# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

خرج أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

توزيع
دار المؤيد
الرياض

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

## المجلد الأول

حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

# فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

## على ترتيب حروف المعجم(١)


| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| ١٣/ ١١ ـ الأحكام .... | (٣) |
| ٣٣/ ٢٥ ـ الأدب ..... | (٤) |
| ٣ / ٠٠ ـ الأذان ..... | (١) |
| ٣٠/ ٢٠ ـ الأشربة ..... | (٤) |
| ٢٦/ ١٨ ـ الأضاحي ... | (٣) |
| ٢٩/ ٢١ ـ الأطعمة .... | (٤) |
| ٥ / ٠٠ ـ إقامة الصلاة .. | (١) |
| **حرف التاء** | |
| ١٢/ ١٠ ـ التجارات ... | (٣) |
| ٣٥/ ٢٧ ـ تعبير الرؤيا ... | (٤) |
| **حرف الجيم** | |
| ٦ / ٤ ـ الجنائز ..... | (٢) |
| ٢٤/ ١٦ ـ الجهاد ..... | (٣) |
| **حرف الحاء** | |
| ٢٠/ ١٢ ـ الحدود ..... | (٣) |
| **حرف الدال** | |
| ٣٤/ ٢٦ ـ الدعاء ..... | (٤) |
| ٢١/ ١٣ ـ الديات ..... | (٣) |
| **حرف الذال** | |
| ٢٧/ ١٩ ـ الذبائح ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الراء** | |
| ١٦/ ٠٠ ـ الرهون ..... | (٣) |
| **حرف الزاي** | |
| ٨ / ٦ ـ الزكاة ..... | (٢) |
| ٣٧/ ٢٩ ـ الزهد ..... | (٤) |
| **حرف السين** | |
| ٠٠/ ١ ـ السنة ..... | (١) |
| **حرف الشين** | |
| ١٧/ ٠٠ ـ الشفعة ..... | (٣) |
| **حرف الصاد** | |
| ١٥/ ٠٠ ـ الصدقات ... | (٣) |
| ٢ / ٣ ـ الصلاة ..... | (١) |
| ٧ / ٥ ـ الصيام ..... | (٢) |
| ٢٨/ ٢٠ ـ الصيد ..... | (٣) |
| **حرف الطاء** | |
| ٣١/ ٢٣ ـ الطب ..... | (٤) |
| ١٠/ ٨ ـ الطلاق ..... | (٢) |
| ١ / ٢ ـ الطهارة .... | (١) |
| **حرف العين** | |
| ١٩/ ٠٠ ـ العتق ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الفاء** | |
| ٣٦/ ٢٨ ـ الفتن ..... | (٤) |
| ٢٣/ ١٥ ـ الفرائض .... | (٣) |
| **حرف الكاف** | |
| ١١/ ٩ ـ الكفارات .... | (٢) |
| **حرف اللام** | |
| ٣٢/ ٢٤ ـ اللباس ..... | (٤) |
| ١٨/ ٠٠ ـ اللقطة ..... | (٣) |
| **حرف الميم** | |
| ٤ / ٠٠ ـ المساجد .... | (١) |
| ٢٥/ ١٧ ـ المناسك .... | (٣) |
| **حرف النون** | |
| ٩ / ٧ ـ النكاح ..... | (٣) |
| **حرف الهاء** | |
| ١٤/ ٠٠ ـ الهبات ..... | (٣) |
| **حرف الواو** | |
| ٢٢/ ١٤ ـ الوصايا ..... | (٣) |


(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

# مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾(١)

---

**﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾**
**وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد اللّه بن ماجه القزويني رحمه اللّه تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد اللّه كما جاء عن أبي الحسن القطاني وهبة اللّه بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والأول أثبت وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا إن شاء اللّه تعالى يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاريء والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والإعراب رزقنا اللّه تعالى ختمة خير قبل حلول الأجل ثم يرزقنا حسن الائتمام بفضله آمين يا رب العالمين وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه اللّه تعالى في زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا إن شاء اللّه تعالى أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق وقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلاً عن الرافعي أنه قال سمعت والدي يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه وقال لم يخطىء إلا في ثلاثة أحاديث وقال في حاشية النسائي نقلاً عن غيره أن ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١١٣.

والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو أراد من الكتاب بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلـل لأبي حاتم انتهى قلت وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب ابن ماجه أن عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب: السنَّة

## باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

**(وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبّيه)**

**قوله:** (اتباع سنة رسول اللَّه ﷺ) يحتمل، أنه أراد بالسنة، ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول. وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس. والسنة بهذا المعنى: تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره. فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، ويجب على الناس اتباعها. واتباع السنة بهذا المعنى: الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية، من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة، الطريقة المسلوكة له صلى اللَّه تعالى عليه وسلم. فيشمل تمام الدين، سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة. واتباع السنة بهذا المعنى: هو الأخذ بها، والسنة بالمعنى الأول، من أقسام الدليل. وبالمعنى الثاني، هو المدلول، وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الآخر. فإن

**قوله ﷺ:** «هذا سبيل اللَّه أرفق بتمام الدين المتين». ويؤيده أنه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه: **﴿أن هذا صراطي مستقيماً﴾**[1] الآية. وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه اللَّه تعالى وأجاد، حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب، فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية، سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة، أو تمام الدين. أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني، فلأن الدين سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة، فإن الكتاب بيانه بالسنة.

**لقوله:** **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**[2] وليس لأحد أن يستبد بالكتاب عنها. ولذلك تراه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم يقول: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه، ويقول: لأني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يستند على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٢) سورة: النحل، الآية: ٤٤.

فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه». قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق: وفي هذا الحديث توبيخٌ وتقريعٌ نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناءً عنها بالكتاب. هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث. وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل بها فإن لي مذهباً اتبعه. انتهى. وأنت تعلم أن مثل هذا السباب المكني عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلاً وقطعاً. فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث إذا صح عنده، وحاشا أن يكون مجتهدٌ كذلك، بل في ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث. فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث. وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

## [١/٠٠٠ ـ كتاب: السنَّة] (١)

### ١/١ ـ باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**».

---

١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٩٢).

---

١ ـ **قوله:** (ما أمرتكم به فخذوه) إلى آخره. هذا الحديث، كالتفسير لقوله تعالى: ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(٢) وما في الموضعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنى. وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل بخلاف الشرطية. فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط لا الجزاء. ثم **قوله:** (ما أمرتكم به) يعم أمر الإيجاب والندب.

**وقوله:** (فخذوه) أي: تمسكوا به، لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين. وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وكذلك **قوله:** (وما نهيتكم عنه) يعم نهي تحريم وتنزيه، وكذا الطلب في

**قوله:** (فانتهوا) يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعاً، لكن الحكم يعمّ المغيبين اتفاقاً، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير فإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد.

---

(١) هذه زيادة من تحفة الأشراف وضعت للاستيعاب.

(٢) سورة: الحشر، الآية: ٧.

٢ /٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا»**.

٣ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ»**.

٤ /٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ

---

٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٦١).

٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٧).

٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٤٢).

---

٢ ـ **قوله**: (ذروني) أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات.

**قوله**: (ما تركتكم) ما مصدرية ظرفية، أي: مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها. وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام إلا أن أبين لكم بنفسي. ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام. (فإذا أمرتكم) إلى آخره، يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به، وأنه طاعةٌ مطلوبةٌ. فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته. وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

٣ ـ **قوله**: (من أطاعني) يريد أنه مبلغٌ عن اللَّه، فمن أطاعه فيما بلغ، فقد أطاع الآمر الحقيقي. ومثله المعصية، وهذا مضمون قوله تعالى: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾**[1] لكن سوق الآية في نسق المعصية؛ لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته، إذ ليس عليه إلا البلاغ لا الحفظ. فوبال المعصية على ذلك العاصي.

٤ ـ **قوله**: (لم يعده) بسكون العين أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٠.

سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

٥/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [ الْأَفْطَسُ ][1]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ [ نُفَيْرٍ ][1]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا [ رَسُولُ اللَّهِ ][1] ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ [ الْفَقْرَ

٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢٩).

فيه، (ولم يقصر) في التقصير دونه. قدر اللَّه قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً. أو يأتي بأقل من القدر الوارد. والحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بإفراطٍ فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرد به المصنف واللَّه تعالى أعلم. وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفاً. وروى الترمذي: «أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد اللَّه بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد اللَّه: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، أمرُ أبي يتبع أم أمر رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فانظر إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد اللَّه حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديثٌ يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه. وروى ابن عمر حديث: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه». فقال له بعض أولاده: نحن نمنع. فسبه سباً ما سمع سبٌ مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت. وله رضي اللَّه تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوالٌ مدونةٌ في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب.

٥ ـ قوله: (ونتخوفه) أي: نظهر الخوف من لحوقه بنا (آلفقر) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب في المطبوعة.

وَنَتَخَوَّفُهُ ][1]. فَقَالَ: «**أَلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ ][1] الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَ [قَلْبَ] [1] [أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً] [1] إِلاَّ [هِيَهْ] [1]. وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا [وَنَهَارُهَا] [1] سَوَاءٌ**».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَكَنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا / وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. ١/٢

**٦/٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

---

٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الشام (الحديث ٢١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٠٨١).

---

مفعولٌ مقدمٌ لتصبن على بناء المفعول، والنون الثقيلة. **قوله:** (لا يزيغ) من الإزاغة بمعنى: الإمالة عن الحق. **قوله:** (قلب أحدكم) بالنصب مفعولٌ به. (إلاّ هيه) هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل يزيغ.

**قوله:** (لقد تركتكم) أي: ما فارقتكم بالموت. فصيغة الماضي بمعنى: الاستقبال. أو قد اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال، تركتكم عليها واشتغلت عنها بأمور أخر كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها. **قوله:** (على مثل البيضاء) ظاهر السوق أن هذا بيانٌ لحال القلوب لا لحالة الملة. والمعنى: على قلوبٍ هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً. ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى: على قلوبٍ بيضاء نقيةٍ عن الميل إلى الباطل. لا يميلها عن الإقبال عن اللَّه تعالى السراء والضراء فليفهم. ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى.

٦ ـ **قوله:** (لا تزال طائفة) الطائفة: الجماعة من الناس، والتنكير للتقليل، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكثير أيضاً، فإنهم وإن قلوا فهم الكثيرون، فإن الواحد لا يساويه الألف بل هم الناس كلهم.

**قوله:** (منصورين) أي: بالحجج والبراهين أو بالسيوف والأسنة. فعلى الأول: هم أهل العلم،

---

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨/٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٨).

٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٥).

---

وعلى الثاني: الغزاة. وإلى الأول مال المصنف. فذكر الحديث في هذا الباب، فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث، فلا أدري من هم. أخرجه الحاكم في علوم الحديث. قال عياض: وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال البخاري في صحيحه: هم أهل العلم. قال السيوطي بعد نقله: أي: المجتهدون؛ لأن المقلد لا يسمى عالماً. واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة، أو مجيء أشراطها الكبرى انتهى. قلت: كان السيوطي رحمه اللّه تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه اللّه كان يدعي الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا. لكن كثيرٌ ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم للّه من المجاهدين، وفقيهٍ ومحدثٍ وزاهدٍ وآمرٍ بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير. ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفترقين في أقطار الأرض.

قوله: (من خذلهم) أي: لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فإنهم منصورون باللّه لما فيهم من الخير ﴿إن اللّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾[1] أي: فلا يضرهم عدم نصر الغير.

قوله: (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين. وإلا فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق اللّه.

٧ ـ قوله: (قوامة على أمر اللّه) أي: بأمره، أي: بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه، أو بالجهاد مع الكفار.

٨ ـ قوله: (حدثنا بكر بن زرعة) قال السيوطي: هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء. سمعت أبا عِنَبَةٍ بكسر العين المهملة وفتح النون ثم

---

٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد تُوبع هشام عليه.

(١) سورة: النحل، الآية: ١٢٨.

أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٩/٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كاسِبٍ، حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصَرَهُمْ».

١٠/١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

---

٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤١٩).

١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٥٣ (الحديث ٤٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩)، تحفة الأشراف (٢١٠٢).

---

موحدةٍ اسمه عبد اللّه، وقيل: عمارة، وأنكر قومٌ صحبته وعدوه في كبار التابعين. وقال البغوي في معجمه: كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حي.

قوله: (يغرس) كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجر وأغرسه إذا أثبته في الأرض. والمراد: يوجد في أهل هذه الدين. ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة. ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين اللّه وطاعته وسنة نبيه صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (وغرساً) بمعنى: مغروساً.

٩ ـ قوله: (أين علماؤكم) أي: ليصدقوني فيما أقول. قوله: (ظاهرون) غالبون.

١١/١١ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ [ خَطًّا، وَخَطَّ ][1] خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هٰذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[2].

## ٢/٢ ـ باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

---

١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٧).

١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (١١٥٥٣).

---

١١ ـ قوله: (هذا سبيل اللَّه) أي: مثل سبيله الموصلة إليه، المقربة السالك فيها، المراد بها: الدين القويم والصراط المستقيم. وبتلاوة الآية، بين لهم أن باقي الخطوط مثلٌ للسبيل المعوقة عنه. والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه، فإنه بأدنى ميلٍ يقع في سبيل الضلال؛ لقربها واشتباهها واللَّه تعالى أعلم.

### باب: تعظيم حديث رسول اللَّه ﷺ

١٢ ـ قوله: (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً، وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بأن. ولا أعلم تجرده من أن إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: قد رواه الحاكم بلفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث» إلخ. أراد السيوطي، أن لفظ الحديث قد غيره الرواة، وإلا (فأن) موجودة فيه في

---

١١ ـ هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعد.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى [ أَرِيكَتِهِ ][1]، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٢/ب ٢/١٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في لزوم السنّة (الحديث ٤٦٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (الحديث ٢٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٢٠١٩).

الأصل كما في رواية الحاكم (متكئاً على أريكته) أي: جالساً على سريره المزين. والظاهر أنه حالٌ من ضمير يحدث الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالاً من الرجل بعيدٌ معنًى. وهذا بيانٌ لبلادته وسوء فهمه، أي: حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه. وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار من أهله فيقول: أي في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده. قوله: (استحللناه) اتخذناه حلالاً. أي: وهذا الحديث زائدٌ على ما في القرآن فلا نأخذ به.

قوله: (ألا وأن ما حرم إلخ) (ألا) حرف تنبيه، (وأن ما حرم) عطف على مقدر. أي: ألا أن ما في القرآن حقٌ وأن ما حرم إلخ. (مثل ما حرم اللّه) أي: عطفٌ في القرآن وإلا فما حرم رسول اللّه ﷺ هو عين ما حرم اللّه. فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبلغ، وإلا هو في الحقيقة للّه. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللّه ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. قال: وفي الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللّه ﷺ كان حجة بنفسه، قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب. وإلا فالغرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم. ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه على القرآن كتاب اللّه فإن وافقه فخذوه». حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديثٌ وضعه الزنادقة.

١٣ ـ قوله: (لا ألفينَّ) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته. ظاهره نهي

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

١٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

---

١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: ٨ (الحديث ٤٤٦٧، ٤٤٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنّة (الحديث ٤٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).

---

النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات اللّه وسلامه عليه عليها.

**وقوله:** (يأتيه الأمر) الجملة حالٌ. والأمر، بمعنى: الشأن، فيعم الأمر والنهي. فوافق البيان بقوله: (مما أمرت به أو نهيت عنه) فيقول إعراضاً عنه: (لا أدري) هذا الأمر (ما وجدنا) ما موصولةٌ مبتدأٌ خبره اتبعناه. أي: وليس هذا منه فلا نتبعه. ويحتمل أن تكون ما نافية، والجملة كالتأكيد. لقوله: لا أدري، وجملة اتبعناه حالٌ أي: وقد اتبعنا كتاب اللّه فلا نتبع غيره. قلت: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة، أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

**١٤ ـ قوله:** (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمورية. والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح: من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌ ملفوظٌ أو مستنبطٌ فهو ردٌ عليه أي: مردودٌ. والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير (فهو رد) لمن. أي: فذاك الشخص مردودٌ مطرودٌ.

١٥/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

---

١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) و (الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ٦٠٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدهون، باب: الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (الحديث ٢٤٨٠)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

---

١٥ ـ قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخر جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء بالحرة، بفتح فتشديد، وهي أرضٌ ذات حجار سودٍ.

قوله: (سرح الماء) من التسريح أي: أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها. وقوله (أن كان) بفتح الهمزة حرفٌ مصدريٌ أو مخفف أن، واللام مقدرة. أي: حكمت بذلك لكونه ابن عمتك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف إن، والجملة استئنافية في موضع التعليل. قوله: (فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً، ثم يرسله إلى جاره. فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقول الأنصاري ما قال، وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسلماً ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة. وقد جاء في النسائي أنه حضر بدراً.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

١٦/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟

١٧/٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَحَذَفَ[2] فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَحْذِفُ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَحْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

١٨/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ

١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (٦٩٤٣).

١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ١٠ (الحديث ٥٠٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٠٦).

١٦ ـ **قوله**: (إماء اللّه) أي: النساء. **قوله**: (ابن له) اسمه بلالٌ، (فغضب غضباً شديداً) قد جاء أنه سبه سباً وقطع الكلام معه إلى أن مات.

١٧ ـ **قوله**: (فحذف) من الحذف بمعجمتين وفاء وهو في الحصاة والنواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. **قوله**: (نهى عنها) أي: عن هذه الفعلة.

**قوله**: (وقال إنها لا تصيد. . . إلخ) أي: إنها ضرر لا نفع فيها. (ولا ينكي) من نكيت العدو، أنكى نكايةً إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فنهوا لذلك. وقد يهمز لغةً فيقال نكأ كمنع (وتفقأ) بهمزة في آخره أي: تشق.

١٨ ـ **قوله**: (النقيب) أي: نقيب الأنصار ليلة العقبة. **قوله**: (كسر الذهب) بكسر الكاف كالقطعة

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

(٢) محو من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

إِسْحاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ
١/٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، / أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ [بِالدَّنَانِيرِ]، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةَ**». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لاَ أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الآمِرُ.

**١٩/٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ.

---

١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٣٢).

---

لفظاً ومعنًى وجمعها كسر كقطع. والمراد أنهم يتبايعونها عدداً. قوله: (ولا نظرةً) بفتح فكسر أي: انتظارٍ ولا تأخيرٍ من أحد الطرفين في هذا. أي: فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي: النسيئة يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة. قوله: (إمرة) بكسر الهمزة أي: حكومة ولاية. قوله: (فقبح) بالتخفيف في القاموس قبحه اللّه نحاه من الخير فهو مقبوح.

قوله: (وأمثالك) بالرفع عطفٌ على اسم ليس، والنصب على المعية بعيدٌ معنى. قوله: (هو الآمر) أي: اعتقدوا فيه.

١٩ ـ قوله: (الذي هو أهناه) أي: الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. (وأتقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صوابٌ ونصحٌ واجب العمل به، لكونه جاء به من عند اللّه

---

١٩ ـ هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد اللّه لم يسمع من عبد اللّه بن مسعود.

٢٠/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ.

٢١/١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، ثنا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

---

٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٧٧).

٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٦).

---

تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان. وأهنأ: في الأصل بالهمزة اسم تفضيلٍ من هنأ الطعام بالهمزة إذا ساغ أو جاء بلا تعبٍ ولم يعقبه بلاءٌ، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة. وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبنيٌ على توهم أن التاء حرفٌ أصليٌ. ومثله يمكن من المكاره مع كثرته الميم زائدة. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢١ ـ قوله: (لا أعرفن) من المعرفة أي: لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم قريباً. قوله: (ما يحدث) ما مصدرية، ويحدث: من التحديث على بناء المفعول، أي: أن يحدث فيقول، أي: في رده: اقرأ قرآناً، على صيغة الأمر. أي: يقول للراوي: اقرأ قرآناً حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم، أي: أقرؤه فإن وجدته موافقاً له قلته. ونكر القرآن لأن مراده بعض آياته الذي بقراءته يظهر الأمر بزعمه.

قوله: (ما قيل من قول) وفي بعض النسخ من قيل، وهو بمعنى: القول، وهذا من قوله ﷺ. ذكره رداً على المتكيء، بأن رد المتكيء لقوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم مردودٌ عليه وأن قوله قولٌ حسنٌ لا يصح للرد بما ذكره المتكيء، أو هو من كلام المتكيء ذكره افتخاراً بمقاله وإعجاباً برأيه، وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

---

٢٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين.

٢٢/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبَّادِ بْنِ آدَمَ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسنِ |: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٣/٣ ـ باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ثنا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ] قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلاَّ أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ [ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ][1] ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ [ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: ][1] فَنَكَسَ.

---

٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٢) و (١٥٠٧٠).

٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٢).

---

٢٢ ـ قوله: (قال لرجل) أي: لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم، أي: الماء الحار. أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث، أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد. فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه. والله تعالى أعلم.

### باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ ـ قوله: (ما أخطأني ابن مسعود) أي: ما فاتني لقاؤه (إلا أتيته) فيه استثناءٌ من أعم الأحوال

---

٢٣ ـ هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذٰلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، أَوْ قَرِيبًا / مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذٰلِكَ. ٣/ب

٢/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَفْرُغُ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٩).

---

بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت. وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلاّ الموتة الأولى﴾[1] معلومٌ أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيدٌ للزوم الملاقاة في عشية كل خميس. ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما جاءه يوماً أتاه هو فيه. قوله: (يقول لشيء) أي: في شيء، أو يخاطب أحداً، أو يقول له (كان ذات عشية) ذات بالنصب أي: كان الزمان ذات عشيةٍ أو بالرفع وكان تامة. ولفظ الذات مقحم.

قوله: (فنكس) أي: طأطأ رأسه وخفضه. قوله: (محلـلة) بفتح اللام الأولى المشددة، وهو منصوب.

قوله: (أزرار قميصه) بالرفع على أنه نائب الفاعل. قوله: (قد اغرورقت عيناه) في القاموس: اغرورقت عيناه، دمعتا، كأنها غرقتا في دمعها انتهى. قلت: اغرورق من غرق، كاخشوشن من خشن. وهذا الحديث قد انفرد به المصنف، وفي الزوائد إسناده صحيحٌ. احتج الشيخان بجميع رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو. قلت وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين. قيل: عنه عن أبي عبيدة عن عبد اللّه بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي، وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي اهـ.

٢٤ ـ قوله: (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، وهو عطفٌ على مقول (قال) والتقدير قال: أو ما قال، لا ما قلت، والكاف زائدة.

---

٢٤ ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

(١) سورة: الدخان، الآية: ٥٦.

٢٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قُلْنا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٢٧/٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتِ.

---

٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٧٤).

٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (الحديث ٧٢٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ٧ (الحديث ٥٠٠٦، ٥٠٠٧)، تحفة الأشراف (٧١١١).

٢٧ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٤ (الحديث ٢٠)، تحفة الأشراف (٥٧١٧).

---

٢٥ ـ **قوله:** (كبرنا) بكسر الباء.

٢٧ ـ **قوله:** (إنا كنا نحفظ الحديث) أي: نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم، (والحديث يحفظ) على بناء المفعول أي: هو حقيق بأن يعتنى به.

**قوله:** (ركبتم الصعب والذلول) كنايةً عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

**قوله:** (فهيهات) أي: بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم. ويحتمل أن المعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم. وفي رواية (لهم) وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيدٌ أن نروي لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علةً لتعليمهم عقلاً،

---

٢٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة.

٢٨/٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٥).

٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٥٥).

---

فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل، لأنهم يضعون الحديث ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير. والحديث قد رواه مسلم في خطبته.

٢٨ ـ **قوله:** (وشيعنا) بتشديد الياء أي: مشى معنا. **قوله:** (صرار) في القاموس، ككتاب موضع قرب المدينة.

**قوله:** (هزيز) الهزيز بزاءين معجمتين الصوت. **قوله:** (المرجل) بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوتٌ عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ «النحل» وهو ذباب العسل والمرادُ لهم إقبال على قراءة القرآن. **قوله:** (مدوا إليكم أعناقهم) أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكيماً لكم، فأقلوا الرواية، أي: لا تستكثروا في الرواية نظراً إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيماً لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظراً إلى الاحتمال الأول.

**قوله:** (وأنا شريككم) أي: في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير. والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف.

٢٩ ـ **قوله:** (فما سمعته يحدث... إلخ) ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب.

---

٢٨ ـ هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد.

٢٩ ـ هذا إسناد صحيح موقوف.

سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

## ٤/٤ـ باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

**٣٠/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

---

٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٦٨).

---

والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث؟ ولعلهم حملوا حديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»، التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا، أي: بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة سقط الطلب عن الباقين والله تعالى أعلم.

### باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

**٣٠ ـ قوله:** (من كذب علي متعمداً) أي: قاصداً الكذب علي لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأً أو سهواً، فإن ذلك مكفرٌ عن هذه الأمة. وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضاً، كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، لا كما زعمت المعتزلة، أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

**قوله:** (فليتبوأ مقعده من النار) أي: فليتخذ منزلةً منها. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي: بوأه الله ذلك، وقيل: خبرٌ بلفظ الأمر، ومعناه: فقد استوجب ذلك. وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع. قال النووي: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزي فلا يخلد فيها. وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه. وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قولٌ لم يقله أحد من الأصحاب، فهو هفوة عظيمة. وهل إذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته

٣١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

٣٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ / عَلَيَّ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا ـ ٤/أ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٢ (الحديث ٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللّه ﷺ (الحديث ٢٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث ٣٧١٥) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٠٨٧).

٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللّه ﷺ (الحديث ٢٦٦١)، تحفة الأشراف (١٥٢٥).

٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٩٣).

---

وروايته؟ ذلك فيه قولان: والصحيح الموافق للقواعد، القبول، وكيف والكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته، والكاذب متعمداً دون ذلك. ثم معنى، كذب عليه: أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له. وقول من قال: كذب عليه في مقابلة كذب له، فمفهوم الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فإنه كذب له: لأنه لأجل نشر دينه جهلٌ باللغة، على أنه لو صح لكان مردوداً هنا بشهادة جمع أحاديث الباب، فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقاً من أشد الذنوب وأقبحها.

٣١ ـ قوله: (يولج) من أولج بمعنى: أدخل، أي: يدخل كل من له تلبسٌ به ولو بالدلالة عليه والرضا به، والرواية له.

٣٢ ـ قوله: (حسبته قال: متعمداً) من الحسبان بمعنى: الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

٣٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

٣٥/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ [ تَقَوَّلَ عَلَيَّ] (٢) مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: ثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٨٩).

٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٣٠).

٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، تحفة الأشراف (٣٦٢٣).

---

٣٤ ـ قوله: (من تقول) يدل على أن التكلف يغني عن قيد التعمد.

٣٥ ـ قوله: (حقاً أو صدقاً) كلمة (أو) للشك.

٣٦ ـ قوله: (أما إني لم أفارقه) أي: ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديمٌ، (ولكن سمعت... إلخ)، أي: فذلك الذي يمنعني عن التحديث؛ لأنه قد يفضي إلى زيادةٍ ونقصانٍ سهواً، أو اشتغالٍ بما يفضي إليه عادةً كالتعمد والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء هذا الحديث ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ـ في المخطوطة بعد حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن يعلى التيمي ـ وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرة تداولها.

٣٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

(٢) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٨/٣٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

## ٥/٥ ـ باب: من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يُرى أنه كذب

١/٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

٢/٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ

---

٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٢).

٣٩ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٤٦٢٧).

---

### باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ ـ قوله: (وهو يرى أنه كذب) بضم الياء، من يرى، أي: من يظن. قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، ومعناه: يعلم. ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً. فقد حكي (رأى) يمعنى: ظن. قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل. فهو أولى. قال النووي: وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه، أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقاً أوكاذباً، وكذا من يروي وهو غافلٌ عن ملاحظة الأمرين. والأقرب أن الحديث يدل مفهوماً على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأثم فلا فليتأمل.

٣٩ ـ قوله: (فهو أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي: فهو واحدٌ من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه. قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم. قال

---

٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية.

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

٣/٤٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٤/٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ [ الْكَاذِبَيْنِ ][1]».

## ٦/٦ ـ باب: اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين

١/٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ [ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ][1] ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ

---

٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩).

٤١ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (الحديث ٢٦٦٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣١).

٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٩١).

---

الطيبي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوين؛ كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الإفهام.

### باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين

٤٢ ـ **قوله:** (ذات يوم) لفظة ذات مقحمة. **قوله:** (بليغة) من المبالغة أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حداً له اختصاص بتوفية

---

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَبْرٍ ـ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ / . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلاَفًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ والأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». ٤/ب

---

خواص التراكيب وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام.

**قوله:** (وجلت) كسمعت أي: خافت. **قوله:** (وذرفت) سالت. وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغةٌ. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. **قوله:** (مودع) اسم فاعل من أودع أي: المبالغة تدل على أنك تودعنا فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهتم به. (فاعهد) أو أوص إلينا ففعل بعد ذلك.

**قوله:** (السمع والطاعة) أي: لأمر الخليفة. (وإن) أي: وإن كان الأمير عبداً حبشياً، فالكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة، حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً؟ على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً؛ لإفادة المبالغة يحتمل. **قوله:** (وسترون) بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي: والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير. **قوله:** (وسنة الخلفاء. . . إلخ) قيل: هم الأربعة رضي اللَّه عنهم وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

**قوله:** (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهي الأضراس. قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات اللَّه كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

**قوله:** (والأمور المحدثات) قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ. قلت: هو الموافق لقوله: وسنة الخلفاء فليتأمل.

٤٣/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ مِنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ**».

٤٤/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في لزوم السنّة (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (٩٨٩٠).

٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣).

---

٤٣ ـ **قوله:** (على البيضاء) أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلاً، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله (ليلها كنهارها).

**قوله:** (فإنما المؤمن) أي: شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون (كالجمل الأنف) ككنف أي: بلا مد، وكصاحب أي: بالمد. والأول أصح وأفصح أي: الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء (حيثما قيد) أي: سيق والله أعلم.

## باب: اجتناب البدع والجدل

٤٤ ـ **قوله:** (إذا خطب احمرت. . . إلخ) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكن فيها كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكنٍ أو؛ لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلٰهية.

## ٧/٧ ـ باب: اجتناب البدع والجدل

٤٥/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

---

٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٢٠٠٢)، و (الحديث ٢٠٠٣) و (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

---

٤٥ ـ **قوله:** (كأنه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدوٍ أو غيره.

**قوله:** (يقول) ضميره عائدٌ للمنذر، والجملة صفته. **قوله:** (صبحكم) بتشديد الباء أي: نزل بكم العدو صباحاً. والمراد، سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

**قوله:** (مساكم) بتشديد السين مثل صبحكم، ويحتمل أن ضمير (يقول) للنبي ﷺ. والجملة حالٌ، وضمير (صبحكم) للعذاب، والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني.

**قوله:** (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى: مع، والمراد به المقاربة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، وفي حديث آخر: «بعثت والساعة كهاتين» انتهى. يريد أو رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل، يريد النصب على المعية، إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة. والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبنيٌ على أن إقامة الساعة اعتبر بعثاً لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جوزه قومٌ فيصح عندهم فليتأمل.

**قوله:** (كهاتين) حالٌ أي: مقترنين لا واسطة بيننا من نبيٍ، فوجه الشبه هو الانضمام، أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسي السبابة والوسطى من التفاوت.

٤٦ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ

٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٤).

قوله: (فإن خير الأمور) أي: خير ما يتعلق به المتكلم أو خير الأمور الموجودة بينكم (وخير الهدي) بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور، أو بضم هاءٍ وفتح دالٍ، والمقصود: أن خير الأديان دينه.

قوله: (وشر الأمور) بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم أن. وبالرفع على أنه عطف على المحل. والمراد من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات، إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً؛ لا ما أحدثوه بعد النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم، فيدخل فيها القبائح. قوله: (محدثاتها) بفتح الدال، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى اللّه تعالى عليه وسلم كما تقدم. قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال، وأصله مصدر، أو بكسرها جمع ضائع كجياع جمع جائع.

قوله: (فعلي والي) قال السيوطي: فيه لفٌ ونشرٌ مرتب (فعلي) راجعٌ إلى الدين و(إلي) راجع إلى الضياع.

٤٦ ـ قوله: (إنما هما اثنتان) ضمير (هما) منهم مفسرٌ بالكلام والهدي أي: إنما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق. وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتان. ويحتمل أن يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنى نظراً إلى كون ذلك في الواقع ثنتين فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾[1] ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو

٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميمون أبو عبيد قال فيه أبو حاتم [تهذيب الكمال: ١٩/ ٢٣٧]: مجهول.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ. أَلاَ لاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلاَ إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلاَ إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ: أَلاَ إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ / فُسُوقٌ، وَلاَ يَحِلُّ ٥/أ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ. أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلاَ بِالْهَزْلِ، وَلاَ يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِيَ لَهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ

---

الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من (اثنتان) وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث (اثنتان) نظراً إلى أنهما حجتان.

قوله: (الأمد) أي: الأجل وفي بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب. وقوله: (فتقسوا قلوبكم) بالنصب على أنه جواب النهي. (ألا إن ما هو آتٍ) إلخ. تعليمٌ وإرشادٌ لما ينتفع به طول الأمد.

قوله:(ألا إنما الشقي. . . إلخ)أي: فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية، المعنى: أن ما قدر اللّه تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقي في الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك. وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا. قوله: (من وعظ) على بناء المفعول أي: من وفقه اللّه تعالى للاتعاظ فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره.

قوله: (كفر) أي: من شأن الكفر (وسبابه) هو كالقتال في الوزن. (فسوق) أي: من شأن الفسقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافرٌ ومرتكب السباب فاسقٌ. وقيل: في التأويل غير ذلك. قوله: (أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصةٌ؛ لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصيرٍ في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب. فقد هجر رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم نساءه شهراً، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلةً حتى صحت توبتهم عند اللّه. قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضرةً في دنياه، يجوز له مجانبته والحذر منه فرب هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذية.

قوله: (لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجد أي: بطريق الجد.

الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلاَ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

٤٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

---

٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٦).

---

قوله: (ولا يعد الرجل صبيه) أي: صغيره. قوله: (ثم لا يفي له) ظاهره أنه عطف على لا يعد وهو نفيٌ بمعنى: النهي. ويحتمل أنه نهي. (ولا يفي) بالنصب، إجراء ثم مجرى الواو. ويحتمل الرفع على الاستئناف.

قوله: (يهدي إلى الفجور) من الهداية. قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه. ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال: العلم يؤدي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. (والبر) قيل: هو اسمٌ جامعٌ للخير. وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص اللَّه لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت، لم يأمن الريبة. وإن قال: لا ،كذب. وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته وانتهكت حرمته.

قوله: (حتى يكتب عند اللَّه) الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب.

٤٧ ـ قوله: (يا عائشة إذا رأيتم) بادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت. وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع؛ للتنبه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين. وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان فليتأمل.

قوله: (يجادلون فيه) أي: في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ـ إِلَى قَوْلِه ـ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾(١).

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٢).

---

٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٤٩٣٦).

---

**قوله:** (عناهم اللّه تعالى) أي: أرادهم بقوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ إلخ.

**قوله:** (فاحذروهم) أي: أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكالموهم، فإنهم أهل البدعة فيحق لهم الإهانة واحترازاً عن الوقوع في عقيدتهم.

٤٨ ـ **قوله:** (إلا أوتوا الجدل) هو استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وذو الحال فاعل ما ضل، لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير المذكور راجعاً إلى فاعل ما ضل فليفهم. والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلى اللّه عند العجز عن معرفة الكنه. (ثم تلا) أي: توضيحاً لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه، فإن قلت، قريشٌ ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثالاً. قلت: نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: آلهتنا خير أم هو؟ يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خيرٌ من عيسى وقد عبدوه النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى فصاروا مثالاً لمافيه الكلام.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة: الزخرف، الآية: ٥٨.

٤٩/٥ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلاَ صَلاَةً، وَلاَ صَدَقَةً، وَلاَ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَادًا، وَلاَ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٦/٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

---

٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٦٩).

٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٦٩)

---

٤٩ ـ **قوله:** (ولا صرفاً ولا عدلاً) قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. (من الإسلام) أي: من كماله.

٥٠ ـ **قوله:** (أبى اللَّه) أي: أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيعٌ في قولهم فرضاً، ولإفادة هذا المعنى قيل: أبى اللَّه وإلا فلو قيل: لا يقبل اللَّه لكفى. **قوله:** (حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غايةً للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب. وهو بعيدٌ لفظاً ومعنًى. ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم. فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحاً. وفي الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبي زيد ولا أبي المغيرة.

---

٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه.

٥٠ ـ هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في الكاشف، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٧٢٢]: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة.

٥١/٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، | وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا | ».

## ٨/٨ ـ باب: اجتناب الرأي والقياس

٥٢/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨).
٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (الحديث ١٠٠)؛ وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

٥١ ـ قوله: (من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة (وهو باطل) بتقدير ذو باطلٍ حالٌ من ضمير ترك. أي: وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان. وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي، ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة (وهو باطلٌ) حالٌ من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية أي: حال كونه باطلاً، ففي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً. ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته اهـ». قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». وهذا يقتضي أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالاً من فاعل (ترك) لا من مفعوله. وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه. أعني: وهو محق. بقي أن بين الحديثين تعارضاً والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. قوله: (في ربض الجنة) بفتحتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل.

قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم والمد أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل. قوله: (ومن حسن) من التحسين، والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم.

### باب: اجتناب الرأي والقياس

٥٢ ـ قوله: (انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وهو مصدر لقبض من غير لفظه؛ لبيان النوع، نحو

نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ [ بْنُ بِشْرٍ. ح ][1] وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

٥/ب **٥٣/٢ ـ حدّثنا** / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»**.

---

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: ٥ (الحديث ٦٧٣٧) و (الحديث: ٦٧٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (الحديث ٢٦٥٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣).

٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٦١١).

---

رجع القهقرى. **قوله** (ينتزعه) جملةٌ مستأنفةٌ؛ لبيان القبض انتزاعاً. أي: يرفعه من قلوبهم. وقيل: صفة لانتزاعاً، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد فليتأمل. ويحتمل أن يكون (انتزاعاً) مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة ينتزع حالٌ من فاعل يقبض أو مفعوله. **قوله**: (فإذا لم يبق) من الإبقاء (ورؤساء) بفتح الهمزة، والمد على أنه جمع رئيس (فأفتوا بغير علم) لا يلزم مذمة الرأي؛ لجواز أنهم يفتون فيه بلا رأي بمجرد تهور. وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم.

**قوله**: (فضلوا) أي: بالفتوى بلا علم، (وأضلوا) أتباعهم الآخذين بفتواهم.

٥٣ ـ **قوله**: (من أفتى) على بناء المفعول أي: من وقع في خطأ بفتوى عالمٍ فلا إثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي [ رِشْدِينُ ][1] بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

---

٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (٨٨٧٦).

---

حقه. **قوله:** (غير ثبت) هو بفتحتين: العدل الصواب وغيره هو الخطأ. وقيل: (أفتى) الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني، لكن الثاني بمعنى: استفتى أي: كان إثمه على من استفتاه، كأن جعله في معرض الإفتاء بغير علم قلت: إذا كان هذا المفتي معلوماً بالجهل وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله.

٥٤ ـ **قوله:** (العلم ثلاثة) أي: أصل علوم الدين ثلاثة، (فضل) زائد يعني: كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائدٌ لا ضرورة في معرفته. **قوله:** (آية محكمة) أي: غير منسوخة أي: علمها، فالنكرة عامٌ في الاثبات، كقوله تعالى: ﴿علمت نفسٌ﴾[2] والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: (أو سنةٌ قائمة) أي: ثابتة، إسناداً بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.

**قوله:** (أو فريضةٌ عادلةٌ) في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية، لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذا إشارةٌ إلى الإجماع والقياس. وكلام المصنف مبنيٌ على أن المعنى: هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر لما ذكرنا في معنى: «وما سوى ذلك فضل». فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى: الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم.

---

(١) في المخطوطة: رَشيد، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ٩/ ١٩١.

(٢) سورة: التكوير: الآية: ١٤، وسورة: الانفطار، الآية: ٥.

٥٥/٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لاَ تَقْضِيَنَّ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلاَّ بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

٥٦/٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو

---

٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣٩).

٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٨٢).

---

٥٥ ـ قوله: (عبادة بن نسيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

قوله: (لا تقضين) نهيٌ مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء. قوله: (ولا تفصلن) من الفصل والعطف قريبٌ من التفسير.

قوله: (وإن أشكل) تشبهٌ فقف. أي: لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف. وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف. وفي بعض نسخ الكتاب تنبيهٌ على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحاق: هذا حديثٌ ضعيفٌ وأمر أن يضرب عليه. وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديقٌ. سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد اللّٰه بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيدٍ فقلت: أن محمد بن سعيدٍ زنديقٌ، فغضب وقال: وكان أبو بكرٍ يحدث عن زنديق. كان يقول: أي: أبو حاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء أو كما قال انتهى. (قلت): وهو أيضاً معارضٌ بالحديث المشهور على الألسنة أي: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب اللّٰه قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: فبسنة رسول اللّٰه ﷺ، قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب اللّٰه؟ قال: أجتهد فقال: الحمد للّٰه الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله». وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال السيوطي هو موقوف. وبالجملة فذاك أحسن من هذا.

٥٦ ـ قوله: (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة فعيلةٌ بمعنى: مفعولةٌ. وفي الزوائد: إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمٰن واللّٰه تعالى أعلم.

---

٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث.

٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمٰن.

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُولَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

## ٩/٩ ـ باب: في الإيمان

٥٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: ـ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٧ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

---

٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (الحديث ٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (الحديث ١٥١) و (الحديث ١٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (الحديث ٢٦١٤) بنوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠١٩) و (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً، و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

٥٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧).

---

### باب: الإيمان

٥٧ ـ **قوله:** (بضعٌ وستون... إلخ) البضع والبضعة بكسر الباء، وحكي فتحها القطعة من الشيء.. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد، والمراد من الأبواب الخصال، وهذا كنايةٌ عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلفٌ. **قوله:** (أدناها) أي: دونها مقداراً، وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه. والمراد بلا إله إلا الله محمد رسول الله، مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أوالشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق، على أن الشهادة بالرسالة بابٌ آخر.

**قوله:** (والحياء) بالمد لغة: تغيرٌ وانكسارٌ يعتري المؤمن خوف ما يعاب به. وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والمراد هنا استعمال هذا الخلق

ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨/٣ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»**.

٥٩/٤ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ،**

---

٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٢ (الحديث ١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٨).

٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٤٨ (الحديث ٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ١٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (الحديث ٤١٧٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢١).

---

على قاعدة الشرع. وقيل: الحياء نوعان: نفسانيٌ وإيمانيٌ. فالنفساني الجبلي الذي خلقه اللَّه في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة. والإيماني ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح. وهذا هو المراد في الحديث. (والشعبة) غصن الشجرة وفرع كل أصلٍ والتنكير فيها للتعظيم أي: شعبةٌ عظيمةٌ؛ لأنه يمنع تمام المعاصي.

٥٨ ـ **قوله:** (يعظ أخاه في الحياء) أي: يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه. (إن الحياء شعبة من الإيمان) أي: فلا تمنعه منه.

٥٩ ـ **قوله:** (مثقال ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر، وهو النمل الأحمر الصغير. وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملةٍ وزن حبةٍ. وقيل: الذرة لا وزن لها. ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة، ذكره السيوطي.

**قوله:** (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿**تلك الدار الآخرة**

وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٦٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ

٦٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٥)، تحفة الأشراف (٤١٧٨).

نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فساداً﴾[1] ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يخلد في النار. وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذٍ كقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ﴾[2] قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان والتشديد على الكبر.

٦٠ ـ **قوله:** (إذا خلص) من التخليص، (وأمنوا) بكسر الميم من الأمن. **قوله:** (في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس مثل قوله: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾[3].

**قوله:** (أشد) بالنصب على أنه خبر ما الحجازية. **قوله:** (مجادلةً) بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلةٍ فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التنكير يأباه؛ ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحداهما واللام لا بهما.

**قوله:** (من المؤمنين) أي: من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي: في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم. **قوله:** (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي: يا ربنا (إخواننا) أي: هم إخوانـنا أو هم مبتدأٌ خبره جملة (كانوا) إلخ. وقوله: (بصورهم) فإن الوجه لا يتغير بالنار؛ لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر إنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا؛ فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو اللّه تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٣.
(٢) سورة: الأعراف. الآية: ٤٣ وسورة: الحجر، الآية: ٤٧.
(٣) سورة: الجمعة، الآية: ٥.

١/٦ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا / النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

٦١/٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٧/٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٦٤).

٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في القدرية (الحديث ٢١٤٩)، تحفة الأشراف (٦٢٢٢).

---

٦١ ـ قوله: (ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى (حزاورة) جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واوٍ ثم راءٍ. ويقال له الحزور بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في الصحاح. وفي النهاية: هو الذي قارب البلوغ. قوله: (فازددنا به) أي: بسبب القرآن، وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

٦٢ ـ قوله: (صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ. قوله: (من هذه الأمة) صفةٌ.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٠.

٦١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

---

**قوله:** (ليس لهما في الإسلام نصيبٌ) خبره، وربما يتمسك به من يكفر الفريقين. قال التوربشتي: والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً، فيجري قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيبٌ) مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيبٌ انتهى. قلت: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظرٌ كما ستعرف فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير؟

**قوله:** (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوفٍ أي: هما، وجعله بدلاً من (صنفان) يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير (لهما) عند من يجوز البدل من الرابط، والنصب بتقدير أعني مشهورٌ في مثله بين الطلبة (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء أي: أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم أن اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي: أخره عنهم وبعده. وقيل: هم الجبرية القائلون: بأن العبد كالجماد. سموا بذلك لأنهم يؤخرون إلى اللّه. (والقدرية) بفتحتين أو سكون الدال. اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم. وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ها هنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال: حسن غريب. وسيذكره المصنف أيضاً بطريقٍ آخر وزعم الحافظ السراج الدين بُعده، وبين أنه موضوع. ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق. والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد اللّه بن عمر وجابر بطريق معاذ. وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً. وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الأصول.

٨/٦٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَّا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

---

٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر اللّه سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه (الحديث ٩٣) و (الحديث ٩٤) و (الحديث ٩٥) و (الحديث ٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥) و (الحديث ٤٦٩٦) و (الحديث ٤٦٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

---

٦٣ ـ **قوله:** (لا يرى) ضبط بالتحتية المضمومة أو بالنون المفتوحة.

**قوله:** (ووضع يديه على فخذيه) أي: فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي، واختاره التوربشتي، بأنه أقرب إلى التوقير من سماع ذوي الأدب. أو فخذ النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله: (فأسند ركبته إلى ركبته) ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركبة النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم» قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب. قلت: وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة. **قوله:** (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا أشكال في نداء جبريل بذلك، على أن التعمية كانت مطلوبة.

**قوله:** (قال شهادة... إلخ) حاصله أن الإسلام هذه الأركان الخمسة الظاهرة. **قوله:** (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه. **قوله:** (ويصدقه) والتصديق: هو الخبر المطابق للواقع. وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له.

**قوله:** (أن تؤمن باللّه) أي: تصدق به، فالمراد المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي

فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا [ بِأَعْلَمَ مِنَ ][1] السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: تَلِدَ الْعَجَمَ وَالْعَرَبَ ـ وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ:

---

فلا دور. وفي هذا إشارة إلى أن هذا الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني. **قوله:** (ما الإحسان) أي: الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حث اللَّه تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿**اللَّه يحب المحسنين**﴾[2].

**قوله:** (كأنك تراه) صفة مصدرٍ محذوفٍ، أي: عبادة كأنك فيها تراه، أو حال، أي: والحال كأنك تراه. وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجهٍ راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجودٌ وإن لم يكن العبد يراه تعالى. ولذلك قال صلى اللَّه تعالى عليه وسلم في تعليله: (فإنك إن لا تراه فإنه يراك) أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه (فإن) على هذا وصلية استعملت بدون الواو تشبيهاً لها بلو كما قالوا في قوله تعالى: ﴿**قالت إني أعوذ بالرحمٰن منك إن كنت تقيًا**﴾[3] لا شرطية وكأنه لهذا ألغيت عن العمل. وإن قلنا الوصلية شرطيةٌ في الأصل فلا بد من العمل فالجواب أنه قد يعطي المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الإشباع فليفهم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: بأعمن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥. (٣) سورة: مريم، الآية: ١٨.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٦/ب ٦٤/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، / عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا

---

٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (الحديث ٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن اللّه عنده علم الساعة﴾ (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصالة (الحديث ٩٧، ٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٩).

---

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر. وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيعٍ وهو إشارة إلى كثرة السبايا. قوله: (الحفاة العراة). كل منهما بضم الأول العالة جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

قوله: (بعد ثلاث) أي: ثلاث ليالٍ وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات (فلبثت ملياً) أي: زماناً طويلاً. قوله: (معالم دينكم) أي: دلائله، أي: مسائله.

٦٤ ـ قوله: (بارزاً للناس) أي: ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه، وينفع كل من يريد.

قوله: (ولقائه) قيل: اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر؛ لأنه مذكور من بعد، حيث قال: (وتؤمن بالبعث الآخر) قلت: إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحدٍ عالمٌ بموته لا يمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرار إذا أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووي: ليس المراد باللقاء رؤية اللّه تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية اللّه تعالى؛ لأن الرؤية مختصةٌ بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له اهـ. قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد اللّه تعالى له ذلك من غير أن يخص أحداً بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخصٍ برؤية اللّه تعالى له كما لا يخفى، وهذا مثل الإيمان

تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

٦٥/١٠ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسىٰ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٦).

---

بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل، فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لا يعاقب أو يثاب.

**قوله:** (أن تعبد اللَّه) أي: توحده بلسانك على وجهٍ يعتد به فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية روايته ثم، وكذلك حديث «بني الإسلام». وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد.

**قوله:** (عن اشراطها) أي: علاماتها.

**قوله:** (في خمسٍ) أي: وقت الساعة في خمسٍ لا يعلمهن إلا اللَّه فهو خبرٌ محذوف، والجملة دليلٌ على قوله: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) وهذا هو الموافق للأحاديث. وقيل: في خمسٍ حالٌ من رعاء، أي: متفكرين في خمس؛ والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم.

**٦٥ ـ قوله:** (الإيمان معرفةٌ بالقلب) أي: التصديق به، وقوله: (باللسان) هو الشهادتان، (وعملٌ بالأركان) أي: الجوارح: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلامٍ، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث، إن ثبت، وبين حديث جبريل السابق، والحديث

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٦٥ ـ قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِىءَ هٰذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

---

٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ١٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٥٩ (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٩).

---

عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متهمٌ ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعةٌ منهم بعض شراح الكتاب. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معينٍ وقال: ليس ممن يكذب. وقال في الميزان: رجلٌ صالحٌ إلا أنه شيعيٌ تابعه علي بن عراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معينٍ والدارقطني. قال أحمد: أراه صادقاً. وقال الخطيب: كان غالياً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات.

**قوله:** (لبرأ) من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي اللّه تعالى عنهم. وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الأمر بكسر الراء، أي: تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه ولا بالنظر إلى من بعده.

٦٦ ـ **قوله:** (ما يحب) أي: من خيري الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص. وقد يكون خيراً لا يقبل الاشتراك، كالوسيلة ولا لغير من له ونحو ذلك. ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيءٍ آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الأحاديث فليتأمل.

٦٧/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٦٨/١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُوا

---

٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول اللّه ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ١٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٩).

٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٢٢ (الحديث ١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام (الحديث ٢٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إفشاء السلام (الحديث ٣٦٩٢) تحفة الأشراف (١٢٤٦٩) و (١٢٥١٣).

---

٦٧ ـ **قوله:** (حتى أكون أحب) هو مبنيٌ للمفعول. قيل: المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية، وكذا قالوا: المراد بقوله ﷺ (لا يؤمن) لا يكمل إيمانه.

٦٨ ـ **قوله:** (لا تدخلوا الجنة): لا يخفى أنه نفيٌ لا نهيٌ، وكذا قوله: (ولا تؤمنوا) فالقياس ثبوت النون فيهما فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً، ثم الكلام محمولٌ على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل (حتى تحابوا) بفتح التاء، وأصله تتحابون، أي: يحب بعضكم بعضاً، وأما حمل (حتى تؤمنوا) على أصل الإيمان، وحمل (ولا تؤمنوا) على الكمال، فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يحمل به الإخلال، يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط فليتأمل.

**قوله:** (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات اللّه وسلامه عليه. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ. قلت: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٦٩/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ [ بْنُ عَبْدِ ][1] اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١/٧ ٧٠/١٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ / الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

---

٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٧٠٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الحديث ٢١٨) و (الحديث ٢١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ٥٢(الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء سباب المؤمن فسوق (الحديث ٢٦٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (الحديث ٤١٢١) و (الحديث ٤١٢٢) و (الحديث ٤١٢٣) و (الحديث ٤١٢٤)، تحفة الأشراف (٩٢٤٣) و (٩٢٥١) و (٩٢٩٩).

٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢).

---

٦٩ ـ قوله: (سباب المسلم) بكسر السين، وقد تقدم الحديث قريباً.

قوله: (وعبادته) أي: توحيده فهو كالتفسير للإخلاص وطاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيصٌ لأعظم العبادات، وعلى الثاني.

٧٠ ـ قوله: (مات والله عنه راضٍ) ظاهرٌ، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك

---

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان في الثقات: [الثقات: ٦/ ٣٠٠] الناس يتقون حديثه، ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه أضراباً كثيرة.

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ ـ قَالَ: خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ـ ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (١).

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٢).

٧٠ م/١٦ ـ حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١/١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

---

٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٩).

---

المنكرات والتوبة عند الموت. قوله: (قبل هرج الأحاديث) بفتح فسكون، كثرتها واختلاطها (في آخر ما نزل اللّه) أي: سورة براءة لأنها آخر سورة ذكره السيوطي. في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد اهـ. قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيفٌ في الربيع لا الربيع ضعيفٌ إذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل.

٧١ ـ قوله: (حتى يشهدوا. . . إلخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغي أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ١١.

٧٢/١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غنمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣/١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، ثنا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٧٤/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا

---

٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٤٠).

٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٩٨).

٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١١ ـ أ) و (١٤٣٥٢ ـ أ).

---

بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركي العرب.

٧٢ ـ **قوله:** (عن شهر بن حوشب، إلى قوله: عن معاذ) في الزوائد: هنا إسنادٌ حسنٌ والمكنى رواه الشيخان من حديث عمر ا هـ. قلت: كأنه يبني على أن كلامهم في شهر بن حوشب غير مسموع، وإلا فقد تكلموا فيه حتى قيل متروك.

٧٣ ـ **قوله:** (صنفان من أمتي) قد تقدم الحديث قريباً.

٧٤ ـ **قوله:** (الإيمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا الصديق أقوى إيماناً من غيره، ويؤيده أن كل أحدٍ يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً من بعضها، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وابن جريجٍ ومعمرٍ وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، ولذلك نقله أبو القاسم اللكائي في كتاب

---

٧٢ ـ هذا إسناد حسن.

٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، نزار بن حيان الأسدي، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق القلب أنه المتعمد، لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال. وعبد الله بن محمد الليثي مجهول، قاله الذهبي.

إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٢١/٧٥ ـ حدّثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحارِثِ، أَظُنُّهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

## ١٠/١٠ ـ باب: في القدر

١/٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٦٠ ـ أ).

٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، =

---

السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة. وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان يزيد وينقص. وأطنب ابن أبي حاتم في باب الإيمان في نقل ذلك بالأسانيد عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة والتابعين وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة اهـ قلت: وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمورٍ خارجية عنها، إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون. وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوةٌ عظيمةٌ نسأل اللّه العفو والعافية.

### باب: في القدر

**قوله:** (في القدر) بفتحتين وهو المشهور، وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء اللّه تعالى وتأثيره.

٧٦ ـ **قوله:** (وهو الصادق) أي: الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات

وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا / إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». ٧/ب

= باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث٣٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١(الحديث٦٦٦٥، ٦٦٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (الحديث ٢١٣٧) تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره، (المصدق) الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة، أي: الذي صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مصدقاً أيضاً. **قوله:** (إنه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها.

**قوله:** (يجمع) على بناء المفعول أي: يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد ببطن أمه رحمها. أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق. وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقةً، أي: دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغةً. أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث، أي: يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر كما قال تعالى: ﴿**فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر**﴾[1] أي: بنفخ الروح. ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدةٍ يسيرةٍ، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهرٍ، ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربعٍ قبيل تمام الخلق. **قوله:** (وشقي أم سعيد) خبرٌ محذوف أي: هو، والجملة عطفٌ على مفعول (أكتب)، لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي، فإن اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة، ثم الترديد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٤.

٧٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ

٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٩)، تحفة الأشراف (٥٢) و (٣٧٢٦) و (٩٣٤٨).

---

إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد.

**قوله:** (حتى ما يكون... إلخ) كنايةٌ عن غاية القرب فيسبق. أي: يغلب عليه الكتاب.

**قوله:** (الكتاب) أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الورادة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل: ﴿**الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً**﴾[1] لأن المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا اللّٰه تعالى إياها بمنه وكرمه، آمين.

٧٧ ـ **قوله:** (شيءٌ من هذا القدر) أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد: أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر، هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. **قوله:** (بشيء من ذلك) أي: مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً.

**قوله:** (لعل اللّٰه أن ينفعني) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بعسى.

**قوله:** (لو أن اللّٰه... إلخ) قال الطيبي: إرشادٌ عظيمٌ وبيانٌ شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره أصلاً، ثم بين بقوله: (ولو رحمهم... إلخ) أن النجاة من العذاب، إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها.

**قوله:** (ما قبل منك) يشير إلى أنه: لا قبول لعمل المبتدع عند اللّٰه تعالى، أو هو مبنيٌ على القول

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٣٠.

مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاَ، فَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا [ تُنْفِقُهُ ][1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ» وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

٣/٧٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

---

٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ (الحديث ٤٩٤٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وصدق بالحسنى﴾ (الحديث ٤٩٤٥ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فسنيسره لليسرى﴾ (الحديث ٤٩٤٦) و (الحديث ٤٩٤٩)، وفيه أيضاً، باب: ﴿وأما من بخل واستغنى﴾ (الحديث ٤٩٤٧) وفيه أيضاً، باب: ﴿وكذب بالحسنى﴾ (الحديث ٤٩٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل ينكث =

---

بكفر منكره. **قوله:** (ليخطئك) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك بل لا بد من إصابته، والخير غير نافعة في دفعه. وعنوان (لم يكن ليخطئك) يدل على أنه محالٌ أن يخطئك، والوجه في دلالته أن (لم يكن) يدل على المضي و(ليخطئك) يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدرة، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير اللّه تعالى وقضائه في الأزل بذلك.

٧٨ ـ **قوله:** (فنكت في الأرض) أي: ضربها ضرباً أثر فيها.

**قوله:** (ومقعده) الواو بمعنى: أو (أفلا نتكل) أي: العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبه على الجواب عنه بأن اللّه تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعضٍ وجعلها أسباباً ومسبباتٍ، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره

---

(١) في المخطوطة: ينفقه، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (١).

٧٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

= الشيء بيده في الأرض (الحديث ٦٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: ﴿وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (الحديث ٧٥٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥، ٦٦٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).

٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٨ (الحديث ٦٧١٦)، تحفة الأشراف (١٣٩٦٥).

---

ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدره له من جنةٍ أو نارٍ، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكلٍ في طريقه ويسهل عليه، وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى.

٧٩ ـ **قوله:** (المؤمن القوي) أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء، والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة. ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء: عن عوف بن مالكٍ أنه ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي اللَّه ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن اللَّه تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس، والكيس بفتح الكاف: هو التيقظ في الأمور.

---

(١) سورة الليل، الآيات: ٥ ـ ١٠.

الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» / . ٨/أ

٨٠/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسىٰ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مُوسىٰ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسىٰ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ» ثَلاَثًا.

---

٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند اللّه (الحديث ٦٦١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٢ (الحديث ٦٦٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠١)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٩).

---

**قوله:** (أحرص) من حرص كضرب وعلم. **قوله:** (لو أني فعلت كذا وكذا) أي: لما أصابني. أي: (ولو) كلمة للتمني. (عمل الشيطان) أي: اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه، لأنه ورد استعمال لو في الأحاديث على كثرةٍ، وقد وضع البخاري باباً في ذلك، وأتى بأحاديث كثيرةً، وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة اللّه تعالى وهو متعذرٌ عليه منها، ونحو ذلك، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

٨٠ ـ **قوله:** (احتج آدم وموسى) أي: تحاجا. وقوله: (خيبتنا) أي: جعلتنا خائبين محرومين. وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس» وفسره ابن العربي بأن سجيتك في الإغراء سرت إليهم فإن العرق نزاع، فحج أي: غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقلٍ بفعله ولا متمكنٌ من تركه بعد أن قضي عليه من اللّه تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً؛ وأما اللوم شرعاً فكان منتفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً، وأيضاً لا لوم علىٰ تائبٍ، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعلٍ ما يشاء؛ لأنه ملومٌ شرعاً بلا ريب.

٨١/٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

٨٢/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبىٰ لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ:

---

٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (الحديث ٢١٤٥) تحفة الأشراف (١٠٠٨٩).

٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٦٧١٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

---

٨١ ـ **قوله:** (لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع) قيل: هذا نفيٌ لأصل الإيمان لا نفيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمناً. ويلزم منه أن يكون القدري كافراً وهوخلاف ما عليه الجمهور فليتأمل.

٨٢ ـ **قوله:** (طوبى لهذا) قيل: هو اسم الجنة أو شجرةٌ فيها، أو أصلها: فُعْلى: من الطيب، وفسرت بالمعنى الأصلي، فقيل: أطيب معيشة له، وقيل: فرحٌ له وقرة عينٍ.

**قوله:** (ولم يدركه) أي: لم يدرك أوانه بالبلوغ. وقوله: (أو غير ذلك) أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف. قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. والجواب عن هذا الحديث: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. قلت: قد صرح كثيرٌ من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل ولا عليها إجماعٌ وهي خارجةٌ عن محل الإجماع على قول الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم

«أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨/٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ [ مُشْرِكُو ][1] قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2].

٩/٨٤ ـ حدّثنا [ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ][3]، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ

٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٤ (الحديث ٦٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ١٩ (الحديث ٢١٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٩).

٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٥).

على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوصٍ؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيبٌ وهو المناط عند اللّٰه تعالى.

٨٣ ـ **قوله:** (في القدر) أي: في إثبات القدر. **قوله:** ﴿ذوقوا مس سقر﴾ أي: على إنكاركم القدر.

٨٤ ـ **قوله:** (من تكلم في شيءٍ من القدر) أي: ولو يسيراً فكيف بالكثير، (سئل عنه) سؤال تهديدٍ ووعيدٍ، ويحتمل أن المراد بقوله: (سئل عنه) مطلق السؤال. وبقوله: (لم يسأل عنه) بأن يقال له لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه، وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث

(١) في المخطوطة: مشركوا، بزيادة الألف وهذا خطأ لغوي والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: القمر، الآيتان: ٤٨، ٤٩.

(٣) في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا مالك بن إسماعيل، وهو خطأ، ولعله إدراج من الناسخ، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف ١١/ ٤٦٢.

٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن معين [الجرح والتعديل: ٩/ت ٧١٦]، والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٠٦]: وابن حبان [المجروحين: ٣/ ١٢٢]: منكر الحديث، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد اللّٰه بن أبي مليكة قال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٥٩٩] يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيه لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥/١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ عَنْ جَدِّهِ ][1] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهٰذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ

٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٤).

ضعيفٌ، لاتفاقهم عل ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث زائدٌ. زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ويحيى بن عبد اللَّه بن أبي مليكة، قال ابن حبان في الثقات: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

٨٥ ـ **قوله:** (وهم يختصمون في القدر) بالإثبات والنفي، وكأن كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: (تضربون القرآن بعضه ببعض).

**قوله:** فكأنما... إلخ)أي: فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب أحمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه، أي: يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ إلخ. (ويفقأ) على بناء المفعول من فقأ بهمزةٍ في آخره أي: شق. **قوله:** (أو لهذا خلقتم) أي: هذا البحث على القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟

٨٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ٦/ ٣١٣.

٨/ب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ / وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

٨٦/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

---

٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٨٠).

---

**قوله:** (ما غبطت نفسي) من غبط كضرب، وسمع إذا تمنى ماله، والمراد: ما استحسنت فعل نفسي. وفي الزوائد: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ. قلت: هذا مبنيٌ على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيها مشهورٌ. وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقاً في الموضوعات؛ فلذلك ما خرج صاحبا الصحيحين في الصحيحين شيئاً بهذا الإسناد؛ فلو قال: إسنادٌ حسن كان أحسن والمتن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة.

٨٦ ـ **قوله:** (لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع؛ لئلا يتفق الشخص يخالط مريضاً فيمرضه اللَّه تعالى مثل مرضه بتقدير اللَّه سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج؛ ويحتمل أن المراد نفي التأثير، وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة، كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر. **قوله:** (ولا طيرة) هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجةٍ فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا؛ وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك، فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفعٍ أو دفع ضر.

---

٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالعنعنة، فإنه كان يدلس.

٨٧/١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ». قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

٨٨/١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ

---

٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٤).

٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٤).

---

**قوله:** (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها؛ طائر كانوا يتشاءمون به. **قوله:** (يكون به الجرب) بفتحتين، داءٌ معروف.

**قوله:** (فيجرب الإبل) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب، أو فتحها من باب سمع أي: فتصير الإبل كلها أجرب. **قوله:** (فمن أجرب الأول) أي: كما أن اللّه سبحانه وتعالى هو المؤثر في جرب الأول، كذلك هو المؤثر في جرب الثاني. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيفٌ، فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة، ولم يتفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن فقد رواه الترمذي من طريق ابن مسعود انتهى. قلت: بل رواه الشيخان وأبو داود في الطب من طريق أبي هريرة؛ نعم الترمذي رواه في القدر كالمصنف.

٨٧ ـ **قوله:** (أسلم) من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم وهو بفتح اللام من السلامة. أي: تكن سالماً من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب. **قوله:** (قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الترمذي.

٨٨ ـ **قوله:** (مثل القلب) قال الطيبي: المثل هنا بمعنى: الصفة لا القول السائر. والمعنى: صفة

---

٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى.

٨٨ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه

يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ**».

٨٩/١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**سَيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ**».

---

٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٤٩).

---

القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران. (تقلبها) من القلب أو التقليب؛ والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح؛ ليظهر التقلب، إذ لو استمر الريح على جانبٍ واحدٍ لم يظهر التقلب. والجملة صفةٌ للريشة؛ لكون تعريفها للجنس.

**قوله:** (بفلاة) بفتح الفاء، الأرض الخالية من العمران. وذكرها للمبالغة في التقليب. قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، ففيه يزيد الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه.

٨٩ ـ **قوله:** (عزل عنها) أي: أيجوز إلى العزل عنها أم لا والعزل هو الإنزال خارج الفرج.

**قوله:** (سيأتيها... إلخ) إشارة إلى أن الأولى تركه إذ لا فائدة فيه. **قوله:** (ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً. أي: قدر اللّه، وفي بعض النسخ شيء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً، وكان نائب الفاعل الجار والمجرور. وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له.

**قوله:** (إلا هي كائنة) أي: النفس كائنة. أي: عليه، أي: على ذلك الشيء المقدر لها. ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارةً عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث.

---

٨٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٩٠/١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

---

٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث ٤٠٢٢)، تحفة الأشراف (٢٠٩٣).

---

وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ انتهى. قلت: لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابرٍ.

٩٠ ـ **قوله**: (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر (وإما) لأنه يزاد له في العمر حقيقةً، بمعنى: أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر، لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار. ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم اللّه تعالى أن الأمر يصير إليه؛ فإن ذلك لا يقبل التغير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿**يمحوا اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾[1] ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر، ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر، فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء، انتهى. قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادةٌ وطاعةٌ وقد أمر به العبد؛ فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل. **قوله**: (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله: (ولا يرد القدر): ولا يبطل الحصر، فليتأمل. وفي الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن. وروى النسائي منه القطعة الثالثة. قلت: والأوليان رواهما الترمذي عن سلمان.

---

٩٠ ـ سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه اللّه عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن انتهى.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

٩١/١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُفَافُ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمِ بْنِ [عَمْرٍو][1]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٩٢/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

---

٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨١٩).

٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٩).

---

٩١ ـ قوله: (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي: هل العمل معدودٌ في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟ أي: لم يسبق له قضاء؟ وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل، ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ فإن مجاهداً لم يسمع من سراقة فلزم الانقطاع، وعطاء مختلف فيه انتهى. قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر.

٩٢ ـ قوله: (إن مجوس هذه الأمة) أي: أنهم كالمجوس فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلسٌ، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في سننه من حديث حذيفة انتهى. قلت: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم وحققه الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل.

---

٩١ ـ هذا إسناد فيه مقال، مجاهد لم يسمع من سراقة، والإسناد منقطع وعطاء بن مسلم مختلف فيه.

(١) في المخطوطة: بن عمار، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٣/٤٥٦.

٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

## ١١/١١ ـ باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

### ١ ـ [فَضْلُ][1] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ. ٩/أ

٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤٧ (الحديث ٦١٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (٩٤٩٨).

---

### باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

٩٣ ـ قوله: (إني أبرأ) من بريء بالكسر بمعنى أتبرأ. قوله: (إلى كل خليل) أي: كل من يزعم أني اتخذته خليلاً، فلا يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء. قوله: (من خلته) بضم الخاء، من اتخاذي إياه خليلاً، وهذا هو المعنى الموافق للسوق. والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه. وقوله: (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً) معناه: على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعاً على سري لاتخذت أبا بكرٍ لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت أبا بكرٍ، ولكن اعتمادي في الجميع على الله وهو ملجئي وملاذي. قوله: (إن صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلي أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلاً فليس له أن يتخذ غيره خليلاً احترازاً عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلاً؛ وعلى الثاني: يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلاً كما اتخذ حبيباً. والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل حاصلةً لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجهٍ وأتم نفي أن اتخاذ الله

---

(١) في المخطوطة: فضائل، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٣/٩٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

---

٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٢٨).

٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٥).

---

تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخرَ مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصدِّيق، وأنه يصلح أن يكون خليلاً لمثله صلوات اللّه وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى اللّه تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا؟

٩٤ ـ **قوله:** (هل أنا ومالي... إلخ) أنظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته صلى اللّه تعالى عليه وسلم، فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأدب، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وفي الزوائد: قلت: أخرجه الترمذي إلى قوله فبكى أبو بكر. ورواه النسائي من هذا الوجه في المناقب، وإسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذلك أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات اهـ. قلت: مضمونه إلى قوله فبكى أبو بكرٍ، في الصحيح.

٩٥ ـ **قوله:** (سيدا الكهول) بضم الكاف، جمع كهلٍ وهو من خالطه الشيب. قال الطيبي: أعتبر

---

٩٤ ـ قلت: رواه الترمذي إلى قوله: «فبكى أبو بكر» ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وهذا إسناد رجاله ثقات، رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة.

٩٦/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

٩٧/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالاَ:

---

٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه (الحديث ٣٦٥٨)، تحفة الأشراف (٤٢٠٦).

٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٢) و (الحديث ٣٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (٣٣١٧).

---

ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾[1] قيل: فالمعنى: هما سيدا من مات كهلاً من المسلمين، وإذا [كان][1] سيدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيدا الشباب، كذا قالوا. وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل. واللّه تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء.

**قوله:** (ما داما حيين) ذكر الإفادة التأبيد، لئلا يظن تخصيص النبي بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت. وفي مسنده الأعور الحارث، وهو وإن كان ضعيفاً فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن عليٍ وغيره، ذكره الترمذي، وقد حسنه من بعض الوجوه.

٩٦ ـ **قوله:** (من أسفل منه) من موصولةٌ، وأسفل منصوبٌ على الظرفية، أي: الذين هم في مكانٍ أسفل من مكانهم. **قوله:** (كما يرى) على بناء المفعول، أي: يرى أهل الأرض. **قوله:** (من آفاق السماء) بيان الأفق.

**قوله:** (وأنعما) من أنعم إذا زاد، أي: زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم إذا دخل في النعيم، قال السيوطي في حاشية الترمذي في تاريخ ابن عساكر في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما أنعما؟ قال: هما أهل لذلك. وفي رواية أخرى: وحق لهما ذلك. ومثله عن سفيان بن عيينة.

٩٧ ـ **قوله:** (ما بقائي) ما إستفهامية، أي: لا أدري أقليلٌ مدة مقامي فيكم أم كثيرٌ.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢.

ثنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الْمِلكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦/٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصلُّونَ، أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذٰلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

---

٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي اللّه عنه (الحديث ٣٦٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢ (الحديث ٦١٣٧)، و (الحديث ٦١٣٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٣).

---

**قوله:** (باللذين) بالتثنية، وفيه تنبيه على خلافتهما بعده صلى اللّه تعالى عليه وسلم.

٩٨ ـ **قوله:** (على سريره) قيل: للغسل بعد الموت. قلت: أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله قبل أن يرفع. **قوله:** (يثنون ويصلون) أي: يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة، وقوله: (فلم يرعني) من الروع؛ وقوله: (منك) خطاب لعمر. **قوله:** (مع صاحبيك) أي: مع النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم وأبي بكر في المدفن، وقيل في عالم القدس.

**قوله:** (أكثر من أن أسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر كنت. ولا يصلح لفظ أكثر؛ لكونه خبر كنت، إذا لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه. (يقول ذهبت أنا وأبو بكرٍ وعمر... إلخ) بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف. وفي صحيح البخاري بلا تأكيدٍ، ما عدا رواية الأصيلي ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه

٩٩ /٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠/٨ ـ حدّثنا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» / . ٩/ب

١٠١/٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالاَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

## ٢ ـ فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (٧٤٩٩).

١٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨١٩).

١٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٨٩٠)، تحفة الأشراف (٧٧٤).

١٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٢١٢).

---

حجةٌ على النحاة في وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة، كما يدل عليه رواية غير الأصيلي في الصحيح.

١٠٩ ـ **قوله:** (أي الناس أحب. . . إلخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي.

شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٠٣/٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ [ الْحَوْشَبِيُّ ][1]، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّماءِ بِإِسْلامِ عُمَرَ.

١٠٤/٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ**».

---

١٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٧).

١٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤).

---

١٠٣ ـ **قوله:** (لقد استبشر أهل السماء) أي: أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سببٌ لتقوية الدين الحق. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد اللَّه بن خراش؛ إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

١٠٤ ـ **قوله:** (أول من يصافحه الحق) يحتمل أن المراد؛ صاحب الحق، وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: (وأول من يأخذ بيده... إلخ) ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب. وحمل الحق على اللَّه تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء، فلا وجه له فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف،

---

١٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد اللَّه بن خراش، إلا ابن حبان فإنه ذكره في الثقات [الثقات: ٨/ ٣٤٠].

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الجوشني، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٥/ ١٩٧.

١٠ ـ هذا إسناد ضعيف فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

١٠٥/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

١٠٦/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

---

١٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤٤).
١٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٩).

---

فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقاتٌ. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكرٌ جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء اهـ.

١٠٥ ـ **قوله:** (اللّهم أعز الإسلام بعمر) أي: قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر، كقوله تعالى: ﴿**فعززنا بثالث**﴾[1] وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفياً، وقوله: (خاصةً) رواية الكتاب، ورواية الترمذي عن ابن عمر: «اللّهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين بأبي جهل أو بعمر». وكان أحبهما إليه عمر. وروايته عن ابن عباس: «اللّهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر». فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولاً بالترديد وثانياً بعمر خاصة. في الزوائد: قال الترمذي في حديث ابن عمر: حسنٌ صحيحٌ. وفي حديث ابن عباس: غريبٌ. قلت: وتكلم في روايته وإسناده. وحديث عائشة ضعيفٌ فيه عبد الملك ابن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه مسلمٌ بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان.

---

(١) سورة: يسٓ، الآية: ١٤.

١٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، [الثقات: ٨/ ٣٨٩] وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

١٠٧/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرَتْ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

١٠٨/٧ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

## ٣ ـ فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٩/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

---

١٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: القصر في المنام (الحديث ٧٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء في المنام (الحديث ٧٠٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٢١٤).

١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تدوين العطاء (الحديث ٢٩٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٧٣).

١٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٩٠).

---

١٠٧ ـ قوله: (فإذا بامرأة تتوضأ) لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر، فإن الناس يذكرون اللّه هناك بلا تكليف للتلذذ، وإن لم يكن ثمة حدثٌ ولا وسخٌ، أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة. قوله: (غيرته) أي غيرة عمر.

قوله: (عليك بأبي) أي: أنت مفدّى بأبي. (أغار) من الغيرة. قيل: هو من باب القلب، والأصل عليها أغار منك. وجد في بعض الروايات زيادة: «وهل رفعني اللّه إلا بك». وهل هذا انتهي.

١٠٨ ـ قوله: (على لسان عمر) قيل: تعديته بعلى لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور.

١٠٩ ـ قوله:(ورفيقي. . .إلخ) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر،وقد يطلق على

---

١٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

١١٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا». ١٠/أ

١١١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ

---

١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٨٩).

١١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١١٧).

---

الصاحب مطلقاً، وهو المراد ها هنا. قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾[1] فتكون بناته صلى اللّه تعالى عليه وسلم عنده وعثمان؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده. وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته؛ ولكونه نشأ في تربيته معدودٌ في الذرية، والمقصود ها هنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ فيه عثمان بن خالدٍ وهو ضعيفٌ باتفاقهم. ورواه الترمذي من طريق طلحة بن عبيد اللّه، وقال: غريبٌ ليس إسناده بالقوي وهو منقطع.

١١٠ ـ قوله: (إن اللّه قد زوجك... إلخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها﴾[2] الآية.

قوله: (بمثل صداق... إلخ) وصداق المرأة مهرها. والكسر أفصح من الفتح. (ورقية) ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

١١١ ـ قوله: (فقربها) من التقريب إذا ذكر أنها قريبةٌ (مقنع رأسه) من التنقيع، وهو ستر الرأس

---

١١٠ ـ هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذي قبله.

١١١ ـ هذا إسناد منقطع. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٢٨٠] محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة.

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا».

١١٢/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلاَّكَ اللَّهُ هٰذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ، فَلاَ تَخْلَعْهُ». يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ وَاللَّهِ.

١١٣/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي». قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

١١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٥).

١١٣ ـ حديث قيس عن عائشة، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٦٩). وحديث قيس عن عثمان، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧١١)، تحفة الأشراف (٩٨٤٣).

---

بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. والضبع: العضد. وفي الزوائد: إسناده منقطعٌ. قال أبو حاتم: محمدُ بن سيرين، لم يسمع كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات.

١١٢ ـ **قوله:** (إن ولاك اللّه) من التولية أي: يجعلك والياً لهذا الأمر. (فأرادوك) أي: أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع. ويؤيده ما في بعض النسخ «على الخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبعلى لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص: الخلافة. **قوله:** (قمصك) من التقميص، أي: ألبسك اللّه إياه.

١١٣ ـ **قوله:** (عهداً) قال الطيبي: أي: أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل. وفي الزوائد: إسناده

---

١١٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

## ٤ ـ فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٤/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ: أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

---

١١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي اللّه عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ٢٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٣) وأخرجه أيضاً فيه، باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

---

صحيحٌ، رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع، فذكر بإسناده ومتنه. وأخرج الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لي يوم الدار: «إن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم عهد إلي عهداً فأنا صابرٌ عليه». فذكر هذا القدر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. **قوله:** (عهد إلي) أي: ذكر لي وأخبرني بذلك.

١١٤ ـ **قوله:** (لا يحبني) أي: حباً لائقاً لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علاماته، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى، ولا يبغضني بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً، كيف وقد سب العباس علياً في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سبٍ وهو مشهورٌ.

١١٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسىٰ؟».

١١٦/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ

---

١١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه (الحديث ٣٧٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤ (الحديث ٦١٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٤٠).

١١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧).

---

١١٥ ـ قوله: (أما ترضى أن تكون مني. . . إلخ) قاله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك: فقال علي: تخلفني في النساء والصبيان؟ كأنه استنقص تركه وراءه، «فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» يعني: حين استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له: أخلفني في قومي، وأصلح. أي: ما ترضى بأني أنزلتك مني في منزلٍ كان ذلك المنزل لهارون من موسى، وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفةً له صلى اللَّه تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهارون ما كان خليفةً لموسى بعد موسى.

١١٦ ـ قوله: (فأمر الصلاة جامعة) أي: فأمر بالصلاة وقال: ائتوا الصلاة جامعةً، ففي الكلام اختصارٌ (والصلاة جامعة) كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول وجامعة حال.

قوله: (فقال. . . إلخ) قيل: سبب ذلك أن علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فأراد صلى اللَّه تعالى عليه وسلم بهذا أن يحبب إليهم. قلت: ففي جامع الترمذي: عن البراء: بعث النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم جيشين وأمر على أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال: إذا كان القتال فعلي، فافتتح حصناً وأخذ منه جاريةً فكتب لي خالدٌ كتاباً إلى النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم يفشي به قال: فقدمت إلى النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم

---

١١٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧/٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا ١٠/ب

١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٣).

قال: «ما ترى في رجل يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ باللَّه من غضب اللَّه وغضب رسوله وإنما أنا رسولٌ، فسكت». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وعلى هذا: (ألست أولى بالمؤمنين) معناه: ألست أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[1] وقوله: (فهذا ولي من أنا مولاه) معناه: محبوبُ من أنا محبوبه. قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: (اللَّهم وال من ولاه) أي: أحب من أحبه، بقرينة (اللَّهم عاد من عاداه) وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلقٌ بالخلافة أصلاً كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعلياً ما فهما منه ذلك؛ كيف وقد أمر العباس علياً أن يسأل النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد. أو كما قال هذا وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان. قلت: معناه قد جاء بوجوهٍ أخر.

١١٧ ـ **قوله:** (وأنا أرمد العين) الرمد بفتحتين: هيجان العين (فتفل) أي: بصق. **قوله:** (لأبعثن) أي: القتال أهل خبير. **قوله:** (ليس بفرار) كعلام، مبالغة من الفرار. وقوله: (فتشوف) أي: انتظر.

١١٧ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع، هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

وَلاَ بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ». فَتَشَوَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسىٰ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

---

١١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣٤).

---

قوله: (فبعث إلى علي) أي: بعث الرسول إلى علي، ليحضر عنده فيعطيه الراية، فجاء فأعطى الراية إياه وبعثه لقتال أهل خيبر. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ ابن أبي ليلى شيخ وكيعٍ وهو محمدٌ ضعيفُ الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

١١٨ ـ قوله: (سيدا شباب أهل الجنة) الشباب بالفتح والتخفيف، جمع شابٍ وهو من بلغ إلى ثلاثين. وقيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانيةٌ؛ فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل سيدا أهل الجنة، وحينئذٍ لا بد من اعتبار الخصوص، أي: ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين، حتى يرد أنه لا يصح، فإنهما ماتا شيخين. ورد بأنه لا وجه حينئذٍ لتخصيص فضلهما على من مات شاباً، بل هما أفضل على كثيرٍ ممن مات شيخاً. وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شاباً. فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة. ولا يجوز أن يقال عدهما شابين نظراً إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كانا صغيرين حينئذٍ لا شابين. وفي الزوائد: رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى بن عبد الرحمٰن كالمصنف، والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل علي، قاله ابن معين: فالإسناد ضعيفٌ. وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة انتهى. قلت: أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة (وأبوهما خير منهما) وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضاً.

---

١١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، المعلى بن عبد الرحمٰن اعترف بوضع سبعين حديثاً في فضل علي ابن أبي طالب.

١١٩/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ عَلِيٌّ».

١٢٠/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

---

١١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٩)، تحفة الأشراف (٣٢٩٠).
١٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٥٧).

---

١١٩ ـ **قوله:**(مني. . . إلخ) أي: بيننا قرابةٌ كالحرية. وقوله: (إلا علي) لما فرض الحج أمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث علياً لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقاولةٌ في صلح وعهدٍ ونقضٍ وإبرامٍ لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هكذا تكريماً لعلي واعتذاراً إلى أبي بكرٍ رضي اللَّه تعالى عنهما.

١٢٠ ـ **قوله:** (أنا عبد اللَّه) أي: من الذين أخلصوا عبادته ووفقوا لها وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داعٍ آخر شرعي جاز.

**قوله:** (وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقفٍ من باب الصدق ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق. قيل: فلذلك سمي أبو بكرٍ صديقاً لمبادرته إلى التصديق. قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر، أنه أسبق إيماناً من أبي بكر أيضاً، وفي الإصابة في ترجمة علي: هو أول الناس إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم.

**قوله:** (صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً، وصلى في سن الصغر؛ وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً. ثم آمنوا وصلوا. ويحتمل أنه قال: لأنه ما اطلع عليه.

---

١٢٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢١/٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا مُوسىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا عليه السلام، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هٰذَا الرَّجُل سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ»؟.

---

١٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠١).

---

وفيه بعد لا يخفى. وقال ابن رجب: رواه النسائي في خصائص علي. وقال الذهبي في الميزان: هذا كأنه كذب على علي. وفي الزوائد: قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ. رجاله ثقاتٌ، رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين، والجملة الأولى في جامع الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «أنت أخي في الدنيا والآخرة». وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ انتهى. قلت: فكان من حكم بالوضع، حكم عليه، لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا.

١٢١ ـ **قوله:** (فنال منه) أي: نال معاويةُ من علي ووقع فيه وسبه، بل أمر سعداً بالسب كما قيل في مسلم والترمذي. ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، واللَّه يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة. ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره.

**قوله:** (لأعطين) بالنون الثقيلة من الإعطاء. قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى علياً. قيل: وهذا سبب كثرة ما روي في مناقبه رضي اللَّه تعالى عنه كما في الإصابة للحافظ ابن حجر. قال: ومناقبه كثيرةٌ حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بني أمية له. فكان كل من كان عنده علم شيءٍ من مناقبه من الصحابة بثه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشاراً. وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرةً. أسانيدها أكثرها جياد انتهى.

## ٥ ـ فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

١٢٣/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

١٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٧٤٥)، تحفة الأشراف (٣٠٢٠).

١٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٥، ٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٣)، تحفة الأشراف (٣٦٢٢).

١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٣٩).

---

١٢٢ ـ **قوله:** (حواري) بتشديد الياء لفظه مفردٌ بمعنى: الخالص والناصر. والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرفٌ منونٌ. **قوله:** (وإن حواري) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن، حذفت الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تبدل فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة. قلت: هذا تخفيفٌ لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمع ثلاث ياآت فاستنقلوا فحذفوا إحدى يائي النسبة ثم ادغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنيٌ على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائي النسبة، ومعناه: أن خاصتي وناصري، وكأن الخاصة من كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت.

١٢٣ ـ **قوله:** (جمع لي) أي: قال مثلاً: بأبي وأمي. أي: أنت مفدّى بهما. والمقصود به: التشريف والتعظيم. وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً.

١٢٤ ـ **قوله:** (من الذين استجابوا) أي: من الذين أنزل اللّه تعالى فيهم: ﴿**الذين استجابوا للّه**

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كانَ أَبَوَاكَ مِنَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ (١): أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

## ٦ ـ فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ / ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». ١١/أ

١٢٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

---

١٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٣١٠٣).

١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٤١)، تحفة الأشراف (١١٤٤٥).

---

والرسول﴾ الآية. وقصتهم معلومة.

١٢٥ ـ **قوله:** (شهيدٌ يمشي على وجه الأرض) قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل اللّه وهو حيٌ. لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا». أو المراد بالموت على هذا: الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر اللّه وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه. وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في اللّه وهو حيٌ فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل اللّه، كأنه مات. وقيل: هو مجازيٌ بالأول، أي: إنه سيموت شهيداً.

١٢٦ ـ **قوله:** (ممن قضى نحبه) أي: وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل اللّه تعالى، أو يحارب أعداء اللّه تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى. قيل: وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفى بذلك.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٢.

١٢٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**».

١٢٨/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

## ٧ ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

---

١٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦).

١٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ (الحديث ٤٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر طلحة بن عبيد اللّه (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٥٠٠٧).

١٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن ومن يترّس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) و (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي (الحديث ٦١٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ (الحديث ٤٠٥٨)، (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٣، ٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٠١٩٠).

---

١٢٨ ـ **قوله:** (شلاء) بتشديد اللام ممدوداً، أي: يابسة. (وقى) كرمى، من الوقاية، أي: جعل يده وقايةً لرسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم، بل قد جاء أنه جعل نفسه وقايةً له صلى اللّه تعالى عليه وسلم، وكان يقول عقرت يومئذٍ في سائر جسدي حتى غقرت في ذكري.

١٢٩ ـ **قوله:** (ما رأيت... إلخ) لا يلزم منه أنه ما جمع لغيره فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير. (ارم سعد) بتقدير حرف النداء أي يا سعد.

١٣٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

---

١٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا...﴾ (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦) و (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٥، ٦١٨٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣٨٥٧).

١٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٥٩، ٧٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٥) و (الحديث ٢٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٩١٣)

---

١٣٠ ـ قوله: (جمع لي) ذكره لبيان جواز ذلك شرعاً، أو لمدحه بنفسه في مقام اقتضى ذلك شرعاً.

١٣١ ـ قوله: (إني لأول العرب) قال الطيبي: التعريف في العرب للجنس. (رمى بسهم) صفة له. فهو كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني: انتهى. والكلام في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك، مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل اللّه. ويحتمل أنه علم به بالسماع منه صلى اللّه تعالى عليه وسلم. قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم لواءً. وهو أول لواءٍ عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، فلم يقع بينهم قتال، غير أن سعداً رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهمٍ رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أول حربٍ وقعت بين المسلمين والمشركين.

١٣٢/ ٤ ـ حدّثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

## ٨ ـ فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٣٣/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ**». فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

---

١٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٥٨)، تحفة الأشراف (٣٨٥٩).

١٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٠)، تحفة الأشراف (٤٤٥٥).

---

١٣٢ ـ **قوله**: (ما أسلم أحدٌ في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري: هكذا رواية ابن منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الإسلام قبل يوم أسلم، لكن رواية البخاري في صحيحه: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه». يريد: ما سبق أحد بالإسلام، كما وقع عند الإسماعيلي، بلفظ: «ما أسلم أحدٌ قبلي». وهذا لا يخلو عن إشكال، فقد أسلم قبله جماعةٌ، قيل: كأبي بكرٍ وعليٍ وزيدٍ وغيرهم، فيحمل على أنه قال ذلك بحسب علمه. **قوله**: (وإني لثلث الإسلام) بضمتين أو سكون الثاني، حمله الإسلام على الاطلاع. قال ابن حجر: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين، أبا بكرٍ وخديجة، قيل: والصواب أن المراد ثلث الرجال الأحرار، وما في الاستيعاب: أنه أسلم وهو سابع سبعةٍ فالمراد به سبعة أشخاصٍ. **قوله**: (ولقد مكثت سبعة أيام إلخ) يريد أنه بقي بعد الإسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم.

١٣٣ ـ **قوله**: (فقال: أبو بكر... إلخ) المذكور تسعةٌ فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة غالبهم.

١٣٤/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

## ٩ ـ فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١/ب ١٣٥/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ / مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «**سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ**». قَالَ:

---

١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٥٨).

١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ١ (الحديث ٧٢٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٧ (الحديث ٦٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٥٠).

---

١٣٤ ـ **قوله:** (اثبت حراء) فيه حذف حرف النداء. (أو شهيد) أراد الجنس، فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء. (وأو) لمنع الخلو. وقيل: بمعنى الواو. واستشكل بسعد لأنه غير مقتولٍ، فقد ذكر في جامع الأصول أنه مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة ودفن بالبقيع، اللّهم إلا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وإن غلب على أبي بكرٍ رضي اللّه تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه، وقد سبق ما جاء من علي «أنا الصديق الأكبر» وقد روي ذلك مرفوعاً أيضاً فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة؛ كما رواه العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل في مناقب علي: أن النبي ﷺ قال: «هذا أول من آمن، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر». الحديث. أو المراد بالشهيد: من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله.

١٣٥ ـ **قوله:** (حق أمين) أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى. قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه

فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

١٣٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

## ١٠ ـ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

---

١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣١٦).

١٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٠٨) و (الحديث ٣٨٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٥).

---

وبين غيره من الصحابة، لكن النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفاتٍ غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

**قوله:** (فتشرف) أي: انتظر له، أي للبعث. وفي نسخةٍ لها، أي: لهذه الكلمة.

١٣٦ ـ **قوله:** (لأبي عبيدة) أي: في شأنه؛ لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب.

١٣٧ ـ **قوله:** (لأستخلفن ابن أم عبد) هو عبد اللّه بن مسعود، قيل: يدل هذا الحديث على أنه أراد تأميره على جيشٍ بعينه، أو استخلافه في أمور جهاتٍ أو بمكانٍ، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم بمكانٍ، وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريشٍ، وقد نص صلى اللّه تعالى عليه وسلم على هذا أن الأمر في قريشٍ، فلا يصلح لأحدٍ حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على أن هذا الأمر في قريشٍ، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودةٌ في ابن مسعودٍ وجوداً بيناً، بحيث لا حاجة في استخلافه إلى شهرة معرفة تلك الكمالات. وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فليتأمل.

١٣٨/٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

١٣٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

## ١١ ـ فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ

---

١٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٩٢٢٦ أ).

١٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: ٦ (الحديث ٥٦٣١) و (الحديث ٥٦٣٢)، تحفة الأشراف (٩٣٨٨).

١٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٧).

---

١٣٨ ـ **قوله:** (غضا) بالغين المعجمة، قيل: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد: طريقته في القراءة وهيآته فيها. وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿**وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾(١).

١٣٩ ـ **قوله:** (إذنك علي) أي: في الدخول علي. **قوله:** (وأن تسمع سوادي) في النهاية: السواد بالكسر، السرار، كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام اللّه، ويعلم مع وجوده، إلى أن ينهاه، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلى اللّه تعالى عليه وسلم في الحالات كلها فيهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه.

١٤٠ ـ **قوله:** (كنا نلقى) من لقي بكسر القاف (فيقطعون حديثهم) أي: عند لقائنا غضباً وعداوةً

---

١٤٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن كعب روايته عن العباس يقال: مرسلة.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤١.

مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

١٤١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَمَنْزِلِي، وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

---

١٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩١٤).

---

لنا لا إخفاء للحديث عنا: لكونه سراً وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار.

**قوله:** (حتى يحبهم اللّه) أي: لقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في لقربى﴾[1] وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعبٍ عن العباس مرسلة، وله شاهدٌ رواه الترمذي: «أن العباس دخل على رسول اللّه ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوهٍ بشرةٍ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمانٌ حتى يحبهم للّه ولرسوله». الحديث، انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

١٤١ ـ **قوله:** (تجاهين) قال السيوطي: أي: متقابلين. والتاء فيه بدل واو وجاه، وفي القاموس: تجاهك ووجاهك، مثلين تلقاء وجهك. (مؤمن بين خليلين) فإنه عمٌ لأحدهما، وولدٌ بوسائط للآخر؛ فلذلك يكون له قربٌ منهما. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعةً، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

---

١٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ١٨/ ٤٩٤]: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل كان يدلس.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

## ١٢ ـ فضلُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ابنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

١٤٣/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا / فَقَدْ أَبْغَضَنِي». ١٢/أ

١٤٤/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

١٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السخاب للصبيان (الحديث ٥٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: ٨ (الحديث ٦٢٠٦، ٦٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٤).

١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٩٦).

١٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٨٥٠).

---

١٤٢ ـ **قوله:** (قال للحسن) أي: فيه؛ ولأجل الدعاء له. (أحبه) أي: طبعاً، فيقتضي الأوامر الإلهية بالوصل عموماً وخصوصاً لقوله تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾[1] فأحبه أي: فأطلب منك لذلك أن تحبه. (وضمه) عطف على قال.

١٤٣ ـ **قوله:** (من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرضٌ لا يتم الإيمان بدونها، ضرورة أن محبته كذلك، وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ. ورواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

١٤٤ ـ **قوله:** (دعوا له) على بناء المفعول. (وبسط يديه) كأنه يريد يأخذه بينهما. (يفر) كعادة

---

١٤٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٤٤ ـ هذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ**».

**١٤٤ م/٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

**١٤٥/٥ ـ حدّثنا** الْحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «**أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ**».

---

١٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٧٠)، تحفة الأشراف (٣٦٦٢).

---

الصغار إذا أراد أحدٌ أن يأخذهم. **قوله:** (في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخرة المنتشر على القفا.

**قوله:** (حسين مني وأنا من حسين) أي: بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال كل منهما من الآخر. (سبط) هو ولد الولد. خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية، وتقريراً لها. ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيقٌ بذلك وأهلٌ له، وليس من الأولاد الذين ينفى نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك**﴾ [1] وقيل: يطلق السبط على القبيلة، وهو المراد ها هنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده، وقيل: المراد أنه أمةٌ من الأمم في الخير، على حد قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾[2] وفي الزوائد: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ. وأخرج الترمذي من قوله: (حسين مني. . . إلخ) ولم يذكر القصة. قال: حديث حسن.

**١٤٥ ـ قوله:** (أنا سلم) بكسر السين، ويفتح: الصلح، أي: مصالحٌ. وكذا حربٌ أي: محاربٌ. وجعل صلى اللّه تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصلح. والجواب مبالغةٌ، كقوله: رجلٌ عدلٌ.

---

(١) سورة: هود، الآية: ٤٦.

(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٠.

## ١٣ ـ فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتأْذن عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

١٤٧/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجهْضَمِيُّ، ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِىءَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

١٤٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلاَّ اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

---

١٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٠).

١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٣).

١٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٧).

---

١٤٦ ـ **قوله:** (بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد اللّه تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب المطيب.

١٤٧ ـ **قوله:** (على علي فقال مرحباً. إلخ) هذا في هذه الرواية موقوفٌ موافقٌ للمرفوع، فنعمت الموافقة. **قوله:** (مليء) على بناء المفعول. (إيماناً) تمييز (إلى مشاشة) بضم ميم وتخفيف. هي رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، واللّه تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

١٤٨ ـ **قوله:** (إلا اختار الأرشد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد.

---

١٤٧ ـ قلت: قوله: «مرحبا بالطيب المطيب» موقوف في هذه الرواية.

## ١٤ ـ فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

١٤٩/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ». يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ،

---

١٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٨)، تحفة الأشراف (٢٠٠٨).
١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٤).

---

١٤٩ ـ **قوله:** (إن اللّه أمرني) الظاهر أنه أمر إيجاب؛ ويحتمل الندب. وعلى الوجهين، فما أمر به النبي ﷺ، فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

١٥٠ ـ **قوله:** (كان أول من أظهر إسلامه) أي: أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام. وقوله: (فمنعه اللّه) أي: عصمه من أذاهم (وصهروهم) من صهر كمنع أي: عذبوهم.

**قوله:** (إلا وقد واتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من المؤاتاة، بمعنى: الموافقة، في الصحاح في باب الهمز: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿**ليواطئوا عدة ما حرم اللّه**﴾[1] هو من المواطأة. قال: ومثلها قوله: أشد وطاءً بالمد. أي: مواطأة. قال: وهي مؤاتاة السمع والبصر إياه انتهى. (إلا وقد) وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام. ثم رأيت ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا**﴾[2] وفي قراءةٍ ﴿**وأتيا**﴾ من المؤاتاة، أي: لتوافق كل واحدةٍ أختها فيما

---

١٥٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.
(٢) سورة: فصلت، الآية: ١١.

٣٢/ب وَبِلاَلٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ / فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلاَّ بِلاَلاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

**١٥١/٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ مَا وَارَى إِبِطُ بِلاَلٍ»**.

---

١٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ (الحديث ٢٤٧٢)، تحفة الأشراف (٣٤١).

---

أردت منكما. وقال الشهاب في حاشيته: المؤاتات مفاعلة أتيته، ففي المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغةٍ لأهل اليمن تبدل الهمزة واواً فيقال: واتيته على الأمر مواتاة وهو المشهور على ألسنة الناس انتهى. قلت ثم رأيت في الصحاح، قال: تقول: آتيته على ذلك الأمر مؤاتاةً إذا وافقته وطاوعته، والعامة تقول وآتيته. **قوله:** (فإنه هانت عليه نفسه) أي: صغرت وحقرت عنده؛ لأجله تعالى، وفي شأنه. وفي الزوائد: إسناده ثقاتٌ، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق عاصم أبي النجود به.

١٥١ ـ **قوله:** (وما يؤذى) أي: منكم ما أوذي، فمقامه أرفع، فأوذي على قدر مقامه.

**قوله:** (أخفت) على بناء المفعول من الإخافة. أي: خوفت في دين اللّه تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة. **قوله:** (ولقد أتت علي ثالثة) أي: ليلةٌ ثالثةٌ، ولفظ الترمذي. «ولقد أتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة». **قوله:** (ذو كبدٍ) بفتح فكسر، أي: يأكله حي.

**قوله:** (إلا ما وارى) من المواراة. والحديث أخرجه الترمذي عنه في أواخر أبواب الزهد، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنى هذا الحديث: حين خرج رسول اللّه ﷺ هارباً من مكة ومعه بلالٌ إنما ما كان مع بلالٍ من الطعام ما يحمل تحت إبطه، انتهى كلام الترمذي.

## ١٥ ـ فَضَائِلُ بِلَالٍ

١٥٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لاَ. بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

## ١٦ ـ فَضَائِلُ خَبَّابٍ

١٥٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلاَّ عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ [آثَارًا](١) بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

---

١٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٨١).

١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٢٣).

---

١٥٢ ـ **قوله:** (مدح بلال بن عبد اللَّه) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء اللَّه» الحديث، فقال: نحن نمنعهن، كذبت ما أحق ابن عمران يقال له كذبت وقد صدقت.

١٥٣ ـ **قوله:** (عمر فقال ادن) أي: كن قريباً مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت.

**قوله:** (إلاّ عمار) بالرفع. بدل من أحد، ويجوز في مثله النصب، فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور، لكن ها هنا غير مستحسنٍ لعدم الحاجة إليه. **قوله:** (فجعل خباب) أي: تصديقاً لعمر.

**قوله:** (مما عذبه) أي: من أجله، وما مصدرية. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

---

١٥٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، عمر بن حمزة ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٤٢٧] والنسائي [الضعفاء ت/٤٧٠]، وقال أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٥٥٠]: أحاديثه مناكير. وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/١٦٨]: كان ممن يخطىء.

١٥٣ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إذاً وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

١٥٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، [وأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ](١) وأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١٥٥/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلَهُ | عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ» |.

## ١٧ـ فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

١٥٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأُبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنهم (الحديث ٣٧٩١)، تحفة الأشراف (٩٥٢).

١٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤).

١٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي ذر رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٠١)، تحفة الأشراف (٨٩٥٧).

---

١٥٤ ـ **قوله:** (وأصدقهم حياءً) أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره. **قوله:** (وأقضاهم) قيل: هذه منقبةٌ عظيمةٌ؛ لأن القضاء بالحق، والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علماً كثيراً وقوةً عظيمةً في النفس. **قوله:** (وأقرؤهم) أي أخرجهم قراءة.

**قوله:** (وأفرضهم) أي: أكثرهم علماً بالفرائض. وهذا الحديث صريحٌ في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند اللّه على الترتيب وذلك شيءٌ آخر.

١٥٦ ـ **قوله:** (ما أقلت الغبراء) أي: ما حملت الأرض. (والخضراء) السماء. (من رجلٍ) من زائدة. **قوله:** (لهجةٍ) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام. وليس المراد أنه فاضلٌ في الصدق

---

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**».

## ١٨ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧/١ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟**» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا**».

١٥٨/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».

---

١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٦١).

١٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٤ (الحديث ٦٢٩٦)، تحفة الأشراف (٢٢٩٣).

---

على غيره حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الأعلى، بحيث لم يكن يفصل في وصف الصدق، وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء، ولا بعد فيها عقلاً أو المراد به: لا يزيد عليه أحدٌ من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم. وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الاحتمال في الصدق، والمعاريض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يواري مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت، والصدق المحض.

١٥٧ـ **قوله**: (سرقة) بفتحتين: قطعة من الحرير الأبيض. أي: الحرير مطلقاً. فجعل القوم، أي: الصحابة يتناولونها بينهم، أي: يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها، فخاف ﷺ الميل في الدنيا، فزهد فيها، ورغبهم في الآخرة بما قال.

١٥٨ ـ **قوله**: (اهتز) أي: تحرك فرحاً بقدومه، أو حزناً على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته.

١/٣٣أ

## ١٩ ـ فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ /

١٥٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

## ٢٠ ـ [فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ](١)

١٦٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.

١٦١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ.

---

١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه (٣٨٢٢ )، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٩ (الحديث ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه (الحديث ٣٧٣٨). تحفة الأشراف (٣٢٢٤).

١٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٦٥). رواه البخاري في كتاب المغازي

١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» =

---

١٥٩ ـ قوله: (ما حجبني) أي: ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك.

١٦٠ ـ قوله: (كذلك هم) أي: الملائكة الذين شهدوا بدراً. وفي الزوائد: قلت: أخرجه البخاري في باب: فضل من شهد بدراً، من حديث يحيى بن سعيدٍ عن معاذ بن رفاعة بن رافعٍ عن أبيه، فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان، فإن الجميع ثقات.

١٦١ ـ قوله: (لا تسبوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين

---

(١) في المخطوطة: فضل الأنصار، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٦٠ ـ قلت: الجميع ثقات.

ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ**».

**١٦٢/٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ

= (الحديث ٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٤ (الحديث ٦٤٣٤، ٦٤٣٥، ٦٤٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في النهي عن سب أصحاب رسول اللّه ﷺ (الحديث ٤٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٥٩ (الحديث ٣٨٦١) تحفة الأشراف (٤٠٠١) و (١٢٥٣٦).

١٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥٠).

الحاضرين، وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى اللّه تعالى عليه وسلم، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث: أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف شيءٌ فسبه خالد، والمراد بأصحابي المخصوصين، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم، فخوطب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي: من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح. ويرشد إليه قوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم: (لو أنفق أحدكم) إلى آخره. مع قوله تعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل**﴾[1] الآية. ولا بد لنا من تأويلٍ، بهذا أو بغيره، ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم انتهى. قلت: والتأويل غير لازمٍ لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك، فضلاً عن أن يقال لجماعةٍ لا تسبوا أنفسكم؟ بمعنى: يسب بعضكم بعضاً. لكنه لازمٌ؛ لأجل آخر الحديث، وهو (لو أنفق أحدكم) إلى آخره.

**١٦٢ ـ قوله:** (مد) بضم، فتشديد، مكيالٌ معلومٌ. والنصيف لغةٌ، في النصف، وهو مكيالٌ دون المد. والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم، فلمقام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة

١٦٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

## ٢١ ـ فَضْلُ الأَنْصَارِ

١٦٣/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٣ م/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**».

١٦٤/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ**

---

١٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٣ (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩٢). والنسائي في الكبرى. كتاب المناقب (٨٢٢٤) ٥/٨٨

١٦٣ م ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: ١٢ (الحديث ١٤٣).

١٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠١).

---

الرسول عليه الصلاة والسلام بأي وجهٍ كان، أو وجوده عنده. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. والطريق الأول رواه الترمذي في الجامع من حديث أبي سعيدٍ. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١٦٣ ـ **قوله:** (من أحب الأنصار) لنصرتهم لدينه تعالى، وكذلك من أبغضهم، وإلا فكثيراً ما تجري معاملةٌ تؤدي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام.

١٦٤ ـ **قوله:** (شعار) بكسر الشين، هو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار بكسر الدال، ثوبٌ يكون فوق ذلك. أي: الأنصار هم الخواص، والناس عوامٌ، يريد أن الأنصار؛ لكثرة إخلاصهم

---

١٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيمن بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

١٦٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

---

١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٠).

---

وإحسانهم، يستحقون أن يتخذوهم أخلاء وخواص له أو هم لذلك خواص خواصٍ، بخلاف الناس الآخرين، فإن غالبهم لا يسلمون؛ لذلك بل هم من العوام.

**قوله:** (أو شعباً) بكسر الشين، الطريق في الجبل، أو انفراج بين الجبلين، يريد: أنه لا يفارقهم، ولا يسكن إلا معهم، كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها.

**قوله:** (ولولا الهجرة) أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند اللّه.

**قوله:** (لكنت امرأ من الأنصار) أي: لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم، بعد فضل الهجرة وشرفها؛ والمقصود الإخبار بما لهم من المزية، بعد مزية الهجرة، وأنها مزيةٌ يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. والآفة من عبد المهيمن. وباقي رجاله ثقاتٌ انتهى. قلت: والمتن صحيحٌ، نبه على ذلك في الزوائد أيضاً.

١٦٥ ـ **قوله:** (رحم اللّه. . . إلخ) الظاهر أنه دعاءٌ للقرون الثلاثة، وأراد (بالأبناء) الأبناء الصلبية في الموضعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى (وأبناء أبناء الأنصار). ويحتمل على بعدٍ أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء: الأولاد، فالدعاء شاملٌ للذكور والإناث، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. فإن كثير بن عبد اللّه متهمٌ. ورواه البخاري ومسلمٌ من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «اللّهم اغفر للأنصار». والباقي مثله. وفي جامع الترمذي من حديث أنسٍ كما هو في الصحيحين. وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

---

١٦٥ ـ هذا إسناد ضعيف فيه كثير بن عبد اللّه وهو متهم.

## ٢٢ ـ فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ / ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». ٣٣/ب

## ١٢/١٢ ـ باب: في ذكر الخوارج

١٦٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: وَذُكِرَ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلاَ أَنْ يَنْظُرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

---

١٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي اللّه عنهما (الحديث ٣٧٥٦) و (الحديث ٣٧٥٦ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، (الحديث ٧٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ١٧ (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٢٤)، تحفة الأشراف (٦٠٤٩).

١٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٨ (الحديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٣).

---

١٦٦ ـ **قوله:** (علمه الحكمة) قيل: المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء، والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب اللّه تعالى. وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة؛ لأنها قرنت بالكتاب. قال تعالى: ﴿يعلمهم الكتاب والحكمة﴾[1].

## باب: في ذكر الخوارج

١٦٧ ـ **قوله:** (مخدج اليد) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم، اسم مفعول من أخدج أي: ناقص اليد، أي: قصيرها، وكذا (مودن اليد) بالدال المهملة لفظاً ومعنًى (ومثدون) كمفعولٍ بثاءٍ مثلثة ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها. والمثدون: الناقص الخلق. وقيل: أصله الثنود،

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٩ وسورة: آل عمران، الآية: ١٦٤ وسورة: الجمعة، الآية: ٢.

١٦٨/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ عَنِ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

١٦٩/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

---

١٦٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: في صفة المارقة (الحديث ٢١٨٨)، تحفة الأشراف (٩٢١٠).

١٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلة الوالد المشرك (الحديث ٥٩٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (الحديث ٦١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من رايا بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به (الحديث ٥٠٥٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: ٤٧ (الحديث ٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢١).

---

بتقديم النون على الدال، أي: يشبه ٧ من وهى رأسه، فقدم الدال على النون.

**قوله:** (ولولا أن تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

١٦٨ ـ **قوله:** (أحداث الأسنان) أي: صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محلٌ للفساد عادةً قوله: (سفهاءُ الأحلام) ضعفاء العقول، (يقولون من خير قول الناس) أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس. أي: ظاهراً، قيل: أريد بذلك قولهم: لا حكم إلا للَّه حين التحكيم، ولذلك قال علي رضي اللَّه تعالى عنه في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب. وبالجملة فالمراد: أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر. **قوله:** (لا يجاوز تراقيهم) أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم. **قوله:** (يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنًى. **قوله:** (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء. هي الرمية يرميها الرامي على الصيد. **قوله:** (فإن قتلهم أجر) أي: ذو أجر.

١٦٩ ـ **قوله:** (في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضعٌ قريبٌ من الكوفة، أي: في الخوارج، فإن خروجهم كان منها (ويتعبدون) أي:

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لاَ**».

١٧٠/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمًا يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٩ (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (٣٥٩٦).

---

يتكلفون في العبادة. **قوله:** (يحقر) كيضرب، ويحقر كيكرم، إذا كان لازماً، أي: يعد صلاته حقيرةً قليلةً بالنظر إلى صلاتهم.

**قوله:** (أخذ) أي: الرامي، (فلم ير شيئاً) أي: من الدم ملصوقاً به، لسرعة خروجه (في رصافه) بكسر الراء، قيل: وبالضم، وصادٌ مهملةٌ وفاءٌ، جمع رصفة، بفتحتين. وهو عصبٌ يلوى على مدخل النصل في السهم. (في قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، وهو خشب السهم. وقوله: (في القذذ) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هي ريش السهم، واحدها قذةٌ بالضم، و(فتمارى) أي: شك.

١٧٠ ـ **قوله:** (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس، والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى، ويريد بهما جميع الخلق.

١٧١/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

١٧٢/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجْرِ بِلاَلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**» فَقَالَ عُمَرُ / : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، ٣٤/أ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

---

١٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٥).
١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٢).

---

١٧١ ـ **قوله:** (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. والعلة فيه من سماك. قال النسائي: ويعقوب بن شبيب روايته عن عكرمة مضطربة، وعن غيره صالحةٌ. قلت: والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. ونبه على بعض ذلك في الزوائد أيضاً، فذكر أنه في سنن أبي داود.

١٧٢ ـ **قوله:** (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوبه غير واحدٍ: موضعٌ بقرب مكة. **قوله:** (التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة: الذهب والفضة. قبل أن يصاغ. **قوله:** (وهو في حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة. قيل: هو الصواب. **قوله:** (ومن يعدل بعدي) فإنهم أمروا باتباعه ﷺ، فإذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل.

---

١٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك. قال النسائي ويعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.
١٧٢ ـ هذا إسناد صحيح

٧/١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ**».

٨/١٧٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْشأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**». أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «**حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**».

---

١٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٩).

١٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٨).

---

**قوله:** (إن هذا في أصحاب) أي: ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله، بل مع أصحاب وأمثال، وقوله: أو في أصيحاب، بالتصغير، وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً.

١٧٣ ـ **قوله:** (عن الأعمش عن ابن أبي أوفى) وفي الزوائد: أن رجال الإسناد ثقاتٌ إلا أن فيه انقطاعاً، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ ـ **قوله:** (ينشأ نشو) في القاموس الناشيء بهمزة في آخره، الغلام والجارية، جاوز حد الصغر، والجمع نشو، ويحرك، وفي الصحاح: الأول كصحب، جمع صاحب، والثاني كجمع طلبه. **قوله:** (كلما خرج قرن) أي: ظهرت طائفةٌ منهم. (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً، كالحرورية قطعهم علي (في عراضهم) في خداعهم أي: أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم. في الأعلام وفي بعض النسخ: أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكونٍ بمعنى: الجيش العظيم. وهو مستعارٌ من العرض بمعنى: ناحية الجبل. أو بمعنى: السحاب الذي يسد الأفق. وهذه النسخة أظهر معنًى. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

---

١٧٣ ـ إسناد ابن أبي أوفى، رجاله ثقات إلا أنه منقطع. الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ ـ إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

١٧٥/٩ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٧٦/١٠ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هٰؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٧).
١٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٥).

---

**١٧٥ ـ قوله:** (سيماهم التحليق) قال النووي: العلامة. والأفصح فيها القصر. وبه جاء القرآن والمدُّ لغة والمراد بالتحليق: حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق. فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، كقوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «وآيتهم رجلٌ أسودٌ إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». معلومٌ أن هذا ليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وقد جاء في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ: أنه صلى اللّه تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً انتهى. وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي، بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ، كالحرير والذهب فليتأمل.

**١٧٦ ـ قوله:** (شر قتلى... إلخ) قاله حين رأى رؤوس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى. (قتلوا) على بناء المفعول، وأديم السماء: ما يظهر من جلده.

**قوله:** (وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد إلى الموصول مقدر، أي: خير قتيل من قتله الخوارج فإنه شهيد. **قوله:** (كلاب أهل النار) خبرٌ ثانٍ وهذا صريحٌ في أن الخوارج كفرةٌ، ويؤيده «يخرجون من الدين» ونحوه. والجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا

## ١٣/١٣ ـ باب: فيما أنكرت الجهمية

١٧٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿[ وَسَبِّحْ ][1] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[2].

---

١٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس...﴾ (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٤) و (٧٤٣٥) و ٧٤٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٧، (الحديث ١٤٣٢، ١٤٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٢٣).

---

بكفران نعمة الإيمان، حتى المشي على وفقه، ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله. واللّه تعالى أعلم.

### باب: فيما أنكرت الجهمية

**قوله:** (فيما أنكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية. وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهمٍ بفتح فسكون. هو جهم ابن صفوان من أهل الكوفة.

١٧٧ ـ **قوله:** (كما ترون هذا القمر) أي: من غير مزاحمةٍ، كما يفيده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤيةٌ في جهةٍ وتلك رؤيةٌ لا في جهةٍ، وفي جامع الأصول قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في (كما ترون) لتشبيه المرئي بالمرئي وإنما هي تشبيه الرؤية بالرؤية، وهو فعل الرائي ومعناه: ترون

---

(١) في المخطوطة: فسبح، وهي خطأ والتصويب من القرآن الكريم.
(٢) سورة: قٓ، الآية: ٣٩.

١٧٨ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسىٰ الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكَذٰلِكَ، لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

---

١٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٨).

١٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١٩).

---

ربكم رؤيةً يزول معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر، ولا ترتابون فيه، ولا تمترون انتهى. وهذا وجهٌ وجيهٌ، لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي، فباطلٌ. فإنه من الجهل بالعربية، وإلا فـ (كما ترون) صفةُ مصدرٍ، فهو نص في تشبيه الرؤية لا المرئي. **قوله:** (لا تضامون) بفتح التاء وتشديد الميم، أي: لا تزدحمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي: لا يلحقكم ضيم ومشقة. **قوله:** (إن لا تغلبوا) على بناء المفعول أي: لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الأول، وقرأ ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ إلخ، وفي ترتيب قوله: (فإن استطعتم) على ما في قبله: دلالة على أن المحافظ على هاتين الصلاتين خليق بأن يرى ربه.

١٧٨ ـ **قوله:** (تضامون في رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام. والوجهان السابقان جاريان فيه.

١٧٩ ـ **قوله:** (تضارون) أي: هل تضارون. وهو بفتحٍ وتشديدِ الراء، أي: هل يصيبكم ضرر؟ ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول، من الضير لغة في الضرر، وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب، أي: لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ من غير سحاب.

١٨٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ / : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلُّنا نَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذٰلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ». ٣٤/ب

١٨١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

---

١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٣١)، تحفة الأشراف (١١١٧٥).
١٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٨٠).

---

١٨٠ ـ **قوله:** (وما آية ذلك) أي: علامته. قوله (مخلياً به) اسم فاعل من أخلى. أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

١٨١ ـ **قوله:** (ضحك) كفرح (ربنا) بالرفع، فاعل ضحك. قيل: الضحك من اللّه الرضا وإرادة الخير. وقيل: بسط الرحمٰن بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله. قال ابن حبان في صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الآمر وهو في كلام العرب كثير. قلت والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى اللّه تعالى يراد به غايته. وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالكٌ وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعة.

---

١٨١ ـ هذا إسناد فيه مقال وكيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم.

**١٨٢/٦ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

١٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١١١٧٦).

**قوله:** (من قنوط عباده) والقنوط كالجلوس: وهو اليأس؛ ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر. أي: رضي عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا. قال تعالى: ﴿**لا تقنطوا من رحمة اللّه**﴾[1] وقال: ﴿**لا تيأسوا من روح اللّه إنه لا ييأس من روح اللّه إلاّ القوم الكافرون**﴾[2] إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرماً وإحساناً، أو يرى قليلاً فيقنط، كذلك فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي. وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من اللّه تعالى. ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوبٌ ومحبوبٌ ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل.

**وقوله:** (وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياءٍ بمعنى: فقير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله، من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغير بمعنى: تغير الحال وتحويله وبه تشعر عبارة القاموس لا تغيره وتحوله كما في النهاية، والضمير للّه والمعنى: أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافيةٍ، ومن بلاءٍ ومحنةٍ إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا. قلت: (لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خيرٍ وجدناه فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي وفي الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم، انتهى. أي فالحديث حسن.

**١٨٢ ـ قوله:** (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير، أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله قبل: (ثم خلق عرشه على الماء) وعلى هذا يحتمل قوله: (قبل أن يخلق خلقه) على غير العرش

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.
(٢) سورة: يوسف، الآية: ٨٧.

أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ: «**كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ**».

١٨٣ /٧ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ:

---

١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ألا لعنة اللّه على الظالمين﴾ (الحديث ٢٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة اللّه على الظالمين﴾ (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (الحديث ٦٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: ٨ (الحديث ٦٩٤٦)، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

---

وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلاً. (والعماء) بالفتح والمد: السحاب. كذا في النهاية، ومن لا يقدِّر مضافاً. يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير اللّه، لأنه حينئذٍ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروضٌ قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيءٌ، ويدل عليه رواية: كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر، مفسر به. قال الترمذي: قال: يريد العماء. أي: ليس معه شيءٌ. وعلى هذا كله. وفي قوله: كان في عماء، بمعنى: أنه كان مع عدم شيءٍ آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة، فضلاً عن أن يكون هو في مكان، وقال كثيرٌ من العلماء. هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. (وما) في (ما تحته هواء) نافية لا موصولة. وكذا قوله: (وما فوقه) وأما قوله: (وماء، ثم خلق... إلخ) هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة. والظاهر أن قوله: (وما) تأكيدٌ للنفي السابق، ويحتمل أن يكون (ثم) بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان (وخلق) بمعنى: مخلوق، وقوله: (عرشه على الماء) جملة أخرى، وبعضهم جعل و(ماء) بالمد عطفاً على هواء، والأقرب أنه تصحيف.

١٨٣ ـ **قوله**: (في النجوى) يريد: مناجاة اللّه للعبد يوم القيامة، والنجوى: اسم يقوم مقام المصدر. **قوله**: (يدنى) على بناء المفعول من الإدناء. **قوله**: (كنفه) بفتحتين، أي: ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَىٰ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُ لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَكِتَابُهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

١٨٤/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

---

١٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٧).

---

**قوله:** (ثم يقرره) من التقرير بمعنى: الحمل على الاقرار. (هل) تفسير للتقرير بتقدير القول، أي: يقول له: هل تعرف؟. **قوله:** (حتى إذا بلغ) أي: المؤمن من الإقرار، وحتى إذا بلغ، أي: الفزع منه، أي: من المؤمن.

١٨٤ ـ **قوله:** (إذا سطع لهم) أي: ظهر وارتفع. **قوله:** (قد أشرف عليهم) أي: ظهر من فوقهم، فيه إثباتٌ للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل إن ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي: يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى، (فينظر إليهم) أي: يبدو لهم أنه ناظرٌ إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمةٍ فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظرٌ إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيءٌ. ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله وينظرون إليه، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف الرقاشي. قال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: الفضل الرقاشي رجل سوءٍ. ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه، كذا ذكره عن العقيلي، والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: أبو عاصمٌ منكر الحديث، والعقيلي يروي له القدر؛ لأنه كاد

---

(١) سورة: هود، الآية: ١٨.

١٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[1] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥/٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٦/١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،

---

١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٣٩ و ٦٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٣٦ (الحديث ٧٥١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٢٠ (الحديث ٢٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّه ﷺ، باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥)، تحفة الأشراف (٩٨٥٢).

١٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ١ و ٢ من تفسير سورة الرحمٰن (الحديث ٤٨٧٨) و (٤٨٧٩) =

---

أن يغلب على حديثه الوهم، وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع، وله طريقٌ آخر من حديث أبي هريرة، ذكره في اللآلي، انتهى.

١٨٥ ـ **قوله:** (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم، ويجوز ضم أوله اتباعاً، ويجوز فتح الجيم، وهو معرب. وقيل: عربي. والمراد أنه لا واسطة في البين. **قوله:** (إلا شيئاً قدمه) أي: من الأعمال. (فتستقبله) أي: تظهر له. **قوله:** (ولو بشق تمرة) بكسر الشين أي: نصفها، أي: فليتصدق به.

١٨٦ ـ **قوله:** (جنتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائزٌ إذا كان الكلام مفيداً.

---

(١) سورة: يس، الآية: ٥٨.

ثنا / أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ١/٣٥أ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

١٨٧/١١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوس بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

و (٤٨٨٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة غُرف الجنة (الحديث ٢٥٢٨)، تحفة الأشراف (٩١٣٥).

١٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٨، ٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (٤٩٦٨).

**قوله:** (من فضة) يحتمل أنه خبرٌ لجنتان بتقدير كائنتان من فضة، وقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل اشتمالٍ من جنتان، أو من ضمير كائنتان، وبتقدير كائنة من فضة، وآنيتهما فاعل الجار والمجرور، ويحتمل أنه خبرٌ لما بعده، والجملة خبر لجنتان. **قوله:** (وبين القوم) أي: أهل الجنة.

**قوله:** (في جنة عدنٍ) حالٌ من ضمير ينظرون، والظاهر أن المراد برداء الكبرياء، نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي» وحينئذٍ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدنٍ فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: (وبين أن ينظروا)، أي: وبين أن يديموا، فلولا هي لدوام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر دون أصله فليتأمل. ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغير لا التباين، وهو المناسب للتعبير بالرداء بناءً على أن المراد عادةً لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذٍ، فرداء الكبرياء وإن كان مانعاً من أصل النظر لكنه غير لازمٍ فيمكن النظر. وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنة عدنٍ منه تعالى.

١٨٧ ـ **قوله:** (يا أهل الجنة) تفسيرٌ للنداء بتقدير يقول. (أن ينجزكموه) من الإنجاز؛ وهو

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1] وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ـ يَعْنِي: إِلَيْهِ ـ وَلاَ أَقَرَّ لأَعْيُنِهِمْ».

١٢/١٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ

---

١٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان اللّه سميعاً بصيراً﴾ (الحديث ٧٣٨٥ م) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٣٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٢).

---

الإيفاء. **قوله:** (ألم يثقل) من الثقيل، هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية. وفيه أن اللّه تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم ما لا يطمعون المزيد عليه، ويرضيهم بفضله.

**قوله:** (ويبيض) من التبيض، (ويدخلنا) من الإدخال، (وينجنا) من الإنجاء والتنجية. وفي بعض النسخ: (وينجينا) بإثبات الياء، كما في الترمذي، مع أنه معطوفٌ على المجزوم، إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح. **قوله:** (فيكشف) يزيل ويرفع. (الحجاب) أي: الذي حجبهم عن أبصاره، ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفةً في الكيفية؛ لكونها تكون مراراً متعددةً.

١٨٨ ـ **قوله:** (وسع) كسمع، (سمعه) بالرفع على أنه فاعل وسع. (الأصوات) بالنصب، على أنه مفعوله، أي: أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيءٌ ونصْبُ السمعِ ورفع الأصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيدٌ معنًى ولفظاً وهذا ثناءٌ على اللّه تعالى، حين ظهر عندها آثار سعة سمعه. وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبلُ حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٢٦.

جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[1].

١٨٩ / ١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٩٠ / ١٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

١٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣٩).

١٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٠)، تحفة الأشراف (٢٢٨٧).

---

١٨٩ ـ قوله: (رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب، وقوله: (كتب على نفسه) يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعدٌ بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملةٌ عظيمةٌ؛ ولأن ما فعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية، ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار، إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاَّ مثلها﴾[2] وقال: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللَّه كمثل حبة﴾[3] الآية. وقال: ﴿إنما يوفّى الصابرون﴾[4] الآية، وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق اللَّه، ما خلق اللَّه في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

١٩٠ ـ قوله: (لما قتل عبد اللَّه) هو أبو جابر بن حرام، ضد الحلال، جعل علماً. استشهد على

---

(١) سورة: المجادلة، الآية: ١.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.
(٤) سورة: الزمر، الآية: ١٠.

١٩٠ ـ هذا إسناد ضعيف، طلحة بن خراش قال فيه الأزدي: روى عن جابر مناكير وذكره الذهبي في الميزان [ميزان الإعتدال: ٢/ت ٣٩٩٧]، وموسى بن إبراهيم. قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٩٤]: يخطىء.

مُوسىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»﴾[1].

---

بناء المفعول. (عيالاً) بكسر العين.

**قوله:** (ما كلم اللَّه أحداً) أي: لا في الدنيا، ولا في عالم البرزخ. **قوله:** (كفاحاً) بكسر الكاف أي: مواجهةً ليس بينهما حجابٌ ولا رسول. **قوله:** (تمن علي أعطيك) ظاهره عموم المفعول أي: ما شئت، كما يفيده حذف المفعول والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الأحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياه؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الأصول.

**قوله:** (تحييني) هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي أحيني أي: أحيني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياءٌ، وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء؟ وهو تحصيل الحاصل. **قوله:** (فأقتل) على بناء المفعول. وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب الأمر معنًى لما ذكرنا.

**قوله:** (فأبلغ) من الإبلاغ أي: حالنا ترغيباً لهم في الجهاد. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وطلحة بن حواش قيل فيه: روى عن جابر مناكير، وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء انتهى. قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متناً ولا سنداً، فقد أخرجه الترمذي في التفسير، فقال: حديث يحيى بن حبيب بن عربي، ثم ذكره بسنده للمصنف، ثم قال:

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

١٩١/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

١٩٢/١٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ / بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». ٣٥/ب

---

١٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٣٥ (الحديث ٤٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦٣).

١٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يقبض اللّه الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٥١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ملك الناس﴾ (الحديث ٧٣٨٢) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٢).

---

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد اللّه بن محمد عن جابر شيئاً من هذا، انتهى.

١٩١ ـ **قوله:** (يضحك إلى رجلين) قد سبق تحقيقه. وتعديته بإلى، بمعنى الإقبال. (دخل) أفرده لإفراد كلاهما لفظاً، ومراعاة لفظه أرجح، قال تعالى: ﴿**كلتا الجنتين آتت أكلها**﴾[1].

١٩٢ ـ **قوله:** (يقبض اللّه... إلخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿**الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه**﴾[2] والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام، بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصلٌ بهذا الكلام وإن لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارجٌ عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

١٧/١٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذٰلِكَ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ كُلِّهِ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ

---

١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في الجهمية (الحديث ٤٧٢٣) و (الحديث ٤٧٢٤) و (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحاقة (الحديث ٣٣٢٠)، تحفة الأشراف (٥١٢٤).

---

**١٩٣ ـ قوله:** (ما تسمون) هذه الإشارة إلى السحاب، قالوا: (السحاب) بالنصب أي: نسميه السحاب، أو بالرفع أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في المزن، والعنان (والمزن) بضم الميم السحاب، أو أبيضه، (والعنان): كسحابٍ وزناً ومعنًى.

**قوله:** (إما واحداً أو اثنين) قيل لعل الترديد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بعد ما بين السماء والأرض خمسمائة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذٍ لزيادة واحدٍ واثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، كذلك ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فللّه الحمد على التوافق. (بحر) بالنصب على أنه معطوفٌ على اسم (إن) في قوله: (فإن بينكم).

**قوله:** (ثم فوق السماء) عطفٌ على خبر إن. (أوعالٍ) وفي بعض النسخ ثمانية أوعالٍ، جمع وعلٍ بفتحٍ فكسرٍ، تيس جبلٍ والمراد: من الملائكة على صورة الأوعال، (والأظلاف) جمع ظلف بالكسر، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس، (وركبهم) بضم ففتح، (ثم اللّه فوق ذلك) تصويرٌ لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذٰلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .

١٨/١٩٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ﴿قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[1] قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ» .

---

١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم...﴾ (الحديث ٤٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...﴾ (الحديث ٧٤٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٩).

---

١٩٤ ـ **قوله:** (إذا قضى) أي: تكلم به. (خضعاناً) بالضم، مصدر خضع، كالغفران والكفران. ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع كالحيوان، فإن كان جمعاً فهو حالٌ، وإن كان مصدراً جاز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولاً، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً.

**قوله:** (كأنه) أي: القول. **قوله:** (سلسلة) أي: صورة وقع سلسلة الحديد. (على صفوان) هو الحجر الأملس. (فزع) أي: كشف عنهم الفزع وأزيل. (قالوا ماذا قال) أي: بعض الملائكة قالوا، أي: الملائكة المقربون. (مسترق) أي: الشيطان. (فيسمع) أي: الشيطان (الملائكة) بالنصب.

---

(١) سورة: سبأ، الآية: ٢٣.

**١٩٥/١٩ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَقَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ**

١٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٧٩ (الحديث ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦)، تحفة الأشراف (٩١٤٦).

**١٩٥ ـ قوله:** (قام فينا... إلخ) أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخمس كلمات، فقوله: (فينا) و (بخمس كلمات) مترادفان، أو متداخلان، ويحتمل أن يكون فينا متعلقاً بقام على تضمين معنى خطب، وبخمس حال، أي: خطب قائماً مذكراً بخمس كلماتٍ، والقيام على الوجهين على ظاهره، ويحتمل أن يكون (بخمس) متعلقاً بقام و (فينا) بيانٌ، والقيام على هذا من قام بالأمر شمر وتجلد له، أي: تشمر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال في حقها، كذا ذكره الطيبي. قلت: وفي الوجه الثالث، لو جعل فينا متعلقاً بقام من غير اعتبار، أي: قام بخمس كلماتٍ في حقنا ولأجل انتفاعنا، كان صحيحاً. والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلماتٍ. أي: بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن تجعل القيام من قام بالأمر، وتجعل فينا بياناً متعلقاً به أيضاً.

**قوله:** (بخمس كلمات) أي: بخمس فصول، والكلمة لغةً تطلق على الجملة المركبة المفيدة. (لا ينام) إذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهي على اللَّه تعالى محالٌ، ولا ينبغي له. أي: لا يصح ولا يستقيم له النوم. فالكلمة الأولى دالةٌ على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته؛ فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. **قوله:** (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان؛ وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه» والمعنى أن اللَّه يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيلٌ وتصويرٌ لما يقدر اللَّه تعالى وينزل ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿**كل يومٍ هو في شأنٍ**﴾[1] أي: أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان للعدل. وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق، أي: نصيبه وخفضه: تقليله، ورفعه: تكثيره.

(١) سورة: الرحمٰن، الآية: ٢٩.

اللَّيْل، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

---

**قوله:** (يرفع إليه) أي: للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، ويرفع أي: خزائنه؛ ليحفظ إلى يوم الجزاء.

**قوله:** (قبل عمل الليل) أي: قبل أن يشرع العبد في عمل الليل، أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السمٰوات.

**قوله:** (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره في دار الفناء، والكلام في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانعٌ عن الإدراك، فكيف قبلُ؟ (حجابه النور) يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر.

**قوله:** (لو كشف ذلك الحجاب) وتجلى لما وراءه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوقٌ إلا احترق، وهذا معنى قوله: (لو كشفه) أي: رفعه وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، ويفهم من كلام بعضٍ أن المراد لو أظهره لاحترق.

**قوله:** (سبحات وجهـه) السبحات أي: بضمتين، جمع سبحة كغرفة وغرفات، وفسر سبحات الوجه بجلالته، وقيل: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان اللَّه. وقيل: قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهلـلوا لما يروعهم من جلال اللَّه وعظمته، قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد وإلا لاحترقت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها فليتأمل.

**قوله:** (ما انتهى إليه بصره) أي: كل مخلوق، انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى، ومعلومٌ أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب، فكيف إذا كشف؟ فهذا كنايةٌ عن هلاك المخلوقات أجمع. وقيل: المراد ما انتهى بصره إلى اللَّه تعالى، أي: كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا أن الحجاب مانعٌ عن أبصارهم. فعند الرفع ينبغي أن يعتبر أبصارهم وإلا فإبصاره تعالى دائم فليتأمل. وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى: أي كل مخلوقٍ انتهى إلى ذلك نوره تعالى. وقوله: (من خلقه) على الوجوه، بيانٌ لما في قوله: (ما انتهى إليه بصره).

١٩٦/٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١).

١/٣٦ ١٩٧/٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى،

---

١٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٩٥).

١٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٦٣).

---

١٩٦ ـ قوله: (وكشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

١٩٧ ـ قوله: (يمين اللَّه) قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى (ملأى) كثيرة العطاء. وقيل: أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين. (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير. (سحاء) بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء؛ من سح سحاً. وروي بالتنوين مصدراً. قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول اللَّه ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها: وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من علو، ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده.

قوله: (الليل والنهار) ظرفٌ لسحاء. والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى.

قوله: (وبيده الأخرى) قلت: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل. والوجه

---

(١) سورة: النمل، الآية: ٨.

لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا».

١٩٨/٢٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ ـ وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨٣، ٦٩٨٤)، تحفة الأشراف (٧٣١٥).

---

مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرف فيه للعقل، ويستقل بنوع بسط. **قوله:** (يرفع القسط ويخفضه) قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفعه أخرى. **قوله:** (ما أنفق) أي: قدر ما أنفق.

١٩٨ ـ **قوله:** (وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط. **قوله:** (أساقطٌ) بهمزة الاستفهام، وهو استفهامٌ جرى بينه وبين نفسه، والحق في هذا الحديث، وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون. قال البغوي في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات اللّه تعالى عز وجل ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾[1] وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى اللّه تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ١١.

**١٩٩ / ٢٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ»**. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»** قَالَ: **«وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

**٢٠٠ / ٢٤ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى**

---

١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧١٥).

٢٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٩٣).

---

عز وجل: ﴿**والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾[1] قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف اللَّه سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا اللَّه عز وجل ورسله. وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿**الرحمٰن على العرش استوى**﴾[2] كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهولٍ والكيف غير معقولٍ والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعةٌ وما أراك إلا ضالاً». وأمر به أن يخرج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيفٍ. وقال الزهري: على البيان، وما على الرسول إلا البلاغ وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم انتهى. وبنحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك به واللَّه الموفق.

**١٩٩ ـ قوله:** (أقامه) أي: على الحق. **قوله:** (أزاغه) أي: عنه. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

**٢٠٠ ـ قوله:** (إلى ثلاثة) تعدية الضحك بإلى لتضمينه معنى الإقبال وذكر اللام في التفصيل للتنبيه

---

١٩٩ ـ هذا إسناد صحيح

٢٠٠ ـ هذا إسناد فيه مقال. مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره. قال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٤٢٠]: عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد اللَّه بن إسماعيل، قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ ٣٦١]: مجهول.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة: طه، الآية: ٥.

ثَلاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٠١/٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي».

٢٠٢/٢٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ

---

٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنّة، باب: في القرآن (الحديث ٤٧٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ٢٤ (الحديث ٢٩٢٥)، تحفة الأشراف (٢٢٤١).

٢٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٠٥).

---

على أنه يضحك تشريفاً لهم. **قوله:** (خلف الكتيبة) أي: خلف الجيش، بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفر، وإلا بمعنى: أنه يقوم خلفهم ويقاتل. وفي الزوائد: في إسناده مقالٌ، فإن مجاهداً ولو أخرج له مسلمٌ في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره. قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد اللّه بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم والذهبي في الكاشف: مجهول.

٢٠١ ـ **قوله:** (يعرض) من العرض أي: يظهر في الموسم. أي: موسم الحج بمكة، فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية. **قوله:** (أن أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ، (كلام ربي) ففي إضافة الكلام إلى اللّه تعالى دليلٌ على أنه متكلمٌ وأن القرآن كلامه تعالى أنه أظهر في جسمٍ ونحوه.

٢٠٢ ـ **قوله:** (ويفرج كرباً) في الصحاح؛ الكرب كالضرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس.

---

٢٠٢ ـ هذا إسناد حسن، لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان. قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ ٤٤]: صالح، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، ربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢٣٠].

الـدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[1] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

## ١٤/١٤ ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

**٢٠٣/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ [الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ][2]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ

---

٢٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٤٨) و (الحديث ٢٣٤٩) و (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: من سنّ سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

---

وتفريج الغم إزالته، في الصحاح: وفرج الكرب، كأفرج اللّه غمك تفريجاً. وفرج اللّه عنك غمك يفرج بالكسر انتهى. يريد أنه جاء بالتشديد، ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف ههنا أنسب لفظاً، والتشديد معنى؛ لما فيه من الدلالة على المبالغة. وفي الزوائد: إسناده حسنٌ لتقاصر الرواة عن درجة الحفظ والإتقان. قال فيه أبو حاتم: صالحٌ. وقال دحيمٌ: ليس بشيءٍ. وقال أبو نعيمٍ: كان يعد من الأبدال، وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البخاري موقوفاً في تفسير سورة الرحمٰن. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به.

### باب: من سن سنةً حسنةً أو سيئةً

**٢٠٣ ـ قوله:** (سنةً حسنةً) أي: طريقةً مرضيةً يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها **قوله:** (فعمل بها) الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله: (سن) بأن عمل بها ومثله قوله تعالى: ﴿ونادى نوح ربه فقال ربِّ﴾[3] الآية. وأمثاله كثيرةٌ. والمراد: فعمل بها أو لا.

---

(١) سورة: الرحمٰن، الآية: ٢٩.

(٢) في المخطوطة: المنذر بن جابر، قلت: ولعله نسب إلى جده الأكبر كما هو مذكور من اسم أبيه: جرير بن عبد اللّه بن جابر انظر تحفة الأشراف: ٢/ ٤٣١.

(٣) سورة: هود، الآية: ٤٥.

أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ / بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٥/٣ ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٢٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الاشراف (١٤٤٤٣).

٢٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥١).

---

وهو على بناء المفعول وهو واضح. **قوله:** (أجرها) أي: أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسةٍ، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة كذلك ذكره الطيبي. وقال التوربشتي: والصواب أجره لعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي: له أجر عمله، وهو غير لازمٍ، ولا وجه لتغليظ الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ها هنا واضح.

**قوله:** (لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن. (من أجورهم) أي: أجور العاملين.

٢٠٤ ـ **قوله:** (فحث عليه) أي: على التصدق. **قوله:** (كذا وكذا) أي: من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قِبَلَ الناس فتبعه الناس في التصدق؛ فلذلك ذكر فيه من استن خيراً إلخ.

**قوله:** (بما قل) بقليلٍ أو كثيرٍ، فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام. (من استن خيراً) على بناء المفعول أي: عمل به. **قوله:** (فاستن به) على بناء المفعول أي: فعمل الناس بذلك الخير. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير.

٢٠٥ ـ **قوله:** (فاتبع) بتشديد التاء المضمومة. (من اتبعه) بتشديد التاء المفتوحة، (ولا ينقص)

---

٢٠٤ ـ هذا إسناد صحيح

٢٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف سعد بن سنان.

أَبِي حَبِيبٍ، عنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٧/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ،

---

٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٩).

٢٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٠٠).

٢٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٢١).

---

ذلك إلخ؛ ولأن الداعي يستحق ذلك الدعاء، والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الترمذي. وهو ما رواه المصنف بعد.

٢٠٧ ـ **قوله:** (عن أبي جحيفة) في الزوائد: في هذا الإسناد ضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافيةٌ في قوة المتن.

٢٠٨ ـ **وقوله:** (إلا وقف يوم القيامة) على بناء المفعول من المتعدي، ومنه قوله تعالى:

---

٢٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل.

٢٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً».

## ١٥/١٥ ـ باب: من أحيا سنة قد أميتت

**٢٠٩/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

---

٢٠٩ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٦).

---

﴿وقفوهم﴾ [١] (لازماً لدعوته) حالٌ من ضمير الداعي، أي: حال كونه غير مفارقٍ عن دعوته بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر أي: وقفاً لازماً؛ لأجل دعوته. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. والليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

### باب: من أحيا سنةً قد أميتت

**٢٠٩ ـ قوله:** (من أحيا سنة ...إلخ) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول اللّه ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحضيل العلم ونحو ذلك وإحياؤها؛ أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

**قوله:** (من سنتي) قيل: النظر يقتضي من سنن بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الإفراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع في إفراده. **قوله:** (ومن ابتدع بدعة) وهي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه على ذلك. (فعمل بها) على بناء المفعول، ولم يقل: فعمل بها الناس، كما قال في السنة، إشارةً إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع؛ وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس. ويحتمل على بعد أن يكون (عمل) على بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظاً.

---

(١) سورة: الصافات، الآية: ٢٤.

٢١٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ / مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا». ١/٣٧أ

## ١٦/١٦ ـ باب: في فضل من تعلم القرآن وعلّمه

٢١١ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ

---

٢١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩).

٢١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلّمه (الحديث ٥٠٢٧) و (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في تعليم القرآن (الحديث ٢٩٠٧) و (الحديث ٢٩٠٨) و (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٩٨١٣).

---

٢١٠ ـ **وقوله:** (أميتت بعدي) قيل: لما أستعير الإحياء للعمل بها، وحث الناس عليها؛ استعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.

**قوله:** (لا يرضاها اللّه تعالى) هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعةٍ كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع. وقيل: فيه تنبيهٌ على أن من البدع ما يرضاها اللّه ورسوله، كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك، قلت: وهذا مبنيٌ على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده.

### باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ ـ **قوله:** (خيركم... إلخ) يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجملة، أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلماً أو معلماً القرآن ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيراً؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً وإلا فغير المراعي يعد جاهلاً.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ شُعْبَةَ ـ : «خَيْرُكُمْ». ـ وَقَالَ سُفْيَانَ ـ : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢/٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٣/٢١٣ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا الْحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِىءُ.

٤/٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٢١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١).

٢١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٤٤).

٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩)،

---

٢١٣ ـ **قوله:** (قال) أي: بعض رواة هذا الحديث، (وأخذ) أي: شيخي الذي سمعت منه الحديث، وهذا الحديث على أن فيه مجازاً في الإسناد. (أقرأ) من الإقراء. وفي الترمذي بسنده: عن أبي عبدالرحمٰن، عن عثمان، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمٰن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا. وعلّم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن أبي العلاء عن أبيه عن الحارث بن نبهان به.

٢١٤ ـ **قوله:** (كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، وفي بعض النسخ أترنجة، بزيادة النون وتخفيف الجيم، وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين

---

٢١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان.

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

٢١٥/٥ ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

---

وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث ١٨٥٧ و (الحديث ١٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٢٩) مطولاً، و (الحديث ٤٨٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (الحديث ٥٠٥٣)، تحفة الأشراف (٨٩٨١).

٢١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤١).

---

ملمسها، ولونها يسر الناظرين. وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب؛ لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحدٍ، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

٢١٥ ـ **قوله:** (أهلين) بكسر اللام جمع أهلٍ، جمع بالياء والنون؛ لكونه منصوباً على أنه اسم إن، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعاً، وإنما يجمع تنبيهاً على كثرتهم.

**قوله:** (هم أهل القرآن) أي: حفظة القرآن، يقرؤونه أناء الليل وأطراف النهار، العاملون به.

**قوله:** (أهل اللَّه) بتقدير أنهم أهل اللَّه أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ.

---

٢١٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

٦/٢١٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ**».

٧/٢١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ**».

---

٢١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٥)، تحفة الأشراف (١٠١٤٦).

٢١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (الحديث ٢٨٧٦) و (الحديث ٢٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٢).

---

٢١٦ ـ **قوله:** (من قرأ القرآن) أي: غيباً أو بالنظر؟ **قوله:** (وحفظه) أي: بمراعاة العمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ: قراءته غيباً. والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى: من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك ولا يتركه، ويحتمل أن المعنى: من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً، إذ غير العامل يعد جاهلاً. ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب، وإثباته به.

**قوله:** (أدخله اللّه الجنة) أي: ابتداءً، وإلا فكل مؤمن يدخلها. (وشفعه) بتشديد الفاء، أي: قبل شفاعته. **قوله:** (قد استوجب النار) أي: بالذنوب لا بالكفر، نعوذ باللّه منه.

٢١٧ ـ **قوله:** (واقرؤه) أي: داوموا على قراءته مع العمل به (وارقدوا) أي: ذلك ذكره للتنبيه على أن قارىء القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن. **قوله:** (فقام به) تشمر لأداء حقه قراءةً وعملاً (كمثل جراب) بكسر الجيم، وعاءٌ معروفٌ. وفي الصحاح؛ والعامة تفتحها. وفي القاموس: ولا يفتح، أو هي لغةٌ. وفي القسط: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

٢١٨/٨ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ / عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». ٣٧/ب

٢١٩/٩ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ

---

٢١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١٨٩٤، ١٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٩).
٢١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٨).

---

**قوله:** (محشواً) بتشديد الواو كمدعواً، أي: مملوءاً. (فرقد) أي: غفل ونام (أوكي) على بناء المفعول، من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء بالكسر خيطٌ تشد به الأوعية. والمعنى: أنه ملأه مسكاً وربط فمه على المسك، أي: لأجله.

٢١٨ ـ **قوله:** (قاض) أي بالحق. (قال عمر) تقريراً لاستحقاقه الاستخلاف.

**قوله:** (بهذا الكتاب) أي: بقراءته، أي بالعمل به.

**قوله:** (أقواماً) أي: منهم مولاك. (ويضع به) أي: بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.

٢١٩ ـ **قوله:** (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء وأن بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأٌ خبره (خير) مثل: ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾[1] أي: خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم

---

٢١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد، وعبد اللّه بن زياد..
(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

## ١٧/١٧ ـ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠/١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

---

٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١١).

---

بحذف التاء والثاني أظهر معنًى. (مائة ركعة) أي: نافلة؛ فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية، بخلاف النافلة من الصلاة. **قوله:** (عمل به أو لم يعمل به) أي: سواءٌ كان علماً متعلقاً بكيفية العمل كالفقه أو لا، بأن يكون متعلقاً بالاعتقاد مثلاً. وليس المراد أن يكون علماً لا ينتفع به، نقل أنه قال المنذري: إسناده حسنٌ. لكن في الزوائد أنه ضعف عبد اللَّه بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

### باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ ـ **قوله:** (من يرد اللَّه به خيراً. . . إلخ) قيل: إن لم نقل بعموم من فالأمر واضحٌ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا: بعمومها يصير المعنى: كل من يريد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقيه، ويجاب بأنه عامٌ مخصوصٌ كما هو أكثر العمومات، والمراد: من يرد اللَّه به خيراً خاصاً، على حذف الصفة انتهى. قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة، كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود.

---

٢٢٠ ـ هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري.

٢٢١ /٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

---

٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٣).

---

**قوله:** ويمكن حمل (من) على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم، أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي: قبل تقرر التكليف. (والفقه في الدين) هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[1] وعن الدارمي عن عمران قال: «قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه». وفي الزوائد: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهى. وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، قرره النسائي من حديث شعيبٍ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميدٍ بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين.

٢٢١ ـ **قوله:** (الخير عادة... إلخ) أي: المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى، ينشرح صدره للخير. فيصير له عادةً. وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة، وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون». والمراد أن الخير موافقٌ للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام فليتأمل. ويحتمل أن المراد بالخير والشر، الحق والباطل وللحق نورٌ في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله. وهذا هو الموافق للمثل المشهور: الحق أبلج

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٢.

٢٢٢/٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**».

٢٢٣/٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

٢٢٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨١)، تحفة الأشراف (٦٣٩٥).

٢٢٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (الحديث ~~٣٦٤٢~~ ٣٦٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ~~٢٦٤٢~~ ٢٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٨).

---

والباطل كجلج من غير أن ينفذ ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي: اللائق بحاله أن يكون الخير عادته، والشر مكروهاً لا يدخل عليه إلا للحاجة وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار بإسناده ومتنه سواء، فجهلهم في الثانية المشهورة.

٢٢٢ ـ **قوله:** (أشد على الشيطان. . . إلخ) وذلك أن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص اللّه تعالى على يديه العباد من مكايد الشيطان.

٢٢٣ ـ **قوله:** (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم. **قوله:** (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام (ولا جاء بك غيره) أي: غير ذلك الحديث من الأمور.

**قوله:** (فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم. . . إلخ) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل. (سهل اللّه له) هو إما كنايةً عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

**قوله:** (وإن الملائكة. . . إلخ) معطوف على الجملة الشرطية، وكذا الجملة بعدها.

**قوله:** (لتضع أجنحتها) يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد. أي: لم تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم. وأن يكون مجازاً عن التواضع

لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

٢٢٤/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ، وَاللُّؤْلُؤَ، وَالذَّهَبَ».

---

٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧٠).

---

تعظيماً لحقه ومحبةً للعلم. **قوله:** (رضا) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعل مقدر، فيقدر مضاف، أي: إرادة رضا. **قوله:** (يستغفر له) إذا لحقه ذنبٌ، ومجازاةً على حسن صنيعه بإلهام من اللَّه تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيءٍ ومنافعه منوطةٌ به. (والحيتان في الماء) جمع حوت. وفي رواية في البحر.

**قوله:** (كفضل القمر) فإن كمال العلم كمالٌ يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمالٌ غير متعدٍ آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثاني بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيهٌ على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية؛ وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل. (لم يورثوا) من التوريث. (أخذه بحظٍ) نصيب. (وافرٍ) تام.

**٢٢٤ ـ قوله:** (طلب العلم فريضة) قال البيهقي في المدخل: أراد، واللَّه تعالى أعلم، العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفايةً، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو

---

٢٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حفص بن سليمان البزار.

٢٢٥/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: ١١ (الحديث ٦٧٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ٦٨ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (١٢٥١٠).

أن يقع الرجل في شيءٍ من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عينٍ. وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به. وقال الشيخ أبو حفص: هو المشهور، فإن غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة. فقيل: هو علمُ الإخلاصُ مأمورٌ به، كما أن العلم مأمور به، وشهوات النفس تخرب مباني الإخلاص من المأمور به، فصار علم ذلك فرضاً. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر في نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال، حيث كان أكل الحلال فريضةٌ. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة علم النبيين صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين انتهى.

**قوله:** (على كل مسلم) أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى. (واضع العلم عند غير أهله) قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعدادٍ وله أهلٌ، فإذا وضعه في غير موضعه فقد، فمثله تقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر، تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه. وفي تعقب هذا التمثيل قوله: (طلب العلم) إعلامٌ بأنه ينبغي لكل أحدٍ طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجبٌ من الفرائض العامة. وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعدٌ له انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيى الدين النووي رحمه اللّه تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيفٌ أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنًى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرقٍ تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيتُ له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزءٍ انتهى.

٢٢٥ ـ **قوله:** (من نفس) بالتشديد أي: فرج كربةٍ بضم فسكون أي: غماً وشدة. (من كرب الدنيا)

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ / طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ | بَيْنَهُمْ | إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». ٣٨/أ

٢٢٦ /٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ

---

٢٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٥).

---

بضمٍ ففتحٍ جمع كربة. **قوله:** (ومن ستر مسلماً) أي: بثوبٍ أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً. (ومن يسر) بالتشديد أي: سهل. (على معسرٍ) من الإعسار أي: مديون فقير بالتجاوز عن الدين. كُلاً أو بعضاً أو بتأخير المطالبة عن وقته.

**قوله:** (في عون أخيه) أي: بأي وجهٍ كان، من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ سهل له به، أي: بسلوكه، والباء للسببية. **قوله:** (في بيتٍ من بيوت اللَّه) قال الطيبي: شامل لجميع ما يبنى للَّه تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط.

**قوله:** (يتدارسونه) قيل: شاملٌ لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. (إلا حفتهم الملائكة) أي: طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم. **قوله:** (السكينة) هي ما يحصل به صفاء القلب، بنور القرآن، وذهاب ظلمته النفسانية. (وغشيتهم) أي: غطتهم وسترتهم. (فيمن عنده): من الملأ الأعلى، الطبقة الأولى من الملائكة. قيل: ذكرهم مباهاةً بهم. (ومن أبطأ به) الباء للتعدية. يقال: بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنًى: أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. وقيل: يريد أن التقرب للَّه لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

٢٢٦ ـ **قوله:** (أنبط العلم) من نبط البئر، كضرب ونصر إذا استخرج ماءه والمراد: أطلب العلم

بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٧/٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

---

٢٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٦).

---

واستخرجه من قلوب العلماء وأحصله في قلبي. وقال السيوطي تبعاً لصاحب النهاية، أي: استنبطه، أي: أظهره وأفشيه في الناس انتهى. وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره، والمتن من رواية أبي داود معلومٌ وقد سبق.

٢٢٧ ـ **قوله:** (من جاء مسجدي هذا) أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

**قوله:** (لم يأته إلا لخير) الجملة حالٌ أي: حال كونه آتياً للخير لا لغيره. والكلام فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد.

**قوله:** (بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل اللّه، أنه إحياءٌ للدين وإذلالٌ للشيطان وإتعابٌ للنفس وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا﴾[1] الآية.

**قوله:** (ومن جاءه لغير ذلك) أي: ممن لم يأت الصلاة كما تقدم.

**قوله:** (فهو بمنزلة... إلخ) أي: بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وقول الحافظ: ثم

---

٢٢٧ ـ هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٢.

٢٢٨/٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

٢٢٩/١٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ عَلَى

---

٢٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٨).

٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٦٩).

---

فيه على شرط الشيخين غلطٌ، فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وإنما احتج به مسلم.

٢٢٨ ـ قوله: (بهذا العلم) الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات اللَّه وسلامه عليه لنشره، فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره فصح الإشارة إليه. قوله: (أن يرفع) أي: من عندكم برفع من جاء به من الدنيا. (وجمع) أي: إشارة إلى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو.

قوله: (ولا خير) هو مثل: «من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين» فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جذعان، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩ ـ قوله: (بحلقتين) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة.

---

٢٢٨ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه

٢٢٩ ـ هذا إسناد فيه بكر وداود وعبد الرحمٰن، وهم ضعفاء.

خَيرٍ، هٰؤُلاَءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهٰؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

## ١٨/١٨ ـ باب: من بلّغ علمًا

٢٣٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

---

٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٢٢).

---

**قوله:** (فإن شاء أعطاهم) أي: مطلوبهم، إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيهٌ على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتحققين، ففيه إشارة إلى بونٍ بعيدٍ بينهما، وقد أخرج بعضهم حديث: «من يرد اللّه به خيراً» على هذا المعنى، فقال: لا يدري أحدٌ أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبنيٌ على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره، بناءً على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيدٌ وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعاً فليتأمل. وفي قوله: (وإنما بعثت معلماً) إشعارٌ بأنهم منه وهو منهم، ومن ثمة جلس فيهم، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ داود وبكر وعبد الرحمٰن كلهم ضعفاء.

### باب: من بلغ علماً

٢٣٠ ـ **قوله:** (نضر اللّه أمراً) قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة. يقال: نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود. وفي النهاية: يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره. وقيل روي مخففاً. وأكثر المحدثين يقول: بالتثقيل والأول الصواب. والمراد ألبسه اللّه النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه

---

٢٣٠ ـ هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. وهو مدلس

٢٣١ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٩٨).

وأوصله اللَّه إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول اللَّه، أنت قلت: «نضر اللَّه امرأ»، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته.

**قوله:** (فرب حامل فقهٍ) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه، حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه. (غير فقيه) أي: غير قادرٍ على استنباط الفقه من تلك الأدلة. (إلى من هو أفقه) أي: هو فقيهٌ أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه. **قوله:** (ثلاث) أي: خصالٌ ثلاث أي: ثلاث خصالٍ مخصوصةٍ بالإضافة أو التوصيف، فصح وقوعها مبتدأً عند الكل.

**قوله:** (لا يغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقدٍ وعداوة. **قوله:** (عليهن) في موضع الحال أي: حال كونه كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث.

**قوله:** (قلب امرىءٍ) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيءٌ من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

**قوله:** (إخلاص العمل للَّه) أي: جعل العمل خالصاً للَّه لا لغيره من محبته، أي: بلا عداوة.

**قوله:** (والنصح) أي: إرادة الخير ولو للأئمة، وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد؛ لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، فنصحه مطلوبٌ بهذا الحديث أولاً، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته صلى اللَّه تعالى عليه وسلم.

٢٣١ ـ **قوله:** (بالخيف من منًى) الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل

٢٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد السلام، وهو ابن أبي الجنوب.

بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ / حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، ٣٨/ب
وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٢٣١ م/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي، يَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ /٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ /٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلاَهُ عَلَيْنَا، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

---

٢٣١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله: (الحديث ٢٣١).

٢٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (الحديث ٢٦٥٧) و (الحديث ٢٦٥٨)، تحفة الأشراف (٩٣٦١).

٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩١).

---

المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منًى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

**قوله:** (عن أبيه) أي: عبد اللَّه بن مسعود.

٢٣٢ ـ **قوله:** (سمع منا حديثاً) أي: سمع بلا واسطة أو بواسطة، وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعلى هذا العلماء. **قوله:** (أحفظ) أي: أفطن وأفهم أو أكثر مراعاةً لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني.

٢٣٣ ـ **قوله:** (وعن رجلٍ آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد اللَّه الخيري.

٢٣٤/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

٢٣٥/٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ ابْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ**».

٢٣٦/٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ**

---

٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٩٣).

٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (الحديث ٤١٨)، تحفة الأشراف (٨٥٧٠).

٢٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦).

---

**قوله:** (ليبلغ) أمرٌ من الإبلاغ أو التبليغ، والثاني هو المشهور.

**قوله:** (الشاهد) أي: الحاضر إسماع العلم، وهو بالرفع فاعل ليبلغ. (والغائب) بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوفٌ أي: العلم الذي حضر سماعه، أي: ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم؛ ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله: (رب مبلغ) بفتح اللام من الإبلاغ أو التبليغ.

(يبلغه) على بناء المفعول من أحد النائبين، ونائب الفاعل ضمير مبلغ، والضمير المنصوب للعلم (أوعى إليه) أي: أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق. وقد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث إلا أن متونها ثابتةٌ عن الأئمة.

---

٢٣٤ ـ هذا إسناد حسن

٢٣٦ ـ هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم، ونسبه ابن حبان بالوضع.

فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

## ١٩/١٩ ـ باب: من كان مفتاحًا للخير

٢٣٧/١ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨/٢ ـ حدّثنا هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، | وَ | لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ لَهُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

---

٢٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠).

٢٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠١).

---

### باب: من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧ ـ **قوله:** (إن من الناس مفاتيح للخير) المفتاح بكسر الميم، آلةٌ لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتح أيضاً، (والمغلاق) بكسر الميم هو ما يغلق به، وجمعه مغاليق ومغالق، ولا بعد أن يقدر ذوي مفاتيح للخير أي: أن اللّه تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم، ولذلك قال: جعل اللّه مفاتيح الخير على يديه، وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع.

٢٣٨ ـ **قوله:** (فطوبى) فعلى من الطيب كما تقدم، (والويل) الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر، والثاني يشارك العاملين بالشر في الوزر. وبما ذكرنا في المعنى ظهر

---

٢٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك

## ٢٠/٢٠ ـ باب: ثواب معلم الناس الخير

**٢٣٩/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ**».

١/٣٩ **٢٤٠/٢ ـ حدّثنا** / أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ**».

---

٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٥٢).

٢٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٠٤).

---

لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروكٌ. وكذا إسناده الثاني ضعيفٌ. لضعف عبد الرحمٰن.

**قوله:** (إن هذا الخير. . . إلخ) أي: ذو خزائن.

### باب: ثواب معلم الناس الخير

**٢٣٩ ـ قوله:** (إنه ليستغفر للعالم) أجزاءٌ من المتن الكبير الذي سبق، وقد أخرجه غيره. نعم، فيه طالب العلم وها هنا العالم، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب.

**٢٤٠ ـ قوله:** (من علم) من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين، فمعنى: (فله أجر من عمل به) أي: بذلك العلم، أي: مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه، إذ لو كان عالم العلم معلماً له، لكان العامل وصل إليه من غيره فليس له ثواب علمه.

**قوله:** (لا ينقص) على بناء الفاعل أي: ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بنائه

---

٢٤٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء.

٢٤١ / ٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ**».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ـ يَعْنِي: أَبَاهُ ـ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

---

٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٩٧).

٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٧٤).

---

للمفعول، والمتن ثابتٌ معنًى، وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذٍ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، ويحيى بن أيوب قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع.

٢٤١ ـ **قوله:** (ما يخلف الرجل) من خلفه بالتشديد، أي: أخره بعد. **قوله:** (يدعو له) أي: فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء.

**قوله:** (وصدقة تجري) كالوقف، وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه، (وعلم يعمل به) بالتصنيف والتعليم. وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ». الحديث رواه مسلمٌ وغيره، فهو صحيحٌ معنًى، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق. ففي الزوائد: ما يقتضي أنه صحيحٌ، رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٢ ـ **قوله:** (إن مما يلحق المؤمن) الجار والمجرور خبر (إن) مقدم على الاسم (علماً) بالنصب اسمها. (نشره) بالتصنيف. (وولداً) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسنٌ لأن الوالد

---

٢٤٢ ـ هذا إسناد مختلف فيه.

مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا | عَلَّمَهُ وَ | نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**».

**٢٤٣/٥ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**».

---

٢٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦٠).

---

هو سببٌ في وجوده وسببٌ لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إنه عملٌ غير صالحٍ﴾[1]. **قوله:** (ومصحفاً ورثه) من التوريث أي: تركه إرثاً، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً أو حكماً، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «انقطع عمله إلا من ثلاث». و(أو) في قوله (أو بيتاً) للتنويع والتفصيل.

**قوله:** (في صحته وحياته) أي: أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيبٌ إلى ذلك ليكون أفضل صدقةٍ. كما يدل عليه جوابه صلى اللّه تعالى عليه وسلم لمن قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح». الحديث. وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك. نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسنٌ. وفي الزوائد: إسناده غريبٌ ومرزوقٌ مختلفٌ فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

**٢٤٣ ـ قوله:** (ثم يعلمه) من التعليم، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، فإسحاق بن إبراهيم ضعيفٌ. وكذلك يعقوب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد انتهى.

---

٢٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(١) سورة: هود، الآية: ٤٦.

## ٢١/٢١ ـ باب: من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلانِ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، ثنا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

---

٢٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٦٩)، تحفة الأشراف (٨٦٥٤).

---

### باب: من كره أن يوطأ عقبيه

٢٤٤ ـ **قوله:** (من كره أن يوطأ عقبيه) أي: أن يمشي أحدٌ وراءه فيطأ محل عقبيه، وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله. جاء (عقبيه)، كما نبهت، وإلا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لأنه نائب الفاعل، ثم كأنه وضع هذا الباب في كتاب العلم؛ لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي فنبه بهذا على أن تركه أولى.

**قوله:** (يأكل متكئاً) الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً أو يستوي قاعداً على وطاءٍ، أو يسند ظهره إلى شيءٍ، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجلسه العامة، ومن حمل عليه؛ تأويل على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به.

**قوله:** (ولا يطأ عقبيه رجلان) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة، يعني: أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم. وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم، (والرجلان) بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان. والمعنى: لا يمشي خلفه أحدٌ ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية

٢٤٥/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلاَّ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

٢٤٦/٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ.

---

٢٤٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤٩١٥).

٢٤٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣١٢١).

---

عقبيه، كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ. والحديث رواه أبو داود في الأطعمة.

**٢٤٥ ـ قوله:** (وقر ذلك في نفسه) أي: ثقل فكرهـه لئلا يقع إلخ. هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبـب ذلك، بل هو غيره كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهتـه، فيمكنه أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محلٌ للآفات كلها، لولا عصمة اللَّه الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف رواته. قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعافٌ كلها انتهى. قلت: ضمير هي لرواية السند، غير داخل فيهم أبو أمامة.

**٢٤٦ ـ قوله:** (للملائكة) أي: تعظيماً للملائكة الماشين خلفه لا لدفع التضيـيق عنهم. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ واللَّه تعالى أعلم.

---

٢٤٥ ـ هذا **إسناد ضعيف**، لضعف رواته. قال ابن معين [تهذيب الكمال: ٢١/ ١٧٩] علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعفاء كلها.

٢٤٦ ـ هذا **إسناد صحيح**، رجاله ثقات.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ، / حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ ٣٩/ب
أَبِي هارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ**».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «**اقْنُوهُمْ؟**» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ

---

٢٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (الحديث ٢٦٥٠) و (الحديث ٢٦٥١)، تحفة الأشراف (٤٢٦٢).

٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٨).

---

### باب: الوصاة بطلبة العلم

**قوله:** (الوصاة... إلخ) بفتح الواو وفي الصحاح: أوصيته أيضاً، ووصيته توصيةً بمعنى. والاسم الوصاة (الطلبة) بفتحتين جمع طالب.

٢٤٧ ـ **قوله:** (سيأتيكم) الخطاب للصحابة، ويلحق بهم العلماء.

**قوله:** (مرحباً) قيل في مثله أي: صادفت رحباً، أو لقيت رحباً وسعة. وقيل: رحب اللَّه بك ترحيباً، فوضع مرحباً موضع ترحيباً. وقيل: التقدير أتيت رحباً أو رحبت بك الدار مرحباً انتهى. والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم. والباء صلة الفعل على بعض التقادير، وصلة مقدر، والجار والمجرور صفة مرحباً على بعض، والأصل: صادفتهم أو لقيتهم، أو أتيتم رحباً بكم يا وصية رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، أي: يا من أوصى بهم رسول اللَّه، أو رحب اللَّه بكم، أو رحبت الدار بكم مرحباً يا وصة رسول اللَّه. ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى. ويحتمل أن الباء للسببية والوصية بمعناها أي: قلنا لكم مرحباً بسبب وصية رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم بكم.

**قوله:** (وأفتوهم) أمر من الإفتاء.

٢٤٨ ـ **قوله:** (فقبض رجليه) أي: توقيراً لهم أو من كثرة الزحام. (فرحبوا) من الترحيب. أي:

---

٢٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف فيه المعلى بن هلال كذبه أحمد، وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه.

دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ سَتَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ**».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا، إِلا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

**٢٤٩/٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**».

---

٢٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧).

---

قولوا لهم مرحباً. (وحيوهم) من التحية.

**قوله:** (قال: فأدركنا... إلخ) هذا من قول الحسن. والمراد (بأقوام) أقوامٌ من المشايخ لا التلامذة. وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. انتهى.

**قوله:** (فيجفونا) بالجيم من الجفاء، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، فإن المعلى بن هلالٍ كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو: ابن مسلم، اتفقوا على ضعفه، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد، قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد، قلت: أبو هارون العبدي ضعيفٌ باتفاقهم انتهى.

**٢٤٩ ـ قوله:** (إن الناس لكم تبع) بفتحتين، جمع تابع، كطلب جمع طالب، وقيل: مصدرٌ وضع موضع الصفة مبالغةً، نحو رجل عدل.

**قوله:** (من أقطار الأرض) أي: جوانبها (يتفقهون) أي: يطلبون الفقه في الدين (فاستوصوا) قيل

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ».

٢٥١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

---

٢٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥١)، تحفة الأشراف (١٣٠٤٦).

٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٥٦).

---

حقيقة: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم، وفيه مبالغة، حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم آخر ما يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم واللَّه تعالى أعلم.

### باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ ـ **قوله:** (من علم لا ينفع) فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجةً، وقال السيوطي في بيان العلم الغير النافع أنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل وفي استعاذته صلى اللَّه تعالى عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظامٌ للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى، وفيه حثٌ لأمته على ذلك وتعليمٌ لهم، وإلا فهو صلى اللَّه تعالى عليه وسلم معصومٌ من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصده إليه، وتكلف في تحصيله. وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك.

**قوله:** (ومن دعاءٍ لا يسمع) أي: لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه. **قوله:** (لا تشبع) أي: حريص على الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى: ﴿وقل رب زدني علمًا﴾ (١).

٢٥١ ـ **قوله:** (والحمد للَّه على كل حال) زيادة العلم، وقيل أن يزداد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائيةٌ فلذلك عطفت على إنشائية.

---

(١) سورة: طه، الآية: ١١٤.

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالاَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَعْلَمُهُ إِلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ـ يَعْنِي: رِيحَهَا ـ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

٢٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير اللَّه تعالى (الحديث ٣٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٦).

---

٢٥٢ ـ قوله: (أبي طوالة) بضم المهملة كذا في التقريب.

قوله: (مما يبتغى به وجه اللَّه) بيان العلم أي العلم الذي يطلب به رضا اللَّه وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد. قوله: (عرضًا) بفتحتين وإهمال العين أي: متاعاً، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا. وأما من طلب بعلمه رضا المولى، ومع ذلك له ميل ما إلى الدنيا. فخارج عن هذا الوعيد.

قوله: (عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين: الرائحة. مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً. وهذا محمولٌ على أنه يستحق أن لا يدخل والإثم أمره إلى اللَّه تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان وقيل: بل المراد أنه يكون محروماً من ريح الجنة وإن دخلها. وقيل: بل هذا الحكم مخصوصٌ بيوم القيامة، كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره. وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها؛ تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا القياس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراضٍ حادثةٍ في الدماغ مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

٢٥٣ / ٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤ / ٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ / ذٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ». ٤٠/أ

---

٢٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤٤).

٢٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٨).

---

٢٥٣ - قوله: (حدثنا أبو كرب) بفتح الكاف وكسر الراء مجهولٌ، كذا في التقريب.

قوله: (ليماري به السفهاء) أي: يجادل به ضعاف العقول.

قوله: (أو ليباهي به) أي: يفاخر (أو ليصرف وجوه الناس إليه) أي: ينوي به تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه الناس العوام إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس. قوله: (فهو في النار) معناه أنه يستحقها بلا دوامٍ، ثم فضل اللّه واسعٌ فإن شاء عفا بلا دخولٍ. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف حماد وأبي كرب، لكن رواه الترمذي من حديث كعب وتكلم في إسناده، ورواه من حديث ابن عمر وقال: حسن. قلت: وإسناد الترمذي غير إسناد المصنف.

٢٥٤ - قوله: (لا تعلموا) أي: لا تتعلموا بالتاءين، فحذفت إحداهما. ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد. قوله: (ولا تخيروا به المجالس) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: (فالنار) أي: فله النار، أو فيستحق النار، والنار مرفوعٌ على الأول، منصوب على الثاني. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم من طريق ابن أبي مريم مرفوعاً وموقوفاً.

---

٢٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمٰن، وأبي كرب.

٢٥٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

٢٥٥ /٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ، كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكُ، كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلاَّ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

٢٥٦ /٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

٢٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٢٥).

٢٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٦).

---

٢٥٥ - قوله: (سيتفقهون) أي: يدعون الفقه في الدين. قوله: (ولا يكون ذلك) أي: يتحقق ذلك، وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين.

قوله: (كما لا يجتني) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتناها، (والقتاد) شجرٌ ذو شوكٍ لا يكون له ثمر سوى الشوك، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلاً، وهذا إما مبنيٌ على أن ما قدر له من الدنيا فهو آتٍ لا محالة، سواءٌ أتى أبواب الأمراء أم لا. فحينئذ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدةٌ إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر. وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارئٍ على باب هؤلاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، وعبيد اللّٰه بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦ - قوله: (من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة؛ البئر التي لم تطو، (والحزن) بفتحتين أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيبي هو علمٌ، والإضافة كما في دار

---

٢٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، عبيد اللّٰه بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: إن جميع رواته ثقات.

مُحمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوَرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧/٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٢٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ٢ (الحديث ٤١٠٦)، تحفة الأشراف (٩١٦٩).

---

السلام، أي: دار فيها السلام من الآفات. قوله: (تعوذ) أي: يتعوذ كما في بعض النسخ، وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته؛ فإنه تعالى قادرٌ على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم، وقيل: كنايةٌ عن شدة عذاب هذا المحل. وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين. (المرائين) من الرياء. (الجورة) كالظلمة لفظاً ومعنًى، جمع جائر.

٢٥٧ ـ قوله: (لو أن أهل العلم... إلخ) يريد أن العلم رفيع القدْر، يرفع قدر من يرفعه عن

---

٢٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف فيه نهشل بن مسعد، قال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٦]: روى عن معاوية النصري أحاديث مناكير، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٣٠/ ٣٢]: روى عن الضحاك المعضلات، وقال أبو سعيد النقاش: روى عنه الضحاك الموضوعات.

نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ**».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، | قَالاَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ | ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨/٩ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

---

٢٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (الحديث ٢٦٥٥)، تحفة الأشراف (٦٧١٢).

---

الابتذال في غير المحال. قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي: الذين يحبون المعالي من الأمور. **قوله:** (فهانوا عليهم) فإنهم أهانوا رفيعاً فأهانهم اللَّه.

**قوله:** (نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توبيخٌ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم.

**قوله:** (من جعل الهموم هماً واحداً) أي: من جعل همه واحداً، موضع الهموم التي للناس، أو من كان له همومٌ متعددةٌ فتركها وجعل موضعها الهم الواحد.

**قوله:** (ومن تشعبت به الهموم) أي: تفرقت الهموم أو فرقته الهموم، والباء على الأول بمعنى في، وعلى الثاني للتعدية. وإن جعلت للمصاحبة، أي: مصحوبةً معه كان صحيحاً.

**قوله:** (لم يبال اللَّه) كناية عن عدم الكفاية والعون، مثل ما يحصل للأول. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ فيه نهشل بن سعيدٍ، قيل: إنه يروي المناكير. وقيل: بل الموضوعات. وله شاهدٌ من حديث ابن عمر صححه الحاكم.

٢٥٩/١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ ابْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ / : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٤٠/ب
«مَن تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

## ٢٤/٢٤ ـ باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، ثنا

---

٢٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٨٢).
٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٧).
٢٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (الحديث ٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (الحديث ٢٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٤١٩٦).

---

٢٥٩ ـ **قوله:** (عن حذيفة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: لا تعلموا العلم) الحديث. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، فيه بشر بن ميمون. قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، بل متهمٌ بالوضع.

٢٦٠ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: من تعلم العلم) الحديث؛ وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على عبد اللّه بن سعيد بالوضع.

### باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ ـ **قوله:** (ما من رجلٍ يحفظ علماً) قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدونه. (فكتمه) أي: إذا سئل

---

٢٥٩ ـ هذا اسناد ضعيف فيه بشير بن ميمون. قال ابن معين: اجمعوا على طرح حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع.
٢٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد اللّه بن سعيد.

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ | بِهِ | يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ: الْقَطَّانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ |.

٢/٢٦٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ ـ يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلاَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.

---

٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة... (الحديث ٧٣٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ٣٥ (الحديث ٦٣٤٧ و ٦٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٧).

---

عنه، كما في روايات الحديث، وكأنه ترك ذكره، إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك. (أتي يوم القيامة) الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى اللّه بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك اللّه فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال. ثم لعل هذا مخصوصٌ بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً. وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

٢٦٢ ـ **قوله:** (لولا آيتان في كتاب اللّه) أي في ذم كتمان العلم. والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث، وعدم جواز الكتمان.

---

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ١٧٤، ١٧٥.

٢٦٣ / ٣ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

٢٦٤ / ٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

---

٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥١).

٢٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٧).

---

٢٦٣ ـ **قوله:** (إذا لعن إلى آخر هذه الأمة... إلخ) أي: إذا كثر الجهل، وحصلت الحاجة إلى العلم؛ لأن منشأ اللعن هو الجهل. أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم. وعلى هذا، فمعنى: (فمن كتم حديثاً) أي: في فضائل الصحابة وحرمة اللعن، وفي الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري كذابٌ وعبد اللَّه بن السري ضعيفٌ. وفي الأطراف أن عبد اللَّه بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر. وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاعٌ أيضاً.

٢٦٤ ـ **قوله:**(سمعت أنس بن مالك...)في الزوائد: إسناد حديث أنسٍ فيه يوسف بن إبراهيم. قال البخاري: هو صاحب عجائبٍ. وقال ابن حبان: روي عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية انتهى. واتفقوا على ضعفه. انتهى. وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة، وقال: حديثٌ حسنٌ. قال: وفي الباب عن جابرٍ وعبد اللَّه بن عمر، ولم يقل عن أنس. وبالجملة فالمتن ثابتٌ والكلام في خصوص الأسانيد.

---

٢٦٣ ـ هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد اللَّه بن السري ضعيف. وذكر المزي في الأطراف أن عبد اللَّه بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر.

٢٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن إبراهيم. قال ابن حبان: [المجروحين: ٣/ ١٣٤] روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه.

وقال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/ ١٦٦]: صاحب عجائب. انتهى.

٢٦٥ /٥ - **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي الدِّينِ، أَلْجمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

٢٦٦ /٦ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

---

٢٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٧).

٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧٧).

---

٢٦٥ - **قوله**: (عن أبي سعيد الخدري. . . إلخ) في إسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع والله تعالى أعلم.

---

٢٦٥ ـ هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١/٢ ـ [كتاب][1]: الطهارة وسننها

## ١/١ ـ باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

---

٢٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٦ و ٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (الحديث ٥٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٩).

---

### كتاب: الطهارة وسننها

**قوله:** (الطهارة وسننها) المراد بالسنن الأحاديث، أي: أبواب أحاديث الطهارة أهم من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية، وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبني زيدٌ وعلمه، واللّه تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ ـ **قوله:** (يتوضأ بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، مكيالٌ معروفٌ. والجمهور على أنه رطلٌ وثلثٌ بالبغدادي. وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي. (بالصاع) أربعة أمدادٍ، وقيل: قد علم أنه صلى اللّه تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه

---

(١) في المخطوطة: أبواب.

٢٦٨ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٩ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٤١/أ ٢٧٠ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ / يَحْيَىٰ بْنِ زَبَّانَ، ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِىءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا: ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ.

---

٢٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٤).

٢٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٧).

٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١٥).

---

هذا، والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال. والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث كما لا يخفى على المتتبع. والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب، بلا إسرافٍ ولا تقتير، ويراعي الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

٢٧٠ ـ **قوله**: (يجزىء من الوضوء) من أجزأ بالهمز في آخره إذا كفى، وكلمة (من) بمعنى في، أي: يكفي في الوضوء مدٌّ من الماء. والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال. **قوله**: (فقال رجل) أي: من التابعين للصحابي الذي روى الحديث، وفي الزوائد:

---

٢٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حبان ويزيد.

## ٢/٢ ـ باب: لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور

**٢٧١/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**.

**٢٧١ م/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شعْبَةَ، نَحْوَهُ.

---

٢٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٢).

٢٧١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١).

---

إسناده ضعيفٌ لضعف حبان ويزيد، انتهى. والحديث الفعلي ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس واللّه تعالى أعلم.

### باب: لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور

**٢٧١ ـ قوله:** (لا يقبل اللّه) قبول اللّه تعالى العمل رضاءً به وثواباً عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. (إلا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ها هنا. وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب. وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضاً، فيجوز ههنا الوجهان. ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالاً أي: لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهورٍ، ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها، واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق. وقد يجاب بأن الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليلٌ على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ها هنا.

٢٧٢ / ٣ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢٧٣ / ٤ - **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢٧٤ / ٥ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ

---

٢٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ٢ (الحديث ٥٣٤، ٥٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٧).

٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٢).

٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٦٨).

---

٢٧٢ - **قوله**: (من غلول) بضم الغين المعجمة، الخيانة في الغنيمة. والمراد ههنا مطلق الحرام، وحديث أبي المليح رواه النسائي وأبو داود، ولكن لفظه (بغير طهور).

٢٧٣ - **قوله**: (بغير طهور) أي: بلا طهور، وليس المعنى: صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث. قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيفٌ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيدٌ بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ - **قوله**: (عن أبي بكرة) هكذا في الأصول المعتمدة، وجعل هذا الحديث في الزوائد من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده ضعيفٌ لضعف الخليل بن زكريا، قلت: حديث أبي هريرة في

---

٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول، اختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل [تهذيب الكمال: ١٠/ ٢٦٧]: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.

٢٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الخليل بن زكريا.

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

## ٣/٣ - باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ /١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦ /٢ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ.

---

٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (الحديث ٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (الحديث ٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٥).

٢٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (الحديث ٢٣٨)، تحفة الأشراف (٤٣٥٧).

---

الصحيحين وأبي داود بلفظ: «لا يقبل اللّه صلاة من أحدث حتى يتوضأ» واللّه تعالى أعلم.

### باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - **قوله**: (مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم. والفتح إن جوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: هو غير مناسبٍ بما بعده. وقوله: (وتحريمها) أي: تحريم ما حرم اللّه فيها من الأفعال، وكذا (تحليلها) أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال. فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول؛ لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل على إطلاق المصدر، بمعنى: الفاعل مجازاً. ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحللاً مجازاً، وإلا فالمحرِّم والمحلل هو اللّه تعالى، ويمكن أن يكون التحْريم بمعنى: الإحرام، أي: الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضافٍ أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل، بمعنى: الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدودٌ ليس للعبد فتحه إلا بطهور. كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور، واللّه تعالى أعلم.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ |، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

## ٤/٤ - باب: المحافظة على الوضوء

٢٧٧/١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**».

٢٧٨/٢ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ / أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**». ٤/ب

٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٨٦).

٢٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٣).

### باب: المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - **قوله:** (استقيموا. . . إلخ) قال: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطبٌ عظيمٌ لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الأنسية، وأيده اللَّه تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله: (ولن تحصوا) أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به؛ لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً. وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه واللَّه تعالى أعلم.

٢٧٧ ـ هذا الحديث رجاله ثقات، أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.
قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن منصور به، فذكره مختصراً، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده، عن سفيان به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة لكوني سمعت حبان فذكره، وسياقه أتم، كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

٢٧٨ ـ إسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ [أَبِي] (١) مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٣).

**قوله:** (واعلموا... إلخ) أي: إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحقٌ عليكم أن تلزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضةً صورةً، فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى: من خير أعمالكم، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

**قوله:** (ولا يحافظ على الوضوء) أي: في أوقاته؛ لقوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» حين قالوا له: ألا نأتيك بوضوءٍ وقد خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز؛ لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجبٌ فالترك في حقه خيرٌ من الوضوء، فإن غايته أن يكون مندوباً. **قوله:** (إلا مؤمن) فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليلٌ على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما في أيام البرد. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

٢٧٨ ـ **قوله:** (عن عبد اللّٰه بن عمرو) هو عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩ ـ **قوله:** (ونعمَّا) هي، أي: الاستقامة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿**إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هي**﴾(٢) وهذا شرح الاستقامة، وأصله (نعم ما) أدغمت ميمها في ما إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح. وقوله: (إن استقمتم) جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة أن على أنه المخصوص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع، واللّٰه تعالى أعلم.

٢٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف تابعيه.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: (٤٩٣٣).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧١.

## ٥/٥ ـ باب: الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،**

٢٨٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٢١٦٣).

### باب: الوضوء شطر الإيمان

**قوله**: (الوضوء شطر الإيمان) كأنه بتقدير المضاف، أي: إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب. وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لا يخفى بعده فإن ذلك معنًى بعيد، وأيضاً إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي: باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان فليتأمل.

٢٨٠ ـ **قوله**: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) في رواية مسلم: «الطهور شطر الإيمان». وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر. وهذان لم يفيدا أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم؛ لأن إسباغه شطر الإيمان كرواية الكتاب مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، وإلا ظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿**وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم**﴾[1] والكلام على تقدير مضافٍ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال أشراطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل كماله نصف إكمال الصلاة. ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. **قوله**: (والحمد للَّه ملء الميزان) بصيغة الماضي كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن، أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، كما في عديله؛ ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيةً لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضاً كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحدٍ مع أنه يمتلىء نوراً من

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

## ٦/٦ ـ باب: ثواب الطهور

٢٨١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى

٢٨١ ـ أخرجه ابن ماجه، في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ١٤ (الحديث ٧٧٤). تحفة الأشراف (١٢٥٥٢ ـ أ).

واحدٍ من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث. ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكانٌ لشخصٍ من أهل المحشر ولا لعملٍ آخر متجسدٌ مثل تجسد التسبيح وغيره.

**قوله:** (نورٌ) لتأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور. **قوله:** (برهانٌ) دليلٌ على صدق صاحبه في دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذله خالصاً للّه لا يكون إلا من صادقٍ في إيمانه.

**قوله:** (والصبر ضياءٌ. . . إلخ) أي: نور قومي فقد قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً**﴾[1] ولعل المراد بالصبر: الصوم، وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها، له تأثيرٌ عادةً في تنوير القلب بأتم وجهٍ إن عملت به. (أو عليك) إن قرأته بلا عمل.

**قوله:** (كل الناس يغدوا. . . إلخ) قال النووي معناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها للّه تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها. وقال الطيبي: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من اللّه فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها، وفي المفاتيح: البيع المبادلة، والمعنى: به ههنا: صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه اللّه فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شراً فقد أوبقها أي: أهلكها. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

### باب: ثواب الطهور

٢٨١ ـ **قوله:** (فأحسن الوضوء) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجهٍ بمراعاة سننه

(١) سورة: يونس، الآية: ٥.

الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢٨٢ /٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٨٣ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ

٢٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٣)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).
٢٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦٣).

وآدابه، والمعنى: أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع أي: دفع. أي: لا يخرجه من بيته إلا الصلاة. والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها. والجملة حالٌ من فاعل أتى. **قوله**: (خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة. ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة؛ لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسنذكره في باب المشي إلى الصلاة.

٢٨٢ ـ **قوله**: (فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير، أو التعقيب، كما ذكر في فاء فأحسن؛ نعم التفسير ههنا بعيد لأنه غير وافٍ ببيان تمام الوضوء. **قوله**: (من تحت أشفار عينيه) أشفار العين، أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم.

**قوله**: (حتى يخرج من أذنيه) يدل على أن الأذنين من الرأس. **قوله**: (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلةً) أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبي: أي: زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل. ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر؛ للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص.

٢٨٣ ـ **قوله**: (خرت) بخاء معجمة وراء مشددة أي: سقطت وذهبت. وروي بجيم وراء مخففة

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ**».

٢٨٤/٤ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ | النَّيْسَابُورِيُّ |، ثنا | أَبُو الْوَلِيدِ |، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الطَّهُورِ**».

---

٢٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٥).

---

أي: سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنيٌ على أن الخطايا جواهرٌ متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى اللَّه تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة.

٢٨٤ - قوله: (كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة. (غر) أي: هم غر. (ومحجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو: الدواب التي قوائمها بيضٌ والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (وبلقٌ) بضم فسكون جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: (من آثار الوضوء) أي: أنواره الظاهرة على أعضائه. في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة، وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة، وعاصمٌ هو ابن أبي النجود كوفي صدوقٌ في حفظه شيء.

---

٢٨٤ ـ هذا إسناد حسن، وحماد بن سلمة وعاصم، هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الكوفي. صدوق في حفظه شيء.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ /٥ - **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ ابْن أَبِي كَثِيرٍ / ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ | بْنِ عَفَّانَ | قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ تَغْتَرُّوا**». ٤٢/أ

٢٨٥ م/٦ - **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٢٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٩٢).

٢٨٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٥).

---

٢٨٥ - **قوله**: (حمران) كعثمان، مولاه. **قوله**: (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضعٌ بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. (مثل وضوئي هذا) جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما، فلو ذكر المصنف روايةً فيها التفصيل كان أقرب؛ لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.

**قوله**: (ولا تغتروا) أي: بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات. وفي الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: (ولا تغتروا) فإنها ذكرت في الزوائد انتهى. قلت: قال في الصحيح، في أول كتاب الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إن وعد اللّه حقٌ فلا تغرنكم الحياة الدنيا**﴾[1] الآية، وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا». وفي هوامش الزوائد تنبيهٌ على ذلك واللّه تعالى أعلم.

---

٢٨٥ ـ هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظ الأخير.

(١) سورة: فاطر، الآية: ٥.

## ٧/٧ - باب: السواك

٢٨٦ /١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٨٧ /٢ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

---

٢٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٩٢) و (الحديث ٥٩٣) و (الحديث ٥٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠) و (الحديث ١٦٢١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢) و (الحديث ١٦٢٣)، تحفة الأشراف (٣٣٣٦).

٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٨٩).

---

### باب: السواك

٢٨٦ -**قوله**: (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي: يدلك الأسنان بالسواك.

٢٨٧ -**قوله**: (لولا أن أشق) أي: لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره. ولولا وجود المشقة ها هنا. (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت. وفيه دلالةٌ على أن مطلق الأمر للإيجاب. (بالسواك) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة. وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير.

٢٨٨ /٣ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩ /٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى إِنِّي لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

---

٢٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٨٠).

٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٧).

---

٢٨٨ - **قوله:** (ثم ينصرف) أي: بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود ولكن فيها زيادة: «إنه كان ينام بعد كل ركعتين» أيضاً.

٢٨٩ - **قوله:** (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان، والكسر أشهر. وهو: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي، قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن السواك بكسر السين، اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى: نظافته.

**قوله:** (مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء، والمراد آلةٌ لرضا اللَّه تعالى؛ باعتبار أن استعماله سببٌ لذلك. وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح الميم، كل منهما مصدر بمعنى: اسم الفاعل. أي: مطهرٌ للفم، مرضٍ للَّه تعالى، أو هما باقيان على المصدرية، أي: سببٌ للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاةٌ بمعنى المفعول أي: مرضيٌ للرب انتهى. قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود. أما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل، يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا (مطهرةٌ ومرضاةٌ) بمعنى: طاهرٌ وراضٍ

---

٢٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف

٢٩٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

٢٩١/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

---

٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٨٩) و (الحديث ٥٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث ٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٠٦).

---

لا بمعنى مطهرٌ ومرضٍ، ولا معنى لذلك فليتأمل. ثم المقصود من الحديث: الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر. **قوله:** (أن أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال، و(مقادم الفم) هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل في الوصية، وقيل: المراد اللثات جمع لثةٍ بكسر اللام وتخفيفها، ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. وأصلُ الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس انتهى.

٢٩٠ ـ **قوله:** (يبدأ بالسواك) لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت. وقيل: غير ذلك.

٢٩١ ـ **قوله:** (طرقٌ للقرآن) أي: يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ والله تعالى أعلم.

---

٢٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر روايةً.

## ٨/٨ ـ باب: الفطرة

٢٩٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ / ». ٤٢/ب

٢٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ.

---

٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١)، تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٦٠٣)، و (الحديث ٦٠٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث ٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الفطرة (الحديث ٥٠٥٥) و (الحديث ٥٠٥٦) و (الحديث ٥٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٨).

---

### باب: الفطرة

٢٩٢ ـ **قوله:** (الفطرة خمسٌ) أي: خمس خصالٍ أو خصالٌ خمسٌ. والفطرة بكسر الفاء بمعنى: الخلقة. والمراد ها هنا السنة القديمة التي اختارها اللَّه تعالى للأنبياء، فكأنها أمرٌ جبليٌ فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشرةٌ من الفطرة». فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر. **قوله:** (والاستحداد) أي: استعمال الحديدة في العانة.

٢٩٣ ـ **قوله:** (عشرةٌ من الفطرة) عشرةٌ مبتدأٌ بتقدير عشرة خصالٍ أو خصالٌ عشرةٌ، والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره. **قوله:** (قص الشارب) أي: قطعه. والشارب الشعر

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤ /٣ - **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَاحُ، وَالاِخْتِتَانُ**».

---

٢٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، (الحديث ٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٠).

---

النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالكٍ وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال. واختار النووي قول مالكٍ، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين. قلت: هو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه اللَّه كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار.

**قوله**: (وإعفاء اللحية) تركها وأن لا تقص كالشارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثيرٍ من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح. (وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (ونتف الإبط) أي: أخذ شعره بالأصابع لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ ويمكن أن يخص الإبط؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف. (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي: نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليلٍ بعد الوضوء لنفي الوسواس.

**قوله**: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أي: نسيت العاشرة كل وقتٍ إلا وقت كونها المضمضة. أو على تقدير، إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غيرُ ناسٍ للعاشرة وإلا فهو ناسٍ لها فهذا استثناء مفرغٌ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا.

٢٩٤ - **قوله**: (والانتضاح) أي: هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم.

٢٩٤ م/٤ - حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥/٥ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

## ٩/٩ - باب: ما يقول| الرجل |إذا دخل الخلاء

٢٩٦/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٦ (الحديث ٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ١٥ (الحديث ٢٧٥٨) و (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك الحديث ١٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٠).

٢٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٥)، تحفة الأشراف (٣٦٨٥).

---

٢٩٥ - **قوله:** (وقت) من التوقيت وهو التحديد أي: عين وحده. ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة. وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة والله تعالى أعلم.

### باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - **قوله:** (إن هذه الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جمعها، هي: الكنف. واحدها حش مثلث الشين، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. **قوله:** (محتضرة) بفتح الضاد أي: تحضرها الشياطين. (من الخبث) بضمتين جمع الخبيث (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً، إما على التخفيف أو على أنه اسمٌ بمعنى: الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعاً. والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

٢٩٦ م/٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، ثنا خَلَّادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

٢٩٨ /٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

---

٢٩٦ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٨١).

٢٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٠٣١٢).

٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٢ (الحديث ٨٣٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (الحديث ١٩)، تحفة الأشراف (٩٩٧).

---

٢٩٧ ـ **قوله:** (ستر ما بين. . . إلخ) يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا: باسم اللَّه، أي: أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم اللَّه؛ يكون ستراً لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان ستراً لذلك الموضع يكون ستراً للعورات بالأولى.

٢٩٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ / ». ٤٣/أ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

## ١٠/١٠ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا يُوسُفُ

٢٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٤).

٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٤).

---

٢٩٩ ـ **قوله:** (إذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف. (من الرجس) بكسرٍ فسكون، هو المستقذر المكروه (النجس) بفتحتين مصدرٌ، وبكسر الثاني صفةٌ، ويجوز الوجهان هاهنا، أما الثاني فظاهرٌ وأما الأول فلقصد المبالغة كزيد عدَلٌ. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجسٌ﴾[1] وهو نجس اعتقاداً أو عملاً. **قوله:** (الخبيث) في نفسه (المخبث): اسم فاعل من أخبث، اللازم والمتعدي في الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضاً أي: اتخذ أصحاباً خبثًا فهو خبيث مخبث. وفي النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاءٌ، كما يقال للذي فرسه ضعيفٌ مضعفٌ. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد اللّه بن زجر، وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم واللّه تعالى أعلم.

### باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ ـ **قوله:** (غفرانك) أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو

---

٢٩٩ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٦٢] إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد اللّه بن زحر وعلي بن يزيد والقسم، فذاك مما عملته أيديهم.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١/٢ ـ حدّثنا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

## ١١/١١ ـ باب: ذكر اللّه | عزّ وجلّ | على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ

---

٣٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩).

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان (الحديث ٦٣٣ م) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر اللّه تعالى على غير طهر (الحديث ١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٦١).

---

الناشيء من فضلك بلا استحقاقٍ مني له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفارٌ عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر اللّه، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم اللّه تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

٣٠١ ـ **قوله:** (عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد: هو متفقٌ على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابتٍ انتهى. قلت: ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الأصول واللّه تعالى أعلم.

### باب: ذكر اللّه عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ ـ **قوله:** (كان يذكر اللّه على كل أحيانه) والذكر محمولٌ على الذكر النفسي، فإنه لا مانع

---

٣٠١ ـ هذا حديث ضعيف. ولا يصح فيه بهذا اللفظ، عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعفوا.

ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٢/٣٠٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

## ١٢/١٢ ـ باب: كراهية البول في المغتسل

١/٣٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه |: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

---

٣٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر اللّه تعالى يدخل به الخلاء (الحديث ١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٥١٢).

٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث ٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث ٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (الحديث ٣٦)، تحفة الأشراف (٩٦٤٨).

---

منه. ويمكن حمله على اللساني. ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر اللّه بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس. ويمكن إرجاع ضمير أحيانه إلى الذكر، أي: الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبنيٌ على المعنى الأول.

٣٠٣ ـ قوله: (وضع خاتمه) لأنه مكتوبٌ عليه: «محمد رسول اللّه» واللّه تعالى أعلم.

### باب: كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ ـ قوله: (في مستحمه) بفتح الحاء: المغتسل. مأخوذٌ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وفي رواية أبي داود: «ثم يغتسل فيه» يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهي. (والوسواس) بفتح الواو. (والصاروج) النورة واللّه تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، | فَلاَ | ، فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

## ١٣/١٣ - باب: ما جاء في البول قائمًا

**٣٠٥/١ - حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا.

**٣٠٦/٢ - حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهٰذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

---

٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٣) و (الحديث ٦٢٤). الحديث ٣٠٥ وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً (الحديث ٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصه في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٦) و (الحديث ٢٧) و (الحديث ٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ٨٤ (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

٣٠٦ ـ حديث شعبة عن عاصم انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١١٥٠٢)، وحديث شعبة عن منصور تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٥).

---

### باب: ما جاء في البول قائماً

**٣٠٥ - قوله:** (سباطة قوم) بضم مهملةٍ وتخفيف موحدةٍ ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاصٍ لا ملك، وكانت مباحة. أو إضافة ملك وكان عالماً برضاهم. وكانت عادته صلى اللّه تعالى عليه وسلم البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال، كمرضٍ يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكانٍ يصلح للقعود واللّه تعالى أعلم.

## ١٤/١٤ - باب: في البول قاعدًا

٣٠٧/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. ٤٣/ب

٣٠٨/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لاَ تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ.

٣٠٩/٣ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالساً (الحديث ٢٩)، تحفة الأشراف (١٦١٤٧).

٣٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٠٥٦٩).

٣٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٣).

---

### باب: في البول قاعداً

٣٠٧ - **قوله**: (بال قائماً) أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً». وكذا التعليل بقوله: (أنا رأيته يبول قاعداً) أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك؛ لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

٣٠٩ - **قوله**: (حدثنا عدي بن الفضل) في الزوائد: اتفقوا على ضعفه.

**قوله**: (قعد يبول كما تبول المرأة) أي: فشبهوا البول قاعداً ببول المرأة فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً. **قوله**: (عن عبد الكريم) في الزوائد: متفقٌ على تضعيفه، وما جاء عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت لصح من هذا والله تعالى أعلم.

---

٣٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري. الثقة المأمون المجمع على ثقته.

٣٠٩ ـ وإسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل.

الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ | أَبَا عَبْدِ اللَّهِ |، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ـ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا ـ قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلاَ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

## ١٥/١٥ـ باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

**١/٣١٠ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»**.

---

٣١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الحديث ١٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٦١٢) مطولاً، (الحديث ٦١٣) و (الحديث ٦١٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤) و (الحديث ٢٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧) و (الحديث ٤٨)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

---

### باب: كراهة مس الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى

٣١٠ ـ **قوله:** (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما ـ اء؛ لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائقٍ عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى (فلا يمس) بفتح الميم أفصح من ضمها.

٣١٠ م/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ، وَلاَ تَمَنَّيْتُ، وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢/٤ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**».

## ١٦/١٦ ـ باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٣١٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ

٣١٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠).

٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٣١).

٣١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٩).

٣١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢).

---

٣١١ ـ **قوله:** (ما تغنيت) من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب. (ولا تمنيت) أي: ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من منّى إذا قدر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. (ولا مسست) بكسر السين الأولى أفصح من فتحها، (منذ بايعت بها) تعظيماً للإسلام والبيعة. والحديث من الزوائد، إلا أن صاحب الزوائد نبه على حال إسناده.

٣١٢ ـ **قوله:** (إذا استطاب) أي: إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها والله تعالى أعلم.

### باب: الاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ ـ **قوله:** (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي بذكره، فهذا

الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٣١٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ الْخَلَاءَ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هِيَ رِجْسٌ**» / . ٤٤/أ

---

٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (٩١٧٠).

---

تمهيدٌ لما تبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام. قوله: (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضاً لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك فليتأمل.

قوله: (وأمر بثلاثة أحجار) إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالباً بها. والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول. قوله: (عن الروث) رجيع ذوات الحافر. ذكره صاحب المحكم وغيره، وقال ابن العربي: رجيع غير بني آدم. قلت: والأشبه أن يراد ها هنا رجيع الحيوان مطلقاً؛ يشمل رجيع الإنسان. وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام. ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهي بالأولى. (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي؛ ولعل المراد ها هنا، مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

٣١٤ ـ قوله: (ليس أبو عبيدة ذكره. . . إلخ) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمٰن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة؛ فمراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي: لست أرويه

**٣/٣١٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**».

**٤/٣١٦ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ٤١)، تحفة الأشراف (٣٥٢٩).

٣١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٥) (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٩)، تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

---

الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمٰن. **قوله:** (وقال هي ركس) بكسر راء وسكون كافٍ، وفي بعض النسخ رجس. والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين؛ فلعله زاد عليه ثالثاً. ولا يقال لم تكن الأحجار حاضرةً عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره. ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً فيدل هذا على اكتفائه بهما؛ لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديدٍ. على أنه قد جاء في رواية أحمد: «اكتفى باثنين». ورجاله ثقاتٌ أثباتٌ، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورةً لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التثليث سنةً بل الترك بلا ضرورةٍ أحياناً لا يستلزم ذلك فليتأمل.

**٣١٥ ـ قوله:** (في الاستنجاء ثلاثة أحجار) أي: ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجارٍ. وهذا صريحٌ في أن الإيتار مطلوبٌ في الشرع، وأقله الثلاث. وقد جاء ما هو أصرح منه.

**قوله:** (ليس فيها رجيع) وهو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً؛ والجملة صفةٌ مؤكدةٌ للأحجار مزيلةٌ لتوهم المجاز فيها. ذكره الطيبي، واللّه تعالى أعلم.

**٣١٦ ـ قوله:** (حتى الخرأة) بكسر الخاء المعجمة كالقربة، أو بفتحها كالكرهة، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة. وقيل: هو فعله الحاجة.

ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ كلَّ شَيْءٍ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

## ١٧/١٧ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط

**١/٣١٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ

---

٣١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٦).

---

وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبي: المراد آداب التخلي. قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس فليتأمل. **قوله:** (أجل) بسكون اللام أي: نعم. قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه؛ لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد. يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدٌ وحقٌ فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه ردٌ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الأعداء، وأيضاً: هو أمرٌ يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمرٍ يستقبح ذكره في الإجمال. والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم.

**قوله:** (بدون ثلاثة أحجارٍ) أي: بأقل منها، أي: أنه لا يفيد الانتقاء المطلوب عادةً، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليلٌ للقول الثاني.

### باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

**٣١٧ ـ قوله:** (يقول لا يبولن... إلخ) أي: فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. وحكم بصحته جماعةٌ. وأصل الحديث في الصحيحين.

---

٣١٧ ـ هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم. ولا أعرف له علة.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ.

٣١٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣١٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

---

٣١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢)، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

٣١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ١٠)، تحفة الأشراف (١١٤٦٣).

---

٣١٨ ـ قوله: (وقال شرقوا أو غربوا) أي: وقال لمن أتى الغائط: «شرقوا أو غربوا». وفي بعض النسخ: «ولكن شرقوا». وهو عطف على جملة نهي بالمعنى، أي: قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولكن شرقوا أو غربوا، أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهةٍ أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلفٌ بحسب البلاد، فلكلٍ أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

٣١٩ ـ قوله: (الأسدي) بفتحتين أو بسكون الثاني.

٣٢٠/٤ ـ حدّثنا الْعبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

٣٢١/٥ ـ | قَالَ أَبو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَ | حَدَّثَنَا | هُ | أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبصْرِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

## ١٨/١٨ ـ باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ

---

٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٨٤).

٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في =

---

**قوله:** (أن تستقبل القبلتين) قيل: أبو زيدٍ مجهولُ الحال، فالحديث ضعيفٌ به، على تقدير صحته: فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل يحتمل أن يقال: ببقاء نوع احترام البيت المقدس؛ لأنه كان قبلةً للمسلمين مدةً. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلةً. ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلةً، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي.

٣٢٠ ـ **قوله:** (حدثني أبو سعيدٍ) هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد: في إسناده أبو لهيعة.

٣٢١ ـ **قوله:** (نهاني أن أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً، فالنهي للتنزيه؛ وما جاء فلبيان الجواز واللّه تعالى أعلم.

### باب: الرخصة في ذلك في التكنيف وإباحته دون الصحاري

٣٢٢ ـ **قوله:** (ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة.

**قوله:** (يقول أناسٌ) أي: مطلقاً، سواءٌ كان في البنيان أو في الصحراء، مع خصوصه في

---

٣٢١ ـ هو الحديث الأول لكن فيه زيادة، والإسناد الثاني من زيادات ابن القطان حاجب ابن ماجه، ولذلك أغفله المزي في الأطراف، وابن لهيعة ضعيف، وثبت في الصحيح جواز الشرب قائماً من حديث علي رضي اللّه عنه.

ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ / مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. ٤٤/ب

**٣٢٣/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ

---

= الكتاب نفسه، باب: التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦١٠) مطولاً، (الحديث ٦١١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣)، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

٣٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٥١).

---

الصحراء. (فلا تستقبل القبلة)، أي: ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار، وإلا فالاستدبار هو محل الكلام. في هذا الحديث إطالة. (ولقد ظهرت) أي: طلعت على ظهر بيتنا. جاء في رواية مسلم وغيره: «على ظهر بيت حفصة». فالإضافة مجازيةً باعتبار أنها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك بتعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكاً له صلى اللّه تعالى عليه وسلم. **قوله**: (قاعداً) أي: لقضاء الحاجة (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطوب.

**قوله**: (مستقبل بيت المقدس) أي: والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت، وخصوص النهي بالصحراء. قلت ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثيرٍ من الروايات. والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب.

٣٢٣ ـ **قوله**: (ليس فيه قبلة) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه

---

٣٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط رواية.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسىٰ: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي صَحْرَاءٍ لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

| قالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، وَ | حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

**٣/٣٢٤ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ | .

---

٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٣١).

---

الاستقبال حيث شاء، وهذا وجهٌ آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء. وفي الزوائد: عيسى الحناط ضعيفٌ.

٣٢٤ ـ **قوله:** (قوم يكرهون. . . إلخ) الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً، وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريحٌ في أنه ما ورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناءً على أنهم رأوا بقاءه؛ لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريحٌ في أن العموم من محدثاتهم. **قوله:** (استقبلوا. . . إلخ) أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوصٌ بالصحراء. قال النووي في المجموع: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ معروفون، وأخطأ

٤/٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، اسْتَقْبَلَهَا.

## ١٩/١٩ ـ باب: الاستبراء بعد البول

١/٣٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ،

---

٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ٩)، تحفة الأشراف (٢٥٧٤).

٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة تحفة الأشراف (٨٢).

---

من قال خلاف ذلك. وقد علـل البخاري الخبر بما ليس بقادحٍ فيه، فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها.

٣٢٥ ـ قوله: (فرأيته قبل أن يقبض) هذا مبنيٌ على أن النهي كان مخصوصاً لا أن الثاني جاء ناسخاً لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً: أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده، لكنه مخصوصٌ به والنهي لغيره، أو كان للضرورة والنهي عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له فليتأمل واللّه تعالى أعلم.

## باب: الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ قوله: (فلينتر ذكره... إلخ) هو من النتر بنونٍ ثم تاءٍ مثناةٍ من فوق ثم راء مهملة في الصحاح: النتر جذب في جفوة، وفي الحديث: (فلينتر ذكره ثلاث مراتٍ) يعني بعد البول، وفي

---

٣٢٦ ـ إسناده ضعيف يقال: يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَمْعَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: من بال ولم يمس ماء

٣٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ

---

٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٨٢).

---

القاموس: استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى. والفعل من باب نصر، وفي الزوائد: (يزداد) يقال له: ازداد، لا يصح له صحبةٌ، وزمعة ضعيفٌ، واللَّه تعالى أعلم.

### باب: من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ قوله: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي، أي: ما أمرت أن أغسل محل البول، بل جوز في الاكتفاء بالأحجار أيضاً، وذلك؛ لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففي رواية أبي داود: «فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماءٍ، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ توضأ به، فقال: ما أمرت إلخ». (ولو فعلت لكانت سنةً) قيل: معناه: لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقةً واجبةً، قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر، واللَّه تعالى أعلم.

لَكَانَتْ سُنَّةً».

## ٢١/٢١ ـ باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ / الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

٤٥/أ

٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث ٢٦)، تحفة الأشراف (١١٣٧٠).

### باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ **قوله:** (يتحدث بما لم يسمع..) تكثيراً للفائدة. وكان المصنف رحمه اللَّه تعالى تبع معاذاً في ذلك، حيث أخرج من المتون في كثيرٍ من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة، وإن كانت ضعيفةً. وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم. **قوله:** (فبلغ... إلخ) وعبد اللَّه بن عمرو هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ. وفاعله قوله: (ما يتحدث به) من الأحاديث الغير المشهورة.

**قوله:** (ما سمعت... إلخ) أي: مع كثرة سماعي، وهو معلومٌ بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عديلاً له، وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه، لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك. **قوله:** (أن يفتنكم) من فتنة، أي: يوقع في الحرج والتعب. (في الخلاء) بالمد بمعنى التغوط، أي: في شأنه ويطلق الخلاء على مكان التغوط، ويمكن إرادته ها هنا، لكن كلام المصنف

٣٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٥٥]، والترمذي [تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٥٥]، وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

٣٢٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ

٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٩).

في الترجمة يشير إلى المعنى الأول. (نفاق) أي: من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم وإنما قال له ذلك؛ لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

**قوله:** (وإنما إثمه) أي: إن كان كذباً على من قاله لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه، ضرورة أن معاذاً ثقةٌ أيّ ثقة. **قوله:** (اتقوا الملاعن) جمع ملعنةٍ وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحلٌ له والله تعالى أعلم.

**قوله:** (البراز) في النهاية بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب انتهى. لكن صرح في القاموس بأنه بالكسر بمعنى: الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه روايةً ودرايةً، هذا غاية ما يفيده كلامهم، والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذي هو معنًى مصدريٌ لا الغائط الذي هو نفس الخارج؛ فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد فليتأمل.

**قوله:** (في الموارد) أي: طرق الماء، جمع موردة من ورد الماء حضره.

**قوله:** (والظل) المراد به ما اتخذه الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث. ذكره الخطابي. **قوله:** (وقارعة الطريق) قيل: أعلاه وقيل: وسطه، وهي من طريقٍ ذات قرعٍ، أي: مقروعةً بالقدم. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطان: أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلةٌ. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر.

**٣٢٩ ـ قوله:** (والتعريس) أي: عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

٣٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف، وسالم هو ابن عبد الخياط البصري، ضعفه ابن معين [تاريخ الدرامي: ت/ ٣٨٠]، والنسائي [الضعفاء: ت/ ٢٣٢]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت/ ٧٩٩]، وابن حبان [المجروحين: ١/ ٣٤٢]، والدارقطني [الضعفاء: ت/ ٢٥٨].

عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّها مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

٣٣٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا الْمَذْهَبَ ذَهَبَ، أَبْعَدَ.

---

٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٤).

٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (الحديث ٢٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٤٠).

---

قوله: (على جواد الطريق) أي: بتشديد الدال جمع جادة، وهي معظم الطريق.

قوله: (والصلاة) عطفٌ على التعريس فإنها أي: جواد الطريق: مأوى الحيات، أي: في الليل. (وقضاء الحاجة) عطفٌ على التعريس فإنها الملاعن أي: الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فإن سالماً هو عبد اللّه الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.

٣٣٠ ـ قوله: (أن يصلي... إلخ) أي: على بناء المفعول، وكذا قوله: (أن يضرب الخلاء) أي: يقصد ويفعله. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن المتن له شواهد صحيحة.

### باب: التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ ـ قوله: (المذهب) مفعلٌ من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان: وعلى

---

٣٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه.

٣٣٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، [ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى] (١)، عَنْ عَطَاءَ، الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣٣٣/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٣٣٤/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ـ | قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ | ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ

---

٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢).

٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٢).

٣٣٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٦)، تحفة الأشراف (٩٧٣٣).

---

الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي، والذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء. قوله: (أبعد) أي: تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس. والإبعاد متعدٍ فلا بد من تقدير مفعول كما قدرنا.

٣٣٢ ـ قوله: (فتنحى) أي: أخذ الناحية وبعد. قوله: (بوضوءٍ) بفتح الواو، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال العقيلي: حديث محمد بن المثنى غير محفوظٍ. قال أبو زرعة: لم يسمع من أنسٍ.

٣٣٣ ـ قوله: (عن يعلى بن مرة) قال البخاري: ويونس بن خباب منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: جاء فيه كذابٌ مفترٍ، وقال ابن معين: رجل سوءٍ وكان يشتم عثمان. وقال العقيلي: كان غالياً في الرفض.

---

٣٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الأشجعي. قال العقيلي [الضعفاء: ٣/ ٤٠٥]: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة [تهذيب الكمال: ٢٠/ ١٠٨]: عطاء لم يسمع من أنس.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، من تحفة الأشراف: ١/ ٢٨٨ رقم (١٠٩٢)، وتهذيب الكمال: ٢١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

٣٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يونس بن خباب. قال فيه البخاري: [التاريخ الصغير: ١/ ٢٩١]: منكر الحديث، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ت/ ٢٦]: كذاب مفتري، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٨٧]: كان رجل سوء، كان يشتم عثمان، وقال العقيلي [الضعفاء: ٤/ ٤٥٨]: كان يغلو في الرفض.

يَزِيدَ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى.

٣٣٦/٦ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الارتياد للغائط والبول

٣٣٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ٢)، تحفة الأشراف (٢٦٥٩).

٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٢٩).

٣٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (الحديث ٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتحل وتراً (الحديث ٣٤٩٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٨).

٣٣٦ ـ قوله: (عن بلال بن الحارث المزني) في إسناده كثير بن عبد اللَّه ضعيفٌ. قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

### باب: الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ قوله: (من استجمر) أي: من استعمل الجمار. وهي الأحجار الصغار للاستنجاء.

قوله: (فليوتر) يشمل الإنقاء بالواحد أيضاً، لكن كثيراً ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات

٣٣٦ ـ هذا إسناد واهي، كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٢٢١]: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا تحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

(١) هكذا في الأصل: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح، وجاء في تحفة الأشراف: حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمٰن بن عمر رسته عن عبد الملك بن الصباح؛ التحفة: ١٠/ ٤٥٥ (١٤٩٣٨).

حُصَيْنٍ / الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ ذٰاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ». ٤٥/ب

٢/٣٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

---

٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٧).

---

الأخر، سيما العادة تقتضيه؛ لأن الإنقاء عادةً لا يحصل بالواحد. وقوله: (ومن لا فلا حرج) يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجبٍ، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب وإنما المطلوب الإنقاء بعيدٌ فإنه صريح في أن الوتر مطلوبٌ ندباً.

**قوله:** (ومن تخلـل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) بكسر الفاء، أي: فليرم به وليخرجه من فمه. (ومن لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قيل معناه: أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك؛ لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد (من لاك) ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقاً، سواءٌ أخرجه بعودٍ أو باللسان؛ لأنه لحصل له التغير غالباً، ويحتمل أن المراد (بما لاك... إلخ) كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادةً، واستقذار الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه.

٣٣٨ ـ **قوله:** (ومن لا فلا حرج) فليتأمل. **قوله:** (إلا كثيباً من رملٍ) هو التل، (فليمره عليه) هكذا في بعض نسخ الكتاب. وفي بعضها (فليمدده). وفي سنـن أبي داود: (فليستدبره) وهو ظاهر. وأما فليمره عليه فمن الإمرار أي: فليجعله أي: الكثيب ماراً عليه، أي: قريباً منه ملتصقاً به متصلاً بعجزه كما يفعل من يستـتر بالشيء، فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والإلصاق فأريد ذلك. وأما (فليمدده عليه) فمن الإمداد أي: فليستمد به، وليجعله مدداً لأجله.

٣/٣٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ» ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا.

٤/٣٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٤٩).

٣٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٠ (الحديث ٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٧ (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٥٢١٥).

---

قوله: (فإن الشيطان يلعب . . . إلخ) أي: يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. و(المقاعد): جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته. وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية. قلت: لا بد من اعتبار قيدٍ على الأول أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فيستتر ما أمكن.

٣٣٩ ـ قوله: (عن المنهال بن عمرو عن يعلى) وفي الزوائد: لم يسمع من يعلى عن أبيه. قال البخاري: هو وهم: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه، وهو الصواب. وله طريقٌ آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه، وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه، ذكره في الأطراف.

قوله: (تلك الأشاءتين) في القاموس الأشياء كسحاب، صغار النخل. قال الجوهري: الواحدة أشاءة، والإشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتباراً للأشاءتين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ. وفي الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في الجامع. قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقي وابن عدي، ذكره السيوطي في أول حاشيته لأبي داود.

٣٤٠ ـ قوله: (هدفاً) بفتحتين: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. (أو حائش نخلٍ) أي:

---

٣٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة قال البخاري: قال وكيع عن أبيه: وهو وهم، انتهى.

أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ.

٣٤١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ

---

٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٥٠).

٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (الحديث ١٥)، تحفة الأشراف (٤٣٩٧).

---

الملتف المجتمع من النخل.

٣٤١ ـ قوله: (عدل) أي: مال عن جادة الطريق.

قوله: (إلى الشعب) بكسر وسكون: الطريق في الجبل. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في الضعفاء، وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني.

### باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ قوله: (لا يتناجى) من التناجي وهو تكلم كلٍ منهما مع الآخر سراً وهذا نفي بمعنى: النهي.

قوله: (يمقت) كينصر أي: يبغض، والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً، إلا أن يقال مدار المنع على

---

٣٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٥١]: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٣٧٩]، ثم أعاده في الضعفاء [المجروحين: ٢/ ٢٦٢]، وقال: سقط للاحتجاج به وضعفه النسائي [الضعفاء: ٥٤٩]، والساجي، والدارقطني [الضعفاء: ت/ ٤٧٩].

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ».

٣٤٢ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣٤٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

---

٣٤٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١).

٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩١١).

٣٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد (الحديث ٧٠)، تحفة الأشراف (١٤١٣٧).

---

كون المتكلم متخلياً، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخلياً من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله. وأما ذكر النظر؛ فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرامٌ مع قطع النظر عن التحديث والتخلي فليتأمل.

### باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ ـ قوله: (في الماء الراكد) أي: الساكن الغير الجاري.

٣/٣٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ». ١/٤٦أ

## ٢٦/٢٦ ـ باب: التشديد في البول

١/٣٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ

---

٣٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٩٣).

٣٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول إلى سترة يستتر بها (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (٩٦٩٣).

---

٣٤٥ ـ قوله: (في الماء الناقع) قال السيوطي: بنون وقاف وعين مهملة، هو المجتمع. وفي كتب اللغة: الماء الناقع القاطع للعطش، وفي موضعٍ: هو الماء العذب البارد. ويمكن إرادته ها هنا أيضاً؛ لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفقٌ على تركه. وأصله في الصحيحين بلفظ الماء الدائم.

### باب: التشديد في البول

٣٤٦ ـ قوله: (وفي يده الدرقة) بفتحتين الترس إذا كان من جلدٍ وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها. (فقال بعضهم) قيل: كان منافقاً، فنهى عن الأمر بالمعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار، لما عير الحياء، وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح

---

٣٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه.

بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهاهُمْ عَنْ | ذٰلِكَ | ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

---

٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر في الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الغيبة وقوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً. . .﴾ (الحديث ٦٠٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ٣٤ (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول (الحديث ٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٥٧٤٧)

---

أنه كان مؤمناً، إلا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريب العهد بها، (كما تبول المرأة) أي: في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما: وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود. وقوله: (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) أنسب بالتستر و(ويحك) كلمة ترحم وتهديد (صاحب بني إسرائيل) بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن و(فنهاهم) أي: فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه.

٣٤٧ ـ قوله: (في كبير) أي: في أمرٍ يشق عليهما الاحتراز عنه. (ولا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء: ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي: أي: لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه. (ويمشي) أي: بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس.

٣/٣٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٤/٣٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي | بَحْرُ | بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول

١/٣٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

٣٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٠١).

٣٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٥٧).

٣٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (الحديث ٣٨)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠).

---

٣٤٨ ـ قوله: (أكثر عذاب القبر) أي: لأهل التوحيد من البول، أي: من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ كثيرٌ من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً. وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه توفيقاً بين الأدلة الواردة في الباب. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ وله شواهد.

٣٤٩ ـ قوله: (فيعذب في الغيبة) وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة. ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف، وهو الصواب، كذا في الزوائد.

### باب: الرجل يسلم عليه وهويبول

قوله: (يسلم عليه) أي: على بناء المفعول.

٣٥٠ ـ قوله: (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر. (عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

قوله: (وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول» فيحمل قوله: (وهو

---

٣٤٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله عن اخرهم محتج بهم في الصحيحين.

٣٤٩ ـ رواه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد وبلفظه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ.

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُذْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

ثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٥١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

---

٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٠١).

---

يتوضأ) أي: وهو في مقدمات الوضوء. والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

**قوله:** (فلما فرغ) أي: من وضوءه (قال) أي: رداً. وقال: اعتذاراً، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الوضوء. واللَّه فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

**قوله:** (غير وضوء) أي: وكرهت ذكر اللَّه على تلك الحالة. كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر اللَّه على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز؛ ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. وقال الخطابي: في قوله: (كرهت ذكر اللَّه) دليلٌ على أن السلام الذي يحيِّي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسمائه تعالى. قلت: فالمعنى: اللَّه رقيبٌ عليك فاتق اللَّه أو حافظ على ما تحتاج إليه. ويحتمل أن يراد بذكر اللَّه ذكر ما جعل اللَّه تعالى سنةً للمسلمين وتحيةً لهم فإن ذلك يقتضي احترامه.

٣٥١ ـ **قوله:** (ضرب بكفيه الأرض فتيمم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث،

---

٣٥١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علي. قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت/ ١٦٩٢] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت١٢٢٢]: منكر الحديث، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٧/ ٥٧٠]: يروي عن الأوزاعي والزبيري المنكرات والموضوع.

٣/٣٥٢ ـ حدّثنا /سُوَيدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ ٤٦/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٤/٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

---

٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٤).

٣٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضىء (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (الحديث ٣٧)، تحفة الأشراف (٧٦٠٦).

---

التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. صرح به في البحر وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف مسلمة بن علي. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات اهـ. قلت: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر، رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢ ـ **قوله:** (فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة. وفي الزوائد: إسناده واه فإن سويداً لم ينفرد به، فله تتابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره.

٣٥٣ ـ **قوله:** (فلم يرد عليه) تأديباً له. والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب. والتأخير يكفي في التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال له: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. واتفق أنه فعله ثانياً، وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري، ذكره في الزوائد.

---

٣٥٢ ـ هذا إسناد حسن، لأن سويداً لم ينفرد به.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٣٥٤/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

٣٥٥/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، | أَبُو سُفْيَانَ | ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

---

٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠٠).

٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٦) و (٢٣٣٧) و (٣٤٦٠).

---

### باب: الاستنجاء بالماء

**٣٥٤ ـ قوله:** (خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بماء. الحديث. (إلاّ مسّ الماء) أي: استنجى به أو توضأ، والثاني بعيد والأول قد جاء مصرحاً به. ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فإني استحي منهم، فإن رسول اللّه ﷺ كان يفعله». وقال الترمذي حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار اهـ. وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد: قلت: رواه أبو داود من حديثٍ بمعناه اهـ. على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر؛ فإن لفظ أبي داود عن أنس: «أن رسول اللّه ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ بميضاة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» اهـ. ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلاً عن الحصر الذي في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول اللّه ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامي إداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء». لدلالته على الاعتياد عند البعض.

**٣٥٥ ـ قوله:** (يا معشر الأنصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا

---

٣٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

٣/٣٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٤/٣٥٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤٥).

٣٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣١٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٣٠٩).

---

يكتفون في الاستنجاء بالأحجار في الطهور بضم الطاء. وكذا قوله: (فما طهوركم) على الأفصح الأشهر، وفي الزوائد: عتبة بن أبي الحكم ضعيفٌ. وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٥٦ ـ قوله: (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق. والمراد ها هنا المعنى الأول.

قوله: (ثلاثاً) ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر. وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي وجابر الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري، فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة، بل قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وكذبه غيره.

٣٥٧ ـ قوله: (في أهل قباء) بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع،

---

٣٥٦ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقة شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السجستاني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذبه غيرهم، انتهى.

ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (١) قَالَ: كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ».

## ٢٩/٢٩ـ باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

**١/٣٥٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

**٢/٣٥٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

٣٥٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٨٦).

٣٥٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (الحديث ٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٠٧).

---

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في التفسير أيضاً، وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضاً والله أعلم.

### باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

**٣٥٨ ـ قوله:** (تور) أي: بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة، (وثم دلك) أي: مبالغة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك، وطهارة الفضلات، و عدم كراهة رائحتها لا ينافي ذلك، على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة.

**٣٥٩ ـ قوله:** (دخل الغيضة) بفتح الغين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار و(بإداوة) أي:

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: تغطية / الإناء

أ/٤٧

٣٦٠/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يحيَى، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

٣٦١/٢ ـ **حدّثنا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ [الْخِرِّيتِ][1]، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ

---

٣٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (٢٧٩٢).

٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٧).

٣٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣٥).

---

بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

### باب: تغطية الإناء

٣٦٠ ـ **قوله:** (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء، وهو بالكسر: خيط يربط به أفواه الأسقية (ونغطي) أي: من التغطية وهو الستر.

٣٦١ ـ **قوله:** (مخمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن حريث، قلت: وقد يستبعد أيضاً كون إناء السواك غير إناء الطهور، وسيما والوقت وقته.

٣٦٢ ـ **قوله:** (لا يكل طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل والفتح على إرادة الآلة أعني:

---

٣٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، حريش بن حريث متفق على ضعفه.

(١) في المخطوطة تصحفت إلى: حريث، والتصويب من تحفة الأشراف انظر التخريج.

٣٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف

الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

## ٣١/٣١ ـ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنْ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

---

٣٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٦) و (الحديث ٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

---

الماء، أي: لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى: أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك. وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا. فما جاء أن عبد اللَّه بن مسعود صاحب طهوره وأنساً وغلاماً كان يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب، ومضى بعضه، لا يخل في صحة هذا الحديث، ولا يعارضه. نعم هو غير صحيح إسناداً. ففي الزوائد: أن إسناده ضعيفٌ؛ لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله.

### باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ قوله: (أنتم تزعمون... إلخ) كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية فكانوا يتحرون فيريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي. ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضاً ويزعمون تساهله فيما يروي. وقوله: ليكون لكم المهنأ أي: لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعلمتم به لاستناده إليه ﷺ صورة، كان لكم (المهنأ) أي: الثواب والأجر وبقي الوزر على الإثم، والمهنأ ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب.

٢/٣٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣/٣٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ، فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٤/٣٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

٣٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث٦٥١) و(الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٧) و (الحديث ٣٩٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥) و (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠١). تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٥).

---

**٣٦٤ ـ قوله:** (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه، فليغسله أي: الإناء. ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

**٣٦٥ ـ قوله:** (وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب، والثامنة بالنصب على الظرفية أي: المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول؛ لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

**٣٦٦ ـ قوله:** (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد اللّه بن عمر العمري اهـ. قلت: في الأصول المعتمدة عندنا هو عبيد اللّه المصغر لا عبد اللّه المكبر وفي الزوائد: ذكر موضعه عبد اللّه المكبر وضعفه بناءً على ذلك واللّه تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

## ٣٢/٣٢ ـ باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاق بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

---

٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سؤر الهرة (الحديث ٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤١).

---

### باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ ـ **قوله:** (ماء يتوضأ به) هو بالمد، وجملة يتوضأ به صفة له، أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة. **قوله:** (فجاءت هرة تشرب) أي: تريد الشرب (فأصغى لها) أي: أمال لها الإناء.

**قوله:** (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسرء، فلذلك لو يؤنث لما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [(١)] والصفة منه نجس بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي: ليست بنجس ما تلغ فيه.

**قوله:** (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة. وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول. ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع. وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز،

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

٣٦٨/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

٣٦٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ / بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ | ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ | . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ». ٤٧/ب

## ٣٣/٣٣ ـ باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

---

٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٧).

٣٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٤).

٣٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: ١ (الحديث ٣٢٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٣).

---

واستعمال غيره لا دليل فيه. وفي مجمع البحار: الحنفية خالفوه. وقال: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة.

٣٦٨ ـ **قوله**: (قد أصابت منه الهرة) أي: وكان النبي ﷺ يعلم ذلك إذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك، وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن الرحال ضعيف.

٣٦٩ ـ **قوله**: (الهرة لا تقطع الصلاة) أي: كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة. وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط، وفي الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن سارية.

### باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ ـ **قوله**: (في جفنة) بفتح فسكون أي: قصعة كبيرة. وقوله: (الماء لا يجنب) من أجنب

---

٣٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

٢/٣٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣/٣٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

## ٣٤/٣٤ـ باب: النهي عن ذلك

١/٣٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي

---

٣٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠).

٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٧١).

٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة (الحديث ٦٣) و (الحديث ٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (الحديث ٣٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٢١).

---

أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

٣٧١ـ **قوله:** (من فضل وضوئها) بفتح الواو بمعنى: الطهور بفتح الطاء.

٣٧٢ـ **قوله:** (بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف أي: فضل ماء غسلها، وعلى الأول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل، يعني: الماء من فعل الاغتسال فليتأمل.

### باب: النهي عن ذلك

٣٧٣ـ **قوله:** (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي،

حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٢/٣٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ| بْنُ مَاجَه |: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، قَالاَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ |.

٣/٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،

---

٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٥).

٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥١).

---

والتخصيص الذكري إتفاقي لا مفهوم له، لكن.

٣٧٤ ـ **قوله:** (ولكن يشرعان جميعاً) وفي بعض الروايات. «وليفترقا جميعاً». يأبى ذلك، وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن تعارض هذا الحديث أقوى فأخذوا به وتركوا هذا الحديث، وفي شرح السنة: ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخٌ. وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً. ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة؛ لهذا الحديث. وهو قول أحمد وإسحاق. ذكره الترمذي. (قال: أبو عبد اللّه) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه. (الصحيح هو الأول) يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

٣٧٥ ـ **قوله:** (يغتسلون من إناء واحد) أي: معاً. و (لا يغتسل... إلخ) محمول على العلم،

---

٣٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث هو الأعور، كذبه ابن المديني وغيره.

وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٧/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا

---

٣٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فضل الجنب (الحديث ٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل الجنب (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٩) و (١٦٥٨٦).

٣٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٧٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (الحديث ٢٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٠١٢).

---

وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات لا للنفي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وكذبه ابن المديني وغيره.

### باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد

٣٧٦ ـ **قوله:** (من إناء واحد) أي: معاً أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه. وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم، فيمكن الحمل عليه. والله أعلم.

٣٧٨ ـ **قوله:** (في قصعة) أي: من قصعة وهو بدل مما قبله. والقصعة نوعٌ من الإناء. (فيها أثر

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ / الدَّسْتَوَائِيِّ، ١/٤٨
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

٣٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٥).

٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٧١).

٣٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة، (الحديث ٣٤١)، تحفة الأشراف (٨٣٥٠).

---

العجين) إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

٣٧٩ ـ قوله: (عن جابر. . . إلخ) وفي الزوائد: هذا إسنادٌ حسن.

### باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ قوله: (كان الرجال والنساء) قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

---

٣٨٠ ـ هذا إسناد حسن.

كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢/٣٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ [سَرْجٍ][1]، عَنْ أُمِّ صُبْيَةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبْيَةَ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣/٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلاَةِ.

---

٣٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٣٣).

٣٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٠٤).

---

وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد. وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره اهـ. واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل؛ فيؤدي إلى استعمال الفضل؛ فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل.

٣٨٢ ـ **قوله:** (عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء. (اختلفت يدي) يدل على وضوئهما معاً ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوءٍ لأيديهما في إناءٍ بينهما.

---

(١) في المخطوطة: سرح، بالحاء المهملة، والصحيح أنه ابن سرج بالجيم المعجمة كما ذكره المزي في تهذيب الكمال: ١٠/ ١٤٢، وجزم به ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٥.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: الوضوء بالنبيذ

٣٨٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟». قَالَ: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٨٥/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟». قَالَ: لاَ. إِلاَّ نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

---

٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (٩٦٠٣).

٣٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٦).

---

### باب: الوضوء بالنبيذ

**٣٨٤ ـ قوله:** (عندك طهور) بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام.

**٣٨٥ ـ قوله:** (تمرة طيبة وماء طهور) أي: فلا يضر اختلاطها. وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري. والجمهور على خلافه، قيل: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. قلت: ويرده إخراج المصنف الحديث عن ابن عباس، نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعةَ وهو ضعيفٌ. لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل. وأشار أبو داود إلى أنه معارضٌ بأقوى منه، وهو: ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود: «من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحدٌ منا». ورواه الترمذي. ثبت، ورد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم إلى الإسلام.

---

٣٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: الوضوء بماء البحر

٣٨٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

---

٣٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد واللباس، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦١)، تحفة الأشراف (١٤٦١٨).

---

وقول الترمذي: قول من يقول: لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[1] اهـ. قلت: يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقاً، فواحده ليس واحد ماء؛ فيجب عليه التيمم بنص الكتاب. والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضاً لكان الكتاب ناسخاً له؛ لأن الحديث مكي والكتاب مدني، قلت: وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام. وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون. **قوله**: (في سطيحة) هي من أواني الماء، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة، وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سنده ابن لهيعة وهو ضعيفٌ لما تقدم واللَّه أعلم.

### باب: الوضوء بماء البحر

٣٨٦ ـ **قوله**: (عطشنا) بكسر الطاء، الظمأ. وقوله: الطهور بفتح الطاء، قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهر والأقرب أنه اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر فهو اسم للآلة. **قوله**: (الحل) أي: ماؤه بكسر الحاء؛ الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٢/٣٨٧ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

٣/٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ / بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». ٤٨/ب

---

٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٢٥).

٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٢).

---

بين ماء البحر وغيره، أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله: نعم، فهو إطنابٌ في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم، وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة. قلت: أو هو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل؛ لكثرة الماء وسعته، فهو أحق بثبوت أحكام المياه له، وهذا كما قالوا في قول حسان: وولداك العبد: أن التعريف لإفادة الطهور.

٣٨٧ ـ **قوله:** (مسلم بن مخشي) هو بالخاء المعجمة كمرضي. (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء والسين، وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقاتٌ إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ ـ **قوله:** (عن جابر) في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريقٍ به، وكذا الدارقطني والله أعلم.

---

٣٨٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراس إنما سمع من ابن الفراس، الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ ـ قلت: اقتصر المزي في الأطراف على الطريق الأول فقط. والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ |: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

**١/٣٨٩ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

---

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الخفاق (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٨) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

---

### باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ **قوله**: (بالإداوة) بكسر الهمزة إناءٌ صغير من جلد. **وقوله**: (ثم ذهب) أي: شرع، و(يغسل) أي: يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك. و(ذراعيه) أي: أراد يغسل ذراعيه.

**قوله**: (الجبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة نوعٌ من الثياب معروف. **قوله**: (ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أمهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح؛ وأمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمٰن، فجاء فصلى خلفه ركعةً ثم قام فصلى ما سبق به. فإما أن يقال صلى بنا بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة.

٣٩٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٣٩١/٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢/٤ ـ حدّثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

---

٣٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٧) و (الحديث ١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (الحديث ٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٧).

٣٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٦).

٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٠).

---

٣٩٠ ـ قوله: (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء. قوله: (بميضأة) هي بكسر الميم والقصر وقد يمد؛ مطهرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

قوله: (اسكبي) من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبةً في ذلك فأذن لها فيه. وقوله: (مقدمه ومؤخره) أي استوعب الرأس بالمسح.

٣٩٢ ـ قوله: (وأنا قائمةٌ وهو قاعدٌ) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة. وفي الزوائد: إسناده مجهولٌ، وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم.

---

٣٩٢ ـ هذا إسناد مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٣٩٤/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

---

٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

٣٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٩٤).

---

### باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ **قوله:** (حتى يفرغ) من الإفراغ، أي: يصب. **قوله:** (فيم) أي: في أي محلٍ. أي: لعلها باتت في محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهي على التنزيه بقرينة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها؛ إلا لأجل إزالتها، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

٣٩٤ ـ **قوله:**(عن سالم عن أبيه. . . إلخ) لفظه في بعض النسخ: (فلا يغمس) وهو بالتخفيف من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أي: فلا يدخل. وقوله حتى يغسلها أي: الثلاث حملاً للمطلق على المقيد. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ عل شرط مسلم. رواه

---

٣٩٤ ـ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣٩٥/٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا».

٣٩٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ / ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ٤٩/أ
الْحارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

## ٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٩٣).

٣٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٢).

٣٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٨).

---

الدارقطني في سننه، وقال: إسناده حسنٌ اهـ. قلت: كأنه؛ لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

**٣٩٥ ـ قوله:** (فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو، الماء المعد للوضوء. وقوله: (ولا على ما وضعها) أي: ولا يدري على أي شيء وضعها، أي: اليد والله أعلم.

### باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

**٣٩٧ ـ قوله:** (لا وضوء لمن لم يذكر... إلخ) حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملاً، ويبعده

---

٣٩٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣٩٦ ـ هذا إسناد رجاله موثقون.

٣٩٧ ـ هذا إسناد حسن، فيه ربيح، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/٣٠٧]. وقال ابن عدي [الكامل: ٣/١٧٠]: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في العلل، عن البخاري: [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٠٧٠]: منكر الحديث، والله تعالى أعلم.

بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

٢/٣٩٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

٣/٣٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

---

٣٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠).

٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (الحديث ١٠١)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦).

---

القرآن لما قبله في الروايات الآتية، ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام. لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلاَّ اللَّه لفسدتا**﴾[1] وفي الزوائد هذا حديثٌ حسنٌ. وسأل أحمد بن حنبل ابن تيمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ليس بمعروف اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أحواله لا بأس به، وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكرُ الحديث.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٢.

٤٠٠/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فدَيْك، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سلَمَةَ |: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عِيسىٰ ـ عُبَيْسُ ـ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٤٢/٤٢ ـ باب: التيمن في الوضوء

٤٠١/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

---

٤٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٢).

٤٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة،

---

٤٠٠ ـ قوله: (ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) أي: في عمره بمعنى أنه لا يراها فرضاً في العمر أو بمعنى: أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر. وكذا قوله: (لا صلاة لمن لا يحب الأنصار) أي: لا يبالي بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلاً لذلك. وعن الشافعي معنى قوله: (لمن لم يصل على النبي ﷺ) أي: في الصلاة، فقال بافتراض الصلاة في الصلاة. وفي الزوائد: ضعيفٌ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبراني في المعجم الكبير والله أعلم.

### باب: التيمن في الوضوء

٤٠١ ـ قوله: (يحب التيمن) أي: الابتداء باليمين أي: فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق. قوله: (في الطهور) بضم الطاء، (وفي ترجله) هو تسريح الشعر، (وفي انتعاله) أي لبس النعل.

---

٤٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.

ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٢/٤٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ |: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ| الْبَاهِلِيُّ |، ثنا

---

= باب: التيمن في الأكل وغيره (الحديث ٥٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦١٥) و (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ بالغسل (الحديث ١١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور (الحديث ٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتقال (الحديث ٤١٤١)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠).

٤٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين (الحديث ١٣٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (الحديث ٣٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، =

---

٤٠٢ ـ قوله: (فابدؤا بميامنكم) هو محمولٌ على الندب، كما يدل عليه حديث: «كان يحب التيمن». والله أعلم.

### باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ قوله: (من غرفةٍ واحدة) جوز في مثله فتح الغين وضمها، قيل: الغرفة بالفتح في الأصل

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٠٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٤٠٥/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

---

= باب: مسح الأذنين (الحديث ١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (الحديث ١٠٢) تحفة الأشراف (٥٩٧٨).

٤٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٠٦).

٤٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من مضمض واستنشق في غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء في التور (الحديث ١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ =

---

المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحدٍ ماء جديد. وهو مذهب الحنفية. وقيل: بل قد جاء الوجهان فهما سنتان. نعم الأولى أخذ الماء لكل واحدٍ قياساً على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي، ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلاً منهما من غرفة واحدةٍ، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى: أنه فعلهما بيدٍ واحدةٍ، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعاً للتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار. ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال بكفٍ واحدٍ لا من كفٍ واحدٍ إلا أن يقال: (من) بمعنى الباء؛ وبالجملة، المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول؛ فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

٤٠٤ ـ **قوله:** (عن علي) في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ / هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». ٤٩/ب

٤٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

= (الحديث ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨) و (الحديث ١١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (الحديث ٢٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

٤٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق (الحديث ٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤٢) و (الحديث ١٤٣) =

### باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ ـ **قوله:** (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، والمراد: فأخرج ما في أنفك من الأذى بعد الاستنشاق. والأمر عند العلماء للندب.

**قوله:** (صبرة) بفتح وكسر، أو سكونٍ.

٤٠٧ ـ **قوله:** (أسبغ الوضوء) أي: كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك. **قوله:** (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايةٍ: «والمضمضة» وصححه. والاقتصار على ذكر هذه الخصال، مع أن السواك كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناءً على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال، وإن إطلاق لفظه في السؤال إما بقرينة حالٍ أو وحيٍ أو الهام.

٤٠٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤٠٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، قلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ

= و (الحديث ١٤٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحروف والقراءات، (الحديث ٣٩٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (الحديث ٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بتخليل الأصابع (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١١١٧٢).

٤٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤١)، تحفة الأشراف (٦٥٦٧).

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٦١، ٥٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٤١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الحديث ٤٥) و (الحديث ٤٦)، تحفة الأشراف (٢٥٩٢).

### باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ قوله: (حدثت) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل. وقد ضبط بالوجهين والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة؛ لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس أم لا، فأمرٌ زائد لا دخل له في الغرض.

قوله: (توضأ مرةً مرةً) الوضوء فعلٌ مركبٌ من غسلات ومسح. فقوله: مرةً مرةً يتعلّق

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا ثَلاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٤١٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ | تَبُوكَ | تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ

---

٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ٨٠)، تحفة الأشراف (٥٩٧٦).

٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٠٤٠٣).

٤١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١١).

---

بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك، لكن المعلوم في المسح مرةً فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثاً هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن.

٤١٢ ـ قوله: (عن عمر) يعني: ابن الخطاب. وفي الزوائد: إسناده واهٍ لضعف رشدين بن سعد والله أعلم.

---

٤١٢ ـ هو إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَيَقُولاَنِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤/٢ ـ حدّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٤١٦/٤ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا | ثَلاثًا | ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

---

٤١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٨).

٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٣٢ و (١٧٦٧٠).

٤١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٧٩).

---

## باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٦ ـ قوله: (فائد أبي الورقاء. . . إلخ) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمٰن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

---

٤١٦ ـ هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمٰن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

٤١٧/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٤١٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ / عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا. ٥٠/أ

## ٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هٰذَا وُضوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً

---

٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٩).

٤١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٥).

٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦٠).

---

٤١٧ ـ قوله: (عن أبي مالك الأشعري) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيفٌ، (وليث) هو ابن أبي صيف، اهـ. قلت: و(شهر) قد تكلموا فيه أيضاً.

٤١٩ ـ قوله: (هذا وضوء من لا يقبل اللّه... إلخ) كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجرٌ آخر سواه، وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا». فليتأمل.

### باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

قوله: (هذا وضوء القدر من الوضوء) أي: هذا من جنس الوضوء. (وضوء القدر) يريد أنه حقيق

---

٤١٧ ـ هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

٤١٩ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.

إلا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٤٢٠/٢ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

٤٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥).

بأن يضاف إلى القدر بفتح فسكون، بمعنى: الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أي: جاه وشرف؛ لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عند اللّه، أو للصلاة به قدر، كما أضيف الليلة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[1] لإفادة أنها لها ليلة قدر، أوللعمل فيها قدر. **قوله:** (هذا أسبغ الوضوء) أي: أكمل جنس الوضوء وضوءاً لائقاً بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحياناً بما دونه كما في نفس الحديث. (ووضوء خليل اللّه إبراهيم) قال السيوطي: وزاد الطبراني، «وضوء الأنبياء من قبلي» وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف من الأحاديث لا ينافي هذا العموم؛ إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء لا لأممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم.

**قوله:** (ثم قال عند فراغه... إلخ) زاد الطبراني: «وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». في الزوائد: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف. وابن عبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.

٤٢٠ ـ **قوله:** (هذا وظيفة الوضوء) أي: القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه، فلو أخل به

٤٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، زيد بن أبي الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه.

(١) سورة: القدر، الآية: ١.

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هٰذَا [وَظِيفَةُ][1] الْوُضُوءِ». أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

## ٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

٤٢١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

---

٤٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (الحديث ٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦).

---

لم يصح. **قوله:** (كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل، بمعنى: الحظ والنصيب. وفي الزوائد: في إسناده زيدٌ هو العمي، ضعيفٌ. وكذا الراوي عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد والله أعلم.

### باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه

٤٢١ ـ **قوله:** (إن للوضوء. . . إلخ) أي: لأجل إلقاء الوسوسة وفيما يتعلق به، والمشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات. وقوله: (ولهان) بفتحتين مصدر وله بالكسر إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير، سمي بهذا الاسم. (وسواس الماء) أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول، أي: وساوس البول المفضية إلى الماء. والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد. وقال: حديثٌ غريبٌ ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: وضيفة، والتصويب من المطبوعة.

٤٢٢/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

٤٢٣/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ

---

٤٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (الحديث ١٤٠)، تحفة الأشراف (٨٨٠٩).

٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٩٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤١)، تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

---

لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وليس هو بقوي عند أصحابنا. وضعفه ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

٤٢٢ ـ **قوله:** (فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي: غير المسح، فقد جاء في الحديث: «إلا المسح كان مرة». في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، قال: فقوله: (فمن زاد على هذا... إلخ) من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحاتٌ مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اهـ. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص». والمحققون على أنه وهمٌ لجواز الوضوء مرةً مرةً ومرتين مرتين. وقوله: (أساء) أي: في مراعاة أدب الشرع (أو تعدى) في حدوده (أو ظلم) نفسه بما نقصه من الثواب. وظاهر رواية المصنف أنه شكٌ من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم». بالواو.

٤٢٣ ـ **قوله:** (من شنة) بفتح فتشديد، هي: سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل أي: لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ فإنه يحصل بالدلك والتثليث بلا إكثار في الماء.

النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

٤٢٤/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لاَ تُسْرِفْ، لاَ تُسْرِفْ».

٤٢٥/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

## ٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا موسىٰ بْنُ [سَالِمٍ] (١)،

---

٤٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٩٠).

٤٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٧٠).

٤٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) مطولاً، =

---

٤٢٤ ـ **قوله:** (لا تسرف) من الإسراف أي: لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ الفضل بن عطية وبقية مدلس.

٤٢٥ ـ **قوله:** (السرف) بفتحتين أي: التجاوز على الحد في الماء.

**قوله:** (وإن كنت على نهر) بفتحتين، ويجوز سكون الثاني. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد اللَّه وابن لهيعة، واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ ـ **قوله:** (أمرنا) معاشر المسلمين وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب.

---

٤٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقي مدلس.

٤٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حُيَيّ بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن لهيعة.

(١) في المخطوطة: جهضم، وهو خطأ ولعله من الناسخ، والمعرُف أن موسى هو ابن سالم وكما هو مشهور. انظر: تهذيب الكمال: ٢٩/ ٦٤، وميزان الاعتدال: ٨٨٦٧.

أَبُو جَهْضَمٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَنَا ٥٠/ب
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**».

٤٢٨/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**».

---

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (الحديث ٣٥٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (٥٧٩١).

٤٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٤٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٢).

---

أو أهل البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس؛ فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أخص به أهل البيت كما في النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص. لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للاسباغ زيادة خصوص بأهل البيت.

٤٢٧ ـ **قوله:** (إسباغ الوضوء) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. وقوله: (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى: المشقة. كبرد الماء لألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا. وقيل: ومنها الحر في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي. (وكثرة الخطا) ببعد الدار.

**قوله:** (وانتظار الصلاة) أي: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي خَالِدٍ][1] الْقَزْوِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

---

٤٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٢٩) و (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).

٤٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٣١)، تحفة الأشراف (٩٨٠٩).

---

وفي الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهدٌ في صحيح مسلم وغيره.
وقوله: (ما يكفر اللّه) من التكفير وهو الستر والعفو.

٤٢٨ ـ **قوله:** (وإعمال الأقدام) بالكسر مصدر أعمل أي: جعلتها عاملةً، أي: ساعيةً إلى المساجد داعيةً إليها، وفتح الهمزة على أنه عمل بعيدٌ. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ ـ **قوله:** (يخلل لحيته) من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبي خلف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٩/١٤٧، تحفة الأشراف ٧/٢٥٦ ـ ٩٨٩.

٤٣١/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢/٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣/٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، ثنا وَاصِلُ

---

٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٠).

٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٩).

٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٧).

---

٤٣١ ـ **قوله:** (وفرج بين أصابعه) من التفريج أي: كان يفرج بين الأصابع للتخليل، وقوله: (مرتين) متعلقٌ بخلل لا يفرج، وعلى هذا جعل جملة (وفرج) حالاً؛ لئلا يلزم الفصل بأجنبي وهو أظهر أيضاً. وفي الزوائد: في إسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيفٌ وشيخه يزيد.

٤٣٢ ـ **قوله:** (عرك) بالتخفيف أي: دلك. (عارضيه) أي: جانبي وجهه، تثنية العارض وهو جانب الوجه. (ثم شبك) بالتخفيف من الشبك. بمعنى: الخلط والتداخل. وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل. وفي الزوائد: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ ـ **قوله:** (عن أبي أيوب) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي، والله أعلم.

---

٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

٤٣٢ ـ هذا إسناد فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

## ٥١/٥١ ـ باب: ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤/١ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

٤٣٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

---

### باب: ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ ـ قوله: (هل تستطيع أن تريني) من الإراء والاستفهام إما من الإراءة فرع الرؤية وهي غير لازمة في الصحبة، إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يرى غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب.

قوله: (بوضوء) بفتح الواو، وفي رواية البخاري بماء (فأفرغ) أي: صب مرتين مرتين. قيل: كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: ثلاثاً، فهي تقدم على رواية حافظ واحد، لا يقال: إنها واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد. قوله: (بدأ بمقدم رأسه . . . إلخ) بيانٌ وتفصيلٌ

٤٣٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ / ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. ٥١/أ

٤٣٦/٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

---

٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢٩).

٤٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٣).

٤٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٢).

---

لقوله: (فأقبل بهما وأدبر) لذلك ترك العاطف (ثم ردها). أي: يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه، فإن الإنسان إذا اكتفى بمجرد الإقبال والإدبار لا يكون مسحه إلا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين، فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الإقبال بهما والإدبار، فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر. قيل: هو مخصوص بمن له شعر. (ثم غسل رجليه) يحتمل أنه غسل مرةً فلذلك ذكر عدده، أو أن تركه اختصارٌ من الرواة فيحتمل التثنية والتثليث.

**٤٣٧ ـ قوله:** (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناد حديث سلمة ضعيف؛ محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء اهـ. ويحيى بن راشد ضعيف.

---

٤٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٦٠٠]: يخطىء.

٤٣٨ / ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

---

٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٦).

٤٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٣).

٤٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٣).

---

٤٣٨ ـ **قوله:** (فمسح رأسه مرتين) الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرةً واحدة. رواه الترمذي وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة. وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث «فمن زاد» وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر والله أعلم.

### باب: ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ ـ **قوله:** (بالسبابتين) هما اللتان تلي الإبهام، وهذا اسم جاهلي؛ لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السب. والاسم الإسلامي في السبابة المسبحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح. (وخالف) مسح الباطن (بإبهاميه) فذهب بهما (إلى ظاهر أذنيه).

٤٤١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

٤٤٢/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

## ٥٣/٥٣ ـ باب: الأذنان من الرأس

٤٤٣/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

---

٤٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٩).

٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٢) و (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٧٢).

٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٠٦).

---

٤٤١ ـ قوله: (في حجر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، وهو باطن الأذن والله أعلم.

### باب: الأذنان من الرأس

قوله: (الأذنان من الرأس) معناه عند علمائنا الحنفية: إنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد. واستدل النسائي على ذلك بحديث: «إذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرأس حتى تخرج من أذنيه». وقد سبق التنبيه على ذلك. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

---

٤٤٣ ـ هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٤٤٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

٤٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

## ٥٤/٥٤ ـ باب: تخليل الأصابع

٤٤٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ،

---

٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (الحديث ٣٧)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧).

٤٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥).

٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع (الحديث ١٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).

---

٤٤٤ ـ قوله: (بمسح المأقين) بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز؛ طرف العين الذي يلي الأنف.

٤٤٥ ـ قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة، واللَّه أعلم.

### باب: تخليل الأصابع

٤٤٦ ـ قوله: (فخلل أصابع رجليه) أي: فرقهما أيضاً؛ ليصل إلى أوساطها.

---

٤٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبد اللَّه بن علاثة وعمرو بن الحصين.

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

[ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ] : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ /٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ / ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ٥١/ب
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»**.

٤٤٨ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»**.

---

٤٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٩)، تحفة الأشراف (٥٦٨٥).

٤٤٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٧).

---

٤٤٧ ـ قوله: (واجعل الماء بين أصابع ... إلخ) أي: أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل. وفي الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، إلا قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) فذلك أبو بردة. وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بآخره لكن، روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسنٌ كما قال الترمذي.

٤/٤٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

## ٥٥/٥٥ ـ باب: غسل العراقيب

١/٤٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

---

٤٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٣).

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٥٦٩) مطولاً و (الحديث ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤٢)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

---

٤٤٩ ـ **قوله:** (حرك خاتمك) أي: لإيصال الماء إلى ما تحته. قالوا: هذا لازمٌ إن كان ضيقاً، وإن كان واسعاً يصل الماء إليه بلا تحريكٍ غير لازم. نعم هو أحوط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد اللَّه واللَّه أعلم.

### باب: غسل العراقيب

٤٥٠ ـ **قوله:** (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب بفتح فكسر: هو مؤخر القدم. ومعنى (تلوح)، أنه يظهر للناظر فيها بياضٌ لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة عذاب. والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. نحو ﴿**واسأل القرية**﴾[1] أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويلٌ لأعقابهم أو أعقاب من يصنع

---

٤٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد اللّه، قال البخاري [التاريخ الكبير ٧/ت/ ١٧٠٢]: معمر بن محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع منكر الحديث.

(١) سورة: يوسف، الآية: ٨٢.

٤٥١/٢ ـ | قال الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

٤٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢١).

٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٢٨).

٤٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٦).

---

صنيعهم (أسبغوا) أي: أتموه وعمومه لجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ. وهذا يدل على أنهم هددوهم لتقصيرهم في الوضوء؛ لا لأجل نجاسة بأعقابهم فغسلوها، كما زعمه أهل البدعة. نسأل اللَّه العفو والعافية.

٤٥١ ـ قوله: (ويل للأعقاب) أي: لأعقاب أولئك المقصرين في غسلها. ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبد اللَّه بن عمر بين المراد.

٤٥٢ ـ قوله: (للعراقيب) جمع عرقوب بضم العين؛ عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

٤٥٤ ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللَّه) في الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث

---

٤٥٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥/٦ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هٰؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

## ٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

---

٤٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٠) و (٤٨٣٥) و (١١٨٢٩).

٤٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٤).

---

عبد اللّه بن عمرو ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر. رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. قوله: (كل هؤلاء سمعوا . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ ـ قوله: (رأيت علياً توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول اللّه ﷺ في مواطن مختلفة وعلى

---

٤٥٥ ـ هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً.

٤٥٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا. ٥٢/أ

٤٥٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ـ تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

---

٤٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٤).

٤٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٤).

---

صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه اللَّه خيراً. وظاهر القرآن يقتضي المسح، كما جاء عن ابن عباس يجب حمله على الغسل ضرورة أن النبي ﷺ هو المبين لأمر اللَّه، وهو الذي فوض إليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان إلا منه. فيقال قراءة النصب للأرجل ظاهرة في الاغسال، وقراءة جرها مبنية على الجوار. والجوار وإن كان قليلاً يجب الأخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إبهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلاً قريباً من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب الكشاف، ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات. وأيضاً في الفصل تنبيهٌ على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوهاً أخر في هذا الباب وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام. وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام.

٤٥٧ ـ قوله: (عن المقدام . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن.

٤٥٨ ـ قوله: (إن الناس أبوا إلا الغسل) كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم من الإغسال، اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح. ومعنى قوله: (ولا أجد في كتاب اللَّه) أي: ظاهراً، وفيه أن

---

٤٥٧ ـ هذا إسناد حسن.

٤٥٨ ـ هذا إسناد حسن.

## ٥٧/٥٧ - باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

**٤٥٩/١ - حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

**٤٦٠/٢ - حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥٤٥) و (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٥)، تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧) و (الحديث ٨٥٨) و (الحديث ٨٥٩) و (الحديث ٨٦٠) و (الحديث ٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢) و (الحديث ١٣١٣)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

---

الحق هو الإغسال؛ لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة أي: حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا. وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا فصار ظاهر القرآن هو المسح. ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

### باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله

**٤٥٩ - قوله:** (أتم الوضوء ... إلخ) وفيه أن الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاماً، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءًا تاماً بل بعضه، وعلى هذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل. وقوله: (المكتوبات) أي: في حقه.

**٤٦٠ - قوله:** (حتى يسبغ الوضوء) أي: أتى به كاملاً، ولم يرد أنه يراعي سننه وآدابه؛ لأنه يأبى

أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**».

## ٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٤٦٢/٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ**».

---

٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الانتضاح (الحديث ١٦٦) و (الحديث ١٦٧) و (الحديث ١٦٨) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النضح (الحديث ١٣٤) و (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (٣٤٢٠).

٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٥).

---

عنه. **قوله**: (كما أمر اللَّه) وجملة (يغسل وجهه) بيان للإسباغ، وقوله: (ورجليه... إلخ) يحتمل للغسل والمسح كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، ما حمل القرآن عليه واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ ـ **قوله**: (فنضح به فرجه) أي: رشه عليه لنفي الوسوسة، وتعليم الأمة.

٤٦٢ ـ **قوله**: (لما يخرج) أي: لدفع ما يخرج. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

---

٤٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ. ح وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣/٤٦٣ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمِدِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

٤/٤٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

## ٥٩/٥٩ ـ باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١/٤٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٤).

٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٤٠).

٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في (زعموا) (الحديث ٦١٥٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٢) و (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان... (الحديث ١٦٦٦، ١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

---

٤٦٤ ـ قوله: (عن جابر) في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف، والله أعلم.

### باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ ـ قوله: (إلى غسله) بفتح الغين أي: اغتساله. وبضمها أي: إلى الماء. (فالتحف به) أي:

---

٤٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

٤٦٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ / ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. ٥٢/ب

٤٦٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

---

٤٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٩٥).

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة =

---

اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء. ويحتل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد.

٤٦٦ ـ قوله: (بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف (ورسية) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. (على عكنه) بضم ففتح أي: طبقات بطنه، وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

٤٦٧ ـ قوله: (بثوب) أي: بمنديل، كما جاءت به الروايات. قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعل الرد؛ لعدم مساعدة الوقت ذلك. أو لأنه كان يستعمل أحياناً لبيان الجواز، وتركه أحسن لما قيل أن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات. قوله: (ينفض) كينصر أي: يزيل ويدفع. وللعلماء في المنديل خلاف. والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبر.

٤٦٨/٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩/١ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ،

= (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الغسل (الحديث ٤٠٦) وأخرجه أيضاً فيه، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦). وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٦٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف (الحديث ٣٥٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٠٩).

٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢).

---

٤٦٨ ـ **قوله:** (فمسح بها وجهه) في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر والله أعلم.

## باب: ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ ـ **قوله:** (فأحسن الوضوء) الفاء للتفسير. وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب

---

٤٦٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.

٤٦٩ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف.

أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ][1] قَالَ: حَدَّثَنِي [زَيْدٌ][2] الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

**٤٧٠/٢ ـ حدّثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو [الدَّارِمِيُّ][3] ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

---

٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ٥٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (الحديث ١٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٠٩).

---

بلا إسراف. وزاد في رواية الترمذي: «اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه: عمل اليوم والليلة، مرفوعاً: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». **قوله:** (فتحت له) أي: تعظيماً لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذا أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك. وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف اهـ. قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه. والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي، مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم واللَّه أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ١/ ٢٢١.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن يزيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٠/ ٥٦، وتحفة الأشراف: ١/ ٢٢١.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: الرواسب، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٠٠.

## ٦١/٦١ـ باب: الوضوء بالصُفْر

٤٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ فِي صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٤٧٢/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

---

٤٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

٤٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٨٢).

٤٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٢٩ (الحديث ٣٥٨).

---

### باب: الوضوء في الصفر

٤٧١ ـ قوله: (في تور) إناء (من صفر) بضم صاد مهملة وسكون فاء. حكي بكسر الصاد، وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه. وفيه جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وكرهه بعض.

٤٧٢ ـ قوله: (مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: أجانةٌ لغسل الثياب والمركن، أو إناء يغسل فيه. (أرجل) من الترجيل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

---

٤٧٢ ـ هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

## ٦٢/٦٢ - باب: الوضوء من النوم

٤٧٤ /١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: ـ تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ ـ.

٤٧٥ /٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / : أَنَّ ٥٣/أ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٧٦ /٣ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

---

٤٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٦٩).

٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٤٥).

٤٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٤٦).

---

### باب: الوضوء من النوم

٤٧٤ - قوله: (حتى ينفخ) أي: ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم. قوله: (ويصلي ولا يتوضأ) لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحاً في الصحاح. فنومه غير ناقض؛ لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه، وهو لا يعقل. ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع: يعني: (وهو ساجد). ولا إلى قول ابن عباس، (وهو جالس) بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً إلا مع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين فليتأمل.

٤٧٥ - قوله: (عن علقمة عن عبد الله) في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجاً وهو ابن أرطاة، وكان يدلس.

٤٧٦ - قوله: (عن ابن عباس) قال: كان نومه ذلك أي: النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس.

---

٤٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاج، وهو ابن أرطأة وقد كان يدلس.

٤٧٦ ـ هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف.

أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ.

٤٧٧/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][1] بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٧٨/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ

---

٤٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨).

٤٧٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

وقد مر ما فيه. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اهـ. قلت: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه.

٤٧٧ ـ **قوله:** (العين وكاء السه) زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء». وهو بكسر الواو والمد: ما تشد به رأس القربة ونحوها. (والسه) بفتح السين وتخفيف الهاء: من أسماء الدبر. جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة؛ كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها، كذلك الأست ما دام محفوظاً بالعين أي: اليقظة باختيار الصاحب. وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر. ثم الحديث وإن كان مطلقاً في النوم، إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض. ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع.

٤٧٨ ـ **قوله:** (إلا من جنابة) أي: فمنها تنزع، ولكن لا تنزع من غائط. ففي الكلام اختصار وتقدير بقرينة.

---

(١) في المخطوطة: عبد اللّه، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٧/ ٤٢٠، ولعله يقصد كنيته: أبا عبد اللّه، كما هو معروف به راجع تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٠٣.

جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

## ٦٣/٦٣ ـ باب: الوضوء من مسّ الذكر

**٤٧٩/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

**٤٨٠/٢ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

= الزهد، باب: ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة اللّٰه لعباده (الحديث ٣٥٣٥) و (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) و (الحديث ١٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

٤٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢) و (الحديث ٨٤) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣) و (الحديث ١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٤٣) و (الحديث ٤٤٤) و (الحديث ٤٤٥) و (الحديث ٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥).

٤٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٩١).

### باب: الوضوء من مس الذكر

**٤٧٩ ـ قوله:** (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أي: للصلاة ولما يجب له الوضوء. يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئاً، ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته، فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه واللّٰه أعلم.

**٤٨٠ ـ قوله:** (عن جابر بن عبد اللّٰه) في الزوائد: في إسناده مقالٌ؛ عقبة بن عبد الرحمٰن وهو

٤٨٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبد الرحمٰن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٤] وقال ابن المديني: [الجرح والتعديل: ٦/ت/ ١٧٤٦] شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٢/٤ ـ حدّثنا سُفْيَان بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

## ٦٤/٦٤ ـ باب: الرخصة في ذلك

٤٨٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [قَيْسَ بْنَ

---

٤٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٦٤).

٤٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٢) و (الحديث ١٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (الحديث ١٦٥)، تحفة الأشراف (٥٠٢٣).

---

ابن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول. وباقي رجاله ثقات.

٤٨١ ـ قوله: (عن أم حبيبة) في الزوائد: وفي الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ ـ قوله: (عن أبي أيوب) في إسناده إسحاق بن فروة، اتفقوا على ضعفه والله أعلم.

### باب: الرخصة في ذلك

٤٨٣ ـ قوله: (إنما هو منك) أي: جزء منك، فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء، ففي

---

٤٨١ ـ هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٢٧١]، وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٣٢٨]، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ ـ هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه

طَلْقٍ][1] الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٢/٤٨٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

---

٤٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٢).

---

الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً. وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر؛ وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به؛ ولأن حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[2]. قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة ذاتيةٍ وهي أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته. ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه. وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى إن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط وبالثاني جائز.

---

٤٨٤ ـ قوله: (إنما هو حذية منك) الحذية، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت: ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة. وفي بعض النسخ جزء. وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة، بعدها واو، بمعنى: القطعة من اللحم. وفي الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: طلق بن قيس، وهو خطأ، والتصويب من تقريب التهذيب: ت/ ٥٥٨٠.

٤٨٤ ـ هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

## ٦٥/٦٥ ـ باب: الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. ٥٣/ب

٤٨٦/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٧/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

---

٤٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٠).

٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٥١).

٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢).

---

### باب: الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ ـ **قوله:** (توضؤوا مما غيرت النار) أي: توضؤوا للصلاة ونحوها؛ لأجل أكل طعامٍ غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله. **قوله:** (أتوضأ من الحميم) أي: الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد؛ فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء، لا ممن مسته الأعضاء.

٤٨٧ ـ **قوله:** (صمتاً) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول أي: كفتاً. ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل. قال: الصمم محركة انسداد الأذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، وثقة جماعة وضعفه آخرون، والمتن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم.

---

٤٨٧ ـ هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، ولم ينفرد به.

## ٦٦/٦٦ ـ باب: الرخصة في ذلك

٤٨٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى.

٤٨٩/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

٤٩٠/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

---

٤٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٦١١٠).

٤٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٢) و (٢٥٤٧) و (٣٠٣٨).

٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يُذكر في السِّكّين (الحديث ٢٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين (الحديث ٥٤٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب (الحديث ٥٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٤ (الحديث ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦)، تحفة الأشراف (٦٢٨٩) و (١٠٧٠٠).

---

### باب: الرخصة في ذلك

٤٨٨ ـ **قوله:** (بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين: ثوبٌ من الشعر غليظ. (ثم قام إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ. قد اتفقوا على أن هذا ناسخٌ لما تقدم. فحديث جابر: «آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». قيل: والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام؛ ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام. نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين.

٤٨٩ ـ **قوله:** (عن جابر بن عبد اللّه) وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٤٩٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٤٩٣/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

---

٤٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٢)، (١٨٢٦٩).

٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة، باب: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تعقلون﴾ والنهد والاجتماع على الطعام (الحديث ٥٣٨٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السويق (الحديث ٥٣٩٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة بعد الطعام (الحديث ٥٤٥٤، ٥٤٥٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السّويق (الحديث ١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٣).

٤٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٢٩).

---

٤٩٢ ـ قوله: (بالصهباء) موضع قريب من خيبر.

٤٩٣ ـ قوله: (عن أبي هريرة) وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات والله أعلم.

---

٤٩٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

## ٦٧/٦٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا».

---

٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣).

---

### باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ ٤٩٧ ـ قوله: (توضؤوا منها) حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب. وما جاء في هذا الحديث من قوله: (ولا توضؤوا من لحوم الغنم) حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل. وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث ورد بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضاً. ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين. قال الترمذي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار» ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاص مقدم على العام اهـ. قلت: بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم يقولون بتقدم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي: ترك الوضوء من كل ما مسته النار. وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار. وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً أي: ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه؛ بل يجب حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلة بقدر الإمكان فليتأمل. قوله: (لا تتوضأ من ألبان الغنم) الحديث، في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالفه غيره. والمحفوظ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي البراء.

٢/٤٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ / بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. ١/٥٤

٣/٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ ـ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

٤/٤٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

---

٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٥ (الحديث ٨٠٠، ٨٠١)، تحفة الأشراف (٢١٣١).
٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤).
٤٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٦).

---

قوله: (ولا تصلوا في معاطن الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء. قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان، إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمرو مجهول الحال.

---

٤٩٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، لا سيما وقد خالف غيره.
٤٩٧ ـ هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

## ٦٨/٦٨ ـ باب: المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٤٩٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٠٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ | بْنِ

---

٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء ما مست النار (الحديث ٧٩٦، ٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

٤٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٧٦).

٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٩).

---

### باب: المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ ـ قوله: (مضمضوا من اللبن) أي: من شرابه، والأمر للندب؛ لأنه قد جاء تركه أحياناً فإن له دسماً، بفتحتين: الودك. وقيل: يجوز أن تكون هذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة.

٤٩٩ ـ قوله: (عن أم سلمة) في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٥٠٠ ـ قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

---

٤٩٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٤]: منكر الحديث.

سَعْدٍ | السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٤/٥٠١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

## ٦٩/٦٩ ـ باب: الوضوء من القُبلة

١/٥٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتَ، فَضَحِكَتْ.

---

٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣).

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٩) و (الحديث ١٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧١).

---

٥٠١ ـ قوله: (عن أنس) في إسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، وإن أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

### باب: الوضوء من القبلة

٥٠٢ ـ قوله: (قبل بعض نسائه) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادةً، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء. وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ فيه إرسالٌ والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق. ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره. ولذلك حمله الشافعي أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم. وأما قول البغوي في

---

٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره. وقد ضعفه الجمهور.

٢/٥٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

## ٧٠/٧٠ ـ باب: الوضوء من المذي

١/٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ

---

٥٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٢).

٥٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٥).

---

شرح السنة: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال هو يشبه لا شيء. وضعفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء اهـ. فقد علمت دفعه بما ذكرنا: ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت، وهو يكفي في الباب عند الكل. ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن، فقد تم الاحتجاج بذلك. ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج، ففي إسناد ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل. وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته، على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة، فصار هذا الإسناد أيضاً حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد اللّه فللّه الحجة البالغة.

٥٠٣ ـ قوله: (عن زينب السهمية عن عائشة) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة واللّه أعلم.

### باب: الوضوء من المذي

٥٠٤ ـ قوله: (عن المذي) بفتح وسكون ذال معجمة وتشديد ياء: ماءٌ رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة.

---

٥٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو بن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدارقطني: لا يقوم لها حجة.

٥٤/ب فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ / الْغُسْلُ».

٥٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ ـ يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ ـ وَيَتَوَضَّأْ».

٥٠٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٥٠٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ

---

٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢٠٧)، (الحديث ٢٠٩) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاختلاف على بُكير (الحديث ٤٣٩)، تحفة الأشراف (١١٥٤٤).

٥٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب (الحديث ١١٥)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤).

٥٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١).

---

٥٠٥ ـ **قوله:** (عن الرجل يدنو) أي: من غير جماع. وقوله: (فلينضح) من النضح وأصله الرش. أريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوي.

٥٠٦ ـ **قوله:** (ألقى) من لقي كسمع. وقوله: (كف من ماء) أي: ماء قليل فيغسل به ما أصابه من الثوب. وظاهره أن الغسل مرة يكفي.

٥٠٧ ـ **قوله:** (أنه أتى) أي: ابن عباس وعمر رضي اللَّه عنهما، فخرج أبي عليهما. وقد نبه

---

٥٠٧ ـ قلت: أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود.

ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِىءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٧١/٧١ ـ باب: وضوء النوم

٥٠٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئًا؟ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلاَءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٥٠٨ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا [يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ] (١)، ثنا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا

---

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٥) و (الحديث ١٧٩١) و (الحديث ١٧٩٢) و (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

٥٠٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨).

---

صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين، والله أعلم.

## باب: وضوء النوم

٥٠٨ ـ قوله: (وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله أعلم.

---

(١) وقع في المخطوطة إقحام كلمة: سعيد قبل يحيى بن سعيد، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٥/٢٠٥.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٧٢/٧٢ ـ باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

---

٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١١١٠).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٦٤٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (١٩٢٨).

---

### باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ ـ قوله: (يتوضأ لكل صلاة) أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع. ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتاً في الواقع. (وكنا نصلي الصلوات كلها) المراد صلاة اليوم الواحد؛ ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد. ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] أي: وأنتم محدثون.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١١/٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٧٣/٧٣ ـ باب: الوضوء على | الـ | طهارة

٥١٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ

---

٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٧١).

٥١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث ٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٥٩)، تحفة الأشراف (٨٥٩٠).

---

٥١١ ـ قوله: (يصلي الصلاة) أي: المعتادة أو كلها بناءً على أنه حكاية حال فلا تعم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم.

### باب: الوضوء عل الطهارة

٥١٢ ـ قوله: (سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب) مفعوله محذوف أي: يقول ما سيجيء. (أو فطنت إليّ) بتشديد الياء، وفي القاموس: فطن به وإليه وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد؛ أنظرت إليّ وإلى هذا الفعل؟ (فقال: لا) أي: ليس بفرض ولا سنة. (لصليت به) أي: لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة. قوله: (من توضأ على طهر) قيل: أي: مع طهر. قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على طهر، وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة في الثاني للأول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولٰئك على هدًى﴾[1] وفي الزوائد: قلت: مدار الحديث على عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس. ورواه أبو داود

---

٥١١ ـ هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

٥١٢ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زياد، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٦.

١/٥٥ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ / قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

## ٧٤/٧٤ ـ باب: لا وضوء إلا من حدث

**٥١٣/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

---

٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (الحديث ١٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٨٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

---

والترمذي بلا ذكر القضية والله أعلم.

### باب: لا وضوء إلا من حدث

**٥١٣ ـ قوله:** (شكي) الأقرب أنه على بناء المفعول. والرجل بالرفع نائب الفاعل. وقوله: (يجد الشيء في الصلاة) استئناف أو صفة للرجل، على أن تعريفه للجنس، وجعله حالاً بعيد معنًى. ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور، والرجل مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل في الشكاية، فأجيب قل: الرجل يجد إلخ. وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله: (لا حتى تجد) بالخطاب لا الغيبة. المقصود بقوله: (حتى يجد ريحاً) أي: حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين.

الصَّلاةِ فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَجِدَ رِيحًا، أَوْ تَسْمَعَ صَوْتًا».

٥١٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٥١٥/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٥١٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٨).

٥١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (الحديث ٧٤)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٣).

٥١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٩٨).

---

بقي أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن، وإن طرأ الشك في روايته.

٥١٤ ـ قوله: (عن التشبه في الصلاة) أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد اللّه بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس.

٥١٥ ـ قوله: (لا وضوء إلا من صوت . . . إلخ) أي: من حديث متيقن لا مشكوك فلا إشكال في الحصر.

٥١٦ ـ قوله: (رأيت السائب بن يزيد) في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف واللّه أعلم.

---

٥١٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥١٦ ـ قلت: عبد العزيز ضعيف.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

## ٧٥/٧٥ ـ باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ | ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٥١٧ م/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

٥١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: منه آخر (الحديث ٦٧)، تحفة الأشراف (٧٣٠٥).

٥١٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

٥١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

---

### باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ ـ **قوله:** (وما ينويه) أي: ما يأتيه وينزل به.

**قوله:** (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «لو بقلال هجر». قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيء، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. (لم ينجسه شيء) هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره؛ لما جاء في بعض الروايات من قوله: «ويحمل الخبث». فلا وجه لما قيل: إن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه: ما ذكره هذا القائل؛ لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه. والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

٥١٨ ـ **قوله:** (أو ثلاثة) أي: أو أزيد من قلتين. ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة

---

٥١٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٧٦/٧٦ ـ باب: الحياض

**٥١٩/١ ـ حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا / غَبَرَ، طَهُورٌ**». ٥٥/ب

---

٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٦).

---

عليه، بل لمنع النقصان عنه. ومثله كثير في الكلام. وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: (أو ثلاث) فلذلك أوردته والله أعلم.

### باب الحياض

**٥١٩ ـ قوله:** (ولنا ما غبر) أي: ما بقي طهور لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما؛ لأن تلك الحياض غالباً لا تخلوا عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء. لا لأن سؤر السباع طاهر. بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

---

٥١٩ ـ هذا إسناد ضعيف. عبد الرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم [الجرح والتعديل: ٥/ت/١١٠٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥٢٠/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١/٣ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رِشْدِينُ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

---

٥٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٤).

٥٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٦٠).

---

٥٢٠ ـ **قوله**: (إن الماء لا ينجسه شيء) أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً، فما بقي على الطهورية، لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء. ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة؛ لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف ابن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥٢١ ـ **قوله**: (إلا ما غلب على ريحه . . . إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين اهـ. قلت: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. وقال الترمذي، حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد. وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة. قلت: قد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت؛ نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة. وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص والله أعلم.

---

٥٢٠ ـ هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه

٥٢١ ـ هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

## ٧٧/٧٧ ـ باب: ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم

**٥٢٢/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ**»

**٥٢٣/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

**٥٢٤/٣ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).

٥٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٤).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣، ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) بنحوه، و (الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

---

### باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

**٥٢٢ ـ قوله:** (في حجر النبي ﷺ) بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب: الحضن. (أعطني ثوبك) أي: لأغسله. (إنما ينضح) من يرى وجوه الغسل من بول الغلام أيضاً يحمله على الغسل الخفيف. أي: إنما يغسل غسلاً خفيفاً من بول الغلام (ويغسل) أي: بالمبالغة. أي: من بول الأنثى. وهو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

**٥٢٣ ـ قوله:** (فأتبعه الماء) أي: رش عليه، أو غسله غسلاً. (ولم يغسله) أي: ولم يبالغ في غسله.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

**٥٢٥/٤ ـ حدّثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّ | ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسىٰ بْنِ مَعْقِلٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ**». وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ [أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟][1] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

---

**٥٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب:** الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، وأخرجه **الترمذي في كتاب:** الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

---

**٥٢٥ ـ قوله:** (والماآن جميعاً واحد) أي: بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد، بل صنف واحد، فبأي سبب اختلف حكمهما؟ (لأن بول الغلام... إلخ) يريد أن الغلام إنما نشىء غلاماً لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس. وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين؛ فلكونه كان من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة؛ فلذلك يخفف بول الغلام. وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب. وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدي الغسل من بوله إلى

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٢٦/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنْبَأَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

٦/٥٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ / الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». ٥٦/أ

## ٧٨/٧٨ ـ باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

١/٥٢٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

---

٥٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

٥٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٦٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠).

---

المشقة المدفوعة شرعاً. وقيل: غير ذلك. والحق أن المقصود التعبد والاتباع. والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك. وفي الزوائد: هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض.

٥٢٧ ـ **قوله:** (عن أم كرز) في الزوائد: في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع منها والله أعلم.

### باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ ـ **قوله:** (فوثب إليه) أي: قام بالسرعة والاستعجال، أي: بعض القوم؛ ليمنعوه من ذلك.

---

٥٢٧ ـ هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

**٥٢٩/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَصْبَهَانِي.

---

٥٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٣).

---

(لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره.

**٥٢٩ ـ قوله:** (دخل أعرابي المسجد) زاد الدارقطني: «فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أني أحب اللّه ورسوله. فقال: «أنت مع من أحببت». قال: وهو شيخ كبير.

**قوله:** (لقد احتظرت) أي: منعت (واسعاً) أي: دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة اللّه ومغفرته. وقولهم في تفسيره: ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح. (فشج) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد. قال السيوطي: بفاء وشين معجمة وجيم، قال في النهاية: الفشج تفريج ما بين الرجلين. (فلم يؤنب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف. (بسجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلىء ماءً. وإلا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الكبير الذي فيه ماء (فأفرغ) على بناء المفعول من الإفراغ بمعنى الصب.

٣/٥٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!». قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

## ٧٩/٧٩ ـ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

١/٥٣١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

---

٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥٥).

٥٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٩٦).

---

٥٣٠ ـ **قوله:** (مه) كلمة زجر، يقال: ما هذا؟ زاد الدارقطني: عسى أن يكون من أعلى الجنة. وفي الزوائد: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد اللّه الهذلي. قال الحاكم: يروي عن أبي الفليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث. واللّه أعلم.

### باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٥٣١ ـ **قوله:** (فأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر، حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة. **قوله:** (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) أي: المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس، للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل اهـ. والحديث رواه أبو داود أيضاً وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

٥٣٢/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

٥٣٣/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُوسىٰ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً، قَالَ: «**فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ**».

---

٥٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٥).

٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٠).

---

٥٣٢ ـ **قوله:** (فنطأ الطريق النجسة) أي: التي فيها النجاسة اليابسة. فتعلق بالتراب، أو الرجل شيءٌ منها (يطهر بعضها) أي: يزيل بعضها أثر بعض. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن اليشكري مجهول. قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣ ـ **قوله:** (عن امرأة من بني عبد الأشهل) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث؛ لجهالة هذه المرأة. وأنت خبير بأنها صحابية فلا يضر جهالتها؛ فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف، وإن كان موافقاً لما سبق من حديث أم سلمة، فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبي داود: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا. وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذاراً لطبع المشي في تلك الطريق أيام المطر عذراً؟ أم لا نحضر ويكون ذلك عذراً؟ فأشار ﷺ إلى أنه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، أو المراد، فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق؟ فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الأشياء الطهارة. لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك. والله أعلم.

---

٥٣٢ ـ هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي مجهول.

## ٨٠/٨٠ ـ باب: مصافحة الجنب

٥٣٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ / فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**». ٥٦/ب

٥٣٥/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

---

٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

---

### باب: مصافحة الجنب

٥٣٤ ـ **قوله:** (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير (فانسل) وهو بتشديد اللام أي: ذهب عنه في خفية. **وقوله:** (ففقده) كضرب، أي: تنبه له فما وجده، و (المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره.

٥٣٥ ـ **وقوله:** (فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أي: ملت إلى جهة أخرى. والله أعلم.

## ٨١/٨١ـ باب: المنيّ يصيب الثوب

٥٣٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عنْ عمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ.

## ٨٢/٨٢ـ باب: في فرك المنيّ من الثوب

٥٣٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَبْدَة

---

٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩، ٢٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١) و (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (الحديث ٦٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ٢٩٤)، تحفة الأشراف (٦١٣٥).

٥٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث ٦٦٧) و (الحديث ٦٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦) و (الحديث ٢٩٧) و (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

---

### باب: المني يصيب الثوب

٥٣٦ ـ **قوله:** (يصيب) أي: المني ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضاً، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع. (فيغسل) أي: المني فقط. والظاهر أنه يأمره بذلك فإن الوارد في الصحيح أن عائشة كانت تغسله. (وأنا أرى... الخ). لأنه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها. والله أعلم.

### باب: في فرك المني من الثوب

٥٣٧ ـ **قوله:** (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر. وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك.

ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي.

٥٣٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٥٣٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

## ٨٣/٨٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب (الحديث ١١٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٧).

٥٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٦).

٥٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٦٨).

---

٥٣٨ ـ **قوله:** (ملحفة) بكسر الميم، اللحاف. (أن يرسل بها) أي: بالملحفة إلى عائشة. (لم أفسدت) بالخطاب أي: بغسل الكل فإنه يغير اللون. (إن تفرك) أي: بعد أن يصير يابساً.

٥٣٩ ـ **قوله:** (فأحته) أي: أحكه من الثوب. والله أعلم.

### باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ ـ **قوله:** (إذا لم يكن فيه أذى) أي: أثر المني. وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به

سوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

٥٤١/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ**». أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

١/٥٧ ٥٤٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ / الزِّمِّيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَيَغْسِلَهُ**».

---

٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٥).

٥٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٠٦).

---

ولا يجهلوا الأحكام. وقوله: (متوشحاً به) أي: ملتحفاً ومتغطياً به.

٥٤١ ـ **قوله:** (قد خالف بين) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى. اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ ـ **قوله:** (عن جابر بن سمرة) في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ. وهذا ظاهرٌ في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني. وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل. والله أعلم.

---

٥٤١ ـ هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ٨٤/٨٤ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين

**٥٤٣/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

---

٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين (الحديث ٧٧٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

---

### باب: ما جاء في المسح على الخفين

**٥٤٣ ـ قوله:** (أتفعل هذا) أي: المسح على الخفين. (قال إبراهيم) النخعي (وكان يعجبهم) أي: أصحاب ابن مسعود. (كان بعد نزول المائدة) أي: وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث. فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا زعمه منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل؛ لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك في رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر، ولا يضر في الرواية إذا رواها وهو مسلم. والمراد بقوله: (بعد نزول المائدة) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه. كآية: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[1] الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ. ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿**لم تحاجون**﴾ إلى قوله: ﴿**وما أنزلت**

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

٥٤٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٥٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

٥٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥).

٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨١ (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً، و (الحديث ٦٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا تخلف الإمام فقدّم غيره (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩) و (الحديث ١٥١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤)، تحفة الأشراف (١١٥١٤).
(الحديث ١٥٥)،

---

التوراة﴾[1] إلخ. لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ، فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة وأنى يتم بحديث جرير، وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأنا نقول: الكتاب يحتمل على قراءة الجر، فيحمل على مسح الخفين توفيقاً وتطبيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فإن كثيراً منهم صلوا به، ومثله يكفي في إفادة التواتر، ونسخ الصب.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٦٥.

٥٤٦/٤ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧/٥ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟». فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

---

٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٠).

٥٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٠).

٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣).

---

٥٤٦ ـ **قوله**: (فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي) أي: في الدين، والمراد به عبد اللَّه بن عمر، أي: افت ابنك. **قوله**: (وإن جاء) أي: المتوضىء من الغائط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، إلا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بآخره.

٥٤٧ ـ **قوله**: ([عبد المهيمن] [1]) إلخ. وفي الزوائد: ضعيف؛ اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

٥٤٨ ـ **قوله**: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: هذا إسناده ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

---

٥٤٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن ضعفه الجمهور.

(١) في الأصل، عبد اللَّه بن المهيمن، وهو خطأ، والتصويب من المتن.

٥٤٩/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

## ٨٥/٨٥ ـ باب: في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

---

٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الخف الأسود (الحديث ٢٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٩٥٦).

٥٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (الحديث ١٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (الحديث ٩٧)، تحفة الأشراف (١١٥٣٧).

---

٥٤٩ ـ قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين العراقي: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر. وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم.

### باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ قوله: (الوليد بن مسلم) قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني في شرح الهداية نقلاً عن صاحب البدائع: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل.

---

٥٥٠ ـ قيل: الوليد مدلس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول.

٢/٥٥١ ـ | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ | .

## ٨٦/٨٦ ـ باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

١/٥٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ / الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، ٥٧/ب

٥٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٨٤).

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨) و (الحديث ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً اهـ. قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: لو كان الدين بالرأي إلخ، غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح. إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح. قوله: (أن رسول الله ﷺ مسح . . . إلخ) لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فأذن إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع. والله أعلم.

٥٥١ ـ قوله: (إنما أمرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر. ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقية وهو متكلم فيه.

### باب: ما جاء في التوقيت فيه

٥٥٢ ـ قوله: (فقالت ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه.

٥٥١ ـ هذا الحديث والذي قبله غير موجود في نسخة حلب

فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا عليه السلام فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٥٥٣/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٥٥٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثَةُ أَيَّامٍ». أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٥٥٥/٤ ـ [حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (الحديث ٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٢٨).

٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣).

٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤١٤).

---

(فإنه أعلم بذلك مني)؛ لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي اللَّه عنها.

قوله: (يأمرنا) أي: أمرين إباحةً ورخصةً، لا أمر إيجاب.

٥٥٣ ـ قوله: (ولو مضى السائل . . . إلخ) أي: طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب. (يجعلها خمساً) أي: زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع. فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة. وذكر خمساً، لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٥٦/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً](١).

## ٨٧/٨٧ ـ باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ

---

٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩٢).

٥٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٨)، تحفة الأشراف (٧).

---

٥٥٦ ـ قوله (إذا توضأ ولبس خفيه) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء، (ثم أحدث وضوءًا) أي: جدد وضوءًا. ظاهره أن المدة من وقت الوضوء المحدث. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ ـ قوله (ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة (ابن قطن) بفتحتين. و (عبادة) بضم العين مخفف. (ابن نسي) بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء. (عن أبي) بضم الهمزة وتشديد الياء. (ابن عمارة) بكسر عينه أشهر من ضمها، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. وفي التقريب: في إسناده اضطراب.

قوله: (وما بدا لك) بلا همز، أي: ظهر. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وقيل: تأويله أن له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت.

---

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

٢/٥٥٨ ـ [حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ][1].

## ٨٨/٨٨ باب: | ما جاء في | المسح على الجوربين والنعلين

١/٥٥٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ

---

٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١٠).

٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين (الحديث ١٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (الحديث ٩٩)، تحفة الأشراف (١١٥٣٤).

---

٥٥٨ ـ قوله: (أصبت السنة) المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ قوله: (ومسح على الجوربين) قيل: الجورب لفافة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد. (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين. وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده. قال أبو داود: وكان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: مغيرة هذا ضعفه عبد الرحمٰن بن مهدي وغيره من الأئمة.

---

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٥٦٠ /٢ ـ [حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالاَ: ثنا عِيسىٰ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ](١).

## ٨٩/٨٩ ـ باب: | ما جاء في | المسح على العمامة

٥٦١ /١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

---

٥٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٠٧).

٥٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث٦٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤)، تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

---

٥٦٠ ـ قوله: (عن أبي موسى... إلخ). قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلم يكن قوياً. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ ـ قوله: (والخمار) بكسر الخاء؛ هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به ها هنا العمامة. وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس. على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة

---

٥٦٠ ـ سنده ضعيف، قلت: الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى ضعيف لا يحتج به.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢/٥٦٢ ـ [حدّثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٣/٥٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٤/٥٦٤ ـ حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا

---

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٠٧٠١).

٥٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥١١).

٥٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥).

---

رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس. ويؤيده التعبير بالخمار فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار. على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

٥٦٣ ـ **قوله:** (فقال له سلمان: امسح على خفيك) ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين. وبه يشعر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى.

٥٦٤ ـ **قوله:** (قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قطر بفتحتين؛ قرية بالبحرين.

**قوله:** (ولم ينقض العمامة) بكسر العين، أي: ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه. ولا مناسبة

---

٥٦٣ ـ قال المزي في الأطراف: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن داود بن أبي الفرات فذكره، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ](١).

## أبواب: التيمم

### | ٩٠/٩٠ ـ باب: ما جاء في السبب |

٥٦٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

٥٦٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ

٥٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣١٧) و (الحديث ٣١٨) و (الحديث ٣١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في التيمم ضربتين (الحديث ٥٧١) تحفة الأشراف (١٠٣٦٣).

٥٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٨).

---

## أبوب: التيمم

### باب: ما جاء في السبب

لظاهر هذا الحديث بالحديث إلا أن يقال: قد علم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة. ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم. والله أعلم.

٥٦٥ ـ قوله: (سقط عقد) بكسر العين المهملة: هي القلادة. (فتخلفت) أي: تأخرت. (عائشة لالتماسه) أي: لطلبه، وتأخر النبي والناس كذلك.

قوله: (فتغيظ) شدد عليها (في حبسها) أي؛ لأجل أنها حبست الناس بل صارت سبباً لاحتباسهم. (فتيممنا يومئذٍ إلى المناكب) إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ. وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم. وهذا يدل على الوجه الأول،

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٣/٥٦٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١).

٤/٥٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ١/٥٨

٥٦٧ ـ حديث أبي إسحاق أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٧)، وحديث يعقوب بن حميد انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٧).

٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٨ (الحديث ٨١٥ )، تحفة الأشراف (١٦٨٠٢).

---

إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية. وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب، وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض، وإلا لما وقعوا بالخطأ مع كونهم من فصحاء العرب.

**قوله:** (ما علمت) أي: حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما فعل، (أنك) بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعني: (لمباركة) أي: فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة.

٥٦٧ ـ **قوله:** (مسجداً) أي: موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك. والحديث لا ينبني إلا على القول: بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب. ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل». وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا لا يجوز التيمم إلا من التراب فليتأمل.

٥٦٨ ـ **قوله:** (قلادة) بالكسر، معروف (فهلكت) أي: ضاعت. (فصلوا بغير وضوء) استدل به

---

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: ما جاء في التيمم.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

## ٩١/٩١ ـ باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

**٥٦٩/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي

---

٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩) و (الحديث ٣٤٠) و (الحديث ٣٤١) و (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨١٨) و (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) و (الحديث ٣٢٥) و (الحديث ٣٢٦) و (الحديث ٣٢٧) و (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ٣١٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

---

على أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن حالنا عند فقدها كحالهم يومئذ عند الماء. ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة: (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة.

### باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

**٥٦٩ ـ قوله:** (لا تصل) على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [1] في آية التيمم، محمول على المس باليد والمرأة حدث. على أن المراد به الجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥٧٠/٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

---

٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٠).

---

له القول بأنه غير مشروع للجنب. (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي: في قطعة من الجيش.

**قوله:** (فتمعكت) تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب، ولو كان عمار الذي أجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء. (ثم نفخ فيهما) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب. (ومسح... إلخ). ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: التقدير، ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات الحديث، لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء، وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم.

٥٧٠ ـ **قوله:** (أنهما سألا عبد اللّه بن أبي أوفى عن التيمم) في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن، فضعفه من قبيل حفظه. ومعنى: (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب.

**قوله:** (وقال سلمة: ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر.

---

٥٧٠ ـ هذاإسناد فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقدضعفه من قبل حفظه

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، فَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

## ٩٢/٩٢ ـ باب: في التيمم ضربتين

٥٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

## ٩٣/٩٣ ـ باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا

---

٥٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٥).
٥٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٠٤).

---

### باب: في التيمم ضربتين

٥٧١ ـ **قوله:** (بأكفهم) بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء، جمع كف. وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين. ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

### باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ ـ **قوله:** (فأمر بالاغتسال) على بناء المفعول، أي: أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصةً؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، أي: استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه. (وفكز) بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول. في النهاية: الكزاز داء يتولد من شدة البرد. وقيل: هو نفس البرد. وفي الصحاح الكزاز بالضم: داءٌ يأخذ من شدة البرد

---

٥٧٢ ـ هذا إسناد منقطع قال الدارقطني. الأوزاعي عن عطاء مرسل، انتهى.

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

## ٩٤/٩٤ ـ باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا / ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ٥٨/ب

٥٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧)

---

وكز الرجل فهو مكزوز إذا انقبض من البرد. (وقتلوه قتلهم اللَّه) دعاء عليهم. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. (شفاء العي) بكسر العين: الجهل. ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل. (وترك رأسه) أي: ومسح على خرقة فوقه وتيمم. من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم. ومع ذلك صاحب الزوائد، مع التنبيه على تخريج أبي داود. قال: إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل. وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك، فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء. وعبد الحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره، لكن هنا لم ينفرد، فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعب. وقد تابع الأوزاعي عليه عبد اللَّه بن رباح عن عمه عن عطاء.

### باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ **قوله:** (غسلاً) بضم الغين، اسم للماء الذي يغسل به. ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أي: ماء الغسل (فأكفأ) بهمزة بآخره. أي: أماله ثم دلك يده تنظيفاً لها. (ثم تنحى) أي: تبعد عن مكانه. وظاهر الحديث أنه اكتفى بالاغتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح، فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة.

وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢/٥٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ،وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسِنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

## ٩٥/٩٥ ـ [باب: في الغسل من الجنابة

١/٥٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

---

٥٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٦٠٥٣).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً، وأخرجه

---

٥٧٤ ـ **قوله:** (كان يفيض) من الإفاضة. (ثم يغسل رأسه ثلاث مرات) قيل فيه: إن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف. قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مراتٍ لا التكرار ثلاث مرات. وقد فسرناه في حاشية أبي داود. ويدل عليه قول عائشة: (وأما نحن) أي:النساء(فإنا نغسل. . . إلخ).إذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانياً من حيث التثليث وأيضاً في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء،وقولها: (من أجل الضفر) بفتح فسكون، مصدر ضفر رأسه وهو بفتح حصل الشعر، والغالب بعضها في بعض، وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربي.

### باب: في الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ **قوله:** (تماروا) أي: تكلموا فيه. **قوله:** (أما أنا) بفتح الهمزة، وتشديد ميم أما، ومقابلها

ابْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

٥٧٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا».

٥٧٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

---

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (الحديث ٧٣٨) و (الحديث ٧٣٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣)، تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١١ (الحديث ٧٤١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٣).

٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٣).

---

ما يفهم من المقام، أي: أما أنتم فكما قلتم (أفيض) بضم الهمزة من الإفاضة. (أكف) بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع كف. والمراد أنه يفيض كفاً على اليمين وكفاً على اليسار وكفاً على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الأحاديث. والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه. ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام.

٥٧٨ ـ **قوله:** (يحثو على رأسه) أي: يفيض ويصب والله أعلم.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ](١).

## ٩٦/٩٦ ـ باب: في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ. قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

## ٩٧/٩٧ ـ باب: في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىء بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

---

٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ترك الوضوء بعد الغسل (الحديث ٤٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٥).

٥٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٢٠).

---

### باب: في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ ـ قوله: (لا يتوضأ) أي: للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يحدث أو لم ير الحدث، فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة.

### باب: في الجنب يستدفىء بامرته قبل أن يغتسل

٥٨٠ ـ قوله: (ثم يستدفىء) بهمزة في آخره أي: يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة

---

(١) ساقطة في المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

## ٩٨/٩٨ ـ باب: في الجنب ينام بهيئته لا يمس ماء

٥٨١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

٥٨٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

---

٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٤).

٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٣٨).

٥٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٣).

---

بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لكم فيها دفء﴾[1] أي: تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة.

### باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس الماء

٥٨١ ـ قوله: (ثم ينام ولم يمس ماء) قد حكم الحفاظ أن قوله: ولم يمس ماءً، غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي؛ والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقةً فلا وجه لرده. قال النووي

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٥.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

## ٩٩/٩٩ ـ باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٥٨٥/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

---

٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) و (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الحديث ٢٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ١٠٤ (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٩).

٥٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٩).

---

فالحديث صحيحٌ، ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

### باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ ـ **قوله:** (توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوء الصلاة؛ ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم. وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

٥٨٥ ـ **قوله:** (أيرقد . . . إلخ) وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم.

٣/٥٨٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. ٥٩/أ

## ١٠٠/١٠٠ ـ باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ

١/٥٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٠١).

٥٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٧٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (الحديث ٢٦٢)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

---

٥٨٦ ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدري) قال في الزوائد: إسناده صحيح. والله أعلم.

### باب: في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

٥٨٧ ـ قوله: (ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أي: ثم أراد أن يجامع مرةً ثانيةً فليتوضأ بين الجماع الأول والعود. وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود». وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه الظاهر. وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». وأوله قوم بغسل الفرج، وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغي أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل: «بسم الله اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». فلا مانع من ندب الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنابة، بخلاف الأول فليتأمل. والله أعلم.

---

٥٨٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ١٠١/١٠١ ـ باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩/٢ ـ | حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ | .

## ١٠٢/١٠٢ ـ باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

٥٩٠/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا

---

٥٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (الحديث ١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (الحديث ٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٦).

٥٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٤).

٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢١٩)، تحفة الأشراف (١٢٠٣٢).

---

### باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨ ـ قوله: (كان يطوف على نسائه) أي: يدور، وهو كناية عن الجماع (في غسل واحد) وفي رواية: «بغسل واحد». والمعنى واحد، أي: يجامعهن متلبساً ومصحوباً بنية غسل واحد. وتقريره وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء؛ لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصاً به، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه. والله أعلم.

### باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

قوله: (غسلاً) بضم الغين أي: ماء الغسل. إما لأنه اسم للماء، أو بتقدير المضاف.

٥٩٠ ـ قوله (فكان يغتسل عند كل واحدة) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

## ١٠٣/١٠٣ - باب: في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

٥٩٢/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

## ١٠٤/١٠٤ - باب: من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

٥٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨٠).

٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٩٩ (الحديث ٥٨٤).

---

أحياناً وذاك أحياناً.

### باب: في الجنب يأكل ويشرب

٥٩٢ - قوله: (هل ينام أو يأكل . . . إلخ) أي: هل يحسن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحياناً وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

## ١٠٥/١٠٥ ـ باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الْجَنَابَةُ.

٥٩٥/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ».

٥٩٦/٣ ـ قال أَبُو الْحَسَنِ: وثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

---

٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥) و (الحديث ٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١٨٦).

٥٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (٨٤٧٤).

٥٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥٩٥).

---

### باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ قوله: (فيأكل معنا الخبز واللحم) أي: قبل أن يتوضأ. يدل عليه الفاء في قوله: (فيأكل) وكذا (يقرأ القرآن) قبل الوضوء، قال: (ولا يحجبه) أي: لا يمنعه، وكذلك قوله: (ولا يحجزه) بمعنى: لا يمنعه شيء من أنواع الحدث إلا الجنابة. ولم يرد بمنعه مباشرة شيء، ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن. والله أعلم.

## ١٠٦/١٠٦ ـ باب: تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». ٥٩/ب

٥٩٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً».

---

٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (الحديث ١٠٦) تحفة الأشراف (١٤٥٠٢).

٥٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٦١).

---

### باب: تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ ـ **قوله:** (إن تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه. **قوله:** (فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) من الإنقاء، أي: تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد. ثم الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود.

٥٩٨ ـ **قوله:** (والجمعة إلى الجمعة) أي: صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى. وقيل: أي: منتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر.

**قوله:** (فإن تحت كل شعرة جنابة) أي: وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها

---

٥٩٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٨٦].

٥٩٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

## ١٠٧/١٠٧ ـ باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ

---

٥٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٠).

٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: =

---

إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[1] فأطلق عليه اسم الأمانة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

٥٩٩ ـ **قوله:** (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلاً يمكن قيام الشعر فيه، أي: شيئاً قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر. (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة. وتأنيث الضمير راجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل به) أي: بذلك التارك، أي: بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عاديت شعري) أي: عاملته معاملة العدو في البعد (يجزه) أي: من أن يجزه بتشديد المعجمة: وهو قص الشعر والصوف. واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه؛ لأنه ﷺ أقر علياً على ذلك؛ ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم.

### باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ ـ **قوله:** (ما يرى الرجل) أي: من الحلم وفيه اختصار، أي: هل عليها غسل؟ وقوله:

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟».

٢/٦٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي

---

خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

٦٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧٠٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠)، تحفة الأشراف (١١٨١).

---

(نعم)، تصديق لهذا المقدر. وقوله: (إذا رأت الماء فلتغتسل) بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما إذا رأت الماء. قوله: (فضحت) بكسر التاء على خطاب المرأة. أي: بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق، مع أن تحققه أيضاً غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: (وهل تحتلم المرأة). قوله: (تربت يمينك) أي: لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه.

قوله: (فبم) أي: فبأي سبب يشبهها، أي: المرأة. (ولدها إذاً) أي: إذا لم يكن لها ماءٌ وإلا لما شابهها ولدها. أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض. والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام.

٦٠١ ـ قوله: (فأنزلت) أي: الماء. ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادةً لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً من ماء الرجل. قيل: ما ذكر في صفات الماء فهو إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض، فأيهما أسبق، أي: تقدم في

مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

٦٠٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ».

## ١٠٨/١٠٨ ـ باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ

---

٦٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

---

الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار. والضمير للماءين. قوله: (أشبهه) أي: أشبه صاحبه الولد.

٦٠٢ ـ قوله: (عن خولة بنت حكيم) في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد. وأصل الحديث رواه النسائي أيضاً. والله أعلم.

### باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ قوله: (أشد ضفر رأسي) قال النووي بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية، أي: أحكم فتل شعري. وقيل: هو لحن، والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة،

---

٦٠٢ ـ قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

٢/٦٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا

---

٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

---

وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية اهـ. قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً. وبالفتح، هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى: المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي.

**قوله:** (فأنقضه) أي: أيجب علي النقض شرعاً أم لا؟ وإلا فهي مخيرةٌ، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا». فالمراد أنه لا يجب؛ لا أنه لا يجوز و(إنما يكفيك) أي: في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله: (ثم تفيضي) معنًى. وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل.

**قوله:** (أن تحثي) بسكون الياء؛ لأنها ياء لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالناصب، ولا يجوز نصب الياء. (ثم تفيضي) من الإفاضة بحذف النون. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي: فأنت تطهرين بذلك.

٦٠٤ ـ **قوله:** (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه. (أن أفرغ) من الإفراغ، أي: الصب. والله أعلم.

اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ / : يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هٰذَا، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ ٦٠/أ
يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

## ١٠٩/١٠٩ ـ باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

## ١١٠/١١٠ ـ باب: الماء من الماء

٦٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ

---

٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (الحديث ٦٥٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (الحديث ١٨٠)، وأخرجه =

---

### باب: ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم

٦٠٥ ـ **قوله**: (لا يغتسل) بالجزم على أنه نهي، أو بالرفع على أنه نفي، بمعنى النهي، (في الماء الدائم) أي: غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد ا هـ. قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعاً أو طباً أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير، وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه. وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين. وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل. والله أعلم.

### باب: الماء من الماء

٦٠٦ ـ **قوله**: (لعلنا أعجلناك) حتى غسلت قبل أن تنزل، (إذا أعجلت)، على بناء المفعول، أي:

ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

٦٠٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

## ١١١/١١١ ـ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ | الطَّنَافِسِيُّ | ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

---

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢١ (الحديث ٧٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٤٦٩).

٦٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (الحديث ١٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٩).

---

أعجلك أحد من الإنزال. (وأقحطت) على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال. والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان». بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

٦٠٧ ـ قوله: (الماء من الماء) أي: وجوب الاغتسال بالماء؛ من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر والثاني المني. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل. فقيل: منسوخ. وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

### باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين

٦٠٨ ـ قوله: (إذا التقى الختانان) الختان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ها هنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج. والمراد إدخال ذكره في فرجها وتحاذي

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

٦٠٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

٦١٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

---

٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (الحديث ١١٠)، تحفة الأشراف (٢٧).

٦١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٧٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

---

الختانان وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه في الجماع. وهذا اللفظ ها هنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في مسلم وغيره. وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضاً هو حكاية حال فلا تعم، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

٦٠٩ ـ قوله: (إنما كانت رخصة في أول الإسلام) الظاهر أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف، (ثم أمرنا) إذاً نسخ هذا الحكم.

٦١٠ ـ قوله: (إذا جلس) أي الواطىء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي: نواحيها. قيل: يداها ورجلاها. وقيل: نواحي الفرج الأربع. وضمير شعبها للمرأة.

قوله: (ثم جهدها) أي: جامعها ووطئها، وفعل بها الفعل المقصود بها، فلذلك قيل: جهدها. والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

٦١١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

## ١١٢/١١٢ ـ باب: من احتلم ولم ير بللاً

٦١٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ / اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». ٦/ب

## ١١٣/١١٣ ـ باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي

---

٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٦).

٦١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (الحديث ٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً (الحديث ١١٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٩).

٦١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

---

٦١١ ـ قوله: (وتوارت) أي: غابت (الحشفة) رأس الذكر. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن احتلم ولم ير بللاً

٦١٢ ـ قوله: (فرأى بللاً) إطلاقه يمنعه ما إذا اعتقده مذياً وبه صرح كثير من علمائنا.

### باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ ـ قوله: (كنت أخدم) من باب نصر. (ولني) أي: ظهرك، أي: اجعله مثل: ﴿يولوكم

---

٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج، وهو ابن أرطأة وتدليسه، وقد رواه بالعنعنه.

مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٢/٦١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٣/٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

---

٦١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١٣ (الحديث ١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (الحديث ١٣٧٩) تحفة الأشراف (١٨٠٠٣).

٦١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٣٢).

---

الأدبار﴾[1] (فأستره به) بصيغة المتكلم، أي: أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب وتولية القفا؛ لئلا يقع نظره عليه فقط.

٦١٤ ـ قوله: (سبح في السفر) من التسبيح، أي: صلى النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها. (ثم سبح) أي: صلى.

٦١٥ ـ قوله: (بأرض فلاة) بفتح الفاء، أي: مفازة (لا يواريه) أي: لا يستره ذلك السطح. (فإن لم يكن يرى) على بناء الفاعل، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة، قيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود.

---

٦١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١١.

## ١١٤/١١٤ ـ باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ**».

٦١٧/٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ ابْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى**».

٦١٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

---

٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥١)، تحفة الأشراف (٥١٤١).

٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٢).

٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٥٠).

٦١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٩٠) وأخرجه الترمذي في =

---

٦١٦ ـ قوله: (والخلاء) أي: قضاء الحاجة أعم من البول والغائط، فابدؤوا بالخلاء لئلا يشوش في الصلاة.

### باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٧ ـ قوله: (وهو حاقن) أي: حابس للبول أو الغائط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر. وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ ـ قوله: (وبه أذى) أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق. وفي الزوائد: : رجال إسناده ثقات. والله أعلم.

---

٦١٧ ـ هذا إسناد فيه السفر، وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

أَبِي حَيِّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

## ١١٥/١١٥ ـ باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٦٢١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

---

= كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٩٢٣) تحفة الأشراف (٢٠٨٩).

٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١) و (الحديث ٢٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإقراء (الحديث ٣٥٥٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

٦٢١ ـ حديث عبد الله بن الجراح أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة، وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والمستحاضة (الحديث ٢١٧) تحفة الأشراف (١٦٨٥٨)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥٩).

---

**باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم**

٦٢٠ ـ قوله: (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض أي: انقضت وتمت.

٦٢١ ـ قوله: (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم، فلا بد من تقدير

أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِـي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٦٢٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي ـ. أَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ». قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِيَ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

٦٢٢ ـ سيأتي تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (الحديث ٦٢٧).

---

أو واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة أو نصب الدم على نزع الخافض أي: للدم. ولا يخفى بعد هذيـن الاحتماليـن. ثـم لا دلالة في هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عادتها، بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام عادتها فإن هذا الحديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم في ذلك الباب، فذكره ها هنا لا يخلو عن خفاء.

٦٢٢ ـ قوله: (أي: هنتاء) كلمة أي للنداء وهنة بفتحتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء. (أنعت) من حد، من فتح، من أنعت، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه أي: أذكر لك أنه مذهب للدم فاستعمليه؛ لعله ينقطع به دمك.

٦٢٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ / الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». ٦١/أ

---

٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤) و (الحديث ٢٧٥) و (الحديث ٢٧٦) و (الحديث ٢٧٧) و (الحديث ٢٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥٢) و (الحديث ٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٨١٥٨).

٦٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٢).

---

٦٢٣ ـ قوله: (إني استحاض) هو من من الأفعال اللازمة البناء للمفعول. قوله: (فلا أطهر) من حد نص، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار (واستثفري) بمثلثة قبل الفاء، والاستثفار أن تشد ثوبها أي: تحتجز به ليمسك الدم؛ ليمنع السيلان. والحاصل أن المعتادة إذا استمر بها بالدم ترد الحيض إلى العادة المعلومة لها.

٦٢٤ ـ قوله: (إنما لك) بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي: إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة. وقوله: (عرق) أي: دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم. قوله: (وليست بالحيضة) بفتح الحاء أي: دم حيض، وتوضئي لكل صلاة كالمعذور سواءً بسواء.

٦٢٥/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

## ١١٦/١١٦ ـ باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها

٦٢٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»

---

٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر (الحديث ٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (الحديث ١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٥٤٢).

٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) و (الحديث ٢٠٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥١٦) و (١٧٩٢٢).

---

### باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ ـ قوله: (قالت: عائشة: فكانت تغتسل. . . إلخ) كأن المصنف أدرج هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبي قال لها: (اغتسلي) فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض.

قوله: (في مركن) بكسر ميمٍ، إجانة يغسل فيها الثياب.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

## ١١٧/١١٧ ـ باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا». قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَهٰذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

---

٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (الحديث ٣٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (الحديث ٣٠٩) و (الحديث ٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (الحديث ١٢٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢١).

---

### باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ قوله: (إني استحضت حيضة) بفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر استحضت على حد ثبت اللّه ثباتاً، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء إذ الكلام وارد على أصل اللغة. قوله: (احتشي كرسفاً) بضم فسكون، القطن أي: ضعيه موضع الدم لعله يذهب (أشد من ذلك) أي: من أن ينقطع بالكرسف.

قوله: (أثج) بفتح الهمزة ثم مثلثه مضمومة ثم جيم مشددة، من الثج، وهو جري الدم والماء جرياً

## ١١٨/١١٨ ـ باب: | في | ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

---

٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٤).

---

شديداً، وجاء متعدياً أيضاً، بمعنى: الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي: أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل. (تلجمي) أي: اجعلي ثوباً كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب. (وتحيضي) أي: عدي نفسك حائضاً أو افعلي ما تفعله الحائض (في علم اللّه) أي: هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها كذلك؛ لأنها لم يكن لها أيام معروفة ولا هي ممن تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

قوله: (ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخيير خص العدد إن لها الغالب على أيام النساء وقيل: للشك من بعض الرواة. (وأخّري الظهر) أي: أو أخّري الظهر فالواو بمعنى أو، والمراد أنها إن أمكن لها رجع الحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الأيام أيام حيض والباقي أيام طهر وإلا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام وبغسل أحب وأولى.

### باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ قوله: (وحكيه ولو بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي: بعود وفي الأصل، واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي، وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي. وذكر الماء؛ لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزىء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

٦٢٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ / وَصَلِّي فِيهِ». ٦١/ب

٦٣٠/٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

## ١١٩/١١٩ ـ باب: الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟

---

٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٨).

٦٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١)، وأخرجه مسلم في =

---

٦٢٩ ـ **قوله:** (اقرصيه) بضم الراء وإهمال الصاد من القرص؛ وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزاً جيداً.

٦٣٠ ـ **قوله:** (وتنضح على سائره) أي: لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك، أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد والله أعلم.

### باب: الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ ـ **قوله:** (أحرورية) بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين أي: أخارجية أنت؟ والحرورية:

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

## ١٢٠/١٢٠ـ باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

**١/٦٣٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**».

---

= كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٧٥٩) و (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

٦٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٩٧).

---

طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

### باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ ـ قوله: (ناوليني الخمرة) بضم الخاء المعجمة؛ سجادة من حصير ونحوه.

قوله: (من المسجد) الظاهر أنه متعلق بناوليني، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبةً إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وأنها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها، قلت: فكلمه (من) متعلقةً بقال ولا يخفى بعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد. فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم. قوله:

٦٣٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، ـ تَعْنِي: مُعْتَكِفًا ـ فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

٦٣٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: | لَقَدْ | كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

## ١٢١/١٢١ ـ باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٦٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ٦٤ (الحديث ١٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٢٨٨).

٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٩١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

---

(ليست حيضتك) قيل: بكسر الحاء، والمعنى: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة أي: الدورة الواحدة منه. ورد أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك.

٦٣٣ ـ **قوله:** (يدني) من الإدناء. (مجاور) أي: معتكف. (وأرجله) من الترجيل بمعنى: تسريح الشعر.

٦٣٤ ـ **قوله:** في (حجري) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم. والله أعلم.

### باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥ ـ **قوله:** (كانت إحدانا) أي: إحدى أمهات المؤمنين. (أن تأتزر) أي: بأن تأتزر. قالوا: هذا

أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٢/٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

---

= الحيض، باب: ١ (الحديث ٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٨).

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

---

هو الصواب. وأما تتزر بتشديد التاء فخطأ. **قوله:** (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي: معظمه، متعلق بأمر إما لبيان أنه لا يتقيد بالاتزار في غير الفور، أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضاً ما فوق الإزار فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا إزار. وإلى الأول يشير ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. فليتأمل.

**قوله:** (يباشرها) أي: فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع، إذ لا يجيء الجماع بإزار.

**قوله:** (وأيكم يملك إربة... إلخ) بكسر فسكون أو فتحتين، بمعنى الحاجة. أي: أنه كان غالباً لهواه أو شهوته. وفسر بعضهم على الأول بالعضو، وأنه كناية عن الذكر، ونوقش بأنه خارج عن سنن الأدب.

٦٣٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٦٣٨/٤ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ / النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ٦٢/أ

٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٤١).

٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٦٩).

٦٣٧ ـ قوله: (فانسللت) أي: خرجت ـ بيان وتدريج ـ تقذرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك، أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها. وأن يطلب منها استمتاعاً.

قوله: (أنفست) بفتح نون وكسر فاء، أي: حضت. وفي الولادة بضم النون؛ وجوز بعضهم الضم فيهما، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (ذلك ما كتب اللّه على بنات آدم) وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، إلا أن في رواية المصنف زيادة: (ذلك ما كتب اللّه على بنات آدم).

٦٣٨ ـ قوله: (إلى أنصاف فخذيها) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم. وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضاً في النسائي وغيره. فالحديث صحيح معنًى وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد: بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين.

٦٣٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١٢٢/١٢٢ ـ باب: النهي عن إتيان الحائض

**١/٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».**

## ١٢٣/١٢٣ ـ باب: في كفارة من أتى حائضًا

**١/٦٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،**

---

٦٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الكاهن (الحديث ٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٦).

٦٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب =

---

### باب: النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ **قوله:** (من أتى حائضاً) المراد بالإتيان ها هنا المجامعة أي: دخل بها في قبلها. أو امرأة حائضاً كانت أو غيرها في دبرها. (أو كاهناً) لا يصح عطفه على (حائضاً) فلا بد من تقدير أتى بمعنى، جامع، وجعل الجملة عطفاً على الجملة. ومن جوز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد. على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنًى وبالنسبة إلى المعطوف معنًى آخر. (فقد كفر) قيل: هذا إذا كان مستحلاً لذلك. وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي، عمل معاملة من كفر. قال الترمذي، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة العجمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار». فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده. والله أعلم.

### باب: كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ ـ **قوله:** (بنصف دينار) وفي الزوائد: الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على

وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

## ١٢٤/١٢٤ـ باب: في الحائض كيف تغتسل

**١/٦٤١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي».

---

= على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي اللّه عز وجل عن وطئها (الحديث ٢٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي اللّه تعالى (الحديث ٣٦٨)، تحفة الأشراف (٦٤٩٠).

٦٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٥).

---

أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاءت على حسب الإتيان في أول الدم أو آخره. نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير. وكأنه لذلك قال كثير من العلماء: إنه يستغفر اللّه ولا كفارة عليه. وهو قول مالك وأبي حنيفة، والقول الجديد للشافعي. والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ. قلت: قد رواه أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي أيضاً. وأخرجه النسائي بلا تضعيف. فدعوى الاتفاق في محل النظر. وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب. واللّه أعلم.

### باب: في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ ـ **قوله:** (قال لها) أي: عند إحرام الحج (وكانت حائضاً) أي: باقية على حيضها (انقضي شعرك) للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره ها هنا إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة؛ ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات ا هـ. قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

---

٦٤١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

٦٤٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكَةٍ فَتَطْهُرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ ـ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

---

٦٤٢ ـ حديث الغسل من الجنابة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٨ أ) وحديث الغسل من المحيض أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٣ (الحديث ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) و (الحديث ٣١٥) و (الحديث ٣١٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٧).

---

٦٤٢ ـ قوله: (أن أسماء) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شكل بفتحتين. قوله: (ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة فقيل لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

قوله: (حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي: قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي: مطلية بالمسك.

قوله: (سبحان اللّه) تعجباً من عدم فهمها المقصود (قالت عائشة) أي: لأسماء، (كأنها) أي: عائشة، (تخفي) من الإخفاء، (ذلك) أي: كلامها، أي: قالت لها كلاماً خفيفاً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون، (فتتبعي) من التتبع بتشديد الباء، واللّه أعلم.

## ١٢٥/١٢٥ ـ باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا [ أَبُو ][1] الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

---

٦٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً و (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) و (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

٦٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض. . .﴾ (الحديث٦٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧ م) و (الحديث ٢٩٧٨)، تحفة الأشراف (٣٠٨).

---

### باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ ـ قوله: (أتعرق) يقال: تعرق العظم واعترقه وعرقه أي: أخذ اللحم بأسنانه. (فيضع فمه حيث كان فمي) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز. وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله: (عن مؤاكلة الحائض) أي: الأكل معها.

٦٤٤ ـ قوله: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوصة. وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا إزار وحملوا

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ١/١١٦.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ فِي بَيْتٍ مَعَ الْحَائِضِ، وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ / قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ». ١٠/ب

## ١٢٦/١٢٦ ـ باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

١/٦٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ».

## ١٢٧/١٢٧ ـ باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة

١/٦٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَن شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ

---

٦٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥١).

٦٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٧٦).

---

فعله ﷺ على المندوب. والجمهور على أنه لا بد من الإزار. ورجح النووي الأول دليلاً. نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى، والله أعلم.

### باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ **قوله:** (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون. في الصحاح الصرحة المتن من الأرض، وصرحة الدار عرصتها.

**قوله:** (لا يحل لجنب) أي: لا يحل دخوله والمرور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة، والمرور فيه ضروري. ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج، عند بعض العلماء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ ـ **قوله:** (ترى ما يريبها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي: ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب.

---

(١) سورة: البقرة: الآية: ٢٢٢.

٦٤٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ، أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: تُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٦٤٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

## ١٢٨/١٢٨ ـ باب: النفساء كم تجلس

٦٤٨/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ

---

٦٤٧ ـ حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (الحديث ٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة (الحديث ٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٦)، وحديث محمد بن يحيى عن الرقاشي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٢٣).

٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النُفَساء (الحديث ٣١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء؟ (الحديث ١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٧).

---

قوله: (بعد الطهر) أي: في غير أيام الحيض. وقيل: بعد أن رأت الطهر. وقيل: بعد أن اغتسلت. (إنما هي عرق) أي: استحاضة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٤٧ـ قوله:(لم تكن ترى الصفرة والكدرة. . إلخ) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً، وإليه يميل كلام النسائي في الترجمة، وهو الموافق للحديث، فإنه دم أسود يعرف، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود. وإليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخاري في الترجمة، حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض: ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقاً، وهذا مشكل جداً.

### باب: النفساء كم تجلس

٦٤٨ ـ قوله: (تجلس أربعين يوماً) أي: تجلس في نفاسها. والمراد بعض النفساء. أو قد

الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ [ مُسَّةَ ][1] الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

٦٤٩/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَلِيمٍ | أَوْ سَلْمٍ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ |، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

## ١٢٩/١٢٩ ـ [باب: من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

---

٦٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠).

٦٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث ١٣٧)، تحفة الأشراف (٦٤٩١).

---

تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد. ويؤيده الرواية الآتية: (بالورس) قيل: هو نبت يزرع باليمن، ولا يكون بغيره. (من الكلف) بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

٦٤٩ ـ قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ، وعلى هذا (وقت) ماضٍ من التوقيت، أي: عين لها وحدد. وفي بعض الأصول المعتمدة. قال رسول اللَّه ﷺ: «وقت النفساء أربعين يوماً». وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان، إلى النفساء. والظاهر حينئذٍ (أربعون) إلا أن يقدر (بكون أربعين) وفي الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات. واللَّه أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سمية، وهي خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ١٣/ ٦١، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٠٥.

٦٤٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ١٣٠/١٣٠ ـ باب: في مؤاكلة الحائض

١/٦٥١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»](١).

## ١٣١/١٣١ ـ باب: في الصلاة في ثوب الحائض

١/٦٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٢/٦٥٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

---

٦٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (٥٣٢٦).

٦٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة باب: ١٧ (الحديث ٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك(الحديث ٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٣).

---

### باب: في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ ـ **قوله:** (وعلي مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء؛ كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزاراً ورداء. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## ١٣٢/١٣٢ ـ باب: إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار

٦٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهٰذَا».

٦٥٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». ١٣/أ

---

٦٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٧).

٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (الحديث ٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (الحديث ٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٦).

---

### باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ **قوله**: (فاختبأت مولاة لها) أي: لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت فسألت عائشة، فقال لها: اختمري بهذا، أي: غطي رأسك به. وفي الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٦٥٥ ـ **قوله**: (لا يقبل اللَّه صلاة حائض) المراد بالحائض: البالغة، من الحيض الذي جرى عليها القلم، ولم يرد التي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه. واللَّه أعلم.

---

٦٥٤ ـ هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه

## ١٣٣/١٣٣ ـ باب: الحائض تختضب

٦٥٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

## ١٣٤/١٣٤ ـ باب: المسح على الجبائر

٦٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

---

٦٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧٢).

٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٧).

---

### باب: الحائض تختضب

٦٥٦ ـ قوله: (تختضب الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أي: تستعمل الخضاب. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني. والله أعلم.

### باب: المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ قوله: (انكسرت إحدى زندي) في الصحاح: الزند موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب، صوابه، انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر. الزندان: عظما الساعد. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. والله أعلم.

---

٦٥٦ ـ هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني.

٦٥٧ ـ هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد [العلل: ١/ ٥٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٤٢] وقال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٣١٠]: منكر الحديث وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ ت ١٢٧٧] وكيع: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ |.

## ١٣٥/١٣٥ - باب: اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨/١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

## ١٣٦/١٣٦ - باب: المجّ في الإناء

٦٥٩/١ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

---

٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٦٦).

٦٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٧).

---

### باب: اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - **قوله:** (ولعابه) أي: لعاب الحسين يسيل عليه أي: على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجساً لما فعل، فعلم طهارته وهو المطلوب. ويحتمل أن ضمير عليه يرجع إلى الحسين وعلى الثاني فلا دليل عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

### باب: المج في الإناء

٦٥٩ - **قوله:** (فمج فيه) أي: رمى به في الدلو (مسكًا) هو المفعول، أي: مج فيه ماء المسك،

---

٦٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٦٥٩ ـ هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٤٠]، والبخاري [التاريخ الكبير: ٦/ت ١٨٥٥].

٢/٦٦٠ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

## ١٣٧/١٣٧ ـ باب: النهي أن يرى عورة أخيه

١/٦٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٢/٦٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٦٦٠ ـ سيأتي تخريجه مطولاً في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤).
٦٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٧ (الحديث ٧٦٦، ٦٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمّام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣)، تحفة الأشراف (٤١١٥).
٦٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٦).

---

والمراد به ما أخذه في فمه، أو حال من المفعول أي: مج ما في فمه حال كونه. وفي الزوائد: إسناده منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين وغيره.

٦٦٠ ـ **قوله:** (قد عقل) أي: حفظ. (مجةً) بفتح فتشديد. (مجها) أي: في وجهي، كما في الصحيح؛ إما ملاعبةً معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم.

### باب: النهي في أن يرى عورة أخيه

٦٦١ ـ **قوله:** (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة... إلخ) قيل: خص القسمين بالنهي؛ لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالأولى؛ وظننت أنه خص القسمين؛ لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء.

٦٦٢ ـ **قوله:** (أو مارأيت... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، ومولى عائشة: أم سرح يسرح،

---

٦٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم.

مُوسىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

## ١٣٨/١٣٨ ـ باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء | كيف يصنع |

٦٦٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهِ.

---

٦٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٨).

---

وقال السيوطي: أقول: ليس هذا مضطرداً في سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن، فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول اللَّه إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك»ا هـ. وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل. واللَّه أعلم.

### باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء

٦٦٣ ـ قوله: (فرأى لمعة) بضم اللام، قدر يسير (فقال: جمة) بضم الجيم وتشديد الميم، هي الشعر النازل على المنكبين. (فبلها) أي: عصر الجمة عليه، أي: على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو فبل اللمعة أي: جعلها مبلولة عليه، أي: بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر. (فغسل) بمعنى بل. وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلة عضو إلى عضو آخر. وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه سال عليها. وفي الزوائد: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه.

---

٦٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٢/٦٦٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». ١٣/ب

## ١٣٩/١٣٩ ـ باب: من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء

١/٦٦٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

٢/٦٦٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، قَالَ: فَرَجَعَ.

---

٦٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٠٥).

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء (الحديث ١٧٣) و (الحديث ٥٩٨)، تحفة الأشراف (١١٤٨).

٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١).

---

٦٦٤ ـ قوله: (لو كنت مسحت عليه بيدك) أي: ليسري بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد اللَّه. واللَّه أعلم.

### باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

---

٦٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبيد اللَّه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢/٣ ـ كتاب: الصلاة

## ١/١ ـ أبواب: مواقيت الصلاة

٦٦٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا إِسْحَاق بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا،

---

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٩٠) و (الحديث ١٣٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨)، تحفة الأشراف (١٩٣١).

---

### كتاب: الصلاة

### أبواب: مواقيت الصلاة

٦٦٧ ـ **قوله:** (فلما زالت الشمس) أي: من اليوم الأول (ثم أمره) أي: في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي: بعد أن أذن له، ترك اختصاراً أو اعتماداً على ذكره في الأول.

**قوله:** (نقية) أي: صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. **قوله:** (فلما كان من اليوم الثاني) قيل: كان تامةً. أي: فلما وجد أو حصل وجوب. ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي:

وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٨) و (الحديث ١٣٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٩٣)، تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

---

فلما كان الزمان اليوم الثاني. (أمره) أي: بالإبراد (فأبرد بها) الإبراد: هو الدخول في البرد، والباء للتعدية، أي: إدخالها في البرد (فأنعم) أي: بالغ في الإبراد فيه ا هـ.

قوله: (أخرها فوق الذي كان) أي: أخر عصر اليوم الثاني تأخيراً هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول والثاني تأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال ا هـ.

قوله: (فأسفر بها) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته. (فقال الرجل أنا) أي: السائل أو السائل: أنا، وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك. وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. (بين ما رأيتم) أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار ا هـ.

٦٦٨ ـ قوله: (على مياثر عمر بن عبد العزيز) هي جمع ميثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشي، (في إمارته) بكسر الهمزة. أي: حين كان أميراً. (أما إن جبريل) أما بالتخفيف، حرف الاستفتاح بمنزلة ألا. (إمام رسول اللّه) بكسرة الهمزة، وهو حالٌ لكون إضافته لفظية نظراً

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

## ٢/٢ ـ باب: وقت صلاة الفجر

٦٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ـ تَعْنِي: مِنَ الْغَلَسِ ـ.

---

٦٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها(الحديث ١٤٥٥) بنحوه،وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

---

إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرفٌ. والمعنى يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك: أن أمر الأوقات عظيم، فقد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله. قوله: (اعلم ما تقول) أمرٌ من العلم، أي: كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة. أو من الإعلام، أي: بين لي حاله وإسنادك فيه.

قوله: (يحسب) بضم السين، من الحساب، (خمس صلوات) كل واحدةٍ منها مرتين؛ تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها. وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت.

### باب: وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ قوله: (كن نساء المؤمنات) هو من قبيل ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾[1] وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض،أي:نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (فلا يعرفهن أحد) أي: حال الانصراف إلى البيت من الغلس، أي: لأجل الظلمة ا هـ.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

٢/٦٧٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]. قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٣/٦٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ / مُسْلِمٍ، ثنا ١٤/أ الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

---

٦٧٠ ـ حديث عبد اللّه بن مسعود انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٦١). وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٢).

٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦١).

---

٦٧٠ ـ قوله: (﴿وقرآن الفجر﴾)أي: صلاة الفجر، بالنصف: عطف على مفعول (أقم) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[2] أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآناً؛ لأنه ركنها.

قوله: (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ وكلمة (كان) لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه. أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: ﴿كان اللّه غفوراً﴾[3] والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي، إذا الظاهر أن ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت. وهذا استنباط دقيق.

٦٧١ ـ قوله: (فلما طعن عمر) على بناء المفعول، أي: بسبب التغليس الشديد خاف عثمان

---

(١) و(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

٦٧١ ـ هذا إسناد صحيح.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٦.

٦٧٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ـ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ ـ يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ».

---

٦٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) بمعناه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإسفار (الحديث ٥٤٧)، تحفة الأشراف (٣٥٨٢).

---

فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، ما اجتمع أصحاب رسول اللّه ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده. واللّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح ا هـ.

٦٧٢ ـ **قوله**: (قال أصبحوا بالصبح) أي: صلوها عند طلوع الصبح. يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. قال السيوطي في حاشية أبي داود: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «أسفروا بالفجر». مرويةً بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، ا هـ. قلت: تعين أن (أسفروا) منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس؛ نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل (أصبحوا) كما استدل من يقول بالتغليس، بلفظ أصبحوا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس، لفظ (أصبحوا) وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ (أسفروا) والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ (أصبحوا) الموافق لباقي الأدلة لا لفظ (أسفروا) المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة، لكن قد يقال: أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا؛ لأنه لو كان أصبحوا صحيحاً لكان مقتضى قوله: (أعظم للإجر) أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب: بأن معنى أصبحوا: تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى أحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقاً بين الأدلة. واللّه تعالى أعلم.

## ٣/٣ ـ باب: وقت صلاة الظهر

٦٧٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

| قَالَ الْقَطَّانُ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

---

٦٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (٢١٧٩).

٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٦٠) و (الحديث ١٤٦١) و (الحديث ١٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩)، تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

---

### باب: وقت صلاة الظهر

٦٧٣ ـ قوله: (إذا دحضت) بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي: زالت.

٦٧٤ ـ قوله: (صلى صلاة الهجير) أي: صلاة الظهر التي تدعونها.

٦٧٥/٣ ـ وَحدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٦٧٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

## ٤/٤ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٢).

٦٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٤٥).

---

٦٧٥ ـ قوله: (حر الرمضاء) بضاد معجمة، هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه. في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك. وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق، قيل له في تعجيلها أي: شكونا إليه في شأن التعجيل قال: نعم. والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

٦٧٦ ـ وقيل: معنى: (فلم يشكنا) أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال: مالك الطائي لا يعرف. ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن وحديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائي اهـ.

### باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر

٦٧٧ ـ قوله: (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية. والمراد صلاة

---

٦٧٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به فذكره بإسناده ومتنه وقال: لا نعلمه، رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٨/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٩/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨٠/ ٤ ـ حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ

---

٦٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٨٦٢).

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه(الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصلاة (الحديث ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد والظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٦).

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٦).

٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٢٦).

---

الظهر كما جاء صريحاً في الروايات. والمعنى: أدخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال وكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر. (من فيح جهنم) أي: فيه مشقة مثله. وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها.

٦٨٠ ـ قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه.

---

٦٨٠ ـ هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٦٨١/٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**».

## ٥/٥ ـ باب: وقت صلاة العصر

١/ب ٦٨٢/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ /، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٨٣/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٦٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٤٤).

٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦)، تحفة الأشراف (١٥٢٢).

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣١ (الحديث ١٣٨١)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٠).

---

٦٨١ ـ **قوله**: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناده صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ا هـ.

### باب: وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ **قوله**: (فيذهب الذاهب) أي: بعد صلاة العصر؛ بقرينة السياق، بل فاء التعقيب تغني عن قرينة السياق. **قوله**: (حية) حياة الشمس، إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعاً.

٦٨٣ ـ **قوله**: (والشمس في حجرتي) أي: ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي: ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان، أو لم يزل، قلت: والأظهر أن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل. والله أعلم.

---

٦٨١ ـ هذا إسناد صحيح

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

## ٦/٦ ـ باب: المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى».

٦٨٥/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

---

٦٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٩٣).

٦٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ١٤١٧)،وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١١)، تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

---

### باب: المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ قوله: (ملأ اللَّه) أي: دعا عليهم وإن لم يكن ذاك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق اللَّه فدعا عليهم لا لنفسه ﷺ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر، فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك؛ ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث. واللَّه أعلم.

٦٨٥ ـ قوله: (إن الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار. وقيل: بفوت الجماعة والإمام (وتر أهله وماله) على بناء المفعول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما. قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبني على أن (وتر) بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى: أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل. والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله ا هـ. قلت: ولا يجب عليه شيءٌ من الأسف أصلاً فليتأمل. ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. واللَّه تعالى أعلم.

٦٨٦/٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. | ح | وَثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

## ٧/٧ ـ باب: وقت صلاة المغرب

٦٨٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

٦٨٧ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، نَحْوَهُ.

٦٨٨/٣ ـ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

٦٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٤)، تحفة الأشراف (٩٥٤٩).

٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٩، ١٤٤٠)، تحفة الأشراف (٣٥٧٢).

٦٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٣٥).

---

### باب: وقت صلاة المغرب

٦٨٧ ـ قوله: (لينظر . . . إلخ) أي: إنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير. والحديث يدل على التعجيل والفور. على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل.

٦٨٨ ـ قوله: (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس بقرينة المقام أي: إذا استترت الشمس بما

أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه | : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

## ٨/٨ ـ باب: وقت صلاة العشاء

٦٩٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢٥).

٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٥ (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب في تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

---

يكون كالحجاب بينهما وبين الرائين وهو الأفق. والمراد حين غابت.

٦٨٩ ـ **قوله:** (على الفطرة) أي: السنة والاستقامة. (واشتباك النجوم) هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل، ولا يعارضه ما جاء من تأخيره ﷺ المغرب أحياناً لبيان آخر الوقت. وفي الزوائد: إسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

### باب: وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ **قوله:** (لولا أن أشق) أي: لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل.

---

٦٨٩ ـ هذا إسناد حسن

أَبِـي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ / اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ». ١/أ

٦٩٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِـيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ.

٦٩٢ م/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الأَنْصَارِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ نَحْوَهُ.

٦٩٣/٤ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِـي هِنْدٍ، عَنْ أَبِـي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

---

٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٨).

٦٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٨)، تحفة الأشراف (٦٣٥).

٦٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٧)، تحفة الأشراف (٤٣١٤).

---

٦٩١ ـ قوله: (أو نصف الليل) شك من الراوي. ويحتمل أن (أو) بمعنى بل.

٦٩٢ ـ قوله: (من شطر الليل) أي: نصفه (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي: أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها.

قوله: (إلى وبيض خاتمه) هو البريق وزناً ومعنى.

٦٩٣ ـ قوله: (ولولا الضعيف والسقيم) السقيم هو المريض والضعيف أعم منه، أي: لولا مخافة المشقة عليهما.

لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

## ٩/٩ ـ باب: ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

## ١٠/١٠ ـ باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا حَجَّاجٌ. ثنا قَتَادَةُ، عَنْ

---

٦٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٤).

٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٣)، تحفة الأشراف (١١٥١).

---

### باب: ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ ـ قوله: (بكروا بالصلاة) أي: عجلوا بها في اليوم الغيم أي: في اليوم الذي الغيم فيه؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب. وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة.

قوله: (فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أي: بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾[1] الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. والله أعلم.

### باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ ـ قوله: (يغفل) بضم الفاء. والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٢/٦٩٦ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣/٦٩٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلاَلٌ

---

٦٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ١٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٠).

٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٥ (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) و (الحديث ٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٦).

---

كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالاً بعيد معنًى، (أو يرقد عنها) قيل: تعديته بعن لتضمين معنى الغفلة.

٦٩٧ ـ قوله: (قفل) أي: رجع (فسار): الفاء زائدة (الكرى) بفتحتين: النوم أو النعاس. (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكلأ) بهمزة في آخره، أي: احفظ. (استند بلال... إلخ). القوم أو ما يبدوا الفجر.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) أي: ألقت عليهم ضوؤها. (ففزع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة، أي: قام قيام المتحير. (اقتادوا) يقال: أقاد البعير واقتاده أي: جره من خلفه.

قوله: (﴿أقم الصلاة لذكري﴾[1]) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر المضاف إلى اللّه تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر اللّه تعالى فيها، فصار وقت كأنه وقت لذكر اللّه، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر اللّه. وقراءة

---

(١) سورة: طه، الآية: ١٤.

مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!». فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[1]».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: ﴿لِلذِّكْرَى﴾.

٦٩٨/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ / ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ [ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ][2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ /١٥

٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٧) و (الحديث ٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٩).

ابن شهاب ﴿للذكرى﴾ بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف.

٦٩٨ ـ قوله: (ذكروا تفريطهم) أي: تقصيرهم في شأن الصلاة في النوم أي: بسبب النوم، أي: ذكروا أنا فرطنا في الصلاة؛ لأجل نومنا عنها (فقال) أي: قائلهم إنكاراً لفعلهم. (ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم. (ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت

(١) سورة: طه، الآية: ١٤.

(٢) في المخطوطة: عبد الله بن أبي رباح، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف: ٢٤٦/٩، وتقريب التهذيب: ت ٣٣٠٧.

أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

## ١١/١١ ـ باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة

**١/٦٩٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

---

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٦) و (١٣٦٤٦) و (١٤٢١٦).

---

يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة، مثلاً كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته؛ لأنه فات بلا اختيار. وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، ولفظ اليقظة بفتحتين. (ولوقتها من الغد) أي: ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادةً له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله: فليصلها، أي: بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظراً إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول اللَّه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». ولم يقل أحد بتكرار القضاء. واللَّه أعلم.

### باب: وقت صلاة العذر والضرورة

**٦٩٩ ـ قوله:** (من أدرك من العصر ركعة) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم

٧٠٠/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠ م/٣ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ١٢/١٢ ـ باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: ثنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

---

٧٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

٧٠٠ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٠ (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (الحديث ٥٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (الحديث ١٦٨)، تحفة الأشراف (١١٦٠٦).

---

ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك قال علماؤنا الحنفية: القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة، ومعنى قوله ﷺ: (فقد أدركها) أي: تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة البقية، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل. ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث: بأن المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت. لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها. والله أعلم.

### باب: النهي عن النوم قبيل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ ـ قوله: (يكره النوم قبلها) أي: لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات.

الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. ـ يَعْنِي: زَجَرَنَا عَنْهُ ـ.

---

٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٧).

٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٨٦).

---

(والحديث... إلخ). لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادةً، وقد جاء الكلام بعدها في العلم، ونحوه مما لا يخل، لذلك خص هذا الحديث بغيره. والله أعلم.

٧٠٢ ـ قوله: (ولا يسمر بعدها) أي: ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث في العلم والخير. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ ـ قوله: (جدب) بجيم ودال مهملة وباء موحدة في النهاية، أي: ذمه أو عابه. (والسمر) بفتحتين، الحديث بالليل. رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر: ضوء القمر، سمي به حديث الليل؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

---

٧٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب إختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

## ١٣/١٣ ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

٧٠٥/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ». زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ». ١٦/أ

---

٧٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ١٤٥٣) و (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) و (الحديث ٥٤١)، تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

٧٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٥)، (١٣٠٦٤).

---

### باب: النهي أن: يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ قوله: (لا تغلبنكم الأعراب ... إلخ) أي: الاسم الذي ذكر اللّه تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن. فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ. قوله: (وإنهم يعتمون بالإبل) من أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

٧٠٥ ـ قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

---

٧٠٥ ـ هذا إسناد صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣/ ٠٠٠ ـ [كتاب][1] الأذان والسنّة فيها

## ١٤/١ ـ باب: بدء الأذان

٧٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

٧٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٥٣٠٩).

---

### أبواب: الأذان والسنة فيه

### باب: بدء الأذان

٧٠٦ ـ **قوله**: (بدء الأذان) الظاهر أنه بالهمز مصدر بدأ يعني: ابتدأ. ويجوز أنه بالواو المشددة بمعنى: الظهور. **قوله**: (قد هم بالبوق) بضم موحدةٍ: قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان. وقد جاء أنه كرهه

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وقد أثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّوْتَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

---

من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحياناً كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة فقيل: إنه هم به.

**قوله:** (وأمر بالناقوس) أي: باتخاذه وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم. والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك. (فنحت) على بناء المفعول من النحت أي: فسعوا فيمن نحته، (فرأى عبد اللَّه) وفي بعض النسخ، فأري على بناء المفعول من الإراء. (فخرج عبد اللَّه) بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتي عليه.

**قوله:** (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج) فيه، أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد اللَّه بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها الأحكام؟ أجيب بأنه جاء في أبي داود أنه ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء اللَّه». وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث إنه رأى نظماً يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذِكْر، ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل. والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي أنها حق مما لا ريب فيه، والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا، فلا إشكال. وقوله: (إن شاء اللَّه) لا يفيد الشك في كونها حقاً عنده بل قد يكون للتبرك وغيره. واللَّه تعالى أعلم. ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان. واللَّه تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلالِ وَذَا الْإِكْـ ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٧٠٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلالٌ، فِي نِدَاءِ صَلاةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

---

٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦٦).

---

**قوله:** (وليناد بلال) بحذف الياء، لأنه مجزوم بلام الأمر.

**قوله:** (فإنه أندى) أفعل تفضيل من النداء أي: أرفع. وقوله: (حمداً على الأذان) أي: على إرادته إياي أو على شرعه (فأكرم به) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسن (والى بهن) تابع فيهن يدل على أنه رأى ثلاث ليال متواليه.

٧٠٧ ـ **قوله:** (لما يهمهم) يقال: همه الأمر وأهمه إذا وقعه في الهم، أي: لما يوقعهم في التعب والشدة. (إلى الصلاة) أي: حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. (فطرق الأنصاري) أي: جاء ليلاً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ا هـ.

## ١٥/٢ ـ باب: الترجيع في الأذان

٧٠٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ / فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا ١٠/ب

---

٧٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان (الحديث ٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) و (الحديث ٥٠١) و (الحديث ٥٠٢) و (الحديث ٥٠٣) و (الحديث ٥٠٤) و (الحديث ٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً و (الحديث ١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (الحديث ٦٣٢)، تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

---

### باب: الترجيع في الأذان

٧٠٨ ـ قوله: (وإني أسأل) على بناء المفعول أي: الناس يسألونني عنه. (ونحن عنه) أي: عن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم، أو عن المؤذن أو عن الأذان. (متنكبون) اسم فاعل من تنكب عنه، أي: عدل عنه، أي: معروضون متجنبون.

قوله: (فصرخنا) نادينا وصحنا، (نحكيه) نحكي الأذان. والجملة حال.

قوله:(نهزأ به) من هزىء به كسمع بهمزة في آخره أي: نحكيه استهزاءً به.

قوله: (ثم قال لي ارجع فمد صوتك) هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً. وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه: القول بجواز الوجهين.

---

٧٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ | بِهِ |، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟». فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ

---

**قوله:** (فأعطاني صرة) استدل له ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة. وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه. ورده ابن سيد الناس، بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذٍ غيره من المؤلفة. وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

**قوله:** (ثم أمرها) أي: من الإمرار.

**قوله:** (على عتاب) كغلام(ابن أسيد)، بفتح الهمزة وكسر السين (فأذنت) من التأذين (معه) أي: مع وجوده بمكة وأمارته فيها، وليس المراد الاشتراك في التأذين كما هو الظاهر. وفي الزوائد:

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

٧٠٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ / الصَّلاَةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». ١٧/أ

---

٧٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٧٠٨).

---

هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري، لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، رجالها ثقات.

٧٠٩ ـ **قوله:** (الأذان تسعة عشر كلمة . . . إلخ) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع والتثنية في الإقامة، كما هو، والفصل في الكتاب، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته. فالوجه جواز الكل. وأما تثنية التكبير في أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق. والله أعلم.

## ١٦/٣ - باب: السنّة في الأذان

٧١٠/١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

٧١١/٢ - حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧١٢/٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

٧١٣/٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٥).
٧١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٠٥).
٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٧٠).
٧١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١٧٨).

### باب: السنة في الأذان

٧١٠ - **قوله:** (إنه أرفع لصوتك) في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صححه. وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف أولاد سعد ا هـ. قيل: سعد كما مر مؤذناً بقباء.

٧١١ - **قوله:** (فاستدار في أذانه) أي: يسمع أهل الأطراف. قيل: الاستدارة في الأذان ما وردت من طرق صحيحة، وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٧١٢ - **قوله:** (صيامهم وصلاتهم) بيان للخصلتين، والصيام ابتداءً وانتهاءً مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

٧١٣ - **قوله:** (لا يخرم) من خرم كضرب إذا نقص أو قطع، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي:

٧١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمٰن.
٧١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا.

٧١٤/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا.

٧١٥/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧١٦/٧ ـ **حدّثنا** [عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ][1]، ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٧١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (الحديث ٢٠٩)، تحفة الأشراف (٩٧٦٣).

٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء التثويب في الفجر (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٠٤٢).

٧١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٣٣).

---

ما نقصت ولا قطعت. والمراد أنه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحياناً، كما جاء في أنه قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد». حين أراد أن يؤذن.

٧١٤ ـ **قوله**: (آخر ما عهد) أي: أوصى. (أن لا أتخذ) محمول على التنزيه عند كثيرين، وقد أجازوا أخذ الأجر.

٧١٥ ـ **قوله**: (أن أثوب) من التثويب وهو العود إلى الإعلام ثانياً، والمراد الصلاة خير من النوم فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانياً، ولعله نهاه عن التثويب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم.

٧١٦ ـ **قوله**: (يؤذن) من الإيذان بمعنى الإعلام أي: يخبره. وفي الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

---

٧١٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(١) في الأصل: عمر بن رافع، وهو تصحيف، والتصويب في المجرَّد في أسماء رجال سنن ابن ماجة (ت ١٧٥٠).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

٨/٧١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْإِفْرِيقِيُّ، عَن زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

## ١٧/٤ ـ باب: ما يقال إذا أذّن المؤذن

١/٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

---

٧١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (الحديث ٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٦٥٣).

٧١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣١٨٤).

---

٧١٧ ـ **قوله:** (ومن أذن فهو يقيم) أي: فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد اللّه بن زيدٍ رائي الأذان. والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعد والقطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري. فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

### باب: ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ **قوله:** (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله) أي: إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة

---

٧١٨ ـ هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري.

٧١٩/٢ ـ حدّثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

١٧/ب ٧٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ /، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الأَذَانَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

---

٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٥٣).

٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

---

إلا بالله لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص. وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاءً، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً، فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً، ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وفي الزوائد: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد، كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع. والبزار في مسنده من حديث أنس.

٧١٩ ـ قوله: (عن أم حبيبة) في الزوائد: إسناده صحيح وعبد الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه فهو عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات.

---

٧١٩ ـ هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

٧٢١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | أَنَّهُ | قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ».

٧٢٢/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

٧٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الحديث ٤٧١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

---

٧٢١ ـ قوله: (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه. وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل. ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء اللّهمّ رب هذه الدعوة... إلخ».

٧٢٢ ـ قوله: (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي: الأذان، ووضعها بالتمام؛ لأنها ذكر الله، ويدعى بها إلى الصلوات، فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام. ومعنى: (رب هذه الدعوة) أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والأمر بها، ونحو

## ١٨/٥ ـ باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ».

---

٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ١٢ (الحديث ٣٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣)، تحفة الأشراف (٤١٠٥).

---

ذلك. قوله: (القائمة) أي: التي ستقوم (الوسيلة) قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند اللّه أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

**قوله:** (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن، أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية، أي: وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، أو على الحال، أي: ابعثه ذا مقام. والموصول في (الذي وعدته) بدل من (مقاماً) أو بيان. لا صفة؛ لعدم المطابقة في التنكير. (إلا حلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود والترمذي بإثبات إلا. وفي رواية البخاري بدون إلا، وهو الظاهر. وأما مع إلا فينبغي أن يجعل في قوله (من قال) استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال: يقول بمعنى أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له. ومثله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه﴾[1] ﴿هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان﴾[2] وأمثاله كثيرة. واللّه أعلم.

### باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

**٧٢٣ ـ قوله:** (فارفع صوتك بالأذان) أي: لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه. **قوله:** (لا يسمعه) أي: صوت المؤذن، إلا شهد له إظهار الشرف وعلو درجته، وإلا فكفى باللّه شهيداً.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة: الرحمٰن، الآية: ٦٠.

٢/٧٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

٣/٧٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤/٧٢٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسىٰ، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ | لَكُمْ | خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**».

---

٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٦).

٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٨ (الحديث ٨٥٠، ٨٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٣٥).

٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث ٥٩١)، تحفة الأشراف (٦٠٣٩).

---

٧٢٤ ـ **قوله:** (مدى صوته) قيل: معناه، أي: قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك، أو المعنى، لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه أي: ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. **قوله:** (ويستغفر له) أي: يطلب له مغفرة باقي الذنوب. (ما بينها) أي: ما بين الأذان والصلاة. أو ما بين الصلاتين.

٧٢٥ ـ **قوله:** (أطول الناس أعناقاً) قيل: كناية عن كونهم رؤساء فإن العرب تصف السادة بطول العنق، أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل.

٧٢٦ ـ **قوله:** (خياركم) أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

٧٢٧/٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ | اللَّهُ | لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٧٢٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ / ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». ١٨/أ

## ١٩/٦ ـ باب: إفراد الإقامة

٧٢٩/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

---

٧٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٧).

٧٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٨).

٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، =

---

٧٢٧ ـ قوله: (كتب اللّه له براءة من النار) أي: خلاصاً منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة. ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الإيمان أو يكون بشارةً بذلك، رزقنا اللّه تعالى حسن الختام آمين. والحديث أخرجه الترمذي، وقال جابر: ابن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨ ـ قوله: (من أذن ثنتي عشرة سنة . . . إلخ) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر، حيث قيل: (وكتب له بتأذيته. . . إلخ). وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللّه بن صالح. واللّه تعالى أعلم.

### باب: إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ قوله: (التمسوا) أي: اطلبوا (يؤذن به) من الإيذان بمعنى: الإعلام. أي: يعلمون به

---

٧٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد اللّه بن صالح.

أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلاةِ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٧٣٠/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٧٣١/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

---

= باب: الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة (الحديث ٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٨٣٦) و (الحديث ٨٣٧) و (الحديث ٨٣٨) و (الحديث ٨٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) و (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان (الحديث ٦٢٦)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

٧٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٢٩).

٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٦).

---

أوقات الصلاة. (فأمر بلال) في الكلام اختصار، والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد اللَّه بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه.

٧٣٠ ـ **قوله:** (أن تشفع الأذان) أي: يأتي بكلماته مثنى مثنى، وهذا محمول على الغالب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور. وقد جاء به صريح الرؤيا؛ ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد، وكذا قوله: (ويوتر الإقامة) محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتفاق، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها.

٧٣١ ـ **قوله:** (كان أذان بلال مثنى . . . إلخ) أي: كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه، في صحيح البخاري.

٧٣٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

## ٢٠/٧ ـ باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٧٣٤/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ

---

٨٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٤).

٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (الحديث ١٤٨٧) و (الحديث ١٤٨٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢) و (الحديث ٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٤١).

---

٧٣٢ ـ قوله: (عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه. والله أعلم.

### باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ ـ قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج؛ لحاجة الوضوء مثلاً. ثم هو محمول على الرفع؛ لأن مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

٧٣٤ ـ قوله: (فهو منافق) فاعلٌ فعل المنافق، إذ المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك. وفي

---

٧٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد.

٧٣٤ ـ هذا إسناد فيه أبن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبدالجبار بن عمر.

أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**».

---

الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد اللَّه، ضعفوه. وكذلك عبد الجبار بن عمر. واللَّه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساجد و [ الجماعات ][1]

## ٢١/١ ـ باب: «من بنى لله مسجدًا»

٧٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

---

٧٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٤).

---

### أبواب: المساجد والجماعات ومن بنى للّه مسجداً

٧٣٥ ـ قوله: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم اللّه) على بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل، كأنه قيل: بني؛ ليذكر اسم اللّه تعالى فيه، فهذا في معنى: ما جاء يبتغي وجه اللّه. (بيتاً) تنكيره للتعظيم، أي: عظيماً. وإسناد البناء إلى اللّه تعالى مجازٌ أي: أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيداً من الإخلاص. وفي الزوائد: حديث عمر مرسل؛ فإن عثمان بن عبد اللّه بن سراقة روى عن

---

(١) في المخطوطة: الجماعة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٧٣٥ ـ هذا إسناد مرسل عثمان بن عبد اللّه بن سراقة.

٧٣٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٧/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٨/٤ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

---

٧٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤ (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد والرّقائق، باب: ٣ (الحديث ٧٣٩٦، ٧٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد (الحديث ٣١٨)، تحفة الأشراف (٩٨٣٧).

٧٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٤٢).

٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٢١).

---

عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه. قاله المزي في التهذيب، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الحديث.

٧٣٦ ـ قوله: (بنى اللَّه له مثله) أي: في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف.

٧٣٧ ـ قوله: (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره. وفي الزوائد: إسناد حديث علي ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ ـ قوله: (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب،

---

٧٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وأبن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ ـ هذا إسناد صحيح.

## ٢٢/٢ ـ باب /: تشييد المساجد

١/ب

**٧٣٩/١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**.

**٧٤٠/٢ ـ حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا»**.

---

٧٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد (الحديث ٦٨٨)، تحفة الأشراف (٩٥١).

٧٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٠٨).

---

وهذا مذكور، لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: تشييد المساجد

٧٣٩ ـ **قوله:** (حتى يتباهى) أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد. وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

٧٤٠ ـ **قوله:** (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف؛ ولعل المراد ستعجلون بناءها عالياً مرتفعاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق، ولفظه. «ما أمرت بتشييد المساجد» أي: برفع بنائها وإحكامها ونحو ذلك.

---

٧٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب.

٣/٧٤١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

## ٢٣/٣ ـ باب: أين يجوز بناء المساجد

١/٧٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا،

---

٧٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٠).

٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣) و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١)، تحفة الأشراف (١٦٩١).

---

٧٤١ ـ قوله: (زخرفوا) زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، ولعل المعنى. إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً لكراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رفيعة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك. وفي الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبارة كذاب.

### باب: أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ ـ قوله: (لبني النجار) اسم قبيلة من الأنصار (ثامنوني به) أي: خذوا مني الثمن في مقابلته

---

٧٤١ ـ هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتهم.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ.

٢/٧٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

٣/٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُوسىٰ بْنُ أَعْيُنٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

٧٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٩٧٦٩).
٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤١٩).

---

وأعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نعطي تقرباً به إلى اللَّه تعالى. ظاهر الصحيحين وغيرهما أنهم أخذوا ثمنه، لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه.

قوله: (يبنيه) ظاهره أنه كان مباشراً للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعد اللَّه لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال رضي اللَّه تعالى عنهم.

قوله: (حيث أدركته الصلاة) ولو في مرابض الغنم.

٧٤٣ ـ قوله: (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون اللَّه من الأصنام وغيرها.

٧٤٤ ـ قوله: (عن الحيطان) جمع حائط أي: البساتين. قوله: (إذا سقيت) على بناء المفعول (مراراً) أي: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق كان يدلس وقد رواه بالعنعنة. واللَّه أعلم.

---

٧٤٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

## ٢٤/٤ ـ باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ».

٧٤٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ

---

٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (الحديث ٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (الحديث ٣١٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦).

٧٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٦) و (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (٧٦٦٠).

---

### باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ ـ **قوله:** (إلا المقبرة) بضم الباء وتفتح. موضع دفن الموتى. وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت. وقال بظاهره جماعة تكره الصلاة فيها مطلقاً (والحمام) قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء.

٧٤٦ ـ **قوله:** (المزبلة) بفتح ميم وتثليث موحدة، موضع يطرح فيه الزبل.

**قوله:** (والمجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. نهي عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجيفها المجاورة.

**قوله:** (وقارعة الطريق) أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً قل ما يأمن مرورهم بين يديه. **قوله:** (ومعاطن الإبل) أي: مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفار الإبل وشرودها، فربما يؤدي ذلك إلى إفساد الصلاة.

الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٧٤٧/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبُرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

## ٢٥/٥ ـ باب: ما يكره في المساجد

٧٤٨/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، ثنا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ / بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ ١/١٩

---

٧٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٧١).

٧٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦١).

---

**قوله:** (وفوق الكعبة) تشريفاً وتكريماً لها من أن يرتفع أحد فوقها، والنهي للكراهة في البعض، وعدم الصحة في البعض الآخر، وهو مانعة نجاسته.

٧٤٧ ـ **قوله:** (لا تجوز) قيل: مثله يعم الكراهة وعدم الصحة في البغض الآخر وعطن الإبل بفتحتين هو مبرك الإبل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق، قيل: هي من الحجة بمعنى البرهان.

### باب: ما يكره في المساجد

٧٤٨ ـ لا ينبغين) بصيغة جمع الإناث من الإنبغاء وفي بعض النسخ (لا تنبغي) التأنيث للوحدة.

---

٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث.

٧٤٨ ـ هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

سِلاَحٌ، وَلاَ يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلاَ يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقًا».

٢/٧٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

---

٧٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (الحديث ٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (الحديث ٧١٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: ١١، (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ٩٦ (الحديث ١١٣٣) تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

---

قوله: (لا يتخذ) على بناء المفعول أي: المسجد طريقاً لمرور الناس والدواب والأنعام، (ولا يشهر) من شهر سيفه، كمنع ويشدد، أي: سل. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها.

قوله: (ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا شددته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ (ولا يقبض) من القبض بالقاف موضع النون.

قوله: (نيء) بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همز، أي: غير مطبوخ؛ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره.

قوله: (ولا يتخذ سوقاً) أي: موضعاً للبيع والشراء، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩ ـ قوله: (والابتياع) أي: الشراء، (وعن تناشد الأشعار) وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعراً لنفسه أو غيره افتخاراً أو مباهاةً أو على وجه التفلة. وبالجملة ما كان لغرض صحيح فجائزٌ، ومنه إنشاد حسان وغيره غير لائق.

٧٥٠/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

## ٢٦/٦ ـ باب: النوم في المسجد

٧٥١/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٧٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥١).

٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٢).

---

٧٥٠ ـ قوله: (جنبوا) من التجنيب، أي: بعدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لا تليق بالمساجد. قوله: (المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) من التجمير، أي: بخروها؛ وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤذي بعضاً من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضاً فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

### باب: النوم في المسجد

٧٥١ ـ قوله: (كنا ننام. . . إلخ) هذا دل على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم.

---

٧٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمداً كان يضع الحديث، وقال البخاري تركوه. وقال النسائي كذاب قلت: والحارث بن نبهان ضعيف.

٧٥٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا». فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هٰاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَقلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

## ٢٧/٧ ـ باب: أي مسجد وضع أول

٧٥٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصىٰ». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

---

٧٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه (الحديث ٥٠٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ٢٧ (الحديث ٣٧٢٣) تحفة الأشراف (٤٩٩١).

٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١ (الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١ (الحديث ١١٦١) و (الحديث ١١٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً؟ (الحديث ٦٨٩)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

---

٧٥٢ ـ **قوله:** (نمتم ها هنا) من النوم بكسر النون (انطلقتم إلى المسجد) أي: ونمتم فيه وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف في الباب.

### باب: أي مسجد وضع أول

٧٥٣ ـ **قوله:** (وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل. (قال: أربعون عاماً) قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين.

**قوله:** (ثم الأرض لك مسجد) كلمة (ثم) للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت

## ٢٨/٨ ـ باب: المساجد في الدور

٧٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ

---

٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩) و (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥) و (الحديث ١١٨٦) مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات باب: الدعاء للصبيان بالبركة (الحديث ٦٣٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٩) و (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ١٥ الحديث ٥٤٠١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله (الحديث ٦٤٢٢) و (الحديث ٦٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (الحديث ٦٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ١٤٩٤) و (الحديث ١٤٩٥) و (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجماعة للنافلة (الحديث ٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٥٠) و (١١٢٣٥).

---

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد. والله أعلم.

### باب: المساجد في الدور

٧٥٤ ـ قوله: (عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم. قوله: (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم. وما جاء من العمى؛ فلعل المراد مقدماته.

قوله: (اجتيازه) أي: تعديته. والذهاب إلى المسجد (فإن رأيت) فيه تفويض الأمر إليه، وهو

أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ»، فَغَدَا / ١٩/ب
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى
قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ
فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ
تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

٧٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٤).

٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١).

---

أحسن عند العظماء في الطلب، لا يجوز مثله في الدعاء. قوله: (فغدا عَليَّ) أي: جاء أول النهار عندي وأبو بكر. قد جاء أنه كان معه عمر أيضاً وغيره؛ فلعل الاقتصار على ذكر أبي بكر؛ لأنه الرفيق الأول من البيت، وغيرهم لحقوه في الطريق، كذا قيل.

قوله: (وصففنا خلفه) فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعةٌ. وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال. قوله: (على خزيرة) بفتح الخاء المعجمة، طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

٧٥٥ ـ قوله: (فخط لي) أي: عين لي بالصلاة فيه (أصلي فيه) صفة مسجد، ألا والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان وإنما أوردته لكونه من طريق أبي هريرة. قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان، أنه جاء إليه ﷺ. وفي هذا الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولاً ثم أرسل ثانياً. أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد. كيف وقد جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل.

٧٥٦ ـ قوله: (فحل) هو الذكر. أريد ها هنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير.

---

٧٥٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك.

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْفَحْلُ هُوَ: الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

## ٢٩/٩ ـ باب: تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٥٨/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

---

٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٠).

٧٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٨٠).

---

(فكنس) أي: ذلك الموضع من البيت. (ورش) ويحتمل أن ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات. وفي الزوائد؛ إسناده حسن، وله أصل في الصحيح. والله أعلم.

### باب: تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ ـ قوله: (أخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد. وفي الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين؛ فإن فيه مسلم بن يسار وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

٧٥٨ ـ قوله: (أن تبني في الدور) قيل: أراد بالدور القبائل، وأن تطهر وتطيب هما على بناء

---

٧٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد فيه لين.

٧٥٩/٣ ـ حدّثنا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٦٠/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

## ٣٠/١٠ ـ باب: كراهية النخامة في المسجد

٧٦١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ

---

٧٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٩١).

٧٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٠١).

٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨) و (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠) و (الحديث ٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (الحديث ٧٢٤)، تحفة الأشراف (٣٩٩٧) و (١٢٢٨١).

---

المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة.

٧٦٠ ـ قوله: (أول من أسرج) في الزوائد: هو موقوف، وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه.

### باب: كراهة النخامة في المسجد

٧٦١ ـ قوله: (رأى نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر

---

٧٦٠ ـ إسناد ضعيف قلت: كذا رواه موقوفاً ومع رفعه، في إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٧٦٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ / فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا». ٢٠/أ

٧٦٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي

---

٧٦٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: تخليق المساجد (الحديث ٧٢٧)، تحفة الأشراف (٦٩٨).
٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٣ (الحديث ١٢٢٤)، تحفة الأشراف (٨٢٧١).

---

وبالميم من الرأس. **قوله**:(فحكها) أي: أزالها (قبل وجهه) تعظيماً لجهة المناجاة معه تعالى.

**قوله**: (ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات وهو كونه محسناً في حق الإنسان ظاهراً سيما في حالة الصلاة فإنها من أعظم الحسنات، ينبغي مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص حضوره بحالة المناجاة. **قوله**: (وليبزق) من باب نصر. (عن شماله) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان في المسجد، كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق.

٧٦٢ ـ **قوله**: (خلوقاً) بفتح الخاء المعجمة؛ طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٣ ـ **قوله**: (بين يدي الناس) أي: إماماً لهم. (كان اللّه قبل وجهه) أي: أنه يناجيه ويقبل عليه

الصَّلَاةِ، كانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٧٦٤/٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

## ٣١/١١ - باب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد

٧٦٥/١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

---

٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٧).

٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٦).

---

تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها.

٧٦٤ - قوله: (حك بصاقاً) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد اللّه بن عمر. واللّه تعالى أعلم.

### باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد

٧٦٥ - قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي: من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فليعطي فإنه لي، وضبط إليّ بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيدٌ وخلاف المشهور. قوله: (لا وجدته) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة (لا) لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالبُ هو التكرار. كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾[1] ويحتمل أن (لا) ناهية، أي: لا تنشد. وقوله (وجدته) دعاء لإظهار أن

---

٧٦٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣١.

رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

٢/٧٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣/٧٦٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا**».

---

٧٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٠، ١٢٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٦). نسائی کتاب المساجد باب ٢٥ الحدیث ٧١٦

---

النهي منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهي إلا نصحاً، لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال: لا ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

قوله: (لما ينبت له) أي: من الأمور المعلومة. وهذا ليس منه، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

٧٦٦ ـ قوله: (إنشاد الضالة) أي: طلبها ورفع الصوت بها.

٧٦٧ ـ قوله: (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنًى. وأما الإنشاد فمعناه المشهور: التعريف لا الطلب والسؤال. قوله: (فإن المساجد) يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلاً لقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: (فليقل) فلا حاجة إلى أن يقول. والله أعلم.

## ٣٢/١٢ ـ باب: الصلاة في أعطان الإبل | وَمُراح الغنم |

٧٦٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

٧٦٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

٧٧٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ

---

٧٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٥٥)، (١٤٥٥٩).

٧٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (الحديث ٧٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٥١).

٧٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨١٣).

---

### باب: الصلاة في أعطان الإبل

٧٦٨ ـ **قوله:** (مرابض الغنم) أي: مأواها في الليل. (وأعطان الإبل) أي: مباركها حول الماء. قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذٍ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك؛ فلذلك جاء أنها من الشياطين. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٧٦٩ ـ **قوله:** (فإنها خلقت من الشياطين) أي: إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين. وفي الزوائد: إسناد المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

٧٧٠ ـ **قوله:** (مراح الغنم) قال السيوطي: هو بضم الميم، الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً. والحديث ذكره صاحب الزوائد، ولم يتكلم على إسناده. والله أعلم.

---

٧٦٨ ـ هذا إسناد صحيح.

سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

## ٣٣/١٣ ـ باب: الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ / ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». ٢٠/ب

٧٧٢/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْن سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

---

٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٤١).

٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١١٨ (الحديث ١٦٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٩٣).

---

### باب: الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ ـ **قوله:** (عن أمه عن فاطمة . . . إلخ) أم عبد اللَّه بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي، وفاطمة الكبرى جدة هذه، وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي: حديث فاطمة: حديثٌ حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

**قوله:** (والسلام على رسول اللَّه ﷺ) تشريعاً للأمة وبياناً؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول اللَّه ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل.

الضَّحَّاكِ، قَالا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

٣/٧٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ثني سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

## ٣٤/١٤ـ باب: المشي إلى الصلاة

١/٧٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً،**

٧٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٢).

٧٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور (الحديث ٢٨١).

---

٧٧٣ ـ قوله: (فليسلم على النبي ﷺ) والأمر للندب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم، ينبغي أن يكون الأمر في مسجده آكد.

قوله: (وليقل اللّهم اعصمني. . . إلخ) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: المشي إلى الصلاة

٧٧٤ ـ قوله: (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة. وجملة (لا يريد إلا الصلاة) كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى.

قوله: (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة للمرة. (ما كانت الصلاة تحبسه) أي: ما دام في المسجد قاعداً لأجلها.

---

٧٧٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٧٧٥/٢ - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٧٧٦/٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ

٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ١٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٣١٠٣) و (١٥١٢٨).

٧٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٧٧٥ - قوله: (إذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل إنما ذكر لأنه محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى. ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال. والمراد بالسعي في الحديث الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله: (تمشون) المشي وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: (وعليكم) خصه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لا تكفي المقابلة في إفادته (فأتموا) وفي بعض الروايات: «فاقضوا» وقد اختلفوا في المسبوق، هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ فمن قال بالأول، استدل برواية اقضوا. ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا. أجيب بأن القضاء هو الأداء في الأصل، قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾[2] ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[3] والفرق بينهما إصطلاح الفقهاء. وهو حادث فلا فرق بين الروايتين.

٧٧٦ - قوله: (ألا أدلكم ... إلخ) قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريباً. وفي الزوائد:

(١) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

٧٧٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً / إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ٧٢١أ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ

---

٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٥).

٧٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٢).

---

حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

٧٧٧ ـ **قوله:** (حيث ينادى بهن) أي: في المساجد مع الجمعة. **قوله:** (من سنن الهدى) أي: طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء. ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة.

**قوله:** (لضللتم) وفي رواية أبي داود: «لكفرتم» وهو على التغليظ، أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن الملة، نعوذ بالله منه. **قوله:** (يهادى) على بناء المفعول، أي: يؤخذ من جانبيه فيمشى به إلى المسجد من ضعفه.

٧٧٨ ـ **قوله:** (بحق السائلين عليك) أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما

---

٧٧٨ ـ هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء.

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٦/٧٧٩ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

---

٧٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٥).

---

للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الإفهام القاصر يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهةٍ وسيجيء الجواب عن الحديث. **قوله:** (أشراً) بفتحتين أي: افتخاراً.

**قوله:** (ولا بطراً) بفتحتين؛ إعجابه. وفي الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهم: العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩ ـ **قوله:** (المشاؤن) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين. وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناءً على أنها تقام بغلس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

---

٧٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف. أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه.

٧٨٠/٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١/٨ ـ حدّثنا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [ الصَّائِغُ ][1]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٦).
٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١).

---

٧٨٠ ـ **قوله:** (ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنًى. قلت: ويجوز أن يكون من الإبشار مثل قوله تعالى: ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾[2] وفي الزوائد: إسناده حسن، وصححه الحاكم. وإبراهيم بن محمد، قال ابن حبان في الثقات: يخطىء وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وباقي رجاله ثقات. قلت: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن.

٧٨١ ـ **قوله:** (بشر) لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له. وفي الزوائد: إسناد حديث أنس ضعيف. والله تعالى أعلم.

---

٧٨٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ٤]: يخطىء. وقال الذهبي في الكاشف: [الكاشف: ١/ ٤٧] صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٧٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، سليمان بن داود قال فيه العقيلي: [الضعفاء: ٢/ ١٢٦] لا يتابع على حديثه.

(١) في المخطوطة: الطائفي، وأثبت ما في المطبوعة، وكما هو في تقريب التهذيب: ٢٥٥٤.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ٣٠.

## ٣٥/١٥ ـ باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا

٧٨٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٧٨٣/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فُلَانٍ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

---

٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٩٧).

٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٠ (الحديث ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧)، تحفة الأشراف (٦٤).

---

### باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢ ـ قوله: (الأبعد فالأبعد) الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد، أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.

٧٨٣ ـ قوله: (أقصى بيت) أي: أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ أي: لا تفوته. (فتوجعت) أي: أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء؛ الرمل الحار. وفي بعض النسخ. الرمض بفتحتين. أي: الاحتراق بالرمضاء (من

٧٨٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو مُوسىٰ / ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ ٢١/ب
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

٧٨٥/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

٧٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٤).

٧٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٧).

---

الوقع) بفتحتين، أي: من إصابة الحجارة القدم (هوام الأرض) بتشديد الميم، ما فيها من ذوات السموم.

**قوله:** (بطنب بيت محمد ﷺ) الطنب بضمتين، واحد أطناب الخيمة، أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ. وقيل: وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب، أي: لا أحب قرب المسجد، لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا.

**قوله:** (فحملت به حملاً) في المجمع بكسر الحاء، أي: عظم علي وثقل واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفي الصحاح: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة.

**قوله:** (ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

٧٨٤ ـ **قوله:** (بنو سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعدٍ من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة.

**قوله:** (أن يعروا المدينة) من أعرى أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية. **قوله:** (آثاركم) أي: خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥ ـ **قوله:** (ما قدموا) من الأعمال، (وآثارهم) أي: خطاهم إلى المساجد، أو مطلقاً. وفي الزوائد: هذا موقوف، فيه سماك وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد،

---

٧٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف، موقوف فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٣٩] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٢٠٣] فقد قال أحمد: [العلل: ١/ ٥٤]: مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[1] قَالَ: فَثَبَتُوا.

## ٣٦/١٦ ـ باب: فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

---

٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٩ (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

---

مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصةً مضطربةً، وروايته عن غيره صالحة.

### باب: فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ ـ **قوله:** (بضعاً وعشرين درجة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح؛ ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة. وقد جاء تفسيره في رواية خمساً وفي روايةٍ سبعاً. والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد. ويحتمل أنه أوحي إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين.

٧٨٧ ـ **قوله:** (فضل الجماعة) أي: فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما تقدم. ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلةً هذا الفضل فليتأمل.

---

(١) سورة: يس، الآية: ١٢.

٧٨٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٧٨٩/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٧٩٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

## ٣٧/١٧ ـ باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، فَآمُرَ رَجُلاً**

٧٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٦٠)، تحفة الأشراف (٤١٥٧).

٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٢ (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٨١٨٤).

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث ٨٤٢)، تحفة الأشراف (٣٦).

٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٧).

### باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ ـ **قوله:** (لقد هممت) أي: قصدت (أن آمر بالصلاة) أي: ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق.

فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ مِنَ النَّارِ».

٢/٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٣/٧٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْن بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ / ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ». ٢٢/أ

---

٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٨).

٧٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٠).

---

٧٩٢ ـ قوله: (شاسع الدار) أي: بعيدها عن المسجد (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلايمني بالياء أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا. ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب.

٧٩٣ ـ قوله: (من سمع النداء) أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل لم يلزم المجيء. (فلم يأته) أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها.

قوله: (فلا صلاة له) أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة، وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة.

٧٩٤/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٧٩٥/٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

---

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ١٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٥٤١٣) و (٦٦٩٦).

٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠).

---

٧٩٤ ـ **قوله:** (على أعواده) أي: على المنبر الذي اتخذه من الأعواد.

**قوله:** (عن ودعهم الجماعات) أي: تركهم، مصدر ودعه. أي: تركه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي في حاشية النسائي: والظاهر أن استعماله ها هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية. قلت: لا يخفى على من تتبع؛ أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليط الرواة. قال القرطبي: والختم عبارة عما يخلقه اللّه تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وقال القاضي في شرح المصابيح: إن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم اللّه تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات.

٧٩٥ ـ **قوله:** (أو لأحرقن) من التحريق. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

---

٧٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس الزبرقان بن عمرو، ولم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لا يعرف حاله.

## ٣٨/١٨ ـ باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسىٰ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ | صَلَاةِ | الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٨/٣ ـ حدّثنا عُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

---

٧٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢٨).

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة (الحديث ١٤٨١)، تحفة الأشراف (١٢٥٢١).

٧٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٥).

---

### باب: صلاة الفجر والعشاء في جماعة

٧٩٦ ـ **قوله:** (لأتوهما) أي: لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.

٧٩٨ ـ **قوله:** (كتب اللّه له عتقاً من النار) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً. وفي الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً ولم يلقه اهـ. وإسماعيل كان يدلس.

---

٧٩٨ ـ هذا إسناد فيه مقال عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه قال الترمذي والدارقطني: ابن عياش كان يدلس.

## ٣٩/١٩ ـ باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٨٠٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

---

٧٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٨).
٨٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٩).
٨٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٧).

---

### باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ ـ **قوله:** (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره، إلا أن يخص بالمسجد بالسوق. **قوله:** (يقولون) بيان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أي: لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً ويحتمل الخصوص.

٨٠٠ ـ **قوله:** (ما توطن) أي: التزم حضورها. (إلا تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال. والمراد ها هنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٠١ ـ **قوله:** (وعقب من عقب) في الصحاح، التعقيب في الصلاة؛ الجلوس بعد أن يقضيها

---

٨٠٠ ـ هذا إسناد صحيح
٨٠١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

٢٢/ب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى**».

٨٠٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[1] الآيَةَ**».

---

٨٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القران، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (٤٠٥٠).

---

لدعاء أو مسألة. وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلاة.

**قوله**: (قد حفزه) بحاء مهملة وفاء وزاي أي: أعجله النفس بفتحتين. (قد حسر) كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢ ـ **قوله**: (يعتاد المساجد) أي: يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى. والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين. (فاشهدوا له) قال الطيبي، أي: فاقطعوا القول بالإيمان، فإن الشهادة قولٌ صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى.

قلت: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد، قال في رجل: إنه مؤمن فقال ﷺ: «أو مسلم». رواه في الصحيحين. فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزماً للمساجد، أو يراد بالإيمان ها هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد. والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: إقامة [الصلاة][1] والسنّة فيها

## ٤٠/١ ـ باب: افتتاح الصلاة

٨٠٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤) و(الحديث ٩٦٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ٣٠٤) و (الحديث ٣٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق: باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخرين. (الحديث ١١٨٠، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ٧٢ (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

---

### أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها

### باب: افتتاح الصلاة

٨٠٣ ـ **قوله:** (أبواب إقامة الصلاة) هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[2] والمراد أداؤها على الوجه اللائق. **قوله:** (ورفع يديه وقال . . . إلخ). لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره، وقد جاء ما يدل على تقديمه، فالأوجه الأخذ به وحمل

---

(١) في المخطوطة: الصلوات ـ وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٤٣.

٨٠٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلاتَهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**».

٨٠٥ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

---

٨٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨) و (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٢).

٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (الحديث ٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (الحديث ٨٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

---

ما يحتمله وغيره عليه. ثم الحديث ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النيةُ باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة، ليتوافق اللسان والقلب.

٨٠٤ ـ قوله: (يستقبح صلاته يقول . . . إلخ) هذا بيان للاستفتاح.

قوله: (وبحمدك) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي: متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال. أي: متلبسين بحمدك وعلى التقديرين، هو حالٌ من فاعل نسبح المفهوم من سبحانك اللّهمّ.

٨٠٦/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَارِثَةُ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

## ٤١/٢ ـ باب: الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ

٨٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٨٥).

٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٤) و (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٣١٩٩).

قوله: (وتعالى جدك) في النهاية، أي: علا جلالك وعظمتك.

٨٠٥ ـ قوله: (سكت بين التكبير... إلخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهراً ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول، أي: في سكوتك.

قوله: (وبين خطاياي) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة. وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار.

قوله: (نقني) بالتشديد، أي: طهرني منها بأتم وجه وأوكده.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء، حب الغمام. أي: بأنواع المطهرات. والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف. قيل: والخطايا؛ لكونها مؤدية إلى نار جهنم، نزلت منزلتها؛ فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في إطفاء النار.

### باب: الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ ـ قوله: (اللّه أكبر كبيراً) أي: كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير

فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلاَثًا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلاَثًا. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

١/٢٣ قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ / .

**٢/٨٠٨ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي][(١)] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

---

٨٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٢).

---

تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي: حمداً كثيراً (من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون. (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة. وقيل: بلا همز بعدها مثناة فوقية: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران. وقيل: ختف به الشيطان. وقيل: هو الجنون من الهمزة، بمعنى: النخس والدفع.

٨٠٨ ـ **قوله:** (ونفثه الشعر) فإنه ينفثه من فيه كالرقبة، والمراد الشِّعر المذموم، وإلا فقد جاء أن من الشعر لحكمة. (ونفخه الكبر) بكسر فسكون أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً كبيراً عند نفسه ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

**قوله:** (عن ابن مسعود) في الزوائد: في إسناده مقال: فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم سمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمٰن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود ا هـ. والحديث قد **رواه**

---

٨٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## ٤٢/٣ ـ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالاَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١١/٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

٨٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٢٥٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣٥).

٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٧).

٨١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (الحديث ٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٣٧٨).

---

أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه بن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم. والله أعلم.

### باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ ـ **قوله:** (فيأخذ شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في مسند أحمد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبو داود، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، وأما حديث أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلاً عن النووي وسكت عليه.

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

## ٤٣/٤ - باب: افتتاح القراءة

٨١٢/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

٨١٣/٢ - وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

---

٨١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٦ (الحديث ١١١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب ، إقامة الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٢٢ (الحديث ٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٠٤٠).

٨١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد للَّه رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (الحديث ٩٠١) و (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (١١٤٢) و (١٤٣٥).

---

### باب: افتتاح القراءة

٨١٢ - قوله: (يفتح القراءة) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده روايات الحديث، وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلاً جهراً وسراً، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشملها قراءة الفاتحة. لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى؛ ففي رواية مسلم عن أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾. والمراد ترك الجهر كما في روايات، والسماع يتعلق به.

---

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

٨١٤/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

٨١٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَايَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

---

٨١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٤٥).

٨١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٩٦٦٧).

---

٨١٤ ـ **قوله**: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو عبد اللَّه الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال؛ وبشر بن رافع اختلف، قال ابن معين فيه، فمرةً وثقه ومرةً ضعفه، وضعفه أحمد. وقال ابن حبان، يروي أشياء موضوعةً. والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرهما.

٨١٥ ـ **قوله**: (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) هكذا في نسخ ابن ماجه بالنصب؛ ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذٍ في (أشد) ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون (حدثاً) منصوباً على التمييز، فيرجع المعنى، أي: أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنًى بعيدٌ لا يكاد يراد ها هنا. ولفظ الترمذي: «أبغض إليه الحدث في الإسلام». يعني: منه، وهذا أقرب؛ فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل (أشد عليه الحدث في الإسلام).

**قوله**: فلم أسمع... إلخ) نفيٌ للسماع، ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيه جهراً

---

٨١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو عبداللَّه الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع أحمد[العلل: ١/ ١٩٧] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/ ١٨٨] يروي أشياء موضوعة.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

## ٤٤/٥ ـ باب: القراءة في صلاة الفجر

٨١٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾[1].

٨١٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو / بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[2]. ٢٣/ب

٨١٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، [عَنْ عَوْفٍ][3]، عَنْ

---

٨١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٥) و (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ (قاف) (الحديث ٩٤٩)، تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٨١٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٥).

٨١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

---

وبالجملة؛ فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سراً لا جهراً لا أنها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهراً كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المصنف بعد النظر والله أعلم.

### باب: القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ ـ قوله: ﴿النخل باسقات﴾ أي: سورة ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾[4].

٨١٧ ـ قوله: (فكان يقرأ في الفجر) أي: يجهر فيها. (فكأني أسمع) لازمه أنه قرأ يومئذٍ سورة

---

(١) سورة: قٓ، الآية: ١٠.
(٢) سورة: التكوير، الآيتان: ١٥، ١٦.
(٣) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٩/ ١٣.
(٤) أي: سورة قٓ.

أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٨١٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٠/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ: ـ الْمُؤْمِنِينَ ـ. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى ذِكْرِ عِيسَىٰ، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. ـ يَعْنِي: سَعْلَةً ـ.

---

٨١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١١٦) و (١٢١٤٠).

٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (الحديث ٧٧٤ م) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (الحديث ١٠٠٦)، تحفة الأشراف (٥٣١٣).

---

﴿إذا الشمس كورت﴾(٢).

٨١٨ ـ **قوله:** (ما بين الستين إلى المائة) أي: يقرأ عدداً من الآيات هو بين العددين، أعني: الستين والمائة غالباً، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة إلى، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو.

٨١٩ ـ **قوله:** (فيطيل في الركعة الأولى . . . إلخ) أي: يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

٨٢٠ ـ **قوله:** (شرقة) أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة. وقيل: شرق بريقه. وفي القاموس: شرق بريقه، كفرح: غص.

---

(١) أي: سورة التكوير.

## ٤٥/٦ ـ باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَان، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنْزِيلُ﴾[1] السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾[2].

٨٢٢/٢ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٢٣/٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

٨٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) و (الحديث ١٠٧٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٦١٣).

٨٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٤٥).

٨٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، =

### باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ ـ قوله: (﴿الٓمٓ * تنزيل﴾) قال علمائنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم، قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة، على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما.

٨٢٢ ـ قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه) في الزوائد: إسناد حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره.

(١) سورة: السجدة، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٢ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه.

أَبِيهِ](١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنْزِيلُ﴾(٢)، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾(٣).

٨٢٤/٤ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ [أَبِي](٤) قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هٰكَذَا ثنا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

## ٤٦/٧ - باب: القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا

---

باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٢٠٣١) و (الحديث ٢٠٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٠١).

٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠٢٠) و (الحديث ١٠٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

---

٨٢٤ - قوله: (عبد اللّه بن مسعود) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في الصغرى.

### باب: القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - قوله: (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم

---

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة. وقد صحّح في هامش المخطوطة، ولكن حتى الهامش كان خطأ.

(٢) سورة: السجدة، الآيتان: ١، ٢.

(٣) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٢/ ٢٠٣.

رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيِّنْ، رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ.

٨٢٦/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٢٧/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ / مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. ٢٤/أ

---

٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٨٠١)، تحفة الأشراف (٣٥١٧).

٨٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

---

بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك. **قوله:** (في الركعة الأولى من الظهر) أي: للتطويل؛ ولعله ﷺ أحياناً يطول مثل هذا التطويل، لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

٨٢٦ ـ **قوله:** (بأي شيء كنتم تعرفون . . . إلخ) إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما. وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن.

٨٢٨/٤ ـ جدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا الْعَمِّيُّ زَيْدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَقَاسُوا ذٰلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

## ٤٧/٨ ـ باب: الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩/١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ

---

٨٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٤).

٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا أسمع الإمام الآية (الحديث ٧٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠١٢) و (الحديث ١٠١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) و (الحديث ٧٩٩) و (الحديث ٨٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

---

٨٢٨ ـ **قوله:** (على قدر النصف من الركعتين . . . إلخ) يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئاً آخر، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره.

### باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ ـ **قوله:** (يقرأ في الركعتين. . .إلخ) أي: سوى الفاتحة، (ويسمعنا الآية) أي: يقرأ بحيث تسمع

---

٨٢٨ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، والمسعودي اختلط باخره.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنا الآيَةَ أَحْيَانًا.

٢/٨٣٠ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا [سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ][1]، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، وَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

## ٤٨/٩ ـ باب: القراءة في صلاة المغرب

١/٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

---

٨٣٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٩٧٠)، تحفة الأشراف (١٨٩١).
٨٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٣) مطولاً و (الحديث ١٠٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ (الحديث ٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

---

الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر. على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك؛ لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجىء إليه، فلا بد أن يكون جائزاً بلا ضرورة فليتأمل.

### باب: القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ ـ **قوله:** (كان يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ كان أحياناً يقرأ السور الطوال في المغرب؛ لبيان الجواز، وإلا فحديث ابن جريج: كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله. يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار. وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك، ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى مسلم بن قتيبة، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٢٢٣.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ ـ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لُبَابَةُ ـ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: بِـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[1].

٢/٨٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾[2] كادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

٣/٨٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: نداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ (الحديث ٤٨٥٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٢٢).

---

٨٣٢ ـ قوله: (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اهـ.

٨٣٣ ـ قوله: (يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[3]، و ﴿قل هو اللَّه أحد﴾[4]) هذا الحديث فيما أراه من الزوائد: وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.

---

(١) أي: سورة المرسلات.

(٢) سورة: الطور، الآيات: ٣٥ ـ ٣٨.

(٣) أي: سورة الكافرون.

(٤) أي: سورة الإخلاص.

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

## ٤٩/١٠ ـ باب: القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤/١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرارَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[3].

٨٣٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ

---

٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة والتين، باب: ١ (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٠٣٧) و (الحديث ١٠٣٨) و (الحديث ١٠٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩١).

٨٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٣٤).

٨٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٠٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ٧١، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

---

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

(٣) أي: سورة التين.

وَضُحَاهَا﴾ [(١)]، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [(٢)]، وَ ﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[(٣)]/ ، وَ ﴿اقرَأْ ٢٤/ب
بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[(٤)]».

## ٥٠/١١ ـ باب: القراءة خلف الإمام

٨٣٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

---

٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٢) و (الحديث ٨٧٣) و (الحديث ٨٧٤) و (الحديث ٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩٠٩) و (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

---

### باب: القراءة خلف الإمام

٨٣٧ ـ **قوله:** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، ولمن لا يقرأ في شيء من الصلاة قط حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرةً في شيء من الصلاة، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة، إذ لا يلزمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها، إذ كلمة لا لنفي الجنس. ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التي لم يقرأ فيها. فهذا عمومٌ محمولٌ على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الإفهام من مثل هذا العموم. وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد

---

(١) أي: سورة الشمس.
(٢) أي: سورة الأعلى.
(٣) أي: سورة الليل.
(٤) أي: سورة العلق.

٨٣٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

---

٨٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٧) و (الحديث ٨٧٨) و (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، (الحديث ٢٩٥٣ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

---

لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليستقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه؛ لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيءٍ آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول: بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم؛ يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها». للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فاللّٰه دره ما أدقه.

٨٣٨ ـ قوله: (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة، أي: غير تامة. فقوله: (غير تمام) تفسير له.

قوله: (في نفسك) أي: سراً.

٨٣٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿الْحَمْدُ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**».

٨٤٠/٤ ـ حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**».

٨٤١/٥ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**».

---

٨٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٥٩).

٨٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨١).

٨٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٤).

---

٨٣٩ ـ **قوله**: (بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة. ولازمه افتراض مطلق القرآن. وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب. وفي الزوائد: ضعيف؛ وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه.

٨٤١ ـ **قوله**: (عن عمرو بن شعيب) في الزوائد: إسناده حسن.

---

٨٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب وقيل ابن سعد. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

٨٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

٨٤٢/٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هٰذَا.

٨٤٣/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

## ٥١/١٢ ـ باب: في سكتتي الإمام

٨٤٤/١ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ

---

٨٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٤).

٨٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٤٤).

٨٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٧٨٤) و (الحديث ٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة (الحديث ٢٥١)، تحفة الأشراف (٤٥٨٩).

---

٨٤٢ ـ قوله: (وجب هذا) أي: ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

٨٤٣ ـ قوله: (كنا نقرأ) في الزوائد: قال المزي: موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. بقي أنه يعارض حديث جابر. «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». ويقدم عليه؛ لضعف ذلك. ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعاً فليتأمل.

### باب: في سكتتي الإمام

٨٤٤ ـ قوله: (حتى يتراد) أي: يرجع (إليه نفسه) بفتحتين.

---

٨٤٢ ـ هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح، وهوضعيف.

٨٤٣ ـ قال المزي موقوف قلت: ورجاله ثقات.

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[1].

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

٢/٨٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ. قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى / أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. ٢٥/أ

## ٥٢/١٣ ـ باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

١/٨٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

---

٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٧٨٢)، تحفة الأشراف (٤٦٠٩).

٨٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢٠) و (الحديث ٩٢١)، تحفة الأشراف (١٢٣١٧).

---

٨٤٥ ـ قوله: (فصدق سمرة) من التصديق أي: صدق سمرة؛ بالتخفيف.

### باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ ـ قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) أي: اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر. وهذا

---

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[1]، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٨٤٧/٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

---

٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٢) و (الحديث ٩٠٣) و (الحديث ٩٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢) و (الحديث ٩٧٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (الحديث/٩٠)، تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

---

الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير للآية، فيحملون عموم الآية أعني: عموم ﴿إذا قرىء القرآن﴾[2] على خصوص قراءة الإمام، وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام». يلزم أن لا تكون القراءة خلف الإمام في الجهر مشروعةً وإنما تكون مشروعة في السر.

**قوله:** (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام به، فينبغي أن يكون واجباً، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزاً وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل آخر.

٨٤٧ ـ **قوله:** (فإذا كان عند القعدة) أي: فإذا كان الإمام في القعدة.

---

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

٨٤٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

٨٤٩/٤ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ.

٨٥٠/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

---

٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٦) و (الحديث ٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر به (الحديث ٩١٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٤).

٨٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٤٨).

٨٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٥).

---

٨٤٨ ـ قوله: (إني أقول) أي: في الصلاة في نفسي (ما لي أنازع القرآن) على بناء المفعول، والقرآن منصوب بتقدير: في القرآن أجاذب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري وغيري يجذبه إليه مني. والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهياً لهم عن ذلك وإنكاراً لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله. والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل. ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً بالفاتحة ولا بغيرها لا سرّاً ولا جهراً. وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها يا فارسي». يحمل على السر. ويؤيده الرواية الآتية.

٨٥٠ ـ قوله: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) قد سبق عن جابر ما يخالف إطلاقه، فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة. وما جاء أن هذا الحديث كان في الظهر؛

---

٨٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم.

جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

## ٥٣/١٤ ـ باب: الجهر بآمين

**٨٥١/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

**٨٥٢/٢ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ.

---

٨٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التأمين (الحديث ٦٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٥)، تحفة الأشراف (١٣١٣٦).

٨٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٧). وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٠٢).

---

فلعله ضعيف لم يثبت. على أنه قيل: يحتمل أن المراد: من كان له إمام فليقرأ بقراءته فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرأ لنفسه. وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوي قوة معارضه، فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. واللّه تعالى أعلم.

## باب: الجهر بآمين

٨٥١ ـ **قوله:** (إذا أمن القارىء) أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه. وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وقد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن قراءة ثم يقول آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، ولكن رواية: « إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾». ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذٍ رواية. «إذا أمن». أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل.

٨٥٢ ـ **قوله:** (فمن وافق) أي: في الزمان، وفيه نفي الإخلاص.

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

**٨٥٣/٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾[1] قَالَ: «آمِينَ». حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

**٨٥٤/٤ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿**وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾. قَالَ: «آمِينَ».

---

**٨٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٤).**

**٨٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٦٥).**

---

**٨٥٣ ـ قوله:** (فيرتج) من الارتجاج، أي: يضطرب بها، أي بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف. وهذا يدل على الجهر. وفي الزوائد: في إسناده أبو عبد اللّه لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسندٍ آخر.

**٨٥٤ ـ قوله:** (قال: آمين) والسماع يدل على الجهر. وفي الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

---

٨٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد[العلل: ١/ ١٩٧] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/ ١٨٨] يروي الموضوعات.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

٨٥٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: [الجرح والتعديل: ٧/ ٣٢٢] محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٨٥٥/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ / بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ. ٢٥/ب

٨٥٦/٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ».

٨٥٧/٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، قَالاَ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

## ٥٤/١٥ ـ باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ

---

٨٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٦).

٨٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٧٤).

٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٧).

٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع=

---

٨٥٥ ـ قوله: (فسمعناها) أي: هذه اللفظة أعني: آمين منه.

٨٥٦ ـ قوله: (على السلام والتأمين) لما علموا من فضلهما وبركتهما، أي: فاللائق بكم الإكثار فيهما. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

٨٥٧ ـ قوله: (فأكثروا من قول آمين) إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

**باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع**

٨٥٨ ـ قوله: (إذا افتتح الصلاة) أي: بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما في بعض

---

٨٥٦ ـ هذا إسناد صحيح

٨٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

= وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ترك ذلك بين السجدتين (الحديث ١١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٦).

٨٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٦٣) و (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩) و (الحديث ٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٨٤).

---

أحاديث الباب. وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع، والحق أنه لا دلالة على التقدم؛ نعم، المقارنة متبادرة إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح. وهو تأويل شائع، فيجوز تقديم الرفع على الكبير، وهو الموافق لرواية: «ثم كبر». فالحمل عليه أوجه.

٨٥٩ ـ قوله: (حتى يجعلهما قريباً من أذنيه) يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلاً بهما كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم في حديث ابن عمر. بالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي

٨٦٠/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٨٦١/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

---

٨٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٥).

٨٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٩٦).

---

الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي: أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً، وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود إليه. وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخٌ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قولٌ بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانياً منسوخاً. لكونه آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالجملة فالأقرب القول: باستنان الأمرين والرفع أقوى وأكثر.

٨٦٠ ـ قوله: (حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أي: حذاءهما. وقوله: (حين يسجد) أي: حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ ـ قوله: (مع كل تكبيرة) أي: مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع. ومع هذا

---

٨٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ ـ هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد اللّه لم يسمع من أبيه شيئاً.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٦٢/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». رَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

٨٦٣/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ / يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ٢٦/أ
وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

---

٨٦٢ ـ تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٣) و (الحديث ٧٣٤) و (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (الحديث ٢٦٠)، تحفة الأشراف (١١٨٩٢).

---

لا بد من الحمل عى الخصوص الذي سبق. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة. وهو ضعيف. وعبد اللَّه لم يسمع من أبيه، حكاه العلائي عن ابن جريج.

٨٦٢ ـ **قوله:** (اعتدل قائماً) أي: توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائماً (ثم قال: اللَّه أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبيرة فهو الأوجه إن شاء اللَّه تعالى (من الثنتين) أي: الركعتين الأخيرتين، وبهذا أخذ بعض الشافعية وهو أوجه.

٨٦٤/٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٦٥/٨ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٨٦٦/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٩) و (الحديث ١٨١٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢١) و (الحديث ٣٤٢٢) و (الحديث ٣٤٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب، التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

٨٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٢٧).

٨٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٣).

---

٨٦٤ ـ **قوله:** (وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه؛ لمخالفته للروايات المشهورة.

٨٦٥ ـ **قوله:** (عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

٨٦٦ ـ **قوله:** (عن أنس) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني

---

٨٦٥ ـ هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن رباح، وقد اتفقوا على تضعيفه.

٨٦٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧/١٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٦٨/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

## ٥٥/١٦ ـ باب: الركوع في الصلاة

٨٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

٨٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦) و (الحديث ٧٢٧) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: مكان اليدين من السجود (الحديث ١١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (١١٧٨١).

٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٠).

٨٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

٨٦٨ ـ **قوله:** (عن جابر) في الزوائد: رجاله ثقات.

### باب: الركوع في الصلاة

٨٦٩ ـ **قوله:** (لم يشخص رأسه) من أشخص أي: لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي: لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أي: يجعله بينهما.

٨٦٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

٨٦٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ.

٨٧٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِيءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ ـ يَعْنِي: صُلْبَهُ ـ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

---

٨٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠)، تحفة الأشراف (٩٩٩٥).

٨٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

---

٨٧٠ ـ **قوله:** (لا تجزىء) من أجزىء بهمزة في آخره (لا يقيم) أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للأحاديث.

٨٧١ ـ **قوله:** (فلمح) أي: نظر ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً وأحياناً يلمح. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

---

٨٧١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٧٢/٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ.

## ٥٦/١٧ ـ باب: وضع / اليدين على الركبتين

٢٦/ب

٨٧٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

---

٨٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٣٩).

٨٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ١١٩٣) و (الحديث ١١٩٤) و (الحديث ١١٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و (الحديث ١٠٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

---

٨٧٢ ـ **قوله:** (لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

### باب: وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ ـ **قوله:** (فطبقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث.

**قوله:** (أمرنا) على بناء المفعول، والآمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (أن نرفع) أي: اليدين (إلى الركبة) أي: للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

---

٨٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٢]، وغيره: منكر الحديث وقال أحمد [العلل: ٢٠١٧] وابن المديني: يضع الحديث.

٢/٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

## ٥٧/١٨ ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٧٥ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٢/٨٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

٨٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

٨٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١٠).

٨٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢).

---

٨٧٤ ـ قوله: (ويجافي بعضديه) أي: يبعدهما عن إبطيه. وفي الزوائد: في إسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه.

### باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ ـ قوله: (قال: ربنا ولك الحمد) أي: يجمع بين التسميع والتحميد، وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن:

٨٧٦ ـ قوله: (إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

---

٨٧٤ ـ هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه

٨٧٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٨٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٧).

٨٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٠ (الحديث ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٣).

٨٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢٠).

---

٨٧٨ ـ قوله: (ملء السمٰوات) تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر. (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء: بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب. ومعناه: لو كان جسماً ملأها لعظمته ا هـ.

٨٧٩ ـ قوله: (يقول ذكرت الجدود) جمع جد؛ بمعنى: البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: جد فلان في الخيل، أي: فلان له بخت في الخيل.

قوله: (لما أعطيت) يعم العقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك، أو بمعنى: بذلك، أي: لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى هذا المعنى الجد. بفتح الجيم، والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق، وجوز بعضهم كسرها أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وإنما ينفعه فضلك. والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من

---

٨٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله.

أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بـ ـ الْجَدِّ ـ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

## ٥٨/١٩ ـ باب: السجود

٨٨٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ](١) الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

---

٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ١١٠٧) و (الحديث ١١٠٨) و (الحديث ١١٠٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

---

الأذكار وأن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة. وفي الزوائد: في إسناده أبو عمر؛ وهو مجهول لا يعرف حاله.

### باب: السجود

٨٨٠ ـ **قوله:** (جافى يديه) أي: نحاهما عما يليهما من الجنب (فلو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم، يقال: للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/ ٦٥.

٨٨١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ] (١) عَنْ أَبِيهِ، قالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ: / فَخَرَجَ، وَجِئْتُ ـ يَعْنِي: دَنَوْتُ ـ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. ٢٧/أ

| قَالَ ابْنُ مَاجَه: النَّاس يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ |.

٨٨١ م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٨٨٢/٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

---

٨٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٧)، تحفة الأشراف (٥١٤٢).

٨٨١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٨١).

٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (الحديث ١١٥٣)، تحفة الأشراف (١١٧٨٠).

---

٨٨١ ـ **قوله:** (بالقاع) بفتح القاف (من نمرة) بفتح فكسر، مكان بقرب عرفات (فأناخوا) أي: جمالهم (بناحية الطريق) أي: طرفها **قوله**: (يعني دنوت)أي: من الركب (إلى عفرتي إبطي. . . إلخ) العفرة، بضم أو فتح فسكون، بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العفرة عادةً إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.

٨٨٢ ـ **قوله:** (وضع ركبتيه قبل يديه) قال: البعض: وقد جاء النهي عنه والأمر بوضع اليدين قبل الركعتين وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز.

---

(١) في الأصل: عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أقرم، والصواب ما أثبتناه من المجرّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ت ٥٩٨)، وتحفة الأشراف (٥١٤٢).

عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٨٣/٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٨٨٤/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالأَنْفَ وَاحِدًا.

٨٨٥/٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ

---

٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨٠٩) مطولاً، و (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ١٠٩٥)، و (الحديث ١٠٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩) و (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود (الحديث ١٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ١٠٩٨) و (الحديث ١٠٩٩) و (الحديث ٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

٨٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في =

---

٨٨٤ ـ قوله: (ولا أكف) أي: لا أضم في السجود احتراز عن التراب.

٨٨٥ ـ قوله: (سبعة آراب) بالمد كأعضاءٍ لفظاً ومعنًى، واحدها إرب بكسر فسكون.

ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

٨٨٦/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ.

## ٢٠/٥٩ ـ باب: التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي**

= الصلاة (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥١٢٦).

٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، الرخصة في ذلك للضرورة (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (٨٠).

٨٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٥) و (الحديث ٨٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٠٩).

---

٨٨٦ ـ **قوله**: (إن كنا) مخففة من الثقيلة (لنأوي) أي: لنترحم لأجله ﷺ، مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها. والله أعلم.

### باب: التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ ـ **قوله**: (اجعلوها في ركوعكم) أي: اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح: «سبحان ربي العظيم». وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ مقحم وكذا قوله: (اجعلوها في سجودكم) وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني

---

(١) سورة: الحاقة، الآية: ٥٢.

رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾[1]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٨٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨٨٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ | وَسُجُودِهِ | : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

---

٨٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٩١).

٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التسبيح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ٥١ (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة: ﴿إذا جاء نصر اللّه﴾، باب: ـ ٢ ـ (الحديث ٤٩٦٧) و (الحديث ٤٩٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٨٤) و(الحديث ١٠٨٥) و (الحديث ١٠٨٦) و (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢١) و (الحديث ١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

---

على أن مفعول سبح محذوف، أي: سبحه. وقول: باسم ربك حال، أي: حال كونه ملتبساً باسمه، والعظيم هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم. إلا أنه لا يوافق آية السجود، ثم الأعلى وجه التخصيص إذ الأعلى أبلغ من التعظيم فجعل في الأبلغ تواضعاً وهو السجود، وأيضاً قد جاء «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». فربما يتوهم قرب المسافة فندب (سبحان ربي الأعلى) دفعاً لذلك التوهم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

٨٨٩ ـ قوله: (يتأول القرآن) أي: يراه معنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾[2] وعملاً بمقتضاه.

---

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) سورة: النصر، الآية: ٣.

٨٩٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ / ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ». ٢٧/ب

## ٦٠/٢١ ـ باب: الاعتدال في السجود

٨٩١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٢/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦١)، تحفة الأشراف (٩٥٣٠).

٨٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث ٢٧٥)، تحفة الأشراف (٢٣١١).

٨٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بإتمام السجود (الحديث ١١١٦)، تحفة الأشراف (١١٩٧).

---

٨٩٠ ـ **قوله:** (وذلك) أي: المذكور من الذكر (أدناه) أي: أدنى التمام. وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق.

### باب: الاعتدال في السجود

٨٩١ ـ **قوله:** (فليعتدل) أي: ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. و (افتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

## ٦١/٢٢ ـ باب: الجلوس بين السجدتين

٨٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٨٩٤/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٨٩٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

---

٨٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

٨٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (الحديث ٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٠٤١).

٨٩٥ ـ حديث أبو موسى تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٤) وحديث أبي إسحاق انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٨).

---

### باب: الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ ـ قوله: (وكان يفترش رجله اليسرى) أي: وقت الجلوس.

٨٩٤ ـ قوله: (لا تقع) من الإقعاء أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة وفسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة.

٨٩٦/٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ».

## [٦٢/٢٣ ـ باب: ما يقول بين السجدتين](١)

٨٩٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

---

٨٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١).

٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧) وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسويه القيام والركوع والسجود بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (٣٣٥١) و ٣٣٥٨).

---

٨٩٦ ـ قوله: (فلا تقعي . . . إلخ) نفي بمعنى النهي: وفي بعض النسخ لفظ (وألزق) من الإلزاق بمعنى الإلصاق وفي الزوائد: في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعه، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

---

(١) في المخطوطة، جاء هذا الباب (باب: ما يقول بين السجدتين) بعد الحديث رقم (٨٩٧)، وأثبتناه كما في المطبوعة لشهرته هنا.

٨٩٦ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان [الثقات: ٤/ ٣٢٠]، والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٩/ت ٦٧١]، وغيره: منكر الحديث وقال ابن المديني [تهذيب الكمال: ٣٤/ ٢٦٥]: كان يضع الحديث.

٨٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

## ٦٣/٢٤ ـ باب: ما جاء في التشهد

٨٩٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

---

٨٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (الحديث ٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (الحديث ٢٨٤) و (الحديث ٢٨٥)، تحفة الأشراف (٥٤٧٥).

٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (الحديث ٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء اللّه تعالى (الحديث ٦٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٨٩٥) و (الحديث ٨٩٦) و(الحديث ٨٩٧) (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤) (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و (٩٢٤٥) و (٩٢٩٦) و (٩٣١٤).

---

### باب: ما يقول بين السجدتين

٨٩٨ ـ **قوله:** (واجبرني) قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي، وليس فيهما.

**قوله:** (في صلاة الليل). وفيهما: «واهدني» بدل ارفعني.

### باب: ما جاء في التشهد

٨٩٩ ـ **قوله:** (قبل عباده) في المجمع، أي: قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده ا هـ. فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته للّه تعالى أيضاً.

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ـ يَعْنُونَ: الْمَلَائِكَةَ ـ فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « | لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَـ | إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ / الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا ٢٨/أ قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٨٩٩ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٩٩ م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ،

٨٩٩ م ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله (الحديث ٨٩٩).

**قوله:** (فإن اللَّه هو السلام) قال النووي: إن السلام اسم من أسمائه تعالى، ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنًى آخر ثابتٌ له، أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن اللَّه هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً. والأقرب أن يقال: اللَّه هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى.

**قوله:** (التحيات . . . إلخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها باللَّه. (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات. **قوله:** (أصابت كل عبد) أي: عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان، وقيل: أي: أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. اهـ.

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤/٩٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [وَ][1] طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

٥/٩٠١ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

٩٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٠) و (الحديث ٩٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٥٧٥٠) و (٥٦٠٧).

٩٠١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧).

---

٩٠٠ ـ قوله: (كما يعلمنا السورة... إلخ) أي: بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءاً وكمالاً.

٩٠١ ـ قوله: (وبين لنا سنتنا) أي: ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي: أحدكم الذي يصلي. (عند القعدة) أي: في القعود. قوله: (سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد،

---

(١) في المخطوطة: عن، وهي خطأ، والتصويب من تحفة الأشراف: ٤/ ٤٤١ و ٥/ ٢٧.

٩٠١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ».

٦/٩٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

## ٦٤/٢٥ ـ باب: الصلاة على النبيّ ﷺ

١/٩٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

---

٩٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٦٦٥).

٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن اللّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (الحديث ٤٧٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٢)، تحفة الأشراف (٤٠٩٣)

---

وبقية الحديث في مسلم وغيره، إسناده صحيح ورجاله ثقات، ذكره في الزوائد. وسبع كلمات خبر محذوف أي: هذه سبع كلمات، فقوله: التحيات الصلوات للّه ثلاث كلمات لأن للّه معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضاً، والسلام على النبي بتمامه كلمة، وعلينا أخرى، وعلى عباد اللّه كلمة، والشهادتان كلمتان.

### باب: الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ ـ قوله: (هذا السلام عليك) أي: نعرفه في التشهد وبما جرى على الألسنة في سلام بعضهم

ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى / إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». ٢٨/ب

٢/٩٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٩٠٥ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ، ثنا مَالِكٌ

---

٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن اللّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (الحديث ٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٠٧)، و (الحديث ٩٠٨) و (الحديث ٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) و (الحديث ٩٧٧) و (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) و (الحديث ١٢٨٧) و (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (١١١١٣).

٩٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: هل يصلّى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٣)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

---

على بعض. قوله: (كما صليت على إبراهيم) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله كذلك، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من

ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلاَةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٤/٩٠٦ ـ **حدّثنا** [الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ][1]، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلاَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

٩٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٦٨).

---

قبله، كذلك صلى اللّه على محمد صلاةً هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور في التشبيه فليتأمل.

٩٠٦ ـ **قوله:** (عن عبد اللّه بن مسعود قال: إذا صليتم... إلخ) في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

---

٩٠٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول بالآخر فاستحق الترك.

(١) في الأصل: الحسن، والصواب ماأثبتناه من المجرّد(ت ١٧٢٣) وتحفة الأشراف (ت ٩١٦٨).

٩٠٧/٥ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٩٠٨/٦ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِىءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

## ٦٥/٢٦ ـ باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ،

---

٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٩).

٩٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩١).

٩٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢٤) و (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

---

٩٠٧ ـ **قوله:** (عن أبيه ... إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد اللّٰه قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث.

٩٠٨ ـ **قوله:** (خطىء ... إلخ) بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أي: الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي: لطريقها وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة.

### باب: ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩ ـ **قوله:** (فليتعوذ باللّٰه... إلخ) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال

---

٩٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عاصم بن عبيد اللّٰه وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٣١٥]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ١٩١٧]، وغيرهما: منكر الحديث.

٩٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة بن المغلس.

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ / الدَّجَّالِ». ١/٢٩

٢/٩١٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

## ٦٦/٢٧ ـ باب: الإشارة في التشهد

١/٩١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ

٩١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٣).

٩١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الإشارة بالأصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٧١٠).

---

بعضهم بالوجوب، فينبغي الاهتمام به. قوله: (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة كالممات من الموت، المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي: من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر. (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف آخره حاء مهملة، هو المشهور. وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.

٩١٠ ـ قوله: (لا أحسن دندنتك) بفتحات ما سوى النون الأولى فبسكونها، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم، وضمير (حولها) للجنة، أي: حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما، بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين كما في هاتين» في رواية المسألة: أي: حول مسألتك أو مقالتك، أو المقصود مسألته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد اهـ. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: الإشارة في التشهد

٩١١ ـ قوله: (ويشير بإصبعه) قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في

---

٩١٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ابْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٢/٩١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

٣/٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

---

٩١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٦).

٩١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١٣٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨)، تحفة الأشراف (٨١٢٨).

---

موطئه وغيره أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

٩١٢ ـ قوله: (قد حلق . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقوله: (يدعو بها) مبني على أنها إشارة إلى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء، إلا أن الإنسان يستجلب بالتوحيد من نعم اللّه فوق ما يستجلب بالدعاء.

---

٩١٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ٦٧/٢٨ ـ باب: التسليم

٩١٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٩١٥/٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٩١٦/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

---

٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١) و (الحديث ١٣٢٢) مختصراً، و (الحديث ١٣٢٣) و (الحديث ١٣٢٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

٩١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١٣١٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام (الحديث ١٣١٥) و (الحديث ١٣١٦)، تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

٩١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٥).

---

### باب: التسليم

٩١٤ ـ **قوله:** (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

٩١٦ ـ **قوله:** (عن عمار بن ياسر) إسناده حسن.

---

٩١٦ ـ هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها صلة بين زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزي، ويؤيد أنه عن عمار أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

٩١٧/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلاةً ذَكَّرَنَا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

## ٦٨/٢٩ ـ باب: من يسلّم تسليمة واحدة

٩١٨/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

---

٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٢).

٩١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٨).

---

٩١٧ ـ قوله: (ذكرنا) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافاً لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين؛ وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة، لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة؛ فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي اللَّه عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال. واللَّه تعالى أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره.

### باب: من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ ـ قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناد عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

---

٩١٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٩١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [الضعفاء الصغير: ت ٢٤٣]: منكر الحديث.

٢/٩١٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ / . ٢٩/ب

٣/٩٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

## ٦٩/٣٠ ـ باب: ردّ السلام على الإمام

١/٩٢١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٢/٩٢٢ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا [عَبْدُ الْأَعْلَى][1] بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا [هَمَّامٌ][2]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

---

٩١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٥).
٩٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٣).
٩٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرد على الإمام (الحديث ١٠٠١)، تحفة الأشراف (٤٥٩٧).
٩٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٢١).

---

٩٢٠ ـ قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد.

**باب: رد السلام على الإمام**

٩٢١ ـ قوله: (فردوا عليه) أي: سلموا ناوين الرد عليه.

---

٩٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد.
(١) في المخطوطة: علي، والصواب أنه: عبد الأعلى، كما ذكره الإمام المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٧٢، وكما استدركه ابن حجر.
(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: هشام، والتصويب من تحفة الأشراف: ٤/ ٧٢.

## ٧٠/٣١ ـ باب: | و | لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

## ٧١/٣٢ ـ باب: ما يقال بعد التسليم

٩٢٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٩٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ١١٤ (الحديث ٦١٩).

٩٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

---

### باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ ـ قوله: (لا يؤم عبد) بفتح الميم أو ضمها نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي. وقوله: (فيخص) عطف. وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب. قوله: (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه.

### باب: ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ ـ قوله: (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد كما قال بعض العلماء.

الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ».

٢/٩٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَة، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلًا».

٣/٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَىٰ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ

---

٩٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥٠).

٩٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التسبيح عند النوم (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عدد التسبيح بعد التسليم (الحديث ١٣٤٧)، تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

---

٩٢٥ ـ **قوله:** (نافعاً) بالعمل به فيكون حجةً لي لا علي. (طيباً) أي: حلالاً. وحمله على المستلذ بعيد ها هنا إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة؛ فإنه لم يسمع ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله.

٩٢٦ ـ **قوله:** (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام (يعقدها) أي: يحفظ عند الأذكار المذكورة (وإذا آوى إلى فراشه سبح) أي: ثلاثاً وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعاً وثلاثين فيتم بذلك المائة.

**قوله:** (فأيكم يعمل) أي: أنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

**قوله:** (حتى ينفعك العبد) أي: يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال.

---

٩٢٥ ـ هذا إسناد ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسمّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

٩٢٧/٤ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ / وَالدُّثُورِ بِالأُجُورِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: ١/٣٠
«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ. [ح حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ](١)، حدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ: أَنَّ

---

٩٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٤).

٩٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

---

٩٢٧ ـ قوله: (والدثور) بضم الدال أي: الأموال الكثيرة. قوله: (قبلكم) أي: من سبقكم فضلاً. قوله: (وفتم) من الفوت أي: لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

---

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

## ٧٢/٣٣ ـ باب: الانصراف من الصلاة

٩٢٩/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٩٣٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلَنَّ

٩٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٣).

٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ١٦٣٦ و ١٦٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٩)، تحفة الأشراف (٩١٧٧).

### باب: الانصراف من الصلاة

٩٣٠ ـ قوله: (للشيطان في نفسه) أي: بأن يعتقد اعتقاداً فاسداً.

قوله: (أن حقاً للّه عليه) أورد عليه أن (حقاً) نكرة وقوله: (أن لا ينصرف) بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، ويتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة. ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ها هنا. وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد مر جواب امتناعه. ويمكن أن يجعل اسم (أن) قوله: (أن لا ينصرف)، وخبره الجار والمجرور وهو (عليه) ويجعل (حقاً) حالاً من ضمير الخبر، أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً. (أكثر انصرافه) ولعل ذلك؛ لأن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار.

أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١/٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٩٣٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

---

٩٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٥).

٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣٢)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

---

٩٣١ ـ قوله: (ينفتل) أي: ينصرف في الصلاة أي: في حالة الفراغ منها. يفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا بلا ريب. والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب. وفي الزوائد: إسناد حديث عبد اللَّه بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح ا هـ.

٩٣٢ ـ قوله: (حين يقضي تسليمه) أي: يفرغ من تسليمه. وفي بعض النسخ حتى يقضي تسليمه

---

٩٣١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

## ٧٣/٣٤ ـ باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

٩٣٤/٢ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

٩٣٥/٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

---

٩٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦).

٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢٤٥)، تحفة الأشراف (٧٥٢٤).

٩٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٤٠) وحديث علي بن محمد أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ١٢٤٣) تحفة الأشراف (١٧٢٦٤).

---

وهو بعيد. قوله: (ثم يلبث) أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق. والله أعلم.

### باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ ـ قوله: (إذا وضع العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار. والمعنى: وهو عندهم. ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده إذا وجده مطبوخاً فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة.

## ٧٤/٣٥ ـ باب: الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٣٠/ب ٩٣٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ / الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٨/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

---

٩٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٧) و (الحديث ١٠٥٨) و (الحديث ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٣).

٩٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٠) و (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (٧٥٥٠).

٩٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٨).

---

### باب: الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ ـ قوله: (خرجت في ليلة مطيرة) أي: إلى الصلاة (استفتحت) أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب (سماء) أي: مطر (لم تبل) أي: تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر.

٤/٩٣٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

## ٧٥/٣٦ ـ باب: ما يستر المصلي

١/٩٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ

---

٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (الحديث ٩٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣ (الحديث ١٦٠٢، ١٦٠٣) و (الحديث ١٦٠٤) و (الحديث ١٦٠٥) و (الحديث ١٦٠٦) و (الحديث ١٦٠٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٨٣).

٩٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١١١١، ١١١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (الحديث ٣٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠١١).

---

٩٣٩ ـ قوله: (ثم قال له ناد) أي: موضع الحيعلتين. قوله: (تأمرني أن أخرج . . . إلخ) من أحرج بالحاء المهملة أي: أوقعهم في الحرج، وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم، من أخرج بالخاء المعجمة. يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة، ولولا هذا الإعلام لحضروا. والله تعالى أعلم.

### باب: ما يستر المصلي

٩٤٠ ـ قوله: (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء، وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء؛ الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، وَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٤٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٤٣/٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

---

٩٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٩).

٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث ٥٨٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: المصلّي يكون بينه وبين الإمام سترة (الحديث ٧٦١)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

٩٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (الحديث ٦٨٩) و (الحديث ٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٤٠).

---

٩٤١ ـ قوله: (حربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

٩٤٢ ـ قوله: (ويحتجره بالليل) أي: يتخذه كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويؤخر خشوعه.

٩٤٣ ـ قوله: (تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عمومه بمؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء (فليخط) نقل عن النووي أنه قال في شرح مسلم: الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف.

## ٧٦/٣٧ ـ باب: المرور بين يدي المصلي

٩٤٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ ما لهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ، لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ / .» قَالَ: ٣١/أ
لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ».

---

٩٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٩).

٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي(الحديث ١١٣٢)،وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥)، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

---

### باب: المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ ـ قوله: (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: ﴿أن تصوموا خير لكم﴾[1] أي: تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور، حيث يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٣/٩٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ، لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

## ٧٧/٣٨ ـ باب: ما يقطع الصلاة

١/٩٤٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٨٩).

٩٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث ١١٢٤) و (الحديث ١١٢٥) و (الحديث ١١٢٦)، و (الحديث ١١٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

---

٩٤٦ ـ قوله: (بما له) أي: من الإثم (أن يمر) أي: بسبب المرور (كان) أي: الشأن.

قوله: (لأن يقيم. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد اللّه بن عبد الرحمٰن اسمه عبيد اللّه بن عبد اللّه، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

### باب: ما يقطع الصلاة

قوله: (ما يقطع الصلاة) أي: يقطع مروره الصلاة. وهذا هو محل الكلام.

٩٤٧ ـ قوله: (على أتان) بالمثناة: الأنثى من الحمير. (فمررنا على بعض الصف) أي: فعلم أن

---

٩٤٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، عم عبيد اللّه بن عبد الرحمٰن بن موهب، اسمه عبيد اللّه بن عبد اللّه قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٩٤٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ [(١)]، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

---

٩٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٩٣).

٩٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة (الحديث ٧٥٠)، تحفة الأشراف (٥٣٧٩).

---

مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤوّل أو منسوخ. أ هـ.

٩٤٨ ـ قوله: (قال: هن أغلب) أي: النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع. وفي الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف.

٩٤٩ ـ قوله: (يقطع الصلاة) ظاهر هذا الحديث أن مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل

---

٩٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم.

(١) في تحفة الأشراف: أبو بكر بن أبي شيبة بدلاً من (أبو بكر بن خلاد الباهلي) ٤/ ٣٧٣ (٥٣٧٩).

٤/٩٥٠ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٥/٩٥١ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٦/٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

٩٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٣٤).

٩٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٥٤).

٩٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد باب: ٤ (الحديث ٣٢١٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

---

الصلاة وبه قال قوم، والجمهور على خلافه؛ فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه. قوله: (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي: البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

٩٥٠ ـ قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح؛ فقد احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ ـ قوله: (عن عبد اللّه بن مغفل) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

٩٥٢ ـ قوله: (مثل مؤخرة الرحل) أي: قدره، ولا يخفى أن هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل

---

٩٥٠ ـ هذا إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ ـ هذا إسناد فيه مقال، جميل بن الحسن كذبه عبدان، وأرجو أنه لا بأس به وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً.

بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

## ٧٨/٣٩ ـ باب: ادرأ ما استطعت

٩٥٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

---

٩٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩٨).

---

القلب، فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة. قوله: (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: هو أشد ضرراً من غيره، فسمي شيطاناً. وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية.

### باب: ادرأ ما استطعت

٩٥٣ ـ قوله: (في الجدي) بفتح جيم وسكون دال؛ من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى. (فبادره القبلة) أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

---

٩٥٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أحمد، وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

٢/٩٥٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣١/ب ٣/٩٥٥ ـ حدّثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1] / الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى».

## ٧٩/٤٠ ـ باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء

١/٩٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

٩٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦)، تحفة الأشراف (٤١١٧).

٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١١٣٠، ١١٣١)، تحفة الأشراف (٧٠٩٥).

٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٨).

---

٩٥٤ ـ قوله: (وليدن) من الدنو. (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي: مطيع له فيما يفعل من المرور.

٩٥٥ ـ قوله: (فإن معه القرين) أي: الشيطان الحامل على هذا الفعل أي: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

### باب: من صلّى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ ـ قوله: (كاعتراض الجنازة) أي: بين المصلي والقبلة.

---

(١) هو معروف باسم أبيه: الحسن بن داود، وكذا في المطبوعة، ولعل في المخطوطة أنه نسب إلى جده الأعلى: الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بن عبد الله المنكدري. تحفة الأشراف (٥/ ٤٣٧).

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٩٥٧/٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٥٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

---

٩٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٨).

٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٧) و (الحديث ٥١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦) تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

٩٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (الحديث ٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه (الحديث ١١٨١)، تحفة الأشراف (٦٤٤٨).

---

٩٥٧ ـ قوله: (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس؛ لأن المراد محل السجود لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المتعارف وهو المسموع، لكن صرح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

٩٥٩ ـ قوله: (خلف المتحدث) لأنه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره. والله تعالى أعلم.

## ٤١/٨٠ ـ باب: النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

**٩٦٠/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ[(١)] بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

**٩٦١/٢ ـ حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»**.

**٩٦٢/٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ خَيْثَمَةَ | عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ | عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلاَ أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلاَ إِلَى السُّجُودِ»**.

---

٩٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٤٧).

٩٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها (الحديث ٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٩٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٩٤)، (٩٠٩٤).

---

### باب: النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود

**٩٦٠ ـ قوله:** (أن لا نبادر) أي: بأن لا نسبق الإمام.

**٩٦١ ـ قوله:** (ألا يخشى) أي: فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة.

**٩٦٢ ـ قوله:** (إني قد بدنت) قيل بالتشديد أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب

---

(١) في تحفة الأشراف: عمر بن عبيد. ٩/ ٣٦٥.

٩٦٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، دارم ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ٢٣٧] وقال الذهبي: [ميزان الاعتدال: ٢/ت ٢٥٨٦] مجهول.

٤/٩٦٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

## ٨١/٤٢ ـ باب: ما يكره في الصلاة

١/٩٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي

---

٩٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المؤموم من اتباع الإمام (الحديث ٦١٩، تحفة الأشراف (١١٤٢٦).

٩٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧١).

---

لكونه من البدانة؛ بمعنى: كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن دارماً قال فيه الذهبي مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٦٣ ـ **قوله:** (لا تبادروني) أي: لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي، ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تضر إلى المعية في الشروع.

**قوله:** (فما أسبقكم به) أي: أي جزءٍ، أي قدَرٍ أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك الجزء، وإني إذا رفعت قبل أن ترفعوا، (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدرٌ يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل. والله أعلم.

### باب: ما يكره في الصلاة

٩٦٤ ـ **قوله:** (إن من الجفاء) أي: من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته؛ لأنه

---

٩٦٣ ـ هذا إسناد صحيح

٩٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

هارُونَ بْنُ هارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ / الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٦٧/٤ ـ حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٩٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٣).

٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٣).

٩٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (الحديث ٣٨٦)، تحفة الأشراف (١١١٢١).

---

إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل تراباً من جبهته يلتصق به آخر، وفي الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.

٩٦٥ ـ قوله: (لا تفقع) بمعنى: غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت. أي: لا تصوت. وفي الزوائد: في السند الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

٩٦٦ ـ قوله: (أن يغطي الرجل فاه) أي: أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك.

٩٦٧ ـ قوله: (شبك أصابعه) من التشبيك أي: أدخل بعضها في بعض. (ففرج) من التفريج أي: فرقها بإزالة التشبيك عنها.

---

٩٦٥ ـ هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور (أبو زهير الهمداني)، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

عَجْلاَنَ، عَنْ [سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ][1]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٥/٩٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٦/٩٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

## ٨٢/٤٣ ـ باب: من أمّ قومًا وهم له كارهون

١/٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ

---

٩٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٨).

٩٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان (الحديث ٢٧٤٨)، تحفة الأشراف (٣٥٤٣).

٩٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٩٠٣).

---

٩٦٨ ـ قوله: (ولا يعوي) أي: لا يصيح (يضحك منه) أي: من صياحه. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن سعيد اتفقوا على ضعفه.

٩٦٩ ـ قوله: (من الشيطان) أي: أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث إنه يرضى بها. وفي الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عميرٍ، أجمعوا على ضعفه. اهـ.

### باب: من أم قوماً وهم له كارهون

٩٧٠ ـ قوله: (لا تقبل... إلخ) قالوا: القبول أخص من الإجزاء، أي: فلا يلزم من عدمه عدم

---

(١) في الأصل: أبي سعيد المقبري، وهو وهم، والصواب أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما في تحفة الأشراف (ت ١١١٢١)، وتهذيب الكمال: ٢٦/ ١٠٢.

٩٦٨ ـ هذا إسناد فيه عبد اللّه بن سعيد، متفق على تضعيفه

٩٦٩ ـ هذا إسناد فيه أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير البجلي، وقد أجمعوا على تضعيفه

عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلاَّ دِبَارًا ـ يَعْنِي: بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ ـ وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

٢/٩٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ، ثنا عُبَيْدَةُ ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانٌ مُتَصَارِمَانِ».

---

٩٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٣٥).

---

الإجزاء وهو كونه سبباً لسقوط التكليف، والقبول كونه سبباً للثواب.

قوله: (يؤم القوم) قيل: هو محمول على من لا يكون أهلاً للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته. وأما المستحق للإمامة فاللوم على من يكرهه دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

قوله: (إلا دباراً) بكسر الدال أي: بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادةً حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. قوله: (ومن اعتبد محرراً) أي: معتقاً أي: اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

٩٧١ ـ قوله: (باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: باتت؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل وإلا فلا يختص الحكم بالليل.

قوله: (وأخوان) أي: نسباً وديناً بأن يكونا مسلمين (متصارمان) أي: متقاطعان، أي: فوق ثلاث، أو في الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز ديناً، وعد الأخوين ثالثاً باعتبار أن المراد بالثلاثة، الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

---

٩٧١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ٨٣/٤٤ ـ باب: الاثنان جماعة

٩٧٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

٩٧٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٤/٣ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ،

---

٩٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢١).

٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ميمنة المسجد والإمام (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (٥٧٦٩).

٩٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٩).

---

### باب: الاثنان جماعة

٩٧٢ ـ قوله: (اثنان) مع الإمام، أي: سوى الإمام، والأول هو الظاهر. (جماعة) أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. وفي الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٧٣ ـ قوله: (فأقامني عن يمينه) إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى: أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين، وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه.

٩٧٤ ـ قوله: (سمعت جابراً) وفي الزوائد: في إسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

---

٩٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الربيع ووالده بدر بن عمر.

٩٧٤ ـ هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد، ضعفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٥]

ثنا شُرَحْبِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٢/ب ٤/٩٧٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ / ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتْ خَلْفَنَا الْمَرْأَةُ.

## ٨٤/٤٥ ـ باب: من يستحب أن يلي الإمام

١/٩٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ

---

٩٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢) وأخرجه فيه أيضاً، باب، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٩٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١)، تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

---

### باب: من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ ـ **قوله:** (يمسح مناكبنا) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق، أي: يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

**قوله:** (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي، أي: اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل اللّه تعالى كذلك. **قوله:** (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد، والولي: القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور.

مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٢/٩٧٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣/٩٧٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

---

٩٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٢).

٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (الحديث ٧٩٤)، تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

---

**قوله:** (والنُهَى) بضم نون وفتح هاء وألف، جمع نهية بالضم، بمعنى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. **قوله:** (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

٩٧٧ ـ **قوله:** (والأنصار) أي: الكبار وأهل الفضل لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٩٧٨ ـ **قوله:** (تأخراً) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره. والخطاب لأهل الصف الأول أو (من بعدكم) من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً، وبعد على الأول مستعار للمكان. وعلى الثاني للزمان كما هو الأصل.

**قوله:** (يتأخرون) عن الصفوف أي: عن المتقدمة (حتى يؤخرهم اللّه) عن رحمته أو جنته.

---

٩٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

## ٨٥/٤٦ ـ باب: من أحق بالإمامة

**٩٧٩/١ ـ حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

**٩٨٠/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب. الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفه وجمع (الحديث ٦٣٠) و (الحديث ٦٣١) مطولاً، وفيها أيضاً، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٣) و (الحديث ١٥٣٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

٩٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٠) و (الحديث ١٥٣١) و (الحديث ١٥٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢) و (الحديث ٥٨٣) و (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من =

---

### باب: من أحق بالإمامة

٩٧٩ ـ **قوله:** (فأذنا) في المجمع أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. اهـ. ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد كما في بنو فلان قتلوا، أي: وجد القتل فيما بينهم. الأذان والإقامة والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، ولا يختص بأكبركما كالإمامة، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنّة.

٩٨٠ ـ **قوله:** (أقرؤهم لكتاب اللّه) أي: أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة. (أقدمهم هجرة) إما لأن

رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

## ٨٦/٤٧ ـ باب: ما يجب على الإمام

٩٨١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

---

= أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتماع القوم وفيهم الوالي (الحديث ٧٨٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٩٧٦).

٩٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٠).

---

القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة إلى من تأخر، وقد جاء بعد الأقرأ الأعلم بالسنّة فالظاهر أن في هذه الرواية أختصاراً. والله أعلم. وحملوا السنّة على أحكام الصلاة.

**قوله:** (ولا يؤم الرجل) على بناء المفعول، واللفظ نهي أو نفي. والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الإجماع لرفعه.

**قوله:** (ولا يجلس) على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم. (والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته خص به إكراماً له اهـ.

**قوله:** (إلا بإذن) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن، وهذا الحديث يقيد تقدم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أُبيّ، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم. اهـ.

### باب: ما يجب على الإمام

٩٨١ ـ **قوله:** (فتيان قومه) أي: شبابهم (من القدم) أي: في الإسلام.

---

٩٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه.

سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ**».

٩٨٢/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لاَ يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ**».

٩٨٣/٣ ـ **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذٰلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِمْ**».

---

٩٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية التدافع على الإمامة (الحديث ٥٨١)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٨).

٩٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في جُماع الإمامة وفضلها (الحديث ٥٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٢).

---

**قوله:** (الإمام ضامن) ذكروا في معناه كلاماً، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد بصلاة المقتدي حامل لعهدة فساد صلاة المقتدى إذا كان منه الفساد بتعد، ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها. وبالجملة فهذه الإساءة عليه. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢ ـ **قوله:** (يقومون ساعة) أي: يتدافعون في الإمامة فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها. والله أعلم.

## ٨٧/٤٨ ـ باب / : من أمّ قومًا فليخفف ٦٣/أ

١/٩٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٢/٩٨٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلاةَ.

٣/٩٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

---

٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (الحديث ٦١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٤٤، ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).

٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٠١٦).

٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٠٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (الحديث ٩٩٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

---

### باب: من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤ ـ **قوله:** (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي: عن إدراكها مع الإمام يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها.

**قوله:** (ما صلّى) ما زائدة (فليجوز) أي: فليخفف في القراءة وليأخذ بالأواخر، وأصله من الجواز بمعنى المضي.

٩٨٦ ـ **قوله:** (فتاناً) أي: موقعاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم.

قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[1]، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[3]، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[4]».

٤/٩٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، | وَالصَّغِيرَ | ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

٥/٩٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ».

---

٩٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (الحديث ٦٧١)، تحفة الأشراف (٩٧٧٠).

٩٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥١)، تحفة الأشراف (٩٧٦٦).

---

٩٨٧ ـ قوله: (وأقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها أي: جعل الكل في قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوي يقدر على تحمل الأشد فالأخف يجتمع عليه الكل.

---

(١) أي: سورة الشمس.

(٢) أي: سورة الأعلى.

(٣) أي: سورة الليل.

(٤) أي: سورة العلق.

## ٨٨/٤٩ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

٩٩٠/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩١/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ

---

٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩)، و (الحديث ٧١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٦)، تحفة الأشراف (١١٧٨).

٩٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٥).

٩٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٤)، تحفة الأشراف (١٢١١٠).

---

### باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ ـ قوله: (فأتجوز) أي: أتخفف في القراءة (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل. وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما أن له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر.

٩٩٠ ـ قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) في الزوائد: في إسناده مقال، قال المزي في التهذيب؛ قيل: لم يسمع الحسن من عثمان. اهـ. ومحمد بن عبد اللّه بن علاثة وإن وثقه

---

٩٨٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انتهى. ومحمد بن عبد اللّه بن علاثة وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١١٣] وابن سعد [طبقات ابن سعد ٩/ ١٩٩] فقد ضعفه الدارقطني [العلل: ٢/ ٨٦]، وكذبه الأزدي وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٨٩]: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه.

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، / كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». ٦٣/ب

## ٨٩/٥٠ ـ باب: إقامة الصفوف

٩٩٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٩٩٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

---

٩٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ٩٦٧)مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (٢١٢٧).

٩٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨، (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتابه: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٣).

---

ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وباقي رجاله ثقات.

### باب: إقامة الصفوف

٩٩٢ ـ قوله: (عند ربها) أي: في محل قربه ومكانه وقبوله.

قوله: (ويتراصون) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

٩٩٣ ـ قوله: (فإن تسوية... إلخ) بإخراجها عن الاعوجاج.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٣/٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٤/٩٩٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

---

٩٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه و (الحديث ٦٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوّم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

٩٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٦٤).

---

٩٩٤ ـ **قوله:** (أو القدح) بكسر القاف وسكون الدال: سهم قبل أن يراش، وقيل: مطلقاً. (ناتئاً) أي: مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه.

**قوله:** (بين وجوهكم) أي: بين قلوبكم، كما في بعض الروايات؛ أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه.

٩٩٥ ـ **قوله:** (على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي: يصلون بأن كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فأتموها. وفي الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

---

٩٩٥ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

## ٥١/٩٠ـ باب: فضل الصف المقدّم

٩٩٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ] (١) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثَلاثًا، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

٩٩٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

٩٩٨/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو قَطَنٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً**».

---

٩٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الصف الأول على الثاني (الحديث ٨١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٨٤).

٩٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠).

٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٣).

---

### باب: فضل الصف المقدم

٩٩٦ ـ **قوله:** (كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً) هذا مثل ما فعل بالمحلقين والمقصرين.

٩٩٧ ـ **قوله:** (على الصف الأول) يحتمل أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو في كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من اللّه على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية. وفي الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات.

٩٩٨ ـ **قوله:** (لكانت قرعة) أي: لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فكان تامة.

---

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: ٧/ ٢٨٧ (٩٨٨٤)، وتهذيب الكمال: ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٩.

٩٩٧ ـ قلت: رجاله ثقات.

٩٩٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

## ٩١/٥٢ ـ باب: صفوف النساء

١٠٠٠/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

١٠٠١/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ / : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا». ٦٤/أ

---

٩٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧١٤).

١٠٠٠ ـ حديث العلاء عن أبيه انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٨٣) وحديث سهيل عن أبيه أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٠١).

١٠٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧١).

---

٩٩٩ ـ **قوله:** (عن أبيه) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

### باب: صفوف النساء

١٠٠٠ ـ **قوله:** (خير صفوف النساء) أي: أكثرها ثواباً. (وشرها) أي: أقلها ثواباً. وفي الزوائد: وجاء له بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل. ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل.

١٠٠١ ـ **قوله:** (عن جابر) حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال إسناده.

---

٩٩٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٠١ ـ هذا إسناد حسن.

## ٩٢/٥٣ ـ باب: الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢/١ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا هارُونُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

## ٩٣/٥٤ ـ باب: صلاة الرجل خلف الصف وحدَه

١٠٠٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاَةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلاَةَ، فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

---

١٠٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٥).

١٠٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

---

### باب: الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ ـ **قوله:** (بين السواري) بفتح السين جمع سارية. والنهي عنه لقطع السواري الصف. وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل إنه مصلى الجن من المؤمنين. وفي الزوائد: في إسناده هارون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس. اهـ.

### باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ ـ **قوله:** (استقبل... إلخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك. ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ. والمراد بقوله (لا صلاة) أي: كاملة. وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: والعجوز خلفنا. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

١٠٠٢ ـ إسناده فيه مقال قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/٩٩]: هارون مجهول.

١٠٠٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٠٠٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

## ٩٤/٥٥ ـ باب: فضل ميمنة الصف

١٠٠٥/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**».

١٠٠٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ مِسْعَرٌ ـ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٠٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ، ثنا

---

١٠٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث ٢٣٠) و (الحديث ٢٣١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٨).

١٠٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٦).

١٠٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام (الحديث ١٦٤٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (١٧٨٩).

١٠٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢٠).

---

### باب: فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ ـ **قوله:** (مما نحب أن نقوم... إلخ) الظاهر أنه بتقدير؛ كان مما نحب. وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

١٠٠٧ ـ **قوله:** (من عمر ميسرة... إلخ) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا

---

١٠٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ، مِنَ الْأَجْرِ».

## ٥٦/٩٥ ـ باب: القبلة

١٠٠٨/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهٰكَذَا قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٠٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

١٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (الحديث ٨٦٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١) و (الحديث ٢٩٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

١٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٢، ٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٤٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن...﴾ (الحديث ٤٩١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و (الحديث ٢٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٠٩).

---

خلا فتعميره أولى من اليمين. وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين فإن كان زيادة فلتكن في اليمين. وفي الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

### باب: القبلة

١٠٠٨ ـ **قوله:** (هذا مقام أبينا إبراهيم الذي... إلخ) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية. والحديث الآتي على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١)/ . ٦٤/ب

**١٠١٠/٣ ـ حدّثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ عليه السلام أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية (٢)

---

١٠١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩١٠).

---

١٠١٠ ـ **قوله:** (عن أبي إسحاق... إلخ) قال الحافظ في فتح الباري: قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق، ذكره في كتاب الإيمان.

**قوله:** (صلينا إلى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً. والثاني صريح في خلافه؛ وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة إلا أن يقال أراد بقوله: (صلينا) صلاة الصحابة مطلقاً ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ وجه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلاً والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

١٠١٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فَأَتَى آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلاَتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1].

١٠١١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

## ٩٦/٥٧ ـ باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ:

١٠١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٥١٢٤).

١٠١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٥).

---

بستة عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيِّىء الحفظ، وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب.

**قوله:** (إنه من يهوي) من هوِي بالكسر إذا أحب.

**قوله:** (ليضيع إيمانكم) أي: صلاتكم. وفي الزوائد: حديث البراء صحيح ورجاله ثقات.

١٠١١ ـ **قوله:** (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أي: لأهل المدينة. وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر. ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذٍ جهة التحري. والله أعلم.

### باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ **قوله:** (فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضاً. فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٠١٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

٢/١٠١٣ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

## ٩٧/٥٨ ـ باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١/١٠١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ

---

١٠١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ١٦٥١) و (الحديث ١٦٥٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧) و (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

١٠١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ١٢٥٨) و (الحديث ١٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة =

---

أبو حاتم: المطلب بن عبد اللَّه عن أبي هريرة مرسل.

### باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ ـ **قوله:** (يوجد ريحه) أي: ريح أحد هذين في المسجد (حتى يخرج به) على بناء المفعول أي: تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون اللَّه ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَتُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا.

**٢/١٠١٥ ـ حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا»**.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، **«الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ»**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

٦٥/أ **٣/١٠١٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»**.

## ٩٨/٥٩ ـ باب: المصلي يسلم عليه كيف يردّ

**١/١٠١٧ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

= (الحديث ٤١٢٦) و (الحديث ٤١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (الحديث ٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

١٠١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١١).

١٠١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٨).

١٠١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

---

**قوله:** (آكلها) أي: إحدى هاتين الشجرتين. (فليمتها) من الإماتة أي: يزل ريحها.

**١٠١٥ ـ قوله:** (فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى: النهي، أو نهي بالنون الثقيلة.

### باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد

**١٠١٧ ـ قوله:** (كان يشير بيده) يدل على أن الرد باليد لا يبطل الصلاة.

أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٢/١٠١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي».

٣/١٠١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً.

## ٩٩/٦٠ ـ باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١/١٠٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ

١٠١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الإشارة بالسلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٣).

١٠١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٥).

١٠٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (الحديث ٣٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٧)، تحفة الأشراف (٥٠٣٥).

### باب: من صلّى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ **قوله:** (وأعلمنا) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلّينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا. **قوله:** (فأنزل اللّه. . . إلخ) وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء. واللّه أعلم.

١٠١٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(١).

## ٦١/١٠٠ـ باب: المصلي يتنخم

**١/١٠٢١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ**».

**٢/١٠٢٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ

---

١٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المسجاد، باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (الحديث ٧٢٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨٧).

١٠٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٨، ١٢٢٩) بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

---

### باب: المصلي يتنخم

١٠٢١ ـ قوله: (فلا تبزقن) من بزق كنصر، وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد.

١٠٢٢ ـ قوله: (مستقبله) أي: مستقبل اللَّه تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى اللَّه تعالى فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة. قوله: (أن يستقبل) على بناء المفعول.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١١٥.

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

١٠٢٣/٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يا شَبَثُ! لاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَنْهىٰ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤/٤ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ / ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. ٦٥/ب

## ١٠١/٦٢ ـ باب: مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

---

١٠٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٤٩).

١٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٨).

١٠٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٩).

---

١٠٢٣ ـ **قوله**: (أو يحدث) من أحدث، والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: (حدث سوء)، ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار عن غير حاجة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ ـ **قوله**: (ثم دلكه) في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

### باب: مسح الحصا في الصلاة

١٠٢٥ ـ **قوله**: (من مس الحصا) أي: عابثاً به. (فقد لغا) أي: أتى بما لا يليق. وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له». والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

---

١٠٢٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٢٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحْ بِالْحَصَى».

## ١٠٢/٦٣ ـ باب: الصلاة على الخمرة

١٠٢٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

---

١٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ١٢١٩) و(الحديث ١٢٢٠) و(الحديث ١٢٢١ و (الحديث ١٢٢٢)، بنحوه وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١)، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عن مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١١٩٠)، تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٧٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٢).

---

١٠٢٦ ـ **قوله:** (وإن كنت فاعلاً) أي: لتسوية محل السجود فمرة واحدة، بالنصب؛ أي: فافعل مرة، والأمر للإذن والرخصة. أو بالرفع أي: فيكفيك مرة واحدة.

١٠٢٧ ـ **قوله:** (فلا يمسح الحصا) أي: فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة. والله أعلم.

### باب: الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ ـ **قوله:** (يصلي على الخمرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

**١٠٢٩/٢ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

**١٠٣٠/٣ ـ حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

## ١٠٣/٦٤ ـ باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

**١٠٣١/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

---

١٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥٢ (الحديث ١١٥٩) و(الحديث١١٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ٦٩ (الحديث ١٠٤٨) تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

١٠٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣١٠).

١٠٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٨).

---

١٠٣٠ ـ **قوله:** (كان يصلي على بساطه) في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

### باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ ـ **قوله:** (على ثوبه) الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه لقلة الثياب حينئذٍ، بل الرواية الآتية

---

١٠٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما.

١٠٣١ ـ قلت: كذا وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناد معضل وإنما هو عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

**٢/١٠٣٢ ـ حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

**٣/١٠٣٣ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ

---

١٠٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦١).

١٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

---

صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر في الواقع. وفي الزوائد: في إسناده عن عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية فهذا إسناد متصل.

**١٠٣٢ ـ قوله:** (يقيه برد الحصا) أي: يقي ذلك الوضع إياه برد الحصا كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر

---

١٠٣٢ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٢٧]: منكر الحديث، وضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٩]، والنسائي [الضعفاء: ٢٨٣]، والدارقطني [تاريخ الثقات: ٥١]، ووثقه أحمد [الضعفاء: ٢٨٣] والعجلي [العلل: ١/ ٢٨٦] وعبد اللَّه بن عبد الرحمٰن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

## ١٠٤/٦٥ ـ باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

**١٠٣٤ / ١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

**١٠٣٥ / ٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ / : «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». ٦٦/أ

---

١٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٠٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٩٤).

---

الحديث، وضعفه غيره، ووثقه أحمد والعجلي، وعبد اللَّه بن عبد الرحمٰن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجاله ثقات. قلت: وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

### باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

**١٠٣٤ ـ قوله:** (التسبيح للرجال) أي: إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق، وهذا الحديث يبطل تأويل من قال: معنى كون التصفيق للنساء أنه لا ينبغي لأنه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن.

١٠٣٦/٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

## ١٠٥/٦٦ ـ باب: الصلاة في النعال

١٠٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٨/٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً.

١٠٣٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

١٠٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٠٨) و (٨٢٢٥).
١٠٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢).
١٠٣٨ ـ أخرجه أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٥٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨٦).
١٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٧٣).

---

١٠٣٦ ـ **قوله:** (قال ابن عمر) وفي الزوائد: إسناده حسن.

### باب: الصلاة في النعال

١٠٣٧ ـ **قوله:** (فأعطيه نعله) ظاهره أنه كان يلبس في الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يعدون الإشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة، ويدل على جواز الصلاة في النعلين إذا لم يكن فيهما قذر فإن كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما، وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم. وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب. وفي الزوائد إسناده صحيح.

١٠٣٩ ـ **قوله:** (يصلي في النعلين... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط

---

١٠٣٦ ـ هذا إسناد حسن.
١٠٣٧ ـ هذا إسناد صحيح.
١٠٣٩ ـ هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره.

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

## ١٠٦/٦٧ ـ باب: كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠/١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا».

١٠٤١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُمِرْنَا أَلاَّ نَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ.

١٠٤٢/٣ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ [ أَبَا سَعْدٍ ][1]،

---

١٠٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود (الحديث ٨٨٣).

١٠٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يطأ الأذى برجله (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٢٦٨).

١٠٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٩).

---

بآخر عمره، وزهير وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة. اهـ.

### باب: كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ ـ **قوله:** (أن لا أكف... إلخ) أي: أضم في السجود احترازاً عن التراب.

١٠٤١ ـ **قوله:** (ولا نتوضأ من موطىء) أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

١٠٤٢ ـ **قوله:** (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

---

(١) في المخطوطة: أبا سعيد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٤٨.

رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ.

## ٦٨/١٠٧ ـ باب: الخشوع في الصلاة

**١٠٤٣/١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ»** ـ يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ ـ. ٦٦/ب

**١٠٤٤/٢ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ»**. حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»**.

---

١٠٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠١٧).

١٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ١١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣).

---

### باب: الخشوع في الصلاة

**١٠٤٣ ـ قوله:** (أن تلتمع) أي: لئلا تختلس وتختطف بسرعة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

**١٠٤٤ ـ قوله:** (يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء. وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون.

**قوله:** (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون أي: أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي: رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة.

---

١٠٤٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

**١٠٤٥/٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ**».

**١٠٤٦/٤ ـ حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالاَ: ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ / فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: هٰكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾[1] فِي شَأْنِهَا.

## ١٠٨/٦٩ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد

**١٠٤٧/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

١٠٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٦ (الحديث ٩٦٥)، تحفة الأشراف (٢١٣٠).

١٠٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، (الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المنفرد خلف الصف (الحديث ٨٦٩)، تحفة الأشراف (٥٣٦٤).

١٠٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤٥).

---

**قوله:** (أو ليخطفن) بفتح الفاء على بناء الفاعل. أي: ليسلبن اللّه بسرعة أي: إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من اللّه تعالى عقوبة على فعلهم.

١٠٤٦ ـ **قوله:** (يستقدم في الصف... إلخ) أي: يتقدم، وليست السين للطلب. وفي قوله: (ويستأخر بعضهم).

### باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ ـ **قوله:** (أو كلكم... إلخ) أي: فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال.

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٢٤.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٤٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٠٥٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

---

١٠٤٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩).

١٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً و(الحديث ٣٥٥) و(الحديث ٣٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ١١٥٢) و(الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

١٠٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٧٠).

---

١٠٤٨ ـ **قوله:** (متوشحاً به) أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ ـ **قوله:** (يصلي بالبئر العليا) أي: يصلي بمكان البئر العليا وقربها، والبئر بالهمز وقد

---

١٠٥١ ـ قلت: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد وليسه له شيء في الخمسة الأصول ولا في شيء.

حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ، مُتَلَبِّبًا بِهِ.

## ١٠٩/٧٠ ـ باب: سجود القرآن

١٠٥٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ،

---

١٠٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٠٥٠).
١٠٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٥ (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٤).

---

تخفف فتقلب ياء، مؤنث. وتلك بئر معلومة. وفي الزوائد: في إسناده مقال لأن عبد الرحمٰن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات، ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه، وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف. اهـ.

١٠٥١ ـ **قوله:** (متلبباً به) أي: متجمعاً به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه، وفي الزوائد: إسناده حسن. وقال: وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

### باب: سجود القرآن

١٠٥٢ ـ **قوله:** (يا ويله) الضمير للشيطان، جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاه غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح. ويحتمل أن

---

١٠٥١ ـ هذا إسناد حسن

اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

٢/١٠٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

---

١٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٧٩)، تحفة الأشراف (٥٨٦٧).

---

الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه. **وقوله: (فله الجنة)** أي: على الطاعة.

**١٠٥٣ ـ قوله: (فأتاه رجل)** قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه. وقد روي هذا الحديث عنه. قلت: كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة؛ لكونه شجرة الدين وأصله فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين. وفي رواية: «كأني أصلي خلف شجرة». وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه. وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، واللّه أعلم بحقيقة الحال. **(واحطط بها)** أي: بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة. ولفظ الترمذي هكذا: اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان وأين تلك النية؟ قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك. وأين المقام من المقام؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

**١٠٥٤/٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ / وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**». ٦٧/أ

## ١١٠/٧١ ـ باب: عدد سجود القرآن

**١٠٥٥/١ ـ حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

---

١٠٥٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٤).

١٠٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن (الحديث ٥٦٨) و(الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٠٩٩٣).

---

ما أريد بهذا إلا مطلق قبول، انتهى. ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى، ولو قيل: وتقبلها مني قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلاً منهما فرد من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. اهـ.

**١٠٥٥ ـ قوله:** (إحدى عشرة سجدة) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ، والسجود معه بسببٍ ما، وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد أطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية المثبت.

١٠٥٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي صٓ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

١٠٥٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ

---

١٠٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٩٧).

١٠٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (الحديث ١٤٠١)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٥).

١٠٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ١٣٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه =

---

١٠٥٦ ـ **قوله:** (ليس فيها من المفصل. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

١٠٥٧ ـ **قوله:** (وفي الحج سجدتين) أي: واقرأه في الحج سجدتين. ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجة.

١٠٥٨ ـ **قوله:**(في ﴿إذا السماء انشقت﴾)صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى

---

١٠٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عثمان بن فائد.

عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1]، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

١٠٥٩/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

## ١١١/٧٢ ـ باب: إتمام الصلاة

١٠٦٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

= الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (الحديث ٩٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

١٠٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٢) و(الحديث ٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٥).

١٠٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال وعليك السلام (الحديث ٦٢٥١)، وأخرجه =

---

من الأخذ بقول النافي؛ لجواز أن النافي ما اطلع عليه، وفي شرح الموطأ: قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه، و ردّه ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

### باب: إتمام الصلاة

١٠٦٠ ـ **قوله:** (وعليك) أي: وعليك السلام. والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه

---

(١) أي: سورة الانشقاق.

(٢) أي: سورة العلق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ | بَعْدُ | ». قَالَ، فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٦١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

---

= أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول اللّه تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث ٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام (الحديث ٢٦٩٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ١٢ (الحديث ٣٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٣).

١٠٦١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

---

روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاءة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك. اهـ.

**قوله:** (قال في الثالثة: فعلمني يا رسول اللّه) توقف في التعليم إلى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به. وقيل: أعرض عنه أولاً؛ لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالماً فعامله زجراً وتأديباً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال. وبالجملة فليس فيه تأخيراً لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع.

**قوله:** (ثم اقرأ ما تيسر معك) ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور. إلا أن يحمل على الفاتحة بناءً على أنها المتيسرة عادةً أو يقال: أن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً.

**قوله:** (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات.

١٠٦١ ـ **قوله:** (ما كنت بأكثرنا... إلخ) أي: اقتفاءً لآثاره وسننه ﷺ، إذ المعتني قد يحفظ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ / إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ ٦٧/ب بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ،

---

أكثر من غير المعتني وإن كانا في الصحبة سواء. (قال: بلى) أي: بلى أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفهم من كلامهم أنك لست بأعلمنا. **قوله:** (فاعرض) من العرض بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب أي: إن كنت أعلمنا فبيّن وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدّعيه.

**قوله:** (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ثم رفع يديه. والظاهر أن ثم بمعنى الواو؛ ولعل سببها تصرف الرواة.

**قوله:** (ويقر) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة. اهـ. **قوله:** (ويضع راحتيه) أي: كفيه. **قوله:** (لا يصب رأسه) من صب الماء، والمراد الإنزال.

**قوله:** (ولا يقنع) من أقنع، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد. والمراد ها هنا الرفع. (ثم يهوي) بكسر الواو من حد ضرب أي: ينزل (ويجافي يديه) أي: في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود. **قوله:** (ويثني) أي: من التثني أي: يفترش.

**قوله:** (ويفتخ... إلخ) بالخاء المعجمة أي: يليها حتى ينثني فيوجهها نحو القبلة.

**قوله:** (ويجلس على رجله اليسرى) هذا يدل على جلسة الاستراحة.

كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا قَالُوا: صَدَقْتَ، هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣/١٠٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

## ١١٢/٧٣ ـ باب: تقصير الصلاة في السفر

١/١٠٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

١٠٦٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

١٠٦٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

---

١٠٦٢ ـ **قوله:** (ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ. **قوله:** (أن يسقط) أي: يميل. والله أعلم.

### باب: تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ ـ **قوله:** (صلاة السفر) أي: ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضراً وسفراً في السفر

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١)،

---

١٠٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٩).

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩) و(الحديث ١٢٠٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

---

ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين.

**قوله:** (تمام غير قصر) أي: لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

١٠٦٥ ـ **قوله:** (وقد أمن الناس) أي: فما بالهم يقصرون الصلاة. (فقال: صدقة) أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له،

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٦٨/أ ١٠٦٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

---

١٠٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٣)، تحفة الأشراف (٦٦٥١).

---

ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناءً على أن الأصل هو الإتمام لا القصر وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً ويكون من قبيل: ﴿أن رآه استغنى﴾[1]. وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادةً ما لا يخفى فهذه من أمارات ويوافقه حديث: «إنها تمام غير قصر». فتأمل.

١٠٦٦ ـ قوله: (صلاة الحضر) هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾[2] الآية. (نفعل) أي: وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

---

(١) سورة: العلق، الآية: ٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

١٠٦٧/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

## ١١٣/٧٤ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩/١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

١٠٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٥٥).

١٠٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٣) و (الحديث ١٥٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٤٠) و(الحديث ١٤٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في صلاة الخوف (الحديث ١٥٣١)، تحفة الأشراف (٦٣٨٠).

١٠٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٥٠) و (٥٧٣٠) و (٥٩٠٧) و (٦٤١١).

---

١٠٦٧ ـ قوله: (على ركعتين) أي: في غير فرض المغرب.

١٠٦٨ ـ قوله: (وفي السفر) أي: في غير المغرب ركعتين أي: فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الأصلي.

### باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ ـ قوله: (من غير أن يعجله... إلخ) في الصحاح: أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتاً وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور،

وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلاَ يَخَافَ شَيْئًا.

١٠٧٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

## ١١٤/٧٥ ـ باب: التطوع في السفر

١٠٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ

---

١٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٦٢٩) و(الحديث ١٦٣٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦) و(الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦)، تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

١٠٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٧)مطولاً و(الحديث ١٥٧٨) بمعناه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: ترك التطوع في السفر (الحديث ١٤٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

---

ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلاً وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها.

### باب: التطوع في السفر

١٠٧١ ـ **قوله:** (يسبحون) أي: يصلون النافلة (لو كنت مسبحاً لأتممت) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنّة لأتممت الفرض على خلافها، أي: لو تركت العمل بالسنّة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تاماً يفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذٍ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي. ثم معنى: (فلم نزد على ركعتين) أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير

انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

٢/١٠٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ | مُسْلِمِ | بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

## ١١٥/٧٦ ـ باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١/١٠٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

١٠٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩٦).

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٣٢٨٤) و(الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) و(الحديث ٣٢٨٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإقامة بمكة (الحديث ٢٠٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (الحديث ١٤٥٣) و (الحديث ١٤٥٤)، تحفة الأشراف (١١٠٠٨)

---

المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل. وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر.

١٠٧٢ ـ قوله: (فرض رسول الله ﷺ . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. اهـ.

### باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ ـ قوله: (ثلاثاً) أي: للمهاجر السكنى بمكة ثلاثاً أي: ثلاث ليال. (بعد الصدر) وهو

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

١٠٧٢ ـ هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٦٨/ب ١٠٧٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ / ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٠٧٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

---

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

١٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٨) و(الحديث ٤٢٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٩)، تحفة الأشراف (٦١٣٤).

---

بفتحتين أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فليتأمل.

١٠٧٤ ـ قوله: (صبح رابعه... إلخ) أي: وخرج صبح ثامنة إلى منًى فقد أقام بها أربع ليال. وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام أنه بمجرد إقامته أربع ليال لا يصير مقيماً فهذا الحديث يعارض الحديث السابق إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليالٍ مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع فليتأمل.

١٠٧٥ ـ قوله: (تسعة عشر يوماً... إلخ) لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

١٠٧٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلاَنِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٠٧٧/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

---

١٠٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣١)، تحفة الأشراف (٥٨٤٩).

١٠٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٨٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٢).

---

هذه المدة قصداً أو اتفاقاً، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصداً يقصر لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة أن الفعل لا عموم له وأيضاً الاتفاقي لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى، وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء. والله تعالى أعلم.

## ١١٦/٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٩/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

---

١٠٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٦).

١٠٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢١، ٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (الحديث ٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٩٦٠).

---

### باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ ـ **قوله:** (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد عن الوصول إلى الكفر، لا يتركها فليتأمل. ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾[1] وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزاً﴾[2] ثم الحديث من باب التغليظ، واعتبار أن الصلاة هي الإيمان قال تعالى: ﴿وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم﴾[3] أي: صلاتكم فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهر، إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة.

١٠٧٩ ـ **قوله:** (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي في شرح المصابيح: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى: إن العهد في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول اللَّه ﷺ بالإسلام كان منافقاً أم لا.

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٥.
(٢) سورة: النمل، الآية: ٦١.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٠٨٠/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

---

١٠٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨١).

---

١٠٨٠ ـ قوله: (ليس بين العبد والشرك) المراد به الكفر. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

بعونه تعالى تم المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني وأوله
باب: في فرض الجمعة

---

١٠٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

# فهرس كتب المجلد الأول


١/٠٠٠ ـ كتاب: السنّة ..... ٩
٢/١ ـ كتاب: الطهارة وسننها ..... ١٧٣
٣/٢ ـ كتاب: الصلاة ..... ٣٦٩
٠٠٠/٣ ـ كتاب: الأذان والسنّة فيها ..... ٣٨٩
٠٠٠/٤ ـ كتاب: المساجد والجماعات ..... ٤٠٧
٠٠٠/٥ ـ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها ..... ٤٤١

# فهرس المجلد الأول [1]
# من سنن ابن ماجه

الرقم — الصفحة

## ١/٠٠٠ ـ كتاب: السنّة


١/١ ـ باب: اتباع سنّة رسول اللّه ﷺ ..... ٩
٢/٢ ـ باب: تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على من عارضه ..... ١٥
٣/٣ ـ باب: التوقي في الحديث عن رسول اللّه ﷺ ..... ٢٢
٤/٤ ـ باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللّه ﷺ ..... ٢٦
٥/٥ ـ باب: من حدّث عن رسول اللّه حديثاً وهو يرى أنه كذب ..... ٢٩
٦/٦ ـ باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ..... ٣٠
٧/٧ ـ باب: اجتناب البدع والجدل ..... ٣٣
٨/٨ ـ باب: اجتناب الرأي والقياس ..... ٣٩
٩/٩ ـ باب: في الإيمان ..... ٤٣
١٠/١٠ ـ باب: في القدر ..... ٥٧
١١/١١ ـ باب: في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ ..... ٧١
١ ـ فضل أبي بكر رضي اللّه عنه ..... ٧١
٢ ـ فضل عمر رضي اللّه عنه ..... ٧٥
٣ ـ فضل عثمان رضي اللّه عنه ..... ٧٨
٤ ـ فضل عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه ..... ٨١
٥ ـ فضل الزبير رضي اللّه عنه ..... ٨٧
٦ ـ فضل طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه ..... ٨٨
٧ ـ فضل سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه ..... ٨٩
٨ ـ فضائل العشرة رضي اللّه عنهم ..... ٩١
٩ ـ فضل أبي عبيد بن الجراح رضي اللّه عنه ..... ٩٢


(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

١٠ ـ فضل عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ..... ٩٣
١١ ـ فضل العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه ..... ٩٤
١٢ ـ فضل الحسن والحسين ابني عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنهم ..... ٩٦
١٣ ـ فضل عمار بن ياسر ..... ٩٨
١٤ ـ فضل سلمان وأبي ذرّ والمقداد رحمهم اللّه ٩٩
١٥ ـ فضائل بلال ..... ١٠١
١٦ ـ فضائل خبّاب ..... ١٠١
١٧ ـ فضل أبي ذرّ رضي اللّه عنه ..... ١٠٢
١٨ ـ فضل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه ..... ١٠٣
١٩ ـ فضل جرير بن عبد اللّه البجليّ ..... ١٠٤
٢٠ ـ فضل أهل بدر ..... ١٠٤
٢١ ـ فضل الأنصار ..... ١٠٦
٢٢ ـ فضل ابن عباس ..... ١٠٨
١٢/١٢ ـ باب: في ذكر الخوارج ..... ١٠٨
١٣/١٣ ـ باب: فيما أنكرت الجهمية ..... ١١٤
١٤/١٤ ـ باب: من سن سنّة حسنة أو سيئة ..... ١٣٤
١٥/١٥ ـ باب: من أحيا سنّة قد أُميتت ..... ١٣٧
١٦/١٦ ـ باب: فضل من تعلم القرآن وعلّمه ..... ١٣٨
١٧/١٧ ـ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ..... ١٤٣
١٨/١٨ ـ باب: من بلّغ علما ..... ١٥١
١٩/١٩ ـ باب: من كان مفتاحاً للخير ..... ١٥٥
٢٠/٢٠ ـ باب: ثواب معلم الناس الخير ..... ١٥٦
٢١/٢١ ـ باب: من كره أن يوطأ عقباه ..... ١٥٩
٢٢/٢٢ ـ باب: الوصاة بطلبة العلم ..... ١٦١
٢٣/٢٣ ـ باب: الانتفاع بالعلم والعمل به ..... ١٦٣
٢٤/٢٤ ـ باب: من سئل عن علم فكتمه ..... ١٦٩

## ٢/١ ـ كتاب: الطهارة وسننها

١/١ ـ باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ..... ١٧٣
٢/٢ ـ باب: لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور ..... ١٧٥
٣/٣ ـ باب: مفتاح الصلاة الطهور ..... ١٧٧
٤/٤ ـ باب: المحافظة على الوضوء ..... ١٧٨
٥/٥ ـ باب: الوضوء شطر الإيمان ..... ١٨٠

| | | |
|---|---|---|
| ٦/٦ | ـ باب: ثواب الطهور | ١٨١ |
| ٧/٧ | ـ باب: السواك | ١٨٥ |
| ٨/٨ | ـ باب: الفطرة | ١٨٨ |
| ٩/٩ | ـ باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء | ١٩٠ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء | ١٩٢ |
| ١١/١١ | ـ باب: ذكر اللّه عزّ وجلّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء | ١٩٣ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: كراهية البول في المغتسل | ١٩٤ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: ما جاء في البول قائماً | ١٩٥ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: في البول قاعداً | ١٩٦ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: كراهة مسّ الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى | ١٩٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمّة | ١٩٨ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول | ٢٠١ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى | ٢٠٣ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الاستبراء بعد البول | ٢٠٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من بال ولم يمسّ ماء | ٢٠٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق | ٢٠٨ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: التباعد للبراز في الفضاء | ٢١٠ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الارتياد للغائط والبول | ٢١٢ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده | ٢١٥ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد | ٢١٦ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: التشديد في البول | ٢١٧ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول | ٢١٩ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الاستنجاء بالماء | ٢٢٢ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: من دَلَكَ يده بالأرض بعد الاستنجاء | ٢٢٤ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: تغطية الإناء | ٢٢٥ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب | ٢٢٦ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك | ٢٢٨ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة | ٢٢٩ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: النهي عن ذلك | ٢٣٠ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد | ٢٣٢ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد | ٢٣٣ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: الوضوء بالنبيذ | ٢٣٥ |

٣٨/٣٨ ـ باب: الوضوء بماء البحر ..... ٢٣٦
٣٩/٣٩ ـ باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه ..... ٢٣٨
٤٠/٤٠ ـ باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ..... ٢٤٠
٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء ..... ٢٤١
٤٢/٤٢ ـ باب: التيمّن في الوضوء ..... ٢٤٣
٤٣/٤٣ ـ باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد ..... ٢٤٤
٤٤/٤٤ ـ باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ..... ٢٤٦
٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة ..... ٢٤٧
٤٦/٤٦ ـ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ..... ٢٤٨
٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ..... ٢٥٠
٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ..... ٢٥٢
٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء ..... ٢٥٤
٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في تخليل اللحية ..... ٢٥٦
٥١/٥١ ـ باب: ما جاء في مسح الرأس ..... ٢٥٨
٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في مسح الأذنين ..... ٢٦٠
٥٣/٥٣ ـ باب: الأذنان من الرأس ..... ٢٦١
٥٤/٥٤ ـ باب: تخليل الأصابع ..... ٢٦٢
٥٥/٥٥ ـ باب: غسل العراقيب ..... ٢٦٤
٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في غسل القدمين ..... ٢٦٦
٥٧/٥٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر اللّه تعالى ..... ٢٦٨
٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء ..... ٢٦٩
٥٩/٥٩ ـ باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ..... ٢٧٠
٦٠/٦٠ ـ باب: ما يقال بعد الوضوء ..... ٢٧٢
٦١/٦١ ـ باب: الوضوء بالصُّفْر ..... ٢٧٤
٦٢/٦٢ ـ باب: الوضوء من النوم ..... ٢٧٥
٦٣/٦٣ ـ باب: الوضوء من مسّ الذكر ..... ٢٧٧
٦٤/٦٤ ـ باب: الرخصة في ذلك ..... ٢٧٨
٦٥/٦٥ ـ باب: الوضوء مما غيرت النار ..... ٢٨٠
٦٦/٦٦ ـ باب: الرخصة في ذلك ..... ٢٨١
٦٧/٦٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ..... ٢٨٣
٦٨/٦٨ ـ باب: المضمضة من شرب اللبن ..... ٢٨٥
٦٩/٦٩ ـ باب: الوضوء من القُبلة ..... ٢٨٦

٧٠/ ٧٠ ـ باب: الوضوء من المذي ..... ٢٨٧
٧١/ ٧١ ـ باب: وضوء النوم ..... ٢٨٩
٧٢/ ٧٢ ـ باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد ..... ٢٩٠
٧٣/ ٧٣ ـ باب: الوضوء على الطهارة ..... ٢٩١
٧٤/ ٧٤ ـ باب: لا وضوء إلا من حدث ..... ٢٩٢
٧٥/ ٧٥ ـ باب: مقدار الماء الذي لا ينجُس ..... ٢٩٤
٧٦/ ٧٦ ـ باب: الحياض ..... ٢٩٥
٧٧/ ٧٧ ـ باب: ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم ..... ٢٩٧
٧٨/ ٧٨ ـ باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل ..... ٢٩٩
٧٩/ ٧٩ ـ باب: الأرض يطهّر بعضُها بعضاً ..... ٣٠١
٨٠/ ٨٠ ـ باب: مصافحة الجنب ..... ٣٠٣
٨١/ ٨١ ـ باب: المنيّ يصيب الثوب ..... ٣٠٤
٨٢/ ٨٢ ـ باب: في فرك المنيّ من الثوب ..... ٣٠٤
٨٣/ ٨٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ..... ٣٠٥
٨٤/ ٨٤ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين ..... ٣٠٧
٨٥/ ٨٥ ـ باب: في مسح أعلى الخف وأسفله ..... ٣١٠
٨٦/ ٨٦ ـ باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ..... ٣١١
٨٧/ ٨٧ ـ باب: ما جاء في المسح بغير توقيت ..... ٣١٣
٨٨/ ٨٨ ـ باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ..... ٣١٤
٨٩/ ٨٩ ـ باب: ما جاء في المسح على العمامة ..... ٣١٥


## أبواب: التيمم


٩٠/ ٩٠ ـ باب: ما جاء في السبب ..... ٣١٧
٩١/ ٩١ ـ باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة ..... ٣١٩
٩٢/ ٩٢ ـ باب: في التيمم ضربتين ..... ٣٢١
٩٣/ ٩٣ ـ باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ..... ٣٢١
٩٤/ ٩٤ ـ باب: ما جاء في الغسل من الجنابة ..... ٣٢٢
٩٥/ ٩٥ ـ باب: في الغسل من الجنابة ..... ٣٢٣
٩٦/ ٩٦ ـ باب: في الوضوء بعد الغسل ..... ٣٢٥
٩٧/ ٩٧ ـ باب: في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ..... ٣٢٥
٩٨/ ٩٨ ـ باب: في الجنب ينام كهيئته، لا يمس ماء ..... ٣٢٦
٩٩/ ٩٩ ـ باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ..... ٣٢٧
١٠٠/ ١٠٠ ـ باب: في الجنب إذا أراد العوْد توضأ ..... ٣٢٨

١٠١/١٠١ ـ باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً ..... ٣٢٩
١٠٢/١٠٢ ـ باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً ..... ٣٢٩
١٠٣/١٠٣ ـ باب: في الجنب يأكل ويشرب ..... ٣٣٠
١٠٤/١٠٤ ـ باب: من قال يجزئه غسل يديه ..... ٣٣٠
١٠٥/١٠٥ ـ باب: ما جاء في قراءة القرآن غلى غير طهارة ..... ٣٣١
١٠٦/١٠٦ ـ باب: تحت كل شعرة جنابة ..... ٣٣٢
١٠٧/١٠٧ ـ باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ..... ٣٣٣
١٠٨/١٠٨ ـ باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة ..... ٣٣٥
١٠٩/١٠٩ ـ باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ..... ٣٣٧
١١٠/١١٠ ـ باب: الماء من الماء ..... ٣٣٧
١١١/١١١ ـ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ..... ٣٣٨
١١٢/١١٢ ـ باب: من احتلم ولم ير بللاً ..... ٣٤٠
١١٣/١١٣ ـ باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل ..... ٣٤٠
١١٤/١١٤ ـ باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي ..... ٣٤٢
١١٥/١١٥ ـ باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم. ٣٤٣
١١٦/١١٦ ـ باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها. ٣٤٦
١١٧/١١٧ ـ باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.. ٣٤٧
١١٨/١١٨ ـ باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ..... ٣٤٨
١١٩/١١٩ ـ باب: الحائض لا تقضي الصلاة ..... ٣٤٩
١٢٠/١٢٠ ـ باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد ..... ٣٥٠
١٢١/١٢١ ـ باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ..... ٣٥١
١٢٢/١٢٢ ـ باب: النهي عن إتيان الحائض ..... ٣٥٤
١٢٣/١٢٣ ـ باب: في كفارة من أتى حائضاً ..... ٣٥٤
١٢٤/١٢٤ ـ باب: في الحائض كيف تغتسل ..... ٣٥٥
١٢٥/١٢٥ ـ باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ..... ٣٥٧
١٢٦/١٢٦ ـ باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ..... ٣٥٨
١٢٧/١٢٧ ـ باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة ..... ٣٥٨
١٢٨/١٢٨ ـ باب: النفساء كم تجلس ..... ٣٥٩
١٢٩/١٢٩ ـ باب: من وقع على امرأته وهي حائض ..... ٣٦٠
١٣٠/١٣٠ ـ باب: في مؤاكلة الحائض ..... ٣٦١
١٣١/١٣١ ـ باب: في الصلاة في ثوب الحائض ..... ٣٦١
١٣٢/١٣٢ ـ باب: إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ..... ٣٦٢

١٣٣/١٣٣ ـ باب: الحائض تختضب ..... ٣٦٣
١٣٤/١٣٤ ـ باب: المسح على الجبائر ..... ٣٦٣
١٣٥/١٣٥ ـ باب: اللعاب يصيب الثوب ..... ٣٦٤
١٣٦/١٣٦ ـ باب: المجّ في الإناء ..... ٣٦٤
١٣٧/١٣٧ ـ باب: النهي أن يرى عورة أخيه ..... ٣٦٥
١٣٨/١٣٨ ـ باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع. ٣٦٦
١٣٩/١٣٩ ـ باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ..... ٣٦٧

## ٣/٢ ـ كتاب: الصلاة

١/١ أبواب: مواقيت الصلاة ..... ٣٦٩
٢/٢ ـ باب: وقت صلاة الفجر ..... ٣٧١
٣/٣ ـ باب: وقت صلاة الظهر ..... ٣٧٤
٤/٤ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ..... ٣٧٥
٥/٥ ـ باب: وقت صلاة العصر ..... ٣٧٧
٦/٦ ـ باب: المحافظة على صلاة العصر ..... ٣٧٨
٧/٧ ـ باب: وقت صلاة المغرب ..... ٣٧٩
٨/٨ ـ باب: وقت صلاة العشاء ..... ٣٨٠
٩/٩ ـ باب: ميقات الصلاة في الغيم ..... ٣٨٢
١٠/١٠ ـ باب: من نام عن الصلاة أو نسيها ..... ٣٨٢
١١/١١ ـ باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة ..... ٣٨٥
١٢/١٢ ـ باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها ..... ٣٨٦
١٣/١٣ ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة ..... ٣٨٨

## ٣/٠٠٠ ـ كتاب: الأذان والسنة فيها

١/١٤ ـ باب: بدء الأذان ..... ٣٨٩
١/١٥ ـ باب: الترجيع في الأذان ..... ٣٩٢
٣/١٦ ـ باب: السنّة في الأذان ..... ٣٩٥
٤/١٧ ـ باب: ما يقال إذا أذن المؤذن ..... ٣٩٧
٥/١٨ ـ باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين ..... ٤٠٠
٦/١٩ ـ باب: إفراد الإقامة ..... ٤٠٢
٧/٢٠ ـ باب: إذا أذّن وأنت في المسجد فلا تخرج ..... ٤٠٤

## ٤/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد والجماعات

١/٢١ ـ باب: من بنى للّه مسجداً ..... ٤٠٧

٢/٢٢ ـ باب: تشييد المساجد ..... ٤٠٩
٣/٢٣ ـ باب: أين يجوز بناء المساجد ..... ٤١٠
٤/٢٤ ـ باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة ..... ٤١٢
٥/٢٥ ـ باب: ما يكره في المساجد ..... ٤١٣
٦/٢٦ ـ باب: النوم في المسجد ..... ٤١٥
٧/٢٧ ـ باب: أي مسجد وضع أولُ ..... ٤١٦
٨/٢٨ ـ باب: المساجد في الدور ..... ٤١٧
٩/٢٩ ـ باب: تطهير المساجد وتطييبها ..... ٤١٩
١٠/٣٠ ـ باب: كراهية النخامة في المسجد ..... ٤٢٠
١١/٣١ ـ باب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد ..... ٤٢٢
١٢/٣٢ ـ باب: الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم ..... ٤٢٣
١٣/٣٣ ـ باب: الدعاء عند دخول المسجد ..... ٤٢٥
١٤/٣٤ ـ باب: المشي إلى الصلاة ..... ٤٢٦
١٥/٣٥ ـ باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ..... ٤٣٢
١٦/٣٦ ـ باب: فضل الصلاة في جماعة ..... ٤٣٣
١٧/٣٧ ـ باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ..... ٤٣٤
١٨/٣٨ ـ باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة ..... ٤٣٧
١٩/٣٩ ـ باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة ..... ٤٣٨


## ٥/٠٠٠ ـ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها


١/٤٠ ـ باب: افتتاح الصلاة ..... ٤٤١
٢/٤١ ـ باب: الاستعاذة في الصلاة ..... ٤٤٣
٣/٤٢ ـ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة ..... ٤٤٥
٤/٤٣ ـ باب: افتتاح القراءة ..... ٤٤٦
٥/٤٤ ـ باب: القراءة في صلاة الفجر ..... ٤٤٨
٦/٤٥ ـ باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ..... ٤٥٠
٧/٤٦ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر ..... ٤٥١
٨/٤٧ ـ باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ..... ٤٥٣
٩/٤٨ ـ باب: القراءة في صلاة المغرب ..... ٤٥٤
١٠/٤٩ ـ باب: القراءة في صلاة العشاء ..... ٤٥٦
١١/٥٠ ـ باب: القراءة خلف الإمام ..... ٤٥٧
١٢/٥١ ـ باب: في سكتتي الإمام ..... ٤٦٠

| | | |
|---|---|---|
| ٥٢/١٣ | ـ باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا | ٤٦١ |
| ٥٣/١٤ | ـ باب: الجهر بآمين | ٤٦٤ |
| ٥٤/١٥ | ـ باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع | ٤٦٦ |
| ٥٥/١٦ | ـ باب: الركوع في الصلاة | ٤٧١ |
| ٥٦/١٧ | ـ باب: وضع اليدين على الركبتين | ٤٧٣ |
| ٥٧/١٨ | ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع | ٤٧٤ |
| ٥٨/١٩ | ـ باب: السجود | ٤٧٦ |
| ٥٩/٢٠ | ـ باب: التسبيح في الركوع والسجود | ٤٧٩ |
| ٦٠/٢١ | ـ باب: الاعتدال في السجود | ٤٨١ |
| ٦١/٢٢ | ـ باب: الجلوس بين السجدتين | ٤٨٢ |
| ٦٢/٢٣ | ـ باب: ما يقول بين السجدتين | ٤٨٣ |
| ٦٣/٢٤ | ـ باب: ما جاء في التشهد | ٤٨٤ |
| ٦٤/٢٥ | ـ باب: الصلاة على النبيّ ﷺ | ٤٨٧ |
| ٦٥/٢٦ | ـ باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ | ٤٩٠ |
| ٦٦/٢٧ | ـ باب: الإشارة في التشهد | ٤٩١ |
| ٦٧/٢٨ | ـ باب: التسليم | ٤٩٣ |
| ٦٨/٢٩ | ـ باب: من يسلّم تسليمة واحدة | ٤٩٤ |
| ٦٩/٣٠ | ـ باب: رد السلام على الإمام | ٤٩٥ |
| ٧٠/٣١ | ـ باب: ولا يخص الإمامُ نفسه بالدعاء | ٤٩٦ |
| ٧١/٣٢ | ـ باب: ما يقال بعد التسليم | ٤٩٦ |
| ٧٢/٣٣ | ـ باب: الانصراف من الصلاة | ٤٩٩ |
| ٧٣/٣٤ | ـ باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء | ٥٠١ |
| ٧٤/٣٥ | ـ باب: الجماعة في الليلة المطيرة | ٥٠٢ |
| ٧٥/٣٦ | ـ باب: ما يستر المصلّي | ٥٠٣ |
| ٧٦/٣٧ | ـ باب: المرور بين يدي المصلي | ٥٠٥ |
| ٧٧/٣٨ | ـ باب: ما يقطع الصلاة | ٥٠٦ |
| ٧٨/٣٩ | ـ باب: ادرأ ما استطعت | ٥٠٩ |
| ٧٩/٤٠ | ـ باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء | ٥١٠ |
| ٨٠/٤١ | ـ باب: النهي أن يسبق الإمامَ بالركوع والسجود | ٥١٢ |
| ٨١/٤٢ | ـ باب: ما يكره في الصلاة | ٥١٣ |
| ٨٢/٤٣ | ـ باب: منْ أمّ قوماً وهم له كارهون | ٥١٥ |
| ٨٣/٤٤ | ـ باب: الاثنان جماعة | ٥١٧ |

٨٤/٤٥ ـ باب: من يستحب أن يلي الإمام ..... ٥١٨
٨٥/٤٦ ـ باب: من أحق بالإمامة ..... ٥٢٠
٨٦/٤٧ ـ باب: ما يجب على الإمام ..... ٥٢١
٨٧/٤٨ ـ باب: من أمّ قوماً فليخفف ..... ٥٢٣
٨٨/٤٩ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ..... ٥٢٥
٨٩/٥٠ ـ باب: إقامة الصفوف ..... ٥٢٦
٩٠/٥١ ـ باب: فضل الصف المقدم ..... ٥٢٨
٩١/٥٢ ـ باب: صفوف النساء ..... ٥٢٩
٩٢/٥٣ ـ باب: الصلاة بين السواري في الصف ..... ٥٣٠
٩٣/٥٤ ـ باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده ..... ٥٣٠
٩٤/٥٥ ـ باب: فضل ميمنة الصف ..... ٥٣١
٩٥/٥٦ ـ باب: القبلة ..... ٥٣٢
٩٦/٥٧ ـ باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ..... ٥٣٤
٩٧/٥٨ ـ باب: من أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد ..... ٥٣٥
٩٨/٥٩ ـ باب: المصلي يسلّم عليه كيف يردّ ..... ٥٣٦
٩٩/٦٠ ـ باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ..... ٥٣٧
١٠٠/٦١ ـ باب: المصلي يتنخم ..... ٥٣٨
١٠١/٦٢ ـ باب: مسح الحصى في الصلاة ..... ٥٣٩
١٠٢/٦٣ ـ باب: الصلاة على الخمرة ..... ٥٤٠
١٠٣/٦٤ ـ باب: السجود على الثياب في الحر والبرد ..... ٥٤١
١٠٤/٦٥ ـ باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ..... ٥٤٣
١٠٥/٦٦ ـ باب: الصلاة في النعال ..... ٥٤٤
١٠٦/٦٧ ـ باب: كفّ الشعر والثوب في الصلاة ..... ٥٤٥
١٠٧/٦٨ ـ باب: الخشوع في الصلاة ..... ٥٤٦
١٠٨/٦٩ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد .....
١٠٩/٧٠ ـ باب: سجود القرآن ..... ٥٤٩
١١٠/٧١ ـ باب: عدد سجود القرآن ..... ٥٥١
١١١/٧٢ ـ باب: إتمام الصلاة ..... ٥٥٣
١١٢/٧٣ ـ باب: تقصير الصلاة في السفر ..... ٥٥٦
١١٣/٧٤ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ٥٥٩
١١٤/٧٥ ـ باب: التطوّع في السفر ..... ٥٦٠
١١٥/٧٦ ـ باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ..... ٥٦١
١١٦/٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة ..... ٥٦٤

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

## المجلد الأول

حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

# سنن ابن ماجه

١

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الناشر

الحمد للّه ربّ العالمين، الذي شرفنا وأكرمنا بخدمة كتب سنة سيد المرسلين، والصلاة والسلام على خير خلق اللّه أجمعين، وعلى آل بيته الطّاهرين المطهّرين، وأصحابه المكرمين، وأتباعهم المخلصين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ نحرص كل الحرص منذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا على أن يكون عملنا هذا خدْمةً للإسلام والمسلمين كافةً مبتدئين بجوهر الكلام وأساس العلم والبلاغة، وبأهل الشرع والتقوى والورع بعد القرآن الكريم، وهو سنّة رسول اللّه ﷺ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

لذلك سرّنا أن يترافق مع انطلاقنا هذا وانتشاره تَشرّفُنا بطبع كتب التراث الإسلامي على مختلف أنواعه وخاصةً الحديث الشريف منه، فكان همّنا الأول إظهار هذه الطبعات محققة مضبوطة مخدومة إلى كل المسلمين كافّة في كل بقعة من بقاع الأرض؛ ليستضيء بهدي هذا السفر العظيم.

ومع هذا كان شرفنا أيضًا بإصدار كتاب: «سنن ابن ماجه» بشرح الإمام السندي وبتعليقات الإمام البوصيري، وبتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، والذي يعتبر الكتاب الثالث من سلسلة الكتب النبوية الشريفة، حيث أصدرنا قبله كتاب: «سنن النسائي» بشرح الإمام السيوطي

والسندي، وكتاب: «**صحيح مسلم**» بشرح الإمام النووي.

وإن شاء المولى تعالى سيصدر قريبًا كتاب: «**صحيح البخاري**»، وكتاب: «**سنن أبي داود**»، وكتاب: «**سنن الترمذي، وسنن الدارمي، وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد**» على نفس الخطة والمنهج سائلين المولى أن يوفقنا على إتمام إصدار كتب السنة النبوية الشريفة التسعة.

وأخيرًا نسأله عزّ وجلّ أن يوفقنا لما فيه مرضاته، وصلاحنا في الدنيا والآخرة وأن يكتب عملنا هذا في صحيفة أعمالنا وأن يغفر لوالدينا ويجزيهما عنّا خيرَ الجزاء، إنه السميع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

**الناشر**

**دار المعرفة - بيروت**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المحقق

الحمد للّه الذي أكرم هذا الدين بعلمائه، فأبهرهم بكرمه وعطائه، وهداهم إلى خير سنن أنبيائه، وأورثهم بواطن قلوب أوليائه، وأرشدهم إلى سبيل صفاء أصفيائه، وأنعمهم بدخول روضة قدسه وثنائه، وجعلهم المقربين منه ومن أخلاّئه، أحمده حمدًا لا يُحصى على كرمه وآلائه، ما دامت الأرض قائمة تحت سمائه، وما دامت المجرات مسلوبة في فضائه، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه شهادةً لعزته وكبريائه.

والصلاة والسلام على من ورّث العلماء من أبنائه، فأنار صدورهم من قبس سنائه، وأجلى سواد قلوبهم بضيائه، حتى حارت عقولهم بكنه صفائه، وعجزت أفكارهم عن وصف حوبائه، صلاةً وسلامًا ما لاح برق في دجى ظلماته، الصادق المصدوق بعهد اللّه وولائه، القائل بأمر اللّه: أنا لها أنا لها يوم لقائه، وعلى آله المتعلقين بضياء لألائه، وأصحابه المبشرين بالجنة وخيرة خلفائه، وأتباعه الذين اهتدوا ببهائه.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير، المذنب الجاني الحقير، التي حقيقته في القصور والتقصير، لا تخفى على كبير ولا صغير، خليل بن مأمون شيحا عامله اللّه بلطفه الغزير، وغفر له ولوالديه ولشيخه ابن عبد المحسن حفظه اللّه: لما رأيت الهمم مائلة لطلب العلم الوفير، والطباع راغبة لتلقي آداب البشير، أحببت أن أبتعد عن القيل والقال، وكثرة السؤال، بعد أن فشى الكره بين علمائنا، وعمَّ الكذب بين أحبَّائنا، ودخل الشيطان بيوت آبائنا، ومضى عهد العلماء العظام، وتركوا العلم لِلِّئام، حتى أصبح يُتداول بين الغشّام، فجاءني بعض الإخوة الحذَّاق، ومنهم أبو عامر المشهور بالمذاق، وطلب مني أن أخدم كتب السنّة الوتيدة، وأن أخرجها للتراث

الإسلامي بحلتها الجديدة، وكانت الهمم قد دخلها القصور، وأجواء العصر أحدثت فيَّ الفتور، فأبديت لهم رغبتي مع صدق نويته، ومع إخلاص طويته، وها أنا إن شاء اللَّه المعين، أثني عملي بسنن ابن ماجه، بعد ما أكرمنا اللَّه سبحانه وتعالى بطبع كتاب شرح صحيح مسلم، فسعيت له كل المساعي، رغم قلة علمي وباعي، طالبًا من المولى أن يعصمني من الخطأ والزلل، وأن يعينني على إخراج هذا العمل، وكان اعتنائي به إجابةً لسؤالهم، وتبليغًا لآمالهم، فما كان فيه من خطأ فإليَّ العتاب، وما كان فيه من صواب فمن اللَّه الملهم للصواب.

ثم اعلموا إخواني الكرام أن أشرف علم بعد العلم باللَّه تعالى هو علم الحديث الشريف إذ هو أساس الدين، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فلمّا خوطب المؤمنون بذلك جوّلوا البلاد، وطلبوا رُوَاة الحديث، فلزموهم حتى نقلوا عنهم أخبار رسول اللَّه ﷺ، وجمعوا ما رُوي عن الصحابة والتابعين، وضبطوا ما وصل إليهم من سِيَرهم وآثارهم ومذاهبهم واختلافهم في أحكامهم وأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم وأحوالهم، وصحّحوا رواياتهم بسماع الأذن وحفظ القلب والضبط من أصول الثقات عن الثقات العدول عن العدول، فأتقنوا ذلك، وعرفوا أماكن الرُّواة في النقل والضبط، ودوّنوا أسماءهم وكُناهم وموالدهم ووفاتهم، وأرّخوا ذلك حتى عرفوا أن كل رجل من هؤلاء كم من حديث رواه؟ وعمّن رواه؟ وعمّن نقل إليه؟ ومن أخطأ منهم في النقل؟ ومن غلط منهم في زيادة حرف أو نقصان لفظة، ومن تعمّد منهم في ذلك، ومن سومح له بغلطة أو هفوة، حتى عرفوا أسماء المتهمين منهم بالكذب على رسول اللَّه ﷺ، وعرفوا من تصحّ عنه الرواية ومن لا تصحّ، ومن انفرد منهم بحديث لا يرويه غيره، أو انفرد بلفظة ليست عند غيره، فحفظوا أن كل حديث من ذلك كم من نفسٍ رواه؟ وما العلة في ناقله؟ حتى جمعوا الأبواب، وبوّبوا السنن، وميّزوا ما يدخل في الصحيح وما يختلف في صحته، وما كان في روايته رجل ضعيف، ووقفوا على رواية المقلّين والمُكثرين، وفهموا أحاديث أئمة الأمصار، وطبقات الرُّواة: التابع من المتبوع، والكبير من الصغير، وأحاط عِلمُهم بعلل اختلاف الرُّواة، وزياداتهم ونقصانهم، وأماكنهم في رواية السنن والآثار، إذ كان ذلك أساس الدين.

وهم في ذلك متفاضلون حتى يستحق أحدهم بزيادة علمه وإتقانه وحفظه قبول الشهادة على العلماء في العدل والتجريح، والرّد والقبول؛ وتكون شهادته مقبولة على رسول اللَّه ﷺ فيما قال وفعل وأمر ونهى وندب ودعا؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي:

عدولاً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، يقال: إنهم أصحاب الحديث، يشهدون على رسول اللّه ﷺ، وعلى الصحابة والتابعين فيما قالوا وفعلوا ويكون الرسولُ عليكم شهيدًا فيما شهدوا عليه من أفعاله وأقواله وأحواله وأخلاقه، قال النبيّ ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعدَه من النار»، وقال النبيّ ﷺ: «نضر اللّه وجه امرىء سمع مني حديثًا فبلّغه» الحديث. يقال: إنه لا يكون واحد من أصحاب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لموضع دعاء رسول اللّه ﷺ.

واعلموا إخواني الكرام أن أفضل شيء بعد التفقه بحديث رسول اللّه ﷺ وخدمته، الفرار إلى اللّه تعالى فقال عزّ وجلّ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ والفرار لا يكون إلا بالزَّادِ قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ لذلك إخواني فاتقوا اللّه وأطيعوه، وأكثروا في ذكر هازم اللذات ـ ألا وهو الموت ـ وأعدوا له ما استطعتم، لأن زلزلة الساعة شيء عظيم، وتقربوا إلى اللّه تعالى بالنوافل والتهجّد وقراءة القرآن إني لكم نصيح أمين، فعسى أن يبعثكم اللّه مقامًا محمودًا، وأعدوا ليوم الرحيل ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فاسمعوا إلى قوله عزّ وجلّ بتفكر وإنصات وخشوع فقال تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

بيروت في ٢٥ أيلول ١٩٩٥ م

الموافق في ١ جماد الأول ١٤١٦ هـ

وكتبه

خليل بن مأمون شيحا

# منهج التحقيق

إن الهدف الأساسي من التحقيق هو أن نقدم للقارىء والباحث النص بشكل صحيح، وأن نسهل عليهما الاستفادة منه بشكل أسرع وأفضل بإذن اللّه تعالى، ويتلخص المنهج والخطة بما يلي:

١ ـ قدمنا الكتاب بدراسة عن حياة الإمام ابن ماجه صاحب السنن رحمه الله تعالى.

٢ ـ قدمنا الكتاب أيضًا بدراسة عن حياة الإمام السندي شارح السنن رحمه الله تعالى.

٣ ـ اعتنينا بنص متن سنن ابن ماجه فقمنا بمقابلة النسخة المطبوعة على النسخة الخطية.

٤ ـ وضعنا للنص علامات ترقيم ليظهر بشكله الصحيح.

٥ ـ ميزنا الآيات القرآنية الكريمة بوضعها ضمن قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾.

٦ ـ ميزنا الأحاديث النبوية الشريفة بقوسين هكذا «...» وبخط أسود واضح لنميزه عن غيره من الأقوال.

٧ ـ اعتمدنا على الحاصرتين هكذا [...] لضبط الخطأ الموجود في المخطوطة وتصحيحه إما من المطبوع المعتمد أو من غيره، ولا يستقيم المعنى بدونها أو يتغير.

٨ ـ اعتمدنا الحاصرتين هكذا| ... | لبيان الزيادة من المطبوعة.

٩ ـ رقمنا الأحاديث ترقيمًا تسلسليًا من أول الكتاب لآخره.

١٠ ـ رقمنا الأحاديث حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وهو الرقم الذي يلي الرقم التسلسلي مباشرة مثلاً: ١٥/٢٣٥ ـ .

١١ ـ رقمنا الأبواب ترقيمًا حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف. ٥٥/...

١٢ ـ رقمنا الأبواب ترقيمًا حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .../٦١.

١٣ ـ رقمنا الكتب ترقيمًا حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف.

١٤ ـ رقمنا الكتب ترقيمًا حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

١٥ ـ رقم الأحاديث في المعجم هو رقم الباب ضمن الكتاب مثلاً: لفظ الحديث باب رقم ١٤ من كتاب الفتن.

١٦ ـ خرّجنا الآيات القرآنية الكريمة.

١٧ ـ خرّجنا الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًا من الكتب الستة: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه ـ معتمدين على أسانيد الصحابة الذين اتفقوا على رواية الحديث حسب طريقة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف دون الالتفات إلى لفظ الحديث، وهذا بخلاف المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، حيث تخريج الحديث حسب لفظه دون الالتفات إلى أسانيد الصحابة رضوان اللّه عليهم.

١٨ ـ وضعنا على هامش صفحات متن ابن ماجه أرقام صفحات المخطوطة.

١٩ ـ وضعنا في أعلى الصفحات ترويسات تساعد الباحث والقارىء في الرجوع إلى الكتاب لنيل مطلبه بالسرعة المطلوبة حسب ترقيم المعجم المفهرس وكتاب تحفة الأشراف.

٢٠ ـ وضعنا فهارس علمية فنية شاملة تساعد القارىء والباحث على استخراج مسألته من الكتاب بسهولة، وهي تتألف مما يلي:

أ ـ فهرس للآيات الكريمة.

ب ـ فهرس المسانيد.

ج ـ فهرس لأسماء الأعلام والرواة في الصحيح.

د ـ فهرس للكتب.

هـ ـ فهرس للأبواب.

و ـ فهرس لأطراف الأحاديث والأثر.

# وصف النسخة الخطية لكتاب سنن ابن ماجه

الحمد للّه الذي هيأ لنا قبل الشروع بتحقيق الكتاب نسخة خطية لسنن ابن ماجه محفوظة في باريس تحت رقم (٧٠٦) في ٣٠٢ ورقات بتاريخ ٧٣٠ هـ ذكرها Vajda في فهرس المكتبة الوطنية بباريس (٦٢٧).

وهذه نسخة كاملة بخط مقروء وقد قوبلت على أصلها.

١ ـ وردت الألف المقصورة بشكل الياء فوضع تحتها نقطتين فحذفت النقطتين لسلامة النص.

٢ ـ كلمة (رضي اللّه عنه) أثبتناها دون الإشارة إلى أنها ليست موجودة في المطبوعة.

٣ ـ كلمة (رحمه اللّه تعالى) أثبتناها أيضًا دون الإشارة إلى ذلك.

٤ ـ الهمزة المكسورة كانت في المخطوطة ياءً فأثبتناها بالهمزة التي على نبرة مثل: عايشة جعلناه هكذا حسب الأول (عائشة).

٥ ـ كلمة (سبحانه) و (تعالى) اثبتناها في بعض المواضع دون الإشارة إلى ذلك أيضًا.

٦ ـ كلمة (ابن) كتبت في المخطوطة ـ بين الاسمين العلمين ـ بإثبات الألف وهذا خطأ، والصحيح أنها لا تثبت إذا كانت بين اسمين علمين على أن يكون الثاني أبًا للأول فصححناها كلها إلا في كلمة (عيسى ابن اللّه) و (العزيز ابن اللّه) كما قالوا، تعالى اللّه عن هذا علوًا كبيرًا؛ لأن الثاني ليس أبًا للأول وهذا مستحيل على اللّه تعالى فتبارك الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك.

٧ ـ اقتصر الناسخ على الرمز في بعض ألفاظ التحمل فكتب (ثنا) بدل من (حدثنا) وكتب (أنا) بدل من (أخبرنا) فأبدلنا هذه الرموز بأصلها.

٨ ـ كانت المخطوطة تقريبًا بلا نقط فأثبتناها بالشكل المطلوب والصحيح ليظهر النص صحيحًا.

٩ ـ إن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كتبت في المخطوطة بهذا الشكل (صلّى اللّه عليه وسلم) فأثبتناها بهذا الشكل (ﷺ).

١٠ ـ أثبتنا الهمزات في الكلمات التي وردت في المخطوطة غير مهمزة.

١١ ـ وقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف اختلاف في الترقيم واضطررنا إلى تصحيحهما في النسخة التي نعمل فيها فإنك قد تجد رقمًا في نسختنا لحديث في سنن ابن ماجه مرقماً حسب التحفة ولكنه مخالف للتحفة فهذا وأمثاله عائد إلى خطأ في الترقيم في تحفة الأشراف وهذا ما جعلنا نستدرك الخطأ.

١٢ ـ جاء في الوجه الأخير من المخطوطة ما نصه:

تم الكتاب بحمد اللّه وعونه ولطفه، الحمد للّه رب العالمين يوافي نعمه ويكافي مزيده، وصلى اللّه على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون، ويسّر اللّه بفراغه يوم الجمعة المبارك الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وسبع ماية غفر اللّه لمالكه وكاتبه والناظر فيه ومصنفه والمستفيد منه ونفعنا بما فيه ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

١٣ ـ وجاء بآخر النسخة سماع ونصه:

بلغ العرض بأصل الحافظ المنذري رحمه الله وفي آخر الجزء الأول منه سمعه من أبي زرعة طاهر بن محمد بقراءة أبي محمد بن الخشاب وأبو يعلى حمزة بن علي بن حمزة الحراني وابن أخيه أبو طالب عبد اللطيف بن محمد، وأبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسيان وآخرون في يوم السبت من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمس ماية اهـ.

وعلى الجزء الثاني كذلك ومعهم أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن عمر بن باقا وأخوه عبد العزيز في ثامن عشر من الشهر المذكور، وكذلك على الجزء الثالث من التاريخ، وكذلك على الجزء الرابع، وكذلك على الخامس في تاسع عشر من ربيع الآخر من السنة وكذلك السادس في التاريخ، وكذلك على السابع والثامن في يوم الأربعاء لعشر ليالٍ بقين من ربيع الآخر من السنة، وكذلك على التاسع في يوم الخميس لتسعٍ بقين من الشهر المذكور، وعلى العاشر سمعه من أبي زرعة بقراءة ابن الخشاب يوسف بن محمد وابنيه عبد اللطيف

وأبو محمد بن قدامة وعبد اللطيف بن القيبطي من غير تاريخ، وعلى الحادي عشر سمعه من أبي زرعة بالقراءة عبد اللطيف بن يوسف البغدادي وأبو محمد بن قدامة وعبد اللطيف بن القيبطي وعبد العزيز بن باقا في شهر ربيع الآخر من السنة، وكذلك على الثاني عشر والسماع بخط أبي طارق ولم يؤرخ، وكذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو مؤرخ بيوم الثلاثاء سادس عشر من شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وسبعين وخمس ماية، وكذلك على السادس عشر وهو مؤرخ بشهر ربيع الآخر من السنة وعلى الجزء السابع عشر وهو آخر الكتاب.

سمع جميع هذا الكتاب بقراءة الأوحد مجد الإسلام أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن الخشاب الشيخان أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة وعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن المقدسيان وعبد اللّه بن أحمد بن عمر بن باقا، وأبو الرضى أحمد بن طارق بن سنان وآخرون لم نكمل لهم سماع جميعه، أسماؤهم مبيّنة على نسخة الوقف في رباط شيخ الشيوخ في مجالس آخرها يوم السبت لسبع ليالٍ بقين من شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وسبعين وخمس ماية، نقله المنذري وخط أبي عبد محمد بن يوسف بن الرزال ونقلها من خط ابن الأخضر.

وفي كل الأجزاء سماع عبد العزيز بن باقا إلاّ الأول والعاشر والآخر. وسمع الكتاب جميعه من أبي بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا عبد اللّه بن غلام اللّه بن إسماعيل المسكي وعبد الرحمٰن بن محمد بن رسلان المقري والسماع بخطه في مجالس آخرها تاسع عشر ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وستة. وسمعه جميعه منه بسماعه من أبي زرعة خلا الأول والعاشر والسابع عشر وبإجازته منه محمد بن أحمد بن محمد بن المؤيد الهمذاني بقراءته، وكتب السماع في مجالس آخرها في شهر من الآخر سنة سبع وعشرين وست.

وسمعه منه بسماعه من أبي زرعة خلا الجزئين الأول والعاشر وبإجازته منه إن لم يكن سماعًا بقراءة محمد بن محمود بن الحسن بن (النجل) وبخطه السماع الشريف جعفر بن محمد بن عبد العزيز الإدريسي وأبو العزّ بن محاسن بن يوسف المقري وعبد القوي بن عبد اللّه بن عبد القوي الفقاعي وآخرون في مجالس آخرها يوم الاثنين العشرين من صفر سنة اثنين وعشرين وستة.

. . . نقل ذلك من الأصول وما قبله من خط المنذري بعد المقابلة به أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس. . .

وسمعه كاملاً منه بسماعه بجميعه من أبي زرعة ما خلا الجزء الأول والعاشر فإنهما قرءا عليه بالإجازة الخاصة منه إن لم يكونا سماعًا بقراءة إسحاق بن محمد بن المؤيد الهمذاني وبخطه السماع ولداه أبو الفضل محمد وأبو المعالي أحمد والفقيه أبو بكر بن الحسين بن أحمد بن عثمان وآخرون في شهر رمضان سنة إحدى وعشرين وست بالمدرسة الفاضلية وبخط القاري المذكور: رأيت خط أبي زرعة له يعني: ابن باقا بالإجازة كتبه إسحاق بن محمد ا هـ. وبخطه أيضًا أعني إسحاق بن محمد: قرأت على الشيخ صفي الدين أبي عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا من هذا الكتاب من أول باب: ما جاء في غسل القدمين إلى آخر باب: النهي عن إتيان الحائض بسماعه كذلك من الشيخ أبي زرعة المقدسي فسمعه أبو محمد عبد المنعم بن عبد اللطيف بن عبد المنعم بن. . . الحراني في السابع من ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وست. . . (بالقاهرة) ا هـ. وسمع من ابن باقا من أول الكتاب إلى الجزء التاسع ومن أول الرابع عشر إلى آخر الكتاب بسماعه من أبي زرعة خلا الجزئين الأول والعاشر فبالإجازة إن لم يكن سماعًا بقراءة محمد بن الخشاب. . .

صورة الورقة الأولى للمخطوطة

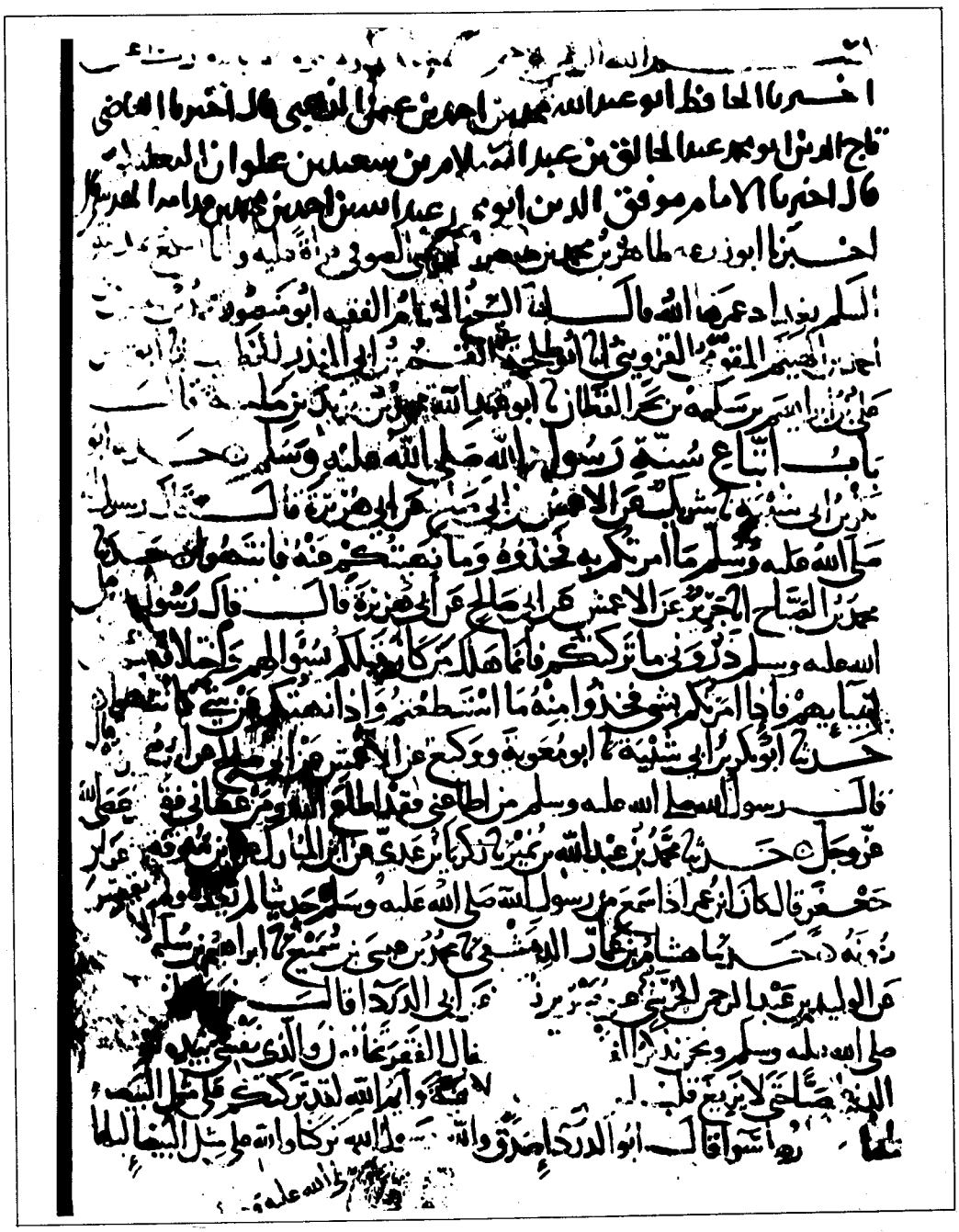

صورة الورقة الثانية من المخطوطة.

الليل او نصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلاه العشا الى قريب من شطر الليل
فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ونا موا وانكم لن تزالوا في صلاه ما انتظرتم
ثم الصلاه قال انس كاني انظر الى بياض خاتمه ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا حميد نحوه حدثنا
عمر بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضره عن ابي سعيد قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال
قد صلوا ونا موا وانكم لن تزالوا في صلاه ما انتظرتم الصلاه ولولا الضعيف والسقيم لاحببت
ان اؤخر هذه الصلاه الى شطر الليل باب ميقات الصلاه في الغيم حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه
عن ابي المهاجر عن بريده الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه فقال بكروا بالصلاه
في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاه العصر حبط عمله باب من نام عن الصلاه او نسيها
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن ربيع ثنا حجاج ثنا قتاده عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يغفل عن الصلاه او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها حدثنا جبارة بن المغلس
حدثنا ابو عوانه عن قتاده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاه فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوه خيبر فساد
لله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر
فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى
ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله
قال اقتادوا فاقتادوا راحلهم شيئا ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام
الصلاه فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه قال من نسي صلاه فليصلها اذا ذكرها
فان الله قال اقم الصلاه لذكري قال وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى حدثنا عمر بن عبد

نماذج من المخطوطة.

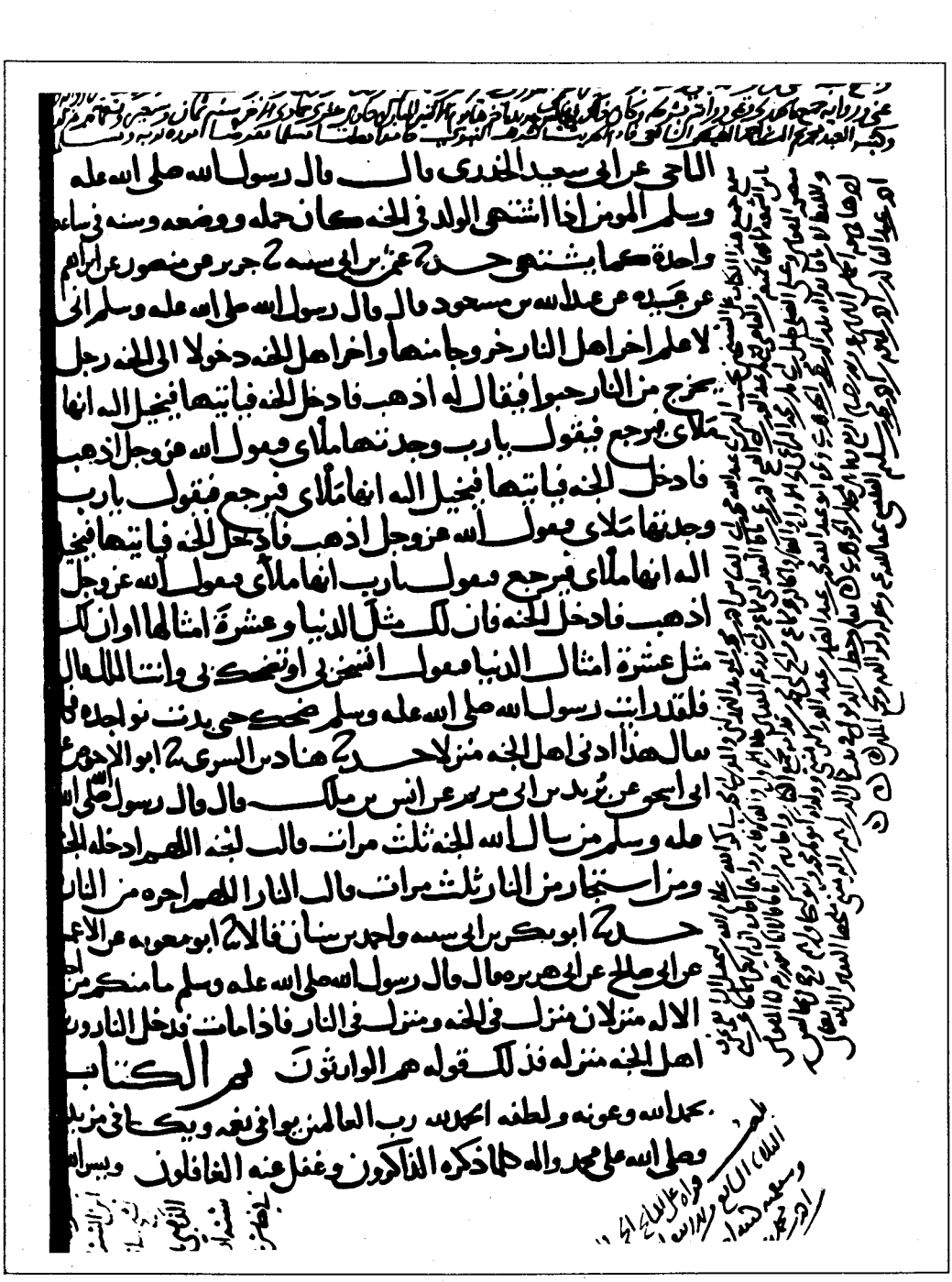

(أ) صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة.

(ب) صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة.

# ترجمة الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى (١)

**اسمه:** هو الإمام المحدث الحافظ المشهور، أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي بالولاء.

**كنيته:** أبو عبد اللَّه.

**شهرته:** الإمام ابن ماجه.

وقال الفيروز آبادي: مَاجَهْ: لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن لاجده وكذلك قال الرافعي: إن ماجه لقب يزيد، وأنه بتخفيف، اسم فارسي، قال: وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجه. والأول أثبت.

وقال التاج: وهناك قول آخر، وهو أن ماجه اسم لأمه.

وقال ابن خالكان: ماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة.

**نسبته:** القزويني: بفتح القاف وسكون الزاي والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون.

---

(١) انظر ترجمته، في تهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٠، والكامل في التاريخ: ٧/ ١٤٢، ومفتاح السعادة: ٢/ ١٢، والمنتظم: ٥/ ٢/ ٩٠، ووفيات الأعيان: ١/ ٦١٣، وتذكرة الحفاظ: ٦٣٦ ـ ٦٣٧، والمختصر في أخبار البشر: ٢/ ٥٧، والدول: ١/ ١٣٠، والتهذيب: ٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢، والبداية والنهاية: ١١/ ٥٢، والنجوم الزاهرة: ٣/ ٧٠، وكشف الظنون: ٣٠٠، ٤٣٩، ١٠٠٤، ١٤٠٥، ومرآة الجنان: ٢/ ١٨٨، وشذرات الذهب: ٢/ ١٦٤، والأعلام: ٨/ ١٥، ومعجم المؤلفين: ١٢/ ١١٥ ـ ١١٦، وتاريخ التراث العربي: ١/ ٢٨٥، وكتب عنه فستنفلد في كتابه عن المؤرخين العرب: Wüstenfeld, Geschichts. 71.، وكتب عنه جولد تسيهر في كتابه في الدراسات الإسلامية: Goldziher, Muh. Stud. II, 262 - 263.، وانظر أيضاً: Brockelmann: g, 1: 163.

هذه النسبة إلى قزوين، وهي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان.

الربعي: بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار.

**مولده:** ولد الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في سنة تسع ومئتين من الهجرة النبوية الشريفة.

**رحلاته:** اكتفت المصادر بذكر: أنه ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والريّ وغيرهم لِكَتْبِ الحديث الشريف.

**مشايخه:**

١ ـ علي بن محمد الطنافسي.
٢ ـ جبارة بن المغلس.
٣ ـ مصعب بن عبد اللَّه الزبيري.
٤ ـ سويد بن سعيد.
٥ ـ عبد اللَّه بن معاوية الجُمَحي.
٦ ـ محمد بن رمح.
٧ ـ إبراهيم بن المنذر الحزامي.
٨ ـ محمد بن عبد اللَّه بن نمير.
٩ ـ أبو بكر بن أبي شيبة.
١٠ ـ هشام بن عمَّار.
١١ ـ يزيد بن عبد اللَّه اليمامي.
١٢ ـ أبو مصعب الزهري.
١٣ ـ بشر بن معاذ العقدي.
١٤ ـ حميد بن مسعدة.
١٥ ـ أبو حذافة السهمي.
١٦ ـ داود بن رشيد.
١٧ ـ أبو خيثمة.

١٨ ـ عبد الله بن ذكوان المقرىء.
١٩ ـ عبد اللَّه بن عامر بن برّاد.
٢٠ ـ أبو سعيد الأشج.
٢١ ـ عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم.
٢٢ ـ عبد السلام بن عاصم الهسنجاني.
٢٣ ـ عثمان بن أبي شيبة.

وغيرهم كثير إن شاء اللَّه تعالى سنفرد لهم كتابًا اسمه: «**المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه**»، للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

**تلاميذه:**

١ ـ إبراهيم بن دينار الحوشبي الهمذاني.
٢ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.
٣ ـ أبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراني.
٤ ـ أبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني الأصبهاني.
٥ ـ إسحاق بن محمد القزويني.
٦ ـ جعفر بن إدريس.
٧ ـ الحسين بن علي بن يزدانيار.
٨ ـ سليمان بن يزيد القزويني.
٩ ـ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان.
١٠ ـ علي بن سعيد بن عبد اللَّه العسكري.
١١ ـ محمد بن عيسى الصفار.

وغيرهم كثير مما لا يسع المجال لذكرهم.

**مصنفاته:**

**أولاً: السنن.**

١ ـ صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

أجمعت المصادر التي ترجمت لحياة الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على صحة نسبة كتابه «السنن» إليه.

فنجد أن ابن خالكان يذكره في كتابه: «وفيات الأعيان» قائلاً: أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب: «السنن» في الحديث.

ويذكره ابن الجوزي في كتابه: «المنتظم» قائلاً: أبو عبد اللَّه بن ماجه، مولى ربيعة... صنف: «السنن».

ويذكره الذهبي في كتابه: «تذكرة الحفاظ»، و «سير أعلام النبلاء» قائلاً: أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي صاحب: «السنن».

ويذكره ابن العماد في كتابه: «شذرات الذهب» قائلاً: الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشأن القزويني صاحب: «السنن».

ويذكره ابن حجر في كتابه: «تهذيب التهذيب» قائلاً: كتابه في السنن جامع جيد.

ويذكره ابن كثير في كتابه: «البداية والنهاية» قائلاً: وفيها ـ أي: سنة ٢٧٣ هـ ـ توفي ابن ماجه القزويني صاحب «السنن».

ويذكره المزي في كتابه: «تهذيب الكمال» قائلاً: محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبو عبد اللَّه بن ماجه القزويني الحافظ، صاحب كتاب: «السنن».

وغيرهم كثير، للمزيد من المعرفة راجع الكتب الذين ترجموا له.

٢ ـ حال السنن:

قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلن هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام الثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف.

وقال الإمام الذهبي معلقًا على قول الإمام الرازي: قد كان ابن ماجه حافظًا ناقدًا صادقًا، واسع العلم، وإنما غصَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة ـ إن صحَّ ـ فإنما عنى بثلاثين حديثًا، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف.

وقال الإمام ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًا، حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا وليس

الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان.

وقال الإمام المزيّ: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف.

ثم قال تلميذه شمس الدين محمد بن علي الحسيني مفسرًا قول شيخه: ـ يعني: أي: شيخه المزي ـ بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة.

قال الإمام الذهبي: عدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابًا.

وقال أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه: في السنن ألف وخمس مائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث.

٣ ـ والمشهورون برواية السنن:

١ ـ أبو الحسن بن القطان.

٢ ـ سليمان بن يزيد.

٣ ـ أبو جعفر محمد بن عيسى.

٤ ـ أبو بكر حامد الأبهري.

حول رواية الكتاب انظر ما كتبه روبسون: J. Robson, The Transmission of Ibn Maga's «Sunan», Journal of Semitic Studies, III 1958\129 - 141.

المخطوطات: المتحف البريطاني ١٥٦٤، الإضافات ٢٧٥١٣ (٣٠٥ ورقة، ٧٣٠ هـ)، الجزائر ٤٩٢ (١٦١ ورقة، ١١٩٦ هـ)، ٤٩٣ (٣٤٢ ورقة، ١١٩٦ هـ)، راغب ٢٥٩ (٢٧٨ ورقة، ١١٦٣ هـ)، ٢٦٠ (٢٣٤ ورقة، ١١٦٩ هـ)، نور عثمانية ٨١٢ (٢٥٤ ورقة، ١١٦٢ هـ)، ٨١٥ (٢٣٢ ورقة، ١١٦٢ هـ)، ٨١٦ (٢٣٠ ورقة، ١١٠٠ هـ)، ٨١٧ (٢٥١ ورقة)، ٨١٨ (٣٤٨ ورقة ١١٦٤ هـ)، ٨١٩ (١٩٧ ورقة)، ٨٢٠ (٣٠٠ ورقة، ١١٥٤ هـ)[1]، أيا صوفية ٥٤٢ (١٧٩ ورقة ١١٣٧ هـ)، ٥٤٣ (٤٠٢ ورقة، ١١٤٣ هـ)، ٥٤٤ (٢٤٥ ورقة، ١١٣٣ هـ)، كوبريلى ٢٩٣ (٢٢٠ ورقة، ٧٩٠ هـ)، داماد إبراهيم ٤٠٠ (١٣٠ ورقة ٨٤٥ هـ)، ٤٠١ (١٦٣ ورقة، ٧٦٥ هـ)، السليمانية ٣١٤ (٢٧٥ ورقة)، ٣١٥ (٣٠٦ ورقة، ١١٤١ هـ)، سليم أغا ١٦٤ (٢٣٨ ورقة)، بنكيبور ٥/١/١٢٧، رقم ٢٢٠ (٣٥٠ ورقة ١٢٦٢ هـ)،

(١) الأرقام ٨١١، ٨١٣، ٨١٤ قد ضاعت.

الظاهرية، حديث ٢١٤، ٢٢٠، رامبور ١/ ٨٦ حديث ١٥٨ (١٢٩١)، «قوله ١/ ١٢٢»، شهيد علي ٤١٩ (٢/ ٢٣٨ ورقة، ٨٦٥ هـ)، لاله لي ٤٥٦ (١٩٦ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، رئيس الكتاب ١٤٢ (٣١٨ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، ١٤٣ (٣٠٠ ورقة، ١١٥٨ هـ)، حاجي محمود ٥٩٧ (٢٣٠ ورقة، ١١٨٠ هـ)، طُرخان ٥٠ (٤٥٨ ورقة في القرن الثاني عشر الهجري)، فيض اللّه ٣٢٦ (٢٩٢ ورقة، ١٠٠٤هـ)، ٣٢٧ (من ٨ ـ ١٦، ١٥٥ ورقة، ٥٦١ هـ)، ٣٢٨ (٢١٠ ورقة، ٦٠٠ هـ)، ٣٢٩ (٢٠٠ ورقة، ٨٢٤ هـ)، جار اللّه ٢٩٠ (٣٦٢ ورقة، ٦٠١ هـ)، حكيم ١٨٥ (٣٤٩ ورقة، ٧٩٠ هـ)، ١٨٦ (١٦٩ ورقة، ١١١٩ هـ)، ١٨٧، فاتح ٧٦١ (٢٨٥ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، ٧٦٢ (٢٩٤ ورقة، ١١٣٥ هـ)، ٧٦٤ (٢٣٥ ورقة، ٦٢٣ هـ)، عاطف ٤٤٤ (٢٦٢ ورقة، ١١٦٥ هـ)، مراد ملا ٤٠٠ (٢٩٤ ورقة، ٦٢٤ هـ)، ٤٠١ (٢٥٧ ورقة، ١١٦٣ هـ)، ولي الدين ٥٨٠ (٣١١ ورقة، ١١٦٠ هـ)، ٥٨١ (٤١٠ ورقة، ١١١٥ هـ)، مكتبة جامعة إستنبول ٤٩٦ (٣٢٤ ورقة، ١١٦٥ هـ)، ٥١٠٠ (٢٣٩ ورقة، ١٢٥١ هـ)، باريس ٧٠٦ (٣٠٣ ورقة، ٧٣٠ هـ، انظر: فايدا ٦٢٧، وأيضًا ما كتبه فايدا عن الإجازات: Certificat 4)، منجانا ٣٣٥ (١٧٨ ورقة، ٩١٣ هـ، انظر: فهرس ١٢٦)، تيمور ٢/ ١٦١، حديث ٥٢٢ (مجلدان، في القرن السادس الهجري)، الأزهر ١/ ٥٠٩، حديث ١٩٧ (٣٩٣ ورقة، ١١٩٤ هـ)، ٢٩٤ (٣٢٨ ورقة، ١١٩٤ هـ)، القاهرة، ملحق ١/ ٤٦٦ رقم ٢٢٩٥٧ ب (٢٥٦ ورقة، ١٢٨٥ هـ)، بلدية الإسكندرية ٣٧٣ ج، ١٠٩١ ب، ١٢٢٠ ب (٨٤٧ هـ)، الأوقاف ببغداد ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩ (٨٣٤ هـ. انظر: طلس، رقم ٣٥٨)، الكتاني بالرباط ٤١٨ (٢٦٣ ورقة)، وطبع في دلهي/ ١٢٣٣ هـ، ١٢٧٣ هـ، ١٨٨٩ م، ١٩٠٥ م، وفي لاهور ١٣١١ هـ، وفي القاهرة ١٣١٣ هـ، وبتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٩٥٢ م، ١٩٥٣ م، انظر ما كتبه باريت: R. Paret, Oriens 8\1955\188.

## شروح كتاب السنن:

أ ـ «الإعلام بسنته عليه السلام» (غير كامل)، تأليف علاء الدين مغلطاي بن قِلج (المتوفى ٧٦٢ هـ/ ١٣٦١ م انظر بروكلمان ٢/ ٤٨) القاهرة، ثان ١/ ٩٠ [1]، حديث ٢٧٥ (مجلدات،

(١) وليس ٢٦٩ كما ذكر بروكلمان.

نسخة عن الأصل)، بنكيبور ٥/١/١٢٨ رقم ٢٢١ (المجلد الثاني، ١٨٩ ورقة، ٧٣٩ هـ، بها ملاحظات بخط المؤلف)، «قوله ١/١٢٢»، فيض اللّه ٣٦٢ (المجلد الثاني، ٢١٩ ورقة، ٧٣٧ هـ، بخط المؤلف).

ب ـ «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م)، الظاهرية، حديث ٢٣٦ (٨٤ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، بنكيبور ٥/١/١٣٠ رقم ٢٢٢ (٤٩ ورقة، ١١١٦ هـ)، رامبور ١/١١٥، حديث ٣٨١ (١٢٧٥ هـ)، القاهرة، ثان ١/١٤٨، حديث ١١ ش، طبع على هامش طبعة دلهي ١٢٨٢ هـ. وله مختصر بعنوان: «نور المصباح» لعلي بن سعيد الدِمَنْتي البَجَمْعَوِي (المتوفى ١٣٠٦ هـ/ ١٨٨٩ م انظر بروكلمان ملحق ٢/ ٧٣٧) وطبع بالقاهرة ١٢٩٩ هـ.

جـ ـ «كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه» لأبي الحسن بن عبد الهادي السِّنْدي (المتوفى ١١٣٦ هـ/ ١٧٢٤ م، انظر: الجبرتي ١/ ٨٥)، أدرنة ـ السليمية ٧٦٠ (١١٣٣ هـ، ويحتمل أن تكون بخط المؤلف)، وبعنوان آخر هو «حاشية السندي» القاهرة، ثان ١/ ١١١، حديث ٢٨٠، طبع في القاهرة ١٣١٣ هـ.

د ـ «رفع العجاجة» مع ترجمة هندوستانية، تأليف مولوي وحيد الزمان، القاهرة ١٣١٣ هـ.

هـ ـ «إنجاح الحاجة» تأليف عبد الغني الدِّهْلَوِي، طبع في دلهي ١٢٨٢ هـ.

و ـ «مفتاح الحاجة» تأليف محمد بن عبد اللّه بنجابي حزاروي، لكنو ١٣١٥ هـ.

ز ـ «ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» تأليف شمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي الشافعي (كتب حوالي سنة ٩١٣ هـ/ ١٥٠٧ م). القاهرة، دار الكتب، حديث ٢٤٢٤ (المجلد الثالث، ٣٦٠ ورقة، ٩١٣ هـ، بخط المؤلف، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٩٤).

ح ـ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (المتوفى ٨٤٠ هـ/ ١٤٣٦م انظر بروكلمان ٢/ ٦٧) القاهرة، ثان ١/ ١٤٨، حديث ٤٤٢، وعليه حواش مجهولة المؤلف، في: حفيد أفندي ٣٥ (٢٦٨ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري).

ط ـ حول أحاديثه الموجودة في مجموعات الحديث الخمس الأخرى:

«زوائد على الكتب الخمسة» لنور الدين بن حجر الهيثمي (المتوفى ٨٠٧ هـ/ ١٤٠٥ م انظر بروكلمان ٢/ ٧٦)، اصفية ١/ ٦٣٢ حديث ٤١٠.

ي ـ حول الرجال المذكورين في السُّنَن:

«المجرد في أسماء رجال كتاب سنن أبي عبد اللَّه بن ماجه كلهم سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين» تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٨ م انظر بروكلمان ٢/ ٤٦)، الظاهرية، حديث ٥٣١ (٢٠ ورقة، بخط المؤلف، انظر العش ٢١٤).

ك ـ «ثلاثيات»:

الظاهرية، مجموع ٥٩ (من ٣٨ أ ـ ٤٠ ب، ٧٣٤ هـ).

**ثانيًا: «التفسير».**

**ثالثًا: «التاريخ».**

**وفاته:** مات الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وله أربع وستون سنة.

صلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد اللَّه إخوته، وابنه عبد اللَّه.

ورثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنَه فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه أيضًا يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجه غثت قطرا ... ماءً بالغداة وبالعشيِّ

# ترجمة الإمام السندي [1] ١١٣٨ هـ

**اسمه:** هو الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المدقق النِّحرير، الفهّامة، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، وهو يلقب أيضًا بالكبير، تفرقةً بينه وبين أبي الحسن السندي الصغير: محمد بن صادق السندي.

**مولده ونشأته:** ولد بقرية (تته) من بلاد السِّند، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى «تُسْتَر».

**نشأته العلمية:** رحل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى «تُسْتَر» وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم ترك «تستر» ورحل إلى (المدينة المنورة) وتوطنها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ.

**شيوخه:**

١ ـ الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجي.

٢ ـ والبرهان الكوداني.

٣ ـ وعبد اللَّه بن سالم بن محمد بن عيسى البصري، وغيرهم.

**تلاميذه:**

١ ـ الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي.

٢ ـ والشيخ محمد سعيد بن المرحوم محمد أمين سفر المدني الحنفي الأثري، وغيرهم.

**آثاره العلمية:** فضلاً عن تلاميذه الذين وُصفوا بالتقدم، فإنه قام بكتابة حواشي على الكتب الستة (ولم تتم حاشية الترمذي) ـ وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على

---

(١) مصادر الترجمة: سلك الدرر: (٤/ ٦٦) لأبي الفضل المرادي، معجم المؤلفين: (٤/ ٢٨٢ لكحّالة، فهرس الفهارس للكتاني: (١٤٨)، والأعلام: (٦/ ٢٥٣) للزركلي، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (١/ ٤١١).

«فتح القدير» وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على «البيضاوي»، وحاشية على «الزهراوين» للمُلا علي القاري، وحاشية على حاشية شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم المسماة بـ«الآيات البينات»، وشرح على «الأذكار» للنووي و«الوجازة في الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث الممتازة»، وغير ذلك من المؤلفات.

**ثناء العلماء عليه:** قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر: كان أحد الحفاظ المحققين، والجهابذة المتقدمين. وقال الكتاني: محدِّث المدينة المنورة وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يُسْتهان بها. وقال أبو الفضل المرادي: كان شيخًا جليلاً ماهرًا محققًا بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها... وكان عالِمًا عاملاً ورعًا زاهدًا. اهـ.

**وفاته:** تُوفي بالمدينة المنورة في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء، وغُلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد النبوي الشريف، وصُلِّيَ عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف عليه رحمه اللَّه تعالى.

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى سنة ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

## المجلد الثاني

حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٣٢-٨٣٤٣٠١، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

# سنن ابن ماجه

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ١١٧/٧٨ ـ باب: في فرض الجمعة

١/١٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ**

---

١٠٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٨).

---

### باب: في فرض الجمعة

١٠٨١ ـ قوله: (قبل أن تشتغلوا) أي: عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك.

قوله: (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي: حق اللّه الذي عليكم. (وتجبروا) من جبر الكسر إذا أصلحه أي: يصلح حالكم.

---

١٠٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد اللّه بن محمد العدوي.

الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلاَ لاَ تَـؤُمَّـنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً. وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

١/٦٩ ١٠٨٢ / ٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ / أَبُو سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

---

١٠٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى (الحديث ١٠٦٩)، تحفة الأشراف (١١١٤٩).

---

**قوله:** (وله إمام. . . إلخ) يفيد أن الإمام شرطه العدالة. اهـ.

**قوله:** (لا ولا صلاة له) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الأعمال.

**قوله:** (ألا لا تَؤُمَّن) من الإمامة بنون التوكيد. (ولا يؤم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم. (فاجر) أي: فاسق (مؤمناً) أي: غير فاسق، والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة. وقد يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن. **قوله:** (بسلطان) أي: غلبة، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد اللّه بن محمد العدوي.

١٠٨٢ ـ **قوله:** (في نقيع) بالنون الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد، موضع بنواحي المدينة. (في هزم) بفتح هاء وسكون زاي معجمة، هو المطمئن من الأرض. (من حرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة.

فَسمعَ الأَذَانَ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! كانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

١٠٨٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ»**.

---

١٠٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزله فيها (الحديث ٤٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ١٩٧٩) و (الحديث ١٩٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الجمعة (الحديث ١٣٦٧)، تحفة الأشراف (٣٣١١، ١٣٣٦٧).

---

١٠٨٣ ـ قوله: (أضل الله عن الجمعة) أي: بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوماً آخر مقامها. قوله: (كان لليهود يوم السبت) أي: كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم. قوله: (فهم لنا تبع) أي: ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع؛ لتقدم الجمعة على يومهم.

قوله: (نحن الآخرون) أي: زماناً في الدنيا. (الأولون) منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة. وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

## ١١٨/٧٩ ـ باب: في فضل الجمعة

١٠٨٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا

١٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥١). ١٠٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨١٩).

### باب: فضل الجمعة

١٠٨٤ ـ قوله: (وأهبط اللَّه فيه آدم إلى الأرض) أي: أنزله من الجنة إلى الأرض قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة؛ لأن إخراج آدم وإماتته وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل جميعها فضائل فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء. والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين. وموت آدم سبب لنيل ما أعد له من الكرامات.

قوله: (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى: الخوف. (من يوم الجمعة) من قيام الساعة. وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك. وفي الزوائد: إسناده حسن.

١٠٨٥ـ قوله (النفخة) أي: الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الإنسان. والمراد النفخة

١٠٨٤ ـ هذا إسناد حسن

(١) وهم الإمام ابن ماجه في هذا الحديث فرواه عن شداد بن أوس، والصواب أنه عن أوس بن أوس هذا ما ذكره المزي في التحفة انظر الحديث رقم ١٦٣٦ وانظر تحفة الأشراف: ٤/ ١٤٢ (٤٨١٩)، و ٢/ ٣ ـ ٤ (١٧٣٦).

عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَعْنِي: بَلِيتَ؟ ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ/ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام». ٦٩/ب

٣/١٠٨٦ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،

---

١٠٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٨).

---

الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضاً.

قوله: (فأكثروا علي. . . إلخ) تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: (فإن صلاتكم. . . إلخ) تعليل للتفريع أي: هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إلي كما تقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل. اهـ.

قوله:(فقال. . . إلخ) لا بد ها هنا أولاً من تحقيق لفظ (أرمت) ثم النظر في السؤال والجواب وبيان إطباقهما. فأما (أرمت) بفتح الراء. كضربت، أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذ صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت، ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل: من أرم بتخفيف الميم، أي: فني، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم. والخطاب فقيل: هي لغة ناس من العرب، وقيل: بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيث للعظام، أو أرممت بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: (فإن صلاتكم معروضة) للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت. وعلى هذا فقولهم: (وقد أرمت) كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: (إن اللّه حرم. . . إلخ) كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي: ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح البدن؛ لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب.(يعني: بليت) بفتح باء وكسر لام، أي: صرت بالياً عتيقاً.

١٠٨٦ ـ قوله: (ما لم تغش) على بناء المفعول أي: ما لم ترتكب.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

## ١١٩/٨٠ ـ باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

---

١٠٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٦) و(الحديث ٣٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٨٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الفضل من الدنو من الإمام (الحديث ١٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٧٣٥).

---

### باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ قوله: (من غسل) روي مشدَّداً ومخففاً، قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء. وقيل: غسل رأسه كما في بعض الروايات وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة؛ لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون. اهـ.

قوله: (واغتسل) أي: للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد. والتكرار للتأكيد. (وبكر) المشهور التشديد، وجوز تخفيفه، والمعنى: أي أتى الصلاة أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: هما بمعنًى كرره للتأكيد.

قوله: (ومشى ولم يركب) فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكباً أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق. (ودنا) أي: قرب فاستمع، أي: أصغى. وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر. (ولم يلغ) أي: لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

١٠٨٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٠٨٩/٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

---

١٠٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٤٨).

١٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ١٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦)، تحفة الأشراف (٤١٦١).

---

قوله: (بكل خطوة) أي: ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم وإتمام العمر. (أجر صيامها) بدل من عمل سنة، والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

١٠٨٨ ـ قوله: (فليغتسل) ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب توفيقاً بينه وبين ما يدل عليه الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد أو على النسخ.

١٠٨٩ ـ قوله (واجب) أي: أمر مؤكد (على كل محتلم) أي: ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء، وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله أعلم.

## ١٢٠/٨١ ـ باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٩١/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِىءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

---

١٠٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (الحديث ١٠٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٤).

١٠٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٢).

---

### باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ ـ قوله: (من توضأ) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز. (وأنصت) أي: سكت للاستماع. قوله: (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة. (فقد لغا) أي: ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، والمراد أنه يصير محروماً من الأجر الزائد.

١٠٩١ ـ قوله: (فبها) أي: فيكتفي بها أي: بتلك الفعلة التي هي الوضوء، وقيل: فبالسنّة أخذ، وقيل: بالفريضة أخذ، ولعل من قال بالسنّة أراد ما جوزته السنّة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني. (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه. وفي الزوائد: إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة. (ويجزىء عنه الفريضة. والله أعلم.

---

١٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

## ١٢١/٨٢ ـ باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ» ـ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ ـ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ».

١٠٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

---

١٠٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ١٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

١٠٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٠٧).

---

### باب: ما جاب في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ قوله: (الأول فالأول) بالنصب بدل من الناس أي: يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. قوله: (فالمهجر) اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار.

قوله: (كالمهدي) أي: المتصدق (بدنة) بفتحتين أي: الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة. والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة.

قوله: (الدجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم. قوله: (إلى الصلاة) أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة. في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٩٣ ـ قوله: (كناحر البدنة) من النحر، وذكره في غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هناك الذبح. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

---

١٠٩٢ ـ هذا إسناد صحيح

١٠٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجال ثقات.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ / الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. ٧٠/أ

١٠٩٤/٣ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

## ١٢٢/٨٣ ـ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

---

١٠٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٣٩).

١٠٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٨)، تحفة الأشراف (٥٣٣٤).

---

١٠٩٤ ـ قوله: (يجلسون من اللّه) أي: قربهم من اللّه على قدر رواحهم، قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

### باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ قوله: (ما على أحدكم) أي: حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه

---

١٠٩٤ ـ هذا إسناد فيه مقال عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز ابن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه،لكن وثقه الجمهور: أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٣٤٠] وابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٦٧٦] وأبو داود [تهذيب الكمال: ١٨/ ٢٧٤] والنسائي [تهذيب الكمال: ١٨/ ٢٧٤]، ولينه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٣٤٠]، وضعفه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٦٠] وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ [سَعْدٍ] (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٥ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ.

١٠٩٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧/٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ

---

١٠٩٥م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٥).

١٠٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٩٦).

١٠٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٥٩).

---

حرج وتكليف على فاعله وهو خير إذ لا يفوته الإنسان. (مهنة) بفتح الميم، هي الخدمة، وكسر الميم جائز قياساً كالجلسة والخدمة فجوزه بعضهم نظراً إلى ذلك، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظراً إلى السماع. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه أبو داود بإسناد آخر.

١٠٩٦ ـ قوله: (ثياب النمار) ضبط بكسر النون، جمع نمرة بفتح فسكون، بردة يلبسها الأعراب.

١٠٩٧ ـ قوله: (وتطهر) كالتفسير لاغتسل. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: سعيد، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٦٨، وتحفة الأشراف (٥٣٣٤).

١٠٩٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

١٠٩٨/٥ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

## ١٢٣/٨٤ ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

---

١٠٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٠).

١٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (الحديث ٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ١٩٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة (الحديث ٥٢٥)، تحفة الأشراف (٤٧٠٦).

---

١٠٩٨ ـ قوله: (وإن كان طيب) أي: عنده. (فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي الرجال ثقات.

### باب: ما جاء في وقت صلاة الجمعة

١٠٩٩ ـ قوله: (ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة. وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ولا نتغدى) من الغداء بمعجمة ثم مهملة، وهو طعام يؤكل أول النهار. وظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب أحمد وحمله الجمهور على التبكير وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما. والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة.

---

١٠٩٨ ـ هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات.

١١٠٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلاَ نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١١٠١/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ / الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ. ٧٠/ب

١١٠٢/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

---

١١٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي: باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ١٩٨٩) و(الحديث ١٩٩٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٩٠)، تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٧).

١١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٠).

---

١١٠٠ ـ قوله: (للحيطان) جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلاً فيكون الحديث بياناً للتعجيل بعد الزوال.

١١٠١ ـ قوله: (إذا كان الفيء... إلخ) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد. وفي الزوائد في إسناده عبد الرحمٰن بن سعد أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

١١٠٢ ـ قوله: (كنا نجمع) من التجميع وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

---

١١٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه فقال: ابن القطان لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.

١١٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ١٢٤/٨٥ ـ باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠٤/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٠٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

---

١١٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس (الحديث ١٤١٥)، تحفة الأشراف (٧٨١٢) و (٨١٢٩).

١١٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٨) و(الحديث ٣٢٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لبس العمائم (الحديث ٤٠٧٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب: العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

١١٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة (الحديث ١٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢١٨٤).

---

### باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ ـ قوله: (وهو قائم) حال من فاعل يخطب.

١١٠٤ ـ قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين.

١١٠٦/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلاَتُهُ قَصْدًا.

١١٠٧/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصًا.

١١٠٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣)، تحفة الأشراف (٢١٦٣).

١١٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٨).

١١٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٣٨).

---

١١٠٦ ـ قوله: (قصداً) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة، إذ توسط كل يعني في بابه.

١١٠٧ ـ قوله: (خطب على قوس) أي: أخذ القوس بيده وقت الخطبة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد (وأبيه) عبد الرحمٰن.

١١٠٨ ـ قوله: (أما تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾) [1] أي: هو يدل على أنه كان يخطب قائماً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

١١٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن فمن فوقه ضعفا.

١١٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١).

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ |.

١١٠٩/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

## ١٢٥/٨٦ ـ باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١١١/٢ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ

١١٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٧٥).

١١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٥٣).

١١١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨).

١١٠٩ ـ قوله: (سلم) وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

### باب: ما جاب في الاستماع للخطبة

١١١٠ ـ قوله: (فقد لغوت) أي: ومن لغا فلا أجر له فإذا كان هذا القدر مبطلاً للأجر مع أنه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه.

١١١١ ـ قوله: (فذكرنا) من التذكير. (بأيام اللَّه) أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام. (فأشار إليه) أي: أُبي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

١١٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

١١١١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا / قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ». ١/٧١

## ١٢٦/٨٧ ـ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ

١١١٢ ـ حديث عمرو بن دينار عن جابر، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ١٤ (الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (٢٥٣٢). وحديث أبو الزبير عن جابر انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧١).

### باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ ـ قوله: (فقال: أصليت) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة؛ لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة، وكذا الاعتذار عن جواب الرجل. ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة. ومن لا يقول بذلك، تارة على أنه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة، وهذا الحديث صريح في رده؛ لقوله: (والنبي ﷺ يخطب) وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة، وأخرى على أن النبي ﷺ سكت عن الخطبة حين صلّى. ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة، ويرده حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»، أو كما قال. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره. وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام، وأيضاً المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضاً اللازم حينئذٍ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت ولا دليلاً على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت... إلخ». وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى وفيه بحث، كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. والله أعلم.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

٢/١١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣/١١١٤ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

## ١٢٧/٨٨ ـ باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١/١١١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

---

١١١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (الحديث ١٤٠٧)، تحفة الأشراف (٤٢٧٢).

١١١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (الحديث ٢٠٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٦)، تحفة الأشراف (٢٢٩٤) و (١٢٣٦٨).

١١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٦).

---

### باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٤ ـ قوله: (وتجوز فيهما) هو أمر بالتخفيف بالركعتين والإسراع بهما.

١١١٥ ـ قوله: (آذيت) أي الناس بتخطيك. (وآنيت) كآذيت وزناً أي: أخرت المجيء وأبطأت.

---

١١١٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

١١١٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

## ١٢٨/٨٩ ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

## ١٢٩/٩٠ ـ باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، فِي

---

١١١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (الحديث ٥١٣)، تحفة الأشراف (١١٢٩٢).

١١١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (الحديث ٥١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (الحديث ١٤١٨)، تحفة الأشراف (٢٦٠).

١١١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ٥١٩)، تحفة الأشراف (١٤١٠٤).

---

١١١٦ ـ قوله: (اتخذ) على بناء المفعول أي: يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله، ويجوز بناؤه للفاعل، أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقاً يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه.

### باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ قوله: (كان يكلم) هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الإمام. والله أعلم.

السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾(١).

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقْرَأُ بِهِمَا. ٧١/ب

١١١٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٢).

١١٢٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ | بِـ | ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(٣)، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

---

١١١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢)، تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

١١٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٥ ـ أ).

---

## باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١٢٠ ـ قوله: ( ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾... إلخ)، الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه. وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب، وفي الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسندٍ آخر. انتهى.

---

(١) أي: سورة المنافقون.

(٢) أي: سورة: الغاشية.

١١٢٠ ـ هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته: وسعيد بن سنان ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس.

(٣) أي: سورة الأعلى.

## ١٣٠/٩١ ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١١٢٣/٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

---

١١٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٥٤).

١١٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٤)، تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٠١).

---

### باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ **قوله:** (فليصل إليها أخرى) الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام، أي: فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت أو أدرك مع الإمام. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه.

---

١١٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه.

## ١٣١/٩٢ ـ باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١/١١٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

## ١٣٢/٩٣ ـ باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١/١١٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

---

١١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٤).

١١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨)، تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

---

### باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ ـ قوله: (يجمعون) من التجميع، وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن عمر مكبراً وهو ضعيف.

### باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ قوله: (تهاوناً بها) أي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض اللّه تعالى كفر. قيل: وهو مفعول لأجله أو حال. أي: متهاوناً. ومعنى: (طبع اللّه... إلخ) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، والطبع بالسكون: الختم، وبالحركة: الدنس، وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع. ا هـ.

---

١١٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف. لضعف عبد اللّه بن عمر عن نافع.

١١٢٦ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٧ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدُكُمُ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا / حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». ٧٢/أ

١١٢٨ /٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

---

١١٢٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨م)، تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٤٨).

١١٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٣٧١م)، تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

---

١١٢٦ ـ **قوله**: (من غير ضرورة). وفي الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي.

١١٢٧ ـ **قوله**: (الصب) بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أي: الجماعة (الندا) بفتح فقصر أي: المطر، هكذا في الزوائد، وفي كثير من النسخ مكانه الكلأ. (فيرتفع) أي: يذهب إلى مكان أبعد منه، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

١١٢٨ ـ **قوله**: (فليتصدق بدينار) أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فإنها الماحية للذنب. والله أعلم.

---

١١٢٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١١٢٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف معدي بن سليمان.

الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

## ١٣٣/٩٤ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١/١١٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

## ١٣٤/٩٥ـ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١/١١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

---

١١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٨٣).

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، (الحديث ٢٠٣٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢٢)، تحفة الأشراف (٨٢٧٦).

---

### باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ قوله: (لا يفصل) أي: بالسلام. وفي الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء؛ عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ قوله: (فصلّى سجدتين) أي: ركعتين. **قوله:** (فصلوا أربعاً) أي: ندباً. اهـ.

---

١١٢٩ ـ هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية.

١١٣١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّد بن الصبَّاحِ، أنا سُفْيان، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

## ١٣٥/٩٦ـ باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

---

١١٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢١)، تحفة الأشراف (٦٩٠١).

١١٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٧).

١١٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في في المساجد (الحديث ٧٤٩).

---

### باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ ـ قوله: (نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق، أي: أن يجعل حلقة، وزعم بعضهم أنه من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقيل له: إنه من الحلقة. فقال قوم: حث عين، قيل: المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة؛ ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد. وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف، وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه. رواه الترمذي، وسيذكر مثله المصنف بسندٍ آخر، يحمل أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر، وما جاء عن أبي سعيد: إن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري، يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

١١٣٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ـ يَعْنِي: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ.

## ١٣٦/٩٧ ـ باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥/١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي

---

١١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٣).

١١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التأذين عند الخطبة (الحديث ٩١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧) و(الحديث ١٠٨٨) و(الحديث ١٠٨٩) و(الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩١) و(الحديث ١٣٩٢) و(الحديث ١٣٩٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

---

١١٣٤ ـ **قوله:** (عن الاحتباء) قيل: نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود، إما لأنهم خصوا النهي بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لأنهم ما بلغهم. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وشيخه، وإن كان الترمذي فقد وثقه وإلا فهو مجهول. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ **قوله:** (المؤذن واحد) أي: الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً. والله أعلم.

---

١١٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية. هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق، وإلا فهو مجهول.

السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

## ١٣٧/٩٨ ـ باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١/١١٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

## ١٣٨/٩٩ ـ باب: ما جاء / في الساعة التي ترجى في الجمعة ٧٢/ب

١/١١٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

٢/١١٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي

---

١١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٠).

١١٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٤١).

١١٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٣).

---

### باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ ـ قوله: (استقبله أصحابه) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

### باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧ ـ قوله: (لا يوافقها) أي: لا يجدها (قائم يصلي) أي: كقائم يصلي، أو ثابت في مكانه يصلي، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيجيء في حديث عبد اللّه بن سلام إذ العادة عند الانتظار القعود.

---

١١٣٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهارِ، لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ [أَبِي](١) النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «| هِيَ | آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

## ١٣٩/١٠٠ ـ باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

١١٤٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ

---

١١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٤٢).

١١٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٣).

---

١١٣٩ ـ قوله: (عن عبد اللّه بن سلام. . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنّة

١٠٤٠ ـ قوله: (من ثابر) بالثاء المثلثة أي: لازم وداوم، والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط

---

١١٣٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط الصحيح.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٢٧٢.

ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١١٤١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٤٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ

---

١١٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١) و(الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٤٧).

---

بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يوماً دون يوم. وقوله: (أربع قبل الظهر) المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

١١٤١ ـ **قوله:** (في يوم وليلة) أي: في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿علمت نفس﴾[1] ونحوه لما عرفت أن المقصود المواظبة، والمراد بالسجدة الركعة.

١١٤٢ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف. اهـ. والله أعلم.

---

١١٤٢ ـ هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني، وهو ضعيف

(١) سورة: التكوير، الآية: ١٤.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، | وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ | ، وَرَكْعَتَيْنِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

## ١٤٠/١٠١ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ | بْنُ عَمَّارٍ | ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، / كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. ٧٣/أ

١١٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

---

١١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٦٥).

١١٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ٢٠ (الحديث ١٧٥٨، ١٧٥٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ١١٦ (الحديث ١١٧٤)، تحفة الأشراف (٦٦٥٢).

١١٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨) بمعناه، أخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٣) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨١) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ١٦٧٣) بمعناه و(الحديث ١٦٧٤) و(الحديث ١٦٧٧) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

---

### باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر

**١١٤٣ ـ قوله:** (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي: ظهر وتبين له.

**١١٤٤ ـ قوله:** (قبل الغداة) أي: قبل صلاة الفجر (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٧/٥ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ.

## ١٤١/١٠٢ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ،

---

١١٤٦ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٣٧).

١١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٤).

١١٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفها والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ١٦٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾(الحديث ٩٤٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٨).

---

أي: يخفف كما يخفف من من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً.

١١٤٦ ـ قوله: (إذا توضأ صلّى ركعتين) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١١٤٧ ـ قوله: (يصلي ركعتين عند الإقامة) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد اللّه الأعور، متفق على تضعيفه.

### باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ قوله: (في الركعتين... إلخ) أي: في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أي: بعد الفاتحة.

---

١١٤٦ ـ هذا إسناد صحيح.

١١٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث هو ابن عبد اللّه الأعور متفق على ضعفه.

قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(١)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

١١٤٩/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

---

١١٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث ٤١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (الحديث ٩٩١)، تحفة الأشراف (٧٣٨٨).

١١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢١٦).

---

١١٤٩ ـ **قوله:** (قال رمقت) أي: نظرت وتأملت.

١١٥٠ ـ **قوله:** (عن عائشة) وفي الزوائد: في إسناده الجريري احتج به الشيخان في صحيحيهما إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات.

---

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

١١٥٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه سعيد بن إياس، احتج فيه الشيخان في صحيحيهما، إلا أنه اختلط بآخره وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغيير، وباقي رجال الإسناد ثقات.

## ١٤٢/١٠٣ ـ باب: ما جاء في إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا [أَزْهَرُ] (١) بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

١١٥١ م/٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا يَزِيد بنُ هَارُونَ، أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

١١٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٢)، (الحديث ١٦٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٤)، (الحديث ٨٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

١١٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر =

---

### باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ **قوله:** (فلا صلاة... إلخ) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾(٢) فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي. وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما ثبت من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض.

١١٥٢ ـ **قوله:** (بأي صلاتيك اعتددت) أيُّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى

---

(١) في الأصل: زهر، وهو خطأ، والتصويب من المجرد في أسماء رجال ابن ماجه (الترجمة ١٥٨٣) وتحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

ابْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

## ١٤٣/١٠٤ ـ باب: ما جاء فيمن / فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

٧٣/ب ١١٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

= (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (الحديث ٨٦٧)، تحفة الأشراف (٥٣١٩).

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٦٦٣) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٦، ١٦٤٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلا ة عند الإقامة (الحديث ٨٦٦)، تحفة الأشراف (٩١٥٥).

١١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من فاتته، متى يقتضيها؟ (الحديث ١٢٦٧)

---

المسجد لأجلها، فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السنّة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنّة.

١١٥٣ ـ **قوله:** (أن يصلي الفجر أربعاً) بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات، بعد الإقامة والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعاً، وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنّة بعد الإقامة. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ ـ **قوله:** (قال: فسكت النبي... إلخ) يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلُهَا فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٥/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

## ١٤٤/١٠٥ ـ باب: في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ

---

= و(الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته ا لركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (الحديث ٤٢٢)، تحفة الأشراف (١١١٠٢).

١١٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٦١).

١١٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٦٠).

---

١١٥٥ ـ قوله: (فقضاها. . . إلخ) في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس، وقد عنعنه. نعم احتج به الشيخان في صحيحيهما. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ قوله: (كان يصلي أربعاً) يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر، وقد جاءت ركعتان فلعله كان أحياناً يكتفي بهما، فالظاهر أن الأربع هي السنّة والمتبادر هي الأربع بسلام واحد، والحديث الآتي صريح في تلك؛ نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنّة الظهر أو غيرها، بل هو الظاهر. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه وضعفه ابن حبان والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد، وباقي الرجال ثقات.

---

١١٥٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

١١٥٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٢١٥]، فقال: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بالأصل له فربّما رفع المرسل، وأسند الموقوف، وضعفه النسائي، [الضعفاء: ت ٤٩٥]، والدارقطني [البرقاني: ت ٤١٨] والساجي، ووثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٧٩] وأحمد بن سعيد ابن أبي مريم.

أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

## ١٤٥/١٠٦ ـ باب: من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: ثنا مُوسَىٰ ابْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ |.

## ١٤٦/١٠٧ ـ باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩/ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

١١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها (الحديث ١٢٧٠)، تحفة الأشراف (٣٤٨٥).

١١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٤٢٦)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٨).

١١٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٧١).

---

### باب: من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ ـ **قوله:** (صلاها بعد الركعتين) هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين.

### باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ ـ **قوله:** (قد أهمه شأنهم) أي: شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة

---

١١٥٩ ـ هذا إسناد حسن. يزيد ابن أبي زياد مختلف فيه.

أَبِـي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ**».

## ١٤٧/١٠٨ ـ باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا

١/١١٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

---

١١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

---

بعد العصر بسبب كالقضاء، وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص؛ لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبـي زياد مختلف فيه، فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلس، وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ ـ قوله: (حرمه الله على النار) ظاهره أن لا يدخل أصلاً، وحمله على هذا بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها.

## ١٤٨/١٠٩ـ باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

٧٤/أ ١/١١٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي / إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا، ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَبًا.

---

١١٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار (الحديث ٥٩٨) و(الحديث ٥٩٩)، تحفة الأشراف (١٠١٣٧).

---

### باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ ـ قوله: (يمهل) من أمهل أي: يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي: مقدارها في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى. (من صلاة الظهر) أي: في وقت صلاة الظهر والمراد قبيل الزوال بشيء يسير فإن ظهره بعد الزوال كان يسيراً.

قوله: (بالتسليم على الملائكة) المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله على قوله: السلام علينا وعلى

## ١٤٩/١١٠ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١/١١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٢/١١٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

## ١٥٠/١١١ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١/١١٦٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

---

١١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث ٦٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث ١٩٣٧، ١٩٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (الحديث ٦٨٠)، تحفة الأشراف (٩٦٥٨).

١١٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤).

١١٦٤ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢١٠).

---

عباد اللَّه الصالحين. وقوم حمله عليه، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عموميه للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية. واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ ـ قوله: (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة. وفي التثنية تغليب، وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكراهة.

١١٦٣ ـ قوله: (فيرى أنها الإقامة) الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر.

٢/١١٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

## ١٥١/١١٢ ـ باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١/١١٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(١)، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

---

١١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٨٤).

١١٦٦ ـ حديث رز عن عبد اللّه بن مسعود انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٦)، وحديث أبي وائل عن عبد اللّه بن مسعود أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (الحديث ٤٣١)، تحفة الأشراف (٩٢٧٨).

---

### باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٥ ـ قوله: (اركعوا هاتين الركعتين) أي: اللتين بعد المغرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب. قلت: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

### باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ قوله: (عدلن) أي: ساوين من جهة الأجر له، أي: للمصلي. قال البيضاوي فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة، فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال المحضة؟ قلت:

---

١١٦٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

## ١٥٢/١١٣ ـ باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

## ١٥٣/١١٤ ـ باب: ما جاء في الوتر

١١٦٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ / أَبِي حَبِيبٍ، ٧٤/ب
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

---

١١٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (الحديث ٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٨٥ (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٤١٢).

١١٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (الحديث ٤٥٢)، تحفة الأشراف (٣٤٥٠).

---

الفعلان إذا اختلفا نوعاً فلا إشكال. وإن اتفقا فلعل القليل يكتفي بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله.

### باب: ما جاء في الوتر

١١٦٨ ـ **قوله:** (عن عبد اللَّه بن راشد الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء.

**قوله:** (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقربه، أي: فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان.

**قوله:** (من حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أحمر، من أعز الأموال عند العرب، أي: خير لكم من أن تتصدقوا بها، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها وإلا فذرة من الأخيرة خير من الدنيا وما فيها. **قوله:** (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. (أوتروا) قال

١١٦٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١١٧٠/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ».

## ١٥٤/١١٥ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

---

١١٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً و(الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤) و(الحديث ١٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

١١٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧)، تحفة الأشراف (٩٦٢٧).

١١٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨) و(الحديث ١٦٩٩) و(الحديث ١٧٠٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨) و(الحديث ١٧٢٩)، وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: ١٢٠ (الحديث ١١٨٢) تحفة الأشراف (٥٤).

---

الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث؛ فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن.

١١٧١ ـ قوله: (وتر) بكسر الواو وتفتح، أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له. (يحب الوتر) أي: يثيب عليه ويقبله

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[1]، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

١١٧٢/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٧٢ م/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٧٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

---

١١٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرىء به في الوتر (الحديث ٤٦٢)، تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١١٧٢ م ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ١١٧٢).

١١٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرىء في الوتر (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرىء به في الوتر (الحديث ٤٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٦).

---

من عامله. قوله: (ليس لك ولا لأصحابك) أي: ممن ليس بأهل القرآن، ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب الوتر عمومًا، أو استنانه إذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم ويكون في حق الغير ندباً بلا تأكيد والله أعلم.

---

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الكافرون.

(٣) أي: سورة الإخلاص.

## ١١٦/١٥٥ ـ باب: ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ، قَالَ: اجْعَلْ ـ أَرَأَيْتَ ـ عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١١٧٦/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

---

١١٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٤).

١١٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٦٠).

١١٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٥٩).

---

### باب: ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ ـ قوله: (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيد لفظي وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول، والمتبادر أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة، ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين

١١٧٥ قوله: (صلاة الليل مثنى. . . إلخ) أي: ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر. قوله: (والوتر ركعة) أي: أدناه ركعة. (فإذا السماك) بكسر السين في الصحاح. السماكان: كوكبان، سماك الأعزل وهو من منازل القمر، وسماك الرامح وليس من المنازل.

---

١١٧٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وما أدري سمع منه أم لا.

الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ فَقَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ / ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ٧٥/أ
يُرِيدُ: هٰذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

## ١٥٦/١١٧ ـ باب: ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي،

---

١١٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٢٣).

١١٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥) و(الحديث ١٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤) و(الحديث ١٧٤٥)، تحفة الأشراف (٣٤٠٤).

---

١١٧٦ ـ قوله: (البتيراء) تصغير البتر، بمعنى: القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. وفي الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً عن أحد من الصحابة.

١١٧٧ ـ قوله: (يسلم في كل ثنتين... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

### باب: ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ ـ قوله: (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً. ثم جعله بدلاً من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات

---

١١٧٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

٢/١١٧٩ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

---

١١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر (الحديث ٣٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

---

مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر، ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً. ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة. ومعنى: (تولني) أي: تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي.

وقوله: (واليت) في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

١١٧٩ ـ قوله: (إني أعوذ برضاك) أي: متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب علي.

قوله: (وأعوذ بك منك) أي: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ توسل بجميع صفات الجمال من صفات الجلال وإلا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. قوله: (لا أحصي ثناءً عليك) أي: لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك. وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى.

قوله: (أنت كما أثنيت... إلخ) أي: أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدرة. ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف، أي: أنت

## ١٥٧/١١٨ | ـ باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت |

١١٨٠/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

## ١٥٨/١١٩ ـ | باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه |

١١٨١/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

---

١١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٢٠٧٣، ٢٠٧٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (١١٦٨).

١١٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبله شيء حديث (٩٥٩).

---

ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك. والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة.

١١٨٠ ـ قوله: (لا يرفع يديه... إلخ) قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة، أي: كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل مبالغته في الاستسقاء، ويدل عليه آخر الحديث، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة.

١١٨١ ـ قوله: (إذا دعوت... إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان والله أعلم.

---

١١٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

## ١٢٠/١٥٩ ـ باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ | بْنِ مَالِكٍ | ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

## ١٢١/١٦٠ ـ باب: ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ

---

١١٨٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١).

١١٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٧).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعد (الحديث ١٠٠١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٤٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١١٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث١٧٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر (الحديث ١٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٣).

---

### باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ ـ قوله: (فيقنت قبل الركوع) ظاهره في القنوت في الوتر؛ نعم، يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر.

١١٨٣ ـ قوله: (قبل الركوع وبعده) أي: فيجوز الوجهان. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، |/ مِنْ | أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

٢/١١٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ / ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣/١١٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ | مِنْ | آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ».

## ١٦١/١٢٢ ـ باب: من نام عن وتر أو نسيه

١/١١٨٨ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

---

١١٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٤٥).

١١٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (٢٢٩٧).

١١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (الحديث ٤٦٥) (الحديث ٤٦٦)، تحفة الأشراف (٤١٦٨).

---

### باب: من نام عن وتره أو نسيه

١١٨٨ ـ قوله: (فليصل إذا أصبح. . . إلخ) ظاهره أن الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ويحتمل أن الأمر للندب ويكون معناه: أن المندوب يقضي كالواجب، وقد جاء قضاؤه.

---

١١٨٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

١١٨٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهِي.

## ١٦٢/١٢٣ ـ باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

١١٨٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٦١)، (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢) و(الحديث ١٦٨٣)، تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١١٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧٠٩) و(الحديث ١٧١٠) و(الحديث ١٧١١) و(الحديث ١٧١٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

---

١١٨٩ ـ قوله: (قبل أن تصبحوا) أي: تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى إذا فات؛ لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح. وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر والله أعلم.

### باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ ـ قوله: (الوتر حق... إلخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناءً على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، وبحث من لا يرى الوجوب أن معنى (حق) أنه مشروع ثابت، ومعنى: (ليس منا) كما في بعض الروايات، ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنّة فليس منا.

«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٩١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، | فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ | وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ | وَهُوَ قَاعِدٌ | . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١١٩٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ.

---

١١٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩) و(الحديث ١٧٢٠) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

١١٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (الحديث ١٧١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

---

١١٩١ ـ قوله: (ثم ينهض) أي: يقوم من القعود.

وقوله: (ثم يقوم) أي: يمكث قائماً، (يسمعنا) من الإسماع، يريد أنه يجهر به.

١١٩٢ ـ قوله: (بتسليم ولا كلام) أي: ولا بقعود كما تقدم، ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب والله أعلم.

## ١٦٣/١٢٤ ـ باب: ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ / . ٧٦/أ

## ١٦٤/١٢٥ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا

١١٩٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسىٰ الْمَرَئِيُّ،

---

١١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٤٧).

١١٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٧٥) و (٧١١٦).

١١٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٥٥).

---

### باب: ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ ـ قوله: (وكان يوتر، قال: نعم) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

١١٩٤ ـ قوله: (والوتر في السفر سنّة) أراد بالسنّة: الطريقة المسلوكة في الدين، أعم من السنّة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وهو ظاهر.

١١٩٥ ـ قوله: (وهو جالس) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد:

---

١١٩٣ ـ هذا إسناد ضعيف. جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم.

١١٩٤ ـ هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

١١٩٥ ـ هذا الإسناد فيه مقال، ميمون بن موسى، قال فيه أحمد [العلل: ٢/ ٥٢]: ما أرى به بأساً وقال أبو حاتم: [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٠٦٥] صدوق: وقال أبو داود [الآجري: ٣/ ٥٦]: لا بأس به، ولينه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٧٣]، وفي الضعفاء [المجروحين: ٣/ ٦] وقال: منكر الحديث. يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٩٦/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

## ١٦٥/١٢٦ ـ باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي ـ أَوْ أَلْقَى ـ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: بَعْدَ الْوِتْرِ.

---

١١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٩١).

١١٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣١٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١٥).

---

لا أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. ولينه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦ ـ **قوله:** (قام فركع) في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

### باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ ـ **قوله:** (ما كنت ألفي) من ألفيت أي: أجد، والثاني من اللقاء بالقاف.

---

١١٩٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١١٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١١٩٩/٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

## ١٦٦/١٢٧ ـ باب: ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

---

١١٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٠٩).

١١٩٩ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٨٥).

١٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب الوتر: باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ١٦١٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧)، تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

---

١١٩٨ ـ **قوله:** (اضطجع على شقه الأيمن) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى، وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً؛ ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟

### باب: ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ **قوله:** (فقال: ما خلفك... إلخ) كأنه علم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزاً فلذلك أنكر عليه بما قال وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض بل هو الأصل فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء، والحديث يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأن أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٠١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

## ١٦٧/١٢٨ ـ باب: ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

---

١٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٤٠).

١٢٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٣).

---

١٢٠١ ـ قوله: (كان يوتر على راحلته) في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور؛ وهو ضعيف والله أعلم.

### باب: ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ ـ قوله: (فأخذت بالوثقى) أي: بالخصلة المحكمة وهي الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت. (بالقوة) أي: بصدق العزيمة على قيام الليل. وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى، وفي الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

---

١٢٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عباد بن منصور.

١٢٠٢ ـ هذا إسناد حسن.

١٢٠٢ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَر نَحْوَهُ.

## ١٦٨/١٢٩ ـ باب: السهو في الصلاة

١٢٠٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ / وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ٧٦/ب

١٢٠٤/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ،

---

١٢٠٢م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٢٤).

١٢٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨٥، ١٢٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢١)، تحفة الأشراف (٩٤٢٤).

١٢٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٦)، تحفة الأشراف (٤٣٩٦).

---

### باب: السهو في الصلاة

١٢٠٣ ـ قوله: (فزاد أو نقص) شك، وكأن المتحقق هي الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث، وسائر الروايات، وسيجيء. وظاهر الحديث أنه تكلم متعمداً ثم سجد للسهو.

١٢٠٤ ـ قوله: (فلا يدري كم صلّى... إلخ) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي: فليسجد بعد ما بنى على اليقين والله أعلم.

---

١٢٠٢ م ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

## ١٣٠/١٦٩ ـ باب: من صلى الظهر خمسًا وهو ساه

١٢٠٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

١٢٠٥ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٣) و(الحديث ١٢٥٤)، تحفة الأشراف (٩٤١١).

---

## باب: من صلّى الظهر خمساً وهو ساه

١٢٠٥ ـ **قوله:** (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه بين ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه سجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه بين ذلك الاعتقاد أيضاً، ثم قوله: (وما ذاك) بعد أن قيل له: يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا: إنه

## ١٧٠/١٣١ ـ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا

١٢٠٦/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

---

١١٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) و(الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٩) و(الحديث ١٢٧٠) و(الحديث ١٢٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤) و(الحديث ١٠٣٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦) و(الحديث ١١٧٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) و(الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠)، تحفة الأشراف (٩١٥٤).

١٢٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٠٦).

---

ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع ما بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله أعلم.

١٢٠٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

## ١٧١/١٣٢ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩/١ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

---

١٢٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (الحديث ٣٦٤) تعليقاً، تحفة الأشراف (١١٥٢٥).

١٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٨)، تحفة الأشراف (٩٧٢٢).

---

### باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

١٢٠٨ ـ **قوله:** (فلم يستتم قائماً) هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية.

### باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ **قوله:** (إذا شك أحدكم. . . إلخ) حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى: (إذا شك أحدكم) أي: إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

٢/١٢١٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلاَتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَيْنِ رَغْمُ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

## ١٧٢/١٣٣ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

٧٧/أ ١/١٢١١ ـ حدّثنا / مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ

---

١٢١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث (الحديث ١٠٢٤) و(الحديث ١٠٢٦) و(الحديث ١٠٢٧) بمعناه مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٧) و(الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (٤١٦٣).

١٢١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور. باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٤) و(الحديث ١٢٧٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمسا (الحديث ١٠٢٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٣٩) و(الحديث ١٢٤٠) و(الحديث ١٢٤١) و(الحديث ١٢٤٢) و(الحديث ١٢٤٣)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

---

١٢١٠ ـ **قوله:** (فليلق) من الإلقاء، أي: ليطرح الشك، أي: المشكوك فيه، وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء.

**قوله:** (وليبن على اليقين) أي: المتيقن به وهو الأقل، ومحله ما تقدم.

**قوله:** (رغم أنف الشيطان) أي: سبباً لإغاظته له وإذلاله تكلف في التلبيس فجعل اللّه تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد واللّه أعلم.

### باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ **قوله:** (فليتحر. . . إلخ) ظاهره أنه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماؤنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد.

شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لاَ يَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ**».

**١٢١٢/٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هٰذَا الأَصْلُ، وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

## ١٣٤/١٧٣ ـ باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا

**١٢١٣/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي

---

١٢١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١١).

١٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٧)، تحفة الأشراف (٧٨٣٨).

---

### باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا

**١٢١٣ ـ قوله:** (أقصرت الصلاة) بضم الصاد (ما قصرت وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزىء فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قال ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبني الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول. ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة

الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ». قَالَ: إِذًا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢/١٢١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاَ لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ». قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

١٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الإختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

---

لكن يشكل عليهما أن النسخ كان ببدر. وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر. قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً.

١٢١٤ ـ قوله: (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أي آخر النهار. وفي بعض النسخ العشاء، وهو مبني على عموم العشاء للمغرب.

قوله: (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.

١٢١٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

## ١٧٤/١٣٥ ـ باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦/١ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ». ٧٧/ب

---

١٢١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٩٣) و(الحديث ١٢٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٥٢).

---

١٢١٥ ـ قوله: (في ثلاث ركعات... إلخ) الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضي الأزمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث والله أعلم.

### باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ قوله: (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة.

٢/١٢١٧ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

## ١٧٥/١٣٦ ـ باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١/١٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٢/١٢١٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

## ١٧٦/١٣٧ ـ باب: ما جاء في البناء على الصلاة

١/١٢٢٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ

---

١٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٢).

١٢١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٦٠).

١٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٨)، تحفة الأشراف (٢٠٧٧).

١٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٩٤).

---

### باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ **قوله:** (في كل سهو) أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية. وأجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش، ورد بأنه ثقة في الشاميين فلا إشكال.

### باب: ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ **قوله:** (فصلى بهم) أي: ناسياً للحدث، وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه، ومن

---

١٢٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة.

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ وَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٢١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

## ١٧٧/١٣٨ ـ باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢/١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ

---

١٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٥٢).

١٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٩).

---

لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع. على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد.

١٢٢١ ـ **قوله:** (أو قلس) بفتحتين، وقيل: سكون الثاني: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بالقيء، فإن عاد فهو القيء، والحديث دليل على أن القيء والدم حدث وأن المحدث يبني، ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث. ففي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ ـ **قوله:** (فليمسك على أنفه) فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب.

---

١٢٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

١٢٢٢ ـ قلت: الإسناد الثاني ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس، والإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات.

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

١٢٢٢ م/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، | عَنْ عَائِشَةَ | ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

## ١٧٨/١٣٩ ـ باب: ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ /١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

١٢٢٤ /٢ ـ حدّثنا / عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، ١/٧٨

---

١٢٢٢م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٢٢).

١٢٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٢).

١٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٩).

---

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريق الثانية ضعيفة؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

### باب: ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ ـ قوله: (صل قائماً) صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور، ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة.

١٢٢٤ ـ قوله: (على يمينه) أي: معتمداً عليه مائلاً إليه. (وهو وجع) بكسر الجيم أي: مريض. وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم.

---

١٢٢٤ ـ هذا إسناد فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم. وأبو حريز هذا مجهول.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

## ١٤٠/١٧٩ ـ باب: في صلاة النافلة قاعدًا

١٢٢٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

١٢٢٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٢٢٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

١٢٢٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٣) و(الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين من عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٢٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣٠).

---

### باب: في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ ـ قوله: (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم، والمراد بقولها: (ذهب بنفسه) أنه قبضها. (أكثر صلاته) أي: في الليل أو النوافل مطلقاً. (الذي يدوم عليه) أي: العامل.

١٢٢٧ ـ قوله: (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها: (ما رأيت) لا بقولها: (يصلي) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

١٢٢٧ ـ هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١٢٢٨ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

## ١٤١/١٨٠ ـ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ / ١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

١٢٣٠ / ٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

---

١٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٥).

١٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٣٧).

١٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٩).

---

### باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ قوله: (فقال صلاة الجالس) أي: في الصلاة، والمراد أن صلاته جالساً حيث تصح له الصلاة جالساً، فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع جالساً فإنه لا يصح، أو المراد صلاته جالساً في النوافل.

١٢٣٠ ـ قوله: (خرج فرأى ناساً) وفي الزوائد: إسناده صحيح.

---

١٢٣٠ ـ هذا إسناد صحيح.

فَرَأَى | أُ | نَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٣/١٢٣١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

---

١٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذ لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

---

١٢٣١ ـ قوله: (فهو أفضل) حمله كثير من العلماء على التطوع؛ وذلك لأن الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه تعين القعود، أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح». لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلّى قاعداً أو قاصراً حالة المرض والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً والله أعلم.

## ١٤٢/١٨١ ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ / في مرضه

٧٨/ب

١٢٣٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ ـ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْنَا:

---

١٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢) و(الحديث ٧١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٤٠) و(الحديث ٩٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

---

### باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢ ـ قوله: (يؤذنه) من الإيذان أي: يخبره. (أسيف) أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملاً على إذا، كما يجزم بإذا حملاً على متى. وفي نسخة: «متى ما يقـم» بالجزم على الأصل.

**قوله:** (فلا يستطيع) أي: أن يقرأ. (صواحبات يوسف) أي: في كثرة الإلحاح في غير الصواب. (فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر؛ فاستمر إماماً أياماً فوجد، وليس المراد أنه وجد الخفة في تلك الصلاة فإنه خلاف ما جاء. (يهادى) على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من شدة التمايل والضعف. (تخطان في الأرض) أي: يجرهما على الأرض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها.

قوله: (ذهب ليتأخر) أي: أراد أن يتأخر وشرع فيه، (فأومأ) بهمزة في آخره، أي: مكانك، أي: اثبت مكانك. (يأتم بالنبي ﷺ) ظاهره أن النبي ﷺ كان إماماً، وقد جاء خلافه أيضاً، وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمّل قولها: (والناس يأتمون بأبي بكر) على أنه كان يسمعهم التكبير، وإلا يؤول بأن المراد أنه كان يراعي في الصلاة حاله ﷺ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. ـ تَعْنِي: رَقِيقٌ ـ وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢/١٢٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَوَجَد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

---

١٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (الحديث ٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٩).

---

في القيام والركوع، فكأنه كان مقتدياً به، وهذا كما جاء: «ليقتدي» أي: الإمام، «بأضعفهم». ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين. وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث. وحديث: «أن أبا بكر كان هو الإمام». وأيضاً يندفع التعارض بينه وبين حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». ويبطل قول من يقول بالنسخ وإن كان عليه الجمهور.

١٢٣٣ ـ قوله: (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

١٢٣٤/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ بُهَيْطٍ، أنا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، | ثُمَّ أَفَاقَ | ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمُقَامَ يَبْكِي، لاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» | قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، | ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ». فَجَاءَتْ / بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ. ١/٧٩

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ | .

---

١٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٣٧٨٧).

---

١٢٣٤ ـ قوله: (أغمي) على بناء المفعول. قوله: (فجاءت بريرة) كأنها جاءت أولاً وحضرت لتعين ثم جاء به آخر. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث رواه الترمذي في الشمائل.

---

١٢٣٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٣٥/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» عليه السلام. قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

---

١٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٥٨).

---

١٢٣٥ ـ قوله: (حصر) بفتح فكسر، أي: لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه، ولهذا قيل: حصر في القراءة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً. وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً عن أرقم بن شرحبيل والله أعلم.

---

١٢٣٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

## ١٨٢/١٤٣ ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذٰلِكَ فَافْعَلْ».

## ٨٣/١٤٤ ـ باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ،

---

١٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا تخلف الإمام فقدم غيره (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨)، تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

١٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٥)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧).

---

### باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ ـ قوله: (قال: تخلف... إلخ) أي: عن القوم.

### باب: ما جاء في جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ قوله: (فصلوا جلوساً) الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ، وأيضاً ما سيجيء من حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هي أن القيام يصير تعظيماً لغير الله فيما شرع تعظيماً لله وحده لا شريك له، ولا شك في دوام هذه العلة، ودوامها يقتضي دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلاً فليتأمل.

فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ / جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٧٩/ب
قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٢٣٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

١٢٣٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

---

١٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام (الحديث ٧٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٥).

١٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٨٨).

---

١٢٣٨ ـ قوله: (صرع) على بناء المفعول، أي: سقط عن ظهرها. (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، على بناء المفعول، أي: قشر وأخدش جلده.

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعون). قد جاء في بعض الروايات أجمعين، فقال السيوطي في حاشيته لأبي داود: بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل. قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك، فالوجه جواز الرفع، على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضاً وهو أن أسماء التأكيد أعلام كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالاً والله أعلم.

١٢٤٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

## ١٨٤/١٤٥ ـ باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ.

١٢٤٢/٢ ـ حدّثنا حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ

---

١٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث٩٢٧)، وأخرجه أبوداود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (الحديث ١١٩٩)، تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

١٢٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت (الحديث ٤٠٢) و(الحديث ٤٠٣) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ترك القنوت (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (٤٩٧٦).

١٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١٨٢١٩).

---

### باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ ـ قوله: (أي: بني محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء، فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب.

١٢٤٢ ـ قوله: (نهى عن القنوت... إلخ) الظاهر أن نهى على بناء المفعول، وهذا إشارة إلى

---

١٢٤٢ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن عمر كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

**١٢٤٣/٣ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ.

**١٢٤٤/٤ ـ أخبرنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ / الزُّهْرِيِّ، عَنْ ٨٠/أ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

---

١٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٥٢) و(الحديث ١٥٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، تحفة الأشراف (الحديث ١٣٥٤).

١٢٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

---

ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾[1] ويحتمل بناء الفاعل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمٰن وعبد اللّٰه بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة واللّٰه أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

## ١٤٦/١٨٥ ـ باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

١٢٤٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

---

١٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١) و(الحديث ١٢٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٥١٣).
١٢٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢٥).

---

### باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ ـ قوله: (أمر بقتل الأسودين) إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب؛ أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في الفساد للصلاة، وأما إبقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل.

١٢٤٦ ـ قوله: (قالت: لدغت... إلخ) في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به، وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

---

١٢٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم.

٣/١٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا مُنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

## ١٨٦/١٤٧ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١/١٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢/١٢٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ

---

١٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٢).

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما نهى عنه من اللباس، (الحديث ٣٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

١٢٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

---

١٢٤٧ ـ قوله: (قتل عقرباً) في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف. اهـ. ومندل قد روي مثلث الميم والله أعلم.

### باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ ـ قوله: (عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الإطلاق، وقيده الآخرون بما لا سبب له، فجوزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد؛ لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير والله أعلم.

---

١٢٤٧ ـ هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبري الكوفي، وهو ضعيف.

**الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».**

١٢٥٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هُمَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».**

## ١٨٧/١٤٨ ـ باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ**

---

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث١٩١٨) و(الحديث١٩١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦١)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٢).

١٢٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح (الحديث ٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٧٦٢).

---

### باب: ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ قوله: (هل من ساعة) أي: بعض أفرادها. (جوف الليل) أي: وسط (الأوسط) كالبيان للجوف. (ثم أنته) أمر من الانتهاء، وفي نسخة: «انهه»، من الإنهاء بمعنى: الانتهاء، والهاء للسكت، كما في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[1] (كأنها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان: الترس، في عدم الحرارة. وإمكان النظر وعدم انتشار النور. قوله: (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

الْأَوْسَطُ/ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ ٨٠/ب
كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَبْشَبِشَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

١٢٥٢/٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

---

١٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٣).

---

بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

قوله: (فإن جهنم تسجر) أي: توقد، وقال الخطابي: ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء عن أحكام علقت بها.

١٢٥٢ ـ قوله: (محضورة) أي: تحضرها الملائكة (متقبلة) أي: لها ثواب عند اللّه تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف. وفي الزوائد: إسناده حسن.

---

١٢٥٢ ـ هذا إسناد حسن

٣/١٢٥٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ـ أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ ـ أَوْ قَالَ: زَالَتْ ـ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ».

## ١٤٩/١٨٨ـ باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١/١٢٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا

---

١٢٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٨). تحفة الأشراف (٩٦٧٨).

١٢٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (الحديث ١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (الحديث ٢٩٢٤)، تحفة الأشراف (٣١٨٧).

---

١٢٥٣ ـ قوله: (عن أبي عبد اللّه الصنابحي) في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات واللّه تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ ـ قوله: (أي ساعة... إلخ) الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول. فقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله: (لا تمنعوا أحداً طاف وصلّى) ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين

---

١٢٥٣ ـ هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات، أبو عبد اللّه الصنابحي هو عبد الرحمٰن بن عسيلة، وهو تابعي، قبض النبي ﷺ فقدم بعد خمس ليالٍ قال ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٤٣] كان ثقة. وقال العجلي: [تاريخ الثقات: ٢٩٥]: شامي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٧٤].

أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

## ١٨٩/١٥٠ ـ باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

١٢٥٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ / يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ». ٨١/أ

---

١٢٥٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٨)، تحفة الأشراف (٩٢١١).

١٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختاره... (الحديث ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (الحديث ١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٥٠).

---

يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم.

### باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٦ ـ قوله: (صل الصلاة لوقتها) أي: سواء كانت مع الإمام أم لا.

فقوله: (فإن أدركت) تفصيل لذلك أي: أدركته في الوقت (وقد أحرزت صلاتك) مع الإمام في الوقت. (وإلا) أي: وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت ثم صلّ معه. (فهي) أي: الصلاة مع الإمام. (نافلة لك) ففي الكلام اختصار والتقدير ما ذكرنا.

٣/١٢٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

## ١٩٠/١٥١ ـ باب: ما جاء في صلاة الخوف

١/١٢٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ

---

١٢٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣٣)، تحفة الأشراف (٥٠٩٧).

١٢٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨١٩).

---

١٢٥٧ ـ قوله: (تشغلهم) من شغل كمنع، أو من أشغل، وهي لغة ضعيفة والله أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ ـ قوله: (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ أي: هي أن يكون الإمام وضمير هي لصلاة الخوف؛ لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفرداً.

قوله: (ويصلي كل واحد. . . إلخ) يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معاً، وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة، فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف، ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معاً كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو سوى الإمام ساعة ولا يرجى خوف لذلك، أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقدم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك.

وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلاَتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ، وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ

---

١٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) بمعناه و(الحديث ٤١٣١) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث١٩٤٤) بمعناه، (الحديث١٩٤٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨) بنحوه، و(الحديث ١٢٣٩) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥)بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ١ (الحديث ١٥٣٥) و(الحديث ١٥٣٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

---

١٢٥٩ ـ **قوله:** (وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة. (ومن) بمعنى: في، أي: طائفة تقوم في جانب العدو؛ ولعل قوله: (ووجوههم إلى الصف) أي: أنه لا بد لهم من النظر إلى الصف؛ لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم.

**قوله:** (فيركع بهم ركعة) أي: تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالساً حتى يتم هؤلاء، أي: الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة. هذا معنى قوله: (ويركعون لأنفسهم ويسجدون

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ.

١٢٦٠/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ / ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. ٨١/ب

## ١٩١/١٥٢ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

---

١٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٣).

١٢٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه أيضاً =

---

لأنفسهم سجدتين في مكانهم)، (فهي) أي الصلاة (له) أي للإمام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر.

١٢٦٠ ـ قوله: (سجد أولئك... إلخ) كاللاحق. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر هذا صحيح والله أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ ـ قوله: (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن

---

١٢٦٠ ـ هذا إسناد صحيح

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٢٦٢ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ بِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

---

= فيه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر(الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢١١١) و(الحديث ٢١١٢) و(الحديث ٢١١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (الحديث ١٤٦١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

١٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٨٤)، تحفة الأشراف (١١٦٣١).

---

النبي ﷺ فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

١٢٦٢ ـ قوله: (فإذا تجلى اللّه تعالى لشيء. . . إلخ) قال الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه. ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن؛ لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة؛ ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديث هذه اللفظة، فمن هنا نشأ احتمال

١٢٦٣/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ**

---

١٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧١)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

---

الإدراج، وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدّر في أزل الأزل خشوعها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

١٢٦٣ ـ **قوله:** (فصف الناس) في فتح الباري بالرفع، أي: اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبي ﷺ.

**قوله:** (أربع ركعات) أي: أربعة ركوع، وأربعة سجود في ركعتين. (فافزعوا) بفتح الزاي، أي: الجؤوا إليها واستغيثوا بها. اهـ.

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

١٢٦٤/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

١٢٦٥/٥ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ | الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ | الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، | ثُمَّ رَفَعَ |، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، | ثُمَّ سَجَدَ | فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ | فَقَامَ فَأَطَالَ

---

١٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ٩٠ (الحديث ٧٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

---

١٢٦٤ ـ **قوله:** (فلا نسمع له صوتاً) في فتح الباري: هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفي الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق أسانيدها واهية. وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي اللّه عنها. وفي رواية الإسماعيلي، التصريح بأنه في كسوف الشمس، وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي، فلو صح حديث سمرة، لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية.

١٢٦٥ ـ **قوله:** (لقد دنت مني الجنة) على بناء الفاعل من الدنو، قال الحافظ ابن حجر: منهم من

٨٢/أ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ | ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ / السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا فِيهِمْ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنَ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

## ١٩٢/١٥٣ ـ باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى

---

١٢٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨) و(الحديث ٥٥٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

---

حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. قوله: (بقطاف) ضبط بكسر القاف (أي: رب وأنا فيهم) أي: فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت: ﴿وما كان اللَّه ليعذبهم وأنت فيهم﴾[1] وهذا من باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وليس مثله، مبيناً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر.

قوله: (خشاش الأرض) أي: هوامها وحشراتها واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ ـ قوله: (ما منعه أن يسألني) أي: من نفسه (متبذلاً لا مترسلاً) بمثناة، الوقار، يقال:

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٣٣.

ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

١٢٦٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

١٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١) و(الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٠٦٧) و(الحديث ٢٠٦٨) و(الحديث ٢٠٦٩) و(الحديث ٢٠٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استقى (الحديث ١١٦١) و(الحديث ١١٦٢) و(الحديث ١١٦٣) و(الحديث ١١٦٤) و(الحديث ١١٦٦) و(الحديث ١١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦)، وسيأتي (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١)، تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

---

ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. (ولم يخطب خطبتكم هذه) أي: بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع.

١٢٦٧ ـ قوله: (وقلب) بالتشديد والتخفيف أي: تفاؤلاً أن يقلب اللّه تعالى الأحوال من عسر إلى يسر.

١٢٦٧م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالاَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ.

## ١٥٤/١٩٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا

---

١٢٦٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٧).

١٢٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩١).

١٢٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٦٥).

---

١٢٦٨ ـ قوله: (فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ ـ قوله: (مريئاً) بالهمز بمعنى: محمود عاقبة. (مريعاً) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية، من الريع وهو الزيادة. قوله: (طبقاً) أي: مائلاً إلى الأرض مغطياً. يقال: غيث

---

١٢٦٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**». قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ / يَمِينًا وَشِمَالاً. ٨٢/ب

**١٢٧٠/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، | ثنا حُصَيْنٌ | ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**». ثُمَّ نَزَلَ: فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

---

١٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩٢).

---

طبق، أي: عام واسع. اهـ.

**قوله:** (عاجلاً) في الحال. (غير رائث) أي: بطيء متأخر، يقال: راث يريث بالمثلثة، إذا أبطأ.

**قوله:** (فما جمعوا) أي: ما صلوا الجمعة (حتى أحيوا) على بناء المفعول من الإحياء أي: الحياة كما في بعض الأصول المعتمدة. وفي بعض النسخ أجيبوا بالجيم من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل من أحيا القوم أي: صاروا في الحياة وهو الخطب.

**قوله:** (فشكوا إليه المطر) أي كثرته. (حوالينا) بفتح اللام أي: اجعل المطر حول المدينة.

١٢٧٠ ـ **قوله:** (ما يتزود لهم راع) أي: يخرج لهم راعٍ إلى المراعي ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى.

---

١٢٧٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٧١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ـ أَوْ رُؤِيَ ـ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، ثنا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

---

١٢٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٢٢).

١٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (الحديث ١٠٠٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧٧٥).

---

قوله: (مغيثاً) من الإغاثة بمعنى: الإعانة. (غدقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة: هو المطر الكبار القطر. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧٢ ـ قوله: (حتى جيش... إلخ) في القاموس: جاش البحر يجيش إذا غلا، والعين إذا فاضت، والوادي إذا جرى. وقال السيوطي: بجيم وشين معجمة أي: يتدفق ويجري بالماء.

قوله: (ثمال اليتامى) في الصحاح ثمال بالكسر: الغياث، يقال: فلان ثمال قومه، أي: غياث لهم، يقوم بأمرهم، والله تعالى أعلم.

---

١٢٧١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ١٩٤/١٥٥ ـ باب: ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

---

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤٢) بنحوه مطولاً، باب: كتاب صلاة العيدين، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢) و(الحديث ١١٤٣) و(الحديث ١١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٨)، تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

---

### باب: ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ ـ قوله: (أشهد على رسول اللّه ﷺ أنه صلّى... إلخ) جملة أنه صلّى بدل من رسول اللّه ﷺ أي: أشهد على أنه صلّى. في الصحاح: الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وليس هو من شهد عليه، في مقابلة شهد له، وفي الكشاف في قوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾[1] فإن قلت: هلا قيل: لكم، وشهادته لهم لا عليهم، قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء. اهـ. فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ها هنا كأنه قال: كنت رقيباً لأحواله ﷺ. قوله: (إنه لم يسمع) من الإسماع أي: لم يسمعهن لبعدهن.

قوله: (فأتاهن) أي: جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير. اهـ.

قوله: (وبلال قائل بيديه) أي: أخذ ثوبه بيده، وباسط إياه، فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط.

قوله: (الخرص) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، حليقة صغيرة تعلق بالإذن. واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج. وهو مبني على بعدهن من الأزواج، وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٢٧٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

١٢٧٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

---

١٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (الحديث ١٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذا جاءك يبايعنك﴾ (الحديث ٤٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧)، تحفة الأشراف (٥٦٩٨).

١٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (الحديث ١٧٥) و(الحديث ١٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٣) و(الحديث ٥٠٢٤)، تحفة الأشراف (٤٠٨٥).

---

١٢٧٤ ـ **قوله:** (بغي أذان ولا إقامة) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات.

١٢٧٥ ـ **قوله:** (أخرج مروان المنبر... إلخ) أي: ليخطب عليه.

**قوله:** (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما في صحيح مسلم. قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه فتتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة؛ لئلا يسمعوا ذلك، فقدم الخطبة ليسمعهم.

**قوله:** (خالفت السنّة) فيه الإنكار على الآمر بمخالفة السنّة. (قضى) أي: أدى ما عليه. أي: ما وجب عليه، أو ماقدر عليه. **قوله:** (فليغيره بيده) قيل هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو واجب على الكفاية. (فبلسانه) أي: فلينكره بلسانه، وكذا قوله: (فبقلبه) وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان؛ فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان؟ إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه.

قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

**١٢٧٦/٤ ـ حدّثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (الحديث ٥٣١)، تحفة الأشراف (٧٨٢٣).

---

**قوله:** (وذلك أضعف الإيمان) أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه ولا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع، قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضاً يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، بأن المراد بالإيمان ها هنا الإعمال مجازاً، أو هو على حذف المضاف أي: أضعف خصال الإيمان في باب النهي عن المنكر، ولا شك أن التقرب، بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى إلى غيره.

١٢٧٦ ـ **قوله:** (ثم أبو بكر ثم عمر) فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكر عليهما فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم.

## ١٩٥/١٥٦ ـ باب: ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

٨٣/أ ١٢٧٧/١ ـ حدّثنا / هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ | بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ | ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ | عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

١٢٧٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

---

١٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٩).

١٢٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٥١)، تحفة الأشراف (٨٧٢٨).

١٢٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (الحديث ٥٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٤).

---

### باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ قوله: (في الأولى سبعاً. . . إلخ) بهذا أخذ الشافعي وغيره، وقد جاء أنه كان يكبر أربعاً في كل ركعة مع التوالي في القراءة بين الركعتين. وبه أخذ علماؤنا. وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين وأنه محمول على جواز الكل وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك. وفي الزوائد: حديث عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. ا هـ.

---

١٢٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٨٠/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ، وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

## ١٩٦/١٥٧ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾[1]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2].

١٢٨٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

---

١٢٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٢٥) و (١٦٥٤٨).

١٢٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، تحفة الأشراف (١١٦١٢).

١٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٦) و(الحديث ٢٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القرأة في العيدين (الحديث ٥٣٤) و(الحديث ٥٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقتربت﴾ (الحديث ١٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

---

### باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ ـ قوله: (كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم﴾... إلخ) أي: أحياناً يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ (بقاف واقتربت) يحمل على مثل هذا.

١٢٨٢ ـ قوله: (فأرسل إلى أبي واقد... إلخ) الظاهر أن الباء في قوله: (بأي شيء) زائدة. ثم

---

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الغاشية.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

١٢٨٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ (١). وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٢).

## ١٩٧/١٥٨ ـ باب: ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

١٢٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٤٧).

١٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة على البعير (الحديث ١٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٢٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٨٤).

---

سؤال عمر كان اختباراً، أو لزيادة التوثيق. ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

١٢٨٣ ـ **قوله:** (عن ابن عباس... إلخ) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه. اهـ.

### باب: ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ ـ **قوله:** (وحبشي) أي: بلال، ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة.

---

١٢٨٣ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي: وقد ضعفه.

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الغاشية.

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ / ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. ٨٣/ب

١٢٨٨/٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

١٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الخطبة على المنبر بعرفة (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة (الحديث ٣٠٠٧)، تحفة الأشراف (١١٥٨٩).

١٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٠).

١٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤)، أخرجه أيضاً في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (الحديث ١٩٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (الحديث ٢٦٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين (الحديث ٢٠٥٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ٢٣٩)، وسيأتي (الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (الحديث ١٥٧٥)، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

---

١٢٨٧ ـ **قوله:** (بين أضعاف) أي: في أثنائها وأوساطها وأطرافها. ظاهره أن خطبة غير العيد أيضاً لا تخلو عن التكبير، لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيراً، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٨٨ ـ **قوله:** (يخرج يوم العيد) أي: إلى المصلى، ومنه أخذوا أن السنّة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى المصلّى لصلاة العيد إلا من عذر فيصلي في المسجد.

---

١٢٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن وأبيه، وتقدم الكلام عليه غير مرة.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا». فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلاَّ انْصَرَفَ.

١٢٨٩/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَحْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ | الْخَوْلاَنِيُّ | ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

## ١٩٨/١٥٩ ـ باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠/١ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

---

١٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٦١).

١٢٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥)، وأخرجه النسائي في =

---

قوله: (فيقول تصدقوا تصدقوا). وفيه: ينبغي أن الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب. قوله: (بالقرط) متعلق بمقدار أي: تصدقن بالقرط، وهو بضم القاف وسكون الراء: نوع من حلي الأذن معروف.

قوله: (أن يبعث بعثاً) مصدر من البعوث، أي: يريد أن يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات. وجملة (يريد أن يبعث بعثاً) بيان لثبوت الحاجة له كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟ فقيل: يريد أن يبعث بعثاً مثلاً. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها، وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك؛ لاجتماعهم هناك فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

١٢٨٩ ـ قوله: (عن جابر... إلخ) في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله: (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف انتهى.

### باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ قوله: (فمن أحب... إلخ) يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

---

١٢٨٩ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

ابْنُ مُوسىٰ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

## ١٦٠/١٩٩ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

١٢٩٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

---

= كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٥٣١٥).

١٢٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولا، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه. باب: القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ٢٠٥٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٥٨٦)، تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

١٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٩).

---

### باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ ـ قوله: (لم يصل قبلها) أي: مطلقاً، أو في المصلى. وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقييده بالمصلى.

١٢٩٢ ـ قوله: (عن عمرو بن شعيب. . . إلخ) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

١٢٩٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٩٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

## ١٦١/٢٠٠ ـ باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا

١٢٩٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

١٢٩٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

١٢٩٦/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

---

١٢٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٧).

١٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣١).

١٢٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٤٠) و (٨٠٢٠).

١٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد (الحديث ٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٢).

---

١٢٩٣ ـ **قوله:** (عن عطاء بن يسار. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناد جيد حسن انتهى.

### باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ ـ **قوله:** (حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار) في الزوائد: عبد الرحمٰن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٩٥ ـ **قوله:** (عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه العمري ضعيف.

---

١٢٩٣ ـ هذا إسناد حسن.

١٢٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن وأبيه.

١٢٩٥ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه العمري، وهو ضعيف.

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ كَانَ يَأْتِي ٨٤/أ الْعِيدَ مَاشِيًا.

## ٢٠١/١٦٢ ـ باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبلاَطِ.

---

١٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢١).

١٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٢).

---

١٢٩٧ ـ قوله: (حدثنا مندل... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وسيجيء هذا الإسناد في الباب الآتي. اهـ.

### باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ ـ قوله: (كان إذا خرج إلى العيد [ين] سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وهذا صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد مراراً. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير.

قوله: (الفساطيط) هي الخيام، (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، اسم لموضع بالمدينة. وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

١٢٩٨ ـ هذا الإسناد ضعيف.

١٢٩٩/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا [عَبْدُ] (١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٣٠٠/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

## ٢٠٢/١٦٣ ـ باب: ما جاء في [التقليس] (٢) يوم العيد

١٣٠٢/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: شَهِدَ

---

١٢٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق. ويرجع في طريق (الحديث ١١٥٦)، تحفة الأشراف (٧٧٢٢).

١٣٠٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (الحديث ١٢٩٧).

١٣٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: من خالف إذا رجع يوم العيد (الحديث ٩٨٦) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (الحديث ٥٤١)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٧).

١٣٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٧).

---

### باب: ما جاء في القلس يوم العيد

قوله: (باب ما جاء في القلس) وهو الضرب بالدف والغناء، قيل: المقلس الذي يلعب

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبيد اللّه وهو تصحيف، والتصويب من تحفة الأشراف (٧٧٢٢) وسنن ابن داود (الحديث: ١١٥٦).

١٣٠٠ ـ هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد اللّه، وهما ضعيفان.

(٢) في المخطوطة: القلس يعني: الطبل، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٣٠٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٠٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: ثنا ابْنُ دِيزِيلَ، ثنا آدَمُ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. وَثنا [ح] ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. و [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

---

١٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٩١).

---

بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. اهـ. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة.

١٣٠٢ ـ **قوله**: وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

١٣٠٣ ـ **قوله**: (عن قيس... إلخ. قال: ما كان... إلخ) في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات.

---

١٣٠٣ ـ قلت: إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح، رجاله ثقات، وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر، وهو الجعفي وقد اتهم والثالثة أولى من الأولتين.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## ٢٠٣/١٦٤ ـ باب: ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

١٣٠٥/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١٣٠٦/٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

---

١٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، تحفة الأشراف (٧٧٥٧).

١٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٧٨).

١٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٨).

---

### باب: ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ قوله: (والعنزة. . . إلخ) العنزة بفتحات وعين مهملة، مثل نصف الرمح، وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح، وهي تسمى حربة بفتح فسكون.

قوله: (يستتر به) أي: يتخذه سترة في حالة الصلاة.

١٣٠٦ ـ قوله: (مستتراً بحربة) أي: متخذها سترة. وفي الزوائد: عزاه المزي في الأطراف للنسائي. وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

---

١٣٠٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

## ٢٠٤/١٦٥ ـ باب: ما جاء في خروج النساء في / العيدين ٨٤/ب

١/١٣٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٢/١٣٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ

---

١٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ٥٤٠)، تحفة الأشراف (١٨١٣٦).

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ٢٠٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦) و(الحديث ١١٣٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: اعتزال الحيض مصلى الناس (الحديث ١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٥).

---

### باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ ـ قوله: (أمرنا) أي: معشر النساء (أن نخرجهن) من الإخراج وضمير المفعول النساء، والمراد أن يخرج بعضنا بعضاً. قوله: (جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف: ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت.

قوله: (فتلبسها) من ألبس (من جلبابها) أي: تشركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي، فالحديث يفيد التأكد في الخروج، أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها.

١٣٠٨ ـ قوله: (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل:

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَجْتَنِبَنَّ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

١٣٠٩/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

## ٢٠٥/١٦٦ ـ باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

---

١٣٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨١٨).

١٣١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (الحديث ١٥٩٠)، تحفة الأشراف (٣٦٥٧).

---

هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت. قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر والبيت.

قوله: (الحيض) بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض.

١٣٠٩ ـ قوله: (كان يخرج بناته) في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٣١٠ ـ قوله: (ثم رخص في الجمعة) أي: في تركها، حيث قال: (من شاء أن يصلي) فأحال الأمر إلى المشيئة، والمعنى: من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً؛ لحديث

---

١٣٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٣١١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٣١١ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢/٣ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

---

١٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٩).

١٣١١م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٧).

١٣١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٧٢).

---

ابن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب، وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتاً عن لزوم الظهر. والله أعلم.

## باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١١ ـ قوله: (فإنا مجمعون) من التجميع، في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

١٣١٢ ـ [هذا إسناد] ضعيف لضعف جبارة ومندل. ا هـ. والله أعلم.

---

١٣١١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة ومندل.

## ٢٠٦/١٦٧ ـ باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

## ٢٠٧/١٦٨ ـ باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

---

١٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (الحديث ١١٦٠)، تحفة الأشراف (١٤١٢٠).

١٣١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٣).

---

### باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ ـ قوله: (فصلى بهم في المسجد) يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلي في المسجد إلا لعذر، وهو السنّة عند الأئمة وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين.

### باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ ـ قوله: (نهى أن يلبس السلاح. . . إلخ) قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحداً للزحام وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد. وفي الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان. قلت: وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن بن البصري: نهوا أن يحملوا

---

١٣١٤ ـ هذا إسناد فيه نائل بن نجيح، وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان

بل ان اسماعيل بن زياد: متروك كذّبوه كما في "التقريب"

## ٢٠٨/١٦٩ ـ باب: ما جاء في / الاغتسال في العيدين ٨٥/أ

١٣١٥/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

١٣١٦/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ.

---

١٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٨).

١٣١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٢٠).

---

السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه. وقال العيني في شرح البخاري: وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد» وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وإن كان هذا الإسناد ضعيفاً.

### باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ ـ قوله: (عن ابن عباس كان رسول اللّه ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى) وفي الزوائد: هذا إسناده فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه.

١٣١٦ ـ قوله: في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

---

١٣١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة.

١٣١٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

## ٢٠٩/١٧٠ ـ باب: في وقت صلاة العيدين

١٣١٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

## ٢١٠/١٧١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتان

١٣١٨/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

١٣١٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

١٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت الخروج إلى العيد (الحديث ١١٣٥)، تحفة الأشراف (٥٢٠٦).

١٣١٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٤).

١٣١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٠)، تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

---

### باب: في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ قوله: (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي. أي: حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى».

### باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتان

١٣١٨ ـ قوله: (يصلي في الليل مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين. وهذا معنى مثنى؛ لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيداً له. قيل: يحتمل أن المراد أنه يسلم من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يجلس في كل ركعتين ويتشهد.

١٣١٩ ـ قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣٢٠/٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١/٤ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

## ٢١١/١٧٢ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

---

١٣٢٠ ـ حديث طاوس، وسالم أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٦)، تحفة الأشراف (٦٨٣٠) و (٧٠٩٩)، وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧١٧٦).

١٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف(٥٤٨٠).

١٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٥٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٥)، تحفة الأشراف (٧٣٤٩).

---

١٣٢٠ ـ قوله: (يصلي) أي: المصلي، أو المريد صلاة الليل، انتهى.

قوله: (إذا خاف الصبح) يفيد أن اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح، وهذا الغالب في الناس. وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلاً وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك، أن يوتر أول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الأحاديث. والله أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ قوله: (صلاة الليل والنهار) زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح، انتهى.

خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

٢/١٣٢٣ ـ حدّثنا | عَبْدُ اللَّهِ | بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، | يَوْمَ الْفَتْحِ | ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣/١٣٢٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

٤/١٣٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

---

١٣٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٠)، تحفة الأشراف (١٨٠١٠).
١٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٠).
١٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٦)، تحفة الأشراف (١١٢٨٨).

---

١٣٢٣ ـ قوله: (سبحة الضحى) أي: نافلة الضحى، وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

١٣٢٤ ـ قوله: (في كل ركعتين تسليمة) في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

١٣٢٥ ـ قوله: (وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل، ومعناه: إظهار البؤس والفاقة، والبؤس: الخضوع والفقر. (وتمسكن) أي: تذليل تخضع من المسكنة والسكون. (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة لا فيها،

---

١٣٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان اسمه ظريف بن شهاب، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ضعيف.

رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ / بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ ٨٥/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ـ يَعْنِي: [ابْنَ رَبِيعَةَ] (١) ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهُوَ خِدَاجٌ».

## ٢١٢/١٧٣ ـ باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩١).

---

وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضاً فلا يفيد قوله: (وتبأس) وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين، ويكون الكلام تاماً؛ لعدم الخبر المفيد إلا أن يكون قوله: (تشهد) بيان لقوله: (مثنى مثنى) ويكون قوله: (وتبأس) وما بعده، معطوفاً على خبر قوله: (الصلاة) أي الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن، قال أبو موسى المديني، ويجوز أن يكون أمراً أو خبراً. اهـ. فعلى الاحتمال الأول يكون (تشهد) وما بعده مجزوماً على الأمر، وفيه بعد؛ لقوله بعد ذلك: (وتقنع) فالظاهر أنه خبر، انتهى. وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله (تقنع) وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزماً لا يحتمل وجهاً آخر. والله أعلم.

### باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ ـ **قوله:** (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية أي: فيه، وكذا نصب الضمير في قوله: (وقامه) وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. (إيماناً) مفعول لأجله أي: لأجل الإيمان بالله

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ابن أبي وديعة، وهو وهم كما قاله المزي في تهذيب الكمال في ترجمة المطلب بن ربيعة: ٢٨/ ٧٦. وكذلك ذكره في تحفة الأشراف أنه المطلب بن ربيعة (١١٢٨٨).

١٣٢٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا | شَيْئًا مِنْ | بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

---

١٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠٣).

---

ورسوله، أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. (واحتساباً) أي: طلباً للأجر من اللّه تعالى. (غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر، وخصه العلماء بالصغائر، لما لاح لهم من الأدلة. اهـ.

١٣٢٧ ـ قوله: (فقام بنا ليلة السابعة) هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلمهم كيف كان؟ وفسره كثير من العلماء بالتراويح. (ثم قام) عطف على مقدر أي: فما قام في الليلة السادسة. ثم قام في الخامسة. (من شطر الليل) أي: نصفه (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها، أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل، وزدتنا إياه كان أحسن وأولى. ويحتمل أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها. (فإنه يعدل قيام ليلة) أي: ساواه في الفضل والثواب. قال الطحاوي في شرح الآثار: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل، واحتج من خالفه بحديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده. وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم

١٣٢٨ /٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

١٣٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (الحديث ٢٢٠٧)، تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

---

وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فكيف مع إمام آخر في مسجد آخر؟ والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض الليل قيام كله، وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين. ثم هو اختار أن الانفراد في رمضان أفضل.

قوله: (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، سمي السحور فلاحاً؛ لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. وقال القاضي في شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغية، سمي به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة. اهـ.

١٣٢٨ ـ قوله: (كتب اللّه عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة (على) في الأول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابي في أحدهما دون الآخر. وفيه أن الفرض ينسب إلى اللّه والسنّة إليه ﷺ (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره. والمراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً. والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى: خرج من ذنوبه ويصير طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يبعده التشبيه. واللّه أعلم.

## ٢١٣/١٧٤ ـ باب: ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

١٣٣٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

---

١٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٠).

١٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧) و(الحديث ١٦٠٨)، تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

---

### باب: ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ ـ قوله: (يعقد) كيضرب أي يشد ويربط (الشيطان) أي: إبليس أو بعض جنوده؛ ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان. (على قافية) هي القفا وهو آخر الأضراس. (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف: جمع عقدة، بسكون قاف؛ ولعل ذلك يكون سبباً لثقل النوم يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، ولذلك خص القافية؛ لأن الثقل فيها أشد منعاً للرأس من الرفع.

قوله: (فذكر اللّه) بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل. (انحلت عقدة) أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما. (فإذا قام إلى الصلاة) أي: فصلى، كما يدل عليه سائر الروايات، أي: ولو ركعتين؛ ولعل تخصيص العقد بالثلاث؛ لتمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث، أعني: الذكر والوضوء والصلاة.

١٣٣٠ ـ قوله: (حتى أصبح) لعله ترك العشاء، فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل، وذلك إشارة إلى الرجل النائم، كما يدل عليه الروايات. ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان كان

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ / نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ». ٨٦/أ

١٣٣١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٣٣٢/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ، قَالُوا: ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٩٤).

---

معلوماً بينهم بأن بوله يحدث الثقل في الأذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه. قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق.

١٣٣١ ـ قوله: (لا تكن مثل فلان. . . إلخ) يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأساً كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد؛ ولهذا الحديث ما ترك عبد اللّه قيام الليل حتى توفي رحمه اللّه تعالى.

١٣٣٢ ـ قوله: (تترك الرجل فقيراً يوم القيامة) إذ الغالب على الإنسان في النهار شغل المعيشة فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيراً بالضرورة. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده

---

١٣٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سنيد به، وقال: لا يصح عن رسول اللّه ﷺ، قال: ويوسف لا يتابع على حديثه.

دَاوُدَ عليه السلام لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُوسىٰ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

---

١٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٦).

---

ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر؛ فإنه متروك. قلت: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٣٣٣ ـ قوله: (حسن وجهه بالنهار) أي: يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول. قال اللّه تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[1] وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد اللّه القاضي والمستعمل بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد به ثابتاً فظن أنه متن إلا وسرقه جماعة ضعفاء. اهـ. وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد اللّه بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللآلىء المصنوعة. اهـ.

---

١٣٣٣ ـ هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل، لا يصح عن رسول اللّه ﷺ.

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

**١٣٣٤/٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: **«يَأَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»**.

---

١٣٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٤٢ (الحديث ٤٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥١) تحفة الأشراف (٥٣٣١).

---

١٣٣٤ ـ **قوله:** (انجفل الناس) قال السيوطي: أي: ذهبوا مسرعين نحوه. في الصحاح: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا (وقيل قدم... إلخ) أي: انتشر بين الناس هذا الخبر. (استبينت) أي: طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه. وفي الصحاح: استبينته لنا عرفته. اهـ. **قوله:** (عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة، وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم قريباً فكيف هو وهو سيدهم صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (فكان أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان، واسمها (أن قال... إلخ).

**قوله:** (أفشوا) من الإفشاء أي: أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: **﴿وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾**[1] فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: **﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾** وإطعام الطعام إلى قوله: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾**[2] الآية. وصلاة الليل إلى قوله: **﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾**[3] وقوله: يدخلون الجنة، موافق لقوله: **﴿أولٰئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحيةً وسلاماً﴾**[4]. واللّه أعلم.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٧.
(٣) سورة: الفرقان، الآية: ٦٤.
(٤) سورة: الفرقان، الآية: ٧٥.

## ٢١٤/١٧٥ ـ باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

**١٣٣٥/١ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»**.

**١٣٣٦/٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»**.

---

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٩)، تحفة الأشراف (٣٩٦٥) و (١٢١٩٥).

١٣٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٨٦٠).

---

### باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

**١٣٣٥ ـ قوله:** (إذا استيقظ الرجل) أي: مثلاً، وكذا العكس، فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الآتي. والمقصود: إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر. والله أعلم. بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضاً. والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا. . . إلخ، وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر امرأته بالخير. وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك. (كتبا) أي: كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

**١٣٣٦ ـ قوله:** (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل والله أعلم.

## ٢١٥/١٧٦ ـ باب: في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي / ، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». ٨٦/ب

١٣٣٧ ـ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠٠).

### باب: في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ **قوله:** (وقد كف بصره) على بناء المفعول، أي: عن الإبصار، أي: قد عمي.

**قوله:** (بحزن) بفتحتين أو بضم فسكون، أي: نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكيةً إذا تأمل القارىء فيه وتدبر.

**قوله:** (فإذا قرأتموه فابكوا) أي: تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك. (فتباكوا) بفتح كافٍ وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين، أي: تكلفوا البكاء، ومثله قوله: (وتغنوا به) قيل: المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به عن غير اللَّه وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشي، أو رفع الصوت به والإعلان أو التحزن به، وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفاً على ما وقع من التقصير متلهفاً على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسالت العين بالدموع فيستلذ القارىء ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغني به في الحديث بالاستغناء به؛ لأن قوله: (فمن لم يتغن به فليس منا) وعيد على ترك التغني، ولو ترك سائر المعاني أجيب بأن المراد بقوله: (ليس منا) أي: ليس من الذين قراءتهم كقراءة الأنبياء، فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب

١٣٣٧ ـ هذا إسناد فيه أبو رافع وإسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك

٢/١٣٣٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟». قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا».

٣/١٣٣٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

٤/١٣٤٠ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا

---

١٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٠٣).

١٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٤٦).

١٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤٠).

---

الوعيد. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

١٣٣٨ ـ قوله: (قالت: أبطأت على رسول اللَّه ﷺ) أي: تأخرت في الحضور عنده ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

١٣٣٩ ـ قوله: (حسبتموه يخشى اللَّه) أي: المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية اللَّه، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعاً فيعد من أحسن الناس صوتاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه.

١٣٤٠ ـ قوله: (للَّه) بفتح اللام، مبتدأ خبره أشد (وإذناً) بفتحتين، بمعنى استماعاً. ولما كان الاستماع على اللَّه محالاً؛ لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالى

---

١٣٣٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد اللَّه بن جعفر.

١٣٤٠ ـ هذا إسناد حسن، لقصور درجة ميسرة مولى فضالة، وراشد بن سعيد، عن درجة أهل الحفظ والضبط.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

١٣٤١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»، فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٣٤٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: ثنا

---

١٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١١٩).

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٤) و(الحديث ١٠١٥)، تحفة الأشراف (١٧٧٥).

---

لا يتخلف، قالوا: هو كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه. (يجهر به) الجملة حال مما يفهم كأنه قيل: يقرأ يجهر به. ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

قوله: (القينة) بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون. الصحاح هي جارية مغنية كانت أو غير مغنية. وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصةً وليس هو كذلك. اهـ. قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده حسن.

١٣٤١ ـ قوله: (من مزامير آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد ها هنا، ولفظة (آل) مقحم، والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. اهـ. وفي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة. ورجاله ثقات.

١٣٤٢ ـ قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن

---

١٣٤١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ | بْنَ عَازِبٍ | يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

## ٢١٦/١٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

---

١٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩) و(الحديث ١٧٩٠) و(الحديث ١٧٩١) و(الحديث ١٧٩٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

---

يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد. وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن. هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم». ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زينوا أصواتكم بالقرآن». وهو الصحيح. واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ ـ **قوله:** (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو ما يجعله الإنسان وظيفةً له من صلاة أو قراءة أو غيرهما. والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت

١٣٤٤/٢ ـ حدّثنا هارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ / حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». ٨٧/أ

## ٢١٧/١٧٨ ـ باب: في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ

---

١٣٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (الحديث ١٧٨٦) و(الحديث ١٧٨٧) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٠٩٣٧).

١٣٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٧).

---

وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطي في حاشية النسائي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به. وقوله: (كتب... إلخ) تفضل من اللّه تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف، والتي يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول. قلت: بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية.

١٣٤٤ ـ **قوله:** (كتب له ما نوى) أي: أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث، فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر واللّه تعالى أعلم.

### باب: في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ ـ **قوله:** (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل والضمير للوفد، والأحلاف بالنصب، أي: أحلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفي أبي داود: «فنزلت الأحلاف». والموافق له أن يجعل: فنزلوا من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع إلى الوفد،

حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

---

أو على أنه من قبيل ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾[1] فليتأمل. وفيه مراعاة: «نزلوا الناس منازلهم». قوله: (فكان يأتينا) أي: النبي ﷺ (يراوح بين رجليه) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. (ولا سواء) أي: ما كان بيننا وبينكم مساواة، بل هم كانوا أولاً أعزة ثم أذلهم الله وأنهم كانوا أعزة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة.

قوله: (سجال الحرب) بكسر السين أي: ذنوبها (ندال عليهم) أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: (سجال الحرب بيننا وبينهم).

قوله: (طرأ علي) هو بالهمز، وقد تترك الهمزة. يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه. أقبل علي حزبي وجاءني مفاجأة، من حيث إنه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فعد ذلك طروءاً عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمز وتركه إذا جاءه مفاجأة.

قوله: (كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له. (ثلاث) أي: الحزب ثلاث سور من البقرة وتالييها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

٢/١٣٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ**». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ**». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى.

٣/١٣٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**».

---

١٣٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٥).

١٣٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ١٣ (الحديث ٣٩٤٨) و(الحديث ٣٩٤٩)، تحفة الأشراف (٨٩٥٠).

---

١٣٤٦ ـ **قوله:** (جمعت القرآن) أي حفظته. (فقرأته كله في ليلة) أي: جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لي. (أن يطول عليك الزمان) أي: أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تمل) بفتح الميم أي: يعرض الملال بالمضي على هذه العادة. (استمتع) بالجزم جواب الأمر. (فأبى) أي: امتنع علي أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.

١٣٤٧ ـ **قوله:** (لم يفقه) بفتح القاف، إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بأن لا يعطيه اللّه تعالى الفهم. وعلى التقديرين فظاهر

١٣٤٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ [سَعْدِ] (١) بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

## ٢١٨/١٧٩ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

---

١٣٤٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

١٣٤٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن (الحديث ١٠١٢)، تحفة الأشراف (١٨٠١٦).

---

الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك في الأعم الأغلب. وأما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك.

**١٣٤٨ ـ قوله:** (حتى الصباح) أي: فقام به من أول الليل حتى الصباح. اهـ. والله أعلم.

### باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل

**١٣٤٩ ـ قوله:** (وأنا على عريشي) وهو ما يستظل به كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة، والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبني على أن المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال أن تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى.

---

١٣٤٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: سعيد، وهو تصحيف، والتصويب تهذيب الكمال: ١٠/٣٠٧.

١٣٥٠/٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ / يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ ٨٧/ب يُرَدِّدُهَا. وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُم عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

١٣٥١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا

---

١٣٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترديد الآية (الحديث ١٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٠١٢).
١٣٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول في السجدتين (الحديث ٨٩٧).

---

١٣٥٠ ـ **قوله:** (عن جسرة بنت دجاجة) بفتح الدال، وقيل: مثلثة الدال والفتح أشهر في الطير والكسر في الإنسان. قال السيوطي: قال ابن خزيمة: لا أعرفها بعدالة ولا جرح. (قام رسول اللَّه ﷺ بآية) أي: في الصلاة، لما في رواية أحمد من زيادة: «يركع بها ويسجد». وهذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة.

**قوله:** (والآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾[1]... إلخ) زاد أحمد: «فلما أصبح قلت: يا رسول اللَّه ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء اللَّه تعالى من لا يشرك باللَّه شيئاً». ذكره السيوطي في حاشيته. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح. قلت: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده فليتأمل.

١٣٥١ ـ **قوله:** (صلّى) أي: بالليل تطوعاً كما جاء صريحاً في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض. (سأل) أي: الرحمة (استجار) أي: من العذاب.

---

١٣٥٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: المائدة، الآية: ١١٨.

مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

١٣٥٣ / ٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

١٣٥٤ / ٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

---

١٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨١)، تحفة الأشراف (١٢١٥٣).

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة (الحديث ٥٠٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: مد الصوت بالقرآن (الحديث ١٠١٣)، تحفة الأشراف (١١٤٥).

١٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال أول الليل وآخره (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاغتسال أول الليل (الحديث ٤٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٩).

---

١٣٥٢ ـ قوله: (وويل) أي: هلاك عظيم أو هو اسم وادٍ في جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت من حره كما قيل. اهـ.

١٣٥٣ ـ قوله: (كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر، فهذا الحديث لا يدل على الجهر؛ نعم قد يتبادر منه رفع الصوت فإن حمل على ذلك يكون دليلاً على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى.

١٣٥٤ ـ قوله: (عن برد) بضم موحدة وسكون راء. (وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف. (ونسي) بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد ياء. (وغضيف) بغين وضاد معجمتين

عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ سَعَةً.

## ٢١٩/١٨٠ ـ باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

**١٣٥٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ**

---

١٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وهو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق﴾ (الحديث ٧٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (الحديث ٧٤٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: قول اللّه تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾ (الحديث ٧٤٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٦) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

١٣٥٥م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٥٥).

---

مصغراً. قوله: (سعة) بفتح السين. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ قوله: (أنت نور السمٰوات والأرض) أي: منورهما وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي: مبرأ من العيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد أي: مزينه.

قوله: (قيام السمٰوات) كعلام أي: القائم بأمره، وتدبيره السمٰوات وغيرها.

قوله: (أنت الحق) أي: واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي: صادق لا يمكن التخلف فيه.

تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ».

١٣٥٥ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،

---

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (الحديث ٥٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦١٦٦).

---

وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل. وأما التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني. في قوله: ووالاك العبد؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السمٰوات والأرض ليقولن اللّه﴾[1] ولم يعرف في ذلك منازع بعده يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها. بقي أن المناسب بذلك أن يقال: وقولك الحق كما في رواية مسلم، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة.

**قوله:** (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الإفراد لذلك؛ وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء. **قوله:** (لك أسلمت) أي: انقدت وخضعت. والظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر إلى سائر من عبد من دون اللّه تعالى.

**قوله:** (وبك خاصمت) أي: بحجتك أو بقوتك (حاكمت) أي: رفعت الحكومة. (ما قدمت وما أخرت) أي: ما فعلت قبل وما سأفعل بعد، أو ما فعلت وما تركت.

١٣٥٦ ـ **قوله:** (يفتح به قيام الليل) أي: صلاته (كان يكبر عشراً) مع تكبيرة التحريم أو بعده وأما

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٢٥.

حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ / أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ ٨٨/أ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٥٧/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ ـ جِبْرَئِيلُ ـ مَهْمُوزَةً، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧) و(الحديث ٧٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل (الحديث ١٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

---

أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد.

١٣٥٧ ـ **قوله:** (رب جبرائيل) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من اللّهم، لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوز الزجاج التوصيف أيضاً. **قوله:** (فاطر السمٰوات والأرض) أي: مبتدعهما ومخترعهما، والغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه. (واهدني) أي: زدني هدًى أو ثبتني. فليس المطلوب تحصيل الحاصل. واللّه أعلم.

## ١٨١/٢٢٠ـ باب: ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٠/٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

١٣٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦) (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٥٦١٥) و (١٦٦١٨).

١٣٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة. . . (الحديث ١٧١٨)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٢).

١٣٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ٤٤٣) و(الحديث ٤٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

---

### باب: ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ ـ قوله: (وهذا حديث أبي بكر) أي: اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمٰن. قوله: (إحدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيحمل على أن هذا كان

---

١٣٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالاَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢ / ٥ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

---

١٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٧٠).

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٧٥٣).

---

أحياناً أو لعله مبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً وتركه أخرى. وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحياناً وإلا فقد جاءت هيئات أخر في قيام الليل.

قوله: (فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول) سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، روى مسلم بعضه.

١٣٦١ ـ قوله: (ويوتر بثلاث) أي: متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل به من يقول الوتر بتسليمة واحدة ومفصولة بسلام كما هو المروي في عمل ابن عمر والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلاً له ﷺ. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر.

١٣٦٢ ـ قوله: (لأرمقن) بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنصر إذا نظر. والفسطاط بالضم معروف، والمراد أي: أرقد عند بابه. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ / ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ٨/ب

١٣٦٣/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ

---

١٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ (الحديث ٤٥٧١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (الحديث ٤٥٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٦) و(الحديث ١٧٨٧) و(الحديث ١٧٨٨) و(الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

---

١٣٦٣ ـ **قوله:** (في عرض الوسادة) المشهور فتح العين. وقيل: بالضم بمعنى: الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول. **قوله:** (يمسح النوم عن وجهه) أي: يزيله عن العينين بالمسح.

**قوله:** (إلى شن) بفتح معجمة وتشديد نون، قربة خلقة، (ففتلها) وفي رواية يفتلها بكسر مثناة أي: يدلك أذنه؛ ليريه أدب القيام عن يمين الإمام أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ. واللّه تعالى أعلم.

آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

## ٢٢١/١٨٢ ـ باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

---

١٣٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٤٨ (الحديث ١٢٥١).

---

### باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ ـ **قوله:** (حر وعبد) أي: أبو بكر وبلال رضي اللّه تعالى عنهما، أو المراد أنه قد أسلم القسمان، ففي المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد.

**قوله:** (أقرب إلى اللّه) أي: أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً.

**قوله:** (جوف الليل) لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط وصفه بقوله الأوسط، والمراد النصف الأخير إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء. وفي الزوائد: عبد الرحمٰن بن البيلماني، قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد بن طلق. قال ابن حبان: يروي المراسيل. اهـ.

---

١٣٦٤ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن البيلماني، قال صالح جزرة: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق ويزيد بن طلق، قال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٩١]: يروي المراسيل.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ | مَعَكَ | ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ».

١٣٦٥ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٣٦٦ /٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى

---

١٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠١٧).

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (الحديث ٦٣٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام﴾ (الحديث ٧٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أيّ الليل أفضل؟ (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية (الحديث ٤٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٧٩ (الحديث ٣٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٣) و (١٥١٢٩).

---

١٣٦٥ ـ قوله: (ويحيى آخره) من الإحياء وإحياء الليل تعميره بالعبادة وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريق روى له الشيخان.

١٣٦٦ ـ قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم اللّه تعالى؛ نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب الرحمة إلى العباد فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة. قوله: (الآخر) بكسر الخاء صفة الثلث. (فأعطيه) قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه. اهـ.

---

١٣٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل اختلاطه.

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فَلِذٰلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُونِي اسْتَجَبْتُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

## ٢٢٢/١٨٣ ـ باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

---

١٣٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦١١).

١٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في كم يقرىء القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فاقرءُوا ما تيسر منه﴾ (الحديث ٥٠٥١)، وأخرجه مسلم =

---

١٣٦٧ ـ قوله: (يمهل) من الإمهال أي: يؤخر الطلب الآتي. قوله: (لا يسألن عبادي غيري) نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ ـ قوله: (كفتاه) أي: اغتناه من قيام الليل. وقيل: أراد أنها أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل. وقيل: تكفياه الشر وتقياه من المكروه، وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبني على احتمال لم يجزم به قال: يرجى أن يكفي.

---

١٣٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب.

قَالاَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٨٩/أ ١٣٦٩/٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

## ١٨٤/٢٢٣ ـ باب: ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

= في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (الحديث ١٨٧٥، ١٨٧٦) و (الحديث ١٨٧٧، ١٨٧٨) و (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في آخر سورة البقرة (الحديث ٢٨٨١)، تحفة الأشراف (٩٩٩٩) و (١٠٠٠٠).

١٣٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٨).

١٣٧٠ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، باب: ٣١ (الحديث ١٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٣). وحديث محمد بن عثمان العثماني، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢٩).

---

### باب: ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠ ـ **قوله:** (إذا نعس) بفتح العين من باب نصر والنعاس أول النوم، وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً. والمراد إذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود. وقيل: المراد في صلاة الليل. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً ونهاراً.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٧١/٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٣٧٢/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

---

١٣٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك(الحديث ١٨٢٩)،وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٥).

---

**قوله:** (لعله يذهب) أي: يشرع ويريد. وقوله: (فيستغفر) بالفاء في رواية ابن ماجه، وفي رواية غيره بلا فاء، والظاهر أنها زائدة. والجملة خبر يذهب؛ لكونه من أفعال القلوب.

**قوله:** (فيسب) بالرفع عطف على يستغفر، ضبطه بعضهم بالنصب؛ ولعله لحمل الترجي على التمني ولا يخفى أن إبقاءه على أصله أولى، بل لا معنى للتمني عند التحقيق.

١٣٧١ ـ **قوله:** (بين ساريتين) أي: أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لزينب) زوج النبي ﷺ (تصلي فيه) أي: في المسجد. (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي: كسلت عن القيام (تعلقت به) أي: بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور. (نشاطه) بفتح النون أي: قدر نشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية.

١٣٧٢ ـ **قوله:** (فاستعجم) أي: استغلق؛ لغلبة النعاس. في الصحاح استعجم عليه الكلام أي: استبهم. والله أعلم.

## ٢٢٤/١٨٥ـ باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٣٧٤/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

## ٢٢٥/١٨٦ـ باب: ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

١٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٦).

١٣٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١١٣ (الحديث ١١٦٧).

١٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٧٦).

---

### باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ ـ قوله: (عشرين ركعة. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ ـ قوله: (عدلت له. . . إلخ) قد سبق الحديث مشروحاً قبل باب الوتر.

### باب: ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ ـ قوله: (خرج نفر) في الصحاح النفر بالتحريك أي: بفتحتين؛ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

---

١٣٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير قلت: واتفقوا على ضعفه.

١٣٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء [الضعفاء: ٣/ ٢٤٥]، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ ٢٩٠]: لم يثبت حَدِيثُهُ.

[عَمْرٍو] (١)، قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ**».

١٣٧٥ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٧٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ /، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٨٩/ب
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا**».

---

١٣٧٥م انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٠٦٢١).

١٣٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٨٥).

---

قوله: (قال: فبإذن جئتم) أي: بإذن أمير الكوفة؟ يريد جئتم مصالحين مع الإمام أم مغاضبين. (فنور) أي: في البيت، فإن ذكر اللَّه تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت. اهـ. والحديث قد ذكره المصنف بطريقين. وفي الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

١٣٧٦ ـ قوله: (إذا قضى أحدكم صلاته) يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل. والمعنى: إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة فليصل شيئاً منها في البيت، ويحتمل أن المراد بها الفرائض. والمعنى: إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيباً منه في البيت، يجعل سنته ومتعلقاته فيه. والنصيب على الأول خبر، وعلى الثاني متعلق من صلاته، أي: لأجلها وفي مقابلتها. وفي الزوائد: رجاله ثقات. اهـ.

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عمر، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٥٣٣، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٦).

١٣٧٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٧٧/ ٤ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

١٣٧٨/ ٥ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ [حَكِيمٍ] (١)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً».

## ٢٢٦/١٨٧ ـ باب: ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

---

١٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ١٨١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٨)، تحفة الأشراف (٨١٤٢).

١٣٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٧).

١٣٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل (الحديث ٦١٤).

---

١٣٧٧ ـ **قوله:** (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي: كالقبر في الخلو عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور.

١٣٧٨ ـ **قوله:** (أيما أفضل... إلخ). في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ ـ **قوله:** (والناس متوافرون) أي: كثيرون. ويقال: وفر الشيء إذا تم وكثر، كذا في الصحاح. (فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها) يدل على أنه لم يداوم عليها.

---

١٣٧٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: حرام بن معاوية، وهو خطأ، والتصويب من المجرّد (ت ٨٤٤) وتحفة الأشراف (٥٣٢٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ**».

١٣٨١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٣٨٢/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ

---

١٣٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٣)، تحفة الأشراف (٥٠٥).

١٣٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث ١٦٦٠، ١٦٦١) و (الحديث ١٦٦٢، ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٧).

١٣٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٩١).

---

١٣٨٠ ـ **قوله:** (من صلى الضحى) أي: داوم عليها أو صلاها ولو مرة، وفضل اللّه واسع. (بنى اللّه) أي: أوجد أو أمر ببنائه.

١٣٨١ ـ **قوله:** (قالت: نعم) أي: يصليها ولو أحياناً، وقد جاء عنها أنه ما صلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر.

**قوله:** (أربعاً) أي: يصل أربع ركعات.

١٣٨٢ ـ **قوله:** (من حافظ على شفعة الضحى) أي: داوم عليها، أو أداها على وجهها ولو مرة. والمراد (بشفعة الضحى) ركعتا الضحى. والشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالفرقة والغرفة.

أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

## ٢٢٧/١٨٨ـ باب: ما جاء في صلاة الاستخارة

١/١٣٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ ـ فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ ـ خَيْرًا لِي
١/٩٠ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي / ـ أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ ـ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى ـ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

---

١٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة (الحديث ٦٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ (الحديث ٧٣٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستخارة (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ٤٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كيف الاستخارة (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

---

قال القتيبي: الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثاً إلا ها هنا وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة واللّه تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ ـ قوله: (كما يعلمنا السورة) أي: يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة. (يقول) بيان لقوله: (يعلمنا الاستخارة).

قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) أي: أراده، كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعم المباح وما يكون

## ٢٢٨/١٨٩ ـ باب: ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

١٣٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث (الحديث ٤٦٠)، تحفة الأشراف (٥١٧٨).

---

عبادة. إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير. ويستثني ما يتعين إيقاعها في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك.

قوله: (فليركع) الأمر للندب، والركعتان أقل ما تحصل به.

قوله: (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب.

قوله: (أستخيرك) أي: أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم. (واستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه إن كان فيه خير. (وأسألك... إلخ) أي: أسألك ذلك؛ لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك.

قوله: (إن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً ولا يعلمه إلا العليم الخبير.

قوله: (أو خيراً لي في عاجل أمري) شك من الراوي (فاقدره) بضم الدال وكسرها أي: اجعله مقدراً لي أو قدره لي أي: يسره، فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً.

قوله: (يقول مثل ما قال... إلخ) أي: يقول: وإن كنت تعلم هذا الأمر شراً لي في معاشي وعاقبة أمري، أو يقول شراً لي في عاجل أمري وآجله. وقوله: (وإن كان شراً لي) مقول القول، أي: يقول إن كان شراً، مثل ما قال في الخير، لكن الواو في قوله: (في معاشي وعاقبة أمري) هاهنا ينبغي أن تجعل بمعنى: أو بخلاف قوله: خيراً لي في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره يكون خيراً من جميع الوجوه. والله تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ ـ قوله: (فليتوضأ) ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن

لْيَقُلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. . . اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ».

١٣٨٥ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ [سَيَّارٍ][1]، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلاً

١٣٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ١١٩ (الحديث ٣٥٧٨)، تحفة الأشراف (٩٧٦٠).

لم يكن له وضوء. اهـ. قوله: (ثم ليقل) وزاد في رواية الترمذي: «ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل». . . إلخ.

قوله: (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي: أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. (وعزائم مغفرتك) أي: موجباتها جمع عزيمة، قيل: أي: خصالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك. (من كل بر) بكسر الباء أي: من كل إثم. قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة. قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هاهنا. اهـ. (إلا غفرته) أي: إلا ذنباً غفرته. (هي لك رضا) مرضيةً لك. هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ لأن فائد بن عبد الرحمٰن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوقار.

١٣٨٥ ـ قوله: (إن شئت أخرت لك) أي: أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم، بخلاف لفظ دعوت فإنه للمتكلم، بقرينة قوله: (ادعه) وأيضاً الكلام كان في دعائه ﷺ لا أنه دعاء الرجل لنفسه. وفي رواية الترمذي: «وإن شئت صبرت وهو خير لك». وإنما هو خير لما جاء: «إذا ابتليت عبدي ببلية ثم صبر عوضته منها الجنة».

قوله: (ويدعو) فإن قلت: كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له؟ وقال سابقاً: (إن

(١) في الأصل يسار، والتصويب من تحفة الأشراف (٩٧٦٠).

ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٢٢٩/١٩٠ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦/١ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو عِيسىٰ الْمَسْرُوقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (١) بْنِ

١٣٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٠١٥).

شئت دعوت) بإسناد الدعاء إلى نفسه؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه. قيل: وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك. (يا محمد) فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به؛ لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب. وفيه أن إحضاره في أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء الصلاة والخطاب فيه.

**قوله:** (شفعه) بالتشديد أي: أقبل شفاعته في حقي. وفيه أن التشفيع بمنزلة شفاعته. وهذا الحديث قد رواه الترمذي في أبواب الأدعية في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر.

### باب: في صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ **قوله:** (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه. (ألا أصلك) من الصلة. (ألا أنفعك) من النفع، يريد ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية مني إليك. وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد لا حاجة فيه إلى الاستفهام. **قوله:** (وسورة) أي: أيّ سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدرة

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٠/ ٤٦٤، وتحفة الأشراف (١٢٠١٥).

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ! أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ». قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ». حَتَّى قَالَ / : «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». ٩٠/ب

١٣٨٧ /٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ

---

١٣٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح (الحديث ١٢٩٧)، تحفة الأشراف (٦٠٣٨).

---

بالتسبيح للمناسبة. (ثم اركع).

قوله: (فقلها عشراً) أي: سوى تسبيحات الركوع والسجود. وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات. قلت: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام. قوله: (فقلها عشراً قبل أن تقوم) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه.

قوله: (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به، وقد بسط الناس في ذلك، وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود وحاشية الأذكار للنووي.

١٣٨٧ ـ قوله: (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية. (أمنحك) بمعنى: أعطيك، وكذا (أحبوك) فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا (أفعل لك) فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك. (عشر

عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

---

خصال) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله. والمراد بعشر خصال: الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث، أي: فهو على حذف المضاف أي: ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك؟ أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة (إذا أنت فعلت... إلخ) فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا يكون إلا نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً فبين بالنعت أن يكون عمله مكفراً لا علمه.

**قوله:** (عشر خصال أن تصلي... إلخ) على الأول بتقدير مبتدأ أي: هي، أي: أنواع الذنوب عشر خصال، أو بدل من مجموع أوله وآخره... إلخ. وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر. والله أعلم.

## ١٩١/٢٣٠ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨/١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ! أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ! أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٣٨٩/٢ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى

---

١٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٦٣).

١٣٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (الحديث ٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٠).

---

### باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ **قوله:** (فقوموا ليلها) أي: الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية وليست هي كالتي في قوله: (فصوموا يومها). **قوله:** (لغروب الشمس) أي: في وقت غروبها أو مع غروبها متصلاً به. والكلام في النزول قد تقدم قريباً ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآتي. اهـ.

**قوله:** (فاغفر له) قال الطيبي: بالنصب جواب العرض. (ومن) في (من مستغفر) زائدة بشهادة قرينه، والتقدير ألا مستغفر فأغفر له. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد اللّه بن محمد أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

١٣٨٩ ـ **قوله:** (فقدت) أي: غاب عني (ذات ليلة) لفظ (ذات) مقحمة وكانت تلك الليلة النصف

---

١٣٨٨ ـ هذا إسناد فيه لين ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد اللّه بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث

السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

١٣٩٠/٣ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

---

١٣٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٠٦).

---

من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث. اهـ.

قوله: (أن يحيف) الحيف: الظلم والجور، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك منافٍ لمنصب الرسالة. وذكر اللَّه لتعظيم رسوله والدلالة على أن فعل الرسول عادةً لا يكون إلا بإذنه وأمره. وفيه أن القسم كان واجباً عليه إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً. (قالت) أي: عائشة. (قد قلت) أي: في جوابه ﷺ. (وما بي ذلك) الخوف والظن السوء باللَّه ورسوله.

قوله: (ولكن ظننت... إلخ) أي: لكني ظننت أنك فعلت ما أحل اللَّه لك من الإتيان لبعض نسائك. تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفاً وجوراً ولكن جوزت من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء وهو حلال. والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلماً ولكن لاحظت من جهة كونه حلالاً فلذلك جوزته. فانظر إلى كمال عقلها فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جوراً، وقال: أتخافين من اللَّه تعالى ورسوله فإن قالت في الجواب: نعم خفت ذلك، يكون قبيحاً. وإن قالت: ما خفته، يكون كذباً. فتفطن.

قوله: (إن اللَّه تعالى ينزل... إلخ) استئناف؛ لبيان موجب خروجه من عندها، يعني: خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة في هذه الليلة.

١٣٩٠ ـ قوله: (عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى، قاله المنذري كذا بخطه. قوله: (أو مشاحن) في النهاية هو المعادي، قال الأوزاعي: أراد به صاحب

---

١٣٩٠ ـ قلت إسناد حديث أبي موسى ضعيف، لضعفِ عبد اللَّه بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.

١٣٩٠ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ / ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ٩١/أ

## ٢٣١/١٩٢ـ باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

---

١٣٩٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبه (الحديث ١٣٩٠).

١٣٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٨٦).

---

البدعة المفارق لجماعة الأمة. وقال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتال وما ينهى عنه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللّه بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ ـ قوله: (صلّى يوم بشر برأس أبي جهل. . . إلخ) أي: بشر بأنه قطع رأسه، وذلك في بدر. وكونه صلّى شكراً لا ينافي شرع السجود شكراً كما جاء. وظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره. وفي الزوائد: في إسناده شعثاء ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

١٣٩١ ـ هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبد اللّه لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٢٤] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٣٣١]: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي [الضعفاء. ٢٦٩]: ضعيف، وقال الدارقطني [سؤالات الحاكم: ٣٤٢]: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: [الجرح والتعديل: ٤/ت ٧٠٥]: صدوق، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٧٠٥]: ما بحديثه بأس.

١٣٩٢/ ٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، أنا أَبِي، أنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣/ ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤/ ٤ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

---

١٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٠).

١٣٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٥٥).

١٣٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد باب: في سجود الشكر(الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في سجدة الشكر (الحديث ١٥٧٨)، تحفة الأشراف (١١٦٩٨).

---

١٣٩٢ ـ قوله: (بشر بحاجة) التنكير للتعظيم. والكلام على حذف المضاف أي: بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكراً عظيماً. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٣٩٣ ـ قوله: (لما تاب اللّه... إلخ) هذا الحديث موقوف، لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات. وقد روي عن أبي بكر وعلي نحو هذا، كذا في الزوائد.

١٣٩٤ ـ قوله: (إذا أتاه أمر) أي: عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال في المستمر إذا أتاه، فلا يرد قول من قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه. على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوباً ولا مانع منه، فليتأمل. واللّه تعالى أعلم.

---

١٣٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

١٣٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

## ٢٣٢/١٩٣ـ باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ـ وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي ـ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٣٩٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

---

١٣٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (الحديث ٤٠٦)، تحفة الأشراف (٦٦١٠).

١٣٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب في توضأ كما أمر (الحديث ١٤٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٢).

---

### باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ ـ قوله: (ينفعني اللّه تعالى) بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به. وإن لحقه النسخ قريباً كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى. اهـ.

قوله: (وإذا حدثني... إلخ) ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الوالد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به، إذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة. ومعنى: (صدقته) أي: على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه. (صدق أبو بكر) علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف. والحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٣٩٦ ـ قوله: (من صلّى في المساجد الأربع) أي: مساجد كانت، أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

عَبْدِ اللَّهِ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ / أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ». ٩١/ب

---

١٣٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٧٩).

---

قوله: (كما أمر) ظاهره الأمر وجوباً فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات. ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد في العمل بهذا من إتيان المندوب.

١٣٩٧ ـ قوله: (بفناء أحدكم) بكسر الفاء والمد أي: بقرب داره. (ما كان يبقى) كلمة (ما) استفهامية (والدرن) بفتحتين: الوسخ.

قوله: (تذهب الذنوب) خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدرن إذ ماء النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه؛ فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة

---

١٣٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٩٨ / ٤ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

## ١٩٤/ ٢٣٣ ـ باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ / ١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

---

١٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ (الحديث ٤٦٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (الحديث ٦٩٣٢) و(الحديث ٦٩٣٣)، و(الحديث ٦٩٣٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٤)، تحفة الأشراف (٩٣٧٦).

١٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩) مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث =

---

سوداء ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[2] وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر. وفي الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨ ـ **قوله**: (ما دون الفاحشة) أي: الزنا. (ما بلغ) أي: من مقدمات الزنا. قد جاء أنه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات. (لمن أخذ بها) أي: اعتقدها وآمن بها أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات. والله أعلم.

### باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس

١٣٩٩ ـ **قوله**: (فرض الله... إلخ) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ. وما قالوا إنه لا بد للنسخ من

---

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٢) سورة: المطففين، الآية: ١٤.

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ، حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسىٰ عليه السلام، فَقَالَ مُوسىٰ: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

---

= الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام (الحديث ٣٣٤٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات، وفرض الصلوات (الحديث ٤١٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٥٥٦).

---

البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم.

**قوله:** (حتى آتي. . . إلخ) أي: حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة، أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة. اهـ.

**قوله:** (فإن أمتك لا تطيق) كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسداً وأقل منهم قوةً، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف.

**قوله:** (فوضع عني شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة أن الوضع كان خمساً خمساً حمل هذا عليه توفيقاً.

**قوله:** (فقال) بعد مراجعات كما تقدم. (هي خمس) عدداً. (وهي خمسون) أجراً. (لا يبدل القول لدي) هو أن الخمس تساوي خمسين لا أنها الخمس، إذ لو علم ﷺ أن الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله: (استحييت من ربي). اهـ. فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر إن ثبت.

١٤٠٠/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

---

١٤٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٠٨).

١٤٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٦٠)، تحفة الأشراف (٥١٢٢).

---

١٤٠٠ ـ **قوله:** (فنازل ربكم) أي: راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وفي الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود، ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس واه لقصور عبد اللّه بن عصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠١ ـ **قوله:** (خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملة. (افترضهن) وجملة (من جاء بهن... إلخ) استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن. ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعدُ خبر. وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت هاهنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ها هنا؛ وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﷺ بياناً وافياً بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء، فضلاً عن أن يخفى على نحو

---

١٤٠٠ ـ قلت: كذا وقع عند ابن ماجه، عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود، وإسناد حديث ابن عباس حسن لقصور عبد اللّه بن عُصْم، وأبي الوليد عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠٢/٤ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالُوا: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ ١/٩٢ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ». فَقَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ». قَالَ:

---

١٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم (الحديث ٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٩١) و(الحديث ٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

---

عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر. وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: (من جاء بهن. . . إلخ) حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض؟ فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات.

**قوله:** (استخفافاً بحقهن) احترازاً عما إذا انتقص سهواً أو نسياناً.

**قوله:** (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي: مظهر له يوم القيامة هذا العهد. وإلا فالجعل قد تحقق والعهد هو الوعد المؤكد. (أن يدخله) أي: بأن يدخله، من الإدخال. والمراد الإدخال أولاً، وإلا فمطلق الإدخال يكفي فيه الإيمان، وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافاً بحقهن) أي: لقلة الاهتمام والاعتناء بها. والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن. (عذبه) أي: عد ذنوبه.

١٤٠٢ ـ **قوله:** (ثم عقله) أي: ربط يده بحبل. (ظهرانيهم) أي: بينهم. (يا ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه مشهوراً بين العرب. وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس

فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٣/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ، أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رِبْعِيٌّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ

---

١٤٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٣٠)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٢).

---

اشتهار جده. قوله: (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن علي) لا تغضب علي. (ناشدتك بربك) أي: سألتك به تعالى، وهذا بمنزلة القسم، قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد، كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها. ومعجزاته ﷺ كانت مشهورةً معلومةً وهي ثابتة بتلك المعجزات.

قوله: (آللَّه أرسلك) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿آللَّه أذن لكم﴾[1]. (اللَّهم) كأنه بمنزلة يا اللَّه أشهد بك في كون ما أقول حقاً. قوله: (آمنت بما جئت به) إخبار عما تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان. وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به. (وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة.

١٤٠٣ ـ قوله: (فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض إليّ في تعذيبه أو إدخاله الجنة. وفي الزوائد: في إسناده نظر؛ من أجل ضبارة ودويد. اهـ. واللَّه سبحانه أعلم.

---

١٤٠٣ ـ هذا إسناد فيه نظر، من أجل ضبارة ودويد.

(١) سورة: يونس، الآية: ٥٩.

لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

## ٢٣٤/١٩٥ ـ باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ

١٤٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٤ م/٢ ـ حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا

---

١٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٤) و(١٤٩٦٠).

١٤٠٤م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦١)، تحفة الأشراف (١٣١٤٤).

١٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦٦)، تحفة الأشراف (٧٩٤٨).

---

### باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ ـ قوله: (إلا المسجد الحرام) قيل معناه: إن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة. ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر أن معناه: أن الصلاة في المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة. ذكره السيوطي في حاشية الترمذي. قلت: ما ذكره من الحديث محتمل أيضاً. لكن ما سيجيء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التكلم بغيره.

سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٦/٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

## ٢٣٥/١٩٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

٩٢/ب ١٤٠٧/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ /،

---

١٤٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٣٢).

١٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السرج في المساجد (الحديث ٤٥٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٧).

---

١٤٠٦ ـ **قوله:** (من مائة ألف... إلخ) قال في فتح الباري: وفي بعضٍ مائة صلاة. قال: فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة. وعلى الثاني معناه: مائة صلاة في مسجد المدينة. قال: ورجاله ثقات. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ ـ **قوله:** (أفتنا) بفتح الهمزة (في بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الأول مضمومة على الثاني؛ ولعل المراد: بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه؟ **قوله:** (أرض المحشر والمنشر) أي: يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه

---

١٤٠٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني [تهذيب الكمال: ٣/ ٤٤] والذهبي في الكاشف [الكاشف: ١/ ١٢٠]، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ١٦١]: صدوق، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين.

١٤٠٧ ـ إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

١٤٠٨/٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلاَّ يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ،

---

١٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (الحديث ٦٩٢)، تحفة الأشراف (٨٨٤٤).

---

في قرب القيامة كما يدل عليه الأحاديث.

**قوله:** (في غيره) أي: إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام. ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة.

**قوله:** (إن أتحمل إليه) ارتحل: يقال: تحمل إذا ارتحل. وفي أبي داود: «فكانت البلاد إذ ذاك حرباً». (فتهدي) من الإهداء، قيل: يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما في مسلم وغيره. وكذا الزيت إذا سرج به. ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. اهـ. وفي الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد ترك في أبي داود.

١٤٠٨ ـ **قوله:** (حكماً يصادف حكمه) أي: يوافق حكم اللّه، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس. (وملكاً لا ينبغي) أي: لا يكون؛ ولعل مراده لا يكون

---

١٤٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، أيوب بن سويد متفق على تضعيفه، وعبيد اللّه بن الجهم لا يعرف حاله.

لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١٤١٠/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ

---

١٤٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد (الحديث ٣٣٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٣).

١٤١٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث ١١٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٤٧) و(الحديث ٣٢٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٦)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩)، وحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩١٣).

---

لعظمه معجزةً له فيكون سبباً للإيمان والهداية. ولكونه ملكاً أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله.

قوله: (أن لا يأتي هذا المسجد) أي: لا يدخل فيه. وفي الزوائد: قلت: اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي إدريس الخولاني عن عبد اللّه بن فيروز الديلمي به. وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لأن عبيد اللّه بن الجهم لا يعرف حاله، وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه.

١٤٠٩ ـ قوله: (لا تشد الرحال... إلخ) نفي بمعنى النهي، أو نهي. وشد الرحال كناية عن السفر. والمعنى: لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر؛ كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي. واللّه أعلم.

الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا».

## ٢٣٦/١٩٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى | بَنِي | (١) خَطْمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

---

١٤١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (الحديث ٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٥).

١٤١٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (الحديث ٦٩٨)، تحفة الأشراف (٤٦٥٧).

---

### باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ ـ قوله: (كعمرة) أي: في الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فضله.

١٤١٢ ـ قوله: (من تطهر في بيته) لعل هذا القيد لم يكن معتبراً في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة، وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق. اهـ.

---

(١) زيادة من تهذيب الكمال: ٩/٥٢٨.

## ٢٣٧/١٩٨ ـ باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

## ٢٣٨/١٩٩ ـ باب: ما جاء في بدء شأن / المنبر ١/٩٣أ

١٤١٤/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ

---

١٤١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٤).

١٤١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤).

---

### باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ ـ **قوله:** (الذي يجمع) بالتشديد من التجمع أي: يصلي فيه الجمعة.

**قوله:** (بصلاة) أي: محسوبة بصلاة واحدة أي: لا يزاد له في الأجر بسبب خصوص المكان. وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموماً كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[1]. **قوله:** (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق فيه مقال، حكي عن ابن زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء، لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق. والله أعلم.

### باب: ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ ـ **قوله:** (إلى جذع) بكسر فسكون أي: إلى أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس.

---

١٤١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٢٨٨]. أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٢٣٩]، وفي الضعفاء [المجروحين: ١/٣٠١]. وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠. ١٤١٤ ـ هذا إسناد حسن.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا، تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا.

---

وقيل: لا يختص به؛ لقوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾[1].

**قوله:** (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد على تلك الهيئة.

**قوله:** (فقال له رجل) في أبي داود أن القائل تميم الداري، ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح: «أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مري غلامك»، أو «أنها جاءت فقالت: إن لي غلاماً نجاراً»؛ لأنه يمكن أن تميماً هو الذي دله على المنبر أولاً ثم أرسل ﷺ إلى المرأة؛ ولعل تميماً هو قال للمرأة بذلك أيضاً فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب.

**قوله:** (هل لك أن نجعل) أي: هل لك ميل إلى أن نجعل أو رغبة في أن نجعل. (حتى يراك الناس) وقت الخطبة. (وتسمعهم) من الإسماع. (هي التي أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة وأوسطه درجتان. (في موضعه الذي هو فيه) أي: حين التحديث بهذا. (خار) بخاء معجمة أي: صاح وبكى، من الخوار بضم الخاء المعجمة، أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (وانشق) كالتفسير لانصدع. (حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التي جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره. (هدم) على بناء المفعول، وكذا (غير) بتشديد الياء، أي: في وقت عمر

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٢٥.

١٤١٥ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤١٦ /٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، نَجَّارٌ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ،

---

١٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٩) و (٦٢٩٧).

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (الحديث ٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (٤٦٩٠).

---

رضي اللَّه عنه حين زاد في المسجد، (حتى بلي) كسمع أي: صار عتيقاً. (أكلته الأرضة). بفتحات، هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. (رفاتاً) الرفات بوزن الغراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي: صار فتاتاً. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن.

١٤١٥ ـ قوله: (فحن الجذع)، من الحنين، وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه، ويوصف به الإبل كثيراً. قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول: حن إليه، وحنين الناقة صوتها في نزعها إلى ولدها. (فاحتضنه) أي: اعتنقه والتزمه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤١٦ ـ قوله: (من أثل الغابة) بفتح فسكون، نوع من الشجر. (والغابة) موضع قريب من المدينة. انتهى. قوله: (فرجع القهقرى) أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة. قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله ﷺ؛ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد؛ ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال، انتهى.

---

١٤١٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

١٤١٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ ـ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِذْعُ ـ قَالَ جَابِرٌ ـ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

## ٢٣٩/٢٠٠ ـ باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ

---

١٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٥).

١٤١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٨١٢، ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٩٢٤٩).

---

١٤١٧ ـ **قوله:** (فقال بعضهم) لا ينافي ما تقدم من أن هذا قد قاله هو ﷺ؛ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منه ﷺ، بل هذا هو المتعين؛ لأن مثله لا يمكن أن يقال من قبل الرأي فهذا مؤيد لما تقدم لا مناف له؛ نعم: ظاهره أن جابراً ما سمعه منه ﷺ، ولا بعد فيه. وفي الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عدي ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة. وقال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر. اهـ.

### باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ ـ **قوله:** (بأمر) أي: غير لائق أن يفعل. (أن أجلس) في الصلاة، أو بالخروج منها؛ لثقل القيام لطوله، وكان هذا في صلاة الليل النافلة، وإلا ففي الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه.

---

١٤١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

١٤١٩/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ /، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». ٩٣/ب

١٤٢٠/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى

---

١٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد باب: قيام النبي ﷺ الليل (الحديث ١١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: ﴿ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك طراطاً مستقيماً﴾ (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله (الحديث ٦٤٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٠٥٥) و(الحديث ٧٠٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٣)، تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

١٤٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٨١).

---

**١٤١٩ ـ قوله:** (قد غفر الله لك. . . إلخ) زعموا أن الإكثار في العبادة لتحصيل المغفرة، فحين حصولها لا حاجة إلى الإكثار أشار في الجواب إلى أن الإكثار فيها قد يكون لأداء شكر النعمة، وعبادته من هذا القبيل. وهذا النوع مما يقتضي حصول المغفرة والمبالغة فيه لا النقصان.

**١٤٢٠ ـ قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة قوي، احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

---

١٤٢٠ ـ هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

**١٤٢١/٤ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

## ٢٤٠/٢٠١ ـ باب: ما جاء في كثرة السجود

**١٤٢٢/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**».

**١٤٢٣/٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (الحديث ١٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٨٢٧).

١٤٢٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحث على الهجرة (الحديث ٤١٧٨)،تحفة الأشراف (١٢٠٧٨).

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ١٠٩٣) بنحوه مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨) و(الحديث ٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ثواب من سجد للّه عز وجل سجدة (الحديث ١١٣٨)، تحفة الأشراف (٢١١٢) و(١٠٩٦٥).

---

١٤٢١ ـ **قوله:** (طول القنوت) أي: ذات طول القنوت، وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام. وهذا الحديث لا ينافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء، وهو لا ينافي أفضلية القيام. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ ـ **قوله:** (فإنك لا تسجد للّه سجدة) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام.

عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

**١٤٢٤/٣ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**».

## ٢٤١/٢٠٢ـ باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

**١٤٢٥/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

---

١٤٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٠٢).

١٤٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٤) و(الحديث ٨٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٠).

---

١٤٢٤ ـ **قوله:** (عن عبادة بن الصامت) في الزوائد: إسناد حديث عبادة ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم.

### باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ **قوله:** (أول ما يحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر، فإنه يحاسب أولاً بالإيمان. نعم، هذه الأولية في حقوق اللّه تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس. **قوله:** (أكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة

---

١٤٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ / الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ». ٩٤/أ

١٤٢٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ».

## ٢٤٢/٢٠٣ ـ باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

---

١٤٢٦ ـ حديث تميم الداري أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٦)، تحفة الأشراف (٢٠٥٤) وحديث أبو هريرة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٥).

١٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٨) تعليقاً، =

---

وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يجبر بالنافلة. ورد بأن قوله: (ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك) لا يناسبه، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، كما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل اللّٰه أوسع وكرمه أعم وأتم.

### باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ ـ قوله: (أيعجز) بكسر الجيم (إذا صلى) أي: فرغ من الفرض. وقيل: وكذا النفل فينتقل

حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». ـ يَعْنِي السُّبْحَةَ ـ.

١٤٢٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

١٤٢٨ م/٣ ـ | حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ |.

## ٢٤٣/٢٠٤ ـ باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّى فيه

١٤٢٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ،

---

= وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (الحديث ١٠٠٦)، تحفة الأشراف (١٢١٧٩).

١٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه (الحديث ٦١٦)، تحفة الأشراف (١١٥١٧).

١٤٢٨م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٨).

١٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب (الحديث ١١١١)، تحفة الأشراف (٩٧٠١).

---

فيه من مكان إلى مكان لتكثير محال العبادة. (أن يتقدم) أي: من محل الفرض؛ لأجل النفل.

**قوله:** (وعن يمينه) أي: جهته، أو ينصرف عن يمينه. قيل: هذا مخصوص بالإمام، كالحديث الآتي. وسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذٍ.

١٤٢٨ ـ **قوله:** (لا يصلي الإمام) نفي بمعنى النهي (حتى يتنحّى) يبتعد. والله أعلم.

### باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّي فيه

١٤٢٩ ـ **قوله:** (عن نقرة الغراب) بفتح النون أي: عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. **قوله:** (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة

ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

**٢/١٤٣٠ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الصَّفِّ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ.

## ٢٤٤/٢٠٥ ـ باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

**١/١٤٣١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الإسطوانه (الحديث ٥٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلى من السترة (الحديث ١١٣٥، ١١٣٦)، تحفة الأشراف (٤٥٤١).

١٤٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة. باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (الحديث ٧٧٥)، تحفة الأشراف (٥٣١٤).

---

من الفرش. وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء، وهي: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما.

**قوله:** (وأن يوطن. . . إلخ) أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

١٤٣٠ ـ **قوله:** (دون المصحف) أي: عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي: من تلك الأسطوانة (يتحرى هذا المقام) أي: يقصده للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به سيما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي عنه للتخصيص. والله أعلم.

### باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ ـ **قوله:** (عن يساره) قيل: هذا إذا كان منفرداً فلا ينافيه النهي الآتي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٢/١٤٣٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ / ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ». ٩٤/ب

١٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٩).

١٤٣٢ ـ قوله: (قوله: الزم) من الإلزام (بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج، فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود، إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج. والكلام في نعالهم. وفي الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده: عبد اللَّه بن سعيد متفق على تضعيفه. اهـ. واللَّه أعلم.

١٤٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن سعيد متفق على تضعيفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٦/٤ ـ كتاب: الجنائز

## ١/١ ـ باب: ما جاء في عيادة المريض

**١٤٣٣/١ ـ حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

---

١٤٣٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٤).

---

### أبواب: ما جاء في الجنائز

### باب: ما جاء في عيادة المريض

**١٤٣٣ ـ قوله:** (للمسلم على المسلم ستة) أي: حقوق ستة. (بالمعروف) أي: يأتي بها على الوجه المعتاد عرفاً واللفظ يدل على الوجوب. وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب، وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام ولذلك قيل: يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بزيادة الكرم. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفاً، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحياناً على حسب ما يليق بالمخاطب. **قوله:** (يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم، إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم.

**١٤٣٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».**

**١٤٣٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ».**

---

١٤٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٧٩).
١٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٢).

---

١٤٣٤ ـ **قوله:** (إذا دعاه) أي: إلى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونة.

**قوله:** (ويشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: يرحمك اللَّه. (إذا عطس) أي: وحمد اللَّه. (ويعوده) أي: يزوره. ويسأل عن حاله. (ويتبع جنازته) إلى القبر أو إلى الصلاة. (ما يحب لنفسه) أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك، لا خصوص ذلك الخير، فإن خيراً في حق شخص قد لا يكون خيراً في حق آخر.

**قوله:** (أربع خلال) كخصال وزناً ومعنًى (ويشهده) أي: يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه.

وفي الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره.

١٤٣٥ ـ **قوله:** (رد التحية) أي: السلام (إذا حمد اللَّه) بخلاف ما إذا لم يحمد فلا يجب. فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل. أما من يرى ذلك فظاهر عنده،

---

١٤٣٤ ـ هذا إسناد صحيح.
١٤٣٥ ـ هذا إسناد صحيح: رجاله ثقات.

١٤٣٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

١٤٣٧/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ.

---

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم...﴾ (الحديث ٦٧٢٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (الحديث ٤١٢١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة باب: الانتفاع بفضل الوضوء (الحديث ١٣٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

١٤٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٨).

---

وأما من لم ير ذلك؛ فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فإنه جاء: «أن رجلاً عطس ولم يحمد اللّه فلم يشمته النبي ﷺ». وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦ ـ قوله: (وأنا في بني سلمة) بكسر اللام.

١٤٣٧ ـ قوله: (حدثنا مسلمة بن علي) بضم العين مصغر، ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة.

---

١٤٣٧ ـ هذا إسناد فيه مسلمة بن علي، قال البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت ١٦٩٢]، وأبو حاتم وأبو زرعة: [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٢٢٢] منكر الحديث، انتهى. ومن مناكيره عن ابن جريج، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام، قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٢٢٢]: هذا باطل منكر، وقال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٣١٣]: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.

١٤٣٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسىٰ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

١٤٣٩/٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟». قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ

---

١٤٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ٣٥ (الحديث ٢٠٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٩٢).
١٤٣٩ ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المريض يشتهي الشيء (الحديث ٣٤٤٠)، تحفة الأشراف (٦٢٢٤).

---

**قوله:** (إلا بعد ثلاث) لعله إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي: يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض. وفي الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث: «كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام». قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه. قلت: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة. وقال: يتقوى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

١٤٣٨ ـ **قوله:** (فنفسوا) من التنفيس، وأصله التفريج، يقال: نفس اللّه عنه كربته. أي: فرجها. وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع، أي: طمعوه في طول أجله، واللام بمعنى: عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو: يشفيك اللّه. وأما الجزم فلا يمكن. (فإن ذلك) لما يفهم من المقام كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا، فإن ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض. (يطيب) من طاب، والباء في قوله: (بنفس المريض) للتعدية أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة.

١٤٣٩ ـ **قوله:** (فقال ما تشتهي) فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه (من

---

١٤٣٩ ـ هذا إسناد حسن، صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

بُرٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

١٤٤٠/٨ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟». قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١/٩ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ / يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». ٩٥/أ

---

١٤٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المريض يشتهي الشيء (الحديث ٣٤٤١)، تحفة الأشراف (١٦٨٣).

١٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٤٩).

---

كان عنده خبز بر. . . إلخ) فيه أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخص به ما جاء من حديث: «ابدأ بنفسك». إلا أن يقال: المراد، من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله. (شيئاً) أي: غير مخالف لمرضه. ويحتمل أن المراد، ولو مخالفاً. وكثيراً ما يجعل اللّه شفاءه فيما يشتهي وإن كان مخالفاً ظاهراً. **قوله:** (فليطعمه) من الإطعام، وفي الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة. قال فيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه.

١٤٤٠ ـ **قوله:** (أتشتهي كعكاً) هو خبز معروف، فارسي معرب. ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك فقال له ذلك. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

١٤٤١ ـ **قوله:** (فمره) أي التمس منه الدعاء. (كدعاء الملائكة) في قرب الاستجابة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال العلائي في المراسيل، والمزي في

---

١٤٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان.

١٤٤١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة.

## ٢/٢ ـ باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا

**١٤٤٢/١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»**.

**٢/١٤٤٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»**.

---

١٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء (الحديث ٣٠٩٨) و(الحديث ٣٠٩٩) و(الحديث ٣١٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٢١١).

١٤٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (الحديث ٢٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٤١٣٣).

---

رواية ميمون بن مهران، عن عمر ثلمة. اهـ. وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

### باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤٢ ـ **قوله:** (مشى في خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها. في النهاية أي: في اجتناء ثمارها. وفي القاموس: الخرفة بالضم، المخترف والمجتنى كالخرافة. وفي بعض النسخ: «في خرفة الجنة». بالضم، قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر ابن الأنباري: يشبه رسول اللّه ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر. وحكي أن المراد بذلك: الطريق، فيكون معناه: أنه في طريق تؤديه إلى الجنة. **قوله:** (غمرته) أي: غطته.

١٤٤٣ ـ **قوله:** (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة. وقوله: (وتبوأت) دعاء بطيب العيش في الآخرة. وإظهار الدعاء بصيغة الإخبار لإظهار الحرص على وقوعه واللّه أعلم.

## ٣/٣ ـ باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا اللّه

١٤٤٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

١٤٤٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

١٤٤٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

---

١٤٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا اللّه (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٨).

١٤٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إلّه إلا اللّه (الحديث ٢١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث ٣١١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٤٤٠٣).

١٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢١٣).

---

### باب: ما جاء في تلقين الميت لا إلّه إلا اللّه

١٤٤٤ ـ **قوله:** (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت، كما ذكره النووي وغيره، فهو مجاز بالمشارفة، وكأنهم ما حملوه على تلقين الميت في القبر؛ لأنه حادث. المراد: ذكّروه هذه الكلمة لتكون آخر كلامه؛ لما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إلّه إلا اللّه دخل الجنة»، ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. وفي الترمذي: روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إلّه إلا اللّه ويكثر عليه فقال له عبد اللّه: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

١٤٤٦ ـ **قوله:** (كيف للأحياء) أي: كيف هذا التلقين للأحياء؟ وفي الزوائد: في إسناده إسحاق،

---

١٤٤٦ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

## ٤/٤ ـ باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١/١٤٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

١٤٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٢٤)، تحفة الأشراف (١٨١٦٢).

---

لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: ليس به بأس، وقال مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف، وقيل: ثقة. وباقي رجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١٤٤٧ ـ **قوله:** (إذا حضر) على بناء المفعول، أي: إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته.

**قوله:** (فقولوا خيراً) أي: ادعوا له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقاً لا بالويل، ونحوه. والأمر للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شراً، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير. **قوله:** (فإن الملائكة) أي: ملك الموت وأعوانه أو غيره. (يؤمنون) من التأمين. (وأعقبني) من الإعقاب أي: بدلني وعوضني. (منه) أي: في مقابلته. (عقبى) كبشرى، أي: بدلاً صالحاً.

١٤٤٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». ـ يَعْنِي: يَسٓ ـ.

١٤٤٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ / : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلانًا فَاقْرأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلامَ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكِ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! ٩٥/ب

---

١٤٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (الحديث ٣١٢١)، تحفة الأشراف (١١٤٧٩).

١٤٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١١٤٨).

---

١٤٤٨ ـ **قوله:** (على موتاكم) أي: على من حضره الموت أو بعد الموت أيضاً. وقيل: بل المراد الأول؛ لأن الميت لا يقرأ عليه. وقيل: لأن سورة يسٓ مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت.

١٤٤٩ ـ **قوله:** (عن عبد الرحمٰن بن كعب) هكذا في النسخ التي رأيت. والظاهر أن قوله: (عن أبيه) زيد، والحديث من قول عبد الرحمٰن نفسه فإنه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبد الرحمٰن ما كان حاضراً ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات. وأما لفظ: «لما حضرت كعباً الوفاة»، فأمره سهل.

**قوله:** (إن أرواح المؤمنين) أي: الشهداء كما جاء في الروايات، وإن كان ظاهر هذا السوق العموم. (في حواصل طير) أي: تدخل في أجواف طير، أو تجعل في صور طيرٍ أي: الروح تتشكل وتتمثل بأمر اللّٰه تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً، ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود وغيره. (تعلق) بضم اللام، وقيل: أو فتحها. ومعناه: تأكل وترعى، تريد أن أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ». قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

## ٥/٥ ـ باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

---

١٤٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٩٥).

١٤٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٨٣).

---

١٤٥٠ ـ قوله: (دخلت على جابر. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

### باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ ـ قوله: (وعندها حميم) أي: قريب. (يخنقه) أي: يضيق عليه. (لا تبتئسي) لا تحزني. (فإن ذلك من حسناته) أي: يكتب من حسناته أو حصل لأجل حسناته، فإن الحسن يشدد عليه. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى. قلت: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ»، فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول الله ﷺ، وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل، فليتأمل.

---

١٤٥٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه موقوف.

١٤٥١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٤٥٢/٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

١٤٥٣/٣ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

## ٦/٦ ـ باب: ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ

---

١٤٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: علامة موت المؤمن (الحديث ١٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٩٩٢).

١٤٥٣ ـ انفرد به به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٣٠).

١٤٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر (الحديث ٢١٢٧، ٢١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: تغميض الميت (الحديث ٣١١٨)، تحفة الأشراف (١٨٢٠٥).

---

١٤٥٢ ـ **قوله:** (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها. وقيل: هو من الحياء أي أنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من اللّه تعالى فعرق لذلك جبينه. وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه.

١٤٥٣ ـ **قوله:** (متى تنقطع) أي: بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة.

**قوله:** (إذا عاين) أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ. وفي الزوائد: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث، واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ ـ **قوله:** (وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي: انفتح وضم الشين غير مختار.

---

١٤٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره واتهم بالوضع.

خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

٢/١٤٥٥ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

## ٧/٧ ـ باب: ما جاء في تقبيل الميت

١/١٤٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١٤٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢٨).

١٤٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تقبيل الميت (الحديث ٣١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٩).

---

**قوله:** (إن الروح... إلخ) قيل: يحتمل أن يكون علة للإغماض كأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بياناً لسبب الشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة.

١٤٥٥ ـ **قوله:** (إذا حضرتم موتاكم... إلخ) في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات.

### باب: ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ ـ **قوله:** (قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل، يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله. ويدل

---

١٤٥٥ ـ هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

## ٨/٨ ـ باب: ما جاء في غسل / الميت ٩٦/أ

١٤٥٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٥) و(الحديث ٤٤٥٦) و(الحديث ٤٤٥٧) و(الحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (الحديث ١٨٣٩)، تحفة الأشراف (٥٨٦٠) و(١٦٣١٦).

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث ٢١٦٥) =

---

الحديث على طهارة الميت، انتهى. **قوله:** (على خديه) أي: خدي النبي ﷺ، أو خدي عثمان. ويؤيد الثاني ما جاء: «حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان». والله تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في غسل الميت

١٤٥٧ ـ **قوله:** (فقال) أي: للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية. (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل: خطاب لأم عطية. قلت: بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها. ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف، لكن لا بد من مراعاة الإيتار. (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان. ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول. اهـ.

١٤٥٨ ـ **قوله:** (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة، في الأصل: معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة. (أشعرنها) أي: اجعلنه شعاراً، وهو الثوب الذي يلي الجسد. وإنما أمر بذلك تبركاً به. وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع. اهـ.

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٢/١٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا». وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣/١٤٦٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

---

= و(الحديث ٢١٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢) و(الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الميت أكثر من خمس (الحديث ١٨٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإشعار (الحديث ١٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

١٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٧)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث ٣١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٥)، تحفة الأشراف (١٠١٣٣).

---

١٤٥٩ ـ **وقوله:** (ومشطناها) أي: الشعور (ثلاثة قرون) أي: ثلاثة ضفائر، أي: جعلنا ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناحية.

١٤٦٠ ـ **قوله:** (لا تبرز) أي: لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى العورة، وإلا فمن يحل له النظر إلى العورة يجوز إظهاره له. وفيه أن الفخذ عورة وأن الميت في حرمة النظر إلى عورته كالحي. والمراد **بقوله:** (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) أي: ممن لا يجوز لك النظر إلى عورته.

أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

١٤٦١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

١٤٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٩).

١٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٣٤).

---

١٤٦١ ـ **قوله:** (المأمونون) أي: من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢ ـ **قوله:** (وكفنه) بالتشديد، وكذا (حنطه). (ولم يفش عليه) من الإفشاء أي: لم يظهر ما رأى من المكروه من سواد الوجه وغيره، وإن حصلا سأل اللّه العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رأى فخير، وكأنه لم يصرح بالمكروه لإغناء كلمة (على) عنه. هذا إسناد ضعيف؛ فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين، كذا في الزوائد.

---

١٤٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ٣٦٤]: أحاديثُهُ كذب موضوعة.. وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٢/ ١٥٠]: منكر الحديث ... وقال الدارقطني [الضعفاء: ت ٦٢٦]: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

١٤٦٣/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

## ٩/٩ ـ باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الوَهْبِيُّ] (١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

١٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (الحديث ٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦).

١٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨٢).

١٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣١٣).

---

١٤٦٣ ـ قوله: (فليغتسل) حمله كثير على أنه مندوب احتياطاً لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالباً. وقيل: مسنون أو واجب.

### باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ قوله: (لو كنت استقبلت... إلخ) كأنها تفكرت في الأمر بعد أن مضى. والحديث قد رواه أبو داود. ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره.

١٤٦٥ ـ قوله: (وأنا أجد صداعاً) بالضم، وجع في الرأس (بل أنا يا عائشة... إلخ) أي: أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي، وكأن هذا الأمر في قرب

---

١٤٦٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: الذهبي، وهو تصحيف والتصويب من الكاشف ١/١٧، وتحفة الأشراف (١٦١٨٢).

١٤٦٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

## ١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في غسل النبيّ ﷺ

١٤٦٦/١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ / ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ. ٩٦/ب

١٤٦٧/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

١٤٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٢).

١٤٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١١٥).

---

الوفاة. وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه. والمصنف أخذ الترجمة من قوله: (فغسلتك). وفي الزوائد: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً والله أعلم.

### باب: ما جاء في غسل النبـي ﷺ

١٤٦٦ ـ قوله: (لما أخذوا) أي: أرادوا أن يشرعوا فيه، أو شرعوا في مقدماته. (ناداهم منادٍ) بعد أن ترددوا في النزع. (من الداخل) أي: داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أبـي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي، وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهمٌ. كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب.

١٤٦٧ ـ قوله: (لما غسل) أي: علي، وكذا ضمير (ذهب) وغيره من الأفعال الراجعة. (بأبـي) أي: أنه مفدى بأبـي. وقوله: (الطيب) طيباً حياً وطيباً ميتاً إما هو بتقدير: كأن الطيب يكون طيباً

---

١٤٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التيمي.

١٤٦٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/٢٦٦]، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

١٤٦٨/٣ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ».

## ١١/١١ ـ باب: ما جاء في كفن النبيّ ﷺ

١٤٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

١٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٦٤).

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن =

---

حياً، وبتقدير: أنت الطيب، وطيباً حال. وفي بعض النسخ: «الطيب طبت». وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون. انتهى.

١٤٦٨ ـ **قوله:** (بئر غرس) قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة، وصرح في النهاية والقاموس بفتحها. والحديث قيل: سنده جيد، لكن في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضياً داعياً، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر: هو من غلاة الروافض مستحق للترك؛ لأنه يروي المناكير في المشاهير. والبخاري وإن روى عنه حديثاً واحداً فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه، وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وشيخه مختلف فيه.

### باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ ـ **قوله:** (يمانية) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى

---

١٤٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد، قال فيه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٧٢]: كان رافضياً داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْجَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

٢/١٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

---

= النبي ﷺ (الحديث ٩٩٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (الحديث ١٨٩٨)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

١٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٧٦).

---

الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض عنها الألف على خلاف القياس. ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن؛ لأن اللَّه تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

**قوله:** (ليس فيها قميص... إلخ) والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول اللَّه ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً. وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على الثلاثة، قال العراقي: وهو خلاف الظاهر، قلت: بل يرده حديث أبي بكر: «في كم كفن رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت عائشة: في ثلاث أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين آخرين». وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط (ببرد حبرة) بالإضافة أو التوصيف.

١٤٧٠ ـ **قوله:** (في ثلاث رياط) جمع ريطة وهي الملاءة إذا كانت قطعةً واحدةً ولم تكن لفقتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. (سحولية) بضم أوله وفتحه نسبةً إلى قرية باليمن. ففي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس. وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

---

١٤٧٠ ـ هذا إسناد حسن، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

١٤٧١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

## ١٢/١٢ ـ باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

١٤٧٣/٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

---

١٤٧١ ـ حديث يزيد بن أبي زياد عن الحكم انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٥ أ)، وحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٣)، تحفة الأشراف (٦٤٩٦).

١٤٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في البياض (الحديث ٤٠٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث ٩٩٤)، تحفة الأشراف (٥٥٣٤).

١٤٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن. (الحديث ٣١٥٦)، تحفة الأشراف (٥١١٧).

---

١٤٧١ ـ **قوله:** (قميصه الذي قبض فيه) قال النووي: هذا الحديث ضعيف. لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادةً أيضاً؛ لكونه يبل الأكفان. (وحلة) هي واحدة الحلل، ولا تسم حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد والله أعلم.

### باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ **قوله:** (خير ثيابكم البياض) أي: الثياب البيض؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

١٤٧٣ ـ **قوله:** (الحلة) لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

١٤٧٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

## ١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ». فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى.

---

١٤٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: منه (الحديث ٩٩٥)، تحفة الأشراف (١٢١٢٥).
١٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٨).

---

١٤٧٤ ـ قوله: (إذا ولي) بكسر اللام المخففة من الولاية. (أخاه) أي: أمر تجهيزه وتكفينه. (فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي: تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه، بياضه ونظافته وسبوغه وكفايته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. اهـ.

### باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ ـ قوله: (لا تدرجوه) من الإدراج أي: لا تدخلوه، والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج. فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن أبا شيبة، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا يحل الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث عنه عجائب. اهـ.

---

١٤٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو شيبة اسمه يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان [المجروحين: ٣/ ١٣٤]: روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٣٣٨٨]: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٩١١]: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب.

## ١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكونَ نَعْيًا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ / النَّعْيِ. ١/٩٧أ

## ١٥/١٥ ـ باب: ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

١٤٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٣٣٠٣).

١٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٢١٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

---

### باب: ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ ـ **قوله:** (أن يكون نعياً) بفتح نون فسكون عين، وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أصله خبر الموت، وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي فما سمح به، فهو من باب الورع. وإلا فخبر الموت سيما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز والله أعلم.

### باب: ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ **قوله:** (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: (فشر تضعونه عن رقابكم) ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كنايةً عن التبعيد عنه وترك التلبس به. (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير: وهو خير، أي: الجنازة، بمعنى: الميت؛ لمقابلته لقوله (فشر) وحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر، فإن خيراً فهناك خير، لكن لا يساعده المقابلة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٤٧٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

---

١٤٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٢).

١٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٢٩).

---

١٤٧٨ ـ **قوله:** (فإنه من السنّة) حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ: (فليتطوع) أي: بالزيادة على ذلك. (فليدع) أي: ليترك الحمل. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع. وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

١٤٧٩ ـ **قوله:** (لتكن عليكم السكينة) كأنه نهي عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسط فيه، فلا يخالف حديث: «أسرعوا بالجنازة». وفي الزوائد: ليث هو ابن سليم ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث: «أسرعوا بالجنازة».

---

١٤٧٨ ـ هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع. فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

١٤٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان، وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٥٠١] وابن مهدي وغيرهم، ومع ضعفه قد ورد في الصحيحين.

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠/٤ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

١٤٨١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

---

١٤٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (الحديث ١٠١٢)، تحفة الأشراف (٢٠٨١).

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

---

١٤٨٠ ـ **قوله:** (وأنتم ركبان) أي: تمشون ركباناً. يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

١٤٨١ ـ **قوله:** (الراكب خلف الجنازة) أي: اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة، (والماشي منها حيث شاء) أي: من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك، فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل إلى جهات أخر بخلاف الراكب فبقي حكمه على الأصل. وجوز للماشي الجهات كلها والله أعلم.

## ١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة

**١٤٨٢/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

**١٤٨٣/٢ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

**١٤٨٤/٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»**.

---

١٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٨) و(الحديث ١٠٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٣) و(الحديث ١٩٤٤)، تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٤٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠١٠)، تحفة الأشراف (١٥٦٢).

١٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (الحديث ١٠١١)، تحفة الأشراف (٩٦٣٧).

---

### باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ ـ **قوله:** (يمشون أمام الجنازة) يدل على أنه جائز، ولا يدل على أنه الأولى؛ لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك.

١٤٨٤ ـ **قوله:** (وليست بتابعة) فائدته بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعةً أصلاً لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه. (ليس معها) أي: ليس المتقدم تابعاً لها فلا يثاب. وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة. وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضاً، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. اهـ.

## ١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

**١٤٨٥/١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ**». قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

## ١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

**١٤٨٦/١ ـ حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

---

١٤٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٦٤ و (١١٦٠٢).

١٤٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث ١٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (الحديث ١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٥١).

---

### باب: ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

**١٤٨٥ ـ قوله:** (طرحوا أرديتهم) أي: غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه؛ فلذلك سمي هذا تشبهاً بهم. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث. وقال البخاري منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرةً: فيه نظر.

### باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

**١٤٨٦ ـ قوله:** (لا تؤخروا الجنازة. . . إلخ) أي: لأن التأخير قد يؤدي إل التغير فالتعجيل فيها

---

١٤٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث أبو داود الأعمىٰ تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره لوضع الحديث، وعليّ بن الحزور كذلك متروك الحديث، قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٥٦]: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

أَبِي طَالِبٍ عليه السلام / ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ». ٩٧/ب

٢/١٤٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١٩/١٩ ـ باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١/١٤٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

---

١٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١١٠).

١٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤١٢).

---

أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالتقديم إليه أحب وإن كانت شراً فتبعيده أولى، كما في حديث «أسرعوا بالجنازة».

١٤٨٧ ـ **قوله:** (لا تتبعوني بمجمر) أي: بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدي إلى الفأل القبيح، فتركه أولى. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد اللَّه بن حسين مختلف فيه. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث؛ يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي والساجي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يروي لا يتابع عليه، واختلف قول ابن معين فيه، فمرةً قال: ثقة، ومرةً قال: ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه.

### باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ **قوله:** (غفر له) بقبول شفاعتهم فيه. وفي الزوائد: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

---

١٤٨٧ ـ هذا إسناد حسن، أبو حريز اسمه عبد اللَّه بن حسين مختلف فيه.

١٤٨٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

١٤٨٩/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، [عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ] (١) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ».

١٤٩٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ».

---

١٤٨٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (الحديث ٢١٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٧٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٤).

١٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (الحديث ٣١٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٨)، تحفة الأشراف (١١٢٠٨).

---

١٤٨٩ ـ قوله: (إلا شفعهم اللّه) بالتشديد أي: قبل شفاعتهم فيه.

١٤٩٠ ـ قوله: (فتقال) بتشديد اللام أي فعدهم قليلين. (جزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي: فرقهم. (ما صف) جاء لازماً ومتعدياً وها هنا لازم ما اصطفوا، أو متعد على بناء المفعول.

قوله: (إلا أوجب) أي: اصطفافهم المغفرة، أو الجنة له.

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٢/ ٤٧٥ و ٧/ ٣٦٦ و ٢٤/ ١٧٢، وتحفة الأشراف: ٥/ ٢٠٦، وصحيح مسلم (الحديث: ٢١٩٦)، وسنن ابن داود (الحديث: ٣١٧٠).

## ٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهٰذِهِ وَجَبَتْ، وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٩٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فِي

١٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى (الحديث ٢١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٩٤).
١٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٤).

### باب: ما جاء في الثناء على الجنازة

١٤٩١ ـ **قوله:** (مر على النبي ﷺ بجنازة) على بناء المفعول، وكذا (فأثني) ونصب (خيراً) على المصدر أي: ثناءً حسناً. **قوله:** (شهادة القوم) أي: وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

**قوله:** (شهود اللَّه في الأرض) قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان. وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: قيل: هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة. والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم اللَّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ القرابة غير واجبة فإلهام اللَّه تعالى الثناء عليه على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة. قلت: ولعله لهذا جاء: لا تذكروا الموتى إلا بخير.

١٤٩٢ ـ **قوله:** (خيراً في مناقب الخير) أي: خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله. وفي الزوائد: رواه النسائي إلا قوله: «في مناقب الخير ومناقب الشر». وأصله في الصحيحين من حديث أنس. ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١٤٩٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين.

مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأَثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

## ٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

١٤٩٤/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هُمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

---

١٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٢٢٣٢) و(الحديث ٢٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز قائماً (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

١٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٤) تحفة الأشراف (١٦٢١).

---

### باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ ـ **قوله:** (فقام في وسطها) أي: في محاذاة وسطها، وهو بسكون السين وفتحها، بمعنًى. فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما.

١٤٩٤ ـ **قوله:** (حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أي: محاذاة رأسه، والله أعلم.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ / ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ٩٨/أ
الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦/٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

١٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٦)، تحفة الأشراف (٦٤٦٨).

١٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٣٢).

١٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب: الدعاء للميت (الحديث ٣١٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٣).

---

### باب: ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ ـ **قوله:** (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) في إفادة الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة.

١٤٩٦ ـ **قوله:** (أمرنا رسول الله ﷺ) في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتركه ابن عوف، وضعفه البيهقي، ولينه النسائي وحماد وغيرهم. اهـ.

### باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ **قوله:** (فأخلصوا... إلخ) أي: خصوه بالدعاء.

---

١٤٩٦ ـ هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٢/١٤٩٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٣/١٤٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ

---

١٤٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٩٤).

١٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث ٣٢٠٢)، تحفة الأشراف (١١٧٥٣).

---

١٤٩٨ ـ **قوله:** (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له. وقال التوربشتي: سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. اهـ. قلت: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

١٤٩٩ ـ **قوله:** (في ذمتك) أي: في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي: العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه أو هو من الإجارة والأمان والنصرة. (وقه) صيغة أمر من الوقاية. والمقصود الدعاء.

لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي: لَمْ يُوَقِّتْ.

---

١٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٧).

١٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٨).

---

١٥٠٠ ـ **قوله:** (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتحتين أي: طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ. (وأهلاً خيراً من أهله) يشمل الزوجة والخدم.

١٥٠١ ـ **قوله:** (وما أباح... إلخ) أي: ما عمم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوز صلاة الجنائز في كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف؛ ولهذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقت فيها الدعاء أي: فيدعي له بأي دعاء كان. وفي الزوائد: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك، وقد رواه بالعنعنة كذا في الزوائد.

---

١٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، كان كثير التدليس مشهور بذلك.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في التكبير على[الجنازة][1] أربعا

١٥٠٢/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ | الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا عَلَيْهِ.

١٥٠٣/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى / جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: ٩٨/ب

---

١٥٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢٨).

١٥٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٥٢).

---

### باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢ ـ **قوله:** (فكبر أربعاً) هذا الذي عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس وقد اتفقوا عل تضعيفه، كذا في الزوائد.

١٥٠٣ ـ **قوله:** (ثم مكث بعد الرابعة شيئاً) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة. (لم أكن لأفعل) أي: لكونه خلاف ما تقرر عليه العمل وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع. وفي الزوائد: وفي إسناده الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: الجنائز، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٥٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن إلياس ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤٤٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٢]، والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤١]، وأبو داود [تهذيب الكمال: ٨/ ٣٢]، والترمذي، والنسائي [الضعفاء: ١٧٢]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤٤٠] وغيرهم.

١٥٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة وابن معين، والنسائي [الضعفاء: ١٤٦]، والأزدي وغيرهم.

لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٥٠٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا

١٥٠٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

١٥٠٦/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ

---

١٥٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩١).

١٥٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١)، تحفة الأشراف (٣٦٧١).

١٥٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٢).

---

### باب: ما جاء فيمن كبر خمساً

١٥٠٥ ـ قوله: (يكبرها) أي: الخمس أحياناً وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم، وبعض الصحابة ما علموا بذلك كانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً انتهى.

١٥٠٦ ـ قوله: (عن كثير بن عبد اللّه عن أبيه عن جده) في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن

---

١٥٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد اللّه، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٢٣]: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه =

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الطفل

**١٥٠٧/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

**١٥٠٨/٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ**».

---

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً فيه باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٢) وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩٠ و (١١٤٩٧).

١٥٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٨).

---

عبد اللَّه أنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وقال النووي: ضعيف بالاتفاق. قلت: هو كذلك إلا أن الترمذي صحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين». وحديث: «التكبيرات في العيد». والراوي عنه إبراهيم بن علي، ضعفه البخاري وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب. اهـ. كلام صاحب الزوائد.

### باب: ما جاء في الصلاة على الطفل

**١٥٠٧ ـ قوله:** (الطفل يصلى عليه) حمله الجمهور على أنه إن استهل حملاً للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل». فحملوا هذا الإطلاق عليه ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض. وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه، انتهى.

---

انتهى، وإبراهيم بن علي ضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] وابن حبان [الثقات: ٨/ ٢١]، ورماه بعضهم بالكذب.

٣/١٥٠٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١/١٥١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلٰكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

---

١٥٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٢٨).

١٥١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٤)، تحفة الأشراف (٥١٥٨).

---

١٥٠٩ ـ **قوله:** (فإنهم من أفراطكم) جمع فرط بفتحتين، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيِّىء لهم الدلاء. وفي الزوائد: في إسناده البختري بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبة: مجهول. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ **قوله:** (عبد الله بن نمير) بالتصغير (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة. (قلت لعبد الله بن أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي، واسم أبيه علقمة، والحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء.

**قوله:** (قد مات) وفي بعض الروايات قال: نعم مات صغيراً، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب اختصاراً وإلا لا يستقيم الجواب. وقوله: (مات وهو صغير. . . إلخ) زيادة في الجواب للإفادة.

**قوله:** (ولو قضي) على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بياناً لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي النبوة

---

١٥٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ٤٢٧]، وابن عدي [الكامل: ٢٠/ ٥٧]، وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٠٢]، والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني [تهذيب الكمال: ٤/ ٢٥] والحاكم [الجرح والتعديل: ١/ ٤٢٧] والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.

**١٥١١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».**

---

١٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٢).

---

لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذٍ إلى أن يبعث نبياً، لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش. وعلى المعنيين فليس مبني الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم. وإلا لكان كلنا أنبياء، لكوننا من أولاد آدم ونوح. وفي القسطلاني شرح البخاري وعند ابن ماجه: «لما مات إبراهيم قال ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً». وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف. ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس: «لو بقي إبراهيم لكان نبياً لكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء». ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وقد توارد عليه جماعة من الصحابة. وأما إنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في التمهيد: لا أدري ما هذا؟ فقد كان ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الأنبياء لكان كل أحد نبياً؛ لأنهم من ولد نوح، فغير لازم من الحديث المذكور، وكأن النووي تبعه في قوله في تهذيب الأسماء. وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات. قال الحافظ في الإصابة: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. وقال في الفتح: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده.

١٥١١ ـ **قوله:** (صلّى عليه رسول اللّه ﷺ) جاء في أبي داود أنه لم يصل عليه. قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة. وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد أنه صلّى عليه. رواه

---

١٥١١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة.

١٥١٢/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ / تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ٩٩/أ

---

١٥١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٣).

---

ابن ماجه عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوي. وقد صححه ابن حزم. (إن له مرضعاً) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة. وقيل: بفتح الميم، بمعنى: رضاعاً، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة. **قوله:** (لعتقت أخواله) بالرفع على الفاعلية، وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢ ـ **قوله:** (درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال: اللبنة للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها. (فلو كان) أي: لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب. وفي رواية: «لهون علي» بذكر الجواب، كما فيما بعد. (هون) بالتشديد على بناء المفعول. **قوله:** (بل أصدق اللَّه) من التصديق. قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي اللَّه تعالى عنها، كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب. وفي الزوائد: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه. قلت: بل نقل أنه قال في التقريب: إنه متروك. وعبد اللَّه بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات، واللَّه أعلم.

---

١٥١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن الوليد.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَّ بِهِمْ رَسُولُ | اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ |، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةِ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا

---

١٥١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٩٧).

١٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم ير غسل الشهداء (الحديث ١٣٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يقدم في اللحد (الحديث ١٣٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اللحد والشق في القبر (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨) و(الحديث ٣١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (الحديث ١٩٥٤)، تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

---

### باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ **قوله:** (أتي بهم) أي: جاؤوا بهم عنده ﷺ (وحمزة كما هو) يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد. وأما حديث: «أنه لم يصل على أحد من الشهداء» فتأويله عنده أنه لم يصلِّ على أحدٍ كصلاته على حمزة، حيث صلّى عليه مراراً وعلى غيره مرة. ويظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

١٥١٤ ـ **قوله:** (في ثوب واحد) قال المظهر في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. اهـ. ونقله غير واحد، وأقروه عليه، لكن بالنظر في الحديث يرده. بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه؟ فكان هذا

---

١٥١٣ ـ هذا إسناد صحيح.

أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

١٥١٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

---

١٥١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٤)، تحفة الأشراف (٥٥٧٠).

١٥١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (الحديث ٣١٦٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد (الحديث ٢٠٠٣) و(الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (٣١١٧).

---

فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح. وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

**قوله:** (أنا شهيد على هؤلاء) كلمة (على) في مثله تحمل على مثل اللام، أي: شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم للّه تعالى. وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى.

**قوله:** (ولم يصل عليهم) يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد، ومن يراها فقد تقدم تأويله.

١٥١٥ ـ **قوله:** (الحديد) أي: السلاح والدروع. (والجلود) التي لبسوها للبرد أو لحرب.

١٥١٦ ـ **قوله:** (إلى مصارعهم) أي: إلى المحال التي قتلوا فيها واللّه أعلم.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١/١٥١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

٢/١٥١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

---

١٥١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٩١)، تحفة الأشراف (١٣٥٠٣).

١٥١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٨٩)، تحفة الأشراف (١٦١٧٤).

---

### باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ ـ **قوله:** (فليس له شيء) ظاهره أن المعنى: فليس له أجر، كما في رواية: «وسلب الأجر». من الفعل الموضوع للأجر، يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: «فلا صلاة له»، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً، فيحمل أن ليس له أجر كامل. وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف؛ تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. وأيضاً قد جاء في نسخ أبي داود: فلا شيء عليه، فلا حجة عليه فيه، ورده المحقق ابن الهمام في الفتح: بأن مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله، ورواية: «لا شيء عليه» لا يعارض المشهور. اهـ. ويمكن أن يقال: معنى: «فلا شيء». فلا أجر له؛ لأجل كونه صلّى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مقيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك

## ٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن

١٥١٩/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

١٥١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ١٠٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الصلاة نصف النهار (الحديث ٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٢)، تحفة الأشراف (٩٩٣٩).

---

فضيلة زائدة على كونها خارجها. وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان. على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناءً على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

**١٥١٩ ـ قوله:** (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة، ثم حمله كثير على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية؛ لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه معنًى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث. قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفن، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه. والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات.

**قوله:** (بازغة) أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها. (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة

١٥٢٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١/٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا».

١٥٢٢/٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

---

١٥٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (الحديث ١٠٥٧)، تحفة الأشراف (٥٨٨٩).

١٥٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٣).

١٥٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٢).

---

حتى يظهر، أي: المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة. في المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد عند الاستواء. **قوله:** (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداها. أي: تميل.

١٥٢٠ ـ **قوله:** (أدخل رجلاً قبره ليلاً) يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا. ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة.

١٥٢١ ـ **قوله:** (لا تدفنوا موتاكم... إلخ) يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهي الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلى على جميع موتى المسلمين. وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يحسنون إكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل.

١٥٢٢ ـ **قوله:** (صلوا على موتاكم) أي: يجوز الصلاة عليهم ليلاً ونهاراً ولا تختص بأحد الوقتين. وفي الزوائد: قلت: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس.

---

١٥٢٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم.

## ٣١/٣١ ـ باب: في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرِ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ /، عَنْ نَافِعٍ، ٩٩/ب
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ». فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (١)». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢).

١٥٢٤/٢ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

---

١٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، وقول الله تعالى: حكاية عن يوسف: ﴿إذهبوا بقميصي هذا، فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً﴾ (الحديث ٥٧٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (الحديث ٦١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفات المنافقين، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سوره التوبة (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (٨١٣٩).

١٥٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٥).

---

### باب: ما جاء في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) رأس المنافقين. (جاءه ابنه) وكان مؤمناً فراعاه النبي ﷺ. وأيضاً قد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيراً في أسرى بدر فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك.

قوله: (آذنوني به) من الإيذان أي: أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه. (ما ذاك لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لاتستغفر لهم...﴾ إلخ فإنه فهم منه المنع

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٠.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

١٥٢٥ / ٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦ / ٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى سِهَامٍ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَدَبًا.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

---

١٥٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥٠).

١٥٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: باب: ما جاء فيمن قتل نفسه (الحديث ١٠٦٨)، تحفة الأشراف (٢١٧٤).

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان =

---

فبين له النبي ﷺ أنه تخير، ثم جاءه المنع بعده. وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر وأن هذا الذي يظهر لنا أنه منع، هل هو منع أم لا؟ ولم يرد تخطئة فعله ﷺ، فإنه ليس لعمر ذلك إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه، فأراد أن يذكره ﷺ بين له ﷺ أنه كان ذاكراً لمنازعته منعاً وأن ما زعمته منعاً ليس بمنع وإنما هو تخيير.

١٥٢٥ ـ **قوله**: (على كل ميت) المراد به المسلم، وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة. وفي الزوائد: في إسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف. والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه. وأبو سعيد هو المطلوب كذاب.

١٥٢٦ ـ **قوله**: (فدب) الدبيب المشي الضعيف. (إلى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

**قوله**: (منه أدباً) أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك. اهـ.

### باب: ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ **قوله**: (تقم) بضم القاف وتشديد الميم أي: تكنسه (فهلا آذنتموني) بمد الهمزة من

---

١٥٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي». فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

٢/١٥٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلاَنَةُ. قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا». قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ لَهُ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٣/١٥٢٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

---

= (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٠).

١٥٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢١)، تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

١٥٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٤٠).

---

الإيذان أي: أعلمتموني بموتها حين ماتت. ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ.

١٥٢٨ ـ قوله: (كنت قائلاً) من القيلولة أي: نصف النهار (لا أعرفن) أي: هذا الفعل منكم. يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله أي: إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. وفي بعض النسخ لأعرفن أي: لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم. قوله: (ما كنت بين أظهركم) أي: ما دمت حياً (فإن صلاتي عليه رحمة) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر.

١٥٢٩ ـ قوله: (عن عبد اللّه بن عامر) في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

---

١٥٢٩ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ [بْنِ][1] الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا». ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا». فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ / ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ١٠٠/أ

١٥٣١/٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ.

---

١٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢٠٨) و(الحديث ٢٢٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢٢) و(الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

١٥٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٢٨٣).

---

١٥٣٠ ـ قوله: (مات رجل. . . إلخ) ظاهره تعدد هذه القضية، فإن قلت كيف يتصور التعدد مع نهي النبي ﷺ عن العود إلى مثله؟ قلت: يحتمل أنه فعل ثانياً غير من فعل أولاً؛ لعدم بلوغ النهي لهم.

١٥٣١ ـ قوله: (صلّى على قبره بعد ما دفن) أي: الميت.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٣٠.

١٥٣٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

١٥٣٣/٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟». فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١٥٣٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ».

---

١٥٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٣).

١٥٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (٤٠٦٩).

١٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٧).

---

١٥٣٢ ـ قوله: (عن أبي بريدة عن أبيه) في الزوائد: إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. انتهى.

١٥٣٣ ـ قوله: (عن أبي سعيد... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم.

### باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ ـ قوله: (فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع) دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة. ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص أو على حضور الجنازة عنده ﷺ. ومن يقول بها ينازعه بأن كلاً منهما محتاج إلى دليل.

---

١٥٣٢ ـ هذا إسناد حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم.

١٥٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٥٣٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

١٥٣٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

---

١٥٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي (الحديث ١٠٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١٦).

١٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٠٠).

---

١٥٣٧ ـ قوله: (عن مجمع بن جارية الأنصاري [1] في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

---

١٥٣٦ ـ هذا إسناد فيه مقال حمران، ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٣٣] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٠]، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٠٧]: رافضي، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١١٨٥]: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ١٧٩].

١٥٣٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) هكذا في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب أن يكون: قوله (عن حذيفة بن أسيد).

١٥٣٨/٥ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا / فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ». ١٠٠/ب

---

١٥٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠٠).

١٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١/ ١١٠ من هامش نسخة الشعب)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٢١٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

١٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز باب: فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها (الحديث ٢١٩٣، ٢١٩٤)، تحفة الأشراف (٢١١٥).

---

١٥٣٨ ـ قوله: (عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ قوله: (فله قيراط) هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له، وهو أحد، بضمتين. ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

---

١٥٣٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥٤١/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

---

١٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (٢٣).

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٢٢١٤) و(الحديث ٢٢١٥) و(الحديث ٢٢١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز. باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٤) و(الحديث ١٩١٥)، تحفة الأشراف (٥٠٤١).

---

١٥٤١ ـ قوله: (ومن شهدها حتى تدفن... إلخ) أي: لأجل أنه شهدها، فإذا ضم هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، فالإسناد ضعيف والله تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ ـ قوله: (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفاً، ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية، والمراد تخلف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام.

---

١٥٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٥٤٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا».

١٥٤٤/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالاَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

---

١٥٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٦).

١٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث ٢٢٢٤) و(الحديث ٢٢٢٥) و(الحديث ٢٢٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨) و(الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

١٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (الحديث ١٠٢٠)، تحفة الأشراف (٥٠٧٦).

---

١٥٤٣ ـ قوله: (فإن للموت فزعاً) أي: تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤٤ ـ قوله: (جلس) أي: ترك القيام للجنازة، فالقيام منسوخ وعليه الجمهور، أو حتى قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنازة، والمراد ما يتبعها. وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه.

١٥٤٥ ـ قوله: (فعرض له حبر) بفتح أو كسر عالم من علماء اليهود. (فجلس) أي: مخالفة لليهود، وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت. وقيل: إسناده ضعيف والله أعلم.

---

١٥٤٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

## ٣٦/٣٦ ـ باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، ثنا [أَبِي] (١) أَحْمَدُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

---

١٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٢٦).

١٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ٢٢٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٩٣٠).

---

### باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ قوله: (دار قوم مؤمنين) أي: أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص.

قوله: (أنتم لنا فرط) بفتحتين أي: المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع.

١٥٤٧ ـ قوله: (كأن قائلهم يقول) هو بدل من قوله (كان رسول الله ﷺ يعلمهم) للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ، والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به. (أهل الديار) القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً.

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣

## ٣٧/٣٧ ـ باب: ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. ١٠١/أ

## ٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ

---

١٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣) و(الحديث ٤٧٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ٢٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٨).

١٥٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٩).

١٥٥٠ ـ حديث هشام بن عمار انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣١٩) وحديث عبد اللّه بن سعيد أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (الحديث ١٠٤٦)، تحفة الأشراف (٧٦٤٤).

---

قوله: (وإنا إن شاء اللّه. . . إلخ) للنهي، أو الموت على الإيمان.

### باب: ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ ـ قوله: (فقعد) أي: في المقابر (حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجهاً إليها.

١٥٤٩ ـ قوله: (كأن على رؤوسنا الطير) أي: كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي اللّه تعالى عنهم يراعون أوقاته فأحياناً يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ قوله: (إذا أدخل الميت القبر) قيل: لفظ أدخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

١٥٥١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي [مُحَمَّدُ بْنُ][1] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

---

١٥٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠١٤).

---

وجاء الوجهان في النسخ. لفظ (كان) على الثاني بمعنى الدوام دون الأول. قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي: شخص كان فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أوفى، بل أدخل على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضاً فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتأمل.

١٥٥١ ـ قوله: (سل رسول اللَّه ﷺ سعداً) السل بتشديد اللام الإخراج بتأنٍ وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل. وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل. وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد اللَّه متفق على ضعفه.

---

(١) في المخطوطة: ثنا مندل بن علي، أخبرني عبيد اللَّه بن أبي رافع، فسقط منه (محمد بن) الذي هو ابن عبيد الله بن أبي رافع، وهذا صحيح، ولكن الصواب أنه: عن مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع كما قال الإمام المزي: ١٩/ ٣٥ ـ ٣٦.

١٥٥١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع.

١٥٥٢/٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً ـ وَاسْتُلَّ اسْتِلاَلاً ـ .

١٥٥٣/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٥٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢١٨).

١٥٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٨٤).

---

١٥٥٢ ـ قوله: (أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي: أخذ الميت، كما جاء في حديث ابن عباس في الترمذي. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد.

١٥٥٣ ـ قوله: (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح؛ اللبنة التي يبتنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم. (إني إذاً لقادر على القول) أي: على اختراعه من نفسي بلا أصل. وفي الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمٰن وهو متفق على تضعيفه. اهـ. والله أعلم.

---

١٥٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/١٩٨] وغيره.

١٥٥٣ ـ هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمٰن، وهو متفق على تضعيفه.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٥ / ٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٦ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ

---

١٥٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٨)، تحفة الأشراف (٥٥٤٢).

١٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٠٩).

١٥٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن (الحديث ٢٢٣٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٧)، تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

---

### باب: ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ ـ قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في الجمع، أي: لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد. وقيل: قوله: (لنا) أي: الجمع للتعظيم، فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه نهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه. قلت: لكن في رواية الإمام أحمد: والشق لأهل الكتاب.

١٥٥٥ ـ قوله: (عن جرير بن عبد اللّٰه البجلي) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان واسمه عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة، ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره. اهـ.

١٥٥٦ ـ قوله: (الحدوا) جاء: ألحد ولحد كمنع وهذا يؤيد الثاني.

---

١٥٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير، وهو متفق على ضعفه.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: ما جاء في الشق

١٥٥٧/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَلْحَدُ وَالآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٨/٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ / بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِىءُ، ثنا ١٠١/ب
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ

---

١٥٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، انفرد به تحفة الأشراف (٧٣٩).

١٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٤٦).

---

### باب: ما جاء في الشق

١٥٥٧ ـ قوله: (يلحد) كيمنع أو من ألحد. (يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، في القاموس ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح القبر أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

قوله: (نستخير ربنا) أي: نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير (تركناه) فيما يعرف، والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق؛ لكونه الذي اختاره اللّه لنبيه وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله. وفي الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح.

١٥٥٨ ـ قوله: (لا تضجوا) بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم أي: لا تصيحوا وفي نسخة:

---

١٥٥٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسِلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ.

## ٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «**أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

---

١٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١).

---

(لا تصخبوا) بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ ـ قوله: (هذا مراء) من الرياء، وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيهاً على أنه خطأ ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم.

قوله: (ارفقوا به) كأنهم أسرعوا به إسراعاً شديداً تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك. وفي الزوائد: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة وليس بحجة.

---

١٥٥٩ ـ قلت: ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

١٥٦٠/٢ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

## ٤٢/٤٢ ـ باب: ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢/١ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،

---

١٥٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر (الحديث ٣٢١٥) و(الحديث ٣٢١٦) و(الحديث ٣٢١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤) و(الحديث ٢٠١٥) و(الحديث ٢٠١٦) و(الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (١١٧٣١).

١٥٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٠).

١٥٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تجصيص القبور (الحديث ٢٠٢٨)، تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

---

١٥٦٠ ـ قوله: (احفروا) أي: القبور، واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ ـ قوله: (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ قوله: (عن تجصيص القبور) أي: من تجصيصها. قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو

---

١٥٦١ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

١٥٦٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسىٰ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

١٥٦٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

---

١٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبور (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر (الحديث ٢٠٢٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧٤).

١٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٧٧).

---

الجص. قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي. قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء الظاهر إذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص لأنه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة.

١٥٦٣ ـ قوله: (أن يكتب على القبر) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء اللّه تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

١٥٦٤ ـ قوله: (أن يبنى) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء، كما يفعله كثير من الناس، والبناء حوله، وفي الزوائد: رجال إسناده صحيح ورجاله ثقات واللّه أعلم.

---

١٥٦٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥ / ١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

## ٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ / ١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

١٥٦٧ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

---

١٥٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٠٢).

١٥٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٦).

١٥٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٦٤).

---

### باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ **قوله**: (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره (خير من أن يجلس على قبر) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو الإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت. وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال؛ قال الطيبي: النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي أن علياً كان يقعد عليه. وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع. قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

١٥٦٧ ـ **قوله**: (أو أخصف نعلي برجلي) من خصفت النعل بالرجل إن أمكن كان يتعب شديداً (وما أبالي أوسط الطريق) يريد أنهما في القبح سيان فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى. وفي الزوائد إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

---

١٥٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥٦٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٢/أ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ / عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقَبْرِ ـ كَذَا قَالَ ـ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

## ٤٦/٤٦ ـ باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا».

---

١٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (الحديث ٢٠٤٧)، تحفة الأشراف (٢٠٢١).

---

### باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ ـ قوله: (ما تنقم على اللّه) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتيت عليه بأي شيء، ما ترضى منه وقد أحسن إليك أي: إحسان. قوله: (سبق هؤلاء خير) أي: كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم.

قوله: (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو تقذر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة واللّه أعلم.

١٥٦٨ م ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في زيارة القبور

١/١٥٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**».

٢/١٥٧٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

---

١٥٦٨م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٩٢٠ أ).

١٥٦٩أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٥) و(الحديث ٢٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (الحديث ٢٠٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

١٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٦).

---

## باب: ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ ـ **قوله:** (زوروا القبور) الأمر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل. قيل: هو يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن.

١٥٧٠ ـ **قوله:** (رخص في زيارة القبور) في الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم.

---

١٥٧٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

١٥٧١/٣ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

## ٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

---

١٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦٢).

١٥٧٢ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩).

---

١٥٧١ ـ قوله: (كنت نهيتكم... إلخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ. وفي الزوائد: إسناده حسن، وأيوب بن هانىء قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.

### باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ قوله: (فبكى وأبكى... إلخ) كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله: فبكى وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين﴾[1] إلخ، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على

---

١٥٧١ ـ هذا إسناد حسن، أيوب بن هانىء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

٢/١٥٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ». قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

---

١٥٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٠٣).

---

أنه كان قبل الإخبار. وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى التأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك.

١٥٧٣ ـ قوله: (وكان وكان) أي: وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات. (حيثما مررت بقبر كافر... إلخ) وفي رواية مسلم عن أنس أنه قال له: «إن أبي وأباك في النار». قال السيوطي: وإنما ذكرها حماد بن مسلمة عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره، ولكن قال: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار». ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد وهو أثبت فإن معمراً أثبت من حماد فإن حماداً تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكأن لفظه أثبت. ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس، أخرجه البزار والطبراني والبيهقي، وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، فعلم أن رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه، على أنه لو صح، يحمل فيه الأب على العم، ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا أي: سنن ابن ماجه، من محاسن الأجوبة أنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات. وقال: ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جداً فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة، وقد روي أن اللّه تعالى أحيا للنبي ﷺ

---

١٥٧٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني، والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١/١٥٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٠٢/ب ٢/١٥٧٥ ـ حدّثنا / أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ

---

١٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٠٣).

١٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (الحديث ٢٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٣٧٠).

---

والديه حتى آمنا به، والذي يقطع به أنهما في الجنة، ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين﴾[1] الآية. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، أن كلا منهم يأتي بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال أدخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرهاً، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً إلا أبا طالب. اهـ. وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ (حيثما مررت بقبر مشرك)، لأنه نوع من الزيارة، وفيه تأمل. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم.

### باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ ـ قوله: (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة، بمعنى: زائرة. قيل:

---

١٥٧٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

أَبِـي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ أَبُو نَصْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٥٧٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِـي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟»، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ:

---

١٥٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (الحديث ١٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٨٠).

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (الحديث ٢١٦٤)، تحفة الأشراف (١٨١٣٩).

١٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٦٩).

---

كان ذلك حين النهي، ثم أذن لهن حيث نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر. وفي الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

### باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ ـ قوله: (نهينا) على بناء المفعول وكذا قوله: (ولم يعزم) قال السيوطي: في معناه ولم يوجب. والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً فهو مكروه تنزيهاً.

١٥٧٨ ـ قوله: (ما يجلسكن) من الإجلاس. (هل تغسلن) أي: الميت، أي: هل حضرتن

---

١٥٧٨ ـ هذا إسناد مختلف فيه، من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه.

«هَلْ تَغْسِلْنَ؟»، قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ».

## ٥١/٥١ ـ باب: في النهي عن النياحة

١٥٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]، قَالَ: «النَّوْحُ».

١٥٨٠/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، ثنا

١٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الممتحنة (الحديث ٣٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٩).

١٥٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٠٣).

لتفعلن شيئاً من هذه الأفعال. (هل تدلين) من الإدلاء له، أي: هل تنزلن الميت في القبر. (مأزورات) مفعول من الوزر أي: آثمات، وقياسه موزورات وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات. وفي الزوائد: في إسناده دينار أبي عمر وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وباقي رجاله ثقات والله أعلم.

### باب: ما جاء في النهي عن النياحة

١٥٧٩ ـ قوله: (قال: النوح) أي: فسر العصيان في المعروف بالنوح، أو فسر المعروف بالنهي عن النوح، فالمراد بالنوح النهي عنه. وفي إسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه.

١٥٨٠ ـ قوله: (خطب معاوية) وفي الزوائد: في إسناده جرير ويقال: أبو جرير، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وعبد الله بن دينار وهو الحمصي، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

١٥٨٠ ـ هذا إسناد فيه حريز. ويقال: أبو حريز لم أَرَ منْ جَرَحَه، ولا من وثقه، وعبد الله بن دينار هو الحمصي، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ٢٨٩]: ليس بالقوي، وقال أبو علي الحافظ: هو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ٢٤٣].

جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

**١٥٨١/٣ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي] (١) كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ»**.

**١٥٨٢/٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنِ النَّائِحَةُ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

١٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٦٠). ١٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٤٧).

---

١٥٨١ ـ **قوله:** (وأن النائحة) وفي بعض النسخ: النياحة كالعلامة للمبالغة. (من قطران) بفتح فكسر، معروف. (ودرعاً) بكسر الدال، القميص. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٨٢ ـ **قوله:** (فإن النائحة إن لم تتب) إن شرطية، والنائحة: مرفوع عل أنه فاعل لمحذوف، مثل: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾(٢) (سرابيل) جمع سربال بكسر السين بمعنى: القميص. (ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أي: ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال

---

١٥٨١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ابن معانق اسمه عبد اللّه الأشعري وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٥/ ٣٦] وابن حبان [الثقات: ٥/ ٣٦]، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

١٥٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ ت ٥٦٧]: حديثهُ ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٢٩]: ضعيف، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ ٢٠٧]: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٨٣]: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل [السنن: ٤/ ٦٩]: متروك.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٦.

عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ

---

١٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٥).

١٥٨٤ ـ حديث علي بن محمد ومحمد بن بشار، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤ )، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: شق الجيوب (الحديث ١٨٦٣) تحفة الأشراف (٩٥٥٩). وحديث علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩) وأخرجه في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٢٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ٢٨١، ٢٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: دعوى الجاهلية (الحديث ١٨٥٩) تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

---

ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل: متروك.

١٥٨٣ ـ قوله: (معها رانة) الرنة بتشديد النون: الصوت، قال: رنت المرأة إذا صاحت. وفي الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتّات الكوفي زاذان، وقيل: دينار، قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به والله أعلم.

### باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ قوله: (ليس منا) أي: من أهل سنتنا أو قربنا، أو هو تغليظ لدعوى الجاهلية كالويل

---

١٥٨٣ ـ هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو الْقَتَّاتُ الكوفِيُّ زَاذَان، وقيل: دينار، قال أحمد [العلل: ١/ ٧٤]: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال ابن معين [ابن طهمان: ت ١٥٥]: في حديثه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به.

سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**.

١٥٨٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ / وَالثُّبُورِ. /١٠٣

١٥٨٦/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسىٰ أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَ

---

١٥٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٢).

١٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ٢٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الحلق (الحديث ١٨٦٢)، تحفة الأشراف (٩٠٢٠) و (٩٠٨١).

---

والثبور، وعمومه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور.

١٥٨٥ ـ قوله: (الخامشة وجهها) من خمش وجهه إذا قشر جلده من باب نصر، وتخصيص المرأة لما تقدم، ويحتمل أن المراد النفس الخامسة فيشمل الذكر والأنثى. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي ومسلمة والذهبي في الكاشف، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

١٥٨٦ ـ قوله: (من حلق) أي: شعره عند المصيبة؛ لأجلها (وسلق) بالتخفيف أي: رفع الصوت

---

١٥٨٥ ـ هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثقه محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي ومسلمة الأندلسي، والذهبي في الكاشف [٣/ ٢٤]، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

## ٥٣/٥٣ ـ باب: ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

١٥٨٧ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ

---

١٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٥).

١٥٨٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٨٧).

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب المرض، باب: عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في =

---

عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها (وخرق) بالتخفيف أيضاً: شق الثياب والله أعلم.

### باب: ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ قوله: (فرأى عمر امرأة) باكية (فصاح بها) لتنهى عنه (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح؛ فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب. قال في الفتح: رجاله ثقات.

١٥٨٨ ـ قوله: (فقبض) أي: مات، كأن الموت كالدين الذي يقضيه المديون إلى المدين،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، | قَالَ: | حَسِبْتُهُ، قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

**١٥٨٩ / ٤ ـ حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

---

= كتاب: القدر، باب: ﴿كان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ (الحديث ٧٣٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (الحديث ٧٤٤٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٧)، تحفة الأشراف (٩٨).

١٥٨٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٥٧٧٢).

---

والمراد أنه كان قريباً إلى الموت (للَّه ما أخذ) أي: فلا حيلة إلا الصبر، وكلمة (ما) فيه وفيما أعطى تحتمل المصدرية والموصولة. (فأقسمت) من الأقسام. (ناولوا الصبي) أي: أعطوه (تقلقل) في الصحاح: قلقل أي: صوت، وقلقل فتقلقله أي: حركه واضطرب في ردائه. (تقعقع) أي: اضطرب وتحرك، والقعقعة حكي به صوت الشيء اليابس إذا حرك. شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه، لما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها. (شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القربة الخلقة. (ما هذا) البكاء (الرحمة) أي: أثرها. (الرحماء) كالعلماء أي: من يرحمون، وهو بالنصب على أنه مفعول يرحم وهو الظاهر، أو بالرفع على أنه خبر إن في قوله: (إنما) وما موصولة.

**١٥٨٩ ـ قوله:** (فقال له المعزي) اسم فاعل من التعزية أي: الذي جاء عنده للتعزية. (إما أبو بكر

---

١٥٨٩ ـ هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد.

حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ ـ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

---

١٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٢).

---

وإما عمر) شك في أن المعزي القائل أيهما؟ وفي الصحيحين من رواية أنس: «أنه قال له عبد الرحمٰن بن عوف: وأنت يا رسول اللَّه». فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين، وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزي (من عظم) من التعظيم. (حقه) الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر، لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة. (ما يسخط) من السخط أي ما يغضبه. (لولا أنه) بفتح الألف أي: أن الموت جامع للخلائق كلها. (عليك) أي: لأجلك وعلى فراقك. (أفضل) أكثر من الغم والحزن أي: بفراقك، والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه. وفي الزوائد: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

١٥٩٠ ـ قوله: (لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف.

---

١٥٩٠ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف.

١٥٩١/٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لٰكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ». ١٠٣/ب

١٥٩٢/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

## ٥٤/٥٤ ـ باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَاذَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ

---

١٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٩١).

١٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٥٣).

١٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

---

١٥٩١ ـ قوله: (لا بواكي) جمع بكية، قاله قبل النهي عن البكاء كما يشير إليه لفظ الحديث فلا إشكال وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

١٥٩٢ ـ قوله: (عن المراثي) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثيراً من المراثي. اهـ. وفي الزوائد في إسناده الهجري وهو ضعيف جداً ضعفه غير واحد والله أعلم.

### باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ قوله: (بما نيح عليه) الباء يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية، وأن يكون الجار

---

١٥٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة بن زيد.

١٥٩٢ ـ هذا إسناد فيه الهجري، وهو ضعيف جداً، ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

**١٥٩٤/٢ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَ: وَاعَضُدَاهْ، وَاكَاسِيَاهْ، وَانَاصِرَاهْ، وَاجَبَلَاهْ، وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟**».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسىٰ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسىٰ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسىٰ؟

---

١٥٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٣)، تحفة الأشراف (٩٠٣١).

---

والمجرور حالاً، وما موصولة، أي: يعذب بما يندب عليه من الألفاظ كيا جبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في بعض الأحاديث، ويحتمل أن الباء للآلة وما موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخاً وتقريعاً عليه.

**١٥٩٤ ـ قوله:** (ببكاء الحي) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع إليه ضمير (إذا قالوا) وهي الموافقة لرواية (ببكاء أهله) ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا للأحياء المفهوم من المقام.

**قوله:** (وا عضداه) أي: أنه الذي كانوا يتقون به وأنه يكسيهم وينصرهم وأنهم يلتجؤون إليه ويستندون إليه. (يتعتع) على بناء المفعول، من تعنفت الرجل إذا عنفته وأقلقته كذا في الصحاح،

---

١٥٩٤ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٨ وسورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

١٥٩٥/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

## ٥٥/٥٥ ـ باب: ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

١٥٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٥٩).

١٥٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (الحديث ٩٨٧)، تحفة الأشراف (٨٤٨).

---

والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. (أنت كذلك) توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به كما في قوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[1]. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى. وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون؟ والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك بأن أوصى به أو علم به أو لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذٍ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

**١٥٩٥ ـ قوله:** (إنما كانت يهودية... إلخ) قالت ذلك حين بلغها حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» فأنكرت ذلك لقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقالت: وما كان الحديث كذلك وإنما كان الحديث على هذا الوجه وهو: (إن يهودية ماتت... إلخ) ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر، نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما والله أعلم.

### باب: ما جاء في الصبر على المصيبة

**١٥٩٦ ـ قوله:** (عند الصدمة الأولى) هي: مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم

---

(١) سورة: الدخان، الآية: ٤٩.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤ وسورة: فاطر، الآية: ١٨.

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

١٥٩٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ | سُبْحَانَهُ | : ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا، إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

---

١٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١١).

١٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٥١١)، تحفة الأشراف (٦٥٧٧).

---

استعمل في كل مكروه حصل بغتة. والمعنى: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله، بل الأجر ما كان إلا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

١٥٩٧ ـ قوله: (ابن آدم) منادى بتقدير حرف النداء. (أو احتسب) أي: طلب به الأجر من اللّه تعالى. (دون الجنة) أي: دخولها ابتداءً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة صحيح ورجاله ثقات.

١٥٩٨ ـ قوله: (فيفزع إلى ما أمر اللّه به) أي: يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾[1] بهداية الذكر (عندك احتسبت) أي أطلب منك أجرها. (فأجرني) بسكون همزة وضم جيم، ويجوز مد الهمزة

---

١٥٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٥.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي / نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي. ١٠٤/أ

١٥٩٩/٤ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ، بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

---

١٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٧٤).

---

على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره بالقصر والمد إذا أثابه وأعطاه الأجر. (وعرضني) من العرض، وفي بعض النسخ (وعوضني) من التعويض، والمراد اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوّز وتقدير. (أعاض خيراً. . . إلخ) أي: على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيراً منه. (وآجرني) قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل.

١٥٩٩ ـ قوله: (فتح رسول الله ﷺ باباً) أي: يوم توفي كما جاء في بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم) من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة (أن يخلفه الله) من خلفه كنصر إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده، أي: رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير. (فقال) خوفاً من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده.

---

١٥٩٩ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف

١٦٠٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

## ٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا

١٦٠١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ

---

١٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٤).

١٦٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٢٨).

---

(فليتعز) ويخفف على نفسه مؤونة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة إذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغي أن يبالي بالصغيرة. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

١٦٠٠ ـ **قوله:** (فأحدث استرجاعاً) أي: قال: إنا للّه وإنّا إليه راجعون قولاً جديداً وقت التذكر. (يوم أصيب) أي: وقال: أنا صابر عليها. وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً

١٦٠١ ـ **قوله:** (يعزي أخاه) أي: يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم اللّه أجرك. (من حلل الكرامة) أي: من الحلل الدالة على الكرامة عنده أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من

---

١٦٠٠ ـ هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف.

١٦٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٥]، وقال الذهبي في الكاشف [الكاشف: ٢/ ت ٤٦٨٨]: ثقة، قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤٢]: فيه نظر.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

---

١٦٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عز مصاباً (الحديث ١٠٧٣)، تحفة الأشراف (٩١٦٦).

---

الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني، وهو أمر لا يعلمه إلا اللّه تعالى. وفي الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٦٠٢ ـ **قوله:** (من عزى مصاباً فله مثل أجره) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ويحيى بن معين. وقال الترمذي: بعد إخراجه أكثر مبتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه، وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، قال وقد روي أيضاً عن غيره، وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شيء منها ثابتاً. وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسناده بعد. وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً واللّه أعلم.

## ٥٧/٥٧ ـ باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

---

١٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول اللّه تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ (الحديث ١٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٤٠)، تحفة الأشراف (١٣١٣٣).

---

### باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ قوله: (لا يموت لرجل) ذكره اتفاقي لا مفهوم له فكذا المرأة، ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة؛ لأنها أضعف قلباً وأكثر حزناً فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هي. (فيلج) أي: فيدخل، من الولوج، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾[1] وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ها هنا؛لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعاً؛ لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتضعيف، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم، وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع. وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم. وللعلماء ها هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري. (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: قدر ما ينحل به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاّ واردها﴾[2].

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ٣٦.

(٢) سورة: مريم، الآية: ٧١.

١٦٠٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥/٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ

---

١٦٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٤).

١٦٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٦).

---

١٦٠٤ ـ قوله: (ما من مسلم) أي شخص مسلم فيشمل الذكر والأنثى، أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الأنثى قد سبق.

قوله: (يتوفى له) على بناء المفعول. (الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أي: الذنب، والمراد أنهم يحتلمون. وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قلت: يأبى عنه.

قوله: (ألا تلقوه... إلخ) إذ لا يلزم في الكبير الإسلام ودخول الجنة فضلاً عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية، وكذا ما يأتي عنه في قوله: (بفضل رحمة اللَّه إياهم) أي: بفضل رحمة اللَّه تعالى للأولاد، إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم، قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في بعض الأحاديث، وفي الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: شرحبيل وجرير كلهم ثقات. اهـ. وباقي رجاله رجال الإسناد على شرط البخاري.

١٦٠٥ ـ قوله: (ما من مسلمين) على صيغة التثنية. (إلا أدخلهم اللَّه) أي: الأبوين والأولاد (بفضل رحمة اللَّه إياهم) أي: الأولاد.

---

١٦٠٤ ـ هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٤].

الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا».

## ٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٠/ب ١٦٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ / بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

---

١٦٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦١) تحفة الأشراف (٩٦٣٤).

١٦٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣١).

---

١٦٠٦ ـ قوله: (حصنا حصيناً) أي: ستراً قوياً والله تعالى أعلم.

### باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ ـ قوله: (لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، بفتح اللام مبتدأ خبره (أحب) بين يدي، أي: قدامي، تأكيداً لمعنى التقديم. (من فارس) يجاهد في سبيل الله. (أخلفه) من التخليف. وفي الزوائد: قلت: قال المزي في التهذيب

---

١٦٠٧ ـ قلت: قال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٢٢] والأطراف يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة.
قلت: ويزيد بن عبد الملك، وإن وثقه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٩/ ٢١٥] فقد ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٠]، وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨]، والبخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٣٢٠٧] والنسائي [تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٢٣] وغيرهم.

١٦٠٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ |.

١٦٠٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

---

١٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٣٢).

١٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣٠).

---

والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلق.

١٦٠٨ ـ قوله: (ليراغم ربه) أي: يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. قوله: (بسرره) بفتحتين وتكسر السين، هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضاً، وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف مندل ابن علي.

١٦٠٩ ـ قوله: (إذا احتسبته) أي: صبرت عليه طلباً للأجر من اللّه، وفي الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد اللّه بن موهب وقد اتفقوا على ضعفه واللّه أعلم.

---

١٦٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن علي.

١٦٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن موهب.

## ٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

١٦١١/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَىٰ الْجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ.

---

١٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت (الحديث ٣١٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث ٩٩٨)، تحفة الأشراف (٥٢١٧).

١٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٦٤).

---

### باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ قوله: (لما جاء نعي جعفر) بفتح نون فسكون عين وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أي: خبر موته. (ما يشغلهم) كمنع أي: عن طبخ الطعام لأنفسهم. وفيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاماً.

١٦١١ ـ قوله: (لما أصيب جعفر) في إسناده أم عيسى. وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون والله أعلم.

---

١٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف، أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، | أَبُو الْفَضْلِ | ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | الْبَجَلِيِّ | ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

## ٦١/٦١ ـ باب: ما جاء فيمن مات غريبًا

١٦١٣/١ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا

---

١٦١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٣٠).

١٦١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٤٧).

---

### باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ قوله: (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة. (وصنعة) أي: الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل. وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن. وفي الزوائد إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم واللّه أعلم.

### باب: ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ ـ قوله: (موت غربة شهادة) قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في

---

١٦١٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم.

١٦١٣ ـ هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٥٢]: منكر الحديث، وقال ابن عدي [الكامل: ٧/ ١٢٤]: لا يقيم الحديث، وقال ابن معين [ابن الجنيد: ت ٢٣٦]: هذا الحديث ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

**١٦١٤/٢ ـ حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رُجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ | وَ | لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

---

١٦١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الموت بغير مولده (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

---

الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلىء المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر في الترجيح: إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل: الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

**١٦١٤ ـ قوله:** (يا ليته مات في غير مولده) لعله ﷺ لا يريد بذلك يا ليته بغير المدينة، بل أراد ليته غريباً مهاجراً بالمدينة وما ناسبها فإن الموت في غير مولد من مات بالمدينة، كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد بغير المدينة ويموت بها، فليكن راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة. اهـ.

**قوله:** (إلى منقطع أثره) أي: إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه. (في الجنة) متعلق بقيس. وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا القدر؛ لأجل موته غريباً. وقيل: المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم.

## ٦٢/٦٢ ـ باب: ما جاء فيمن مات مريضاً/ ١/١٠٥

**١٦١٥/١ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

---

١٦١٥ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١٤٦٢٧).

---

### باب: ما جاء فيمن مات مريضاً

**١٦١٥ ـ قوله:** (من مات مريضاً) هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلاً. (فتنة القبر) أي: سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (وغدي) على بناء المفعول، وكذا (ريح) أي: يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك. قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو: «من مات مرابطاً». قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى، يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث: «من مات مرابطاً» فروى عني من مات مريضاً، وما هكذا حدثته. وفي الزوائد: قلت: قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم اللَّه بيني وبين مالك وهو سماني قدرياً وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطاً شهيداً». فنسبني إلى جدي من قبل أمي، وروى عني: «من مات مريضاً مات شهيداً». وما هكذا حدثته. ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين واللَّه تعالى أعلم.

---

١٦١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين [تهذيب الكمال: ٢/ ١٨٤]، وقال الإمام أحمد [تهذيب الكمال: ٢/ ١٨٦]: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣٢٣]: جهمي تركه ابن المبارك والناس.

## ٦٣/٦٣ ـ باب: في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

١٦١٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

## ٦٤/٦٤ ـ باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨/١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ (الحديث ٣٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٣).

١٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٧٧).

١٦١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والنضح والخشب والحجارة =

### باب: في النهي عن كسر عظم الميت

١٦١٦ ـ قوله: (كسر عظم الميت) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين: قال جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حياً ولكن دسه في جانب القبر».

١٦١٧ ـ قوله: (عن أم سلمة) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين والله أعلم.

### باب: ما جاء في مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ ـ قوله: (أمه) أصله أمي، لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً ثم أتى بهاء السكت، وإنما

١٦١٧ ـ هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته.

قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ أَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

١٦١٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ

= (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومّا نسب من البيوت إليهن وقول الله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الحديث ٣٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ٢٢ (الحديث ٥٧١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد بالهبة (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عُرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (الحديث ٩٣٦، ٩٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٩).

١٦١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (الحديث ٥٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب رقية المريض (الحديث ٥٦٧١) و (الحديث ٥٦٧٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطب باب: ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوّذ به (الحديث ٣٥٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٨).

أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (قالت اشتكى) أي: مرض. (فعلق) بفتح اللام أي: طفق وجعل (ينفث) من النفث وهو دون التفل. (نشبه) من التشبيه. (بنفثة آكل الزبيب) أي: عند إلقاء البزر من الفم، وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضاً. (يدور) أي: بيات كل ليلة في بيت واحدة كما كان قبل المرض لمراعاة القسم الواجب أو المندوب.

قوله: (ورجلاه تخطان في الأرض) كشأن الضعيف في المشي فإنه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على الأرض فيظهر بها في الأرض أثرها كالخط.

١٦١٩ ـ قوله: (يتعوذ) أي: قبل مرض الموت أو فيه أو لا (أذهب البأس) وهو الشدة، والشفاء لا ينافي الموت إذا كان الذي يعقبه خير. (شفاءً) منصوب بقوله: (أشف) وما بينهما

النَّاسِ، أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ.

١٦٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1]. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٦٢١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ،

---

١٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (الحديث ٦٢٤٥، ٦٢٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٨).

١٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من ناج بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (الحديث ٦١٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٦٣، ٦٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٦١٥).

---

اعتراض. **قوله:** (لا يغادر سقماً) بفتحتين أو بضم فسكون أي: لا يترك مرضاً.

**قوله:** (فجعلت أمسحه وأقولها) أي: بدله، كأنها قصدت بذلك الصحة تشبيهاً بما فعل. (فنزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت، والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع (الرفيق الأعلى) المراد به الذين أنعم الله عليهم من النبيين كما في الحديث الآتي.

**١٦٢٠ ـ قوله:** (مرضه) أي: مرض الموت (بحة) بضم موحدة وتشديد مهملة هي الخشونة والغلظة في الصوت. (أنه خير) أي: فاختار الرفيق الأعلى.

**١٦٢١ ـ قوله:** (اجتمعن نساء النبي ﷺ) من قبيل ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾[2] فلم تغادر منهن امرأة أي: فما أترك منهن امرأةٌ من الحضور في ذلك الاجتماع، (فامرأةٌ) بالرفع فاعل

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ / عليها السلام، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ: «وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. ١٠٥/ب

١٦٢٢/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٣/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

---

١٦٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرضى، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأدب باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، . . . (الحديث ٦٥٠٢، ٦٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٩).

١٦٢٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت (الحديث ٩٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٦).

---

لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأةً منهن، (فامرأةً) بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع.

**قوله:** (كان) بتشديد النون (مشيتها) بكسر الميم أي: هيئة مشيتها. (لأفشي) من الإفشاء وهو منصوب بلام الجحود. (كاليوم) أي: كرؤيتي اليوم.

١٦٢٣ ـ **قوله:** (وعنده قدح) بفتحتين معروف. (ثم يمسح وجهه) تخفيفاً للحرارة. أعني:

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٢٤/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٢٥/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ

---

١٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، . . . (الحديث ٩٤٤) و (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الموت يوم الاثنين (الحديث ١٨٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٦٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٥٤).

---

ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإعانة على حملها. ففيه أن ذاك خيرٌ لرفع الدرجات.

١٦٢٤ ـ قوله: (كشف الستارة) أي: كان عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة. (كأنه ورقة مصحف) قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. والمصحف مثلث الميم، قلت: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل.

قوله: (وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر.

١٦٢٥ ـ قوله: (الصلاة) أي: الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها. (وما ملكت أيمانكم) من الأموال أي: أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، وهذا هو الموافق لقران الصلاة فإن المتعارف في عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء أي: أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان في عرف القرآن هم العبيد والإماء. قوله: (حتى

---

١٦٢٥ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟

## ٦٥/٦٥ ـ باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ

---

١٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ، ووفاته (الحديث ٤٤٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول في الطست (الحديث ٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤) و(الحديث ٣٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٠).

١٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه =

---

ما يفيض بها لسانه) أي: ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه، من فاض الماء إذا سال وجرى، حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

١٦٢٦ ـ قوله: (مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو إلى حجري) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم. (فلقد انخنث) بنوني بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة، في النهاية: انكسر وانثنى؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت. ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا تتصور كيف؟ وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً، نعم: هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان بالكتاب والسنّة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية والله أعلم.

### باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ ـ قوله: (إنما هو بعض ما كان) أي: هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ، وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ، وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1]. ١/١٠٦

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

**١٦٢٨/٢ ـ حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ

---

= (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (الحديث ١٨٤٠)، تحفة الأشراف (٦٦٣٢).

١٦٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٢).

---

الأحوال التي هي تأخذه عند الوحي إليه. (وقبل) من التقبيل (من أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا فإنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند اللَّه أعلى قدراً من أن يموت مرتين (حتى يقطع أيدي) كأن جعل إليه أنه جاء مميزاً بين الحق والباطل وإتمام التمييز متوقف على ذلك.

**١٦٢٨ ـ قوله:** (وكان يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، من ضرح الميت كمنع: حفر له

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٤٤.

١٦١٢٨ ـ هذا إسناد فيه الحسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس الهاشي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٥٤]: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ

---

ضريحاً، والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة.

**قوله:** (وكان يلحد) من لحد أو ألحد. (خر لرسولك) أي: اختر له ما فيه الخير.

**قوله:** (أرسالاً) بفتح الألف جمع رسل بفتحتين أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً. **قوله:** (ولم يؤم رسول الله) قيل: لأنه الإمام ولا ينبغي لأحد التقديم بين يديه والجملة تقتضي تكرار الصلاة مراراً.

**قوله:** (إلا دفن حيث يقبض) قيل: ووافقه على ذلك وقال: أنا سمعته أيضاً.

**قوله:** (وسط الليل من ليلة الأربعاء) قيل: أخر ذلك لعدم اتفاقهم على موته ﷺ، أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق، أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. **قوله:** (وشقران) بضم الشين وسكون القاف.

أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ـ وَهُوَ: أَبُو لَيْلَى ـ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلاَهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٩/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ

١٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠).

قوله: (أنشدك الله وحظنا) أي: أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له علي في النزول في القبر فأذن له علي فنزل.

قوله: (قطيفة) نوع من الكساء، ثم المشهور أن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه، ولا علموا بذلك وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: ثم أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات. وفي الزوائد: وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ: (فدفنت مع رسول الله ﷺ) في حديث الكتاب. وذكر السيوطي في حاشية النسائي أنه روى ابن سعد في الطبقات أنه قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصةً. وله عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها»، قال: وكانت أرض ندية. وله من طريق أخرى عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء». وفي الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

١٦٢٩ ـ قوله: (من كرب الموت) بفتح فسكون ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على أنه جمع كربة.

١٦٢٩ ـ هذا إسناد فيه عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير، ويقال: أبو معبد البصري، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ٣٤٥]، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٢٦٢]: مجهول، وقال الدارقطني [البرقاني: ١٢]: بصري صالح، قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

فَاطِمَةُ عليها السلام: وَاكَرْبَ أَبَتَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٦٣٠ م/٥ ـ وحدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: ١٠٦/ب
وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ، وَا أَبَتَاهْ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَا أَبَتَاه، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ،

---

١٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢).

١٦٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٣٠).

---

قوله: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت، والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا، يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت، والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، فلذلك جعله منقطعاً بالموت، وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة لما علم من وقوع الفتن بعده، ورد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت.

قوله: (إنه) أي: الشأن (ما) أي: أمر عظيم (ليس) أي: ذلك الأمر (بتارك منه) أي: من ذلك الأمر (أحداً) من الخلائق إلا ما استثنى.

قوله: (الموافاة) بدل من (ما) أو بيان له، أو خبر محذوف وهو للموت. وقوله: (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض أي: إلى يوم القيامة، أو ظرف بناءً على أن يوم كل أحد قيامته كما ورد: «من مات فقد قامت قيامته». وقيل: الموافاة: الملاقاة. والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت. وفي الزوائد في إسناده عبد اللَّه بن الزبير الباهلي أبو الزبير، ويقال: أبو معبد البصري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

١٦٣٠ ـ قوله: (سخت أنفسكم) من السخاء أي: طاوعت ووافقت ورضيت. (أن تحثوا) من الحثي وهو رمي التراب باليد. قوله: (ننعاه) أي: نخبره بموته. (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله: (أدناه) أي: شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب. قيل: قد عاشت

وَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَخْتَلِفُ.

**١٦٣١/٦ ـ حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

**١٦٣٢/٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

**١٦٣٣/٨ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ الْعِجْلِيُّ، عَنِ

---

١٦٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٨)، تحفة الأشراف (٢٦٨).

١٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوصات بالنساء (الحديث ٥١٨٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٦).

١٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١).

---

فاطمة بعده ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك، على مثل ليلى يقتل المرء نفسه.

١٦٣١ ـ **قوله:** (أضاء منها) أي: من المدينة (وما نفضنا) أي: ما خلصنا من دفنه. (أنكرنا قلوبنا) أي: ما وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أن البيت يصير مظلماً إذا بعد عنه السراج.

١٦٣٢ ـ **قوله:** (كنا نتقي) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

١٦٣٣ ـ **قوله:** (وإنما وجهنا واحد) أي: قصدنا واحد وهو إقامة الدين وإعلاؤه. (نظرنا) أي:

---

١٦٣٣ ـ هذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عُتيّ بن ضمرة.

ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

١٦٣٤/٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا [خَالِي] (١) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

---

١٦٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١٣).

---

تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما عتيّ بن ضمرة.

١٦٣٤ ـ قوله: (لم يعد) مِن عدا أي: لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع، لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده، وهذا يدل على خلافه، والمراد بقوله: (فكان الناس... إلخ) أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريجٍ وتأنٍّ.

قوله: (فتلفت) من التلفت وهو الإكثار من الالتفات. وفي الزوائد: في إسناده مصعب بن عبد اللَّه ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: ثقة، وموسى بن عبد اللَّه لم أر من جرحه

---

١٦٣٤ ـ قلت: قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب: هو إسناد حسن إلا أن موسى بن عبد اللَّه بن أبي أمية لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه. قال: ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

(١) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة: إلى خالد بن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢/٢٠٨، وتحفة الأشراف (١٨٢١٣).

١٦٣٥/١٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَبْكِي، لأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ يَعْنِي: بَلِيتَ ـ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».

---

١٦٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٠٢).

١٦٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٦).

---

ولا وثقه، ومحمد بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

١٦٣٥ ـ قوله: (فهيجتهما على البكاء) أي: صارت لها سبباً للبكاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

١٦٣٦ ـ قوله: (وقد أرمت) كضربت وزناً. (وبليت) بفتح تاء وكسر لام أي: صرت بالياً عتيقاً. والحديث قد مضى في باب صلاة الجمعة مشروحاً.

---

١٦٣٥ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

١٢/١٦٣٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ / ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». ١٠٧/أ

---

١٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٧).

---

١٦٣٧ ـ قوله: (فنبي اللَّه حي يرزق) صلوات اللَّه وسلامه عليه يحتمل الإضافة في قوله: (نبي اللَّه) للاستغراق، ويحتمل أنها للعهد. والمراد نفسه، وهو الظاهر. ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه، فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء، وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث من جملتها: «أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلّم رأى موسى يصلي في قبره» وغير ذلك. وفي الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين؛ لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري. اهـ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

١٦٣٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العَلاَءُ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي: مرسلة، قاله البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٧/ ٥ ـ كتاب: الصيام

## ١/١ ـ باب: ما جاء في فضل الصيام

**١/١٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ،**

---

١٦٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل الصائم (الحديث ٢٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: الأدب، باب: فضل العمل (الحديث ٣٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٠) و (١٢٥٢٠).

---

### أبواب: ما جاء في الصيام

### باب: ما جاء في فضل الصيام

**١٦٣٨ ـ قوله:** (كل عمل ابن آدم) والمراد به الحسنات، ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ تنبيهاً على ذلك. (فإنه لي وأنا أجزي به) قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيد المقابلة بما قبله في هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿**إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾[1] وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظمٍ لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال:

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ١٠.

وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢/١٦٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

---

١٦٣٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٩) و(الحديث ٢٢٣٠) و(الحديث ٢٢٣١) مرسلاً، تحفة الأشراف (٩٧٧١).

---

على هذا معنى قوله: (لي أنا) المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه. وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي» أي: كل عمل له باختيار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين اللَّه تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حداً بل قال: ﴿إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[1] ويحتمل أن يقال: معنى قوله: (كل عمل ابن آدم له... إلخ) جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعد له مناسبة لحاله بخلاف الصبر فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له؛ أي: على قدره إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

قوله: (يدع شهوته وطعامه من أجلي) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء. (عند فطره) أي: يفرح حينئذٍ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير. قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب، ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة. قوله: (عند لقاء ربه) أي: ثوابه على الصوم (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور، وجوز بعضهم فتحها، وقيل: هو خطأ، أي: (تغير رائحة الفم أطيب... إلخ) أي: صاحبه عند اللَّه أطيب وأكثر قبولاً ووجاهةً وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك، بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه؛ بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه.

١٦٣٩ ـ قوله: (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، أي: وقايةٌ وسترٌ من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

١٦٤٠/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

## ٢/٢ ـ باب: ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

١٦٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٤٧٧١).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

---

١٦٤٠ ـ قوله: (أين الصائمون) أي: المكثرون الصيام كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر، واللّه تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

قوله: (دخله) أي: دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة.

قوله: (لم يظمأ أبداً) ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب. وقوله تعالى: ﴿لا تظمؤا فيها﴾[1] يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلاً إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلاً بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظمآن لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلاً، والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله، أو يقال: معنى الحديث: أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله، والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدة لهم. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ ـ قوله: (غفر... إلخ) هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان

---

(١) سورة: طه، الآية: ١١٩.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ | مِنَ النَّارِ | ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

---

١٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٩٠).

---

ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أي: إن كانت، فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند اللّه هذا القدر من الفضل فإن لم يكن على الإنسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

١٦٤٢ ـ قوله: (إذا كانت) أي: وجدت وتحققت على أن الكون تام، وإذا كانت الزمانية أول ليلة على أن الكون ناقص، وتأنيث كانت لرعاية الخبر. قوله: (صفدت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي: شدت وأوثقت بالأغلال. (والمردة) جمع ما رد وهو العاتي الشديد، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرازة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه.

قوله: (وغلقت أبواب النيران) أي: بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾[1]. الجواب أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٧١.

٣/١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

---

١٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٥).

---

في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار.

قوله: (وفتحت أبواب الجنة) أي: تقريباً للرحمة إلى العباد. ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة». وفي بعضها: «أبواب السماء». وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جنات عدنٍ مفتحة لهم الأبواب﴾[1] إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله: (ونادى منادٍ) إن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها.

قوله: (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير. (أقبل) على فعل الخير فهذا شأنك تعطى جزيلاً بعمل قليل. (ويا طالب الشر) أمسك وتب فإنه أوان قبول التوبة. (وذلك) أي: المذكور من النداء والعتق. وقال الطيبي: الإشارة إما للنداء لبعده أو للعتق. وقال السيوطي: قلت: الثاني أرجح بدليل الحديث، وأما ونادى فإنه معطوف على صفدت الذي هو جواب إذا كانت أول ليلة. انتهى. يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة.

١٦٤٣ ـ قوله: (عند كل فطر عتقاء) وذلك في كل ليلة بمنزلة التأكيد لما قاله وإلا فقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ لأن أبا سفيان طلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب، فإن روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه.

---

١٦٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وذكر البزار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع، وهذا غريب فإن روايته في الكتب الستة، وهو معروف بالرواية عنه.

(٢) سورة: صٓ، الآية: ٥٠.

١٦٤٤/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ». ١٠٧/ب

## ٣/٣ ـ باب: ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

---

١٦٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٤).

١٦٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

---

١٦٤٤ ـ قوله: (من حرمها) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد أنه حرم لطف اللّه وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضاً. (إلا محروم) وهو الذي لاحظ له في السعادة، وفي الزوائد: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه. ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: مغرب عن عمران: وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ ـ قوله: (يشك فيه) أي: في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال

---

١٦٤٤ ـ هذا إسناد فيه مقال عمران بن أبي داود القطان مختلف فيه، مَشَّاهُ أحمد [العلل: ١/ ٢٤٣] ووثقه عفان والعجلي [تاريخ الثقات: ٣٧٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٣]، وضعفه ابن ماجه والنسائي [الضعفاء: ت ٤٧٨]، وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣٧]، وابن عدي [الكامل: ٥/ ٨٧]، ومحمد بن بلال، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٣].

فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ:

---

١٦٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٩).

١٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٣٦).

---

فيه بلا ثبت (بشاة) أي: مصلية كما في رواية الترمذي. قوله: (فتنحى بعض القوم) أي: احترز عن أكله وقال اعتذاراً عني: إني صائم، كما في رواية الترمذي، وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة. وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة.

١٦٤٦ ـ قوله: (عن صوم تعجيل يوم) أي: عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير إليه لفظ الحديث. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد اللّٰه بن سعيد المقبري. اهـ.

١٦٤٧ ـ قوله: (يقول على المنبر) إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الإمارات. (ونحن متقدمون) أي: صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان. اهـ.

---

١٦٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد اللّٰه بن سعيد المقبري.

١٦٤٧ ـ هذا إسناد رجاله موثقون، لكن قيل: إن القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن لم يسمع من أحد من الصحابة، سوى أبي أمامة.

«الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

## ٤/٤ ـ باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

---

١٦٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (الحديث ٢١٧٤) و(الحديث ٢١٧٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

١٦٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (الحديث ٢١٨٦) و(الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٦٠٨١).

---

قوله: (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادةً له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث: «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات، وسيجيء تحقيقها. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبد الرحمٰن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

### باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ ـ قوله: (يصل شعبان برمضان) أي: فيصومهما جميعاً ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وأنه يصله برمضان.

١٦٤٩ ـ قوله: (كان يصوم شعبان كله) قيل: أكثره، وقيل: أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره،

## ٥/٥ ـ باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصومٍ، إلا من صام صومًا فوافقه

١٦٥٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا | صِيَامَ | رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

١٦٥١/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

---

١٦٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩)، تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

١٦٥١ ـ حديث أحمد بن عبدة أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (الحديث ٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٠٥١)، وحديث هشام بن عمار... انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٩٥).

---

وقيل: معنى كله: أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

### باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ ـ **قوله:** (لا تقدموا) من التقديم بحذف إحدى التائين، أي: لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، وعلى صوم يوم الشك إذ لا يقع الشك عادةً في يومين. والاستثناء بقوله: (إلا رجل... إلخ) لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان. (إلاّ رجلٌ) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا، لكون الكلام تاماً غير موجب وفي مثله البدل هو الأولى.

١٦٥١ ـ **قوله:** (إذا كان النصف) أي: تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال أن كان

ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: ثنا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

## ٦/٦ ـ باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا فُلاَنُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

---

١٦٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(الحديث ٢٣٤١) مرسلاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (الحديث ٢١١١) و(الحديث ٢١١٢) و(الحديث ٢١١٣) و(الحديث ٢١١٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٤).

---

تامة أو ناقصة. (فلا صوم) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام وإلا فلا نهي، وقيل: النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه، وقيل: بل الحديث غير صحيح. كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لم يروه، يعني: هذا الحديث إلا العلاء والعلاء ثقة والله أعلم.

### باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ قوله: (فقال أبصرت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال. وقوله ﷺ له: أتشهد أن لا إله إلا الله تحقيق لإسلامه. وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا. وقد يقال: كان المسلمون يومئذٍ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإٍ﴾[1] الآية. (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٦.

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا | .

١٦٥٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ / بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. ١٠٨/أ

## ٧/٧ ـ باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

---

١٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧)، بنحوه وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

١٦٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٠٤).

---

١٦٥٣ ـ **قوله:** (فأصبحنا صياماً) جمع صائم فإنه يجيء جمعاً كما يجيء مصدراً لصام. (ركب) جمع راكب. ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم.

### باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

١٦٥٤ ـ **قوله:** (إذا رأيتم الهلال) أي: هلال رمضان (فصوموا) لا دلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لا منطوقاً وهو ظاهر، ولا مفهوماً؛ لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله وهذا حق لا النهي عن الصوم قبله.

١٦٥٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

## ٨/٨ ـ باب: ما جاء في: «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». | قَالَ: | قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

---

١٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٨)، تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

١٦٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥١).

---

١٦٥٥ ـ قوله: (وإذا رأيتموه) أي: هلال شوال. ففي الضمير استخدام (فأفطروا) ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت. قوله: (فإن غم) بتشديد ميم أي: حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر. قوله: (يصوم قبل الهلال) الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل ولا إشكال فيه. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون

١٦٥٦ ـ قوله: (الشهر هكذا. . . إلخ) يريد أن الشهر قد يكون ناقصاً فلا وجه للجزم بقوله: تماماً وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به أنه قد يكون كذلك. وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

---

١٦٥٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٢/١٦٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ.

٣/١٦٥٨ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

---

١٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥٢١) و(الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (الحديث ٢١٣٤) و(الحديث ٢١٣٦)، تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

١٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٢٢).

---

١٦٥٨ ـ قوله: (ما صمنا) كلمة (ما) مصدرية في الموضعين أي: صومنا تسعاً وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف أي: ما صمناه. والمعنى الأشهر التي صمناها تسعاً وعشرين أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا فنصب تسعاً وعشرين وكذا ثلاثين إما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول، والضمير المقدر ظرف أي: صمنا فيها تسعاً وعشرين وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة في أولاً، فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين. وقوله: (أكثر) على الوجهين مرفوع على الخبرية. والمقصود أن صومنا الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. ويحتمل أن كلمة (ما) الأولى نافية أي: ما صمنا تسعاً وعشرين مراراً؛ وأحياناً أكثر من المرات، والأحيان التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا: فلفظ أكثرَ منصوب على المصدرية إن قدر مراراً؛ لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قدر أحياناً. والكلام يفيد أن الناقص كان غالباً على الوافي. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود. والله أعلم.

---

١٦٥٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يعرف حال القاسم بن مالك، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

## ٩/٩ ـ باب: ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩/١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٦٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسىٰ الْمُقْرِىءُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

---

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ١٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «شهرا عيد لا ينقصان» (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ٦٩٢)، تحفة الأشراف (١١٦٧٧).

١٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٢٨).

---

### باب: ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ ـ قوله: (شهرا عيد لا ينقصان) قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم. وقيل: معناه: أنهما غالباً لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص بل إن كان أحدهما ناقصاً كان الآخر وافياً، وهذا أكثري لا كلي فقد جاء وجودهما ناقصين. وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند اللّه أجراً وثواباً بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائماً على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلاً؛ لأن رمضان أحياناً يكون في الشتاء وأحياناً يكون في الصيف وكذا الحجة... إلخ. فبيّن أن الأجر في الكل سواءٌ. بقي عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده؟ فالجواب أن المقارنة مجوزة للإضافة. واللّه أعلم.

١٦٦٠ ـ قوله: (الفطر يوم تفطرون) وفي رواية الترمذي: «الصوم يوم تصومون». والظاهر أن معناه: أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا: فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لايثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في

## ١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

١٦٦٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ / : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». ١٠٨/ب

١٦٦٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

١٦٦١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور (الحديث ٢٢٨٩) و(الحديث ٢٢٩١) و(الحديث ٢٢٩٢)، تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

١٦٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ٢٦٢٣ )، تحفة الأشراف (١٦٩٨٦).

١٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٩١).

---

ذلك. وقال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا عتب عليه. وكذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم. وهذا تخفيف من اللَّه ورفق بعباده. اهـ. قلت: ويلزم على رواية الترمذي: أنهم إذا أخطأوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل. واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ ـ قوله: (صام رسول اللَّه ﷺ وأفطر) أي: فيجوز الوجهان.

١٦٦٢ ـ قوله: (فقال: إني أصوم) أي: من عادتي ذلك.

١٦٦٣ ـ قوله: (في بعض أسفاره) الضمير لرسول اللَّه ﷺ (وإن الرجل. . . إلخ) جملة حالية. (إلا رسول اللَّه ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر.

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

## ١١/١١ ـ باب: ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

١٦٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤)، (الحديث ٢٢٥٥) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١١٠٥).

١٦٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٠).

---

### باب: ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ ـ قوله: (ليس من البر) بكسر الباء أي: من الطاعة والعبادة، وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعةً فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه. ومن يقول: إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده، ومورده رجل أجهده الصوم وأتعبه في السفر حتى ظلل عليه أي: ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على أن تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم. نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما ها هنا. وقيل: (من) في قوله: (ليس من البر) زائدة. والمعنى: ليس هو من البر بل قد يكون الإفطار أكبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين. وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

١٦٦٥ ـ قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح؛ لأن محمد بن

---

١٦٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦/٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

| قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ |.

## ١٢/١٢ ـ باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

---

١٦٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (الحديث ٢٢٨٣) و(الحديث ٢٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

١٦٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في =

---

المصفى ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

١٦٦٦ ـ قوله: (صيام رمضان في السفر كالفطر في الحضر) أي: كالمفطر في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان فمدلوله أنه حرام. والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع؛ أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك ـ هو عبدٌ غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ـ والذي في الحديث الثاني قيل: هو الخادم؛ لأن المزي أورد ذلك الحديث في مسنده. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ ـ قوله: (أغارت علينا) الإغارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة. وقيل: الغفلة. ولعل

---

١٦٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن أسامة ضعيف، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري.

أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

---

= كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث ٢٢٧٣) (الحديث ٢٢٧٤) و(الحديث ٢٢٧٥) و(الحديث ٢٢٧٦) و(الحديث ٢٢٧٧) و(الحديث ٢٢٨١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١)، تحفة الأشراف (١٧٣٢).

١٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٠).

---

سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة. قوله: (أدن) من الدنو (شطر الصلاة) أي: من الرباعية إلى بدله بخلاف الصوم.

قوله: (وعن المسافر) يريد: أنت مسافر وقد وضع اللّه عن المسافر صوم الفرض، بمعنى: وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وبين عدةً من أيام أخر، فكيف صوم النفل؟ (والحامل والمرضع) أي: إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما. ثم هل هو وضع إلى قضاءٍ أو لا؟ وهذا الحديث ساكت عنه، فكل من يقول بقضائه لا بد له من دليل.

قوله: (كلتاهما) أي: الحامل والمرضع. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

## ١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانُ.

١٦٧٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ / عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. ١٠٩/أ

---

١٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

١٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (الحديث ٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٤).

---

### باب: ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ ـ قوله: (إن كان) كلمة (إن) مخففة من الثقيلة، وفي (كان) ضمير الشأن، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية. (حتى يجيء شعبان) قال البخاري: رواه يحيى لشغل بالنبي ﷺ، أي: يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن مع الحاجة وهذا من الآداب. وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها؛ ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه. ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القسم لم يكن واجباً عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ذكره القرطبي. والله أعلم.

## ١٤/١٤ـ باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان

١/١٦٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمَكِيلٍ يُدْعَى

---

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (الحديث ٢٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة للعصر على أهله (الحديث ٥٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (الحديث ٦١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير (الحديث ٦٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أعان المعسر في الكفارة (الحديث ٦٧١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (الحديث ٦٧١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة... (الحديث ٢٥٩٠، ٢٥٩١) و (الحديث ٢٥٩٢، ٢٥٩٣) و (الحديث ٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٠) و(الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

---

### باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ ـ قوله: (وقعت على امرأتي) كناية عن الجماع.

قوله: (يدعى العرق) بفتحتين، وروي بسكون الراء، ورده كثير: مكتل يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. (ما بين لابتيها) أي: لابتي المدينة، يريد الحرتين. (فأطعمه عيالك) قيل:

---

١٦٧١ م ـ إسناده ضعيف فيه عبد الجبار بن عمر، وإن وثقه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٥٢٠] فقد ضعفه يحيى بن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٤١] والبخاري، [التاريخ الصغير: ٢/ ٤٥]، وأبو داود [الآجري: ٣/ ٢١٣]، والترمذي [السنن: ٥/ ١٤٢]، والنسائي [الضعفاء: ت ٣٩٥]، والدارقطني [الضعفاء: ت ٣٥٥] وغيرهم، هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه لم يسمع من فضالة بن عبيد. بينهما حنش ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

الْعَرَقَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

١٦٧١ م/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ. وَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

١٦٧٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

---

١٦٧١م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٧٦).

١٦٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمداً (الحديث ٢٣٩٦) و(الحديث ٢٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الافطار متعمداً (الحديث ٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٦١٦).

---

بقيت الكفارة على ذمته إلى اليسار. وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل. وقيل: هو الحكم في كل محتاج.

١٦٧١ م ـ قوله: (وصم يوماً مكانه) وفي الزوائد: هذ الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». وهذا الحديث تخالفه الزيادة. اهـ.

١٦٧٢ ـ قوله: (عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة، كذا ضبطه الذهبي. والمضبوط المروي في التقريب أنه بكسر الواو المشددة. قيل: هو عن أبي هريرة مجهول. قال البخاري: لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام، ولا أدري يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا. (لم يجزه) أي: لم يكف عنه ولا يكون مثلاً له من

## ١٥/١٥ ـ باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا

١٦٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ[1] مِنْ ذٰلِكَ.

---

١٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث ٦٦٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٣٠٣) و (١٤٤٧٩).

١٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (الحديث ١٩٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الفطر قبل غروب الشمس (الحديث ٢٣٥٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٩).

---

كل وجه؛ لبقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان، ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣ ـ قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعد فعله جنايةً منه على صومه مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمداً أو سهواً.

١٦٧٤ ـ قوله: (فلا بد من ذلك) أي: أبدٌ من ذلك؟ قال: لا بد منه، ولا غنى عنه. والحديث

---

(١) البُدُّ: العِوَضُ.

## ١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ، وَلٰكِنِّي قِئْتُ».

١٦٧٦/٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

---

١٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤١).

١٦٧٦ ـ حديث عبيد اللَّه عن علي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥١٩)، وحديث عبيد اللَّه عن الحكم أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٤٢).

---

يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء. وقيل: هذا اجتهاد من هشام لا رواية للحديث، فيحتمل أن يكون خطأ.

### باب: ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ ـ **قوله:** (ولكني قئت) قد جاء: أنه ﷺ قاء فأفطر، قال الترمذي: إنه ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فأفطر لذلك. هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسراً. وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على من تقايأ عامداً، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمداً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة، ففي الحديث ضعف وانقطاع.

١٦٧٦ ـ **قوله:** (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي: سبقه وغلبه في الخروج. واللَّه أعلم.

## ١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ / ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». ١٠٩/ب

١٦٧٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

## ١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩/١ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالاَ: ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

١٦٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٣٠).
١٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٠٦).
١٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤١٧).

---

### باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ ـ **قوله:** (من خير خصال الصائم السواك) أي: استعماله. وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره. وفي الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

١٦٧٨ ـ **قوله:** (اكتحل رسول اللّه ﷺ. . . إلخ) وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبـي داود. واللّه أعلم.

### باب: ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ ـ **قوله:** (أفطر الحاجم والمحجوم) من لا يقول بظاهره يؤوله بأنه تعرض بعروض الضعف

---

١٦٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد.
١٦٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود.
١٦٧٩ ـ هذا إسناد منقطع، عبد اللّه بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١/٣ ـ وباسناده عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

---

١٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث ٢٣٦٧) و(الحديث ٢٣٧٠) و(الحديث ٢٣٧١)، تحفة الأشراف (٢١٠٤).

١٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث ٢٣٦٨)، تحفة الأشراف (٤٨٢٣).

١٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ٣٠٨١)، تحفة الأشراف (٦٤٩٥).

---

للمحجوم ووصول شيء إلى الجوف بمص القارورة للحاجم. وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما. وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال ﷺ ذلك على معنى: ذهب أجرهما. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد اللَّه بن بشر لم يثبت سماعه عن الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

١٦٨٢ ـ **قوله:** (احتجم رسول اللَّه ﷺ وهو صائم محرم) قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة؛ لجواز أنه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الإفطار فأفطر

## ١٩/١٩ ـ باب: ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالاَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

١٦٨٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

١٦٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ٧٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٣).

١٦٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٤٠).

١٦٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٨١، ٢٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٨).

---

بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع، وحينئذٍ كان في صومه أمران التطوع والسفر، والله تعالى أعلم.

### باب: ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ **قوله:** (يقبل) من التقبيل، أي: نساؤه.

١٦٨٤ ـ **قوله:** (إربه) أكثرهم يرويه بفتحتين، بمعنى الحاجة. وبعضهم بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى: الحاجة والعضو، أي: الذكر. ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. قيل: معناه: أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك. فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك. ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فإنه أملك الناس لإربه، ويباشر ويقبل، فكيف لا يباح لغيره؟

١٦٨٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١٦٨٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

---

١٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٩٠).

١٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٤، ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٢).

١٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٧٨).

---

١٦٨٦ ـ قوله: (قد أفطرا) أي: تعرضا للإفطار؛ لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني. ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ ـ قوله: (يباشر) أي: يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

١٦٨٨ ـ قوله: (رخص) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن

---

١٦٨٦ ـ هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه، وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه أبو يزيد الضبي.

١٦٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً..

## ٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم / ١١٠/أ

١٦٨٩ / ١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠ / ٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ».

---

١٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ (الحديث ٦٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (الحديث ٢٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (الحديث ٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٢١).

١٦٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٧).

---

خالد شيخ ابن ماجه.

### باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ ـ قوله: (من لم يدع) أي: لم يترك.

قوله: (الزور) أي: الكذب. (والجهل) أي: صفات الجهل أو أحوال الجهل. (والعمل به) أي: بالجهل، والمعاصي كلها عملٌ بالجهل، فدخل الغيبة فيها. قيل: يحتمل أن المراد من لم يدع ذلك مطلقاً غير مقيد بصوم، أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته؟ ويحتمل أن المراد: من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات.

قوله: (فلا حاجة... إلخ) كناية عن عدم القبول وإلا فلا حاجة للّه تعالى إلى عبادة أحد.

١٦٩٠ ـ قوله: (إلا الجوع) أي: ليس لصومه قبول عند اللّه فلا ثواب له؛ نعم، سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

---

١٦٩٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٦٩١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

## ٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في السحور

١٦٩٢/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

١٦٩٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ

---

١٦٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٦٢).
١٦٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٩).
١٦٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٧).

---

١٦٩١ ـ قوله: (فلا يرفث) بتثليث الفاء أي: لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) بفتح الياء، أي: لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل. (فإن جهل) بكسر الهاء أي: خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. (فليقل) أي: فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل أو ليقل باللسان تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: ما جاء في السحور

١٦٩٢ ـ قوله: (فإن في السحور) بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: أكله. والوجهان جائزان ها هنا. (والبركة) في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم. ويتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت. والفتح هو المشهور رواية. وقيل: الصواب الضم؛ لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين كما عرفت.

١٦٩٣ ـ قوله: (بطعامكم السحر) بفتحتين؛ آخر الليل. (وبالقيلولة) هي الاستراحة نصف

---

١٦٩٣ ـ هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف

النَّهَارِ، وَالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

## ٢٣/٢٣ـ باب: ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

---

١٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣) و(الحديث ٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (الحديث ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (الحديث ٢١٥٥)، تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

١٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (الحديث ٢١٥١) و(الحديث ٢١٥٢) و(الحديث ٢١٥٣)، تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

---

النهار. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

### باب: ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ ـ قوله: (إلى الصلاة) أي: صلاة الفجر. والحديث كما يدل على تأخير السحور، كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر.

١٦٩٥ ـ قوله: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار: هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر؛ لكونه من آثار الشمس، والمراد: أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار. نعم ما كان الفجر طالعاً. وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس. والله أعلم. وكأن هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب. قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء.

١٦٩٦/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا، وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

---

١٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٧) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (الحديث ٢٥٣٦، ٢٥٣٧) و (الحديث ٢٥٣٨) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩)، تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

---

١٦٩٦ ـ قوله: (وليرجع قائمكم) من الرجوع فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فإن رجعك اللّه إلى طائفة منهم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فارجع البصر﴾[2] ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكن الأول أشهر روايةً. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم يستفز للصلاة؛ لأنهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك، والحديث دليل على أنه ما كان أذاناً شرعياً؛ لأنه بوجه آخر وإلا لكان مانعاً من السحور. قوله: (وليس الفجر أن يقول) أي: ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول: بمعنى ظهور النور. واللّه أعلم.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة: الملك، الآية: ٣.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٦٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

## ٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

---

١٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٤٧٢٢).

١٦٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٠).

١٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه (الحديث ٢٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث ٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث ٦٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (الحديث ٢٥٨١)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٤٤٨٦).

---

### باب: ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ ـ **قوله:** (ما عجلوا) أي: مدة تعجيلهم. فما ظرفية، والمراد: ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

١٦٩٨ ـ **قوله:** (فإن اليهود. . . إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء اللّه، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء اللّه تعالى ينصرهم اللّه ويظهر دينهم. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرهما.

١٦٩٩ ـ **قوله:** (فليفطر على تمر) قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

---

١٦٩٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

/ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ١١٠/ب
بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم

١٧٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

١٧٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٣٠) و(الحديث ٢٣٣١) و(الحديث ٢٣٣٢) مرفوعاً، و(الحديث ٢٣٣٥) و(الحديث ٢٣٣٦) و(الحديث ٢٣٣٧) و(الحديث ٢٣٣٨) و(الحديث ٢٣٣٩) و(الحديث ٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة، و(الحديث ٢٣٤١) و(الحديث ٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر، تحفة الأشراف (١٥٨٠٢).

١٧٠١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في =

---

**قوله:** (فإنه طهور) أي: فهو أحق ما يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربه والله أعلم.

### باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم

١٧٠٠ ـ **قوله:** (القطواني) بفتحتين. **قوله:** (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه أي: لم ينوه بالليل. وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض؛ لأنه المتبادر. وبعضهم إلى غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

**قوله:** (من لم يجمع) من الإجماع أي: من لم ينوِ.

١٧٠١ ـ **قوله:** (ثم يهدى) على بناء المفعول من الإهداء. (فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَنَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١/١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ:

---

= خبر عائشة فيه (الحديث ٢٣٢١) و(الحديث ٢٣٢٢) و(الحديث ٢٣٢٧) و(الحديث ٢٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

١٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٣).

---

تطوعاً بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه: «صوموا يوماً مكانه»، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع. وهذا الحديث وكذا حديث أم هانىء لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً.

قوله: (صام وأفطر) أي: جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصدق به. وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1] على عدم جواز إفطار الصوم أصلاً فافهم. والله أعلم.

### باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ قوله: (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنّة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء فلا ينافي هذا الحديث الحديث الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم. قالوا: في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله: ﴿حتى يتبين لكم﴾[2] حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنباً. وفي الزوائد: إسناده صحيح رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره

---

١٧٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة محمّد، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

١٧٠٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

١٧٠٤/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

---

١٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٢٢).

١٧٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١٨).

---

البخاري تعليقاً. وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل. زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح؛ لما في الصحيحين: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم». ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث.

١٧٠٣ ـ **قوله:** (فيؤذنه) من الإيذان أي: يخبره بحضور وقتها. (إلى تحدر الماء) أي: نزوله. (فقلت لعامر) أي: الشعبي وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي.

١٧٠٤ ـ **قوله:** (من الوقاع) أي: الجماع. والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية، ليكون نصاً في محل الخلاف. واللَّه أعلم.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

١٧٠٦ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

---

١٧٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف ابن عبد الله في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٩) و(الحديث ٢٣٨٠)، تحفة الأشراف (٥٣٥٠).

١٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ٢٠ (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٩) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٢٦، ٢٧٢٨) و(الحديث ٢٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦) و(الحديث ٢٣٧٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٦) و(الحديث ٢٣٩٧) و(الحديث ٢٣٩٩) و(الحديث ٢٤٠٠)، تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

---

### باب: ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ ـ **قوله**: (فلا صام) أي: ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقلة أجره. (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه زجراً له عن ذلك. وقيل: لا يبقى له حظ من الصوم، لكونه يصير عادةً له، ولا هو مفطر حقيقةً فلا حظ له من الإفطار. قيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهي.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١/١٧٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ ١/١١١أ بِصِيَامِ الْبِيضِ، ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

١٧٠٧ م/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ. ثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

| قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ |.

٣/١٧٠٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ

---

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٢٩) و(الحديث ٢٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٠٧١).

١٧٠٧م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٠٧).

١٧٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤٠٨) و(الحديث ٢٤٠٩)، تحفة الأشراف (١١٩٦٧).

---

### باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ قوله: (بصيام البيض) أي: بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. (كصوم الدهر) لقضية: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[1]. وفي بعض النسخ بعد السند الثاني: (قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال وهو خطأ، والصواب عبد الملك بن قتادة، كما قال همام.

١٧٠٨ ـ قوله: (ثلاثة أيام) أيُّ ثلاثة كانت، وأيام البيض أولى.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(١). فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في صيام النبيّ ﷺ

١٧١٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ.

---

١٧٠٩ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (الحديث ٢٧٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: لا يبالي من أي الشهر (الحديث ٢٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٦).

١٧١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام. باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ٢٧١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

---

١٧٠٩ ـ قوله: (من أيه) أي: من أي أجزاء الشهر، من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه.

### باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠ ـ قوله: (قد صام) أي: داوم على الصيام وعزم عليه، ولا يريد الإفطار في هذا الشهر،

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

١٧١١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

## ٣١/٣١ ـ باب: ما جاء في صيام داود | عليه السلام |

١٧١٢/١ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا

---

١٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٥)، تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

١٧١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٣١) و (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (الحديث ١٦٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣)، تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

---

ومثله قد أفطر. قوله: (كان يصوم شعبان كله) أي: غالبه؛ ولذلك ذكرت قولها: كان يصوم شعبان إلا قليلاً تفسيراً له.

١٧١١ ـ قوله: (لا يفطر) أي: في هذا الشهر. (متتابعاً) أي: متصلاً منذ قدم المدينة. ففي الحديث إرسال، لكن إرسال الصحابي لا يضر اتفاقاً.

### باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ قوله: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) قيل: هو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم

وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

١٧١٣/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ».

---

١٧١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ٢٧٣٨) و(الحديث ٢٧٣٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) و(الحديث ٢٤٢٦) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٨٦)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٢١١٧).

---

ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما. وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة. وبه قال بعض أهل العلم. (كان ينام نصف الليل) أي: من الوقت الذي كانوا يعتادونه لا من وقت المغرب، إذ يستبعد النوم منه.

١٧١٣ ـ قوله: (ويطيق ذلك) بحذف حرف الإنكار، وقد جاء في بعض الروايات، وكأنه كرهه؛ لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح.

قوله: (ذاك صيام داود) أي: وصوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً.

قوله: (إني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول، أجعل داخلاً في قدرتي، وكان قادراً، ولكن خاف فوات حقوق نسائه فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل. وعلى هذا معنى قوله: (وددت أني طوقت) أي: مع أداء حقوق النساء.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤/١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: صيام ستة أيام / من شوال

١١١/ر

١٧١٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١)».

---

١٧١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٩).

١٧١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١٠٧).

---

### باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ ـ قوله: (صام نوح، الحديث) قال السيوطي: وزاد ابن عساكر في تاريخه، «وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر». وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

### باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ ـ قوله: (كان تمام السنة) أي: كان صومه ذاك صوم تمام السنة، إذ السنة بمنزلة شهرين بحساب: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر. وفي الزوائد: الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، يريد فهو صحيح. وقال: وله شاهد.

---

١٧١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

١٧١٦/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

١٧١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (الحديث ٢٧٥٠، ٢٧٥١) و(الحديث ٢٧٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (الحديث ٢٤٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (الحديث ٧٥٩)، تحفة الأشراف (٣٤٨٢).

١٧١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ٢٧٠٤) و(الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٤٧) (الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

---

١٧١٦ ـ قوله: (بست من شوال) أي: بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال. وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به؛ ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد هو كصوم الدهر في الكراهة، فقد جاء: «لا صيام لمن صام الأبد». ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر ونحوه، والظاهر أن صوم الدهر تحقيقاً مكروه وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب. وجاء في الباب أحاديث كثيرة. وقد جوز ابن عبد البر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث. والله أعلم.

### باب: ما جاء في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ ـ قوله: (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً، والثاني هو المتبادر. (سبعين خريفاً) أي: مسافة سبعين عاماً، يعني: أنها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

١٧١٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [عَبْدُ الرَّحِيمِ] (١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٢٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ

---

١٧١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧٠).

١٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٤٤).

١٧٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٩).

---

مسافةٌ لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً ـ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

١٧١٨ ـ قوله: (زحزح اللّه وجهه) أي: بعده.

### باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ قوله: (عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: أيام منًى) الحديث. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧٢٠ ـ قوله: (عن بشر بن سحيم: أن رسول اللّه ﷺ خطب، الحديث) في الزوائد: رواه

---

١٧١٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبد الرحمٰن بن سليمان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ت ٣٥٢٦، وتحفة الأشراف (١٥٠٤٤).

١٧٢٠ ـ هذا إسناد صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

## ٣٦/٣٦ ـ باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١/١٧٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٢/١٧٢٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

---

١٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٨)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

١٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي ، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث٢٦٦٦)وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخة وإباحته إلى من شاء (الحديث ٥٠٧٠، ٥٠٧١) و(الحديث ٥٠٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١)، تحفة الأشراف (١٠٣٣٠) و (١٠٦٦٣).

---

ابن خزيمة في صحيحه يريد فالحديث صحيح. اهـ.

### باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ قوله: (نهى عن صوم يوم الفطر... إلخ) خص النهي باليومين، لأن النهي عنهما أصالة وعن سائر أيام التشريق تبع.

١٧٢٢ ـ قوله: (هذين اليومين) جمع بينهما في الإشارة تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: (نسككم) بضمتين أي: ذبائحكم.

## ٣٧/٣٧ـ باب: في صيام يوم الجمعة

١/١٧٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

٢/١٧٢٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ / ! ١١٢/أ

٣/١٧٢٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

١٧٢٣ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٥). حديث أبو بكر بن أبي شيبة عن أبو معاوية، أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (الحديث ٢٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الجمعة وحده (الحديث ٧٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٣).

١٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (الحديث ١٩٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٦)، تحفة الأشراف (٢٥٨٦).

١٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث ٧٤٢)، تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

---

### باب: في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ قوله: (عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره، وبه قال كثير من أهل العلم. وخلافه غير قوي.

١٧٢٥ ـ قوله: (فلما رأيت رسول اللّه. . . إلخ) أي: يصومه مع يوم الخميس، إذ قد عم أنه يعتاد صوم الخميس، وليس المراد أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمُصَّهُ**».

١٧٢٦ م/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: صيام العشر

١٧٢٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ**

---

١٧٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٩١).

١٧٢٦م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (الحديث ٧٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٩١٠).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع =

---

### باب: ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ ـ قوله: (أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد: قشرة الشجر. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. يريد فالحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

### باب: صيام العشر

قوله: (صيام العشر) أي: غالباً وإلا فالعاشر لا صوم فيه، وكذا ما في الحديث: «وإن صيام يوم فيها» أي: في غالبها.

١٧٢٧ ـ قوله: (ما من أيام) كلمة (من) زائدة لاستغراق النفي، وجملة (العمل الصالح) صفة أيام، والخبر محذوف أي: موجودةٌ أو خيرٌ وهو الأوجه.

فِيهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» ـ يَعْنِي: الْعَشْرَ ـ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨/ ٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

---

= (الحديث ٧٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (الحديث ٧٥٧)، تحفة الأشراف (٥٦١٤).

١٧٢٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (الحديث ٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٨).

---

قوله: (من هذه الأيام) متعلقة بأحب، والمعنى: على حذف المضاف، أي: من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، ثم المتبادر من هذا الكلام عرفاً أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام فهو أحب إلى اللّه تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة وهذا واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ (ولا الجهاد) إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساوياً للجهاد في غيرها. نعم؛ لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقاً، أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقاً أي عملٍ كان، حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهاً، لكن كون ذلك مراداً بعيد لفظاً ومعنًى؛ فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منها فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: (إلا رجل) أي: جهاد رجل، بيانٌ لفخامة جهاده، وتعظيمٌ له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه.

١٧٢٩/٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: صيام يوم عرفة

١٧٣٠/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ | أَنْ يُكَفِّرَ | السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

---

١٧٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠١).

١٧٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣).

١٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٧٦).

١٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (الحديث ٢٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٥٣).

---

١٧٢٩ ـ قوله: (صام العشر قط) لا ينافي صوم بعضها.

### باب: صيام يوم عرفة

١٧٣١ ـ قوله: (من صام يوم عرفة غفر له) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة؛ نعم قد جاء له شاهد صحيح.

١٧٣٢ ـ قوله: (بعرفات) فصوم يوم عرفة منهي عنه لِمُبيتٍ بعرفة مندوب لغيرهم. اهـ.

---

١٧٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة، لكن لم ينفرد به إسحاق بن عبد اللّه عن عياض بن عبد اللّه فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم.

بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

## ٤١/٤١ ـ باب: صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤/٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ /، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسىٰ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسىٰ شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. ١١٢/ب

---

١٧٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٢٢).

١٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٤٣).

---

### باب: صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ ـ قوله: (ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر إيجاب، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد ندبه ثم نسخ تأكيد ندبه فبقي مندوباً في الجملة.

١٧٣٤ ـ قوله: (فوجد اليهود) وفي نسخة: «فوجد الناس صياماً». فالمراد بالناس اليهود. (أحق بموسى) يدل على أنه قصد موافقة موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[1] لا موافقة اليهود، حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقاً للمخالفة. ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بأمارة أو وحي وإلاّ فاليهود كفرة، وخبر الكافر مردود.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

١٧٣٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟»، قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ». قَالَ: يَعْنِي: أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٧٣٦/٤ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

---

١٧٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

١٧٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (الحديث ٢٦٦٢)، تحفة الأشراف (٥٨٠٩).

---

١٧٣٥ ـ قوله: (فأتموا بقية يومكم) الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق، وشهادة الأحاديث على النسخ، واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار، وما قيل: إن هذا ليس بصوم مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحمل الصوم على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك، على أن إمساكه ليس بصوم، لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً، بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل فإنما علم من النهار، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب.

قوله: (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما. وفي الزوائد: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي،

---

١٧٣٥ ـ هذا إسناد صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ |.

١٧٣٧/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨/٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

## ٤٢/٤٢ ـ باب: صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

---

١٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٢٨٥).
١٧٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣).
١٧٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩).

---

وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٧ ـ قوله: (كان يوماً يصومه) كأنه قال ذلك بعد نسخ التأكيد. والله أعلم.

### باب: صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ قوله: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي: يقصدهما ويريدهما، أحر وأولى،

٢/١٧٤٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

## ٤٣/٤٣ ـ باب: صيام أشهر الحرم

١/١٧٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١٧٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٦).

١٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في صوم أشهر الحرم (الحديث ٢٤٢٨)، تحفة الأشراف (٥٢٤٠).

---

١٧٤٠ ـ قوله: (يغفر اللّه فيها لكل مسلم) قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم. (إلا متهجرين) أي: متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز.

قوله: (يقول دعهما) كأنه خطاب للملك الذي يعرض الأعمال، فمعنى دعهما: أي: لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى (دعهما): لا تمسح سيئاتهما. وفي الزوائد: إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في الجامع وقال: حسن غريب.

### باب: صيام أشهر الحرم

١٧٤١ ـ قوله: (ناحلاً) أي: ضعيفاً. قوله: (شهر الصبر) هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس

---

١٧٤٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٢٣].

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

١٧٤٢ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ / الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». ١١٣/أ

١٧٤٣ /٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

---

١٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث٢٧٤٧) و(الحديث٢٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢) و(الحديث ١٦١٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

١٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٩٣).

---

فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

قوله: (وصم أشهر الحرم) بضمتين أي: صم الأشهر الحرم.

١٧٤٢ ـ قوله: (شهر اللّه) أي: صيام شهر اللّه، والإضافة إلى اللّه للتشريف، وقيل: المراد يوم عاشوراء. قلت: في الترمذي عن علي مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر.

١٧٤٣ ـ قوله: (نهى عن صيام رجب) في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه.

---

١٧٤٣ ـ هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود، وضعف الحديث به، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالاً». فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

١٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١).
١٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٣٦).

---

١٧٤٤ ـ قوله: (ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات) قيل: إن شوالاً لما كان من أشهر الحج فضل بذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد. والله أعلم.

### باب: في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ ـ قوله: (لكل شيء زكاة) أي: ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله فيكون ذلك زكاةً له، (وزكاة الجسد الصوم) فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله فصار ذلك الذي نقص منه كأنه

---

١٧٤٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال، قال العلائي في المراسيل: ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير. قال شيخنا أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٧/ ١٨٤]: لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة، وإنما قال: روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل، فتوهم العلائي عوده لهما، وليس كذلك، وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط.

١٧٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً، فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسنادين عليه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: في ثواب من فطر صائمًا

١/١٧٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢/١٧٤٧ ـ وحدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

---

١٧٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً (الحديث ٨٠٧)، تحفة الأشراف (٣٧٦٠).

١٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٨٧).

---

أخرج منه للَّه على أنه زكاة له. وفي الزوائد: إسناد الحديث من الطريقين معاً ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

### باب: في ثواب من فطر صائماً

١٧٤٦ ـ قوله: (من فطر صائماً) من التفطير. (مثل أجرهم) أي: أجر الصائمين الذين فطرهم وجمع لعموم النكرة في حيز الشرط.

١٧٤٧ ـ قوله: (أفطر عندكم الصائمون) هو إما دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم وإما بشارة بما حصل لهم من الخير، واللام في الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية. على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه. وفي الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير ضعيف. واللَّه أعلم.

---

١٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

## ٤٧/٤٧ ـ باب: من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ

---

١٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (الحديث ٧٨٤) و(الحديث ٧٨٥) و(الحديث ٧٨٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٣٥).

١٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٤).

١٧٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم (الحديث ٢٦٩٦). وأخرجه =

---

### باب: في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ ـ **قوله:** (إذا أكل عنده الطعام) على بناء المفعول. (صلت عليه الملاكة) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبه إلا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الأجر.

١٧٤٩ ـ **قوله:** (الغذاء يا بلال) بالنصب أي: أحضر الغداء، أو بالرفع أي: حاضر. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن متفق على تضعيفه، وكذبه ابن حاتم والأزدي.

### باب: في من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ **قوله:** (فليقل إني صائم) أي: لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه

---

١٧٤٩ ـ هذا إسناد فيه محمد بن عبد الرحمٰن، متفق على ضعفه، وكذبه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٣٢٤]، وغيره.

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ / ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». ١١٣/ب

## ٤٨/٤٨ ـ باب: في: «الصائم لا تردّ دعوته»

١٧٥٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ـ وَكَانَ: ثِقَةً ـ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ـ وَكَانَ: ثِقَةً ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ

أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (الحديث ٧٨١)، تحفة الأشراف (١٣٦٧١).

١٧٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٥)، تحفة الأشراف (٢٨٣٠).

١٧٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٤٥٧).

---

عنه. وقيل: أي: فليقل اعتذاراً، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه وإلا أكل، فيه إظهار النفل للحاجة.

١٧٥١ ـ **قوله:** (فإن شاء طعم) أي: ليس من لوازم الإجابة الأكل. وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل». وفسر الصلاة بالدعاء أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفي حديث الكتاب دلالة على جواز إحظار صوم النفل بعذرة الدعوة.

### باب: في الصائم لا ترد دعوته

١٧٥٢ ـ **قوله:** (حتى يفطر) يدل على أن دعاءه تمام النهار مستجاب. وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى: الدعاء، لا للمرة كما هو أصل البناء. والأقرب أن (حتى) سهو من بعض الرواة والصواب «حين»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

**الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».**

**٢/١٧٥٣ ـ** وحدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».**

فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي

---

**١٧٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٤٢).**

---

قوله: (ودعوة المظلوم) أي: على الظالم أو في الخلاص من الظلم، يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: **﴿يوم تشقق السماء بالغمام﴾**[1] وفي قوله: **﴿هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم اللّه في ظلل من الغمام﴾**[2].

قوله: (وتفتح لها) أي: الدعوة يوم يدعونها. (أبواب السماء) لترفع منها إلى العرش، وهذا يدل ظاهراً على تجسم المعاني إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها.

١٧٥٣ ـ قوله: (إن للصائم عند فطره... إلخ) الدعوة هنا للمرة، وهو ظاهر. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقال تعالى: **﴿ادعوني أستجب لكم﴾**[3] وإنما كان ذاك للأنبياء، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم.

---

١٧٥٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: وإسحاق هذا مدني لا يعرف.

قلت: قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/٤٨] لأن إسحاق بن عبيد اللّه بن الحارث قال النسائي [الجرح والتعديل: ١/٢٢٨]: ليس به بأس، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ١/٢٢٨]: ثقة. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢١٠.

(٣) سورة: غافر، الآية: ٦٠.

أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

١٧٥٥/٢ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ

---

١٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٢).

١٧٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٣٤).

١٧٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٥٤٢)، تحفة الأشراف (١٩٥٤).

---

والصوم يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار، فإن كان ما سأل في المقدر له عجل، وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة. اهـ. والله أعلم.

### باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ ـ قوله: (حتى يطعم) أي: يأكل مبادرة إلى الفطر المطلوب في ذلك اليوم.

١٧٥٥ ـ قوله: (لا يغدو) أي: لا يخرج (يوم الفطر حتى يغدي) من التغذية، يقال: غديته فتغدى، والغداء طعام معروف. في الزوائد: إسناده ضعيف، قد تسلسل بالضعفاء؛ لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء.

١٧٥٦ ـ قوله: (وكان لا يأكل يوم النحر... إلخ) أي: ليأكل من الأضحية.

---

١٧٥٥ ـ هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

لاَ يَأْكُلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ».

## ٥١/٥١ ـ باب: من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

---

١٧٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (الحديث ١٩٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٢٣).

١٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث ٢٦٨٨، ٢٦٨٩ و (الحديث ٢٦٩٠، ٢٦٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث ٧١٦) و(الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (٥٦١٢) (٥٤٩٥) و (٥٥١٣) و (٥٨٩٢) و (٥٨٩٥) و (٥٩٦١) و ٦٣٨٥) و (٦٣٩٦) و (٦٤٢٢).

---

### باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧ ـ قوله: (عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزي في الأطراف: قوله: عن محمد بن سيرين وهمٌ فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. والله أعلم.

قوله: (وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان.

قوله: (فليطعم) على بناء المفعول. وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا، لكن بقيد أنه أوصى، وبدون الوصية لا يلزم. قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف وهو قول ابن عمر. واختلف أهل العلم في هذا فقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان على الميت صيام نَذْر يصام عنه، وإن كان قضاء رمضان أطعم عنه. وقال الإمام مالك والشافعي وسفيان: لا يصوم أحد عن أحد.

١٧٥٨ ـ قوله: (صيام شهرين متتابعين) كأنهم أخذوا من ذلك أنها صيام نذر.

قوله: (فحق الله أحق) أي: فصوموا عنها كما سيجيء، «لا أفدي عنها».

الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

١٧٥٩/٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

## ٥٢/٥٢ ـ باب: فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

١٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث ٢٦٩٢، ٢٦٩٣) و (الحديث ٢٦٩٤، و ٢٦٩٥) و أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ١٦٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها (الحديث ٢٨٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب: ٨٦ (الحديث ٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ٢٣٩٤)، تحفة الأشراف (١٩٨٠).

١٧٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٤٤).

---

١٧٥٩ ـ قوله: (وعليها صوم) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة. وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم: طاووس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود وهو قول الشافعي القديم. قال النووي: وهو المختار، ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء اللَّه تعالى. ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة. ومنهم من يقول: معنى: (أفأصوم عنها) أفأفدي عنها، على تسمية الفداء صوماً؛ لكونه بدلاً عن الصوم وكل ذلك غير تام. واللَّه أعلم.

### باب: فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ ـ قوله: (صاموا ما بقي عليهم) في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس،

---

١٧٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد اللَّه، وقد رواه بالعنعنة قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى، قال عيسى بن عبد اللَّه: مجهول.

عَنْ عِيسىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: ثنا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

## ٥٣/٥٣ - باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١١/أ ١٧٦١/١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ / بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

١٧٦٢/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

---

١٧٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (الحديث ٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٠).

١٧٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٠).

---

وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد اللَّه، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه، وقال: عيسى بن عبد اللَّه مجهول.

### باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - **قوله:** (لا تصوم المرأة) أي: صوم النفل (وزوجها شاهد) أي: حاضر عندها مقيم في بلدها.

١٧٦٢ - **قوله:** (أن يصمن) أي: الصوم النفل. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

---

١٧٦٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

## ٥٤/٥٤ ـ باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم

١/١٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ».

## ٥٥/٥٥ ـ باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١/١٧٦٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

---

١٧٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٤١).

١٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٤).

---

### باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ ـ قوله: (فلا يصوم) أي: صوم التطوع. وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي. (إلا بإذنهم) إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. وهذا الحديث قد رواه الترمذي، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. الحديث. وقال: هنا حديث منكر، لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام، وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

### باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ قوله: (الطاعم الشاكر) أي الذي يعرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى. (بمنزلة الصائم) في أن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم. وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كلاً منهما مأجور.

٢/١٧٦٥ ـ وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

## ٥٦/٥٦ ـ باب: في ليلة القدر

١/١٧٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ

---

١٧٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٤٢).

١٧٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يصلّ الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (الحديث ٨١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يمسح على جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحري ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث ٢٧٦١) و(الحديث ٢٧٦٢) و(الحديث ٢٧٦٣) و(الحديث ٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤) و(الحديث ٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف (الحديث ٩١١)، وأخرجه أيضاً =

---

١٧٦٥ ـ قوله: (له مثل أجر الصائم الصابر) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون، وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وله شيء في الكتب الخمسة الأصولية والله أعلم.

### باب: في ليلة القدر

١٧٦٦ ـ قوله: (فأنسيتها) على بناء المفعول.

---

١٧٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

## ٥٧/٥٧ ـ باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

---

= فيه، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد (الحديث ١٧٧٥)، تحفة الأشراف (٤٤١٩).

١٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٢٧٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: منه (الحديث ٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٤).

١٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

---

### باب: في فضل العشر الأواخر من رمضان

١٧٦٧ ـ **قوله:** (يجتهد) أي: يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات.

١٧٦٨ ـ **قوله:** (أحيا الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير حياً، فإذا كان حال الزمان كيف القلب. (وشد المئزر) أي: الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجد في العبادة كتشمر الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

## ٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا / ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ | يَوْمًا | . ١١٤/ب

## ٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

---

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (الحديث ٢٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن: باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٤).

١٧٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (٧٦).

١٧٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في =

---

### باب: ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ ـ **قوله:** (عشر أيام) أي: من رمضان إذ هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سنة فقضى فيحمل على الغالب، أو يقال: المراد عشر أيام من رمضان أو غيره. (وكان يعرض) بالبناء للمفعول.

١٧٧٠ ـ **قوله:** (كان يعتكف) أي: يديم عليه (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضاً فقضى، وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضي إن فاته، صلوات اللّه وسلامه عليه.

### باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ **قوله:** (صلى الصبح ثم دخل المكان . . . إلخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف

عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ

---

= الكتاب نفسه، باب: الأخبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف في شوال (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: من يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٢٧٧٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

---

بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها، وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما أصبح انفرد. اهـ. ولا يخفى أن قولها: (كان إذا أراد أن يعتكف) يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح، ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر، قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى، وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل، غاية

زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ». فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: ما جاء في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسىٰ الْخَطْمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

---

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٤٢٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٠).

---

الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث.

قوله: (خباء) بكسر ومد، في الصحاح: هو واحد الأخبية وهو من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

قوله: (آلبر تردن) بمد الهمزة مثل ﴿آللَّه أذن لكم﴾[1] والاستفهام للإنكار. والبر: بالنصب، مفعول (تردن) أي: ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة. والله أعلم.

### باب: في اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢ ـ قوله: (نذر ليلة) من يرى أنه لا بد من صوم يقول: المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده. (فأمره أن يعتكف) لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير. والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزاً لكن لا نسلم أن يمنع عنه

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

## ٦١/٦١ ـ باب: في المعتكف يلزم مكانًا من المسجد

١/١٧٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢/١٧٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

## ٦٢/٦٢ ـ باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد

١/١٧٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي

---

١٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٥)، تحفة الأشراف (٨٥٣٦).

١٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٥٠).

١٧٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٧٦).

---

موقوفاً. وحديث: «الإسلام يجبّ ما قبله من الخطايا». لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها. والله أعلم.

### باب: في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد

١٧٧٤ ـ قوله: (وراء اسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون. والله أعلم.

### باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد

١٧٧٥ ـ قوله: (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر

---

١٧٧٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

## ٦٣/٦٣ ـ باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

---

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف: باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (الحديث ٨٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٩) و (١٧٩٢١).

١٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢).

---

أحد. (ثم أطلع) أي: أظهر.

### باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ قوله: (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة (للحاجة) أي: لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه. (وأنا مارة) بلا وقوف لأجله (إذا كانوا) أي: هو وأهله.

١٧٧٧ ـ قوله: (المعتكف يتبع الجنائز) في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء، مع أنه معارض بما هو أقوى منه: وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة. والله أعلم.

---

١٧٧٧ ـ هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج، وهم ضعفاء.

## ٦٤/٦٤ ـ باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، / قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا ١١٥/أ فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

## ٦٥/٦٥ ـ باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ

---

١٧٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشيء في المسجد (الحديث ٦٣٣).

١٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (الحديث ٢٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الحديث ٣١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (الحديث ٥٦٤٣، ٥٦٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن (الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٠١).

---

### باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨ ـ قوله: (يدني) من الإدناء أي: يقرب. (وهو مجاور) أي: معتكف. (وأرجله) من الترجيل أي: أصلحه بمشط.

### باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ ـ قوله: (تنقلب) أي: ترجع إلى بيتها، (يقلبها) أي: يردها إلى بيتها، (مر بهما) أي:

مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

## ٦٦/٦٦ ـ باب: المستحاضة تعتكف

١٧٨٠/١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ] (١) الصَّبَّاحِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

---

١٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاعتكاف للمستحاضة (الحديث ٣٠٩) و(الحديث ٣١٠) و(الحديث ٣١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: اعتكاف المستحاضة (الحديث ٢٠٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في المستحاضة تعتكف (الحديث ٢٤٧٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٩).

---

بالنبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وأهله. (ثم نفذا) بالذال المعجمة أي: مضيا (على رسلكما) أي: كونا مكانكما.

قوله: (سبحان اللَّه) كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لا يليق فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد. قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث، وقال للشافعي ما فقهه؟ فقال: لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: «إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء» لا أن النبي ﷺ اتهمهم وهو أمين اللَّه في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك اللَّه خيراً يا أبا عبد اللَّه ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه ا هـ. قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئاً مما يؤديهما إلى الهلاك، ففي الحديث أن الشيطان له تسلط عظيم على الإنسان فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له أن يبقى خائفاً من مكائده على الدوام. واللَّه أعلم بحقيقة المرام.

### باب: المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ قوله: (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي: في غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٦/ ٣١٠، وتحفة الأشراف (١٧٣٩٩).

## ٦٧/٦٧ ـ باب: في ثواب الاعتكاف

١٧٨١/١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ مُوسىٰ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

## ٦٨/٦٨ ـ باب: فيمن قام | في | ليلتي العيدين

١٧٨٢/١ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

---

١٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٩٧).

١٧٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٧).

---

لا تمنع الصوم والصلاة. والمعية تدل على أنها كانت معتكفة في المسجد لا البيت كما قال علماؤنا. والله أعلم.

### باب: في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ قوله: (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب، أي: حبس. وضمير (هو) للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر، أي: هو يمنع الذنوب، ولا يتأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوقف الله تعالى صاحبه عن المعاصي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك ا هـ. قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. والله أعلم.

### باب: فيمن قام ليلتي العيد

١٧٨٢ ـ قوله: (من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيي كل الليلة بالعبادة، والمرجو أن قيام التهجد يكفي. (يوم تموت القلوب) أي: لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصاً من بين الناس بحياة القلب. وفي الزوائد إسناده ضعيف لتدليس بقية. والله تعالى أعلم.

---

١٧٨١ ـ هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف.

١٧٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية، ورواته ثقات لكن لم ينفرد به بقية، عن ثور بن يزيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨/٦ ـ كتاب: الزكاة

## ١/١ ـ | باب فرض الزكاة |

١٧٨٣ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

---

١٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الإتقاء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١) و(الحديث ٧٣٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث ١٢١) و(الحديث ١٢٢) و(الحديث ١٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١)، تحفة الأشراف (٦٥١١).

---

## أبواب: الزكاة

### باب: فرض الزكاة

١٧٨٣ ـ قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) كأنه بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع. وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك. وقيل: عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً؟ فجزم النسائي بالأول وابن عبد البر بالثاني، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم

لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، / وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». ١١/ب

---

في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها.

قوله: (قوماً أهل كتاب) أي: اليهود فقد كثروا يومئذٍ في أقطار اليمن. (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وأني رسول اللّه) أي: فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تلجئهم إلى كله دفعة؛ لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق. ثم الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة.

قوله: (فأعلمهم) من الإعلام بمعنى: الإخبار. (خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية. (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم حيثما كانوا. فيؤخذ من الحديث جواز النقل.

قوله: (وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال أو أفضله (واتق دعوة المظلوم) أريد به: اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك، فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراماً مضراً في الآخرة فليترك حب الدنيا خوفاً من دعوة المظلوم، وإلاّ فالظلم يجب تركه لكونه حراماً وإن لم يخف دعوة صاحبه. (وبين اللّه) أي: بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول. وقد جاء. «ولو كان عاصياً» فعند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». وإسناده صحيح. قال ابن العربي: هذا الحديث: وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر: «إن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يجعل له ما طلب وإما أن يؤخر له أفضل منه وإما أن يدفع من السوء مثله». وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن

## ٢/٢ ـ باب: ما جاء في منع الزكاة

١/١٧٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١]. الآية.

---

١٧٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٤٠)، تحفة الأشراف (٩٢٣٧).

---

يجيب المضطر إذا دعاه﴾[٢] بقوله: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾[٣] ذكره السيوطي. والله أعلم.

### باب: ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ ـ قوله: (إلا مثل له) من التمثيل أي: صور له ماله. والظاهر جميع المال أو قدر الزكاة فقط. (شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً، (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم، (حتى يطوق به) على بناء المفعول، من طوق بالتشديد، (حتى) للتعليل؛ لكي يطوقه. أو هي غاية محذوف أي: يفر منه حتى يطوق به. قوله:(﴿ولا يحسبن...﴾إلخ)لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سيطوقون ما بخلوا به﴾[٤] أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له؛ لأنه الذي بخل به. وظاهر الحديث أنه الكل. يمكن أن يقال: المراد في القرآن: ما بخلوا بزكاته وهو كل المال. والله أعلم. بحقيقة الحال. ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب﴾[٥] الآية،إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم، أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٨٠.
(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤١.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

١٧٨٥/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

---

١٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث٢٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء عن رسول اللّه ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: تغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨١).

١٧٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤١).

---

١٧٨٥ ـ قوله: (أعظم ما كانت) أي: جداً (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والأول هو المشهور رواية.

١٧٨٦ ـ قوله: (التي لم تعط الحق منها) المراد بالحق الزكاة. (فيقول) أي: صاحب الكنز. (مالي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها. (فلحقه) لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

## ٣/٣ - باب: ما أدي زكاته فليس بكنز

١٧٨٧/١ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١). قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا | اللَّهُ | طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

١٧٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أُدي زكاته، فليس بكنز (الحديث ١٤٠٤) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم...﴾ (الحديث ٤٦٦١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧١١).

---

### باب: ما أدي زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - قوله: (من كنزها) أي: الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة، وترك ذلك ذكر الذهب للمقايسة بل للأولوية، ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها﴾ وفيه أن الكنز، بعد نـزول الآية، ما لم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

قوله: (وإنما كان هذا) أي: ظاهر هذه الآية كان معمولاً قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا، وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولاً به قبل شروع الزكاة ثم نسخ، والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضاً لو كانت الآية منسوخةً لما حملت على محمل آخر بعد النسخ، فلعل المراد بقوله: (إنما كان هذا) أي: ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمت منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيماً، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم؛ لأن اللّه جعل الزكاة طهوراً للأموال بأن علق بحبسها الآثام.

---

١٧٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

١٧٨٨ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، ثنا عَمْرُو | بْنُ الْحَارِثِ |، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

---

١٧٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٨)، تحفة الأشراف (١٣٥٩١).

١٧٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (الحديث ٦٥٩) و(الحديث ٦٦٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٦).

---

١٧٨٨ ـ قوله: (فقد قضيت ما عليك) من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله: (فقد قضيت ما عليك) أي: قضيت أعظم ما عليك من الحق، ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى: أنه يوجبه المال بل يوجبه أسبابٌ أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول اللَّه هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلاّ أن تطوع».

١٧٨٩ ـ قوله: (ليس في المال حق) مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول اللَّه ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلى هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا﴾[1] » الآية. ثم رجح أن المرفوع ضعيفٌ والأصح أنه من قول الشعبي، وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لتصح المغايرة. ومن نظر بين الروايتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي؛ لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

## ٤/٤ ـ باب: زكاة الورق والذهب

١/١٧٩٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

٢/١٧٩١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ / الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا. ١١٦/أ

## ٥/٥ ـ باب: من استفاد مالا

١/١٧٩٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

---

١٧٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٤) و(الحديث ١٥٧٥) و(الحديث ١٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٩).

١٧٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩١) و (١٦٢٨٩).

١٧٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٩).

---

### باب: زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ ـ قوله: (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه. وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه. وقوله: (من كل أربعين درهماً) أي: إذا بلغت الدراهم النصاب.

١٧٩١ ـ قوله: (من كل عشرين ديناراً فصاعداً... إلخ) ظاهره أن ما بينهما عفواً. وإسناد الحديث كما في الزوائد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل. والله أعلم.

### باب: من استفاد مالاً

١٧٩٢ ـ قوله: (لا زكاة في مال) عمومه يشمل الأصلي والمستفاد، فلازمه أن لا زكاة في

---

١٧٩١ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

١٧٩٢ ـ هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف.

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

## ٦/٦ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

---

١٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث٢٢٦٠) و(الحديث ٢٢٦١) و (الحديث ٢٢٦٢ و (الحديث ٢٢٦٣)، و (الحديث ٢٢٦٤)، و (الحديث ٢٢٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦) و(الحديث ٦٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٤) و(الحديث ٢٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٢) و(الحديث ٢٤٧٤) و(الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الحنطة (الحديث ٢٤٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الحبوب (الحديث ٢٤٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦)، تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

---

المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً اهـ. قلت: لفظه: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث، كثير الغلط، ضعفه غير واحد، ورواه عنه موقوفاً، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفاً، ثم قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: «أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول». وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم إليه المستفاد وإلاّ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة. والله أعلم.

### باب: ما تجب فيه الزكاة من الأمول

١٧٩٣ ـ قوله: (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين. والوسق

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ».

١٧٩٤/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

---

١٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٦٦).

---

ستون صاعاً. والمعنى: إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه، وبه أخذ الجمهور. وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: «فيما سقته السماء العشر» الحديث. (أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو؛ وهي أربعون درهماً، وخمسة أواق مائتا درهم. ا هـ.

١٧٩٤ ـ قوله: (ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة، والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروى تنوينه على أن ذود بدل منه. والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد: بعير. وقيل: بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكور. لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة. فالمعنى: إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها. قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيراً. لأن أقل الذود ثلاثةٌ فلا يتحقق خمسٌ من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين (خمسٌ) وجعل ما بعده بدلاً وإبطال رواية الإضافة. قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد؛ لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً أو معنًى؛ لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول: جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كلٌّ منها رجل لا رجال فهٰهنا على قياسه يجب أن يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منهما بعير لا ذود، نعم المفرد ها هنا ليس من لفظ الجمع؛ لأنه جمع معنًى لا لفظاً وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئاً فلا تغفل. وفي الزوائد: إسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة. والله أعلم.

## ٧/٧ ـ باب: تعجيل الزكاة قبل محلها

١/١٧٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ.

## ٨/٨ ـ باب: ما يقال عند إخراج الزكاة

١/١٧٩٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

---

١٧٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث ١٦٢٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٣).

١٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة(الحديث ١٤٩٧)،وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته (الحديث ٢٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث ٢٤٥٨)، تحفة الأشراف (٥١٧٦).

---

### باب: تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ ـ قوله: (قبل أن تحل) بكسر الحاء أي: قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أم أردتم أن يحل عليكم غضب﴾[1] أي: يجب، على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولاً. وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أو تحل قريباً من دارهم﴾[2].

### باب: ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ ـ قوله: (صلى عليه) بقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[3].

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٦. (٢) سورة الرعد، الآية: ٣١. (٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

١٧٩٧/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

## ٩/٩ ـ باب: صدقة الإبل

١٧٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ

---

١٧٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٢٩).

١٧٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: صدقة الغنم (الحديث ١٨٠٥)، تحفة الأشراف (٦٨٣٧).

---

١٧٩٧ ـ قوله: (فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) بدل من الثواب، أي: لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى: فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا والمراد أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من اللّه تعالى ثوابها بهذا الدعاء. (مغنماً) أي: سبباً للحوبة العظيمة، (مغرماً) لا يترتب على أدائها ثوابٌ كالدين المؤدى إلى الدائن. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه، وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه. قلت: ولعل وجه الشهادة أن ذلك الحديث في دعاء الإمام وهذا في دعاء صاحب الصدقة. واللّه أعلم.

### باب: صدقة الإبل

١٧٩٨ ـ قوله: (قال: أقرأني سالم) ضمير (قال) لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله: (عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

قوله: (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

---

١٧٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، البحتري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس.

لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

١٧٩٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، ١١٦/ب

---

١٧٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٠٩).

---

**قوله:** (فابن لبون) ذكر اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع، وهذا أمر نادر، وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر؛ ليتمكن في النفس فضل تمكنٍ مقبول. كذا ذكره الخطابي. **قوله:** (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف، هي التي أتت عليها ثلاث سنين.

١٧٩٩ ـ **قوله:** (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة: هي التي أتى عليها أربع سنين. (فإذا كثرت ففي كل خمسين) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والأربعينيات، مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد الواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها

---

١٧٩٩ ـ هذا إسناد فيه مقال محمد بن عقيل، قال فيه أبو أحمد الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٦/١٢٩]: حدث عن حفص بن عبد اللّه بحديثين لم يتابع عليهما، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/١٤٧]: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة، وقال النسائي [المعجم المشتمل: ٩١٤]: ثقة، وقال أبو عبد اللّه الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٦/١٢٩]: من أعيان العلماء وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

## ١٠/١٠ ـ باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

---

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (الحديث ١٤٥٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: =

---

ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلاّ عند زيادة عشرة.

**قوله:** (عن أبي سعيد الخدري. . . إلخ) في الزوائد: فيه محمد بن عقيل، قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد اللّه بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات، ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد اللّه الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما. وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره.

### باب: إذا أخذ المصدق سنّاً دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ ـ **قوله:** (هذه فريضة الصدقة) أي: المفروضة من الصدقة (التي أمر اللّه. . . إلخ) صفة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا

---

= ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ١٤٥١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (الحديث ١٤٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الغنم (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ٢٤٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (الحديث ٥٨٧٨) و(الحديث ٥٨٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٦٥٨٢).

---

بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلاً من الصفة الأولى، ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصراً وترك منه ما لا يتعلق بترجمته.

**قوله:** (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) أي: من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان. (من بلغت عنده من الإبل. .إلخ)ويمكن أن يجعل في قوله: (في فرائض الغنم)، بمعنى الباء، أي: المؤداة بالغنم المفروضات. وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة للحديث. والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة.

**قوله:** (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للقصة، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً. وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام،

عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

## ١١/١١ ـ باب: ما يأخذ المصدِّق من الإبل

١٨٠١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَاهُ

---

١٨٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٩) و(الحديث ١٥٨٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (الحديث ٢٤٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٩٣).

---

فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة. والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة. ومعنى: (إن استيسرتا له) أي: كانتا موجودتين في ماشيته، ويعطيه المصدق، وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقهم يصدقهم فهو مصدِّق. والله أعلم.

### باب: ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ ـ **قوله:** (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدِّق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى قياسه قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أي: ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة. ويمكن توجيه النهي إلى المصدِّق، أي: ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة، أي: ليس له أنه إذا رأى نقصاناً

رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!!

١١٧/أ ١٨٠٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، / عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ عَنْ رِضًا».

## ١٢/١٢ ـ باب: صدقة البقر

١٨٠٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ الرَّمْلِيُّ، ثنا

---

١٨٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧) و(الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٦٠)، تحفة الأشراف (٣٢١٥).

١٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧) و(الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: باب: زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩) و(الحديث ٢٤٥٠) و(الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (١١٣٦٣).

---

في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق إذا رأى نقصاناً، وعلى تقدير التفرق أن يجمع. وقوله: (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر للخلط، والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة.

**قوله:** (ململمة) هي المستديرة سمناً من اللحم، بمعنى: الضم والجمع. (تقلني) ترفعني فوق ظهرها، من أقل. (تظلني) أي: توقع علي ظلها. (وقد أخذت) الجملة حال.

١٨٠٢ ـ **قوله:** (لا يرجع المصدق). بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد، لا يرجع عامل الصدقة إلاّ عن رضاً بأن تلقوه بالترحيب وتؤدو إليه الزكاة طائعين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب؛ لحديث: «من سأل فوقها فلا يعطى». أي: فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلاً؛ لأنه انعزل بالجور.

### باب: صدقة البقر

١٨٠٣ ـ **قوله:** (مسنة) أي: ما دخل في الثالثة (تبيعاً) ما دخل في الثانية.

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤/٢ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

## ١٣/١٣ - باب: صدقة الغنم

١٨٠٥/١ - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثٌ، إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ».

---

١٨٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٢)، تحفة الأشراف (٩٦٠٦).

١٨٠٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل (الحديث ١٧٩٨).

---

### باب: صدقة الغنم

١٨٠٥ - قوله: (تيس) أي: فحل الغنم المعد لضرابها. (ولا هرمة) بفتح فكسر كبيرة السن. قوله: (ذات عوار): بفتح وقد تضم، أي: ذات عيب.

١٨٠٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَـدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

---

١٨٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٤).

١٨٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤٥).

---

١٨٠٦ ـ قوله: (على مياههم) أي: لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. وفي الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد، قيل: هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٧ ـ قوله: (وكل خليطين يتراجعان . . . إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكلٍ عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب العشرين يرجع إلى صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب العشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة: يحمل الخليط على الشريك إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسوية، أي: يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله. مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين وصاحب الثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب الأربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة، أي: عامل الصدقات.

---

١٨٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة.

شَاةٌ، لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

## ١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨/١ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

---

١٨٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث ٦٤٦)، تحفة الأشراف (٨٤٧).

١٨٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث ٢٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (الحديث ٦٤٥)، تحفة الأشراف (٣٥٨٣).

---

**قوله:** (هرمة) أي: أخذها، (إلا أن يشاء المصدق) قيل: بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أي: ليس له أن يأخذ التيس؛ لأنه يضر بصاحب المال؛ لأنه يعز عليه إلا أن يشاء صاحب المال، وهذا هو ظاهر الكتاب. وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، والمراد عامل الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لا يأخذ التيس؛ لأن الأنثى خير منه، ولا الكبير ولا المعيبة إلا أن يشاء بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم. وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل؛ لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة.

### باب: ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ ـ **قوله:** (المعتدي في الصدقة) قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف. وقيل: هو

١٨١٠/٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسىٰ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ / تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. ١١/ب

١٨١١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ كَمَا كُنَّا نَضَعُهُ.

---

١٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٨١).

١٨١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة، هل تحمل من بلد إلى بلد (الحديث ١٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٤).

---

الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل ذلك سنةً فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى فيكون سبباً للمنع فشارك المانع في إثم المنع.

١٨١٠ ـ **قوله:** (غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة، هي الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة. (أتي به) أي: بما غل. في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه يخطىء. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبد اللّه بن عبد الرحمٰن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

١٨١١ ـ **قوله:** (استعمل) على بناء المفعول. (قيل له) قال له ذلك من استعمله زعماً منه أنه كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بلا حق فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم. والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها. واللّه أعلم.

---

١٨١٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، موسى بن جبير قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٥١]: يخطىء ويخالف، وقال الذهبي في الكاشف [الكاشف: ٣/ت ٥٧٨١]: ثقة، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً، وعبد اللّه بن عبد الرحمٰن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٥١]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

## ١٥/١٥ـ باب: صدقة الخيل والرقيق

١/١٨١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢/١٨١٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

## ١٦/١٦ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١/١٨١٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

---

١٨١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٢٢٧٠) و(الحديث ٢٢٧٢) و(الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤) و(الحديث ١٥٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦)، و(الحديث ٢٤٦٧) و(الحديث ٢٤٦٨) و(الحديث ٢٤٦٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: زكاة الرقيق (الحديث ٢٤٧٠) و (الحديث ٢٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

١٨١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٥).

١٨١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٩) تحفة الأشراف (١١٣٤٨).

---

### باب: صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ ـ **قوله:** (ليس على المسلم . . . إلخ) حملوها على ما لايكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب. أما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

١٨١٣ ـ **قوله:** (تجوزت) أي: تجاوزت. والله أعلم.

### باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ ـ **قوله:** (والبعير من الإبل) أي: إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ

بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

## ١٧/١٧ ـ باب: صدقة الزروع والثمار

١٨١٦/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسىٰ، أَبُو مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

١٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٩٥).

١٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٨) و (١٣٤٨٣).

---

الشياه. والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة.

١٨١٥ ـ قوله: (في هذه الخمسة) أي: مما يخرج من الأرض. (والذرة) بضم فتخفيف، حب معروف. فالظاهر أن الحصر في هذه الأقسام إنما كان اتفاقياً؛ لأجل أنها هي غالب قوت الناس في ذلك الوقت. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد اللَّه هو العرزمي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: صدوقٌ منكرٌ أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير. قلت: روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل. اهـ. كلام الزوائد.

### باب: صدقة الزرع والثمار

١٨١٦ ـ قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال، والمراد ما

---

١٨١٥ ـ إسناد ضعيف، لأن محمد بن عبيد اللَّه هو العرزمي، قال الإمام أحمد [العلل: ١/ ٩٠]: ترك الناس حديثه. قال الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٩]: متروك الحديث بعد خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير.

ابْنِ عَاصِمٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٨١٧/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٨١٨/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ،

---

١٨١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (الحديث ١٤٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٧)، تحفة الأشراف (٦٩٧٧).

١٨١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٦٤).

---

لا يحتاج سقيه إلى مؤونة. (بالنضح) بفتح فسكون، هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤونة الآلة. واستدل الإمام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير. والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه من حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة». وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

١٨١٧ ـ قوله: (أو كان بعلاً) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي سماء بل بدلاءٍ وغيرها. وقيل: هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها.

١٨١٨ ـ قوله: (وما سقي بالدوالي) جمع دالية، آلة لإخراج الماء. والله أعلم.

وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعِذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ لِلسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَاءُ الْمَطَرِ، وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهٰذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ / سَيْلٍ. ١١٨/أ

## ١٨/١٨- باب: خرص النخل والعنب

**١/١٨١٩ - حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: ثنا ابْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

**٢/١٨٢٠ - حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ

---

١٨١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في خرص العنب (الحديث ١٦٠٣) و(الحديث ١٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٧)، تحفة الأشراف (٩٧٤٨).

١٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤١٠) و(الحديث ٣٤١١) و(الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (٦٤٩٤).

---

### باب: خرص النخل والعنب

١٨١٩ - **قوله:** (من يخرص عليهم كرومهم) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكروم من العنب زبيباً؛ ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لإفضائه إلى الربا. وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا.

١٨٢٠ - **قوله:** (اشترط عليهم) أي: على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) على بناء المفعول أي: يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك إذ لا حاجة إلى الخرص في غير ذلك. (فخزر) بتقديم الزاي

عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ـ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ـ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمِ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، | فـ | قَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

## ١٩/١٩ ـ باب: النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ

١٨٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الحديث ١٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (الحديث ٢٤٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٩١٤).

المعجمة على الراء المهملة، أي: خمن. (فأنا أحرز النخل) أي: آخذها، (هذا الحق) أي: إن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق، والله أعلم.

### باب: النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢١ ـ قوله: (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (إقناء) جمع قنو، بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، هو الفرق بما فيه من الرطب. (يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر. (يدقدق) يسرع، (يأكل الحشف) بفتحتين، هو اليابس الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمي الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1] ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

يَطْعُنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ | بْنُ مُحَمَّدِ | بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. يَقُولُ: لاَ تَعْمِدُوا الْحَشَفَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ. يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

---

١٨٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨).

---

الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾[2].

١٨٢٢ ـ **قوله:** (تخرج) من الإخراج (من حيطانها) أي: من بساتينها (فيعلقونه) من التعليق، كلما يخرجه. (يظن أنه جائز) أي: نافذٌ ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات، وكان متقناً. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم.

---

١٨٢٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ٣١.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: زكاة العسل

١/١٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ [الْمُتَعِيِّ] (١)، قَالَ: قُلْتُ/: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. ١١٨/ب

٢/١٨٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

---

١٨٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٥).

١٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل (الحديث ١٦٠٢)، تحفة الأشراف (٨٦٥٧).

---

### باب: زكاة العسل

١٨٢٣ ـ قوله: (أد العشر) أي: من عسله (احمها) أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. وفي الزوائد: في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة. اهـ. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة. والحديث له شاهدان شاهدٌ من حديث عمرو بن شعيب وشاهدٌ من حديث ابن عمر، لكن قال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الإمام أحمد وإسحاق. والله أعلم.

---

١٨٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن أبي حاتم عن أبيه [الجرح والتعديل: ٤/ ٤٢] لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة.

(١) تحرَّف في المخطوطة والمطبوعة إلى: المتقي، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٩٧، وتحفة الأشراف (ت: ١٢٠٥٥).

## ٢١/٢١ ـ باب: صدقة الفطر

١٨٢٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٨٢٦/٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

١٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر صاعاً من تمر (الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٨)، تحفة الأشراف (٨٢٧٠).

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٢١).

---

### باب: صدقة الفطر

١٨٢٥ ـ قوله: (أمر) أي: أمر إيجاب. (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الأيام.

١٨٢٦ ـ قوله: (فرض) أي: أوجب. والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطع والواجب بالظن. (على كل حر وعبد) كلمة (على) بمعنى: عن، كما في بعض الروايات، إذ لا وجوب على العبد والصغير، إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير، ثم يجب على الولي عند بعضٍ، والولي نائبٍ. (من المسلمين) استدلال بالمفهوم، فلا عبرة به عند من لا يقول به؛ ولذلك يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

١٨٢٧ /٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا [مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ][1]، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ /٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

---

١٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر (الحديث ١٦٠٩)، تحفة الأشراف (٦١٣٣).

١٨٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (الحديث ٢٥٠٦)، تحفة الأشراف (١١٠٩٨).

---

١٨٢٧ ـ **قوله:** (طهرة) بضم الطاء وسكون الهاء، أي: تطهيراً. (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين. والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٨٢٨ ـ **قوله:** (لم يأمرنا ولم ينهنا. . . إلخ) الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسنة، ففعل الناس لذلك، وهذا بناءً على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً أو اعتبار دفع ذلك، البقاء دفع الأمر فقيل له: لم يأمرنا، ولذلك استدل به من قال: إن وجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً. وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ومنهم من أول الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل (فرض) على معنى قدر، قال ابن دقيق العيد: وهو أصلٌ في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم: إنه واجب.

---

(١) في المخطوطة: أبو مروان بن محمد، وهو خطأ، والتصويب أنه: مروان بن محمد كما في تهذيب الكمال: ٢٧/٣٩٨.

١٨٢٩/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ

---

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٨٠) و(الحديث ٢٢٨١) و(الحديث ٢٢٨٢) و(الحديث ٢٢٨٣) و(الحديث ٢٢٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦) و(الحديث ١٦١٧) و(الحديث ١٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدقيق (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الشعير (الحديث ٢٥١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأقط (الحديث ٢٥١٧)، تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

---

١٨٢٩ ـ قوله: (صاعاً من طعام صاعاً من تمر. . . إلخ) يحتمل أن صاعاً من طعام أريد به صاع من الحنطة فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده، ويحتمل أن يكون صاعاً من طعام مجملاً ويكون ما بعده بياناً له كأنه بين أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمراً وشعيراً وأقطاً لا حنطةً، ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول اللّه ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والأقط والتمر. وكذا ما رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّه ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة. فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية أن النصف يعدل الصاع حينئذٍ وجهٌ إلا بتكلف. وبالجملة، فمعنى هذا الحديث: أنه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك. ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروي في

قَالَ: لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلاَّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٣٠/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: العشر والخراج

١٨٣١/١ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا

---

١٨٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٤٥).

١٨٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٠).

---

الصحاح. قوله: (من أقط) بفتح فكسر، اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي: من حنطة الشام. (إلا تعدل صاعاً) أي: تساويه في المنفعة أو القيمة، وهي مدار الأجزاء، أو المراد: تساويه في الأجزاء.

١٨٣٠ ـ قوله: (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة، نوع من الشعير يشبه البر. والله أعلم.

### باب: العشر والخراج

١٨٣١ ـ قوله: (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير

---

١٨٣٠ ـ هذا إسناد مرسل ضعيف

١٨٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٤١]، وعده ابن حبان في الثقات [الثقات: ٣/٩٧]، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله: المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٧/٤٧٦].

أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الوسق ستون صاعًا

١١٠/أ ١٨٣٢/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٨٣٣/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

---

١٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٥)، تحفة الأشراف (٤٠٤٢).
١٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٨٤) و (٢٩٤٢).

---

عشرية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في التهذيب.

### باب: الوسق ستون صاعاً

١٨٣٢ ـ قوله: (الوسق) بفتح واو وكسرها وسكون سين.

١٨٣٣ ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللَّه) في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد اللَّه العرزمي. قال: ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

---

١٨٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو متروك الحديث.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الصدقة على ذي قرابة

**١٨٣٤/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِىءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ**».

**١٨٣٤ م/٢ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

**١٨٣٥/٣ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين، لو كانوا مشركين (الحديث ٢٣١٥، ٢٣١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلى (الحديث ٦٣٥) و(الحديث ٦٣٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

١٨٣٤م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٣٤).

١٨٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٦٨).

### باب: الصدقة على ذي قرابة

**١٨٣٤ ـ قوله:** (أيجزىء) بفتح ياء وكسر زاي كما في قوله تعالى: ﴿**يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً**﴾[1] أو هو من الأجزاء. (من الصدقة) إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل: ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة (أيجزىء) إلا أن كثيراً من الفقهاء خصها بالنافلة. والله أعلم. أي: النفقة المذكورة.

**١٨٣٥ ـ قوله:** (كانت صناع اليدين) أي: تصنع باليدين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صناع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود. والله أعلم.

١٨٣٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٨.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: كراهية المسئلة

١٨٣٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٨٣٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،

---

١٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٣٦٣٣).

١٨٣٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٨٩)، تحفة الأشراف (٢٠٩٨).

---

### باب: كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ قوله: (لأن يأخذ أحدكم) بفتح اللام، والكلام من قبيل: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[1] (أحبله) جمع حبل، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني.

١٨٣٧ ـ قوله: (من يتقبل) من استفهامية أي: أيكم يضمن لي بخصلة واحدة، هي حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له بالجنة. (لا تسأل الناس شيئاً) أي: من مالهم، وإلا فطلب ما له عليهم فلا يضر. والله أعلم.

---

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

١٨٣٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». ١١٩/ب

---

١٨٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٩١٠).

١٨٣٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (الحديث ٢٥٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٩١٠).

---

### باب: من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ ـ قوله: (تكثراً) أي: ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. (فليستقل منه) هو للتوبيخ مثل: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[1] لا للإذن والتخيير.

١٨٣٩ ـ قوله: (لا تحل الصدقة) أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء (سوى) صحيح الأعضاء.

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.

١٨٤٠/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: من تحل له الصدقة

١٨٤١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ

---

١٨٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة (الحديث ٦٥٠) و(الحديث ٦٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: حد الغنى (الحديث ٢٥٩١)، تحفة الأشراف (٩٣٨٧).

١٨٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (الحديث ١٦٣٥) و(الحديث ١٦٣٦)، تحفة الأشراف (٤١٧٧).

---

١٨٤٠ ـ قوله: (خدوشاً) بضم أوله، منصوب على الحال، وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنًى، فأو للشك من بعض الرواة. (وما يغنيه) أي غنًى يمنعه من السؤال، فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لأخذها من غير سؤال.

### باب: من تحل له الصدقة

١٨٤١ ـ قوله: (لا تحل الصدقة لغني) أي: لا تحل له أن يتملكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقاً. (أو غني اشتراها) المراد أنها حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية، فشمل الإرث وبدل الكتابة بأن كاتب عبداً

تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: فضل الصدقة

١٨٤٢/١ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ

---

١٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقول جل ذكره: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٧٩).

---

فأخذ صدقة وأعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك. وأما قوله: (أو فقير) فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل: أو غني أهدى له فقير ما تصدق عليه، والأقرب أنه بتقدير مضاف أي: صاحب فقير. (أو غارم) أي: مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب. ولم يذكر ابن السبيل، لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنياً في بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم في مصارف الزكاة كلها. واللّه أعلم.

### باب: فضل الصدقة

١٨٤٢ ـ قوله: (من طيب) أي: حلال، وهذا هو الطيب طبعاً، والمراد هاهنا هو الأول. وجملة (ولا يقبل اللّه... إلخ) معترضة؛ لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذكرت هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم، ومعنى: عدم قبوله: أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به. (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير. وقيل: هو كناية عن الرضا به والقبول.

قوله: (وإن كانت تمرة) إن وصلية أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً، (فتربو) عطف على أخذها أي: يزيد تلك الصدقة ويربيها من التربية، (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواوا

كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا | لَهُ | كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

١٨٤٣ /٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

---

١٨٤٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٥).

١٨٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر (الحديث ١٦٩٩).

---

أي: الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، (والفصيل) ولد الناقة. وكلمة (أو) للشك من الراوي، أو للتنويع.

١٨٤٣ ـ قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي: نصفها.

١٨٤٤ ـ قوله: (الصدقة على المسكين. . . إلخ) إطلاقه يشمل الفرض والندب فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٩/٧ ـ [كتاب][1]: النكاح

## ١/١ ـ باب: ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ،

---

١٨٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣٣٨٤) و(الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩) و(الحديث ٢٢٤٠) و(الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧) و(الحديث ٣٢٠٨) و(الحديث ٣٢١١)، تحفة الأشراف (٩٤١٧).

---

### أبواب: النكاح

### باب: ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ ـ قوله: (فخلى به... إلخ) من الخلوة.

قوله: (جارية) صغيرة، (بعض ما قد مضى) في أيام الشباب من القوة والشهوة فإن القوة ترجع

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

فَجَلَسْتُ قَرِيبًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ / ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». ١٢٠/أ

١٨٤٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا آدَمُ، ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

---

١٨٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٤٩).

---

بمخالطة الشابة. (أنه ليس له) أي: لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة. (هذا) الذي ذكر أي: ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه.

قوله: (أشار إليّ... إلخ) (لئن قلت ذلك لقد قال... إلخ) يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أي: إن ما حضضتني عليه فهو ما حضنا عليه رسول اللَّه ﷺ أيضاً، ويحتمل أنه ردٌ عليه بناءً على أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمراد أنه إنما يُحض على ذلك من هو في شدة الشباب.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: الطائفة التي يشملها وصفٌ كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك. والشباب: بفتح الشين: جمع شاب، ويجيء مصدراً أيضاً، لكن ها هنا جمع.

قوله: (الباءة) بالمد والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي: مؤنه وأسبابه، أو المراد ها هنا بلفظ الباءة هي: المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه. (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه. (أغض) أجسر (وأحصن) أحفظ. (فإنه) أي: الصوم (له) أي: للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

١٨٤٦ ـ قوله: (النكاح) أي: طلب النساء بالوجه المشروع في الدين، (من سنتي) من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي ندبتها، (فمن لم يعمل بسنتي) رغبةً وإعراضاً عنها وقلة مبالاة بها،

---

١٨٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى بن ميمون المديني.

وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاءٌ لَهُ».

١٨٤٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ ـ يُرَ ـ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

## ٢/٢ ـ باب: النهي عن التبتل

١٨٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

---

١٨٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩٥).

١٨٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣) و(الحديث ٥٠٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣٣٩٠) و(الحديث ٣٣٩١) و(الحديث ٣٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٢)، تحفة الأشراف (٣٨٥٦).

---

فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك، (فإني مكاثر بكم) أي: مفاخر بكثرتكم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

١٨٤٧ ـ **قوله:** (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ (متحابين) يحتمل التثنية والجمع، والمعنى: أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: النهي عن التبتل

١٨٤٨ ـ **قوله:** (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع إلى عبادة الله تعالى. وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه. (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت

---

١٨٤٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا.

**١٨٤٩/٢ ـ حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالاَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾**(١).

---

١٨٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٤)، تحفة الأشراف (٤٥٩٠).

---

خصيتيه، إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام، فليس بمراد، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلى اللّه بترك النساء أي: لفعلنا فعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة. والنووي حمله على ظاهره فقال معناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء، لا يمكننا التبتل. وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافق فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، انتهى. وما سبق أحسن؛ لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل.

١٨٤٩ ـ **قوله:** (﴿ولقد أرسلنا رسلاً...﴾) أي: وهم الذين أمر اللّه تعالى بالاقتداء بهديهم فقال: **﴿فبهداهم اقتده﴾**(٢) ثم للناس في سماع الحسن عن سمرة كلام إلا في حديث العقيقة. واللّه أعلم.

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

## ٣/٣ ـ باب: حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ».

١٨٥١ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ

---

١٨٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (الحديث ٢١٤٢)، تحفة الأشراف (١١٣٩٦).

١٨٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (الحديث ١١٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٩٢).

---

### باب: حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ ـ **قوله:** (أن يطعمها. . . إلخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادةً ذلك في شأن نفسه. (ولا يضرب الوجه) أي: إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض. (ولا يقبح) أي: صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها قبح اللّه وجهك أو قبحك من غير حق.

**قوله:** (ولا يهجر إلا في البيت) أي: لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى؛ ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيتٍ كإيلاء النبي ﷺ، إياهن شهراً واعتزاله في المشربة.

١٨٥١ ـ **قوله:** (استوصوا بالنساء خيراً) قيل: الاستيصاء قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. وقال الطيبي: للطلب أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير،

مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا عَلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

---

أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى: الإيصاء. (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة، (غير ذلك) أي: غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن.

**قوله:** (إلا أن يأتين. . . إلخ) أي: لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي: ظاهرةً فحشاً وقبحاً، والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب، (ضرباً غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾[1] الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد، (والمضاجع) المراقد، أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، (غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد الشاق، (فإن أطعنكم) في ترك النشوز (فلا تبغوا. . . إلخ) بالتوبيخ والأذية أي: فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الإيطاء. قال ابن جرير في تفسيره: في معناه أن لا يمكنّ من أنفسهن أحداً سواكم، ورد بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً للكل سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحداً سواكم، فلا إشكال. وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبةً فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن. **وقوله:** (من تكرهون) أي: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواءٌ كان محرماً أو امرأةً إلا برضاه. والله أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

## ٤/٤ - باب: حق الزوج على المرأة

**١٨٥٢/١ - حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ»**.

**١٨٥٣/٢ - حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟»**. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَرَدَّدْتُ فِي نَفْسِي / أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ** ١٢٠/ب

---

١٨٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢٠).

١٨٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٨٠).

---

### باب: حق الزوج على المرأة

**١٨٥٢ - قوله:** (أن يسجد لأحد) أي: غير اللّه (لأمرت المرأة... إلخ) كناية عن تعظيم حق الزوج له. (أن تنقل من جبل أحمر... إلخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول. والحبل هو الرمل المستطيل أي: لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل. فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر؟ وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة.

**قوله:** (لكان نولها) بفتح النون وسكون الواو أي: حقها والذي ينبغي لها. وفي الزوائد: في إسناده علي بن يزيد وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه.

**١٨٥٣ - قوله:** (فوافقتهم) أي: صادفتهم ووجدتهم، (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي: رؤسائهم وأمرائهم، (ولو سألها) أي: الزوج (نفسها) أي: الجماع (على قتب) بفتحتين للجمل كالإكاف

---

١٨٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ».

١٨٥٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

## ٥/٥ ـ باب: | أ | فضل النساء

١٨٥٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

---

١٨٥٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (الحديث ١١٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٩٤).

١٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (الحديث ٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: المرأة الصالحة (الحديث ٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

---

لغيره. ومعناه: الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة. قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاءه التفسير بغير ذلك. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، كأنه يريد أنه صحيح الإسناد. وذكر أن بعضهم قالوا: لما قدم معاذ من اليمن.

١٨٥٤ ـ قوله: (دخلت الجنة) أي: ابتداء.

### باب: أفضل النساء

١٨٥٥ ـ قوله: (متاع) أي: محل للاستمتاع لا مطلوبةً بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

١٨٥٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

---

١٨٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٤)، تحفة الأشراف (٢٠٨٤).

---

١٨٥٦ ـ قوله: (لما نزل) أي: قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[1] كما في رواية الترمذي، (فأنا أعلم) من الإعلام.

قوله: (فأوضع) أي: أسرع بعيره راكباً عليه. ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي، (في أثره) أي: في عقبه، وهو بفتحتين أو بكسر فسكون.

قوله: (ليتخذ أحدكم قلباً. . . إلخ) وفي رواية الترمذي: أيّ المال خيرٌ فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه». فعد المذكورات من المال؛ لمشاركتها للمال، أي: في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل الأموال؛ لأن نفعها باقٍ ونفع سائر الأموال زائل. وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم؛ للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر. وفي الزوائد: عبد اللَّه بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين: لا بأس به، فقال: روى الترمذي في التفسير المرفوع منه دون قول عمر، وقال: حسن.

---

١٨٥٦ ـ قلت: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان قاله: أحمد وأبو حاتم [المراسيل: ٨٠] والبخاري، وغيرهم، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي من طريق سالم به. وعبد اللَّه بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي [الجرح والتعديل: ٥/ت ٣٦٩٥]، ووثقه الحاكم وابن حبان [الثقات: ٧/ ٤٩]، قال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٢٤]: لا بأس به.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

**٣/١٨٥٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».**

## ٦/٦ ـ باب: تزويج ذات الدين

**١/١٨٥٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ**

---

١٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٩).

١٨٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٣٦٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

---

١٨٥٧ ـ **قوله:** (بعد تقوى اللَّه) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلاً. (إن أمرها) بيان صلاحها، أي: أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة، لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح. (سرته) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، أو لدوام اشتغالها بطاعة اللَّه تعالى والتقوى. (أبرته) بفعل المقسم عليه.

**قوله:** (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها. وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف. وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر. واللَّه أعلم.

### باب: تزويج ذات الدين

١٨٥٨ ـ **قوله:** (لأربع) أي: الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها، والحسب: شرف الآباء أو حسن الأفعال. (فاظفر) أي: فاطلب أيها

---

١٨٥٧ ـ هذا إسناد فيه علي بن يزيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٨٥٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُؤْذِيَهِنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

## ٧/٧ ـ باب: تزويج الأبكار

١٨٦٠/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

---

١٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٦٨).

١٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٣٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

---

المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب. (تربت) بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً، والمراد ها هنا إما المدح أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

١٨٥٩ ـ **قوله:** (أن يرديهن) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أي: توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (أفضل) من الحرة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾[1]. وفي الزوائد: في إسناده الإفريقي وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. اهـ.

### باب: تزويج الأبكار

١٨٦٠ ـ **قوله:** (فهلا بكراً) أي: فهلا تزوجت؟ وفي بعض النسخ (بكر) بلا ألف، وهو بالنصب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

١٨٦١/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَابُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». ١٢١/أ

---

١٨٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٦).

---

كما هو المشهور روايةً، ولا عبرة بسقوط الألف خطأً في علم الحديث.

قوله: (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في الأبكار سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكراً أي: ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق. (أن تدخل) أي: البكر؛ لصغرها وخفة عقلها. (بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق. (فذاك) الذي فعلتَ من أخذ الثيب أحسنَ وأولى أو خير. (إذاً) أي: إذا كان لهذا الغرض بتلك النية فإن الدين خير من لذة الدنيا.

١٨٦١ ـ قوله: (أعذب أفواهاً) وتذكيره بتقدير من، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هٰؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾[1] قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها فإنها ما خالطت زوجاً قبله. وأنتق أرحاماً أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي؛ ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء. (باليسير) من الإرفاق بالمال والجماع ونحوهما. قال السيوطي: زاد ابن السني وأبو نعيم في الطلب من حديث ابن عمر. من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني: من الجماع. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج

---

١٨٦١ ـ هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٥٨٢]: لا يحتج به

(١) سورة: هود، الآية: ٧٨.

## ٨/٨ ـ باب: تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا [كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ][(١)]، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

١٨٦٣/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ

---

١٨٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢١).

١٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨١).

---

به. وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ. وعبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه.

### باب: تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ ـ قوله: (فليتزوج الحرائر) قيل: لكونهن أنظف من الإماء فيسري ذلك من صحبتهن إلى الأزواج. والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات. وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسي: ولا يكشف الغم إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها. قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها. ثم اللام في الحرائر للجنس فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيراً لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها، ولا يخفى بعده. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣ ـ قوله: (انكحوا) أي: الولود، وقدر المفعول بقرينة: «إني مكاثر بكم الأنبياء»، كما في

---

١٨٦٢ ـ هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني، ابن أخي شبابة بن سوار، قال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٤٥٤]: عنده مناكير، وقال العقيلي [الضعفاء: ٢/ ١٧٠]: في حديثه مناكير، قال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٣٥٠]: يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه.

(١) في المخطوطة: كثير بن سليمان، وهو تصحيف، والتصويب أنه كثير بن سليم كما في الكاشف ٣/ ٤، تقريب التهذيب: ت ٥٦١٣.

١٨٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، وهو متفق على تضعيفه.

طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

## ٩/٩ ـ باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [مَسْلَمَةَ بْنِ] (١) سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥/٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،

---

١٨٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٢٨).

١٨٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٠).

---

رواية أو «الأمم» كما تقدم. وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة. وفي الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه. والله تعالى أعلم.

## باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ ـ قوله: (أتخبأ لها) أي: لأجل النظر إليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (أن ينظر إليها) فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز. وفي الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيفٌ مدلسٌ ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٦٥ ـ قوله: (أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من أدام بلا مد أو بمد أي: يوفق ويؤلف.

---

١٨٦٤ ـ هذا إسناد فيه حجاج، وهو ابن أرطاة الكوفي، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: محمد بن سلمة، لعله ينسب إلى جده لا إلى أبيه، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٤٥٦، وتحفة الأشراف (١١٢٢٨).

١٨٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ ـ يَعْنِي: بَيْنَكُمَا ـ». فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَخَبَّرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

---

١٨٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٥)، تحفة الأشراف (الحديث ١١٤٨٩).

---

والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب. قوله: (فذكر من موافقتها) أي: ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قَدَرٌ لا يحيطه الوصف. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

١٨٦٦ ـ قوله: (أخطبها) من باب نصر من الخطبة. (وخبرتهما) من التخبير أي: أخبرتهما. (في خدرها) بالكسر أي: سترها يريد أنها كانت بكراً. (وإلا فإني أنشدك) أي: أسألك باللّه أن لا تنظر إليّ. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه. واللّه أعلم.

---

١٨٦٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ١٠/١٠ ـ باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

---

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي عن النجش (الحديث ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ (الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية النجش في البيوع (الحديث ١٣٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧٢) ببعضه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٤) ببعضه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي أن يبيع حاضر لبادٍ (الحديث ٢١٧٥) ببعضه، تحفة الأشراف (١٣١٢٣).

١٨٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه.. (الحديث ٣٧٩١)، تحفة الأشراف (٨١٨٥).

---

## باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ ـ **قوله:** (لا يخطب... إلخ) يحتمل النفي بمعنى: النهي، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقود، ولم يمنع قبل ذلك. والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم، خلافاً للأوزاعي. وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبني على الإسلام على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به منهم.

١٨٦٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ / فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ. ١٢١/ب

---

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق باب: إرسال الرجل إل زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه، فيه أيضاً، باب: نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكن ونفقة (الحديث ٢٠٣٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

---

١٨٦٩ ـ **قوله.** (إذا أحللت) أي: خرجت من العدة فصرت حلالاً للأزواج. (فآذنيني) من الإيذان بمعنى: الإعلام أي: أخبريني بحالك. (فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول أي: فقلت: (خطبها) غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه. (ترب) بفتح فكسر أي: فقير. (ضراب) أي: كثير الضرب. وقيل: إنه أريد كثير الجماع وهو بعيد. وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشور إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون؛ ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب، ومقصوده بيان التقييد في حديث: «لا يخطب». لكن ما يقال: أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: «إذا أحللت فآذنيني». وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخاطب كالنبي ﷺ، إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك. (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه. (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط، أو كأن النساء تغبطني لوفور حظي منه. والله تعالى أعلم.

## ١١/١١ ـ باب: استئمار البكر والثيب

١٨٧٠/١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**إِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

١٨٧١/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**».

---

١٨٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٦١) و(الحديث ٣٤٦٢) و(الحديث ٣٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٩) و(الحديث ٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠) و(الحديث ٣٢٦١) و(الحديث ٣٢٦٢) و(الحديث ٣٢٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استئمار الأب البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٦٥١٧).

١٨٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٧)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٤).

---

### باب: استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ ـ **قوله:** (الأيم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة، في الأصل: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والمراد ها هنا الثيب. وفي بعض النسخ (أولى) وهو يقتضي المشاركة. فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها آكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي؛ فلا ينافي هذا الحديث حديث: «لا نكاح إلا بولي». (والبكر تستأمر) أي: يطلب الولي منها الإذن في النكاح.

١٨٧١ ـ **قوله:** (لا تنكح الثيب) على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي (حتى تستأمر) أي: يطلب منها الأمر صريحاً، بخلاف البكر فإن إذنها بالسكوت يكفي (الصموت) كالسكوت لفظاً ومعنًى.

١٨٧٢/٣ ـ حدّثنا عيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

## ١٢/١٢ ـ باب: من زوّج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

١٨٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٨٢).

١٨٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨) و(الحديث ٥١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في النكاح (الحديث ٦٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (الحديث ٣٢٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٤).

---

١٨٧٢ ـ قوله: (تعرب) من أعرب أي: تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها. في النهاية هكذا يروى بالتخفيف من أعرب. قال أبو عبيد: الصواب بالتشديد، يقال: عربت عن القوم إذا تكلمت عنهم وقيل: إن عرب بمعنى: أعرب، يقال: أعرب عنه لسانه أو عرب. وقال ابن قتيبة: الصواب أعرب بالتخفيف، وإنما سمي الإعراب إعراباً لتبيينه وإيضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى: الإبانة والإيضاح أي: فلا فائدة في اختلافهما، ثم الأوجه هو التخفيف؛ لموافقة الروايات. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره، لكن الحديث له شواهد صحيحة.

### باب: من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ ـ قوله: (يدعى خذاماً) بكسر المعجمة وذال معجمة (أنها كانت ثيباً) ظاهره أنه لا إجبار

---

١٨٧٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره.

فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٨٧٤/٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَىٰ بْنُ [يَزْدَادَ] (١) الْعَسْكَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

١٨٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٩٧).

١٨٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (الحديث ٢٠٩٦) و(الحديث ٢٠٩٧)، تحفة الأشراف (٦٠٠١).

---

على الثيب ولو صغيرة؛ لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد، ومن يرى أن المؤثر في عدم الإجبار البلوغ، يرى أن هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغةً فصار حق الفسخ بسبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أن الحق لكونها ثيباً.

١٨٧٤ ـ **قوله:** (ليرفع بي) أي: ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءته أي: أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة. (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

١٨٧٥ ـ **قوله:** (أبو السقر) بالمهملة وسكون القاف وقد تبدل سينه صاداً (المرور) بفتح فسكون

---

١٨٧٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: داود، وهو وهم كما قرره المزي في تهذيب الكمال: ٣١/ ٢٩٥، والتصويب من المطبوع، وتحفة الأشراف (٦٠٠١).

١٨٧٥ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

## ١٣/١٣ ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ / بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي ١٢٢/أ

١٨٧٥م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٧٥).

١٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة وبنائه بها (الحديث ٣٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٧١٠٦).

---

ففتح وزاي أو ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الأكابر. والله أعلم.

### باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ ـ قوله: (وأنا بنت ست سنين) لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع (فوعكت) على بناء المفعول أي: أخذتني الحمى (فتمرق شعري) قيل: هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، قلت: هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي: قطعه فتقطع، والظاهر جواز الوجهين. (حتى وفى لي) غاية لمقدر أي: فقمت من المرض ومضت أيام حتى (وفى لي حميمة) وهو من وفاء الشيء إذا كمل وتم (والحميمة) تصغير الحمّى بضم فتشديد، وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

قوله: (لفي أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة: خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في المجمع. وقال السيوطي: هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه.

قوله: (فصرخت بي) أي: صاحب بي ونادتني. (وإني لأنهج) من النهج بفتحتين، وهو تتابع

مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٨٧٧ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

---

١٨٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٢٠).

---

النفس، كما يحصل لمن يسرع في المشي. والفعل من باب علم. (بعض نفسي) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ما عليها من أثر اللعب، (وعلى خير طائر) أي: على خير نصيب. وطائر الإنسان نصيبه. **قوله**: (فلم يرعني إلا رسول اللّه ﷺ) أي: حضوره ﷺ وقت الضحى، إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره صلى اللّه تعالى عليه وسلم.

١٨٧٧ ـ **قوله**: (عائشة) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات، والترمذي في الجامع، والمزي في الأطراف، وغيرهم. والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة. واللّه تعالى أعلم.

---

١٨٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ ٤٠٤]، وابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٦٥٧]، والترمذي في الجامع والمزي في الأطراف وغيرهم.

## ١٤/١٤ ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

## ١٥/١٥ ـ باب: لا نكاح إلاّ بوليّ

١٨٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**.

---

١٨٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٢).

١٨٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٣) و(الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ (الحديث ١١٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٦٢).

---

### باب: الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ ـ قوله: (حين هلك) أي: مات (فزوجها) أي: بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. وفي الزوائد: إسناده موقوف، وفيه عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

### باب: لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ ـ قوله: (لم ينكحها الولي) أي: لم يأذن الولي بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث، فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة النسل (فإن اشتجروا) أي: تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح يفوض الأمر إلى السلطان ويجعل الأولياء كالمعدومين. ومن لا يقول

---

١٨٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف موقوف، عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

١٨٨٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه».

١٨٨١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

---

١٨٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٧٩).

١٨٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ (الحديث ١١٠١)، تحفة الأشراف (٩١١٥).

---

باشتراط الولي في النكاح يقول: في إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذي وغيره، وقالوا: على تقدير الصحة يحمل عموم: «أيما امرأة». على امرأة تحت ولي بصغر أو جنون.

١٨٨٠ ـ قوله: (لا نكاح إلا بولي) أي: بإذنه. في الزوائد: في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمع من عكرمة وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد، ولم يسمع حجاج عن الزهري، قاله عباد بن العوام، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. كما رواه أصحاب السنن. اهـ. قلت: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم.

---

١٨٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما تحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة. قال الإمام أحمد [العلل: ١/ ٥١]: ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري، قاله عباد بن العوام، وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٥٥٧]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ت ٦٧٣].

١٨٨٢/٤ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

## ١٦/١٦ ـ باب: النهي عن الشغار

١٨٨٣/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ

---

١٨٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٤٧).

١٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧)، تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

---

١٨٨٢ ـ قوله: (فإن الزانية... إلخ) أي: مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة، ويؤيده رواية ابن عباس: «البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الوقف، أو يحمل النهي على الكراهة. وفي الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب ـ يعني: في كلامه ـ وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

### باب: النهي عن الشغار

١٨٨٣ ـ قوله: (عن الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين.

قوله: (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته. والنهي عنه محمول

---

١٨٨٢ ـ هذا إسناد مختلف فيه تارة يُروى مرفوعاً وطوراً يُروى موقوفاً.

زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤/٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. ١٢/ب

١٨٨٥/٣ - حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

## ١٧/١٧ - باب: صداق النساء

١٨٨٦/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

١٨٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٨)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٦).

١٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٩).

١٨٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٣٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٣٩).

---

على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء: «لا شغار في الإسلام»، رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه المصنف من حديث أنس. نعم، عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق. والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لا أنه ينعقد نكاحاً آخر، فقول الجمهور أقرب.

١٨٨٥ - قوله: (لا شغار في الإسلام) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شواهد صحيحة.

### باب: صداق النساء

١٨٨٦ - قوله: (كم كان صداق... إلخ) الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزة

---

١٨٨٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنشا، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ

---

١٨٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (الحديث ٢١٠٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: منه (الحديث ١١١٤م) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٥).

---

فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهماً.

قوله: (ونشا) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء، والمعنى: أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل: هو محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي.

١٨٨٧ ـ قوله: (لا تغالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غاليت في الشي وبالشيء، وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد. ونصب (صداق النساء) بنزع الخافض أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق.

قوله: (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى: الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقاً وأعطيها. (ولا أصدق) على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم، وكأنه ترك النش لكونه كسراً.

الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

---

قوله: (ليثقل) من التثقيل. (صدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي: حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر. لثقله عليه حينئذٍ، أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. قوله: (كلفت) من كلف بكسر اللام إذا تعمده.

قوله: (علق القربة) بفتحتين: حبل تعلق به أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى تعلق القربة، ويروى «عرق القربة» بالراء أي: تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها. وقيل: أراد تحملت عرق القربة، وهو مستحيل، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشينة بها. وفي الصحاح. قال الأصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه: أشده، ولا أدري ما أصله، وقال غيره: العرق إنما هو للرجل لا للقربة، قال: وأصله أن القربة تحملها الإماء الزوافر ومن لا معين له، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال: تحملت لك عرق القربة. وقال: في علق القربة لغة في عرق القربة.

قوله: (ما أدري) لغرابته، وفي المقاصد الحسنة: روى أبو يعلى في مسنده الكبير: أنه لما نهي عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل اللَّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللَّه يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[1] قال: فقال: اللَّهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل. وسنده جيد ورواه البيهقي في سننه، ولفظه: فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين أكتاب اللَّه أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللَّه، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر واللَّه تعالى يقول في كتابه ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ الآية، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال الحديث. ورواه عبد الرزاق ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر، إن اللَّه تعالى يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ إلخ فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. وفي رواية: فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ. ا هـ.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

١٨٨٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩/٤ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، ثنا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

---

١٨٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (الحديث ١١١٣)، تحفة الأشراف (٥٠٣٦).

١٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، تحفة الأشراف (٤٦٨٤).

١٨٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩١).

---

١٨٨٨ ـ قوله: (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل.

١٨٨٩ ـ قوله: (على ما معك) أي: على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات. ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان، فقال: زوج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك». رواه سعيد بن منصور.

١٨٩٠ ـ قوله: (على متاع بيت قيمته... إلخ) في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف. اهـ.

---

١٨٩٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية.

## ١٨/١٨ ـ باب: الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ/ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ١٢٣/أ

١٨٩١ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

## ١٩/١٩ ـ باب: خطبة النكاح

١٨٩٢ /١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي

---

١٨٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٤) و(الحديث ٢١١٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (الحديث ١١٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤) و(الحديث ٣٣٥٥) و(الحديث ٣٣٥٦) و(الحديث ٣٣٥٧) و(الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (الحديث ٣٥٢٤)، تحفة الأشراف (١١٤٦١).

١٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: =

---

قلت: مع ضعفه معارض بحديث: إن صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية ونشاً. والله أعلم.

### باب: الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ ـ قوله: (ولم يفرض لها) أي: لم يعين لها في المهر شيئاً (معقل) بفتح ميم وكسر قاف (في بروع) بكسر الباء. وجوز فتحها، قيل: الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر. والله أعلم.

### باب: خطبة النكاح

١٨٩٢ ـ قوله: (وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة، للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

**١٨٩٣/٢ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ**

---

= النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٧)، تحفة الأشراف (٩٥٠٦).

١٨٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٢٠٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٨)، تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

---

أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رضي اللَّه عنه: سنةٌ في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

**١٨٩٣ ـ قوله:** (قال: الحمد للَّه... إلخ) قال: ذلك في الخطبة.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١.

(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤/٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: إعلان النكاح

١٨٩٥/١ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

---

١٨٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام (الحديث ٤٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٢).

١٨٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٥٣).

---

١٨٩٤ ـ قوله: (ذي بال) أي: مهتم به معتنى بحاله ملقى إليه بال صاحبه. (أقطع) أي: مقطوع من البركة. قيل: المراد بالحمد لله الذكر؛ لما جاءت في بعض الروايات «بذكر الله وباسم الله» فالجمع يقتضي الحمل على الأعم. والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في الصحيحين، والحاكم في المستدرك، والمقصود ها هنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به. والله أعلم.

### باب: إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ قوله: (واضربوا عليه بالغربال) أي: بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال؛ لأنه يشبه

---

١٨٩٥ ـ هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم، وأبو سعيد النقاش، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن إلياس. وضعف الحديث بسببه.

١٨٩٦/ ٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

## ٢١/٢١ ـ باب: الغناء والدف

١٨٩٧/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

١٨٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٢١).
١٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (الحديث ٥١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الغناء (الحديث ٤٩٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٢).

---

الغربال في استدارته. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

١٨٩٦ ـ قوله: (الدف) بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في النهاية. (والصوات) قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس. ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل، وليس الحديث نصاً فيه، فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف. والله أعلم. قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال. ثم جاء في (باب ما يغنى) ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فإنكاره يشبه ترك الإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

### باب: الغناء والدف

قوله: (الغناء) بكسر غين معجمة ومد، صوت المغني. وبفتح الغين الممدودة، بمعنى: الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصوراً.

أَبِي الْحُسَيْنِ ـ اسْمُهُ: خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ ـ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولاَنِ، فِيمَا/ تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ بِنَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «**أَمَّا هٰذَا، فَلاَ تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ**». ١٢٣/ب

١٨٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، يُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ**

---

١٨٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين، لأهل الإسلام (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (الحديث ٢٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠١).

---

١٨٩٧ ـ قوله: (على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت مصغراً. (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة. (ويندبان) بضم الدال من الندبة أي: يذكران أحوالهم، والندبة عد خصال الميت ومحاسنه.

قوله: (أما هذا فلا تقولاه) لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقاً، ولا يستحق للإسناد مطلقاً إلا اللَّه.

١٨٩٨ ـ قوله: (يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف، ذكره السيوطي نقلاً عن النهاية، والمراد باليوم: حرب كانت لهم، وأيام العرب حروبهم.

قوله: (وليستا بمغنيتين) أي: ليس التغني من دأبهما أو عادتهما. (أبمزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار، وهو الآلة التي يزمر بها. قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، أي: أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو؟ ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر. (وهذا عيدنا) فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم.

عِيدًا، وَهٰذَا عِيدُنَا».

١٨٩٩/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ».

١٩٠٠/٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي؟». قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

---

١٨٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١١).

١٩٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٥٣).

---

١٨٩٩ ـ قوله: (إني لأحبكن) كما تحببنني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠ ـ قوله: (أهديتم الفتاة) أي: أرسلتموها إلى بيت بعلها قيل: مجيء الفعل هدى وأهدى مجرداً ومزيداً فيه من باب الأفعال، فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام (والغزل) بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى: محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني (فحيانا وحياكم) قيل: وآخره «لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم». وفي الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير، يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

---

١٨٩٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٩٠٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ ٣٧٤]: رأى ابن عباس رؤية.

١٩٠١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: | في | المخنثين

١٩٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

---

١٩٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٧).

١٩٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (الحديث ٥٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء (الحديث ٥٨٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (الحديث ٥٦٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حكم المخنثين (الحديث ٤٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٣).

---

١٩٠١ ـ قوله: (صوت طبل... إلخ) يدل على كراهة سماع صوته وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه. وفي الزوائد: ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور. ووقع عند ابن ماجه: (بن مالك) وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك، كما قاله المزي في التهذيب والأطراف. والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال بدله (مزمار) والباقي نحوه.

## باب: المخنثين

١٩٠٢ ـ قوله: (فسمع مخنثاً) التخنث هو التكسر، والمخنث بفتح النون، وقيل: بالفتح، من كان خلقةً، وبالكسر، من يتكلف ذلك. (تقبل بأربع) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار (بثمان) يعني: أنها تقبل بأربع عكن فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية. قوله:

---

١٩٠١ ـ قلت: كذا وقع عند ابن ماجه ثعلبة بن أبي مالك وَهْم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما ذكره المزي في التهذيب والأطراف، وهذا إسناد فيه ليث، وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور

١٩٠٣/ ٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

## ٢٣/ ٢٣ ـ باب: تهنئة النكاح

١٩٠٥/ ١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

---

١٩٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٤).

١٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (الحديث ٥٨٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لباس النساء (الحديث ٤٠٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في المتشبهات بالرجال من النساء (الحديث ٢٧٨٥)، تحفة الأشراف (٦١٨٨).

١٩٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج (الحديث ١٠٩١)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٨).

---

(أخرجوه) قيل: كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن أنه من غير أولي الإربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء، فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على أنه من أولي الإربة فمنعه.

١٩٠٣ ـ قوله: (يتشبه) أي: يتكلف التشبه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

### باب: تهنئة النكاح

١٩٠٥ ـ قوله: (إذا رفأ) بتشديد آخره همزة، وقد تقلب ألفاً أي: إذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو

---

١٩٠٣ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٩٠٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ / امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هٰكَذَا، وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». ١٢٤/أ

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الوليمة

١٩٠٧/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ أَوْ مَهْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

---

١٩٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١٤).

١٩٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج (الحديث ٥١٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: دعاء من لم يشهد التزويج (الحديث ٣٣٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٨).

---

الالتئام والاجتماع. وقيل: أي: إذا هناه ودعا له. وكان من دعائهم للمتزوج لمن يقولوا: بالرفاء والبنين فنهى عنه. **قوله:** (بارك اللَّه لكم) البركة؛ لكونها نافعة تتعدى باللام؛ ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى؛ فجاءت في الحديث بالوجهين؛ للتأكيد والتفنن، والدعاء محل لتأكيد. واللَّه تعالى أعلم.

١٩٠٦ ـ **قوله:**(فقالوا: بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع. والثاني: التوافق والالتئام، ومنه رفوت الثوب ا هـ. والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى. أي: أعرست، ذكره الزمخشري.

### باب: الوليمة

١٩٠٧ ـ **قوله:** (أثر صفرة) هي من طيب النساء، قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل: بل يجوز للعروس. (أو مه) شكٌ من الراوي وهي (ما) الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها

١٩٠٨/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ [ابْنِهِ] (١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ،

---

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٨، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٥١٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (الحديث ٣٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث ٣٧٤٣)، تحفة الأشراف (٢٨٧).

١٩٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث ٣٧٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١)، تحفة الأشراف (١٤٨٢).

١٩١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٥).

---

هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكاراً ويحتمل أن يكون سؤالاً.

**قوله:** (وزن نواة) الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم. وقيل: هي ثلاثة دراهم، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله: من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذٍ فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل. وكذا من قال: خمسة دراهم. (ولو شاة) يفيد أنها قليلةٌ من أهل الغنا.

١٩٠٨ ـ **قوله:** (فإنه ذبح شاة) أي: لوليمة زينب. والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرةٌ ولا ينافي ما سبق؛ لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

١٩٠٩ ـ **قوله:** (بسويق وتمر) قد جاء أنه اجتمع في وليمة أشياء متعددة فخلط بين الكل واتخذه حيساً.

---

(١) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة إلى: أبيه والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، وتحفة الأشراف (١٤٨٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١/٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

١٩١٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ، قُلْتُ: تَدْرِينَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

---

١٩١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٣١) و (١٨٢١٢).

١٩١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله (الحديث ٥١٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس (الحديث ٦٦٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٥٢٠١)، تحفة الأشراف (٤٧٠٩).

---

١٩١١ ـ **قوله:** (أن نجهز) من التجهيز (من أعراض البطحاء) كأن المراد من جوانب البطحاء. (مرفقتين) أي: مخدتين (فنفشناه) أي: الليف من نفش القطن والصوف. (ثم أُطعِمنا) على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ. ويحتمل بناء الفاعل أي: أطعمنا الناس في الوليمة. وفي الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد اللّه وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

١٩١٢ ـ **قوله:** (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وقد أطلق ها هنا على الأنثى أي: العروس هي التي قامت بأمر الوليمة.

---

١٩١١ ـ هذا إسناد فيه المفضل بن عبد اللّه، وهو ضعيف وشيخه جابر هو الجعفي مُتَّهَمٌ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: إجابة الداعي

١٩١٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩١٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» / .

---

١٩١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلى كُراع (الحديث ٥١٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٧) و (الحديث ٣٥٠٨) و (الحديث ٣٥٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٥).

١٩١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٤٩٧)، تحفة الأشراف (٧٩٤٩).

١٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٣٣).

---

قوله: (انقعت) تريد أنها سقته نبيذ التمر.

### باب: إجابة الداعي

١٩١٣ ـ قوله: (يدعى لها الأغنياء) أي: عادة تعليل؛ لكونها شر الطعام فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقاً وإلا فهي ذاتها سنةً؛ ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها. وفي قوله: (من لم يجب) إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة.

١٩١٥ ـ قوله: (حق) لا بمعنى الوجوب بل بمعنى: زيادة التأكيد أي: شيءٌ لا ينبغي تركه أي: مطلوبٌ عرفاً؛ لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد. (سمعة) أي: مكروهةٌ

---

١٩١٥ ـ هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الإقامة على البكر والثيب

١٢٤/ب

١٩١٦/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا».

١٩١٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

١٩١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد (الحديث ٥٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦١١، ٣٦١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩)، تحفة الأشراف (٩٤٤).

١٩١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦٠٦، ٣٦٠٧) و (الحديث ٣٦٠٨، ٣٦٠٩) و (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٨٢٢٩).

---

ليس فيها فائدة دينية وإنما فيها مجرد الافتخار. وفي الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد اللّه بن مسعود.

### باب: الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ ـ **قوله:** (إن للثيب ثلاثاً) أي: إذا تزوج ثيباً فلها ثلاث ليال هي حقها، ثم يجب القسم. وفي البكر سبع ليال. ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب إذ العدل معلومٌ لغةً: وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد. وقد يجاب عنه بأن المراد في الكتاب العدل شرعاً لا مطلق التسوية لغةً ضرورة أن التسوية في الجماع غير واجب، وكذا في طول الثوب وقصره إذا كانت إحداهما طويلة والثانية قصيرة. وغير ذلك بل إذا كانت إحداهما حرة والثانية أمة، فللحرة يومان وللأمة يوم. وكل ذلك عدل شرعاً وإن لم يكن تسويةً لغةً فينبغي أن يعلم العدل شرعاً من بيان الشارع.

١٩١٧ ـ **قوله:** (ليس بك على أهلك) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ. قاله تمهيداً لعذره في

## ٢٧/٢٧ - باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

١٩١٩/٢ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

---

١٩١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق (الحديث ٢٢٥٢) تحفة الأشراف (٨٧٩٩).

١٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التسمية في كل حال، وعند الوقاع (الحديث ١٤١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله (الحديث ٦٣٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧١) و(الحديث ٣٢٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (الحديث ٣٥١٩، ٣٥٢٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما يقول إذا دخل على أهله (الحديث ١٠٩٢)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

---

الاقتصار على اثنين. قوله: (إن شئت سبعت) بتشديد الباء أي: أقمت عندك سبع ليال. إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضاً. والله أعلم.

### باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - قوله: (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازاً. قوله: (أو خادماً) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ها هنا على الأنثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكأنه ترك حال العبد مقايسة. (وخير ما جبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث أي: خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب أي: خير ما خلقتها عليه.

١٩١٩ - قوله: (جنبني) من جنب بتشديد النون، والمراد: بما رزقتني الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: التستر عند الجماع

١٩٢٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلاَ تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

---

١٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (الحديث ٢٧٨) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (الحديث ٦٧٦٩)، و (الحديث ٢٧٩٤)، تحفة الأشراف (١١٣٨٠).

---

قوله: (لم يسلط . . . إلخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها». فقيل: لا يضره بالإغراء والإضلال بالكفر. وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين، قال تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[1]. والله تعالى أعلم.

## باب: التستر عند الجماع

١٩٢٠ ـ قوله: (عوراتنا . . . إلخ) أي: أيُّ عورة نسترها، وأيّ عورة نترك سترها. (احفظ عورتك) استرها كلها (بعضهم في بعض) أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد.

قوله: (أن يستحيى منه) أي: فاستر طاعةً له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستتر منه

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٦٥.

١٩٢١/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

١٩٢٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

---

١٩٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٥).

١٩٢٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي أن يرى عورة أخيه (الحديث ٦٦٢).

١٩٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٣٧).

---

إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه، وقوله: (من الناس) متعلق بأحق.

١٩٢١ ـ قوله: (تجرد العيرين) تثنية عير، وهو حمار الوحش. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

١٩٢٢ ـ قوله: (ما نظرت... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعية. والله أعلم.

### باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ ـ قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه

---

١٩٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.

١٩٢٢ ـ قال أبو بكر: قال أبو نعيم عن مولاة لعائشة: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه.

١٩٢٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٩٢٤/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ / لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». ١٢/أ

١٩٢٥/٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي

---

١٩٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٣٠).

١٩٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (الحديث ٣٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٩)، تحفة الأشراف (٣٠٣٠).

---

لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين فلا يقتضي أن لا يغفر له وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلاً يقتضي عدم دخوله الجنة أصلاً، وعدم النظر مع الأولين يقتضي أن لا يغفر له وقد قال اللّه تعالى: ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر. ثم الأمر إليه وفضله واسع. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، كذا يفهم من كلامه. والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا.

١٩٢٤ ـ قوله: (إن اللّه لا يستحيي) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق.

١٩٢٥ ـ قوله: (فأنزل اللّه تعالى: ﴿نساؤكم...﴾) أي: لإفادة أن الإتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الإتيان في الدبر. واللّه أعلم.

---

١٩٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصح كما صرح بذلك البخاري والبزار، والنسائي وغير واحد.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨ والآية: ١١٦.

قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

## ٣٠/٣٠ ـ باب: العزل

١٩٢٦/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

---

١٩٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٤١).

١٩٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٥٢٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل(الحديث ٣٥٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ١١٣٧)، تحفة الأشراف (٢٤٦٨).

---

### باب: العزل

١٩٢٦ ـ قوله: (العزل) هو الإنزال خارج الفرج. قوله: (لا عليكم) أي: ما عليكم ضرر في الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن. وقوله: (فإنه ليس... إلخ) تعليل لذلك، فإنه لا فائدة فيه.

قوله: (أن تكون) أي: توجد في الخارج (إلا هي كائنة) أي: لا بد من وجودها في الوجود، وقيل: المعنى: لا بأس عليكم إن فعلتم. فكلمة (لا) في قوله: «أن لا تفعلوا» زائدة. وقيل: غير ذلك.

١٩٢٧ ـ قوله: (والقرآن ينزل) أي: فلو كان ممنوعاً لنزل الوحي بمنعه، فحيث ما نزل عليه جوزه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

١٩٢٨/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

## ٣١/٣١ ـ باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

---

١٩٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٧١).

١٩٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٦٢).

---

١٩٢٨ ـ قوله: (إلا بإذنها) أي: بإذن الحرة. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

### باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ ـ قوله: (لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الإنكاح أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما. تعميم الخطاب لكل من يصلح له فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج، ويجوز جعله من النكاح وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفياً بمعنى النهي، أو نهياً صريحاً. وعلى أجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية، أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح، وإلى الزوج أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح وهي عشرون احتمالاً صحيحةً لفظاً ومعنًى إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظاً فافهم. قوله: (على عمتها) أي: وإن علت فشملت أخت الجد، وكذا الخالة تشمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك.

---

١٩٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

١٩٣٠/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١/٣ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»**.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

---

١٩٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٧٠).

١٩٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٤٣).

١٩٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبىء (الحديث ٢٦٣٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (الحديث ٣٥١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

---

١٩٣٠ ـ **قوله:** (أن يجمع) أي: في النكاح، عقد واحد أو عقدين. قيل: تخصيص العمة والخالة إما اتفاقي لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان في نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك. قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

١٩٣١ ـ **قوله:** (عن أبيه. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس.

**باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟**

١٩٣٢ ـ **قوله:** (أن امرأة رفاعة) بكسر الراء (فبت طلاقي) أي: طلقني ثلاثاً (الزبير) بفتح الزاي

---

١٩٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه.

١٩٣١ ـ هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف

عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

**١٩٣٣/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ [رَزِينٍ] (١) يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: المحلل والمحلل له

**١٩٣٤/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

---

١٩٣٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث ٣٤١٤) تحفة الأشراف (٧٠٨٣).

١٩٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٨).

---

وكسر الموحدة بلا خلاف. (هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال: طرفه الذي لا ينسج، تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنه لا يقدر على. (لا) أي: لا رجوع لك إلى رفاعة. (عسيلته) تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث. وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع؛ لا لذة إنزال الماء؛ لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع. وليس المراد بقوله: (تذوقي عسيلته) عبد الرحمٰن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة.

**١٩٣٣ ـ قوله:** (فيطلقها) أي: ثلاثاً. والله أعلم.

### باب: المحلل والمحلل له

**١٩٣٤ ـ قوله:** (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل، وهما بمعنى

---

١٩٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف زمعة بن صالح الجندي.

(١) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة إلى زرير والتصويب من الكاشف ١/ ٢٧٠.

وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. ١٢٥/ب

١٩٣٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»[1]. قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ

---

١٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (الحديث ٢٠٧٦) و(الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١١٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٤).
١٩٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٦٨).

---

واحد، ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة، والمحلل والمحلل له بلامين أولاهما مشددة، ثم المحل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل: هو المطلق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة، وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة الفعل، فلعل اللعن ها هنا لأنه هتك مروءةٍ وقلة حميةٍ وخسة نفسٍ، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما المحل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير. وتسميته محللاً يؤيد القول بالصحة. ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح.

١٩٣٦ ـ قوله: (ألا أخبركم بالتيس المستعار . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده منشرح بن هاعان

---

١٩٣٦ ـ هذا إسناد مختلف فيه، من أجل أبي مصعب وفي نسخة الزوائد (ق) بزيادة ما يلي: في إسناده مشرح بن هاعان، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٥٢]، وقال: يخطىء ويخالف. وذكره في الضعفاء [المجروحين: ٣/ ٢٨]، وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به، وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق، وقال أحمد: معروف، وقال ابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٧٧٥] والذهبي [ميزان الاعتدال: ٤/ت ٨٥٤٩]: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: تكلموا فيه، قال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

الْمُحِلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨ / ٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

---

١٩٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٧٣ أ).

١٩٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٥٦٨) و(الحديث ٣٥٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥) و(الحديث ٣٣٠٦) تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

---

أبو مصعب الغاقري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويخالف، وذكره في الضعفاء وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف، وقال ابن معين والذهبي: ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح. قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم تكلموا فيه، وقال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. والله أعلم.

### باب: يحْرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ ـ **قوله**: (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي: أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها. وفي المسألة بسطٌ موضعه كتب الفقه.

١٩٣٨ ـ **قوله**: (أريد على بنت) أي: أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لأجلها.

١٩٣٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ».

١٩٣٩ م/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

---

١٩٣٩ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ (الحديث ٥١٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث ٣٥٧١) و(الحديث ٣٥٧٢) و (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٤) و(الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).

١٩٣٩م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٣٩).

---

١٩٣٩ ـ قوله: (عزة) ضبط بفتح عين مهملة وتشديد زاي معجمة. قوله: (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة(شركني) بكسر الراء و(نتحدث) على بناء الفاعل. (درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة: مولاة لأبي لهب. (تعرضن) من العرض.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤٢/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

---

١٩٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان (الحديث ٣٥٧٦) و(الحديث ٣٥٧٧) و(الحديث ٣٥٧٨) و(الحديث ٣٥٧٩) و(الحديث ٣٥٨٠) و(الحديث ٣٥٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٥١).

١٩٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان (الحديث ٣٥٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٠)، تحفة الأشراف (١٦١٨٩).

١٩٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩١١).

---

### باب: لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ ـ قوله: (الرضعة ولا الرضعتان أو المصة . . . إلخ) أو للشك؛ ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن.

١٩٤٢ ـ قوله: (ثم سقط) أي: بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكماً بل حكماً وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود فيدل الحديث على أن كلاً من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما الإطلاق الموافق لظاهر

فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: ﴿لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: رضاع الكبير

١٩٤٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا / سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا. ١٢٦/أ

---

١٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (الحديث ٢٥٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٤).

---

القرآن. (معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله إلى الجوف.

### باب: رضاع الكبير

١٩٤٣ ـ قوله: (من دخول سالم علي) أي: لأجل دخوله علي، وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً حين كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد. فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[1] وحرم التبني كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: (وكان قد شهد بدراً) أي: قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروي عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فإنها كانت تزعم العموم. قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

١٩٤٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

---

١٩٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث ٣٥٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠م) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

١٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ٣٥٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٨).

---

١٩٤٤ ـ **قوله:** (ورضاعة الكبير) يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك. (ولقد كان) أي: ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوةً مكتوباً. (في صحيفة تحت سريري)ولم ترد أنه كان مقروءاً بعد إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[1] (داجن) هي الشاة يعلقها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. والله أعلم.

### باب: لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ **قوله:** (فإن الرضاعة من المجاعة) أي: الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩.

رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». قَالَتْ: هٰذَا أَخِي، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ».

١٩٤٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ

---

١٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٨٢).

١٩٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (الحديث ٣٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٤).

---

الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل. وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة. (والمجاعة) مفعلة من الجوع. قلت: فإن كان كنايةً عن أن الرضاعة المحرمة لا تنبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمةً بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة.

١٩٤٦ ـ قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) والفتق الشق، والأمعاء بالمد جمع معي بكسر الميم مقصوراً، كعنب وأعناب، وهي المصارين. قال الطيبي: أي: ما وقع عن الغذاء بأن يكون في أوان الرضاعة. قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء للشربة ولا يكون مصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح.

١٩٤٧ ـ قوله: (وأبين) من الإباء أي: امتنعن. (وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن

---

١٩٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: لبن الفحل

١٩٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ**».

١٩٤٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ**». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، ، قَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

---

١٩٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٣) و(١٦٩٢٦).

١٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٢).

---

دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالأحوط؛ لاحتمال الخصوص، وحينئذٍ فيقال: الأصل هو العموم، نعم، ينبغي أن يكون عاماً في محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث. والله أعلم.

### باب: لبن الفحل

١٩٤٨ ـ قوله: (إنما أرضعتني المرأة) أي: امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هي أماً لها لا الرجل الذي هو أخوه عماً لها فيصير هذا الداخل عمًّا.

١٩٤٩ ـ قوله: (فليلج عليك) أي: ليدخل عليك. والله أعلم.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: الرجل يُسلم وعنده أختان

١٩٥٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١/٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ / الأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ ١٢٦/ر أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ [ أَيَّتَهُمَا ][1] شِئْتَ».

---

١٩٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١١٢٩) و(الحديث ١١٣٠)، تحفة الأشراف (١١٠٦١).

١٩٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٥٠).

---

### باب: الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ ـ قوله: (فطلق إحداهما) يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقاً لا المتأخرة نكاحاً إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة. وبالجملة فالحديث يدل على أن الجمع معاً حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما لا أنه إذا جمعهما في العقد أصلاً، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

---

(١) في المخطوطة: أَيَّهُمَا، وأثبتنا ما في سنن الترمذي وأبي داود، وكما هو في المطبوعة.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمُرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٩٥٣/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

---

١٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤١)، و(الحديث ٢٢٤٢)، تحفة الأشراف (١١٠٨٩).

١٩٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم عنده عشر نسوة (الحديث ١١٢٨)، تحفة الأشراف (٦٩٤٩).

---

### باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ ـ قوله: (اختر منهن أربعاً) هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾[١] في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[١] الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى﴾[٢] الآية، والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد، والواو بمعنى (أو) لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاءً حرامٌ لا أن العقد ابتداءً لا يصح، وعلى أنه له الخيار في إبقاء من يريد لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة: فاطر، الآية: ١.

## ٤١/٤١ ـ باب: الشرط في النكاح

١٩٥٤/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

١٩٥٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**».

---

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث ٢٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (الحديث٣٤٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث ١١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨١) و(الحديث ٣٢٨٢)، تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

١٩٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٥٣)، تحفة الأشراف (٨٧٤٥).

---

### باب: في الشرط في النكاح

١٩٥٤ ـ قوله: (إن أحق الشرط . . . إلخ) خبر إن (ما استحللتم) و (أن يوفى به) بتقدير الباء متعلق بأحق أي: أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها التزمها الزوج بالعقد، انتهى.

١٩٥٥ ـ قوله: (أو حباء) بالكسر والمد أي: عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة، والمراد ها هنا هو الثاني بقرينة قوله: «أو هبة».

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقد النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب

## ٤٢/٤٢ ـ باب: الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها

١٩٥٦ /١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

---

١٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها...﴾ (الحديث ٣٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: إتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برساله نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (الحديث ٣٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك (الحديث ١١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (٩١٠٧).

---

(لمن أعطيه) على بناء المفعول، وكذا (حُبي) أي: لمن أعطاه الزوج وحباه أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد فله. قال الخطابي: هذا بتأويله على ما يشرطه الولي لنفسه سوى المهر.

### باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ قوله: (أعتقها وتزوجها فله أجران) أي: فتزوجه زيادةً في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر، ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال، وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملين وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران. قوله: (قال لي الشعبي) كأنه قال له ذلك حثاً على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها

١٩٥٧/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

١٩٥٨/٣ ـ حدّثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

---

١٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (الحديث ٩٤٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في سهم الصفى (الحديث ٢٩٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق (الحديث ٣٣٤٢)، تحفة الأشراف (٢٩١) و(١٠١٧) و (١٠١٨).

١٩٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٠٥).

---

فإن من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيماً. وقوله: (إن كان) كلمة إن مخففة.

١٩٥٧ ـ قوله: (وجعل عتقها صداقها) قيل: يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتق في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر.

١٩٥٨ ـ قوله: (عن عكرمة عن عائشة) الحديث في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل: لم يسمع من

---

١٩٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في المراسيل [المراسيل: ٥٨]: لم يسمع من عائشة، وقال في الجرح والتعديل [الجرح والتعديل: ٧/ت ٣٢] سمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري، قاله شيخنا أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ١٦٧]، وقال ابن المديني [العلل: ٤٤]: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩/١ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا» / . ١٢٧/أ

١٩٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

---

١٩٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨٦).

١٩٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٠٨).

---

عائشة. وقال في الجرح والتعديل: سمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ. والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرهما. والله أعلم.

### باب: تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ ـ قوله: (كان عاهراً) أي: زانياً، فإن قلت: المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح أن يكون العبد زانياً بالعقد. وإن أريد الوطء مجازاً يلزم أن يكون الإذن شرطاً للوطء، ووطئه لهذه الزوجة، وظاهر عدم جواز العقد أصلاً لا كونه جائزاً موقوفاً. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر.

١٩٦٠ ـ قوله: (فهو زان) في الزوائد، في إسناده مندل، وهو ضعيف. والله أعلم.

---

١٩٥٩ ـ هذا إسناد حسن

١٩٦٠ ـ هذا إسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف

## ٤٤/٤٤ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧) و(الحديث ٣٤١٩) و(الحديث ٣٤٢٠) و(الحديث ٣٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨١ و (الحديث ٤٩٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥) و(الحديث ٣٣٦٦) و(الحديث ٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٥) و(الحديث ٤٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

### باب: النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ ـ قوله: (عن متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول، كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح. وهي حرام بالكتاب والسنة؛ أما السنة فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[1] والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة بالاتفاق.

قوله: (الإنسية) بكسر وسكون، نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم. أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش. أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضاً. والمراد هي التي تألف البيوت. وعلي رضي اللّه عنه ذكر هذا الحديث عند ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما فكأنه ما التفت إليه

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٦.

١٩٦٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ**»، فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلاَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً**». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

١٩٦٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

---

١٩٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤٠٥) و(الحديث ٣٤٠٦) مطولاً، و(الحديث ٣٤٠٨) و(الحديث ٣٤١٠) مختصراً، و(الحديث ٣٤١٢) و(الحديث ٣٤١٣) و(الحديث ٣٤١٤) مختصراً، و(الحديث ٣٤١٥) مطولاً، و(الحديث ٣٤١٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢) و(الحديث ٢٠٧٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٠٩).

١٩٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٦).

---

ابن عباس فأثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك، في أيام الفتح، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً، وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث، وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه.

١٩٦٢ ـ قوله: (وإن العزبة) بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أي: التجرد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أي: الفراق عن الأوطان لما فيه من الفراق عن الأهل، والأول أوجه وأشهر. (فأبين) من الإباء أي: امتنعن. (برد كبرد) أي: يكفي كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل.

١٩٦٣ ـ قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات أو ثلاث ليال. (إلا رجمته بالحجارة) أي: إذا دخل بها

---

١٩٦٣ ـ هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: =

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ! لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

## ٤٥/٤٥ ـ باب: المحرم يتزوج

١٩٦٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٦٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

١٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٢).

١٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٧) و(الحديث ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في =

---

بذلك العقد لكونه زنى. (بأربعة) كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته. وفي الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسماعيل الأبلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك. والله تعالى أعلم.

### باب: المحرم يتزوج

١٩٦٥ ـ قوله: (نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

---

= ٨/٩٢]، وقال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٢/١٦٥]، عن أبيه كتبت عنه، وعن أبيه، وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به.

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ». ١٢٧/ب

---

= كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٢)، تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

١٩٦٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٢) و(الحديث ٣٤٣٣) و(الحديث ٣٤٣٤) و(الحديث ٣٤٣٥) و(الحديث ٣٤٣٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١) و(الحديث ١٨٤٢) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٢) و(الحديث ٢٨٤٣) و(الحديث ٢٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٥) (الحديث ٣٢٧٦)، تحفة الأشراف (٩٧٧٦).

---

١٩٦٦ ـ قوله: (لا ينكح) بفتح الياء أي: لا يعقد لنفسه. (ولا ينكح) بضم الياء أي: فلا يعقد لغيره. (ولا يخطب) كينصر، من الخطبة بكسر الخاء، وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل. وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي. والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم؛ لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها، ورافع ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي اللَّه تعالى عنه. وقالوا: وإذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به، وسلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد. وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح نقلاً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره. واللَّه أعلم.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: الأكفاء

١٩٦٧ /١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

١٩٦٨ /٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

١٩٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (الحديث ١٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٨٥).

١٦٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٨٤).

---

### باب: الأكفاء

١٩٦٧ ـ **قوله**: (إذا أتاكم) أي: خطب إليكم بنتكم (من ترضون خلقه) بضمتين أو سكون الثاني، وذلك لأنه مدار حسن المعاش كما أن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا . . . إلخ) أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادةً. وقيل: إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة، ويمكن أن يقال إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدي إلى الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨ ـ **قوله**: (تخيروا لنطفكم) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور. (وأنكحوا إليهم) أي: اخطبوا إليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين. وفي

---

١٩٦٨ ـ هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٣٨٥]: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث، وقال ابن عدي [الكامل. ٢/ ١٩٥]: والضعف على رواياته بيِّن، وقال الدارقطني [ميزان الاعتدال: ١/ ٤٣٩]: متروك.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

## ٤٧/٤٧ ـ باب: القسمة بين النساء

١٩٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

---

١٩٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤١)، تحفة الأشراف (١٢٢١٣).

١٩٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٦٦٧٨).

---

الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

### باب: القسمة بين النساء

١٩٦٩ ـ **قوله:** (من كانت له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على أدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان ذلك أي: فعلاً لا قلباً، والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾[1] أي: فعلاً لا الميل قلباً. (شقيه) بالكسر أي: أحد نصفيه أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما.

١٩٧٠ ـ **قوله:** (أقرع بين نسائه) أي: بينهن القرعة واجبةٌ عند الجمهور، مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم. وأما النبي ﷺ فالقسم غير واجب عليه.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٩.

١٩٧١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**».

## ٤٨/٤٨ ـ باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ.

١٩٧٣/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ

---

١٩٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء (الحديث ٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٢٩٠).

١٩٧٢ ـ حديث أبي بكر أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها(الحديث ٣٦١٥)، تحفة الأشراف (١٧١٠١)، وحديث محمد بن الصباح انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣٩).

١٩٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٤).

---

١٩٧١ ـ **قوله:** (فيما تملك) هي: المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان. والله أعلم.

### باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ ـ **قوله:** (لما كبرت) بكسر الباء، من باب علم من السن. وبضم الباء من باب كرم في القدر.

١٩٧٣ ـ **قوله:** (هل لك أن ترضي) من الإرضاء أي: هل لك رغبة في إرضائه ﷺ.

---

١٩٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان.

ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ**». فَقَالَتْ: ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

**١٩٧٤/٣ ـ حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1] فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، / وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. ١/١٢٨أ

## ٤٩/٤٩ ـ باب: الشفاعة في التزويج

**١٩٧٥/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ

---

١٩٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٨).

١٩٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٣٨).

---

**قوله:** (ولك يومي) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للنوبة مطلقاً (إليك عني) أي: تنحي عني وتبعدي. وفي الزوائد: في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف. كذا قاله صاحب الميزان.

**١٩٧٤ ـ قوله:** (أن يستبدل بها) أي: يتركها ويأتي بدلها غيرها (فراضته أي: أرضته (ولا يقسم) من القسم. والله أعلم.

### باب: الشفاعة في الزويج

**١٩٧٥ ـ قوله:** (أن يشفع) على بناء الفاعل أي: الشافع، أو على بناء المفعول، وفي الزوائد:

---

١٩٧٤ ـ هذا إسناد موقوف صحيح، وحكمه الرفع.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

١٩٧٥ ـ هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمها، قال البخاري [التاريخ

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٧٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى». فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

---

١٩٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٩٦).

---

هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمها. قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٦ ـ **قوله:** (عثر) من العثرة وهي الزلة، أي: زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب. (فشج) على بناء المفعول، وشجة الرأس والوجه معروفة.

**قوله:** (أميطي) أزيلي (الأذى) الدم. (فتقذرته) كرهته (ويمجه) أي: يرميه من الفم. (حتى أنفقه) من نفق بالتشديد إذا روج، وأنفق لغة فيه: حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، وفي سماعه كلام. وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئاً إنما يروى عن البهي. قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم لعبد اللَّه البهي عن عائشة حديثاً. واللَّه أعلم.

---

الكبير: ٢/ ٦٥]: تابعي، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ ٦٥]: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٦٠].

١٩٧٦ ـ هذا إسناد صحيح، إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبد اللَّه مولى مصعب بن الزبير، سُئلَ أحمدُ عنه، هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة. قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم في صحيحه لعبد اللَّه البهي عن عائشة، حديثاً، وكان ذلك على قاعدته.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: حسن معاشرة النساء

١٩٧٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي».

١٩٧٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

---

١٩٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٧).

١٩٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٣٤).

---

### باب: حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ **قوله:** (خيركم) أي: من خيركم لأهله، فمراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة. ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الإطلاق، والله أعلم. وفي الزوائد: الحديث من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وأما من رواية ابن عباس فإسناده ضعيف، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٨ ـ **قوله:** (خياركم) أي: من خياركم؛ لما تقدم. ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا وفي الزوائد: إسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

---

١٩٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٢٤٥]، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال ابن حبان: ليس بالقوي، وقال: إنما هو مجهول الحال، وجعفر بن يحيى، قال ابن المديني: شيخ مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٣٨].

١٩٧٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٩٧٩/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ

---

١٩٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٢٧).
١٩٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٢٢).
١٩٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٦٢).

---

١٩٧٩ ـ **قوله:** (فسبقته) أي: غلبته فيه، وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني.

١٩٨٠ ـ **قوله:** (وهو عروس بصفية) أي: قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾[1] (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف. (أرسل) صيغة أمر من الإرسال أي: لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

١٩٨١ ـ **قوله:** (ما علمت) أي: بقيام الأزواج الطاهرات عليّ في تخصيص الناس بالهدايا يوم

---

١٩٨٠ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف
١٩٨١ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي». فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

١٩٨٢/٦ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ

---

١٩٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٥).

---

عائشة، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة. وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة.

قوله: (أحسبك) الهمزة للاستفهام أي: أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين؟ أي: كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (إذا قلبت) هي لك الذراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو فاعل قلبت: (ذريعيها) الذريعة بضم ذال معجمة وتشديد ياء: تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم تثنية، وأضيف، كذا في المجمع والنهاية، وفي بعض الأصول بلا هاء التأنيث على الأصل.

قوله: (دونك) أي: خذيها (فانتصري) كأنه أمر بذلك؛ لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام وإلا فالعفو أحسن (حتى رأيتها) أي: مما ذكرت لها من الكلام الشديد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس.

١٩٨٢ ـ قوله: (كنت ألعب بالبنات) في النهاية: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري لها. وقد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره». قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي: ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور.

---

١٩٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة، ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٤٢٦].

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلاَعِبْنَنِي.

## ٥١/٥١ ـ باب: ضرب النساء

١٩٨٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ / : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». /١٢٨

١٩٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿والشمس وضحاها﴾(الحديث ٤٩٤٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم...﴾ (الحديث ٦٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث ٥٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث ٧١٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ﴿ والشمس وضحاها﴾ (الحديث ٣٣٤٣)، تحفة الأشراف (٥٢٩٤).

---

قال السيوطي في حاشية النسائي: قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير.ا هـ. قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة، وكذا جاء في الصغار عن الحمر. **قوله:** (يسرب) بتشديد الراء أي: يبعث ويرسل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. اهـ. قلت: أصل الحديث ثابت بلا ريب. واللّه أعلم.

### باب: ضرب النساء

١٩٨٣ ـ **قوله:** (فوعظهم) أي: الرجال (فيهن) أي: في شأن النساء (إلام) هي ما الاستفهامية حذف ألفها لدخول إلى الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها مثل عم وبم ولم، أي: مذ أنتم على هذه الحالة وإلى متى تبقون على هذه العادة؟ وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة، أي: اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك بل لأنه جرى به عادتهم. وفي حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك». قيل: أريد به الأدب لا الضرب.

**قوله:** (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار. (أن يضاجعها) أن زائدة، أي: فكيف يضربها

١٩٨٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

١٩٨٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدِ][1] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

١٩٨٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ][2] عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمُسْلِيِّ][3]

---

١٩٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (الحديث ٦٠٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٢).

١٩٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (الحديث ٢١٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٤٦).

١٩٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (الحديث ٢١٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٠٧).

---

ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة.

١٩٨٤ ـ قوله: (ولا ضرب بيده شيئاً) أي: في البيت كما هو المعتاد وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم.

١٩٨٥ ـ قوله: (قد زئر النساء) كفرح، اجترأ وغضب، وزئرت المرأة على بعلها نشزت، وقال السيوطي: بذال معجمة مكسورة وراء: نشزن واجترأن. (فطاف) أي: ألم ونزل. (أولئك) أي: الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

١٩٨٦ ـ قوله: (ضفت) أي: نزلت ضيفاً عنده (فيم ضرب امرأته) قيل: هو عبارة عن النشوز،

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/٤٠٦، وتحفة الأشراف (١٧٤٦).

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٣/١٩١.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: المسلمي، والصواب أثبتناه من تهذيب الكمال: ٣/٢٨٦ و ٨/٤١١.

عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

١٩٨٦ م/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: الواصلة والواشمة

١٩٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

---

١٩٨٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٥).

١٩٨٧ ـ حديث أبي أسامة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٤). وحديث عبد اللَّه بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق اللَّه (الحديث ٥٥٣٦)، تحفة الأشراف (٧٩٥٣).

---

أي: لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده. قلت: ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل: في أي شيء ضرب امرأته؟ فقد يكون لا يحسن ذكره. **قوله:** (ولا تنم إلا على وتر) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر اللَّيل. واللَّه أعلم.

### باب: الواصلة والواشمة

١٩٨٧ ـ **قوله:** (لعن اللَّه الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (والمستوصلة) التي تأمر من يفعل بها ذلك. وكذلك (الواشمة والمستوشمة) والوشم: غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره. قيل: هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالإبعاد بل ذلك إخبار أن اللَّه تعالى لعن هؤلاء، لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعاناً». قلت: لعن الشيطان وغيره، وأراد وقد قال تعالى: ﴿**أولئك عليهم لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين**﴾[1] فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلةٍ لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦١.

٢/١٩٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٣/١٩٨٩ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

---

١٩٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الموصلة (الحديث ٥٩٤١) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ٥٥٣٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الواصلة (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٢٦٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

١٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٣)، وأخرجه فيه أيضاً، باب الواشمة (الحديث ٥٩٤٤ م)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة... (الحديث ٥٥٣٨) و (الحديث ٥٥٣٩) و (الحديث ٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٢٧)، تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

---

بالمبالغة، فتأمل؛ وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع لعدم التكلف فيه.

١٩٨٨ ـ **قوله:** (عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس. **قوله:** (الحصبة) بفتح الحاء نوع من العاهات (فتمرق) براء مهملة أو بزاي معجمة كا تقدم. اهـ.

١٩٨٩ ـ **قوله:** (والمتنمصات) التنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات، **وقوله:** (للحسن): متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ / وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا. ١/١٢٩

## ٥٣/٥٣ ـ باب: متى يستحب البناء بالنساء

**١٩٩٠/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

**١٩٩١/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١٩٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج في شوال (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البناء في شوال (الحديث ٣٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٥).

١٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٨٢) و(١٨٢٣٠).

---

### باب: متى يستحب البناء

١٩٩٠ ـ **قوله:** (وبنى بي في شوال) أي: دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأةً بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى على أهله وبأهله. وقول الجوهري؛ ولا يقال بأهله محل نظر، كذا في النهاية. **قوله:** (أحظى) أي: أكثر حظاً، تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج بشوال.

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.

١٩٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق وصواحباتي بالتكبير هكذا في المطبوعات، وأما في نسخة من النسخ المخطوطة عندنا فبالتصغير، أي: صُويحباتي والله تعالى أعلم.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

## ٥٤/٥٤ ـ باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا

١٩٩٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

## ٥٥/٥٥ ـ باب: ما يكون فيه اليُمن والشؤم

١٩٩٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

---

١٩٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٦٩).

١٩٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٤٣).

---

(تستحب) ذلك للاتباع لا لاعتقاد سعودٍ فيه. (أن تدخل) على بناء المفعول أو الفاعل من الإدخال. والضمير لعائشة، أو من الدخول أي: على زوجها. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩١ ـ **قوله:** (وجمعها إليه) أي: ضمها إليه بالدخول بها. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في الأصول الخمسة. وقال المزي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال: عبد الرحمٰن بدل عبد الملك وهو أولى بالصواب.

١٩٩٢ ـ **قوله:** (أمرها) أي: عائشة (أن تدخل) من الإدخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك.

### باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ ـ **قوله:** (لا شؤم) أي: في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثيرٌ في الشر. وهو لا ينافي أن يكون سبباً عادياً، لذلك يجعل اللّه تعالى إياه كذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

١٩٩٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». ـ يَعْنِي: الشُّؤْمَ ـ.

١٩٩٥/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

---

١٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم﴾ (الحديث ٥٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يُذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ٥٧٧١)، تحفة الأشراف (٤٧٤٥).

١٩٩٥ ـ حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ٥٧٦٧)، تحفة الأشراف (٦٨٦٤). وحديث أم سلمة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٧٦).

---

قوله: (وقد يكون اليمن) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير لا بمعنى التأثير فيه. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٤ ـ قوله: (إن كان) أي: الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء. وقيل: المعنى: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً، لكن الجمع بين الروايات يؤيد الأول.

١٩٩٥ ـ قوله: (الشؤم في ثلاث . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته، وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته، أي: في الزوائد.

---

١٩٩٥ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط مسلم فقد احتج بجميع رواته.

## ٥٦/٥٦ ـ باب: الغيرة

١٩٩٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ[1] ـ أَبِي شَهْمٍ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٩٩٧/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. ١٢٩/ب

ـ يَعْنِي: مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَهُ: ابْنُ مَاجَه.

---

١٩٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٣٨). ١٩٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٩٦).

---

### باب: الغيرة

١٩٩٦ ـ **قوله:** (فالغيرة في الريبة) أي: في مظنة الفساد أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، أبو سهم هذا مجهول. وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري. ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني.

١٩٩٧ ـ **قوله:** (ما غرت) أي: قدر ما غرت (مما رأيت) أي: من أجل ما رأيت. (من ذكر رسول اللَّه ﷺ) أي: من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة. (من قصب) في النهاية: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويفه. وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب ففي بعض النسخ يعني: من ذهب، قاله ابن ماجه: وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

١٩٩٦ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول.

(١) وهو وهم والصواب كما قاله المزي في تحفة الأشراف: ١١/ ٨٣ وتهذيب الكمال: ٣٣/ ٤٨: أنه أبو سلمة وهو عبد الرحمٰن بن عوف واللَّه أعلم.

١٩٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٩٩٨/٣ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

---

١٩٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب فاطمة عليها السلام و(الحديث ٣٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث ٥٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الشقاق وهل يشير بالخُلع عند الضرورة؟ (الحديث ٥٢٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة باب: فضائل فاطمة، بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٥٧) و (الحديث ٦٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٦٧)، تحفة الأشراف (١١٢٦٧).

١٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... (الحديث ٣١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (الحديث ٩٢٦) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة، بنت النبي عليها الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٥٩) و (الحديث ٦٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٩) و(الحديث ٢٠٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٧٨).

---

١٩٩٨ ـ قوله: (فإنما هي ابنتي بضعة مني) بفتح الباء وقد تكسر، أي: إنها جزء مني كما أن البضعة جزء من اللحم (يريبني) بفتح الياء أي: يوقعني في القلق والاضطراب.

١٩٩٩ ـ قوله: (فحدثني فصدقني) أي: في الحديث مدح له بحسن معاملته؛ ولعله ﷺ ذكره تعريضاً لعلي. (أن يفتنوها) أي: يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم: إنه لا يغضب للبنات. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّـهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْخِطْبَةِ.

## ٥٧/٥٧ ـ باب: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ

٢٠٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[1]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

---

٢٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (الحديث ٥١١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ٣٦١٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٩).

---

### باب: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠ ـ قوله: (أما تستحي المرأة) قالته تقبيحاً لهذا الفعل وتنفيراً للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن اللّه تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ وأي منزلة أشرف من القرب لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء.

قوله: (فقلت: إن ربك . . . إلخ) كنايةً عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة اللّه تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي: كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت اللّه عزّ وجلّ أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك، لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، وقال النووي معنى: يسارع في هواك: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور؛ ولهذا خير، وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

٢٠٠١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ثَابِتٌ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

## ٥٨/٥٨ ـ باب: الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ

---

٢٠٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث ٥١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب: ما لا يُستحيا من الحق، للتفقة في الدين (الحديث ٦١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، تحفة الأشراف (٤٦٨).

٢٠٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (الحديث ٢١٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه (الحديث ٣٤٧٨)، تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

---

والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة فإنه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[1] وهو ممن ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت: في مرضاتك كان أولى اهـ. وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿ممن اتبع هواه بغير هدى من اللَّه﴾[2]. واللَّه أعلم. فتأمل.

٢٠٠١ ـ قوله: (ما أقل حياءها) في القاموس: أقله جعل قليلاً كفككه أي: أيّ شيءٍ جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل. واللَّه أعلم.

### باب: الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ ـ قوله: (غلاماً أسود) أي: على خلاف لوني، يريد فهل لي أن أنفيه عني بذلك؟

---

(١) سورة: النجم، الآية: ٣. (٢) سورة: القصص، الآية: ٥٠.

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟». قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ.

١٣٠/أ ٢٠٠٣/٢ ـ حدّثنا / أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

---

٢٠٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٤٣).

---

فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها.

قوله: (حمر) بضم فسكون جمع أحمر. (من أورق) أي: أسود والورق سواد في غبر، وجمعه ورق بضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه إذا أشبهه. وقال النووي: المراد بالعرق ها هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى: (نزعها) أشبهها واجتذبها إليه وأظهر لونه عليها.

٢٠٠٣ ـ قوله: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) في الزوائد: في إسناده عباد بن كليب، كذا وقع عند المصنف، وصوابه عباءة بن كليب، كذا قال المزي في التهذيب. وقال فيه أبو حاتم: صدوق في

---

٢٠٠٣ ـ قلت: كذا وقع عند ابن ماجه (في بعض النسخ) عباد بن كليب وصوابه عباءة بن كليب، كما قال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ١٤/٢٦٦]، وعباد هذا قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٤٩٦]: صدوق في حديثه إنكار، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء، فقال: أبي يحول من هناك.

## ٥٩/٥٩ ـ باب: الولد للفراش وللعاهر الحجَر

٢٠٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢٠٠٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٢٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث ٣٤٨٧)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٥).

٢٠٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٧٢).

---

حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء.

### باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ ـ قوله: (أن أنظر) أن تفسيرية لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. ويحتمل أنها مصدرية، وما بعده فعل مضارع، وعلى التقدير (إذا قدمت) متعلق به معنًى أي: قال لي: (أنظر إذا قدمت) على الخطاب، أو أوصاني بأن أنظر إذا قدمت، على التكلم. نعم لا يتعلق به لفظاً؛ لأن قواعد العربية تأبى ذلك فيحتاج إلى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق.

قوله: (شبهه) بفتحتين (بعتبة) أي: أخي سعد (هو لك يا عبد) أي: أخوك. ومن قال بعدم الإلحاق قال: المراد هو لك على أنه عبد لك. وهذا تأويل بعيد يرده قوله: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش، أي: لمن كانت المرأة فراشاً له. قوله (فاحتجبي منه) مراعاةً للشبهة، فكأنه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

٢٠٠٥ ـ قوله: (قضى بالولد للفراش) في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله

---

٢٠٠٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٧/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

## ٦٠/٦٠ ـ باب: الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

٢٠٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث٣٦٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث ١١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٤).

٢٠٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٨٥).

٢٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين (الحديث ٢٢٣٨) و(الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٧).

---

ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٠٠٧ ـ قوله: (سمعت أبا أمامة الباهلي) الحديث فيه: (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني. قيل: المراد بالحجر الحرمان. وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم، وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحياناً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ ـ قوله: (وعلمت) أي: المرأة (بإسلامي). (فانتزعها) أي: أبطل النكاح الثاني لأنه وقع غير صحيح.

---

٢٠٠٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠٠٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

---

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (الحديث ٢٢٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٣) و(الحديث ١١٤٤)، تحفة الأشراف (٦٠٧٣).

٢٠١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٢)، تحفة الأشراف (٨٦٧٢).

---

٢٠٠٩ ـ قوله: (بعد سنتين) هكذا في الأصول بلفظ التثنية. والموافق لرواية الترمذي «بعد سنين». بصيغة الجمع، ففي رواية الترمذي: «بعد ست سنين». فلعل التاء كتبت سهواً. ثم قد جاء من رواية عبد اللّه بن عمرو: أنه ردها بنكاح جديد. رواه المصنف والترمذي، وقال الترمذي: في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم، يريد أنه لا بد من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة، فقيل: يعني: بالنكاح الأول أي: بسبب مراعاته، أي: أنه رد بنكاح جديد مراعاةً لما بينهما من النكاح السابق. وقال البيهقي: في معرفة الست لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد اللّه بن عمرو أنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس. فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين والعدة لا تبقى إلى هذه المدة غالباً، قلنا لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول الآية في الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حينئذٍ، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لأجل ذلك ا هـ. قلت: آية الممتحنة هي قوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[1] وما قيل: الفرقة وقعت من حين

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

## ٦١/٦١ ـ باب: الغيل

٢٠١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ / ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». ١٠/ب

---

٢٠١١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (الحديث ٣٥٤٩) و(الحديث ٣٥٥٠) و(الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الغيلة (الحديث ٣٣٢٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

---

نزلت: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[1] وهي مكية باطل فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداءً لا لتحريم البقاء عليه، فأي دلالة على الفرقة.

### باب: الغيل

٢٠١١ ـ قوله: (عن جدامة) قيل: بالدال المهملة، قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف. قوله: (قد أردت أن أنهى عن الغيل) هو بفتح المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع وفي كثير من الأصول عن الغيال وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط.

قوله: (هو الوأد الخفي) قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

٢٠١٢/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلاتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

## ٦٢/٦٢ ـ باب: في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ

---

٢٠١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨١)، تحفة الأشراف (١٥٧٧٧).
٢٠١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٦٥).

---

٢٠١٢ ـ قوله: (لا تقتلوا أولادكم سراً) نهي عن الغيل؛ بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت. وهذا الحديث يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم أنه لا يضر فذكر الحديث السابق، وهذا بعيد؛ لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي ولم ينه وهذا نهي فكيف يكون قبله، وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم باللّه، فالأقرب أنه قاله بعد ذلك حيث تحقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر. واللّه تعالى أعلم.

### باب: في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ ـ قوله: (حاملات... إلخ) أي: يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمنهم ثالثاً. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة اهـ. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة.

---

٣٠١٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع عن أبي أمامة، انتهى. وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٧٨٥]: أدرك أبا أمامة.

أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

## ٦٣/٦٣ ـ باب: لا يحرِّم الحرامُ الحلال

٢٠١٥/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

---

٢٠١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ١٩ (الحديث ١١٧٤)، تحفة الأشراف (١١٣٥٦).
٢٠١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٦).

---

٢٠١٤ ـ قوله: (لا تؤذيه) مجزوم بحذف النون (دخيل) هو الضيف والنزيل. وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى أن أهل المرء في تلك الدار لا يريدون التعب عليه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وإن الآخرة هي دار القرار﴾[1]. والله أعلم.

### باب: لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ ـ قوله: (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي، ويحتمل أن المراد أن المزني بها تحل إذا نكحها. وفي إسناده عبد الله بن عمر، هو ضعيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

٢٠١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، ابن منصور الفروي إلخ، هكذا هنا في أصل المخطوط، وأما في المطبوع فإسحاق بن محمد الفروي، ولعله الأصوب الموافق لما في التقريب.

(١) سورة: غافر، الآية: ٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٠/٨ ـ [كتاب][1]: الطلاق

## | ١/١ ـ باب: حدثنا سويد بن سعيد |

٢٠١٦/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٠١٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ

---

٢٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة (الحديث ٢٢٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٣).

٢٠١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٢٠).

---

### أبواب: الطلاق

٢٠١٦ ـ قوله: (طلق حفصة) فيه جواز التطليق وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة.

٢٠١٧ ـ قوله: (يلعبون بحدود اللَّه) أي: لا يبالون بها. إذ الطلاق مبغوض عند اللَّه فما شرع إلا لحاجة الناس فحده أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد. وقوله: (يقول أحدهم) يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه بل مع الحاجة إلى

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٠١٧ ـ هذا إسناد حسن، من أجل مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمٰن فقد اختلف فيه فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ | أَحَدُهُمْ | : قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ».

٢٠١٨/٣ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

## ٢/٢ ـ باب: طلاق السنّة

٢٠١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

٢٠١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (الحديث ٢١٧٧) و(الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (٧٤١١).

٢٠١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٣٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٨)، تحفة الأشراف (٧٩٢٢).

---

الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأخذ مؤمل بن إسماعيل، فقد اختلف فيه فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، قيل: منكر الحديث.

٢٠١٨ ـ قوله: (أبغض الحلال) أي: أنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس وإن كان في ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام؛ ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر حاجته. والله تعالى أعلم.

### باب: طلاق السنة

قوله: (باب طلاق السنة) بمعنى: أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه، لا بمعنى: أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها. ثم إذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً، فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق. فلا يرد أنها كيف تكون سنةً وهي من أبغض المباحات.

٢٠١٩ ـ قوله: (مره) أي: ابنك (فليراجعها) اتقاء الأمر المكروه بقدر الإمكان. (ثم تطهر) من الحيضة الثانية، قيل: أمر بإمساكها في الطهر الأول، وجوز تطليقها في الطهر الثاني؛ للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها.

قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ».

٢٠٢٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٢١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي / طَلَاقِ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ ١٣١/أ
كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٢٢/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

٢٠٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة (الحديث ٣٣٩٤) و(الحديث ٣٣٩٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٥١١).

٢٠٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٠).

٢٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٣٦٤٦) و(الحديث ٣٦٤٧) و(الحديث ٣٦٤٨) و(الحديث ٣٦٤٩)، و (الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) و(الحديث ٢١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على =

---

قوله: (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة، ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قبل العدة بضمتين، أي: إقبالها فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها.

٢٠٢٠ ـ قوله: (من غير جماع) أي: في ذلك الطهر الذي طلق فيه.

٢٠٢١ ـ قوله: (يطلقها عند كل طهر) أي: إذا أراد التثليث وعليها بعد ذلك حيضة، هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

٢٠٢٢ ـ قوله: (أيعتد بتلك) أي: بتلك التطليقة، أي: تعد تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا ؟ لعدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة

يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلاَّبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

## ٣/٣ ـ باب: الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

## ٤/٤ ـ باب: من طلق ثلاثًا في مجلس واحد

٢٠٢٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ

---

= المطلق (الحديث ٣٣٩٩) و(الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٧٧)، تحفة الأشراف (٨٥٧٣).

٢٠٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٣٦٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (الحديث ٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (٦٧٩٧).

٢٠٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦٨٩) و (الحديث ٣٦٩٠) و (الحديث ٣٦٩١) و (الحديث ٣٦٩٢) و (الحديث ٣٦٩٣)، و (الحديث ٣٦٩٤) و (الحديث ٣٦٩٥)، =

---

لأثره. (إن عجز) عن الرجعة، أي: فلم تحسب حينئذٍ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه (واستحمق) أي: فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى: أو. والله أعلم.

### باب: الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ قوله: (وهي طاهرة أو حامل) فدل الحديث على أن الحامل كالطاهر في جواز تطليقها.

### باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٢٤ ـ قوله: (طلقني زوجي ثلاثاً) لا يدل على أن الثلاث كانت في مجلس واحد بل قد وجد

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٥/٥ ـ باب: الرجعة

٢٠٢٥/١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَرَجْعَتِهَا.

## ٦/٦ ـ باب: المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

= وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (الحديث ١١٨٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣) و (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٥).

٢٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد (الحديث ٢١٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٦٠).

٢٠٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٤٥).

---

في روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقة. والله أعلم.

### باب: الرجعة

٢٠٢٥ ـ قوله (أشهد على طلاقها . . . إلخ) يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين، لئلا يقع النزاع والتهمة: والله أعلم.

### باب: المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ قوله: (خدعها الله) أي: جزاها الله تعالى بخداعها. ومنه قوله تعالى: ﴿يخادعون الله

---

٢٠٢٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. ميمون هو ابن مهران أبو أيوب. روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في الأطراف.

مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

## ٧/٧ ـ باب: الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج

٢٠٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

---

٢٠٢٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٣).

---

وهو خادعهم﴾[1] (سبق الكتاب أجله) أي: مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها فصار الطلاق بائناً فتحتاج إلى نكاح جديد. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران. وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة قاله المزي في التهذيب.

### باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ ـ قوله: (عن أبي السنابل) بفتح السين. قوله: (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (ببضع) بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث إلى التسع (تعلت) بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع، أو بزاي[2] إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها. (تشوفت) بالفاء أي: طمحت وتشرفت أي: نظرت أن يخطبها أحد (فعيب) كبيع على بناء المفعول من عابه. (إن تفعل) بكسر الهمزة شرطية أو بفتحها بتقدير أن تفعل جاز أي: فعلها ذلك جائز.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) أي: تعزّت.

٢٠٢٨ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحارِثِ يَسْأَلانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ / : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «مِمَّا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي». ١٣١/ب

٢٠٢٩ / ٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

---

٢٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ١٠ (الحديث ٣٩٩١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث ٥٣١٩) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٣٧٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٨) و(الحديث ٣٥١٩) و(الحديث ٣٥٢٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٠).

٢٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث ٥٣٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٦) و(الحديث ٣٥٠٧) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٢٧٢).

---

٢٠٢٨ ـ **قوله:** (فتهيأت) أي: فهيأت نفسها تطلب الأزواج. (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (آخر الأجلين) بكسر الخاء أي: متأخرهما يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾[1] والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[2] ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشراً، نعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤. (٢) سورة: الطلاق، الآية: ٤.

٢٠٣٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

## ٨/٨ ـ باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا

---

٢٠٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٧)، تحفة الأشراف (٩٥٧٨).

٢٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨) و(الحديث ٣٥٢٩) و(الحديث ٣٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٨٠٤٥).

---

بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يذكر وقوله: (أربعة أشهر وعشراً) بدل من آخر الأجلين بناءً على أنه الآخر في حقها. (إن وجدت . . . إلخ) بين ﷺ أن الحبلى تأخذ بقوله: ﴿وأولات الاحمال﴾[1] الآية. والله أعلم.

قوله: (لمن شاء) بفتح اللام أي: من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿وأولات الاحمال﴾ متأخر نزلاً عن قوله: ﴿والذين يتوفون﴾[2] فيعمل بالمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

### باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ قوله: (الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (في طلب أعلاج) جمع علج وهو الرجل من

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلاَ دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةَ عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟». قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

## ٩/٩ ـ باب: هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذٰلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٢٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (الحديث ٥٣٢٦)، تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٠١٨).

---

العجم، والمراد عبيد. (القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة. (نعي زوجي) أي: خبر موته. (شاسعة) أي: بعيدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي: تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها.

### باب: هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ ـ **قوله**: (لقد عابت ذلك): أي: أنكرت جواز الانتقال مطلقاً (وحش) بفتح فسكون أي: خال عن الأنيس.

٢٠٣٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ.

٢٠٣٤/٣ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي / أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». ١٣٢/أ

## ١٠/١٠ ـ باب: المطلقة ثلاثًا هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ،

---

٢٠٣٣ ـ حديث عائشة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٩٤). وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٧٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٢).

٢٠٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (الحديث ٣٧٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار (الحديث ٣٥٥٢)، تحفة الأشراف (٢٧٩٩).

٢٠٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٩).

---

٢٠٣٣ ـ قوله: (أن يقتحم) على بناء المفعول أي: يدخل جبراً وقهراً بعض اللصوص.

٢٠٣٤ ـ قوله: (طلقت) على بناء المفعول (أن تجذ) بضم الجيم وتشديد الذال أي: تقطع ثمرتها. (فزجرها) أي: نهاها (أو تفعلي معروفاً) قيل أو للشك، أو للتنويع، بأن يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع. والله تعالى أعلم.

### باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ ـ قوله: (إن زوجها طلقها ثلاثاً . . . إلخ) ظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٢/٢٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

## ١١/١١ ـ باب: متعة الطلاق

١/٢٠٣٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

٢٠٣٦ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه: باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (الحديث ٢٠٢٤).

٢٠٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٩٧).

---

ثلاثاً. ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. والله أعلم.

### باب: متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ قوله: (حين أدخلت) على بناء المفعول (بمعاذ) أي: عظيم. على أن التنكير للتعظيم فإنها تعوذت بالله الجليل. وفي الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن معين فيه: كان كذاباً

---

٢٠٣٧ ـ هذا إسناد فيه عبيد بن القاسم، قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٨٦]: كان كذاباً خبيثاً، وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة. قلت: وضعفه البخاري [تهذيب الكمال: ١٩/٢٣١] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٥٠٥]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١٩١٤] والنسائي [تهذيب الكمال: ١٩/٢٣١]، وغيرهم.

حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ وَأَنَسٍ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

## ١٢/١٢ ـ باب: الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدِ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

## ١٣/١٣ ـ باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا

٢٠٣٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

---

٢٠٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٥٢).

٢٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٥٤).

---

خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات. حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

### باب: الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ **قوله:** (استحلف) على بناء المفعول. (وجاز طلاقه) أي: نفذ ومضى، أي: يحكم به القاضي. وظاهره إن نكل بلا شاهد لا يقضي بالطلاق إلا أن يقال: لا عبرة بالمفهوم. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً

٢٠٣٩ ـ **قوله:** (ابن أردك) بتقديم الراء على الدال بعدها كاف. **قوله:** (وهزلهن جد) الهزل اللعب. والجد بكسر الجيم ضده، وقد استدل به من يقول بطلاق المكره، ورد بأن الهازل يتكلم

---

٢٠٣٨ ـ هذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

أَرْدَكَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

## ١٤/١٤ ـ باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

---

٢٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه... (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ٣٢٧) و(الحديث ٣٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (الحديث ١١٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٤) و(الحديث ٣٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طلاق المكره والناس (الحديث ٢٠٤٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).

---

بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه، بخلاف المكره، فإنه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصداً ويفارق الطائع به. قالوا: والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل، وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ ـ قوله: (ما حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية، والثاني أظهر معنًى، وعلى الأول يجعل كنايةً عما لم تحدث به ألسنتهم. وقوله: (ما لم تعمل به أو تكلم به) صريح في أنه مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً. ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه معارض بحديث: «من هم بحسنة

لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

## ١٥/١٥ ـ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

---

٢٠٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (الحديث ٣٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٣٥).

---

فلم يعملها كانت له حسنة». فقد وهم. بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتكلم إلخ. وهذا ليس منهما وإنما هو من أفعال القلوب وعقائده ولا كلام فيه فتأمل.

## باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ **قوله:** (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال، كالمتلقات وغيرها؛ فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم؛ ولهذا إن الصحيح أن الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال. فهذا الحديث كحديث: «رفع عن أمتي الخطأ» مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث، ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناه في حاشية أبي داود في كتاب الحدود.

**قوله:** (حتى يكبر) أي: يحتلم أو يبلغ، والثاني أظهر. وعليه يحمل رواية يحتلم؛ وذلك لأن قد يبلغ بلا احتلام.

٢٠٤٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

## ١٦/١٦ ـ باب: طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ / أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». ١٣٢/ه

٢٠٤٤/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

---

٢٠٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٥٥). ٢٠٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٢).
٢٠٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به (الحديث ٢٠٤٠).
٢٠٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٠٥).

---

٢٠٤٢ ـ **قوله:** (عن علي) حديث (يرفع) في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب. والله أعلم.

### باب: طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ **قوله:** (إن الله تجاوز) عرفت مما سبق معناه، وأنه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي. **قوله:** (عن أبي ذر . . . إلخ) ثم حديث أبي ذر من الزوائد وإسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، كذا في الزوائد.

٢٠٤٥ ـ **قوله:** (وضع عن أمتي . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع،

---

٢٠٤٢ ـ هذا إسناد ضعيف. القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي ابن أبي طالب.
٢٠٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.
٢٠٤٥ ـ هذا إسناد صحيح، إنْ سَلِمَ من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ».

## ١٧/١٧ ـ باب: لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا

---

٢٠٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٥٣).

٢٠٤٧ ـ حديث هشيم، أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (الحديث ١١٨١) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٧٢١). وحديث حاتم بن إسماعيل أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح (الحديث ٢١٩١) و(الحديث ٢١٩٢)، تحفة الأشراف (٨٧٣٦).

---

والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبد اللَّه بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

٢٠٤٦ ـ قوله: (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً، لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل. بل روي في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، قال: وإنما هو الإكراه. وفي التنقيح وقد فسر الإغلاق بالغضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الإمام أحمد. قال شيخنا: إنه يعم الغضب والجنون وكل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب. بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه. وقيل: معناه أنه لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة. واللَّه أعلم.

### باب: لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ قوله: (لا طلاق فيما لا تملك) من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث، لأنا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي يدل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

٢٠٤٨/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**».

٢٠٤٩/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**».

## ١٨/١٨ ـ باب: ما يقع به الطلاق | من الكلام |

٢٠٥٠/١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

---

٢٠٤٨ ـ انفر به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٧٧).

٢٠٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٩٤).

٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٤)، =

---

ولا نزاع فيه وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح. وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقاً ولا يوصف الرجل به بأنه طلق.

٢٠٤٨ ـ **قوله:** (عن المسور بن مخرمة) في الزوائد: إسناده حسن، لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعيد، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد.

٢٠٤٩ ـ **قوله:** (عن علي) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد. والله أعلم.

### باب: ما يقع به الطلاق

٢٠٥٠ ـ **قوله:** (الحقي بأهلك) أي: فعلم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضاً.

---

٢٠٤٨ ـ هذا إسناد حسن. علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما.

٢٠٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر.

الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

## ١٩/١٩ـ باب: طلاق ألبتة

**٢٠٥١/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «**آللَّهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً؟**». قَالَ: آللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ!

| قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ | .

---

= وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق (الحديث ٣٤١٧)، تحفة الأشراف (١٦٥١٢).

٢٠٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في البتة (الحديث ٢٢٠٦) و(الحديث ٢٢٠٧) و(الحديث ٢٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة (الحديث ١١٧٧)، تحفة الأشراف (٣٦١٣).

---

### باب: طلاق ألبتة

**٢٠٥١ ـ قوله:** (ابن ركانة) بضم الراء (ألبتة) لا كما يقول مالك أنها ثلاث، إلا أنه إذا نوى واحدة: فعند الشافعي رجعية، وعندنا بائنة، فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة، وعندنا على تجديد النكاح. (آللَّه) بمد الهمزة، على حد ﴿**آللَّه أذن لكم**﴾[1] يستعمل في القسم.

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٥٩.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الرجل يخيِّر امرأته

٢٠٥٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٠٥٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ / عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١)، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، | وَ | اللَّهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (١) الْآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ١٣٣/أ

---

٢٠٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٣٦٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخيار (الحديث ٢٢٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض اللَّه عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء اللَّه قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٤) و(الحديث ٣٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٤).

٢٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإن كنتن تردن اللَّه ورسوله والدار الآخرة فإن اللَّه أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ (الحديث ٤٧٨٦ م) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ (الحديث ٣٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٢).

---

### باب: الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ ـ **قوله:** (فلم يره شيئاً) أي: طلاقاً، وفيه أن النزاع فيما إذا قال: اختاري نفسك مثلاً لا فيما إذا خيرها بين الدنيا وبين اللَّه ورسوله مثلاً. كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما يفيده القرآن، ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

٢٠٥٣ ـ **قوله:** (فلا عليك أن لا تعجلي) كأنه خاف عليها لأجل الصغر.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨.

## ٢١/٢١ ـ باب: كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤/١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٠٥٥/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

---

٢٠٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٨).

٢٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات (الحديث ١١٨٧)، تحفة الأشراف (٢١٠٣).

---

### باب: كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ ـ **قوله:** (في غير كنهه) في النهاية: كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي: في غير أن تبلغ من الأذى ما تعذر في سؤال الطلاق معها.

(فتجد ريح الجنة) قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه في باب عشرة النساء.

٢٠٥٥ ـ **قوله:** (في غير ما بأس) ما زائدة، والبأس الشدة، أي: التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه. وتأويل قوله: فحرام ما تقدم.

---

٢٠٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه في باب عشرة النساء.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: المختلعة تأخذ ما اعطاها

٢٠٥٦/١ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ، لاَ أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ.

٢٠٥٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٢٠٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٠٥).

٢٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٧).

---

### باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ قوله: (أكره الكفر في الإسلام) أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد تفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

٢٠٥٧ ـ قوله: (كانت حبيبة بنت سهل) قيل: في رواية أهل البصرة أنها جميلة بنت سلول، وفي رواية أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. فقيل: لعلها جميلة اختلعها من ثابت، وقد جاء في بعض الروايات أنها مريم الغالية. قوله: (دميماً) بدال مهملة، والدمامة بالفتح: القصر والقبح. يقال: رجل دميم. (لبصقت) أي: تفلت من شدة كراهة وجهه. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. والله أعلم.

---

٢٠٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: عدّة المختلعة

٢٠٥٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [(١)]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثًا، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

---

٢٠٥٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (الحديث ٣٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٦).

---

### باب: عدة المختلعة

٢٠٥٨ ـ قوله: (فتمكثين عنده) أي: في حقه، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع وإلا فلا شيء، لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق. وجاء في امرأة ثابت بن قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. ورواه الترمذي من غير قيد وقال: حديث حسن. ثم قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: على أن عدتها عدة المطلقة. وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم: بأن عدتها حيضة. قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد. وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق. وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً، والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد. قوله: (في مريم الغالية) بفتح الميم والغين المعجمة نسبة إلى بني مغالي، قبيلةٌ من الأنصار. والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في المخطوطة والمطبوعة: زيادة (عن عبادة بن الصامت) وهو خطأ ووهم، لأنه لم يرو عن الربيع: لا عبادة بن الوليد، وليس لعبادة بن الصامت رواية من الربيع. أنظر تحفة الأشراف (١٥٨٣٦)، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ١٧٣.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الإيلاء

٢٠٥٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ / يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا». يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «وَالشَّهْرُ كَذَا». وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ. ١٣٣/ب

٢٠٦٠/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ ﷺ، فَآلَى مِنْهُنَّ.

٢٠٦١/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

---

٢٠٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩١٩). ٢٠٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٠).

٢٠٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (الحديث ١٩١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (الحديث ٥٢٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥١٩) و (الحديث ٢٥٢٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٠١).

---

### باب: الإيلاء

٢٠٥٩ ـ قوله: (أقسم . . . إلخ) الإيلاء هو القسم؛ فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهراً فهو إيلاءٌ لغة.

قوله: (فقال ﷺ: والشهر. . . إلخ) يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع وعشرون. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠ ـ قوله: (إنما آلى) بالمد، الإيلاء: حلف من قربانهن. (لقد أقمأتك) أقمأ، بهمزة في آخره بمعنى: صغر وأذل، أي: ما راعت عظيم شأنك. (فآلى منهن) تأديباً للكل حتى لا تعود

---

٢٠٥٩ ـ هكذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠ ـ هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد [العلل ومعرفة الرجال: ١/١٠١] وابن معين [معرفة الرجال: ١/٥٧]، والنسائي [الضعفاء والمتروكين: ١٦٤]، وابن عدي [الكامل في الضعفاء: ٢/٦١٦]، وغيرهم.

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

## ٢٥/٢٥ ـ باب: الظهار

٢٠٦٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ أَرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللَّهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ

٢٠٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢١٣) و(الحديث ٢٢١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر (الحديث ١١٩٨)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (الحديث ٣٢٩٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٥).

---

الفاعلة إلى مثله ثانياً ولا تقتدي بها غيرها. وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. والله أعلم.

### باب: الظهار

٢٠٦٢ ـ قوله: (أستكثر من النساء ... إلخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته. (ولكن سوف نسلمك بجريرتك) بكليتك وذنبك (أنت بذاك) أي: أنت ملتبس بذلك الفعل، والباء زائدة، أي: أنت فاعل ذلك الفعل. (ما لنا عشاء) بفتح، طعام يؤكل وقت العشاء بالكسر (فليدفعها) أي: الصدقة.

لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي هٰذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ الصَّوْمَ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

٢٠٦٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ! / إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلاَءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]. ١٣٤/أ

## ٢٦/٢٦ ـ باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفّر

٢٠٦٤/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

---

٢٠٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٨).

٢٠٦٤ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الظهار (الحديث ٢٠٦٢).

---

٢٠٦٣ ـ قوله: (وسع) بكسر السين أي: يدرك كل صوت (ويخفى علي) بتشديدالياء تريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أي: أكثرت له الأولاد. تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال امرأة نثور: كثيرة الأولاد.

قوله: (كبرت) بكسر الباء. والله أعلم.

### باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفّر

٢٠٦٤ ـ قوله: (قبل أن يكفّر) من التكفير أي: يعطي الكفارة. (كفارة واحدة) أي: لا تتعدد بذلك الكفارة.

---

(١) سورة: المجادلة، الآية: ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥/٢ ـ أخبرنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: اللعان

٢٠٦٦/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، ثُمَّ لَقِيَهُ

---

٢٠٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢٢٣) و(الحديث ٢٢٢٥ م) و(الحديث ٢٢٢١) و(الحديث ٢٢٢٢) و(الحديث ٢٢٢٤) و(الحديث ٢٢٢٥) مرسلاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١١٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٣٤٥٧) و(الحديث ٣٤٥٨) و(الحديث ٣٤٥٩)، تحفة الأشراف (٦٠٣٦).

٢٠٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: من جواز الطلاق الثلاث لقول اللّه تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (الحديث ٥٢٥٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اللعان =

---

٢٠٦٥ ـ قوله: (فغشيها) أي: جامعها (حجليها) هما الخلخالان.

قوله: (أن لا يقربها) بفتح الراء أي: مرة ثانية. واللّه أعلم.

### باب: اللعان

٢٠٦٦ ـ قوله: (أيقتل به) على بناء المفعول أي: يقتل بقتله قصاصاً إن لم يأت بالشهود، وإن كان لا قتل عليه عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فعاب) أي: كرهها وكأنه ما اطلع

عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

---

= (الحديث ٥٣٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التلاعن في المسجد (الحديث ٥٣٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء...﴾ (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (الحديث ٤٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد (الحديث ٧١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٢٣) و(الحديث ٣٧٢٤) و(الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥) و(الحديث ٢٢٤٧) و(الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩) و(الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢)، تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

---

على الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يحل البحث عن الضروري.

**قوله:** (فلاعن بينهما) أي: أمر باللعان بينهما. (لئن انطلقت بها) أي: لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة، يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت فإن أمسكها فإني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك. وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه. ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ.

**قوله:** (أسحم) أي: أسود (أدعج العينين) من الدعج بفتحتين: شدة سواد العين، وقيل: مع سعتها. (عظيم الأليتين) تثنية ألية بفتح الهمزة وسكون اللام: العجيزة. (أحيمر) تصغير أحمر (وحرة) بفتح واو بمهملتين: دويبة حمراء تلصق بالأرض.

٢٠٦٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا/ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ. ١٢/ب

٢٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (الحديث ٢٦٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ (الحديث ٤٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن (الحديث ٥٣٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٧٩)، تحفة الأشراف (٦٢٢٥).

٢٠٦٧ ـ قوله: (ابن سحماء) بسين مهملة (البينة) أي: أقم (أو حد) أي: أو نقم حداً (ما يبرىء) بالتشديد من التبرئة. (فانصرف) أي: من المقام الذي جاء إليه الوحي فيه.

قوله: (إنها لموجبة) أي: للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أي: توقفت أن تقول (ونكصت) أي: رجعت القهقرى (سائر اليوم) قيل: أريد باليوم الجنس أي: جميع الأيام أو بقيتها. والمراد مدة عمرهم. قوله: (أكحل العينين) هو من يظهر في عينه كأنه اكتحل وإن لم يكتحل.

قوله: (سابغ الأليتين) أي: تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم: غليظهما.

قوله: (من كتاب الله) أي: من حكمه بدرء الحد عمن لاعن، أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى، أو من حكمه الذي هو اللعان. قوله: (لكان لي ولها شأن) في إقامة الحد عليها كذا قالوا. ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن، فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بهذه

(١) سورة: النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللَّهِ! لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدًا.

٢٠٦٩/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

---

٢٠٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٣٤، ٣٧٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢٥).

٢٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة (الحديث ٦٧٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٢٢).

---

الحدود، فلا تحقيق، لكان لي ولها شأن لكن رواية: «لولا الأيمان» تقتضي أن يقدر لولا اللعان ونحوه، كأن المراد أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لحدت. ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد. والله أعلم.

٢٠٦٨ ـ قوله: (قتلتموه) خطاب للمسلمين (وإن تكلم) بأنها زنت (فلاعن) أي: أمر باللعان (جعداً) بفتح فسكون هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

٢٠٦٩ ـ قوله: (ففرق) من التفريق. وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان ولا يكفي

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلاَنَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

---

٢٠٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٢٦).

٢٠٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٦٣).

---

اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه: فأظهر أن اللعان مفرق بينهما.

٢٠٧٠ ـ قوله: (من بلعجلان) أصله من بني عجلان، اسم قبيلة، ومقتضى الحديث أنه إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان. وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لتدليس محمد بن إسحاق. وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

٢٠٧١ ـ قوله: (أربعة من النساء) في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه. والله أعلم.

---

٢٠٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

٢٠٧١ ـ هذا إسناد ضعيف ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الحرام

٢٠٧٢/١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ / ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. ١٣٥/أ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

## ٢٩/٢٩ ـ باب: خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

٢٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإيلاء (الحديث ١٢٠١)، تحفة الأشراف (١٧٦٢١).

٢٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك...﴾ (الحديث ٤٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو طلاق (الحديث ٣٦٦١) و (الحديث ٣٦٦٢)، تحفة الأشراف (٥٦٤٨).

٢٠٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٩).

### باب: الحرام

٢٠٧٢ ـ قوله: (آلى) بمد الهمزة من الإيلاء، والمراد أنه حلف من قربانهن شهراً، وقد عزلهن ذلك الشهر. (وحرم) من التحريم ظاهره أنه حرمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرم مارية باليمين. (فجعل الحرام) أي: ما حرم على نفسه (حلالاً) له بالمباشرة. (وجعل في اليمين) أي: أعطى وأدى (كفارته) فضمير الجعل في الموضعين له ﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء الجعلين للمفعول.

٢٠٧٣ ـ قوله: (في الحرام) أي: فيما إذا حرم الحلال على نفسه. واللّه أعلم.

### باب: خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ ـ قوله: (وكان لها زوج حر) أي: حين اعتقت، قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه كما

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا

---

٢٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (الحديث ٥٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (الحديث ٥٤٣٢)، تحفة الأشراف (٦٠٤٨).

٢٠٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٣٢).

---

سيجيء، وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن، وقيل: كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال عبداً لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل، فقال: عبداً بخلاف من قال: إنه معتق، فمعه زيادة علم؛ ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن.

٢٠٧٥ ـ قوله: (ألا تعجب . . . إلخ) أنه خلاف المعهود إذ المعهود أن المحبة تكون من الطرفين فالمحبة من الغاية من الطرف الآخر عجيب جداً.

قوله: (إنما أنا أشفع . . . إلخ) فيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين.

٢٠٧٦ ـ قوله: (وهي لنا هدية) فبين أن العين الواحدة تختلف حكماً باختلاف جهات الملك، وقال: أي فيها.

مَمْلُوكًا، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

٢٠٧٨/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: في طلاق الأمة وعدّتها

٢٠٧٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

٢٠٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠٢).
٢٠٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٩٠).
٢٠٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٨).

٢٠٧٧ ـ قوله: (أمرت) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. والله أعلم.

### باب: طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ ـ قوله: (طلاق الأمة) يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وعليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للأئمة الثلاثة. وكذلك يدل على القرء المعتبر في العدة بمعنى: الحيض كما يقول أبو حنيفة لا الطهر. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، كذلك عمر بن شبيب الكوفي. والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة. والله أعلم.

٢٠٧٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.
٢٠٧٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٢٠٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَيْنِ».

## ٣١/٣١ ـ باب: طلاق العبد

٢٠٨١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ / : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». ١٣/ب

---

٢٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان (الحديث ١١٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٥).

٢٠٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١٩).

---

### باب: طلاق العبد

٢٠٨١ ـ قوله: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

---

٢٠٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: عدّة أم الولد

٢٠٨٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لاَ تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

---

٢٠٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٧) و(الحديث ٢١٨٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد (الحديث ٣٤٢٧) و(الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (٦٥٦١).

٢٠٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد (الحديث ٢٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٣).

---

### باب: من طلق أمته تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ قوله: (ثم أعتقا) على بناء المفعول أي: العبد وامرأته (قال: نعم . . . إلخ) ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس، فالطلقتان للعبد حينئذٍ كانتا واحدةً أيضاً وهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال. والله أعلم.

### باب: عدة أم الولد

٢٠٨٣ ـ قوله: (عدة أم الولد) أي: من المولى (أربعة أشهر وعشراً) نصب عشراً كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن. فأم الولد على هذا كالزوجة في عدة الموت. والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء أخذوا به. والله أعلم.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (الحديث ٥٧٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٣٧٠٩) و(الحديث ٣٧١١) و(الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٠) و(الحديث ٣٥٤١) و(الحديث ٣٥٤٢) و(الحديث ٣٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٦) و (١٨٢٥٩).

٢٠٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاث أيام (الحديث ٣٧١٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٤١).

---

### باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ ـ قوله: (فاشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أن تكحلها) بالتاء أو النون من باب منع ونصر. (ترمي بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها: وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة. (وإنما هي) أي: العدة في الإسلام (أربعة أشهر وعشراً) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وقيل: برفع الأول على الأصلي وجاز رفعهما على الأصل. والله أعلم.

### باب: هل تحد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ ـ قوله: (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور، وقيل: من باب نصر، والإحداد: ترك الزينة على الميت.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٦/٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

---

٢٠٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٣٧١٥) و(الحديث ٣٧١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

٢٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب (الحديث ٥٣٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) و(الحديث ٢٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦)، تحفة الأشراف (١٨١٣٤).

---

٢٠٨٧ ـ قوله: (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على أنه استثناء مفرغ. أي: لا تحد امرأة إلا الزوجة. (إلا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهلمتين: هو برود يمنية، يعصب غزلها أي: يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ يقال: بردٌ عصب بالإضافة والتنوين. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج، قلت: والأقرب أن النهي عما صبغ كله فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك فإن عمله منع الكل عن الصبغ فتأمل. قوله: (إلا عند أدنى طهرها) أي: عند أول طهرها، فالأدنى بمعنى: الأول. (نبذة)بضم النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة: هو القليل من الشيء. (قسط) بضم القاف

## ٣٦/٣٦ ـ باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا. ١٣٦/أ

٢٠٨٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحٰى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ**».

---

٢٠٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٣٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (الحديث ١١٨٩)، تحفة الأشراف (٦٧٠١).

٢٠٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (الحديث ١٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث ٣٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٤٨).

---

وسكون السين. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والله أعلم.

### باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٩ ـ قوله: (فجعل عليه مائة محرر) أي: إن طلق.

قوله: (أوسط أبواب الجنة) أي: خيرها، والمراد انقضاء حقه بسبب الدخول من أوسط أبواب الجنة. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٩/١١ ـ كتاب: الكفارات

## ١/١ ـ باب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢٠٩١ /٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

---

٢٠٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦١٢).

٢٠٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩٠).

---

### أبواب: الكفارات

### باب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ **قوله**: (إذا حلف) أي: أراد أن يحلف وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ أنه يبره تعالى، وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى؛ ليرد عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصي والحلف به تعالى كاذباً.

٢٠٩١ ـ **قوله**: (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين: المحلوف به، فقوله: التي يحلف بها صفة كاشفة. (أشهد عند الله تعالى) يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابي، ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول، وهذا هو الموافق للرواية الأولى. وفي الزوائد: إسناده ضعيف

---

٢٠٩٠ ـ إسناد ضعيف، لضعف محمد بن صعب.

٢٠٩١ ـ إسناد ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد.

عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٠٩٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

---

٢٠٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بمصرّف القلوب (الحديث ٣٧٧١)، تحفة الأشراف (٦٨٦٥).

٢٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (الحديث ٣٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٠٢).

---

بالإسنادين، ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف، وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني، لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين أحدهما على شرط الشيخين، والثاني على شرط البخاري. قال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً.

٢٠٩٢ ـ قوله: (لا ومصرف القلوب) كلمة (لا) إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: لا أقسم، أو لنفي ما تقدم من الكلام. مثلاً، يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومصرف القلوب.

٢٠٩٣ ـ قوله: (لا وأستغفر اللَّه) أي: أستغفر اللَّه إن كان الأمر على خلاف ذلك. وذلك وإن لم يكن يميناً، لكنه مشابه من حيث إنه أكد الكلام؛ فلذلك سماه يميناً، قاله البيضاوي. وقال الطيبي: الوجه أن يقال: إن الواو في قوله: (وأستغفر اللَّه) للعطف على محذوف وهو: أقسم باللَّه. وكلمة (لا) الزائدة لتأكيد القسم أو لرد كلام سابق؛ ولذلك قيل: الاستغفار كان لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو وإن كان معفواً عنه لكنه استغفر ليكون دليلاً على أن الاحتراز عنه أولى. واللَّه أعلم.

## ٢/٢ ـ باب: النهي أن يحلف بغير اللّه

٢٠٩٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

٢٠٩٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ

---

٢٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى (الحديث ٤٢٣٠) و(الحديث ٤٢٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٦) و(الحديث ٣٧٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٥١٨).

٢٠٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا اللّه (الحديث ٤٢٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذزور، باب: الحلف بالطواغيت (الحديث ٣٧٨٣)، تحفة الأشراف (٩٦٩٧).

٢٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (الحديث ٤٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث ٦١٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة اللّه ومن قال لصاحبه: تعال، أقامرك (الحديث ٦٣٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (الحديث ٦٦٥٠)، =

---

### باب: النهي أن يحلف بغير اللّه تعالى

٢٠٩٤ ـ قوله: (فما حلفت بها) أي: بالآباء أو بهذه اللفظة، وهي وأبي. (ذاكراً) من نفسي (ولا آثراً) أي: راوياً عن غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي، أي: ومتى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها. فيصبح التقسيم إلى القسمين. وإلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً اهـ.

٢٩٩٥ ـ قوله: (بالطواغي) جمع طاغية وهي فاعلة له. وقيل: الطاغية مصدر كالعافية المعني بها الصنم للبمالغة ثم جمع على طواغي.

٢٠٩٦ ـ قوله: (باللات) أي: بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي عهد

١٣٦/ب الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٢٠٩٧/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلاَ تَعُدْ».

## ٣/٣ ـ باب: من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى

---

= وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث ٤٢٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأنداد (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ١٧ (الحديث ١٥٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: الحلف باللات (الحديث ٣٧٨٤)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

٢٠٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف باللات والعزى (الحديث ٣٧٨٥) و(الحديث ٣٧٨٦)، تحفة الأشراف (٣٩٣٨).

٢٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة =

---

بالجاهلية. (لا إله إلا الله) استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفياً لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً. وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافرٌ. نعوذ بالله.

٢٠٩٧ ـ قوله: (ثم انفث) أي: اتفل طرداً للشيطان. والله أعلم.

### باب: من حلف بملة غير ملة الإسلام

٢٠٩٨ ـ قوله: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً) ظاهره أنه في اليمين على الماضي؛ إذ الكذب

**الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».**

**٢/٢٠٩٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذًا لَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».**

**٣/٢١٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا».**

---

= (الحديث ٢٩٨) و(الحديث ٢٩٩، ٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (الحديث ١٥٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩) و(الحديث ٣٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما يملك (الحديث ٣٨٢٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٢٠٦٣).

٢٠٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٠).

٢١٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالبراءة من الإسلام (الحديث ٣٧٨١)، تحفة الأشراف (١٩٥٩).

---

حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال (كاذباً) حالٌ مقدرة أي: مقدراً كذبه، فينطبق على اليمين في المستقبل. (فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافراً بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه. والأقرب أن يقال ذلك إذا كان كذلك راضياً بالدخول في تلك الملة.

**٢٠٩٩ ـ قوله:** (وجبت) أي: هذه الكلمة أي: مقتضاها أو اليهودية على ذلك التقدير. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

**٢١٠٠ ـ قوله:** (فإن كان كاذباً) فيما إذا علق عليه البراءة. والله أعلم.

---

٢٠٩٩ ـ هذا إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

## ٤/٤ ـ باب: من حُلِفَ له باللّه فليرض

٢١٠١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٢١٠٢/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ عِيسىٰ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

---

٢١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣٩).
٢١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٦).

---

### باب: من حلف له باللّه فليرض

٢١٠١ ـ قوله: (فليصدق) من الصدق (ومن حلف له) على بناء المفعول أي: حلف باللّه لإرضائه. (فليس من اللّه) أي: من قربه في شيء. والحاصل أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيماً للّه ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات..

٢١٠٢ ـ قوله: (آمنت باللّه) أي: بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به. (وكذبت بصري) فإن البصر قد يخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئته. فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر.

---

٢١٠١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## ٥/٥ ـ باب: اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

٢١٠٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحِلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

## ٦/٦ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٢١٠٤/١ ـ أخبرنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٢١٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ».

---

٢١٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٤).

٢١٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء (الحديث ٣٨٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٣).

٢١٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين (الحديث ٣٢٦١) و(الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف فاستثنى (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستثناء (الحديث ٣٨٣٨) و(الحديث ٣٨٣٩)، تحفة الأشراف (٧٥١٧).

---

### باب: اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ ـ قوله: (حنث) بكسر فسكون أي: ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر. (أو ندم) بفتحتين أي: غالباً إن أتى به أو كفر. وفيه أنه لا ينبغي الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم. وفي الزوائد: رواه ابن ماجه في صحيحه؛ فالحديث صحيح. والله أعلم.

### باب: الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ ـ قوله: (فله ثنياه) الثنيا كالدنيا اسم بمعنى الاستثناء أي: أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتي بالمحلوف عليه أم لا. والله أعلم.

١/١٣٧أ ٢١٠٦/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَلَمْ يَحْنَثْ».

## ٧/٧ ـ باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

٢١٠٧/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ارْجِعُوا بِنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِ | نَّا | أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ

---

٢١٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٥).

٢١٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين...﴾ (الحديث ٦٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين (الحديث ٦٧١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٤٢٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفّر قبل أن يحنث (الحديث ٢٢٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٨٩)، تحفة الأشراف (٩١٢٢).

---

### باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ ـ قوله: (نستحمله) أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (ثم أتي) على بناء المفعول (بثلاثة إبل ذود) بفتح الذال المعجمة، جمع ناقةٍ معنًى، أي: بثلاث نوق. (غر الذرى) أي: بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة. قوله: (ما أنا حملتكم) يريد أن المنة للَّه تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد أني حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من اللَّه تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله: (إني لا على يمين حلف واللَّه ... إلخ) والمراد باليمين المحلوف عليه، ولا دلالة في

حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ، قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

---

٢١٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٤٢٥١) و(الحديث ٤٢٥٢) و(الحديث ٤٢٥٣) و(الحديث ٤٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٥) و(الحديث ٣٧٩٦)، تحفة الأشراف (٩٨٥١).

٢١٠٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٧)، تحفة الأشراف (١١٢٠٤).

---

الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث، ولا على تأخيرها، إذ الواو لا تدل على الترتيب؛ فلذلك جاءت الرواية بالوجهين، نعم. قد يقال الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق، وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق، ويرجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق. والله أعلم.

## ٨/٨ ـ باب: من قال: كفارتها تركها

١/٢١١٠ ـ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لاَ يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ».

٢/٢١١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

## ٩/٩ ـ باب: كم يطعم في كفارة اليمين

١/٢١١٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ

---

٢١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٩١).

٢١١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٦٢).

٢١١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٣٦).

---

### باب: من قال كفارتها تركها

٢١١٠ ـ **قوله:** (فبره أن لا يتم على ذلك) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة، فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً فإن المطلوب في الحلف هو البر إلا في مثل هذا الحلف فإن المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر، فمن هذه الجهة قيل: إنه البر. وهذا لا ينافي وجوب الكفارة، وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البر فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه. ا هـ.

٢١١١ ـ **قوله:** (فإن تركها كفارتها) في إسناده عون بن عمارة، وهو متفق على ضعفه.

### باب: كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ ـ **قوله:** (كفر) من التكفير (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي أو أنه من كلام

---

٢١١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال. متفق على تضعيفه.

٢١١١ ـ هذا إسناد فيه عون بن عمارة، وهو متفق على ضعفه.

٢١١٢ ـ هذا إسناد فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذٰلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

## ١٠/١٠ ـ باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾

٢١١٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ / ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(١). /١٣٧

## ١١/١١ ـ باب: النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفّر

٢١١٤/١ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

---

٢١١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥١٨). ٢١١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧٩٨).

---

رسول اللَّه ﷺ بتقدير: وقال: فمن لم يجد إلخ. وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال في صدقة الفطر أنها نصف صاع من بر. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن عبد اللَّه بن يعلى ضعيف. واللَّه وأعلم.

### باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾

٢١١٣ ـ قوله: (يقوت أهله) في الصحاح: قات أهله يقوتهم قوتاً أي: بفتح القاف، وقياتة. والاسم القوت بالضم.

### باب: النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفّر)

٢١١٤ ـ قوله: (إذا استلج) قال السيوطي: بجيم مشددة في النهاية وهو استفعال من اللجاج،

---

٢١١٣ ـ هذا إسناد موقوف، صحيح الإسناد.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

٢١١٤ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

## ١٢/١٢ ـ باب: إبرار المقسم

٢١١٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

---

٢١١٤ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم...﴾ (الحديث ٦٦٢١)، تحفة الأشراف (١٤٢٥٦).

٢١١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الميثرة الحمراء (الحديث ٥٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد اللّه (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿وأقسموا باللّه جهد أيمانهم...﴾ (الحديث ٦٦٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث ٥٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ابرار القسم (الحديث ٣٧٨٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠)، تحفة الأشراف (١٩١٦).

---

ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك إثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها. وقد جاء في بعض الطرق: «إذا استلجج أحدكم» بإظهار الإدغام واللّه أعلم.

### باب: إبرار المقسم

٢١١٥ ـ قوله: (بإبرار المقسم) اسم فاعل من الإقسام أي: من حلف على فعل أحد فينبغي أن

٢١١٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ». فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلاَنًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلاَ هِجْرَةَ».

٢١١٦ م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي: لاَ هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

---

٢١١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٠٤).

٢١١٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١٦).

---

يجعله باراً مهما أمكن ولا يجعله حانثاً بأن يأتي بالمحلوف عليه.

٢١١٦ ـ قوله: (لا هجرة) أي: من مكة لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان، لظهور عزة الإسلام، فما بقيت هذه الهجرة فرضاً. وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام.

ـ قوله: (فانطلق فدخل على العباس) هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «فانطلق مدلاً». وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام إذا وثق بمحبته أي: خرج إلى بيت العباس معتمداً على محبته. (أبررت عمي) فيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم في حقه. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور. والله أعلم..

---

٢١١٦ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور

## ١٣/١٣ ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء اللّه وشئت

٢١١٧/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»**.

٢١١٨/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ»**.

---

٢١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٥٢).

٢١١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣١٨).

---

### باب: النهي أن يقال: ما شاء اللّه وشئت

٢١١٧ ـ **قوله**: (إذا حلف أحدكم) لعله تعارف عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف فذكر هذا القيد جرياً على المعتاد وإلا فهذا اللفظ ممنوع مطلقاً؛ لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: ما شاء اللّه ثم شئت لما في ثم شئت من الدلالة على النزول. وفي الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد اللّه مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢١١٨ ـ **قوله**: (إن كنت) إن مخففة أي: ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها. وبالجملة فالنهي ليس مبنياً على مجرد

---

٢١١٧ ـ هذا إسناد فيه الأجلح بن عبد اللّه مختلف فيه، ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ١/٣٤٧] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/٣٤٧]، والنسائي [ميزان الاعتدال: ١/٧٩]، وأبو داود، وابن سعد، ووثقه ابن معين[تاريخ الدوري: ٢/١٩]، والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٧]، ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢١١٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، على شرط البخاري لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير.

٢١١٨ م/٣ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ / . ١٣٨/أ

## ١٤/١٤ ـ باب: من ورّى | في | يمينه

٢١١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢١١٨ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٢).

٢١١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين (الحديث ٣٢٥٦)، تحفة الأشراف (٤٨٠٩).

٢١٢٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف (الحديث ٤٢٥٩) و(الحديث ٤٢٦٠)، وأخرجه ابن داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين (الحديث ٣٢٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (الحديث ١٣٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٦).

---

الرؤيا بل هو مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة؛ لأنها توهم المساواة. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والله أعلم.

### باب: من ورّى في يمينه

٢١١٩ ـ قوله: (فقال: صدقت) يفيد أن التورية نافعة، وهذا محمول على ما إذا لم يكن

---

٢١١٨ م ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عباد، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف (١٢٨٢٦)، ومن الحديث الذي بعده (٢١٢١).

«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٣/٢١٢١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

## ١٥/١٥ ـ باب: النهي عن النذر

١/٢١٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

٢/٢١٢٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلاَّ

---

٢١٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٢٠).

٢١٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٦٦٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٤٢١٣) و(الحديث ٤٢١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر (الحديث ٣٨١٠) و(الحديث ٣٨١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (الحديث ٣٨١٢)، تحفة الأشراف (٧٢٨٧).

٢١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٧٠).

---

للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذٍ لا ينفع التورية. والله أعلم.

## باب: النهي عن النذر

٢١٢٢ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن النذر) أي: يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. قوله: (إنما يستخرج به من اللئيم) أي: البخيل أي: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه. وقال الخطابي: نهى عن النذر تكريراً إلا مرةً، وتجديد التهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.

٢١٢٣ ـ قوله: (ولكن يغلبه القدر) أي: يصعب عليه القدر أي: حصول ما قدر له. فقوله:

مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

## ١٦/١٦ ـ باب: النذر في المعصية

٢١٢٤/١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٢٥/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

---

٢١٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كفارة النذر (الحديث ٣٨٦٠)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٨).

٢١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٠) و(الحديث ٣٢٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ: أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (الحديث ٣٨٤٣) و(الحديث ٣٨٤٤) و(الحديث ٣٨٤٥) و(الحديث ٣٨٤٦) و(الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٠).

---

(ما قدر له) بدل من القدر، فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر. (فيستخرج به) أي: بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. (فيتيسر عليه) أي: يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك. واللَّه أعلم.

قوله: (أنفق) أمر من الإنفاق (أنفق) صيغة المتكلم من الإنفاق مجزوم على أنه جواب الأمر أي: فلو أنفق من غير نذر لأنفق اللَّه تعالى عليه. واللَّه أعلم.

### باب: النذر في المعصية

٢١٢٤ ـ قوله: (لا نذر في معصية اللَّه) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك.

٢١٢٥ ـ قوله: (وكفارته . . . إلخ) كما سيجيء بل معناه: ليس فيه وفاء. وهذا صريح بعض

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

## ١٧/١٧ ـ باب: من نذر نذرًا ولم يسمّه

٢١٢٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ

---

٢١٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث ١٥٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر في المعصية (الحديث ٣٨١٦) و(الحديث ٣٨١٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).

٢١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢٣).

٢١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه (الحديث ٣٣٢٢)، تحفة الأشراف (٦٣٤١).

---

الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء للنذر في معصية». وقوله: (وكفارة اليمين) معناه: أنه ينعقد يميناً يجب الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ولا حجة للمخالف في حديث: «من نذر أن يعصي الله». وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

### باب: من نذر نذراً ولم يسمه

٢١٢٧ ـ قوله: (من نذر . . . إلخ) أي: إذا قال: لله علي نذر، ولم يسم، فكفارته كفارة يمين.

٢١٢٨ ـ قوله: (أطاقه) أي: ولم يكن معصية. (فليف به) أمر باللام من الوفاء.

مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ / نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». ١٣٨/ب

## ١٨/١٨ ـ باب: الوفاء بالنذر

٢١٢٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٣٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

---

٢١٢٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: اعتكاف يوم أو ليلة (الحديث ١٧٧٢).
٢١٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٨٦).

---

### باب: الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ قوله: (فأمرني أن أوفي) إذ قد سبق الحديث في أبواب الصوم.

٢١٣٠ ـ قوله: (ببوانة) بضم موحدة وتخفيف الواو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع. وفي الحديث. «أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به». ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلدٍ، وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية. وفي الزوائد: قلت: الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد اللَّه بن عمر، وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبد اللَّه بن مسعود اختلط بآخره. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

---

٢١٣٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود، أخو أبي عميس، اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه فاستحق الترك، قاله ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٤٨] [الثقات: ٧/ ٢٦٩].

٣/٢١٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

٢١٣١ م/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

## ١٩/١٩ ـ باب: من مات وعليه نذر

١/٢١٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

---

٢١٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٩٢).

٢١٣١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٣١).

٢١٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن =

---

٢١٣١ ـ قوله: (أن أباها لقي النبي ﷺ) في الزوائد: إسناده صحيح، أعني: الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها، أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات، ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى، ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ: عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم أنه سأل رسول اللَّه ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها، وإسناد الطريق الثاني منقطع؛ لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه.

### باب: من مات وعليه نذر

٢١٣٢ ـ قوله: (اقضه عنها) من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالفداء، وقد تقدم مباحث الحديث في أبواب الصوم.

---

٢١٣١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٣١ م ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم.

٢١٣٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: من نذر أن يحج ماشيًا

٢١٣٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ

---

= الميت (الحديث ٢٧٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث٦٩٥٩)وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (الحديث ٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٢) و(الحديث ٣٦٦٤) و(الحديث ٣٦٦٥)، تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

٢١٣٣ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٥٤).

٢١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٣) و(الحديث ٣٢٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ١٦ (الحديث ١٥٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (الحديث ٣٨٢٤)، تحفة الأشراف (٩٩٣٠).

---

٢١٣٣ ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللّه ... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

## باب: من نذر أن يحج ماشياً

٢١٣٤ ـ قوله: (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار، لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه، فلعلها عجزت عن المشي، واللازم

---

٢١٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد اللّه بن لهيعة.

عَـامِـرٍ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ أُخْتَـهُ نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِـيَ حَـافِيَـةً، غَيْـرَ مُخْتَمِـرَةٍ، وَأَنَّـهُ ذَكَـرَ ذٰلِـكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِـي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟»، قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

## ٢١/٢١ ـ باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ / ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ». ١٣٠/أ

٢١٣٦ م/٢ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

---

٢١٣٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ٤٢٢٤) و(الحديث ٤٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٨).

٢١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٤).

٢١٣٦ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٠)، تحفة الأشراف (٥٩٩١).

---

حينئذٍ الهدي كما جاء في بعض الأحاديث، فلعله تركه الراوي اختصاراً، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك. والله أعلم.

تمّ المجلد الثاني

ويليه إن شاء اللّه تعالى المجلد الثالث

وأوله: كتاب: التجارات .

# فهرس كتب المجلد الثاني


| | | |
|---|---|---|
| ٦/٤ | ـ كتاب: الجنائز ..... | ١٨٧ |
| ٧/٥ | ـ كتاب: الصيام ..... | ٢٩٣ |
| ٨/٦ | ـ كتاب: الزكاة ..... | ٣٦٧ |
| ٩/٧ | ـ كتاب: النكاح ..... | ٤٠٥ |
| ١٠/٨ | ـ كتاب: الطلاق ..... | ٤٩٩ |
| ١١/٩ | ـ كتاب: الكفارات ..... | ٥٣٧ |

# فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

## على ترتيب حروف المعجم(١)


| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| ١٣/ ١١ ـ الأحكام .... | (٣) |
| ٣٣/ ٢٥ ـ الأدب ..... | (٤) |
| ٣ / ٠٠ ـ الأذان ..... | (١) |
| ٣٠/ ٢٠ ـ الأشربة ..... | (٤) |
| ٢٦/ ١٨ ـ الأضاحي ... | (٣) |
| ٢٩/ ٢١ ـ الأطعمة .... | (٤) |
| ٥ / ٠٠ ـ إقامة الصلاة .. | (١) |
| **حرف التاء** | |
| ١٢/ ١٠ ـ التجارات ... | (٣) |
| ٣٥/ ٢٧ ـ تعبير الرؤيا ... | (٤) |
| **حرف الجيم** | |
| ٦ / ٤ ـ الجنائز ..... | (٢) |
| ٢٤/ ١٦ ـ الجهاد ..... | (٣) |
| **حرف الحاء** | |
| ٢٠/ ١٢ ـ الحدود ..... | (٣) |
| **حرف الدال** | |
| ٣٤/ ٢٦ ـ الدعاء ..... | (٤) |
| ٢١/ ١٣ ـ الديات ..... | (٣) |
| **حرف الذال** | |
| ٢٧/ ١٩ ـ الذبائح ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الراء** | |
| ١٦/ ٠٠ ـ الرهون ..... | (٣) |
| **حرف الزاي** | |
| ٨ / ٦ ـ الزكاة ..... | (٢) |
| ٣٧/ ٢٩ ـ الزهد ..... | (٤) |
| **حرف السين** | |
| ٠٠/ ١ ـ السنة ..... | (١) |
| **حرف الشين** | |
| ١٧/ ٠٠ ـ الشفعة ..... | (٣) |
| **حرف الصاد** | |
| ١٥/ ٠٠ ـ الصدقات ... | (٣) |
| ٢ / ٣ ـ الصلاة ..... | (١) |
| ٧ / ٥ ـ الصيام ..... | (٢) |
| ٢٨/ ٢٠ ـ الصيد ..... | (٣) |
| **حرف الطاء** | |
| ٣١/ ٢٣ ـ الطب ..... | (٤) |
| ١٠/ ٨ ـ الطلاق ..... | (٢) |
| ١ / ٢ ـ الطهارة .... | (١) |
| **حرف العين** | |
| ١٩/ ٠٠ ـ العتق ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الفاء** | |
| ٣٦/ ٢٨ ـ الفتن ..... | (٤) |
| ٢٣/ ١٥ ـ الفرائض .... | (٣) |
| **حرف الكاف** | |
| ١١/ ٩ ـ الكفارات .... | (٢) |
| **حرف اللام** | |
| ٣٢/ ٢٤ ـ اللباس ..... | (٤) |
| ١٨/ ٠٠ ـ اللقطة ..... | (٣) |
| **حرف الميم** | |
| ٤ / ٠٠ ـ المساجد .... | (١) |
| ٢٥/ ١٧ ـ المناسك .... | (٣) |
| **حرف النون** | |
| ٩ / ٧ ـ النكاح ..... | (٣) |
| **حرف الهاء** | |
| ١٤/ ٠٠ ـ الهبات ..... | (٣) |
| **حرف الواو** | |
| ٢٢/ ١٤ ـ الوصايا ..... | (٣) |


(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

# فهرس المجلد الثاني [1]
# من سنن ابن ماجه


| الرقم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٧/٧٨ | ـ باب: في فرض الجمعة | ٥ |
| ١١٨/٧٩ | ـ باب: في فضل الجمعة | ٨ |
| ١١٩/٨٠ | ـ باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة | ١٠ |
| ١٢٠/٨١ | ـ باب: ما جاء في الرخصة في ذلك | ١٢ |
| ١٢١/٨٢ | ـ باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة | ١٣ |
| ١٢٢/٨٣ | ـ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة | ١٤ |
| ١٢٣/٨٤ | ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة | ١٦ |
| ١٢٤/٨٥ | ـ باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة | ١٨ |
| ١٢٥/٨٦ | ـ باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها | ٢٠ |
| ١٢٦/٨٧ | ـ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب | ٢١ |
| ١٢٧/٨٨ | ـ باب: ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة | ٢٢ |
| ١٢٨/٨٩ | ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر | ٢٣ |
| ١٢٩/٩٠ | ـ باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة | ٢٣ |
| ١٣٠/٩١ | ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة | ٢٥ |
| ١٣١/٩٢ | ـ باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة | ٢٦ |
| ١٣٢/٩٣ | ـ باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر | ٢٦ |
| ١٣٣/٩٤ | ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة | ٢٨ |
| ١٣٤/٩٥ | ـ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة | ٢٨ |


(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٩٦/ ١٣٥ ـ باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب .. ٢٩
٩٧/ ١٣٦ ـ باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة ..... ٣٠
٩٨/ ١٣٧ ـ باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ..... ٣١
٩٩/ ١٣٨ ـ باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ..... ٣١
١٠٠/ ١٣٩ ـ باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة ..... ٣٢
١٠١/ ١٤٠ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر ..... ٣٤
١٠٢/ ١٤١ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ..... ٣٥
١٠٣/ ١٤٢ ـ باب: ما جاء في: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ..... ٣٧
١٠٤/ ١٤٣ ـ باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضهما ..... ٣٨
١٠٥/ ١٤٤ ـ باب: في الأربع الركعات قبل الظهر ..... ٣٩
١٠٦/ ١٤٥ ـ باب: من فاتته الأربع قبل الظهر ..... ٤٠
١٠٧/ ١٤٦ ـ باب: فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر ..... ٤٠
١٠٨/ ١٤٧ ـ باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ..... ٤١
١٠٩/ ١٤٨ ـ باب: ما جاء فيما يستحب من التطوّع بالنهار ..... ٤٢
١١٠/ ١٤٩ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب ..... ٤٣
١١١/ ١٥٠ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب ..... ٤٣
١١٢/ ١٥١ ـ باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ..... ٤٤
١١٣/ ١٥٢ ـ باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ..... ٤٥
١١٤/ ١٥٣ ـ باب: ما جاء في الوتر ..... ٤٥
١١٥/ ١٥٤ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر ..... ٤٦
١١٦/ ١٥٥ ـ باب: ما جاء في الوتر بركعة ..... ٤٨
١١٧/ ١٥٦ ـ باب: ما جاء في القنوت في الوتر ..... ٤٩
١١٨/ ١٥٧ ـ باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت ..... ٥١
١١٩/ ١٥٨ ـ باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ..... ٥١
١٢٠/ ١٥٩ ـ باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ..... ٥٢
١٢١/ ١٦٠ ـ باب: ما جاء في الوتر آخر الليل ..... ٥٢
١٢٢/ ١٦١ ـ باب: من نام عن وتر أو نسيه ..... ٥٣
١٢٣/ ١٦٢ ـ باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ..... ٥٤
١٢٤/ ١٦٣ ـ باب: ما جاء في الوتر في السفر ..... ٥٦
١٢٥/ ١٦٤ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ..... ٥٦
١٢٦/ ١٦٥ ـ باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ..... ٥٧
١٢٧/ ١٦٦ ـ باب: ما جاء في الوتر على الراحلة ..... ٥٨

١٦٧/١٢٨ ـ باب: ما جاء في الوتر أول الليل ..... ٥٩
١٦٨/١٢٩ ـ باب: السهو في الصلاة ..... ٦٠
١٦٩/١٣٠ ـ باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساه ..... ٦١
١٧٠/١٣١ ـ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ..... ٦٢
١٧١/١٣٢ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ..... ٦٣
١٧٢/١٣٣ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ..... ٦٤
١٧٣/١٣٤ ـ باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ..... ٦٥
١٧٤/١٣٥ ـ باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ..... ٦٧
١٧٥/١٣٦ ـ باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام ..... ٦٨
١٧٦/١٣٧ ـ باب: ما جاء في البناء على الصلاة ..... ٦٨
١٧٧/١٣٨ ـ باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ..... ٦٩
١٧٨/١٣٩ ـ باب: ما جاء في صلاة المريض ..... ٧٠
١٧٩/١٤٠ ـ باب: في صلاة النافلة قاعداً ..... ٧١
١٨٠/١٤١ ـ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ..... ٧٢
١٨١/١٤٢ ما جاء في صلاة رسول اللّه ﷺ في مرضه ... ..... ٧٤
١٨٢/١٤٣ ـ باب: ما جاء في صلاة رسول اللّه ﷺ خلف رجل من أمته ..... ٧٨
١٨٣/١٤٤ ـ باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ..... ٧٨
١٨٤/١٤٥ ـ باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ..... ٨٠
١٨٥/١٤٦ ـ باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ..... ٨٢
١٨٦/١٤٧ ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ..... ٨٣
١٨٧/١٤٨ ـ باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ..... ٨٤
١٨٨/١٤٩ ـ باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ..... ٨٦
١٨٩/١٥٠ ـ باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ..... ٨٧
١٩٠/١٥١ ـ باب: ما جاء في صلاة الخوف ..... ٨٨
١٩١/١٥٢ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف ..... ٩٠
١٩٢/١٥٣ ـ باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ..... ٩٤
١٩٣/١٥٤ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ..... ٩٦
١٩٤/١٥٥ ـ باب: ما جاء في صلاة العيدين ..... ٩٩
١٩٥/١٥٦ ـ باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين ..... ١٠٢
١٩٦/١٥٧ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ..... ١٠٣
١٩٧/١٥٨ ـ باب: ما جاء في الخطبة في العيدين ..... ١٠٤

١٥٩/١٩٨ ـ باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ..... ١٠٦
١٦٠/١٩٩ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ..... ١٠٧
١٦١/٢٠٠ ـ باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ..... ١٠٨
١٦٢/٢٠١ ـ باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ..... ١٠٩
١٦٣/٢٠٢ ـ باب: ما جاء في التغليس يوم العيد ..... ١١٠
١٦٤/٢٠٣ ـ باب: ما جاء في الحربة يوم العيد ..... ١١٢
١٦٥/٢٠٤ ـ باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين ..... ١١٣
١٦٦/٢٠٥ ـ باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ..... ١١٤
١٦٧/٢٠٦ ـ باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ..... ١١٦
١٦٨/٢٠٧ ـ باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد ..... ١١٦
١٦٩/٢٠٨ ـ باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين ..... ١١٧
١٧٠/٢٠٩ ـ باب: ما جاء في وقت صلاة العيدين ..... ١١٨
١٧١/٢١٠ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين ..... ١١٨
١٧٢/٢١١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ..... ١١٩
١٧٣/٢١٢ ـ باب: ما جاء في قيام شهر رمضان ..... ١٢١
١٧٤/٢١٣ ـ باب: ما جاء في قيام الليل ..... ١٢٤
١٧٥/٢١٤ ـ باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ..... ١٢٨
١٧٦/٢١٥ ـ باب: في حسن الصوت بالقرآن ..... ١٢٩
١٧٧/٢١٦ ـ باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ..... ١٣٢
١٧٨/٢١٧ ـ باب: في كم يستحب ختم القرآن ..... ١٣٣
١٧٩/٢١٨ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل ..... ١٣٦
١٨٠/٢١٩ ـ باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ..... ١٣٩
١٨١/٢٢٠ ـ باب: ما جاء في كم يصلي بالليل ..... ١٤٢
١٨٢/٢٢١ ـ باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ..... ١٤٥
١٨٣/٢٢٢ ـ باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ..... ١٤٧
١٨٤/٢٢٣ ـ باب: ما جاء في المصلِّي إذا نعس ..... ١٤٨
١٨٥/٢٢٤ ـ باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ..... ١٥٠
١٨٦/٢٢٥ ـ باب: ما جاء في التطوّع في البيت ..... ١٥٠
١٨٧/٢٢٦ ـ باب: ما جاء في صلاة الضحى ..... ١٥٢
١٨٨/٢٢٧ ـ باب: ما جاء في صلاة الاستخارة ..... ١٥٤
١٨٩/٢٢٨ ـ باب: ما جاء في صلاة الحاجة ..... ١٥٥

١٩٠/ ٢٢٩ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح ..... ١٥٧
١٩١/ ٢٣٠ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان ..... ١٦٠
١٩٢/ ٢٣١ ـ باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ..... ١٦٢
١٩٣/ ٢٣٢ ـ باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة ..... ١٦٤
١٩٤/ ٢٣٣ ـ باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ..... ١٦٦
١٩٥/ ٢٣٤ ـ باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ..... ١٧١
١٩٦/ ٢٣٥ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ..... ١٧٢
١٩٧/ ٢٣٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ..... ١٧٥
١٩٨/ ٢٣٧ ـ باب: ما جاء في المسجد الجامع ..... ١٧٦
١٩٩/ ٢٣٨ ـ باب: ما جاء في بدء شأن المنبر ..... ١٧٦
٢٠٠/ ٢٣٩ ـ باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات ..... ١٧٩
٢٠٢/ ٢٤١ ـ باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ..... ١٨٢
٢٠١/ ٢٤٠ ـ باب: ما جاء في كثرة السجود ..... ١٨١
٢٠٣/ ٢٤٢ ـ باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى الكتوبة ..... ١٨٣
٢٠٤/ ٢٤٣ ـ باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّى فيه ..... ١٨٤
٢٠٥/ ٢٤٤ ـ باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ..... ١٨٥

## ٤/٦ ـ كتاب : الجنائز

١/ ١ ـ باب: ما جاء في عيادة المريض ..... ١٨٧
٢/ ٢ ـ باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ..... ١٩٢
٣/ ٣ ـ باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاّ اللّه ..... ١٩٣
٤/ ٤ ـ باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر ..... ١٩٤
٥/ ٥ ـ باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ..... ١٩٦
٦/ ٦ ـ باب: ما جاء في تغميض الميت ..... ١٩٧
٧/ ٧ ـ باب: ما جاء في في تقبيل الميت ..... ١٩٨
٨/ ٨ ـ باب: ما جاء في غسل الميت ..... ١٩٩
٩/ ٩ ـ باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ..... ٢٠٢
١٠/ ١٠ ـ باب: ما جاء في غسل النبيّ ﷺ ..... ٢٠٣
١١/ ١١ ـ باب: ما جاء في كفن النبيّ ﷺ ..... ٢٠٤
١٢/ ١٢ ـ باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن ..... ٢٠٦
١٣/ ١٣ ـ باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ..... ٢٠٧
١٤/ ١٤ ـ باب: ما جاء في النهي عن النعي ..... ٢٠٨
١٥/ ١٥ ـ باب: ما جاء في شهود الجنائز ..... ٢٠٨

١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ..... ٢١١
١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة ..... ٢١٢
١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ..... ٢١٢
١٩/١٩ ـ باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ..... ٢١٣
٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في الثناء على الميت ..... ٢١٤
٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ..... ٢١٦
٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة ..... ٢١٧
٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ..... ٢١٧
٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ..... ٢٢٠
٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء فيمن كبّر خمساً ..... ٢٢١
٢٦/٢٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الطفل ..... ٢٢٢
٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ..... ٢٢٣
٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ..... ٢٢٦
٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ..... ٢٢٨
٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ..... ٢٢٩
٣١/٣١ ـ باب: ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ..... ٢٣١
٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في الصلاة على القبر ..... ٢٣٢
٣٣/٣٣ ـ باب: ما جاء في الصلاة على النجاشيّ ..... ٢٣٥
٣٤/٣٤ ـ باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ..... ٢٣٧
٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في القيام للجنازة ..... ٢٣٨
٣٦/٣٦ ـ باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ..... ٢٤٠
٣٧/٣٧ ـ باب: ما جاء في الجلوس على المقابر ..... ٢٤١
٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في إدخال الميت القبر ..... ٢٤١
٣٩/٣٩ ـ باب: ما جاء في استحباب اللحد ..... ٢٤٤
٤٠/٤٠ ـ باب: ما جاء في الشق ..... ٢٤٥
٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في حفر القبر ..... ٢٤٦
٤٢/٤٢ ـ باب: ما جاء في العلامة في القبر ..... ٢٤٧
٤٣/٤٣ ـ باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ..... ٢٤٧
٤٤/٤٤ ـ باب: ما جاء في حثو التراب في القبر ..... ٢٤٩
٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ..... ٢٤٩
٤٦/٤٦ ـ باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر ..... ٢٥٠
٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في زيارة القبور ..... ٢٥١

٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في في زيارة قبور المشركين ..... ٢٥٢
٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ..... ٢٥٤
٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في إتباع النساء الجنائز ..... ٢٥٥
٥١/٥١ ـ باب: في النهي عن النياحة ..... ٢٥٦
٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ..... ٢٥٨
٥٣/٥٣ ـ باب: ما جاء في البكاء على الميت ..... ٢٦٠
٥٤/٥٤ ـ باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ..... ٢٦٣
٥٥/٥٥ ـ باب: ما جاء في الصبر على المصيبة ..... ٢٦٥
٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ..... ٢٦٨
٥٧/٥٧ ـ باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده ..... ٢٧٠
٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط ..... ٢٧٢
٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ..... ٢٧٤
٦٠/٦٠ ـ باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ..... ٢٧٥
٦١/٦١ ـ باب: ما جاء فيمن مات غريباً ..... ٢٧٥
٦٢/٦٢ ـ باب: ما جاء فيمن مات مريضاً ..... ٢٧٧
٦٣/٦٣ ـ باب: في النهي عن كسر عظام الميت ..... ٢٧٨
٦٤/٦٤ ـ باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ..... ٢٧٨
٢٨٣ ٦٥/٦٥ـ باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ ..... ٢٨٣


## ٥/٧ ـ كتاب: الصيام


١/١ ـ باب: ما جاء في فضل الصيام ..... ٢٩٤
٢/٢ ـ باب: ما جاء في فضل شهر رمضان ..... ٢٩٥
٣/٣ ـ باب: ما جاء في صيام يوم الشك ..... ٢٩٨
٤/٤ ـ باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان ..... ٣٠٠
٥/٥ ـ باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلاَّ من صام صوماً فوافقه .... ٣٠١
٦/٦ ـ باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ..... ٣٠٢
٧/٧ ـ باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ..... ٣٠٣
٨/٨ ـ باب: ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» ..... ٣٠٢
٩/٩ ـ باب: ما جاء في شهري العيد ..... ٣٠٦
١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في الصوم في السفر ..... ٣٠٧
١١/١١ ـ باب: ما جاء في الإفطار في السفر ..... ٣٠٨
١٢/١٢ ـ باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ..... ٣٠٩

١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان ..... ٣١١
١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ..... ٣١٢
١٥/١٥ ـ باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً ..... ٣١٤
١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في الصائم يقيء ..... ٣١٥
١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم ..... ٣١٦
١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الحجامة للصائم ..... ٣١٦
١٩/١٩ ـ باب: ما جاء في القبلة للصائم ..... ٣١٨
٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في المباشرة للصائم ..... ٣١٩
٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ..... ٣٢٠
٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في السحور ..... ٣٢١
٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في تأخير السحور ..... ٣٢٢
٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار ..... ٣٢٤
٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء على ما يستحب الفطر ..... ٣٢٤
٢٦/٢٦ ـ باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ..... ٣٢٥
٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ..... ٣٢٦
٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في صيام الدهر ..... ٣٢٨
٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٣٢٩
٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في صيام النبيّ ﷺ ..... ٣٣٠
٣١/٣١ ـ باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام ..... ٣٣١
٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام ..... ٣٣٣
٣٣/٣٣ ـ باب: صيام ستة أيام من شوال ..... ٣٣٣
٣٤/٣٤ ـ باب: في صيام يوم في سبيل الله ..... ٣٣٤
٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ..... ٣٣٥
٣٦/٣٦ ـ باب: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ..... ٣٣٦
٣٧/٣٧ ـ باب: في صيام يوم الجمعة ..... ٣٣٧
٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في صيام يوم السبت ..... ٣٣٨
٣٩/٣٩ ـ باب: صيام العَشر ..... ٣٣٨
٤٠/٤٠ ـ باب: صيام يوم عرفة ..... ٣٤٠
٤١/٤١ ـ باب: صيام يوم عاشوراء ..... ٣٤١
٤٢/٤٢ ـ باب: صيام يوم الاثنين والخميس ..... ٣٤٣
٤٣/٤٣ ـ باب: صيام أشهر الحرم ..... ٣٤٤
٤٤/٤٤ ـ باب: في الصوم زكاة الجسد ..... ٣٤٦

٤٥/٤٥ ـ باب: في ثواب من فطَّر صائماً ..... ٣٤٧
٤٦/٤٦ ـ باب: في الصائم إذا أكل عنده ..... ٣٤٨
٤٧/٤٧ ـ باب: في دعي إلى طعام وهو صائم ..... ٣٤٨
٤٨/٤٨ ـ باب: في «الصائم لا تردّ دعوته» ..... ٣٤٩
٤٩/٤٩ ـ باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ..... ٣٥١
٥٠/٥٠ ـ باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه ..... ٣٥٢
٥١/٥١ ـ باب: من مات وعليه صيام من نذر ..... ٣٥٢
٥٢/٥٢ ـ باب: فيمن أسلم في شهر رمضان ..... ٣٥٣
٥٣/٥٣ ـ باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ..... ٣٥٤
٥٤/٥٤ ـ باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم ..... ٣٥٥
٥٥/٥٥ ـ باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ..... ٣٥٥
٥٦/٥٦ ـ باب: في ليلة القدر ..... ٣٥٦
٥٧/٥٧ ـ باب: في فضل العَشر الأواخر من شهر رمضان ..... ٣٥٧
٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في الاعتكاف ..... ٣٥٨
٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف ..... ٣٥٨
٦٠/٦٠ ـ باب: في اعتكاف يوم أو ليلة ..... ٣٦٠
٦١/٦١ ـ باب: في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ..... ٣٦١
٦٢/٦٢ ـ باب: الاعتكاف في خيمة المسجد ..... ٣٦١
٦٣/٦٣ ـ باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ..... ٣٦٢
٦٤/٦٤ ـ باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله ..... ٣٦٣
٦٥/٦٥ ـ باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد ..... ٣٦٣
٦٦/٦٦ ـ باب: المستحاضة تعتكف ..... ٣٦٤
٦٧/٦٧ ـ باب: في ثواب الاعتكاف ..... ٣٦٥
٦٨/٦٨ ـ باب: فيمن قام في ليلتي العيدين ..... ٣٦٥


## ٦/٨ ـ كتاب: الزكاة


١/١ ـ باب: فرض الزكاة ..... ٣٦٧
٢/٢ ـ باب: ما جاء في منع الزكاة ..... ٣٦٩
٣/٣ ـ باب: ما أُدي زكاته ليس بكنز ..... ٣٧١
٤/٤ ـ باب: زكاة الورق والذهب ..... ٣٧٣
٥/٥ ـ باب: من استفاد مالاً ..... ٣٧٣
٦/٦ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال ..... ٣٧٤

٧/٧ ـ باب: تعجيل الزكاة قبل محلها ..... ٣٧٦
٨/٨ ـ باب: ما يقال عند إخراج الزكاة ..... ٣٧٦
٩/٩ ـ باب: صدقة الإبل ..... ٣٧٧
١٠/١٠ ـ باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن ..... ٣٧٩
١١/١١ ـ باب: ما يأخذ المصدق من الإبل ..... ٣٨١
١٢/١٢ ـ باب: صدقة البقر ..... ٣٨٢
١٣/١٣ ـ باب: صدقة الغنم ..... ٣٨٣
١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في عمال الصدقة ..... ٣٨٥
١٥/١٥ ـ باب: صدقة الخيل والرقيق ..... ٣٨٧
١٦/١٦ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال ..... ٣٨٧
١٧/١٧ ـ باب: صدقة الزروع والثمار ..... ٣٨٨
١٨/١٨ ـ باب: خرص النخل والعنب ..... ٣٩٠
١٩/١٩ ـ باب: النهي أن يُخرج في الصدقة شرّ ماله ..... ٣٩١
٢٠/٢٠ ـ باب: زكاة العسل ..... ٣٩٣
٢١/٢١ ـ باب: صدقة الفطر ..... ٣٩٤
٢٢/٢٢ ـ باب: العُشر والخراج ..... ٣٩٧
٢٣/٢٣ ـ باب: الوسق ستون صاعاً ..... ٣٩٨
٢٤/٢٤ ـ باب: الصدقة على ذي قرابة ..... ٣٩٩
٢٥/٢٥ ـ باب: كراهية المسئلة ..... ٤٠٠
٢٦/٢٦ ـ باب: من سأل عن ظهر غنًى ..... ٤٠١
٢٧/٢٧ ـ باب: من تحل له الصدقة ..... ٤٠٢
٢٨/٢٨ ـ باب: فضل الصدقة ..... ٤٠٣


## ٧/٩ ـ كتاب: النكاح


١/١ ـ باب: ما جاء في فضل النكاح ..... ٤٠٥
٢/٢ ـ باب: النهي عن التبتل ..... ٤٠٧
٣/٣ ـ باب: حق المرأة على الزوج ..... ٤٠٩
٤/٤ ـ باب: حق الزوج على المرأة ..... ٤١١
٥/٥ ـ باب: أفضل النساء ..... ٤١٢
٦/٦ ـ باب: تزويج ذات الدِّين ..... ٤١٤
٧/٧ ـ باب: تزويج الأبكار ..... ٤١٥
٨/٨ ـ باب: تزويج الحرائر والولود ..... ٤١٧

| | | |
|---|---|---|
| ٩/٩ | ـ باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها | ٤١٨ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه | ٤٢٠ |
| ١١/١١ | ـ باب: استئمار البكر والثيب | ٤٢٢ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: من زوج ابنته وهي كارهة | ٤٢٣ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء | ٤٢٥ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء | ٤٢٧ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: لا نكاح إلاَّ بوليّ | ٤٢٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: النهي عن الشغار | ٤٢٩ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: صداق النساء | ٤٣٠ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك | ٤٣٤ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: خطبة النكاح | ٤٣٤ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: إعلان النكاح | ٤٣٦ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: الغناء والدفّ | ٤٣٧ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: في المخنثين | ٤٤٠ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: تهنئة النكاح | ٤٤١ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الوليمة | ٤٤٢ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: إجابة الداعي | ٤٤٥ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الإقامة على البكر والثيب | ٤٤٦ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله | ٤٤٧ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: التستر عند الجماع | ٤٤٨ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن | ٤٤٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: العزل | ٤٥١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | ٤٥٢ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها؟ | ٤٥٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: المحلِّل والمحلَّل له | ٤٥٤ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ٤٥٦ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: لا تحرم المصة ولا المصتان | ٤٥٨ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: رضاع الكبير | ٤٥٩ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: لا رضاع بعد فصال | ٤٦٠ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: لبن الفحل | ٤٦٢ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: الرجل يُسلِم وعنده أختان | ٤٦٣ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة | ٤٦٤ |

٤١/٤١ ـ باب: الشرط في النكاح ..... ٤٦٥
٤٢/٤٢ ـ باب: الرجل يُعتق أمَته ثم يتزوجها ..... ٤٦٦
٤٣/٤٣ ـ باب: تزويج العبد بغير إذن سيده ..... ٤٦٨
٤٤/٤٤ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة ..... ٤٦٩
٤٥/٤٥ ـ باب: المحرم يتزوج ..... ٤٧١
٤٦/٤٦ ـ باب: الأكفاء ..... ٤٧٣
٤٧/٤٧ ـ باب: القسمة بين النساء ..... ٤٧٤
٤٨/٤٨ ـ باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها ..... ٤٧٥
٤٩/٤٩ ـ باب: الشفاعة في التزويج ..... ٤٧٦
٥٠/٥٠ ـ باب: حسن معاشرة النساء ..... ٤٧٨
٥١/٥١ ـ باب: ضرب النساء ..... ٤٨١
٥٢/٥٢ ـ باب: الواصلة والواشمة ..... ٤٨٣
٥٣/٥٣ ـ باب: متى يستحب البناء بالنساء ..... ٤٨٥
٥٤/٥٤ ـ باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً ..... ٤٨٦
٥٥/٥٥ ـ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم ..... ٤٨٦
٥٦/٥٦ ـ باب: العَيرة ..... ٤٨٨
٥٧/٥٧ ـ باب: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. ..... ٤٩٠
٥٨/٥٨ ـ باب: الرجل يشك في ولده ..... ٤٩١
٥٩/٥٩ ـ باب: الولد للفراش وللعاهر الحجَر ..... ٤٩٣
٦٠/٦٠ ـ باب: الزوجين يُسْلِم أحدهما قبل الآخر ..... ٤٩٤
٦١/٦١ ـ باب: الغيل ..... ٤٩٦
٦٢/٦٢ ـ باب: في المرأة تؤذي زوجها ..... ٤٩٧
٦٣/٦٣ ـ باب: لا يحرّم الحرامُ الحلال ..... ٤٩٨


## ٨/١٠ ـ كتاب: الطلاق


١/١ ـ باب: حدثنا سويد بن سعيد ..... ٤٩٩
٢/٢ ـ باب: طلاق السنّة ..... ٥٠٠
٣/٣ ـ باب: الحامل كيف تطلّق ..... ٥٠٢
٤/٤ ـ باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد ..... ٥٠٢
٥/٥ ـ باب: الرجعة ..... ٥٠٣
٦/٦ ـ باب: المطلق الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت ..... ٥٠٣
٧/٧ ـ باب: الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج ..... ٥٠٤

| | | |
|---|---|---|
| ٨/٨ | ـ باب: أين تعتدّ المتوفَّى عنها زوجها | ٥٠٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: هل تخرج المرأة في عدتها | ٥٠٧ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقة | ٥٠٨ |
| ١١/١١ | ـ باب: متعة الطلاق | ٥٠٩ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: الرجل يجحد الطلاق | ٥١٠ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً | ٥١٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به | ٥١١ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم | ٥١٢ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: طلاق المكره والناسي | ٥١٣ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: لا طلاق قبل النكاح | ٥١٤ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: ما يقع به الطلاق من الكلام | ٥١٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: طلاق ألبتة | ٥١٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الرجل يخيّر امرأته | ٥١٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: كراهية الخلع للمرأة | ٥١٨ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها | ٥١٩ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: عدّة المختلعة | ٥٢٠ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الإيلاء | ٥٢٠ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: الظهار | ٥٢٢ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفّر | ٥٢٣ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: اللعان | ٥٢٤ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الحرام | ٥٢٩ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: خيار الأمَة إذا أعتقت | ٥٢٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: في طلاق الأمَة وعدتها | ٥٣١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: طلاق العبد | ٥٣٢ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: من طلّق أمة تطليقتين ثم اشتراها | ٥٣٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: عدة أمّ الولد | ٥٣٣ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها | ٥٣٤ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها | ٥٣٤ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته | ٥٣٦ |


## ٩/١١ ـ كتاب: الكفارات


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: يمين رسول اللّه ﷺ | ٥٣٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: النهي أن يحلف بغير اللّه | ٥٣٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣/٣ | ـ باب: من حلف بملة غير الإسلام | ٥٤٠ |
| ٤/٤ | ـ باب: من حُلِف له باللّه فليرض | ٥٤٢ |
| ٥/٥ | ـ باب: اليمين حنث أو ندم | ٥٤٣ |
| ٦/٦ | ـ باب: الاستثناء في اليمين | ٥٤٣ |
| ٧/٧ | ـ باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها | ٥٤٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: من قال: كفارتها تركها | ٥٤٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: كم يطعم في كفارة اليمين | ٥٤٦ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ | ٥٤٧ |
| ١١/١١ | ـ باب: النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفّر | ٥٤٧ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: إبرار المقسم | ٥٤٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء اللّه وشئتَ | ٥٥٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: من ورّى في يمينه | ٥٥١ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: النهي عن النذر | ٥٥٢ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: النذر في المعصية | ٥٥٣ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: من نذر نذراً ولم يسمّه | ٥٥٤ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الوفاء بالنذر | ٥٥٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: من مات وعليه نذر | ٥٥٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من نذر أن يحج ماشياً | ٥٥٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية | ٥٥٨ |

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

## المجلد الثالث

حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

# سنن ابن ماجه

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٢/ ١٠ ـ [ كتاب ][1]: التجارات

## ١/١ ـ باب: الحث على المكاسب

٢١٣٧/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

---

٢١٣٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٢) و(الحديث ٤٤٦٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٦١).

---

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم

### أبواب: التجارات

### باب: الحث على المكاسب

٢١٣٧ ـ قوله: (إن أطيب ما أكل الرجل. . . إلخ) الطيب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها. والكسب: السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة.

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة.

٢/٢١٣٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣/٢١٣٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤/٢١٤٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

---

٢١٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٦١).

٢١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٩٨).

٢١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في =

---

٢١٣٨ ـ **قوله:** (فهو صدقة) أي: إذا كان بنية خير. وفي الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢١٣٩ ـ **قوله:** (التاجر الأمين... إلخ) أي: قصد بتجارته الخير. والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة وفي الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

٢١٤٠ ـ **قوله:** (الساعي على الأرملة) أي: الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على

---

٢١٣٨ ـ هذا إسناد حسن إسماعيل بن عياش مختلف فيه، رواه البخاري في صحيحه عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به بلفظ: «ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» ولم يذكر بقية الحديث. وله شاهد من حديث عائشة في السنن.

٢١٣٩ ـ هذا إسناد فيه كلثوم بن جوش وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من طريق كثير بن هشام به، ورواه الحاكم من طريق محمد العطار عن كثير بن هشام به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه الترمذي في الجامع.

زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، والصِّحَّةُ لِمَنِ

---

= كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (الحديث ٦٠٠٦ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الساعي على المسكين (الحديث ٦٠٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٧٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة (الحديث ٢٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٢٩١٤).

٢١٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٠٦).

---

الأرملة؛ وهي المرأة التي لا زوج لها، والذكر الأرمل.

**قوله:** (يقوم الليل) أي: كله أو آخره كما هو في المتعارف. (ويصوم النهار) أي: على الدوام أو غالباً؛ لما جاء في صوم الأبد مثل: «لا صام من صام الأبد».

٢١٤١ ـ **قوله:** (ثم أفاض القوم) أي: وقعوا في ذكر الغنى. في الصحاح: مقصورٌ؛ اليسار.

**قوله:** (لا بأس بالغنى لمن اتقى) قال السيوطي في نوادر الأصول: الغنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه في غير حقه فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاءالخير. وأما قوله: (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) فإن صحة الجسد تعين على العبادة، فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز لعمر الذي أعطيه يمنعه العبادة. والصحة مع العمر خير

---

٢١٤١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

## ٢/٢ ـ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٣/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَامٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ ٱلَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

---

٢١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٩٤).

٢١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٤).

---

من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت. وأما قوله: (وطيب النفس من النعيم) فلأنه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذي قد أشرق الصور فأراح القلب والنفس من الظلمة والضيق. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ **قوله:** (أجملوا في الطلب) أجمل في الطلب إذا اعتدل ولم يفرط. (ميسر) أي: مهيأ (لما خلق له) أي: فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه في التعب كثيراً. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش يدلّس، ورواه بالعنعنة، وروايته من غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣ ـ **قوله:** (الذي يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته) فإنّ همّ كلٍ منهما بانفراده كافٍ فكيف إذا اجتمع الهمان؟ وفي الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام.

---

٢١٤٢ ـ هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن عياش، كان يدلس ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان، وإسماعيل بن بهرام وهم ضعفاء.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ. |

**٢١٤٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».**

## ٣/٣ ـ باب: التوقي في التجارة / ١٣٩/ب

**٢١٤٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا**

---

٢١٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٨٠).

٢١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو (الحديث ٣٣٢٦) و(الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (الحديث ٣٨٠٦) و(الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في اللغو والكذب (الحديث ٣٨٠٨) و(الحديث ٣٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (الحديث ٤٤٧٥)، تحفة الأشراف (١١١٠٣).

---

٢١٤٤ ـ **قوله:** (فإن نفسًا) من عموم النكرة في الإثبات، أو في النفي، بناءً على اتحاده مع ضمير (لن تموت) (وإذا أبطأ) أي: تأخر الرزق (خذوا ما حل. . . إلخ) بيانٌ للإجمال في الطلب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلس. وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير، عن جابر فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر.

### باب: التوقي في التجارة

٢١٤٥ ـ **قوله:** (كنا) أي: معشر التجار (نسمى) بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية: جمع سمسار بكسر السين، وهو القيم

---

٢١٤٤ ـ هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢/٢١٤٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!». فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

## ٤/٤ ـ باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

١/٢١٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ

---

٢١٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (الحديث ١٢١٠)، تحفة الأشراف (٣٦٠٧).

٢١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٤٢).

---

بأمر البيع والحافظ له. قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية. **قوله:** (يا معشر التجار) هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف. (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، والمراد الكاذبة، ويجوز سكون لامه أيضاً. (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى: الخلط. أمرهم بذلك ليكون كفارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقةً غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

٢١٤٦ ـ **قوله:** (فجاراً) فإن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم، ويوفي يمينه، وصدق في حديثه.

### باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ **قوله:** (من أصاب مالاً من شيء) أي: من وجه وسبب أي: إذا فتح على العبد باب

---

٢١٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، فروة بن يونس أبو يونس مختلف فيه قاله الذهبي في الكاشف، [الكاشف: ٢/ت =

هِلاَلِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ».

٢١٤٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ.».

---

٢١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٧٤).

---

الرزق من سبب فيلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره إذ كل سبب لا يوافق كل عبد. وفي الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه، قاله الذهبي في الكاشف. وقال الأزدي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وروي عن أنس إن كان سمع منه.

٢١٤٨ ـ قوله: (كنت أجهز) من التجهيز أي: أرسل (ما لك ولمتجرك) أي شيءٍ جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه. قال العقيلي والنسائي: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. والزبير بن عبيد قال الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

---

= ٤٥٢١] وقال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٣٢١]، وهلال بن جبير البصري قال ابن حبان في الثقات: روى عن أنس بن مالك إن كان سمع فيه.

٢١٤٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، والد أبو عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العقيلي [الضعفاء: ٤/ ٢٣١] والساجي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٨٥]، والزبير بن عبيد قال الذهبي [الكاشف: ٣/ت ٥٤٣٣]: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٨٥].

## ٥/٥ ـ باب: الصناعات

٢١٤٩/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ». قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا، كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: ـ يَعْنِي: كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ ـ.

٢١٥٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ، قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

٢١٥١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

٢١٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٣).

٢١٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل زكرياء عليه السلام (الحديث ٦١١٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٢).

٢١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿واللّه خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٧).

---

### باب: الصناعات

٢١٤٩ ـ قوله: (إلاّ راعي غنم) اسم فاعل من الرعي؛ ولعل ذلك لأن الغنم أكثر من المواشي انتشاراً وضعفاً فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره، ويكون أرق قلباً يراعي الضعيف وجمعَ المتفرق. (بالقراريط) جمع قيراط، على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

٢١٥٠ ـ قوله: (كان نجاراً) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على اللّه تعالى من دأب الأخيار.

٢١٥١ ـ قوله: (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح. (يعذبون يوم القيامة) لأنهم بذلك ادعوا التشبيه مع اللّه تعالى فيعذبون لذلك. (ويقال لهم أحيوا) أمر من الإحياء أي: ليتم

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢/٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

## ٦/٦ ـ باب: الحكرة والجلب

٢١٥٣/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ

---

٢١٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٨).

٢١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٥٥).

---

ما ادعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

٢١٥٢ ـ **قوله:** (الصباغون) أي: الذين يصبغون الثياب (والصواغون) أي: الذين يصيغون الحلى؛ لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة. وقيل: أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي: يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره، وأصل الصبغ التغيير. روي أنه سئل أبو عبيدة مدة عن تفسيره فقال: الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وقال البيهقي: بعد حكاية كلام أبي عبيدة: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده، وهي صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم؛ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. قال: وفي صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه فرقد السبخي ضعيف. وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

### باب: الحكرة والجلب

قيل: الحكرة، بضم فسكون: ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء. والحكر بفتحتين مثله. وفي

---

٢١٥٢ ـ هذا إسناد فيه فرقد السبخي وهو ضعيف، وعمرو بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

٢١٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان.

ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». ١٤/أ

٢١٥٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ».

٢١٥٥ / ٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي

---

٢١٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (الحديث ٤٠٩٨) و(الحديث ٤٠٩٩) و(الحديث ٤١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الحكرة (الحديث ٣٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (١١٤٨١).

٢١٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٢).

---

الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم.

٢١٥٣ ـ قوله: (الجالب... إلخ) يحتمل أنه دعاء للأول، وعلى الثاني، أو إخبار بأن الأول يبارك اللَّه له ويبعد الثاني عن رحمته. وفي الزوائد: في إسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢١٥٤ ـ قوله: (لا يحتكر) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به. (إلاَّ خاطىء) هو بالهمز بمعنى: آثم. والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالةٌ على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره، ولذلك لما قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام قال: ومعمر كان يحتكر، أي: إن معمراً الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد أن فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره.

٢١٥٥ ـ قوله: (إلاّ ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون،

---

٢١٥٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/٢٩٨]، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٦٢٦] وأبو داود [الآجري: ٤/٤]، وأبو بكر =

أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

## ٧/٧ ـ باب: أجر الراقي

٢١٥٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلٰكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. فَقَالُوا: إِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ﴾[1] سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِىءَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ،

---

٢١٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار (الحديث ٥٦٩٧) و(الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٩٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: في كسب الأطباء (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (الحديث ٢٠٦٣) و (الحديث ٢٠٦٤)، تحفة الأشراف (٤٢٤٩) و (٤٣٠٧).

---

أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في الثقات، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي واسمه عبيد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

### باب: أجر الراقي

٢١٥٦ ـ **قوله:** (أن يقرونا) من قريت الضيف إذا أحسنت إليه. (فلدغ) على بناء المفعول، من لدغته العقرب. **قوله:** (فبرىء) بكسر الراء وهمزة. يقال: برئت من المرض. (لا تعجلوا) في القسمة. (أو ما علمت) الظاهر أن (ما) زائدة أي: أفعلت ذلك. وعلمت أنها رقية؟

---

= الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود [الآجري: ٤/ ٤] والنسائي [الجرح والتعديل: ٩/ ت ٣٣٣] وغيرهما.

(١) أي: سورة الفاتحة.

فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢١٥٦ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

## ٨/٨ ـ باب: الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

---

٢١٥٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٥٦).

٢١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلم (الحديث ٣٤١٦)، تحفة الأشراف (٥٠٦٨).

---

قوله: (واضربوا لي معكم) قاله تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

### باب: الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ ـ قوله: (علمت ناساً) من التعليم (ليست) أي: القوس (بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

قوله: (إن سرك... إلخ) دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القران ويكرهه وهو مذهب أبي حنيفة. ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل. والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل، وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول أنه دليل لأبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى. قال السيوطي في حاشيته: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللَّه تعالى». وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي. اهـ. قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ، وقال في حاشية أبي داود: أخذ بظاهره قوم، وتأوله آخرون وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن». وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللَّه». وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون، الأسود بن ثعلبة

عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

٢١٥٨/٢ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ [ سَلْمٍ ][1] عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاَعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**». فَرَدَدْتُهَا.

---

٢١٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩).

---

فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبـي سعيد أصح إسناداً منه. انتهى. قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم؛ ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبـي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزاً في الطب دون التعليم. وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة للّه تعالى فكره رسول اللّه ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن نقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة، كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك عند التأمل، أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع. لكن ظاهر كلام أبـي داود أنه معمولاً على ظن أنه في الأجرة.

٢١٥٨ ـ **قوله:** (عن أبـي بن كعب... إلخ) في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبـي في ترجمة عبد الرحمٰن بـن سلـم. وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعي عن أبـي بن كعب مرسل.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سلمة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/١٤٨.

٢١٥٨ ـ هذا إسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمٰن بن سلم.

# ٩/٩ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا

---

٢١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٥٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (الحديث ٣٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكلب (الحديث ٤٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

٢١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٧٩) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣٤٠٧).

---

## باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ **قوله:** (عن ثمن الكلب) ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجمهور. وجوزه الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، وأما المنتفع به حراسةً أو اصطياداً فيجوز عندهم. **قوله:** (ومهر البغي) بفتح فتشديد أو كسر فتشديد ياء: الزانية. فقيل: يستوي فيه المذكر والمؤنث ومهرها ما تعطى على الزنا. **قوله:** (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن. قاله أبو عبيدة، وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو، ويقال: للرشوة الحلوات.

٢١٦٠ ـ **قوله:** (وعسب الفحل) عسبه بفتح فسكون: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما: ضرابه.

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ / الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. ١٤٠/ب

٢١٦١/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

## ١٠/١٠ ـ باب: كسب الحجام

٢١٦٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

٢١٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٣).

٢١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (الحديث ٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: السَّعوط (الحديث ٥٦٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: حل أجرة الحجامة (الحديث ٤٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٣)، تحفة الأشراف (٥٧٠٩).

---

ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراءٍ يؤخذ عليه، فإن إعارته مندوب إليها في الأحاديث. وفي المنع عن إعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف أي: كراء عسبه. وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً.

٢١٦١ ـ قوله: (عن ثمن السنور) قيل: يحمل النهي على التنزيه. وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيعاً رواه عن الأعمش. قال: قال جابر: فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير. «قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك». فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله أعلم. ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، ولا دليل على القولين. ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور. وقيل: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: كسب الحجام

٢١٦٢ ـ قوله: (وأعطاه) أي: الحجام (أجره) به استدل الجمهور على جواز كسب الحجام.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ: ابْنُ مَاجَه.

٢/٢١٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣/٢١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى لِلْحَجَّامِ أَجْرَهُ.

٤/٢١٦٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو،

---

٢١٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٨٤).
٢١٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧١).
٢١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١١).

---

٢١٦٣ ـ **قوله:** (وأمراني... إلخ) في الزوائد: في إسناد حديث علي، عبد الأعلى بن عامر، قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢١٦٥ ـ **قوله:** (عن كسب الحجام). الجمهور على أنه محمول على التنزيه؛ لمباشرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحل إلا للعبد ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولاً به في مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبداً اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء في حديث محيصة والله تعالى أعلم.

وفي الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

---

٢١٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على عبد الأعلى بن عامر التغلبي وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان وضعفه أحمد [العلل: ١/١٠٢] ويحيى بن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٣٩] وغيرهم.

٢١٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

## ١١/١١ ـ باب: ما لا يحل بيعه

٢١٦٧/١ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ

---

٢١٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (١١٢٣٨).

٢١٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ٥١ (الحديث ٤٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (الحديث ٢٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦) و(الحديث ٣٤٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧)، وأخرجه في كتاب: الفرع، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير (الحديث ٤٦٨٣)، تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

---

٢١٦٦ ـ قوله: (ابن محيصة) بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو تشديد الياء المكسورة.

قوله: (نواضحك) جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي: اجعله علفًا لها. وجاء في رواية الحديث: «إطعام العبيد أيضًا». وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم والله أعلم.

### باب: ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ ـ قوله: (إن الله ورسوله حرم) أي: كل واحد منهما أو الضمير لله، ورسوله بتقدير:

وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ [ شُحُومَ ][1] الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لاَ، هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

---

٢١٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات (الحديث ١٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة لقمان (الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (٤٨٩٨).

---

وبلغ، أو بين اللَّه، ورسوله حرم، أو كل واحد منهما. أو للرسول وذكر اللَّه للتعظيم.

قوله: (والأصنام) وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها فانظر إلى سخافة عقول تتخذ أرباباً يبيعونها في الأسواق.

قوله: (ويستصبح به الناس) أي: ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أي: لا يجوز ذلك. (هن) أي: الشحوم (حرام) أي: لا يجوز ذلك بيعاً وانتفاعًا.

قوله: (قاتل اللَّه) أي: لعنهم أو قتلهم. وصيغة المفاعلة للمبالغة. (فأجملوه) من أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم، وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغير، وإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

٢١٦٨ ـ قوله: (عن بيع المغنيات) أي: الجواري التي عادتهن الغناء (وعن كسبهن) أي: عما يكسبن بالغناء. والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادةً مذموم واللَّه أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: شُجُوم، والتصويب من المطبوعة.

## ١٢/١٢ ـ باب: | ما جاء في | النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ / الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. ١٤١/أ

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ تَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

## ١٣/١٣ ـ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

٢١٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨).
٢١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و(الحديث ٣٣٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩) عن أبي بكر وحده بالنهي عن اللبستين، تحفة الأشراف (٤١٥٤).
٢١٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو =

---

### باب: النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ ـ قوله: (عن بيعتين) المشهور فتح الباء، وجوز الكسر على أن البناء للمفعول. والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع أو يجعل النبذ قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار. أقول: والملامسة: أن يجعل اللمس كذلك والله أعلم.

### باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بصيغة النفي لكن يجب حمله على النهي كما جاء

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢/٢١٧٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

## ١٤/١٤ ـ باب: | ما جاء في | النهي عن النجش

١/٢١٧٣ ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا

---

= يترك (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ٣٧٩٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التلقي (الحديث ٣٤٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥)، تحفة الأشراف (٨٣٢٩).

٢١٧٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) ببعضه.

٢١٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧)، تحفة الأشراف (٨٣٤٨).

---

في بعض الروايات ثم قيل: المراد بالبيع السوم، والنهي للمشترين دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري. وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع والله أعلم.

### باب: النهي عن النجش

٢١٧٣ ـ قوله: (عن النجش) بفتح فسكون، وهو أن يمدح السلعة؛ ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

أَبُو حُذَافَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ.

٢١٧٤/ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

## ١٥/١٥ ـ باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦/ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

---

٢١٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) ببعضه.
٢١٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) ببعضه.
٢١٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٦) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٣)، تحفة الأشراف (٢٧٦٤).

---

٢١٧٤ ـ **قوله:** (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضةً فضلاً عن أن يفعل بدءاً والله أعلم.

### باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ ـ **قوله:** (لا يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له بأن يكون دلالاً له، وذلك يتضمن الغرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي عادةً باعه رخيصًا. وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد بل يبيعه من أهل البادية طمعًا في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غاليًا، وعلى هذا فاللام في قوله (لباد) بمعنى: من، ولا يخفى بعده والله أعلم.

٢١٧٧/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ سِمْسَارًا.

## ١٦/١٦ ـ باب: النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ**».

٢١٧٩/٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

---

٢١٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة (الحديث ٢٢٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٥٤١٢)، تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٢١٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٦٥).

٢١٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٥٩).

---

### باب: النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨ ـ **قوله**:(لا تلقوا الأجلاب) جمع جلب أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقيها: استقبالها، أو في استقبالها تضييق على أهل السوق وعذراً بالجلابين عادةً فلا ينبغي، ولا يحل الغدر بهم. أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق.

٢١٧٩ ـ **قوله**: (عن تلقي الجلب) هو بفتح اللام وسكونها، مصدر بمعنى: المجلوب من محل إلى غيره يباع فيه.

٢١٨٠/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: ثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

## ١٧/١٧ ـ باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ / وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». ١٤١/ب

---

٢١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ٣٨٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (الحديث ١٢٢٠)، تحفة الأشراف (٩٣٧٧).

٢١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٣٨٣٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣) و (الحديث ٤٤٨٤)، تحفة الأشراف (٨٢٧٢).

---

٢١٨٠ ـ قوله: (عن تلقي البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع، والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم والله أعلم.

### باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٢١٨١ ـ قوله: (إذا تبايع الرجلان) أي: جرى العقد بينهما (بالخيار) أي: لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد إذا تبايع الرجلان، إذا تساوما وجرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بلا إيجاب وقبول فهما

٢/٢١٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٣/٢١٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

## ١٨/١٨ ـ باب: بيع الخيار

١/٢١٨٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٢١٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٧)، تحفة الأشراف (١١٥٩٩).

٢١٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبد اللّه بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٣) و (الحديث ٤٤٩٤)، تحفة الأشراف (٤٦٠٠).

٢١٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ٢٧ (الحديث ١٢٤٩)، تحفة الأشراف (٢٨٣٤).

---

بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد.

٢١٨٢ ـ **قوله:** (ولم يتفرقا) بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري، ولا فائدة في قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد. على أن قوله: (وكانا) إلى آخر الحديث، يأبى هذا الحمل جداً وهو ظاهر. (أو يجيز) بالنصب بمعنى: إلا أن يجيز، أو بالجزم بالعطف على يتفرقا، أي: أو قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس. وفي الجملة فهذا الحديث قاطع في ثبوت خيار المجلس ولا يحتمل على تأويل من خالف فيه واللّه أعلم.

### باب: بيع الخيار

٢١٨٤ ـ **قوله:** (حمل خبط) الحمل بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظهر أو رأس. (والخبط)

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا.

٢/٢١٨٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

## ١٩/١٩ ـ باب: البيعان يختلفان

١/٢١٨٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ

---

٢١٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٧٦).

٢١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (٩٣٥٨).

---

بفتحتين والخاء المعجمة، اسم من الخبط بسكون الثاني: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط الخبط بفتحتين وهو من علف الإبل. (اختر) أي: الثمن، أي: المبيع. **قوله:** (عمرك اللَّه) من التعمير أي: طول عمرك أو أصلح حالك. (بيعا) بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز، أي: من بيع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعي له بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعَى له بالتعمير.

٢١٨٥ ـ **قوله:** (إنما البيع عن تراض) يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في صحيحه واللَّه أعلم.

### باب: البيعان يختلفان

٢١٨٦ ـ **قوله:** (إذا اختلف البيعان) بفتح فتشديد ياء مكسورة أي: إذا اختلفا في قدر الثمن أو في

---

٢١٨٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

## ٢٠/٢٠ـ باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

---

٢١٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٢) و (الحديث ١٢٣٣) و (الحديث ١٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (الحديث ٤٦٢٧)، تحفة الأشراف (٣٤٣٦).

---

شرط الخيار، مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع والله أعلم.

### باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ قوله: (لا تبع ما ليس عندك) قيل: هو بيع الآبق ومال الغير بلا إذنه، أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفاً. ومنعه الشافعي لهذا الحديث. قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة. اهـ. يعني: أن المراد بيع العين دون الدين كما في مسلم فإن مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

٢١٨٨/٢ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالاَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

## ٢١/٢١ ـ باب: إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠/١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

---

٢١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، والإجارات، باب: في الرحل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك (الحديث ٤٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شرطان في بيع (الحديث ٤٦٤٤) و (الحديث ٤٦٤٥)، تحفة الأشراف (٨٦٦٤).

٢١٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٤٩).

٢١٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (الحديث ٤٦٩٦)، تحفة الأشراف (٤٥٨٢) و (٩٩١٨).

---

٢١٨٨ ـ **قوله:** (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٢١٨٩ ـ **قوله:** (عن شف ما لم يضمن) في الصحاح الشف بالكسر، أي: وتشديد الفاء: الفضل والربح. وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن». وقوله: (ما لم يضمن) على بناء المفعول. وفي الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس. وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابًا والله تعالى أعلم.

### باب: إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ ـ **قوله:** (هو للأول منهما) أي: فالمبيع، أو للمشتري الأول من المشتريين.

---

٢١٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً.

٢١٩١/٢ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ] (١) سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

## ٢٢/٢٢ ـ باب: بيع العَرْبان

٢١٩٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

١٤٢/أ ٢١٩٣/٢ ـ حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ / ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

---

٢١٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٠).

٢١٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العربان (الحديث ٣٥٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٢٠).

٢١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٧).

---

٢١٩١ ـ **قوله:** (إذا باع المجيزان) بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة. قال في النهاية: المجيز: الولي والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة. **قوله:** (فهو للأول) أي: المشتري الأول وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثاني واللّه تعالى أعلم.

### باب: بيع العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون بالضم أيضًا. سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع. أي: إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه. وفي شرح السنّة: هذا البيع

---

٢١٩٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللّه بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٤١٣] وأبو زرعة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ ت ٥٦٣] وأبو داود والدارقطني [الضعفاء: ت ٢١٦] وغيرهم.

(١) تصحفت في الأصل إلى (بن)، والتصويب من تحفة الأشراف ٤/ ٦٥، و٧/ ٣٠٥. والحسن هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: النهي عن بيع الحصاة و | عن | بيع الغرر

٢١٩٤/١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

---

٢١٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٣٧٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٤).

---

باطل عند أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى أيضاً عن عمر، ومال أحمد إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، يقال: رواه مالك عن ابن شعيب بلاغًا.

### باب: النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر

٢١٩٤ ـ **قوله:** (عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. ويدخل فيه بيوعٌ كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم. وأفرد بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكر أن الغرر القليل والضروري مستثنًى من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر ومع تفاوت الأشهر في الأيام، كما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه. ونحو ذلك.

**قوله:** (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول. أو هو أن يرمي حصاة في قطع

٢١٩٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

## ٢٤/٢٤ باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ

---

٢١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٦٧).

٢١٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (الحديث ١٥٦٣)، مختصراً، تحفة الأشراف (٤٠٧٣).

---

غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعةً، وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمي هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطي لا بالرمي.

٢١٩٥ ـ **قوله:** (عن ابن عباس نهى... إلخ) في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ **قوله:** (عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ريحاً أو يخرج ميتاً (إلا بكيل) إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع لزيادة اللبن شيئاً فشيئاً على الدوام. (وهو آبق) إذ قد

---

٢١٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة.

٢١٩٦ ـ قلت: رواه الترمذي من طريق محمد بن زيد عن شهر مقتصراً منه على نهي شراء المغانم حتى تقسم ليس غير، ورواه البيهقي في الكبرى بتمامه من طريق محمد بن سنان عن جهضم بن عبد الله بإسناده ومتنه.

الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا، إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧/ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: بيع المزايدة

٢١٩٨/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ، ثنا

---

٢١٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلة (الحديث ٤٦٣٧)، تحفة الأشراف (٧٠٦٢).
٢١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث ١٢١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (الحديث ٤٥٢٠)، تحفة الأشراف (٩٧٨).

---

لا يرجع. (حتى تقسم) إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذٍ. (وعن ضربة الغائص) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا نهى عنه؛ لأنه غرر.

٢١٩٧ ـ **قوله:** (حبل الحبلة) هو بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول في التاء التي هي إشارة إلى الأنوثة، وفي تفسيره اختلاف فقيل: هو بيع ولد ولد الناقة، أي: الحامل في الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ؛ لإضافة البيع إلى الحبلة. وفساد هذا البيع ظاهر؛ لأنه بيع ما ليس عنده لا يقدر على تسليمه فهو غرر. والمروي عن ابن عمر أن المراد به أن يباع شيء ما ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل وإضافة البيع حينئذٍ لأدنى ملابسة. قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر والثاني بمعنى: المحبولة أي: إلى أن تحبل المحبولة التي في بطن أمها في الحال. وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى: المحبول، والثاني بمعنى: المحبولة، أي: بيع ولد التي في بطن أمها والله أعلم.

### باب: بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ **قوله:** (حلس) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَىٰ. حِلْسٌ يَلْبَسُ بَعْضَهُ وَيَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا لِلأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ». فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ/ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». ١٠/ب

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الإقالة

٢١٩٩/١ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

---

٢١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٥٧).

---

**قوله:** (فانبذه) أي: ألقه (قدومًا) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وجوز تشديدها.

**قوله:** (نكتة) كالنقطة. (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقاع وهو التراب. (والغرم) بضم الغين المعجمة (والمفظع) بظاء معجمة أي: فظيع شنيع.

**قوله:** (أو دم موجع) هو أن يحتمل ديةً فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله والله تعالى أعلم.

### باب: الإقالة

٢١٩٩ ـ **قوله:** (من أقال مسلمًا) أي: وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والعهد

---

٢١٩٩ ـ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: من كره أن يسعِّر

**٢٢٠٠/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**».

**٢٢٠١/٢ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

---

٢٢٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التسعير (الحديث ٣٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير (الحديث ١٣١٤)، تحفة الأشراف (٣١٨) و (٦١٤) و (١١٥٨).
٢٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٨٠).

---

أيضًا. **قوله:** (أقال اللَّه عثرته) أي: يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته واللَّه تعالى أعلم.

### باب: من كره أن يسعر

٢٢٠٠ ـ **قوله:** (غلى السعر) بالكسر الذي يغرم عليه الثمن. (فسعر) بالتشديد أي: عين السعر لنا. (هو المسعِّر) الذي يرخص الأشياء ويغليها. أي: فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع. (بمظلمة) بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلماً فليس للإمام أن يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

٢٢٠١ ـ **قوله:** (لو قومت) بكسر الواو، أي: وضعت لكل نوع من الطعام قيمة. وفي الزوائد:

---

٢٢٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد هو ابن أبي عروبة اختلط بآخرة لكن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد هو ابن عبيد اللَّه الزيادي قال الذهبي [الكاشف: ٣/ت ٤٩٢٤]: روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١١٤]: ربما أخطأ انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: السماحة في البيع

٢٢٠٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا».

٢٢٠٣/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

---

٢٢٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة (الحديث ٤٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٨٣٠).
٢٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (الحديث ٢٠٧٦)، تحفة الأشراف (٣٠٨٠).

---

في إسناده سعيد بن أبـي عروبة اختلط بآخره، لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط. ومحمد بن زياد قال الذهبـي: روى له البخاري مقروناً بغيره. وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: السماحة في البيع

٢٢٠٢ ـ قوله: (سهلاً) أي: سمحًا لينًا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي بن المديني في العلل.

٢٢٠٣ ـ قوله: (إذا اقتضى) أي: ماله من الخلق، والله أعلم.

---

٢٢٠٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله علي بن المديني في العلل.

أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: السوم

٢٢٠٤/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ»، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَمْ مَنَعْتِ».

٢٢٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

---

٢٢٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٤٨).

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذ اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٧)=

---

### باب: السوم

٢٢٠٤ ـ **قوله:** (في بعض عمره) بضم ففتح جمع عمره (أن أبتاع) أي: أشتري (سمت) من السوم (أعطيت) على بناء المفعول بخطاب الأنثى. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع. قال المزي في الأطراف: ابن خثيم عن قيلة فيه نظر. وقال الذهبي: في الكاشف: قيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلاً انتهى.

٢٢٠٥ ـ **قوله:** (ناضحك) أي: جملك (هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم

---

٢٢٠٤ ـ قلت: ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

١/١٤٣أ ٢٢٠٦/٣ ـ حدّثنا / عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

---

= مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ٤٠٧٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٥)، تحفة الأشراف (٣١٠١).

٢٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٢٦).

---

وهو قليل في اللغة العربية القديمة. (فتبيعه بدينار) هذا مبني على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانياً وثالثاً وهكذا إلا أنه أراد الشراء بالزائد، إلا أنه ذكر الناقص أولاً ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة.

٢٢٠٦ ـ **قوله:** (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر اللَّه تعالى، فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم: الرعي، أي: نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت؛ لأنه قد يصيبها من الوباء وذلك معروف عند أهل الإبل.

**قوله:** (ذوات الدر) بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء أي: ذوات اللبن. وفي الزوائد: في إسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب واللَّه أعلم.

---

٢٢٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: | ما جاء في | كراهية الأيمان في [البيع والشراء][1]

٢٢٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النبيِّ، ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ

---

٢٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (الحديث ٢٩٣)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٢).

٢٢٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧) =

---

### باب: كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ قوله: (لا يكلمهم... إلخ) كنايةً عن الغضب (يمنعه ابن السبيل) يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل في منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه. (بعد العصر) للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويستعمل فيه الموقف الذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. (وفّى له) أي: ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا.

٢٢٠٨ ـ قوله: (لا يكلمهم الله... إلخ) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم وإلا

---

(١) في المخطوطة: البيع والشراء.

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحِلْفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

---

= و (الحديث ٤٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث ١٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢) و (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: المنفق السلعة بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٠) و (الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، تحفة الأشراف (١١٩٠٩).

٢٢٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع (الحديث ٤١٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

---

فلا يغيب أحد عن نظره تعالى. فقوله: (لا يكلمهم ولا ينظر إليهم) أي: تلطفًا ورحمةً. وقوله: (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة. والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل اللَّه أوسع، فقد قال: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1].

قوله: (المسبل) أي: من السبل، أي: ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. واللفظ مطلق، إلا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبراً، وأما غيره فأمره أخف إن شاء اللَّه تعالى. (والمنان عطاءه) أي: يمن بما أعطى وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات. (والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى: الترويج إلا أن المشهور رواية هو الأول. (سلعته) بكسر السين أي: متاعه.

٢٢٠٩ ـ قوله: (الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فإنه) أي: الحلف، والمراد الكاذب أو مطلقًا.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

## ٣١/٣١ ـ باب: | ما جاء في | ـمن باع نخلاً مؤبرًا أو عبدًا له مال

**٢٢١٠/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

**٢٢١٠ م/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

**٢٢١١/٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ

---

٢٢١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة (الحديث ٢٢٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٧١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨٣٣٠).

٢٢١٠ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (الحديث ٤٦٤٩)، تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٢٢١١ ـ حديث محمد بن رمح تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١٠ م). وحديث هشام بن =

---

(ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي: يزيل البركة.

### باب: من باع نخلاً مؤبرًا أو عبداً له مال

٢٢١٠ ـ **قوله:** (وقد أبرت) من التأبير وهو التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع بها ليكون الثمر بإذن اللّه أجود ما لم يشترط المبتاع أي: المشتري.

٢٢١١ ـ **قوله:** (وله مال) هي: إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس؛ لأن

---

٢٢١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٤٠٥] والترمذي وابن حبان [الثقات: ٤/ ٢٢] وابن عدي [الكامل: ١/ ٣٣٢].

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا».

٢٢١٣/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ أَبُو الْمُغَلِّسِ النُّمَيْرِيُّ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ / مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. ١٤٣/ب

## ٣٢/٣٢ ـ باب: النهي عن بيع الثمارِ قبل أن يبدوَ صلاحها

٢٢١٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

---

= عمار أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: نن باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (الحديث ٤٦٥٠)، تحفة الأشراف (٦٨١٩).

٢٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٣).

٢٢١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٢).

٢٢١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣١)، تحفة الأشراف (٨٣٠٢).

---

العبد لا يملك ولذلك أضيف حقيقةً في المحلين. وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه.

٢٢١٣ ـ قوله: (قضى رسول اللَّه... إلخ) في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري وغيره.

**باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**

٢٢١٤ ـ قوله: (لا تبيعوا الثمرة) أي: بدون الشجرة.

٢٢١٥/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٢٢١٦/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٢٢١٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ

---

٢٢١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٣٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٨).

٢٢١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧)، تحفة الأشراف (٢٤٥٤).

٢٢١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٤٧)، تحفة الأشراف (٦١٣).

٢٢١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر سنين (الحديث ٤٥٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع السنين (الحديث ٤٦٤١)، تحفة الأشراف (٢٢٦٩).

---

٢٢١٧ ـ قوله: (حتى تزهو) بالواو من زها يزهو إذا ظهر الثمر، (صلاحه). (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداد قوته وصلابته، وذكره السيوطي.

### باب: بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ ـ قوله: (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً فإنه يبيع

الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

**٢/٢٢١٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».**

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الرجحان في الوزن

**١/٢٢٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا:**

---

٢٢١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الحوائج (الحديث ٣٩٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠) و (الحديث ٤٥٤١)، تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٢٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (الحديث ٣٣٣٦) و (الحديث ٣٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث ١٣٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٦) و (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس السراويل (الحديث ٣٥٧٩) تحفة الأشراف (٤٨١٠).

---

شيئاً لا وجود له حال العقد.

٢٢١٩ ـ قوله: (جائحة) أي: آفة تهلك الثمرة (علام) أي: على أي شيء، أي: لأجل أي وجهٍ أو في مقابلة أي شيءٍ؟ وظاهره حرمة الأخذ ووجوب الجائحة. وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً، وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إل المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول اللّه ﷺ تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها واللّه أعلم.

### باب: الرجحان في الوزن

٢٢٢٠ ـ قوله: (من هجر) بفتحتين اسم بلد، قال السيوطي في حاشيته لأبي داود: ذكر بعضهم

ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا و[مَخْرَفَةُ](١) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

---

٢٢٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٠).

٢٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٨٤).

---

أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم؛ لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوما السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وارجح، وأخذ السراويل فذهبت لأحمل عنه. فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول اللَّه، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه».

٢٢٢٢ ـ قوله: (إذا زنتم فأرجحوا) من الإرجاح. وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط البخاري.

---

٢٢٢٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(١) في الأصل: مخرمة، وهو تصحيف، والتصويب كما أثبتناه من أسد الغابة: ت ٤٧٩٥، وتجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٦٤.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا﴾[1] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: النهي عن الغش

٢٢٢٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ/ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». ١٤/أ

---

٢٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٧٥).

٢٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: النهي عن الغش (الحديث ٣٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٠٢٢).

---

### باب: التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ قوله: (كانوا) أي: أهل المدينة. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن محمود بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: النهي عن الغش

٢٢٢٤ ـ قوله: (ليس منا من غش) الغش بالكسر. هو ضد النصح، من الغشش: وهو المشروب الكدر. أي: ليس على خلقنا وسنّتنا.

---

٢٢٢٣ ـ هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: المطففين، الآيتين: ١، ٢.

٢/٢٢٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

## ٣٧/٣٧ ـ باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

١/٢٢٢٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

---

٢٢٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٨٩).

٢٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩)، تحفة الأشراف (٨٣٢٧).

---

٢٢٢٥ ـ **قوله:** (بجنبات رجل) أي: حواليه، ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في سنده أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، قالوا: وأجمعوا على ترك الرواية عنه، ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتن شاهد تقدم والله أعلم.

### باب: النهي عن الطعام قبل أن يقبض

٢٢٢٦ ـ **قوله:** (فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه فقال مالك: هو في الطعام فقط. وقال الشافعي ومحمد: بل هو في كل شيء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى الطعام.

---

٢٢٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، قال المزي في الأطراف: أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه انتهى. ونسبه ابن معين إلى الوضع.

٢٢٢٧/٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

---

٢٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٣)، تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٢٢٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٤١).

---

٢٢٢٧ ـ **قوله:** (وأحسب كل شيء مثل الطعام) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام؛ لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

٢٢٢٨ ـ **قوله:** (عن بيع الطعام) أي: إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولاً بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه، فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة. والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الأول بل لا بد من كيل آخر عند البيع الثاني. وأما إذا كان أحدهما مجازفةً فلا حاجة إلى الكيل أصلاً. وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجري فيه صاع من اشترى منه وصاعه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وأبو عبد الرحمٰن الأنصاري وهو ضعيف.

---

٢٢٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمٰن الأنصاري.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: بيع المجازفة

**١/٢٢٢٩ ـ حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

**٢/٢٢٣٠ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ**».

## ٣٩/٣٩ ـ باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة

**١/٢٢٣١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٢٢٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٨).

٢٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٠٧). ٢٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٣).

---

### باب: بيع المجازفة

٢٢٢٩ ـ **قوله:** (جزافًا) مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا.

**قوله:** (حتى تنقله من مكانه) أي: ليتم القبض على وجه.

٢٢٣٠ ـ **قوله:** (في وسق) بفتح واو وسكون سين، المقدار معين، ولعل المراد أنه كان بيع بكيل البائع الأول ويقول للمشتري: إني كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل، ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على الكيل الأول. وقوله: (وآخذ شفي) بكسر الشين وتشديد الفاء، أي: ربحي. والله أعلم.

### باب: ما يرجى في كيل الطعام من بركة

٢٢٣١ ـ **قوله:** (كيلوا طعامكم) قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع

---

٢٢٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. ٢٢٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢/٢٢٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

## ٤٠/٤٠ ـ باب: الأسواق ودخولها

١/٢٢٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ: أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ[1] بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ

---

٢٢٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٠).

٢٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٩٩).

---

الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولاً، وكذا إذ لم يكل ما ينفق على العيال؛ ليعرف ما يدخر لتمام السنّة، فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيمًا في الأخرى. وفي الزوائد: إسناد حديث عبد اللّه بن بشر صحيح ورجاله ثقات. وفي إسناد حديث أبي أيوب بقية بن الوليد وهو مدلس، وأصل الحديث في البخاري.

### باب: الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ قوله: (ذهب إلى سوق النبيط) هو اسم موضع (فلا ينتقض) على بناء المفعول من

---

٢٢٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

(١) جاء في هامش المخطوطة: سعد بن المنذر، وهو خطأ، واسم ابن المنذر: الزبير انظر تهذيب الكمال: ٣٢٩/٩.

٢٢٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف رواته: إسحٰق بن إبراهيم ومحمد بن علي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ/ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ، فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ». ١٤٤/ب

٢٢٣٤/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥/٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي

---

٢٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠٤).

٢٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق (الحديث ٣٤٢٨) و(الحديث ٣٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعوا به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاد (الحديث ٣٨٩٢)، تحفة الأشراف (٦٧٨٧) و (١٠٥٢٨).

---

الانتقاض بنون التوكيد، أي: لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم. (ولا يضربن) على بناء المفعول أيضاً، أي: لا يضرب على أهلها خراج بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا والمراد أنه ينبغي للحاكم ذلك. وفي الزوائد: رواة إسناده ضعاف، وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

٢٢٣٤ ـ **قوله:** (غدا براية إبليس) فينبغي أن لا يدخل السوق إلا لضرورة. وفي الزوائد: في إسناده عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه.

٢٢٣٥ ـ **قوله:** (ومحا عنه ألف ألف سيئة) أي: إن كانت، وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك. (وبنى له) بمعنى: أمر ببنائه.

---

٢٢٣٤ ـ هذا إسناد فيه عبيس بن ميمون وهو متفق على تضعيفه

وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

## ٤١/٤١ ـ باب: ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تُجَّارَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٢٢٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (الحديث ١٢١٢)، تحفة الأشراف (٤٨٥٢).

٢٢٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٩١).

٢٢٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٤).

---

### باب: ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ ـ **قوله:** (في بكورها) أي: فيما يأتون به أول النهار. (فأثرى) أي: كثر عدد ماله. فقوله: (وكثر ماله) تفسير له.

٢٢٣٧ ـ **قوله:** (يوم الخميس) في الزوائد: عبد الرحمٰن فمن دونه ضعيف.

٢٢٣٨ ـ **قوله:** (عن ابن عمر... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن.

---

٢٢٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن فمن دونه ضعفاء.

٢٢٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

## ٤٢/٤٢ ـ باب: بيع المصرّاة

٢٢٣٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ». ـ يَعْنِي: الْحِنْطَةَ ـ.

---

٢٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٦٦).

---

### باب: بيع المصراة

**قوله:** (مصراة) من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري.

٢٢٣٩ ـ **قوله:** (رد معها صاعًا من تمر) أي: صاعاً مما هو غالب عيش أهل البلد. وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم. قال ابن عبد البر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعًا للبراع. والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع، وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري؛ لأنه في ضمانه. وقد أخذ الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعًا. وقالوا: الحديث من رواته أبو هريرة وهو غير فقيه. وأجاب الجمهور، بأن له نظائر، كالدية فإنها مائه بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شرع قطعًا للنزاع. وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر، ورواه أبو داود بوجه، والطبراني بآخر من رواية أنس، أخرجه أبو يعلى، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات، وقد رواه ابن مسعود موقوفًا كما في صحيح البخاري، والموقوف له حكم الرفع؛ لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكمًا، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق. وقولهم: أبو هريرة

٢/٢٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا ـ أَو قَالَ: ـ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا».

٣/٢٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

---

٢٢٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٦)، تحفة الأشراف (٦٦٧٥).

٢٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٨٣).

---

غير فقيه ضعيف أيضًا، فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي. ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقًا بلا ريب.

٢٢٤٠ ـ **قوله:** (من باع محفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول، أي: مصراة. (وباع) بمعنى اشترى. (مثل لبنها. . . إلخ) لعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعًا للنزاع، ولذلك ما أخذ الناس بالحديث. وقد أخرجه أبو داود، وأيضًا قال في الفتح: وفي إسناده ضعف، قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

٢٢٤١ ـ **قوله:** (خلابة) بالكسر، فسره المصنف بالخديعة. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متهم، كذا في الزوائد.

٢٢٤٢ ـ **قوله:** (قضى أن خراج العبد) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبداً ثم استغله زمانًا ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشتري

---

٢٢٤١ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: الخراج بالضمان

٢٢٤٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ/ عَنِ ابْنِ ١٤٥/أ
أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

## ٤٤/٤٤ ـ باب: عهدة الرقيق

٢٢٤٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٢٢٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (الحديث ٣٥٠٨) و (الحديث ٣٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المهاجر للأعرابي (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٥٥).

٢٢٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد عيباً (الحديث ٣٥١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٧٢٤٣).

٢٢٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٠٨).

---

ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وقوله: (بضمانه) أي: مستحق بضمانه، أي: ضمان الأصل سبب لملك الخراج.

### باب: عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ قوله: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ

---

٢٢٤٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة اختلط بآخرة، وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط، وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٢/٢٢٤٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: من باع عيبًا فليبينه

١/٢٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ».

---

٢٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق (الحديث ٣٥٠٦) و (الحديث ٣٥٠٧)، تحفة الأشراف (٩٩١٧).

٢٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (٩٩٣٢).

---

مالك. وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة. وفي الزوائد: في إسناد حديث سمرة رجال إسناده ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبدة بن سليمان روي عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

### باب: من باع معيباً فليبينه

٢٢٤٦ ـ قوله:(بيعًا فيه عيب) أي: مبيعًا فيه عيب (إلا بينة) استثناء من أعم الأحوال.

---

٢٢٤٥ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه من طريق قتادة عن الحسن به بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

٢٢٤٦ ـ قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به دون قوله: «ولا يحل لمسلم» إلى آخره. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم في المستدرك بإسناده ومتنه. ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير.

٢٢٤٧/ ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

## ٤٦/٤٦ ـ باب: النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨/ ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ [ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادٍ ][1]، أَنْبَأَنَا ٱلْحَجَّاجُ عَنِ

---

٢٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٤٠) و (١١٧٥٢).

٢٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٦٩).

٢٢٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (الحديث ١٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٨٥).

---

٢٢٤٧ ـ قوله: (في مقت من اللّه) أي: غضب من اللّه تعالى. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف.

### باب: النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ ـ قوله: (أعطى أهل البيت) أي: وضعهم في بيت واحد، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق. وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفي.

٢٢٤٩ ـ قوله: (ما فعل الغلامان) بالبناء على الفاعل أي: ما حصل لهما؟ والمقصود السؤال عن

---

٢٢٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعفه شيخه.

٢٢٤٨ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) في المخطوطة: عن حماد عن عفان، والتصويب ما أثبتناه من كتاب: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦١.

ٱلْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ٱلْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: شراء الرقيق

٢٢٥١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي ٱلْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ

---

٢٢٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٠٤).

٢٢٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كتابه الشروط (الحديث ١٢١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٤٨). (الحديث ٤٠٦٧)

---

حالهما أي: ما حالهما؟ وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع والله أعلم.

### باب: شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ **قوله:** (العداء) قال السيوطي: في حاشية الترمذي بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود. **قوله:** (عبداً أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام فقال: في السند فقال: عباد؛ أنا أشك. (لا داء) قال السيوطي في حاشية الترمذي: هو المرض وقال في حاشية الكتاب: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري.

---

٢٢٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل.

خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»

٢/٢٢٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ/، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ». ١٤٥/ب

---

٢٢٥٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (الحديث ١٩١٨).

---

**قوله:** (ولا غائلة) بالغين المعجمة. (ولا خبثة) بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة، قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة؟ فقال: هو الإباق، والسرقة والزنا. وسألته عن الخبثة؟ فقال: يبغي على أهل عهد المسلمين. وقال في النهاية: الغائلة أن يكون مسروقًا، وأراد بالخبثة الحرام. أراد أنه ليس برقيق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهداً أو أمانًا أو من هوجر في الأصل. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلقة، والخبثة ما كان في الخلق، والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه. كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال في حاشية الكتاب: الغائلة أن يكون مسروقًا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه.

**قوله:** (بيع المسلم) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب (بيع) فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

**٢٢٥٢ ـ قوله:** (وخير ما جبلتها) أي: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق.

**قوله:** (بذروة سنامه) الذروة بالكسر والضم أعلى السنام، وسنام الإبل بالفتح معروف، والله أعلم.

## ٤٨/٤٨ ـ باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد

٢٢٥٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ ٱلْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالاَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ،

---

٢٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع التمر بالتمر (الحديث ٢١٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث ٢٢٥٩) و (الحديث ٢٢٦٠). تحفة الأشراف (١٠٦٣٠).

٢٢٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٤) و (الحديث ٤٥٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٦)، تحفة الأشراف (٥١١٣).

---

### باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣ ـ **قوله:** (إلاَّ هاء وهاء) هو بمد هاء، وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي: والصواب المد. وقال غيره: القصر، والوجهان جائزان، والمد أشهر، وهو حال، أي: إلا مقولاً فيهما من المتعاقدين: خذ وخذ أي: يداً بيد.

٢٢٥٤ ـ **قوله:** (وأمرنا) أي: أذن لنا فيه ورخص لنا فيه. وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان

وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

**٢٢٥٥/٣ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ»**.

**٢٢٥٦/٤ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْنًا»**.

---

٢٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (الحديث ٤٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٢٥).

٢٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٩) (الحديث ٤٥٧٠)، تحفة الأشراف (٤٤٢٢).

---

كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

**٢٢٥٥ ـ قوله:** (الفضة بالفضة) بالنصب أي: بيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب، بالنظر إلى قيد. (مثلاً) أي: يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم وبالرفع أي: الفضة تباع بالفضة.

**٢٢٥٦ ـ قوله:** (يرزقنا) أي: يعطينا من ثمر الجمع. قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يخلط إلا لردائته. (ونزيد في السعر) أي: فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع. وقوله: (والدرهم بالدرهم) يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنًا، وعلى هذا يبقى القصر في قوله: (لا فضل بينهما إلا وزنًا) أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». ١٤٦/أ

٢٢٥٨/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. ـ يَعْنِي: ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، وَيُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ

---

٢٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨) و (الحديث ٢١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٦٤) مطولاً و (الحديث ٤٠٦٥) و (الحديث ٤٠٦٦) و (الحديث ٤٠٦٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٤) و (الحديث ٤٥٩٥)، تحفة الأشراف (٩٤).

٢٢٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٠٢).

---

### باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ ـ **قوله:** (الدرهم بالدرهم) أي: الدرهم لا يباع إلا بالدرهم، ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة. (غير ذلك) أي: الفضل جائز وإنما الحرمة في النسيئة (إنما الربا في النسيئة) كالكريمة وزنًا، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه منسوخٌ، وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

٢٢٥٨ ـ **قوله:** (يأمر بالصرف) أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتخاذ الجنس. والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: (إنما كان ذلك رأيًا مني) يخالف الحديث السابق إلا أن يقال: اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله: (إنما الربا في النسيئة) وترك

بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: صرف الذهب بالورق

**٢٢٥٩/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

**٢٢٦٠/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ ٱلْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

**٢٢٦١/٣ ـ حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

---

٢٢٥٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣).
٢٢٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣).
٢٢٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٧١).

---

الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيًا ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد والله أعلم.

### باب: صرف الذهب بالورق

٢٢٦١ ـ **قوله:** (لا فضل بينهما) أي: لا يجوز الفضل بذهب أي: إذا لم يرض بالتساوي في

---

٢٢٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن العباس قال فيه ابن حبان في الثقات: يروي المقاطيع عن أبيه.

أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

## ٥١/٥١ ـ باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكًا ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، والدِّينَارَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

---

٢٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (الحديث ٣٣٥٤) و (الحديث ٣٣٥٥)؛ وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (الحديث ٤٥٩٧) و (الحديث ٤٥٩٨) و (الحديث ٤٥٩٩) موقوفاً، و (الحديث ٤٦٠١) و (الحديث ٤٦٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أخذ الورق من الذهب (الحديث ٤٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧٠٥٣).

---

الفضة. (والصرف) أي: مطلقاً سواء كان البدلان متحدين جنسًا أولاً.

### باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ ـ قوله: (فلا تفارق صاحبك) أي: يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد. قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلاً لا يجوز، لأنه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهي عنه، قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين

٢٢٦٢ م/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ / بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ١٤٦/
قَالُوا: أَنْبَأَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ.

## ٥٣/٥٣ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي

---

٢٢٦٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٢).
٢٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسر الدراهم (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (٨٩٧٣).
٢٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩) و (الحديث ٣٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: إشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩) و (الحديث ٤٥٦٠)، تحفة الأشراف (٣٨٥٤).

---

وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزاً أيضًا.

### باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ قوله: (كسر سكة المسلمين) في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمي كل واحد منها سكةً؛ لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة. (إلا من بأس) أي: إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شكٌ في صحة نقدها، وكره ذلك؛ لما فيها من اسم اللَّه تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها، على أن تعاد تبراً، أما للنفقة فلا. وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عداً لا وزنًا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه، كذا ذكره السيوطي.

### باب: بيع الرطب بالثمر

٢٢٦٤ ـ قوله: (عن اشتراء البيضاء) أي: الشعير كما ورد بوجه آخر، والبيضاء عند العرب الشعير

زُهْـرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

## ٥٤/٥٤ ـ باب: المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْـلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَـرْمًـا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

---

٢٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٣٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٣)، تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

---

والسمراء البر. (بالسلت) بضم السين وسكون اللام، حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسًا واحداً كما عدها الجوهري جنسًا واحداً؛ فلذلك منع سعـد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل.

**قوله:** (وسئل) على بناء المفعول، والجملة حال. (أينقص) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة؛ ولذلك حكم سعـد بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيها؛ قال القاضي في شرح المصابيح: ليس المراد من الاستفهام في قوله: (أينقص) استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة؛ لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. وبه قال أكثر أهل العلم. وجوزه أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً؛ حملاً للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتب النهي عليهما بالكلية، إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف.

### باب: المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ **قوله:** (إن كانت نخلاً) أي: بيع الرطب على النخل بالتمر، ومثل هذا يسمى مزابنة،

٢/٢٢٦٦ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣/٢٢٦٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

## ٥٥/٥٥ ـ باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا

١/٢٢٦٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

---

٢٢٦٦ ـ حديث سعيد بن ميناء أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. . . . (الحديث ٣٨٨٩) و (الحديث ٣٨٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (٢٢٦١). وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بود صلاحها (الحديث ٣٨٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات ، باب: في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم (الحديث ٤٦٤٧) و (الحديث ٤٦٤٨)، تحفة الأشراف (٢٦٦٦).

٢٢٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و (الحديث ٣٩٠١) و (الحديث ٣٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٢٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٤) و (الحديث ٢١٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، =

---

مفاعلة من الذَّب! بمعنى: الدفع. وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

٢٢٦٦ ـ قوله: (في المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة.

### باب: بيع العرايا بخرصها تمراً

٢٢٦٨ ـ قوله: (ورخص في العرايا) أي: بخرصها، والخرص بفتح فسكون مصدر، بمعنى: التخمين.

٢٢٦٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

## ٥٦/٥٦ ـ باب: الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

---

= باب: تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٣٨٥٥) و (الحديث ٣٨٥٦) و (الحديث ٣٨٥٧) و (الحديث ٣٨٥٩)، و (الحديث ٣٨٦٠) و (الحديث ٣٨٦١) و (الحديث ٣٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً و (الحديث ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢) و (الحديث ٤٥٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤)، تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

٢٢٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٣٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٤٦٣٤)، تحفة الأشراف (٤٥٨٣).

---

٢٢٦٩ ـ **قوله:** (قال يحيى العرية) هذا قول الشافعي. وفسرها غيره بمعنى آخر مذكورٌ في كتب الفروع.

### باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ **قوله:** (نسيئة) استدل به على من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان؛ وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم فإنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد

٢/٢٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ / ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. ١٤٧/أ

## ٥٧/٥٧ ـ باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد

١/٢٢٧٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ.[ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

## ٥٨/٥٨ ـ باب: التغليظ في الربا

١/٢٢٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

---

٢٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (٢٦٧٦).

٢٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠).

٢٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٤٣).

---

العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي. وقد جاء ما يدل على الجواز لكن النهي مقدم على المبيح فليتأمل.

### باب: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٢٧٢ ـ قوله: (بسبعة أرؤس) يدل على أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

### باب: التغليظ في الربا

٢٢٧٣ ـ قوله: (ترى) على بناء المفعول أي: تلك الحيات. وفي الزوائد: في إسناده علي بن

---

٢٢٧٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ / ٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»

---

٢٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٧٣).

٢٢٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦١).

---

زيد بن جدعان ضعيف.

٢٢٧٤ ـ **قوله:** (سبعون حوبًا) بضم الحاء المهملة، الإثم. والمراد أنها سبعون نوعًا من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي. (أيسرها) أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع، فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. وفي الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمٰن أبو معشر متفق على تضعيفه.

٢٢٧٥ ـ **قوله:** (الربا ثلاثة وسبعون بابًا) قال السيوطي: قال العراقي في تخريج الإحياء: المشهور أنه بالموحدة ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات، وتصحف على الغزالي بالمثناة فأورده في باب ذم الجاه. «والربا بضع وسبعون بابًا والشرك مثل ذلك». وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الربا بالمثناة لاقترانه مع الشرك. اهـ. وفي الزوائد: إسناده صحيح وابن عدي اسمه

---

٢٢٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمٰن متفق على تضعيفه.

٢٢٧٥ ـ هذا إسناد صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم هو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

٢٢٧٦/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٢٢٧٧/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

---

٢٢٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٥٤).

٢٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في آكل الربا وموكله (الحديث ٣٣٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (٩٣٥٦).

---

محمد بن إبراهيم، وهو ثقة، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

٢٢٧٦ ـ **قوله:** (إن آخر ما نزلت آية الربا) لأن المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام والله أعلم. قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة. (ولم يفسرها لنا) أي: تفسيراً جامعًا لتمام الجزئيات مغنيًا عن مؤنة القياس، وإلا فالتفسير قد جاء، ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا) أي الصريح. (والريبة) بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة. في الصحاح: الريب: الشك، والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعًا في هذا الباب والله أعلم بالصواب. وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلامًا ليس هذا محله فليتنبه. وإسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره كذا في الزوائد.

٢٢٧٧ ـ **قوله:** (آكل الربا) أي: آخذه ولو لم يأكل (وموكله) أي: معطيه. إنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم.

---

٢٢٧٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٢٧٨/٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢٢٧٩/٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [رُكَيْنٍ][1] بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

## ٥٩/٥٩ ـ باب: السلف [في كيل معلوم ووزن معلوم][2] إلى أجل معلوم

٢٢٨٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ

---

٢٢٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٤١).

٢٢٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٠٣).

٢٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في=

---

٢٢٧٨ ـ قوله: (إلا آكل الربا) قلت: هو زماننا هذا فإنا للّه وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة له ﷺ.

٢٢٧٩ ـ قوله: (أكثر من الربا) أي: أكثر ماله وجمعه من الربا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله موثقون؛ لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن.

### باب: السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ ـ قوله: (وهم يسلفون) يقال: أسلف تسليفاً وأسلف إسلافاً، والاسم السلف، وهو على

---

٢٢٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) تصحفت إلى: دكين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٩/ ٢٢٤.

(٢) في المخطوطة: في كيل ووزن معلوم

فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢/٢٢٨١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا / ـ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ـ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ١٤٧/ب

= الكتاب نفسه، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٠) و (الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث ٤٠٩٤) و (الحديث ٤٠٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلف بالثمار (الحديث ٤٦٣٠)، تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

٢٢٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٩).

---

وجهين، أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر، والثاني أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. ونصب السنتين والثلاثة إما على نزع الخافض إلى السنّة أو على المصدر، أي: إسلاف السنّة. **قوله:** (ووزن معلوم) بالواو في الأصول. فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى: (أو)، أي: الكيل فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن. وقيل: بتقدير القيد، أي: في كيل معلوم إن كان كيليًا ووزن معلوم إن كان وزنيًا، أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن. وقوله: (إلى أجل معلوم) قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجلّ اشتراط أن يكون الأجل معلومًا كما في قرينه.

٢٢٨١ ـ **قوله:** (أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام (لقوم) أي: قال: في حق قوم (من عنده) أي: شيءٌ حتى يأخذه سلفًا. (إلى أجل كذا وكذا) نبه على أن الأجل لا بد من تعينه، وكذا نبه

---

٢٢٨١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم.

ـ لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ ـ أُرَاهُ قَالَ: ثَلاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ».

٢٢٨٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ ـ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ،

---

٢٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٢) و (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٤) و(الحديث ٢٢٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٤) و(الحديث ٢٢٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٤) و (الحديث ٣٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلم في الطعام (الحديث ٤٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في الزبيب (الحديث ٤٦٢٩)، تحفة الأشراف (٥١٧١).

٢٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول (الحديث ٣٤٦٨)، تحفة الأشراف (٤٢٠٤).

---

بقوله: (وليس من حائط فلان) على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس.

### باب: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ قوله: (إذا أسلمت) أي: أسلفت (فلا تصرفه) أي: ذلك الشيء (إلى غيره) إلى غير ذلك

عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

٢٢٨٣ م/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

## ٦١/٦١ ـ باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا، ذٰلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «**أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا قَالَ، قَالَ: «**فَبِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**».

---

٢٢٨٣م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٠٠).

٢٢٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في السلم في ثمرة، بعينها (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (٨٥٩٥).

---

الشيء. أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي: لا يأخذ في مقابلة المسلم فيه غيره قبل قبضه والله أعلم.

### باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ ـ **قوله:** (في حديقة نخل) أي: معينة (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخل إذا خرج طلعه. (فلم يطلع النخل شيئًا) أي: لم يخرج ذلك النخل شيئًا. وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها. وقد منعه علماؤنا الحنفية؛ ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهموم الغاية والله أعلم.

## ٦٢/٦٢ ـ باب: السلم في الحيوان

**٢٢٨٥/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ**». فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «**يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ**»، فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

**٢٢٨٦/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِىءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً**».

---

٢٢٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ٤٠٨٤) و (الحديث ٤٠٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٥).

٢٢٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (٩٨٨٧).

---

### باب: السلم في الحيوان

**٢٢٨٥ ـ قوله:** (استسلف) أي: استقرض (بكراً) بفتح فسكون: الفتى من الإبل كالغلام من الإنسان. (إلا رباعياً) كثمانيًا وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها سن ظهور الرباعية والرباعية: بوزن ثمانية؛ ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها. وقيل: إن استقراضه منه كان أصلاً للصدقة أيضًا بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه، فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم. وليس لناظر الصدقات التبرع منها؟ وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ فكيف قضى منها؟ وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنّة ومكارم الأخلاق. وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور. عند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله، ويؤيده أن استقراض الجارية للوطىء ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقًا والله أعلم.

## ٦٣/٦٣ ـ باب: الشركة والمضاربة

٢٢٨٧/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ/، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ ١٤٨/ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي.

٢٢٨٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في كراهية المِراء (الحديث ٤٨٣٦)، تحفة الأشراف (٣٧٩١).
٢٢٨٨ ـ أخرجه أبو داودفي كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشركة على غير رأس مال (الحديث ٣٣٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: شركة الأبدان (الحديث ٣٩٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال (الحديث ٤٧١١)، تحفة الأشراف (٩٦١٦).
٢٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٣).

---

### باب: الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ **قوله:** (لا تداريني) من درأ بالهمز إذا دفع. (ولا تماريني) من المراء وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكًا موافقًا لا يخالف ولا ينازع. وفي النهاية: وأصله يدارىء مهموز وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماري.

٢٢٨٨ ـ **قوله:** (اشتركت أنا. . . إلخ) يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب.

٢٢٨٩ ـ **قوله:** (والمقارضة) بالقاف، وهي المضاربة كما في الترجمة. والسيوطي نقله بالعين،

---

٢٢٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي [الضعفاء: ٢/ ٣٣٠] ونصر بن القاسم قال البخاري: لا، حديثه موضوع.

«ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ».

## ٦٤/٦٤ ـ باب: ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢٢٩١/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

٢٢٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث ٣٥٢٨) و (الحديث ٣٥٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (الحديث ١٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦١) و (الحديث ٤٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٩٢).

---

وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ. ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول. والله أعلم.

### باب: ما لرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ **قوله:** (إن أطيب... إلخ) تقدم شرحه في أول أبواب التجارات.

٢٢٩١ ـ **قوله:** (يجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي: يستأصله أي: يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيءٌ. وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغةً؛ لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة. وفي الخطابي: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه بأن يكون معذوراً يحتاج إليه للنفقة كثير، وإلا يسعه فضل المال، والصرف

---

٢٢٩١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

## ٦٥/٦٥ ـ باب: ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي،

---

٢٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٩٣).

٢٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٥).

٢٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (الحديث ٤٤٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة (الحديث ٥٤٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦١).

---

من رأس المال يحتاج أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: (أنت ومالك لوالدك) على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يحتاج ويأتي عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

### باب: ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ ـ **قوله:** (رجل شحيح) أي: بخيل (بالمعروف) أي: بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي وَوَلَدَكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ـ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ ـ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٢٩٥/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

---

٢٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (الحديث ١٤٢٥)، وأخرجه أيضاً فيه باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (الحديث ١٤٣٩) و (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع، باب: قوله الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بأذنه الصريح أو العرفي (الحديث ٢٣٦١) و (الحديث ٢٣٦٢) و (الحديث ٢٣٦٣) و (الحديث ٢٣٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٨).

٢٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة في بيت زوجها (الحديث ٦٧٠)، تحفة الأشراف (٤٨٨٣).

---

٢٢٩٤ ـ **قوله:** (إذا أنفقت المرأة. . . إلخ) محمول على ما إذا علمت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة. وإن شك في رضاه فلا بد من إذن صريح أيضاً. **قوله:** (غير مفسدة) أي: ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطي شيئاً يفضي إلى ذلك، ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد. (وللخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه.

٢٢٩٥ ـ **قوله:** (إلا بإذن زوجها) أي: صريحاً أو دلالةً كما سبق.

## ٦٦/٦٦ ـ باب: ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:/ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. ١٤٨/ب

٢٢٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: «**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**».

## ٦٧/٦٧ ـ باب: من مرّ على ماشية | قوم | أو حائط، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

٢٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: آخر (الحديث ١٠١٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (الحديث ٤١٧٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٨).

٢٢٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث ٢٣٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٩).

٢٢٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به =

---

٢٢٩٦ ـ **قوله:** (يجيب دعوة المملوك) الظاهر أنه المأذون في التجارة وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون في الدعوة. وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن.

٢٢٩٧ ـ **قوله:** (فقال) أي: لمولاي (الأجر بينكما) أي: ترغيبًا له في تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه والله أعلم.

### باب: من مر على ماشية أو حائط هل يصيب منه

٢٢٩٨ ـ **قوله:** (عام مخمصة) أي: جوع وقحط (ففركته) من فركت السنبل أفركه، من باب

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

**٢٢٩٩ / ٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا غُلاَمُ! ـ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ـ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

---

= (الحديث ٢٦٢٠) و (الحديث ٢٦٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداء (الحديث ٥٤٢٤)، تحفة الأشراف (٥٠٦١).

**٢٢٩٩** ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قال إنه يأكل مما سقط (الحديث ٢٦٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (٣٥٩٥).

---

نصر، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب. **قوله**: (أو ساغبًا) أي: جائعًا. والشك من الراوي. (ولا علمته) من التعليم أي: أنه كان جاهلاً جائعًا فاللائق بك تعليمه أولاً بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئًا من ذلك. (بوسق) بفتح أو كسر فسكون.

**٢٢٩٩ ـ قوله**: (فأتي) على بناء المفعول (وكل مما يسقط) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً وإلا لما خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله: (أشبع بطنه) فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث: «من دخل حائطاً فليأكل». أي: مما سقط «ولا يتخذ خبنة» بحالة الاضطرار كما قالوا.

٢٣٠٠ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ».

٢٣٠١ / ٤ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

## ٦٨/٦٨ ـ باب: النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٢٣٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٤٢).

٢٣٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٧)، تحفة الأشراف (٨٢٢٢).

٢٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (الحديث ٤٤٨٧)، تحفة الأشراف (٨٣٠٠).

---

٢٣٠٠ ـ **قوله:** (وإلا فاشرب... إلخ) قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف. وفي الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الزوائد: في إسناده الجريري واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط؛ لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

٢٣٠١ ـ **قوله:** (فليأكل) أي: ما سقط (خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه وسراويله، والله أعلم.

### باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ **قوله:** (أن تؤتى) على بناء المفعول. (مشربته) بفتح ميم وضم راء: الغرفة. (خزانته)

---

٢٣٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط.

عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَشَلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوَّتُهُمْ وهِمَّتُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيَسُرُّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتَرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» [قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى

١٤٩/أ

٢٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٩٢).

بكسر الخاء (فينتشل) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاءٍ مثناة من فوق ثم مثلثة، أي: يستخرج. (تخزن) من خزن المال حفظه عن غيره. وقوله: (عن سليط بن عبد اللَّه الطهوي) ضبط في التقريب الطهوي بفتحتين، وفي سليط: بضم المهملة، وفتح اللام في ترجمة ذهيل، وضبط في اللباب بضم ففتح، وقيل: بفتحتين فسكون.

٢٣٠٣ ـ **قوله:** (مصرورة) أي: مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صراراً. (بعضاه الشجر) ضبط بكسر العين، وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك. (فثبنا) من ثاب الناس إذا اجتمعوا، أي: اجتمعنا إليها. **قوله:** (هو قوتهم) أي: ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين. (ويمنهم) بضم الياء وسكون الميم أي: بركتهم وخيرهم. (بعد اللَّه) يريد أن المحتاج إليه أولاً الذي فيه البركة واليمن هو اللَّه تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه. (إلى مزاودكم) بالزاي المعجمة، أي: أوعيتكم المعدة للسفر. (عدلاً) من فاعله. وفي الزوائد: في إسناده سليط بن عبد اللَّه قال

٢٣٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، سليط بن عبد اللَّه قال فيه البخاري إسناده ليس بالقائم به.

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ»][1].

## ٦٩/٦٩ ـ باب: اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

٢٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٠٨).

٢٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٦) و (الحديث ٤٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦) و (الحديث ٣٥٧٧) و (الحديث ٣٥٧٨) و (الحديث ٣٥٧٩)، وتحفة الأشراف (٩٨٩٧).

---

فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

### باب: اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ **قوله:** (فإن فيها بركة) هي مجربةٌ فإنه يكثر نماؤها. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ **قوله:** (عز لأهلها) لما فيه من الارتفاع، وقد جا تفسيره بالأجر والغنيمة؛ ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم؛ فلذلك ذكرته.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة

٢٣٠٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

٢٣٠٦/٣ ـ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالاَ: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا زِرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

---

٢٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٩).

٢٣٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٩٩).

---

٢٣٠٦ ـ **قوله:** (الشاة من دواب الجنة) في إسناده زربي بن عبد اللّه أبو يحيى الأزدي وهو متفق على ضعفه.

٢٣٠٧ ـ **قوله:** (يأذن اللّه) أي: يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فإن الأغنياء إذا ا تخذتها تقل حاجتهم إلى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

---

٢٣٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، زربي بن عبد اللّه أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه.

٢٣٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف علي بن عروة تركوه. قال ابن حبان [المجروحين: ٢/١٠٧]: يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٣/ ١١ ـ كتاب: الأحكام

## ١/١ ـ باب: ذكر القضاة

**٢٣٠٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».**

---

٢٣٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (١٢٩٩٥).

---

### باب: الأحكام

### باب: ذكر القضاة

٢٣٠٨ ـ **قوله:** (فقد ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة؛ بخلافه بغيرها، أو المراد ذبح لا ذبحًا يقتله بل ذبحًا يبقى فيه لا حيًا ولا ميتًا؛ لأنه ليس ذبحًا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه؛ وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى: (ذبح) أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم.

٢٣٠٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

---

٢٣٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (الحديث ١٣٢٢ م)، تحفة الأشراف (٢٥٦).

٢٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١١٣).

---

٢٣٠٩ ـ **قوله:** (وكل إلى نفسه) فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من اللَّه تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. (فسدده) أي: أرشده وهداه طريق السداد أي: الصواب.

٢٣١٠ ـ **قوله:** (ولا أدري ما القضاء) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر، أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع. **قوله:** (في قضاء... إلخ) أي: في كيفية الفصل بينهما. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع البختري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه. اهـ. قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد.

---

٢٣١٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ولم يدركه قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٤١].

## ٢/٢ ـ باب: التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». ١٤٩/ب

٢٣١٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ

---

٢٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦٦).

٢٣١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٧).

٢٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (الحديث ٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (٨٩٦٤).

---

### باب: التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ **قوله:** (ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضًا؛ نعم، لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. **قوله:** (ثم يرفع) أي: الملك (فإن قال) أي: قائل من السماء (أربعين خريفًا) أي: ذاهبًا إلى الأسفل أربعين عامًا أو هو متعلق بمهواة، أي: في محل يسقط فيه أربعين خريفًا ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء. وفي الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

٢٣١٢ ـ **قوله:** (مع القاضي) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. (ما لم يجر) من الجور، ما لم يكن مائلاً إلى الباطل.

٢٣١٣ ـ **قوله:** (الراشي) هو المعطي للرشوة. (والمرتشي) هو الآخذ لها، والرشوة بالكسر

---

٢٣١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

## ٣/٣ ـ باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ.

---

٢٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (الحديث ٤٤٦٢) و (الحديث ٤٤٦٣) و (الحديث ٤٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٨).

---

والضم، وِصْلَةٌ إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء. قيل: هذا إن كان لباطلٍ، وأما من يعطي دفعاً لظالم أو توصلاً به إلى حق فغير داخل فيه.

### باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ قوله: (إذا حكم الحاكم) إذا أراد الحاكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه؛ نعم، إن وفق للصواب، (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد فقط. بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وعلى الأول حمله غالب العلماء؛ لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم؛ لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل.

٢/٢٣١٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

## ٤/٤ ـ باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

١/٢٣١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»**.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

---

٢٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢٠٠٩).

٢٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

---

٢٣١٥ ـ **قوله:** (قضى للناس على جهل) عمومه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضًا؛ وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لا لسبب جوره في الحكم.

**قوله:** (ورجل جار في الحكم) أي: مال إلى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم.

### باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ ـ **قوله:** (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

## ٥/٥ ـ باب: قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً

**٢٣١٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

---

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨)، وأخرجه أيضاً قي كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٦٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤٤٤٨) و (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

---

### باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

٢٣١٧ ـ **قوله:** (وإنما أنا بشر) أي: لا أعلم من الغيب إلا ما اطلعني اللَّه تعالى عليه كما هو شأن البشر. (أن يكون) (أن) زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهًا لها بعسى. (ألحن) أي: أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلامًا. (فإنما أقطع له) أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول اللَّه ﷺ أن يحكم بالظاهر وبكل سرائر الخلق إلى اللَّه تعالى كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه، خصوصيةٌ انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خطأ فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على

٢/٢٣١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

## ٦/٦ ـ باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

١/٢٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ أَبِيهِ][1] ثني الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٥).

٢٣١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٣).

---

أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب: بأنه فيما حكم به بالاجتهاد، هذا في فصل الخصومات، بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكي: هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناه: بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه. وقد صان اللّه تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة، ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الأخذ بذلك مفضيًا إلى النار في حق من يأخذ مال الغير.

٢٣١٨ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) حديث. (إنما أنا بشر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

### باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ **قوله:** (فليس منا) أي: من أهل سنّتنا (وليتبوأ) أي: ليتهيأ لنفسه مقعده من النار. هذا

---

٢٣١٨ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٨/٤٧٨، و ٦/٣٧٢ و ٣٧٣، وتحفة الأشراف: ت ١١٩٣٣.

١٥٠/أ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ/: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ـ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ ـ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

## ٧/٧ ـ باب: البينة على المدعي واليمين على المدّعَى عليه

٢٣٢١/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

٢٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (الحديث ٣٥٩٨)، تحفة الأشراف (٨٤٤٥).

٢٣٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ (الحديث ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث ٤٤٤٥) و (الحديث ٤٤٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث ٥٤٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

---

على وجه الاستحقاق، وفضل الله أوسع.

٢٣٢٠ ـ قوله: (أو يعين على ظلم) شكٌّ من الراوي (حتى ينزع) أي يترك ذلك بالتوبة.

### باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ قوله: (لو يعطى الناس) على بناء المفعول، (ولكن اليمين على المدعى عليه) إذا عجز المدعي عن البينة.

٢٣٢٢/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

## ٨/٨ ـ باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٢٣/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الأَعْمَشُ

٢٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث ٢٣٥٦) و (الحديث ٢٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... (الحديث ٢٥١٥) و (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينه؟ قبل اليمين (الحديث ٢٢٦٦) و (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: اليمين بعد العصر (الحديث ٢٦٧٣) وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٦) و (الحديث ٢٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ (الحديث ٤٥٤٩) و (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد اللّه عز وجل (الحديث ٦٦٥٩) و(الحديث ٦٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه...﴾ (الحديث ٦٦٧٦) و (الحديث ٦٦٧٧)، وأخرجه في كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها(الحديث ٧١٨٣) و (الحديث ٧١٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ٣٥٣) و(الحديث ٣٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن خلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (الحديث ٣٢٤٣) و أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (الحديث ١٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٥٨) و (٩٢٤٤).

٢٣٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢٢).

٢٣٢٢ ـ **قوله**: (فأنزل اللّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون﴾... إلخ) تقريره أن الشراء هو الحلف وإن كان كاذبًا فجزاؤه في الآخرة.

### باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٢٣ ـ **قوله**: (على يمين) أي: محلوف. (فاجر) أي: كاذب.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧٧.

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٣٢٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ».

## ٩/٩ ـ باب: اليمين عند مقاطع [الحقوق][1]

٢٣٢٥ / ١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ،

---

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (الحديث ٣٥١) و (الحديث ٣٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاة في قليل الماء وكثيره (الحديث ٥٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤).

٢٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي (الحديث ٣٢٤٦)، تحفة الأشراف (٢٣٧٦).

---

٢٣٢٤ ـ **قوله:** (إلا حرم اللَّه عليه الجنة) أي: ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك، وأمر المغفرة وراء ذلك. **قوله:** (من أراك) بالفتح، شجرة معروفة.

### باب: اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ **قوله** : (عند منبري هذا) فيه التغليظ في الأيمان بالمكان.

**قوله:** (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناءً على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

---

(١) في المخطوطة: الحدود، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

٢٣٢٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالاَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

## ١٠/١٠ ـ باب: بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ / ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عليه السلام». /١٥٠

---

٢٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٩).

٢٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث ٤٤١٥)، و (الحديث ٤٤١٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٧) و (الحديث ٤٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١).

---

٢٣٢٦ ـ **قوله:** (وهو أبو يونس القوي) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوي، بكى حتى عمي، وصام حتى حنى، وقيل: صلّى وطاف حتى أقعد، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعاً فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

**قوله:** (لا يحلف عند هذا المنبر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ **قوله:** (أنشدك اللّه) الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيراً ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف؛ فلذلك ذكره المصنف.

---

٢٣٢٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٢٣٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عليه السلام».

## ١١/١١ ـ باب: الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

١/٢٣٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢/٢٣٣٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

٢٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥٢) و (الحديث ٤٤٥٣) و (الحديث ٤٤٥٤)، تحفة الأشراف (٢٣٤٦).

٢٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٦) و(الحديث ٣٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٢).

٢٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣) و (الحديث ٣٦١٤) و (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة (الحديث ٥٤٣٩)، تحفة الأشراف (٩٠٨٨).

---

### باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

**٢٣٢٩ ـ قوله:** (ادعيا دابة) أي: في يد ثالث (ولم تكن بينهما بينة) أي: لم يكن بينهما بينةٌ أصلاً (أن يستهما) يقترعا. (على اليمين) أي: يمين ذي اليد أي: يبدأ باليمين لأيهما.

**٢٣٣٠ ـ قوله:** (ليس لواحد منهما بينة). أي: بعينه بل لهما، أو: لا بينة أصلاً. قيل: والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

## ١٢/١٢ـ باب: من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

**١/٢٣٣١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**».

## ١٣/١٣ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

**١/٢٣٣٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا

---

٢٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٢٩).

٢٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٣).

---

### باب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

**٢٣٣١ ـ قوله:** (فوجد في يد رجل) أي: اشترى ذلك الرجل من غيره (فهو) أي: المالك (أحق به) أي: بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري (ويرجع المشتري) الذي هو صاحب اليد. (على البائع بالثمن) إن وجده. وفي الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

### باب: الحكم فيما أفسدت المواشي بالليل

**٢٣٣٢ ـ قوله:** (ضارية) أي: التي تعتاد رعي زرع الناس.

**قوله:** (في حائط قوم) أي: بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي: البساتين، يريد أنها إن تلفت بالنهار

---

٢٣٣١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

٢٣٣٢ م/٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

## ١٤/١٤ ـ باب: الحكم فيمن كسر شيئًا

٢٣٣٣ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ:

---

٢٣٣٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٣٢).

٢٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٣).

---

فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً.

### باب: الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ ـ **قوله**: (فاكفىء) من كفِىء بالهمز في آخره أي: قلب، أي: كبي ما في الإناء من الطعام. (فلحقتها) أي: فلحقت جاريتي حفصة. (وقد هوت) أي: مالت أو همت وقصدت. (فأكفأتها) أي: قلبتها، أي: القصعة. (على النطع) بفتحتين أو سكون الثاني، وفيه لغاتٌ أخر. (خذوا ظرفًا) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواءٌ أو أنهما كانتا ملكًا له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبراً للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما.

---

٢٣٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، / وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١٥١/أ

٢٣٣٤ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا» فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

## ١٥/١٥ ـ باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

---

٢٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٦٥)، تحفة الأشراف (٦٣٣).

٢٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ٤١٠٦) و (الحديث ٤١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٤)، وأخرجه =

---

**قوله:** (فما رأيت ذلك) أي: أثر ما فعلت في حضرته. وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له. وفي الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

**٢٣٣٤ ـ قوله:** (فضربت) أي: صاحبة البيت (الكسرتين) هما كالقطعتين لفظًا ومعنىً (غارت أمكم) اعتذار من قبل الضاربة.

### باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

**٢٣٣٥ ـ قوله:** (خشبته) بالإضافة إلى الضمير أو بتاء الوحدة، روايتان، وبينهما فرق؛ لأن

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُا رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي

---

= الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (الحديث ١٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٤).

٢٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١٧).

---

الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير. قيل: المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين. (فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع. الجمهور على أنه محمول على الندب. وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: إنه محمول على الوجوب (معرضين) أي: بما ذكرت لكم (لأرمين بها) أي: بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء، جمع كتف أو بالنون، جمع كنف، بمعنى: الجانب. أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. والضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين. والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

٢٣٣٦ ـ **قوله**: (من بلمغيرة) أي: بني المغيرة وهذه لغة. (أعتق أحدهما) أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. (فاجعل أسطواناً) حتى لا أقع في الحنث. وفي الزوائد: في

---

٢٣٣٦ ـ قلت: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال، هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٥٠٠] وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات.

أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٢٣٣٧/٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

## ١٦/١٦ ـ باب: إذا تشاجروا في قدْر الطريق

٢٣٣٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

---

٢٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١١).

٢٣٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (الحديث ١٣٥٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٣).

---

إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه، وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق، وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى الحديث.

٢٣٣٧ ـ **قوله:** (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٣٣٨ ـ **قوله:** (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أي: إذا اختلفتم فيها، أي: إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها والله أعلم.

---

٢٣٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٣٣٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالاَ: ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

## ١٧/١٧ ـ باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره

٢٣٤٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ/، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». ١٥١/ب

٢٣٤١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

---

٢٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٨).

٢٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٥).

٢٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٦).

---

### باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ ـ **قوله**: (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: إسناد صحيح رجاله موثقون.

**قوله**: (أن لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحتين، ولا ضرار بكسر. والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورةٌ في مثل: «لا حول ولا قوة». ثم الضرر: خلاف النفع، والضرار من الاثنين. فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجهٍ ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه؛ ولهذا ذكره بعد الأول. وفي الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

٢٣٤١ ـ **قوله**: (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم.

---

٢٣٣٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٣٤٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع تقدم الكلام عليه في باب من باع نخلاً.

٢٣٤١ ـ هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم.

٢٣٤٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

## ١٨/١٨ ـ باب: الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

---

٢٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش (الحديث ١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٠٦٣).
٢٣٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨١).

---

٢٣٤٢ ـ **قوله:** (من ضار) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق. ومعنى (شاق) قصد إلحاق المشقة بأحد.

### باب: الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣ ـ **قوله:** (في خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة: بيت يتخذ من قصب (يليهم القمط) بالكسر حبل يشد به الإخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد. والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل؛ ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن أبي جارية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول، قلت: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان بذكره في الثقات والله أعلم.

---

٢٣٤٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٨٢]، وقال ابن القطان: حاله مجهول.

## ١٩/١٩ ـ باب: من اشترط الخلاص

٢٣٤٤/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: القضاء بالقرعة

٢٣٤٥/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

---

٢٣٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠).

٢٣٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣١١) و (الحديث ٤٣١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨) و (الحديث ٣٩٥٩) و(الحديث ٣٩٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٠).

---

### باب: من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ ـ **قوله:** (إذا بيع المبيع . . . إلخ) من المشتريين أي: المبيع. وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه.

### باب: القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ **قوله:** (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة، أي: فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بأنه: كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمةً؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب. وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك. وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز. وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

٢٣٤٦ / ٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٢٣٤٧ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ / ٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلاَثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ/. ١٥٢/أ

---

٢٣٤٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام: باب: رجلان يدّعيان السلعة وليس بينهم بينة (الحديث ٢٣٢٩).

٢٣٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧٠).

٢٣٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.. (الحديث ٣٤٨٨)، تحفة الأشراف (٣٦٧٠).

---

٢٣٤٦ ـ **قوله:** (قد تداراً) تفاعل من درأ بهمزة، بمعنى: دفع. أي: تنازعا في بيع. لعل صورته أن كل منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما.

ـ **قوله:** (أن يستهما) أي يقترعا على اليمين أي: على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

٢٣٤٨ ـ **قوله:** (وجعل عليه ثلثي الدية) أي: الغنيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم

## ٢١/٢١ ـ باب: القافة

**٢٣٤٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا». فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ، بِعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».**

---

٢٣٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث٣٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

---

وقع عليها بالقيافة. وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة؛ ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف. وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه.

### باب: القافة

**قوله:** (القافة) جمع قائف وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

**٢٣٤٩ ـ قوله:** (ألم تري) بفتح الراء وسكون الياء: خطاب المرأة (أن مجززاً)بجيم وزاءين معجمتين. أولاهما مشددة مكسورة. (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام. ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسر بالباطل بل ينكر. ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

٢٣٥٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ».

---

٢٣٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣٠).

٢٣٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٣).

---

٢٣٥٠ ـ **قوله:** (بصاحب المقام) أي: مقام إبراهيم، والمراد أنه أقرب اتباعًا لإبراهيم عليه السلام. (على هذه السهلة) هي رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ ـ **قوله:** (هذه أمك وهذا أبوك) أي: فاختر أيهما شئت. ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوصٌ؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من اللَّه تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا، فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيجيء في الحديث الآتي.

---

٢٣٥٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٢٣٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الصلح

١/٢٣٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

---

٢٣٥٢ ـ حديث عبد الحميد بن سلمة عن جده رافع بن سنان، أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٩٤). وحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده على أن اسم أبويه لا يعرفان، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٨٦).

٢٣٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (الحديث ١٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٥).

---

٢٣٥٢ ـ قوله: (أن أبويه اختصما... إلخ) وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

### باب: الصلح

٢٣٥٣ ـ قوله: (لا صلحاً حرّم حلالاً) كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته. (أو أحل حرامًا) كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

---

٢٣٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الحجر على من يفسد ماله

**١/٢٣٥٤ ـ حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلاَ خِلاَبَةَ**».

**٢/٢٣٥٥ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: هُوَ: جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ

---

٢٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠)، تحفة الأشراف (١١٧٥).

٢٣٥٥ ـ حديث «إذا أنت بايعت...» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٤)، وحديث محمد بن يحيى بن حبان انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٢٨).

---

### باب: الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ **قوله:** (في عقدته) بضم فسكون أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله. (احجر) بتقديم المهلمة على الجيم أي: امنعه.

**قوله:** (لا خلابة) أي: لا خديعة. وها: كجا، اسم فعل بمعنى: خذ. قيل: وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم. وروي في آخر هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال». قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

٢٣٥٥ ـ **قوله:** (آمة) بتشديد الميم أي: شجة أم الدماغ بغين على بناء المفعول. وفي الزوائد:

---

٢٣٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذٰلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا / عَلَى صَاحِبِهَا». ١٥٢/ب

## ٢٥/٢٥ ـ باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ». ـ يَعْنِي: الْغُرَمَاءَ ـ.

---

٢٣٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢)، تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

---

في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

### باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ **قوله:** (ابتاعها) أي: اشتراها (خذوا ما وجدتم) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره، فيحمل على ما جاء «على أنه ليس للبائع أن يأخذ» على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر، جمعًا بين الحديثين. لكن جمهور العلماء على خلافه، فقالوا في تأويله.

**قوله:** (وليس لكم إلا ذلك) من زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون.

٢٣٥٧/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،

---

٢٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٦٨).

٢٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٣٩٦٣) و (الحديث ٣٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) و (الحديث ٣٥٢٠) و (الحديث ٣٥٢١) و (الحديث ٣٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠) و (الحديث ٤٦٩١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

---

٢٣٥٧ ـ **قوله:** (خلع) أي: نزعه من أيديهم (استخلصني بمالي) أي: في مقابلة مالي أي: أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم. وفي الزوائد: في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله. وعبد اللَّه بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ واللَّه أعلم.

### باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ ـ **قوله:** (عند رجل) أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئًا كما في رواية «قد

---

٢٣٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد اللَّه بن مسلم قال فيه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٢٦] يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقال أحمد [العلل: ١/ ٦١]: كل بلية منه، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٣٢]: صدوق كثير الخطأ.

أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ / ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

---

٢٣٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٨).

---

أفلس الرجل» إذا صار إلى حالٍ لا فُلوسَ له أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعاً من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

**قوله:** (فهو أحق به من غيره) أي: يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1] وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن اللّه لم يشرع للدَّين عند الإفلاس إلا الانتظار فحري به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده. والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن.

**٢٣٥٩ ـ قوله:** (أيما رجل) كلمة (ما) زائدة؛ لزيادة الإبهام. (ورجل) مجرور بالإضافة. (أسوة الغرماء) بكسر الهمزة وضمها أي: يكون مثلهم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٠.

٢٣٦٠ / ٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ / ٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ / ١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،

---

٢٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٩).

٢٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٢٦٨).

٢٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب النذور والأيمان، باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (الحديث ٦٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

٢٣٦٠ ـ قوله: (هذا الذي... إلخ) هذا مثل الذي قضى فيه... إلخ.

٢٣٦١ ـ قوله: (اقتضى منه شيئًا) أي: أخذ من الثمن شيئًا أو لم يأخذ، وهذا معارض لما سبق.

### باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ قوله: (قال قرني) في النهاية. القرن: كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمال كل

---

(١) في الأصلين: محمد بن عبد الرحمٰن وهو خطأ، والصواب أنه: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل، مات سنة ١٤٧ هـ، روى عن عبد الرحمٰن بن جبير وعمر بن رؤبة والزهري وأبي راشد، روى عنه: إسماعيل بن عياش واليمان بن عدي وأخوه، انظر تهذيب الكمال: ٢٦/ ٥٨٨.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، / ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». ١/١٥٣

٢/٢٣٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

---

= الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (الحديث ٦٤١٦) و (الحديث ٦٤١٧)، (الحديث ٦٤١٨)، (الحديث ٦٤١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).

٢٣٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٨).

---

زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. اهـ. قلت: لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين. والمراد أن مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم. ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفي فيه خيرية الغالب وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خيراً ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم؛ ولعله لا يوجد له نظير في بابه. (تبدر) تسبق؛ ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

٢٣٦٣ ـ قوله: (احفظوني) أي: راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم، لأجل حقي وصحبتي أو اقتداءً بأخلاقي وأحوالي فيهم وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. (وما يستشهد) قيل: هو كناية عن شهادة الزور، أي: أن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. (وما استحلف) أي: ما عنده مبالاة بالحلف. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن حمير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

---

٢٣٦٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: الإشهاد على الديون

٢٣٦٥/١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: ثنا

---

٢٣٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥)، (الحديث ٢٢٩٦)، (الحديث ٢٢٩٧).

٢٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٤).

---

### باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ قوله: (من أدى شهادته قبل أن يسألها) قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعًا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء، والله أعلم.

### باب: الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ قوله: (هذه نسخت ما قبلها) لعل المراد أنهم أمروا أولاً بالكتابة مطلقًا ثم أمروا بالاكتفاء

---

٢٣٦٥ ـ هذا موقوف وحكمه الرفع

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ـ حَتَّى بَلَغَ ـ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[1] فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦/١ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

---

٢٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٤).

---

بالشهادة عند الأمن فنسخ به الأمر الأول. وفي الزوائد: هذا إسناد موقوف وحكمه الرفع.

### باب: من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ **قوله:** (لا تجوز شهادة خائن) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام اللَّه تعالى. قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه اللَّه تعالى على عباده وأئمتهم. عليه وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللَّه والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾[2] فقد دخل فيه كل من يضيع شيئًا مما أمر اللَّه به أو ركب شيئًا عما نهى اللَّه عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام. قيل: هو الوجه لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا اللَّه لكن قد يغلب الظن بها بالإمارات وهذا يكفي في رد الشهادة.

**قوله:** (ذي غمر) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم: وهو الحقد والعداوة. والمعنى: أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسبًا أو حسبًا، فالمراد بقوله: (على أخيه)

---

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٨٢، ٢٨٣.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٧.

٢٣٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

٢٣٦٧ / ٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

## ٣١/٣١ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

---

٢٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (الحديث ٣٦٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٣١).

٢٣٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦١٠) و(الحديث ٣٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٤٠).

---

أي: مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام لئلا يخرج حكم الذمي، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحتين وأنَّ كسر الغين لغةٌ. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عمرو ضعيف ولتدليس حجاج بن أرطأة وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي اللَّه عنها.

٢٣٦٧ ـ **قوله:** (لا تجوز شهادة بدوي) قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله: (على صاحب قرية) فائدة. وقيل: معنى: (لا تجوز) عند من يرى الجواز لا يحسنُ لحصول التهمة؛ لبعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل. وقيل: لا يجوز، أي: لا تحسن أن يحمل مصلحة، لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي: أداء الشهادة وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة واللَّه أعلم.

### باب: القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ ـ **قوله:** (قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

---

٢٣٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٦٠٧).

٢٣٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٤٤٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨)، (الحديث ٣٦٠٩)، تحفة الأشراف (٦٢٩٩).

٢٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٢).

---

فحلف على مدعاه بدلاً من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية: «قضى بشاهد ويمين». ولعل تأويله عند من لا يقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه رواية: «قضى بشاهد ويمين» فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى: قضى بشاهد المدعي تارةً ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنىً بعيدٌ جداً. ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعًا. وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضًا.

٢٣٧١ ـ **قوله:** (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) في الزوائد: التابعي مجهول، ولم يخرج

---

٢٣٧١ ـ قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: شهادة/ الزور ١٥٣/ب

٢٣٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: «﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾»(١).

٢٣٧٣/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمِ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

---

٢٣٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور (الحديث ٣٥٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: في شهادة الزور (الحديث ٢٣١٠)، تحفة الأشراف (٣٥٢٥).
٢٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٧).

---

لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

### باب: شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ **قوله:** (قام قائمًا) أي: قيامًا، فهو مصدر على وزن اسم الفاعل. (عدلت) على بناء المفعول مخففًا أي: جعلت عديلةً له لفظًا لما بينهما من المناسبة معنىً، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهي شهادةٌ بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.

٢٣٧٣ ـ **قوله:** (لن تزول قدما شاهد الزور) أي: عند موقف الحساب أو في الحكم. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، وأبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

---

(١) سورة: الحج، الآيتان: ٣٠، ٣١.

٢٣٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

---

٢٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٦).

---

### باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ قوله: (أجاز شهادة أهل الكتاب) في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

---

٢٣٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: الهبات

## ٣٤/١ـ باب: الرجل ينحل ولده

**٢٣٧٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ، إِذًا».**

---

٢٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٧) و (الحديث ٤١٥٨) و (الحديث ٤١٥٩) و (الحديث ٤١٦٠) و (الحديث ٤١٦١) و (الحديث ٤١٦٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

---

### باب: الرجل ينحل ولده

**٢٣٧٥ ـ قوله:** (قد نحلت النعمان) أي: أعطيته.

**قوله:** (فأشهد على هذا غيري) من الإشهاد كنايةً عن تركه. وقيل: من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن في شاهد الزور. ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر.

٢٣٧٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

## ٣٥/٢ ـ باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

---

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٣) و (الحديث ٤١٥٤) و (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧)، تحفة الأشراف (١١٦١٧) و (١١٦٣٨).

٢٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩) مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (الحديث ٢١٣١) و (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (٥٧٤٣ و (٧٠٩٧).

---

### باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ **قوله:** (لا يحل للرجل. . . إلخ) ذكر النووي وغيره أن نفي الحِل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال. وعلى هذا: فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله: (إلا الوالد) يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

٢٣٧٨ / ٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

## ٣٦/٣ ـ باب: العمرى

٢٣٧٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ».

٢٣٨٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

---

٢٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩١)، تحفة الأشراف (٨٧٢٢).

٢٣٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٧).

٢٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه مسلم =

---

### باب: العمرى

٢٣٧٩ ـ **قوله:** (لا عمرى) هي كحبلى: اسم من أعمرتك الدار أي: جعلت سكناها لك مدة عمرك. قالوا: هي على ثلاثة أوجه أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد في أنه هبة، وثانيها: أن يقول: أعمرتك إياها مطلقًا. والثالث: أن يضم إليه: فإذا متَّ عادت إليّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط؛ لإطلاق الأحاديث. ومعنى: (لا عمرى) أنه لا يليق بالمصلحة. (فمن أعمر) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٨٠ ـ **قوله:** (من أعمر) على بناء الفاعل، (فقد قطع قوله حقه) بالرفع. بالنصب لمن أعمر

---

٢٣٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٥٤/أ ٢٣٨١ / ٣ ـ حدّثنا / هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

## ٤/٣٧ ـ باب: الرقبى

٢٣٨٢ / ١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْبَىٰ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

---

= في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٤١٦٤) و (الحديث ٤١٦٥) و (الحديث ٤١٦٦) و (الحديث ٤١٦٧) و (الحديث ٤١٦٨) و (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى، (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣) و (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و (الحديث ٣٧٤٥) و (الحديث ٣٧٤٧) و (الحديث ٣٧٤٨) و (الحديث ٣٧٤٩) و (الحديث ٣٧٥٠) و (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٢٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٨) و (الحديث ٣٧١٩) و (الحديث ٣٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرى، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٧٢٣) و (الحديث ٣٧٢٤) و (الحديث ٣٧٢٥) و (الحديث ٣٧٢٦)، تحفة الأشراف (٣٧٠٠).

٢٣٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٥) و (الحديث ٣٧٣٦) و (الحديث ٣٧٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦٨٠).

---

على بناء المفعول. وعقب الإنسان بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاده.

### باب: الرقبى

٢٣٨٢ ـ قوله: (لا رقبى) على وزن العمرى، وصورتها، أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة؛ لأن كل منهما يراقب موت صاحبه. فهذا الحديث فيه نهي عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول أي: فلا تضيعوا

٢/٢٣٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: ثنا دَوُادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

## ٣٨/٥ ـ باب: الرجوع في الهبة

١/٢٣٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

---

٢٣٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى (الحديث ١٣٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤١) و (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٥).

٢٣٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٥).

---

أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فالنهي بمعنى: أنه لا يليق بالمصلحة، كما سبق في العمرى.

**٢٣٨٣ ـ قوله:** (لمن أعمرها) على بناء المفعول وكذا لمن أرقبها.

### باب: الرجوع في الهبة

**٢٣٨٤ ـ قوله:** (ثم عاد في قيئه) قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة. وفي الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمر والهجري من أبي هريرة شيئًا.

---

٢٣٨٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٨٥ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ /٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

## ٣٩/٦ ـ باب: من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ /١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

---

٢٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٤١٤٦) و(الحديث ٤١٤٩) و (الحديث ٤١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨) و (الحديث ٣٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٢٣٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٥).

٢٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٠).

---

### باب: من وهب هبةً رجاء ثوابها

٢٣٨٧ ـ **قوله:** (أحق) أي: بهبته بما وهبه، أي: له الرجوع فيه، وأنه إذا رجع يرد عليه هبته، وهذا مذهب أبي حنيفة. (ما لم يثب) على بناء المفعول. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

---

٢٣٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

## ٤٠/٧ ـ باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨/١ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢٣٨٩/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

---

٢٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٩).

٢٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٣١).

---

### باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ **قوله:** (لا يجوز لامرأة في مالها) أمر كما في رواية أبي داود، وقال الخطابي: أخذ به الإمام مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى: حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. ونقل عن الإمام الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها» و «إذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها». وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعي.

٢٣٨٩ ـ **قوله:** (بحلي لها) في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف.

---

٢٣٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: الصدقات

## ٤١/١ ـ باب: الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ / بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». ١٥٤/ب

٢٣٩١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

---

٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٣٩) و (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٢٣٩١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥).

## ٤٢/٢ ـ باب: من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢/١ ـ حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ـ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ ـ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا تُبَاعُ، تُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.

---

٢٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٤٦).

٢٣٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٣٢).

---

### باب: من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢ ـ قوله: (بكسر) أي: نقص (لا تبتع صدقتك) أي: لا تشتريها؛ لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه.

٢٣٩٣ ـ قوله: (فرأى مهراً. . . إلخ) المهر بالضم: ولد الفرس، والأنثى مهرة، والفلو المهر، والجمع أفلاء، كعدو وأعداء. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

---

٢٣٩٣ ـ هذا إسناد صحيح.

## ٤٣/٣ ـ باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها

**٢٣٩٤ / ١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ**».

**٢٣٩٥ / ٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**».

---

٢٣٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٩).

٢٣٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٤٤).

---

### باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها

**٢٣٩٤ ـ قوله:** (آجرك) بالقصر والمد أي: ثبت أجرك عند اللَّه (ورد عليك الميراث) أي: رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

**٢٣٩٥ ـ قوله:** (وجبت صدقتك) أي: تمت ونفذت، والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث، وفي الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

---

٢٣٩٥ ـ هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد صحيح عنده.

## ٤٤/٤ـ باب: من وقف

**٢٣٩٦/١ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

**٢٣٩٧/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي

---

٢٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوقف للغني والفقير والضيف (الحديث ٢٧٧٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوقف (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١) و (الحديث ٣٦٠٢) و (الحديث ٣٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧٧٤٢).

٢٣٩٧ ـ حديث عبيد اللّه أخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٥) و (الحديث ٣٦٠٦)، تحفة الأشراف (٧٩٠٢) وحديث عبد اللّه انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧٧٤١).

---

### باب: من وقف

**٢٣٩٦ ـ قوله:** (فما تأمرني به) أي: ماذا أفعل فيه من الخير (وتصدقت بها) أي: بثمرها (للفقراء) متعلق بتصدق (وفي القربى) أي: في قرباه (من وليها) بكسر اللام المخففة (غير متمول) أي: غير متخذ بذلك مالاً.

**٢٣٩٧ ـ قوله:** (وسبل) من التسبيل أي اجعله في سبيل اللّه.

بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، / عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ١٥٥/أ

## ٤٥/٥ ـ باب: العارية

**٢٣٩٨ / ١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**».

---

٢٣٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الكفالة (الحديث ٤٨٨٤) ولم يذكر «العارية»، تحفة الأشراف (٤٨٨٤).

---

### باب: العارية

**٢٣٩٨ ـ قوله:** (مؤداة) أي: وجب رد عينها إن بقيت. وقيل: مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر. والمنحة في الأصل: العطية. ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن، أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف؛ لتدليس إسماعيل بن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

---

٢٣٩٨ ـ قلت رواه الترمذي في الجامع عن هناد وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل به خلا قوله: «والمنحة مردودة» وقال: هذا حديث حسن غريب قال: وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضاً عن غير وجه انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الجراح بن مليح ثنا حاتم بن حريث عن أبي أمامة فذكره.

**٢/٢٣٩٩ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**».

**٣/٢٤٠٠ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

## ٤٦/٦ ـ باب: الوديعة

**١/٢٤٠١ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**».

---

٢٣٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٢).

٢٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في تضمين العارية (الحديث ٣٥٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٦)، تحفة الأشراف (٤٥٨٤).

٢٤٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٨٠ أ).

---

**٢٣٩٩ ـ قوله:** (عن أنس بن مالك) في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح وعبد الرحمٰن هو ابن يزيد بن جابر ثقة، وهو ابن أبي سعيد المقبري.

**٢٤٠٠ ـ قوله:** (على اليد ما أخذت) أي: على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة، ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده.

### باب: الوديعة

**٢٤٠١ ـ قوله:** (من أودع وديعة) هذا إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح والراوي عنه.

---

٢٣٩٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٤٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه.

## ٤٧/٧ ـ باب: الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا اشْتَرَى لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

٢٤٠٢ م/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، وَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٤٨/٨ ـ باب: الحوالة

٢٤٠٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

---

٢٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٠) و (الحديث ٣٦٤١) و (الحديث ٣٦٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المضارب يخالف (الحديث ٣٣٨٤) و (الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ١٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩٨٩٨).

٢٤٠٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٠١).

٢٤٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: فضل الغني (الحديث ٤٧٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٣).

---

### باب: الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢ ـ **قوله:** (فاشترى له شاتين) استدل به من يجوز بيع الفضولي.

### باب: الحوالة

٢٤٠٣ ـ **قوله:** (مطل الغني ظلم) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيراً. ومَطَله: منعه أدائه وتأخيرُه. والحصر المفهوم من الكلام إضافي. أي: لا مطل غيره، وليس المراد أنه ليس الظلم إلا على هذا. قال القاضي: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه. زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة إلى زيادة والإضافة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ عَلَى مَلِيءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

---

٢٤٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٣٥).

---

إلى الفاعل لا غير، وإن جوز في قوله: (مطل الغني ظلم) أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضاً على معنى: أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟ والغني يجب عليه وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى. لكن المعنى ها هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أي: الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل.

**قوله:** (وإذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي: أحيل. قال السيوطي: قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه سكونها بوزن أكرم. (على ملىء) بالهمز مثل كريم: هو الغني لفظاً ومعنًى، والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة. (فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع، أي: فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الواجب.

**٢٤٠٤ ـ قوله:** (وإذا أحلت) على بناء المفعول من الإحالة. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئًا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئًا، قلت: وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه. ا هـ. كلام صاحب الزوائد والله أعلم.

---

٢٤٠٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ١٢٤]: لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين[تاريخ الدوري: ٢/ ٦٨٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٢]: لم يسمع من نافع شيئاً.

## ٤٩/٩ ـ باب: الكفالة

**٢٤٠٥/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**».

**٢٤٠٦/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟**» فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**». فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟**» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «**لاَ خَيْرَ فِيهَا**». وَقَضَاهَا عَنْهُ. ١٥٥/ب

**٢٤٠٧/٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ

---

٢٤٠٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصدقات، باب: العارية (الحديث ٢٣٩٨).

٢٤٠٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع، باب: في استخراج المعادن (الحديث ٣٣٢٨)، تحفة الأشراف (٦١٧٨).

٢٤٠٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً، =

---

### باب: الكفالة

**٢٤٠٥ ـ قوله:** (الزعيم) أي: الكفيل (غارم) أي: ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه (مقضي) أي: يجب قضاؤه، ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

**٢٤٠٦ ـ قوله:** (بحميل) أي: الكفيل (لا خير فيها) كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن وإلا فالمأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

**٢٤٠٧ ـ قوله:** (أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت. ومن لا يقول به يحمله

بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

## ١٠/٥٠ ـ باب: من ادّان دينًا وهو ينوي قضاءه

**٢٤٠٨ / ١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ ـ هُوَ: عِمْرَانُ ـ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَىٰ. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»**.

**٢٤٠٩ / ٢ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى

---

= وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الكفالة بالدين (الحديث ٤٧٠٦)، تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

٢٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التسهيل فيه (الحديث ٤٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٧).

٢٤٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢٨).

---

على الوعد؛ ولذلك قال: بالوفاء. وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة.

### باب: من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه

**٢٤٠٨ ـ قوله:** (تدان) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض، وهو افتعال من الدين.

**قوله:** (إلا أداه اللّه تعالى عنه في الدنيا) أي: فصار أخذها وصرفها في الخير خيراً محضاً لا شر فيه.

**٢٤٠٩ ـ قوله:** (مع الدائن) في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من

---

٢٤٠٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ٥١/١١ ـ باب: من ادّان دينًا لم ينو قضاءه

**٢٤١٠/١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

**٢٤١٠ م/٢ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ

---

٢٤١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٢).

٢٤١٠ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٠).

---

اللفظ لكن كلام عبد اللَّه بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى: ذي الدين أي: المديون. ثم رأيت في الصحاح قال: دان يجيء بمعنى: أقرض واستقرض. وعلى هذا فكلام عبد اللَّه مبني على أنه من دان بمعنى استقرض. وفي الزوائد إسناده صحيح.

### باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه

**٢٤١٠ ـ قوله:** (يدين) أي: يستقرض (وهو مجمع) من أجمع، بمعنى: عزم وفي الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات واللَّه أعلم.

---

٢٤١٠ ـ هذا إسناد حسن، يوسف بن محمد مختلف فيه.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ /٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**».

## ٥٢/١٢ ـ باب: التشديد في الدين

٢٤١٢ /١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**».

---

٢٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها (الحديث ٢٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٢٠).

٢٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول (الحديث ١٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢١١٤).

---

### باب: التشديد في الدين

٢٤١٢ ـ **قوله:** (من فارق الروح الجسد) أي: فارق روحه جسده (من الكبر والغلول والدين) وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد: (الكنز) أي: بفتح كاف وسكون نون وزاي معجمة. وقال أبو عوانة: في حديثه (الكبر) أي: بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة، قال: ورواية سعيد أصح. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء. وذكر ابن الجوزي في مجمع الأسانيد عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي، ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[1]. اهـ. قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى: التكبر والعلو، قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية، وهذا هو الموافق لما بعده إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال. (والغلول) بضمتين: الخيانة في الغنيمة (والدين) بفتح الدال.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

٢٤١٣ /٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ». ١٥٦/أ

٢٤١٤ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

## ٥٣/١٣ ـ باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى اللّه وعلى رسوله

٢٤١٥ /١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

---

٢٤١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٨١).

٢٤١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٧).

٢٤١٥ ـ أخرج مسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث ٤١٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٣١٥).

---

٢٤١٣ ـ قوله: (معلقة) أي: محبوسة عن الدخول في الجنة.

٢٤١٤ ـ قوله: (قضى من حسناته) أي: أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. اهـ. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

### باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى اللّه وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ قوله: (صلوا على صاحبكم) أي: لم يصل عليه، ويقول لهم: صلوا عليه تغليظًا لأمر

---

٢٤١٤ ـ هذا إسناد فيه مقال: مطر الوراق مختلف فيه ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه.

إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٢/٢٤١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ، أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

## ٥٤/١٤ ـ باب: إنظار المعسر

١/٢٤١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

---

٢٤١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية (الحديث ٢٩٥٤)، تحفة الأشراف (٢٦٠٥).

٢٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٤ أ).

---

الدين وتشديداً له (فلما فتح اللّه) أي: وسع عليه (أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الولاية: النصرة والتولية أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا.

٢٤١٦ ـ **قوله:** (أو ضياعاً) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك، يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت. وقد يروى بكسر ضادٍ جمع ضائع، كجياع جمع جائع. وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني. (فإليّ) أي: أمره (وعليّ) أي: قضاء دينه ومؤنة صغاره.

### باب: إنظار المعسر

٢٤١٧ ـ **قوله:** (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداءً أو بعد حلول الأجل الأول أو بتركه أو بالتصديق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٤١٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

٢٤٢٠ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

---

٢٤١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٢).

٢٤١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، قصة أبي اليسر (الحديث ٧٤٣٧)، تحفة الأشراف (١١١٢٣).

٢٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسراً (الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي (الحديث ٢٣٩١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: فضل إنظار المعسر (الحديث ٣٩٦٩) و (الحديث ٣٩٧٠) و (الحديث ٣٩٧١) و (الحديث ٣٩٧٢، تحفة الأشراف (٣٣١٠).

---

٢٤١٨ ـ **قوله:** (ومن أنظر معسراً) أي: أجل دينه ابتداءً (بعد حله) ضبط بكسر الحاء أي: بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأول. أي: أجل ثانياً. وفي الزوائد: في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على تضعيفه.

٢٤١٩ ـ **قوله:** (فلينظر) من الإنظار. (أو ليضع له) أي: الدين.

٢٤٢٠ ـ **قوله:** (فإما ذكر) على بناء الفاعل أي: ذكر بنفسه (أو ذكر) على بناء المفعول، من

---

٢٤١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي متفق على ضعفه.

سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ ـ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ ـ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ٥٥/١٥ ـ باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

**٢٤٢١/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ». ١٥٦/ب

**٢٤٢٢/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

---

٢٤٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٩٤) و (١٧٦٧٣).

٢٤٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٧).

---

التذكير أي: ذكره غيره. (أتجوز) أي: أتسامح.

### باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

**٢٤٢١ ـ قوله:** (في عفاف) العفاف بالفتح الكف عن المحارم أي: فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. تم له العفاف أم لا؟ قالوا: فيمن وفى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ. ويحتمل أن يجعل (وافٍ) حالاً عن الحق على أنه مجرور في اللفظ على الجوار، ويحتمل أن يكون مرفوعاً والجملة حال أي: هو وافٍ أي: الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواءٌ وصل إليه وافياً أم لا. وهذا المعنى أمتن. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه.

---

٢٤٢٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

## ٥٦/١٦ ـ باب: حسن القضاء

**٢٤٢٣/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَكُمْ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»**.

**٢٤٢٤/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»**.

---

٢٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوكالة في قضاء الديون (الحديث ٢٣٠٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل (الحديث ٢٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يعطي أكبر من سنه (الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لصاحب الحق مقال (الحديث ٢٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (الحديث ٢٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و «خيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ٤٠٨٦) و (الحديث ٤٠٨٧) و ٤٠٨٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) مختصراً، و (الحديث ١٣١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الترغيب في حسن القضاء (الحديث ٤٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٦٣).

٢٤٢٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الاستقراض (الحديث ٤٦٩٧)، تحفة الأشراف (٥٢٥٢).

---

### باب: حسن القضاء

**٢٤٢٣ ـ قوله:** (أحاسنكم قضاء) أي: الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه.

## ٥٧/١٧ ـ باب: لصاحب الحق سلطان

**٢٤٢٥ / ١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

**٢٤٢٦ / ٢ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ ثنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي.

---

٢٤٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣١).

٢٤٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢١).

---

### باب: لصاحب الحق سلطان

**٢٤٢٥ ـ قوله:** (فتكلم ببعض كلام) أي: مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ (فهم) قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبًا له (مه) أي: قال لنا حين أراد القيام بذلك: اسكت ودع عنك ذلك. وقوله: (سلطان) أي: مطالبة بالمبالغة. وفي الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

**٢٤٢٦ ـ قوله:** (أحرج عليك) من التحريج أي: أضيق عليك إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من

---

٢٤٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١١٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] والبخاري والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] والعقيلي [الضعفاء: ١/ ٢٤٧] وابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٥٢] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ١٦٨] والبزار والدارقطني وغيرهم.

٢٤٢٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

## ٥٨/١٨ ـ باب: الحبس في الدين والملازمة

**١/٢٤٢٧ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

---

٢٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: مطل الغني (الحديث ٤٧٠٣) و (الحديث ٤٧٠٤)، تحفة الأشراف (٤٨٣٨).

---

باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (فانتهره) أي: زجره (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق أي: ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه (وأطعمه) أي: أعطاه زائداً على حقه طعمة له.

**قوله:** (لا قدست) من التقديس. (أمة) أي: قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم فإن كلمة (لا) لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررةً غالبًا مثل لا صدق ولا صلّى. (غير متعتع) بفتح التاء الثانية أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. (وغير) منصوب؛ لأنه حال للضعيف. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن إبراهيم بن عبد اللّه قال فيه أبو حاتم صدوق.

### باب: الحبس في الدين والملازمة

**٢٤٢٧ ـ قوله:** (لَيّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطله. (والواجد) بالجيم: القادر على

١٥٧/أ قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: ـ يَعْنِي: عِرضَهُ شِكَايَتَهُ/، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ ـ.

٢٤٢٨/٢ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَى كَعْبًا. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الشَّطْرَ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

---

٢٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أيقاف أرض السواد وأرض العنوة (الحديث ٣٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٤٤).

٢٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلح بالدين والعين (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه مسلم، في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٦١) و(الحديث ٣٩٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (الحديث ٣٥٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: حكم الحاكم في داره (الحديث ٥٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩)، تحفة الأشراف (١١١٣٠).

---

الأداء. أي: الذي يجد ما يؤدي (يحل) عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعزير.

٢٤٢٨ ـ **قوله:** (ما فعل أسيرك) أي: أعطاك الدين أم لا؟

٢٤٢٩ ـ **قوله:** (تقاضى) أي: طلب منه أداءه. (دع) أي: خفف عنه بترك النصف.

## ٥٩/١٩ ـ باب: القرض

**٢٤٣٠/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلانِيُّ، ثنا يَعْلَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»**.

قَالَ: كَذٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

---

٢٤٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٧٥).

---

### باب: القرض

**٢٤٣٠ ـ قوله:** (فقال: أما إنها واللَّه لدراهمك) بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأم عتبة. (على ما فعلت بي) أي: من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجًا إلى الدراهم. (قال: ما سمعت منك) أي: أردت أن أقرضك مرةً ثانيةً فأنال هذا الفضل. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد وهو متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

---

٢٤٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير ويقال ابن شقير ويقال ابن شتير ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه.

٢٤٣١ /٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا[ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ /٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ

---

٢٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣).

٢٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٥).

---

٢٤٣١ ـ **قوله**: (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة، ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض. في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعدلها شيء، والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك أبو هاشم المهداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

٢٤٣٢ ـ **قوله**: (فيهدي) من أهدى أي: يهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل أنه

---

٢٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٣٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٦] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٩] والنسائي [الضعفاء: ت ١٧٠] وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩] وابن الجارود والسّاجي والعقيلي [الضعفاء: ٢/ ٧] والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩] وغيرهم، ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩]، وقال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٤]: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطىء كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم.

(١) في المخطوطة: هشام بن خالد بن أبي يزيد بن أبي مالك، وهو خطأ بيِّنٌ إذ الناسخ أدخل راوي اسمين من الرواة وجعلهما اسماً واحداً والتصويب من تهذيب الكمال (٨/ ١٩٧).

٢٤٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، =

الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

## ٢٠/٦٠ ـ باب: أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي [عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ][1]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ/، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». ١٥٧/ب

---

٢٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٣).

---

لا ينبغي أن يجر القرضُ نفعًا. وفي الزوائد في إسناده: عنبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

### باب: أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ ـ قوله: (محتبس) أي: عن دخول الجنة (فأعطها) فيه القضاء بباطن الأمر. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد صحيح، لهم في أحد الصحيحين، قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

---

= ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله.

(١) في المخطوطة: عبد الملك بن جعفر، وهو خطأ. والتصويب من تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣٧).

٢٤٣٣ ـ قلت: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ١٠٠]، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٤٣٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ. وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ». فَجَذَّ لَهُ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

---

٢٤٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (الحديث ٢٣٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازمة في ذلك (الحديث ٢٧٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (الحديث ٢٨٨٤) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الوصايا، باب: قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (٣١٢٦).

---

٢٤٣٤ ـ **قوله:** (ثلاثين وسقًا) بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفي المجمع فَتح الواو أشهر من الكسر: ستون صاعًا. وقال الجيلي: الوسق حمل البعير.

**قوله:** (فاستنظره) أي: طلب منه التأخير. (أن ينظره) من الإنظار أي: يؤخره (ليأخذ ثمر نخلة بالذي له عليه) أي: ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحةً وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر وأنه لا يشترط المساواة في الصلح في الأموال الربوية.

**قوله:** (جذ له) بالجيم المضمومة والذال المشددة أي: اقطع له الثمر (أخبر بذلك عمر بن الخطاب) فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم.

## ٦١/٢١ ـ باب: ثلاث من ادّان فيهن قضى اللّه عنه

**٢٤٣٥/١ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلاَّ مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلاَّ بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

---

٢٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٠٤).

---

### باب: ثلاث من ادان فيهن قضى اللّه عز وجل عنه

**٢٤٣٥ ـ قوله:** (إلا من يدين) أي: يستدين. وفي الزوائد في إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي أفريقية وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي. وغيرهم واللّه أعلم.

---

٢٤٣٥ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أنعم اسمه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٦/ ٠٠٠ ـ كتاب: الرهون

## ٦٢/١ ـ باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

**٢٤٣٦/ ١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

٢٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: شراء الطعام إلى أجل (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم (الحديث ٢٢٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن في السلم (الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون والحجر والتفليس (الحديث ٢٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨٦ (الحديث ٤٤٦٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (الحديث ٤٠٩٠) و(الحديث ٤٠٩١) و(الحديث ٤٠٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً (الحديث ٤٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مبايعة أهل الكتاب (الحديث ٤٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٨).

---

### باب: الرهون

٢٤٣٦ ـ **قوله:** (اشترى من يهودي. . . إلخ) يدل على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة وعلى أن الذمي يمكن من السلاح، والظاهر أن الأجل كان معلوماً في العقد إلا أن التعبير وقع عنه في الحديث بالنكرة.

٢/٢٤٣٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٣/٢٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٤/٢٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ/ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. ١٥٨/أ

---

٢٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ (الحديث ٢٠٦٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر (الحديث ٢٥٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرهن في الحضر (الحديث ٤٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٣٥٥).

٢٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٤).

٢٤٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٣٩).

---

٢٤٣٨ ـ **قوله:** (عن أسماء بنت. . . إلخ) في الزوائد في إسناده: حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم.

٢٤٣٩ ـ **قوله:** (عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

٢٤٣٨ ـ هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه، وثقه أحمد [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٦٦٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٦٠] والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٢٣] ويعقوب بن شيبة، وضعفه شعبة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٦٦٨] والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٤].

## ٦٣/٢ ـ باب: الرهن مركوب ومحلوب

**٢٤٤٠/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»**.

## ٦٤/٣ ـ باب: لا يغلق الرهن

**٢٤٤١/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**.

---

٢٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرهن (الحديث ٣٥٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن (الحديث ١٢٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٠).

٢٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١٣).

---

### باب: الرهن مركوب ومحلوب

**٢٤٤٠ ـ قوله:** (ولبن الدار) أي: لبن ذات اللبن. (يشرب) قال الجمهور: يشربه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعًا بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد وهو ظاهر الحديث والله أعلم.

### باب: لا يغلق الرهن

**٢٤٤١ ـ قوله:** (لا يغلق الرهن) كمثل إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه،

---

٢٤٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٣٤] والنسائي [المعجم المشتمل: ت ٨٠٤] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٣٨٢] وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٣٠٣]: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب.

## ٦٥/٤ ـ باب: أجر الأجراء

٢٤٤٢/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٣/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

---

٢٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً (الحديث ٢٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (الحديث ٢٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٩٥٢).

٢٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٦).

---

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب والله أعلم.

### باب: أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ **قوله:** (خصمته) بالتخفيف أي: غلبته في الخصومة (أعطاني) أي: عهد أنه يعطيني. (ثم غدر) أي: ما وفى بعده.

٢٤٤٣ ـ **قوله:** (أعطوا الأجير) أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة.

**قوله:** (قبل أن يجف عرقه) الحاصل بالاشتغال بالحاجة. وفي الزوائد: أصله في صحيح البخاري

---

٢٤٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمٰن بن زيد وهما ضعيفان.

## ٦٦/٥ ـ باب: إجارة الأجير على طعام بطنه

**٢٤٤٤/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: «﴿طسم﴾»(١) حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ قَالَ: «إِنَّ مُوسَىٰ ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

**٢٤٤٥/٢ ـ حدّثنا** أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ، ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا

---

٢٤٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٩).

٢٤٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٥).

---

وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيفان واللّه أعلم.

### باب: إجارة الأجير على طعام بطنه

**٢٤٤٤ ـ قوله:** (على عفة فرجه وطعام بطنه) ونقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضًا فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية وهو مدلس، وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

**٢٤٤٥ ـ قوله:** (وعقبة رجلي) في القاموس: العقبة بالضم النوبة، و الرجل بالكسر أي: للنوبة من الركوب استراحة للرجل. (وأحدو لهم) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها. وفي الزوائد:

---

٢٤٤٤ ـ قلت: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية.

(١) سورة: القصص، الآيات: ١ ـ ٢٧.

٢٤٤٥ ـ هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

## ٦٧/٦ ـ باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَةً

**٢٤٤٦/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا عليه السلام، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

**٢٤٤٧/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

٢٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣٢).

٢٤٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٥).

---

إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات، وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد أثبات والله أعلم.

### باب: الرجل يستسقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

**٢٤٤٦ ـ قوله:** (خصاصة) أي: حاجة إلى الطعام وفقر (ليقيت) أي: ليجعله قوتًا له ﷺ (فخيره اليهودي) كأن العقد ما وقع على العجوة. وفي الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

**٢٤٤٧ ـ قوله:** (أنها جلدة) هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة. وفي الزوائد: رجال إسناده

---

٢٤٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٤٩] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١١٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] والبخاري [التاريخ الكبير: ٢/ت ٢٨٩٢] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] والبزار وابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٥٢] والعقيلي والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٤] وغيرهم.

٢٤٤٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوفاً، وأبو حية هو ابن قيس لم يسم، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي.

أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ/ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ. ١٥٨/ب

٢٤٤٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: «الْخَمْصُ». فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً، وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلِدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

## ٦٨/٧ ـ باب: المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

---

٢٤٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٥).

٢٤٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه =

---

ثقات، والحديث موقوف، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد اللَّه السبيعي اختلط بآخره، وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

٢٤٤٨ ـ **قوله:** (منكفئًا) هو بهمزة في آخره أي: متغيراً. يقال: انكفأ لونه أي: تغير عن حاله، كذا في المجمع. (الخمص) هو الجوع.

**قوله:** (خدرة) ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة: وهي التي اسود بطنها. (ولا تارزة) بمثناة فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي: يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما واللَّه أعلم.

### باب: المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ **قوله:** (عن المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه، =

---

٢٤٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٦٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣١١] ويحيى القطان وابن مهدي والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة[الجرح والتعديل: ٥/ ٣٣٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٢٩٩] وأبو داود [الجرح والتعديل: ٥/ ٣٣٣] والنسائي وابن عدي [الكامل: ٤/ ١٦٢] وغيرهم.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٥٠/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ

---

= النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩) و(الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و(الحديث ٣٩٠١) موقوفاً على سعيد، و(الحديث ٣٩٠٢) مرسلاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٢٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١٢) و(الحديث ٣٩١٣) و(الحديث ٣٩١٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦) و(الحديث ٣٩٢٧) و(الحديث ٣٩٢٨)، تحفة الأشراف (٣٥٦٦).

٢٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢)، =

---

(ورجل منح) على بناء المفعول أي: أعطاه أخوه أرضًا وكذا الثاني.

٢٤٥٠ ـ **قوله:** (كنا نخابر) أي: في عهده ﷺ وهو دليل في جوازه. (فتركناه لقوله) تورعًا وإن كان معارضاً للعمل المستمر.

٢٤٥١ ـ **قوله:** (فضول أرضين) بفتحتين أي: أراضي فاضلة عن حاجتهم.

فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٤٥٢/٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

## ٦٩/٨ ـ باب: كراء الأرض

٢٤٥٣/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ

= وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٨٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٥)، تحفة الأشراف (٢٤٢٤).

٢٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩٠٨)، تحفة الأشراف (١٥٤١٥).

٢٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزراعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣) و(الحديث ٢٣٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١٥) و (الحديث ٣٩١٧) و(الحديث ٣٩١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠) و(الحديث ٣٩٢١) و(الحديث ٣٩٢٢) و(الحديث ٣٩٢٣) و(الحديث ٣٩٢٤)، تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

---

٢٤٥٢ ـ **قوله**: (فليزرعها) بفتح الياء أي: ليزرعها لنفسه. (أو ليزرعها) بضم الياء أي: ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل والله أعلم.

### باب: كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ **قوله**: (يكرى) بضم الياء من أكرى. (بالبلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا في المجمع.

الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

٢٤٥٤/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

١٥٩/أ وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ/.

## ٧٠/٩ ـ باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

---

٢٤٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٦)، تحفة الأشراف (٢٤٨٦).

٢٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١١)، تحفة الأشراف (٤٤١٨).

٢٤٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزراعة، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٢٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في =

---

### باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ قوله: (ألا منحها أحدكم) أي: قاله تحريضاً للناس على الإحسان.

٢٤٥٧/٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا**»، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٨/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

---

= الكتاب نفسه، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: من المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٦٢) و (الحديث ٢٤٦٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

٢٤٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح (الحديث ٣٩٣٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٨).

٢٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ـ ٧ ـ (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢)، مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ٣٩٢٨) و(الحديث ٣٩٢٩) و(الحديث ٣٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢)، و(الحديث ٣٣٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨) و(الحديث ٣٩٠٩) و(الحديث ٣٩١٠) و(الحديث ٣٩١١)، تحفة الأشراف (٣٥٥٣).

---

٢٤٥٧ ـ **قوله**: (لأن يمنح) بفتح (أن) مبتدأ، خيرٌ خبرها.

٢٤٥٨ ـ **قوله**: (كنا نكري) من الإكراء (فنهينا) على بناء المفعول؛ ولعل النهي عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحد القطعتين شيئاً فيؤدي ذلك إلى التنازع، فعلى هذا لا نهي عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات يقتضي عموم النهي. (ولم ننه) على بناء المفعول

## ٧١/١٠ ـ باب: ما يكره من المزارعة

**٢٤٥٩/١ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ التِّبْنِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوا أَوْ أَزْرِعُوا**».

**٢٤٦٠/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ والنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ

---

٢٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ٣٩٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (٥٠٢٩).

٢٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢) و(الحديث ٣٨٧٣) و(الحديث ٣٨٧٤) و(الحديث ٣٨٧٥) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٥٤٩).

---

بالورق بفتح فكسر أي: بالفضة ومثلها الذهب والعروض والله أعلم.

### باب: ما يكره من المزارعة

**٢٤٥٩ ـ قوله:** (رافقًا) أي: كان فيه رفق في حقنا.

**٢٤٦٠ ـ قوله:** (ويشترط) أي: لصاحب الأرض. (ثلاث) أي: ثلاث حصص من (جداول) جمع جدول: النهر الصغير، أي: ما يخرج على أطرافها (والقصارة) هو بالضم ما بقي من الحب في

وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رافعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

٢٤٦١/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا، وَاللَّهِ!، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ / قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». ١٥٩/ب

## ٧٢/١١ ـ باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

---

٢٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٧)، تحفة الأشراف (٣٧٣٠).

٢٤٦٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦).

---

السنبل بعدما يداس. (وما سقى الربيع) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع. (فيها) أي: في الأرض.

٢٤٦١ ـ قوله: (هذا شأنكم) أي: التنازع والاختصام، فالنهي مما يؤدي إلى ذلك فلا نهي إذا لم يؤد إليه.

### باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ قوله: (إني أعينهم) من الإعانة (أخذ الناس عليها) أي: رخص لهم فيها بل حثهم عليها.

قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي غَنِيُّهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٢٤٦٣/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

٢٤٦٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا».

## ٧٣/١٢ ـ باب: استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥/١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

---

٢٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣١٧).

٢٤٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦).

٢٤٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه =

---

٢٤٦٣ ـ **قوله:** (فهو يعمل به) أي: الكراء يعمل به إلى هذا النوع من ذلك العهد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح والله أعلم.

**باب: استكراء الأرض بالطعام**

٢٤٦٥ ـ **قوله:** (من كانت له أرض فلا يكريها) نفي بمعنى النهي. وفي بعض النسخ فلا يكرها

---

٢٤٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

## ٧٤/١٣ ـ باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ / ١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

## ٧٥/١٤ ـ باب: معاملة النخيل والكرْم

٢٤٦٧ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

---

= أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥) و(الحديث ٣٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤) و(الحديث ٣٩٠٥) و(الحديث ٣٩٠٦) و(الحديث ٣٩٠٧) و(الحديث ٣٩١٨) و(الحديث ٣٩١٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٩).

٢٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (الحديث ٣٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٥٧٠).

٢٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (الحديث ٢٣٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة تجزء من الثمر والزرع (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (الحديث ١٣٨٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٨).

---

بحذف الياء على لفظ النهي.

### باب: من زرع أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ **قوله:** (فليس له من الزرع شيء) على أن الزرع لمن له أرض لا لمن له البذر.

### باب: معاملة النخيل والكروم

٢٤٦٧ ـ **قوله:** (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

٢٤٦٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

---

٢٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٣).

٢٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٠).

---

متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج. والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها. وما بينهما فرق، والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضًا تبعًا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال، وقد جوز المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالاً فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالاً فافهم.

٢٤٦٨ ـ **قوله:** (أعطى خيبر أهلها) في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمٰن ضعيف.

٢٤٦٩ ـ **قوله:** (أعطاها على النصف) في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

---

٢٤٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

٢٤٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف، مسلم هو ابن كيسان الملائي الكوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/١٦٧] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٥٦٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦٥٨] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/٧٩] وأبو داود [الآجري: ٥/٤٥] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٥٦٨] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٤٧] وابن حبان [المجروحين: ٣/٨] وغيرهم.

## ٧٦/١٥ ـ باب: تلقيح النخل

٢٤٧٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُوسىٰ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى / قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟» قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَىٰ قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ، وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ: فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». ١٦٠/أ

٢٤٧١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ». فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

---

٢٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (الحديث ٦٠٧٩)، تحفة الأشراف (٥٠١٢).

٢٤٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (الحديث ٦٠٨١)، تحفة الأشراف (٣٣٨) و (١٦٨٧٥).

---

### باب: تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ **قوله:** (يلقحون النخل) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن اللَّه أجود مما لم يؤبر. (ما أظن ذلك يغني شيئًا) هو كلام صادق ما ظهر خلافه وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيًا نفع ذلك، وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر. اهـ. قلت: الكذب كان المراد، قلت: أخطأ وبه وافق هذا الكلام السابق فاندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبراً عن الواقع فليتأمل.

٢٤٧١ ـ **قوله:** (يؤبرونها) من التأبير (لو لم يفعلوا لصلح) أي: ظن ذلك فيوافق ما تقدم (شيصًا) الشيص هو التمر الذي لا يشتد واللَّه أعلم.

## ٧٧/١٦ ـ باب: المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ـ يَعْنِي: الْمَاءَ الْجَارِيَ ـ.

٢٤٧٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

---

٢٤٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٨).

٢٤٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٢٦).

---

### باب: المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢ ـ قوله: (المسلمون شركاء. . . إلخ) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: أن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. فالماء إذ أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه، وكذا غيره. وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التي تورى فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة، أي: جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحًا أو دنى منها فيتدفأ بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. وفي الزوائد: حديث عبد اللَّه بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

٢٤٧٣ ـ قوله: (ثلاث لا يمنعهن) كأن المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن

---

٢٤٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن خراش ضعفه أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٥/ت ٢١٤] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٧٩] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٢٦] وابن حبان [الثقات: ٨/ ٣٤٠] وغيرهم.

٢٤٧٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي [المعجم المشتمل: ت ٨٧٧] وابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٦٦٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ».

٢٤٧٤/٣ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

---

٢٤٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢١).

---

عبد اللَّه بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٤٧٤ ـ **قوله:** (قال: يا حميراء) قال السيوطي في النهاية: الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث. وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان، وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان واللَّه أعلم.

---

٢٤٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

## ٧٨/١٧ ـ باب: إقطاع الأنهار والعيون

**٢٤٧٥/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ». ١٦٠/ب

قَالَ فَرَجٌ: فَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

---

٢٤٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (الحديث ١٣٨٠)، تحفة الأشراف (١).

---

### باب: إقطاع الأنهار والعيون

**٢٤٧٥ ـ قوله:** (ابن أبيض) بلفظ ضد أسود (ابن حمال) بالحاء المهملة وتشديد الميم.

**قوله:** (استقطع الملح) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يتملكه أو يشتريه. (سد مأرب) السد بضم فتشديد دال (ومأرب) بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفاً وراء مهملة مكسورة: بلدة بلقيس باليمن. (فاقطعه له) أي: أعطاه إياه، قيل: ظناً بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع. **قوله:** (مثل الماء العد) بكسر عين وتشديد دال مهملتين، أي: الماء الدائم لمادته والكثير أو القديم. قال السيوطي في حاشية أبي داود: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة يشبه المال. (فاستقال... إلخ) قال السيوطي نقلاً عن السبكي: الظاهر أنه استقال تطييباً لقلبه تكرماً منه ﷺ.

**وقوله:** (هو منك صدقة) مبالغة في مكارم الأخلاق، قيل: وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلاً، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

## ٧٩/١٨ ـ باب: النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ.

٢٤٧٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

## ٨٠/١٩ ـ باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ».

---

٢٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع فضل الماء (الحديث ٣٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الماء (الحديث ٤٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع فضل الماء (الحديث ٤٦٧٦) و(الحديث ٤٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٧).

٢٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يمون الفلاة. . . (الحديث ٣٩٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٢٩).

٢٤٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٢٥).

---

يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ والله أعلم.

### باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ **قوله:** (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب رطبه ويابسه، كذا في القاموس، يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات. والمعنى: أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية

٢٤٧٩ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ».

## ٨١/٢٠ ـ باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى

---

٢٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٦).

٢٤٨٠ ـ تقدم تخريجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥).

---

غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ. قيل: ومفهوم الحديث يقتضي أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية.

٢٤٧٩ ـ **قوله:** (ولا يمنع نقع البئر) بنون وقاف أي: فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش أي: يروي، يقال: شرب حتى نقع أي: روى، والنقع: الماء الناقع وهو المجتمع. وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم.

### باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ **قوله:** (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء. (بالحرة) بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود.

**قوله:** (سرح الماء) أي: من التسريح أي: أرسله (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها. (أن كان)

---

٢٤٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حارثة هو ابن أبي الرجال ضعفه أحمد [العلل: ٣٧٨٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٩٥] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ت ١١٣٨] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٧٦] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠١] والنسائي [الضعفاء: ت ١١٣] وغيرهم.

جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١).

٢٤٨١/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَىٰ فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

---

٢٤٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٤).

---

بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف (أنّ) واللام مقدرة أي: حكمت به لكونه ابن عمتك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف (إن) والجملة استئنافية في موضع التعليل. (فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب.

**قوله:** (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار. وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له، وفي الزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلمًا، ويحتمل أنه كان منافقًا، وقيل له: الأنصاري لاتحاد القبيلة.

**٢٤٨١ ـ قوله:** (في سيل مهزور) بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز. وإما بتقديم المهملة على المعجمة، فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول اللّه ﷺ على

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

٢٤٨١ ـ قلت: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف، زكريا بن منظور متفق على ضعفه.

٢٤٨٢/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

١٦١/أ ٢٤٨٣/٤ ـ حدّثنا / أَبُو الْمُغَلِّسِ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذٰلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَىٰ الْمَاءُ.

## ٨٢/٢١ ـ باب: قسمة الماء

٢٤٨٤/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

٢٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٧٣٥).

٢٤٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٦).

٢٤٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٣).

---

المسلمين، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: قلت: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة. وفي إسناده زكريا بن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٤٨٣ ـ **قوله**: (عن عبادة بن الصامت) وفي إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه، وكذا قال غيره والله أعلم.

### باب: قسمة الماء

٢٤٨٤ ـ **قوله**: (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول، من بدأ بباء موحدة ودال مشددة

---

٢٤٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري [التاريخ الصغير: ١٤٩] والترمذي وابن عدي [الكامل: ١/ ٣٣٢].

٢٤٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٤١]: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا».

٢/٢٤٨٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ».

## ٨٣/٢٢ ـ باب: حريم البئر

١/٢٤٨٦ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٢٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث (الحديث ٢٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٤٨٢).

٢٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٥٥).

---

بلا همز، أي: تفرق، وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى: أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب. ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في النهاية: التندية بالنون أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلاً ثم يردها إلى المرعى ساعةً ثم تعاد إلى الماء، والتندية أيضًا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال: نديت الفرس والبعير أنديه. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله قال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان، روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٢٤٨٥ ـ قوله: (وكل قسم) من الميراث وغيره، والله أعلم.

### باب: حريم البئر

٢٤٨٦ ـ قوله: (فله أربعون) أي: من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد أنه إذا

---

٢٤٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه =

الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

٢٤٨٧/٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

## ٨٤/٢٣ ـ باب: حريم الشجر

٢٤٨٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ، فَقَضىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الأَرْضِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

---

٢٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٨٦).

٢٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٧).

---

حفر في أرض موات فله ذلك. وفي الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما والله أعلم.

### باب: حريم الشجر

٢٤٨٨ ـ قوله: (قضى في النخلة... إلخ) أي: إذا غرسها في الموات. وفي الزوائد: إسناده

---

= ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي [الضعفاء: ت ٢٨٤] وضعفه البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٦٧] وابن الجارود والعقيلي [الضعفاء: ١/ ٩١] وغيرهم.

٢٤٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف وقد ضعفوه، ومنصور بن صقير متفق على ضعفه.

٢٤٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عنه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

٢٤٨٩/٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

## ٨٥/٢٤ ـ باب: من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ».

٢٤٩٠ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

٢٤٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٦٥).

٢٤٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٥٣).

٢٤٩٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٠).

---

منقطع ضعيف؛ لأن إسحاق بن يحيى يروي عن ابن إسحاق ولم يدركه.

٢٤٨٩ ـ **قوله:** (حريم النخلة مد جريدها) في الزوائد: إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه. والله أعلم.

### باب: من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ ـ **قوله:** (فلم يجعله في مثله) أي: من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي داراً أخرى وإن لم يشتر داراً بعد أن باع داره كان حقيقًا أن لا يبارك له فيه.

**وقوله:** (قمنًا) أي: جديرًا وخليقًا، ومن فتح الميم جعله مصدراً، ومن كسرها جعله وصفًا، وهو الأقرب. وفي الزوائد: في إسناد حديث سعيد بن حريث إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري

---

٢٤٨٩ ـ تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث.

٢٤٩٠ ـ قلت: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معاً لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ / النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. ١٦١/ب

**٢٤٩١/٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»**.

---

**٢٤٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٩٤).**

---

وأبو داود وغيرهما. قال: وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيءٌ ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

**٢٤٩١ ـ قوله:** (عن أبيه حذيفة بن اليمان) وفي الزوائد: في إسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره.

---

٢٤٩١ ـ هذا إسناد ضعيف يوسف بن ميمون ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٤٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٩٦٥] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٥٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٦٦] والنسائي [تهذيب الكمال: ٣٢/ ٤٧٠] وابن عدي [الكامل: ٧/ ١٦٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٦٠٠] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٦٣٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الشفعة

## ٨٦/١ ـ باب: من باع رباعًا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

---

٢٤٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخل (الحديث ٤٧١٤)، تحفة الأشراف (٢٧٦٥).
٢٤٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣١).

---

### أبواب: الشفعة

### باب: من باع رباعاً فليأذن شريكه

٢٤٩٢ ـ قوله: (فلا يبعها) قيل: أي: يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز، كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

٢٤٩٣ ـ قوله: (فليعرضها على جاره) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

---

٢٤٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٨٧/٢ ـ باب: الشفعة بالجوار

**٢٤٩٤/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».**

**٢٤٩٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».**

---

٢٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٣٤).

٢٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٧) و(الحديث ٦٩٧٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: احتيال العامل ليهدي له (الحديث ٦٩٨٠) و(الحديث ٦٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٦)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٧).

---

### باب: الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ **قوله:** (ينتظر بها) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وإنما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك.

**وقوله:** (إذا كان طريقهما واحداً) يقتضي أن الشفعة تكون عند الشركة في الطريق.

٢٤٩٥ ـ **قوله:** (أحق بسقبه) السقب بفتحتين، القرب. والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره. قال السيوطي: سئل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول اللّه ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق.

٢٤٩٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا قِسْمٌ، وَلاَ شَرِيكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ؟ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

## ٨٨/٣ ـ باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

---

٢٤٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٧)، تحفة الأشراف (٤٨٤٠).

٢٤٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٤١) و (١٥٢٤٩).

---

٢٤٩٦ ـ **قوله:** (قسم) بالكسر وكذا شرك أي: ونصيب. والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك. وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ **قوله:** (فيما لم يقسم) أي: في المال الباقي على الشركة فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك، وبه قال مالك والشافعي. ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح على شرط البخاري، والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

٢٤٩٧ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلاَ شُفْعَةَ. ١٦٢/أ

---

٢٤٩٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٧).

٢٤٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٥).

٢٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (الحديث ٢٢١٣) وأخرجه أيضاً فيه باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً... (الحديث ٢٢١٤) و(الحديث ٢٢١٤ م)، وأخرجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٢٥٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرض وغيرها (الحديث ٢٤٩٥) وأخرجه فيه أيضاً، باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (الحديث ٢٤٩٦)، وأخرجه في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (الحديث ١٣٧٠)، تحفة الأشراف (٣١٥٣).

---

٢٤٩٨ ـ قوله: (أحق بصقبه) بالصاد لغةٌ في السين والله أعلم.

---

٢٤٩٧ م ـ هذا إسناد صحيح.

## ٨٩/٤ ـ باب: طلب الشفعة

**٢٥٠٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».**

**٢٠٥١/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [ابْنِ][1] الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَ لِغَائِبٍ ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».**

---

٢٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٢).

٢٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٣).

---

### باب: طلب الشفعة

**٢٥٠٠ ـ قوله:** (الشفعة كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه: أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل معناه: حل البيع عن الشقيص أي: الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعةً، لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

**٢٥٠١ ـ قوله:** (إذا سبقه بالشراء) أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة. وفي الزوائد في إسناده: البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله والله أعلم.

---

٢٥٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني قال فيه ابن عدي [الكامل: ٦/١٧٨]: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٦٤]: حدث عن أبيه بنسخة موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله، رواه ابن عدي في الكامل.

(١) استدركت من تهذيب الكمال: ٥/٥٩٤ والمجرّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٣٥٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٨/ ٠٠٠ ـ كتاب: اللقطة

## ٩٠/١ ـ باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٥٠٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٢٥٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٥١).

٢٥٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٢٠)، تحفة الأشراف (٣٢٣٣).

---

### أبواب: اللقطة
### باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ ـ قوله: (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار. ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٠٣ ـ قوله: (لا يأوي الضالة) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه. (والضالة) الضائعة،

---

٢٥٠٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ الضَّالُّ».

٢٥٠٤/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ

---

٢٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ضالة الغنم (الحديث ٢٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩)، وفيه أيضاً، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (الحديث ٢٤٣٦)، وفيه أيضاً، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (الحديث ٥٢٩٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (الحديث ٦١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٣) و (الحديث ٤٤٧٤) و (الحديث ٤٤٧٥) و (الحديث ٤٤٧٦) و (الحديث ٤٤٧٧) و (الحديث ٤٤٧٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٤) و(الحديث ١٧٠٥) و(الحديث ١٧٠٧) و(الحديث ١٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

---

كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع، ذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو أكثر. قيل: المراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر، وهما يحمى بنفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص.

٢٥٠٤ ـ **قوله:** (واحمرت وجنتاه) بفتح الواو، وقد تكسر وقد تضم، وسكون الجيم؛ ما ارتفع من الخدين. كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر، وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك؛ لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الحذاء) بكسر الحاء وبذال معجمة، أي: خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (والسقاء) بكسر السين، أريد به الجوف أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر. (حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف أي: فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. (لك أو لأخيك) أي: إن أخذت أو أخذه غيرك.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

## ٩١/٢ ـ باب: اللقطة

٢٥٠٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ

٢٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٩)، تحفة الأشراف (١١٠١٣).

(أو للذئب) أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

**قوله:** (عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف، أريد به ما كان من أحد النقدين مثلاً. (عفاصها) بكسر العين وبالفاء. (ووكاؤها) بالكسر، الخيط الذي يشد به الوعاء. وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف، وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين، مرة حين يلتقط؛ ليعلم بها صدق واصفها، فإذا عرّفها سنة وأراد تملكها عرّفها مرةً ثانيةً معرفةً وافيةً ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها، ولا ينسى علاماتها بطول الزمان.

**قوله:** (فإن اعترفت) على بناء المفعول أي: عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها. وإنما حذف ذكر الدفع إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدعٍ فيحتاج في الوجوب إلى البينة، لعموم حديث: «البينة على المدعي». فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينةً لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأي دليل يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً فلأن حديث: «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحدٍ من غير استحقاقٍ أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع؛ لهذا الحديث. وإن قلنا: إنّ القاضي لا يجبر عليه بالدفع؛ الحديث البينة.

### باب: اللقطة

٢٥٠٥ ـ **قوله:** (فليشهد ذا عدل) من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف

أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢/٢٥٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطًا. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا». فَعَرَّفْتُهَا، / فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». ١٦/ب

٣/٢٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. [ح] وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ،

---

٢٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (الحديث ٢٤٢٦)، وأخرجه فيه أيضا، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ (الحديث ٢٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل(الحديث ٤٤٨١، ٤٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠١) و(الحديث ١٧٠٢) و (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التعريف باللقطة (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (٢٨).

٢٥٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (٣٧٤٨).

---

تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته.

٢٥٠٦ ـ **قوله:** (ابن صوحان) ضبط بضم الصاد المهملة.

٢٥٠٧ ـ **قوله:** (عرفها) من التعريف، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقل:

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالاَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

## ٩٢/٣ ـ باب: التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ: الْمَقْبُرَةُ لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، وَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ، فَدَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَشِلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا،

---

٢٥٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٥٥٠).

---

من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنّة كما تقدم، وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

### باب: التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ قوله: (فإنما يبعر) أي: أحدهم، لقلة المأكول ويبوسته. (جرذ) بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفأر. (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجحر الفأرة والحية ونحوها معروف.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

## ٩٣/٤ ـ باب: من أصاب ركازًا

**٢٥٠٩/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

---

٢٥٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣١٢٨) و (١٥١٤٧).

---

**قوله:** (خذ صدقتها) أي: حقها، أي: أنه ركاز يجب فيه الخمس. (ارجع بها. . . إلخ) ظاهره أنه جعلها له في الحال، وقيل: هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها. (لعلك اتبعت يدك في الجحر) أي: لعلك أخذتها بيدك من الجحر؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس. (فلم يفن) من الفناء، والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ.

### باب: من أصاب ركازاً

**٢٥٠٩ ـ قوله:** (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه. والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضًا، وإنما وجب الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢٥١٠/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١١/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا [سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ](١)، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اشْتَرَى رَجُلٌ عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

---

٢٥١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٩).

٢٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٦).

---

٢٥١١ ـ قوله: (عقارًا) بالفتح أي: أرضًا (جرة) بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي معروفة.

---

٢٥١٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في الأصلين: سليمان بن حيّان، وهو وهم، لأن سليمان بن حيان، لم يرو عن أبيه، ولم يرو عنه يعقوب بن إسحاق، وترجمته في تهذيب الكمال: ١١/ ٣٩٤.

أما سليم بن حيان فهو الصواب، انظر تحفة الأشراف: ١١/ ٣٤٨، وكذلك هو في تحفة الأشراف (ت ١٢٢٩٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: العتق

## ٩٤/١ ـ باب: المدبَّر

٢٥١٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ / ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا ١٦٣/أ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرِ.

٢٥١٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

---

٢٥١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (الحديث ٧١٨٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (الحديث ٥٤٣٣) مطولاً (الحديث ٢٤١٦).

٢٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان باب: جواز بيع المدبر (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر (الحديث ١٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٥٢٦).

---

### أبواب: العتق
### باب: المدبر

٢٥١٢ ـ قوله: (باع المدبر) حمله أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه. وأصحاب مالك على أنه كان مديونًا حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم. وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقًا.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ـ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. ـ يَعْنِي: حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» ـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

## ٩٥/٢ ـ باب: أمهات الأولاد

٢٥١٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا شَرِيكٌ،

---

٢٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٦٥).

٢٥١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٣).

---

٢٥١٤ ـ قوله: (المدبر من الثلث) في الزوائد: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضًا. وقال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفاً. قال: قال علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعًا فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته. قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المنتسبين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

### باب: أمهات الأولاد

٢٥١٥ ـ قوله: (أيما رجل ولدت أمته منه) في الزوائد: في إسناده حسين بن عبد اللَّه بن عباس

---

٢٥١٤ ـ هذا إسناد ضعيف علي بن ظبيان كذبه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٢٠] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: [٦/ت ١٠٥٤] والبخاري [تهذيب الكمال: ٢/ ٤٩٨] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٣٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٢٩] وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٠٥] وغيرهم.

٢٥١٥ ـ هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل [العلل: ١/ ٧٨] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٥] وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ ت ٢٥٨] وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٥٤]: يقال إنه كان يتهم بالزندقة.

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ [ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ][1] عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

٢٥١٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ][2] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٢٥١٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا.

---

٢٥١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٤).

٢٥١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٣٥).

---

تركه ابن المديني وأحمد وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

٢٥١٦ ـ **قوله:** (ذكرت أم إبراهيم. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده حسين بن عبد اللَّه وقد تقدم فيه الكلام آنفًا.

٢٥١٧ ـ **قوله:** (كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا) قيل: يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا؛ ولذلك نهى عنه عمر. وأما أبو بكر؛ فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٥١٦ ـ هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

(٢) هكذا في الأصلين، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه ن تهذيب الكمال: ٣٣/ ١٠٣، وتحفة الأشراف: ت ٦٠٢٤.

٢٥١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٩٦/٣ ـ باب: المكاتَب

٢٥١٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

٢٥١٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

---

٢٥١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون اللّه إياهم (الحديث ١٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: معونة اللّه الناكح الذي يريد العفاف (الحديث ٣٢١٨)، تحفة الأشراف (١٣٠٣٩).

٢٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٣).

---

### باب: المكاتب

٢٥١٨ ـ قوله: (على اللّه عون) أي: لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده. (يريد التعفف) أي: الكف عن الوقوع في المحارم.

٢٥١٩ ـ قوله: (مائة أوقية) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة، أربعون درهمًا. والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد، ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حراً لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه. وفي الزوائد: فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

---

٢٥١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وضعيف. قال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٢٥]: تركه عبد اللّه بن المبارك وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد [العلل: ١/ ٥١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٩٩].

٢٥٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٢٥٢١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ / عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. /١٦٣
قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلاَءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «افْعَلِي». قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ

---

٢٥٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده يؤدي (الحديث ١٢٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٢١).

٢٥٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولا لمن أعتق (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٣).

---

**٢٥٢٠ ـ قوله:** (إذا كان لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقًا قال الترمذي: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن. وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت للحديث، يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناء على أن الخطاب بإحداكن معهن، والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضًا. وقال ابن شريح: قال ذلك ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي: فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم. وقيل: معناه: فليستعد للاحتجاب منه، إشارةٌ إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء. وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد.

**٢٥٢١ ـ قوله:** (عدة) بفتح العين، ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولا بد من الحمل على هذا المعنى، وهو الموافق للروايات، وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها.

**قوله:** (افعلي) أي: ذلك الشرط. قيل: إنما كان ذلك خصوصيةً ليظهر إبطال الشروط الفاسدة

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

## ٤/٩٧ ـ باب: العتق

**٢٥٢٢/١ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

**٢٥٢٣/٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٢٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٤)، تحفة الأشراف (١١١٦٣).
٢٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ٢٤٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

---

وأنها لا تنفع أصلاً. **قوله:** (ليست في كتاب الله) كأن المراد أن كتاب الله أي: حكمه. والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق. وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع، فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يجوز شرط العتق يقول: لم يشترط والعتق في نفس البيع، لكن كان معلوماً عندهم أن عائشة رضي الله عنها شرطت العتق في نفس البيع والله أعلم.

### باب: العتق

**٢٥٢٢ ـ قوله:** (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد، وضمير فكاكه لمن أعتق، والحديث يدل

أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا**».

## ٩٨/٥ ـ باب: من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ

**٢٥٢٤/١ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**».

**٢٥٢٥/٢ ـ حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ][1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**».

---

٢٥٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ٣٩٤٩) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٤٥٨٠) و (٤٥٨٥).

٢٥٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٧١٥٧).

---

على فضل إعتاق الذكور؛ لأنه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم.

### باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر

**٢٥٢٤ ـ قوله:** (محرم) بالجر على الجوار؛ لأنه صفة ذا رحم لا رحم، وضمير (فهو) لذا رحم لا لمن. وعلى هذا (فمن) شرطية مبتدأٌ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية، كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد. وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً وجعلت (من) موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد، أي: فهو معتق عليه.

**٢٥٢٥ ـ قوله:** (عن ابن عمر) في الزوائد: في إسناده من تكلم فيه والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: عبيد الله بن دينار، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

٢٥٢٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، حمزة بن ربيعة وثقه ابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٤٤١] والنسائي وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٧١] والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٣٢].

## ٦/٩٩ ـ باب: من أعتق عبدًا واشترط خدمته

٢٥٢٦/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

## ٧/١٠٠ ـ باب: من أعتق شركًا له في عبد

٢٥٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

٢٥٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في العتق على الشرط (الحديث ٣٩٣٢)، تحفة الأشراف (٤٤٨١).

٢٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرقيق (الحديث ٢٥٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢) و (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٧) و (الحديث ٤٣٠٨) و (الحديث ٤٣٠٩) و (الحديث ٤٣١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥) و(الحديث ٣٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (الحديث ٣٩٣٧) و (الحديث ٣٩٣٨) و (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٨) و (الحديث ١٣٤٨ م)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

---

### باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ **قوله:** (واشترطت) قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط. وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا ينافي ملكًا. (أن أخدم) بضم الدال.

### باب: من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ ـ **قوله:** (من أعتق نصيبًا) المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون. (أو شقصًا) بالكسر، أي: بعضه، ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ، وهو شك من بعض الرواة. **قوله:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». ١٦٤/أ

## ١٠١/٨ ـ باب: من أعتق عبدًا وله مال

٢٥٢٩/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ. [ ح ]

---

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمه بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠)، تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

٢٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال (الحديث ٣٩٦٢)، تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

---

(استسعى العبد) على بناء المفعول، والاستسعاء: أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثمن. ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه.

٢٥٢٨ ـ **قوله:** (شركًا) بكسر الشين وسكون الراء أي: نصيبًا. (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية أي: قيمةً هي عدلٌ وسطٌ لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا فهو مقابل للشرط المذكور وإلا لم يكن له مال. (فقد عتق منه ما عتق) هذا غير ظاهر في أنه لا يستسعى في الباقي، ويحتمل أن المراد أن الذي عتق مجانًا أو حالاً هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمالٍ أو إذا أدي والله أعلم.

### باب: من أعتق عبداً وله مال

٢٥٢٩ ـ **قوله:** (فمال العبد له) ظاهره أن للعبد مالاً. وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد

و ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، ثنا [الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ][1]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ـ وَهُوَ: مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ـ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

---

٢٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٣).

---

حقيقةً كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك. والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب، قلت: لا يناسبه الاستثناء. وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد، والضمير في قوله (فمال العبد له) أي: لمن يعتق وهو السيد. **قوله:** (إلا أن يشترط السيد) أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد، وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً بل اللائق حينئذٍ أن يقال: إلا أن يترك له السيد أو يعطيه.

٢٥٣٠ ـ **قوله:** (أن عبد اللّه قال له) في الزوائد: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات. والمطلب بن زياد وثقه

---

٢٥٣٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة، وقال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٠٧] وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٠٧] وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمد بن زياد، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٨/ ٧٨.

٢٥٣٠ م/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ١٠٢/٩ ـ باب: عتق ولد الزنا

١/٢٥٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَ: «نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

## ١٠٣/١٠ ـ باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

١/٢٥٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ

---

٢٥٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٠).

٢٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٨٨).

٢٥٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار المملوكين يعتقان (الحديث ٣٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٤).

---

أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. وباقيهم ثقات والله أعلم.

### باب: عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ **قوله:** (نعلان أجاهد فيهما خير. . . إلخ) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل؛ ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادةً فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. وفي الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضني، بكسر الضاد وتشديد نون، قال ابن عبد الغني: منكر الحديث. وقال البخاري: مجهول. وكذا قال الذهبي. وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

### باب: من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ ـ **قوله:** (زوج) صفة الغلام والجارية؛ لأنه يطلق عليهما. (فابدئي بالرجل) قيل: أمر

---

٢٥٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو يزيد الضني قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، وكذا قال عبد الغني بن سعيد وزاد: منكر الحديث، وقال البخاري [تهذيب الكمال: ٣٤/٤٠٨] والذهبي: مجهول، وقال الدارقطني [السنن: ٢/ ١٨٤]: ليس بمعروف.

الْعَسْقَلاَنِـيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»**.

---

بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدِىء بإعتاقها. قلت: وهذا لا يمنعه إعتاقهما معاً، فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٠/ ١٢ ـ كتاب: الحدود

## ١/١ ـ باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلاّ في ثلاث

٢٥٣٣/ ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ [ رَجُلٌ قَتَلَ ][1] نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ». فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي

---

٢٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٢) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٣١)، تحفة الأشراف (٩٧٨٢).

---

### أبواب: الحدود

### باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ ـ قوله: (لا يحل دم امرىء) أي: إهراقه (مسلم) أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التي توصف بالإسلام لا عن تحقق الإيمان في الباطن فإنه غيب. (رجل زنى) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني. (بغير نفس) أي: بغير حق؛ لأن الغالب

---

(١) في المخطوطة: ويل لمن وهو خطأ وتصحيف، والتصويب من المطبوعة.

١٦٤/ب إِسْلاَمٍ، / وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتَ.

**٢/٢٥٣٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

## ٢/٢ ـ باب: المرتد عن دينه

**١/٢٥٣٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

٢٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (الحديث ٤٣٥١) و(الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٥)، تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٢٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب اللّه (الحديث ٣٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في =

---

في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك.

**٢٥٣٤ ـ قوله:** (يشهد) فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية. (النفس بالنفس) أي: تقتل النفس في مقابلة النفس، أي: قصاصاً. (والثيب الزاني) أي: الزاني المحصن. (والتارك لدينه) أي: دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه. (المفارق للجماعة) أي: جماعة المسلمين؛ لزيادة التوضيح واللّه أعلم.

### باب: المرتد عن دينه

**٢٥٣٥ ـ قوله:** (من بدل دينه) المراد (بمن) المسلم، أو المراد (بدينه) الدين الحق، وهذا ظاهر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

## ٣/٣ ـ باب: إقامة الحدود

٢٥٣٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلاَدِ اللَّهِ».

---

= المرتد (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٠) و(الحديث ٤٠٧١)، تحفة الأشراف (٥٩٨٧).

٢٥٣٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سأل بوجه الله عز وجل (الحديث ٢٥٦٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يسأل ولا يعطي (الحديث ٢٥٦٥)، تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

٢٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٨١).

---

بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم فتأمل. والجمهور أخذوا بعمومه، وخصه بعض بالرجل، ويوافقه رواية: «لا يحل دم رجل».

٢٥٣٦ ـ قوله: (أشرك بعد ما أسلم) تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله وإلا فكل مشرك كذلك. وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول: إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم.

### باب: إقامة الحدود

٢٥٣٧ ـ قوله: (إقامة حد من حدود الله خير) قيل: وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن

---

٢٥٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ويقال: الشامي الحنفي ويقال: الكندي، ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري:٢/ ٢٠١] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت١١٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٩٧] والنسائي [تهذيب الكمال: ١٠/ ٤٩٤] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٣٥٩]: عامة ما يرويه =

٢٥٣٨/ ٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَيسَىٰ بْنُ يَزِيدَ، ـ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٢٥٣٩/ ٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

---

٢٥٣٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد (الحديث ٤٩١٩) و(الحديث ٤٩٢٠) موقوفا، تحفة الأشراف (١٤٨٨٨).

٢٥٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٤٢).

---

المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكاتهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق. وفي الزوائد في إسناده: سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٢٥٣٩ ـ قوله: (حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام (فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حداً) أو ما في حكم الحد كالتعزير والقصاص. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه حفص بن عمر العدني الفرخ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني، ووثقه ابن أبي حاتم.

---

= وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ قال: ولو قلت إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غير جاز ذلك، وقال الدارقطني [العلل: ١/ ١٨٥]: يضع الحديث.

٢٥٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حفص بن عمر العدني الفرخ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٦١] وابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٨٥] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٦١] وغيرهم ووثقه ابن حبان [الثقات: ٦/ ١٩٧].

٢٥٤٠/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ».

## ٤/٤ ـ باب: من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢٥٤٢/٢ ـ حدّثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ١٦٥/أ

---

٢٥٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٧).

٢٥٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٤) و(الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (الحديث ٣٤٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قطع السارق، باب: حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٩٠٤).

٢٥٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤١).

---

٢٥٤٠ ـ قوله: (في القريب والبعيد) أي: في النسب لا القوي والضعيف. قال: والثاني أنسب. (ولا تأخذكم) عطف على أقيموا، وهو نهي تأكيد للأمر، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى: النهي. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان؛ فقد ذكر جميع رواته في ثقاته والله أعلم.

### باب: من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ قوله: (فكان من أنبت) أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها، وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به.

---

٢٥٤٠ ـ هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته.

عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٥٤٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

## ٥/٥ ـ باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

---

٢٥٤٣ ـ حديث أبو أسامة أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (٧٨٣٣) وحديث عبد الله بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (الحديث ٤٨١٤)، تحفة الأشراف (٧٩٥٥)، وحديث أبو معاوية، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٥).

٢٥٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٩ أ).

---

٢٥٤٣ ـ قوله: (فلم يجزني) أي: ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة. يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن والله تعالى أعلم.

### باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ قوله: (من ستر مسلمًا) أي: ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبًا.

**٢٥٤٥ / ٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»**.

**٢٥٤٦ / ٣ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»**.

---

٢٥٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٥).

٢٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٤٣).

---

**٢٥٤٥ ـ قوله:** (ما وجدتم له مدفعًا) أي: ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته. نعم، بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه. وفي الزوائد في إسناده: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه محمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

**٢٥٤٦ ـ قوله:** (يفضحه) بفتح الياء (بها) أي: بعورته. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات والله أعلم.

---

٢٥٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ١/ ١٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] والنسائي [تهذيب الكمال: ٢/ ١٦٦] والأزدي والدارقطني.

٢٥٤٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ ت ١٠٩]: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: [البرقاني: ت ٤٧٣]: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٢٤] وباقي رجال الإسناد ثقات.

## ٦/٦ ـ باب: الشفاعة في الحدود

**٢٥٤٧/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

---

٢٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (الحديث ٦٧٨٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (الحديث ٦٧٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٤٣٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

---

### باب: الشفاعة في الحدود

**٢٥٤٧ ـ قوله:** (أهمهم) أي: أقلقهم وأحزنهم. (المرأة) فاطمة بنت الأسود. (من تكلم فيها) أي: في درء الحد عنها. (ومن يجتري عليه). أي: لا يتجاسر أحد بطريق الأولى إلا أسامة. (حب) بكسر الحاء أي: محبوبه. (أنهم) لأنهم. (لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله؛ ولأنها كانت سميةً لها.

٢/٢٥٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ١٦٥/ب فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

## ٧/٧ ـ باب: حد الزنا

١/٢٥٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ

---

٢٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٦٣).

٢٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (الحديث ٢٣١٤) و(الحديث ٢٣١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٥) و(الحديث ٢٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤) =

---

٢٥٤٨ ـ قوله: (تطهر) على بناء المفعول من التطهير، وهو بتأويل المصدر مبتدأٌ خبره قوله: (خير) وفي الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم.

### باب: حد الزنا

٢٥٤٩ ـ قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض، أي: أسألك بالله. (إلا قضيت) أي: ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف

---

٢٥٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا، وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

---

= و(الحديث ٢٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣) و(الحديث ٦٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٧) و(الحديث ٦٨٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٣٥) و(الحديث ٦٨٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٥٩) و(الحديث ٦٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (الحديث ٧١٩٣) و(الحديث ٧١٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٨) و(الحديث ٧٢٥٩) و(الحديث ٧٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (الحديث ٦٨٤٢) و(الحديث ٦٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البكران يجلدان وينفيان (الحديث ٦٨٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٨) و(الحديث ٧٢٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٥) و(الحديث ٥٤٢٦)، تحفة الأشراف (٣٧٥٥).

---

لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين. **قوله:** (عسيفاً) أي: أجيراً. (جلد مائة وتغريب عام) بالإضافة فيهما. (رد) أي: مردودتان (عليك) فخذهما منه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه. (وعلى ابنك جلد مائة) أي: إذا ما ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب. (واغد يا أنيس) قال النووي: على إعلام المرأة

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

**٢/٢٥٥٠ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».**

---

٢٥٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حدّ الزنى (الحديث ٤٣٩٠) و(الحديث ٤٣٩١) و(الحديث ٤٣٩٢) و(الحديث ٤٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (الحديث ٦٠١٤) و (الحديث ٦٠١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٥) و(الحديث ٤٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٤) تحفة الأشراف (٥٠٨٣).

---

بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقًا وهو حد القذف أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لكونها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتقرير بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع. **قوله:** (فإن اعترفت) استدل به على أن الإقرار مرةً كاف، وليس بجيد، لظهور أن الإطلاق غير مراد إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الاعتراف، كيف وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد، والمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم فكان ذلك الوجه معلومًا عندهم مشهوراً بينهم فاكتفي بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه.

**٢٥٥٠ ـ قوله:** (قد جعل اللّه لهن سبيلاً) أي: بين ما وعد به بقوله: **﴿أو يجعل اللّه لهن سبيلاً﴾**[1] (البكر بالبكر) قيل: تقديره حذرنا البكر بالبكر. (جلد مائة) أي: لكل واحد. وكذا قوله: (تغريب عام) لكل واحد، وعلى هذا القياس.

**قوله:** (والثيب بالثيب جلد مائة) أي: لكل واحد، وكذا (الرجم) فُهم من مجموع الحديث أنه إذا

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٥.

## ٨/٨ ـ باب: من وقع على جارية امرأته

**٢٥٥١/١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ.**

**٢٥٥٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ.**

---

٢٥٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٥٨) و(الحديث ٤٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥١) و(الحديث ١٤٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٠) و(الحديث ٣٣٦١) و(الحديث ٣٣٦٢)، تحفة الأشراف (١١٦١٣).

٢٥٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٦٠) و(الحديث ٤٤٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٣) و(الحديث ٣٣٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٥٩).

---

كان أحدهما ثيباً والثاني بكراً فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر. ثم الجمهور على أن الجلد في الثيب منسوخ وإنما هو الرجم فقط. وأما البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفي جميعا. وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسوخاً والله تعالى أعلم.

### باب: من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ ـ قوله: (غشى جارية امرأته) أي: جامعها (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني: أدبته تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد؛ ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. اهـ.

٢٥٥٢ ـ قوله: (فلم يحده) كأنه ما حد؛ لوجود الشبهة المسقطة للحد، ولا يلزم منه ترك التعزير والله أعلم.

## ٩/٩ ـ باب: الرجم

٢٥٥٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: / مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ١٦٦/ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ،

---

٢٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف (الحديث ٢٤٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٩) وفيه أيضاً، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (الحديث ٦٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحصل على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (الحديث ٤٣٩٤) و(الحديث ٤٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: في تحقيق الرجم (الحديث ١٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨).

---

### باب: الرجم

٢٥٥٣ ـ **قوله:** (قال عمر بن الخطاب) أي: في خطبته كما جاء. قال النووي: في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. قلت: أراد إجماعًا سكوتيًا، لكن قال في قول عمر: (إذ كان حملٌ) أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد، مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه. وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره ويكون إجماعًا سكونيًا يلزم أن يكون قول الجمهور ها هنا مخالفًا للإجماع فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلم بالرجم وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضاً، والعجب من النووي: أنه قرره دليلاً حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق، والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعًا سكوتيًا فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزامًا لهم. نعم، التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً؟ فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيء.

**قوله:** (وقامت البينة) على الزنا. (وقد قرأتها) أي: آية الرجم، وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي

أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ | إِذَا زَنَيَا | فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٥٥٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَد زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

٢٥٥٥/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً

---

٢٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٤).

٢٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٧٩).

---

حكمها. (الشيخ والشيخة) لأنه يلزمهما الإحصان عادة فذكر، أو أريد بهما المحصن والمحصنة. وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جداً. وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله.

**٢٥٥٤ ـ قوله:** (حتى أقر أربع مرات) ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية. (يشتد) أي: يعدو ويسرع في الفرار عنهم. (لحي جمل) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة: عظمه الذي ينبت عليه الأسنان. (فهلا تركتموه) دليل لمن يقول: إن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

**٢٥٥٥ ـ قوله:** (فاعترفت بالزنا) أي: على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات. (فشكت) بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي: ربطت وشدت لئلا

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

## ١٠/١٠ـ باب: رجم اليهوديّ واليهودية

**٢٥٥٦/١ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

**٢٥٥٧/٢ ـ حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

---

٢٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٤).

٢٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٧)، تحفة الأشراف (٢١٧٥).

---

ينكشف عورتها عند الرجم. (ثم صلى عليها) أي: بنفسه أي: أو أمر غيره بذلك واللَّه تعالى أعلم.

### باب: رجم اليهودي واليهودية

**٢٥٥٦ ـ قوله:** (رجم يهوديين) أي: أمر برجمهما (أنا فيمن رجمهما) أي: كنت في جملة من رجمهما. (فلقد رأيته) أي: الرجل. (يسترها) أي: المرأة من كمال المودة. وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ في الحكم كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿**وإن حكمت**﴾[1] ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل اللَّه ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾[2] الآية. يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان إلزاماً لهم. وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤٨.

٢٥٥٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عليه السلام، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟». قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ، وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

## ١١/١١ ـ باب: من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ [أَبِي](١) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». /ب

٢٥٥٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: بما يستخلف أهل الكتاب (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً.
٢٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٧).

٢٥٥٨ ـ **قوله:** (محمم) بالتشديد أي: مسود وجهه بالحمم. (مجلود) من الجلد بالجيم والله أعلم.

### باب: من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ **قوله:** (عن عروة عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما الرواية الثانية وهي في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

٢٥٥٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) ساقطة في الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/ ١٨، وتحفة الأشراف: ت ٥٨٧٧.

٢٥٦٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

## ١٢/١٢ ـ باب: من عمل عَمل قوم لوط

٢٥٦١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢/٢ ـ حدّثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ

---

٢٥٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٦٣٢٧).

٢٥٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (الحديث ٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٦)، تحفة الأشراف (٦١٧٦).

٢٥٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٨٦).

---

### باب: من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ قوله: (فاقتلوا الفاعل. . . إلخ) الحديث ضعفه الترمذي، وللعلماء في عقوبته خلاف، والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه، واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهم فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[1].

---

٢٥٦٢ ـ هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد [تهذيب الكمال: ٥١٨/٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢٨٣/٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٦٩١٥] والبخاري [التاريخ الصغير: ٩٦/٢] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٣٨] والدارقطني [البرقاني: ت ٥٨٣] وغيرهم.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٦.

عُمَرَ عنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «ارْجُمُوا الأَعْلَىٰ والأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

٣/٢٥٦٣ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

## ١٣/١٣ـ باب: من أتى ذات مَحرَم ومن أتى بهيمة

١/٢٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

---

٢٥٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٧)، تحفة الأشراف (٢٣٦٧).

٢٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٧٩).

---

٢٥٦٣ ـ **قوله:** (إن أخوف. . . إلخ) اسم التفضيل مبني للمفعول؛ ولذا أضيف إلى (ما أتخوف) أي: الذي هو أكثر خوفاً وأشد ضرراً من الأمور التي أخاف منها على أمتي. والمراد من (أخوف) لا أنه الأخوف؛ لئلا يعارضه نحو: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون».

### باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ ـ **قوله:** (من وقع على ذات محرم) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم

---

٢٥٦٤ ـ قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة دون قوله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق عبيد اللّه بن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي فديك فذكره بالإسناد والمتن كما رواه ابن ماجه.

## ١٤/١٤ ـ باب: إقامة الحدود على الإماء

**٢٥٦٥/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ شَعَرٍ».

---

٢٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق (الحديث ٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة (الحديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، تحفة الأشراف (٣٧٥٦) و (٤٨١٤) و (١٤١٠٧).

---

أن أمثال ذلك حلالٌ فإنه حينئذٍ يصير مرتداً فيستحق القتل.

**قوله:** (واقتلوا البهيمة) زاد الترمذي: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل». وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة، ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحًا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه». قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب.

### باب: إقامة الحدود على الإماء

**٢٥٦٥ ـ قوله:** (اجلدها) ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم. (فبعها) قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب. فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يقفها لنفسه أو يصونها لهيبته، بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غيره.

٢٥٦٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

والضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

## ١٥/١٥ ـ باب: حد القذف

٢٥٦٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ / فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. ١٦٧/أ

---

٢٥٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٠٩).

٢٥٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في حد القذف (الحديث ٤٤٧٤) و(الحديث ٤٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٨٠)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٨).

---

٢٥٦٦ ـ **قوله:** (ولو بضفير) فعيل بمعنى: المفعول، والمراد الحبل. وفي الزوائد: في إسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

### باب: حد القذف

٢٥٦٧ ـ **قوله:** (فضربوا) على بناء المفعول.

---

٢٥٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عمار بن أبي فروة قال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ ٣١٢١]: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي [ الضعفاء: ٣/ ٣١٦] وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٢٤٤].

٢٥٦٨/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

## ١٦/١٦ ـ باب: حد السكران

٢٥٦٩/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعَ مِنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

---

٢٥٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (الحديث ١٤٦٢)، تحفة الأشراف (٦٠٧٥).

٢٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٣٣) و(الحديث ٤٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٥٤).

---

٢٥٦٨ ـ **قوله:** (يا مخنث) في المجمع: المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقةٍ كالنساء. وقيل: بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه. وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه، والتشبيه قد يكون طبيعيًا وقد يكون تكليفيًا، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه.

### باب: حد السكران

٢٥٦٩ ـ **قوله:** (أَدِي... إلخ) من الدية، كالعدة، أصله الودي.

---

٢٥٦٨ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك به دون قوله: «وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي» إلى آخره وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وإبراهيم يضعف في الحديث، ورواه البيهقي في سننه بدون هذه الزيادة وقال: تفرد به إبراهيم الأسهلي وليس بالقوي. قلت: وثقه أحمد [ميزان الاعتدال: ١/ ٧٨] والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٧] وضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ٢/ ٦٨] والنسائي [ميزان الاعتدال: ١/ ٧٨].

٢/٢٥٧٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

٣/٢٥٧١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ عليه السلام، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

---

٢٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦).

٢٥٧١ ـ حديث نصر بن علي الجهضمي أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٨٠) و(الحديث ٤٤٨١)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٠). وحديث علي بن محمد أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٢٩، ٤٤٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٥٢).

---

قوله: (أقمت عليه الحد) أي: ومات بذلك (إلا شارب الخمر) كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء ديته. قوله: (لم يبين فيه شيئًا) أي: فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلاً حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأي: فكيف أثبت الناس في الخمر حداً؟ بل معناه: أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب، قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنه كيف زادوا في حد من حدود اللّه مع عدم جواز الزيادة في الحد.

٢٥٧٠ ـ قوله: (والجريد) هو غصن النخلة جرد عنه الورق.

٢٥٧١ ـ قوله: (أربعين) أي: غالبًا؛ لأنه لا يزيد عليه. (وكل سنة) مطلق السنّة عند الصحابة

## ١٧/١٧ ـ باب: من شرب الخمر مرارًا

٢٥٧٢ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣ / ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

## ١٨/١٨ ـ باب: الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

٢٥٧٤ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

٢٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (الحديث ٥٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٨).

٢٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه (الحديث ١٤٤٤)، تحفة الأشراف (١١٤١٢).

٢٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٧١).

---

ينصرف إلى سنّة النبي ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحيانًا كان يجلد ثمانين أيضاً والله أعلم.

### باب: من شرب الخمر مراراً

٢٥٧٢ ـ قوله: (فاضربوا عنقه) قال الترمذي: في كتاب العلل أجمع الناس على تركه أي: إنه منسوخ. وقيل: مؤول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به والله أعلم.

### باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ قوله: (مخدج) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي: ناقص الخلق. (فلم

---

٢٥٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ / بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». ١٦٧/ب

٢٥٧٤ م/٢ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

## ١٩/١٩ ـ باب: من شهر السلاح

٢٥٧٥/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

٢٥٧٤ م ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٣٨٣٩).

٢٥٧٥ ـ حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (الحديث ٢٧٩)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٢)، وحديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمٰن انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٤٩). وحديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن أنس بن عياض انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٠١) و (١٤٦٣١).

---

يرع) من الروع على بناء المفعول. (يخبث بها) أي: يزني بها.

قوله: (عثكالاً) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة وهو على كل غصنٍ من أغصانه. (شمراخ) بكسر الشين وهو الذي عليه البسر، وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر. وفي الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والله تعالى أعلم.

### باب: من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ قوله: (فليس منا) ظاهره الخروج عن المسلمين، فيحمل على التغليظ أو على الخروج

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧/٣ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: من حارب وسعى في الأرض فسادًا

٢٥٧٨/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

٢٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من حمل السلاح علينا فليس منا»، (الحديث ٢٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٣٦).

٢٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «من حمل السلاح علينا ليس منا (الحديث ٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٢).

٢٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨).

---

عنهم فعلاً، أو المراد فليس من أهل سنتنا.

٢٥٧٧ ـ قوله: (من شهر) كمنع. أي: أخرجه من غمده وحمله على الناس. واللّه أعلم.

### باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٥٧٨ ـ قوله: (من عرينة) بالتصغير (فاجتووا المدينة) بالجيم من الجوى، والمراد كرهوا المقام

مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

## ٢١/٢١ ـ باب: من قُتِل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٢٥٧٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩) و(الحديث ٤٠٥٠) و(الحديث ٤٠٥١)، تحفة الأشراف (١٧٠٣٢).

٢٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١) و(الحديث ٤١٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦)، تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

---

بها لضرر لحقهم بها. قوله: (إلى ذود) أي: نوق. (وسَمَر) بتخفيف الميم، وقد تشد، أي: كحلهم بمسامير حميت، ذهب بصرهم، قيل: فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبـي قلابة.

٢٥٧٩ ـ قوله: (لقاح) بالكسر، هي ذات اللبن من النوق. (وسمل) بميم مخففة، فقأها. وفي بعض النسخ: «سمر» والله أعلم.

### باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ قوله: (دون ماله) أي: عنده ولأجل حفظه له.

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١/٢ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونٍ / بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». /١٦٨

٢٥٨٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

---

٢٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦٨).
٢٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٧).

---

٢٥٨١ ـ **قوله:** (من أتي) على بناء المفعول. وفي الزوائد في إسناده: يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره.

٢٥٨٢ ـ **قوله:** (من أريد ماله ظلمًا) في الزوائد: إسناده حسن؛ لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان والله أعلم.

---

٢٥٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٢] وابن المديني وأبو حاتم [الضعفاء: ت ٦٥٠] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٣٠] والنسائي [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] ويعقوب بن سفيان والعقيلي [الضعفاء: ٤/ ٣٨٢] والدارقطني [الضعفاء: ت ٥٨٦] وغيرهم.
٢٥٨٢ ـ هذا إسناد حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: حد السارق

٢٥٨٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٥٨٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

٢٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٥١٥).

٢٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٣)، تحفة الأشراف (٨٠٦٧).

---

### باب: حد السارق

٢٥٨٣ ـ قوله: (يسرق البيضة) أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترىء إلى أن تقطع يده. وقيل: قاله نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] قبل أن يعلمه اللّه تحديد المسروق، وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة. ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته.

٢٥٨٤ ـ قوله: (في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون، اسم ما يستر به من الترس ونحوه. ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه. ولا يخفى أن حديث: «في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم». لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دون لا منطوقًا ولا مفهومًا؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٨.

٢٥٨٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

---

٢٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣١) و(الحديث ٤٩٣٣) و(الحديث ٤٩٣٤) و(الحديث ٤٩٣٥) موقوفاً، و(الحديث ٤٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

٢٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٨٣).

---

القطع في عشرة دراهم، وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به. وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة أي: فلا خلاف لأحد في القطع بها.

٢٥٨٥ ـ قوله: (فصاعداً) أي: فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية، له فهو حال مقدرة.

٢٥٨٦ ـ قوله: (في ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة، إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان،

---

٢٥٨٦ ـ هذا إسناد فيه أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن رائدة الليثي وهو ضعيف قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/١٠٣] والساجي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٣٥٩] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٨١٠]: ضعيف الحديث، وضعفه ابن حبان [المجروحين: ١/٣٦٧] وابن عدي [الكامل: ٤/٥٨] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٩٠] وغيرهم.

## ٢٣/٢٣ـ باب: تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، قَالُوا: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

## ٢٤/٢٤ـ باب: السارق يعترف

٢٥٨٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ

---

٢٥٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٤١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٧) و(الحديث ٤٩٩٨)، تحفة الأشراف (١١٠٢٩).
٢٥٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٥).

---

ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط. وفي الزوائد: في إسناده أبو واقد وهو ضعيف، ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي اللّه عنهم واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ ـ قوله: (ثم علقها في عنقه) أي: ليكون عبرةً ونكالاً. قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنًا صحيحًا لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطأة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي واللّه أعلم.

### باب: السارق يعترف

٢٥٨٨ ـ قوله: (فطهرني) من التطهير بإيراد الحد عليّ. قوله: (منك) خطاب لليد، واللّه

---

٢٥٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللّه بن لهيعة.

حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: العبد يسرق

٢٥٨٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ**».

٢٥٩٠/٢ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا / حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ١٦٨/ب

---

٢٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر (الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٩).
٢٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٨ غ).

---

سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: العبد يسرق

٢٥٨٩ ـ قوله: (ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهمًا، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم، وفي بعض النسخ: «ولو بشن» بفتح شين وتشديد نون: القربة العتيقة. والمراد البيع مع بيان الحال، وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغي أن يحب للمسلم ما يحب لنفسه؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه.

٢٥٩٠ ـ قوله: (سرق من الخمس) على بناء الفاعل وهو الظاهر، ويحتمل بناء المفعول، أي:

---

٢٥٩٠ ـ هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه.

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ،

٢٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١) و (الحديث ٤٣٩٢) و (الحديث ٤٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (الحديث ١٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٧) و (الحديث ٤٩٨٨) و (الحديث ٤٩٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٥)، تحفة الأشراف (٢٨٠٠).

٢٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧١٥).

---

سرقه أحد وقوله: (مال اللَّه. . . إلخ) يؤيد الأول واللَّه أعلم. والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف واللَّه أعلم.

### باب: الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ قوله: (لا يقطع الخائن) أي: لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. (ولا المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. (ولا المختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع اللَّه تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

٢٥٩٢ ـ قوله: (ليس على المختلس قطع) في الزوائد: رجال إسناده موثقون واللَّه أعلم.

---

٢٥٩٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر

**٢٥٩٣/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

**٢٥٩٤/٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

---

٢٥٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨١) و(الحديث ٤٩٨٢) و(الحديث ٤٩٨٣) و(الحديث ٤٩٨٤) و(الحديث ٤٩٨٥)، تحفة الأشراف (٣٥٨٨).

٢٥٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٧).

---

### باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر

**٢٥٩٣ ـ قوله:** (في ثمر) بفتحتين، فسر بما كان معلقًا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. (ولا كثر) بفتحتين، الجمار، وهو شحمه الذي في وسط النخل والله أعلم.

**٢٥٩٤ ـ قوله:** (عن أبي هريرة) وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

---

٢٥٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد [الجرح والتعديل: ٥/ت ٣٣٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣١٠] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠٥] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٤٣] وأبو داود [الآجري: ٣/ت ١١٦] وابن عدي [الكامل: ٤/ ١٦٢] وغيرهم.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: من سرق من الحِرْز

٢٥٩٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

٢٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣) و(الحديث ٤٨٩٤) و(الحديث ٤٨٩٥) مرسلاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٨٩٦) و(الحديث ٤٨٩٨) و(الحديث ٤٨٩٩)، تحفة الأشراف (٤٩٤٣).

٢٥٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧١١)، تحفة الأشراف (٨٨١٢).

---

### باب: من سرق من الحرز

٢٥٩٥ ـ **قوله:** (فأخذ من تحت رأسه) على بناء المفعول (لم أرد هذا) أي: ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده. (فهلا قبل أن تأتيني به) أي: لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.

٢٥٩٦ ـ **قوله:** (ما أخذ) على بناء المفعول. (في كمامه) بكسر الكاف وتشديد الميم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. (فاحتمل) على بناء المفعول، فثمنه، أي: فعلى الآخذ ثمنه، أراد به قيمته. (ومثله معه) قيل: هو من باب التعزير بالمال، وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. (من الجران) جمع جرين وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف. والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع. (ثمن المجن) المراد به ربع دينار كما جاء مفسراً وقد سبق تحقيقه. **قوله:** (فليس عليه) أي: فيه شيء. ظاهره أنه حلال، وقد سبق تحقيقه. (الحريسة) أراد بها المسروقة

«ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: تلقين السارق

٢٥٩٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ][1] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، مَرَّتَيْنِ. ١٦٩/أ

---

٢٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تلقين السارق (الحديث ٤٨٩٢)، تحفة الأشراف (١١٨٦١).

---

من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريستات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها، كذا نقل في شرح السنة.

**قوله:** (والنكال) أي: العقوبة. وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة. (في المراح) بفتح ميم المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه والله أعلم.

### باب: تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ **قوله:** (ما إخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض وإن كان القياس؛ لكونه صيغة المتكلم، من خال بمعنى: ظن. قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف. وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف. ومن لا يقول به يقول: لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع. واستدل به من يقول: لا بد في السرقة من تعدد الإقرار.

**قوله:** (قل استغفر الله) أي: من سائر الذنوب. ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله،

---

(١) زيادة من تحفة الأشراف: ت ١١٨٦١.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: المستكرَه

٢٥٩٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

## ٣١/٣١ ـ باب: النهي عن إقامة الحدود في [المساجد][1]

٢٥٩٩/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

---

٢٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (الحديث ١٤٥٣)، تحفة الأشراف (١١٧٦٠).

٢٥٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (الحديث ١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده (الحديث ٢٦٦١)، تحفة الأشراف (٥٧٤٠).

---

فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر. والله أعلم.

### باب: المستكره

٢٥٩٨ ـ قوله: (استكرهت امرأة) أي: على الزنا على بناء المفعول. والله أعلم.

### باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ ـ قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) فإنها تؤدي إلى الصياح في المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه.

---

(١) في المخطوطة: المسجد، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٦٠٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: التعزير

٢٦٠١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

---

٢٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٢).

٢٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٤٨) و(الحديث ٦٨٤٩) و(الحديث ٦٨٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (الحديث ٤٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التعزير (الحديث ٤٤٩١) و(الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير (الحديث ١٤٦٣)، تحفة الأشراف (١١٧٢٠).

---

٢٦٠٠ ـ **قوله:** (أنه سمع عمرو بن شعيب... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً. والله أعلم.

### باب: التعزير

٢٦٠١ ـ **قوله:** (إلا في حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف. وقيل: المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع. وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث، وعلى الأول وهو الوجه: لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ؛ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته، ﷺ، وكلاهما دعوى بلا برهان. ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به؛ لعدم بلوغ الحديث

---

٢٦٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٦٠٢/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: الحد كفارة

٢٦٠٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»

---

٢٦٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٨١).

٢٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (الحديث ٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (٥٠٩٠).

---

إليه. وعلى الثاني: صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة، وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد. والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

٢٦٠٢ ـ **قوله:** (لا تعزروا فوق... إلخ) في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه، وكذا قال غير واحد والله أعلم.

### باب: الحد كفارة

٢٦٠٣ ـ **قوله:** (فهي كفارته) أي: فعقوبته كفارته (إلى الله تعالى) أي: إن شاء عفا وإن شاء عاقب.

---

٢٦٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عباد بن كثير قال فيه أحمد بن حنبل [العلل: ١/١٦٦] روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/١٠٤]: تركوه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٤٣٣]: ضعيف الحديث، وفي أحاديثه عن الثقات إنكار، وقال النسائي [الضعفاء: ٣١١]: متروك الحديث، وقال العجلي [تاريخ الثقات: ٢٤٦]: ضعيف متروك الحديث.

٢٦٠٤/٢ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، عُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»**.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥/١ ـ **حدّثنا** [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ][1] وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، / أَيَقْتُلُهُ؟ ١٦٩/ب
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا»**، قال سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**.

---

٢٦٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٣١٣).

٢٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٩).

---

٢٦٠٤ ـ **قوله:** (فاللَّه أكرم. . . إلخ) مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة. ولعل الأول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع، واللَّه أعلم.

### باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥ ـ **قوله:** (أيقلته) إذ لا يصدق الرجل قضاءً في ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس. (بلى) أي: بل تقتضي الغيرة أن يقتل، ولم يرد رد الحكم فإنه بعيد من مثل سعد. (اسمعوا ما يقول سيدكم) أي: انظروا إلى غيرته حيث حملته على ذلك.

---

(١) في المخطوطة: محمد بن عبدة، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١/ ٣٩٨.

٢/٢٦٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي: ابْنِ مَاجَه ـ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَة يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده

١/٢٦٠٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ،

---

٢٦٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٦٢).

٢٦٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجريمه (الحديث ٤٤٥٦) =

---

٢٦٠٦ ـ **قوله:** (مع امرأتك) وفي نسخة مع أم ثابت، هي زوجة سعد. (ضاربهما) بالنصب، خبر كان، أي: أضرب الرجل والمرأة جميعاً بالسيف واقتلهما. (إلى ما ذاك) أي: إلى رجل زمان ذلك المحمي بأربعة. (كفى بالسيف شاهداً) أي: وجودهما معاً مقتولين دليل جلى أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك (لا) أي: لا ينبغي قتلهما. وفي الزوائد: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد موثقون والله أعلم.

**باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده**

٢٦٠٧ ـ **قوله:** (تزوج امرأة أبيه) أي: نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج

---

٢٦٠٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ ت ٧٨٩]: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣١٩] وباقي رجال الإسناد ثقات.

ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي ـ سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

---

= و(الحديث ٤٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣١) و(الحديث ٣٣٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٥٣٤).

٢٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٢).

٢٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٤٠).

---

آبائهم، يعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر اللَّه تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[1] مبالغةً في الزجر عن ذلك. فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك. وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره.

٢٦٠٨ ـ **قوله:** (وأصفي ماله) في الزوائد: إسناده صحيح واللَّه أعلم.

### باب: من ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ **قوله:** (من انتسب إلى غير أبيه) أي: من نسب نفسه إلى غير أبيه (أو تولى غير مواليه)

---

٢٦٠٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٦٠٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٢.

ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢/٢٦١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٣/٢٦١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

---

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (الحديث ٢١٦، ٢١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٣)، تحفة الأشراف (٣٩٠٢).

٢٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٢).

---

أي: اتخذ غير مولاه مولىً له. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف المكي لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦١٠ ـ **قوله:** (فالجنة عليه حرام) أي: لا يستحق أن يدخل فيها ابتداءً.

٢٦١١ ـ **قوله:** (لم يرح ريح الجنة) أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك. والمعنى: أنه لا يجد لها ريحًا وإن دخلها. يقال: راح يريح ويراح، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء. وقد روي الحديث بالموحدة في الثلاثة. وفي الزوائد إسناده

---

٢٦١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: من نفى رجلاً من قبيلة

٢٦١٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ/، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، أَنْبَأَنَا ١٧٠/أ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَلاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

---

٢٦١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١).

---

صحيح؛ لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. والله أعلم.

### باب: من نفى رجلاً من أهل قبيلته

٢٦١٢ ـ **قوله**: (ولا يروني أفضلهم) أي: ما يرى أهل الوفد أني أفضلهم. وفي بعض النسخ: «إلا أفضل». (لانقفوا أمنا) بتقديم القاف على الفاء. أي: لا نقطع أمنا في النسب فلا ننتسب إليها. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم والله أعلم.

---

٢٦١٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: المخنثين

**٢٦١٣/١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ [ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ][1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آذَنُ لَكَ، وَلاَ كَرَامَةَ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلاَلاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى**

---

٢٦١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٠).

---

### باب: المخنثين

**٢٦١٣ ـ قوله:** (قد كتبت علي الشقوة) بالكسر أي: المصيبة (أرزق) على بناء المفعول. (من دفي) بضم الدال وفتحها. (في الغناء) بالكسر والمد أي: التغني. (ولا كرامة ولا نعمة عين) نعمة بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي: قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه، تقول: أفعل ذلك وكرامة ونعمة عين، كأنك قلت: وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة، وهو بضم النون وفتحها وكسرها، اسم بمعنى: الإنعام. ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر. **قوله:** (لقد رزقك اللّه) أي: مكنك منه. (تقدمت إليك) أي: بالنهي الذي ذكرت لك الآن أي: لو بلغك

---

٢٦١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، بشر بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد [العلل: ١/ ٢٠٥]: ترك الناس حديثه، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٧٢]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ٣٦٨]: متروك، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ١/ ٣٦٨] غير ثقة، ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٧]: أحاديثه لا يتابع عليه وكلها غير محفوظ والضعف على رواياته وحديثه بيِّن وأحاديثه موضوعات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عمرو بن قرة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٢/ ٢٣٧.

اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰؤُلاَءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

---

٢٦١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (الحديث ١٩٠٢).

---

مني قبل ما ذكرت لك الآن (نهبة) بضم النون؛ لأن هذا كان حيث أن التعزير بالمال، إن قلنا بثبوت الحديث، وإلا ففي الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري، قال فيه يحيى القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيى بن العلاء قال أحمد: يضع الحديث، وقريب منه ما قال غيره.

٢٦١٤ ـ **قوله:** (تقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار. والحديث قد تقدم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢١/ ١٣ ـ كتاب: الديات

## ١/١ ـ باب: التغليظ في قتل [ مسلم ][1] ظلمًا

**٢٦١٥/ ١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»**.

---

٢٦١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يُقض فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٤٣٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦) و(الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٣) و(الحديث ٤٠٠٤) و(الحديث ٤٠٠٥) و(الحديث ٤٠٠٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

---

### أبواب: الديات

### باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً

**٢٦١٥ ـ قوله:** (أول ما يقضى بين الناس) أي: فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به. وبه اندفع التعارض.

---

(١) في المخطوطة: المسلم، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٢٦١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣/٢٦١٧ ـ [ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ »](١).

٤/٢٦١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ/ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ١/ب

---

٢٦١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها. . .﴾ (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: بيان إثم من سن القتل (الحديث ٤٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٢٦١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٢)، تحفة الأشراف (٩٢٧٥).

٢٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٣٧).

---

**٢٦١٦ ـ قوله:** (الأول) أي: الذي هو أول قاتل، قيل: هو قابيل قتل أخاه هابيل. (كفل) بكسر الكاف، هو الحظ والنصيب. **قوله:** (من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

**٢٦١٨ ـ قوله:** (لم يتند) قال السيوطي: أي: لم يصب منه شيئًا ولم ينله منه شيء كأنه نال نداوة

---

(١) وُرِدَ هذا الحديث تحت رقم ٢٦١٧ بعد الحديث رقم ٢٦٢٠، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة.

٢٦١٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

**لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَدَمَّرْ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

**٢٦١٩/٥ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوْزَجَانِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

---

٢٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٧).

---

الدم وبله. والجملة حال. وفي بعض النسخ: «لم يتدمر». وهو نسخة الدميري، فقال: دمر، بالدال المهملة: هلك. وذمر، بالذال المعجمة: حض على القتل وحث عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

**٢٦١٩ ـ قوله:** (لزوال الدنيا... إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمةٌ في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثمًا أو ذنبًا حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب بجهة كونه ذنبًا أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟ وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين. فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل؟ وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمةً في ذاتها عند اللَّه حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند اللَّه؟ فكل شيء أعظم منها؟ فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلاً. وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفًا باللَّه تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهراً لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السمٰوات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكنًا له ومحلاً لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. وفي هذا الزوائد: إسناد صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً.

---

٢٦١٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٦٢٠/٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا [ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ][1]، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

## ٢/٢ ـ باب: هل لقاتلِ مؤمنٍ توبةٌ

٢٦٢١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ

---

٢٦٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١٤).

٢٦٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول اللّه عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨١)، تحفة الأشراف (٥٤٣٢).

---

٢٦٢٠ ـ **قوله:** (بشطر كلمة) قيل: هو أن يقول: أن اقتل. كما قال عليه الصلاة والسلام (من) فكيف من أمر به أو تسبب فيه؟ **قوله:** (مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه) الجملة الآتية حالٌ بلا واو. ومعنى كونه آيسًا: يستحق ذلك، فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾[2] الآية، وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا بتضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع واللّه أعلم.

### باب: هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ ـ **قوله:** (يجيء) من المجيء، فقوله: (والمقتول... إلخ) جملة حالية (برأس صاحبه) أي: برأس القاتل (أنزلها) أي: آية: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً... إلخ**﴾ ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمداً. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس رضي اللّه عنهما، كيف والمشرك تقبل توبته

---

٢٦٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٢٩٣] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١١٤]: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١١٤]: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث.

(١) في المخطوطة: عمرو بن معاوية، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٠٣.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟». وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

**٢٦٢٢/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ:

---

٢٦٢٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله (الحديث ٦٩٣٩) و(الحديث ٦٩٤٠) و(الحديث ٦٩٤١)، تحفة الأشراف (٣٩٧٣). وحديث أبو رافع انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٠٥).

---

وقد قال تعالى فيه: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية. ويجيب عن قوله: ﴿والذين لا يدعون مع اللَّه إلهاً آخر﴾[2] الآية، تارةً بالنسخ وتارةً بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم. وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾[3] مقيداً بالموت بلا توبة، ويؤوّلون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾[3] ثم أمره إلى اللَّه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنّة.

**٢٦٢٢ ـ قوله:** (ثم عرضت له التوبة) أي: ظهر له أن يتوب إلى اللَّه تعالى. (على رجل) من أهل العبادة دون العلم. (فقال بعد تسع وتسعين) استبعادٌ لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انْظُرُوا، أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، / فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. ١/١٧١

٢٦٢٢ م/٣ ـ | حدّثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ |.

---

٢٦٢٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٦٢٢).

---

(فانتضى سيفه) بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد. (الخبيثة) أي: التي لا خير فيها في حقه (أنا أولى به) أي: أولى بأن يكون من أهل أعواني. **قوله:** (احتفز بنفسه) الباء للتعدية، أي: دفع نفسه. (إلى القرية الصالحة) فصار قريباً بشيء والله أعلم.

## ٣/٣ ـ باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

**٢٦٢٣/١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، واسْمُهُ: سُفيَانُ ـ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

**٢٦٢٤/٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

---

٢٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٩).

٢٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٣٢٩٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩) و(الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٧٩٩) و(الحديث ٤٨٠٠) و(الحديث ٤٨٠١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

---

### باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ ـ **قوله:** (من أصيب بدم) أي: من أصاب آخر بدم قريبه. (أو خبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء. (فخذوا على يديه) أي: لا تمكنوه. (فعاد) أي: إلى القتل بعد العفو، أو أخذ الدية. قال الترمذي: معنى فعاد: تعدى. (فإن له نار جهنم) يستحقها، ثم أمره إلى الله كما تقدم.

٢٦٢٤ ـ **قوله:** (فهو بخير النظرين) فهو مخير بين نظرين أيهما رأى خيراً فليأخذ به. (وإما أن

يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

## ٤/٤ ـ باب: من قتل عمدًا، فرضوا بالدية

٢٦٢٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالاَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟». فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا». فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

---

٢٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (٣٨٢٤).

---

يفدى) أي: يعطى الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل والله أعلم.

### باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية

٢٦٢٥ ـ **قوله:** (سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة. (يرد) من الرد أي: يخاصم عن طرفه (محلم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم. (ابن جثامة) بفتح جيم فتشديد مثلثة. (بدم عامر) الذي قتله محلم. (مكيتل) ضبط بالتصغير (في غرة الإسلام) أي: أوله، كغرة الشهر لأوله. ومراده بالمثل أنه ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول.

٢٦٢٦/٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

## ٥/٥ ـ باب: دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٢٦٢٧ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

٢٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (الحديث ١٣٨٧)، تحفة الأشراف (٨٧٠٨).

٢٦٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٥) و(الحديث ٤٨٠٦) مرسلاً، تحفة الأشراف (٨٩١١).

٢٦٢٧ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧) و(الحديث ٤٥٤٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٧) و(الحديث ٤٨٠٨) و(الحديث ٤٨٠٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٨١٠) و(الحديث ٤٨١١) و(الحديث ٤٨١٢) و(الحديث ٤٨١٤) مرسلاً، تحفة الأشراف (٨٨٨٩).

---

٢٦٢٦ ـ **قوله:** (دفع) على بناء المفعول (خلفة) بفتح فكسر، هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها. ثم هي عشار. **قوله:** (وذلك) أي: القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أي: هو قسم غليظ والله تعالى أعلم.

### باب: دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ ـ **قوله:** (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وهو ضعيف الخطأ. (مائة من الإبل) أي: فيه مائة من الإبل.

خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧١/ب ٢٦٢٨/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ/ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

## ٦/٦ ـ باب: دية الخطأ

٢٦٢٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

---

٢٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٣)، تحفة الأشراف (٧٣٧٢).
٢٦٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

---

٢٦٢٨ ـ قوله: (ألا إن كل مأثرة) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها، كل ما يذكر ويؤثى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (ودم) عطف على مأثرة. (تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها. (من سدنة البيت) بكسر السين والدال المهملة، وهي: خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرها ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج والله أعلم.

**باب: دية الخطأ**

٢٦٢٩ ـ قوله: (اثني عشر ألفاً) هذا مع ما سيجيء يؤيد أن النقص كان مختلفًا بحسب الأوقات.

٢٦٣٠/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ». وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. عَلَى نَحْوَ الزَّمَانِ مَا كَانَ يَبْلُغُ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

---

= الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨) و(الحديث ١٣٨٩) مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٧) و(الحديث ٤٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١٦٥).

٢٦٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ (الحديث ٤٥٤١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٥)، تحفة الأشراف (٨٧٠٩) و (٨٧١٠).

---

٢٦٣٠ ـ **قوله:** (ثلاثون بنت مخاض) هي: التي أتى عليها الحول (وبنت لبون) هي التي أتى عليها حولان، (والحقة) بكسر الحاء وتشديد القاف. هي التي دخلت في الرابعة **قوله:** (بني لبون) أي: ذكور. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به.

**قوله:** (يقومها على أهل القرى... إلخ) يقوم: من التقويم. وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل.

٢٦٣١/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ».

٢٦٣٢/٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَما نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

## ٧/٧ ـ باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة [ ففي بيت ][2] المال

٢٦٣٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

٢٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٥)، بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (الحديث ١٣٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ (الحديث ٤٨١٦)، تحفة الأشراف (٩١٩٨).

٢٦٣٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٢٩).

٢٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٤٣٦٩) و(الحديث ٤٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين =

---

٢٦٣١ ـ قوله: (وعشرون جذعة) بفتحتين هي التي دخلت في الخامسة والله أعلم.

**باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال**

قوله: (على العاقلة) أي: على عصبة القاتل.

٢٦٣٤ ـ قوله: (أنا وارث من لا وارث له) أي: اجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي:

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٤.

(٢) في المخطوطة: فبيت، وأثبتنا ما في المطبوعة، لشهرتها.

عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ/ لاَ [وَارِثَ][1] لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». /١٧٢

## ٨/٨ ـ باب: من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو

= (الحديث ٤٥٦٨) و(الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) و(الحديث ٤٨٣٨) و(الحديث ٤٨٣٩) و(الحديث ٤٨٤٠) و(الحديث ٤٨٤١) و(الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١٥١٠).

٢٦٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٨٩٩) و (الحديث ٢٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (الحديث ٢٧٣٨) تحفة الأشراف (١١٥٦٩).

٢٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن قتل في عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٣) و(الحديث ٤٨٠٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٩).

---

أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي: اجعله من العصبات وأهل الفروض. والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب علمائنا الحنفية، ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له. قلت: يرده آخر الحديث، ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالاً، كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي، والكل بعده لا يخفى والله أعلم.

### باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية

٢٦٣٥ ـ **قوله:** (من قتل) على بناء الفاعل (في عمية) بكسر عين، وحكي ضمها. وبكسر ميم

---

(١) في المخطوطة: ورْثَ، وهو تصحيف، والتصويب في المطبوعة.

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

## ٩/٩ ـ باب: ما لا قود فيه

٢٦٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

---

٢٦٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨٠).

---

وبمثناة تحتية مشددة، هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطي: هي فعلية من العمى: وهي الضلالة كالقتال في العصبة والأهواء. (أو عصبية) ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يعصب لعصبته، أي: أقاربه ويحامي عنهم.

**قوله:** (فهو قود) بفتحتين أي: قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) قيل: أي توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. (وعدل) أي: فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه. والمراد التغليظ والتشديد والله أعلم.

### باب: ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ **قوله:** (فاستعدى) عليه أي: طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه. (ولم يقض له بالقصاص). قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل. وفي

---

٢٦٣٦ ـ قلت: ليس لجارية عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وآخر، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي [الضعفاء: ٦٢٠] وابن عدي [الكامل: ٢/ ١٧٤] والعجلي [تاريخ الثقات: ٤٥٢] والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ١٧] وعلي بن الجنيد [ابن الجنيد: ١٩].

٢٦٣٧/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ».

## ١٠/١٠ ـ باب: الجارح يفتدي بالقود

٢٦٣٨/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاَجَى رَجُلاً فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟».

---

٢٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٩).

٢٦٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (الحديث ٤٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٦).

---

الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود، وقال: وليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢٦٣٧ ـ قوله: (في المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من بطون كالدماغ والجوف. (والمنقلة) الشجة التي تنقل العظم. وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه. وفي الزوائد: في إسناده ابن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم.

---

٢٦٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٣٢٧] وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ ت ٣٢٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٢٠٣] وابن حبان [المجروحين: ١/ ٣٠٣] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٢٨٢] وابن يونس وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٤] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٢٠] وغيرهم.

قَالُوا: لاَ. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ، لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

## ١١/١١ ـ باب: دية الجنين

**٢٦٣٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيَعْقِلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلا شَرِبَ، وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».**

**٢٦٤٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ، ـ يَعْنِي: سِقْطَهَا ـ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَضَىٰ** ١٧٢/ب

---

٢٦٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٦).

٢٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٣٣) و (١١٥٢٩).

---

### باب: دية الجنين

**٢٦٣٩ ـ قوله:** (في الجنين) أي: الذي في بطنها (ولا استهل) أي: ولا صاح عند الولادة، كناية عن خروجه حيًا أي: ولا خرج من بطن أمه حيًا. (بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان، أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام أي: يهدر ويلغى.

**٢٦٤٠ ـ قوله:** (إملاص المرأة) بالصاد المهملة أي: إسقاطها الولد. (بغرةٍ عبد أو أمة) المشهور

فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٤١/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ ـ يَعْنِي: فِي الْجَنِينِ ـ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

## ١٢/١٢ ـ باب: الميراث من الدية

٢٦٤٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا،

---

٢٦٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) و(الحديث ٤٥٧٣) و(الحديث ٤٥٧٤) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة (الحديث ٤٧٥٣)، تحفة الأشراف (٣٤٤٤).

٢٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (الحديث ٢١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (الحديث ١٤١٥)، تحفة الأشراف (٤٩٧٣).

---

تنوين غرة وما بعده بدل، أو بيان له. وروي بالإضافة و (أو) للتقسيم لا للشك فإن كلاً من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معان.

٢٦٤١ ـ **قوله:** (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء. (وأن تقتل) أي: قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة والله أعلم.

### باب: الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ **قوله:** (الدية للعاقلة) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. **قوله:** (ورث) من التوريث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المثناه تحت وإسكان الشين

حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى.

## ١٣/١٣ ـ باب: دية الكافر

٢٦٤٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

---

٢٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٤).

٢٦٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٨).

---

المعجمة بينهما (الضبابي) بكسر الضاد وبباء موحدة مكسورة، ورجع عمر بعد ذلك إلى الحديث.

### باب: دية الكافر

٢٦٤٤ ـ قوله: (نصف عقل المسلمين) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبي حنيفة ديته كدية المسلم. وقال الشافعي ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث. ولا بأس بإسناده. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمٰن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم.

---

٢٦٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة قاله البخاري.

٢٦٤٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه.

## ١٤/١٤ ـ باب: القاتل لا يرث

٢٦٤٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ».

٢٦٤٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1]: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

## ١٥/١٥ ـ باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

---

٢٦٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (الحديث ٢١٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: ميراث القاتل (الحديث ٢٧٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٦).

٢٦٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٥٤).

٢٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧١٥).

---

### باب: القاتل لا يرث

٢٦٤٦ ـ قوله: (فقال أين أخو المقتول. . . إلخ) في الزوائد إسناده حسن.

### باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ قوله: (أن يعقل المرأة عصبتها) أي: إذا جنت (فضل عن ورثتها) أي: عن ذوي

---

٢٦٤٦ ـ هذا إسناد حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول، ولم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول.

(١) في تحفة الأشراف: عن عمرو بن شعيب عن ابن أخي المقتول: ت ١٥٦٥٤، وكذلك يؤكده ما في الهامش وما في سنن البيهقي ٨/٣٨ و ٧٢ يوافق ما في سنن ابن ماجه.

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢٦٤٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

## ١٦/١٦ ـ باب: القصاص في السن

٢٦٤٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسىٰ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ/، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». ١/١٧٣أ

---

٢٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢)، تحفة الأشراف (٢٣٤٧).
٢٦٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣٦) و (٧٦٠).

---

الفروض (وإن قتلت) على بناء المفعول (بين ورثتها) أي: الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨ ـ **قوله:** (قال: لا) أي: ليس الميراث لكم والله أعلم.

### باب: القصاص في السن

٢٦٤٩ ـ **قوله:** (كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة. (لا تكسر) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل. والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم. (كتاب الله) أي: حكمه.

## ١٧/١٧ ـ باب: دية الأسنان

٢٦٥٠/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

## ١٨/١٨ ـ باب: دية الأصابع

٢٦٥٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

٢٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٩)، تحفة الأشراف (٦١٩٣).

٢٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٧٤).

٢٦٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٢) و(الحديث ٤٨٦٣)، تحفة الأشراف (٦١٨٧).

---

### باب: دية الأسنان

٢٦٥٠ ـ قوله: (الأسنان سواء) أي: جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمباني قصداً للضبط.

٢٦٥١ ـ قوله: (أنه قضى في السن... إلخ). وفي الزوائد: إسناده صحيح.

### باب: دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ قوله: (قال: هذه وهذه سواء) المقصود أن الأصابع كلها سواءٌ شرعاً؛ لأجل الضبط.

---

٢٦٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ -.

٢٦٥٣/٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤/٣ ـ حدّثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

## ١٩/١٩ ـ باب: الموضحة

٢٦٥٥/١ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

---

٢٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٨).

٢٦٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦) و(الحديث ٤٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٥٨) و(الحديث ٤٨٥٩) و(الحديث ٤٨٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٣٠).

٢٦٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٧).

---

٢٦٥٣ ـ **قوله:** (الأصابع كلهن) في الزوائد: إسناده حسن.

### باب: الموضحة

٢٦٥٥ ـ **قوله:** (في المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي: تظهره. والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

---

٢٦٥٣ ـ هذا إسناد حسن، ومطر هو الوراق، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ][1] بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ، قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لاَ عَقْلَ لَهَا**». قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٥٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**». ١٧٣/ب

---

٢٦٥٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٧٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٤) و(١١٨٣٥).

٢٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الصائل على نفس المؤمن أوعضوه... (الحديث ٤٣٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٣) و (الحديث ٤٧٠٧٤) و (الحديث ٤٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

---

### باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٧ ـ **قوله:** (كما يقضم) أي: يعض بالأسنان، وهو بقاف وضاد معجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: عبيد الله، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ١٩٧.

## ٢١/٢١ ـ باب: لا يقتل [مسلم][1] بكافر

٢٦٥٨/١ ـ حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

---

٢٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير (الحديث ٣٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الديات، باب: العاقلة (الحديث ٦٩٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٣١١).

٢٦٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩ غ).

---

### باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٢٦٥٨ ـ قوله: (إلا أن يرزق اللَّه) أي: إلا الفهم الذي أعطاني اللَّه تعالى (أو ما في هذه الصحيفة) كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب، فإنه كان مكتوباً عنده ولم يكن عند غيره مكتوباً، وإلا فقد كان عند غيره.

قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي: في مقابلته، قيل بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك، لحديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

---

(١) في المخطوطة: مؤمن، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٦٦٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

## ٢٢/٢٢ ـ باب: لا يقتل | الـ | ـوالد بولده

٢٦٦١/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

---

٢٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣٠).

٢٦٦١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (الحديث ١٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٢).

---

٢٦٦٠ ـ قوله: (ولا ذو عهد في عهده) أي: كافر ذو عهد، أي: ذو ذمة وأمان. قيل: ذكره تأكيداً لتحريم دمه، إذ قوله: (ولا يقتل) إلى آخره. ربما يوهم ضعفًا في أمره، والله أعلم.

### باب: لا يقتل والد بولده

٢٦٦١ ـ قوله: (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سببًا لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدمه.

---

٢٦٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٢٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١١٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] وأبو زرعة [الضعفاء: ت ١٩٤] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٤] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] وابن المديني والدارقطني وغيرهم.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

**٢٦٦٣/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ**».

**٢٦٦٤/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

---

٢٦٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مَثَّلَ به أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥١٥) و(الحديث ٤٥١٦) و(الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (الحديث ١٤١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١) و(الحديث ٤٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧) و(الحديث ٤٧٦٩)، تحفة الأشراف (٤٥٨٦).

٢٦٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٦٣) و(١٠٠٢٢).

---

### باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

**٢٦٦٣ ـ قوله:** (قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿**وجزؤا سيئة سيئة**﴾[1] وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنىً، أو أنه أراد حقيقة الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنىً مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، وإن كان كلام بعضٍ آبيًا عن هذا. وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها. وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده فمبني على أن (من) موصولةٌ لا شرطيةٌ، والكلام إخبار عن واقعةٍ بعينها.

**٢٦٦٤ ـ قوله:** (فجلده) أي: تعزيراً على سوء صنيعه. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

٢٦٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش.

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، [عَنْ أَبِيه][1]، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالاَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: يقتاد من القاتل كما قتل

**٢٦٦٥/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

٢٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (الحديث ٢٧٤٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجال بالمرأة (الحديث ٤٣٤١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

---

عبد اللَّه بن أبي فروة وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش.

### باب: يقتاد من القاتل كما قتل

**٢٦٦٥ ـ قوله:** (رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي: كسر.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد اللَّه بن حنين القرشي الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، روى عن علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عباس وغيرهما، وروى عنه ابنه إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين وأبو جهضم، وعلي بن عبد اللَّه بن عباس انظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير: ٥/ت ١٧٣، والجرح والتعديل: ٥/١٧٧، وطبقات ابن سعد: ٥/٢٨٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٦٠٤، وتهذيب الكمال: ١٤/٤٣٩.

٢٦٦٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ/، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. ١/١٧٤أ

## ٢٥/٢٥ ـ باب: لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ».

٢٦٦٨/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ».

---

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ٤٣٣٧) و (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

٢٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٤٦).

٢٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٦٩).

---

### باب: لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ قوله: (لا قود إلا بالسيف) أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف، أي: المحدود. وفي الزوائد: في إسناده، أحدهما، مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن. وفي إسناده الآخر جابر وهو الجعفي كذاب.

---

٢٦٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.

٢٦٦٨ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم

## ٢٦/٢٦ ـ باب: لا يجني أحد على أحد

**٢٦٦٩/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»**.

**٢٦٧٠/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ»**.

**٢٦٧١/٣ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: **«لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ»**.

---

٢٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٩٤).

٢٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٠).

٢٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٣٤).

---

### باب: لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ **قوله:** (ولا يجني والد. . . إلخ) أي: جناية كل منهما قاصرةٌ عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠ ـ **وقوله:** (حتى رأيت بياض إبطيه) أي: من المبالغة في الرفع. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ ـ **قوله:** (ومعي ابني) في الزوائد: إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس، وقال:

---

٢٦٧٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ ـ قلت: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات

٢٦٧٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: الجبار

٢٦٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

---

٢٦٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠).

٢٦٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩).

---

وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له في بقية الأصول الخمسة.

٢٦٧٢ ـ **قوله:** (لا تجني نفس على أخرى) في الزوائد: إسناده صحيح؛ محمد بن عبد اللَّه ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: لا بأس به، وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين واللَّه أعلم.

### باب: الجبار

٢٦٧٣ ـ **قوله:** (العجماء) أي: البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير. وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى. (جبار) قال الخطابي هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق. (والمعدن) بكسر الدال قال إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو دفع فيها إنسان فلا ضمان.

---

٢٦٧٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو العوام اسمه عمران بن داود وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور.

٢٦٧٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ جَرْحُهَا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: الْهَدَرُ الَّذِي لاَ يُغْرَمُ.

٢٦٧٦/٢ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ».

---

٢٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨١).

٢٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٣).

٢٦٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في النار تعدي (الحديث ٤٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٩).

---

٢٦٧٤ ـ **قوله:** (عن أبيه عن جده) في الزوائد: في إسناده حفيده ابن كثير بن عبد اللَّه ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو داود: كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال: ابن عبد اللَّه مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ ـ **قوله:** (قضى رسول اللَّه ﷺ) وفي الزوائد: إسناده ثقات؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٢٦٧٦ ـ **قوله:** (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل

---

٢٦٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد اللَّه كذبه الشافعي وأبو داود، وضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/ ت ٨٥٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٩٤]، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: القسامة

١/ب ٢٦٧٧ / ١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَ / بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ

---

٢٦٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة والمحاربين (الحديث ٤٣١٨) و(الحديث ٤٣١٩) و(الحديث ٤٣٢٠) و(الحديث ٤٣٢١) و(الحديث ٤٣٢٢) و(الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠) و(الحديث ٤٥٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) و(الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦) و(الحديث ٤٧٢٧) و(الحديث ٤٧٢٨) و(الحديث ٤٧٢٩) و(الحديث ٤٧٣٠) و(الحديث ٤٧٣١) و(الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً و (الحديث ٤٧٣٣)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

---

على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحّفًا. قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفًا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

### باب: القسامة

٢٦٧٧ ـ **قوله**: (ومحيصة) هو و (حويصة) بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد. (فأتي) على بناء المفعول أي: أتاه، وكذا (أُخبر). (في

بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيُكَلِّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

---

بئر) مثل الفقير المقابل للغني أي: ببئر قريبة القعر واسع الفم. (كبر كبر) بتشديد الباء أي: قدم الأكبر، قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال: صدقت تكلم رحمك الله.

**قوله:** (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي. (وإما أن يأذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى: العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب﴾[1] وضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى: الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل.

**قوله:** (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول، أي: بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه. (فوداه) أي: أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعًا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين، وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمر. ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف؛ ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

٢٦٧٨/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا تَقْتُلُنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩/١ ـ [حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ][1] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ

---

٢٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٨).

٢٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٠).

---

٢٦٧٨ ـ **قوله:** (يمتارون) أي: يطلبون الطعام. (فقال: تقسمون) من الإقسام (فتبريكم) من التبرية أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس واللَّه أعلم.

### باب: من مثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ ـ **قوله:** (وقد خصى. . . إلخ) على ما في الصحاح: خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه.

---

٢٦٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطاة.

٢٦٧٩ ـ قلت: ليس لزنباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة.

(١) ورد في المخطوطة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبد السلام، وهذا خطأ من الناسخ، لأنه حكم على إسحاق بن منصور أنه إسحاق بن منصور التميمي المروزي، فهذا الأخير لم يرو عن عبد السلام ولم يلقه، بل روى عنه ابن ماجه مباشرة. والصواب أنه إسحاق بن منصور السَّلُوكي، الذي التقى بعبد السلام وحدث عنه، وكذلك لم يرو عنه ابن ماجه مباشرة كإسحاق بن منصور التميمي بل روى عنه بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة واللَّه تعالى أعلم. راجع تهذيب الكمال: ٢/ ٤٧٤ و ٢/ ٤٧٨.

جَدِّهِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَىٰ غُلامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢٦٨٠/٢ ـ حدّثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلاَيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

## ٣٠/٣٠ ـ باب: أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان

٢٦٨١/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ

---

٢٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (الحديث ٤٥١٩)، تحفة الأشراف (٨٧١٦).

٢٦٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٤١).

---

وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة.

٢٦٨٠ ـ **قوله:** (أقبل) من التقبيل. (فجب) أي: قطع (فطلب) على بناء المفعول (فلم يقدر عليه) على بناء المفعول (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله.

### باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ ـ **قوله:** (إن أعف الناس) هو بتشديد الفاء، اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من حيث الملة أهل الإيمان، والقتلة بكسر القاف للهيئة، واللَّه أعلم.

١/١٧٥ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ / عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ».

٢٦٨٢/٢ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيمَانِ».

## ٣١/٣١ - باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٢٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (٩٤٧٦).

٢٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٩).

---

### باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ - **قوله:** (تتكافأ) بهمزة في آخره أي: تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع (وهم يد) أي: اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأسفلهم رتبة وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. **قوله:** (يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أي: يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء. وقال السيوطي: يرد على أقصاهم أي: أبعدهم، وذلك في الغزو أي: إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

---

٢٦٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم.

عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ / ٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو [ضَمْرَةَ][1]، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

---

٢٦٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٠).

٢٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩).

---

٢٦٨٥ ـ قوله: (ويجير على المسلمين أدناهم) أي: إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي: الغنيمة (أقصاهم) أي: أبعدهم إلى جهة العدو.

---

٢٦٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد السلام ضعفه ابن المديني [تهذيب الكمال: ١٨/ ٦٤] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ ت ٢٣٦] والبزار وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٥٠]، رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن سنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عياض عن عبد السلام فذكره بإسناده ومتنه وسياقه أتم.

٢٦٨٥ ـ قلت: عبد الرحمٰن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

---

(١) في الأصلين: أبو همزة، وهو تصحيف. والتصويب من الكاشف ١/ ٨٨.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: من قتل معاهدًا

٢٦٨٦/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٦٨٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلاَ يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

---

٢٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (الحديث ٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم (الحديث ٦٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٩١٧).

٢٦٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (الحديث ١٤٠٣)، تحفة الأشراف (١٤١٤٠).

٢٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٣٠).

---

### باب: من قتل معاهداً

٢٦٨٦ ـ **قوله:** (من قتل معاهداً) أي: ذميًا (لم يرح) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أي: لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها.

### باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ **قوله:** (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي: فرقت رأسه عن جسده ومشيت

---

٢٦٨٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلاَ تَقْتُلْهُ». فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: العفو عن القاتل

٢٦٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

---

٢٦٨٩ ـ حديث رفاعة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٨). وحديث سليمان بن صرد انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٠ أ).

٢٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه =

---

بينهما. **قوله:** (من أمن) كسمع، يقال: أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنىً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

### باب: العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ **قوله:** (قتل رجل) على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضاً، ولا يخلو عن نوع

---

٢٦٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هكذا وقع في ابن ماجه مبهماً ووقع في التهذيب أبو ليلى يقال الخراساني روى عنه أبو عكاشة الهمداني، وعنه وكيع بن الجراح يقال: إنه عبد الله بن ميسرة الحراني انتهى، فيحتمل أنه هذا وهو مجهول،ويحتمل أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وأبو عكاشة مجهول لا يعرف اسمه، ورفاعة هو ابن شداد، والحارث معروف من رواية رفاعة عن عمرو بن أعمق الخزاعي.

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ/إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. ١٧٥/ب

٢٦٩١/٢ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السُّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ». فَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا». فَأَبَى. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَرُؤِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

---

= الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٧).

٢٦٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١).

---

بعد، لأن ضمير (فدفعه) إلى القاتل؛ لتقدم ذكره أحسن. (ما أردت قتله) أي: ما كان القتل مني عمداً (أما إنه إن كان صادقاً. . . إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم، ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل. (بنسعة) بكسر النون، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٢٦٩١ ـ قوله: (فلحق) على بناء المفعول. قوله: (فإنك مثله) أي: في كون كلٍ منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز. أو المراد أنك مثله على تقدير صدقه في قوله: ما قتلته عمداً.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: العفو في القصاص

**٢٦٩٢/١ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

**٢٦٩٣/٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

---

٢٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٧) و (الحديث ٤٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٩٥).

٢٦٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في العفو (الحديث ١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٧١).

---

### باب: العفو في القصاص

٢٦٩٢ ـ قوله: (إلا أمر فيه) أي: رغب وحث على ذلك.

٢٦٩٣ ـ قوله: (فيتصدق به) أي: بترك القصاص.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا».

---

٢٦٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢٤) و (٥٠٤٨) و (٥١٠٣) و (١١٣٤٠).

---

### باب: الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ قوله: (إذا قتلت) على بناء الفاعل. في الزوائد: في إسناده ابن أنعم اسمه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد اللّٰه بن لهيعة.

---

٢٦٩٤ ـ هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمٰن بن زياد وهو ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٢/ ١٤ ـ كتاب: الوصايا

## ١/١ ـ باب: هل أوصى رسول الله ﷺ؟

**٢٦٩٥ /١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا، ولاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

**٢٦٩٦ /٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،

---

٢٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٣) و (الحديث ٣٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦١٠).

٢٦٩٦ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

### أبواب: الوصايا وهل أوصى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

**٢٦٩٥ ـ قوله:** (ديناراً ولا درهمًا... إلخ) أي: ما ترك شيئًا إرثًا (ولا أوصى بشيء) أي: في المال؛ لعدمه. وإن أوصى بالكتاب والسنّة ونحوهما.

**٢٦٩٦ ـ قوله:** (قال: لا) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى/ بِكِتَابِ اللَّهِ. ١٧/أ

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

**٢٦٩٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».**

---

= فضائل القرآن، باب: الوصاة بكتاب الله عزّ وجلّ (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٣) و (الحديث ٤٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص (الحديث ٢١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ؟ (الحديث ٣٦٢٢)، تحفة الأشراف (٥١٧٠). وحديث الهزيل بن شرحبيل انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٠٧).

٢٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩).

---

السؤال عن الوصية في الأموال فقال في الجواب: لا. ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقًا بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسنّة. **قوله:** (أبو بكر كان يتأمر. . . إلخ) بتقدير الاستفهام الإنكاري أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيًا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك (عهداً) أي: لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره.

٢٦٩٧ ـ **قوله:** (الصلاة) بالنصب أي: الزموها، (وما ملكت أيمانكم) أي: حق المال، يريد الزكاة، وراعوا ما ملكت أيمانكم، أعني: العبيد والإماء. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لقصور

---

٢٦٩٧ ـ هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٤/٢٦٩٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

## ٢/٢ ـ باب: الحث على الوصية

١/٢٦٩٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢/٢٧٠٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ».

---

٢٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٦)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٣).

٢٦٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (الحديث ٤١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٩٧٤)، تحفة الأشراف (٧٩٤٤).

٢٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٥).

---

أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

**٢٦٩٨ ـ قوله:** (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي: في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق الرفيق الأعلى.

### باب: الحث على الوصية

**٢٦٩٩ ـ قوله:** (يوصي فيه) صفة شيء. أي: يصلح أن يوصي فيه أو يلزمه أن يوصي فيه. (إلا ووصيته) بالواو حال، أي: ليس من حقه البيتوتة إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

**٢٧٠٠ ـ قوله:** (المحروم) من الكمال (من حرم وصيته) فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت

---

٢٧٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي والراوي عنه.

٢٧٠١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

| ٢٧٠٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» |.

## ٣/٣ ـ باب: الحيف في الوصية

٢٧٠٣/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

٢٧٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٠).
٢٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦٣ أ).
٢٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣).

---

لينتفع بها في الآخرة فمن حرمها حرم خيراً كثيراً. في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٢٧٠١ ـ قوله: (من مات عن وصية) في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه، وبه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه والله أعلم.

### باب: الحيف في الوصية

٢٧٠٣ ـ قوله: (من فر من ميراث وارثه قطع الله) أي: يستحق أن يفعل به ذلك. وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي.

---

٢٧٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.
٢٧٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم.

٢٧٠٤/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1].

٢٧٠٥/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ [ أَبِي حَلْبَسٍ ][2]، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

---

٢٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرار في الوصية (الحديث ٢١١٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٩٥).

٢٧٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٦).

---

٢٧٠٤ ـ قوله: (حاف في وصيته) أي: جار وعدل عن نهج الصواب. (فيدخل النار) أي: يستحق ذلك، وفضل اللّه واسع.

٢٧٠٥ ـ قوله: (من حضرته الوفاة... إلخ) في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل واللّه أعلم.

---

٢٧٠٤ ـ قلت: رواه أبو داود والترمذي من طريق شهر بإسناده ومتنه إلا أنهما قالا: «ستين سنة» بدل «سبعين سنة»، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبد الرزاق به، كما رواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى.

(١) سورة: النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

٢٧٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية مدلس وشيخه مجهول.

(٢) في المخطوطة: ابن حلبس، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٢/٧٨.

## ٤/٤ ـ باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي مَنْ حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ» قَالَ: «أُمُّكَ»/ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ ١٧٦/ب
قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:«ثُمَّ أُمُّكَ»،قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَا هُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلاَنٍ، وَمَالِي لِفُلاَنٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

---

٢٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به(الحديث ٦٤٤٧) و (الحديث ٦٤٤٨)، و (الحديث ٦٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٥).

---

### باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ **قوله:** (نعم وأبيك) لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف. (لتنبأن) على بناء المفعول بنون التأكيد. (أمك) أي: أحق الناس أمك. وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبًا منه في تربية الولد.

**قوله:** (أن تصدق) أي: تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا. ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعًا. (شحيح) قيل: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم من قبيل الطمع. (تأمل) بضم الميم (العيش) أي: الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوبًا وقد قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1] (ولا تمهل) من الإمهال. (مالي لفلان) الوارث. (وهو لهم) أي: فلا فائدة في الإعطاء ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله: (مالي).

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

٢٧٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ إِلَى هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

## ٥/٥ ـ باب: الوصية بالثلث

٢٧٠٨/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: ثنا

---

٢٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٨).

٢٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة (الحديث ٣٩٣٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (الحديث ٦٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (الحديث ٦٧٣٣) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٨٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨)، تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

---

٢٧٠٧ ـ **قوله:** (أنى) بتشديد النون وألف مقصورة في آخره. (تعجزني) من أعجزت بصيغة الخطاب. (ابن آدم) بالنصب على النداء. (وأنى) مثل الأول. وفي الزوائد: إسناده صحيح والله أعلم.

### باب: الوصية بالثلث

٢٧٠٨ ـ **قوله:** (حتى أشفيت على الموت) أي: قاربت فيه الموت. قاله على زعمه يومئذٍ.

---

٢٧٠٧ ـ قلت: ليس لبسر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

---

٢٧٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨٠).

---

**قوله:** (وليس يرثني) أي: ليس أحد يرثني. (إلا ابنتي) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: (أن تترك ورثتك). ـ **قوله:** (فالشطر) أي: النصف (الثلث كثير). أي: كاف في المطلوب أو هو كثير أيضًا والنقصان عنه أولى وإلى الثانية مال كثير. (أن تترك) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[1] وجوز الكسر على أنها شرطية (وخير) بتقدير: فهو خير جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. (عالة) فقراء، جمع عائل. (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم.

٢٧٠٩ ـ **قوله:** (تصدق عليكم) أي: جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد.

---

٢٧٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٤٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٧٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٩٧] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠١] وأبو داود [تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٢٩] والنسائي [الضعفاء: ت ٣١٥] والبزار والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٣٤] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٩٧] وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٢٧١٠/٣ ـ حدّثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلاَةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢٧١١/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ».

---

٢٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠٤).

٢٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٦)، تحفة الأشراف (٥٨٧٦).

---

٢٧١٠ ـ قوله: (لم تكن لك واحدة منها) أي: لا تستحقه إلا برحمته تعالى إذ المال للحياة فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث. (وصلاة المصلين) على الجنازة لهم لا للميت فينبغي أن لا ينتفع بها ﴿وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى﴾[٢] لكنه تعالى بمنه جعلها نافعةً له كأنها بمنزلة ما سعى. (بكظمك) الغيظ، الكظم بفتحتين وإعجام الظاء: مجامع النفس، والجمع كظام. قال السيوطي: أي: عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح

---

(٢) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

٢٧١٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٦٥]: وقال النسائي [تهذيب الكمال: ١٣/٩٠]: ليس بالقوي، وقال أبو داود [الآجري: ٤/١٢]: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/٣١٦]: يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك.

٢٧١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٦/٦ ـ باب: لا وصية لوارث

٢٧١٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» ـ أَوْ قَالَ: «عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ ـ».

٢٧١٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

---

٢٧١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (الحديث ٣٦٤٣) و (الحديث ٣٦٤٤) و (الحديث ٣٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٣١).

٢٧١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (الحديث ٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢٠)، تحفة الأشراف (٤٨٨٢).

---

ولا غيره. ومبارك بن حسان وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

### باب: لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ قوله: (لتقصع بجرتها) الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، (وقصعها) إخراجها. قيل: إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها ولا ينبغي ذلك، وبقية ألفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة.

قوله: (لغابها) بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو الزبد وحده.

الْخَوْلاَنِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»/ . ١/١٧٧

٢٧١٤/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

## ٧/٧ ـ باب: الدَّين قبل الوصية

٢٧١٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ.

---

٢٧١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٣).

٢٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (الحديث ٢٠٩٤) و (الحديث ٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٣).

---

وفي الزوائد: إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري والله أعلم.

### باب: الدين قبل الوصية

٢٧١٥ ـ قوله: (بالدين) أي: بأدائه قبل إخراج الوصية. (وأنتم تقرءُنها) أي: فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديم الحكمي. ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في إجرائها بخلاف الدّين فإنه يؤخذ بالجبر. (وإن أعيان بني الأم... إلخ) قال الدميري: قال

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١١.

## ٨/٨ ـ باب: من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

**٢٧١٦/١ ـ حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

**٢٧١٧/٢ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

٢٧١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٣).

٢٧١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (الحديث ٢٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (الحديث ٤١٩٨)، تحفة الأشراف (١٦٨١٩).

---

العلماء: أولاد العلات، بفتح العين المهملة وتشديد اللام، الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، واللَّه أعلم.

### باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ ـ **قوله:** (يكفر) من التكفير كأنه رأى أن ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفر، أي: فهل يكون صدقتي عنه كفارةً أم لا. (أن تصدقت) بفتح أن على أنها مع ما بعدها فاعل يكفر. وضبط بعضهم في مثله بكسر إن على أنها شرطية. والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف؛ لكن ما ذكره صاحب الزوائد.

٢٧١٧ ـ **قوله:** (إن أمي افتلتت نفسها) على بناء المفعول، افتعال من فلت بالفاء، أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. ويقال: افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول، أي: فجيء به قبل أن يستعد له. يروى بنصب النفس بمعنى: أفلتها اللَّه نفسها، يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت، فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً. وبرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي: أخذت نفسها فلتة واللَّه أعلم.

## ٩/٩ ـ باب: قوله: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾[1]

**٢٧١٨ / ١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلاَ تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ**».

---

٢٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (الحديث ٣٦٧٠)، تحفة الأشراف (٨٦٨١).

---

### باب: قوله: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾

**٢٧١٨ ـ قوله:** (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له. (غير مسرف) أي: غير آخذ أزيد من قدر الحاجة. (متأثل) أي: ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. (ولا تقي) أي: ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك والله أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٣/ ١٥ ـ كتاب: الفرائض

## ١/١ ـ باب: الحث على تعليم الفرائض

**٢٧١٩/ ١ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ، ثنا

---

٢٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٨).

---

### أبواب: الفرائض
### باب: الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ **قوله:** (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه اللّه تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات. وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريمًا أوتنهزيهًا من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف. والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم: أن للإنسان حالتين: الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

---

هذا إسناد ضعيف لأن فيه حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٨٧] والخبري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٦] والسنائي [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٩] وأبي حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٧٨٧]، وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/ ٢٥٥] لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٨٣]: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٦]: منكر الحديث.

أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

## ٢/٢ ـ باب: فرائض الصلب

٢٧٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٢٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩١) =

---

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وفي حاشية السيوطي: قال السبكي في شرح المنهاج: قيل: جعل نصف العلم تعظيمًا له، وقيل: لأنه معلم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا يُدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث: « ﴿قل هو اللَّه أحد﴾[1] ثلث القرآن. ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾[2] ربع القرآن». واللَّه أعلم.

**قوله:** (وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أي: من قلة اهتمام الناس به. (ينزع) أي: يخرج (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء: «إن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور». وفي الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر واللَّه أعلم.

### باب: فرائض الصلب

**٢٧٢٠ ـ قوله:** (قتل معك) ظرف مستقر أي: كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه

---

(١) أي: سورة الإخلاص.

(٢) أي: سورة الكافرون.

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢/٢٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، لِلأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ / وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى ١٧٧/ب

---

= و (الحديث ٢٨٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (الحديث ٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (٢٣٦٥).

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (الحديث ٦٧٣٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث الإخوة مع البنات (الحديث ٦٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب (الحديث ٢٠٩٣)، تحفة الأشراف (٩٥٩٤).

---

المشاركة في القتل. (لا تنكح) على بناء المفعول. **قوله:** (ثلثي ماله) هذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافًا لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

٢٧٢١ ـ **قوله:** (فسيتابعنا) من المتابعة أي: يوافقنا فيما قلنا. (لقد ضللت إذاً) أي: إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول اللَّه ﷺ بخلاف فتواهما. نعم، هما معذوران لعدم علمهما بذلك. (تكملة الثلثين) أي: يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات واللَّه أعلم.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

## ٣/٣ ـ باب: فرائض الجد

٢٧٢٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا.

٢٧٢٣/٢ ـ | حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ |.

## ٤/٤ ـ باب: ميراث الجدة

٢٧٢٤/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

---

٢٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٢).

٢٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، تحفة الأشراف (١١٤٦٧).

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠٠) و (الحديث ٢١٠١)، تحفة الأشراف (١١٢٣٢) و (١١٥٢٢).

---

### باب: فرائض الجد

٢٧٢٢ ـ **قوله:** (فأعطاه ثلثًا أو سدسًا) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك، وأيضًا ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من؟ والله أعلم.

### باب: ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ **قوله:** (الجدة الأخرى) أي: المغايرة للأولى ذاتًا أو صفةً بأن كانت الأولى من قبل الأم

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبَ. [ح] وثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

---

٢٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٤٦).

---

وهذه من قبل الأب وهو الموافق للأم. (خلت به) أي: انفردت به.

٢٧٢٥ ـ قوله: (ورث جدة سدسًا) في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس.

---

٢٧٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه.

## ٥/٥ ـ باب: الكلالة

٢٧٢٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

٢٧٢٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلاثٌ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلافَةُ.

---

٢٧٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

٢٧٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٤٠).

---

### باب: الكلالة

٢٧٢٦ ـ قوله: (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة﴾[1] وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧ ـ قوله: (لأن يكون) بفتح اللام، مبتدأ خبره أحب. (والربا) أي: بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

---

٢٧٢٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٥٤٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٦٦٨]: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل وقال: أبو حاتم لم يدركه.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٢٧٢٨/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[1]، و ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2] / الآيَةَ. ١٧٨/د

## ٦/٦ ـ [باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

---

٢٧٢٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦).

٢٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، (الحديث ٤١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧)، تحفة الأشراف (١١٣).

---

٢٧٢٨ ـ **قوله:** (من وضوئه) بفتح الواو. (حتى نزلت) غاية لمقدر. أي: يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ بيان للآيتين جميعاً، هذا على ما هو الموجود في النسخ. وفي نسخة الدميري: حتى نزلت آية الميراث في النساء. ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ أو ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه والله أعلم.

### باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ **قوله:** (لا يرث المسلم الكافر. . . إلخ) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٢/٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ وَطَالِبٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣/٢٧٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

## ٧/٧ ـ باب: ميراث الولاء

١/٢٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٢٧٣٠ ـ حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٩)، وحديث «وهل ترك لنا عقيل...)، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها... (الحديث ١٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (الحديث ٤٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (الحديث ٣٢٨١) و (الحديث ٣٢٨٢) و (الحديث ٣٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (١١٤).

٢٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٨٠).

٢٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٨١).

---

### باب: ميراث الولاء

٢٧٣٢ ـ قوله: (رباعها) بكسر الراء (وولاء مواليها) بفتح الواو (وما أحرز الولد) أي: من إرث

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلاَءَ / مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، ١٧٨/ فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَلَقَوْا عُصْبَتَهُ، مَنْ كَانَ». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

**٢٧٣٣ / ٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

---

٢٧٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (الحديث ٢١٥٠). تحفة الأشراف (١٦٣٨١).

---

الأب أو الأم (فهو لعصبته) أي: الولد إن كان هو المحرز.

٢٧٣٣ ـ **قوله:** (وقع من نخلة) أي: سقط منها (ولا حميمًا) أي: قريبًا، قيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم. قلت: ولعله ما ورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون.

٢٧٣٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ـ وَهِيَ: أُخْتُ ابْنُ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ ـ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ](١).

## ٨/٨ ـ باب: ميراث القاتل

٢٧٣٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ».

٢٧٣٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ

---

٢٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٧٢).

٢٧٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: القاتل لا يرث (الحديث ٢٦٤٥).

٢٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٦٦).

---

٢٧٣٤ ـ **قوله:** (فجعل لي النصف) بالعصوبة. (ولها النصف) بالفرض والله أعلم.

**باب: ميراث القاتل**

٢٧٣٥ ـ **قوله:** (المرأة ترث من دية زوجها) في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف والله أعلم.

---

(١) وجد في المخطوطة البابلن رقم: ٦ و ٧ قبل الباب رقم: ٥. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في المراسيل من طريق شعبة عن الحكم به، ورواه النسائي في الفرائض من طرق منها عن أبي بكر بن علي عن عبد الأعلى بن حماد عن عبد الله بن عون عن الحكم عن عبد الله بن شداد «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها» الحديث قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**».

## ٩/٩ ـ باب: [ذوي][1] الأرحام

**٢٧٣٧/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

---

٢٧٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال (الحديث ٢١٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٤).

---

### باب: ذوي الأرحام

**٢٧٣٧ ـ قوله:** (والخال وارث من لا وارث له) تقدم عن قريب، وفهم عمر يرد على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف.

---

(١) في المخطوطة: ذوو، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٦ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ٣٩٠] حديثه موضوع.

٢٧٣٨/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ [ح]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فَإِلَيْنَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ـ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

## ١٠/١٠ـ باب: ميراث العصبة

٢٧٣٩/ ١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

٢٧٤٠/ ٢[ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

٢٧٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٤).

٢٧٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية (الحديث ٢٧١٥).

٢٧٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥) وأخرجه أيضاً فيه، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (الحديث ٦٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج =

---

٢٧٣٨ ـ **قوله:** (ومن ترك كلا) بفتح فتشديد لام، أي: عيالاً ودينا مما يثقل على صاحبه (فإلينا) أي: مرجعه أو أمره. يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق (وأنا وارث. . . إلخ) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه والله أعلم.

### باب: ميراث العصبة

٢٧٤٠ ـ **قوله:** (فلأولى رجل) أي: الأقرب إلى الميت من ذكر، فالإضافة للبيان، وأولى

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»][1].

## ١١/١١ـ باب: من لا وارث له

٢٧٤١/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلاَّ عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

---

= (الحديث ٦٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (الحديث ٤١١٧) و (الحديث ٤١١٨) و (الحديث ٤١١٩) و (الحديث ٤١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٨٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥٧٠٥).

٢٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث المولى الأسفل (الحديث ٢١٠٦)، تحفة الأشراف (٦٣٢٦).

---

بمعنى: أقرب نسبًا لا أحق إرثًا وإلا فلم يفهم بيان الحكم إذ لا يدرى من الأحق بالإرث. (وذكر) للتأكيد وإلا فذكر رجل يغني عنه. وقال الدميري: ولو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت. وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه. اهـ. قلت: ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة وناسب التعبير بالرجل لأن الغالب في العصبات الرجولة دون الأنوثة والله أعلم.

### باب: من لا وارث له

٢٧٤١ ـ قوله: (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) أي: إلى العبد المعتق (ميراثه) أي: ميراث الميت. ظاهره أن العبد المعتق يرث من المعتق بالكسر. والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## ١٢/١٢ ـ باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ».

١٧٩/أ | قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ |.

## ١٣/١٣ ـ باب: من أنكر ولده/

٢٧٤٣ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ

---

٢٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء (الحديث ٢١١٥)، تحفة الأشراف (١١٧٤٤).
٢٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٧٥).

---

### باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ ـ قوله: (تحرز) من الإحراز أي: تجمع (ولقيطها) أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله أعلم. وقيل: بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم.

### باب: من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ قوله: (فليست من الله في شيء) من دينه أو من رحمته وهذا تغليظ لفعلها. (ولن

---

٢٧٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول.

اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

٢٧٤٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِىءٍ ادَّعَى وَلَهُ نَسَبٌ لاَ يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

## ١٤/١٤ـ باب: في ادعاء الولد

٢٧٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٢٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨١٧ أ).

٢٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٨ أ).

---

يدخلها جنته) أي: لا تستحق أن يدخلها اللَّه جنته مع الأولين. وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به﴾[1] الآية. فليتأمل.

**قوله:** (احتجب اللَّه منه) كما احتجب من ولده. (وفضحه) كما فضح الولد. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في الكاشف.

٢٧٤٤ ـ **قوله:** (كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم لقوله: (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب. وفي الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان واللَّه تعالى أعلم.

### باب: في ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ **قوله:** (من عاهر أمة) أي: زنا بها. حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.

---

٢٧٤٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢٧٤٦ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

---

٢٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا (الحديث ٢٢٦٥) و (الحديث ٢٢٦٦)، تحفة الأشراف (٨٧١٢).

---

٢٧٤٦ ـ قوله: (كل مستلحق) بفتح الحاء أي: طلب الورثة إلحاقه بهم (بعد أبيه) أي: بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له.

قوله: (ادعاءه ورثته من بعده) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله: (أن من كان... إلخ).

وقوله: (فقضى) تكرار لمعنى (قال) لبعد العهد. قوله: (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه: ادعاه. وضميره المرفوع لمن الموصول. والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي. (ولا يلحق) في الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق، على معنىً لا يجوز إلحاقه. والأول

---

٢٧٤٦ ـ هذا إسناد حسن

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: ـ يَعْنِي: فَذٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ.

## ١٥/١٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

---

٢٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٧١٥٠) و (٧١٨٩).

---

أظهر. (وإن كان الذي يدعى له. . . إلخ) كلمة إن فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق. وقوله: (فهو ولد زنا) تعليل لذلك. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثًا في حقه مشاركًا معه في الإرث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبلُ، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلاً وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنًا ولا يثبت النسب بالزنا. قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد حكم الإسلام وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الأحكام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي والله تعالى أعلم.

### باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ ـ قوله: (عن بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز.

٢٧٤٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

## ١٦/١٦ ـ باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلاَمِ».

## ١٧/١٧ ـ باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

---

٢٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٨٢٢٢ أ).

٢٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٣٢).

٢٧٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٨).

---

### باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ ـ قوله: (وما كان من ميراث) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

### باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ ـ قوله: (إذا استهل المولود) أي: صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة

---

٢٧٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٧٥١/ ٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ][1].

## ١٨/١٨ ـ باب: الرجل يُسلِم على يدي الرجل

٢٧٥٢/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، / قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». ١٧٩/ب

---

٢٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ) و (١٢٦٦ أ).

٢٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه تعليقاً وأخرجه أبو داود في كتاب. الفرائض، باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢١١٢)، تحفة الأشراف (٢٠٥٢).

---

الحياة، أي: وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم.

### باب: الرجل يسلم على يد الرجل

٢٧٥٢ ـ **قوله:** (ما السنّة) أي: ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي: هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حيًا وحال موته فيرثه منه. قيل: هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه. وقيل: بل معناه: هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت. قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٤/١٦ ـ كتاب: الجهاد

## ١/١ ـ باب: فضل الجهاد في سبيل الله

**٢٧٥٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ**

---

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠١) (١٤٩٠١ أ).

---

### أبواب: الجهاد

### باب: فضل الجهاد في سبيل الله تعالى

**٢٧٥٣ ـ قوله:** (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي: أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيمًا.

**قوله:** (لا يخرجه... إلخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة (أعد الله) أي: قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي.

**قوله:** (فهو علي ضامن) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: (لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي) كما أشرت إليه. (وضامن) بمعنى: ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. (أن

أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

---

٢٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٤).

---

أدخله) من الإدخال (أو أرجعه) من الرجوع المتعدي، أي: أرده لا من الرجوع فإنه لازم. وجعله من الإرجاع بعيدٌ فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته ها هنا للازدواج. من (أجر) أي: فقط (أو غنيمة) أي: معه. قوله: (لولا أن أشق) أي: مع حصول المغفرة لي قطعًا أريد الجهاد في سبيل اللَّه لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي: راكبين (فيتخلفون بعدي) فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

قوله: (لوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾[1] ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود يومًا.

٢٧٥٤ ـ قوله: (يكفته) أي: يضمه (كمثل الصائم) أي: ما دام في الجهاد فهو كالصائم (لا يفتر)

---

٢٧٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية هو ابن سعد العوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٩٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ ت ٢١٢٥] وابن عدي [الكامل: ٥/ ٣٦٩] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

## ٢/٢ ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

---

٢٧٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (الحديث ١٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٢٨).

٢٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٣).

٢٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٦).

---

من باب نصر أي: يديم على القيام من غير فتور. والجملة حال. وفي الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما والله أعلم.

### باب: الغدوة والروحة في سبيل الله

٢٧٥٥ ـ قوله: (غدوة أو روحة) أي: ساعة من أول النهار أو آخره. (خير من الدنيا) أي: إنفاقها، أو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

## ٣/٣ ـ باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

---

٢٧٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٥).

٢٧٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازية (الحديث ١٦٢٩) و (الحديث ١٦٣٠)، تحفة الأشراف (٣٧٦١).

---

### باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨ ـ قوله: (من جهز غازيًا) من التجهيز، وتجهيز الغازي تحميله وإعداده ما يحتاج إليه في الغزو.

قوله: (حتى يستقل) أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيء من آلاته وأسبابه. وفي الزوائد إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

---

٢٧٥٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

## ٤/٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠/١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ / الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ١٨٠/أ

٢٧٦١/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

٢٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (الحديث ٢٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦)، تحفة الأشراف (٢١٠١).

٢٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٧) و (٤٨٥٥ أ) و (٨٦١٧ أ) و (١٠٠٦٨ أ) و (١٠٧٩٤ أ) و (١٠٩٢٩ أ) و (١٢٢٦١ أ).

---

### باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢٧٦٠ ـ قوله: (دينار ينفقه على عياله) أي: إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال مثلاً (على أصحابه في سبيل الله) ظاهره أن المراد به الجهاد، ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد.

٢٧٦١ ـ قوله: (ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾[1]) في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي.

---

٢٧٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يعرف.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١).

## ٥/٥ ـ باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو رَافِعٍ ـ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ـ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

---

٢٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٣)، تحفة الأشراف (٤٨٩٧).

٢٧٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (الحديث ١٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٥٤).

---

### باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ قوله: (أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي: لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفةً له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه له. (بخير) احترازاً عن الخيانة (بقارعة) أي: بداهية مهلكة يقال: قرعه أمرٌ إذَا أتاه فجأةً وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصاً بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك.

٢٧٦٣ ـ قوله: (وليس له أثر) أي عمل بأن غزى أو جهز غازيًا أو خلفه بخير أو نية كما يفيده الأحاديث. (وفيه ثلمة) بضم فسكون أي: نقصان والله أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

## ٦/٦ ـ باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

## ٧/٧ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٢٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٨).

٢٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (الحديث ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، تحفة الأشراف (٢٣٠٤).

٢٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١٦).

---

### باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ ـ قوله: (حبسهم العذر) أي: وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك والله أعلم.

### باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٢٧٦٦ ـ قوله: (إلا الضن بكم) الضن، بكسر الضاد، البخل أي: إلا البخل بفراقكم.

---

٢٧٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن زيد ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٢] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٣٦٠]. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن عبد البر: اجمعوا على ضعفه.

مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضِّنُّ بِكُمْ وَلِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٢٧٦٧/٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ [الصُّبْحِ][1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ/ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ١٨٠/ب

٢٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٧). ٢٧٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥).

قوله: (من رابط) أي: لازم الثغر للجهاد. (صيامها) أي: صيام أيامها. (وقيامها) بالجر، بدل من ألف ليلة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٧٦٧ ـ قوله: (أجرى عليه) أي: مع انقطاع عمله فضلاً من اللّه تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باقٍ فليتأمل.

قوله: (رزقه) أي: هو كالشهيد حي مرزوق. (من الفتان) بضم فتشديد، جمع فاتن. وقيل: بفتح فتشديد، للمبالغة. وفسر على الأول بمنكر ونكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه

٢٧٦٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح.

(١) في الأصلين: صبيح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/٣٩٦، وتحفة الأشراف: ت ٧٥، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه ٢٣٤ مستدرك.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

## ٨/٨ ـ باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ

٢٧٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٤٥).

للسؤال بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله ولا يزعجانه. وعلى الثاني، بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب. وفي الزوائد: إسناده صحيح معبد بن عبد الله بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

٢٧٦٨ ـ قوله: (مائة سنة... إلخ) قال البيهقي في شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الإخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله: (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي: على فرض امتداد عمره. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه. اهـ. وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لائحةٌ على هذا الحديث، ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً؛ لما فيه من المجازفة؛ ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث والله أعلم.

### باب: فضل الحرس والتكبير

٢٧٦٩ ـ قوله: (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس معنىً، كالخدم جمع الخادم

٢٧٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢/٢٧٧٠ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ [ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا] (١)، الْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٣/٢٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

---

٢٧٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٠).

٢٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٣٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٤٦).

---

والطلب جمع الطالب، والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارسًا للحرس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن محمد بن زايدة أبو واقد الليث ضعيف. وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه، وقال أبو عبد اللّه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٧١ ـ قوله: (والتكبير على كل شرف) أي: كل أرض مرتفعة فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

---

٢٧٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٥٨]: فيه نظر، وقال أبو عبد اللّه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

(١) في المخطوطة: ثلاثمائة يوم، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها أقرب إلى الصواب.

## ٩/٩ ـ باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ، فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ

---

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ركوب الفرس العري (الحديث ٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق (الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره في البخل. . . (الحديث ٦٠٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (الحديث ٥٩٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧)، تحفة الأشراف (٢٨٩).

٢٧٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٨).

---

### باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ ـ **قوله**: (فزع) بكسر الزاي، خافوا عدواً. (قبل الصوت) بكسر القاف، أي: نحوه.

**قوله**: (عري) بضم مهملة وسكون راء، وقيل: بكسر الراء وتشديدها أي: لا سرج عليه ولا غيره. (لن تراعوا) على بناء المفعول. (يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء أي: يقال أنه بطيءٌ في الجري (فما سبق) على بناء المفعول.

٢٧٧٣ ـ **قوله**: (إذا استنفرتم) على بناء المفعول آي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

---

٢٧٧٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن، والوليد هو ابن مسلم.

أَبِي أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٧٤/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ١٨١/أ

---

٢٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل اللّٰه (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية اللّٰه (الحديث ٢٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل اللّٰه على قدمه (الحديث ٣١٠٧) و (الحديث ٣١٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٥).

٢٧٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٣).

---

(فانفروا) أي: فاخرجوا. والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٧٤ ـ **قوله**: (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء، وبكسرها وبضمها، كمجلس. خرق الأنف، كذا في القاموس. وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعًا للميم، خرق الأنف، وحقيقته: موضع النخر وهو صوت الأنف. وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم. وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد للّٰه خالصًا لا يدخل النار. وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

٢٧٧٥ ـ **قوله**: (مسكًا يوم القيامة) في الزوائد: هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

---

٢٧٧٥ ـ هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

## ١٠/١٠ ـ باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ

---

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩) و (الحديث ٢٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧) و (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤) و (الحديث ٢٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٤٩١٢) و (الحديث ٤٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠) و(الحديث ٢٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

---

### باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ **قوله:** (أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريبًا مني) قيل: كانت محرمًا منه ﷺ بواسطة أن آمنة من بني النجار، وقيل: بل هو من خصائصه. (ما أضحكك) أي: ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أي: أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم. (عليّ) وهو تعالى قادر على كل شيء.

**قوله:** (هذا البحر) أي: المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (كالملوك) في محل النصب على الحال. (على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد؛ جمع سرير، كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل،

الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢/٢٧٧٧ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٣/٢٧٧٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي**

---

٢٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٠١).

٢٧٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٢).

---

أي: قاعدين على الأسرة. (فصرعتها) أي: أسقطتها حين خرجت إلى البحر.

٢٧٧٧ ـ **قوله:** (يسدر) قال الدميري: السادر المتجر، والسدر بالتحريك الدوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ، ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف.

٢٧٧٨ ـ **قوله:** (والمائد في البحر) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

---

٢٧٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم.

٢٧٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/ ت ١٩٥] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٠٨] ودحيم وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ت ١٩٥] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٧٤] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٤٣] وغيرهم.

دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

## ١١/١١ـ باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

**٢٧٧٩/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ

---

٢٧٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٤١).

---

ـ **قوله:** (وما بين المرجين) أي: قاطع ما بين المرجين من المسافة. (إلا الدين) أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. اهـ. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق. ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض اللّه صاحبه من فضله واللّه أعلم.

### باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

**٢٧٧٩ ـ قوله:** (حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به. (والقسطنطينية) بضم قاف

---

٢٧٧٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٣٨] وابن المديني ووكيع والنسائي [الضعفاء: ت ٤٩٩] والدارقطني [السنن: ١/ ٣٣٠] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ٥٥٣]: ليس بالقوي ومحله الصدق، وقال العجلي [تاريخ الثقات: ٣٩٣]: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٣٩]: رواياته مستقيمة قال: والقول فيه ما قال شعبة إنه لا بأس به.

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ».

٢٧٨٠/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ

---

٢٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٦).

---

وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة في بلاد الروم. وفي الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما. وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق. وقال العجلي: كان معروفًا بالحديث صدوقًا. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لا بأس به.

٢٧٨٠ ـ **قوله:** (الآفاق) بمد الهمزة، جمع أفق، أي: أطراف الدنيا. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه. اهـ. ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. قلت: ويوافقه

---

٢٧٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر ضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه أتراه ما سمع في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه، ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن.

فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ / يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا ١٨١/ب
سَبْعُونَ أَلْفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

## ١٢/١٢ ـ باب: الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١/١ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ

---

٢٧٨١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (الحديث ٣١٠٤)، تحفة الأشراف (١١٣٧٥).

---

ما قاله الذهبي في الميزان في ترجمة داود: لقد ساء ابن ماجه في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها، ذكره الترمذي. وقال السيوطي: أورده الرافعي في تاريخه وقال: مشهور، رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه، والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود، عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم.

### باب: الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ **قوله:** (فبرها) صيغة أمرٍ من برّ بتشديد الراء على حد سمع.

**قوله:** (الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميري: هو بالحاء المهملة يعني: دارها ومسكنها. ومنه حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال» أي: الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله. اهـ. قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى: القدم وهو الموافق لرواية

أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

٢٧٨١ م/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

---

٢٧٨١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨١).

٢٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على الهجرة (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (٨٦٤٠).

---

النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في المقاصد الحسنة، فقد أورد الحديث بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات». قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية. قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة، أي: نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته.

٢٧٨٢ ـ **قوله:** (فارجع إليهما فاضحكهما) من الإضحاك؛ ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم.

## ١٣/١٣- باب: النية في القتال

**١/٢٧٨٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».**

**٢/٢٧٨٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ][1] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَوُادَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ**

---

٢٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه (الحديث ٤٨٩٦) و (الحديث ٤٨٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا (الحديث ٢٥١٧) و (الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (الحديث ١٦٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا (الحديث ٣١٣٦)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٢٧٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٧٠).

---

### باب: النية في القتال

**٢٧٨٣ - قوله:** (يقاتل شجاعة) أي: ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة (حمية) قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم. (كلمة اللّه) أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل اللّه لا ما ذكره السائل.

**٢٧٨٤ - قوله:** (ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) فيه أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية.

---

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٥٢٤، وتحفة الأشراف: ت. ١٢٠٧، وسنن أبو داود (الحديث: ٥١٢٣).

رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الأَنْصَارِيُّ!».

٢٧٨٥ / ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ[1]، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ/ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». ١٨٢/أ

## ١٤/١٤ ـ باب: ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ مَعْقُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

٢٧٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ٤٩٠٩) و (الحديث ٤٩١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

٢٧٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥).

---

٢٧٨٥ ـ **قوله:** (ما من غازية) أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازية. (إلا تعجلوا. . . إلخ) هذا فيمن لم ينوِ الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله والله أعلم.

### باب: ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ ـ **قوله:** (معقود بنواصي الخيل) أي: ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية، وفسر الخير بالأجر والغنيمة.

---

(١) كذا في تهذيب الكمال: ٧/ ٤٧٨، ثم قال المزي في التحفة: عن حيوة وحده به ـ أي عن حيوة عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي ـ ويريد بذلك أي: من غير ذكر أبو هانىء: ٦/ ٣٥٠.

٢/٢٧٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣/٢٧٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا» ـ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ «الْخَيْرُ- إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، فَأَكَلَتْ شَيْئًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، ـ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

٤/٢٧٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

---

٢٧٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

٢٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (الحديث ٢٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٥).

٢٧٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يستحب من الخيل (الحديث ١٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢١٢١).

---

٢٧٨٩ ـ قوله: (الأدهم) أي: الأسود. (الأقرح) ما كان في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ، عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

٢٧٩٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١/٦ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ [الدَّارِيُّ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

---

٢٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل (الحديث ٤٨٣٣) و (الحديث ٤٨٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (٣٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

٢٧٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٥٩).

---

دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) براء ومثلثة، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليمين) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكميت) بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث. (على هذه الشِّية) بكسر الشين، هو اللون المخالف لغالب اللون.

٢٧٩٠ ـ **قوله:** (يكره الشكال) بكسر الشين، وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة.

٢٧٩١ ـ **قوله:** (من ارتبط... إلخ) في الزوائد: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده، وهم

---

٢٧٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون والجد لم يسم.

(١) في الأصلين: الدارمي وهو تصحيف، والتصويب من المجرد: ت ١٨١٠.

## ١٥/١٥ ـ باب: القتال في سبيل الله

٢٧٩٢/١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ! / ١٨٢/ب

أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

---

٢٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث ١٦٥٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (الحديث ٣١٤١)، تحفة الأشراف (١١٣٥٩).

٢٧٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٥٦).

---

مجهولون، والجد لم يسمّ. والله أعلم.

### باب: القتال في سبيل الله عز وجل

٢٧٩٢ ـ قوله: (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحلة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة وقتًا مقدراً بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر أي: وقتًا قليلاً.

٢٧٩٣ ـ قوله: (يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة) أي: سببها، وهو القتال، وكأنه لهذا ذكر

---

٢٧٩٣ ـ هذا إسناد حسن، ديلم مختلف.

٢٧٩٤/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

٢٧٩٥/٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ هَيْئَتُهُ يَوْمَ خَرَجَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

---

٢٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٥٧).
٢٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٧٤).

---

(أو لتكرهنه) بكسر الهاء. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

٢٧٩٤ ـ **قوله:** (من أهريق دمه) أي: جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل اللَّه. قال الدميري: (الجواد) الفرس الجيد، سمي بذلك، لأنه يجود بجريه، والأنثى جواد أيضًا. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ذكوان.

٢٧٩٥ ـ **قوله:** (واللَّه أعلم بمن يخرج في سبيل) أي: المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر، وهو مما يعلم اللَّه. (كهيئته) أي: سائل كسيلانه يوم حصوله. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

---

٢٧٩٤ ـ هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان الطاحي ويقال الجهضمي وهو ضعيف
٢٧٩٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٩٦ / ٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»**.

٢٧٩٧ / ٦ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»**.

---

٢٧٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وفي الأحزاب (الحديث ٤١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٨٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (الحديث ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٥٤).

٢٧٩٧ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه تعالى (الحديث ٤٩٠٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢)، تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

---

٢٧٩٦ ـ **قوله**: (منزل الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم فينبغي التوسل بهما لذلك.

٢٧٩٧ ـ **قوله**: (بلغه اللّه) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب؛ لفائدة الشهادة واللّه أعلم.

## ١٦/١٦ ـ باب: فضل الشهادة في سبيل اللّه

٢٧٩٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ][1]، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٩ ـ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ [سَعْدٍ][2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ

---

٢٧٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٠٠).

٢٧٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١١٥٥٦).

---

### باب: فضل الشهادة في سبيل اللّه

٢٧٩٨ ـ **قوله:** (حتى تبتدره) أي: تسبق إليه (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب في شدة الجري وقوة التردد. (أضلتا) غيبتا. (فصيلهما) رضيعهما. (في براح) بفتح الباء، هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجرة. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب.

٢٧٩٩ ـ **قوله:** (ستة خصال) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة.

---

٢٧٩٨ ـ هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري وهو ضعيف، والظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة هي المرضع، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هو الأرض المتسعة لا زرع فيها.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) تصحفت في الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١١٤٤.

عَزَّ وَجَلَّ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠/٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خِرَاشٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا جَابِرُ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ «مَا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ [عَلَيَّ] (١) أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي. أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾(٢)» الآيَةَ كُلَّهَا. ١٨٣/أ

---

٢٨٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ).

---

وقوله: (في أول دفعة) قال الدميري: ضبطناه في جامع الترمذي بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم، ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف، يقال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة. وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة من الدفع: الإزالة بقوة، فلا يصلح ها هنا. (ويحلى) المضبوط بتشديد اللام، وإضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى: أنها علامةً لإيمان صاحبها، أو بمعنى: أنها مسببةً عنه.

٢٨٠٠ ـ **قوله:** (ما كلم اللّه أحداً) من الشهداء مطلقًا أو شهداء أحد. (كفاحًا) بكسر الكاف، أي: مواجهةً ليس بينهما حجاب ولا رسول. **قوله:** (تمن علي. . . إلخ) الظاهر أن مفعوله عام. أي: ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغي أن يقع؛ لأن اللّه لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم؛ لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة. واللّه تعالى أعلم. وقد سبق الحديث في كتاب الأيمان.

---

(١) في المخطوطة: عليك، ولعله تصحيف فأثبتنا ما في المطبوعة.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

٢٨٠١/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١) قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذٰلِكَ، تُرِكُوا».

٢٨٠٢/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ».

---

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (الحديث ٤٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١١)، تحفة الأشراف (٩٥٧٠).

٢٨٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم (الحديث ٣١٦١)، تحفة الأشراف (١٢٨٦١).

---

٢٨٠١ ـ **قوله:** (أما إنا سألنا) بفتح همزة (أما) وتخفيف ميمها حرف استفتاح. (كطير) ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيراً، قيل: ذلك في قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير. (في أيها) أي: في أيّ الجنان.

٢٨٠٢ ـ **قوله:** (ما يجد الشهيد) أي: يهون اللّه تعالى الأمر عليه واللّه أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

## ١٧/١٧ ـ باب: ما [ يرجى ][1] فيه الشهادة

٢٨٠٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ [اللَّهِ][2] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّا لَنَرْجُوا أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ ـ يَعْنِي الْحَامِلَ ـ وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ ـ يَعْنِي: ذَاتَ الْجَنْبِ ـ شَهَادَةٌ».

٢٨٠٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

---

٢٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤) و(الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (٣١٧٣).

٢٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٢).

---

### باب: ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ ـ **قوله:** (أن كنا) كلمة أن مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والإضافة. (إن شهداء أمتي إذاً) أي: إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. **قوله:** (والمطعون شهادة) أي: موت المطعون. و (شهادة) بمعنى شهيد، وكذا فيما بعد. والمطعون: الميت بالطاعون. **قوله:** (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية وقيل: أو تموت بكراً. قال: والجمع بالضم بمعنى: المجموع، كالذخر بمعنى: المذخور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيه غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. (والغرق) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقاً في الماء، وكذا (الحرق) بمعنى: من يموت حريقًا في النار.

٢٨٠٤ ـ **قوله:** (في الشهيد) أي: في موت الشهيد، أو المراد (بالقتل) القتل في الحرب،

---

(١) في المخطوطة: ترجى، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ١٧١.

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

## ١٨/١٨ ـ باب: السلاح

٢٨٠٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

---

٢٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المغفر (الحديث ٥٨٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧)، و (الحديث ٢٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٧).

---

(والمبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء والله أعلم.

### باب: السلاح

٢٨٠٥ ـ **قوله:** (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث: «وعليه عمامة سوداء». إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٨٠٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ [عَمَّارٍ][1]، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ؛ فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا/ كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ، وَالْعَلَابِيُّ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيّ: الْعَصَبُ | . ١٨٣

٢٨٠٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٢٨٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٠٥).

٢٨٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حلية السيوف (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٤٨٧٤).

٢٨٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٥٨٢٧).

---

٢٨٠٦ ـ **قوله:** (ظاهر بينهما) أي: جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى: التعاون والتساعد كأن جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٨٠٧ ـ **قوله:** (فتح الفتوح قوم) أي: الصحابة (ولكن الآنك) بالمد وضم النون، هي الرصاص الأبيض وقيل: الأسود وقيل: هو الخالص منه. وفي الصحاح: افعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد إلا آنك وأشد، وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي: ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل. (والعلابي) ساكن الياء ومشددها، جمع علياية وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي.

٢٨٠٨ ـ **قوله:** (تنفل) أي: أخذ من النفل، وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد

---

٢٨٠٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

(١) في الأصلين: هشام بن سوّار، وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ٣٨٠٥، وتهذيب الكمال: ٣٠/ ٢٤٢.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [سَمُرَةَ][1]، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأُذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ، ضَالَّةً».

٢٨١٠/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ بِيَدِ

---

٢٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٢).

٢٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٦).

---

الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة. (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار العظام التي هي سلسلة الظهر.

٢٨٠٩ ـ **قوله:** (فقال) أي: النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي (لم ترفع) أي: الرمح على بناء المفعول (ضالة) بالنصب حال. أي: كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمداً لا يرد ضالة. وفي الزوائد: في إسناده أبو الخليل وهو عبد اللَّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره.

٢٨١٠ ـ **قوله:** (قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به النبل وهو السهام العربية. (والفارسي)

---

٢٨٠٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل هو عبد اللَّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٣] وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٢١٥]: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي اختلط بآخره.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سورة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨

٢٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين [الجرح والتعديل: ٥/ت ٥٧] وأبو حاتم والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٣٤٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٣١٧] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٥] فما أجاد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

## ١٩/١٩ ـ باب: الرمي في سبيل الله

٢٨١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلاَثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ،

---

٢٨١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (الحديث ١٦٣٧) و(الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (٩٩٢٩).

---

ما يرمى به نحو البندق (والقنا) جمع قناة وهي الرمح. قلت: ولعل المراد ها هنا نوع منه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك والله أعلم.

### باب: الرمي في سبيل الله عز وجل

٢٨١١ ـ **قوله:** (صانعه يحتسب) أي: ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي: عمله. (والممد به) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمى به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له. (وأن ترموا) مثل: ﴿وأن تصوموا﴾[1].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

**إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».**

٢٨١٢ / ٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».**

٢٨١٣ / ٣ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ / ٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

---

٢٨١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦٥).

٢٨١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ٤٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤)، تحفة الأشراف (٩٩١١).

٢٨١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٧١).

---

قوله: (فإنهن من الحق) أي: هو فيما هو مأجور.

٢٨١٢ ـ قوله: (فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو، أو من البلوغ ورفع السهم. (فعدل رقبة) أي: فله من الثواب عدل رقبة.

٢٨١٣ ـ قوله: (ألا وإن القوة) اللام للعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما فعله بعض المفسرين.

٢٨١٤ ـ قوله: (فقد عصاني) فإن ترك الطاعة معصية. وبالجملة فهو مكروه.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، ١/١٨٤أ فَقَالَ: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الرايات والألوية

٢٨١٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ[1]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

---

٢٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٢٨).

٢٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الذاريات (الحديث ٣٢٧٣) و(الحديث ٣٢٧٤)، تحفة الأشراف (٣٢٧٧).

---

٢٨١٥ ـ قوله: (رميًا) أي: ارموا رميًا والزموا رميًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع. قوله: (باب الرايات والألوية) قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير. ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض». ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة: «أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية» وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق والله أعلم.

---

٢٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) والصواب أن بينه وبين الحارث بن حسان أبا وائل. انظر تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٧٤.

٢/٢٨١٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٣/٢٨١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

## ٢١/٢١ ـ باب: لُبس الحرير والديباج في الحرب

١/٢٨١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢/٢٨٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ

---

٢٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة باللواء (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٢٨٨٩).

٢٨١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٢).

٢٨١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك على الرجال (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٢١).

٢٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨)=

---

## باب: لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ ـ قوله: (مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

٢٨٢٠ ـ قوله: (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: لُبس العمائم في الحرب

٢٨٢١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣/١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

---

= و(الحديث ٥٨٢٩) و(الحديث ٥٨٣٠) و(الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٧٨) و(الحديث ٥٣٧٩) و(الحديث ٥٣٨٠) و(الحديث ٥٣٨١) و(الحديث ٥٣٨٢) و(الحديث ٥٣٨٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

٢٨٢١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٢٨٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العمائم (الحديث ٤٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمامة السوداء (الحديث ١٧٣٥)، تحفة الأشراف (٢٦٨٩).

٢٨٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧١٣).

---

### باب: الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ ـ قوله: (في غزوة)أي: هو هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟ وفي الزوائد: إسناده

---

٢٨٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد بن داود.

زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤/١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٨٤/ب ٢٨٢٥/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، / عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ».

٢٨٢٦/٣ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا [أَبُو مِحْصَن حُصَيْنُ بْنُ

---

٢٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٩٦).
٢٨٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٢٦).
٢٨٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢٧).

---

ضعيف لضعف علي بن عروة البارقي وسنيد بن داود.

### باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ ـ قوله: (وأكفه على رحله) من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل اللّه. والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع كاف، أراد النبي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم. «واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم». وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وهما ضعيفان.

٢٨٢٥ ـ قوله: (ودعني. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة واللّه أعلم.

---

٢٨٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد.
٢٨٢٥ ـ هذا إسناد فيه عبد اللّه بن لهيعة، وهو ضعيف
٢٨٢٦ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

نُمَيْرٍ][1]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

## ٢٥/٢٥ - باب: السرايا

٢٨٢٧/١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ][2] مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ جَوْنٍ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

٢٨٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧١).

٢٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (الحديث ٣٩٥٧) و(الحديث ٣٩٥٨) و(الحديث ٣٩٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٥١).

---

### باب: السرايا

٢٨٢٧ ـ قوله: (مع غير قومك) فإنهم يراعون الإنسان، بخلاف غيرهم، فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة. (وتكرم) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد. وضبطه بعضهم مضارعًا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر، أي: كن كريمًا عليهم محسنًا إليهم. قوله: (خير الرفقاء) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها.

قوله: (ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيبًا لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين

---

٢٨٢٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: ابن محيصن، وليس له رواية في ابن ماجه أبداً، واسمه عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن وهو لم يرو عن ابن أبي ليلى ولم يرو عنه حبان بن هلال، والصواب كما أثبتناه: أنه حصين بن نمير وإذا بحثت عن ترجمته تجد أنه روى عن ابن أبي ليلى وبجانبه رمز (ت) وهذا خطأ؛ لأن الرمز يجب أن يكون: (ت ق)، وإذا نظرت إلى أسماء من روى عنه تجد أن المزي أغفل في التهذيب ذكر تلميذه حبان بن هلال وبالعكس أيضاً، والتصويب في تحفة الأشراف ت ٨٤٢٧.

(٢) ساقطة من الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١٦٤٢.

ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٢٨٢٩ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

٢٨٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥١٨).

٢٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية التقذر للطعام (الحديث ٣٧٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في طعام المشركين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١١٧٣٤).

---

فيفروا لذلك. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروكٌ، والحديث باطل. وقال الذهبي في الميزان: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبد اللّه بن خطاب. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبد البر، وفي بعض روايات ابن عساكر: «يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك». قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك. اهـ. قلت: وكان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم؛ ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب. قال: «من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته». اهـ. كلام السيوطي.

٢٨٢٩ ـ قوله: (إذا لقيت) أي: العدو. (وإن غنمت) بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم. (غلت) من الغلول أي: خانت في الغنيمة، واللّه أعلم.

### باب: الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ قوله: (لا يختلجن) قد اختلف في روايته مادةً وهيئةً، أما الأول فقال العراقي: المشهور

٢٨٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف موقوف.

٢/٢٨٣١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ـ قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «**لاَ تَطْبُخُوا**

٢٨٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٩).

أنه بتقديم الخاء على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور؛ لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك». لكن قوله: (ضارعت) بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب، أي: شابهت به ملة نصرانية أي: أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبو موسى، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك إذ ما شبهت فيه النصارى حرام خبيث أو مكروه. لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حرامًا أو مكروهًا موجود فلا يستقيم نفي التردد بين كونه مباحًا أو ممنوعًا أو أثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه، ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام. يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[1] فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه. وأجاب الطيبي بأن جملة (ضارعت) جواب شرط محذوف أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية. والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك.

٢٨٣١ ـ **قوله:** (لا تطبخوا فيها) الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير إذ الكلام

٢٨٣١ ـ هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٢] وابن المديني وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] والبخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٢٠] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٣٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٦٥٠] والدارقطني [الضعفاء: ت ٥٨٦] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [ابْنِ نِيَارٍ] (١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الخديعة في الحرب

٢٨٣٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٢٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٨).
٢٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٦١).

---

فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن. (فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي: اغسلوها. من رحضه، كمنعه غسله. والله أعلم.

### باب: الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ ـ **قوله:** (إنا لا نستعين بمشرك) يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام. ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم.

### باب: الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ ـ **قوله:** (الحرب خدعة) قال الدميري: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن

---

٢٨٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: دينار، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٢٣١ واسمه عبد الله بن نيار.

إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ / بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**». ١٨٥/أ

٢٨٣٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: المبارزة والسلب

٢٨٣٥/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

٢٨٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١٨).

٢٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٦) و(الحديث ٣٩٦٨) و(الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٧٤٧٨) و(الحديث ٧٤٧٩)، تحفة الأشراف (١١٩٧٤).

---

أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء وإسكان الدال. والثانية: ضم الخاء مع إسكان الدال. والثالثة: ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. اهـ. وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرة أي: إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع، وبضمها مع الفتح معناه: أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك، أي: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، والله أعلم.

### باب: المبارزة والسلب

٢٨٣٥ ـ **قوله:** (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أي: هذان فريقان هما

---

٢٨٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، مطر بن ميمون الكوفي الإسكاف قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٩٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ ت ١٣١٧] والنسائي [تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩] والساجي: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث.

مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(٢) فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٢٨٣٧ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٢٨٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٢٩).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث ٢١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ (الحديث ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته.. (الحديث ٧١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥٤١) و(الحديث ٤٥٤٢) و (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٢١٣٢).

---

خصمان. (اختصموا في الحجج) أي: في مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج.

٢٨٣٦ ـ **قوله**: (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني السلب، بفتحتين، ما على المقتول من

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٩. (٢) سورة الحج، الآية: ١٤.

٢٨٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، واسم أبي عميس عتبة بن عبد الله.

عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٤/٢٨٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

## ٣٠/٣٠ـ باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

١/٢٨٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ

---

٢٨٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٢٢).

٢٨٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (الحديث ٤٥٢٤) و(الحديث ٤٥٢٥) و(الحديث ٤٥٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩).

---

ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٨٣٨ ـ قوله: (من قتل فله السلب) وفي الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجاله موثقون. والله أعلم.

### باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ قوله: (الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثلثة.

قوله: (عن أهل الدار) أي: القرية أو المحل. (يبيتون) على بناء المفعول وتشديد الياء. والضمير لأهل الدار. أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً (هم منهم) أي: من المشركين في جواز القتل في تلك

---

٢٨٣٨ ـ هذا إسناد فيه ابن جُندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١/ ٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

٢٨٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في البيات (الحديث ٢٦٣٨)، تحفة الأشراف (٤٥١٦).

٢٨٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠١).

٢٨٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٤٩).

---

الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتل الغير القصدي، وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري جعله منسوخاً بحديث النهي.

٢٨٤٠ ـ **قوله:** (فعرسنا) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل. (شنناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة، صب الماء متفرقاً، وضميرها مبهم يفسره قوله: غارة.

٢٨٤١ ـ **قوله:** (قتل النساء والصبيان) أي: قصداً وبلا ضرورة.

٢٨٤٢ ـ **قوله:** (فرجوا له) أي: تفرقوا لأجله (ما كانت هذه تقاتل) أخذ منه أن المبيح للقتل هو

---

٢٨٤٢ ـ هذا إسناد صحيح، المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٦٠] ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا» / . ١٨٥/ب

٢٨٤٢ م/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

## ٣١/٣١ ـ باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى. فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ».

---

٢٨٤٢ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٩)، تحفة الأشراف (٣٦٠٠).

٢٨٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (١٠٧).

---

الحرب لا الكفر والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي. (ولا عسيفًا) أي: أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال والله أعلم.

### باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ قوله: (ائت أُبنى) بضم همزة وسكون باء مقصورة: اسم موضع، ويقال له: مبنى. (ثم حرق) أي: بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها، وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيراً يتمكن المسلم من قتله.

٢٨٤٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[1] الآيَة.

٢٨٤٥/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

---

٢٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير (الحديث ٤٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ (الحديث ٤٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٢)، تحفة الأشراف (٨٢٦٧).

٢٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ٤٥٢٩)، تحفة الأشراف (٨٠٦٠).

---

٢٨٤٤ ـ **قوله:** (نخل بني النضير وهي البويرة) بضم ففتح، موضع كان به نخل بني النضير. (فأنزل اللّه. . . إلخ) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد: قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل اللّه الآية. (واللينة) ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٨٤٥ ـ **قوله:** (سراة) بفتح السين جمع سرى، وهو السيد. (مستطير) أي: منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها واللّه أعلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٥.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: فداء الأسارى

٢٨٤٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي». فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٢٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (الحديث ٤٥٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (٤٥١٥).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين.. (الحديث ٢٦٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤٣).

---

### باب: فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ **قوله**: (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني زيادة على السهم. (قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين: جلد يابس. (فما كشفت لها عن ثوب) كنايةً عن عمل الجماع. (للّه أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، واللّه أعلم.

### باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ **قوله**: (فظهر عليه المسلمون) أي: غلبوا عليهم. والحديث يدل على أن مال المسلم إذا

قَالَ: وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الغلول

٢٨٤٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:

---

٢٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨)، تحفة الأشراف (٣٧٦٧).
٢٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٨٦٣٢).

---

وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم.

### باب: الغلول

٢٨٤٨ ـ قوله: (فأنكر الناس ذلك) أي: تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال (فإذا خرزات) الخرز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم.

٢٨٤٩ ـ قوله: (يقال له: كركرة) قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا/ . ١٨٦

٢٨٥٠/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً ـ يَعْنِي: وَبَرَةً ـ فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: النفل

٢٨٥١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

---

٢٨٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢١).

٢٨٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (الحديث ٢٧٤٨) و(الحديث ٢٧٤٩) و(الحديث ٢٧٥٠)، تحفة الأشراف (٣٢٩٣).

---

٢٨٥٠ ـ **قوله:** (قردة) ضبط بفتحتين. (هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة. (وشنار) هو العيب والعار. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف كلام ابن معين وقال: لين الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

### باب: النفل

٢٨٥١ ـ **قوله:** (في البداءة) أي: ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث؛ لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك.

---

٢٨٥٠ ـ هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان المقسملي مختلف فيه.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٨٥٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

٢٨٥٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسىٰ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَن حبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

---

٢٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥٦١)، تحفة الأشراف (٥٠٩١).
٢٨٥٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٥). وحديث حبيب بن مسلمة تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٥١).

---

٢٨٥٣ ـ **قوله:** (قويهم على ضعيفهم) أي: إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل. وقوله: (فقال عمرو... إلخ) كأنه قال ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

---

٢٨٥٣ ـ قلت: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذى في جامعه وقال: حديث حسن قال: وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمرو سلمة بن الأكوع انتهى. وإسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة، ويؤيد ذلك أن ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابن ماجه.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: قسمة الغنائم

٢٨٥٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ [ابْنِ][1] مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

---

٢٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣)، تحفة الأشراف (٨١١١).

٢٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يجزيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: هل يسهم للعبد (الحديث ١٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٨).

---

### باب: قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ **قوله:** (للفرس سهمان وللرجل سهم) قيل: اللام في قوله: (للرجل) للملك، وقوله: (للفرس) للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضًا، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره: «أن للفارس سهمين». والله أعلم.

### باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ **قوله:** (مولى آبى اللحم) بمد الهمزة. (وأعطيت) على بناء المفعول. (من خرثى المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء، أثاث البيت ومتاعه. (وكنت أجره) بتشديد الراء، أي: أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني،

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عن، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٣٠.

٢٨٥٦ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضىٰ.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: وصية الإمام

٢٨٥٧ / ١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَءُوفٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

١/ب ٢٨٥٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا / مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

---

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (الحديث ٤٦٦٧) و(الحديث ٤٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٨١٣٧).

٢٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٣).

٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (الحديث ٤٤٩٦) و (الحديث ٤٤٩٧) و (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) و (الحديث ٢٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧)، تحفة الأشراف (١٩٢٩).

---

ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، والله تعالى أعلم.

### باب: وصية الإمام

**٢٨٥٧ ـ قوله:** (ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهورٌ رواية. (ولا تغلوا) هكذا في بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليداً) أي: طفلاً. وفي الزوائد: إسناده حسن.

**٢٨٥٨ ـ قوله:** (إذا أمر) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (على سرية) بفتح فكسر فتشديد، قطعةٌ

---

٢٨٥٧ ـ هذا إسناد حسن

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَتَيْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلاَمِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ

---

من الجيش. قوله: (ومن معه) عطف على خاصة نفسه، و (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي: بخير أوصافه في مقابلته مع اللّه بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة. قوله: (اغزوا) خطاب لجميع الجيش. (اغزوا) تأكيد للأول (ولا تغدروا) بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم (فإذا لقيت) خطاب للأمير لأن غيره تبع له.

قوله: (ثلاث خلال) جمع خلة بالفتح، وهي الخصلة. وقوله: (أو خصال) شك من الراوي. (وكف عنهم) بضم وتشديد، أمر من الكف، وهو يكون لازمًا، بمعنى: الامتناع، ومتعديًا بمعنى: المنع، فإن جعل ها هنا متعديًا يقدر له مفعول أي: امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم. اهـ. قوله: (فادعهم إلى الإسلام) قالوا: هذا لمن لم يبلغه الدعوة وإلا فهو مندوب لا واجب (إلى التحول) أي: الهجرة. قوله: (أن لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل. ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله: (فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) إلا أن يقال: ليس

مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

---

٢٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

---

معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه: لا تطلبه منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية. **قوله:** (فأرادوك) أي: أرادوا منك. والمراد بالذمة العهد. **قوله:** (أن تخفروا) بضم حرف المضارعة من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده والله أعلم.

### باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ **قوله:** (من أطاعني فقد أطاع الله) أي: لأني أحكم نيابةً عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

٢٨٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٢٨٦١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

٢٨٦٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ انْتَهَى / إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ ١٨٧/أ
الصَّلاَةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

---

٢٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إمامة العبد والمولى (الحديث ٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إمامة المفتون والمبتدع (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٩).

٢٨٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٨٣١١).

٢٨٦٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (الحديث ١٢٥٦).

---

٢٨٦٠ ـ قوله: (وإن استعمل عليكم) أي: ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة، فلا يلتفت إلى مثل هذا. (زبيبة) أي: صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه والله أعلم.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: لا طاعة في معصية اللّه

٢٨٦٣ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ [عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ][1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ـ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

---

٢٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٦٦).

---

### باب: لا طاعة في معصية اللّه

٢٨٦٣ ـ **قوله:** (بعث علقمة بن مجزز) هو بجيم وزاءين الأولى مشددة مكسورة. (وأمر) من التأمير.

**قوله:** (ليصطلوا) أي: ليقيوا أنفسهم من البرد. (دعابة) في القاموس الدعابة بالضم: اللعب والمزح. (فما أنا بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بليس. (إلا تواثبتم) إلا حرف استثناء، وتواثبتم فعل من التوثب. (فتحجزوا) أي: أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك. (من

---

٢٨٦٣ ـ هذا إسناد صحيح

(١) تصحفت في المخطوطة إلى عمرو بن الحكم بن ثوبان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢١/٣٠٧.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

٢٨٦٥/٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. [ح]وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

---

٢٨٦٤ ـ حديث الليث بن سعد، أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨). وحديث عبد الله بن رجاء المكي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٧).

٢٨٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٧٠).

---

أمركم منهم) أي: من الأمراء منهم. وفي الزوائد: إسناده صحيح والله أعلم.

٢٨٦٤ ـ قوله: (على المرء المسلم الطاعة) أي: للإمام.

---

٢٨٦٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك قاله ابن حبان [المجروحين: ٢/٤٨].

## ٤١/٤١ ـ باب: البيعة

٢٨٦٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

١٨٧/ب ٢٨٦٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ / بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

٢٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و(الحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و(الحديث ٤١٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

٢٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٤٠٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

---

### باب: البيعة

٢٨٦٦ ـ **قوله:** (على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح، أو اسما مكان أي: فبما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل. ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنىً مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد.

**قوله:** (لا تخاف... إلخ) أي: لا تترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن

التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ـ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ فَعِنْدِي أَمِينٌ ـ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ**»، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً ـ، **وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شيئًا**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ، قَالَ:

---

٢٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٧).

---

يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

**قوله:** (والأثرة علينا) الأثرة بفتحتين، اسم من الاستئثار، أي: وعلى تفضيل غيرنا. ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، وأيضًا ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يفضل. وهذا ظاهر، فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي: بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا، وضمير علينا قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار: «سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها». يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا. اهـ. (وأن لا ننازع الأمر) أي: الأمارة أوكل أمر. (أهله) الضمير للأمر أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا.

٢٨٦٨ ـ **قوله:** (فيما استطعتم) إذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

---

٢٨٦٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فذكره بإسناده ومتنه.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

## ٤٢/٤٢ ـ باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ

---

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٢٨٧٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٧).

---

٢٨٦٩ ـ قوله: (بعينه) كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائباً من الهجرة والله أعلم.

### باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ قوله: (ثلاث لا يكلمهم الله... إلخ) قد سبق الحديث.

بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»، قَالُوا: فَمَا تَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُوا»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

---

٢٨٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).

٢٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (٩٢٥٠).

---

٢٨٧١ ـ **قوله:** (تسوسهم الأنبياء) أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثروا) من الكثرة. **قوله:** (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي: يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

٢٨٧٢ ـ **قوله:** (لكل غادر) هو الذي ينقض عهده، وفي نصبه له تفضيح وتشهير لأمره.

٢٨٧٣ / ٤ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ/ ،عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ». ١/١٨٨

## ٤٣/٤٣ ـ باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

---

٢٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٨).

٢٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٧٨١).

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (الحديث ٥٢٨٨) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: كيفية بيعة النساء (الحديث ٤٨١١)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٧).

---

٢٨٧٣ ـ قوله: (ألا إنه ينصب لكل غادر... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

### باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ قوله: (إني لا أصافح النساء) أي: الأجنبيات. (فبايعن) أي: بالكلام لا باليد.

٢٨٧٥ ـ قوله: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة... إلخ) أي: من الأجنبيات.

---

٢٨٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاَمًا.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: السبق والرهان

٢٨٧٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

---

٢٨٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المحلل (الحديث ٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٣١٢١).

---

### باب: السبق والرهان

**٢٨٧٦ ـ قوله:** (من أدخل فرسًا بين فرسين... إلخ) هذا في صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من آحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالاً معلومًا فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان وإن سُبِقَ فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقًا أو مسبوقًا فجائز دون تعين أنه سابق وكان مأمونًا من كونه مسبوقًا فلا يجوز.

**وقوله:** (لا يؤمن) على بناء المفعول من الأمن. وكذا (أن يسبق).

---

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

٢٨٧٧/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٢٨٧٩/ ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

---

٢٨٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٤٨٢١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٦).

٢٨٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث ٣٥٩١)، تحفة الأشراف (١٤٨٧٧).

٢٨٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (٨٣٤٧).

---

٢٨٧٧ ـ **قوله:** (ضمر) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت.

**قوله:** (الحفيا) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر، موضع على أميال من المدينة. وقد يقال بتقديم الياء على الفاء. (مسجد بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

٢٨٧٨ ـ **قوله:** (لا يسبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين وهما الإبل والخيل، والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لأن في الجعل عليها ترغيبًا في الجهاد وتحريضًا عليه والله أعلم.

### باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ **قوله:** (مخافة أن يناله العدو) فلا يراعي حرمته، وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: قسمة الخمس

٢٨٨١/١ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا [أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ][1] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ / أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا». ١٨٨/ب

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٦).

٢٨٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث ٣١٤٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨) و(الحديث ٢٩٧٩) و(الحديث ٢٩٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤١٤٧) و(الحديث ٤١٤٨)، تحفة الأشراف (٣١٨٥).

---

إن كان آمنًا من ذلك والله أعلم.

### باب: قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ قوله: (وقرابتنا) أي: قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أيوب بن سعيد، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٤٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٥/ ١٧ ـ كتاب: المناسك (الحج)

## ١/١ ـ باب: الخروج إلى الحج

٢٨٨٢/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

---

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

---

### أبواب: المناسك

### باب: الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ ـ **قوله:** (قطعة من العذاب) هكذا المروي وما اشتهر: «السفر قطعة من النار». فهو نقل بالمعنى. **قوله:** (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب. قال النووي: أي: يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. وفي المقاصد الحسنة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق

٢٨٨٢م/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ][1] عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ـ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**».

---

٢٨٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤٧).

---

الأحباب. اهـ. قلت: كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعًا حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري: ونقل ابن السمعاني في الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث: «السفر قطعة من العذاب». فقيل له: لم سمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس. اهـ. قلت: وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

**قوله:** (نهمته) بفتح نون فسكون هاء، أي: صاحبه، وقيل: النهمة بلوغ الهمة في الشيء. وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم.

٢٨٨٣ ـ **قوله:** (من أراد الحج فليتعجل) أي: يستحب له التعجيل لما في التأخير من تعريضه. ومعنى (يمرض المريض)، أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفترٍ زائغ، نعم، قد جاء: «من أراد الحج فليعجل». بسند آخر رواه الحاكم وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضاً والله أعلم.

---

٢٨٨٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي [الكامل: ١/ ٣١١]: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ١/ ١٦٦]: ضعيف، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ٢١٦]: مفتري زائع.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إسماعيل بن أبي إسرائيل، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٧٧.

# ٢/٢ ـ باب: فرض الحج

٢٨٨٤ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

---

٢٨٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاءكم فرض الحج (الحديث ٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٠١١١).

---

## باب: فرض الحج

٢٨٨٤ ـ **قوله:** (لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾) المشهور في إعراب (من استطاع) أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذٍ: ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدل في المصابيح بناءً على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون؛ وذلك لأن (حج البيت) مبتدأ خبره (لله على الناس) والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس، أي: على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الإمكان.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

٢٨٨٥/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ».

٢٨٨٦/ ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعَ».

---

٢٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٧).

٢٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (الحديث ٢٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٥٥٦).

---

٢٨٨٥ ـ قوله: (لوجبت) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضًا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر اللّه تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به. وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة. قوله: (ولو لم تقوموا بها) أي: على تقدير الوجوب (لعذبتم) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود ثقة وأبوه مثله واللّه أعلم.

---

٢٨٨٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود ثقة وأبوه مثله.

## ٣/٣ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ».

٢٨٨٧ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ / مَوْلَى [أَبِي بَكْرِ بْنِ][1] ١٨٩/أ

---

٢٨٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٧٧).

٢٨٨٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٧).

٢٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

---

### باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ ـ قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلاً منهما تابعاً للآخر أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا. (كما ينفي الكير) بكسر الكاف، كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور، والظاهر أن المراد ها هنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني. (والخبث) بفتحتين، ويروي بضم فسكون، والمراد الوسخ والرديء الخبيث. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد اللَّه وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، رواه الترمذي والنسائي.

٢٨٨٨ ـ قوله: (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى: مع، أي:

---

٢٨٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد اللَّه بن عامر بن عمر العمري.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٢/ ٣٠.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

٢٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول اللّه تعالى: ﴿فلا رفث﴾ (الحديث ١٨١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

---

العمرة مع العمرة أو بمعناها، متعلقة بكفارة. والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر﴾[1] الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة. (والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو القبول المقابل للبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية. (إلا الجنة) ابتداءً وإلا فأصل الدخول فيها يكفي فيه الإيمان، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

٢٨٨٩ ـ قوله: (فلم يرفث) بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، (والفسق) ارتكاب شيء من المعصية. (رجع كما ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضًا. قلت: والحديث المتقدم أيضًا كالصريح في ذلك كما ذكرنا واللّه أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣١.

## ٤/٤ ـ باب: الحج على الرحل

٢٨٩٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ».

٢٨٩١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ ـ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ

---

٢٨٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٢).

٢٨٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات، وفرض الصلوات (الحديث ٤١٩) و(الحديث ٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٤٢٤).

---

### باب: الحج على الرحل

٢٨٩٠ ـ قوله: (على رحل رث) أي: عتيق (حجة) أي: اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول.

٢٨٩١ ـ قوله: (واضعًا إصبعه) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن.

قوله: (له جؤار) بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت.

---

٢٨٩٠ ـ قلت: رواه البخاري معلقاً في صحيحه من حديث تمامه بلفظ: «حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدَّث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته» وكذا رواه البيهقي في سننه من طريق تمامه عن أنس، ورواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الجفري عن سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو النضر ثنا الربيع فذكره، ورواه أبو يعلى في مسنده عن العلاء بن الجعد ثنا الربيع فذكره كابن ماجه.

هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عليه السلام، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّيًا».

## ٥/٥ ـ باب: فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ،

---

٢٨٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٨٨).

٢٨٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٦).

---

قوله: (ثنية هرشى) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. (خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف والله أعلم.

### باب: فضل دعاء الحج

٢٨٩٢ ـ قوله: (وفد الله) الوفد هم القوم الذي يجتمعون ويردون البلاد، أحدهم وفد، وكذلك يقصدون الأمراء، لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. أي: أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ ـ قوله: (الغازي في سبيل الله والحاج)... إلخ في الزوائد: إسناده حسن، وعمران مختلف فيه.

---

٢٨٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن عبد الله قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ ـ هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه.

وَفْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا».

٢٨٩٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمِثْلِ ذَلِكَ. ١٨٩/ب

## ٦/٦ ـ باب: ما يوجب الحج

٢٨٩٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

---

٢٨٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١١٠ ـ (الحديث ٣٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٢٢).

٢٨٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (الحديث ٦٨٦٧) و(الحديث ٦٨٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٣٩).

٢٨٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (الحديث ٨١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (٧٤٤٠).

---

٢٨٩٤ ـ قوله: (يا أخي) بالتصغير أو بدونه. (ولا تنسنا) وفي بعض النسخ «ولا تنسانا» على الإشباع.

٢٨٩٥ ـ قوله: (دعوة المرء مستجابة) أي: بغير حج، فكيف إذا كان حاجاً؟ والله أعلم.

### باب: ما يوجب الحج

٢٨٩٦ ـ قوله: (يعني قوله من استطاع إليه سبيلاً) وقد جاء العدد مختلفاً، فالظاهر أن يؤخذ

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ ـ.

٢٨٩٧/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» ـ يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ ـ[1]،

## ٧/٧ ـ باب: المرأة تحج بغير وليّ

٢٨٩٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

---

٢٨٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٥٢ أ) و(٦١٦٣).

٢٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٥٧) و(الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٤).

---

بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم.

### باب: المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٩ ـ قوله: (ذو حرمة) هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

٢٨٩٧ ـ هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفون كل شيء عن عكرمة قال: وعمر بن عطاء بن أبي الحوار ثقة، وقال أحمد [العلل: ١/ ١٣١]: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٤٤٥]: ثقة لين. وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٢٠/ ٢٥٠] : ليس بثقة، وقال ابن عدي: [الكامل: ٥/ ٢٧٧] قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج. =

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٢٩٠٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

## ٨/٨ ـ باب: الحج جهاد النساء

٢٩٠١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

---

٢٨٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٣٥).

٢٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (٦٥١٥).

٢٩٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٧١).

---

والمراد (بذي حرمة) هو أو ما يقوم مقامه من الزوج والله أعلم.

### باب: الحج جهاد النساء

٢٩٠١ ـ قوله: (الحج والعمرة) فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب.

---

= قلت: روى عنه أيضاً أبو بكر بن أبي سبره كما قاله المزي في التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث حسن انتهى. ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢/٢٩٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

## ٩/٩ ـ باب: الحج عن الميت

١/٢٩٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟». قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢/٢٩٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

---

٢٩٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١١).

٢٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٤).

٢٩٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٥٥).

---

### باب: الحج عن الميت

٢٩٠٣ ـ **قوله:** (عن شبرمة) بضم الشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ. (فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

٢٩٠٤ ـ **قوله:** (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون

---

٢٩٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر. قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة.

٢٩٠٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: غَرَزَة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٥١.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا / الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ». ١/١٩٠

## ١٠/١٠ ـ باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

---

٢٩٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٧).

٢٩٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: منه (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب العمرى

---

خيراً وبين أن يكون شراً فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة.

٢٩٠٥ ـ قوله: (وكذلك الصائم... إلخ) أي: عن الأموات، وبهذا قال أحمد فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ ـ قوله: (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر

---

٢٩٠٥ ـ قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٩٤] ومسلم والدارقطني [السنن: ٣/ ١٦٤]: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال =

شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

= (الحديث ٢٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العمرة عن الرجل الذي يستطيع (الحديث ٢٦٣٦)، تحفة الأشراف (١١١٧٣).

٢٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٢٢).

٢٩٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٧).

---

ظعن يظعن، بالضم، إذا سافر. وفي الجمع الظعن الراحلة أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا وأصح منه. ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى.

٢٩٠٨ ـ **قوله:** (إلا معترضًا) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود إنما يمكن أن

---

= النسائي [تهذيب الكمال: ١٩/ ٤٤٤]: ليس بثقة، وقال الحاكم[الجرح والتعديل: ٦/ت ٨٨٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

٢٩٠٨ ـ قلت: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف، محمد بن كريب قال فيه أحمد بن حنبل [الجرح والتعديل: ٨/ت ٣٠٧]: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث، وقال البخاري [التاريخ الصغير: =

كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

## ١١/١١ ـ باب: حج الصبيّ

٢٩١٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي

---

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤)، تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

٢٩١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٣٠٧٦).

---

يشد بحبل ونحوه بالراحلة. (فصمت ساعة) أي: سكت. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. وضعفه غير واحد والله أعلم.

### باب: حج الصبي

٢٩١٠ ـ قوله: (ولك أجر) قال النووي معناه: بسبب حملها وتجنبها إياه، أي: ما تجتنبه

---

= ٢/ ٦٠]: منكر الحديث فيه نظر انتهى. وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٥٣٦] والنسائي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ ت ٣٠٧] وابن نمير والدارقطني [الضعفاء: ت ٤٦٣] وغيرهم.

مُحَمَّدُ [ بْنُ ][1] سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

## ١٢/١٢ ـ باب: النفساء والحائض تهلّ بالحج

٢٩١١/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩١٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ/ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ١٠/ب

---

٢٩١١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٢).

٢٩١٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (الحديث ٢٦٦٣)، تحفة الأشراف (٦٦١٧).

---

المحرم وفعله ما يفعله.

### باب: النفساء والحائض تهل بالحج

**قوله:** (نفست) على بناء المفعول (بالشجرة) أي: بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة. (أن تغتسل) أي: للتنظيف لا للتطهير.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٣٣٣.

٣/٢٩١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

## ١٣/١٣ ـ باب: مواقيت أهل الآفاق

١/٢٩١٤ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢/٢٩١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

٢٩١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما تفعل النفساء عند الإحرام (٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠) و (الحديث ٢٧٦١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

٢٩١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المواقيت ميقات: أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠)، تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

٢٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٢).

---

### باب: مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ ـ قوله: (يهل أهل المدينة) خبر في معنى الأمر أي: يهلل، بمعنى: أنه ليس له التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه. (من ذي الحيلفة) بالتصغير، اسم موضع قريب بالمدينة. (من الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة. (من قرن) بفتح فسكون، وغلطوا الجوهري في قوله: إنه بفتحتين. (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما

---

٢٩١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جنيد: متروك الحديث، =

جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

## ١٤/١٤ ـ باب: الإحرام

٢٩١٦/١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

---

٢٩١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٣٢).

٢٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٢).

---

ميم ساكنة. **قوله:** (بوجهه للأفق) أي: أفق المشرق. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل: ثم أقبل بوجهه، ولا ذكر مهل أهل الشام، والله أعلم.

### باب: الإحرام

٢٩١٧ ـ **قوله:** (إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ) الثفنات جمع ثفنة. بمثلثة مفتوحة وفاء

---

= وقال الدارقطني [الجرح والتعديل: ١/١٤٧]: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/٤٩٥]: ضعيف.

٢٩١٦ ـ هذا إسناد صحيح، محرز بن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/١٩٢] وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

٢٩١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

## ١٥/١٥ ـ باب: التلبية

٢٩١٨/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٩/٢ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

---

٢٩١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٣) و (٨٠١٣) و (٨١١٣).

٢٩١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٢٦٠٤).

---

مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين، وهما العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنًا وهو الصحيح في نسكه ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

### باب: التلبية

٢٩١٨ ـ قوله: (تلقفت) أي: أخذت (إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها، والجمهور على أن الكسر أجود، والفتح على تقدير: لأن الحمد والنعمة، والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها. (والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كالكسر من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

٢٩٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!».

١/١٩١أ ٢٩٢١/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ / بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

## ١٦/١٦ ـ باب: رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

---

٢٩٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٩٤١).

٢٩٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٨)، تحفة الأشراف (٤٧٣٥).

٢٩٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

---

٢٩٢١ ـ قوله: (إلا لبى ما عن يمينه... إلخ) إن قلت: أيّ فائدةٍ للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: ابتاعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند اللّه إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك. على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير واللّه أعلم.

### باب: رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ ـ قوله: (فأمرني) أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه (آمر أصحابي) أمر ندب عند

---

٢٩٢٠ ـ قلت: رواه النسائي في الصغرى عن قتيبة عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومتنه دون قوله: لبيك الثانية وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن ابن فضيل إلا عبد العزيز قال: ورواه إسماعيل بن أمية مرسلاً، ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز كما رواه ابن ماجه، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم كذلك..

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ».

٢٩٢٣ /٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤ /٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا

---

= الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢)، تحفة الأشراف (٣٧٨٨).

٢٩٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٥٠).

٢٩٢٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (٦٦٠٨). =

---

الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية. (أن يرفعوا) أي: إظهاراً لشعار الإحرام وتعليمًا للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام. (بالإهلال) أريد به التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية.

٢٩٢٤ ـ قوله: (العج والثج) قد تقدم الحديث قريبًا والله أعلم.

---

٢٩٢٣ ـ قلت: رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله: «فإنها من شعار الحج» وهو المحفوظ فإن كان ابن أبي لبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعاً، ورواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن محمد بن موسى عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ به، ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه، =

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

## ١٧/١٧ ـ باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥/١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَ[ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ][1]، قَالُوا: ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

---

٢٩٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٦٢).

---

### باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥ ـ **قوله**: (ما من محرم يضحي للّه) بفتح الياء والحاء أي: يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى اللّه تعالى. يقال: ضحيت بالفتح والكسر، أضحى إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأنك لا تظمئوا فيها ولا تضحى**﴾[2] (فعاد) أي: صار (كما ولدته أمه) طاهراً من الذنوب كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد اللّه وعاصم بن عمر بن حفص. قلت: وقد جاء في الصحيح: «أن أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر». واللّه أعلم.

---

= ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع به، ورواه عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم أيضاً وعنه رواه البيهقي.

٢٩٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن عاصم بن عبيد اللّه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمد بن صالح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٢٩٩.

(٢) سورة: طه، الآية: ١١٩.

## ١٨/١٨ ـ باب: الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٩٢٨/٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

٢٩٢٦ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة (الحديث ١٧٥٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٥) وحديث محمد بن رمح انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥١٤).

٢٩٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨٢٦) و (الحديث ٢٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٥).

٢٩٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٦).

---

### باب: الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ ـ قوله: (قبل أن يفيض) من الإفاضة أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا: باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده، وكذا قبل الإفاضة خلافًا لمالك.

٢٩٢٧ ـ قوله: (وبيص الطيب) أي: لمعانه. (والمفارق) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل: مفرق الرأس وسطه. والمراد ها هنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض والله أعلم.

## ١٩/١٩ ـ باب: ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

٢٩٣٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

٢٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث ٥٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥)، تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

---

### باب: ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ ـ قوله: (ما يلبس المحرم) بفتح الموحدة أي: ما يحل له لبسه (القمص) بضمتين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه. (والخفاف) بكسر الخاء جمع خف. (والورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. قيل: عدل في الجواب عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز؛ لكون غير الجائز منحصراً، وأما الجائز فلا ينحصر، فبين غير الجائز ليعلم أن الباقي جائز. (فيلبس خفين) حمله الجمهور على أنه بعد القطع حملاً للمطلق على المقيد والله أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ١٩١/ب أَوْ زَعْفَرَانٍ.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا [ أو ][1] نعلين

٢٩٣١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ـ قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «**فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ**».

٢٩٣٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

---

٢٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب : الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠) و (الحديث ٢٦٧١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨). بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).
٢٩٣٢ ـ حديث نافع تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٢٩) وحديث عبد الله بن دينار تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٣٠).

---

(١) في المخطوطة: ولا، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

## ٢١/٢١ ـ باب: التوقي في الإحرام

٢٩٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَنِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

## ٢٢/٢٢ ـ باب: المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ

---

٢٩٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٧١٥).

٢٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٢٨٨١) و (الحديث ٢٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

---

### باب: التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ ـ قوله: (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم، قرية جامعة بين الحرمين. (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر) أي: مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً.

### باب: المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ ـ قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين. (بين القرنين)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

٢٩٣٥ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

---

٢٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المحرمة تغطي وجهها (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٧).

٢٩٣٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٣٥).

---

هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة. (كيف كان. . إلخ) لا يخلوا عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية. لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله أعلم.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الشرط في الحج

٢٩٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟**». فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «**فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ**».

١٩٢/أ

٢٩٣٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٢٩٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٩٢).

٢٩٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩١٤).

---

### باب: الشرط في الحج

٢٩٣٦ ـ قوله: (على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطي) من لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها. وفي الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقية الكتب شيء، وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد اللّه لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

٢٩٣٦ ـ قلت: ليس لسُعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسنادها فيه مقال، أبو بكر بن عبد اللّه لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٧ ـ قلت: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم، وأخرج لها أبو داود حديثاً واحداً والنسائي آخر وإسناد حديثهما هذا صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود والطيالسي في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن ضباعة به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ضباعة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟». قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٣/٢٩٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [ أَبُو الزُّبَيْرِ ][1] أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

## ٢٥/٢٥ ـ باب: دخول الحرم

١/٢٩٣٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

---

٢٩٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٥٤) و (٦٢١٤).

٢٩٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٧).

---

٢٩٣٧ ـ قوله: (عن ضباعة) وفي الزوائد: إسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثًا والنسائي آخر والله أعلم.

### باب: دخول الحرم

٢٩٣٩ ـ قوله: (ندخل الحرم مشاة حفاة) قلت قد ثبت أنه ﷺ طاف راكبًا. وفي الزوائد: في

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الزبير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٠٢.

٢٩٣٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي [الضعفاء: ٣١٠]: ليس بالقوي وقال أبو داود [المعجم المشتمل: ت ٧٤٨]: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٥٠١]: يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٥٠١] وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: دخول مكة

٢٩٤٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٩٤١/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٢٩٤٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ

---

٢٩٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٤).

٢٩٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً (الحديث ٨٥٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢٣).

٢٩٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٣٠).

---

إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: دخول مكة

٢٩٤٢ ـ قوله: (قاسمت قريش) أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

قوله: (أن لا يناكحوهم) أي: حتى يسلموا النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم إليهم ليفعلوا

ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ.
قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: استلام الحجر

٢٩٤٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

---

٢٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٦).

---

ما شاؤوا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الإسلام بعد أن كان فيه ذليلاً، فللّه الحمد على أنه أعزه حيث كان ذليلاً.

### باب: استلام الحجر

٢٩٤٣ ـ قوله: (رأيت الأصيلع) هو تصغير الأصلع، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه، وعمر كان كذلك، وفي حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه أنه قيل عنه: القرعان فقيل له: فأنت أصلع، فقال: كان رسول اللّه ﷺ أنزع. ذكره الدميري. (ويقول) أي: للحجر مخاطباً إياه ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ.

٢/٢٩٤٤ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ / بِحَقٍّ**». ١٩٢/ب

٣/٢٩٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**».

٤/٢٩٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

---

٢٩٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود (الحديث ٩٦١)، تحفة الأشراف (٥٥٣٦).

٢٩٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤١).

٢٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٣٠٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

---

٢٩٤٤ ـ **قوله**:(على من يستلمه بحق) أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة اللَّه واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه، (والشهادة عليه) هي الشهادة على أدائه حق اللَّه المتعلق به، وليست (على) للضرر.

٢٩٤٥ ـ **قوله**: (تسكب) تصب (العبرات) الدموع أي: شوقًا إلى اللَّه تعالى أو خوفًا وحياءً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

٢٩٤٦ ـ **قوله**: (والذي يليه) هو الركن اليماني واللَّه أعلم.

---

٢٩٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٤١] والبخاري [تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٣٨] والنسائي [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٤١] وغيرهم.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ.

٢٩٤٨/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٢٩٤٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا

---

٢٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف الواجب (١٨٧٨).، تحفة الأشراف (١٥٩٠٩).

٢٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير المسجد (الحديث ٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤)، تحفة الأشراف (٥٨٣٧).

٢٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٨)، تحفة الأشراف (٥٠٥١).

---

### باب: من استلم الحجر بمحجنه

٢٩٤٧ ـ **قوله**: (وطاف على بعير) أي: راكبًا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكباً ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. **قوله**: (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان. والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة.

الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: الرمل حول البيت

٢٩٥٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

---

٢٩٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٩٧) و (٨١١٧).

٢٩٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٣٠٤٢) و (الحديث ٣٠٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

---

### باب: الرمل حول البيت

٢٩٥٠ ـ قوله: (الطواف الأول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف. (من الحجر إلى الحجر) أي: في تمام الدور.

---

٢٩٥٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٥٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ / ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ. ١/١٩٣أ

---

٢٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٣٩١).
٢٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٧٧).

---

٢٩٥٢ ـ **قوله:** (فيم الرملان) بفتحتين، مصدر رمل. وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعي تغليبًا وأستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليري المشركين قوتهم حين قالوا: «وهنتهم حمى يثرب». وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية.

**قوله:** (وقد أطّأ اللّه) بتشديد الطاء أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

٢٩٥٣ ـ **قوله:** (فليرونكم) الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة. (جلد) ضبط بضم فسكون، من الجلادة وهي الصلابة. (حتى إذا بلغوا. . إلخ) أي: رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم، والإثبات مقدم؛ فلذلك أخذ العلماء بذلك واللّه تعالى أعلم.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: [ الاضطباع ][1]

٢٩٥٤ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

## ٣١/٣١ ـ باب: الطواف بالحِجر

٢٩٥٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [سَأَلْتُ][2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ». قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ،

---

٢٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الاضطباع في الطواف (الحديث ١٨٨٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طافه مضطبعاً (الحديث ٨٥٩)، تحفة الأشراف (١١٨٣٩).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو... (الحديث ٧٢٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، (الحديث ٣٢٣٦) و (الحديث ٣٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٥).

---

### باب: الاضطباع

٢٩٥٤ ـ قوله: (طاف مضطبعًا) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

### باب: الطواف بالحجر

٢٩٥٥ ـ قوله: (عن الحجر) بكسر الحاء (إلا بسلم) بضم السين وتشديد اللام المفتوحة، أي: بمصعد يرتقى عليه.

---

(١) في المخطوطة: الاضبطاع، والتصويب من لسان العرب: ٨/ ١٦ مادة (ضبع).

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

## ٣٢/٣٢ـ باب: فضل الطواف

٢٩٥٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٩٥٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

---

٢٩٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣١).

٢٩٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٤).

---

### باب: فضل الطواف

٢٩٥٦ ـ **قوله:** (من طاف بالبيت) أي: سبعًا، بدليل قوله: (وصلى ركعتين) إذ صلاة ركعتين من روادف السبع.

٢٩٥٧ ـ **قوله:** (وكل به) أي: بالتأمين، أي: لمن دعا عنده. (قالوا آمين) أي: ودعاء الملائكة يرجى استجابته منه. (فاوضه) أي: قابله بوجهه.

---

٢٩٥٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٩٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي [الكامل: ٢/ ٢٧٤]: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةَ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: [ الركعتين ][1] بعد الطواف

٢٩٥٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ / فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. ١٩٣/ب

---

٢٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مكة (الحديث ٢٠١٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٧٥٧). وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٥٩)، تحفة الأشراف (١١٢٨٥).

---

قوله: (فتكلم) أي: بكلام الدنيا. (خاض في الرحمة برجليه) أي: كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر اللّه تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده، وفي الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده. وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ واللّه أعلم.

---

(١) في المخطوطة: الركعتان وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: عِنْدَ الْمَقَامِ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٢٩٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و (الحديث ١٦٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (الحديث ٢٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أهلّ بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة (الحديث ١٠٠٨).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: المريض يطوف راكبًا

٢٩٦١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا مَرِضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: «﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»(١).

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: الملتزم

٢٩٦٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ

---

٢٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

٢٩٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الملتزم (الحديث ١٨٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٧٦).

---

### باب: المريض يطوف راكباً

٢٩٦١ ـ **قوله:** (وهي راكبة) وقد جاء أنها كانت شاكيةً، وقد جوز الركوب في الطواف لعذر والله أعلم.

### باب: الملتزم

٢٩٦٢ ـ **قوله:** (ركعنا في دبر الكعبة) يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم. (بين الحجر

---

(١) سورة: الطور، الآيتان: ١، ٢.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

---

٢٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: : الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً؟ (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

---

والباب) أي: عند الملتزم. قيل: الحديث ضعيف، والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف.

### باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ ـ قوله: (لا نرى إلا الحج) أي: المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعةً للحج، فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرةً، وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين. (أنفست) كعلمت أي: حضت. (غير أن

فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: الإفراد بالحج

٢٩٦٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

٢٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

---

لا تطوفي) قيل: كلمة (لا) زائدة، إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي: فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف. والمراد الطواف في الحالة وإلا فلا بد منه بعد ذلك. ثم لا بد من قيد بأصالة أن لا تطوف أصالةً فإنها لا تسعى أيضاً لكن تأخير السعي تبعاً لتأخير الطواف. (وضحى) يدل على بقاء الأضحية على المسافر والله أعلم.

### باب: الإفراد بالحج

٢٩٦٤ ـ قوله: (أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران، فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له، وذكرها حديثًا حديثًا. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنيةٌ على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة. فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمونه تمتعًا.

٢٩٦٥/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَفْرَدَ الْحَجَّ. ١/١٩٤أ

٢٩٦٦/ ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارَوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧/ ٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

---

٢٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) و (الحديث ١٧٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

٢٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٣٨).

٢٩٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٨).

---

٢٩٦٦ ـ قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح.

٢٩٦٧ ـ قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد اللّه، وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

---

٢٩٦٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد اللّه متروك وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع.

## ٣٨/٣٨ـ باب: من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً».

٢٩٦٩/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ،

---

٢٩٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٣).

٢٩٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٤).

٢٩٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٨) مختصراً، و (الحديث ١٧٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: القران (الحديث ٢٧١٨) و (الحديث ٢٧١٩) و (الحديث ٢٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

---

### باب: من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ ـ **قوله:**(فسمعته. . . إلخ)هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ وعمومًا؛ لأن الكلام إذا كان في حال امرىء وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران.

٢٩٧٠ ـ **قوله:** (سمعت الصبي) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت. (صوحان) بضم الصاد المهملة. (لهذا) بفتح اللام للابتداء. قالا ذلك لمنع عمر عن الجمع.

وَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَمَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

٢٩٧٠ م/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١/٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: طواف القارن

٢٩٧٢/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ

---

٢٩٧٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٢٩٧٠).

٢٩٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٨).

٢٩٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٧٩).

---

(هديت) يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة.

٢٩٧١ ـ **قوله:** (أخبرني أبو طلحة... إلخ) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة.

### باب: طواف القارن

٢٩٧٢ ـ **قوله:** (لم يطف هو وأصحابه) أي: الموافقون معه في القران. والحديث يدل على

---

٢٩٧١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه.

٢٩٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٣/٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [ أَبِي الزُّبَيْرِ ][1]، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا.

٢٩٧٤/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥/٤ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ

---

٢٩٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٦٤).

٢٩٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٨).

٢٩٧٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (٨٠٢٩).

---

أنه ﷺ كان قارناً، والقارن حين يدخل يطوف طوافاً واحداً هو طواف القدوم. وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج. وهذا مذهب الجمهور والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً، كذا في الزوائد. وفيه أن في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس.

٢٩٧٥ ـ قوله: (كفى لهما طواف واحد) أي: طواف الركن للحج فإنه يكون له وللعمرة بناءً على

---

(١) في المخطوطة: الزبير بدلاً من (أبي الزبير)، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٠٢.

٢٩٧٤ ـ هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه.

وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

## ٤٠/٤٠ ـ باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ١٩٤/ب
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ـ يَعْنِي: دُحَيْمًا ـ قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢٩٧٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥١٣).

٢٩٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٥) و (الحديث ٢٨٠٦)، تحفة الأشراف (٣٨١٥).

---

دخول أفعال العمرة في أفعال الحج والله أعلم.

### باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٧ ـ قوله: (ألا أن العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج

---

٢٩٧٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سَلِمَ من الانقطاع.

خَطِيبًا فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [أَبِي](١) مُوسىٰ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ.

---

٢٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع و (الحديث ٢٩٦٢) و(الحديث ٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٦).

٢٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ٢٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

---

فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

**٢٩٧٨ ـ قوله:** (لعل اللّه أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعل، لمشابهته بعسى. والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. (بعد) أي: بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته رجل، تعرض لعمر في بيان أنه لا عبرة بنهيه.

**٢٩٧٩ ـ قوله:** (رويدك) أي: أخره. (أمير المؤمنين) أي: عمر (كرهت أن يظلوا بهن معرسين)

---

(١) انظر التحفة: ٨/ ٧٨.

حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

## ٤١/٤١ ـ باب: فسخ الحج

٢٩٨٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ. وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ». فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ».

---

٢٩٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٧)، تحفة الأشراف (٢٤٢٦).

---

بإسكان العين وتخفيف الراء. والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ذكره الدميري.

### باب: فسخ الحج

٢٩٨٠ ـ **قوله:** (بالحج خالصًا) حكايةً عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنًا ومعتمراً. **قوله:** (فقلنا ما بيننا) أي: فيما بيننا أي: في جملة تذاكرنا فيما بيننا. (ومذاكيرنا) أي: يريد قرب العهد بالجماع. (ولولا الهدي) أي: معي، يفيد أن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج. (أمتعتنا هذه) أي: هذا في أيام الحج. ومن يرى جواز الفسخ يرى أن معناه أن المتعة تفسخ الحج إلى العمرة. (بل لأبد الأبد) أي: لآخر الدهر.

٢٩٨١ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَوْ دَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ / أَنْ يَحِلَّ. ١٠/أ
فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «**اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً**»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ

---

٢٩٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . . (الحديث ٢٩١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

٢٩٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٠٧).

---

٢٩٨٢ ـ **قوله:** (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام وما رأوا بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك. (فلا أتبع) على بناء المفعول، أي: فلا يسرعون في الاتباع. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللّه وقد اختلط بآخره. ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل

---

٢٩٨٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللّه اختلط بآخره، ولم أدرِ حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيوقف حديثه حتى يتبين حاله.

انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلاَ أُتَّبَعُ؟».

٢٩٨٣/٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

## ٤٢/٤٢ ـ باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:

---

٢٩٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى (الحديث ٢٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

٢٩٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (الحديث ١٨٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٧)، تحفة الأشراف (٢٠٢٧).

---

الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

٢٩٨٣ ـ قوله: (إن أثب عليك) من الوثب.

### باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ ـ قوله: (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني: الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: ـ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

---

٢٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (الحديث ٢٩٥٥) و (الحديث ٢٩٥٦) و (الحديث ٢٩٥٧) و (الحديث ٢٩٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨) و (الحديث ٢٨٠٩) و (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٠).

---

أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

٢٩٨٥ ـ قوله: (كانت المتعة) ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة. والجمهور على خلافه وأن المتعة غير مخصوصةً بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم.

### باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ قوله: (أن لا أطوف) أي: في أن لا أطوف، بتقدير حرف الجر من أن. وقولها: (ولو كان كما تقول... إلخ) أي: لو كان المراد بالنص كما تقول: وهو عدم الوجوب لكان نظمه:

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا».

٢٩٨٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ / ، قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا ١٩٥/ب وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

---

٢٩٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: السعي في بطن المسيل (الحديث ٢٩٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٢).

٢٩٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المشي بينهما (الحديث ٢٩٧٦)، تحفة الأشراف (٧٣٧٩).

---

فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، أو إن كان الفعل في نفسه واجباً. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أني قال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، (فلا يحل لهم) أي: على هذا الوضع الجاهلي.

٢٩٨٧ ـ **قوله:** (إلا شداً) أي: عدواً.

٢٩٨٨ ـ **قوله:** (ابن جمهان) بضم الجيم.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: العمرة

٢٩٨٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢٩٩٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

---

٢٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٤).

٢٩٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر؟ (الحديث ١٧٩١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٥١٥٥).

---

### باب: العمرة

٢٩٨٩ ـ قوله: (الحج جهاد والعمرة تطوع) أي: غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية. وفي الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بسنْدل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف.

٢٩٩٠ ـ قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) لما لهم من العوارض، والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء والله أعلم.

---

٢٩٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسنْدل ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣٣] والفلاس وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦٣٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٦٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وأبو داود والنسائي [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف.

## ٤٥/٤٥ ـ باب: العمرة في رمضان

٢٩٩١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ، وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيانُ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣/٣ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

---

٢٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٩٧).

٢٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٢٨).

٢٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رمضان (الحديث ٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٠).

٢٩٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٠).

---

### باب: العمرة في رمضان

٢٩٩١ ـ قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي: في الثواب لا في إجزاءٍ عن حجة الإسلام. وفي الزوائد: حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد. وضبط خنبش: بأنه بمعجمة ونون وبموحدة، بوزن جعفر.

---

٢٩٩١ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٩٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمٰن الزعافري.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

## ٤٦/٤٦ ـ باب: العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

---

٢٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٤٢٩).

٢٩٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٩).

٢٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ١٧٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النَّبِيِّ ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٤).

---

### باب: العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ ـ قوله: (إلا في ذي القعدة) يجوز كسر القاف وفتحها، قيل: سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: وإسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

---

٢٩٩٦ ـ هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: العمرة في رجب

٢٩٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ـ تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ.

## ٤٨/٤٨ ـ باب: العمرة من التنعيم

٢٩٩٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

---

٢٩٩٨ ـ حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (٧٣٢١). وحديث عائشة، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٣).

٢٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (الحديث ٢٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٨٧).

---

### باب: العمرة في رجب

٢٩٩٨ ـ قوله: (إلا وهو معه) أي: فكان قوله المذكور عن نسيان.

### باب: العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ ـ قوله: (أن يردف عائشة) من أردف غيره إذا جعله رديفًا له. وكذا قوله: (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة. (والتنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

١٩٦/أ ٢/٣٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،/ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

---

٣٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الحديث ١٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... (الحديث ٢٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٨).

---

٣٠٠٠ ـ قوله: (نوافي هلال ذي الحجة) أي: نقاربه، (فلولا أني أهديت) أي: لولا معي هديي. (لأهللت بعمرة) أي: خالصةً، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قراناً، فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون. ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل.

قوله: (دعي عمرتك) قال علماؤنا: أي: اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعي: أي: اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاءً عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك (وانقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس

١/٣٠٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

٢/٣٠٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ ـ أَيْ: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ بِعُمْرَةٍ.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ؟

٣/٣٠٠٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

---

٣٠٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٤١)، تحفة الأشراف (١٨٢٥٣).

٣٠٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠١).

٣٠٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ١٩٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ٨١٦) و(الحديث ٨١٦ م)، تحفة الأشراف (٦١٦٨).

---

**قوله:** (ولم يكن في ذلك... إلخ) قيل: هذا من كلام هشام، قاله على حسب زعمه، ولا يلزم من نفي الهدي في الواقع، فقد يكون ولم يطلع عليه.

### باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ ـ **قوله:** (من أهل بعمرة من بيت المقدس) بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة، والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

### باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٣٠٠٣ ـ **قوله:** (وعمرة القضاء) قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

## ٥١/٥١ ـ باب: الخروج إلى منى

٣٠٠٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٣٠٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

---

٣٠٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (الحديث ٨٧٩)، تحفة الأشراف (٥٨٨١).

٣٠٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٧).

---

عدها عمرتين. وقيل: القضاء بمعنى: المقضاة أي: المصالحة، فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء والله أعلم.

### باب: الخروج إلى منى

٣٠٠٤ ـ قوله: (صلى بمنى يوم التروية الظهر) أي: صلى الخمس في ذلك اليوم، وفيه تغليب، وإلا فالفجر صلاها يوم عرفة.

٣٠٠٥ ـ قوله: (أنه كان يصلي الصلوات الخمس) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

---

٣٠٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: النزول بمنى

١/٣٠٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ: «لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٢/٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

## ٥٣/٥٣ ـ باب: الغدوّ من منى / إلى عرفات

١٩٦/ر

١/٣٠٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٣٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (الحديث ٢٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (الحديث ٨٨١)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٣).

٣٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٦).

٣٠٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (الحديث ٣٠٨٥) و(الحديث ٣٠٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

---

### باب: الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ ـ **قوله:**(فمنا من يكبر. . . إلخ)الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد. وهم يأتون بذكر آخر. فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. ثم رأيت أن الحافظ بن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في

عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ، فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا، وَلاَ هٰذَا عَلَى هٰذَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ، وَلاَ هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ ـ.

## ٥٤/٥٤ ـ باب: المنزل بعرفة

٣٠٠٩/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي عَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ.

---

٣٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرواح إلى عرفة (الحديث ١٩١٤)، تحفة الأشراف (٧٠٧٣).

---

باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك. قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد اللَّه: «خرجت مع رسول اللَّه ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير». ا هـ. واللَّه أعلم.

### باب: المنزل بعرفة

٣٠٠٩ ـ قوله: (في وادي نمرة) بفتح نون وكسر ميم.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي رَاحَ ـ.

## ٥٥/٥٥ ـ باب: الموقف بعرفات

٣٠١٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هٰذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام».

---

٣٠١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٥) و(الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٩).

٣٠١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٥٥٢٦).

---

### باب: الموقف بعرفات

٣٠١١ ـ قوله: (تباعده من الموقف) أي: من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى: بعد مشدداً. (عمرو) هو المخاطب بهذا الكلام أي: مكاناً تبعِّده أنت أي: تعده بعيداً. والمقصود تقدير بعده وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول اللّه ﷺ ويروا ذلك نقصًا في الحج أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف. ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خيرٌ مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة واللّه أعلم.

٣٠١٢/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

## ٥٦/٥٦ ـ باب: الدعاء بعرفة

٣٠١٣/١ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلاَ الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ: «أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ

---

٣٠١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٩).

٣٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل: أضحك اللّه سنك (الحديث ٥٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥١٤٠).

---

### باب: الدعاء بعرفة

٣٠١٣ ـ قوله: (لأمته) أي: لمن معه في حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقًا من حجَّ أو لم يحج. (فأجيب أني) بفتح الهمزة أي: أجابه اللّه بأني قد غفرت، أو بكسرها أي: أجابه قائلاً إني قد غفرت. (أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره أنه سأل مغفرة

---

٣٠١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد اللّه بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل[العلل: ٢/ ٣١]: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤٣]: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ت ٦٤٣] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٧/ت ٦٤٣] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٠٢]: متروك الحديث.

٣٠١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللّه بن كنانة قال البخاري: لا يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ / فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». ١/١٩٧أ

---

مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة إلا أن يقال: قوله: (من الجنة) أي: مثلاً أو تخفيف العذاب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه ا هـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق ا هـ. وقال السيوطي: في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جداً، أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه: فذة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود؛ فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعًا، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء. وذكره ابن منده أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ. وولده عبد اللَّه مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضًا، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفًا، ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفًا منه، وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين. وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان: هذا الحديث به شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فإن صحت شواهده ففيه الحجة وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك. وقد جاء هذا الحديث أيضًا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن زيد، وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوةً، وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

٢/٣٠١٤ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْنُوا وَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

## ٥٧/٥٧ ـ باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

١/٣٠١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

٣٠١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٦١٣/١).

٣٠١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٤٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩) و(الحديث ٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٣٥).

٣٠١٤ ـ قوله:(مامن يوم أكثر يعتق اللّه فيه. . . إلخ)هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه، وكذا في نسخة الدميري، ونقله السيوطي: «ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه». إلخ. بزيادة (من) ثم (أكثر) جاء بالنصب على أنه خبر (ما) العاملة على لغة أهل الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل (ما) وعلى الوجهين (أن يعتق) فاعل اسم التفضيل. ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل (أن يعتق) مبتدأ خبره (أكثر) والجملة خبر (ما). وتجويز فتحة أكثر على أنه صفة (يوم) محمولٌ على لفظه إلا أنه جُرَّ بالفتحة لكونه غير منصرف. وتجويز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة. فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه. قوله: (وإنه ليدنو) أي: يقرب إليهم برحمته ومغفرته وفضله، ثم يباهي بهم أي: يغفر. والمراد أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهي كذا قيل، واللّه تعالى أعلم.

### باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ ـ قوله: (كيف الحج) أي: كيف إدراكه وحصوله.

وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

٣٠١٥ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ

---

٣٠١٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١٥).

٣٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٩) و(الحديث ٣٠٤٠) و(الحديث ٣٠٤١) و(الحديث ٣٠٤٢) و(الحديث ٣٠٤٣)، تحفة الأشراف (٩٩٠٠).

---

**قوله:** (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة وإن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. (ليلة جمع) بفتح فسكون اسم مزدلفة، وظاهر العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء. (فقد تم حجه) أي: أمن من الفوت وإلا فلا بد من الطواف. (وأيام منى ثلاثة) أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصًا بمنى بل فيه مناسك كثيرةٍ ينادى بهن، أي: بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

٣٠١٦ ـ **قوله:** (إني أنضيت راحلتي) بنون وضاد معجمة، في الصحاح: النضو بالكسر البعير

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

## ٥٨/٥٨ ـ باب: الدفع من [عرفة][1]

٣٠١٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ

---

٣٠١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٤) و(الحديث ٣٠٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة؟ (الحديث ٣٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١)، تحفة الأشراف (١٠٤).

---

المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي: ما تركت (من حبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة: المستطيل من الرمل. (ليلاً ونهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزأ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج. (فقد قضى تفثه) أي: أتم ابتناء التفث، أعني: الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار ونتف الأبط وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (وتم حجه) أي: من الفوات على أحسن وجه وأكمله، والأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق، وأيضًا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

### باب: الدفع من عرفة

٣٠١٧ ـ قوله: (يسير العتق) هو بفتحتين سير سريع معتدل. (فجوة) بفتح فاء فسكون جيم،

---

(١) في المخطوطة: عرفات، وأثبتنا ما في المطبوعة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: فَوْقَ الْعَنَقِ ـ.

٢/٣٠١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١).

## ٥٩/٥٩ ـ باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

١/٣٠١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١٩٧/ب فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلاَةَ! قَالَ: «الصَّلاَةُ

---

٣٠١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٢٢).

٣٠١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١١٦).

---

الموضع المتسع بين الشيئين. (نص) أي: حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

٣٠١٨ ـ قوله: (قواطن البيت) أي: مقيمون عنده. (﴿من حيث أفاض الناس﴾) أي: من عرفات وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع؛ لأنه في شأن نزوله.

### باب: النزول بين عرفات وجمع لمن له حاجة

٣٠١٩ ـ قوله: (أفضت) أي: نزلت من عرفات (الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة، الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ، (وتوضأ) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد، وأصل الشعب ما انفرج بين

---

٣٠١٨ ـ هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنه في سبب نزول.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

أَمَامَكَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

١/٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٢/٣٠٢١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

## ٦١/٦١ ـ باب: الوقوف بجمع

١/٣٠٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

---

٣٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٣٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٠).

٣٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

الجبلين، وقيل: الطريق. (قلت الصلاة) أي: صل الصلاة (لم يحل) أي: لم يفك ما على الجمال من الأدوات.

### باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ ـ قوله: (فلما أنخنا) من الإناخة أي: أنخنا المطايا. (قال: الصلاة بإقامة) أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.

### باب: الوقوف بجمع

٣٠٢٢ ـ قوله: (أشرق) بهمزة قطع، أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس. (ثبير) بفتح

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢/٣٠٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

٣/٣٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا

---

= مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت الإفاضة من جمع (الحديث ٣٠٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٦).

٢٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢١)، تحفة الأشراف (٢٧٤٧).

٣٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٤٨).

---

المثلثة وكسر الموحدة، جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، وهو منادى مبني على الضم. (نغير) بغين معجمة، من أغار إذا أسرع في العدو، أي: كيما نذهب سريعًا. وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي، من الإغارة بمعنى: النهب.

٣٠٢٣ ـ قوله: (حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. (وأوضع) أي: أجرى جمله. (في وادي محسر) بكسر السين المشددة، موضع معلوم. (لتأخذ أمتي نسكها)يدل على وجوب الأخذ والتعليم، ولا يلزم منه وجوب العمد كما توهم.

٣٠٢٤ ـ قوله: (أسكت الناس) من الإسكات أو أنصت من الإنصات، وهو شك أي: أمرهم

---

٣٠٢٤ ـ هذاإسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلاَلُ! أَسْكِتِ النَّاسَ»، أَوْ قَالَ: «أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

## ٦٢/٦٢ ـ باب: من تقدم من جمع | إلى منى | لرمي الجمار

١/٣٠٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلاَ إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

---

٣٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (الحديث ٣٠٦٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٦).

---

بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أي: تفضل. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

### باب: من تقدم من جمع لرمي الجمار

٣٠٢٥ ـ قوله: (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص. (على حُمرات) جمع حُمر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة، الضرب الخفيف. (أبينيّ) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هي تصغير أبني. كأعمى وأعيمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصور، كما جاء ممدوداً. و القياس حينئذٍ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناء فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء وكتبت ياءً. قيل: ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

٢/٣٠٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣/٣٠٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جِمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

## ٦٣/٦٣ ـ باب: قدر حصى الرمي

١/٣٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»/. ١٩٨/أ

---

٣٠٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة(الحديث ٣١١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨)، تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة... (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة... (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

٣٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٦٦) و(الحديث ١٩٦٧) و(الحديث ١٩٦٨)، وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: من أين ترمي جمرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١) و (الحديث ٣٠٣١ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النشرة (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٨٣٠٦).

---

### باب: قدر حصى الرمل

٣٠٢٨ ـ قوله: (وهو راكب على بغلته) المشهور أنه كان راكب يومئذٍ على ناقة.

٢/٣٠٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هٰؤُلاَءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

## ٦٤/٦٤ ـ باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟

١/٣٠٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ

---

٣٠٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحصى (الحديث ٣٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٥٩)، تحفة الأشراف (٥٤٢٧).

٣٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (الحديث ٣١١٨) و(الحديث ٣١١٩) و(الحديث ٣١٢٠) و(الحديث ٣١٢١) و(الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) و(الحديث ٣٠٧١) و(الحديث ٣٠٧٢) و(الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

---

٣٠٢٩ ـ قوله: (فجعل ينقضهن) من نقض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى: حرك (والغلو في الدين) أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد. وقيل: معناه الحد. وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

### باب: من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ ـ قوله: (استبطن الوادي) أي: طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة. وفي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٠٣١ م/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

## ٦٥/٦٥ ـ باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٣٠٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣١ م ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (الحديث ١٧٥١) و(الحديث ١٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٣)، تحفة الأشراف (٦٩٨٦).

---

رواية مسلم: «واستقبل الجمرة» ويرجح رواية الكتاب كأن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم.

٢/٣٠٣٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

## ٦٦/٦٦ ـ باب: رمي الجمار راكبًا

١/٣٠٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٢/٣٠٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ! إِلَيْكَ!

## ٦٧/٦٧ ـ باب: تأخير رمي الجمار من عذر

١/٣٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

---

٣٠٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٤).

٣٠٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٦٤٦٧).

٣٠٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٠٧٧).

٣٠٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥) و(الحديث ١٩٧٦)=

---

### باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٣ ـ قوله: (مضى) أي: ولم يقف في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

### باب: تاخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ ـ قوله: (أن يرموا يومًا) أي: ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعًا (يدعوا يومًا) لما رموا عنه قبله.

---

٣٠٣٣ ـ هذا إسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ [ عَاصِمٍ ][1] عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

٢/٣٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ١٩٨/ب أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ـ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

## ٦٨/٦٨ ـ باب: الرمي عن الصبيان

١/٣٠٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

---

= بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤) و(الحديث ٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨) و(الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (٥٠٣٠).

٣٠٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٣٦).

٣٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ٨٤ ـ (الحديث ٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٦٦٢).

---

٣٠٣٧ ـ قوله: (في البيتوتة) أي: في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى أو رخص في البيتوتة خارج منى أو ترك البيتوتة.

### باب: الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ ـ قوله: (فلبينا عن الصبيان) أي: نيابة عنهم. وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه.

---

(١) في المخطوطة: عدي وهو خطأ والتصويب أنه أبو البداح بن عاصم بن عدي ولعله نسب إلى جده والله أعلم. راجع تهذيب الكمال: ٣٣/ ٦٥.

## ٦٩/٦٩ ـ باب: متى يقطع الحاج التلبية

١/٣٠٣٩ ـ حدّثنا بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢/٣٠٤٠ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

## ٧٠/٧٠ ـ باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

١/٣٠٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ

---

٣٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٤٤).

٣٠٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨٠) و(الحديث ٣٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٠٥٦).

٣٠٤١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٧).

---

### باب: متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ ـ قوله: (لبى) أي: استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة أي: حتى شرع فيه أو فرغ منه. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني.

### باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ ـ قوله: (إلا النساء) أي: حتى تطوفوا طواف الإفاضة. و(الطيب) عطف على النساء أي:

---

٣٠٣٩ ـ هذا إسناد صحيح وأيوب هو السختياني.

وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لاَ؟

٢/٣٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ: وَلِإِحْلاَلِهِ حِينَ حَلَّ.

## ٧١/٧١ ـ باب: الحلق

١/٣٠٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». ثَلاَثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٢/٣٠٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا:

---

٣٠٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٨).

٣٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٤).

٣٠٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٣)، تحفة الأشراف (٧٩٤٧).

---

اذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضاً كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز، وبهذا يقول الجمهور والله أعلم.

### باب: الحلق

٣٠٤٣ ـ قوله: (اللّهم اغفر للمحلقين) خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ.

وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ، يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» / . ١٩٩/أ

٣٠٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

## ٧٢/٧٢ ـ باب: من لبد رأسه

٣٠٤٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ،

---

٣٠٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٠).

٣٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ٢٩٧٤) و(الحديث ٢٩٧٦) و(الحديث ٢٩٧٧) و(الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

---

٣٠٤٥ ـ قوله: (ظاهرت للمحلقين) أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. (إنهم لم يشكوا) أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ.

### باب: من لبد رأسه

٣٠٤٦ ـ قوله: (إني لبدت رأسي) من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الاحرام لئلا تنتتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الاحلال.

---

٣٠٤٥ ـ هذا إسناد صحيح.

حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢/٣٠٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

## ٧٣/٧٣ ـ باب: الذبح

١/٣٠٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

## ٧٤/٧٤ ـ باب: من قدّم نسكًا قبل نسك

١/٣٠٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

٣٠٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهلّ ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التلبية؟ (الحديث ٢٧٤٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٣٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٢٣٩٧).

٣٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٤)، تحفة الأشراف (٥٩٩٩).

---

٣٠٤٧ ـ قوله: (ملبداً) بكسر الباء، ويحتمل الفتح أي ملبداً شعره.

### باب: الذبح

٣٠٤٨ ـ قوله: (كلها منحر) دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ. (كل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

### باب: من قدم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩ ـ قوله: (من قدم شيئًا) قيل: في الكلام تجريد، فالمراد بقوله: (قدم) أي: أتى به،

عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لاَ حَرَجَ».

٣٠٥٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٣٠٥١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ

---

٣٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء (الحديث ٣٠٦٧)، تحفة الأشراف (٦٠٤٧).

٣٠٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث ١٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦) و(الحديث ١٧٣٧) و(الحديث ١٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (الحديث ٣١٤٣، ٣١٤٤) و (الحديث ٣١٤٥، ٣١٤٦)، و (الحديث ٣١٤٧، ٣١٤٨) و (الحديث ٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦)، تحفة الأشراف (٨٩٠٦).

---

فلذلك تعلق به قوله: (قبل شيء) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾[1] والله أعلم.

**قوله:** (إلا يلقي) من الإلقاء أي: يرمي بهما مشيراً بهما ألا أنه لا حرج. ومعناه عند الجمهور: أنه لا إثم ولا دم ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد، إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة، وأيضًا لو كان دم لبينه ﷺ، إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

٣٠٥٠ ـ **قوله:** (يسئل . . . إلخ) على بناء المفعول.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١.

طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٣٠٥٢/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

## ٧٥/٧٥ ـ باب: رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤/٢ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

٣٠٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٨).

٣٠٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٢٨)، وأخرجه أبو داود كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣)، تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

٣٠٥٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (الحديث ٨٩٨)، تحفة الأشراف (٦٤٦٦).

---

٣٠٥٢ ـ قوله: (قعد رسول الله ﷺ يوم النحر) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٤ ـ قوله: (قدر ما إذا فرغ. . . إلخ) إذ يدل على أنه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار ثم يصلي.

---

٣٠٥٢ ـ هذا إسناد صحيح.

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

## ٧٦/٧٦ - باب: الخطبة يوم النحر / ١٩٩/ب

١/٣٠٥٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَدًا، وَلٰكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

---

٣٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في وضع الربا (الحديث ٣٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٩١).

---

### باب: الخطبة يوم النحر

**٣٠٥٥ - قوله:** (ألا) بالتخفيف استفتاحية (أي يوم أحرم) أي: أشد حرمة وأكثر احترامًا. وقوله: (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرامٌ عليه وعلى غيره، وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه (ألا لا يجني . . . إلخ) أي: لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه (موضوع. . . إلخ) أي: باطل لا يطلب ولا يوجد (ألا أيا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

٢/٣٠٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ ـ يَعْنِي: قَلْبَ مُؤْمِنٍ ـ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَتَهُمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣/٣٠٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ،

---

٣٠٥٦ ـ تقدم تخريجه في المقدمة السنّة، باب: من بلغ علماً (الحديث ٢٣١).

٣٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٥٧).

---

٣٠٥٦ ـ قوله: (نضر اللّه) روي بالتخفيف والتشديد من النضارة (لا يغل) من غل إذا خان، أو من غل يغل بالكسر إذا صار ذا حقد وعداوة. و(عليهن) في موضع الحال أي: ثلاث لا يحوي قلب المؤمن، ولا يدخل فيه الحقد كائنًا عليهن، أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم أي: فينبغي له الثبات على هذه الخصال. وقد سبق الحديث مشروحًا في أول الكتاب. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والمتن على حاله صحيح.

٣٠٥٧ ـ قوله: (المخضرمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج، أي: التي قطع طرف أذنها قوله: (ألا وإني فرطكم) بفتحتين أي المهيء لكم ما تحتاجون إليه. قوله: (فلا تسودوا) بأن

---

٣٠٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٣٠٥٧ ـ هذا إسناد صحيح.

وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٤/٣٠٥٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟». قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ/ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

## ٧٧/٧٧ ـ باب: زيارة البيت

١/٣٠٥٩ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

---

٣٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٣٩) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (٨٥١٤).

٣٠٥٩ ـ حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل (الحديث ٩٢٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢) و ١٧٥٩٤). وحديث عائشة تقدم تخريجه في حديث ابن عباس. وحديث طاوس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٨٤٥).

---

تكثروا المعاصي فلا تصلحوا لأن يفتخر بمثلكم. قوله: (مستنقذاً) على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي: أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى، هذا إذا كان بالدال المهملة كما في كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول، فمعناه واضح والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

### باب: زيارة البيت

٣٠٥٩ ـ قوله: (أخر طواف الزيارة إلى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة

---

٣٠٥٩ ـ قلت: هكذا روي من هذا الوجه مرسلاً.

مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لاَ رَمَلَ فِيهِ.

## ٧٨/٧٨ ـ باب: الشرب من زمزم

٣٠٦١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ

---

٣٠٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠١)، تحفة الأشراف (٥٩١٧).
٣٠٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٤٢).

---

وهو الطواف الفرض قبل الليل؛ فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضًا، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً.

٣٠٦٠ ـ قوله: (لم يرمل) بضم الميم من حد نصر.

### باب: الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ قوله: (وتنفس ثلاثًا) أي: في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم. (وتضلع) أي: أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك.

---

٣٠٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

٣٠٦٢/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

## ٧٩/٧٩ ـ باب: دخول الكعبة

٣٠٦٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ

---

٣٠٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٤).

٣٠٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول اللّه تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) =

---

٣٠٦١ ـ قوله: (إن آية ما بيننا) أي: علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب (لا يتضلعون) أي: عدم تضلع المنافقين من زمزم وإنّ هنا بمعنى: المصدر، وقع محمولاً على العلامة واللّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٣٠٦٢ ـ قوله: (لما شرب له) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث البادنجان موضوع كذب. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللّه بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك واللّه أعلم.

### باب: دخول الكعبة

٣٠٦٣ ـ قوله: (صلى على وجهه حين دخل) أي: صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت

---

٣٠٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللّه بن المؤمل.

الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٢/٣٠٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ

---

= بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، و(الحديث ٥٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٦) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٢١٧) و(الحديث ٣٢١٨) و(الحديث ٣٢١٩) و(الحديث ٣٢٢٠) و(الحديث ٣٢٢١) و(الحديث ٣٢٢٢) و(الحديث ٣٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣) و(الحديث ٢٠٢٤) و(الحديث ٢٠٢٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥) و(الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧) و(الحديث ٢٩٠٨)، تحفة الأشراف (٢٠٣٧).

٣٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة في الحجر (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول الكعبة (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٣٠).

---

الدخول عن يمينه وكان مال إلى الجهة اليمين. (ثم لمت) من اللوم.

٣٠٦٤ ـ قوله: (اتعبت أمتي) أي: فعلت ما صار سببًا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

## ٨٠/٨٠ ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ / السِّقَايَةِ. ٢٠٠/أ

## ٨١/٨١ ـ باب: نزول المحصب

٣٠٦٧/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

---

٣٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم... (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩)، تحفة الأشراف (٧٩٣٩).

٣٠٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٨٢).

٣٠٦٧ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر،

---

### باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ ـ قوله: (أن يبيت بمكة أيام منى) دليل على جواز ترك المبيت بمنى للحاجة.

### باب: نزول المحصب

٣٠٦٧ ـ قوله: (أسمح بخروجه) أي: أسهل؛ فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة.

---

٣٠٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد [الجرح والتعديل: ١/١٩٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٧] وقال ابن المديني: اجمع أصحابنا على ترك أحاديثه.

[ ح ] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ ح ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٢/٣٠٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا.

٣/٣٠٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

## ٨٢/٨٢ ـ باب: طواف الوداع

١/٣٠٧٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ

---

والصلاة به (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٨). وباقي الإسناد انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٧٠٩٥) و (١٧٢٣٣ و (١٧٢٨٦) و (١٧٣٠٠).

٣٠٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٦٠).

٣٠٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢١)، تحفة الأشراف (٨٠٢٥).

٣٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢)، تحفة الأشراف (٥٧٠٣).

---

٣٠٦٨ ـ قوله: (ادلج) بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل. وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتعين التشديد والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣٠٦٩ ـ قوله: (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي: موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك فيبين للناس ذلك والله تعالى أعلم.

---

٣٠٦٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١/٢ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

## ٨٣/٨٣ ـ باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ ح ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ

٣٠٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٠٩).

٣٠٧٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٤٥٠). وحديث أبو سلمة أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٨). وحديث عروة، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٧).

### باب: طواف الوداع

٣٠٧١ ـ قوله: (عن ابن عمر قال نهى رسول اللّه ﷺ... إلخ) في الزوائد: في إسناده إبراهيم هو أبو إسماعيل المكي الفربري ضعفه أحمد وغيره.

قوله: (حتى يكون آخر عهده بالبيت) قد جاء: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فإنهم جعلوا أخيره مستحباً، وقالوا بتأخير المقدم واللّه تعالى أعلم.

### باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ ـ قوله: (أحابستنا هي) أي: أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن

٣٠٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل المكي الخوزي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ١/١٤٧] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٨] والبخاري [التاريخ الكبير: ١/٣٣٦] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٢٥٢] وابن سعد والدارقطني وغيرهم.

حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٢/٣٠٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

## ٨٤/٨٤ ـ باب: حجة رسول الله ﷺ

١/٣٠٧٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا

---

٣٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإدلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٦).

٣٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١) و(الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥) و(الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

---

تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسةً عن الخروج إلى المدينة.

**٣٠٧٣ ـ قوله:** (عقرى حلقى) قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة وليس هذا لذم الحيض والله تعالى أعلم. (فلا إذاً) أي: فلا تحبسنا، إذ الأمة يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر.

### باب: حجة رسول الله ﷺ

**٣٠٧٤ ـ قوله:** (فأهوى بيده إلى رأسي) أي: مدها إليه. (فحل زري) هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة، واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة لأجل بيت النبوة. **قوله:** (في ساجة) في بعض النسخ: «في نساجة». بكسر النون وتخفيف سين وجيم،

٢٠١/أ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا / عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ

---

ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجة. وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان قيل: هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح.

قوله: (على المشجب) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة، أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب. قوله: (عن حجة) بكسر الحاء وفتحها وجهان، فقال بيده أي: أشار بيده، (مكث تسع سنين) بعد الهجرة. (فأذن) بالتشديد أي: نادى، أو بالتخفيف ومد الهمزة أي: أعلم وأظهر. (حاج) أي: خارج إلى الحج. قوله: (يلتمس) أي: يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أي: يقتدي. (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير (اغتسلي) أي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير، (واستثفري) من الاستثفار وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم. (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف وهو خطأ، وهي لغةً: الناقة التي قطع طرف أذنها، وها هنا قيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع. قوله: (حتى إذا استوت به ناقته) أي: علت به أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، (والبيداء) المفازة. وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الخليفة. وجواب إذا قوله: (فأهل) والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾[1]. في جواب، ﴿**إذا جاء نصر الله**﴾[2] وجملة (قال جابر نظرت إلى) معترضة (إلى مد بصري) أي: منتهى بصري. وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال: الصواب مدى بصري بفتح الميم، قال النووي: ليس

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩٨.

(٢) أي: سورة النصر.

يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «**﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**»[1]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا**

---

بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر. **قوله**: (من بين يديه) أي: قدامه. (بين راكب وماش) أي: فرأيت ما لا يحصى بين راكب وماش. (وعن يمينه مثل ذلك) أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع. **قوله**: (وعليه ينزل القرآن. . . إلخ)هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد. قيل: بالإفراد وهو غيرصحيح بل المراد بتوحيد اللّه لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك. (لبيك). . . إلخ. تفسير لما قبله بتقدير قال: (بهذا الذي يهلون به) قال القاضي: كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبًا إليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل». وكقول أنس: «لبيك حقاً تعبداً ورقا». قلت: وكقول القائل: «لبيك عدد الرمل والتراب». ونحو ذلك؛ (فلم يرد) أي: فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها. نعم، حيث لزم تلبية فهي أفضل. **قوله**: (لسنا ننوي) أي: غالبنا، وإلا ففيهم من اعتمر كعائشة على ما جاء في حديث جابر نفسه في حال عائشة، أو قارن. (فقال: واتخذوا) أي: ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره؛ (وكان أبي) هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول: أي: محمد يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: (ولا أعلم. . . إلخ)قال النووي ليس شكاً في رفعه، لأن لفظه العلم تنافي الشك بل هو جزم يرفعه. وقد روى البيهقي بإسناد صحيح بصيغة الجزم. **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**[2] أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية **﴿قل هو اللّه أحد﴾**[3] بعد الفاتحة. (نبدأ بما بدأ اللّه به) يفيد أن بداية اللّه تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً. والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥. (٢) أي: سورة الكافرون. (٣) أي: سورة الإخلاص.

الْكَافِرُونَ﴾[١] وَ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣]، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهَ، وَهَلَّلَهُ، وَحَمِدَهُ. وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ـ يَعْنِي: قَدَمَاهُ ـ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، / فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: ٢٠١/ب
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لأَبَدِ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا»، مَرَّتَيْنِ: «لاَ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ

---

عملاً لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. **قوله**: (فرقي) بكسر القاف. **قوله**: (ثم دعا بين ذلك) أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات. (حتى انصبت قدماه) بتشديد الباء أي: انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. **قوله**: (حتى إذا صعدتا) أي: خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى (مشى) أي: سار على السكون. **قوله**: (لو استقبلت من أمري ... إلخ) أي: ولو كان بعد ما ظهر لي عزم الحج وجعله عمرة، أراد تطيب قلوبهم بالفسخ وعدم الموافاة معه ﷺ. **قوله**: (جعشم) بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها، كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم، وضبطه في المفاتيح بضم الجيم والشين. وقال الدميري: بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرها الجوهري وغيره. (ألعامنا) المراد عند الجمهور: هل التمتع لعامنا هذا؟ وعند أحمد والظاهرية: أهل الفسخ لعامنا هذا؟ فعلى الأول: (دخلت العمرة في الحج) أي: حلت في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث

---

(١) أي: سورة الكافرون. (٢) أي: سورة الإخلاص. (٣) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

---

أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة. (لا) أي: لا في هذا العام وحده. **قوله:** (بل لأبد الأبد) أي: آخر الدهر (ببدن) بضم فسكون، أو بضمتين، جمع بدنة. **قوله:** (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء، قيل: أريد به هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها. (حين) إلخ. **قوله:** (حين فرضت الحج) أي: الزمته نفسك بالإحرام. (ووجهوا) بتشديد الجيم أي: توجهوا كما في رواية مسلم، أو وجهوا وجوههم أو رواحلهم. **قوله:** (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. (لا تشك قريش إلا أنه. . إلخ) كلمة إلا بمعنى: لكن، وما بعده مفعول المقدر أي: ما شكوا ولكن جزموا أنه واقف. **قوله:** (عند المشعر الحرام) جبل بمزدلفة. (فأجاز) أي: جاوز مزدلفة. (زاغت الشمس) أي: زالت. (فرحلت) بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل. **قوله:** (بطن الوادي) هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء ونون. (إن دماءكم) قيل: تقديره، سفك دم واحد حرام، إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل. (وأموالكم) فيتقدر في كل ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التفريق حتى يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحارِثِ، ـ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ

---

بل الأول لإفادة العموم، أي: دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره. وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود في هذا الحديث وإنما هو معلوم من خارج ذلك؛ لأن تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعًا فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً. قوله: (تحت قدمي) إبطال لأمور الجاهلية بمعنى: أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا. قوله: (بأمانة اللَّه) أي: ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق. قوله: (بكلمة اللَّه) أي: إباحته وحكمه. قيل: المراد بها الإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر اللَّه تعالى بها بالإباحة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾[1] وقيل: كلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمةٌ لغير مسلم، وقيل: كلمة اللَّه هي قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2]. قوله:(أن لا يوطئن. .إلخ)صيغة جمع الإناث من الإيطاء. قال ابن جرير في تفسيره: معناه: أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم. ورد بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا على الوجوه كلها ممنوع. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً لكل أحد سوى الزوج، ولذلك قال ابن جرير: أحد سواكم، لكن لا يناسبه قوله: (ضربًا غير مبرح) وقال الخطابي: معناه: أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء. وقوله: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. وقال النووي: المختار: لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً أجنبياً أو محرماً منها. (مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة، أي: غير

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ / : «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٢٠٢/أ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،

---

شديد ولا شاق. (وينكبها) بموحدة في آخره أي: يميلها. يريد بذلك أن يشهد اللَّه عليهم. يقال: نكبت الإناء نكباً ونكبته تنكيباً إذا أماله وكبه، وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنًى. قوله: (حبل المشاة) روي بمهملة مفتوحة وسكون موحدة، هو في الأصل ما طال من الرمل وضخم. قيل: هو المراد، أضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفًا عن موافقة الركاب. وقيل: بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيهًا له بحبل الرمل. وروي بجيم وباء مفتوحتين، وأضيف إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون على الصعود عليه دون الراكب. قوله: (وقد شنق القصواء) بفتح نون خفيفة من باب ضرب أي: ضم وضيق. (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها، و(الرحل) بالحاء المهملة معروف. قوله: (السكينة) بالنصب أي: الزموها حبلاً، بمهملة فساكنة، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر. قوله: (حتى أسفر) الضمير للصبح (وسيمًا) أي: حسنًا (الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَيَنْظُرُ حَتَّى أَتَىٰ مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا عليه السلام، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا

---

٣٠٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٨٤).

---

قوله: (محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم. (مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. قوله: (ما غبر) بغين ثم باء، أي: ما بقي (وأشركه في هديه) ظاهره أنه جعل الهدي مشتركًا بينه وبين علي رضي اللَّه تعالى عنه، فهو من أدلة جواز الشركة في الهدايا. (ببضعة) بفتح الباء لا غير، القطعة من اللحم (لولا أن تغلبكم الناس) تبركًا بفعله واتباعًا له أو لعدهم ذلك من المناسك.

٣٠٧٥ ـ قوله:(ومن أهل بالحج مفرداً لم يحل. . . إلخ) ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذاالحديث بحمله على من ساق الهدي، والفسخ إنما كان لمن لم يسق واللَّه تعالى أعلم.

حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ [ الْمَرْوَةَ ][1]، حَلَّ مِمَّا حَرُمَ / مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. ٢٠٢/ب

٣٠٧٦/٣ ـ حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## ٨٥/٨٥ ـ باب: المحصر

٣٠٧٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ

---

٣٠٧٦ ـ حديث جابر أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: كم حج النبي ﷺ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٠٦). وحديث ابن عباس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٥).

٣٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإحصار (الحديث ١٨٦٢) و(الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠) و(الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف (٣٢٩٤) و (٦٢٤١) و (١٤٢٥٤).

---

### باب: المحصر

٣٠٧٧ ـ قوله:(من كسر أو عرج. . . إلخ)(كسر) على بناء المفعول. (وعرج)بكسر الراء على بناء

---

(١) في المخطوطة: المرة، وهو تصحيف والتصويب من المطبوعة.

٣٠٧٦ ـ قلت: إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

٣٠٧٨/٢ ـ حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

## ٨٦/٨٦ ـ باب: فدية المحصر

٣٠٧٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

---

٣٠٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٧).

٣٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (الحديث ٢٨٧٥) و(الحديث ٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (١١١١٢).

---

الفاعل. في الصحاح: بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة. وفي النهاية: وكذا إذا صار أعرج أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام وإن لم يشترط التحلل، وقدره بعضهم بالإشتراط. ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى (حل) كل مَن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد ويوعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح.

### باب: فدية المحصر والأذى

٣٠٧٩ ـ قوله: (فحملت) الظاهر أنه على بناء المفعول.

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٢/٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِيَ الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

## ٨٧/٨٧ ـ باب: الحجامة للمحرم

١/٣٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

---

٣٠٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١١٨).

٣٠٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث ١٦٨٢).

---

### باب: الحجامة للمحرم

٣٠٨١ ـ قوله: (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس هي عادةً لا تخلو من حلق فالاقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢/٣٠٨٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنِ [ ابْنِ ][1] خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

## ٨٨/٨٨ ـ باب: ما / يدهن به المحرم

١/٢٠٣أ

١/٣٠٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

## ٨٩/٨٩ ـ باب: المحرم يموت

١/٣٠٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

٣٠٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٨).

٣٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم (الحديث ١٥٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ١١٤ ـ (الحديث ٩٦٢)، تحفة الأشراف (٧٠٦٠).

٣٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في =

---

٣٠٨٢ ـ قوله: (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهص شدة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف، لم أر من ضعفه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ ـ قوله: (غير المقتت) بقاف وتاءين مثناتين فوقيتين، أي: غير الطيب، هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وفيه يحيى بن سعيد، فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك والله أعلم.

### باب: المحرم يموت

٣٠٨٤ ـ قوله: (أوقصته) الوقص كسر العنق. (ولا تخمروا وجهه) قيل: كشف الوجه ليس

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٤٠٤.

٣٠٨٢ ـ هذا إسناد فيه مقال محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٣٠٨٤ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

## ٩٠/٩٠ ـ باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

---

= كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٨٣) و(الحديث ٢٨٨٤) و(الحديث ٢٨٨٦) و(الحديث ٢٨٨٧) و(الحديث ٢٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت، كيف يصنع به؟ (الحديث ٣٢٣٨) و(الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

٣٠٨٤ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٢٨٨٩) و(الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧)، تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

٣٠٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) بنحوه، وأخرجه الترمذي =

---

لمراعاة الإحرام وإنما لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النووي، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه وإن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام؛ نعم، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم

٣٠٨٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «ثَمَنُهُ».

## ٩١/٩١ ـ باب: ما يقتل المحرم

٣٠٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ

---

= في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع (الحديث ٤٣٣٤)، تحفة الأشراف (٢٣٨١).

٣٠٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٥).

٣٠٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

---

منه أن يؤول الحديث كما زعم. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو الهرم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف.

### باب: ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ ـ قوله: (خمس فواسق) المشهور الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين فيتقضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفًا وهو الفسق فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول

---

٣٠٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان.

وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ».

٣٠٨٨/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

---

٣٠٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٧٩٤٦).

٣٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (٤١٣٣).

---

بالمفهوم من التخصيص. قوله: (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح. (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل. (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس. (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة، كعنبة، ووقع في كثير من النسخ بلفظ التصغير أعني: (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، هي: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ ـ قوله: (لا جناح) أي: لا إثم.

٣٠٨٩ ـ قوله: (والسبع العادي) أي: الظالم الذي يفترس الناس. (والفأرة الفويسقة) تصغير الفاسقة فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم.

---

٣٠٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

## ٩٢/٩٢ ـ باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

١/٣٠٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

٢٠٣/ب ٢/٣٠٩١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ /، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

---

٣٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨) و(الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨) و(الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

٣٠٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٩٩).

---

### باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ ـ قوله: (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة. (بالأبواء) بفتح همزة وسكون موحدة. (أو بودان) بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين. (إنه) أي: الشأن (ليس بنا رد) أي: ليس الرد متعلقًا بنا ولا يليق بنا ذلك. (حرم) بضمتين أي: محرمون. وكأنه كان حماراً حياً أو أنه صيد له، وما جاء من القبول فكأن في غيره والله تعالى أعلم.

٣٠٩١ ـ قوله: (فلم يأكله) في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف.

---

٣٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه.

## ٩٣/٩٣ ـ باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له

١/٣٠٩٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢/٣٠٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لك، فَأَمَرَ

---

٣٠٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٦).

٣٠٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٦) و(الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤) و(الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

---

### باب: الرخصة في ذلك إن لم يصد له

٣٠٩٢ ـ قوله: (أعطاه حمار وحش) في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلم، رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون».

٣٠٩٣ ـ قوله: (زمن الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كأنه قبل

---

٣٠٩٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٣٠٩٣ ـ في نسخة حلب هكذا، أما في نسخة القاهرة فهذا كله تتمة لتعليق البوصيري وليس ضمن المتن.

النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

## ٩٤/٩٤ ـ باب: تقليد البدن

٣٠٩٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

---

٣٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٢) و(١٧٩٢٣).

٣٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

---

أن تقدر المواقيت فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روي عن أحمد. (وإني إنما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه.

### باب: تقليد البدن

٣٠٩٤ ـ قوله: (فأفتل) من فتل كضرب.

(باب الإشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء بأن ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه

## ٩٥/٩٥ ـ باب: تقليد الغنم

١/٣٠٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

## ٩٦/٩٦ ـ باب: إشعار البدن

١/٣٠٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

---

٣٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٥) و(الحديث ٢٧٨٦) و(الحديث ٢٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٣٠٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٣٠٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) و(الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أي الشقين يشعر؟ (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

---

المبالغة، فالإشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلة بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة والله أعلم.

٣٠٩٧ ـ قوله: (وأماط) أي: أزال.

٢/٣٠٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

## ٩٧/٩٧ ـ باب: من جلل البدنة

١/٣٠٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

## ٩٨/٩٨ ـ باب: الهدي من الإناث والذكور

١/٣١٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي

---

٣٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) بنحوه مطولاً، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (الحديث ٣١٨٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (الحديث ١٧١٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلود الهدي (الحديث ١٧١٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلال البدن (الحديث ١٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة... (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (الحديث ٣١٦٧) و (الحديث ٣١٦٨) و (الحديث ٣١٦٩) و (الحديث ٣١٧٠) و (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

---

### باب: الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠ ـ قوله: (أهدى في بدنه جملاً) أي: ذكراً، وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب فإذا ثبت إهداء الذكور لزم جواز النوعين. (برة) بضم باء وتخفيف الراء أي: حلقة.

بُدْنِهِ، / جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. /٢٠٤

٢/٣١٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

## ٩٩/٩٩ ـ باب: الهدي يساق من دون الميقات

١/٣١٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

## ١٠٠/١٠٠ ـ باب: ركوب البدن

١/٣١٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ!».

---

٣١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٣٠).
٣١٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ٦٨ ـ (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٧٨٩٧).
٣١٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٦٩).

---

٣١٠١ ـ قوله: (كان في بدنه جمل) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبـذي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

### باب: الهدي يساق من دون الميقات

٣١٠٢ ـ قوله: (من قديد) بالتصغير، موضع بين الحرمين داخل الميقات.

### باب: ركوب البدن

٣١٠٣ ـ قوله: (فقال اركبها) كأنه كان محتاجًا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديًا يحتزر عنه فاوراه أنه جائز عند الاضطرار. (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك، وقدلا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد.

---

٣١٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرَّبذي.

٣١٠٤/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

## ١٠١/١٠١ ـ باب: في الهدي إذا عطب

٣١٠٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، و [عَمْرُو][1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

---

٣١٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦).

٣١٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (الحديث ٣٢٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٤٤).

٣١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (١١٥٨١).

---

### باب: في الهدي إذا عطب

٣١٠٥ ـ **قوله:** (عطب) بكسر الطاء أي: هلك، والمراد قارب الهلاك. (ثم اغمس نعلها) أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي (ولا تطعم أنت. . . إلخ) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذاك ليقطع عنهم باب التهمة. قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء، جماعة ترافقهم في سفرك. (والأهل) مقحم.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: عمر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٢/ ٩٨.

قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ـ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

## ١٠٢/١٠٢ ـ باب: أجر بيوت مكة

١/٣١٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

## ١٠٣/١٠٣ ـ باب: فضل مكة

١/٣١٠٨ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ

٣١٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١٨).

٣١٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (الحديث ٣٩٢٥)، تحفة الأشراف (٦٦٤١).

### باب: أجر بيوت مكة

٣١٠٧ ـ **قوله:** (رباع مكة) بكسر الراء، دورها (إلا السوائب) أي: الغير المملوكة لأهلها بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها. (أسكن) غيره بلا إجازة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب، قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه أ هـ. قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

### باب: فضل مكة

٣١٠٨ ـ **قوله:** (واقف بالحزورة) بفتحتين وواو مشددة، كذا ضبط، لكن قال الدميري، على

٣١٠٧ ـ قلت: ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه على شرط مسلم.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: **«وَاللَّهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**.

**٢/٣١٠٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٩٠٨).

---

وزن قسورة. قال الشافعي والدارقطني: المحدثون يستندون بالجزورة والحديبية وهما مختلفان، وهو موضع بمكة عند باب الحناطين، وعلى الثاني(لخير أرض اللَّه. . . إلخ)أي: حين أخرجت، وفضل المدينة كان بعد، أو مطلقًا وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة على المدينة. قال الدميري: وأما ما روي من حديث: «اللَّهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك». فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، ونسبوا إلى محمد بن الحسن بن زياد، وتركوه لأجله، وقال ابن دحية في تنويره: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. وقال ابن مهدي سألت عنه مالكًا فقال لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول اللَّه ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار في علله، والحافظ وغيرهما. نعم، السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا وشهيداً يوم القيامة أو شهيداً يوم القيامة». ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء. وثبت أنه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها». وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتًا لجميع الحرم.

**٣١٠٩ ـ قوله:** (لا يعضد شجرها) على بناء المفعول، أي: لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي.

---

٣١٠٩ ـ في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ.

قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/٢٩٧] والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٠] ويعقوب بن شيبة والنسائي [تهذيب الكمال: ٢/١١] نعم ضعفه ابن عبد البر وقال ابن حزم: ليس بالمشهور ولم يلتفت لهما في ذلك.

إِسْحَاقَ، ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ / يُنَفَّرُ** ٢٠٤/ب **صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدُهَا**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الْإِذْخِرَ**».

٣١١٠/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَتَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا**».

---

٣١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٢).

---

وهذه الأحكام بيان للحرمة. (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضًا (إلا منشد) أي معروف، قيل: أي على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ ولعل من يقول أن المراد به المعرف كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾[1] مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد فكذلك ها هنا التخصيص؛ لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام. **قوله**: (إلا الإذخر) بكسر همزة وإعجام الذال؛ حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. وفي الزوائد: هذا الحديث وإن كان صريحًا في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

٣١١٠ ـ **قوله**: (هذه الحرمة) أي: حرمة شعائر اللّه. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره.

---

٣١١٠ ـ قلت: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد واختلاطه بآخره.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

## ١٠٤/١٠٤ ـ باب: فضل المدينة

**١/٣١١١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»**.

**٢/٣١١٢ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»**.

**٣/٣١١٣ ـ حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

---

٣١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

٣١١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩١٧)، تحفة الأشراف (٧٥٥٣).

٣١١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٠).

---

### باب: فضل المدينة

**٣١١٢ ـ قوله:** (من استطاع أن يموت بالمدينة) أي: بأن لا يخرج منها إلى أن يموت إن مات في جواره وإنه بذلك حقيق بالإكرام والله تعالى أعلم. قال الدميري: فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح. فهذان إمامان صححا هذين الحديثين. وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

**٣١١٣ ـ قوله:** (حرتي المدينة) الحرة بفتح فتشديد، أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان

---

٣١١٣ ـ هذا إسناد حسن، محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه.

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لاَبَتَيْهَا، حَرَّتَي الْمَدِينَةِ.

٣١١٤/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥/٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٣١١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٨).

٣١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٧).

---

شرقية وغربية. قيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد، قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٥ ـ قوله: (يحبنا ونحبه) وقيل: هو على حذف المضاف أي: يحبنا أهله ونحب أهله فحذف

---

٣١١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وشيخه عبد الله بن مكنف قال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٦١٢] لا، في حديثه نظر، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٦]: لا أعلم له سماعاً من أنس، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: قد صرح عبد الله بن مكنف في رواية ابن ماجه هذه بسماعه عن أنس فزال ما كنا نخشاه من قول ابن حبان لا أعلم له سماعاً من أنس، رواه الشيخان والترمذي مقتصرين على الجملة الأولى منه، وقد صح عن النبي ﷺ من طريق عن جماعة من الصحابة أنه قال: «لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه» والزيادة على هذا عند الطبراني غريبة جداً، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من هذا الوجه بهذه الزيادة.

مِكْنَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

## ١٠٥/١٠٥ ـ باب: مال الكعبة

١/٣١١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ

---

٣١١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كسوة الكعبة (الحديث ١٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الإقتداء بسنن الرسول ﷺ (الحديث ٧٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة (الحديث ٢٠٣١)، تحفة الأشراف (٤٨٤٩).

---

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأهله هم أهل المدينة. وقيل: على حقيقته، وهو الصحيح عند أهل التحقيق إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس حتى حن إليه. **قوله:** (على ترعة) بضم فسكون، في الصحاح هي الباب. وفي الحديث: «أن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة». ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة. والترعة أيضًا أفواه الجداول، حكاه بعضهم. وذكر السيوطي عن النهاية أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازاً من باب المقابلة والمشاكلة أ هـ. (وعير) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه إلى اللّه. والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح وعير بخلافه واللّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه عبد اللّه قال البخاري في حديثه نظر. وقال ابن حبان لا أعلم له سماعًا من أنس. ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

### باب: مال الكعبة

٣١١٦ ـ **قوله:** (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه التعرض لمال

بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

## ١٠٦/١٠٦ ـ باب: [ صيام ][1] شهر رمضان بمكة

١/٣١١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ / رَمَضَانَ ٢٠٥/أ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

## ١٠٧/١٠٧ ـ باب: الطواف في مطر

١/٣١١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ

---

٣١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠٨).

٣١١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤).

---

الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي اللَّه تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور واللَّه تعالى أعلم.

### باب: الطواف في مطر

٣١١٨ ـ قوله: (ائتنفوا العمل) أي: استأنفوا. وفي الزوائد: في إسناده داود بن عجلان ضعفه

---

(١) في المخطوطة: صوم، وأثبتنا ما في المطبوعة.

٣١١٧ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

٣١١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، داود بن عجلان ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] وأبو داود [البرقاني: ١١] والحاكم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٩١] والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] وابن عدي [الكامل: =

أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

## ١٠٨/١٠٨ ـ باب: الحج ماشيًا

١/٣١١٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ

---

٣١١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٨٩).

---

ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ماحدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

### باب: الحج ماشياً

٣١١٩ ـ **قوله:** (مشاة) هذا إن صح ينبغي أن يرفع مشاة على أنه خبر لقوله: (فأصحابه) أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين. (وقال) أي: للمشاة من الصحابة (ومشى) أي: أمرهم بهذا المشي أو مشى لهم ليبرهم بذلك (وخلط الهرولة) بالكسر أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضي. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك أ هـ. وقال الدميري انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. قلت قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة فليتأمل.

---

= ٣/ ٩٣] وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٩] وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٣١١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٣٣]: ليس بشيء، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٠٧]: رافضي، وقال النسائي [الضعفاء: ت ١٤٠]: ليس بثقة.

الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةٌ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «**ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ**». وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٦/١٨ ـ كتاب: الأضاحيّ

## ١/١ ـ باب: أضاحيّ رسول الله ﷺ

٣١٢٠/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

---

٣١٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (الحديث ٥٠٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٠).

---

### أبواب: الأضاحي

### باب: أضاحي رسول الله ﷺ

فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثانية: ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا. والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

٣١٢٠ ـ **قوله**: (أملحين) قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر. وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل: هو الأسود يعلوه حمرة أ هـ. قلت: وهذه أربعة. (أقرنين) الأقرن هوالذي له قرنان معتدلان، ذكره

٣١٢١/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

٣١٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٥)، تحفة الأشراف (٣١٦٦).

٣١٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٨) و (١٧٧٣١).

---

السيوطي. (صفاحهما) أي: على صفحة العنق منها وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن لئلا تهرب الذبيحة.

٣١٢١ ـ قوله: (عن محمد وأمته) أي: قال في أحدهما عن محمد وفي الآخر عن أمته كما سيجيء.

٣١٢٢ ـ قوله: (موجوأين) تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، مهموز اللام، وروي بالإثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها كرمى، أي: منزوعتين، قد نزع عرق الانثيين منها وذلك اسمن لهما. (عن محمد وآل محمد) استدل به من يقول: الشاة الواحدة تكفي لأهل

---

٣١٢٢ ـ هذا إسناد حسن، عبد اللّه بن محمد مختلف فيه.

## ٢/٢ ـ باب: الأضاحيّ واجبة أم لا؟

٣١٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٣١٢٤/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

---

٣١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٨).

٣١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٨).

---

البيت في أداء السنة. ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة، وهي لا تكفي عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

### باب: الأضاحي واجبة هي أم لا

٣١٢٣ ـ قوله: (سعة) أي: في المالَ والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب واللَّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٢٤ ـ قوله: (قال ضحى. . . إلخ) كأنه أفاد ما جاء فيها الوجوب صريحاً لكنها طريقة مسلوكة

---

٣١٢٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد اللَّه بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٢٤ م/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٠٥/ب ٣١٢٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً».

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

## ٣/٣ ـ باب: ثواب الأضحية

٣١٢٦/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي

---

٣١٢٤ م ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الدليل على أن الأضحية سنّة (الحديث ١٥٠٦)، تحفة الأشراف (٦٦٧١).

٣١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ١٥١٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٣٥)، تحفة الأشراف (١١٢٤٤).

٣١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (الحديث ١٤٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٣).

---

في الدين فلا ينبغي تركها.

٣١٢٥ ـ **قوله:** (إن على كل أهل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كماترى». وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد اللّه بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني: الآثار الصحاح ترد عليه.

### باب: ثواب الأضحية

٣١٢٦ ـ **قوله:** (أحب إلى اللّه من هراقة دم) قال ابن العربي: لأن قربه كل وقت أخص به من

أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْأَرْضَ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

٣١٢٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا عَائِذُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا

---

٣١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٨٧).

---

غيرها وأولى؛ ولأجل ذلك أضيف إليه. أي: فيقال: يوم النحر. هو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة. (والهراقة) أصله الإراقة، والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة أبدلت منها في الماء والآل بدليل المياه والأهيل. (وإنه) أي: الشان (يوم القيامة بقرونها) قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي. (بمكان) يريد القبول، قال العراقي في شرح الترمذي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند اللّه لا يضيع كما في حديث عائشة: «إن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حرز اللّه برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة. (فطيبوا بها نفساً) نصب نفسًا على التمييز وجعله من طيب، ونصب نفسًا على المفعول بعيد. قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة المدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة إلا في رواية أبي الشيخ عن عائشة: أنها قالت: «يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته» الحديث.

٣١٢٧ ـ **قوله:** (سنة أبيكم) لا يلزم عدم الوجوب. (بكل شعرة) أي: فضلاً عن اللحم والشحم والجلد. وفي الزوائد: في إسناده أبو داود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث.

---

٣١٢٧ ـ هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك.

لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

## ٤/٤ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

١/٣١٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٢/٣١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

---

٣١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء ما يستحب من الأضاحي (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٢)، تحفة الأشراف (٤٢٩٧).

٣١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٤٦).

---

### باب: ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ ـ **قوله:** (أقرن) أي: ذي قرنين. (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي: كامل الخلقة لم يقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعهما، لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما ما قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحيل أتم خلقه. (يأكل في سواد) أي في بطنه سواد. (ويمشي في سواد) أي: في رجليه سواد. (وينظر في سواد) أي: مكحول في عينيه سواد، وباقيه سود وهو أجمل.

٣١٢٩ ـ **قوله:** (أدغم) قال السيوطي: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد

---

٣١٢٩ ـ قلت: ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه وإسناده صحيح ورجاله ثقات

قَالَ يُونُسُ: وَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هٰذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٣١٣٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَائِذٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

## ٥/٥ ـ باب: عن كم تجزىء [البدنة][1] والبقرة

١/٣١٣١ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحٰى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

٣١٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ـ ١٨ ـ (الحديث ١٥١٧)، تحفة الأشراف (٤٨٦٦).
٣١٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٤)، تحفة الأشراف (٦١٥٨).

---

خصوصًا أذنيه وتحت حنكه. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٣١٣٠ ـ قوله: (خير الكفن الحلة) وهي برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد؛ ولعلّ المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان دقتها في التكفين.

### باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة

٣١٣١ ـ قوله: (فاشتركنا) دليل على جواز الشركة في الأضحية، وبه يقول الجمهور خلافاً لمالك: (عن عشرة) قال المظهري في المصابيح: عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ، قلت: والجمهور أخذوا بحديث بن عمر وغيره.

---

(١) في المخطوطة: البدن، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

## [٠٠٠/٠٠٠ باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة](١)

٣١٣٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤/٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي/ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. ٢٠٦/أ

٣١٣٥/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

---

٣١٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجزور عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤) و(الحديث ٩٠٥)، تحفة الأشراف (٢٩٣٣).

٣١٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٦).

٣١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٤).

٣١٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٤).

---

### باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

٣١٣٢ ـ **قوله:** (البدنة) فتحتين، دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقر.

٣١٣٤ ـ **قوله:** (قلت الإبل) من القلة ضد الكثرة، وفي الحديث دليل على أن البقر ينحر كالإبل ولا يذبح كالغنم. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

---

(١) أثبتناه في المطبوعة لوجوده في الشرح.

٣١٣٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

## ٦/٦ ـ باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة

٣١٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. ح وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ

---

٣١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٧٣).

٣١٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يذكي بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما ندّ من البهائم فهو =

---

٣١٣٦ ـ قوله: (وأنا موسر بها) أي: أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها فأشتريها بالنصب جواب النفي. (أن يبتاع) أي يشتري. وفي الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد. لكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري، أي: فهذا يدل على السماع. وقال: وابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما هوكتاب دونه إليه.

٣١٣٧ ـ قوله: (ونحن بذي الحليفة) قالوا: هذا مكان من تهامة اليمن وليس هو الميقات

---

٢١٣٦ ـ هذا إسناد رجاله رجال الصحيح وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد. قال شيخنا أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ١٨٥٠]: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري.

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

## ٧/٧ ـ باب: ما تجزىء من الأضاحي

١/٣١٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

= بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه. باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٥٠٦٥) و(الحديث ٥٠٦٦) و(الحديث ٥٠٦٧) و(الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢) و(الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ذكاة النادّ من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٣١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه =

---

المشهور. (فأكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء أي: قلبت وأريق ما فيها. (ثم عدل) أي: قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك فجعل الجزور في القسمة في مقابلة. (عشرة من الغنم) قيل: أمرهم بإراقة القدر لأنهم قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلا كل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب لا في دار الإسلام، وقيل: لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل أوانه. وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم، فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها.

### باب: ما يجزىء من الأضاحي

٣١٣٨ ـ قوله: (فبقي عتود) بفتح فضم، هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم، قيل:

أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالِ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».

٣١٤٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ

---

= أيضاً في كتاب: الشركة، باب: قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية (الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنّة والجذعة (الحديث ٤٣٩١)، تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

٣١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٣٧).

٣١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٩)، تحفة الأشراف (١١٢١١).

---

هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء ما يدل عليه.

٣١٣٩ ـ قوله: (يجوز الجذع) بفتحتين ما تم له سنة من الضأن وقيل دون ذلك. وقوله: (من الضأن) أي: لا من المعز والحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده. وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط؛ لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، وأم بلال أيضًا مجهولة لا ندري أنها صحابية أم لا، كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني، فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف ووثقها العجلي أ هـ. وأفاد في الزوائد: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صحيح.

٣١٤٠ ـ قوله: (يوفي) أي: يجزىء وتكفي الثنية أي: المسنة، وهي التي بلغت سنتين.

---

٣١٣٩ ـ قلت: ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

٣١٤١/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

## ٨/٨ ـ باب: ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ.

---

٣١٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية (الحديث ٥٠٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٠)، تحفة الأشراف (٢٧١٥).

٣١٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المدابرة وهي: ما قطع من مؤخر أذنها (الحديث ٤٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٠١٢٥).

---

والحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقتم والله أعلم.

٣١٤١ ـ **قوله:** (إلا أن يعسر) يدل على أن جواز الجذع إنما هو عند الضرورة.

### باب: ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ ـ **قوله:** (أن يضحي) بتشديد الحاء (بمقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الأولى: هي التي قطع مقدم أذنها، والثانية: هي التي قطع مؤخر أذنها. (والشرقاء) مشقوقة الأذن نصفين. (والخرقاء) التي في أذنها ثقب مستدير. (والجدعاء) من الجدع وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وهي بالأنف أخص فإذا غلب عليه.

٢/٣١٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ / الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. ٢٠٦/ب

٣/٣١٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي».

---

٣١٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الشرقاء. وهي مشقوقة الأذن (الحديث ٤٣٨٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٤).

٣١٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (الحديث ٤٣٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العرجاء (الحديث ٤٣٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العجفاء (الحديث ٤٣٨٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٩٠).

---

٣١٤٣ ـ **قوله:** (أن نستشرف العين والأذن) أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما يكون فيهما عيب. قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل وهو لمجرد الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضو من المذكورين لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه. قال الجوهري: أذن شرقاء أي: طويلة، والقول الأول هو المشهور.

٣١٤٤ ـ **قوله:** (العوراء) بالمد تأنيث الأعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي: العوراء يكون عورها ظاهراً بينًا. وفيه أن العور إذا كان خفيفًا لا يظهر، وإنما يتوهمه، فلا

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٤/٣١٤٥ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

## ٩/٩ ـ باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

١/٣١٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

---

٣١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: العضباء (الحديث ٤٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٣١).

٣١٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٨).

---

حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف. (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض. **قوله:** (والكسيرة) فسر بالمنكسر. أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى: مفعول. وفي رواية الترمذي بدلها (العجفاء) وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنًى. (لا تنقي) من أنقى إذا صار ذا نقي أي: ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

### باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ ـ **قوله:** (فأصاب الذئب) هو الحيوان المشهور، وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم. وقال الدميري: قال: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

---

٣١٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

## ١٠/١٠ ـ باب: من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٣١٤٨/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

---

٣١٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحد تجزي عن أهل البيت (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٣٤٨١).

٣١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٠١).

---

### باب: من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ ـ قوله: (فصار) أي: الأمر كما ترى، أن يكثرن الضحايا ويفتخرن بها، وقد سبق تحقيق فقهه.

٣١٤٨ ـ قوله: (يبخلنا) من التبخيل أي: ينسبوننا إلى البخل والشح أن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

---

٣١٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ١١/١١ـ باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

**١/٣١٤٩ ـ حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا»**.

**٢/٣١٥٠ ـ حدّثنا** حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفْرًا»**.

---

٣١٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٥٠٨٩) و(الحديث ٥٠٩٠) و(الحديث ٥٠٩١) و(الحديث ٥٠٩٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٣٧٣) و(الحديث ٤٣٧٤) و(الحديث ٤٣٧٥)، (الحديث ٤٣٧٦)، تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

٣١٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٤٩).

---

### باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

**٣١٤٩ ـ قوله:** (فلا يمس) حمله الجمهور على الفرضية، قيل: ليبقى كامل الأجزاء للعتق من النار. وقيل: للتشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم. قال البيهقي في سننه: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقوله: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي قلت: هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب في حق غيره فلا دلالة.

## ١٢/١٢ ـ باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

١/٣١٥١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ / أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، ـ يَعْنِي: قَبْلَ الصَّلاَةِ ـ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. ١/٢٠٧أ

٢/٣١٥٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ

---

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . . (الحديث ٩٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٥٢) و (الحديث ٥٠٥٣) و (الحديث ٥٠٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

٣١٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم اللّه» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٣٧) و(الحديث ٥٠٣٨) و(الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠)، تحفة الأشراف (٣٤٥١).

---

### باب: النهي عن ذبح الضحية قبل الصلاة

٣١٥١ ـ قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يعيد) ظاهره وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية، فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها.

الصَّلاَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنكُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٣/٣١٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٤/٣١٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي

---

٣١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢١).

٣١٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٩٩).

---

٣١٥٣ ـ قوله: (أعد أضحيتك) في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر.

٣١٥٤ ـ قوله: (ريح قتار) بقاف مضمومة ومثناة فوقية وراء مهملة، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففي القاموس قتار كهمام: ريح البخور والشواء. فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً.

---

٣١٥٣ ـ وقلت: ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر.

٣١٥٤ ـ هذا إسناد حسن، أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِىءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

## ١٣/١٣ ـ باب: من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

## ١٤/١٤ ـ باب: جلود الأضاحي

٣١٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

---

٣١٥٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث ٣١٢٠).
٣١٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٣).
٣١٥٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: من جلل البدنة (الحديث ٣٠٩٩).

---

### باب: جلود الأضاحي

٣١٥٧ ـ قوله: (بدنه) بضم فسكون أو بضمتين، أي: فيقاس الأضحية على البدنة.

---

٣١٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف، وتقدم الكلام عليه في باب الأذان وغيره.

## ١٥/١٥ ـ باب: الأكل من لحوم الضحايا

١/٣١٥٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

## ١٦/١٦ ـ باب: ادخار لحوم الأضاحي

١/٣١٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

---

٣١٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٠٩).

٣١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القديد (الحديث ٥٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (الحديث ٦٦٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٤) و(الحديث ٤٤٤٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: القديد (الحديث ٣٣١٣)، تحفة الأشراف (١٦١٦٥).

---

### باب: الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ ـ قوله: (ببضعة) بفتح الباء، أي: بقطعة. (فأكلوا) أي: هو ومن معه ﷺ (وحسوا) أي: شربوا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

### باب: ادخار لحوم الضحايا

٣١٥٩ ـ قوله: (لجهد الناس) بفتح الجيم وضمها، المشقة. أي: الشدة، فأراد السعة بذلك. وقوله: (عن لحوم الأضاحي) عن ادخارها.

---

٣١٥٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣١٦٠ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**». ٢٠٧/ب

## ١٧/١٧ ـ باب: الذبح بالمصلى

١/٣١٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

---

٣١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٤١)، تحفة الأشراف (١١٥٨٥).

٣١٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الإمام يذبح بالمصلى (الحديث ٢٨١١)، تحفة الأشراف (٧٤٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٧/ ١٩ ـ كتاب: الذبائح

## ١/١ ـ باب: العقيقة

**١/٣١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».**

---

٣١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥) و(الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (الحديث ٤٢٢٨) و(الحديث ٤٢٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٧).

---

### أبواب: الذبائح
### باب: العقيقة

**قوله:** (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود، وقيل: هي الذبح نفسه.

**٣١٦٢ ـ قوله:** (عن الغلام) أي: يجزىء في عقيقته. (شاتان مكافئتان) بالهمز، أي: مساويتان في السن بمعنى: أن لا ينزل سنهما عن سنّ أدنى ما يجزىء في الأضحية. وقيل: مساويتان، أي: متقاربتان؛ وهو بكسر الفاء، من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوي بينهما، وأما بالكسر فلا. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت فهي كافية. ومكافأة أ هـ. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح

٢/٣١٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣/٣١٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ»**.

٤/٣١٦٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

---

٣١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ١٥١٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٣٣).

٣١٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاجي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥) و(الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٤٤٨٥).

٣١٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث ١٥٢٢ م) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق؟ (الحديث ٤٢٣١)، تحفة الأشراف (٤٥٨١).

---

والكسر جميعاً فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة. ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معًا من غير تعيين كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً.

٣١٦٣ ـ **قوله:** (أمرنا) أي: أمر ندب عند الجمهور وأمر إيجاب عند الظاهرية. (أن نعق) أي: نذبح.

٣١٦٤ ـ **قوله:** (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكراً كان أو أنثى، والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر أي: ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله: (وأميطوا عنه الأذى) أي: ذلك الشعر، بحلق رأسه. فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود؛ ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه.

٣١٦٥ ـ **قوله:** (كل غلام) أي: مولود ذكراً كان أو أنثى، (مرتهن) بفتح الهاء، قيل: أي: ممنوع

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**».

٣١٦٦/٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**».

## ٢/٢ ـ باب: الفرعة والعتيرة

٣١٦٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

---

٣١٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٣٢).

٣١٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٣٩) و(الحديث ٤٢٤٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢) و(الحديث ٤٢٤٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٦).

---

من الشفاعة في حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل: هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي اللَّه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً للَّه وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، واللَّه تعالى أعلم.

**قوله:** (ويسمى) أي: إن أخرت التسمية وإلا فالأفضل تقديم التسمية.

٣١٦٦ ـ **قوله:** (فلا يمس رأسه بدم) أي: كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على

---

٣١٦٦ ـ قلت: ليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

٣١٦٨/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

---

٣١٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٥٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٣٣) و(الحديث ٤٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

٣١٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٤٨).

---

شرط الشيخين، وقال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

## باب: الفرعة والعتيرة

٣١٦٩ ـ **قوله**: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات.

---

٣١٦٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٣/٣ ـ باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

١/٣١٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ/، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». ١/٢٠٨

٢/٣١٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

---

٣١٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (الحديث ٤٤١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر المنفلته التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و(الحديث ٤٤٢٥) و(الحديث ٤٤٢٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٧).

٣١٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٣).

---

### باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

٣١٧٠ ـ **قوله:** (إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء) أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء. فكلمة (على) بمعنى: في. ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف. للنوع، وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. (الذبح) بفتح الذال (وليحد) من الاحداد. (شفرته) بفتح الشين، السكين العظيم، أي: ليجعلها حادة سريعة في القتلة. (وليرح) من الإراحة.

٣١٧١ ـ **قوله:** (بسالفتها) هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها

---

٣١٧١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

٣/٣١٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

٣١٧٢ م/٤ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

## ٤/٤ ـ باب: التسمية عند الذبح

١/٣١٧٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[1] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

٣١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٥).

٣١٧٢ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٦).

٣١٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في ذبائح أهل الكتاب (الحديث ٢٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١١١).

---

والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٧٢ ـ قوله: (الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة، (فليجهز) من جهز كمنع، وجوز أجهز. وقيل: لا يقال: أجهز أي: أسرع في الذبح. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضًا ضعيف.

### باب: التسمية عند الذبح

٣١٧٣ ـ قوله: (ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا) أي: تعظيمًا لاسمه وتأدبًا معه وكانوا يوسوسون

---

٣١٧٢ ـ قلت: إسنادي حديث ابن عمر ضعيف، لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)].

٢/٣١٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لاَ نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

## ٥/٥ ـ باب: ما يذكى به

١/٣١٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢/٣١٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ

---

٣١٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢٧).

٣١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٤)، تحفة الأشراف (١١٢٢٤).

٣١٧٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩)، تحفة الأشراف (٣٧١٨).

---

إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل كل ما ذبح باسمه تعالى.

٣١٧٤ ـ قوله: (سموا أنتم وكلوا) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح، فلم يقل أحد بالنيابة والله تعالى أعلم.

### باب: ما يذكى به

٣١٧٦ ـ قوله: (نيب) بتشديد الياء من الناب أي: انشبكت أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣/٣١٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إِلاَّ الظِّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤/٣١٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

---

٣١٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الصيد إذا أنتن (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة الذبح بالعود (الحديث ٤٤١٣)، تحفة الأشراف (٩٨٧٥).

٣١٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

---

**قوله:** (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

٣١٧٨ ـ **قوله:** (مدى) بضم الميم مقصور، جمع مدية، بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين. (ما أنهر) بالراء المهملة أي: أجراه. (وذكر) جملة حالية. (فكل) أي: ذبيحته. (عظم) صريح في أن العلة كونها عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء. (مدي الحبشة) أي: وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم.

## ٦/٦ ـ باب: السلخ

٣١٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ / الْجُهَنِيُّ، ٢٠٨/
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ـ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ»، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، وَقَالَ: يَا غُلاَمُ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

## ٧/٧ ـ باب: النهي عن ذبح ذوات الدّر

٣١٨٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

---

٣١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (الحديث ١٨٥)، تحفة الأشراف (٤١٥٨).

٣١٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٦٢).

---

### باب: السلخ

٣١٧٩ ـ **قوله**: (يسلخ) بفتح اللام وضمها أي: ينزع جلدها. (تنح) بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات، أي: تبعد عن مكانك. (أريك) من أراه، أي: أعلمك. (فدحس) بمهملات مفتوحات، من الدحس. بسكون الحاء: وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

**قوله**: (حتى توارت) أي: استترت بالجلد. (ولم يتوضأ) أي: ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعي.

### باب: النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ ـ **قوله**: (فأخذ الشفرة) بفتح الشين، السكين العظيمة. (الحلوب) أي: ذات اللبن.

٢/٣١٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [عُبَيْدٍ][1] اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: **انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ**». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**»، أَوْ قَالَ: «**ذَاتَ [الدَّرِّ][2]**».

## ٨/٨ ـ باب: ذبيحة المرأة

١/٣١٨٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

## ٩/٩ ـ باب: ذكاة النادّ من البهائم

١/٣١٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

---

٣١٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٢٧).

٣١٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... (الحديث ٢٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠١) و(الحديث ٥٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبيحة المرأة والأمة (الحديث ٥٥٠٤) و(الحديث ٥٥٠٥)، تحفة الأشراف (١١١٣٤).

٣١٨٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

---

٣١٨١ ـ قوله: (حدثني أبو بكر... إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد اللَّه واهي الحديث.

### باب: ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ ـ قوله: (فند) بتشديد الدال أي: شرد وهرب. (إن لها) أي: للبهائم، كما في بعض

---

٣١٨١ ـ هذا إسناد فيه يحيى بن عبيد اللَّه وهو ضعيف

(١) تصحفت إلى عبيد اللَّه، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٤٩.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: الذر، وهو خطأ. والتصويب من المطبوعة.

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا»**.

٢/٣١٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: **«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»**.

## ١٠/١٠ ـ باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

١/٣١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

---

٣١٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (الحديث ٤٤٢٠)، تحفة الأشراف (١٥٦٩٤).

٣١٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٤).

---

الروايات (أوابد) أي: التي تتوحش وتنفر.

**٣١٨٤ ـ قوله:** (واللبة) بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما؟ فأجاب إلا في الضرورة والله أعلم.

### باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

**٣١٨٥ ـ قوله:** (أن يمثل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

---

٣١٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديثين.

٢/٣١٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

٣/٣١٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ ح ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٢٠٩/أ ٤/٣١٨٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ/، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

## ١١/١١ ـ باب: النهي عن لحوم الجلاّلة

١/٣١٨٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

---

٣١٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح الصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٠٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥١)، تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٣١٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة (الحديث ١٤٧٥)، تحفة الأشراف (٦١١٢).

٣١٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، (الحديث ٥٠٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٣١).

٣١٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (الحديث ٣٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الجلالة (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٧٣٨٧).

---

٣١٨٦ ـ قوله: (عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى يموت. ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

٣١٨٧ ـ قوله: (غرضًا) بفتحتين، والغين معجمة، أي: هدفًا.

### باب: النهي عن لحوم الجلاّلة

٣١٨٩ ـ قوله: (عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام، ما تأكل العذرة من الدواب،

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

## ١٢/١٢ـ باب: لحوم الخيل

**١/٣١٩٠ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**٢/٣١٩١ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

---

٣١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠) و(الحديث ٥٥١١) و(الحديث ٥٥١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢) و(الحديث ٤٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٣١٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤)، تحفة الأشراف (٢٨١٠).

---

والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أيامًا ثم تذبح.

### باب: لحوم الخيل

٣١٩٠ ـ **قوله:** (فأكلنا من لحمه) قيل: هذا يدل على حل لحمه، وما جاء في جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضًا لهذا الحديث، فترجح الحل، وعليه كثير من العلماء.

## ١٣/١٣ ـ باب: لحوم الحمر [ الوحشية ][1]

٣١٩٢/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: إِنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٣١٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

---

٣١٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨٦) و(الحديث ٤٩٨٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٤).

٣١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٥٤).

---

### باب: لحوم الحمر الأهلية

٣١٩٢ ـ قوله: (أن اكفئوا القدور) أي: كبوا ما فيها. وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء، أو بوصلها وفتح الفاء لغتان. (أنها كانت تأكل العذرة) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله، لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة؛ فلذلك أخذوا به.

٣١٩٣ ـ قوله: (ذكر الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس

---

(١) في المخطوطة: الأهلية، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣١٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤/٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥/٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

---

٣١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٠).

٣١٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر... (الحديث ٢٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قوله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (الحديث ٦٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩٣) و(الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

---

المقابل للجن، والمراد الأهلية. وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس وهو أيضاً خلاف التوحش. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤ ـ قوله: (أن نلقى) من الإلقاء (نيئة) أي: غير نضيجة والله أعلم.

٣١٩٦/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

## ١٤/١٤ ـ باب: لحوم البغال

٣١٩٧/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. [ ح ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ / لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ. ٢٠٩/ب

٣١٩٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

---

٣١٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحمار (الحديث ٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٤٥٧).

٣١٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٤٣٠).

٣١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٢) و(الحديث ٤٣٤٣)، تحفة الأشراف (٣٥٠٥).

---

### باب: لحوم البغال

٣١٩٨ ـ قوله: (عن لحوم الخيل) قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

## ١٥/١٥ ـ باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لاَ يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ، قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ. |

---

٣١٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ٢٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٨٦).

---

### باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ ـ **قوله:** (عن الجنين) أي: الخارج من بطن أمه ميتًا إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيًا. فقوله: (كلوه إن شئتم) ظاهر في حل مثله، ودليل على أن المراد بقوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) أريد به ما طيب أمه من الذبح طيبه، هو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح فإذا خرج ميتًا لا يؤكل كما ذهب إليه أبو حنيفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٨/ ٢٠ ـ كتاب: الصيد

## ١/١ ـ باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٣٢٠٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥).

٣٢٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٠٠).

---

### أبواب: الصيد

### باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند، وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب.

٣٢٠٠ ـ **قوله:** (ما لهم وللكلاب) أي: لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك. (في كلب الصيد) أي: بعد إذ نسخ القتل، رخص لهم في التخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد.

٣٢٠١ ـ **قوله:** (وكلب العين) قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم». فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم. ثم قال: وتفسير العين بالحيطان

مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣/٣٢٠٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٤/٣٢٠٣ ـ حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

## ٢/٢ ـ باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

١/٣٢٠٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ

---

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨)، تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٣٢٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٩)، تحفة الأشراف (٧٠٠٢).

٣٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم أقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٠).

---

خلاف المعروف، ففي النهاية: العين جمع أعين وهو واسع العين، والمرأة عيناء.

### باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ قوله: (من اقتنى) أي: اتخذ (قيراط) هو قدر محدود عند اللّه وقد جاء تفسيره في باب

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٢٠٦/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

---

٣٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٢٩٩)، تحفة الأشراف (٩٦٤٩).

٣٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب لأحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

---

الجنائز بجبل أحد ونحوه، والعلم عند اللَّه. هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره.

٣٢٠٥ ـ قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) أي: أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ إلى قوله ﴿إلا أمم أمثالكم﴾[1] في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا يبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق اللَّه عز وجل خلقًا إلا وفيه نوع من حكمة اللَّه. إذا كان الأمرعلى هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا شرارها. (وهي الأسود البهيم) أي: الأسود الخالص أي: وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.

يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ / كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ». ٢١٠/أ

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!

## ٣/٣ ـ باب: صيد الكلب

١/٣٢٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ

---

٣٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

---

الحراسة. ويقال أن السود من الكلاب شرارها. (قيراطان) لعل الأمر أولاً كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط، لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف وهذا أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق.

### باب: صيد الكلب

٣٢٠٧ ـ قوله: (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه.

أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٢/٣٢٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُهُ، ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ ـ، يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

## ٤/٤ ـ باب: صيد كلب المجوس | والكلب الأسود البهيم |

١/٣٢٠٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ

---

٣٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥٥).

٣٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد كلب المجوس (الحديث ١٤٦٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧١).

---

(فأدركت ذكاته) أي: أدركته حيًا فذبحته. ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم اللَّه مطلوب عند الأكل، لكن الروايات الأخر مصرحة بأنه مطلوب عند الرمي وإرسال الكلب.

٣٢٠٨ ـ **قوله:** (كلاب أخر) أي: غير كلابك.

### باب: صيد كلب المجوس

٣٢٠٩ ـ **قوله:** (نهينا) على بناء المفعول، والمتبادر في مثل هذا أي: كلام الصحابة أن الناهي هو

---

٣٢٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، ـ يَعْنِي: الْمَجُوسَ ـ.

٢/٣٢١٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

## ٥/٥ ـ باب: صيد القوس

١/٣٢١١ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

---

٣٢١٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢).
٣٢١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٧).

---

النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. (وطائرهم) عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبًا أو طائراً فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبًا استعارة منهم فإن صيده يحل، وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم.

٣٢١٠ ـ قوله: (فقال شيطان) أي: لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلاً عن الشيطان، فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانًا؟ وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي: أنه في السير كالشيطان.

### باب: صيد القوس

٣٢١١ ـ قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صدته بالرمي.

٢/٣٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

## ٦/٦ ـ باب: الصيد يغيب ليلة

١/٣٢١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

---

٣٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٨).

٣٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٩) و(الحديث ٢٨٥٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

---

٣٢١٢ ـ قوله: (وخزقت) بخاء وزاي معجمة وقاف، أي: جرحت. وفي الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق.

### باب: الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ ـ قوله: (ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله) أي: إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

---

٣٢١٢ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

## ٧/٧ ـ باب: صيد المعراض

٣٢١٤/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا [مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ][1]، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا/ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**». ٢١٠/ب

٣٢١٥/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٣٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٣٢١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (الحديث ٤٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٣١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

---

### باب: صيد المعراض

بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

٣٢١٤ ـ (وقيذ) بالذال المعجمة بمعنى: موقوذ أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: علي بنُ فضيل، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٩٣.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ».

## ٨/٨ ـ باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

**٣٢١٦/١ ـ حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

**٣٢١٧/٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ**».

---

٣٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٧).

٣٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦٠).

---

تحريمها في الآية. والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما.

### باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

**٣٢١٦ ـ قوله:** (ما قطع من بهيمة وهي حية) في بعض النسخ: «وعلى الأول (فما قطع منها) بمنزلة التكرار أي: القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها. (ميتة) أي: حرام. وفي الزوائد والحاكم في المستدرك: وكأنه قصد بذلك أن له نوع قوة.

**٣٢١٧ ـ قوله:** (يجبون) من الجب بالجيم وتشديد الباء، أي: يقطعون أذناب الغنم أي: ألياتها، أي: أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي ويأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله. وفي الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

---

٣٢١٦ ـ قلت: رواه الحاكم أبو عبد اللّه في كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد، رواه الترمذي في الجامع.

٣٢١٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي.

## ٩/٩ ـ باب: صيد الحيتان والجراد

**٣٢١٨/١ ـ حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**».

**٣٢١٩/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ عُمَارَةَ، ثنا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

**٣٢٢٠/٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي [سَعْدٍ][1] الْبَقَّالِ، سَمِعَ

---

٣٢١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال (الحديث ٣٣١٤)، تحفة الأشراف (٦٧٣٨).

٣٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٣) و(الحديث ٣٨١٤)، تحفة الأشراف (٤٤٩٥).

٣٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٤).

---

### باب: صيد الحيتان والجراد

**٣٢١٨ ـ قوله:** (ميتتان) أي: بلا ذكاة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

**٣٢١٩ ـ قوله:** (لا آكله) لعدم موافقته الطبع. (ولا أحرمه) أي: فمن أكل فله ذلك. وهذا صريح في أنه حلال إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

**٣٢٢٠ ـ قوله:** (كن أزواج) على لغة أكلوني البراغيث. (يتهادين) أي: يرسل بعضهم لبعض. (الجراد على الأطباق) أي: هدية، فهذا يدل على حله. وفي الزوائد: في إسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسي الكوفي وهو ضعيف.

---

٣٢١٨ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد واسمه سعيد بن المرزبان.

(١) تصحفت في الأصل إلى: أبي سعيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ١/ ٥٢.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاثَةَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

---

٣٢٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء على الجراد (الحديث ١٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٥١) و (٢٥٨٥).

٣٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الجراد للمحرم (الحديث ١٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (الحديث ٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٣٢).

---

٣٢٢١ ـ **قوله:** (واقطع دابره) المراد به، اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم. **قوله:** (نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء، أي: عطسته فلا يضر، قطعه من البر، لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم. قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

---

٣٢٢١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم.

## ١٠/١٠ ـ باب: ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ / الْعَقَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ. ١/٢١١أ

٣٢٢٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣٢٢٥/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

---

٣٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٤).

٣٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٧)، تحفة الأشراف (٥٨٥٠).

٣٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ـ ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: النهي عن قتل النمل (الحديث ٥٨١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: قتل النمل (الحديث ٤٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٣٣١٩) و (١٥٣٠٧).

---

### باب: ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ **قوله:** (عن قتل الصرد... إلخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

٣٢٢٥ ـ **قوله:** (بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها. (فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق، وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي؛ فلذلك ما عاتب اللّه تعالى

---

٢٢٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

وَأَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٣٢٢٥ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

## ١١/١١ـ باب: النهي عن الخذف

١/٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٢/٣٢٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

٣٢٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنّة، باب: تعظيم حديث رسول اللّهﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٧).
٣٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث ٥٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الخذف (الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٩٦٦٣).

---

عليه بالإحراق وإنما عاتب بالزيادة على الواحدة التي قرصت. وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً. وأما قتل المؤذي فجائز (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت (وفي) بمعنى: لام التعليل. (تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة بالبقاء لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيًا إلى أبقائها واللّه أعلم.

### باب: النهي عن الخذف

٣٢٢٦ ـ **قوله:** (نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوه، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

**قوله:** (ولا تنكأ) كيمنع، بهمزة في آخره؛ أو يضرب بياء في آخره؛ ونكاية العدو: إكثار الجرح

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

## ١٢/١٢ ـ باب: قتل الوزغ

١/٣٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٢/٣٢٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ][1] الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ـ أَدْنَىٰ مِنَ الأُولَىٰ ـ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ـ أَدْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ـ».

---

٣٢٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه تعالى: ﴿واتخذ اللّه إبراهيم خليلا﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً للّه﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ (الحديث ٣٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٣) و(الحديث ٥٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٣٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣١).

---

فيهم. (أو تفقأ) آخره همزة أي: يشق العين ويزيلها.

### باب: قتل الوزغ

٣٢٢٨ ـ قوله: (بقتل الأوزاغ) الوزغ بفتحتين، دويبة معروفة.

٣٢٢٩ ـ قوله: (أدنى من الأولى) في رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك».

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٨/ ١٩٥.

٣/٣٢٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ».

٤/٣٢٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ/ هٰذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ ٢١١/ب
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

## ١٣/١٣ ـ باب: أكل كل ذي ناب من السباع

١/٣٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

---

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٦).

٣٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٣).

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٥) و(الحديث ٤٩٦٦) =

---

وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة». قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات، وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها، واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانيًا.

٣٢٣١ ـ قوله: (فإنها كانت تنفخ) في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات.

---

٣٢٣١ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

**٣٢٣٣/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ][1] وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

**٣٢٣٤/٣ ـ حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

---

= و(الحديث ٤٩٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٣٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

٣٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٩)، تحفة الأشراف (٥٦٣٩).

---

## باب: أكل كل ذي ناب من السباع

**٣٢٣٢ ـ قوله:** (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو، والناب السن الذي خلف الرباعية.

**٣٢٣٤ ـ قوله:** (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، كالنسر والصقر والبازي ونحوها

---

(١) في المخطوطة: محمد بن سنان، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤.

## ١٤/١٤ ـ باب: الذئب والثعلب

٣٢٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

## ١٥/١٥ ـ باب: الضبع

٣٢٣٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ـ وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضبع (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٥)، تحفة الأشراف (٣٥٣٣).

٣٢٣٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥).

---

مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

### باب: الذئب والثعلب

٣٢٣٥ ـ **قوله**: (عن أحناش الأرض) أي: هوامها (ومن يأكل الثعلب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً فلا يقدم أحد على أكله؛ لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه، وأما ذكره من الذئب مثلاً فعلى أنه مكروه ديناً واللَّه أعلم. والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي فإنه روى الأخبث منه ثم أشار إلى الضعف كذا في الزوائد.

---

٣٢٣٥ ـ قلت: ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وإسناد حديثه ضعيف، عبد الكريم قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٣٢٣٧/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟**».

## ١٦/١٦ ـ باب: الضب

٣٢٣٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ**»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ/ وَلَمْ يَنْهَ. ٢١٢/أ

---

٣٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

٣٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٣١) و(الحديث ٤٣٣٢) و(الحديث ٤٣٣٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٠٦٩).

---

### باب: الضبع

٣٢٣٧ ـ **قوله:** (ومن يأكل الضبع) يشير إلى أنه مكروه طبعاً وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال والله أعلم. ومن ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعًا نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ وكان بعضها حلالاً قبل والله أعلم.

### باب: الضب

٣٢٣٨ ـ **قوله:** (ضبابًا) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ. والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح. وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم.

٣٢٣٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلٰكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

٣٢٣٩ م/٣ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٣).

٣٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب في أكل (الحديث ٥٠١٧)، تحفة الأشراف (٤٣١٥).

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة =

---

٣٢٣٩ ـ قوله: (قذره) أي: كرهه طبعًا لا دينًا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع عن البخاري: أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس.

٣٢٤٠ ـ قوله: (مضبة) مفعل أي: محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

٣٢٤١ قوله: (فقرب) على بناء المفعول من التقريب. (فأهوى بيده) وأمال ليتناول منه.

---

٣٢٣٩ م ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع

الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أُحَرِّمُ». ـ يَعْنِي: الضَّبَّ ـ.

## ١٧/١٧ ـ باب: الأرنب

٣٢٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ:

---

= الضب في أكل (الحديث ٥٠٠٨) و (الحديث ٥٠٠٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٧) و(الحديث ٤٣٢٨) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

٣٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٨).

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه

---

(أعافه) بفتح الهمزة أي: أكرهه طبعًا ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة. والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعًا لا يوافق كل ذي طبع شريف؛ فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[1] وبعد نزوله حرم الخبائث، والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره والله أعلم.

### باب: الأرنب

٣٢٤٣ ـ **قوله:** (فانفجنا) هو بنون وفاء وجيم أي: هيجناها من محلها لنأخذها. (فلغبوا) بفتح

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا إِلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟

---

أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح: باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

٣٢٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٥).

٣٢٤٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

---

لام وغين معجمة، وكسر الغين لغة ضعيفة، أي: عجزوا وتعبوا (فقبلها) والقبول دليل الحل.

٣٢٤٤ ـ **قوله:** (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض يجعل منه السكين.

٣٢٤٥ ـ **قوله:** (فقدت) على بناء المفعول أي: غابت (خلقًا) بفتح فسكون فإنها تشبه الإنسان في

---

٣٢٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث.

٢/ب قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»/، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

## ١٨/١٨ ـ باب: الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ |.

٣٢٤٧/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ

---

٣٢٤٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦).

٣٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك (الحديث ٣٨١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧).

---

عدد الأصابع، أو بضمتين أي: رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبًا. (تدمى) مضارع دمي كرضي أي: تحيض.

### باب: الطافي من صيدالبحر

٣٢٤٦ ـ **قوله**: (الحل ميتته) أي: هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علاوارتفع على ظهر البحر فمقتضاه أنه حلال.

٣٢٤٧ ـ **قوله**: (أو جزرف عنه) بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي: علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حتف أنفه. قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيىء الحفظ، وقد جاء في

عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

## ١٩/١٩ ـ باب: الغراب

٣٢٤٨/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا»، وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

---

٣٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٢٦).

٣٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٨).

---

غيره مرفوعًا. قلت: وقد رواه البيهقي بطريق وضعفها لكن كثر أن لها أصلاً وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم.

### باب: الغراب

٣٢٤٨ ـ قوله: (ما هو من الطيبات) إذ لو كان منها لما سماه فاسقًا، والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾[1] وأممهم أتباعٌ لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٢٤٩ ـ قوله: (والغراب فاسق فقيل للقاسم... إلخ) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن

---

٣٢٤٨ ـ هذا إسناد صحيح

٣٢٤٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه، واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الهرة

**١/٣٢٥٠ ـ حدّثنا** الْحُسَيْنُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

---

٣٢٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور (الحديث ٣٤٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٩٤).

---

المسعودي اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبد اللَّه بن المثنى.

### باب: الهرة

٣٢٥٠ ـ **قوله:** (عن أكل الهرة وثمنها) وقد تقدم الحديث في أبواب البيع واللَّه تعالى أعلم.

**بعونه تعالى تم المجلد الثالث**

**ويليه المجلد الرابع وأوله**

**كتاب: الأطعمة**

# فهرس كتب المجلد الثالث


١٢/ ١٠ ـ كتاب: التجارات ..... ٥
١٣/ ١١ ـ كتاب: الأحكام ..... ٨٩
١٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: الهبات ..... ١٢٥
١٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: الصدقات ..... ١٣٣
١٦/ ٠٠٠ ـ كتاب الرهون ..... ١٥٩
١٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الشفعة ..... ١٨٧
١٨/ ٠٠٠ كتاب: اللقطة ..... ١٩٣
١٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: العتق ..... ٢٠١
٢٠/ ١٢ ـ كتاب: الحدود ..... ٢١٣
٢١/ ١٣ ـ كتاب: الديات ..... ٢٥٩
٢٢/ ١٤ ـ كتاب: الوصايا ..... ٣٠١
٢٣/ ١٥ ـ كتاب: الفرائض ..... ٣١٥
٢٤/ ١٦ ـ كتاب: الجهاد ..... ٣٣٥
٢٥/ ١٧ ـ كتاب: المناسك ..... ٤٠٣
٢٦/ ١٨ ـ كتاب: الأضاحي ..... ٥٢٧
٢٧/ ١٩ ـ كتاب: الذبائح ..... ٥٤٩
٢٨/ ٢٠ ـ كتاب: الصيد ..... ٥٦٧

# فهرس المجلد الثالث [1]
# من سنن ابن ماجه

## ١٠/١٢ ـ كتاب: التجارات


١/١ ـ باب: الحث على المكاسب ..... ٥
٢/٢ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة ..... ٨
٣/٣ باب: التوقي في التجارة ..... ٩
٤/٤ باب: إذا قُسِم للرجل رزق من وجه فليلزمه ..... ١٠
٥/٥ باب: الصناعات ..... ١٢
٦/٦ باب: الحكرة والجلب ..... ١٣
٧/٧ باب: أجر الراقي ..... ١٥
٨/٨ باب: الأجر على تعليم القرآن ..... ١٦
٩/٩ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل ..... ١٨
١٠/١٠ باب: كسب الحجّام ..... ١٩
١١/١١ باب: ما لا يحلّ بيعه ..... ٢١
١٢/١٢ باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ..... ٢٣
١٣/١٣ باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ..... ٢٣
١٤/١٤ باب: ما جاء في النهي عن النجش ..... ٢٤
١٥/١٥ باب: النهي أن يبيع حاضر لباد ..... ٢٥
١٦/١٦ باب: النهي عن تلقي الجلب ..... ٢٦


---

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة

| | | |
|---|---|---|
| ١٧/١٧ | باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ٢٧ |
| ١٨/١٨ | باب: بيع الخيار | ٢٨ |
| ١٩/١٩ | باب: البيعان يختلفان | ٢٩ |
| ٢٠/٢٠ | باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن | ٣٠ |
| ٢١/٢١ | باب: إذا باع المجيزان فهو للأول | ٣١ |
| ٢٢/٢٢ | باب: بيع العربان | ٣٢ |
| ٢٣/٢٣ | باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر | ٣٣ |
| ٢٤/٢٤ | باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص | ٣٤ |
| ٢٥/٢٥ | باب: بيع المزايدة | ٣٥ |
| ٢٦/٢٦ | باب: الإقالة | ٣٦ |
| ٢٧/٢٧ | باب: من كره أن يسعّر | ٣٧ |
| ٢٨/٢٨ | باب: السماحة في البيع | ٣٨ |
| ٢٩/٢٩ | باب: السوْم | ٣٩ |
| ٣٠/٣٠ | باب: ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء | ٤١ |
| ٣١/٣١ | باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبّرا، أو عبدًا له مال | ٤٣ |
| ٣٢/٣٢ | باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها | ٤٤ |
| ٣٣/٣٣ | باب: بيع الثمار سنين والجائحة | ٤٥ |
| ٣٤/٣٤ | باب: الرجحان في الوزن | ٤٦ |
| ٣٥/٣٥ | باب: التوقي في الكيل والوزن | ٤٨ |
| ٣٦/٣٦ | باب: النهي عن الغش | ٤٨ |
| ٣٧/٣٧ | باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض | ٤٩ |
| ٣٨/٣٨ | باب: بيع المجازفة | ٥١ |
| ٣٩/٣٩ | باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة | ٥١ |
| ٤٠/٤٠ | باب: الأسواق ودخولها | ٥٢ |
| ٤١/٤١ | باب: ما يرجى من البركة في البكور | ٥٤ |
| ٤٢/٤٢ | باب: بيع المصرّاة | ٥٥ |
| ٤٣/٤٣ | باب: الخراج بالضمان | ٥٧ |
| ٤٤/٤٤ | باب: عهدة الرقيق | ٥٧ |

٤٥/٤٥ باب: من باع عيباً فليبيّنه ..... ٥٨
٤٦/٤٦ باب: النهي عن التفريق بين السبي ..... ٥٩
٤٧/٤٧ باب: شراء الرقيق ..... ٦٠
٤٨/٤٨ باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد ..... ٦٢
٤٩/٤٩ باب: من قال: لا ربا إلاَّ في النسيئة ..... ٦٤
٥٠/٥٠ باب: صرف الذهب بالورق ..... ٦٥
٥١/٥١ باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ..... ٦٦
٥٢/٥٢ باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير ..... ٦٧
٥٣/٥٣ باب: بيع الرطب بالتمر ..... ٦٧
٥٤/٥٤ باب: المزابنة والمحاقلة ..... ٦٨
٥٥/٥٥ باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا ..... ٦٩
٥٦/٥٦ باب: الحيوان بالحيوان نسيئة ..... ٧٠
٥٧/٥٧ باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد ..... ٧١
٥٨/٥٨ باب: التغليظ في الربا ..... ٧١
٥٩/٥٩ باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ..... ٧٤
٦٠/٦٠ باب: من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره ..... ٧٦
٦١/٦١ باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ..... ٧٧
٦٢/٦٢ باب: السلم في الحيوان ..... ٧٨
٦٣/٦٣ باب: الشركة والمضاربة ..... ٧٩
٦٤/٦٤ باب: ما للرجل من مال ولده ..... ٨٠
٦٥/٦٥ باب: ما للمرأة من مال زوجها ..... ٨١
٦٦/٦٦ باب: ما للعبد أن يطعى ويتصدق ..... ٨٣
٦٧/٦٧ باب: من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ ..... ٨٣
٦٨/٦٨ باب: النهي أن يصيب منها شيئًا إلاَّ بإذن صاحبها ..... ٨٥
٦٩/٦٩ باب: اتخاذ الماشية ..... ٨٧


## ١١/١٣ ـ كتاب: الأحكام


١/١ باب: ذكر القضاة ..... ٨٩
٢/٢ باب: التغليظ في الحيف والرشوة ..... ٩١

| | | |
|---|---|---|
| ٣/٣ | باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق | ٩٢ |
| ٤/٤ | باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان | ٩٣ |
| ٥/٥ | باب: قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرّم حلالاً | ٩٤ |
| ٦/٦ | باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه | ٩٥ |
| ٧/٧ | باب: البيّنة على المدعِي واليمين على المدّعَى عليه | ٩٦ |
| ٨/٨ | باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً | ٩٧ |
| ٩/٩ | باب: اليمين عند مقاطع الحقوق | ٩٨ |
| ١٠/١٠ | باب: بما يستحلف أهل الكتاب | ٩٩ |
| ١١/١١ | باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة | ١٠٠ |
| ١٢/١٢ | باب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتراه | ١٠١ |
| ١٣/١٣ | باب: الحكم فيما أفسدت المواشي | ١٠١ |
| ١٤/١٤ | باب: الحكم فيما كسر شيئًا | ١٠٢ |
| ١٥/١٥ | باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره | ١٠٣ |
| ١٦/١٦ | باب: إذا تشاجروا في قدر الطريق | ١٠٥ |
| ١٧/١٧ | باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره | ١٠٦ |
| ١٨/١٨ | باب: الرجلان يدّعيان في خص | ١٠٧ |
| ١٩/١٩ | باب: من اشترط الخلاص | ١٠٨ |
| ٢٠/٢٠ | باب: القضاء بالقرعة | ١٠٨ |
| ٢١/٢١ | باب: القافة | ١١٠ |
| ٢٢/٢٢ | باب: تخيير الصبيّ بين أبويه | ١١١ |
| ٢٣/٢٣ | باب: الصلح | ١١٢ |
| ٢٤/٢٤ | باب: الحجر على من يفسد ماله | ١١٣ |
| ٢٥/٢٥ | باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه | ١١٤ |
| ٢٦/٢٦ | باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس | ١١٥ |
| ٢٧/٢٧ | باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد | ١١٧ |
| ٢٨/٢٨ | باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها | ١١٩ |
| ٢٩/٢٩ | باب: الإشهاد على الديون | ١١٩ |
| ٣٠/٣٠ | باب: من لا تجوز شهادته | ١٢٠ |

٣١/٣١ باب: القضاء بالشاهد واليمين ..... ١٢١
٣٢/٣٢ باب: شهادة الزور ..... ١٢٣
٣٣/٣٣ باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم عل بعض ..... ١٢٤

## ١٤/٠٠٠- كتاب: الهبات

١/ ٣٤ باب: الرجل ينحل ولده ..... ١٢٥
٢/ ٣٥ باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه ..... ١٢٦
٣/ ٣٦ باب: العمرى ..... ١٢٧
٤/ ٣٧ باب: الرقبى ..... ١٢٨
٥/ ٣٨ باب: الرجوع في الهبة ..... ١٢٩
٦/ ٣٩ باب: من وهب هبة رجاء ثوابها ..... ١٣٠
٧/ ٤٠ باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها ..... ١٣١

## ١٥/٠٠٠- كتاب: الصدقات

١/ ٤١ باب: الرجوع في الصدقة ..... ١٣٣
٢/ ٤٢ باب: من تصدق بصدقة فوجدها تباع، هل يشتريها؟ ..... ١٣٤
٣/ ٤٣ باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها ..... ١٣٥
٤/ ٤٤ باب: من وقف ..... ١٣٦
٥/ ٤٥ باب: العارية ..... ١٣٧
٦/ ٤٦ باب: الوديعة ..... ١٣٨
٧/ ٤٧ باب: الأمين يتجر فيه فيربح ..... ١٣٩
٨/ ٤٨ باب: الحوالة ..... ١٣٩
٩/ ٤٩ باب: الكفالة ..... ١٤١
١٠/ ٥٠ باب: من ادّان دينًا وهو ينوي قضاءه ..... ١٤٢
١١/ ٥١ باب: من ادّان دينًا لم ينو قضاءه ..... ١٤٣
١٢/ ٥٢ باب: التشديد في الدَّين ..... ١٤٤
١٣/ ٥٣ باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى اللّه وعلى رسوله ..... ١٤٥
١٤/ ٥٤ باب: إنظار المعسر ..... ١٤٦
١٥/ ٥٥ باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ..... ١٤٨

٥٦/١٦ باب: حسن القضاء ..... ١٤٩
٥٧/١٧ باب: لصاحب الحق سلطان ..... ١٥٠
٥٨/١٨ باب: الحبس في الدين والملازمة ..... ١٥١
٥٩/١٩ باب: القرض ..... ١٥٣
٦٠/٢٠ باب: أداء الدين عن الميت ..... ١٥٥
٦١/٢١ باب: ثلاثة من ادَّان فيهن قضى اللَّه عنه ..... ١٥٧


## ١٦/٠٠٠ ـ كتاب: الرهون


٦٢/١ باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ..... ١٥٩
٦٣/٢ باب: الرهن مركوب ومحلوب ..... ١٦١
٦٤/٣ باب: لا يغلق الرهن ..... ١٦١
٦٥/٤ باب: أجر الأجراء ..... ١٦٢
٦٦/٥ باب: إجارة الأجير على طعام بطنه ..... ١٦٣
٦٧/٦ باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ..... ١٦٤
٦٨/٧ باب: المزارعة بالثلث والربع ..... ١٦٥
٦٩/٨ باب: كراء الأرض ..... ١٦٧
٧٠/٩ باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ..... ١٦٨
٧١/١٠ باب: ما يكره من المزارعة ..... ١٧٠
٧٢/١١ باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ..... ١٧١
٧٣/١٢ باب: استكراء الأرض بالطعام ..... ١٧٢
٧٤/١٣ باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... ١٧٣
٧٥/١٤ باب: معاملة النخيل والكرم ..... ١٧٣
٧٦/١٥ باب: تلقيح النخل ..... ١٧٥
٧٧/١٦ باب: المسلمون شركاء في ثلاث ..... ١٧٦
٧٨/١٧ باب: إقطاع الأنهار والعيون ..... ١٧٨
٧٩/١٨ باب: النهي عن بيع الماء ..... ١٧٩
٨٠/١٩ باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ..... ١٧٩
٨١/٢٠ باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ..... ١٨٠

٨٢/٢١ باب: قسمة الماء ..... ١٨٢
٨٣/٢٢ باب: حريم البئر ..... ١٨٣
٨٤/٢٣ باب: حريم الشجر ..... ١٨٤
٨٥/٢٤ باب: من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله ..... ١٨٥

## ٠٠٠/١٧ ـ كتاب: الشفعة

٨٦/١ باب: من باع رباعاً فليؤذن شريكه ..... ١٨٧
٨٧/٢ باب: الشفعة بالجوار ..... ١٨٨
٨٨/٣ باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة ..... ١٨٩
٨٩/٤ باب: طلب الشفعة ..... ١٩١

## ٠٠٠/١٨ ـ كتاب: اللقطة

٩٠/١ باب: ضالة الإبل والبقر والغنم ..... ١٩٣
٩١/٢ باب: اللقطة ..... ١٩٥
٩٢/٣ باب: التقاط ما أخرج الجرذ ١٩٧
٩٣/٤ باب: من أصاب ركازاً ..... ١٩٨

## ٠٠٠/١٩ ـ كتاب: العتق

٩٤/١ باب: المدبّر ..... ٢٠١
٩٥/٢ باب: أمّهات الأولاد ..... ٢٠٢
٩٦/٣ باب: المكاتَب ..... ٢٠٤
٩٧/٤ باب: العتق ..... ٢٠٦
٩٨/٥ باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر ..... ٢٠٧
٩٩/٦ باب: من أعتق عبدًا واشترط خدمته ..... ٢٠٨
١٠٠/٧ باب: من أعتق شركاً له في عبد ..... ٢٠٨
١٠١/٨ باب: من أعتق عبدًا وله مال ..... ٢٠٩
١٠٢/٩ باب: عتق ولد الزنا ..... ٢١١
١٠٣/١٠ باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ..... ٢١١

## ٢٠/٠٠٠- كتاب: الحدود


١/١ باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ في ثلاث ..... ٢١٣
٢/٢ باب: المرتد عن دينه ..... ٢١٤
٣/٣ باب: إقامة الحدود ..... ٢١٥
٤/٤ باب: من لا يجب عليه الحد ..... ٢١٧
٥/٥ باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ..... ٢١٨
٦/٦ باب: الشفاعة في الحدود ..... ٢٢٠
٧/٧ باب: حدّ الزنا ..... ٢٢١
٨/٨ باب: من وقع على جارية امرأته ..... ٢٢٤
٩/٩ باب: الرجم ..... ٢٢٥
١٠/١٠ باب: رجم اليهوديّ واليهودية ..... ٢٢٧
١١/١١ باب: من أظهر الفاحشة ..... ٢٢٨
١٢/١٢ باب: من عمِل عملَ قوم لوط ..... ٢٢٩
١٣/١٣ باب: من أتى ذات مَحْرَم، ومن أتى بهيمة ..... ٢٣٠
١٤/١٤ باب: إقامة الحدود على الإماء ..... ٢٣١
١٥/١٥ باب: حد القذف ..... ٢٣٢
١٦/١٦ باب: حد السكران ..... ٢٣٣
١٧/١٧ باب: من شرب الخمر مرارا ..... ٢٣٥
١٨/١٨ باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد ..... ٢٣٥
١٩/١٩ باب: من شهر السلاح ..... ٢٣٦
٢٠/٢٠ باب: من حارب وسعى في الأرض فسادًا ..... ٢٣٧
٢١/٢١ باب: من قُتِل دون ماله فهو شهيد ..... ٢٣٨
٢٢/٢٢ باب: حدّ السارق ..... ٢٤٠
٢٣/٢٣ باب: تعليق اليد في العنق ..... ٢٤٢
٢٤/٢٤ باب: السارق يعترف ..... ٢٤٢
٢٥/٢٥ باب: العبد يسرق ..... ٢٤٣
٢٦/٢٦ باب: الخائن والمنتّهب والمختلس ..... ٢٤٤

٢٧/٢٧ باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر ..... ٢٤٥
٢٨/٢٨ باب: من سرق من الحرْز ..... ٢٤٦
٢٩/٢٩ باب: تلقين السارق ..... ٢٤٧
٣٠/٣٠ باب: المستكرَه ..... ٢٤٨
٣١/٣١ باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد ..... ٢٤٨
٣٢/٣٢ باب: التعزيز ..... ٢٤٩
٣٣/٣٣ باب: الحدّ كفارة ..... ٢٥٠
٣٤/٣٤ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً ..... ٢٥١
٣٥/٣٥ باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده ..... ٢٥٢
٣٦/٣٦ باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ..... ٢٥٣
٣٧/٣٧ باب: من نفى رجلاً من قبيلته ..... ٢٥٥
٣٨/٣٨ باب: المخنثين ..... ٢٥٦


## ١٣/٢١ ـ كتاب الديات


١/١ باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً ..... ٢٥٩
٢/٢ باب: هل لقاتلِ مؤمنٍ توبة ..... ٢٦٢
٣/٣ باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ..... ٢٦٥
٤/٤ باب: من قتل عمدًا، فرضوا بالدية ..... ٢٦٦
٥/٥ باب: دية شبه العمد مغلظة ..... ٢٦٧
٦/٦ باب: دية الخطأ ..... ٢٦٨
٧/٧ باب: الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ..... ٢٧٠
٨/٨ باب: من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية ..... ٢٧١
٩/٩ باب: ما لا قود فيه ..... ٢٧٢
١٠/١٠ باب: الجارح يفتدى بالقود ..... ٢٧٣
١١/١١ باب: دية الجنين ..... ٢٧٤
١٢/١٢ باب: الميراث من الدية ..... ٢٧٥
١٣/١٣ باب: دية الكافر ..... ٢٧٦
١٤/١٤ باب: القاتل لا يرث ..... ٢٧٧

| | | |
|---|---|---|
| ١٥/١٥ | باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها | ٢٧٧ |
| ١٦/١٦ | باب: القصاص في السنّ | ٢٧٨ |
| ١٧/١٧ | باب: دية الأسنان | ٢٧٩ |
| ١٨/١٨ | باب: دية الأصابع | ٢٧٩ |
| ١٩/١٩ | باب: الموضِحة | ٢٨٠ |
| ٢٠/٢٠ | باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه | ٢٨١ |
| ٢١/٢١ | باب: لا يقتل مسلم بكافر | ٢٨٢ |
| ٢٢/٢٢ | باب: لا يقتل الوالد بولده | ٢٨٣ |
| ٢٣/٢٣ | باب: هل يقتل الحر بالعبد؟ | ٢٨٤ |
| ٢٤/٢٤ | باب: يقتاد من القاتل كما قتل | ٢٨٥ |
| ٢٥/٢٥ | باب: لا قود إلاَّ بالسيف | ٢٨٦ |
| ٢٦/٢٦ | باب: لا يجني أحد على أحد | ٢٨٧ |
| ٢٧/٢٧ | باب: الجبار | ٢٨٨ |
| ٢٨/٢٨ | باب: القسامة | ٢٩٠ |
| ٢٩/٢٩ | باب: من مثل بعبده فهو حر | ٢٩٢ |
| ٣٠/٣٠ | باب: أعف الناس قِتْلَةً أهل الإيمان | ٢٩٣ |
| ٣١/٣١ | باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم | ٢٩٤ |
| ٣٢/٣٢ | باب: من قتل معاهدًا | ٢٩٦ |
| ٣٣/٣٣ | باب: من أمِن رجلاً على دمه فقتله | ٢٩٦ |
| ٣٤/٣٤ | باب: العفو عن القاتل | ٢٩٨ |
| ٣٥/٣٥ | باب: العفو في القصاص | ٢٩٩ |
| ٣٦/٣٦ | باب: الحامل يجب عليها القود | ٣٠٠ |


## ١٤/٢٢- كتاب الوصايا


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | باب: هل أوصى رسول اللّه ﷺ؟ | ٣٠١ |
| ٢/٢ | باب: الحث على الوصية | ٣٠٣ |
| ٣/٣ | باب: الحيف في الوصية | ٣٠٤ |
| ٤/٤ | باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت | ٣٠٦ |

٥/٥ باب: الوصية بالثلث ..... ٣٠٧
٦/٦ باب: لا وصية لوراث ..... ٣١٠
٧/٧ باب: الدَّين قبل الوصية ..... ٣١١
٨/٨ باب: من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ ..... ٣١٢
٩/٩ باب: قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ..... ٣١٣


## ١٥/٢٣- كتاب: الفرائض


١/١ باب: الحث على تعليم الفرائض ..... ٣١٥
٢/٢ باب: فرائض الصلب ..... ٣١٧
٣/٣ باب: فرائض الجدّ ..... ٣١٨
٤/٤ باب: ميراث الجدة ..... ٣١٨
٥/٥ باب: الكلالة ..... ٣٢٠
٦/٦ باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ..... ٣٢١
٧/٧ باب: ميراث الولاء ..... ٣٢٢
٨/٨ باب: ميراث القاتل ..... ٣٢٤
٩/٩ باب: ذوي الأرحام ..... ٣٢٥
١٠/١٠ باب: ميراث العصبة ..... ٣٢٦
١١/١١ باب: من لا وارث له ..... ٣٢٧
١٢/١٢ باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث ..... ٣٢٨
١٣/١٣ باب: من أنكر ولده ..... ٣٢٨
١٤/١٤ باب: في ادعاء الولد ..... ٣٢٩
١٥/١٥ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته ..... ٣٣١
١٦/١٦ باب: قسمة المواريث ..... ٣٣٢
١٧/١٧ باب: إذا استهلّ المولود ورث ..... ٣٣٢
١٨/١٨ باب: الرجل يُسْلم على يد الرجل ..... ٣٣٣


## ١٦/٢٤- كتاب: الجهاد


١/١ باب: فضل الجهاد في سبيل اللّه ..... ٣٣٥
٢/٢ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ ..... ٣٣٧

| | | |
|---|---|---|
| ٣/٣ | باب: من جهز غازيا | ٣٣٨ |
| ٤/٤ | باب: فضل النفقة في سبيل اللّه تعالى | ٣٣٩ |
| ٥/٥ | باب: التغليظ في ترك الجهاد | ٣٤٠ |
| ٦/٦ | باب: من حبسه العذر عن الجهاد | ٣٤١ |
| ٧/٧ | باب: فضل الرباط في سبيل اللّه | ٣٤١ |
| ٨/٨ | باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل اللّه | ٣٤٣ |
| ٩/٩ | باب: الخروج في النفير | ٣٤٥ |
| ١٠/١٠ | باب: فضل غزو البحر | ٣٤٧ |
| ١١/١١ | باب: ذكر الديلم وفضل قزوين | ٣٤٩ |
| ١٢/١٢ | باب: الرجل يغزو وله أبوان | ٣٥١ |
| ١٣/١٣ | باب: النية في القتال | ٣٥٣ |
| ١٤/١٤ | باب: ارتباط الخيل في سبيل اللّه | ٣٥٤ |
| ١٥/١٥ | باب: القتال في سبيل اللّه سبحانه وتعالى | ٣٥٧ |
| ١٦/١٦ | باب: فضل الشهادة في سبيل اللّه | ٣٦٠ |
| ١٧/١٧ | باب: ما يرجى فيه الشهادة | ٣٦٣ |
| ١٨/١٨ | باب: السلاح | ٣٦٤ |
| ١٩/١٩ | باب: الرمي في سبيل اللّه | ٣٦٧ |
| ٢٠/٢٠ | باب: الرايات والألوية | ٣٦٩ |
| ٢١/٢١ | باب: لبس الحرير والديباج في الحرب | ٣٧٠ |
| ٢٢/٢٢ | باب: لبس العمائم في الحرب | ٣٧١ |
| ٢٣/٢٣ | باب: الشراء والبيع في الغزو | ٣٧١ |
| ٢٤/٢٤ | باب: تشييع الغزاة ووداعهم | ٣٧٢ |
| ٢٥/٢٥ | باب: السرايا | ٣٧٣ |
| ٢٦/٢٦ | باب: الأكل في قدور المشركين | ٣٧٤ |
| ٢٧/٢٧ | باب: الاستعانة بالمشركين | ٣٧٦ |
| ٢٨/٢٨ | باب: الخديعة في الحرب | ٣٧٦ |
| ٢٩/٢٩ | باب: المبارزة والسلب | ٣٧٧ |
| ٣٠/٣٠ | باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان | ٣٧٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣١/٣١ | باب: التحريق بأرض العدو | ٣٨١ |
| ٣٢/٣٢ | باب: فداء الأسارى | ٣٨٣ |
| ٣٣/٣٣ | باب: ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون | ٣٨٣ |
| ٣٤/٣٤ | باب: الغلول | ٣٨٤ |
| ٣٥/٣٥ | باب: النفَل | ٣٨٥ |
| ٣٦/٣٦ | باب: قسمة الغنائم | ٣٨٧ |
| ٣٧/٣٧ | باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين | ٣٨٧ |
| ٣٨/٣٨ | باب: وصية الإمام | ٣٨٨ |
| ٣٩/٣٩ | باب: طاعة الإمام | ٣٩٠ |
| ٤٠/٤٠ | باب: لا طاعة في معصية اللّه | ٣٩٢ |
| ٤١/٤١ | باب: البيعة | ٣٩٤ |
| ٤٢/٤٢ | باب: الوفاء بالبيعة | ٣٩٦ |
| ٤٣/٤٣ | باب: بيعة النساء | ٣٩٨ |
| ٤٤/٤٤ | باب: السبق والرهان | ٣٩٩ |
| ٤٥/٤٥ | باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ | ٤٠٠ |
| ٤٦/٤٦ | باب: قسمة الخُمس | ٤٠١ |


## ١٧/٢٥ ـ كتاب: الحج


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | باب: الخروج إلى الحج | ٤٠٣ |
| ٢/٢ | باب: فرض الحج | ٤٠٥ |
| ٣/٣ | باب: فضل الحج والعمرة | ٤٠٧ |
| ٤/٤ | باب: الحج على الرَّحل | ٤٠٩ |
| ٥/٥ | باب: فضل دعاء الحاج | ٤١٠ |
| ٦/٦ | باب: ما يوجب الحج | ٤١١ |
| ٧/٧ | باب: المرأة تحج بغير وليّ | ٤١٢ |
| ٨/٨ | باب: الحج جهاد النساء | ٤١٣ |
| ٩/٩ | باب: الحج عن الميت | ٤١٤ |
| ١٠/١٠ | باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع | ٤١٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١/١١ | باب: حج الصبيّ | ٤١٧ |
| ١٢/١٢ | باب: النفساء والحائض تهل بالحج | ٤١٨ |
| ١٣/١٣ | باب: مواقيت أهل الآفاق | ٤١٩ |
| ١٤/١٤ | باب: الإحرام | ٤٢٠ |
| ١٥/١٥ | باب: التلبية | ٤٢١ |
| ١٦/١٦ | باب: رفع الصوت بالتلبية | ٤٢٢ |
| ١٧/١٧ | باب: الظلال للمحْرِم | ٤٢٤ |
| ١٨/١٨ | باب: الطيب عند الإحرام | ٤٢٥ |
| ١٩/١٩ | باب: ما يلبس المحرم من الثياب | ٤٢٦ |
| ٢٠/٢٠ | باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين | ٤٢٧ |
| ٢١/٢١ | باب: التوقي في الإحرام | ٤٢٨ |
| ٢٢/٢٢ | باب: المحرم يغسل رأسه | ٤٢٨ |
| ٢٣/٢٣ | باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها | ٤٢٩ |
| ٢٤/٢٤ | باب: الشرط في الحج | ٤٣٠ |
| ٢٥/٢٥ | باب: دخول الحرم | ٤٣١ |
| ٢٦/٢٦ | باب: دخول مكة | ٤٣٢ |
| ٢٧/٢٧ | باب: استلام الحجر | ٤٣٣ |
| ٢٨/٢٨ | باب: من استلم الركن بمحجنه | ٤٣٥ |
| ٢٩/٢٩ | باب: الرمل حول البيت | ٤٣٦ |
| ٣٠/٣٠ | باب: الاضطباع | ٤٣٨ |
| ٣١/٣١ | باب: الطواف بالحِجْر | ٤٣٨ |
| ٣٢/٣٢ | باب: فضل الطواف | ٤٣٩ |
| ٣٣/٣٣ | باب: الركعتين بعد الطواف | ٤٤٠ |
| ٣٤/٣٤ | باب: المريض يطوف راكباً | ٤٤٠ |
| ٣٥/٣٥ | باب: الملتزم | ٤٤٢ |
| ٣٦/٣٦ | باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف | ٤٤٣ |
| ٣٧/٣٧ | باب: الإفراد بالحج | ٤٤٤ |
| ٣٨/٣٨ | باب: من قرن الحج والعمرة | ٤٤٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٩/٣٩ | باب: طواف القارن | ٤٤٧ |
| ٤٠/٤٠ | باب: التمتع بالعمرة إلى الحج | ٤٤٩ |
| ٤١/٤١ | باب: فسخ الحج | ٤٥١ |
| ٤٢/٤٢ | باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة | ٤٥٣ |
| ٤٣/٤٣ | باب: السعي بين الصفا والمروة | ٤٥٤ |
| ٤٤/٤٤ | باب: العمرة | ٤٥٦ |
| ٤٥/٤٥ | باب: العمرة في رمضان | ٤٥٧ |
| ٤٦/٤٦ | باب: العمرة في ذي القعدة | ٤٥٨ |
| ٤٧/٤٧ | باب: العمرة في رجب | ٤٥٩ |
| ٤٨/٤٨ | باب: العمرة من التنعيم | ٤٥٩ |
| ٤٩/٤٩ | باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس | ٤٦١ |
| ٥٠/٥٠ | باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ | ٤٦١ |
| ٥١/٥١ | باب: الخروج إلى منى | ٤٦٢ |
| ٥٢/٥٢ | باب: النزول بمنى | ٤٦٣ |
| ٥٣/٥٣ | باب: الغدوّ من منى إلى عرفات | ٤٦٣ |
| ٥٤/٥٤ | باب: المنزَل بعرفة | ٤٦٤ |
| ٥٥/٥٥ | باب: الموقف بعرفات | ٤٦٥ |
| ٥٦/٥٦ | باب: الدعاء بعرفة | ٤٦٦ |
| ٥٧/٥٧ | باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع | ٤٦٨ |
| ٥٨/٥٨ | باب: الدفع من عرفة | ٤٧٠ |
| ٥٩/٥٩ | باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة | ٤٧١ |
| ٦٠/٦٠ | باب: الجمع بين الصلاتين بجمع | ٤٧٢ |
| ٦١/٦١ | باب: الوقوف بجمع | ٤٧٢ |
| ٦٢/٦٢ | باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار | ٤٧٤ |
| ٦٣/٦٣ | باب: قدر حصى الرمي | ٤٧٥ |
| ٦٤/٦٤ | باب: من أين ترمى جمرة العقبة | ٤٧٦ |
| ٦٥/٦٥ | باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها | ٤٧٧ |
| ٦٦/٦٦ | باب: رمي الجمار راكباً | ٤٧٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٧/٦٧ | باب: تأخير رمي الجمار من عذر | ٤٧٨ |
| ٦٨/٦٨ | باب: الرمي عن الصبيان | ٤٧٩ |
| ٦٩/٦٩ | باب: متى يقطع الحاج التلبية | ٤٨٠ |
| ٧٠/٧٠ | باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة | ٤٨٠ |
| ٧١/٧١ | باب: الحلق | ٤٨١ |
| ٧٢/٧٢ | باب: من لبّد رأسه | ٤٨٢ |
| ٧٣/٧٣ | باب: الذبح | ٤٨٣ |
| ٧٤/٧٤ | باب: من قدّم نسكاً قبل نسك | ٤٨٣ |
| ٧٥/٧٥ | باب: رمي الجمار أيام التشريق | ٤٨٥ |
| ٧٦/٧٦ | باب: الخطبة يوم النحر | ٤٨٦ |
| ٧٧/٧٧ | باب: زيارة البيت | ٤٨٨ |
| ٧٨/٧٨ | باب: الشرب من زمزم | ٤٨٩ |
| ٧٩/٧٩ | باب: دخول الكعبة | ٤٩٠ |
| ٨٠/٨٠ | باب: البيتوتة بمكّة ليالي منى | ٤٩٢ |
| ٨١/٨١ | باب: نزول المحصب | ٤٩٢ |
| ٨٢/٨٢ | باب: طواف الوداع | ٤٩٣ |
| ٨٣/٨٣ | باب: الحائض تنفر قبل أن تودع | ٤٩٤ |
| ٨٤/٨٤ | باب: حجة رسول اللّه ﷺ | ٤٩٥ |
| ٨٥/٨٥ | باب: المحصر | ٥٠٣ |
| ٨٦/٨٦ | باب: فدية المحصر | ٥٠٤ |
| ٨٧/٨٧ | باب: الحجامة للمحرم | ٥٠٥ |
| ٨٨/٨٨ | باب: ما يدهن به المحرم | ٥٠٦ |
| ٨٩/٨٩ | باب: المحرم يموت | ٥٠٦ |
| ٩٠/٩٠ | باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم | ٥٠٧ |
| ٩١/٩١ | باب: ما يَقتل المحرم | ٥٠٨ |
| ٩٢/٩٢ | باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد | ٥١٠ |
| ٩٣/٩٣ | باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصدْ له | ٥١١ |
| ٩٤/٩٤ | باب: تقليد البدن | ٥١٢ |

٩٥/٩٥ باب: تقليد الغنم ..... ٥١٣
٩٦/٩٦ باب: إشعار البدن ..... ٥١٣
٩٧/٩٧ باب: من جلّل البدنة ..... ٥١٤
٩٨/٩٨ باب: الهدي من الإناث والذكور ..... ٥١٤
٩٩/٩٩ باب: الهدي يساق من دون الميقات ..... ٥١٥
١٠٠/١٠٠ باب: ركوب البدنة ..... ٥١٥
١٠١/١٠١ باب: الهدي إذا عطب ..... ٥١٦
١٠٢/١٠٢ باب: أجر بيوت مكة ..... ٥١٧
١٠٣/١٠٣ باب: فضل مكة ..... ٥١٧
١٠٤/١٠٤ باب: فضل المدينة ..... ٥٢٠
١٠٥/١٠٥ باب: مال الكعبة ..... ٥٢٢
١٠٦/١٠٦ باب: صيام شهر رمضان بمكة ..... ٥٢٣
١٠٧/١٠٧ باب: الطواف في مطر ..... ٥٢٣
١٠٨/١٠٨ باب: الحج ماشياً ..... ٥٢٤


## ١٨/٢٦ - كتاب: الأضاحي


١/١ باب: أضاحيّ رسول اللّه ﷺ ..... ٥٢٧
٢/٢ باب: الأضاحيّ، واجبة هي أم لا؟ ..... ٥٢٩
٣/٣ باب: ثواب الأضحية ..... ٥٣٠
٤/٤ باب: ما يستحب من الأضاحي ..... ٥٣٢
٥/٥ باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة ..... ٥٣٣
٠٠٠/٠٠٠ باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ..... ٥٣٤
٦/٦ باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة ..... ٥٣٥
٧/٧ باب: ما تجزىء من الأضاحي ..... ٥٣٦
٨/٨ باب: ما يكره أن يضحّى به ..... ٥٣٨
٩/٩ باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ..... ٥٤٠
١٠/١٠ باب: من ضحى بشاة عن أهله ..... ٥٤١
١١/١١ باب: من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ..... ٥٤٢

١٢/١٢ باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ..... ٥٤٣
١٣/١٣ باب: من ذبح أضحيته بيده ..... ٥٤٥
١٤/١٤ باب: جلود الأضاحيّ ..... ٥٤٥
١٥/١٥ باب: الأكل من لحوم الضحايا ..... ٥٤٦
١٦/١٦ باب: ادخار لحوم الأضاحيّ ..... ٥٤٦
١٧/١٧ باب: الذبح بالمصلّى ..... ٥٤٧

## ١٩/٢٧ ـ كتاب الذبائح

١/١ باب: العقيقة ..... ٥٤٩
٢/٢ باب: الفرعة والعتيرة ..... ٥٥١
٣/٣ باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ..... ٥٥٣
٤/٤ باب: التسمية عند الذبح ..... ٥٥٤
٥/٥ باب: ما يذكّى به ..... ٥٥٥
٦/٦ باب: السلخ ..... ٥٥٧
٧/٧ باب: النهي عن ذبح ذوات الدرّ ..... ٥٥٧
٨/٨ باب: ذبيحة المرأة ..... ٥٥٨
٩/٩ باب: ذكاة النادّ من البهائم ..... ٥٥٨
١٠/١٠ باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ..... ٥٥٩
١١/١١ باب: النهي عن لحوم الجلالة ..... ٥٦٠
١٢/١٢ باب: لحوم الخيل ..... ٥٦١
١٣/١٣ باب: لحوم الحمر الوحشية ..... ٥٦٢
١٤/١٤ باب: لحوم البغال ..... ٥٦٤
١٥/١٥ باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... ٥٦٥

## ٢٠/٢٨ ـ كتاب الصيد

١/١ باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ..... ٥٦٧
٢/٢ باب: النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ..... ٥٦٨
٣/٣ باب: صيد الكلب ..... ٥٧٠
٤/٤ باب: صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ..... ٥٧١

| | | |
|---|---|---|
| ٥/٥ | باب: صيد القوس | ٥٧٢ |
| ٦/٦ | باب: الصيد يغيب ليلة | ٥٧٣ |
| ٧/٧ | باب: صيد المعراض | ٥٧٤ |
| ٨/٨ | باب: ما قطع من البهيمة وهي حية | ٥٧٥ |
| ٩/٩ | باب: صيد الحيتان والجراد | ٥٧٦ |
| ١٠/١٠ | باب: ما ينهى عن قتله | ٥٧٨ |
| ١١/١١ | باب: ما ينهى عن الخذف | ٥٧٩ |
| ١٢/١٢ | باب: قتل الوزغ | ٥٨٠ |
| ١٣/١٣ | باب: أكل كل ذي ناب من السباع | ٥٨١ |
| ١٤/١٤ | باب: الذئب والثعلب | ٥٨٣ |
| ١٥/١٥ | باب: الضبع | ٥٨٣ |
| ١٦/١٦ | باب: الضب | ٥٨٤ |
| ١٧/١٧ | باب: الأرنب | ٥٨٦ |
| ١٨/١٨ | باب: الطافي من صيد البحر | ٥٨٨ |
| ١٩/١٩ | باب: الغراب | ٥٨٩ |
| ٢٠/٢٠ | باب: الهرة | ٥٩٠ |

# فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

## على ترتيب حروف المعجم(١)


| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| ١٣/ ١١ ـ الأحكام .... | (٣) |
| ٣٣/ ٢٥ ـ الأدب ..... | (٤) |
| ٣ / ٠٠ ـ الأذان ..... | (١) |
| ٣٠/ ٢٠ ـ الأشربة ..... | (٤) |
| ٢٦/ ١٨ ـ الأضاحي ... | (٣) |
| ٢٩/ ٢١ ـ الأطعمة .... | (٤) |
| ٥ / ٠٠ ـ إقامة الصلاة .. | (١) |
| **حرف التاء** | |
| ١٢/ ١٠ ـ التجارات ... | (٣) |
| ٣٥/ ٢٧ ـ تعبير الرؤيا ... | (٤) |
| **حرف الجيم** | |
| ٦ / ٤ ـ الجنائز ..... | (٢) |
| ٢٤/ ١٦ ـ الجهاد ..... | (٣) |
| **حرف الحاء** | |
| ٢٠/ ١٢ ـ الحدود ..... | (٣) |
| **حرف الدال** | |
| ٣٤/ ٢٦ ـ الدعاء ..... | (٤) |
| ٢١/ ١٣ ـ الديات ..... | (٣) |
| **حرف الذال** | |
| ٢٧/ ١٩ ـ الذبائح ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الراء** | |
| ١٦/ ٠٠ ـ الرهون ..... | (٣) |
| **حرف الزاي** | |
| ٨ / ٦ ـ الزكاة ..... | (٢) |
| ٣٧/ ٢٩ ـ الزهد ..... | (٤) |
| **حرف السين** | |
| ٠٠/ ١ ـ السنة ..... | (١) |
| **حرف الشين** | |
| ١٧/ ٠٠ ـ الشفعة ..... | (٣) |
| **حرف الصاد** | |
| ١٥/ ٠٠ ـ الصدقات ... | (٣) |
| ٢ / ٣ ـ الصلاة ..... | (١) |
| ٧ / ٥ ـ الصيام ..... | (٢) |
| ٢٨/ ٢٠ ـ الصيد ..... | (٣) |
| **حرف الطاء** | |
| ٣١/ ٢٣ ـ الطب ..... | (٤) |
| ١٠/ ٨ ـ الطلاق ..... | (٢) |
| ١ / ٢ ـ الطهارة .... | (١) |
| **حرف العين** | |
| ١٩/ ٠٠ ـ العتق ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الفاء** | |
| ٣٦/ ٢٨ ـ الفتن ..... | (٤) |
| ٢٣/ ١٥ ـ الفرائض .... | (٣) |
| **حرف الكاف** | |
| ١١/ ٩ ـ الكفارات .... | (٢) |
| **حرف اللام** | |
| ٣٢/ ٢٤ ـ اللباس ..... | (٤) |
| ١٨/ ٠٠ ـ اللقطة ..... | (٣) |
| **حرف الميم** | |
| ٤ / ٠٠ ـ المساجد .... | (١) |
| ٢٥/ ١٧ ـ المناسك .... | (٣) |
| **حرف النون** | |
| ٩ / ٧ ـ النكاح ..... | (٣) |
| **حرف الهاء** | |
| ١٤/ ٠٠ ـ الهبات ..... | (٣) |
| **حرف الواو** | |
| ٢٢/ ١٤ ـ الوصايا ..... | (٣) |


(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

## المجلد الرابع

حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

# سنن ابن ماجه

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٩/ ٢١ ـ كتاب: الأطعمة

## ١/١ ـ باب: إطعام الطعام

**٣٢٥١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».**

---

٣٢٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٤).

---

### أبواب: الأطعمة

### باب: إطعام الطعام

**٣٢٥١ ـ قوله:** (انجفل الناس قبله) أي: ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل. وفي الصحاح: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا. (وقيل: قد قدم... إلخ) أي: أشتهر بين الناس هذا الخبر (فلما تبينت) أي: عرفته (ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من أنوار النبوة (أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان واسمها إن قال (وأفشوا) من الإفشاء أي: كثروا وبينوه فيما بينكم. (بسلام) أي: سالمين من المكروه، أو يسلم عليكم الملائكة وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل.

٢/٣٢٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣/٣٢٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

## ٢/٢ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١/٣٢٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ

---

٣٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٧٠).

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث ٥٠١٥)، تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

٣٢٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (الحديث ٥٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٢٨).

---

٣٢٥٢ ـ قوله: (كما أمركم اللّه) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

٣٢٥٣ ـ قوله: (أي الإسلام خير) أي: أيّ خصال الإسلام خير. وقوله: (تطعم) بتقدير أن تطعم، وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين.

### باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ ـ قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار

---

٣٢٥٢ ـ هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». ٢١٣/أ

٢/٣٢٥٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

## ٣/٣ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١/٣٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

---

٣٢٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

٣٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٤١٢).

---

الإخوان بالطعام وعلى أنه من قنع بقليل كفاه اللّه تعالى.

٣٢٥٥ ـ قوله: (عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه) في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

### باب: المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ ـ قوله: (يأكل في معًا واحد) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ

---

٣٢٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد [العلل: ١/٦٩] وابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٤٤٩] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ت ١٢٨١] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ١/٣٠٣] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٤٥٢] وغيرهم.

٢/٣٢٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣/٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

## ٤/٤ ـ باب: النهي أن يعاب الطعام

١/٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

---

٣٢٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٠).

٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلل، (جـ ٥/ ٧٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥٠).

٣٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٤٨) و(الحديث ٥٣٤٩) و (الحديث ٥٣٥٠) و (الحديث ٥٣٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

---

الدنيا. وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك داراً أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم.

### باب: النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ ـ **قوله:** (ما عاب) هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله أعلم.

٣٢٥٩ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

## ٥/٥ ـ باب: الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

٣٢٦١/٢ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

---

٣٢٥٩ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٥).

٣٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٥).

٣٢٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٢٩).

---

### باب: الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ ـ قوله: (خير بيته) أي: يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه (فليتوضأ) محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[1] وتخصيص الغداء اتفاقي وإلا فالعشاء كذلك. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٢٦١ ـ قوله: (بوضوء) بفتح واو، ماء الوضوء. (أريد الصلاة) إنكاراً عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها.

---

٣٢٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٢٦١ ـ هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٠١٠]: شيخ، وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٥/ ١١٠]: صالح وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٦١] وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟».

## ٦/٦ ـ باب: الأكل متكئًا

١/٣٢٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

٢/٣٢٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

---

٣٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (الحديث ٥٣٩٨) و(الحديث ٥٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (الحديث ١٨٣٠)، تحفة الأشراف (١١٨٠١).

٣٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٢).

---

وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضًا ليس بواجب. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين والله أعلم.

### باب: الأكل متكئًا

٣٢٦٢ ـ قوله: (لا آكل متكئاً) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعًا أو يستوي قاعداً على وطاء أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المكثرين الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هينًا وربما يتأذى به.

٣٢٦٣ ـ قوله: (فجثى) بجيم ومثلثة يقال حتى إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه،

---

٣٢٦٣ ـ هذا إسناد صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

## ٧/٧ ـ باب: التسمية عند الطعام/ ٢١٣/ب

٣٢٦٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

---

٣٢٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٧).

---

والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلاً ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك وإليه أشار ﷺ بقوله: (جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ولما كان الاعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله (كريمًا) وعبر عن الملك بقوله: (جباراً عنيداً) وفي إسناده عبد اللَّه بن بشر. صحيح رجاله ثقات واللَّه أعلم.

### باب: التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ ـ قوله: (فأكله بلقمتين) أي: جعل الطعام كله لقمتين. والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد. (فليقل بسم اللَّه) في أوله كما يقتضيه. قوله: (فإن نسي أن يقول) بسم اللَّه في أوله فليقل) حين يذكر أي: في أثناء الأكل أو وهو في آخره (بسم اللَّه في أوله وآخره) أي: آكل متبركًا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله: (في أوله

---

٣٢٦٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى: عبد اللَّه بن عبيد لم يسمع من عائشة.

٢/٣٢٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللَّهَ».

## ٨/٨ ـ باب: الأكل باليمين

١/٣٢٦٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٢/٣٢٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

٣٢٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (الحديث ١٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٥).

٣٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٢٠).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦) =

---

وآخره) ظرف للتبرك، والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى عبد اللّه بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥ ـ قوله: (بسم اللّه) أي: في ابتداء الأكل، ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت. واللّه أعلم.

### باب: الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ قوله: (فإن الشيطان يأكل... إلخ) أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان. وقيل: المراد أولياؤه. وفي الزوائد إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٦٧ ـ قوله: (تطيش) أي: تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد واللّه أعلم.

---

٣٢٦٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣/٣٢٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

## ٩/٩ ـ باب: لعق الأصابع

١/٣٢٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٧) و(الحديث ٥٣٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٧) و(الحديث ٥٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

٣٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٧).

٣٢٦٩ ـ حديث جابر، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٦٧ أ)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٦٢)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

### باب: لعق الأصابع

٣٢٦٩ ـ قوله: (يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق، والثاني من العق أي: ليمكن غيره من لعقها مما لا يقذره. كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

لَقِيَ عَطَاءُ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٢/٣٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

## ١٠/١٠ ـ باب: تنقيه الصحفة

١/٣٢٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

٢١٤/أ ٢/٣٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ/ قَالاَ: ثنا [الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ][1]، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ

٣٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة... (الحديث ٥٢٦٩) و(الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٥).

٣٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث ١٨٠٤)، تحفة الأشراف (١١٥٨٨).

٣٢٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٠).

٣٢٧٠ ـ قوله: (في أي طعامه البركة) أي: لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أوفي غيره فينبغي أن لا تضيع والله أعلم.

### باب: تنقية الصحفة

٣٢٧١ ـ قوله: (استغفرت له الصحفة) حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق، ذكره الدميري وهذا يؤول الحقيقة، وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلى استعمال القصعة بعد ذلك فإنه وجدها نقية يطيب بقلبه وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها.

(١) وقع في المخطوطة بين المعلى بن راشد وبين أبو اليمان لفظة: حدثنا وهو إدراج من الناسخ. والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٨/ ٢٨٤.

عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

## ١١/١١ ـ باب: الأكل مما يليك

٣٢٧٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

٣٢٧٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطَتْ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ!

---

٣٢٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع (الحديث ٣٢٩٥)، تحفة الأشراف (٧٣٢٧).

٣٢٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (الحديث ١٨٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٠١٦).

---

### باب: الأكل مما يليك

**٣٢٧٣ ـ قوله:** (إذا وضعت المائدة) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان، ذكره في الصحاح. والظاهر أن المراد ها هنا ما يعم السفرة. (فليأكل) أي: الآكل أو من حضره. (ولا يتناول) بالجزم على أنه نهي. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين أخو حمران. قال الذهبي في الكاشف: واه. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

**٣٢٧٤ ـ قوله:** (عكراش بن ذؤيب) ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف، و(ذؤيب) بضم ذال معجمة وفتح همزة. **قوله:** (بجفنة) بفتح جيم وسكون الفاء إناء معروف. (فخبطت) الخبط فعل

---

٣٢٧٣ ـ هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين وقد ضعفه العقيلي [الضعفاء: ت ٣/ ٦٠] وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٥٦] والدارقطني [العلل: ٥/ ٤٣].

كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

## ١٢/١٢ ـ باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

---

٣٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٥١٩٩).

٣٢٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٤٣).

---

الشيء على غير نظام والمراد إدخال اليد لا على وجهه. (ثم أتينا) على بناء المفعول، وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحداً لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

### باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ ـ قوله: (وذروتها) في القاموس، الذروة بالضم والكسر، أعلى الشيء، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

٣٢٧٦ ـ قوله: (واعفوا) أي: اتركوا. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة، لم

---

٣٢٧٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات [الثقات: ٧/ ٨١] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١٣٢٨]: صالح ما في حديثه إنكار، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٢٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

## ١٣/١٣ ـ باب: اللقمة إذا سقطت

١/٣٢٧٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهٰذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

---

٣٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية الأكل من وسط الطعام (الحديث ١٨٠٦)، تحفة الأشراف (٥٥٦٦).

٣٢٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٦٩).

---

أر لأحد من الأئمة فيه كلامًا وعمر بن الدرفس قيل: صالح الحديث، وباقي الرجال ثقات. والدرفس بكسر الدال وفتح الراء.

### باب: اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ ـ قوله: (فأماط) أي: أزال (فتغامز به الدهاقين) أي: أصحاب القرى وأهل الزراعة أي: أشار بعضهم إلى بعضٍ بخسة ما فعله. (من أخذك) (من) تعليلية. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

---

٣٢٧٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٢/٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ :«إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا». ٢١٤/ب

## ١٤/١٤ ـ باب: فضل الثريد على الطعام

١/٣٢٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [ عَنْ مُرَّةَ ][1] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

---

٣٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىً، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٧١) و(الحديث ٥٢٧٢) و(الحديث ٥٢٧٣)، تحفة الأشراف (٢٣٠٥).

٣٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وضرب اللّه مثلاً الذين آمنوا. . .﴾ (الحديث ٣٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: قوله تعالى ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم. . .﴾ (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي اللّه عنها (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نساؤه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٧)، تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

---

### باب: فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ ـ قوله: (كمل من الرجال) هو كنصر وكرم. (إلا مريم) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا إشكال بفاطمة وخديجة. والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم، جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ. (وفضل عائشة) بوجوده؛ لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي؛ ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

٣٢٨١/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

## ١٥/١٥ ـ باب: مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ |.

## ١٦/١٦ ـ باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ

---

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٧٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي اللّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٤٩) و (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٧٠).

٣٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المنديل (الحديث ٥٤٥٧)، تحفة الأشراف (٢٢٥١).

٣٢٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٤٢).

---

### باب: مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ ـ قوله: (لم يكن لنا مناديل) أي: نمسح بها أيدينا من الطعام (ولا نتوضأ) أي: نغسل اليدين، لا الوضوء الشرعي واللّه أعلم.

### باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ ـ قوله: (أطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو

ابْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٢/٣٢٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

٣/٣٢٨٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (الحديث ٥٤٥٨) و(الحديث ٥٤٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (الحديث ٣٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٦)، تحفة الأشراف (٤٨٥٦).

٣٢٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٨)، تحفة الأشراف (١١٢٩٧).

---

عن شرب في أثنائه، أو بعد ذكره تبعًا. وضم إليه قوله: (وجعلنا من المسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

٣٢٨٤ ـ قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق، وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى. (مباركًا) ثابتًا دائمًا لا ينقطع فإن البركة بمعنى: الثبات. (غير مكفي) ذكروا فيه وجوهًا لكن الأنسب بالسياق منصوب صفة حمداً كالأخوات السابقة. (ومكفي) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزاً بمعنى: قلبت. والمعنى على الأول: أن هذا الحمد غير ما أتي به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي: متروك بل الاشتغال به دائمًا من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفا عين. (ولا مستغنى عنك) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد. وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس. وعلى الوجهين: (مودَع) بفتح الدال، (ومستغنَى عنه) بفتح النون عطف على (مكفي) بزيادة لا للتأكيد.

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

## ١٧/١٧ ـ باب: الاجتماع على الطعام

١/٣٢٨٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢/٣٢٨٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي: /عَنِ ـ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». ١/٢١٥أ

---

٣٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام (الحديث ٣٧٦٤)، تحفة الأشراف (١١٧٩٢).

٣٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

---

(ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من اللَّه، واللَّه أعلم.

### باب: الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ قوله:(فاجتمعوا. . . إلخ) فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اسم اللَّه تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

---

٣٢٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، وهو طرف حديث تقدم في باب: طعام الواحد يكفي للاثنين، وتقدم الكلام عليه هناك.

## ١٨/١٨ ـ باب: النفخ في الطعام

٣٢٨٨/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

## ١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

٣٢٩٠/٢ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

٣٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث ١٨٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب (الحديث ٣٤٢٩)، تحفة الأشراف (٦١٤٩).

٣٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (الحديث ١٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٥).

٣٢٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٤٢).

---

### باب: النفخ في الطعام

٣٢٨٨ ـ قوله: (ينفخ في الطعام) أي: حار ليصير إلى البرد (ولا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانته عن الفم.

### باب: من أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه

٣٢٨٩ ـ قوله: (إذا جاء أحدكم) بالنصب (خادم) بالرفع. (فليجلسه) من أجلسه. يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئًا من ذلك. ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال.

٣٢٩٠ ـ قوله: (عناءه) بفتح العين المهملة ممدوداً، أي: تعبه ومشقته. قال الدميري: هو من

رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣٢٩١/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، وَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٣٢٩٣/٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا [أَبُو بَحْرٍ][1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

٣٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٤).

٣٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٤٤٤).

٣٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٣)، تحفة الأشراف (١١٧٤).

---

الزوائد. قلت: ولم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم.

---

٣٢٩١ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي وهو ضعيف.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٧١.

أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

## ٢١/٢١ ـ باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

٣٢٩٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ

---

٣٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٦٨).

٣٢٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (الحديث ٣٣٧٣).

---

### باب: النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يفرغ إلخ

٣٢٩٤ ـ قوله: (حتى يرفع) أي: الطعام من بين أيديهم. والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، منير بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف، وبه قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

٣٢٩٥ ـ قوله: (وليعذر) من التعذير بمعنى: التقصير، أي: ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الاعذار، بمعنى: المبالغة كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم». لئلا يخجل جليسه بقيامه.

---

٣٢٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول.

٣٢٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.

الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

## ٢٢/٢٢ـ باب: من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ / الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ ٢١٥/ب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

٣٢٩٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

---

٣٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٤٢).

٣٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٠).

---

ورفع يده. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريبًا.

### باب: من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٧ ـ قوله: (فأصابه شيء) للبزار: فأصابه خبل. وفي الزوائد: فأصابه لمم، وهو لمس من الجنون. وفي رواية: «فأصابه وضح». وهو البرص. وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام؛ وذلك لأن ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه. قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث. فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول اللّه ﷺ: إن الشيطان حساس يحاسس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده. إلى آخر الحديث». واللّه أعلم.

---

٣٢٩٦ ـ هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: عرض الطعام

١/٣٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعُرِضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا».

٢/٣٢٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

## ٢٤/٢٤ ـ باب: الأكل في المسجد

١/٣٣٠٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا

---

٣٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٥).

٣٢٩٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧).

٣٣٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٨).

---

### باب: عرض الطعام

٣٢٩٨ ـ **قوله:** (لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي اللَّه عنها إلى النبي ﷺ. قيل: هذا من الامثال، وقد جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرضك، فقالت: أنا حائض، قال: أعلة وبخلاً». وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن شهراً مختلف فيه.

٣٢٩٩ ـ **قوله:** (ادن) أمر من الدنو. (فيا لهف نفسي) يتأسف على ما فات، واللَّه أعلم.

### باب: الأكل في المسجد

٣٣٠٠ ـ **قوله:** (في المسجد الخبز واللحم) في الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

---

٣٢٩٨ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٣٣٠٠ ـ هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: الأكل قائمًا

١/٣٣٠١ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الدبّاء

١/٣٣٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

---

٣٣٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٠)، تحفة الأشراف (٧٨٢١).

٣٣٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٠).

---

### باب: الأكل قائمًا

٣٣٠١ ـ قوله: (نأكل ونحن نمشي. . . إلخ) قد جاء النهي عن الشرب قائمًا فيحتمل أن النهي للتنزيه، وعملهم ذلك كان وقت الحاجة إلى ذلك.

### باب: الدباء

٣٣٠٢ ـ قوله: (يحب القرع) بفتح فسكون، الدباء: وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر، معروف واحده دبأة، ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدراً صالحًا لا أنه يكلف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك.

٣٣٠٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣٣٠٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا» / . ١/٢١٦أ

## ٢٧/٢٧ ـ باب: اللحم

٣٣٠٥/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

---

٣٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٩).

٣٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢١١).

٣٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٥).

---

٣٣٠٣ ـ قوله: (فأدنيه) صيغة المتكلم من الإدناء أي: أقربه إليه. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضًا بلفظ قريب من هذا.

٣٣٠٤ ـ قوله: (نكثر به طعامنا) أي: مرقتنا، وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

### باب: اللحم

٣٣٠٥ ـ قوله: (سيد طعام أهل الدنيا... إلخ) فإن اللحم جمع بين اللذة الوافرة والقوة

---

٣٣٠٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله.

٣٣٠٤ ـ هذا إسناد صحيح، وجابر هو ابن طارق ويقال: ابن أبي طارق ويقال: ابن عوف الأحمسي.

٣٣٠٥ ـ قلت: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: سليمان بن عطاء روى عن مسلمة أشياء موضوعة.

سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

٣٣٠٦/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: أطايب اللحم

٣٣٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. وثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا.

---

٣٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٦).

٣٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (الحديث ٤٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (الحديث ٣٣٦١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث ٣٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الشفاعة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).

---

المتكاثرة. وفي الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا ومن وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

٣٣٠٦ ـ قوله: (إلا أجاب) أي: الدعوة. وفي الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم والله أعلم.

### باب: أطايب اللحم

٣٣٠٧ ـ قوله: (وكانت تعجبه) لأنها أسرع نضجًا وألذ لحمًا وأبعد من موضع الأذى. (فنهس)

٢/٣٣٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ، ـ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: الشواء

١/٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

---

٣٣٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢٧).

٣٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرقاق (الحديث ٣٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٠٦).

---

قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناهما: الأخذ بأطراف الأسنان. وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة. بالأضراس.

٣٣٠٨ ـ قوله: (أطيب اللحم. . . إلخ) لم يذكر في الزوائد حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد والله أعلم.

### باب: الشواء

٣٣٠٩ ـ قوله: (سميطًا) أي: مشويةً. وقيل بمعنى: مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلاً عن النهاية. (حتى لحق الله) كناية عن الموت.

---

٣٣٠٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي عن من سمع عبد الله بن جعفر به، ورواه الحميدي عن مسعر عن من سمع عبد الله بن جعفر به، ورواه النسائي في الوليمة أن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن رجل من فهم به، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن مسعر به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به.

٢/٣٣١٠ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣/٣٣١١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: القديد

١/٣٣١٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ

---

٣٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٦).
٣٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٢).
٣٣١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠٦).

---

٣٣١٠ ـ قوله: (فضل شواء قط)أي: لقلة ما يحضر عنده. (معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا، وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان.

٣٣١١ ـ قوله: (فمسحنا أيدينا بالحصا) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد. لكن في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم.

### باب: القديد

٣٣١٢ ـ قوله: (فرائصه) الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن

---

٣٣١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.
٣٣١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
٣٣١٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

٢/٣٣١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ.

## ٣١/٣١ ـ باب: الكبد والطحال

١/٣٣١٤ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

---

٣٣١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩).
٣٣١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (الحديث ٣٢١٨).

---

الفزع. (هون عليك) أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: (تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه، وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت للرسول: أقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان. وقال ابن عدي: هذا الحديث سرقه ابن أبان

---

٣٣١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن هذا قال فيه أبو عبد اللّٰه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

## ٣٢/٣٢ ـ باب: الملح

١/٣٣١٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ أَبِي عِيسىٰ، عَنْ رَجُلٍ ـ أُرَاهُ مُوسىٰ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ». ٢١٦/أ

## ٣٣/٣٣ ـ باب: الائتدام بالخل

١/٣٣١٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

---

٣٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨).

٣٣١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ٥٣١٨) و(الحديث ٥٣١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٣).

---

من إسماعيل بن أبي الحارث القطان، وسرقه منه أيضًا عبيد بن الهيثم الحلبي. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلاً. والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً من غير ذكر ابن مسعود.

### باب: الملح

٣٣١٥ ـ قوله: (سيد إدامكم الملح) فإنه إدام السادة من الناس، وهم الزهاد. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط.

### باب: الائتدام بالخل

٣٣١٦ ـ قوله: (نعم الإدام الخل) قيل: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ولذلك قنع به أكثر العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكل. قال النووي والصواب أنه مدح للخل،

---

٣٣١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط ويقال: الخياط.

٢/٣٣١٧ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣/٣٣١٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الزيت

١/٣٣١٩ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

---

٣٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الخل (الحديث ٣٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٢)، تحفة الأشراف (٢٥٧٩).

٣٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٢١).

٣٣١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الزيت (الحديث ١٨٥١) و(الحديث ١٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٩٢).

---

والاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد أخر، والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح؛ لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق. وذلك: «أنه ﷺ دخل على أهله يومًا فقدموا له خبزاً فقال: ما عندكم من إدام فقالوا ما عندنا إلا خل فقال: نعم الإدام الخل». فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداما وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك والله أعلم.

---

٣٣١٨ ـ قلت: ليس لأم سعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمٰن وهما ضعيفان.

٢/٣٣٢٠ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: اللبن

١/٣٣٢١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٢/٣٣٢٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

---

٣٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٨).
٣٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨١).
٣٣٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٩).

---

### باب: الزيت

٣٣٢٠ ـ **قوله:** (فإنه مبارك) وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن سعيدالمقبري.

### باب: اللبن

٢٣٢١ ـ **قوله:** (بركة أو بركتان) أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب. وفي الزوائد قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: قال الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخًا ثقة يكتب حديثه. قال الدارقطني: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري

---

٣٣٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن سعيد المقبري.
٣٣٢١ ـ قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا مِنْه وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلاَّ اللَّبَنُ».

## ٣٦/٣٦ـ باب: الحلواء

٣٣٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

---

٣٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث ٥٤٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراب الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث ٥٦٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: ترك الحيل، باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج... (الحديث ٦٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٣٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

---

مقبل يعتبر به، وأم سالم من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة، روى لها المصنف: هذا الحديث الواحد.

### باب: الحلواء

**٣٣٢٣ ـ قوله:** (يحب الحلواء والعسل) قيل: قال العلماء: المراد بالحلواء ها هنا. كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيهًا على شرفه ومرتبته، والحلواء بالمد. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً أ هـ. قيل: محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة فراغ النفس إليها وتأنق الطبيعة في اتخاذها كفعل أهل الشره وإنما كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلاً صالحًا فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها. وفيه دليل على اتخاذ الحلوات. قلت: فحمل هذا القائل الحلواء على ما تتخذ من اخلاط شتى.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: القثاء والرطب يجمعان

١/٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٢/٣٣٢٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣/٣٣٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

---

٣٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٩).

٣٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة (الحديث ٥٤٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: أكل القثاء بالرطب (الحديث ٥٢٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٥٢١٩).

٣٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٢).

---

### باب: القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ ـ **قوله:** (للسمنة) هي بالضم، دواء تسمن به النساء. (فسمنت) من باب علم (كأحسن السمن) بكسر ففتح، قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

٣٣٢٥ ـ **قوله:** (يأكل القثاء) بكسر القاف، وضمها أشهر، وتشديد المثلثة.

٣٣٢٦ ـ **قوله:** (الطبيخ) بتقديم الطاء على الباء لغةٌ في البطيخ، بتقديم الباء على الطاء، وقد وقع

---

٣٣٢٦ ـ هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه.

١/٢١٧أ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي / حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: التمر

**١/٣٣٢٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

**٢/٣٣٢٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ

---

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: في ادخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (الحديث ٥٣٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في التمر (الحديث ٣٨٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٢).

٣٣٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٩٥).

---

في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد. ورد بأنه جاء في حديث أنس: الجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة: اسم للأصفر، قلت: ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر. وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين، واتهموه به.

### باب: التمر

٣٣٢٧ ـ **قوله:** (جياع أهله) بكسر الجيم. جمع جائع. قيل: لأن التمر كان يقويهم فإذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده؛ بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع. وقيل: هوتفضيل للتمر.

٣٣٢٨ ـ **قوله:** (كالبيت لا طعام فيه) وفي الزوائد: في إسناده عبيد اللّه بن علي مختلف فيه،

---

٣٣٢٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبيد اللّه بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٦١٧] والنسائي [الضعفاء: ت ٦١١] ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ٢٤١]: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات.

سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ | عَلِيِّ بْنِ | أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ».

## ٣٩/٣٩ ـ باب: إذا أتي بأول الثمرة

١/٣٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: أكل البلح بالتمر

١/٣٣٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ،

---

٣٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٧).

٣٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٤). هذا غير صحيح بل معه هذا الحديث النسائي في الكبرى ج/١٦٦ رقم/٦٥٧٤

---

وهشام بن سعد هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق. وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم.

### باب: إذا أتي بأول التمر

٣٣٢٩ ـ قوله:(بركة مع بركة) أي: بركة مضاعفة. (ثم يناوله أصغر. . إلخ)فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير. قال العلماء: وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ. وقال النووي: المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن.

### باب: أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ ـ قوله: (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى: الباء فيه بمعنى مع، أي: كلوا هذا

---

٣٣٣٠ ـ هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف.

كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

## ٤١/٤١ ـ باب: النهي عن قران التمر

٣٣٣١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

---

٣٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (الحديث ٢٤٨٩) و(الحديث ٢٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قرن تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه (الحديث ٥٣٠١) و(الحديث ٥٣٠٢) و(الحديث ٥٣٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (٦٦٦٧).

---

مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب. (الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معاً. وفي الزوائد: في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر.

### باب: النهي عن قران التمر

٣٣٣١ ـ **قوله:** (أن يقرن) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما، أو من قرن وهو المشهور لغة. (حتى يستأذن) أي: الذي يريد الإقران (أصحابه) الذين هو يأكل معهم، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين. نعم، الأقرب إلى المروءة ترك الاقران مطلقًا إذا لم يدع إليه داع.

٣٣٣٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ـ يَعْنِي: فِي التَّمْرِ ـ.

## ٤٢/٤٢ ـ باب: تفتيش التمر

٣٣٣٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: التمر بالزبد

٣٣٣٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

---

٣٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٥٢).

٣٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل (الحديث ٣٨٣٢) و(الحديث ٣٨٣٣)، تحفة الأشراف (٢١٥).

٣٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٧)، تحفة الأشراف (٥١٩٢).

---

٣٣٣٢ ـ قوله: (نهى عن الإقران) في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

---

٣٣٣٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

٣٣٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن ابن جابر عن سليم بن عامر فذكره مختصرًا وسكت عليه فهو عنده صالح.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: الحُوَّارَى

٣٣٣٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٣٣٣٦/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي / بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ لَكَ مِنْهُ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ». ٢١٧/ب

---

٣٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٣١).

٣٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٠٣).

---

### باب: الحوّارى

**قوله:** (الحواري) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أي: بيض، وتحوير الثياب تبييضها.

٣٣٣٥ ـ **قوله:** (ثريناه) بمثلثة وتشديد راء كما ضبط، أي: ليناه بالماء وعجناه. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦ ـ **قوله:** (فأحببت أن أصنع) أي: أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله: (رديه فيه) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في أبواب

---

٣٣٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦ ـ قلت: ليس لأم أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسنادها حسن، يعقوب مختلف فيه وكذلك ابن عبد الله.

٣/٣٣٣٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

## ٤٥/٤٥ ـ باب: الرقاق

١/٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. ـ يَعْنِي: قَرْيَةً، أَظُنُّهُ قَالَ: يُنَا ـ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنَ الرُّقَاقِ الْأُوَلِ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٢/٣٣٣٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ

---

٣٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٧).

٣٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٠٥).

٣٣٣٩ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٣٣٠٩).

---

الجنائز، وليس لها في الكتب الباقية شيء.

٣٣٣٧ ـ قوله: (محورًا) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة.

### باب: الرقاق

٣٣٣٨ ـ قوله: (ينا) بضم اليار مقصوراً، اسم موضع. (برقاق) بضم الراء، هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال. (هذا) أي: هذا النوع من الخبز. وفي الزوائد: في إسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف.

---

٣٣٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعفه ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ ـ فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا، وَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ شَاةً سَمِيطًا قَطُّ.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: الفالُوذج

٣٣٤٠/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ؟» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: الخبز الملبّق بالسمن

٣٣٤١/١ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّينَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

---

٣٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٥).

٣٣٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الجمع بين لونين من الطعام (الحديث ٣٨١٨)، تحفة الأشراف (٧٥٥١).

---

### باب: الفالوذج

٣٣٤٠ ـ قوله: (فشهق) في القاموس كمنع وضرب وسمع، إذا تردد البكاء في صدره وفي الصحاح الشهقة الصيحة. قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه حرجًا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

### باب: الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ ـ قوله: (فجاء به... إلخ) لشدة نزع النفس إليها، وبنحو هذا يؤول ما جاء: «أنه يحب الحلواء».

---

٣٣٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به وقال: هذا حديث باطل لا أصل له ثم ضعف جميع رواته..

وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٣٤٢/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، فَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ»، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً عَشْرَةً». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا/ ، ٢١٨/أ وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

## ٤٨/٤٨ ـ باب: خبز البر

٣٣٤٣/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

---

٣٣٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣١).

٣٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٨٣) و(الحديث ٧٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٠).

---

٣٣٤٢ ـ قوله: (فأكلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه.

٢/٣٣٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: خبز الشعير

١/٣٣٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٢/٣٣٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

٣٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ (الحديث ٦٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٦).

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٠١٤).

---

### باب: خبز البر

٣٣٤٤ ـ قوله: (آل محمد) هو من باب إقحام الآل، أو أريد بالآل هو وآله، وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه.

### باب: خبز الشعير

٣٣٤٥ ـ قوله: (ذو كبد) بفتح فكسر، وقد تسكن مع كسر، والأول أشهر. (شطر شعير) معناه شيء من شعير، كذا فسره بعضهم. وقيل: معناه نصف وسق. (في رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف. قال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلةٍ كانت تتوهمها؛ فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك القدر. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣٣٤٧/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

٣٣٤٨/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

---

٣٣٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٠)، تحفة الأشراف (٦٢٣٣).

٣٣٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢).

---

المجهولات والمبهمات. وأما حديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». فقالوا أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٣٣٤٧ ـ **قوله:** (طاويًا) أي: خالي البطن جائعًا (وأهله) عطف على فاعل يبيت، والفصل مغن عن التأكيد، أو على اسم كان أي: وكان أهله كذلك. (العشاء) بفتح العين أي: طعام العِشاء، بالكسر.

٣٣٤٨ ـ **قوله:** (واحتذي المخصوف) أي: لبس النعل (بشعًا) بفتح فكسر، وكذلك (خشنًا).

**قوله:** (يسيغه) بضم الياء، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على

---

٣٣٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن كل معضلة.

## ٥٠/٥٠ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

٣٣٥٠/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١/٣ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

---

٣٣٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٨).

٣٣٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٣٧ ـ (الحديث ٢٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨٥٦٣).

٣٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠٦).

---

تضعيفه، قال أبو عبد اللَّه الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

### باب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع

٣٣٤٩ ـ **قوله:** (شرًا من بطنه) قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضي إلى البطالة والمعصية واللَّه أعلم. (لقيمات) تصغير لقمة (يقمن) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري. **قوله:** (فإن غلبت... إلخ) إشارة إلى المعتدل، والمراد بالثلث الثلث تخمينًا. (للنفس) بفتحتين بخلاف، فإن غلبت الأدمة نفسه فإنه بفتح فسكون، قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه. وقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أعظم من هذا، واللَّه إنه لكلام حكيم.

٣٣٥١ ـ **قوله:** (حسبي... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه،

---

٣٣٥١ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٠٦] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٦٠] وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٦/٣٩٩] وأبو داود [الآجري: ٤/٨] =

مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسىٰ الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٥١/٥١ ـ باب: من الإسراف/ أن تأكل كل ما اشتهيت ٢١٨/ب

٣٣٥٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ [عُثْمَانَ بْنِ] (١) سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالاَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

## ٥٢/٥٢ ـ باب: النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ،

---

٣٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٣). ٣٣٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٨٤).

---

ووثقه ابن حبان والحاكم.

### باب: من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت

٣٣٥٢ ـ قوله: (إن من السرف... إلخ) أي: فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريبًا. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم.

### باب: النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ ـ قوله: (ثم أكلها) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفًا من أن تكون صدقة فكان

---

= والنسائي [الضعفاء: ت ٢٧٣] وابن عدي [الكامل: ٣/ ٤٠٢] والدارقطني [البرقاني: ٩] ووثقه ابن حبان [الثقات: ٦/ ٣٧٤] والحاكم.

٣٣٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث.

٣٣٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٥٩.

ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

## ٥٣/٥٣ ـ باب: التعوّذ من الجوع

٣٣٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

## ٥٤/٥٤ ـ باب: ترك العشاء

٣٣٥٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٣٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٩٦).

٣٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥٢).

---

هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدًا فلذلك أكلها (ما نفرت) أي: الكسرة. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع والله أعلم.

### باب: التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ ـ قوله: (بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر، من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (والبطانة) بكسر باء موحدة، وهو ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع بما يستبطن من أمره. وفي الزوائد: في أسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

### باب: ترك العشاء

٣٣٥٥ ـ قوله: (فإن تركه يهرم) الهرم بفتحتين كبر السن. يقال: هرم كعلم لازم، والمتعدي

---

٣٣٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كعب هو المدني مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهريم هو ابن سفيان.

٣٣٥٥ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف.

بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

## ٥٥/٥٥ ـ باب: الضيافة

٣٣٥٦/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٧/٢ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

---

٣٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧).

٣٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩١).

---

أهرمه اللَّه وهرمه، والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس وقال: إنه حديث منكر، واللَّه أعلم.

### باب: الضيافة

٣٣٥٦ ـ قوله: (الذي يغشى) على بناء المفعول، أي: يغشاه الأضياف (من الشفرة) بفتح شين فسكون، السكين العظيم. والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به إذا نحروا الإبل للضيف، فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنام. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٣٥٧ ـ قوله: (الذي يؤكل فيه) في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف، وعبد الرحمٰن بن نهشل غلط، والصواب ثنا المحاربي، عن عبد الرحمٰن، عن نهشل وهو: ابن سعيد، ونهشل ساقط.

---

٣٣٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٣٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة.

٣/٣٣٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

## ٥٦/٥٦ ـ باب: إذا رَأى الضيف منكَرا رجع

١/٣٣٥٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

٢/٣٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، ثنا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا،

---

٣٣٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨٩).

٣٣٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١١٧).

٣٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (٤٤٨٣).

---

٣٣٥٨ ـ قوله: (إن من السنة) أي: الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة اللّه وشرعه ندباً. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال: فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.

### باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٦٠ ـ قوله: (إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل على علي ضيفًا، أو أن أضاف

---

٣٣٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان: يضع الحديث.

فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ/ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». ٢١٩/أ

## ٥٧/٥٧ ـ باب: الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي [يَعْفُورَ] (١) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

---

٣٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٩).

---

بمعنى: ضاف، والمراد أنه صنع طعامًا وأهدي إلى بيت علي، وليس المعنى: أنه دعا عليًا إلى بيته. ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول، وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل. (قرامًا) بكسر القاف الستر الرقيق. (ما رجعك) من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم. ومثله قوله تعالى: ﴿رجعك الله﴾(٢) وله أمثال في القرآن. (مزوقًا) أي: مزينًا.

### باب: الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ ـ قوله: (على مائدته) المراد السفرة لا الخوان وإلا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لأجله.

---

(١) في الأصلين: يعقوب، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٢/٥٥٨.

٣٣٦١ ـ هذا إسناد حسن، يحيى بن عبد الرحمٰن ويونس بن أبي يعقوب مختلف فيهما، واسم أبي يعقوب عبد الرحمٰن بن عبيد.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

## ٥٨/٥٨ ـ باب: من طبخ فليكثر ماءه

١/٣٣٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

## ٥٩/٥٩ ـ باب: أكل الثوم والبصل والكراث

١/٣٣٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

---

٣٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه (الحديث ٦٦٣١) و(الحديث ٦٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١١٩٥١).

٣٣٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

---

قوله: (خذ) اي: كل هذه المرة، وفيما بعد لا نجمع بينهما بل نتصدق بأحدهما. (وما كنت لأفعل) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبيد والله أعلم.

٣٣٦٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥/٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ بْنِ حَجَرَ الْيَمَامَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

٣٣٦٦/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً «النِّيءَ».

---

٣٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٤).

٣٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٧).

٣٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢٥).

---

## باب: أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٤ ـ قوله: (فيه من بعض البقول) أي: كالبصل ونحوه. (صاحبي) أي: جبريل.

٣٣٦٥ ـ قوله: (إن الملائكة لتتأذى) أي: فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

٣٣٦٦ ـ قوله: (لا تأكلوا البصل... إلخ) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

---

٣٣٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

## ٦٠/٦٠ ـ باب: أكل الجبن والسمن

١/٣٣٦٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ/ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». ٢١٩/ب

٣٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (الحديث ١٧٢٦)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

### باب: أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ ـ قوله:(والفراء) بكسر الفاء جمع فرا بمعنى: حمار الوحش، وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات، أو جمع فروة: ما تلبس من الجلود، وإليه تشير ترجمة الترمذي. وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهراً وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث. بقي في الحديث إشكال وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. الحديث». وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن، فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله اللّه في كتابه وما حرم أعم مما حلـله وحرمه تفصيلاً وتعيـينًا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول﴾[1] وأمثاله. وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه. أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرهما. وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع. الحديث». وأما الفِرا فإن كان جمع فرا بمعنى: حمار الوحش فقد وردت في الصحيحين وغيرهما. وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذٍ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالاً بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها. فالحديث موافق لحديث: «إن اللّه أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها». وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل.

(١) سورة:النساء، الآية: ٥٩.

## ٦١/٦١ ـ باب: أكل الثمار

٣٣٦٨/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ][1]، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ»، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٣٣٦٩/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

---

٣٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٣٣).

٣٣٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٤).

---

### باب: أكل الثمار

٣٣٦٨ ـ **قوله:** (فسماني غدر) بضم ففتح كما ضبط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه في الرواية عن النبي عكس ما ذكرها هنا ففيه: «أن أمة بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ بإذنه فقال له يا غدر، وقال: المرء مع من أحب». والقصة مختلف فيها، فيحتمل أن يكونا قصتين.

٣٣٦٩ ـ **قوله:** (دونكها) أي: خذها (تجم الفؤاد) أي: تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري مجهول. قال المزي في الأطراف، والذهبي في الكاشف: وأبو سعيد نكرة قاله في الكاشف والله أعلم.

---

٣٣٦٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: عبد الرحمٰن بن بشير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤١١.

٣٣٦٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الملك الزبيري مجهول.

## ٦٢/٦٢ـ باب: النهي عن الأكل منبطحًا

١/٣٣٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

---

٣٣٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١٠).

---

### باب: النهي عن الأكل منبطحًا

٣٣٧٠ ـ **قوله:** (وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أي: مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حس الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٠/ ٢٢ ـ كتاب: الأشربة

## ١/١ ـ باب: الخمر مفتاح كل شر

**١/٣٣٧١ ـ حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «**لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**».

**٢/٣٣٧٢ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

---

٣٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٨٥).

٣٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٥).

---

### أبواب: الأشربة

### باب: الخمر مفتاح كل شر

**٣٣٧١ ـ قوله:** (فإنها مفتاح كل شر) فإنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقًا بقيد العقل. وفي الزوائد: إسناده حسن.

**٣٣٧٢ ـ قوله:** (تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم، أي: تعلو الخطايا وتعليها، فإن

---

٣٣٧١ ـ هذا إسناد حسن.

٣٣٧٢ ـ هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف، لكن قال عبد العظيم: ليس في إسناده من ترك.

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

## ٢/٢ ـ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٣٣٧٤/٢ ـ [حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»] (١).

---

٣٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب عنها، بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٥١٩٢)، تحفة الأشراف (٧٩٥١).

٣٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٠).

---

من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها. (تفرع الشجرة) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً، وكذلك شجرة الرطب والبسر. وفي الزوائد: في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف.

### باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

**٣٣٧٣ ـ قوله:** (حدثني أبو هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

**٣٣٧٤ ـ قوله:** (من شرب الخمر) أي: داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل.

**قوله:** (لم يشربها في الآخرة) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب

---

٣٣٧٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في المخطوطة ورد هذا الحديث في باب: مدمن الخمر، الحديث الثاني وأثبتنا ما في المطبوعة لكثرة تداولها بين المحققين.

## ٣/٣ ـ باب: مدمن الخمر

**١/٣٣٧٥ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٤٨).

الخمر في الآخرة. وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى اللّه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، وهو موضع الإشكال، وعندي الأمر كذلك اهـ. قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: ﴿**لكم فيها ما تشتهي أنفسكم**﴾[1] والجواب: أنه يجوز أن اللّه تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة. بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: ﴿**فيها ما تشتهي أنفسكم**﴾ إلا بهذا. وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداءً فيدخل مع السابقين، فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل: إنه لا يستحق الدخول مع السابقين. ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر: وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ باللّه تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها، فقد جاء مثله في لبس الحرير واللّه أعلم.

### باب: مدمن الخمر

**٣٣٧٥ ـ قوله:** (مدمن الخمر) أي: الذي يلازمها (كعابد وثن) حيث أن اللّه تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾[2] الآية. وأيضًا هما سواءٌ في عدم

٣٣٧٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي [المجتبى: ٣/ ٢٦٤] وابن عدي [الكامل: ٦/ ٢٢٩] وقواه ابن حبان [الثقات: ٩/ ٥٢] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٤٦١]: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣١.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٢/٣٣٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»/ . ٢٢٠/أ

## ٤/٤ ـ باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

١/٣٣٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ

---

٣٣٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٦).

٣٣٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

---

قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣٧٦ ـ **قوله:** (لا يدخل الجنة) قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو اللَّه عنه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: من شرب الخمر لم تقبل صلاة

٣٣٧٧ ـ **قوله:** (أربعين صباحًا) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى

---

٣٣٧٦ ـ هذا إسناد حسن، سليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

## ٥/٥ـ باب: ما يكون منه الخمر

١/٣٣٧٨ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

---

٣٣٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ٥١١٣) و(الحديث ٥١١٤) و(الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي؟ (الحديث ٣٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (الحديث ٥٥٨٨) و(الحديث ٥٥٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

---

في عروقه وأعضائه أربعين يومًا. نقله ابن القيم. **قوله:** (من ردغة الخبال) بفتح الخاء، الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وقد جاء مفسراً في الحديث بعصارة أهل النار، وهي صديدهم. وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحًا أيضًا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأول.

### باب: ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ ـ **قوله:** (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر، أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

٢/٣٣٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

## ٦/٦ ـ باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

١/٣٣٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا».

---

٣٣٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٦) و(الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٢) و(الحديث ١٨٧٣)، تحفة الأشراف (١١٦٢٦).

٣٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (الحديث ٣٦٧٤)، تحفة الأشراف (٧٢٩٦).

---

٣٣٧٩ ـ **قوله:** (إن من الحنطة خمرًا) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

### باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ ـ **قوله:** (لعنت الخمرة على عشرة أوجه) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصراً لها. وكذلك الباقون، فرجع الكل إلى الخمر، والعاصر من عصرها مطلقاً والمعتصر من عصرها لنفسه.

---

٣٣٨٠ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه دون قوله: «وآكل ثمنها».

٢/٣٣٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبِيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

## ٧/٧ ـ باب: التجارة في الخمر

١/٣٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

٣٣٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (الحديث ١٢٩٥)، تحفة الأشراف (٩٠٠).

٣٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأحل اللّه البيع وحرم الربا﴾ (الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يمحق اللّه الربا﴾ (الحديث ٤٥٤١)، أخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله﴾ (الحديث ٤٥٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الحديث ٤٥٤٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (الحديث ٤٠٢٢) و(الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠) و(الحديث ٣٤٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

---

٣٣٨١ ـ قوله: (في الخمر) أي: شأنها واللّه أعلم.

### باب: التجارة في الخمر

٣٣٨٢ ـ قوله: (فحرم التجارة في الخمر) تنبيهًا على أنها في الحرمة سواء. وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات: «لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم

٢/٣٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

## ٨/٨ ـ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

١/٣٣٨٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢١/ب
«لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

---

٣٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وركه (الحديث ٢٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمرة والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٦) و(الحديث ٤٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٠١).

٣٣٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٨).

---

الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك». فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

٣٣٨٣ ـ قوله: (باع خمراً) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهلٌ في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. قوله: (فجملوها) أي: أذابوها. يقال: جمل الشحم بالتخفيف، وأجمله أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكًا فينفك اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

### باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ ـ قوله: (يسمونها بغير اسمها) أي: يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها. وفي الزوائد: في إسناد عبد السلام بن عبد القدوس.

---

٣٣٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام.

٢/٣٣٨٥ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ [عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَبْسِيِّ][1] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

## ٩/٩ ـ باب: كل مسكر حرام

١/٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢/٣٣٨٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

٣٣٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٧٢).

٣٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥) و(الحديث ٥٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٧٩) و(الحديث ٥١٨٠) و(الحديث ٥١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧) و(الحديث ٥٦٠٨) و(الحديث ٥٦٠٩) و(الحديث ٥٦١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٣٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٥).

---

### باب: كل مسكر حرام

٣٣٨٦ ـ قوله: (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠٥.

٣/٣٣٨٨ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٤/٣٣٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ».

| وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ |.

٥/٣٣٩٠ ـ حدّثنا سَهْلٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

٣٣٨٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٣).

٣٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥١).

٣٣٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

---

٣٣٨٨ ـ قوله: (عن ابن مسعود. . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصل المتن صحيح بلا ريب والله أعلم.

---

٣٣٨٨ ـ هذا إسناد حسن، أيوب بن هانىء مختلف فيه.

٣٣٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦/٣٣٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

## ١٠/١٠ ـ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

١/٣٣٩٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٢/٣٣٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

---

٣٣٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣) و(الحديث ٤٣٤٤) و(الحديث ٤٣٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجد أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٨٢) و(الحديث ٥١٨٣) و (الحديث ٥١٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١)، تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

٣٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٨٩).

٣٣٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ١٨٦٥)، تحفة الأشراف (٣٠١٤).

---

### باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ ـ **قوله:** (وما أسكر كثيره فقليله حرام) أي: ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر. وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

---

٣٣٩٢ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٣٩٤/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

## ١١/١١ ـ باب: النهي عن الخليطين

٣٣٩٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٦/٢ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٧٦٠).

٣٣٩٥ ـ حديث عطاء أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١)، تحفة الأشراف (٢٤٧٨) وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة إنتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب (الحديث ٥٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٣٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين(الحديث ٥١٣١)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

---

### باب: النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ ـ قوله: (ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا) أي: نهى عن الجمع بين النوعين في الإنتباذ؛ لمسارعة الإسكار. وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم: النهي للتنزيه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا/ ، وَانْبِذُوا كُلَّ ١/٢٢١أ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٣/٣٣٩٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

## ١٢/١٢ ـ باب: صفة النبيذ وشربه

١/٣٣٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَتْنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً، أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

---

٣٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٢٥) و(الحديث ٥١٢٧) و(الحديث ٥١٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

٣٣٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٢٤).

---

٣٣٩٧ ـ قوله: (والزهو) بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء، البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب، في الصحاح، وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

٢/٣٣٩٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

٣/٣٤٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

## ١٣/١٣ ـ باب: النهي عن نبيذ الأوعية

١/٣٤٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

٣٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٥١٩٤) و(الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و(الحديث ٥١٩٧) و(الحديث ٥١٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٣) و(الحديث ٥٧٥٤) و(الحديث ٥٧٥٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٣٤٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ... (الحديث ٥١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (الحديث ٥٦٢٩)، تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٣٤٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٣).

---

### باب: صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٩ ـ **قوله:** (فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث) قيل: لعل هذا في الأيام الحارة.

### باب: النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ **قوله:** (في النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المطلي بالزفت. (والدباء) أي: الظرف المتخذ من الدباء. (والحنتمة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة. وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف لإسراع

---

٣٤٠١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣٤٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

٣/٣٤٠٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤/٣٤٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

## ١٤/١٤ ـ باب: ما رخص فيه من ذلك

١/٣٤٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ،

---

٣٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ.... (الحديث ٥١٥٨)، تحفة الأشراف (٨٢٩٩).

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٣٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلل (جـ/ص ٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٤)، تحفة الأشراف (٩٧٣٦).

٣٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة =

---

الشدة إليه في هذه الظروف. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله: (كل مسكر حرام) وإسناده صحيح رجاله ثقات، كذا في الزوائد.

٣٤٠٢ ـ قوله: (والقرع) أي: الدبا، ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي. وأخذ الجمهور بالنسخ والله أعلم.

عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَانْبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٢/٣٤٠٦ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

## ١٥/١٥ ـ باب: نبيذ الجرّ

١/٣٤٠٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً/ ؟ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلاَّ الْخَلَّ. ٢٢١/ب

= القبور (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٢).

٣٤٠٦ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٨).

٣٤٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٠).

### باب: ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٦ ـ قوله: (عن ابن مسعود) في الزوائد: إسناده حسن.

### باب: نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ قوله: (إلا الخل) في الزوائد: إسناده حسن من أجل سويد فإنه مختلف فيه.

٣٤٠٦ ـ هذا إسناد حسن.

٣٤٠٧ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه.

٢/٣٤٠٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسىٰ الْخَطْمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

٣/٣٤٠٩ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذٍ جَرٍّ تَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا، الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

## ١٦/١٦ ـ باب: تخمير الإناء

١/٣٤١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

---

٣٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث ٥٦٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٢).

٣٤٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلا (الحديث ٣٧١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٧).

٣٤١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها... (الحديث ٥٢١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٢٤).

---

٣٤٠٩ ـ قوله: (ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة. أي: يغلي.

### باب: تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ قوله: (غطوا) من التغطية، وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل. (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف. (السقاء) بكسر السين، القربة أي: شدوا رأسها وأربطوها بالوكاء وهو الخيط. (وأطفئوا) من الإطفاء. (وأغلقوا) من الاغلاق. (لا يحل) بفتح الياء وضم الحاء. (وإن الفويسقة) أراد بها الفأرة (تضرم) بضم التاء وكسر الراء أي: توقد.

أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٢/٣٤١١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٣/٣٤١٢ ـ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

## ١٧/١٧ ـ باب: الشرب في آنية الفضة

١/٣٤١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

---

٣٤١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٣٩).

٣٤١٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء (الحديث ٣٦١).

٣٤١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... (الحديث ٥٣٥٣) و (الحديث ٥٣٥٤) و (الحديث ٥٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

---

٣٤١١ ـ قوله: (وإكفاء الإناء) أي: بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خاليًا وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ ـ قوله: (ثلاثة آنية) وفي الزوائد: في إسناده حريش بن خريت وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة.

---

٣٤١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت.

٢/٣٤١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ][1]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٣/٣٤١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

---

٣٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٥٣٦٣) و (الحديث ٥٣٦٤) و(الحديث ٥٣٦٥) و (الحديث ٥٣٦٦) و (الحديث ٥٣٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

٣٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٥).

---

## باب: الشرب في آنية الفضة

**٣٤١٤ ـ قوله:** (هي) أي: آنية الذهب والفضة (لهم) أي: للكفرة، بقرينة المقابلة (بلكم) وليس المراد بذلك أنها تباح لهم وإنما المراد أنهم ينتفعون بها إلا أن يقال: إنه مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل.

**٣٤١٥ ـ قوله:** (عن عائشة . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/٥٥٥.

٣٤١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ١٨/١٨ ـ باب: الشرب بثلاثة أنفاس

١/٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ [ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][1]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٢/٣٤١٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

## ١٩/١٩ ـ [باب: اختناث الأسقية

١/٣٤١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

٣٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث ٥٦٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨).

٣٤١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما ذكر من الشرب بنفسين (الحديث ١٨٨٦)، تحفة الأشراف (٦٣٤٧).

٣٤١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (الحديث ٥٦٢٥) و(الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٥٢٣٩) و(الحديث ٥٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في اختناث الأسقية (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٨).

### باب: الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ قوله: (أنه كان يتنفس) أي: بإبانة الإناء عن الفم.

### باب: اختناث الأسقية

٣٤١٨ ـ قوله: (من اختناث الأسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عامر بن عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٤٠٥.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢/٣٤١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ](١).

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الشرب من في السقاء

١/٣٤٢٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢/٣٤٢١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: عَنْ

---

٣٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٩).

٣٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٧) و(الحديث ٥٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٥).

٣٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: التنفس في الإناء (الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (٦٠٥٦)

---

وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر اختنث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه، قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة. وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة؛ لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون في شربه ﷺ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه.

### باب: الشرب من في السقاء

٣٤٢١ ـ قوله: (من فم السقاء) بكسر السين أي: من فمه كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في

---

٣٤١٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، في إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقرونًا بغيره، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

(١) ورد هذا الباب في المخطوطة بعد الباب (٢٠)، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرته.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

## ٢١/٢١ ـ باب: الشرب قائمًا

٢٢١/أ ١/٣٤٢٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ/ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا.

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

٢/٣٤٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ ـ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٣٤٢٤ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

---

٣٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (الحديث ٥٢٤٨) و(الحديث ٥٢٤٩) و(الحديث ٥٢٥٠) و(الحديث ٥٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الشرب من زمزم (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشرب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥)، تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٣٤٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٤٩).

٣٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (الحديث ٥٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٧٩)، تحفة الأشراف (١١٨٠).

---

الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٤٢٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا!» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: التنفس في الإناء

٣٤٢٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

٣٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (الحديث ٥٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب؟ (الحديث ٣٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٢٨).

٣٤٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٨).

٣٤٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٩٠).

---

### باب: التنفس في الإناء

٣٤٢٧ ـ قوله: (فلا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانة الإناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما سبق. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

---

٣٤٢٦ ـ هذا إسناد حسن رجاله ثقات.

٣٤٢٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعم الحارث اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٢/٣٤٢٨ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: النفخ في الشراب

١/٣٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٢/٣٤٣٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: الشرب بالأكف والكرع

١/٣٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

٣٤٢٨ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشرب من في السقاء (الحديث ٣٤٢١).

٣٤٢٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٣).

---

### باب: الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ ـ قوله: (وهو الكرع) هو تناول الماء بفيه من موضعه (لا يلغ) بكسر اللام من الولوغ.

---

٣٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][1] بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ، وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ/ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا». ٢٢٢/ب

٢/٣٤٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

---

٣٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء (الحديث ٥٦١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الكرع (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٢٢٥٠).

---

(الذين سخط اللّه عليهم) الظاهر أنهم اليهود. ثم رأيت الدميري قال: إنهم القردة. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف، وزياد بن عبد اللّه المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

٣٤٣٢ ـ قوله: (على رجل من الأنصار) قيل: هو أبو الهيثم. قوله: (يحول الماء) أي: يجريه من جانب إلى جانب في بستانه وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها.

قوله: (في شن) بفتح شين وتشديد نون، القربة الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة. (وإلا)

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٥٤٢.

٣/٣٤٣٣ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْرَعُوا، وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شربًا

١/٣٤٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: الشرب في الزجاج

١/٣٤٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

٣٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٧٤).

٣٤٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً (الحديث ١٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٦).

٣٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٧).

---

أي: وإن لم يكن. (كرعنا) قيل: أريد بالكرع ها هنا الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانًا مثل ذلك. وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز والله تعالى أعلم بالصواب.

### باب: ساقي القوم آخرهم شربًا

٣٤٣٤ ـ قوله: (ساقي القوم آخرهم شربًا) أي: ينبغي لساقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب وليس المراد الأخبار.

### باب: الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ ـ قوله: (قدح قوارير) القدح بفتحتين، وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن

---

٣٤٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٣٤٣٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق.

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

---

إسحاق وهما ضعيفان والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣١/ ٢٣ ـ [ كتاب ][1]: الطب

## ١/١ ـ باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ

---

٣٤٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (الحديث ٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (الحديث ٢٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٧).

---

### أبواب الطب

### باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ قوله: (وضع الله الحرج) أي: الإثم أي: عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلا من المباحات. وقوله: (إلا من اقترض) يحتمل أن (ألا) بالتخفيف، حرف استفتاح، وما بعده مبتدأ خبره (فذلك) إلخ. والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى: لكن، وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم، ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئًا مما ذكرتم إلا عمن اقترض إلخ. وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضًا ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٤٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَنْ لانَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلاَّ الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢/٣٤٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا،

---

٣٤٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية (الحديث ٢٠٦٥) و(الحديث ٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٨).

---

عن شارح في معناه أي: إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى، ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى: قطع. وقال السيوطي: أي: نال منه وقطعه بالغيبة. **قوله:** (أن لا نتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا، والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف (أن لا نتداوى) بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على اللَّه. نعم، قد تداوى رسول اللَّه ﷺ بيانًا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي: دواءً شافيًا يجري العادة الإلهية. (إلا الهرم) بفتحتين أي: كبر السن. وعده من الاسقام وإن لم يكن منها، لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء (خلق حسن) يعامل به مع اللَّه أحسن معاملة ومع الخلق كذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضًا.

٣٤٣٧ ـ **قوله:** (أرأيت) أي: أخبرني عن هذه الأشياء فإن الرؤية سبب الإخبار في أداء ذلك. و(رقى) بضم وقصر، جمع رقية وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقىً نتقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء، من وقى يقي وقايةً إذا حفظ، ويجوز أن يكون تقاة مصدراً بمعنى: الاتقاء، فحينئذ الضمير في تنقيها للمصدر أي: نتقي

---

(١) ورد في المطبوعة: عن أبي خزامة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ... الحديث وفي المخطوطة كما أثبتناه، وقد قال المزي في كتابه تهذيب الكمال: وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه هكذا (أي: كما ورد في المطبوعة)، وقيل عنه: عن أبي خزمة، عن أبيه. (كما هي في المخطوطة).

وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

٣/٣٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءً».

٤/٣٤٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». ٢٢٣/أ

## ٢/٢ ـ باب: المريض يشتهي الشيء

١/٣٤٤٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ

---

٣٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٣).

٣٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل اللّه داء إلا أنزل له شفاء (الحديث ٥٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٤١٩٧).

٣٤٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٩).

---

تقاة بمعنى: اتقاء. (هي من قدر اللّه) يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ ـ قوله: (ما أنزل اللّه) أي: خلق ولما كان الخلق من اللّه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكويني ينزل من السماء. قال تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾[1] وفي الزوائد: إسناد حديث عبد اللّه بن مسعود صحيح رجاله ثقات واللّه أعلم.

### باب: المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ قوله: (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحًا. وقيل: هذا الحديث فيه

---

٣٤٣٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤٤٠ ـ هذا إسناد حسن، صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

(١) سورة: السجدة، الآية: ٥.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

٢/٣٤٤١ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟» أَشْتَهِي كَعْكًا، قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

## ٣/٣ ـ باب: الحمية

١/٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

---

٣٤٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٤٠).

٣٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحمية (الحديث ٣٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية (الحديث ٢٠٣٧ م)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٢).

---

حكمة طيبة فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه إن كان نافعًا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غداءَ ذكره السيوطي نقلاً عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن.

٣٤٤١ ـ قوله: (أشتهي كعكًا) وهو خبز معلوم فارسي معرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز.

### باب: الحمية

قوله: (الحمية بكسر الحاء وسكون الميم، من حمية المريض العام حمية أي: منعته.

---

٣٤٤١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ عليه السلام لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ [الْحَمِيدِ][1] بْنِ صَيْفِيٍّ؛ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٤/٤ ـ باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ

---

٣٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٤).

٣٤٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء لا تكره مرضاكم على الطعام والشراب (الحديث ٢٠٤٠)، تحفة الأشراف (٩٩٤٣).

---

٣٤٤٢ ـ قوله: (وعلى ناقه) بكسر القاف أي: قريب العهد بالمرض (ودوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكله. قوله: (سلقًا) بكسر السين وسكون اللام، معروف.

٣٤٤٣ ـ قوله: (ادن) من الدنو. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ قوله: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموفق:

---

٣٤٤٣ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في الأصلين: عبد الرحمٰن. قال المزي: وقع في بعض النسخ المتأخرة: عن عبد الرحمٰن بن صيفي. وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٤٤٣.

٣٤٤٤ ـ هذا إسناد حسن، بكر بن يونس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

## ٥/٥ ـ باب: التلبينة

٣٤٤٥/١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، [بْنِ][1] بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٤٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ

---

٣٤٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث ٢٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٩٠).

٣٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨٧).

---

ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال (فإن اللّه يطعمهم ويسقيهم) الأول من طعم والثاني من سقي أو أسقى، والثاني أوفق بالأول. قال السيوطي: في حاشية الكتاب أي: يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب. وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين الذنب فإذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه وسقياه لهم ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذي إلا لفظة: (الشراب) فلذلك أوردته في الزوائد.

---

٣٤٤٦ ـ قلت: رواه النسائي في كتاب الطب من طرق منها عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن به.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٤٤.

قُرَيْشٍ ـ يُقَالُ لَهَا: كَلْثُمٌ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ». ـ يَعْنِي: الْحَسَاءَ ـ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى/ النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، ـ يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ ـ. ٢٢٣/ب

## ٦/٦ ـ باب: الحبة السوداء

**١/٣٤٤٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**».

والسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

**٢/٣٤٤٨ ـ حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**».

---

٣٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التداوي بالحبة السوداء (الحديث ٥٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٢١٠).

٣٤٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٢).

---

### باب: الحبة السوداء

**٣٤٤٧ ـ قوله:** (في الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل: المراد أنها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة إلا أن يخلق اللّه تعالى الموت عندها.

**٣٤٤٨ ـ قوله:** (سمعت سالم بن عبد اللّه يحدث عن أبيه) في الزوائد: حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

---

٣٤٤٨ ـ هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣٤٤٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

## ٧/٧ ـ باب: العسل

٣٤٥٠/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ».

٣٤٥١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً،

---

٣٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٧)، تحفة الأشراف (١٦٢٦٨).
٣٤٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٨).
٣٤٥١ ـ أنفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٨).

---

### باب: العسل

٣٤٥٠ ـ قوله: (من لعق) هو كسمع أي: لحس. وفي الزوائد: إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعًا من أبي هريرة.

٣٤٥١ ـ قوله: (لعقة لعقة) اللعقة بالضم ما يأخذه الإنسان في اللقمة. وفي الزوائد: هذا إسناد

---

٣٤٥٠ ـ هذا إسناد فيه لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ت ١٦٨٨]: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي [الضعفاء: ٣/ ٤٠]: ليس له أصل عن ثقة.
٣٤٥١ ـ هذا إسناد حسن، عمر بن سهل مختلف فيه وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع.

فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣/٣٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

## ٨/٨ ـ باب: الكمأة والعجوة

١/٣٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

٣٤٥٣ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

---

٣٤٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٦).

٣٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨١) و(٢٢٨٢) و (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥).

٣٤٥٣ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٨).

---

مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهل.

٣٤٥٢ ـ قوله: (العسل والقرآن) فيه جواز الاسترقاء بالقرآن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ ـ قوله: (الكمأة من المن) الكمأة معلومة، وقوله: (من المن) أي: من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل. قال القاضي: فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمأة والعجوة صنف من تمر المدينة. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر

---

٣٤٥٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤٥٣ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٣٤٥٣ م ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، [ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ][1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣/٣٤٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤/٣٤٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ/ فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ، قَالَ: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». ٢٢٤/أ

٥/٣٤٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ

---

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا...﴾ (الحديث ٤٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه...﴾ (الحديث ٤٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها (الحديث ٥٣١٠) و(الحديث ٥٣١١) و (الحديث ٥٣١٣) و(الحديث ٥٣١٤) و(الحديث ٥٣١٥) و(الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

٣٤٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٩٦).

٣٤٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٩٨).

---

مختلف فيه لكن قيل: الصواب عن شهر، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف.

٣٤٥٦ ـ قوله: (والصخرة) قال السيوطي في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٤٥٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

## ٩/٩ ـ باب: السنا والسنوت

١/٣٤٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمُ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

---

٣٤٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٨).

---

### باب: السنا والسنوت

٣٤٥٧ ـ قوله: (والسنوت) نقل السيوطي عن النهاية: أنه العسل، وقيل: الرب، وقيل هو الكمون، ويروى بضم السين والفتح أفصح. (قول الشاعر): (السن بينهم) ضبط بضم همزة فسكون لام، وفسر بالخيانة. (أن يتفرد) قيل: التفريد الخداع وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، قال فيه ابن حبان: روي عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه أنها معلومة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

---

٣٤٥٧ ـ قلت: ليس لابن أبي عبلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف

## ١٠/١٠ـ باب: الصلاة شفاء

٣٤٥٨/١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ [ عَنْ لَيْثٍ][1]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشِكَمَتْ دَرْدْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»

٣٤٥٨ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ،

---

٣٤٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥١).

---

### باب: الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ قوله: (قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في الموضعين، وهو التكبير إلى الصلاة والمبادرة إليها (اشكمت درد) هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنك كما فسره بعض الرواة.

قوله: (فإن الصلاة شفاء) قال الموفق: الصلاة قد تبريء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام؛ ولذلك ثلاث علـل، الأولى: أنها أمر إلٰهي حيث كانت عبادة، يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفةً وفي انتباهـها إن كانت غافلةً وفي إلفاتها إن كانت معرضةً وفي استزادتها إن كانت مقصرةً، تارةً بتحريك السرور والفرح وتارةً بالحياء والخوف والخجل وتارةً بتذكيرها وشغلها لعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوفٌ ورجاءٌ وأملٌ وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضةٌ فاضلةٌ للنفس، لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٣٤٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ووقع عند ابن ماجه داود وصوابه ذؤاد بن علبة.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. ـ يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ ـ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ |.

## ١١/١١ ـ باب: النهي عن الدواء الخبيث

١/٣٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. ـ يَعْنِي: السُّمَّ ـ.

٢/٣٤٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

---

٣٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٣٤٦).

٣٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ٢٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤ م)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٦).

---

تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق، وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها، إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيراً ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب أهـ. وفي الزوائد: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم.

### باب: النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ ـ قوله: (يعني السم) بفتح السين وضمها، وقيل: مثلثة بالسين، داء قاتل.

٣٤٦٠ ـ قوله: (من شرب سمًا) ينبغي حمل شرب على معنى: دخل في باطنه، فإنه قد يخلط

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

## ١٢/١٢ ـ باب: دواء المشيّ

١/٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى، وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

## ١٣/١٣ ـ باب: دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز

١/٣٤٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ

---

٣٤٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في السنا (الحديث ٢٠٨١)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٩).
٣٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث ٥٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اللدود (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العذرة (الحديث ٥٧١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذات الجنب (الحديث ٥٧١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) و(الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في العلاق (الحديث ٣٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٣).

---

بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل. (فيتحساه) فيشربه ويتجرعه. (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء. وقيل: هو محمول على الامتداد.

### باب: العذرة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ ـ قوله: (العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في

لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ/ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». ٢٢٤/ب

٣٤٦٢ م/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ ـ يَعْنِي: غَمَزْتُ ـ.

## ١٤/١٤ ـ باب: دواء عرق النسا

١/٣٤٦٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

٣٤٦٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٦٢).
٣٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩).

---

الحلق من الدم أيام الحر. (والإعلاق) غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

**قوله:** (علام) أي: لأي شيء؟ وهو إنكار لهذا العلاق، أي: بهذا الغمز والدغر، (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الأنف. (ويلد) من اللدود بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

### باب: دواء عرق النسا

**٣٤٦٣ ـ قوله:** (عرق النسا) في النهاية: بوزن العصا، عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا لا عرق النسا. وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على

---

٣٤٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

## ١٥/١٥ ـ باب: دواء الجراحة

٣٤٦٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

---

٣٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس البيضة (الحديث ٢٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٦١٨)، تحفة الأشراف (٤٧١٢).

---

من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. **قوله**: (ألية شاة أعرابية. . إلخ) قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

### باب: دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ **قوله**: (رباعيته) الثانية. (وهشمت) كسرت. (يسكب) يصب بالمجن، بكسر الميم وتشديد النون، وهو الترس.

٢/٣٤٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ، قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ عليه السلام، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ عليها السلام. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

## ١٦/١٦ـ باب: من تطبّب ولم يُعلم منه طب

١/٣٤٦٦ ـ حدّثنا هِشَامِ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

---

٣٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٣).

٣٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٥) و(الحديث ٤٨٤٦)، تحفة الأشراف (٨٧٤٦).

---

٣٤٦٥ ـ **قوله:** (ومن كان يرقأ) بهمزة في آخره، يقال له: رقيء الدم إذا سكن وانقطع عن الجري، وأرقأ الدمعة إذا سكنت.

### باب: من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ **قوله:** (من تطبب) أي: تكلف في الطب. (فهو ضامن) لما تلف بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن.

## ١٧/١٧ ـ باب: دواء ذات الجنب

**١/٣٤٦٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا، يُلَدُّ بِهِ.

**٢/٣٤٦٨ ـ حدّثنا** أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ**؛ ـ يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتَ ـ **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**».

## ١٨/١٨ ـ باب: الحمّى

**١/٣٤٦٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

---

٣٤٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في دواء ذات الجنب (الحديث ٢٠٧٨) و(الحديث ٢٠٧٩)، تحفة الأشراف (٣٦٨٤).

٣٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٦ أ).

٣٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧٠).

---

### باب: دواء ذات الجنب

**٣٤٦٧ ـ ٣٤٦٨ ـ قوله:** (وقسطًا) بضم القاف، هو العود الهندي. ويقال له أيضًا الكست. (وذات الجنب) هي السل.

### باب: الحمى

**٣٤٦٩ ـ قوله:** (تنفي) من النفي أي: تزيل (وخبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا

---

٣٤٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ/ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». ٢٢٥/أ

٢/٣٤٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

## ١٩/١٩ ـ باب: الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

١/٣٤٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

---

٣٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٣٩).

٣٤٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٧).

---

أذيب. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

### باب: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ ـ **قوله:** (إن الحمى من فيح جهنم) أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان (فأبردوها) بهمزة وضم راء. قال القاضي: تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء فإن أفضل الصدقة سقي الماء وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم

---

٣٤٧٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٢/٢٤٧٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣/٣٤٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، إِلَهَ النَّاسْ».

٤/٣٤٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

٣٤٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٩٥٤).

٣٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢٣) و(الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦٢).

٣٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٢١) و(الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٤).

---

من قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار. وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قالوا صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن فبأي وصف حاله. وقد ذكر الترمذي حديثًا غريبًا في تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا، وحمله بعضهم على ماء زمزم، لما في صحيح البخاري: «فابردوها بالماء أو بماء زمزم». بالشك. وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماءً ما بينه وبين الجيب، وكانت تفسر الحديث بذلك. قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن، فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥/٣٤٧٥ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الحجامة

١/٣٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

٢/٣٤٧٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٣٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦١).

٣٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٠١١).

٣٤٧٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجامة (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في السعوط وغيره (الحديث ٢٠٤٧) و(الحديث ٢٠٤٨)، تحفة الأشراف (٦١٣٨).

---

٣٤٧٥ ـ قوله: (الحمى كيرًا من كير جهنم) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: الحجامة

٣٤٧٦ ـ قوله: (إن كان في الشيء... إلخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان ففيك ونحو ذلك.

---

٣٤٧٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

٣/٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٤/٣٤٧٩ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ، إِلاَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٥/٣٤٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

٢٢٥/ب وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ/ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

---

٣٤٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٧٧).

٣٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٨).

٣٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٠٩).

---

٣٤٧٩ ـ قوله:(سمعت أنس بن مالك. . إلخ)في الزوائد: قلت: وإن ضُعِّف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

---

٣٤٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

## ٢١/٢١ ـ باب: موضع الحجامة

**١/٣٤٨١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُول: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

**٢/٣٤٨٢ ـ حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

**٣/٣٤٨٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

**٤/٣٤٨٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ

---

٣٤٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (٩١٥٦).

٣٤٨٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠٠٢٥).

٣٤٨٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٦٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجام (الحديث ٢٠٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٧).

٣٤٨٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤٣).

---

### باب: موضع الحجامة

**٣٤٨٢ ـ قوله:** (بحجامة الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (والكاهل) مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين. وفي الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف.

**٣٤٨٤ ـ قوله:** (على هامته) بتخفيف الميم، الرأس. (هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الأعضاء

---

٣٤٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٥/٣٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ ـ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: في أي الأيام يحتجم؟

١/٣٤٨٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ».

---

٣٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٢)، تحفة الأشراف (٢٣١٠).

٣٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٨).

---

المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي: عضو كان لشيء من الأمراض الدموية.

٣٤٨٥ ـ **قوله:** (احتجم عليها) أي: على القدم (من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة، والعامة تقول: بالياء، وهو غلظ يصيب اللحم لا يبلغ العظم، ويصيب العظم من غير كسر. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

### باب: في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ **قوله:** (فليتحر سبعة عشر... إلخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوساطه يكون أولى وأوفق. (لا يتبيغ) قال السيوطي: بالغين المعجمة أي: فار

---

٣٤٨٥ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر، واسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

٣٤٨٦ ـ هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف.

٣٤٨٧/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَفِي الْعَقْلِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، كَذِبًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ عليه السلام مِنَ الْبَلاَءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ».

٣٤٨٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلاَ صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ،

---

٣٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢١).

٣٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦٧).

---

الدم على الإنسان، يقال: تبيغ لدم إذا تردد فيه. وفي الزوائد: إن الإسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح.

٣٤٨٧ ـ **قوله:** (واجعله رفيقًا) أي: اختر لي رفيقًا مهمًا أمكن، وقوله: (فإني سمعت) تعليل لاختيار أصل الحجامة؛ ولخصوص ذلك الوقت، وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره.

٣٤٨٨ ـ **قوله:** (الحجامة على الريق أمثل) أي: أفضل وأكثر نفعًا. وفي الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد اللَّه بن عصمة، عن سعيد، عن ميمون: مجهول. وكذا قال المزي في التهذيب.

---

٣٤٨٧ ـ هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

٣٤٨٨ ـ هذا إسناد فيه مقال. قال الذهبي في ترجمة عبد اللَّه بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول.

وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا الاثْنَيْنَ وَالثُّلاَثَاءَ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي/ أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلاَءِ، وَلاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ». ٢٢/أ

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الكيّ

٣٤٨٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٣٤٩٠/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الْكَيِّ] (١) فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلاَ أَنْجَحْتُ.

---

٣٤٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية (الحديث ٢٠٥٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٨).

٣٤٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٩) و (١٠٨١٤).

---

### باب: الكي

٣٤٨٩ ـ **قوله:** (فقد بريء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية. ومن أتى بها فقد بريء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

٣٤٩٠ ـ **قوله:** (فاكتويت) أي: حملاً للنهي على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر، أو على أن النهي لمن يرى الكي مؤثراً كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي، وإنما حمل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كوى سعداً، ولو كان النهي للتحريم على إطلاقه لما أمر به. وروي أن الحفظة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكي عاد. (فما أفلحت) أي: عند ارتكاب النهي. (ولا انجحت) بالمطلوب بالكي.

---

(١) زيادة في المطبوعة ليستقيم المعنى.

٣/٣٤٩١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»، رَفَعَهُ.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: من اكتوى

١/٣٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَىٰ، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهًا ـ يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا». فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا».

٢/٣٤٩٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

٣٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (الحديث ٥٦٨٠) و(الحديث ٥٦٨١)، تحفة الأشراف (٥٥٠٩).

٣٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢١).

٣٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي (الحديث ٥٧٠٩) و(الحديث ٥٧١٠) و(الحديث ٥٧١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في قطع العرق وموضع الحجم (الحديث ٣٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٢٩٦).

---

٣٤٩١ ـ قوله: (الشفاء في ثلاث) أي: متفرقة لا مجتمعة. (وشرطة محجم) من شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضربًا شق به الجلد، وإضافتها إلى المحجم للملابسة. (عن الكي) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة. وبالجملة فالنهي للتنزيه.

### باب: من اكتوى

٣٤٩٣ ـ قوله: (على أكحله) بفتح فسكون، عرق في وسط الذراع، ويكثر فصده، وبالجملة فهذا

---

٣٤٩٢ ـ قلت: ليس ليحيى بن سعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣/٣٤٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: الكحل بالإثمد

١/٣٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٢/٣٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ

---

٣٤٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٦٢).

٣٤٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٦٧٧١).

٣٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٨).

---

دليل الجواز فالنهي للتنزيه.

### باب: الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ **قوله:** (بالإثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة والميم مكسورة، قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصبهاني. (يجلو) من الجلاء أي: يزيده نورًا. (وينبت) من الإنبات. (الشعر) بفتح العين، شعر أهداب العين. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال؛ لأن عثمان بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦ ـ **قوله:** (عند النوم) قال السيوطي: روي أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في

---

٣٤٩٤ ـ قلت: رواه مسدد في مسنده ثنا يحيى عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

٣٤٩٥ ـ هذا إسناد حسن عثمان مختلف فيه.

٣٤٩٦ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي ثقة.

بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣/٣٤٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عن [ابْنِ][1] خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: من اكتحل وترًا

١/٣٤٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

٢/٣٤٩٩ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ ٢٢٦/ب

---

٣٤٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكحل (الحديث ٥١٢٨)، تحفة الأشراف (٥٥٣٥).

٣٤٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (الحديث ٣٣٧).

٣٤٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال (الحديث ١٧٥٧)، تحفة الأشراف (٦١٣٧).

---

الليل؟ قال: لا تقربه. فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها. فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمداً ﷺ كان يكتحل بالليل. فقال له الطبيب: أنظر ما قلت: إن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحييه عبادةً وصلاةً فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ. وفي الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر، ولم يبين إسناد حديث جابر.

### باب: من اكتحل وترًا

٣٤٩٨ ـ قوله: (من فعل فقد أحسن... إلخ) يريد أن الإيتار حسن وليس بواجب، فالأمر للندب. دون الوجوب، فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر في الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب فليتأمل.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: أبي، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ٢٧٩.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لاَ». فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

٣٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧٤)، تحفة الأشراف (٤٩٨٠).

٣٥٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الإستشفاء بالقرآن (الحديث ٣٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٠٠٥٦).

### باب: النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ قوله: (ولكنه داء) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر. قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه. وقال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كل ما يقول الأطباء في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن اللّه الخالق لكل شيءٍ سلبها المنافع جملةً فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله ﷺ: «إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر اهـ. وقال ابن القيم: لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.

### باب: الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ قوله: (خير الدواء القرآن) إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد. وإما لأنه دواء

٣٥٠١ ـ هذا إسناد فيه الحارث بن عبد اللّه الأعور وهو ضعيف

ثنا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

## ٢٩/٢٩ ـ باب: الحناء

١/٣٥٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلاَ شَوْكَةٌ إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: أبوال الإبل

١/٣٥٠٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا.

---

٣٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الحجامة (الحديث ٣٨٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالحناء (الحديث ٢٠٥٤) و(الحديث ٢٠٥٤ م)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٣).

٣٥٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً (الحديث ٣٥٧٨).

---

للجسد، وتزداد المزية إيمانًا فوق إيمان. نعم، شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى. وفي الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

### باب: أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ قوله: (وأبوالها) من هنا قال مالك ومحمد: بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتداوي. ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير.

## ٣١/٣١ ـ باب: [ يقع الذباب ][1] في الإناء

٣٥٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٣٥٠٥/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

## ٣٢/٣٢ ـ باب: العين

٣٥٠٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ

---

٣٥٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء (الحديث ٤٢٧٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

٣٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (الحديث ٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (الحديث ٥٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٤١٢٦).

٣٥٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٧).

---

### باب: العين

٣٥٠٦ ـ قوله: (العين حق) لا بمعنى إن لها تأثيرًا ذاتيًا بل بمعنى: أنها سبب عادة كسائر

---

(١) في المخطوطة: الذباب يقع، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٥٠٤ ـ هذا إسناد حسن، سعيد بن خالد مختلف فيه.

٣٥٠٦ ـ قلت: رواه النسائي في كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم، وفي اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما كلاهما عن معاوية بن هشام به، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم والترمذي من حديث ابن عباس.

رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٣٥٠٩/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ/، ١/٢٢٧

٣٥٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٣).
٣٥٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢٥).
٣٥٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦).

الأسباب العادية يخلق اللَّه تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

٣٥٠٨ ـ قوله: (استعينوا باللَّه... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف.

٣٥٠٨ ـ هذا إسناد فيه مقال. أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً بل ضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ٤/ت ٢٨٦٢] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٨١٠] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٧] وابن عدي [الكامل: ٤/٥٨] والساجي وابن حبان [المجروحين: ١/٣٦٧] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٩٠] وتركه سليمان بن حرب.

٣٥٠٩ ـ قلت: رواه الإمام مالك في الموطأ من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه به، ورواه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة من طريق سفيان عن الزهري، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن أبي أمامة به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى. ورواه أبو داود من حديث عائشة.

وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: من استرقى من العين

١/٣٥١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ] (١) عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٢/٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

---

٣٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث ٢٠٥٩) و(الحديث ٢٠٥٩ م)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٨).

٣٥١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عين الجان (الحديث ٥٥٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٢٧).

---

### باب: من استرقى من العين

٣٥١٠ ـ قوله: (سابق القدر) من السبق سبقته أي: لسابقته العين فسبقته، أي: غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: عَنْ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٦٢.

٣/٣٥١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

## ٣٤/٣٤ ـ باب: ما رخص فيه من الرقى

١/٣٥١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

٢/٣٥١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣/٣٥١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٣٥١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٤) و(الحديث ٥٦٨٥) و(الحديث ٥٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٦١٩٩).

٣٥١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (الحديث ٥٢٦)، تحفة الأشراف (١٩٤٥).

٣٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٣).

٣٥١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٩٣) و(الحديث ٥٦٩٤) و(الحديث ٥٦٩٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٧).

### باب: ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٤ ـ **قوله:** (فعرضت عليه) أي: خوفًا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فأمرها أي: رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

٣٥١٥ ـ **قوله:** (اعرضوها علي) أي: فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه وإلا أذن فيها.

٣٥١٤ ـ قلت: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثها صحيح.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ، هٰذِهِ مَوَاثِيقُ».

٤/٣٥١٦ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: رقية الحية والعقرب

١/٣٥١٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٢/٣٥١٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

---

٣٥١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٧) و(الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٠٥٦) و(الحديث ٢٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٩).

٣٥١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٧).

٣٥١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٦٣).

---

٣٥١٦ ـ **قوله:** (والنملة) بفتح نون وسكون ميم، قروح تخرج في الجنب. ترقى فتبرأ بإذن الله تعالى.

### باب: رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ ـ **قوله:** (الحية والعقرب) الرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى.

٣٥١٨ ـ **قوله:** (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن

---

٣٥١٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلاَنًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: /«أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ». ٢٢٧/ب

٣٥١٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ أُعْرِضَتْ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: ما عَوَّذ به النبيُّ ﷺ ومَا عُوِّذ به

٣٥٢٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

---

٣٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٢٩).

٣٥٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٩).

---

يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ها هنا أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥١٩ ـ قوله: (فأمر بها) أي: أذن في الرقية، فالضمير لغير المذكور للقرينة. وفي الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده.

### باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به

٣٥٢٠ ـ قوله: (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف. (لا يغادر) أي: لا يترك سقمًا بفتحتين، أو بضم فسكون، أي: مرضًا.

---

٣٥١٩ ـ قلت: أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزي في الأطراف.

٢/٣٥٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣/٣٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». فَقُلْتُ ذٰلِكَ، فَشَفَانِيَ اللَّهُ.

٤/٣٥٢٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟

---

٣٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٥) و(الحديث ٥٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث ٥٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٦).

٣٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء (الحديث ٥٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ٢٩ ـ (الحديث ٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (٩٧٧٤).

٣٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطب والمرض والرقى (الحديث ٥٦٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٣٦٣).

---

٣٥٢١ ـ **قوله:** (ببزاقه بإصبعه) أي: كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئًا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول: هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي: هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي: ممزوجة بريقه (يشفى) على بناء المفعول علة للممزج. (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

٣٥٢٢ ـ **قوله:** (عليه) أي: على موضع الوجع.

٣٥٢٣ ـ **قوله:** (بسم الله أرقيك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء.

قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

**٥/٣٥٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «**أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ** عليه السلام؟». قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَىٰ! قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

**٦/٣٥٢٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ**».

قَالَ: «**وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**». أَوْ قَالَ: «**إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ**». وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ/. ٢٢٨/أ

---

٣٥٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠١).

٣٥٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القرآن (الحديث ٤٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ١٨ ـ (الحديث ٢٠٦٠) و(الحديث ٢٠٦٠ م)، تحفة الأشراف (٥٦٢٧).

---

**٣٥٢٤ ـ قوله:** (ألا أرقيك برقية) في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

**٣٥٢٥ ـ قوله:** (وهامة) بالتنوين، واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (لامة) بتشديد الميم، أي: ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء.

---

٣٥٢٤ ـ هذا إسناد فيه عاصم بن عبيد اللَّه وهو ضعيف.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: ما يعوذ به من الحمَّى

٣٥٢٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ.

٣٥٢٦ م/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي [إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ] (١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ».

٣٥٢٧/٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

٣٥٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ـ ٢٦ ـ (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٦٠٧٦).
٣٥٢٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٢٦).
٣٥٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨١).

### باب: ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ قوله: (نعار) بالنون وتشديد العين (واليعار) بالياء وتشديد العين، قال القاضي في شرح الترمذي: النعار وهو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. واليعار: المضطرب من عكة الحمى فهي الخلط فيه.

٣٥٢٧ ـ قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو معوك. وفي الزوائد:

(١) في المخطوطة: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة الأشهلي، وهو وهم، وهذا ما حكم عليه المزي في حواشيه على كتاب: «الكمال». قال أبو محمد البندار: إنما تبع عبد الغني ما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وهو في كل الأحوال وهم. تهذيب الكمال: ٨/ ٣٨٠ تعليقًا رقم (١).

٣٥٢٧ ـ هذا إسناد حسن، ابن ثوبان اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه.

أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

## ٣٨/٣٨ ـ باب: النفث في الرقية

**١/٣٥٢٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

**٢/٣٥٢٩ ـ حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ. [ح] وثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

---

٣٥٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٠٣).

٣٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث ٥٦٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٩٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٩).

---

إسناده حسن لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: النفث في الرقية

٣٥٢٨ ـ **قوله:** (ينفث) بالتشديد، قال في النهاية: النفث بالفم شبيه بالتفل، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: تعليق التمائم

١/٣٥٣٠ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ [ابْنِ](١) أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَاهُ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

---

٣٥٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم (الحديث ٣٨٨٣)، تحفة الأشراف (٩٦٤٣).

---

### باب: تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ **قوله:** (ترقى من الحمرة) في القاموس: الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ها هنا هو المعنى الثاني.

**قوله:** (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك (إن الرقى) بضم الراء مقصور، جمع رقية بضم فسكون، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه. (والتمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (والتولة) بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام، نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها، شرك من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة. وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على اللّه

---

٣٥٣٠ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: «وأجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء» ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أم ناجية عن زينب به. قال أبو سليمان الخطابي: المنهي من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر اللّه تعالى فإنه مستحب متبرك به واللّه أعلم.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلاَنٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، اِشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ/ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. ٢٢٨

**٢/٣٥٣١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟**» قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا**».

## ٤٠/٤٠ ـ باب: النشرة

**١/٣٥٣٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ

---

٣٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٠٧).

٣٥٣٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى حجرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١ م).

---

سبحانه وتعالى. وفي الزوائد: روى أبو داود بعضه، ورواه الحاكم في المستدرك.

**٣٥٣١ ـ قوله:** (من الواهنة) في النهاية الواهنة: عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها، فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضو، وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها. وفي الزوائد: إسناده حسن لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

### باب: النشرة

**٣٥٣٢ ـ قوله:** (النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة، نوع من الرقية يعالج بها المجنون، وقد جاء النهي عنها؛ ولعل النهي عما كان مشتملاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم؛ فلذلك جاء أنها سحر. سمي النشرة: لانتشار الداء وانكشاف البلاء. قلت: ولعل المراد

---

٣٥٣١ ـ هذا إسناد حسن مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلاَءٌ، لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً، لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ**» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «**اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ**». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

## ٤١/٤١ ـ [باب: الاستشفاء بالقرآن

**٣٥٣٣/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا [سَعَّادُ][1] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**»][2].

## ٤٢/٤٢ ـ باب: قتل ذي الطُّفيتين

**٣٥٣٤/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

٣٥٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٨).

---

هاهنا ما يدواى به المجنون ليناسب الحديث الآتي في الترجمة. **قوله:** (وبقية أهلي) أي: إنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا. وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

### باب: قتل ذي الطفيتين

**٣٥٣٤ ـ قوله:** (بقتل ذي الطفيتين) هو بضم الطاء وسكون الفاء، هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

---

(١) في المطبوعة: معاذ بن سليمان. وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف، ت: ١٠٠٥٦، وتهذيب الكمال: ١٠/ ٢٣٧.

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

ـ يَعْنِي: حَيَّةً خَبِيثَةً ـ.

٢/٣٥٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

## ٤٣/٤٣ ـ باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

١/٣٥٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

---

٣٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: قول اللّه تعالى ﴿وبث فيها من كل دآبة﴾ (الحديث ٣٢٩٩) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٨)، تحفة الأشراف (٦٩٨٥).

٣٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٩).

---

٣٥٣٥ ـ (والأبتر) هو الذي لا ذنب له أو قصير الذنب. (والحبل) بفتحتين، مصدر أطلق على المحمول، قيل: معنى (يلتمسان البصر): أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: (ويسقطان الحبل) بالخاصية أيضاً. وقيل: إنهما يقصدان البصر بالسم.

### باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ **قوله:** (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة، وقد تخفف بقلبها ألفاً وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسر ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصاً له بالقسم الأول، وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء ونحو ذلك. (ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح، وقد تسكن، التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسيء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٣٥٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣٥٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٣/٣٥٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

---

٣٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٩).

٣٥٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الطيرة (الحديث ١٦١٤)، تحفة الأشراف (٩٢٠٧).

---

**٣٥٣٧ ـ قوله:** (لا عدوى) العدوة مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. ومعنى: (فمن أعدى الأول) أي: أن اللَّه سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة؛ لئلا يتفق لشخص يخالط مريضاً فيمرض مثل مرضه بتقدير اللَّه تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

**٣٥٣٨ ـ قوله:** (شرك) إذا اعتقد لها تأثيراً، أو معناه: أنها من أعمال أهل الشرك، أو مفضيةً إليه باعتقادها مؤثرةً، أو المراد الشرك الخفي.

**قوله:** (وما منا) أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

**قوله:** (يذهبه) بضم الياء أي: إذا توكل على اللَّه وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا... إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعًا، كان المراد: وما منا أي: من المؤمنين من الأمة.

٣٥٣٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ».

٣٥٤٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «ذٰلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٣٥٤١/٦ ـ حدّثنا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». ٢٢٩/أ

٣٥٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٦).

٣٥٤٠ ـ تقدم تخريجه في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٨٦).

٣٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٥).

---

**٣٥٣٩ ـ قوله:** (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها: طائر كانوا يتشاءمون به. (ولا صفر) بفتحتين: أريد به الشهر المشهور إما بمعنى: أنهم يتشاءمون به ويريدون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن، أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات.

**٣٥٤٠ ـ قوله:** (فتجرب به الإبل) أي: التي كان ذلك البعير فيها، (فمن أجرب الأول) فمن أوصل الجرب إليه أي: فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. وفي الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو حيان اسمه يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف.

**٣٥٤١ ـ قوله:** (الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضي، (والمصح) صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوى،

---

٣٥٣٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٥٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: الجذَام

**٣٥٤٢/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ**».

**٣٥٤٣/٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**».

---

٣٥٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم (الحديث ١٨١٧)، تحفة الأشراف (٣٠١٠).
٣٥٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٥).

---

أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه.

### باب: الجذام

**٣٥٤٢ ـ قوله:** (أخذ بيد مجذوم) المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير اللَّه تعالى. (ثقة باللَّه) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي: كل معي واثقاً باللَّه حالٌ من ضمير معي أو يقدر: أثق باللَّه، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: قال ذلك ثقةً باللَّه وتوكلاً عليه.

**٣٥٤٣ ـ قوله:** (لا تديموا النظر إلى المجذوم) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظور إليه. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

---

٣٥٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٣/٣٥٤٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: السحر

١/٣٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

---

٣٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة من به عاهة (الحديث ٤١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٨٣٧).

٣٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٥٦٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٥).

---

٣٥٤٤ ـ **قوله:** (ارجع فقد بايعناك) قيل: رده خوفًا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفًا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادةً وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام واللَّه أعلم.

### باب: السحر

٣٥٤٥ ـ **قوله:** (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي: يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أنه يخيل بأن فعل والحال أنه ما فعله. (مطبوب) أي: مسحور. كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

**قوله:** (في مشط) بضم الميم، وقوله: (ومشاطة) هي الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٦/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالاَ: ثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

---

٣٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٣) و (٨٥٣٢).

---

التسريح بالمشط. **قوله:** (وجف طلعة ذكر) هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه. ويروى جب بالباء، وهو بمعناه. **قوله:** (في بئر ذي أروان) ويروى: ذو روان، بفتح الذال المعجمة وسكون الراء: وهي بئر لبني زريق بالمدينة. **قوله:** (نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة: ما ينقع فيه الحناء أي: متغير اللون. **قوله:** (رؤوس الشياطين) أي: في القبح والكراهة والمقصود بيان أنه محل لا خير فيه، ماؤه ولا أشجاره.

**قوله:** (أن أثير على الناس منه شرًا) لأنه ينتشر به الخبر؛ فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثراً ولولا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لو كان نبيًا لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر.

٣٥٤٦ ـ **قوله:** (وآدم في طينته) أي: ما تم خلقه. في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

---

٣٥٤٦ ـ هذاإسناد فيه أبو بكر العنسي وهوضعيف.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: الفزع والأرق وما يتعوّذ منه

**١/٣٥٤٧ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهْبٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ/ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ: أَعُوذُ** ٢٢٩/ب **بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»**.

**٢/٣٥٤٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«مَا جَاءَ بِكَ؟»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: **«ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ»**، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ

---

٣٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٧) و(الحديث ٦٨١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث ٣٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٦).

٣٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٧).

---

### باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه

**قوله:** (الفزع والأرق) الأرق بفتحتين: السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

**٣٥٤٧ ـ قوله:** (لم يضره في ذلك المنزل شيء) أي: وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.

**٣٥٤٨ ـ قوله:** (الحق بعملك) أي: اشتغل به. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

---

٣٥٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوَّ اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣/٣٥٤٩ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا وَ ﴿إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ﴾(١) وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾(٢) وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾(٣)، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾(٤) وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا﴾(٥)، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٦)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

٣٥٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٤).

---

٣٥٤٩ ـ قوله: (به لمم) هو طرف من الجنون، يلم من الإنسان أي: يقرب منه ويعتريه. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه أبوجناب الكلبي وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي حبان، وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح.

---

٣٥٤٩ ـ هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبي حية.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٣.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٢.
(٣) سورة: الأعراف، الاية: ٥٤.
(٤) سورة: المؤمنون، الآية: ١١٧.
(٥) سورة: الجن، الآية: ٣.
(٦) أي: سورة الإخلاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٢/ ٢٤ ـ كتاب: اللباس

## ١/١ ـ باب: لباس رسول الله ﷺ

**١/٣٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».**

---

٣٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث ١٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

---

### كتاب: اللباس

### باب: لباس رسول الله ﷺ

**٣٥٥٠ ـ قوله:** (في خميصة) هو ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ياء موحدة مكسورة أو مفتوحة، هي كساء من صوف لا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه عليه السلام أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أن لا ينكر خاطره بالرد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، ولعل المراد (يشغلني) أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق، أو وقع منه أدنى نظر اتفاقًا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك.

٢/٣٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣/٣٥٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٤/٣٥٥٣ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ/ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ١/٢٣٠أ

---

٣٥٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... (الحديث ٣١٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: التواضع في اللباس، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير.... (الحديث ٥٤٠٩) و(الحديث ٥٤١٠) و(الحديث ٥٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف (الحديث ١٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٣).

٣٥٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٥).

٣٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.... (الحديث ٣١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث ٢٤٢٦)، تحفة الأشراف (٢٠٥).

---

٣٥٥١ ـ **قوله:** (التي تدعى الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة قيل: هي المرتفعة. وقيل: الغليظة، ركب بعضها بعضًا لغلظها. (لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول.

٣٥٥٢ ـ **قوله:** (قد عقد عليها) أي: لئلا يسقط من الصغر. وفي الزوائد: ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، والأحوص بن حكيم ضعيف.

٣٥٥٣ ـ **قوله:** (نجراني) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

---

٣٥٥٢ ـ هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ. ـ قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلاَنٌ ـ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

---

٣٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٥).

٣٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢١).

---

٣٥٥٤ ـ **قوله:** (ولا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٥٥٥ ـ **قوله:** (لأكسوكها) أي: أعطيكها (محتاجًا إليها) أي: حالة الحاجة إليها. (أكسنيها) على بناء المفعول، (فقال: إني واللّه. . . إلخ) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه وإنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ، وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.

---

٣٥٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

## ٢/٢ ـ باب: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٣٥٥٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا». قَالَهَا ثَلاَثًا.

٣٥٥٨/٢ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٣٥٥٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة باب: خبز الشعير (الحديث ٣٣٤٨).
٣٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٧ ـ (الحديث ٣٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٧).
٣٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٥٠).

---

٣٥٥٦ ـ قوله: (واحتذى المخصوف) أي: لبس النعل المخروز. وفي الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

قوله: (ما أواري به عورتي) من المواراة أي: أستتر به. (الذي أخلق) أي: جعله خلقًا أي: عتيقًا. أو قال: (ألقى) أي: من بدنه (في كنف اللّه) بفتحتين أي: حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية كالكنفة، بفتحتين، كذا في القوموس.

٣٥٥٨ ـ قوله: (البس جديدًا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه اللّه الجديد. وفي الزوائد:

---

٣٥٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف نوح وتدليس بقية.

٣٥٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟». قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

## ٣/٣ ـ باب: ما نهي عنه من اللباس

٣٥٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٦٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ/ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ٢٣٠/ب

---

٣٥٥٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠).
٣٥٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨).

---

إسناده صحيح والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد صحيح لهم في الصحيحين.

### باب: ما نهي عنه من اللباس

**٣٥٥٩ ـ قوله:** (نهى عن لبستين) بكسر اللام (فاشتمال الصماء) قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده. وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

**٣٥٦٠ ـ قوله:** (مفض بفرجه إلى السماء) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

٣/٣٥٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ.

## ٤/٤ ـ باب: لبس الصوف

١/٣٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٢/٣٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

---

٣٥٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٥).

٣٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث ٤٠٣٢ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٨ ـ (الحديث ٢٤٧٩)، تحفة الأشراف (٩١٢٦).

٣٥٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٦).

---

٣٥٦١ ـ قوله: (عن عائشة قالت.. إلخ) في الزوائد: حديث عائشة صحيح رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

### باب: لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ قوله: (إذا أصابتنا السماء) أي: المطر (كريح الضأن) أي: لما علينا من ثياب الصوف.

٣٥٦٣ ـ قوله: (ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. وفي الزوائد: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، وكذا قال أبو حاتم وأبو الاحوص: ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

---

٣٥٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم.

٣٥٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣/٣٥٦٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٤/٣٥٦٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

## ٥/٥ ـ باب: البياض من الثياب

١/٣٥٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

---

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٨).

٣٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث ٥٥٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية (الحديث ٥٥٢١) و(الحديث ٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: وسم الدواب (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٢).

٣٥٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (الحديث ١٤٧٢).

---

٣٥٦٤ ـ قوله: (فمسح بها وجهه) أي: تقليلاً للماء. والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل. وفي الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: إنه مرسل كما في التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٥ ـ قوله: (يسم غنمًا) من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها.

### باب: البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ قوله: (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا

---

٣٥٦٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: مرسل قاله في التهذيب، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٧/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**».

٣٥٦٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ، ثنا [عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد] (١) ثنا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ**».

## ٦/٦ ـ باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء

١٣٥٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

---

٣٥٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض (الحديث ٢٨١٠)، تحفة الأشراف (٤٦٣٥).

٣٥٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣٨).

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه =

---

يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب.

٣٥٦٨ ـ قوله: (إن أحسن ما زرتم الله به) أي: دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في التهذيب.

### باب: من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ قوله: (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود، وكسر الخاء لغة: الكبر

---

٣٥٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء قاله المزي في التهذيب، كذا قاله العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ١٢/٤٤٦] لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتاً عليها.

(١) في الأصلين: عبد المجيد بن أبي داود، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٣٩٣، والتحفة: ت ١٠٩٣٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٧٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلاَطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ/ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. ٢٣١/أ

٣٥٧١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

= وما يستحب (الحديث ٥٤٢١)، تحفة الأشراف (٧٨٣٥) و(٧٩٥٢).

٣٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢١٠) و (٧٣٣٩).

٣٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٤).

---

والعجب والاحتيال. (لا ينظر اللَّه إليه) أي: نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقًا وجزاءً وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلاً وإحسانًا.

٣٥٧٠ ـ قوله: (فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها: موضع بالمدينة. وفي الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين، لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن وهو ضعيف.

٣٥٧١ ـ قوله: (يجر سبله) الظاهر أن المراد الثوب، لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندي من الكتب. وذكروا أنه يقال لما يفري من الجلد وهو غير مناسب. والسبر بكسر السين وموحدة: للهيئة وهذا أيضًا بعيد.

---

٣٥٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي أبي الحسن.

## ٧/٧ ـ باب: موضع الإزار أين هو؟

**١/٣٥٧٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: **«هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»**.

**٣٥٧٢ م/٢ ـ حدّثنا** [ عَلِيُّ بْنُ ][1] مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

**٣/٣٥٧٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

---

٣٥٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في مبلغ الإزار (الحديث ١٧٨٣)، تحفة الأشراف (٣٣٨٣).
٣٥٧٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧٢).
٣٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٦).

---

### باب: موضع الإزار أين هو؟

**٣٥٧٢ ـ قوله:** (بأسفل عضلة ساقي) العضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ. (فإن أبيت) أي: رغبت التسفل عن هذا الموضع (فلاحق للإزار في الكعبين) أي: لا تستر الكعبين بالإزار. والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هذا خيلاء. نعم، إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف.

**٣٥٧٣ ـ قوله:** (إزارة المؤمن) بالكسر؛ للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبًا وتخمينًا لا تحقيقًا ففي الكلام تقدير.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». يَقُولُ ثَلاثًا: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٤/٣٥٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

## ٨/٨ ـ باب: لبس القميص

١/٣٥٧٥ ـ [ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

---

٣٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٩٣).

٣٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص (الحديث ٤٠٢٥) و(الحديث ٤٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في القمص (الحديث ١٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٨١٦٩).

---

قوله: (وما أسفل من الكعبين) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أي: ما كان أسفل، أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي: ما هو أسفل. ويحتمل أنه فعل ماض. (في النار) أي: فموضعه من البدن في النار (بطراً) بفتحتين أي: تكبراً.

٣٥٧٤ ـ قوله: (لا تسبل) من الإسبال، والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

---

٣٥٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في الزينة عن عباس العنبري عن يزيد بن هارون به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً، ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي.

## ٩/٩ ـ باب: طول القميص ][1] كم هو؟

١/٣٥٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

## ١٠/١٠ ـ باب: كمّ القميص كم يكون؟

١/٣٥٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

---

٣٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٤)، تحفة الأشراف (٦٧٦٨).

٣٥٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٢٣).

---

### باب: لبس القميص

### باب: طول القميص كم هو

٣٥٧٦ ـ قوله: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) أي: الاسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء. قيل: الإسبال في العمامة يكون بإسبال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا.

### باب: كم القميص كم يكون

٣٥٧٧ ـ قوله: (قصير اليدين) أي: قصير الكمين طولاً وعرضًا، أو المراد بيان الطول فقط. وفي الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه،

---

(١) ساقط من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٥٧٧ ـ هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف

## ١١/١١ ـ باب: حل الأزرار

٣٥٧٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

## ١٢/١٢ ـ باب: لبس السراويل

٣٥٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

---

٣٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في حل الأزرار (الحديث ٤٠٨٢)، تحفة الأشراف (١١٠٧٩).

٣٥٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٢٢٢٠) و(الحديث ٢٢٢١).

---

والحديث رواه البزار من حديث أنس، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

### باب: حل الأزرار

٣٥٧٨ ـ قوله: (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية: «وإن قميصه لمحلول الزرار». قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على الصدور.

### باب: لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ قوله: (فساومنا سراويل) قال السيوطي: في حاشية أبي داود في كتاب البيوع: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم: أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل

## ١٣/١٣ـ باب: ذيل المرأة/ كم يكون؟ ٢٣١/ب

١/٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ، لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٢/٣٥٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا، فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٣/٣٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

٣٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٨)، تحفة الأشراف (١٨١٥٩).
٣٥٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٩)، تحفة الأشراف (٦٦٦١).
٣٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٧).

---

السوق وزان فقال: زن وأرجح، فوزن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول اللَّه وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه».

### باب: ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ قوله: (كم تجر المرأة) ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله، لكن لا يظهر قولها. (قال شبرًا) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أي: قدراً تجعله المرأة زائداً في ذيلها على ذيل الرجل، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود واللَّه أعلم. (إذاً ينكشف عنها) أي: ما ينبغي ستره.

٣٥٨٢ ـ قوله: (لفاطمة أو أم سلمة) في الزوائد: في إسناده أبو مهزم، وهو متفق على تضعيفه، واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمٰن.

---

٣٥٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان.

أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٤/٣٥٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْرًا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

## ١٤/١٤ ـ باب: العمامة السوداء

١/٣٥٨٤ ـ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢/٣٥٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

---

٣٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠٨).

٣٥٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٣٥٨٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحر (الحديث ٢٨٢٢).

---

٣٥٨٣ ـ قوله: (فقالت عائشة: إذًا تخرج سوقهن) وفي الزوائد: في إسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضًا.

---

٣٥٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله.

٣/٣٥٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

## ١٥/١٥ ـ باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

١/٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

---

٣٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥٣).

٣٥٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

---

### باب: العمامة السوداء

٣٥٨٦ ـ قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

### باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أي: أرسل (طرفيها) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالإفراد وهو أظهر.

---

٣٥٨٦ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٥٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن رافع قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٩٥]: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١١٠٠]: حديثه منكر.

## ١٦/١٦ـ باب: كراهية لبس الحرير

١/٣٥٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٢/٣٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ/، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ. ١/٢٣٢أ

٣/٣٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

---

٣٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (٩٩٨).

٣٥٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الكفارات، باب: إبرار المقسم (الحديث ٢١١٥).

٣٥٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤).

---

### باب: كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ قوله: (لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وأنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف اللّه شهواه منه، وأما قوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾[1] فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه؛ لكونه الغالب.

٣٥٨٩ ـ قوله: (عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير، فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم.

٣٥٩٠ ـ قوله: (وقال هو) أي: الذهب (لهم) أي: للكفرة بمعنى أنهم ينتفعون به لا بمعنى أنه يباح لهم.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٣ وسورة: فاطر، الآية: ٣٣.

٣٥٩١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

## ١٧/١٧ ـ باب: من رُخِّص له في لبس الحرير

٣٥٩٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

## ١٨/١٨ ـ باب: الرخصة في العلَم في الثوب

٣٥٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

---

٣٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٢٣).

٣٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حك أو نحوها (الحديث ٥٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٥) و(الحديث ٥٣٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

٣٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠).

---

٣٥٩١ ـ **قوله:** (حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة ويرويه بعضهم بالتنوين. (من لا خلاق له) أي: لا نصيب له في لبس الحرير.

### باب: من رخص له في الحرير

٣٥٩٢ ـ **قوله:** (حكة) في الصحاح الحكة بالكسر: الجرب، وهو بدل من وجع، والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وإن لم يكن معها مضرة.

### باب: الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ ـ **قوله:** (إلا ما كان) لعله أي: قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢/٣٥٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ [أَبِي عُمَرَ][1] مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، تُدْعَى بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

## ١٩/١٩ ـ باب: لبس الحرير والذهب للنساء

١/٣٥٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

---

٣٥٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨١٩).

٣٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٥٩) و(الحديث ٥١٦٠) و(الحديث ٥١٦١) و(الحديث ٥١٦٢)، تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

---

٣٥٩٤ ـ **قوله:** (بالجلمين) الجلم بالجيم واللام والميم، الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتان، ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطي.

**قوله:** (بؤسًا لعبد اللَّه) أي: حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال. (مكفوفة) أي: عمل على جيبها وكميها وفرجها كفان من حرير، وكفة كل شيءٍ بالضم: طرفه وحاشيته. (والفرجين) الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي: الحرير. ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام وإنما الحرام الكثير. وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع واللَّه أعلم.

### باب: لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ ـ **قوله:** (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط. (حرام) قيل: القياس حرامان

---

(١) في المخطوطة: ابن أبي عمر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٧٩.

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ [هٰذَيْنِ](١) حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٢/٣٥٩٦ ـ حدّثنا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». ٢٣٢/ب

٣/٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

---

٣٥٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٨).

٣٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٩).

---

إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام، فافرد؛ لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقي الخبر على إفراده، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً وإلا فالاستعمال صرفًا واتفاقًا وبيعًا جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

٣٥٩٦ ـ قوله: (اجعلها خمرًا) جمع خمار الرأس. (بين الفواطم) قال في النهاية: أراد فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة.

٣٥٩٧ ـ قوله:(عن عبد اللّه بن عمرو قال خرج. .إلخ)في الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن رافع عنه روى مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

---

(١) في المخطوطة: هذان، وهو تصحيف، لأن اسم (إنَّ) منصوب لا مرفوع.

إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٤/٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

## ٢٠/٢٠ ـ باب: لبس الأحمر للرجال

١/٣٥٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٢/٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

---

٣٥٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (الحديث ٥٣١١)، تحفة الأشراف (١٥٤٠).

٣٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٦٨).

٣٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأم يحدث (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤)، وأخرجه النسائي=

---

٣٥٩٨ ـ قوله: (سيراء) بكسر ففتح، وقد تقدم قريبًا.

### باب: لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ قوله: (مترجلاً) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء في بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهيةً شديدةً فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ؟ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

٣٦٠٠ ـ قوله: (يعثران) أي: في المشي، من عثر في مشيه زل، من حد نصر، والمقصود أن

---

٣٥٩٩ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد.

أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عليهما السلام، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

## ٢١/٢١ ـ باب: كراهية المعصفر للرجال

**٣٦٠١/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

**٣٦٠٢/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

= في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٩٥٨).

٣٦٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٦) =

---

الأحمر لو كان حرامًا على الرجال لما مكنهما من اللبس والله أعلم.

### باب: كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ ـ **قوله:** (عن المفدم) بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي: المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٠٢ ـ **قوله:** (ولا أقول نهاكم) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصًا لا عامًا ولم يرد خصوص الحكم.

---

(١) سورة: التغابن، الآية: ١٥.

٣٦٠١ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٣/٣٦٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ/ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ». ٢٣٣/

= و (الحديث ١٠٧٧) و (الحديث ١٠٧٨) مختصراً و (الحديث ١٠٨٠) و (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤) و (الحديث ٥٤٠٥) و (الحديث ٥٤٠٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) و (الحديث ٤٠٤٥) و (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٢) و (الحديث ١٠٤٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩) و (الحديث ٥١٩٠) و (الحديث ٥١٩٢) و (الحديث ٥١٩٣) و (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و (الحديث ٥١٩٧). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣) و (الحديث ٥٢٨٤) و (الحديث ٥٢٨٥) و (الحديث ٥٢٨٦) و (الحديث ٥٢٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣)، و أخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

٣٦٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحمرة (الحديث ٤٠٦٦) و (الحديث ٤٠٦٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (٨٨١١).

---

**٣٦٠٣ ـ قوله:** (ريطة) بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة (مضرجة) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجًا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم إذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد. (وهم يسجرون) من سجرت التنور كنصر إذا حميته. (ما فعلت الريطة) على بناء الفاعل، والريطة بالرفع فاعل، وهذا كناية أي: ما حصل لها وما حالها، وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقًا.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: الصفرة للرجال

٣٦٠٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»**.

---

٣٦٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة. باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٦).

٣٠٦٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (٨٧٧٣).

---

### باب: الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ **قوله:** (عكنه) بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون، مثل غرفة، وغرف. والعكنة الطي في البطن من السمن والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم.

### باب: البس ما شئت ما لم يخالطه سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ **قوله:** (ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما. ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط. (أو مخيلة) أي: تكبر.

---

٣٦٠٥ ـ قلت: رواه النسائي دون قوله: «واشربوا» عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بتمامه ثنا أبو حفصة ثنا يزيد بن هارون فذكره.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: من لبس شهرة من الثياب

١/٣٦٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٢/٣٦٠٧ ـ [حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»](١).

٣/٣٦٠٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

---

٣٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٢٩)، و (الحديث ٤٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٤٦٤).

٣٦٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٣٦٠٦).

٣٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٢).

---

### باب: من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ ـ قوله: (ثوب شهرة) أي: من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه بالدنيا وزينتها أو خسيسًا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (ثوب مذلة) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيهًا للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٣٦٠٨ ـ قوله: (اعرض اللّه عنه) في الزوائد: هذا إسناده حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٦٠٨ ـ هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**».

٣٦١٠/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «**هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّها مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

---

٣٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨١٠) و (الحديث ٨١١) و (الحديث ٨١٢) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢) و (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٣٦١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨٠٤) و (الحديث ٨٠٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥) و (الحديث ٤٢٤٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٦).

---

### باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

**٣٦٠٩ ـ قوله:** (أيما إهاب) هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير إلا في جلد الكلب والخنزير والآدمي.

**٣٦١٠ ـ قوله:** (إنما حرم أكلها) روي بفتح الحاء والراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان.

٣٦١١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**».

٣٦١٢/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ/ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ٢٣٣/ب أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

---

٣٦١١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤٤٩٢).

٣٦١٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٩١).

٣٦١٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧) و (الحديث ٤١٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (الحديث ٤٢٦٠) و (الحديث ٤٢٦١) و (الحديث ٤٢٦٢)، تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

---

٣٦١١ ـ **قوله**: (ما ضر أهل... إلخ) في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والله أعلم.

### باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ ـ **قوله**: (لا تنتفعوا) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرًا والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، وجمع كثير

---

٣٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: صفة النعال

٣٦١٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: لبس النعال وخلعها

٣٦١٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

---

٣٦١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٨٤).

٣٦١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢) و (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة نعل رسول الله ﷺ، تحفة الأشراف (١٣٩٢).

٣٦١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٠٠).

---

بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً.

### باب: صفة النعال

٣٦١٤ ـ قوله: (قبالان) قبال النعل ككتاب، زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ قوله: (إذا انتعل) أي: لبس النعل.

---

٣٦١٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: المشي في النعل الواحد

١/٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا».

## ٣٠/٣٠ ـ باب: الانتعال قائمًا

١/٣٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٢/٣٦١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

---

٣٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٤).
٣٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٦).
٣٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٠).

---

### باب: المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ ـ قوله: (لا يمشي أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببًا للعثار. (فليخلعها) أي: النعلين، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث رواه غير المصنف أيضًا إلا أن المصنف زاد الخف فلذا أوردته في الزوائد.

### باب: الانتعال قائمًا

٣٦١٨ ـ قوله: (قائمًا) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها.

٣٦١٩ ـ قوله: (عن ابن عمر) أشار إلى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض للإسناد.

---

٣٦١٧ ـ هذا إسناد صحيح.
٣٦١٩ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

## ٣١/٣١ - باب: الخفاف السود

**١/٣٦٢٠ - حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

## ٣٢/٣٢ - باب: الخضاب بالحنّاء

**١/٣٦٢١ - حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»**.

**٢/٣٦٢٢ - حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٣٦٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في «المسح على الخفين» (الحديث ٥٤٩).

٣٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٥٤٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٠) و (١٥١٤٢).

٣٦٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٣) و (الحديث ٥٠٩٤) و (الحديث ٥٠٩٥) و (الحديث ٥٠٩٦) =

---

### باب: الخفاف السود

**٣٦٢٠ - قوله:** (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفًا ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية.

### باب: الخضاب بالحناء

**٣٦٢١ - قوله:** (لا يصبغون) أي: لا يخضبون اللحية.

**٣٦٢٢ - قوله:** (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء،

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٣٦٢٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ/ . ٢٣٤/أ

## ٣٣/٣٣ ـ باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

= و (الحديث ٥٠٩٧) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١٩٢٧) و (١٨٨٨٢).

٣٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر من الشيب (الحديث ٥٨٩٦) و (الحديث ٥٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٨١٩٦).

٣٦٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٢).

---

وبعضهم يشددها، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. ثم قيل: المراد ها هنا استعمال كل منهما بالانفراد وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد، وهو منهي عنه. ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص.

٣٦٢٣ ـ **قوله**: (مخضوبًا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصداً ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

### باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ **قوله**: (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وبغين معجمة، نبات له ثمر أبيض (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع، والناس في ذلك مختلفون. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص، وفيه أن الخضاب

---

٣٦٢٤ ـ هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢/٣٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الخضاب بالصفرة

١/٣٦٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ [ابْنَ جُرَيْجٍ][1] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

---

٣٦٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٥).

٣٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، =

---

بالسواد حرام أو مكروه. وللعلماء فيه كلام، فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو. وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

٣٦٢٥ ـ قوله: (لهذا السواد) بفتح اللام وجملة (أرغب... إلخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا. وأيضًا النهي يقدم عن المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن.

### باب: الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ قوله: (يصفر لحيته) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفًا وتطييبًا لا أنه يخضب قصداً.

---

٣٦٢٥ ـ هذا إسناد حسن

(١) تصحفت في الأصلين إلى: جريجاً، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

٢/٣٦٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: من ترك الخضاب

١/٣٦٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، ـ يَعْنِي: عَنْفَقَتَهُ ـ.

---

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: مناسك الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨)، تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٣٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١١)، تحفة الأشراف (٥٧٢٠).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: شيبة ﷺ (الحديث ٦٠٣٣)، تحفة الأشراف (١١٨٠٢).

---

٣٦٢٧ ـ قوله: (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق.

### باب: ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ قوله: (يعني: عنفقته) هي: شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

٢/٣٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣/٣٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: اتخاذ الجمّة والذوائب

١/٣٦٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ـ تَعْنِي: ضَفَائِرَ ـ.

٢/٣٦٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

---

٣٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣) و (٧٦١).

٣٦٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩١٤).

٣٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره (الحديث ٤١٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: دخول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٧٨١)، تحفة الأشراف (١٨٠١١).

٣٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

---

٣٦٢٩ ـ **قوله:** (في مقدم لحيته) في الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٣٠ ـ **قوله:** (نحو عشرين شعرة) في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

### باب: اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ ـ **قوله:** (وله أربع غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعر المضفور أي: المنسوج، أدخل بعضه في بعض.

٣٦٣٢ ـ **قوله:** (يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس

---

٣٦٢٩ ـ هذا إسناد صحيح. ٣٦٣٠ ـ هذا إسناد صحيح.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ ٢٣٤/و
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ،
قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

٣/٣٦٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٤/٣٦٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

---

= اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٦٠١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣)، تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

٣٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٧٧ أ).

٣٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٦٩٠٥) و (الحديث ٦٩٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٦٠٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، تحفة الأشراف (١١٤٤).

---

من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفًا عن يمينه ونصفًا عن يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق. (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أو لأمر. (ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم، أي: حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم.

٣٦٣٣ ـ **قوله:** (خلف يافوخ رسول اللّه ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي. يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤ ـ **قوله:** (رجلاً) بفتح راء وكسر جيم. وقيل: بفتحها. أي: مسترسلاً لا كلّ الاسترسال بل وسطًا كما جاء في بابه.

٥/٣٦٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

## ٣٧/٣٧ ـ باب: كراهية كثرة الشعر

١/٣٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

## ٣٨/٣٨ ـ باب: النهي عن القزع

١/٣٦٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

٣٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (الحديث ١٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٠١٩).

٣٦٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٧٨٢).

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع (الحديث ٥٩٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (الحديث ٥٥٢٤) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، =

---

٣٦٣٥ ـ قوله: (دون الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين. (وفوق الوفرة) بفتح الواو وإسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الأذن.

### باب: كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ ـ قوله: (ذباب) بذال معجمة وموحدتين هو الشعر (لم أعنك) أي: ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

### باب: النهي عن القزع

٣٦٣٧ ـ قوله: (عن القزع) بقاف وزاي معجمتين مفتوحتين، قطع السحاب، والمراد ما في الكتاب.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٢/٣٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

## ٣٩/٣٩ ـ باب: نقش الخاتم

١/٣٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا».

٢/٣٦٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

= باب: في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥) و (الحديث ٥٢٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

٣٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٩٧).

٣٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ، خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، نقشه محمد =

---

### باب: نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ **قوله:** (من ورق) بفتح فكسر أي: فضة (ثم نقش فيه محمد رسول اللَّه) ثم لتراخي الأخبار، ومعنى نقش: أمر بالنقش. وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. (محمد رسول اللَّه) بالرفع على الحكاية. قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية، والجملة مفعول نقش، على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي. (على نقش خاتمي) أي: لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

٣٦٤٠ ـ **قوله:** (فقال) أي: النبي ﷺ للناس (إنا قد اصطنعنا. . . إلخ) خوفًا من أن يجملهم.

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣٦٤١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. ١/٢٣أ

## ٤٠/٤٠ ـ باب: النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ [عَنِ] (١)

---

= رسول اللَّه ﷺ، ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦)، تحفة الأشراف (٩٩٩).

٣٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٥٤٥٣) و (الحديث ٥٤٥٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١١) و (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢) و (الحديث ٥٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٥٤).

٣٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢).

---

٣٦٤١ ـ **قوله:** (له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد، معروف (حبشي) وقيل: أو صائغه حبشي، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث: (فصه منه) وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعًا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

### باب: النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ **قوله:** (عن التختم بالذهب) هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث

---

(١) في الأصلين: نافع بن جبير مولى علي، وهو وهم، لأن نافع هو مولى ابن عمر، وابن جبير هو عبد اللَّه بن حنين، فلعلِ [عن] ساقطة من الأصلين فقط فأدت إلى هذا الوهم هكذا في التحفة: ت ١٠١٧٩، هذا ما قاله المزي أيضاً: ٢٩/ ٢٧٧.

ابْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ».

## ٤١/٤١ ـ باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

---

٣٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٥)، تحفة الأشراف (١٦١٧٨).

٣٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤١).

---

الأخير الذي في الباب.

### باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٦ ـ قوله: (في بطن كفه) ثم جاء خلافه، لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل.

بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

## ٤٢/٤٢ ـ باب: التختم باليمين

١/٣٦٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

## ٤٣/٤٣ ـ باب: التختم في الإبهام

١/٣٦٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ، وَفِي هٰذِهِ. ـ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ ـ.

---

٣٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢١).

٣٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٥٤٥٧) و (الحديث ٥٤٦٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦) و (الحديث ٥٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١) و (الحديث ٥٣٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١)، تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

---

### باب: التختم في اليمين

٣٦٤٧ ـ قوله: (كان يتختم في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعًا فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون: بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله في اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين، والوجه القول بجواز الوجهين.

## ٤٤/٤٤ ـ باب: الصور في البيت

**١/٣٦٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».**

**٢/٣٦٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نُجَيٍّ] (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».**

---

٣٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمس فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التصاوير (الحديث ٥٩٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٥٤٨١) و (الحديث ٥٤٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٢) و (الحديث ٥٣٦٣)، تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٣٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: في الصور الحديث ٤١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (الحديث ٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

---

### باب: الصور في البيت

٣٦٤٩ ـ قوله: (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذي الروح. قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحداً.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٢١٩.

٣/٣٦٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. ٢٣٥/ب

٤/٣٦٥٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا.

## ٤٥/٤٥ ـ باب: الصور فيما يوطأ

١/٣٦٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، ـ تَعْنِي: الدَّاخِلَ ـ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٣٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦١).
٣٦٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٣).
٣٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٧٢).

٣٦٥١ ـ **قوله:** (فراث عليه) أي: طول عليه الانتظار.

٣٦٥٢ ـ **قوله:** (فمنعها) أي: لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح. وفي الزوائد: في إسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف.

### باب: الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ ـ **قوله:** (سهوة لي) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً. وقيل: كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. (مسندتين) أي: مخدتين. وفي الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه والحديث في البخاري ما عدا قوله:

٣٦٥١ ـ هذا إسناد صحيح.
٣٦٥٢ ـ هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
٣٦٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: المياثر الحمر

**١/٣٦٥٤ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، ـ يَعْنِي: الْحَمْرَاءَ ـ.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: ركوب النمور

**١/٣٦٥٥ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

**٢/٣٦٥٦ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

---

٣٦٥٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٠) و (الحديث ٥١٨١) و (الحديث ٥١٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٤).

٣٦٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النتف (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) و (الحديث ٥١٢٦) و (الحديث ٥١٢٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٠٣٩).

٣٦٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧)، تحفة الأشراف (١١٤٣٩).

---

«فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما». والباقي نحوه.

### باب: المياثر الحمر

**٣٦٥٤ ـ قوله:** (وعن الميثرة) بكسر ميم وفتح مثلثة، وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين. وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم؛ لقصد الاستراحة خصوصًا للضعفاء.

### باب: ركوب النمور

**٣٦٥٥ ـ قوله:** (ركوب النمور) أي: جلودها ملقاة على السراج والرحال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٣/ ٢٥ ـ كتاب: الأدب

## ١/١ ـ باب: بر الوالدين

١/٣٦٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرءًا بِأُمِّهِ،

---

٣٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٤).

---

### أبواب: الأدب

قيل: الأدب حسن التناول، وقيل: مراعاة حد كل شيء، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

### باب: بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ قوله: (أوصي) من الإيصاء (امرأً) يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿علمت نفس﴾[1] أي كل شخص ذكر كان أوأنثى(بأمه) أي: بالأحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب؛ وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير، فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر؛ وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في الرتبة. والتكرار للاستئناف.

---

٣٦٥٧ ـ قلت: ليس لابن سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥.

أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ ـ ثَلاثًا ـ، أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

٣٦٥٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الأَدْنَى فَالأَدْنَى».

٣٦٥٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٣٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢٠).

٣٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد (الحديث ٣٧٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٥).

---

**قوله:** (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء. والظاهر أن الفاعل للموصول أي: المولى الذي يمون المرء ويلي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضًا هو المتعارف باسم المولى وأيضًا هو المناسب بالموصول المذكور وإن كان عليه أي: على المرء. (منه) أي: من المولى (أذاة) بتاء التأنيث، وفي بعض «أذى» بلا تاء تأنيث. وجملة (يؤذيه) صفة لأداة مؤكدة، والله أعلم. وقد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف، لكن لم يتعرض لإسناده وقال: ليس لأبي سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٣٦٥٨ ـ **قوله:** (من أبر) بفتح الباء من البر بكسر الباء: وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. وفي المجمع: بر الوالدين: ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق. (ثم الأدنى) أي: الأقرب نسبًا وسببًا بقدر قربه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي». الحديث. وقال: ثم أدناك، والباقي نحوه.

٣٦٥٩ ـ **قوله:** (لا يجزىء) أي: لا يؤدي إليه حقه. (فيعتقه) أي: فيصير سببًا لعتقه بشرائه،

---

٣٦٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ :«لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». ٢٣٦/أ

٣٦٦٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

٣٦٦١/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ـ ثَلاَثًا ـ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

---

٣٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٥).
٣٦٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٦٢).

---

وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه. وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببًا للوجود وإخراجه من العدم إليه.

٣٦٦٠ ـ **قوله:** (القنطار) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار. (أوقية) بضم وتشديد ياء. (باستغفار ولدك) أي: فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١ ـ **قوله:** (إن اللّه يوصيكم... إلخ) في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.

---

٣٦٦٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣٦٦١ ـ هذا إسناد صحيح.

٦/٣٦٦٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

٧/٣٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ».

## ٢/٢ ـ باب: صَلْ من كان أبوك يَصِلُ

١/٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٣٦٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٠).

٣٦٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (الحديث ٢٠٨٩).

٣٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٩٧).

---

٣٦٦٢ ـ **قوله:** (هما جنتك) أي: سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي: سبب لدخولك في النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه. وفي الزوائد: قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

٣٦٦٣ ـ **قوله:** (الوالد أوسط) أي: سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة. وقال السيوطي: أوسط الأبواب أي: خيرها. (فأضع) من الإضاعة، وليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة، والحث على الحفظ مثل: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[1] قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع. وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي.

### باب: صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ ـ **قوله:** (الصلاة عليهما) أي: الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر

---

٣٦٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا**».

## ٣/٣ ـ باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات

**٣٦٦٥/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**».

**٣٦٦٦/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

---

٣٦٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (الحديث ٥٩٨١)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٢).

٣٦٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٣).

---

شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضًا ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة.

**قوله:** (لا توصل إلا بهما) أي: بسببهما.

### باب: بر الوالدين والإحسان إلى البنات

**٣٦٦٥ ـ قوله:** (أتقبلون صبيانكم) من التقبيل (وأملك أن كان) أي: أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان إلخ. والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة.

**٣٦٦٦ ـ قوله:** (مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معًا ومثله (مجبنة) أي: أنه مظنة البخل

---

٣٦٦٦ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٣٦/ب خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّه قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ/ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

٣٦٦٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

---

٣٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢١).

٣٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٥٧).

---

والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦٧ ـ **قوله:** (ابنتك) أي: هي ابنتك أي: الصدقة عليها. (مردودة) بالنصب حال أي: حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة.

٣٦٦٨ ـ **قوله:** (ثم صدعت) من صدعه كمنعه، شقة نصفين أو مطلقاً أي: قسمت الثالثة بينهما.. (ما أعجبك) بالرفع أي: جزاء هذا العمل، أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق.

---

٣٦٦٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك.

٣٦٦٨ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٦٩/٥ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠/٦ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ فِطْرٍ، عَنْ [أَبِي سَعْدٍ] (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١/٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ،

---

٣٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢١).

٣٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٨١).

٣٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠).

---

**٣٦٦٩ ـ قوله:** (من جدته) بكسر الجيم أي غناه. ويقال: وجد يجد جدة إذا استغنى.

**٣٦٧٠ ـ قوله:** (تدرك له ابنتان) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجراً. وفي الزوائد: في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

**٣٦٧١ ـ قوله:** (أكرموا أولادكم) فإن إكرامهم يزيدهم حباً للآباء وأما لو الإكرام قد يفضي إلى

---

٣٦٦٩ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعيد مولى خطمة وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٥] فقد ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/ ٣١٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٤٩] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] وابن عدي [الكامل: ٤/ ٤٠] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] واتهمه ابن أبي ذئب.

(١) في الأصلين: أبي سعيد، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ١٢/ ٤١٣.

٣٦٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٧١] فقد لينه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٤٢٥] وقال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي [الضعفاء: ١/ ٢١٤]: أحاديثه مناكير.

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

## ٤/٤ ـ باب: حق الجوار

٣٦٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

---

٣٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان ومن كان يؤمن... (الحديث ٦٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٨٨) و (الحديث ٤٤٨٩) و (الحديث ٤٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (الحديث ١٩٦٧) و (الحديث ١٩٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (الحديث ٦٦٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

---

سوء الأدب أشار بقوله: (وأحسنوا أدبهم) إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد. وفي الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم واللّه أعلم.

### باب: حسن الجوار

٣٦٧٢ ـ قوله: (من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر) قيل: أي: إيمانًا كاملاً والظاهر الإطلاق؛ لأن

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣/٣٦٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ/، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ٢٣٧/أ
مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

## ٥/٥ ـ باب: حق الضيف

١/٣٦٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

---

٣٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٢).

٣٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧٢).

---

الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن، لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. (فليحسن إلى جاره) أي: بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الأذى عنه. (فليكرم ضيفه) بما ينبغي الإكرام وهو معلوم. بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

٣٦٧٤ ـ قوله: (بالجار) أي: بالإحسان إليه. وفي الزوائد: الحديث عن أبي هريرة من الزوائد، وإسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

### باب: حق الضيف

٣٦٧٥ ـ قوله: (وجائزته) الجائزة العطية أي: ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر أو

---

٣٦٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢/٣٦٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٣/٣٦٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

---

٣٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين (الحديث ١٥٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٥٤).

٣٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٠)، تحفة الأشراف (١١٥٦٨).

---

إلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد. (أن يثوي) من ثوى بالمكان أي: أقام به من حد ضرب. (حتى تحرجه) بالحاء المهملة من الإحراج والتحريج، والحرج: هو الضيق. أي: حتى يضيق عليه. ويحتمل أنه بالخاء المعجمة من الإخراج، لكن المشهور رواية الأول.

٣٦٧٦ ـ قوله: (فخذوا منهم) ظاهره أنه يؤخذ منهم ذلك القدر قهراً. فقيل: كان ذلك في أول الأمر وكانت الضيافة يومئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهراً.

٣٦٧٧ ـ قوله: (فإن أصبح) أي: الضيف (بفنائه) أي: بفناء أحد (فهو) أي: فحق الضيف (دين

## ٦/٦ ـ باب: حق اليتيم

**١/٣٦٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».**

**٢/٣٦٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي] (١) سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».**

---

٣٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٤٧).

٣٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠٩).

---

عليه) أي: على من أصبح بفنائه.

### باب: حق اليتيم

**٣٦٧٨ ـ قوله:** (إني أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك. والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم. وفي الزوائد: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى: أن يضيع حقها واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً، قاله النووي. قال: وإسناده صحيح رجاله ثقات.

**٣٦٧٩ ـ قوله:** (خير بيت في السملمين. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره

---

٣٦٧٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٢٩٩٩]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٦٣٨]: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢٦٣].

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ١٢٩٠٩.

٣/٣٦٨٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

## ٧/٧ ـ باب: إماطة/الأذى عن الطريق

٢/ب

١/٣٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

---

٣٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٨٠).

٣٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ٦٦١٦) و (الحديث ٦٦١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٩٤).

---

ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه. وقال: في النفس من هذا الحديث شيء فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبو حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من عدله ا هـ. كلام صاحب الزوائد.

٣٦٨٠ ـ **قوله:** (من عال) أي: من حمل مؤونتهم (إخوان) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف.

### باب: إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ ـ **قوله:** (اعزل الأذى) أي: أبعده.

---

٣٦٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف.

صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٢/٣٦٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣/٣٦٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

## ٨/٨ ـ باب: فضل صدقة الماء

١/٣٦٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٣٦٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣٢).

٣٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٩٢).

٣٦٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩) و (الحديث ١٦٨٠) =

---

٣٦٨٢ ـ قوله: (فأماطها) أي: أزالها. (فأدخل) على بناء المفعول.

٣٦٨٣ ـ قوله: (عرضت علي أمتي) أي: حين أخذهم منه الميثاق قبل الإيجاد قال: أو على إظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه أنها إذا دفنت فليست من سيئات الأعمال.

### باب: فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ ـ قوله: (سقي الماء) قيل: ذلك حين قلة الماء بالمدينة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٢/٣٦٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ـ، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣/٣٦٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

= و (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٦) و (الحديث ٣٦٦٧) و (الحديث ٣٦٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٣٤).

٣٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٧).

٣٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٠).

---

**٣٦٨٥ ـ قوله:** (تصف الناس) جاء لازمًا ومتعديًا، فعلى الأول: على بناء الفاعل، وعلى الثاني: على بناء المفعول. (على الرجل) أي: على رجل من صفوف أهل الجنة. وفي الزوائد: في إسناده بن أبان الرقاشي هو ضعيف.

**٣٦٨٦ ـ قوله:** (تغشى حياضي) أي: منزلها (قد لطتها) بضم اللام من لاط حوضه أي: طينه وأصلحه. (ذات كبد) ككتف. (حرى) بألف مقصورة. في النهاية: الحرى فعلى من الحر، وهي

---

٣٦٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٣٦٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن بكر.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

## ٩/٩ ـ باب: الرفق

**١/٣٦٨٧ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ][1]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

---

٣٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (الحديث ٦٥٤١) و (الحديث ٦٥٤٢) و (الحديث ٦٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩)، تحفة الأشراف (٣٢١٩).

---

تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى: أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجر. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

### باب: الرفق

**٣٦٨٧ ـ قوله:** (من يحرم الرفق) على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة والرفق: منصوب على أنه مفعول ثان، ونائب الفاعل ضمير من. أي: من جعله اللَّه تعالى محرومًا من الرفق ممنوعًا منه فقد جعله محرومًا من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد اللَّه بن هلال العبسي، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٧٣/١٧.

٢/٣٦٨٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ/، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». ١/٢٣٨أ

٣/٣٦٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

## ١٠/١٠ ـ باب: الإحسان إلى المماليك

١/٣٦٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

---

٣٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٩١).

٣٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٢٧).

٣٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية... (الحديث ٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (الحديث ٤٢٨٩) و (الحديث ٤٢٩٠) و (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧) و (الحديث ٥١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٠).

---

٣٦٨٨ ـ **قوله:** (رفيق) أي: يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة (يحب الرفق) من العبد (ويعطي عليه) من جزيل الثواب (على العنف) بضم فسكون ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل والله أعلم بحقيقة الحال.

### باب: الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ ـ **قوله:** (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم. ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره

---

٣٦٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

٢/٣٦٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّىءُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟، قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ».

---

٣٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (٦٦١٨).

---

(جعلهم اللَّه) والإخوة: إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم. (ما يعنيهم) من عنّى بالتشديد أي: ما يعجزهم.

٣٦٩١ ـ قوله: (سيء الملكة) الملكة: ضبط بفتحات، والمراد سيء المعاملة مع العبيد، وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم. (فهو أخوك) ينبغي لك أن تنزله منك منزلة أخيك. وفي الزوائد: في إسناده فرقد السبخي، هو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري وغيره.

---

٣٦٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مرة منكرات.

## ١١/١١ ـ باب: إفشاء السلام

**٣٦٩٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».**

**٣٦٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.**

---

٣٦٩٢ ـ حديث أبو معاوية تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٨). وحديث عبد الله بن نمير انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣١).

٣٦٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٨).

---

### باب: إفشاء السلام

**٣٦٩٢ ـ قوله:** (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ها هنا. وفي قوله: (ولا تؤمنوا) والقياس ثبوتها في الموضعين فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيمانًا كاملاً ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا، بفتح التاء، وأصله تتحابوا، أي: يحب بعضكم بعضًا. وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الإيمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه أنّ الكلام على هيئة الاشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان. وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط فليتأمل.

**قوله:** (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة. قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

**٣٦٩٣ ـ قوله:** (أن نفشي السلام) من الإفشاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٣٦٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو بكر بن عياش، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ١٦٣.

٣/٣٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ»**.

## ١٢/١٢ ـ باب: رد السلام

١/٣٦٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»**.

٢/٣٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ، قَالَ لَهَا: **«إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»**. قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ٢٣٨/ب

---

٣٦٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (٨٦٤١).

٣٦٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦٠).

٣٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رضي اللّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٥١) و (الحديث ٦٢٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٧).

---

٣٦٩٤ ـ **قوله:** (اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام) قال تعالى: **﴿وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا﴾**[1].

### باب: رد السلام

٣٦٩٥ ـ **قوله:** (فقال: وعليك السلام) يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

٣٦٩٦ ـ **قوله:** (وعليه السلام ورحمة اللّه) يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.

## ١٣/١٣ ـ باب: رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

٣٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧).

٢٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (الحديث ٥٦٢٣) و (الحديث ٥٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٤١).

٣٦٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٦٨).

---

### باب: رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ قوله: (وعليكم) أي: لا تقولوا وعليكم السلام؛ لأنهم كثيراً ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف: وهو الموت، فقولوا: وعليكم ما قلتم.

٣٦٩٨ ـ قوله: (فقالوا السام) هو الموت، وقيل: الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو، وحذفها، والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإنما ذكرت تشبيهًا بالجواب، والمقصود هو الرد؛ وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم. قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

٣٦٩٩ ـ قوله: (إني راكب غدًا) في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقال: وليس

---

٣٦٩٩ ـ قلت: ليس لأبي عبد الرحمٰن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة، وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

## ١٤/١٤ ـ باب: السلام على الصبيان والنساء

١/٣٧٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٢/٣٧٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

---

٣٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦).

٣٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء (الحديث ٥٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٦).

---

لأبي عبد الرحمٰن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

### باب: السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ ـ قوله: (صبيان فسلم علينا) قيل: في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

٣٧٠١ ـ قوله: (في نسوة فسلم علينا) قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونًا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم اهـ. فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك والله أعلم.

## ١٥/١٥ ـ باب: المصافحة

٣٧٠٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا».

٣٧٠٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

## ١٦/١٦ ـ باب: الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٣٧٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (٨٢٢).

٣٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٣١)، تحفة الأشراف (١٧٩٩).

٣٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد (الحديث ٥٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف (الحديث ١٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٢٩٨).

---

### باب: المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

٣٧٠٢ ـ قوله: (أيعانق بعضنا بعضًا) أي: على الدوام، فلذا قال: (لا)، وإلا فالمعانقة أحيانًا إظهاراً لشدة المحبة. المعانقة قد جاء والله أعلم.

### باب: الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ ـ قوله: (قبلنا) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد

٢/٣٧٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَعْلَيْهِ.

## ١٧/١٧ ـ باب: الاستئذان

١/٣٧٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٣٩/ ثَلاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

---

٣٧٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المحاربة، باب: السحر (الحديث ٤٠٨٩)، تحفة الأشراف (٤٩٥١).

٣٧٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٣).

---

فروا منها. وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل.

٣٧٠٥ ـ قوله: (ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين.

### باب: الاستئذان

٣٧٠٦ ـ قوله: (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر فلم يأذن له بالدخول لذلك. (ما ردك) أي: بأيّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول. (أو لأفعلن) كنايةً عن العقوبة، كأن عمر أراد تثبيت الأمر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع أذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد. (مجلس قومه) أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم أو؛ لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن. (فشهدوا له) أي: شهد له بعضهم فنسب فعل البعض إلى الكل.

٣٧٠٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلاَمُ، فَمَا الاِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٠٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلاَنِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٣٧٠٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

---

٣٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٨).

٣٧٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١٠) و(الحديث ١٢١١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

٣٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا (الحديث ٥٦٠٠) و(الحديث ٥٦٠١) و(الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستأذن بالدق (الحديث ٥١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (٣٠٤٢).

---

٣٧٠٧ ـ قوله: (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: أعلمهم بالدخول. وفي الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث. ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

٣٧٠٨ ـ قوله: (يتنحنح) لإفهام الغير لا يفسد الصلاة.

٣٧٠٩ ـ قوله: (أنا أنا) كرره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفًا، وإنما كرره لأن السؤال

---

٣٧٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

## ١٨/١٨ ـ باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٣٧١١/٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي،

---

٣٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٨٠).

٣٧١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٩٣).

---

للاستكشاف ودفع الإيهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم. قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة.

### باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ قوله: (من رجل) بيان لفاعل (أصبحت) المقدر كأنه قال: وأنا رجل (لم يصبح صائمًا . . إلخ) أي: ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض. وقوله: (يعد)من العيادة (والسقيم) المريض. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧١١ ـ قوله: (ودخل عليهم) أي: دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته. وفي الزوائد: قال

---

٣٧١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٦١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٧٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وأبو داود [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] والنسائي [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وغيرهم.

٣٧١١ ـ هذا إسناد ضعيف، قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده «أن النبي دعا للعباس وبنيه. . .» الحديث لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٠٥٧]: عبد اللَّه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟». قَالُوا: بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ».

## ١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

١/٣٧١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: تشميت العاطس

١/٣٧١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

٣٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٠).

٣٧١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس (الحديث ٦٢٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (الحديث ٦٢٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يعطس ولا يحمد الله (الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: إيجاب التشميت (الحديث ٢٧٤٣)، تحفة الأشراف (٨٧٢).

---

البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ دعا للعباس». الحديث. لايتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

### باب: إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه

٣٧١٢ ـ **قوله:** (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) هذا مثل حديث: «نزلوا الناس منازلهم». وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

### باب: تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ **قوله:** (فشمت أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة، وجهان، أي: دعا له

---

٣٧١٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ـ أَوْ سَمَّتَ ـ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

٢/٣٧١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ». ٢٣٩/ب

٣/٣٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

---

٣٧١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس؟ (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يشمت العاطس؟ (الحديث ٢٧٤٣) و(الحديث ٢٧٤٣ م) و(الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٣).

٣٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: كيف تشميت العاطس (الحديث ٢٧٤١ م)، تحفة الأشراف (١٠٢١٨).

---

بالرحمة فقال له: يرحمك اللَّه. (وإن هذا لم يحمد اللَّه) أي: ومن لم يحمد اللَّه لا يستحق أن يشمت قال السيوطي في حاشية أبي داود: الذي لم يحمد عامر بن الطفيل، مات كافراً أسأل اللَّه العفو والعافية.

٣٧١٤ ـ قوله: (فهو مزكوم) أي: فلا حاجة إلى التشميت.

٣٧١٥ ـ قوله: (وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على

---

٣٧١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن.

## ٢١/٢١ ـ باب: إكرام الرجل جليسه

١/٣٧١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ ـ مِنْ يَدِهِ ـ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ.

## ٢٢/٢٢ ـ باب: من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

١/٣٧١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

---

٣٧١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٢٤٩٠)، تحفة الأشراف (٨٤١).

٣٧١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٢١).

---

الكفاية، والمراد بعض من حوله. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

### باب: إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ قوله: (ولم ير) على بناء المفعول. (جليسًا له) مفعول متقدمًا. أي: لم يقدم في المجلس ركبته عى ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة. وفي الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

### باب: من قام من مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ قوله: (إذا قام أحدكم من مجلسه) أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث.

---

٣٧١٦ ـ هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الحديث على زيد العميّ وهو ضعيف. قلت: روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي به وقال: غريب انتهى.

٣٧١٧ ـ قلت: رواه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق عبد الرحيم بن منيب عن جرير بن عبد الحميد وسياقه أتم.

## ٢٣/٢٣ ـ باب: المعاذير

١/٣٧١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

٣٧١٨ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ: ابْنُ مِينَاءَ ـ، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

## ٢٤/٢٤ ـ باب: المزاح

١/٣٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

٣٧١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٧١).

٣٧١٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧١٨).

٣٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٨٩).

---

### باب: المعاذير

٣٧١٨ ـ قوله: (ولم يقبلها) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته.

قوله: (مكس) بفتح فسكون أخذ العشر، والماكس العشار، وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

### باب: المزاح

قوله: (المزاح) بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى فإن بلغ به الإيذاء

---

٣٧١٨ ـ قلت: ليس لجوذان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٢٦٦]: جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

٣٧١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٣٦٦] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٥].

عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ، قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِىءُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ / بِذٰلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلاً. ٢٤٠/أ

٣٧٢٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الإنبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (الحديث ٦٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... (الحديث ٥٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس =

---

فهو السخرية. والمزاح بكسر الميم مصدر. (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير.

٣٧١٩ ـ قوله: (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير. (مزاحًا) كعلامًا (لأغيظنك) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة. (بعشرة قلائص) أي: بعشر نوق (حولاً) أي: عامًا. والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام، ويضحكون منه، فهذا قيد لضحكهم فقط. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧٢٠ ـ قوله: (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) على بناء الفاعل والنغير بالتصغير: اسم

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ـ.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: نتف الشيب

١/٣٧٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

١/٣٧٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

---

= خلقا (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩) و(الحديث ١٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٢).

٣٧٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له (الحديث ٣٧٤٠)، تحفة الأشراف (٨٧٨٣).

٣٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٨٨).

---

طائر، قاله حين مات النغير، أي: ما صنع وما جرى له.

### باب: نتف الشيب

٣٧٢١ ـ قوله: (هو نور المؤمن) أي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب فإنه ستر له لا لإزالة فهو جائز.

### باب: الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ ـ قوله: (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه

---

٣٧٢٢ ـ هذا إسناد حسن، أبو المنيب اسمه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه العتكي المروزي مختلف فيه.

## ٢٧/٢٧ ـ باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

٣٧٢٤/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

---

٣٧٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: النوم في المسجد (الحديث ٧٥٢).
٣٧٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٦).

---

تعالى عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ قاعداً في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس». وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه برواية ابن بريدة عنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان». فهذه الرواية تجمع بين الحديثين. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن بريدة حسن واللَّه أعلم.

### باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٤ ـ قوله: (على بطني) أي: على وجهي (فركضني) أي: عركني.

قوله: (يا جنيدب) بالتصغير (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة، وفي الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

٣٧٢٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٧٢٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ وَاقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: تعلّم النجوم

١/٣٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

---

٣٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٣).

٣٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٥)، تحفة الأشراف (٦٥٥٩).

---

٣٧٢٥ ـ قوله: (فإنها نومة جهنمية) في الزوائد: في إسناده وليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: وليس به بأس. وذكر ابن حبان في الثقات، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

### باب: تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ قوله: (من اقتبس) تعلم (علمًا من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه. (شعبة) بضم الشين المعجمة أي: قطعة. (زاد من السحر ما زاد) من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي أي: زاد رسول اللّه ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

---

٣٧٢٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، الوليد بن جميل لينه أبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٥٣٤] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٧]: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة، وقال أبو داود [الآجري ٥/ ٢٠]: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات ٧/ ٥٤٩]، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: النهي عن سب الريح

**١/٣٧٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلٰكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».**

## ٣٠/٣٠ ـ باب: ما يستحب من الأسماء

**١/٣٧٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».** ٢٤٠/ب

٣٧٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٣١).

٣٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢١).

### باب: النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ ـ **قوله:** (فإنها من روح اللَّه) قيل: الروح: النفس والفرج والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمةً للمؤمنين. وأيضًا الروح بمعنى: الرائح أي: الجائي من حضرة اللَّه بأمره، تارةً للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب، فإنه تأديب والتأديب حسن.

### باب: ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ **قوله:** (أحب الأسماء إلى اللَّه تعالى عبد اللَّه وعبد الرحمٰن) أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى اللَّه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ. ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الأشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه؛ ولذلك ذكرهم اللَّه تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾[1] الآية. وقد ذكر اللَّه تعالى نبيه ﷺ في

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

## ٣١/٣١ ـ باب: ما يكره من الأسماء

**١/٣٧٢٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَيَسَارٌ».**

**٢/٣٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ،**

---

٣٧٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢٣).

٣٧٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (الحديث ٥٥٦٤) و(الحديث ٥٥٦٥) و(الحديث ٥٥٦٦) و (الحديث ٥٥٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦)، تحفة الأشراف (٤٦١٢).

---

أشرف المواضع في كتابه باسم عبد اللَّه فقال: ﴿وأنه لما قام عبد اللَّه﴾[1] وقال: ﴿نزل الفرقان على عبده﴾[2] وقيل أي: أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فهذان الإسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ.

### باب: ما يكره من الأسماء

**٣٧٢٩ ـ قوله:** (لأنهين) من النهي بنون التوكيد الثقيلة، كأنه قال ذلك قبل النهي ثم نهى. (رباح) بفتح الراء. ضد الخسارة، والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب، واليسار من اليسر ضد العسر، وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: إثم هو فيقول

---

٣٧٢٩ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن بشر ثنا أبو أحمد فذكره بلفظ: «لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار» وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا، رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ قال: والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر انتهى. ورواه أبو داود في سننه من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لإن عشت إن شاء اللَّه لأنهين أمتي أن يسموا نافع وأفلح وبركة» فجعله من مسند جابر ولم يذكر عمر بن الخطاب، وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) سورة: الجن، الآية: ١٩. (٢) سورة: الفرقان، الآية: ١.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

٣/٣٧٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

## ٣٢/٣٢ ـ باب: تغيير الأسماء

١/٣٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

٢/٣٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ.

---

٣٧٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٤١).

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٧).

٣٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٨٧٦).

---

المجيب: لا فيكون لجواب شنيعًا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة.

٣٧٣١ ـ قوله: (شيطان) أي: فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

### باب: تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ قوله: (برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء: فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

٣٧٣٣ ـ قوله: (جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه.

٣/٣٧٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: الجمع بين اسم النبيّ ﷺ، وكنيته

١/٣٧٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢/٣٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

---

٣٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٤٥).

٣٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٤).

٣٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٣).

---

٣٧٣٤ ـ قوله: (فسماني رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن سلام) ابن أخي عبد اللَّه لم يسم. وفي الأطراف: وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ ـ قوله: (تسموا) من التسمي، وأصله تتسموا بالتاءين، وهذا هو الموافق لقوله (ولا تكتنوا) من الاكتناء، وقد ثبت أن رجلاً نادى آخر فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي». الحديث. وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم، ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم فقال تعالى:

---

٣٧٣٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أخي عبد اللَّه بن سلام لم يسم، قاله في الأطراف وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣/٣٧٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له

١/٣٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِـي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي/ بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ ١/٢٤١ أ
وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِـي يَحْيَىٰ.

---

٣٧٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧٢٧).

٣٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٩).

---

﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾[1]؛ ولتعليم الفعل من اللّه تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل ﴿يا أيها النبي﴾[2] وأما الكنية: فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفي الحكم. لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها واللّه أعلم.

### باب: الرجل يتكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ ـ **قوله:** (كناني رسول اللّه ﷺ بأبي يحيى) أي: فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم، ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم، على أنه قد يراد به

---

٣٧٣٨ ـ هذا إسناد حسن، عبد اللّه بن محمد مختلف فيه.

(١) سورة: النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦٤.

٢/٣٧٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ، غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٣/٣٧٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!».

## ٣٥/٣٥ ـ باب: الألقاب

١/٣٧٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

---

٣٧٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٧).

٣٧٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأدب، باب: المزاح (الحديث ٣٧٢٠).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الألقاب (الحديث ٤٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (الحديث ٣٢٦٨) و(الحديث ٣٢٦٨ م)، تحفة الأشراف (١١٨٨٢).

---

التفاؤل. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

٣٧٣٩ ـ **قال:** (فأنت أم عبد اللَّه) قلت: عبد اللَّه بن الزبير، وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، وعائشة خالته والخالة كالأم.

### باب: الألقاب

٣٧٤١ ـ **قوله:** (ولا تنابزوا بالألقاب) أي: لا يدعوا بعضكم بعضًا بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفًا.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١١.

## ٣٦/٣٦ ـ باب: المدح

١/٣٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ] (١) حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٢/٣٧٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

٣/٣٧٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

---

٣٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (الحديث ٧٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (الحديث ٢٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٤٥).

٣٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٤١).

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه أيضاً =

---

### باب: المدح

٣٧٤٢ ـ **قوله:** (أن تحثوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضًا على الاسداء فليس منه، ذكره الخطابي وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره، وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أي: فلا تعطوهم.

٣٧٤٣ ـ **قوله:** (فإنه الذبح) لأنه قد يغتر به صاحبه. وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: (قطعت عنق صاحبك) وفي الزوائد: إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤ ـ **قوله:** (أحسبه) أي: لا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شَيْن التزكية

---

٣٧٤٣ ـ هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: بنْ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥/٣٥٨.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

## ٣٧/٣٧ ـ باب: المستشار مؤتمن

١/٣٧٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٢/٣٧٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

---

= في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط... (الحديث ٧٤٢٦) و(الحديث ٧٤٢٧) و(الحديث ٧٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٥)، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

٣٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المشورة (الحديث ٥١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٩) و(الحديث ٢٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٧).

٣٧٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٨٨).

---

على اللَّه تعالى وأيضًا هو أقل إغراراً من القطع في حق صاحب المدح واللَّه أعلم.

### باب: المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ **قوله:** (المستشار مؤتمن) أي: أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

٣٧٤٦ ـ **قوله:** (عن أبي مسعود) في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات.

---

٣٧٤٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

٣٧٤٧/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

## ٣٨/٣٨ ـ باب: دخول الحمام/

٢٤١/ب

٣٧٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

٣٧٤٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا

---

٣٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٩).

٣٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١١)، تحفة الأشراف (٨٨٧٧).

٣٧٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

---

٣٧٤٧ ـ **قوله:** (فليشر عليه) أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبوه عبد الرحمٰن الأنصاري القاضي وهو ضعيف.

### باب: دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ **قوله:** (يقال لها الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم. والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ. (إلا بإزار) أي: ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر.

٣٧٤٩ ـ **قوله:** (نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام

---

٣٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٣٧٤٩ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع من طريق حماد بن سلمة به دون قوله: «ولم يرخص للنساء» ورواه وسكت عليه، ورواه الترمذي وقال: غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم.

عَفَّانُ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، قَالَ:ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣/٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

## ٣٩/٣٩ ـ باب: الاطّلاء بالنورة

١/٣٧٥١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

---

٣٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤).
٣٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٤٦).

---

ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. (بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة، بمعنى: الإزار.

٣٧٥٠ ـ قوله: (فقد هتكت. . . إلخ)الهتك خرق الستر عما وراءه، فإن قلت: أي: ستر بينها وبين اللَّه تعالى. وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر اللَّه تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء، فإن اللَّه تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكأن الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين اللَّه بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه.

### باب: الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ ـ قوله: (كان إذا اطلى) بتشديد الطاء افتعال، يقال: طليته بنورة أو غيره لطخته، وأطليت

---

٣٧٥١ ـ هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ.

٢/٣٧٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

## ٤٠/٤٠ ـ باب: القصص

١/٣٧٥٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

---

٣٧٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٤٧).

٣٧٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٧ غ).

---

إذا فعلته بنفسك. (وسائر جسده) بالنصب (وأهله) بالرفع، وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد. وفي الزوائد: بعد ذكر الحديث بالسندين، هذا حديثٌ رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

### باب: القصص

٣٧٥٣ ـ **قوله:** (لا يقص على الناس) القصص: التحدث، ويستعمل في الوعظ، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبًا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء. وقيل: بل القصّاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المرائي؛ وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياءً. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف واللّه أعلم.

---

٣٧٥٣ ـ هذا إسناد فيه عبد اللّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف.

٢/٣٧٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

## ٤١/٤١ ـ باب: الشعر

١/٣٧٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً».

٢/٣٧٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ/ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا». /٢٤٢

---

٣٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٨).

٣٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠٠٩)، تحفة الأشراف (٥٩).

٣٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن من الشعر حكمة (الحديث ٢٨٤٥)، تحفة الأشراف (٦١٠٦).

---

### باب: الشعر

٣٧٥٥ ـ **قوله**: (إن من الشعر حكمة) (من) تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظمًا فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسنًا وحكمةً فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحًا فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعًا بناءً على أنه غالبًا يكون مدحًا لمن لا يستحقه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون**﴾[1] أثنى على ذلك بقوله: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[2] الآية.

---

٣٧٥٤ ـ هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف واسمه عبد الله بن عمر.

(١) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٤.

(٢) سورة: الانشقاق، الآية: ٢٥.

٣/٣٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

* أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ *

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٤/٣٧٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ»، وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

---

٣٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء... (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله... (الحديث ٦٤٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٨) و(الحديث ٥٨٤٩) و(الحديث ٥٨٥٠) و (الحديث ٥٨٥١) و (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٦).

٣٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٦) و(الحديث ٥٨٤٦ م) و(الحديث ٥٨٤٧)، تحفة الأشراف (٤٨٣٦).

---

**٣٧٥٧ ـ قوله:** (أصدق كلمة) أريد بالكلمة: اللغوي، وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿كل شيءٍ هالكٌ إلا وجهه﴾[1] فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء، فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه لا إله إلا اللّه.

**٣٧٥٨ ـ قوله:** (هيه) أي: زد.

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٨.

# ٤٢/٤٢ ـ باب: ما كره من الشعر

٣٧٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «يَرِيَهُ».

٣٧٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

---

٣٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر اللَّه (الحديث ٦١٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤) و(١٢٤٦٨) و(١٢٥٢٣).

٣٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢)، تحفة الأشراف (٣٩١٩).

---

## باب: ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ **قوله:** (قيحًا) القيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الورى مثل الرمى يدخل الجوف، يقال: رجل مورى غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه وريًا أكله. وقال قوم: معناه: يصيب رئته وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم. (من أن يمتليء شعراً) قال النووي: قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللَّه تعالى اهـ. وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه.

٣/٣٧٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

## ٤٣/٤٣ ـ باب: اللعب بالنرد

١/٣٧٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

---

٣٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٢٩).

٣٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (٨٩٩٧).

---

٣٧٦١ ـ **قوله**: (ورجل انتفى من أبيه) أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أي: نسبها إلى الزنا؛ لأن كونه ابنًا للغير لا يكون إلا كذلك. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللَّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

### باب: اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ **قوله**: (من لعب) كسمع، يقال: لعب إذا عمل ما لا ينفع، والنرد لعب معروف، قيل: هو معرب.

---

٣٧٦١ ـ هذاإسناد صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللَّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش وهو سليمان بن مهران، وفي هذا الإسناد لطيفة أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٣٧٦٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ».

## ٤٤/٤٤ ـ باب: اللعب بالحمام

٣٧٦٤/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو/ ، عَنْ ٢٤٢/ب
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٣٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالزدشير (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٩٣٥).
٣٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦٢).
٣٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمَّام (الحديث ٤٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٥٠١٢).

---

٣٧٦٣ ـ قوله: (بالنردشير) هو لفظ فارسي بمعنى الحلو. (فكأنما غمس. . . إلخ) تصوير لقبحه تنفيرًا عنه أي: كأنه يغمس يده فيهما ليأكلها.

### باب: اللعب بالحمام

٣٧٦٤ ـ قوله: (شيطان) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر الشيطان أورثه الغفلة عن ذكر اللَّه تعالى. قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة. ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل. وفي الزوائد: في حديث عائشة هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي أمامة عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

---

٣٧٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣/٣٧٦٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٤/٣٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

## ٤٥/٤٥ ـ باب: كراهية الوحدة

١/٣٧٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

---

٣٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٨٦).

٣٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٧).

٣٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٣)، تحفة الأشراف (٧٤١٩).

---

٣٧٦٦ ـ **قوله:** (عن عثمان بن عفان) في الزوائد: رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة.

٣٧٦٧ ـ **قوله:** (عن أنس . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده داود بن الجراح وهو ضعيف.

### باب: كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ **قوله:** (ما في الوحدة) أي: ما في السير بلا رفيق من الآفات سيما في الليل.

---

٣٧٦٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا إنما رأى رؤية.

٣٧٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف أبو سعد مجهول، ورواه ابن الجراح مختلف فيه.

## ٤٦/٤٦ ـ باب: إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٧٧٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣٧٧١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِيءَ سِرَاجَنَا.

---

٣٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّه عليها وإطفاء السراج. . . . (الحديث ٥٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج. . . (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٤).

٣٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّه عليها وإطفاء السراج. . . . (الحديث ٥٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٠٤٨).

٣٧٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٩٤).

---

### باب: إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفةً، فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، وفي التطفية ذلك. نعم، ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلاً.

٣٧٧١ ـ قوله: (أمرنا رسول اللّه ﷺ) أي: أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء.

## ٤٧/٤٧ ـ باب: النهي عن النزول على الطريق

**١/٣٧٧٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ»**.

## ٤٨/٤٨ ـ باب: ركوب ثلاثة على دابة

**١/٣٧٧٣ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

---

٣٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٢١٩).

٣٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد اللّه بن جعفر، رضي اللّه عنهما (الحديث ٦٢١٨) و(الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٥٦٦)، تحفة الأشراف (٥٢٣٠).

---

### باب: النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ **قوله:** (لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل. (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

### باب: ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ **قوله:** (فتلقي) على بناء المفعول من التلقي، وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة واللّه أعلم.

## ٤٩/٤٩ ـ باب: تتريب الكتاب

٣٧٧٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا بَقِيَّةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ٢٤٣/أ

٣٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠١).

### باب: تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ قوله: (تربوا صحفكم) من التتريب، قيل: اجعلوا عليها التراب. وقال الطيبي: أي: أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل الحق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلى المقصد. وقيل: معناه: خاطبوا الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالترتيب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها. وفي الزوائد: قلت: وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربه فإنه أنجح للحاجة». قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث اهـ، كلام الزوائد. قلت: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعًا فهو مما ينكر عل صاحب المصابيح حيث جعله منها. وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: روايته موضوعة. وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير، وبقية يروي عن المحاملي، وشيخه أبو محمد مجهول، وقد رواه عمار ابن نسي أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير ذكره شيخنا المزي في الأطراف، ثم قال: وقيل عندي: عن بقية بن موسى عن أبي الزبير، قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي منكر الحديث، وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهيةً، وأما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضًا، قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا. وأيًا ما كان فالحديث ضعيف منكر، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج

٣٧٧٤ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمود بن غيلان ثنا شباية عن حمزة عن أبي الزبير فذكره بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة» وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث.

الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

## ٥٠/٥٠ ـ باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَحْزُنُهُ».

٣٧٧٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

---

٣٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٥٦٦١) و(الحديث ٥٦٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٣).

٣٧٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٧).

---

عن عطاء عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: كذا قال الترمذي: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي، وقال المزي: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون، وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله: عندي، وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر، قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعًا بوجوده بسندين مختلفين.

### باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ قوله: (إذا كنتم ثلاثة) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثة؛ لأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع، وأيضًا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر.

وقوله: (يحزنه) من أحزن أو حزن، فإن الحزن لازم ومتعد، ووجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم.

## ٥١/٥١ ـ باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

**١/٣٧٧٧ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ.

**٢/٣٧٧٨ ـ حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»**.

---

٣٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (الحديث ٦٦٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٣٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (الحديث ٧٠٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما... (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٧)، تحفة الأشراف (٩٠٣٩).

---

### باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ **قوله:** (أمسك بنصالها) حد النصل باليد، والنصال والنصول جمع نصل، ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح.

٣٧٧٨ ـ **قوله:** (أن تصيب أحداً) أي: خوفًا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب. وقيل: بتقدير لا، أي: لئلا تصيب والله أعلم.

## ٥٢/٥٢ ـ باب: ثواب القرآن

**١/٣٧٧٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».**

**٢/٣٧٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».**

---

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (الحديث ٤٩٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه (الحديث ١٨٥٩) و(الحديث ١٨٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٤)، تحفة الأشراف (١٦١٠٢).

٣٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٦).

---

### باب: ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ **قوله:** (الماهر بالقرآن) أي: الحاذق بقراءته (مع السفرة) هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء؛ ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿بأيدي سفرة * كرام بررة﴾[1] والمعية في التقرب إلى اللّه تعالى. وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقًا لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم. (يتتعتع فيه) أي: يتردد في قراءته (له أجران) قيل: هو يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربعمائة.

٣٧٨٠ ـ **قوله:** (اقرأ واصعد) من صعد كسمع من الصعود، أي: ارتفع في درجات الجنة قال الخطابي: جاء في الأثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وارق، استوف

---

٣٧٨٠ ـ هذا إسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(١) سورة: عبس، الآيتان: ١٥، ١٦.

٣/٣٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

٤/٣٧٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ/ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ». /٢٤٣

٥/٣٧٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

٣٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٣).

٣٧٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمة (الحديث ١٨٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (٧٥٤٦).

---

قراءة جميع القرآن، استول على أقصى درج الجنة. ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٧٨١ ـ **قوله:** (كالرجل الشاحب) قال السيوطي: هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة. (فيقول) أي: لصاحبه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٧٨٢ ـ **قوله:** (إن يجد) أي: في أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلفة، وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب.

٣٧٨٣ ـ **قوله:** (مثل الإبل المعقلة) أي: المشدودة بالعقل، والعقل جمع عقال، كالكتب جمع

---

٣٧٨١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

٦/٣٧٨٤ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهٰذَا لِي، وَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يَعْنِي: فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٧/٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ

---

٣٧٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٥).

٣٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في =

---

كتاب، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير. (إن تعاهدها) أي: حافظ عليها أي: على الإبل. (أمسكها عليه) أي: أبقاها على نفسه، يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه.

٣٧٨٤ ـ قوله: (قسمت الصلاة) يريد: قسمت الفاتحة، وتسميتها صلاة للزومها فيها. وفي الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

٣٧٨٥ ـ قوله: (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني، وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٨/٣٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (٢)».

٩/٣٧٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣)، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٠/٣٧٨٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

---

= الكتاب نفسه، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن اللّه يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ (الحديث ٤٦٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (الحديث ٤٧٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قول اللّه عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (الحديث ٩١٢)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

٣٧٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (الحديث ١٤٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (١٣٥٥٠).

٣٧٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٧١).

٣٧٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٠).

---

٣٧٨٧ ـ قوله: (تعدل ثلث القرآن) أي: تساويه أجرًا.

---

(١) أي: سورة الفاتحة. (٢) أي: سورة الملك. (٣) أي: سورة الإخلاص.

٢٤٤/أ عَنْ/ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩/١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

## ٥٣/٥٣ ـ باب: فضل الذكر

٣٧٩٠/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

---

٣٧٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠١).

٣٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٠).

---

٣٧٨٩ ـ قوله: (الواحد الصمد) أي: السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن توران.

### باب: فضل الذكر

٣٧٩٠ ـ قوله: (بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً من جملتها: إن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر، والله أعلم. (والورق) بفتح فكسر أي: الفضة (ذكر الله) إطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها.

---

(١) أي: سورة الإخلاص.

٣٧٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجالة ثقات.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٢/٣٧٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٣/٣٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

---

٣٧٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٦٧٩٥) و(الحديث ٦٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٨)، تحفة الأشراف (٣٩٦٤) و (١٢١٩٤).

٣٧٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥١٢).

---

٣٧٩١ ـ قوله: (إلا حفتهم الملائكة) أي: أحاطتهم. (وتغشتهم الرحمة) أي: غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه، (والسكينة) الطمأنينة، قال الله تعالى: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[1] وقيل: السكينة هي الرحمة والعطف. وقيل: الأظهر أنها الملائكة، وقيل: هي ما يحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية.

٣٧٩٢ ـ قوله: (أنا مع عبدي) أي: عونًا ونصرًا وتأييداً وتوفيقًا وتحصيلاً لمرامه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القُرْقُسائيُّ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف والأوزاعي، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضًا، وأيوب بن سويد ضعيف.

---

٣٧٩٢ ـ هذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القُرقُسائي قال فيه صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٨.

٣٧٩٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## ٥٤/٥٤ ـ باب: فضل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه

٣٧٩٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: / لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي». ٢٤٤/ب

---

٣٧٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر (الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (٥١٩٦).

٣٧٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول العبد إذا مرض (الحديث ٣٤٣٠)، تحفة الأشراف (٣٩٦٦) و (١٢١٩٦).

---

٣٧٩٣ ـ قوله: (بشيء أتشبث به) أي: ليسهل عندي أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات والله أعلم.

### باب: فضل لا إله إلّا اللّه

٣٧٩٤ ـ قوله: (من رزقهن) على بناء المفعول، ورجع نائب الفاعل إلى (من)، أي: من أعطاه اللّه تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداءً مع الأبرار،

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

**٢/٣٧٩٥ ـ حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ**». فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

---

٣٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٢١) و(١٠٦٧٦).

---

اللَّهم اجعلنا ممن رزقته إياهن.

**٣٧٩٥ ـ قوله:** (ما لك مكتئبًا) من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أي: كئيبًا حزينًا، وفي كثير من النسخ: «كئيبًا». (إمارة) بكسر الهمزة أي: إمارته، أي: أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه. (روحًا) أي: رحمة ورضوانًا. وفي الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل: عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن أمه وسعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً.

---

٣٧٩٥ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة عن هارون بن إسحاق به وعن يحيى بن موسى عن عبد اللَّه بن نمير عن الشعبي عن جابر عن طلحة به واختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى عن طلحة وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

٣/٣٧٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٤/٣٧٩٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْبًا».

٥/٣٧٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ

---

٣٧٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣١).

٣٧٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠١٣).

٣٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (الحديث ٦٤٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٥٧١).

---

٣٧٩٦ ـ **قوله:** (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي: يكون ناشئًا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه. وفي الزوائد: الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق.

٣٧٩٧ ـ **قوله:** (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل أي: هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٧٩٨ ـ **قوله:** (سائر يومه) أي: بقية يومه أو كله.

---

٣٧٩٦ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى عن يونس به ورواه أبو داود في سننه من طريق كثير بن مرة عن معاذ وسياقه أتم، ورواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أنس ورواه الحميدي من طريق يونس بن عبيد به ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به وسياقه أتم، ورواه أبو يعلى من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه.

٣٧٩٧ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «مَنْ قَالَ ٢٤٥/أ
فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

٦/٣٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

## ٥٥/٥٥ ـ باب: فضل الحامدين

١/٣٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ

---

٣٧٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٨).

٣٨٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢٢٨٦).

---

٣٧٩٩ ـ قوله: (كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين، وفي الزوائد: في إسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

### باب: فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) قيل: إنما جعل أفضل الذكر لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر، قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾[1] فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: لا إله إلا الله، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه

---

٣٧٩٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٤٣.

بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ**».

٢/٣٨٠١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

٣٨٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٧٧).

---

فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ووجد حلاوة هذا من ذاق. وقيل: إنما جعل أفضل؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به (وأفضل الدعاء هو الحمد للَّه) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها. قال الطيبي: يمكن أن يكون قول الحمد للَّه من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم**﴾[1] أي: دعاءً أفضل وأكمل وأجمع من ذلك، ويحتمل أن المراد هذه اللفظة، وعلى هذا فقيل: إطلاق الدعاء عليه من باب المجاز؛ ولعله أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله: إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه عن تعرضه الثناء. وقيل: إنما جعل دعاءً لأن الدعاء عبارة عن ذكر اللَّه وأن يطلب منه حاجته والحديث يشملها، فإن من حمد اللَّه إنما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾[2] قلت: في قوله: إنما يحمده على نعمته نظر، ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا في تحقق معنى الحمد للَّه. وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي في طريق الجارود قال: كان وكيع يقول: الحمد للَّه شكر لا إله إلا اللَّه. قال الحكيم: فيا لها من كلمة لوكيع؛ لأن لا إله إلا اللَّه أعظم النعم فإذا حمد اللَّه عليها كان في حكمة الحمد قول لا إله إلا اللَّه منضمة مشتملة عليها الحمد للَّه كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

٣٨٠١ ـ **قوله:** (فعضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة، والباء في الملكين

---

٣٨٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال: قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالاَ: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَ نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاَ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

٣/٣٨٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟». قَالَ/ الرَّجُلُ: أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». ٢٤٥/ب

---

٣٨٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٥).

---

للتعدية، يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. وقوله: (فلم يدريا كيف يكتبانها) تفسير له. وفي الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢ ـ قوله: (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعته، والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

---

٣٨٠٢ ـ قلت: رواه النسائي في الصغرى عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: «فتحت له أبواب السماء» عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق بلفظ: «اللّه أكبر كبيراً والحمد للّه كثيراً وسبحان اللّه بكرةً وأصيلاً» والباقي نحوه، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مسنده.

٣٨٠٣/٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

٣٨٠٤/٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**»

٣٨٠٥/٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**».

---

٣٨٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٤).
٣٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٧).
٣٨٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٤).

---

٣٨٠٤ ـ **قوله:** (الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات. إلخ)في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. **قوله:** (رب أعوذ بك من حال أهل النار) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

٣٨٠٥ ـ **قوله:** (كان الذي أعطى) وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي: من النعمة. عن بعض الشروح قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل اللّه. قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد اللّه وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على اللّه ومدحه إياه وليس

---

٣٨٠٣ ـ هذا إسناد صحيح.
٣٨٠٤ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وشيخه مجهول.

## ٥٦/٥٦ ـ باب: فضل التسبيح

**٣٨٠٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَـانِ خَفِيفَتَـانِ عَلَـى اللِّسَـانِ، ثَقِيلَتَـانِ فِـي الْمِيـزَانِ، حَبِيبَتَـانِ إِلَـى الـرَّحْمٰـنِ: سُبْحَـانَ اللَّـهِ وَبِحَمْـدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».**

---

٣٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: واللَّه لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الحديث ٧٥٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والدعاء والتسبيح (الحديث ٦٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٩).

---

كذلك في النعمة الأولى. أو رواه الترمذي الحكيم بلفظ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد للَّه، لكان الجهاد أفضل من ذلك». وقال في معناه؛ لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات. وقد ذكر كلام البيهقي السيوطي في حاشيته أيضاً. وفي الزوائد: إسناد حسن، شبيب بن بشير مختلف فيه واللَّه أعلم.

### باب: فضل التسبيح

**٣٨٠٦ ـ قوله:** (كلمتان خفيفتان) المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية، وخفتهما سهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذي يذعن الطباع في ذكره كأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمله. (وثقلهما في الميزان) لعظم لفظهما قدراً عند اللَّه ومعنىً. (حبيبتان إلى الرحمٰن) أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى، تفيده الأحاديث الأخر مثل: «أحب الكلام إلى اللَّه سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم». وإلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى، ثم الظاهر أن قوله: (كلمتان) خبر لقوله: (سبحان اللَّه. . . إلخ) قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه؛ وذلك لأن (كلمتان) نكرة (وسبحان اللَّه) إلخ. لأنه معرفة أريد به نفسه، واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لا نفسها وحكمها عند من ينفيه، والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة. ومعنى (سبحان اللَّه) تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي. وهو مصدر لفعل مقدر أي: أسبح اللَّه

٢/٣٨٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟». قُلْتُ: غِرَاسًا قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هٰذَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣/٣٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا

---

٣٨٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٣٤).

٣٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٦٨٥١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

---

تسبيحًا. والواو في (وبحمده) للحال بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف أي: أنزهه وأتلبس بحمده، وقيل: زائدة أي: أسبحه ملتبسًا بحمده.

٣٨٠٧ ـ **قوله:** (وهو يغرس) كضرب (غراسًا) بكسر الأول ما يغرس من الشجر. وفي الزوائد: حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبو سنان الحنفي القسملي مختلف فيه.

٣٨٠٨ ـ **قوله:** (سبحان اللَّه عدد خلقه) وهو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي: بمقدارٍ يكون سببًا لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبهما على الظرفية بتقدير: قدر، أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار

---

٣٨٠٧ ـ هذا إسناد حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان أبو سنان الحنفي القسملي الفلسطيني مختلف فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ـ أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ ـ وَهِيَ كَذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ـ أَوْ أَوْزَنُ ـ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الطَّحَّانِ/، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ١/٢٤٦أ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ـ أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ ـ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

---

٣٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٣٢).

---

هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضًا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك، وأما بمجرد ذاته فإنه مرة: سبحان اللَّه لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول: سبحان اللَّه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد واللَّه أعلم.

**٣٨٠٩ ـ قوله:** (إن مما تذكرون من جلال اللَّه التسبيح) بالنصب اسم إن، والجار والمجرور خبر مقدم، و(من جلال اللَّه) بيان للموصول المجرور، وجملة (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بإشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة. (لهن دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيهًا بصوت النحل. (تذكر) من التذكير (من يذكره) التعبير بمن موضع ما باعتبار أن

---

٣٨٠٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللَّه بن عتبة.

٣٨١٠/٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

٣٨١١/٦ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلاَمِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢/٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

---

٣٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠١٣) و(١٨٠١٤).

٣٨١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٣٦).

٣٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٦) و(الحديث ٣٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٨).

---

المذكر عادة يكون من العقلاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللّه بن عتبة.

٣٨١٠ ـ **قوله:** (قد كبرت) بكسر الباء أي: صرت كبير السن (وبدنت) بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم. (خير) أي: ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة أذا ألبسها اللجام (مسرج) اسم مفعول من أسرج (مائة بدنة) بفتحتين، وفي الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

---

٣٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وقد تقدم.

٨/٣٨١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِـ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا يَعْنِي: تَحُطُّطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

## ٥٧/٥٧ ـ باب: الاستغفار

١/٣٨١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

---

٣٨١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٢).

٣٨١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨٤٢٢).

---

**٣٨١٣ ـ قوله:** (يحطـطن) من الحط. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ا هـ. والله أعلم.

### باب: الاستغفار

**٣٨١٤ ـ قوله:** (إن كنا) كلمة إن مخفـفة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿واستغفره إنه كان توابًا﴾[1] وتمسكاً بقوله: ﴿إن الله يحب التوابين﴾[2] والاستغفار عبادةٌ وإن كان هو مقصودًا له، على فرض وجوده، لا يحتاج إلى المغفرة.

---

٣٨١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(١) سورة: النصر، الآية: ٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

٣٨١٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣٨١٦/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». ٢٤٦/ب

٣٨١٧/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

---

٣٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٠).

٣٨١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٨٩).

٣٨١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٧٦).

---

٣٨١٥ ـ **قوله:** (إني لأستغفر اللّه. الحديث) نقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ **قوله:** (عن أبيه عن جده) في الزوائد: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به.

٣٨١٧ ـ **قوله:** (ذرب على أهلي) بفتح ذال معجمة وراء مهملة معًا أي: فحش. (وكان لا يعدوهم) إلى غيرهم يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. وفي الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف.

---

٣٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ قلت: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دكين عن المغيرة بالإسناد والمتن.

٣٨١٧ ـ هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة.

الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

٣٨١٩/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ».

٣٨٢٠/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

---

٣٨١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٠).
٣٨١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٨)، تحفة الأشراف (٦٢٨٨).
٣٨٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٠٥).

---

٣٨١٨ ـ **قوله:** (استغفارًا كثيرًا) أي: لعظم منافعه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٩ ـ **قوله:** (من لزم الاستغفار) قال السيوطي: أي: داوم عليه (فرجًا) أي: خلاصًا. (مخرجًا) أي: طريقًا يخرجه من كل عسير. (لا يحتسب) أي: من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

٣٨٢٠ ـ **قوله:** (اللّهم اجعلني. الحديث) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

---

٣٨١٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣٨٢٠ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

## ٥٨/٥٨ ـ باب: فضل العمل

٣٨٢١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ

---

٣٨٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللَّه تعالى (الحديث ٦٧٧٤) و(الحديث ٦٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٤).

٣٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: الحث على ذكر اللَّه تعالى (الحديث ٦٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللَّه تعالى (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٥).

---

### باب: فضل العمل

**٣٨٢١ ـ قوله:** (وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل، والثاني غير مناسب؛ لقوله في مقابلة (أو أغفر) (ومن تقرب مني شبرًا) المقصود أن إقبال اللَّه على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه. وفي النهاية: المراد بقرب العبد من اللَّه تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام واللَّه تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب اللَّه تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف منـنه وفيض مواهبه عليه. (بقراب) بكسر القاف، في النهاية، أي: بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

**٣٨٢٢ ـ قوله:** (أنا عند ظن عبدي بي) الحديث حث على حسن الظن باللَّه وعلى الإكثار من ذكر

عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣/٣٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». ٢٤٧/أ

## ٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه»

١/٣٨٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

---

٣٨٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٨).

٣٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة (الحديث ٦٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا باللَّه (الحديث ٦٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان اللَّه سميعاً بصيراً﴾ (الحديث ٧٣٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٦٨٠٢) و (الحديث ٦٨٠٣) و (الحديث ٦٨٠٤) و (الحديث ٦٨٠٥) و (الحديث ٦٨٠٦) و (الحديث ٦٨٠٧) و (الحديث ٦٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٦)، و (الحديث ١٥٢٧) و (الحديث ١٥٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (الحديث ٣٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٠١٧).

---

اللَّه (وإن ذكرني في ملإ) يحتمل أن المراد بهذا الجهر، وبالأول السر. ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة، وها هنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه.

**٣٨٢٣ ـ قوله:** (كل عمل ابن آدم... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم، والحافظ السيوطي قد نقل ها هنا في حاشية الكتاب أقوالاً كثيرةً في معناه فمن شاء فليراجعها واللَّه أعلم.

### باب: ما جاء في: لا حول ولا قوة إلا باللَّه

**٣٨٢٤ ـ قوله:** (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها

عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

٣٨٢٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

٣٨٢٦/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

---

٣٨٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٦٥).

٣٨٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٨٩).

---

بسببها. وفي النهاية، أي: أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز.

**٣٨٢٥ ـ قوله:** (عن أبي ذر) في الزوائد: إسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات.

**٣٨٢٦ ـ قوله:** (عن حازم بن حرملة) في الزوائد: في إسناده مقال وأبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، ثم إن المصنف لم يخرج لحازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب والله أعلم.

---

٣٨٢٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٦ ـ **قلت:** لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حرملة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، أبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب مختلف فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٤/ ٢٦ ـ كتاب: الدعاء

## ١/١ ـ باب: فضل الدعاء

**١/٣٨٢٧ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، غَضِبَ عَلَيْهِ**».

---

٣٨٢٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٣ ـ (الحديث ٣٣٧٤) و(الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٤١).

---

### أبواب: الدعاء

### باب: فضل الدعاء

**٣٨٢٧ ـ قوله:** (من لم يدع اللّه غضب عليه) لما في ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورةً، وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية؛ ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها: «مخ العبادة». ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعاء في ذلك في الغاية القصوى يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة. ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال إذ الإعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل؛ فكمال الجود كمال الإقبال على الداعي حتى أن الجود المطلق الغني بالذات من مقتضيات البخل جودة، أي: يغضب على من ترك الدعاء.

٢/٣٨٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي عَنْ [يُسَيْعٍ] (١) الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٢).

٣/٣٨٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الدُّعَاءِ».

---

٣٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ومن سورة المؤمن (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٣)، تحفة الأشراف (١١٦٤٣).

٣٨٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (الحديث ٣٣٧٠) و(الحديث ٣٣٧١)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٨).

---

٣٨٢٨ ـ **قوله:** (إن الدعاء هو العبادة) هو من أقصر الدعاء في كونه عبادةً لا شيئًا أحرى أن يكون عبادةً والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾(٢). فإطلاق العبادة في موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة.

٣٨٢٩ ـ **قوله:** (ليس شيء أكرم على اللّه عز وجل) أكرم منصوب على أنه خبر ليس. (وعلى اللّه) بمعنى: عنده. والمراد أكرم على من سواه من العبادات القولية؛ لأن سوق كل شيء يعتبر في بابه فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية، ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾(٣) كذا قيل. قلت: والإشكال بنحو: «أفضل الأذكار قوله: لا إلٰه إلاّ اللّه. وأحب الأذكار سبحان اللّه». الحديث باق بعد. والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى بعض الأحاديث يقتضي انتفاء الفضل عليه إلا أن يراد ليس شيءٌ من مطلق القول أكرم، فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنًى لا يناسب متانة الكلام؛ فلعل المراد بقوله: (أكرم) أسرع قبولاً وأنفع تأثيرًا واللّه أعلم. ويمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى اللّه

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: سبيع، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٢/٣٠٦.

(٢) سورة: غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

## ٢/٢ ـ باب: دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، ثنا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: ثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ، عَنْ [طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ][1]، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا / مُنِيبًا رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». ٢٤٧/ب

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٣٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٠) و(الحديث ١٥١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١)، تحفة الأشراف (٥٧٦٥).

---

تعالى فيكون المعنى: أكرم الأعمال هو الهداية إلى اللَّه تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم. وهذا معنًى صحيح ولا يظهر فيه إشكال فتأمل.

### باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ

٣٨٣٠ ـ **قوله**: (رب أعني) أي: على الأعداء (ولا تعن علي) أي: الأعداء (وامكر لي) مكر اللَّه: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لأني (رهابًا لك) أي: خوافًا خاشعًا بالمبالغة؛ مخبتًا) من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع (أواهًا) أي: متضرعًا وقيل: بكاءً. وقيل: كعداء الدعاء (منيبًا) من الإنابة، وهو الرجوع إلى اللَّه بالتوبة (حوبتي) بفتح الحاء وتضم، أي: خطيئتي (واسلل) أي: انزع (سخيمة قلبي) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة، هي الحقد.

---

(١) في الأصلين: قيس بن طلق الحنفي وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٦٢.

٢/٣٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: قُولِي: لاَ. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣/٣٨٣٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا

---

٣٨٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (الحديث ٦٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٩٩).

٣٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٦٨٤٢) و(الحديث ٦٨٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٧٣ ـ (الحديث ٣٤٨٩)، تحفة الأشراف (٩٥٠٧).

---

٣٨٣١ ـ **قوله:** (منزل التوراة) من الإنزال والتنزيل. (فليس قبلك شيء) أي: فليس وجود ذلك من غيرك لكون ذلك الشيء قبلك كوجود غيره تعالى؛ لأن ذلك ينافي قصر الأولية عليه تعالى، (وأنت الآخر) هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة. (بعدك شيء) لعدم البعدية، ولا يتوهم على غير هذا فليتأمل. (وأنت الظاهر) أي: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك. (فليس فوقك شيء) يكون أعلى منك ظهورًا. وقيل: الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل: هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه. (وأنت الباطن) بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك. (فليس دونك شيء) أي: وراءك شيء يكون أبطن منك. وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. وقيل: هو العالم بما بطن، يقال: بطنت الأمر إذا عرفت باطنه.

٣٨٣٢ ـ **قوله:** (والعفاف) بفتح العين الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي. (والغنى) بالكسر

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**».

٣٨٣٣/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**».

٣٨٣٤/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا**».

---

٣٨٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (الحديث ٢٥١).
٣٨٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٣).

---

والقصر: اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

٣٨٣٣ ـ **قوله:** (انفعني بما علمتني) أي: في الأزمنة السابقة. (وعلمني) فيما بعد (وزدني علمًا) أي: نافعًا، بقرينة السياق، أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزلة الجهل.

٣٨٣٤ ـ **قوله:** (تخاف علينا) علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للأمة فهو لخوفه عليهم وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال في الأمة نادبًا. **قوله:** (إن القلوب. . . إلخ) كتابةً عن سرعة تقليبها. وتحتج في الثبات على الخير إلى اللّه تعالى على الدوام، وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه على التفويض إليه

---

٣٨٣٤ ـ قلت هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على يزيد وهو ضعيف، رواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري جميعاً عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي به.

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٦/٣٨٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» / . ١/٢٤٨أ

٧/٣٨٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَصًا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا،

---

٣٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٦٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٩٧ ـ (الحديث ٣٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (الحديث ١٣٠١)، تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

٣٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (الحديث ٥٢٣٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٤).

---

تعالى، وهو أولى وأحسن والله أعلم. وفي الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٣٨٣٥ ـ قوله: (مغفرة من عندك) أي: بلا استحقاق مني لتلك أو ما يناسب عظيم فضلك، وعلى المعنيين اندفع ما يتوهم، هل يتصور أن تكون المغفرة من عند غيره؟ فأي فائدة في ذكر قوله: (من عندك).

٣٨٣٦ ـ قوله: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم) يدل على كراهة القيام للداخل.

وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

٣٨٣٧/٨ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ».

## ٣/٣ ـ باب: ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

---

٣٨٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من نفس لا تشبع (الحديث ٥٤٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٩).

٣٨٣٨ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث ٦٨٠١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٨). وحديث على بن محمد، أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من أرذل العمر... (الحديث ٦٢٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث ٦٨١١)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٠).

---

(أو ليس) أي: الشأن (قد جمعت) على صيغة المتكلم. ويحتمل أن يكون للمؤنث أي: جمعت هذه الكلمات، أو تلك المقالة. قلت: وكيف لا وقد ذكر بعد قوله: (واصلح لنا شأننا كله) فما بقي بعد ذلك من شيء.

### باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨ ـ قوله: (بماء الثلج والبرد) أي: بأنواع الألطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع

وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٢/٣٨٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣/٣٨٤٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «[اللَّهُمَّ! إِنِّي] (١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

---

٣٨٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٦٨٣٣) و(الحديث ٦٨٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التعوذ في الصلاة (الحديث ١٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤٠) و(الحديث ٥٥٤١)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٠).

٣٨٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣٤٦).

---

من الرحمة في التطهير. (وبين خطاياي) أي: بين ما فعلت منها بالمغفرة أو بين ما يمكن لي مباشرتها بالتوفيق والتأييد حتى لا أباشر شيئًا من ذلك (والهرم) كبر السن.

٣٨٣٩ ـ قوله: (وشر ما لم أعلم) أي: شر ما تركت من الخيرات أو من شر ما كسبت، وما لم يتعلق به شيء من المخلوقات.

٣٨٤٠ ـ قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي: كما يهتم في التعليم غاية الاهتمام. (من فتنة

---

٣٨٤٠ ـ هذا إسناد حسن، حميد بن زياد أبو صخر الخراط وبكر بن سليم بن سليم الصواف مختلف فيهما.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٣٨٤١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ ٢٤٨/د مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٣٨٤٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا [مُحَمَّدُ بْنُ] (١) مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ يُظْلَمَ أَوْ يَظْلِمَ».

---

٣٨٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

٣٨٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة (الحديث ٥٤٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من القلة (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٣٥).

---

المحيا) بالقصر، مفعل من الحياة. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن حميد بن زياد أبا صخر الخراط مختلف فيه، كذلك بكر بن سليم الصواف.

٣٨٤١ ـ **قوله:** (أعوذ برضاك) قد سبق الحديث في أبواب الصلاة.

٣٨٤٢ ـ **قوله:** (وأن تظلم أو تظلم) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

---

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٦٠ وتحفة الأشراف، ت ١٢٢٣٥.

٣٨٤٣/٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ».

٣٨٤٤/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا ـ.

## ٤/٤ ـ باب: الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ، «فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

---

٣٨٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٧).

٣٨٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الصدر (الحديث ٥٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٥) و(الحديث ٥٤٩٦) و(الحديث ٥٤٩٧) و(الحديث ٥٤٩٨) مرسلاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستعاذة من سوء العمر (الحديث ٥٥١٢)، تحفة الأشراف (١٠٦١٧).

٣٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٩) و(الحديث ٦٧٩٠) و(الحديث ٦٧٩١)، تحفة الأشراف (٤٩٧٧).

---

٣٨٤٣ ـ قوله: (سلوا اللَّه علمًا نافعًا) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني احتج به مسلم.

٣٨٤٤ ـ قوله: (وأرذل العمر) هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير واللَّه أعلم.

---

٣٨٤٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني احتج به مسلم.

٢/٣٨٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

٣/٣٨٤٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ / فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ٢٤٩/
ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

---

٣٨٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨٦).

٣٨٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩١٠).

---

## باب: الجوامع من الدعاء

٣٨٤٦ ـ قوله: (وأسألك أن تجعل كل قضاء) الحديث في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧ ـ قوله: (ما أحسن دندنتك) أي: كلامك الخفي (حولها) وفي بعض النسخ: «حولهما» بالتثنية، فعلى الأول معناه حول مقالتك، أي: كلامنا قريب من كلامك. وعلى الثاني معناه: حول

---

٣٨٤٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بُعيد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧ ـ هذا الحديث بإسناده تقدم في كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليه.

## ٥/٥ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوم الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٣٨٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٨٥ ـ (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (٨٦٩).
٣٨٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٨٦).

---

الجنة والنار أي: كلامنا أيضًا لطلب الجنة والتعوذ من النار. وقد سبق الحديث في أبواب الجنة وأحال في الزوائد بيان حال إسناده على ذلك المحل. والله أعلم. ثم راجعت ذلك المحل ففيه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ قوله: (فإذا أعطيت... إلخ) بين له عظم ذلك الدعاء في صدره فإنه كان يحضره (فقد أفلحت) فزت بالمطلوب.

٣٨٤٩ ـ قوله: (قام رسول الله ﷺ... إلخ) ثم بكى أبو بكر أي: ثم قال أبو بكر رواية وحكاية

---

٣٨٤٩ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة، عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية بن صالح، وعن علي بن الحسين الدرهمي عن أمية بن خالد عن شعبة عن يزيد بن حمير ثلاثتهم عن سليم بن عامر به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بكر، ورواه مسدد في مسنده من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر بالإسناد فذكره، ورواه الحميدي في مسنده عن عبد الرحمٰن بن زيادة عن شعبة به، ورواه أحمد بن منيع عن هاشم بن القاسم عن شعبة، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن ابن أبي حازم عن أبي بكر به.

شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الْأَوَّلِ ـ ثُمَّ بَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ـ ثُمَّ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا**».

٣٨٥٠/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**».

٣٨٥١/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

---

٣٨٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٨٥ ـ (الحديث ٣٥١٣)، تحفة الأشراف (١٦١٨٥).
٣٨٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٨٢).

---

(وهما في الجنة) أي: صاحبهما أي: الصدق والبر في الجنة، وكذا قوله: (في النار). والصدق أي: اليقين، هو المطلوب الأول إذ لا عبرة لشيء من الأعمال بدونه. وفي الزوائد: قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها، عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر.

٣٨٥١ ـ قوله: (أفضل من اللّهم... إلخ) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات، والعلاء بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم.

---

٣٨٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، العلاء بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال السند ثقات.

## ٦/٦ ـ باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٢٤٩/ب ١/٣٨٥٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي / إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ».

## ٧/٧ ـ باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

١/٣٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي».

---

٣٨٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٩٢).

٣٨٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (الحديث ٦٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: بيان أنه يستحب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (الحديث ٦٨٦٩) و(الحديث ٦٨٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (الحديث ٣٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٢٩).

---

### باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ قوله: (يرحمنا وأخا عاد) أي: فقدم نفسه، والمراد بأخي عاد هو هود عليه السلام. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ قوله: (ما لم يعجل) بفتح الجيم من عجل كسمع.

---

٣٨٥٢ ـ هذا إسناد صحيح وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب.

## ٨/٨ ـ باب: لا يقول الرجل: اللّهم! اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

## ٩/٩ ـ باب: اسم اللّه الأعظم

٣٨٥٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[1]، وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

---

٣٨٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٨٧٢).

٣٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٧).

---

### باب: لا يقول الرجل: اللّهمّ اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ ـ قوله: (اغفر لي إن شئت) أي: بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه إذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الإيهام المذكور وإنما يتضمن إيهام الاستغناء لغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه.

### باب: اسم اللّه الأعظم

٣٨٥٥ ـ قوله: (اسم اللّه الأعظم في هاتين الآيتين... إلخ) يريد أنه لا إله إلاّ هو، وهذا هو المراد من حديث القاسم أيضًا.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٣.

٣٨٥٦/٢ - **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلاَثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ.

٣٨٥٦ م/٣ - **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسىٰ بْنِ مُوسىٰ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٨٥٧/٤ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

٣٨٥٨/٥ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

٣٨٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢١).

٣٨٥٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥٦).

٣٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٢) و (الحديث ١٤٩٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (١٩٩٨).

٣٨٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٨).

---

٣٨٥٦ - **قوله:** (في ثلاث سور) في الزوائد: رجال إسناده ثقات وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٥٧ - **قوله:** (بأنك أنت اللَّه . . . إلخ) هذا ذكر للوسيلة، وأما السؤال فغير مذكور.

---

٣٨٥٦ ـ قلت: الإسناد الأول رجاله ثقات وهو موقوف.

٣٨٥٨ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن عبد اللَّه بن الثلج صاحب أحمد بن حنبل ثنا يونس بن محمد ثنا سعيد بن زربي عن عاصم الأحول وثابت عن أنس فذكره إلا أنه لم يقل: «أسألك بأن لك الحمد» ولم يقل: «وحدك لا شريك لك» والباقي مثله وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس قال: وقد =

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ / لاَ شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». ٢٥٠/أ

٦/٣٨٥٩ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ [ الصَّيْدَلاَنِيُّ ][1] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاِسْمِ الَّذِي

---

٣٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٧٢).

---

٣٨٥٩ ـ قوله: (وإذا استفرجت به) على بناء المفعول (فرجت) من التفريج (فتنحيت) أي: تبعدت (فاستضحك) كأن السين للمبالغة. وفي الزوائد: في إسناده مقال، وعبد اللَّه بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة، ولا يصح له سماع. وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

= روي من غير هذا الوجه عن أنس انتهى. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بتمامه عن وكيع بإسناده ومتنه، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق وكيع عن أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، كما رواه ابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حفص بن عبد اللَّه بن أبي طلحة أخو إسحاق بن عبد اللَّه بن أنس به، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق جسر بن فرقد عن أبيه عن ثابت عن أنس وضعف الحديث من أجل فرقد وابنه.

قلت: لم ينفرد به جسر عن أبيه كما تقدم في رواية الترمذي وابن ماجه، فحكم ابن الجوزي على الحديث بالضعف فيه نظر.

٣٨٥٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد اللَّه بن عُكيم وثقه الخطيب وعده جماعة من الصحابة ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الصيدناني، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٥٠.

إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ!». قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا لِلدُّنْيَا»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

## ١٠/١٠ ـ باب: أسماء اللَّه عز وجل

٣٨٦٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

٣٨٦٠ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٧).

---

### باب: أسماء اللَّه عز وجل

٣٨٦٠ ـ قوله: (إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا) بدل مما قبله؛ للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب. وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين اهـ. قلت: وهذا مبني على معرفته ﷺ رسم الخط وأن كونه أميًّا لا يتأتى معرفة ذلك إلا بإلهام من اللَّه تعالى.

قوله: (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو اللَّه بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإضافة، لقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾[1] والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

٢/٣٨٦١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ،

٣٨٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧٠).

فيلزم نفسه بواجبها، فإذا علم الرازق وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو إحصاء أي: ذو معرفة. وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال أحدها: من استوفاها حفظًا. والثاني: من أطاق العمل بمقتضاها، مثل أن يعلم أنه سميع فكف لسانه عن القبيح. والثالث: من عقل معانيها. والرابع: من أحصاها علمًا وإيمانًا. والخامس: أن المعنى: من قرأ القرآن حتى يختمه؛ لأنها فيه. وقال القرطبي: المرجو من كرم اللَّه تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة. قلت: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية. واللَّه أعلم. والمحققون على أن معنى أحصاها: حفظها.

٣٨٦١ ـ قوله: (إنه وتر يحب الوتر) والوتر بفتح الواو وكسرها: الفرد. ومعنى (يحب): من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويثيب عليه؛ لاشتماله على الفردية. (من حفظها) هذه الرواية تؤيد أن معنى الإحصاء هو: الحفظ، كما عليه المحققون من العلماء. والجمهور: على أنه اسم اللَّه الأعظم. قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو اللَّه، ولا يكون في قلبك سواه. (الواحد الصمد. إلى آخر الحديث) قال الحافظ ابن حجر: وقع بسرد الأسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن ماجه، أي: كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالث أخرجها الحاكم في المستدرك، وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن

٣٨٦١ ـ قلت: إسناده ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني، ولم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللَّه الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي وابن حبان لكن طريق الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقدم وتأخير وطريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب.

الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِىءُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالُ، الْجَلِيلُ، / الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، ٢٥٠/ب
الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِىءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

---

الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معًا؛ ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين واللَّه أعلم. وفي الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللَّه الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير أن ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، وقال: وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن محمد.

## ١١/١١ - باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

٣٨٦٣/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلاَنَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

## ١٢/١٢ - باب: كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ

---

٣٨٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (الحديث ١٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث ٣٤٤٧)، تحفة الأشراف (١٤٨٧٣).

٣٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣١٥).

٣٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء (الحديث ٩٦)، تحفة الأشراف (٩٦٦٤).

---

### باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - **قوله:** (دعوة المظلوم) أي: في حق الظالم. وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال؛ لكون المجيب تعالى حكيمًا.

٣٨٦٣ - **قوله:** (يفضي) من الإفضاء والمراد بالحجاب محل الإجابة. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة، وكذا الراوي عنه.

### باب: كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - **قوله:** (يعتدون في الدعاء) أي: يتجاوزون حده.

---

٣٨٦٣ ـ قلت: لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، =

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

## ١٣/١٣ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء

٢٥١/أ ١/٣٨٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ / ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا ـ أَوْ قَالَ ـ خَائِبَتَيْنِ».

٢/٣٨٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

---

٣٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٥٦)، تحفة الأشراف (٤٤٩٤).

٣٨٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (الحديث ٩٥٩).

---

### باب: رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ ـ **قوله:** (حييّ) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء، أي: لا يترك العطاء، كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء، ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء. (صفرًا) بفتح الصاد وسكون الفاء أي: خلواً.

---

= وإسناد حديثها فيه مقال، جميع من ذكر في إسنادها من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن، وأبو سلمة هو التبوذكي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة وكذا الراوي عنه ثقة.

## ١٤/١٤ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

١/٣٨٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

٢/٣٨٦٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

---

٣٨٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٧)، تحفة الأشراف (١٢٠٧٦).

٣٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٥).

---

### باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ ـ قوله: (عدل رقبة) بكسر العين، بمعنى: المثل. قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل. وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر.

٣٨٦٨ ـ قوله: (وبك أمسينا) مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاؤل.

٣٨٦٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٣٨٧٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ / ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٢٥١/ب

---

٣٨٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٨٨) و(الحديث ٥٠٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٣٨٨)، تحفة الأشراف (٩٧٧٨).

٣٨٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٠).

---

٣٨٦٩ ـ قوله: (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي: بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، ومتعلق الباء (ببسم اللّه) هو (أصبحنا وأمسينا) حسبما يقتضيه المقام، أو متعلقه (أستعين وأتحفظ) والمعنى: أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك. (فلا يضره) قيل: بالنصب، جواب (ما من عبد) وقيل: بالرفع، عطف على (يقول)، (ما تنظر) أي: ما سبب نظرك إلي (ليمضي) من الإمضاء (علي) بتشديد الياء.

٣٨٧٠ ـ قوله: (حقًا على اللّه) أي: يمضي وعده، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٣٨٧٠ ـ قلت: ليس لأبي سلام عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات، وأبو عقيل هذا اسمه هاشم بن بلال ويقال: ابن سلام أبو عقيل، ومسعر هو ابن كدام.

٣٨٧١/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا [جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ][1] بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**».

قَالَ وَكِيعٌ ـ يَعْنِي: الْخَسْفَ ـ.

٣٨٧٢/٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ

---

٣٨٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الخسف (الحديث ٥٥٤٤) و(الحديث ٥٥٤٥)، تحفة الأشراف (٦٦٧٣).

٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٠)، تحفة الأشراف (٢٠٠٤).

---

٣٨٧١ ـ **قوله:** (أي: أسألك العافية) هي: السلامة من الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها. وجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الأدعية. (والعفو) محو الذنوب. (والعورات) العيوب. (والروعات) الفزعات. ومعنى: (آمن روعاتي) أي: ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني، وكأن التقدير وآمني من روعاتي، على قياس ﴿**وآمنهم من خوف**﴾[2] ومعنى: (احفظني من بين يدي) أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها. (والاغتيال) الأخذ غيلة، و(اغتال) مبني للمفعول من المتكلم (والخسف) من خسف اللّه بفلان: غيبته الأرض فيها.

٣٨٧٢ ـ **قوله:** (وأنا على عهدك) أي: مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك: ﴿**ألست**

---

(١) في المخطوطة: جبير بن سليمان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٥٠٣.

(١) سورة: قريش، الآية: ٤.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

## ١٥/١٥ـ باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ،

---

٣٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٣).

---

بربكم﴾[1] أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك. (ووعدك) أي: مديم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ، ومتمسك به وراجٍ رحمتك بمقتضاه. ومعنى: (ما استطعت) قدر استطاعتي، فما مصدرية، والمضاف مقدر فيه اعتراف بالعجز والقصور، أي: لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي. (أبوء) بهمزة في آخره أي: اعترف (دخل الجنة) أي: دخولاً أوليًا إن مات على الإيمان، أو هو بشارة بحسن الخاتمة، اللّهم ارزقناها بجودك.

### باب: ما يدعو إذا آوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ قوله: (إذ آوى) بالمد والقصر وجهان. (فالق الحب والنوى) أي: شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما. (منزل) من الإنزال أو التنزيل، وقد سبق تفسير بقية ألفاظه قريبًا.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٢.

فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٢/٣٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ/ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». ٢٥٢/أ

٣/٣٨٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

٣٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٣ ـ (الحديث ٦٣٢٠) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٤).

٣٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام (الحديث ٥٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول عند النوم (الحديث ٦٣١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (الحديث ٣٤٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٣٧).

---

٣٨٧٤ ـ **قوله:** (داخلة إزاره) أي: الطرف الذي يلي الجسد (ما خلفه) أي: جاء عقبه على الفراش إذا عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه واللّه أعلم. ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام، قال في النهاية: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده. وأخرج الخرائطي في مبادىء الأخلاق عن أبي أمامة قال: «إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهيئنه فيلقي عليه العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان». (وبك أرفعه) أي: بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً.

٣٨٧٥ ـ **قوله:** (نفث في يديه وقرأ) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد، ويحتمل أنه كان ﷺ يخالف العادة التي بين الناس.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٣٨٧٦/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَأَ وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٣٨٧٧/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [أَبِي][1] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ ـ يَعْنِي: الْيُمْنَىٰ ـ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ».

---

٣٨٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٥٢).

٣٨٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٧).

---

٣٨٧٦ ـ **قوله:** (رغبة ورهبة) علةٌ لكلٍ من المذكورات. (وإليك) متعلق بالرغبة، ومتعلق الرهبة محذوف أي: منك. (لا ملجأ ولا منجا إلا إليك) الملجأ مهموز، والمنجا مقصور، ولكن قد يهمز للإزدواج، وقد يجعل الأول مقصورًا له أيضًا من حيث أصل الكلمة وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في: «لا حول ولا قوة إلا باللّه»، أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص عن عقوبتك إلا برحمتك. (على الفطرة) أي: دين الإسلام.

٣٨٧٧ ـ **قوله:** (اللّهم قني عذابك) فيه أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

---

٢٨٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد اللّه بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ٩٦١٧.

## ١٦/١٦ ـ باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل

١/٣٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

٢/٣٨٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ، وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». /٢٥٢

---

٣٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى (الحديث ١١٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (الحديث ٥٠٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (٥٠٧٤).

٣٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجود (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧)، تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

---

### باب: ما يدعو بع إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ قوله: (من تعار) بتشديد الراء أي: استيقظ.

٣٨٧٩ ـ قوله: (الهويّ) بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء، أي: أي ساعة من الليل، قيل: هو

٣٨٨٠/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٣٨٨١/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ».

## ١٧/١٧ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

٣٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام (الحديث ٦٣١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٦٣١٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى (الحديث ٦٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول عند النوم (الحديث ٥٠٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٧)، تحفة الأشراف (٣٣٠٨).

٣٨٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٢)، تحفة الأشراف (١١٣٧١).

٣٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٧).

---

الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل.

٣٨٨٠ ـ **قوله:** (إذا انتبه) أي: استيقظ. وفيه أن النوم بمنزلة الموت، واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة.

### باب: الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ **قوله:** (عند الكرب) بفتح فسكون: غم يأخذ النفس. (الله الله... إلخ) الأول مبتدأ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٢/٣٨٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، فِيهَا كُلِّهَا.

## ١٨/١٨ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

١/٣٨٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

٣٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب (الحديث ٦٣٤٥) و(الحديث ٦٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: دعاء الكرب (الحديث ٦٨٥٨) و(الحديث ٦٨٥٩) و(الحديث ٦٨٦٠) و(الحديث ٦٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول عند الكرب (الحديث ٣٤٣٥) و(الحديث ٣٤٣٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢٠).

٣٨٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٥٠٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الضلال (الحديث ٥٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (الحديث ٥٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٨١٦٨).

---

والثاني تأكيد له، و (ربي) خبر، وجملة (لا أشرك) خبر بعد خبر. ومعنى (لا أشركُ به) أي: في العبادة أو إثبات الألوهية.

### باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ قوله: (أن أضل) بفتح الهمزة. (أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة. ثم الأول من الفعلين على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، [بْنِ][1] عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، التُّكْلاَنُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨٨٦/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ هارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ـ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ ـ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالاَ: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالاَ: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالاَ: كُفِيتَ ـ قَالَ ـ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». ٢٥٠/أ

---

٣٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٨٩).

٣٨٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧٢).

---

٣٨٨٥ ـ **قوله**: (التكلان على اللَّه) بضم التاء، اسم من التوكل. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦ ـ **قوله**: (هديت) على بناء المفعول، وكذا (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين هاهنا شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن. (فيقولان) أي: الملكان للشيطانين. وفي الزوائد: في إسناده هارون بن هارون بن عبد اللَّه وهو ضعيف.

---

٣٨٨٥ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن حسين بن عطاء وقد ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبد اللَّه.

(١) تصحفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤١٩/١٤.

## ١٩/١٩ ـ باب: ما يدعو به إذا دخل بيته

**١/٣٨٨٧ ـ حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر

**١/٣٨٨٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

---

٣٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٠) و(الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (الحديث ٣٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٧٩٧).

٣٨٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٣٢٦٣) و(الحديث ٣٢٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٣) و(الحديث ٥٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥)، تحفة الأشراف (٥٣٢٠).

---

### باب: ما يدعو به الرجل إذا دخل بيته

**٣٨٨٧ ـ قوله:** (قال الشيطان) أي: لأعوانه (لا مبيت لكم ولا عشاء) بفتح العين طعام العشاء، ويستعمل في المطلق أيضًا، أي: يقول الشيطان لأعوانه: لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية اللَّه، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم أي: جعلكم اللَّه محرومين كما حرمتمونا، قيل: هذا بعيد فإن المخاطب بأدركتم المبيت أعوانه اهـ. قلت: يحتمل قوله: (أدركتم) أن يكون خطابًا لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام، ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق واللَّه أعلم.

### باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر

**٣٨٨٨ ـ قوله:** (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي: شدته ومشقته

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ ـ إِذَا سَافَرَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

## ٢١/٢١ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

**١/٣٨٨٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ**»، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذٰلِكَ.

**٢/٣٨٩٠ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا

---

٣٨٨٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (الحديث ١٥٢٢)، تحفة الأشراف (٢٦١٤٦).

٣٨٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (الحديث ١٠٣٢) تحفة الأشراف (١٧٥٥٨).

---

(وكآبة المنقلب) بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة، كرأفة ورآفة، في القاموس: هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. (والمنقلب) مصدر بمعنى: الانقلاب، أو اسم مكان. قال الخطابي معناه: أن ينقلب إلى أهله كئيبًا حزينًا لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم.

**قوله:** (والحور بعد الكور) أي: النقصان بعد الزيادة. وأصل الحور المرجوع، وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف. (وسوء المنظر) المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر سوءًا.

### باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

**٣٨٨٩ ـ قوله:** (من أفق) بضمتين أي: من ناحية من النواحي. (اللّهم سيبًا) بسكون الياء من سيب إذا جرى أي: مطرًا جاريًا على وجه الأرض من كثرته، أو بمعنى: العطاء.

**٣٨٩٠ ـ قوله:** (اجعله صيبًا) بتشديد الياء هو ما سال من المطر من صيب إذا نزل.

الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

٣٨٩١/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً/ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ [1]» الْآيَةَ. ٢٥٣/ب

## ٢٢/٢٢ ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ـ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

---

٣٨٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (الحديث ٢٠٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٨٥).

٣٨٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الأسواق ودخولها (الحديث ٢٢٣٥).

---

٣٨٩١ ـ قوله: (إذا رأى مخيلة) أي: سحابة تكون مظنة للمطر. (سرى) بتشديد الراء أي: كشف عنه الحزن وأزيل.

### باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ ـ قوله: (من فجئه) بكسر الجيم وفتحها، أي: لقيه فجأة. (مما ابتلاك) ينبغي أن يخفي به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلى.

---

(١) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٥/ ٢٧ ـ كتاب: تعبير الرؤيا

## ١/١ ـ باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى لهُ

١/٣٨٩٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٢/٣٨٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

٣٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين (الحديث ٦٩٨٣)، تحفة الأشراف (٢٠٦).

٣٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٤).

---

### أبواب: تعبير الرؤيا

### باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ قوله: (جزء. . . إلخ) حقيقة التجزي لا تدرى، والروايات أيضًا مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

٣/٣٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٤/٣٨٩٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٥/٣٨٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦/٣٨٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

٣٨٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٥).

٣٨٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٨).

٣٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٣٧) و(٧٩٥٧).

٣٨٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (الحديث ٢٢٧٥)، تحفة الأشراف (٥١٢٣).

---

٣٨٩٥ ـ قوله: (عن أبي سعيد) في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي وهو ضعيف.

٣٨٩٦ ـ قوله: (ذهبت النبوة) أي: ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده. (وبقيت المبشرات) أي: الصالحات من الرؤيا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨٩٨ ـ قوله: (أو ترى له) على بناء المفعول.

---

٣٨٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي.

٣٨٩٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[1]، قَالَ: «هِيَ/ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». ١/٢٥٤

٣٨٩٩/٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَى الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

## ٢/٢ ـ باب: رؤية النبيّ ﷺ في المنام

٣٩٠٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

---

٣٨٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٨١٢).

٣٩٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث ٢٢٧٦)، تحفة الأشراف (٩٥٠٩).

---

٣٨٩٩ ـ قوله: (إلا الرؤيا الصالحة) كأن المراد أنها لم تبق على العموم، وإلا فالإلهام والكشف للأولياء موجود.

### باب: رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٩٠٠ ـ قوله: (فقد رآني في اليقظة) أي: فرؤياه حق بحيث كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة. (لا يتمثل) أي: لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ. قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٦٤.

٣٩٠١/٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

٣٩٠٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٤/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا

---

٣٩٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٢).

٣٩٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث ٥٨٨٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٤).

٣٩٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٣).

٣٩٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨١٣).

---

وإلا فاللَّه أعلم بذلك. وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره واللَّه أعلم. قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[1] والشيطان مظهر المضل، والهداية والإضلال ضدان، فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ.

٣٩٠٣ ـ قوله: (عن أبي سعيد) في إسناده ضعف، لضعف عطية بن سعد العوفي وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٣٩٠٤ ـ قوله: (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن صدقة بن

---

٣٩٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية وابن أبي ليلى.

٣٩٠٤ ـ هذا إسناد صحيح، صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٥٢.

سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٦/٣٩٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، ـ هُوَ: الدُّهْنِيُّ ـ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

## ٣/٣ ـ باب: الرؤيا ثلاث

١/٣٩٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ/ ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي». ٢٥٤/ب

٣٩٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٨١).

٣٩٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٩٣).

---

أبي عمرانة مختلف فيه.

٣٩٠٥ ـ قوله: (عن ابن عباس) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهومتهم.

### باب: الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ قوله: (فبشرى من اللّه) أي: فمنها بشرى، أي: فأحدها بشرى. (وليقم يصلي) أي: ليطرد الشيطان، وفي الزوائد: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة وعوف الأعرابي ضعيف، وأصل الحديث في البخاري ما عدا قوله: «فإذا رأى أحدكم رؤيا». الحديث.

٣٩٠٥ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم.

٣٩٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي ضعيف.

٢/٣٩٠٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ٤/٤ ـ باب: من رأى رؤيا يكرهها

١/٣٩٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٢/٣٩٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٣٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩١٦).

٣٩٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٢)، تحفة الأشراف (٢٩٠٧).

٣٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا من اللّه (الحديث ٦٩٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر =

---

٣٩٠٧ ـ قوله: (منها أهاويل) جمع أهوال، هو جمع هول، كأقاويل جمع أقوال جمع قول، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ قوله: (فليبصق عن يساره ثلاثًا) أي: يطرد الشيطان.

٣٩٠٩ ـ قوله: (الرؤيا من اللّه والحلم من الشيطان) قال في النهاية: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه

---

٣٩٠٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣/٣٩١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

## ٥/٥ ـ باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

١/٣٩١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ

= بها ولا يذكرها (الحديث ٧٠٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (الحديث ٦٩٩٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحلم من الشيطان. . . (الحديث ٧٠٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (الحديث ٥٨٥٧) و(الحديث ٥٨٥٨) و(الحديث ٥٨٥٩) و(الحديث ٥٨٦٠) و(الحديث ٥٨٦١) و(الحديث ٥٨٦٢) و(الحديث ٥٨٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (الحديث ٢٢٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٣٥).

٣٩١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧١).

٣٩١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٩٨).

---

النائم في نومه من الأشياء، لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، وقال ابن الجوزي وفي غريبه: واعلم أن الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم.

**٣٩١٠ ـ قوله:** (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها) في الزوائد: في إسناده العمري واسمه عبد اللّه بن العمري ضعيف.

### باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

**٣٩١١ ـ قوله:** (ضرب) على بناء المفعول (يتدهده) أي: يتدحرج ويضطرب (ثم يغدو) أي:

---

٣٩١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف العمري واسمه عبد اللّه بن عمر.

٣٩١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٢/٣٩١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، / فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». ٢٥٥/أ

٣/٣٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

## ٦/٦ ـ باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت [ فلا ][1] يقصها إلا على وادّ

١/٣٩١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ،

---

٣٩١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ٥٨٨٥) و(الحديث ٥٨٨٦)، تحفة الأشراف (٢٣٠٨).

٣٩١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ٥٨٨٤)، تحفة الأشراف (٢٩١٥).

٣٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرؤيا (الحديث ٢٢٧٨) و(الحديث ٢٢٧٩)، تحفة الأشراف (١١١٧٤).

---

ذلك الأحد (يخبر الناس) مضارع من الإخبار قاله في قصد الإنكار بالأخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩١٣ ـ قوله: (إذا حلم) بفتح اللام من الحلم بمعنى ما يراه النائم، والمراد ما يكرهه كما تقدم والله أعلم.

### باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

٣٩١٤ ـ قوله: (رجل طائر) بكسر الراء كأنها معلقة بطائر. قيل: هذا مثل، والمراد أنها لا تستقر

---

(١) في المخطوطة: ولا، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لاَ يَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

## ٧/٧ ـ باب: [ علامَ ][1] تعبر به الرؤيا؟

٣٩١٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

---

٣٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٨).

---

قرارها. (ما لم تعبر) على بناء المفعول مشددًا ومخففًا، يقال: عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد إذا فسرها (واد) اسم فاعل من الود كالحب لفظا ومعنًى إلا على حبيب (أوذي رأي) أي: لب.

### باب: علام تعبر به الرؤيا؟

٣٩١٥ ـ قوله: (اعتبروها) أي: الرؤيا. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: الرؤيا إدراكات يخلقها اللَّه تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما أداءٌ مثالاً بكناها وإما تخليطًا ا هـ. قيل: معنى (اعتبروها بأسمائها): اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسًا، كأن يرى رجلاً يسمى سالمًا فأوله بالسلامة، وغانمًا فأوله بالغنيمة، أو رأى غرابًا فأوله بالرجل الفاسق فقد سمي الغراب في الحديث فاسقًا، ورأى ضلعًا فعبر بالمرأة لتسميتها في الحديث ضلعًا ونحو ذلك. (وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية، من قولك كنت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره، وأراد: مثلوا لها مثالاً إذا عبرتموها وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه؛ لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم في تعبير النخل إنها رجل ذو إحسان العرب، وفي الجوز أنها رجال من العجم. (لأول عابر) أي: أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها

---

(١) في المخطوطة: على ما، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣٩١٥ ـ هذا إسناد فيه يزيد وهو ضعيف.

## ٨/٨ـ باب: من تحلّم حلمًا كاذبًا

١/٣٩١٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ».

## ٩/٩ـ باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا

١/٣٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا

---

٣٩١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في المصورين (الحديث ١٧٥١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرؤيا، باب: في الذي يكذب في حلمه (الحديث ٢٢٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٤)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

٣٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧٨).

---

وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

### باب: من تحلم حلمًا كاذبًا

٣٩١٦ ـ قوله: (من تحلم) أي: تكلف في الحلم أي: أتى فيه بشيء لم يره فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها؛ ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلاً، وقد جاء به الروايات أيضًا فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء اللّه أو يدوم إن كان كافرًا واللّه أعلم.

### باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

٣٩١٧ ـ قوله: (إذا قرب الزمان) قيل: أي قرب من الاعتدال، وقيل: قرب من الانقضاء بإقبال الساعة، قال ابن العربي: والأول لا يصح إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له في ذلك ولا يتعلق به

الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

## ١٠/١٠ ـ باب: تعبير الرؤيا

٣٩١٨/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلاً، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ

---

٣٩١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل (الحديث ٧٠٠٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (الحديث ٧٠٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا (الحديث ٥٨٨٧) و(الحديث ٥٨٨٨) و(الحديث (٥٨٨٩) و(الحديث ٥٨٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٧) و(الحديث ٣٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (٥٨٣٨).

---

معنًى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل، وأيضًا كلامهم مخصوص بالربيع، والقرب في الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف. قال: بخلاف القرب من القيامة فإنها الحاقة التي فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق. ونقل السيوطي في حاشية أبي داود عن مجمع الغرائب: أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم والأناة.

### باب: تعبير الرؤيا

٣٩١٨ ـ **قوله:** (منصرفه) بعد زمان انصرافه. (ظلة) بضم فتشديد لام أي: سحابة. (تنطف) كنصر وضرب أي: تمطر. (يتكففون) أي: يأخذون بأكفهم (فالمستكثر) خبره محذوف أي: فيهم أو منهم من يأخذ الكثير. (سببًا) أي: حبلاً. (واصلاً) قيل: هو بمعنى: الموصول، كعيشة راضية أي: مرضية. قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأما إذا كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك بل

٢٥٥/ب أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ / بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلاً، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلاَ بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ!».

٣٩١٨ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٣٩١٨ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٥).

---

لا يصح. (فانقطع به ثم وصل له) قيل: هو إشارة إلى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلي وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في التعبير: (ثم يوصل له) ولي في الرؤيا له، ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان رضي اللَّه تعالى عنه وإنما وصلت لعلي رضي اللَّه تعالى عنه، ورد بأن لفظة (له)ثابتة في رواية مسلم، قلت: وهي ثابتة في رواية الكتاب أيضًا، ومع قطع النظر عن(له) يرده رجوع ضمير (فعلاً به) إلى ذلك الرجل الذي انقطع به إلا أن يقال: ضميره يرجع إلى الذي وصل له ولا يخفى بعده. ثم قال: فالوجه أن معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له في تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. (اعبرها) من عبر كنصر (وأما ما ينطف) أي: يسيل حلاوته ولينه فشبه بالسمن في اللبن وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعًا وهو واحد. وقيل: بل هو موضع الخطأ وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك التعرض لموضع الخطأ فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجى لغيره فيه الإصابة واللَّه أعلم، (لا تقسم) من الإقسام أي: لا تحلف وهذا يدل على أن أقسمت عليك قسم القائل.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلاً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣/٣٩١٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٤/٣٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ

---

٣٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل (الحديث ١١٢١) و (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما (الحديث ٣٧٣٨) و (الحديث ٣٧٣٩) و (الحديث ٣٧٤٠) و (الحديث ٣٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الأخذ على اليمين في النوم (الحديث ٧٠٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام (الحديث ٧٠٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه (الحديث ٦٣٢٠) و(الحديث ٦٣٢١)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٥).

٣٩٢٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد اللّه بن سلام رضي اللّه عنه (الحديث ٦٣٣٣)، تحفة الأشراف (٥٣٣٠).

---

٣٩١٩ ـ قوله: (عزبًا) بفتحتين من لا أهل له (لم ترع) من راع يرع أي: لم تخف.

٣٩٢٠ ـ قوله: (إلى أشيخة) أي: طائفة من الشيوخ. (فقال: الحمد للّه) أي: لشهادة المسلمين بالخير، لما جاء أن المسلمين شهداء اللّه أو أنهم إذا شهدوا بشيء يرجى ذلك الشيء. (فعرضت)

سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ رُؤْيَا ][1]، رَأَيْتُ ١/٢٥٦
كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عُرِضَتْ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَّلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

قَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

---

على بناء المفعول أي: أظهرت (جبل زلق) بفتحتين أي: الذي لا يثبت عليه القدم. (فزجل بي) بالجيم (اتقار) من القرار (فأنا أرجو) أي: لا أجزم بذلك، وحقيقة الأمر عند اللَّه.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٩٢١/٥ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بُرَيْدَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا. وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا | اللَّهُ بِهِ | يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٢٢/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

---

٣٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٢)، وأيخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٩٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: إذ رأى بقراً تنحر (الحديث ٧٠٣٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا هز سيفاً في المنام (الحديث ٧٠٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٥٨٩٣)، تحفة الأشراف (٩٠٤٣).
٣٩٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٧).

---

٣٩٢١ ـ قوله: (أني أهاجر) من المهاجرة (وهلي) بفتح الواو والهاء معًا أو بسكون الهاء أي: وهمي (أنها يمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم، قيل: هي بلاد بين مكة واليمن. (أو هجر) بفتح الهاء والجيم معًا غير منصرف قاعدة، أرض البحرين أو بلد باليمن (أني هززت سيفًا) بزاءين معجمتين أي: حركته(فإذا هو ما أصيب. . . إلخ) قيل: هذه الرواية من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي المرة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

٣٤٢٢ ـ قوله: (فأولتهما هذين الكذابين) أول السوار بذلك بوضعهما في غير موضعهما؛ لأن الذهب من حلية النساء دون الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير محله.

٧/٣٩٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ»، فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا / أَوْ حَسَنًا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللَّهُ!». ٢٥٦/ب

٨/٣٩٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو [عَاصِمٍ][1]، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ، فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

---

٣٩٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٢).

٣٩٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه حوضاً آخر (الحديث ٧٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرأة السوداء (الحديث ٧٠٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المرأة الثائرة الرأس (الحديث ٧٠٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٠)، تحفة الأشراف (٧٠٢٣).

---

٣٤٢٣ ـ قوله: (فترضعيه) من الإرضاع، مقتضاه أنها هاجرت إلى المدينة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وفي التهذيب والأطراف روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

٣٤٢٤ ـ قوله: (بالمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، هي الجحفة ميقات أهل الشام. (وبالمدينة) قال الأصمعي: لم يولد هناك أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

---

٣٩٢٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو صحيح إن سلم من الانقطاع.

(١) تصحفت في الأصل إلى: أبو عامر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٢٨١.

٣٩٢٥/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الأَرْضَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا هُمْ، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذٰلِكَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

---

٣٩٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠١٧).

---

٣٩٢٥ ـ قوله: (توفي الآخر) بكسر الخاء أي: الزمان المتأخر (لم يأن) أي: يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) أي: إلى هذا الحين. وفي الحديث: فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا.

---

٣٩٢٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: وأبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيد اللَّه شيئًا.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة ومن تهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٥٥ في ترجمة الليث بن سعد تجد أنه روى عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، وأنه لم يرو عن محمد بن إبراهيم مباشرة.

٣٩٢٦/١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

---

٣٩٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٨٥).

---

٣٤٢٦ ـ قوله: (أكره الغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يقيد به والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٦/ ٢٨ ـ كتاب: الفتن

## ١/١ ـ باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ اللّه

**١/٣٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

---

٣٩٢٧ ـ حديث أبو معاوية، أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كل ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا اللّه» (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٦)، وحديث حفص بن غياث، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه. ويقيموا الصلاة. . . (الحديث ١٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٧).

---

### أبواب: الفتن

### باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ اللّه

**قيل:** الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية، جمع فتنة، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

**٣٩٢٧ ـ قوله:** (حتى يقول لا إله إلاّ اللّه) لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام، وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب كما لا يخفى عمن يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهي بالإسلام ينتهي بأداء الجزية في حق غير العرب.

٣٩٢٨/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ / أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ١/٢٥٧

٣٩٢٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

---

٣٩٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا اللّه محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى اللّه تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٧)، تحفة الأشراف (٢٢٩٨).

٣٩٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩١) و(الحديث ٣٩٩٢) و(الحديث ٣٩٩٣) و(الحديث ٣٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٨).

---

٣٩٢٩ ـ قوله: (فساره) أي: تكلم معه سرًا (اذهبوا به) أي: بالمسار، وكأنه تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه أي: إظهار الإيمان ظاهرًا وأن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطىء في المناط؛ نعم، لايقرر عليه ولايمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به، ولا يخفى بعده، والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال إليه وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذا فقوله: (إنما أمرت)

---

٣٩٢٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

٣٩٣٠/٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1]، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ:

---

٣٩٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٢٨).

---

أي: وجوبًا وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتًا لكن هذا التقرير لا يناسبه. (فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم) فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن الحديث في النسائي أيضًا موجود، وإشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

٣٩٣٠ ـ **قوله**: (فقالوا: هلكت) على الخطاب. (قال: ما هلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم. (قالوا: قال اللّه تعالى: . . . إلخ) أي: وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به. (فمنحوهم أكتافهم) أي: أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبية، أي: مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها.

**قوله**: (من لحمتي) بضم اللام أي: قرابتي (تلك الشعاب) بكسر الشين أي: تلك الطرق التي هي بين الجبال. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن. والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه

---

٣٩٣٠ ـ هذا إسناد حسن، عاصم هو الأحول روى له مسلم والسميط، وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٢٤١] وروى له مسلم في صحيحه أيضاً، وسويد بن سعيد مختلف فيه.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٣٩.

«وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ قَلْبَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ / فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ. ٢٥٧/ب

٣٩٣٠ م/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّي، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

---

٣٩٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٣٠).

---

وعاصم هو الأحول يروي له مسلم أيضًا في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وسويد بن سعيد مختلف فيه.

٣٩٣٠ م ـ **قوله:** (ولكن اللَّه أحب... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد حسن؛ لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

٣٩٣٠ م ـ هذا إسناد حسن، إسماعيل مختلف فيه.

## ٢/٢ ـ باب: حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا، أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٣٩٣٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا».

---

٣٩٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٢).

٣٩٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨٤).

---

### باب: حرمة المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ قوله: (أحرم الأيام) أي: أكثرها وأشدها حرمة والحديث قد تقدم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ ـ قوله: (لحرمة المؤمن أعظم عند اللّه حرمةً منك) أي: من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ إلى قوله: ﴿مباركًا وهدًى للعالمين﴾[1]. (ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا) مجرورة على أن الأول بدل من المؤمن والآخرين

---

٣٩٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ ت ٢١٥٨] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢١٧]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٦.

٣/٣٩٣٣ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٤/٣٩٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

## ٣/٣ ـ باب: النهي عن النهبة

١/٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا

---

٣٩٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله (الحديث ٦٤٨٧) و(الحديث ٦٤٨٨) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي (الحديث ٤٢١٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٤١).

٣٩٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٣٩).

٣٩٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (الحديث ٢٥٩١).

---

عطف عليه، أي: حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير. وفي الزوائد: في إسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٩٣٤ ـ **قوله:** (المؤمن من أمنه) أي: الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أمينًا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنًا. والمقصود من الهجرة القرب إلى اللّه تعالى، ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا، فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولاني.

**باب: النهي عن النهبة**

٣٩٣٥ ـ **قوله:** (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر. (نهبة) بفتح نون مصدر،

---

٣٩٣٤ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء.

ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». ٢٥٨

٢/٣٩٣٦ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣/٣٩٣٧ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُمَيْدٌ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

---

٣٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر... (الحديث ٦٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: قول اللّه تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾ (الحديث ٥٥٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (الحديث ٢٠٠)، و (الحديث ٢٠١) و (الحديث ٢٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٣).

٣٩٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: الجلب (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٩٣)،

---

وبضمها اسم للمال المنهوب، والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها. (فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين، ولذلك قيل: إنه تغليظ. وقيل: هو على حذف المضاف أي: ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا.

٣٩٣٦ ـ **قوله:** (لا يزني الزاني إلى قوله: وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان. وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان. والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من اللّه. وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب. وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

٤/٣٩٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ».

## ٤/٤ ـ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١/٣٩٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٢/٣٩٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ

---

٣٩٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧١).

٣٩٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: في الإيمان (الحديث ٦٩).

٣٩٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٠٥).

---

**٣٩٣٨ ـ قوله:** (فأكفئت) على بناء المفعول، أي: قلبت وأريق ما فيها من المرق. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئًا والله أعلم.

### باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

**٣٩٤٠ ـ قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

**قوله:** (سباب المسلم) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه. (فسوق) أي: من أعمال الفسق (كفر) أي: من أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله

---

٣٩٣٨ ـ قلت: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣/٣٩٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

## ٥/٥ ـ باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

١/٣٩٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ:

---

٣٩٤١ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٢٣).

٣٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (الحديث ٦٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول =

---

على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السباب مستحلاً كفرًا أيضًا فليتأمل.

٣٩٤١ ـ قوله: (عن محمد بن سعد عن سعد) في الزوائد: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات.

### باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ ـ قوله: (استنصت الناس) أي: قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي. وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله.

---

٣٩٤٠ ـ هذا إسناد حسن، أبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن.

٣٩٤١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! ـ أَوْ وَيْلَكُمْ! ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ / بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ٢٥/ب

٣٩٤٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ

---

= النبي ﷺ «لا يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٢)، تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

٣٩٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢) و(الحديث ٤٤٠٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ـ إلى قوله ـ فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٠٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفس، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وأخرجه أيضا في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (الحديث ٦٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٢٢١) و(الحديث ٢٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦)، تحفة الأشراف (٧٤١٨).

٣٩٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٩٥٧).

---

٣٩٤٣ ـ **قوله:** (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (كفارًا) نصبه على الخبر أي: كالكفار. (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كفارًا. والمعنى: لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام، حالة كونهم كفارًا ضاربًا بعضكم رقاب بعض. والأول أقرب.

٣٩٤٤ ـ **قوله:** (إني فرطكم) بفتحتين، أي: متقدمكم الذي يهيىء لكم ما تحتاجون إليه. وفي

---

٣٩٤٤ ـ قلت: ليس للصنابحي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات، وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي».

## ٦/٦ ـ باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الوَهْبِيُّ][1]، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ ـ الْيَمَانِيِّ ـ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٤٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

٣٩٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٩١).

٣٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٨).

---

الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

### باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ قوله: (فهو في ذمة الله) أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان. (فلا تخفروا الله) من أخفره إذا نقض عهده. (حتى يكبه) من كبه قلبه وصرعه، من باب نصر، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

٣٩٤٦ ـ قوله: (عن الحسن عن سمرة) في الزوائد: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك.

---

٣٩٤٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: الذهبي، والتصويب من المجرد في إسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٥٧٩.

٣٩٤٦ ـ هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبد الملك.

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣/٣٩٤٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

## ٧/٧ ـ باب: العصبية

١/٣٩٤٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

---

٣٩٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٦).

٣٩٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦٣) و(الحديث ٤٧٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

---

٣٩٤٧ ـ قوله: (المؤمن أكرم على اللّه. . . إلخ) هذه قضية مهملة وهي في قوة الجزئية، والمراد أي: بعض المؤمنين، وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، قالوا: المراد بالعوام الأولياء والأتقياء والصلحاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعيف يزيد بن سفيان أبي المهزم.

### باب: العصبية

٣٩٤٨ ـ قوله: (تحت راية عمية) بكسر عين، وحكي ضمها، وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية. وقوله: (تحت راية عمية) كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. فيه أن من قاتل تعصبًا لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة اللّه وإن كان المقصود له حقًا كان على الباطل. (يدعو إلى عصبية) ضبط بفتحتين. (فقتلته جاهلية) القتلة بكسر القاف، الحالة في القتل.

---

٣٩٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

٢/٣٩٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ [الشَّامِيِّ][1]، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

## ٨/٨ ـ باب: السواد الأعظم

١/٣٩٥٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلاَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

---

٣٩٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١١٩)، تحفة الأشراف (١١٧٥٧).
٣٩٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٥).

---

٣٩٤٩ ـ قوله: (أن يعين الرجل قومه... إلخ) في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث وهو: «قلت: يا رسول اللّه ما العصبية؟ قال: أن يعين الرجل قومه على الظلم».

### باب: السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ قوله: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)أي: الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح. قوله: (بالسواد الأعظم) أي: بالجماعة الكثيرة، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي: جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور. وفي الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

---

٣٩٤٩ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبو داود في سننه عن محمود بن خالد عن الفريابي عن سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: «قلت: يا رسول اللّه ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم» هكذا رواه مختصراً وسكت عليه.
(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الميامي، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٤/ ١٥٠.
٣٩٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار.

## ٩/٩ ـ باب: ما يكون من الفتن

**١/٣٩٥١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلاَةً، فَأَطَالَ / فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ: ١/٢٥٩
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّتِي ثَلاَثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

**٢/٣٩٥٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ

---

٣٩٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٢٦).

٣٩٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ٧١٨٧)، و(الحديث ٧١٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٦)، تحفة الأشراف (٢١٠٠).

---

### باب: ما يكون من الفتن

**٣٩٥١ ـ قوله:** (إني صليت صلاة رغبة ورهبة) أي: صلاة دعوت فيها راغبًا في الإجابة راهبًا عن ردها. (أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم) أي: من فرق الكفر، والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقًا) بفتحتين أي: بأن يعمهم الغرق. (وأن لا يجعل بأسهم) أي: محاربتهم (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كليةً بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

**٣٩٥٢ ـ قوله:** (زويت) على بناء المفعول من زوى كرمى أي: جمعت وضم بعضها إلى بعض،

---

٣٩٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَصْفَرَ ـ أَوِ الأَحْمَرَ ـ وَالأَبْيَضَ ـ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ـ وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا: أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلاَ مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ | !

---

وهو يحتمل أن يكون حقيقةً ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازًا فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها، يدل عليه ما بعده. (مشارقها) إلى البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها. (وأعطيت) على بناء المفعول، وقد أعطاه اللَّه تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة. (الأصفر) وفي بعض النسخ الأحمر والمراد الذهب. (والأبيض) أي الفضة (فيهلكهم) من الإهلاك (به) بالجوع (عامة) أي: حال كون الجوع سنة عامة أي: شاملة لكل الأمة. (وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم (شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أي: لا يجمعهم متحاربين.

قوله: (من بين أقطارها) أي: أقطار الأرض عدوًا من غيرهم. (وإذا وضع) هذا من كلامه ﷺ أي: إذا ظهرت الحرب فيهم تبقى إلى يوم القيامة، وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل إلى الآن. (أئمة مضلين) أي: داعين الخلق إلى البدع (حتى يأتي أمر اللَّه) أي: الريح الذي يقبض عنده نُفس كل مؤمن ومؤمنة.

٣٩٥٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٩٥٤/٤ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ / بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ٢٥٩/ب

---

٣٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (الحديث ٧٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٦٤) و(الحديث ٧١٦٥) و(الحديث ٧١٦٦) و(الحديث ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٢١٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٠).

٣٩٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٦).

---

٣٩٥٣ ـ قوله: (من شر قد اقترب) قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية. (وعقد بيده عشرة) أي: ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح.

قوله: (أنهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو بناء المفعول من الإهلاك.

قوله: (كثر الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون أي: المعاصي والشرور وأهلها. قال تعالى: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1].

٣٩٥٤ ـ قوله: (إلاّ من أحياه اللّه بالعلم) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

---

٣٩٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٢٥.

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ**».

٣٩٥٥/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ.

---

٣٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة (الحديث ١٤٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة (الحديث ١٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧٠٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧١٩٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٧١ ـ (الحديث ٢٢٥٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٧).

---

٣٩٥٥ ـ قوله: (إنك لجريء) أي: شجيع على حفظه قوي عليه. (فتنة الرجل) أي: ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها؛ قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[1] (ليس هذا) أي: هذا الحديث (التي تموج) أي: حديث الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي: بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط) أي: ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

---

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: يَعْلَمُ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

٦/٣٩٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا

---

٣٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٣) و(الحديث ٤٧٥٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨١).

---

٣٩٥٦ ـ قوله: (خباء) بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر.
(من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق، ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معًا أي: في إخراجه الدواب إلى الرمي (الصلاة جامعة) أي: ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر. (فقال: إنه) أي: الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي: على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيرًا لهم. (جعلت عافيتها) أي: خلاصها عما يضر في الدين (يرقق) براء وقافين من الترقيق أي: يزين بعضها بعضًا أو يجعل بعضها بعضًا رقيقًا. والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة، وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي: يرافق بعضها بعضًا أي: يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته. وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي: تدفع

بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ / ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ١/٢٦٠أ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

## ١٠/١٠ ـ باب: التثبت في الفتنة

٣٩٥٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [عَمْرِو بْنِ](١) حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هٰكَذَا؟» ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

---

٣٩٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٣).

---

وتصب. (أن يزحزح) على بناء المفعول (وليأت إلى الناس) أي: ليؤدي إليهم ويفعل بهم مايحب أن يفعل به (فأعطاه صفقة يمينه) أي: عهده وميثاقه؛ لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد. (وثمرة قلبه) أي: خالص عهده.

**باب: التثبت في الفتنة**

٣٩٥٧ ـ قوله: (يغربل الناس فيه) على بناء المفعول أي: يذهب خيارهم ويبقى شرارهم

---

(١) في الأصلين: عمارة بن حزم، والاستدراك من تهذيب الكمال: ٢١/ ٢٥٤، ولعله ينسب إلى جده.

٢/٣٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟». ـ يَعْنِي: الْقَبْرَ ـ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ. قَالَ: «تَصَبَّرْ». قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ:

---

٣٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٦١)، تحفة الأشراف (١١٩٤٧).

---

وأراذلهم. (حثالة) بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة: الرديء من كل شيء، والمراد أراذلهم. (قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل أي: اختلفت وفسدت (على خاصتكم) أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

٣٩٥٨ ـ قوله: (وموت يصيب الناس) أي: بالمدينة، لا الحمى كما في بعض الروايات. (حتى يقوم) من التقويم. (بالوصيف) أي: بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر، أي: يباع موضع القبر بعبد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الأموات، أو ليبلغ أجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة. وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى: أن البيوت أن تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع أن البيت عادة يكون أكثر قيمة. (بالعفة) أي: لكف الناس عن الوقوع في الحرام (حتى تغرق) من غرق في الماء كسمع (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت. أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد (بمن أنت منه) أي: بأهلك وعشيرتك الذي خرجت من عندهم أي: ارجع إليهم (فإذا دخل) على بناء المفعول (إن

---

٣٩٥٨ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد عن حماد بن زيد فذكره بإسناده ومتنه خلا ما ذكر هنا، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بتمامه كما رواه ابن ماجه عن حماد بن زيد به.

«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٩٥٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ (١)، ثنا أَبُو مُوسىٰ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»/، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: /٢٦٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذٰلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

---

٣٩٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٨٩٨٠).

---

خشيت) فمكنه من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أبا ذر لعله يدركها وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة فإنه مات في خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر، لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.

٣٩٥٩ ـ قوله: (لا) أي: لا عقل معكم ذلك اليوم، ثم بين ذلك بقوله (تنزع) إلخ. (ويخلف له) أي: يحصل ذلك النزع (هباء) أي: ناس بمنزلة الغبار (إني لأظنها) أي: تلك الحالة. وفي

---

٣٩٥٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، أسيد بن المتشمس هو ابن عم الأحنف بن قيس ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) قال المزي في التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المتشمس وهو وهم والصواب ابن المتشمس تهذيب الكمال: ٣/ ٢٤٥.

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللَّهِ! إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللَّهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلاَّ نَخْرُجُ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلاَ فِي سَيْفِكَ.

٣٩٦١/٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

---

٣٩٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٤).

٣٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٠٣٢).

---

الزوائد: إسناده أسيد بن المنتشر وهو وهم، والصواب ابن المتشمس كما هو الصواب.

٣٩٦٠ ـ قوله: (ألا تعينني) من الإعانة (فسل) بتشديد اللام أي: اظهر واخرج.

٣٩٦١ ـ قوله: (كقطع) جمع قطعة أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (القاعد فيها) أي: كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرًا (قسيكم) بكسر

٦/٣٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ـ أَوْ عَلِيِّ بْنِ [ زَيْدٍ ][1] بْنِ جَدْعَانَ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ / بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». ١/٢٦١أ

فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ١١/١١ ـ باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

١/٣٩٦٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

٣٩٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٣٤).

٣٩٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١).

---

القاف وتشديد الياء، جمع قوس. (كغير بني آدم) يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها، وأخذ كثير بظاهر الحديث، وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ومعه سيف فقال له: اخرج. فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فكف. ذكره القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

٣٩٦٢ ـ قوله: (فأت بسيفك أحدًا) بضمتين، جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه (يد خاطئة) بالتوصيف، ويحتمل على بعد الإضافة أي: يد نفس خاطئة، والمراد حتى يأتيك من يقتلك. (أو منية) أي: موت. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

### باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

٣٩٦٣ ـ قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: في إسناده مبارك بن سحيم، قال ابن عبد البر:

---

٣٩٦٢ ـ هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يزيد، والتصويب أنه زيد انظر تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٣٤.

٣٩٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف، مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣٩٦٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٣٩٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٩) و(الحديث ٤١٣٠) و(الحديث ٤١٣٥)، تحفة الأشراف (٨٩٨٤).

٣٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما (الحديث ٧٠٨٣ م) تعليقاً بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن واشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧١٨٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٧) و(الحديث ٤١٢٨) موقوفاً، تحفة الأشراف (١١٦٧٢).

---

أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث.

٣٩٦٤ ـ قوله: (هذا القاتل) أي: يستحقه لقتله، فالخبر محذوف، والأقرب أن هذا إشارةً إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره، وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي: هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار؛ لأنه ظالم أراد قتل صاحبه أي: مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم. ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم فسماهما مسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب. وهذا الذي قالوا: إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نصًا فهو ظاهر؛ لأن التسمية في حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط، مثل: إذا أحدث المتوضىء أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٦٥ ـ قوله: (على أخيه) أي: صاحبه (فهما على حرف جهنم) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة

---

٣٩٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٤/٣٩٦٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

## ١٢/١٢ـ باب: كف اللسان في الفتنة

١/٣٩٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٣٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٨٩١).

٣٩٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في كف اللسان (الحديث ٤٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (٨٦٣١).

---

أي: على جانب جهنم وفي رواية: بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة، مستعار من جرف النهر؛ لطرف أكله السيل، وهو كناية عن قربهما من جهنم. (دخلاها) أي: دخل القاتل والمقتول جهنم.

٣٩٦٦ ـ قوله: (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي: قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته أو أنه أعان ظالمًا وجر إليه الدنيا فذهب به دينه. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه. قلت: وكذا شهر بن حوشب.

### باب: كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ ـ قوله: (تستنظف العرب) هو بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكًا (قتلاها في النار) مبتدأ

---

٣٩٦٦ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب.

«تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلاَهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ / : إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلاَءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

٢٦١/ب

---

٣٩٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٧٩).

٣٩٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قلة الكلام (الحديث ٢٣١٩)، تحفة الأشراف (٢٠٢٨).

---

وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة اللَّه ودفع ظلم أو إعانة أهل حق وإنما قصدوا التباهي والتفاخر وفعلوا ذلك طمعًا في المال والملك. (أشد) أي: أكثر إيقاعًا لها.

٣٩٦٨ ـ قوله: (إياكم والفتن) الحديث في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩ ـ قوله: (بالكلمة من رضوان اللَّه) أي: من الكلمات التي تكون سببًا لرضوان اللَّه تعالى. (أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان (ما بلغت) من الحد والقدر أي: يرى أنه يحصل بها شيء من

---

٣٩٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَق.

٣٩٦٩ ـ قلت: روى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه، ورواه النسائي في الكبرى من طريق علقمة به، ورواه الأصبهاني إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه: إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول فذكره.

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ، مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

٣٩٧٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ [ الصَّيْدَلَانِيُّ ][1] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٧١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٩٧٢/٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

---

٣٩٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٩٥).

٣٩٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير... (الحديث ١٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

٣٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام (الحديث ١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤١٠)، تحفة الأشراف (٤٤٧٨).

---

الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠ ـ قوله: (فيهوي بها) كيضرب أي: يسقط ويسفل بها. (سبعين خريفًا) أي: قدرًا من المسافة يقطع في خمسين سنة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٣٩٧١ ـ قوله: (فليقل خيرًا) أي: ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية له أو لغيره.

٣٩٧٢ ـ قوله: (ثم استقم) أي: على مقتضى ذلك.

---

٣٩٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الصيدناني وقد مرَّ سابقًا تصويبه، انظر تهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٥٠.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

٧/٣٩٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ / الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ١/٢٦٢

٣٩٧٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٦)، تحفة الأشراف (١١٣١١).

٣٩٧٣ ـ قوله: (يدخلني) من الإدخال، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز، أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي: إن عملته يدخلني الجنة، أو لأنه جواب الأمر؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال. وعطف (يباعدني من النار) على (يدخلني الجنة) يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب. (عظيمًا) أي: أمرًا مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل اللّه عليه. (تعبد اللّه) خر بمعنى: الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية، واستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا أي: هو ذلك العمل أن تعبد اللّه. (الصوم جنة) أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها. (تطفىء) من الإطفاء، فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها. (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره أي: هي مما لا يكتنه كنهها، أي: هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (برأس الأمر) أي: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل. (وعموده) أي: ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح، ما ارتفع من ظهر الجمل، (وذروته) بالضم والكسر، أعلاه. أي: بما هو للدين بمنزلة

الْمَضَاجِعِ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟؟».

٣٩٧٤/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ، إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

٣٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٤١٢)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٧).

---

ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن: «رأس الأمر الإسلام، أي: الإتيان بالشهادتين، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد». لكن في رواية المصنف وقع الاختصار، (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر. (تكف) أي: تحبس وتحفظ. (ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهر أو المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه إذا صرعه. (حصائد ألسنتهم) بمعنى: محصوداتهم، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح.

٣٩٧٤ ـ قوله: (عليه) أي: وباله عليه ولو كان مباحًا، فإن أقله تطويل الحساب، وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سببًا للعذاب، أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلةً إلى نقص الثواب.

---

(١) سورة: السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.

٣٩٧٥/٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

٣٩٧٦/١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

## ١٣/١٣ ـ باب: العزلة

٣٩٧٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعَجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً

---

٣٩٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٩٠).

٣٩٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ١١ ـ (الحديث ٢٣١٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٤).

٣٩٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٦) و(الحديث ٤٨٦٧) و(الحديث ٤٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٤).

---

٣٩٧٥ ـ قوله: (فإذا خرجنا قلنا غيره) أي: فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

٣٩٧٦ ـ قوله:(من حسن إسلام المرء. . .إلخ)أي: من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه، (تركه ما لا يعنيه) من عناه إذا قصده، وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء، فإن الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم.

### باب: العزلة

٣٩٧٧ ـ قوله: (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معيشة بمعنى: الحياة، والمراد أن الحياة

---

٣٩٧٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن أسود.

أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٣٩٧٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا الزَّبِيدِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ / : «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». ٢٦٢/ب

٣٩٧٩/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ

---

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٣) و(الحديث ٤٨٦٤) و(الحديث ٤٨٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل؟ (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (الحديث ٣١٠٥)، تحفة الأشراف (٤١٥١).

٣٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦١)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

---

التي هي خير الناس هي الحياة. (هذا الرجل ممسك بعنان فرسه) أي: ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد، وليس المراد الدوام على ظهر الفرس، إذ لا بد من النزول (يطير) أي: يجري (هيعة) أي: صوتًا يفزع منه. (في رأس شعفة) بفتحتين، رأس الجبل.

٣٩٧٨ ـ قوله: (في شعب) بكسر فسكون، والشعاب بالكسر، أي: في واد من الأودية، يريد العزلة عن الخلق. (ويدع الناس من شره) إشارةٌ إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

٣٩٧٩ ـ قوله: (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا، بكسر الجيم. (ولو أن تعض. . . إلخ) أي:

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ».

٤/٣٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٥/٣٩٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةُ جَهَنَّمَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

---

٣٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١)، تحفة الأشراف (٤١٠٣).

٣٩٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٧٢).

---

اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق، واخرج منهم إلى البوادي، وكل فيها من أصول الشجر واكتف بها.

٣٩٨٠ ـ **قوله:** (شعف الجبال) بفتحتين أي: رؤوسها.

٣٩٨١ ـ **قوله:** (جذل شجرة) بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة، أي: أصلها.

٣٩٨٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٩٨٣/٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

## ١٤/١٤ ـ باب: الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

٣٩٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين (الحديث ٧٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحذر من الناس (الحديث ٤٨٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٥).

٣٩٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١١).

٣٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في =

٣٩٨٢ ـ قوله: (لا يلدغ المؤمن) على بناء المفعول. (من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعرًا أسر يوم بدر فمن عليه رسول اللَّه ﷺ على أن لا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ: «لا يلدغ». الحديث. أي: ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإٍ﴾[1] الآية. وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر، ولعله المراد بقوله: «المؤمن غر كريم». وقيل: يحتمل أن يكون خبرًا أي: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك. ويحتمل أن يكون نهيًا أي: لا ينبغي أن يكون غافلاً بل ينبغي له أن يكون مستيقظًا عاقلاً واللَّه أعلم.

### باب: الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ ـ قوله: (الحلال بين والحرام بين) ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند اللَّه تعالى فهو

٣٩٨٣ ـ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة بإسناده ومتنه بزيادة، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٦.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا / كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ». ٢٦٣/أ

---

= كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ٤٠٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩) و (الحديث ٣٣٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

---

بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند اللَّه تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات. وإنما معناه: واللَّه أعلم، أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله، ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: (الحلال بين والحرام بين). اعتذار لترك ذكر حكمهما. (مشتبهات) بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أصل الحلال والحرام فيها. (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة أي: طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن. (ومن وقع في الحرام) أي كاد أن يقع فيه. (حول الحمى) بكسر الحاء والقصر، أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أو وقع فله العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب اللَّه على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات. (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي: يقرب؛ لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام.

**قوله:** (مضغة) أي: قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، وليس في فسدت

٢/٣٩٨٥ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

## ١٥/١٥ ـ باب: بدأ الإسلام غريبًا

١/٣٩٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

---

١٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج (الحديث ٧٣٢٦) و(الحديث ٧٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠١)، تحفة الأشراف (١١٤٧٦).

٣٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٧).

---

إلا الفتح، وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم. (ألا وهي القلب) فإنه محل للنية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضًا هو الأمير والملك بالنسبة إلى تمام الجسد، والرعية تابعة للملك: «الناس على دين ملوكهم».

**٣٩٨٥ ـ قوله:** (في الهرج) بفتح وسكون أي: في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

### باب: بدأ الإسلام غريبًا

**٣٩٨٦ ـ قوله:** (بدأ) يحتمل أن يكون بلا همزة أي: ظهر أو بهمزة أي: ابتدأ والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (غريبًا) أي: لقلة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن. (وسيعود غريبًا) بقلة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيراً. (للغرباء) القائمين بأمره، (وطوبى) فعلى من الطيب، وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجًا إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر.

٣٩٨٧/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٨/٣ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

## ١٦/١٦ ـ باب: من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ

---

٣٩٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥).

٣٩٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (الحديث ٢٦٢٩)، تحفة الأشراف (٩٥١٠).

٣٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٠٥).

---

٣٩٨٧ ـ **قوله:** (عن أنس بن مالك) في الزوائد: حديث أنس حسن، وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٨ ـ **قوله:** (قال: النزاع) ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي أنزع عن أهله وعشيرته أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام. وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث والله أعلم.

### باب: من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ **قوله:** (يبكي) من البكاء (ما يبكيك) من الإبكاء (إن يسير الرياء شرك) أي: قليل الرياء

---

٣٩٨٧ ـ هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٩ ـ هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

عِيسىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ / مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ». ٢٦٣/ب

٣٩٩٠/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

---

٣٩٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٤٠).

---

فضلاً عن كثيره(من عادى للّه وليًا. .إلخ)فإن أولياءه وأهله المخصوصون به وفي الشاهد: «من عادى أهل أحد فقد عاداني». (الأخفياء) جمع خفي وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه. (لم يفتقدوا) على بناء المفعول أي: ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات. (لم يدعوا) على بناء المفعول أي: إلى المجالس والأمور المهمة. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن لهيعة وهو ضعيف.

**٣٩٩٠ ـ قوله:** (كإبل مائة)يعني: أن المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل. قال الزهري: الذي عندي فيه أن اللّه تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا، وكان النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم اللّه تعالى ويزهدهم فيها فرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم، فقال: «تجدون الناس بعدي كإبل مائة ليس فيها راحلة». أي: إن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل، والراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، النجيب التام الخلق الحسن النظر، ويقع على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة، ذكره السيوطي. وإسناده صحيح رجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد اللّه بن عمر.

## ١٧/١٧ ـ باب: افتراق الأمم

١/٣٩٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٢/٣٩٩٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

---

٣٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٩).

٣٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٨).

---

### باب: افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ **قوله**:(وتفترق أمتي) قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافًا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات.

٣٩٩٢ ـ **قوله**: (فواحدة في الجنة) وبقية الفرق في النار، كما جاء قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقًا مغفور بعيد. أجيب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلاف العقائد. فمعنى: (وواحدة في الجنة) أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد. أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في

---

٣٩٩٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ٣٨٥]: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي [الكامل: ٣/ ١٥٨]: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٢٣٣]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

**٣/٣٩٩٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»**.

**٤/٣٩٩٤ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»**، قَالُوا:

---

٣٩٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤).

٣٩٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٢٠).

---

الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبًا في تصحيح العقائد وأنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلاً عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[1] أجيب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك. ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله.

**قوله:** (قال الجماعة) أي: الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم. وفي الزوائد: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

**٣٩٩٣ ـ قوله:** (عن أنس بن مالك ... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

**٣٩٩٤ ـ قوله:** (لو دخلوا) مبالغة في كمال الإتيان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٣٩٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذًا؟».

## ١٨/١٨ ـ باب: فتنة المال

٢٦٤/أ ٣٩٩٥/١ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ/، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لاَ، وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكُ لَهُ، وَمَنْ

---

٣٩٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ٢٤١٨)، تحفة الأشراف (٤٢٧٣).

---

### باب: فتنة المال

**٣٩٩٥ ـ قوله:** (ما أخشى عليكم أيها الناس. . إلخ) أي: ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، أي: حسنها وبهجتها (أيأتي الخير بالشر) أي: المال الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾[1] فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه. (إن الخير) المطلق (لا يأتي إلا بالخير أو خير هو) أي: المال على الإطلاق، يريد أنه خير من وجه دون وجه، ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. (حبطًا) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معًا أي: انتفاخًا. (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام (إلاّ) استثنائية (والأكلة) بضم الهمزة (والخضر) بفتح خاء وكسر صاد معجمتين، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها، وقيل: هو كلأ الصيق اليابس، والاستثناء منقطع أي: لكن أكلة الخضر انتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.

يَأْخُذُ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢/٣٩٩٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣/٣٩٩٧ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَقُوا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى

---

٣٩٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥٣) تحفة الأشراف (٨٩٤٨).

٣٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقائق، باب: من يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥١) و(الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

---

ينبغي. وقيل: متصل مفرع على الإنبات أي: يقتل الأكل إلا أكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم يستعمل الأكلة على وجهه، وإذا استعمله على وجهه لا يضر، فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال. (إذ امتدت خاصرتاها) أي: شبعت (استقبلت الشمس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟». قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا/ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». ٢/ب

## ١٩/١٩ ـ باب: فتنة النساء

**١/٣٩٩٨ ـ حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

**٢/٣٩٩٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ

---

٣٩٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (الحديث ٦٨٨٠) و(الحديث ٦٨٨١) و(الحديث ٦٨٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تحذير فتنة النساء (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩).

٣٩٩٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤١٨٨).

---

تستمرىء بذلك (فتلطت) بفتح المثلثة واللام أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً. (ثم اجترت) بتشديد الراء.

**قوله:** (يتنافسون) أي: يرغب في المال أشد رغبة فيجعلونه أميرًا عليهم (وأملوا) من أمل كنصر أو من التأميل والله أعلم.

**باب: فتنة النساء**

**٣٩٩٩ ـ قوله:** (ويل للرجال من النساء. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

---

٣٩٩٩ ـ هذا إسناد فيه خارجة وهو ضعيف.

ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»**.

٤٠٠٠/٣ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: **«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»**.

٤٠٠١/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ»**.

---

٤٠٠٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه. . . (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٦٣٣٦).

---

٤٠٠٠ ـ **قوله:** (خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد (حلوة) بضم الحاء أي: هي يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها. (مستخلفكم) أي: جاعلكم متفرقين.

٤٠٠١ ـ **قوله:** (ترفل) من رفل في ثيابه كنصر وفرح إذا أطالها وجرها متبخترًا. وقال السيوطي: أي: تتبختر. في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

---

٤٠٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف.

٤٠٠٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ/ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ ١/٢٦٥

٤٠٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (١٤١٣٠).

٤٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله... (الحديث ٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (٧٢٦١).

٤٠٠٢ ـ قوله: (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفًا (وله)أي: للمسجد (حتى تغتسل) أي: تبالغ في إزالة الطيب. ولعل ذلك إذا كان على البدن. وقيل: أمرها بذلك تشديدًا عليها وتشنيعًا لفعلها وتشبيهًا له بالزنا؛ وذلك لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

٤٠٠٣ ـ قوله: (تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة؛ لأنه خطاب للحاضرات ويبعد أنهن كلهن من فرض عليهن الزكاة. (جزلة) بفتح فسكون، أي: ذات رأي (تكثرن) من الإكثار (وتكفرن) خلاف الشكر أي: يجحدن نعمه. قوله: (العشير) الذي هو الزوج (بشهادة امرأتين) أي: فعلم منه ذلك. وقوله: (نقصان الدين) أي: سبب له وإن كان بأمر الله تعالى وهي في ذلك

الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

٤٠٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٤٩).

٤٠٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (الحديث ٢١٦٨) و(الحديث ٢١٦٨م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٩)، تحفة الأشراف (٦٦١٥).

---

مطيعة لربها، ولو صلت وصامت لعصت؛ وذلك لأن الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

### باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ ـ **قوله:** (قبل أن تدعوا) أي: قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر يعني: بمعروف أو بالنهي عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك. وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك يسقط الأمر والنهي ويحتمل أن المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله. ويحتمل أن المراد قيل: إذا ترك الكل الأمر والنهي فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء.

٤٠٠٥ ـ **قوله:** (أوشك أن يعمهم اللّه بعقابه) أي: فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه هو

---

٤٠٠٤ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي همام الدلال عن هشام بن سعد وسياقه أتم، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه.

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٠٠٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2]».

---

٤٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٦) و(الحديث ٤٣٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٨) و(الحديث ٣٠٤٩) و(الحديث ٣٠٥٠)، تحفة الأشراف (٩٦١٤).

---

الأمر والنهي فلا بد منهما، نعم إذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك. وقيل: الآية خطاب لمن سقط عنهم الأمر والنهي بسبب عدم قبول الناس ذلك.

٤٠٠٦ ـ قوله: (لم يمنعه ما رآه منه) أي: ما رأه منه أمس (أكيله) الأكيل من يصاحبك في الأكل، فعيل بمعنى: فاعل، وكذا الشريب والخلط. (فضرب اللّه)أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة: المائدة، الآيات: ٧٨ ـ ٨١.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ وَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

٤٠٠٦ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧/٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا/. ٢٦٥/ب

٤٠٠٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كَذَا

---

٤٠٠٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٠٦).

٤٠٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٣).

---

والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر. (حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم. (فتأطروه) أي: فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

٤٠٠٨ ـ قوله: (لا يحقر) مثل يضرب. (يرى أمرًا) هو منعوت، وجملةُ (للَّه عليه فيه مقال) نعته، و (مقال) مبتدأ خبره واحد من الظروف الثلاثة، والباقيان متعلقان به. والمراد ها هنا الجار

---

٤٠٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز.

وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لاَ يُغَيِّرُونَ، إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠/٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟». قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ | فـ | قَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

---

٤٠٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٢١).

٤٠١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٩).

---

والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

٤٠٠٩ ـ قوله: (يعمل فيهم) على بناء المفعول. (هم) أي: ذلك القوم (أعز منهم) أي: من الفاعلين. والظاهر أن المرأة إذا علمت المعصية فهو من هذا القبيل؛ لأن الرجال أعز من النساء.

٤٠١٠ ـ قوله: (لما رجعت) بصيغة التأنيث (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله. (فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (قلة) بضم قاف وتشديد لام، معروف (فمرت) بتشديد الراء أي: سقطت (يا غدر)

---

٤٠١٠ ـ هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ: «صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟»».

٤٠١١/٩ ـ حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢/١٠ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ،

---

٤٠١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: منه (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٤٢٣٤).

٤٠١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٨).

---

بضم غين معجمة وفتح مهملة. (يقدس اللَّه) أي: يطهرهم من الدنس والآثام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

٤٠١١ ـ قوله: (أفضل الجهاد. . . إلخ) قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وها هنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل، وأيضًا الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة.

٤٠١٢ ـ قوله:(قال: أين السائل. . . إلخ)في الزوائد: في إسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد

---

٤٠١٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٣٨] وأبو حاتم والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤١١] ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٤٥٧]: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤١١]: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ/ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». ١/٢٦٦

١١/٤٠١٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

## ٢١/٢١ ـ باب: قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾

١/٤٠١٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ،

---

٤٠١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٥).

٤٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١١٨٨١).

---

قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠١٣ ـ قوله: (فبلسانه) أي: فلينكره بلسانه. وكذا قوله:(فبقلبه أي: فلينكره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدًا وليس الكلام فيه؛ لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به وذلك أضعف الإيمان أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع.

### باب: قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾

٤٠١٤ ـ قوله: (سألت عنها خبيرًا) يحتمل أن يكون (سألت) على صيغة الخطاب، ويحتمل أن

حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ»

٢/٤٠١٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ/ الْخُزَاعِيُّ، ٢٦٦/ر
ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:

---

٤٠١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤).

---

يكون على صيغة التكلم، وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم. (شحًّا مطاعًا) أي: مطيع كل واحد ولا يخالف اللّه تعالى بخلاف أمره ونهيه عن إطاعته. (مؤثرة) أي: يختارها كل أحد على الدين ويميل إليها لا إليه. (وإعجاب... إلخ) أي: فلا يرجع إلى رأي صاحبه وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى أن رأيك هو الخطأ الواقع.

**قوله:** (لا يدان لك) تثنية اليد. والمراد أنه لا قدرة لك في دفعه. (فإن من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان أنها متحققة قطعًا. (أيام الصبر) بالإضافة أي: أيامًا يعظم فيها أجر الصبر وينبغي للإنسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر. ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت لا دائمي.

**٤٠١٥ ـ قوله:** (الملك في صغاركم) أي: إن الملوك يكونون صغار الناس سنًا غير مجربين

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

٤٠١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ». إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

٤٠١٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلاَءِ، لِمَا لاَ يُطِيقُهُ».

٤٠١٧/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ، ثنا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

---

٤٠١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٦٧ ـ (الحديث ٢٢٥٤)، تحفة الأشراف (٣٣٠٥).
٤٠١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٩٥).

---

للأمور أو ضعافهم عقلاً. (في كباركم) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى: أنها تنشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضًا. المراد بالفاحشة الزنا. (في رذالتكم) أي: فيمن لا يعمل به ولا يريده إلا لأمر الدنيا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠١٦ ـ قوله: (يتعرض من البلاء) إما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي بأسبابها العادية.

٤٠١٧ ـ قوله: (وفرقت من الناس) أي: خفتهم فسامحت في حقك اعتمادًا على أنك كريم مرجو

---

٤٠١٧ ـ هذا إسناد صحيح

## ٢٢/٢٢ ـ باب: العقوبات

٤٠١٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾(١).

٤٠١٩/٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: /٢٦٧

٤٠١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم الظلم (الحديث ٦٥٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٠) و(الحديث ٣١١٠ م)، تحفة الأشراف (٩٠٣٧).

٤٠١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٢).

---

لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فإنهم من الشح بمكان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: العقوبات

٤٠١٨ ـ قوله: (يملي للظالم) من أملى أي: يمهل له مدة (لم يفلته) من أفلته.

٤٠١٩ ـ قوله: (إذا ابتليتم) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي: فلا خبر (لم تظهر الفاحشة)

---

(١) سورة: هود، الآية: ١٠٢.

٤٠١٩ ـ هذا حديث صحيح الإسناد، هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٤٦] والنسائي والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩]، وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٤٦] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] =

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

---

٤٠٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الكاذي (الحديث ٣٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٢١٦٢).

---

أي: الزنا (بالسنين) أي: بالقحط (منعوا القطر) منعوا على بناء المفعول، والقطر بالسكون المطر، وهو بالنصب مفعول ثان. (لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد اللّه) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب. وفي الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

٤٠٢٠ ـ قوله: (يعزف) على بناء المفعول في الصحاح: المعازف الملاهي، والعازف اللاعب بها

---

= وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٤] والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩] والبُرقاني وقال يعقوب بن سفيان: في حديثهما ليث يعني خالد وأبوه، رواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ في كتابه المستدرك في آخر كتاب الفتن مطولاً من طريق عطاء بن أبي رباح به.

٤٠٢١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ». قَالَ: «دوَابُّ الأَرْضِ».

٤٠٢٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

## ٢٣/٢٣ ـ باب: الصبر على البلاءِ

٤٠٢٣/١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،

---

٤٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٠).

٤٠٢٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٩٠).

٤٠٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٨)، تحفة الأشراف (٣٩٣٤).

---

والمغني والمغنيات، بفتح النون، للآلة.

٤٠٢١ ـ قوله: (قال: دواب الأرض) في الزوائد: في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

٤٠٢٢ ـ قوله: (لا يزيد في العمر. . . إلخ) تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر. وفي الزوائد: إسناده حسن.

### باب: الصبر على البلاء

٤٠٢٣ ـ قوله: (ثم الأمثل فالأمثل) أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل فكل من كان

---

٤٠٢١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم.

٤٠٢٢ ـ هذا إسناد حسن، تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان والكلام عليه.

فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٤٠٢٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ/ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذٰلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٢٦٧/ب

٤٠٢٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

---

٤٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٩).

٤٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: ـ ٥ ـ (الحديث ٦٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٦٢٢) و(الحديث ٤٦٢٣)، تحفة الأشراف (٩٢٦٠).

---

أفضل فبلاؤه أشد. (صلبًا) بضم فسكون أي: شديد.

٤٠٢٤ ـ قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول أي: وهو محموم (يضعف) من التضعيف (إن كان) كلمة (إن) مخففة (يحوبها) من حبى بحاء مهملة وباء موحدة في آخره أي: يجعل لها جيبًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٥ ـ قوله: (وهو يحكي نبيًا) أي: يذكر حاله (وهو يمسح) أي: ذلك النبي الذي ضربه قومه.

---

٤٠٢٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٦/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

---

٤٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ (الحديث ٤٥٣٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى...﴾ (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٥) و (١٥٣١٣).

---

٤٠٢٦ ـ قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لم يرد، واللَّه أعلم، (بنحن) نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى: ﴿وكذٰلك نري إبراهيم ملكوت السمٰوات والأرض وليكون من الموقنين﴾[2] فهو كان علمًا في الإيقان، فإذا فرضناه شاكًا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه. ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟ فهذا دليل على أنه ما شك. وقوله: (إذا قال رب أرني. إلخ) تقديره، لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب. إلخ، وليس المعنى: نحن أحق إذ قال. . إلخ. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كرؤية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد اللَّه تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: أو لم تؤمن أي: بالقدرة. فقال: بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً. وهذا هو ظاهر القرآن، كما لا يخفى. ومن قال: أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما أزددت يقينًا واللَّه أعلم.

قوله: (ولو لبثت في السجن) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٠.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٧٥.

٤٠٢٧/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّـهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١).

٤٠٢٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هٰؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا»، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «أَرِنِي»، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

---

٤٠٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥).

٤٠٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٥).

---

٤٠٢٧ ـ قوله: (كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول أي: رأسه (يفلح) من أفلح، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٨ ـ قوله: (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

---

٤٠٢٧ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

٤٠٢٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٩ /٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ ٢٦٨/أ
عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

٤٠٣٠ /٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بِدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ

---

٤٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابه الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠) و (الحديث ٣٠٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الاستسرار بالإيمان للخائف (الحديث ٣٧٥)، تحفة الأشراف (٣٣٣٨).
٤٠٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠).

---

٤٠٢٩ ـ قوله: (أحصوا) من الإحصاء. أي: اضبطوا لي عددهم ومثل هذا السؤال غالبًا يكون عند الخوف ولذلك قالوا ما قالوا:

٤٠٣٠ ـ قوله: (بدء ذلك) أي: ابتداؤه وسببه. (ممره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى. (فعلمها) من التعليم أي: علمها الإسلام (أن لا تعلمه) من الإعلام أي: لا تخبر أحدًا بأن فلانًا علمني هذا. (لا يقرب) من قرب كسمع.

قوله: (فتزوج) أي: الكاتم (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين. وهو آلة يمشط بها.

---

٤٠٣٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن بشير قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٢٩]: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠]: سمعت أبي وأبا زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦١٩] قالا: محله الصدق عندنا قلت: تحتج به؟ قالا: لا.
قلت: وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٩٦] وأبو مسهر وتركه ابن مهدي.

أُخْرَى، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى، فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ يَخْتَطِبَانِ، فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ امْرَأَةَ ابْنِ فِرْعَوْنَ سَقَطَ الْمُشْطُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالاَ: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ» فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

---

٤٠٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (٨٤٩).

---

(تعس) كسمع أي: هلك، وهو دعاء عليه بالهلاك. (فراود المرأة) أي: أكثر الذهاب والمجيء إليها. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال ابن أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

٤٠٣١ ـ قوله: (فمن رضي فله الرضا) أي: رضا اللّه تعالى عنه جزاءً لرضاه، أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: (فله السخط) ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد.

٤٠٣٢/١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ/ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٦٨/ب
«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٤٠٣٣/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ، مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. ـ وَقَالَ بِنْدَارٌ: حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ ـ:

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

---

٤٠٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٥٥ ـ (الحديث ٢٥٠٧)، تحفة الأشراف (٨٥٦٥).

٤٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الحب في الله (الحديث ٦٠٤١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من تصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ١٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

---

٤٠٣٢ ـ قوله: (لا يخالط الناس) أي: يساكنهم ويعاملهم. والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل.

٤٠٣٣ ـ قوله: (وجد طعم الإيمان) بفتح فسكون، في الصحاح الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق. يقال: طعمه والطعم بالضم الطعام. وفي القاموس: طعم الشيء يعني: بالفتح، حلاوته ومرارته وما بينهما، يكون في الطعام والشراب. وفي الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل في القلب بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من الله تعالى. قوله: (من كان يحب المرء) أي: أيّ امرىء كان (يلقى) على بناء المفعول من الإلقاء. (في النار) أي: نار الدنيا (أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر.

٤٠٣٤/١٢ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، ﷺ أَنْ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

## ٢٤/٢٤ـ باب: شدة الزمان

٤٠٣٥/١ ـ حدّثنا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ».

---

٤٠٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٨٦).

٤٠٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٧).

---

**قوله:** (أهون) وهو كناية عن معنى: بعد أن رزقه اللّه الإسلام وهداه إليه.

٤٠٣٤ ـ **قوله:** (أن لا أشرك) صيغة نهي و (أن لا) تفسيرية أو مصدرية عند من جوز دخولها على الإنشاء، أو صيغة مضارع. و (أن) ناصبة مصدرية والمراد: أن لا تظهر الشرك، وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك، لكن من ابتلي بأحدهما فقد برئت منه الذمة أي: صار كالكافر الذي لا ذمة له فعلاً فإن ترك الصلاة متعمدًا من خصالهم. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه واللّه تعالى أعلم.

### باب: شدة الزمان

٤٠٣٥ ـ **قوله:** (لم يبقى من الدنيا إلا بلاء وفتنة). كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادةً. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٤٠٣٤ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٤٠٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٣٦/٢ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ** ـ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: **الرَّجُلُ التَّافِهُ ـ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

٤٠٣٧/٣ - **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [أَبِي][1] إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**

---

٤٠٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٠).

٤٠٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (الحديث ٧٢٣١)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٣).

---

٤٠٣٦ - **قوله:** (سنوات) جمع سنة بعد ردها إلى الأصل فإن أصلها سنو بالواو. (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي: تكثر فيها الأمطار ويقل الربيع فذلك خدعها، أي: لأنهم تطمعهم بالخير ثم تختلف. وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف. (الرويبضة) بالتصغير. **وقوله:** (في أمر العامة) متعلق بتنطق. و (التافه الحقير) اليسير أي: قليل العلم. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات. قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقع عند ابن ماجه عبد اللّه بن قدامة، وصوابه عبد الملك، وهو مختلف فيه ا هـ. كلام الزوائد. قلت: في أصلنا عبد الملك على الصواب.

٤٠٣٧ - **قوله:** (فيتمرغ) آخره غين معجمة أي: يتقلب. (وليس به الدين) أي: ليس الداعي له

---

٤٠٣٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقال السليماني منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١١٣] ووقع عند ابن ماجه عبد اللّه بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من الكاشف: ٣/ ٢٧٠ وأبو إسماعيل: هو يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الأسلمي انظر ترجمته في: الكاشف: ٣/ ٢٧٠، والتحفة (ت ١٣٣٩٣).

لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلاَّ الْبَلاَءُ».

٤٠٣٨/٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ/ ـ يَعْنِي: مَوْلَى مُسَافِعٍ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ». ٢٦٩/أ

٤٠٣٩/٥ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَارًا، وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا،

٤٠٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٧٨).
٤٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١).

على هذا الفعل الدين وإنما الداعي له البلاء.

٤٠٣٨ ـ **قوله:** (لتنتقون) على بناء المفعول، والواو مضمومة والنون ثقيلة. (من أغفاله) قد جاء الفعل بضمتين بمعنى: المجهول، وبالفتح بمعنى: التكثير الرفيع، وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله أعلم بالمرام. **قوله:** (فموتوا) أي: إذا تحقق ذلك فموتوا. يريد أن الموت خير حينئذٍ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة. وفي الزوائد: في إسناده مقال، وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه. ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩ ـ **قوله:** (لا يزداد الأمر) أي: التمسك بالدين والسنة. (إلا شدة) لقلة أعوانه وكثرة مخالفيه. (ولا المهدي) أي: وصفًا لا لقبًا أي: المتصف بالهدى على كل وجه بعده ﷺ الذي

٤٠٣٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وباقي رجاله ثقات.

٤٠٣٩ ـ قلت: رواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي بإسناده ومتنه سواء، وقال: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أبو يعلى الموصلي.

وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ».

## ٢٥/٢٥ ـ باب: أشراط الساعة

٤٠٤٠/١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

---

٤٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (الحديث ٦٥٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

---

ينصرف إليه مطلق الاسم وهو عيسى، وليس المراد أن اللقب بالمهدي ليس إلا لعيسى. فالحديث، على تقدير ثبوته، لا يخالف أحاديث المهدي. وفي الزوائد: قال الحاكم في المستدرك بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك، فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي به، وقد بسط السيوطي القول فيه، وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الضغاني المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضًا، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روي عن ابن معين أنه ثقة، ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلاً. وذكر المزي في التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبد الأعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام. وهذا الحديث فيما يظهر ببادىء الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم. وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديًا أيضًا والله أعلم.

### باب: أشراط الساعة

٤٠٤٠ ـ **قوله:** (بعثت أنا والساعة) قيل: بالنصب على أنه مفعول معه، وقيل: بالرفع على العطف. ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث، ولو سلم فلا يصح أن يقال: إن الساعة بعثت لعدم المضي، فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل. والتقدير: جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين، والمقصود بيان القرب بينهما؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

٤٠٤١/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

٤٠٤٢/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْخُلْ يَا عَوْفُ!**». فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**بِكُلِّكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلاَلاً سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي**». قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «**قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ،**

---

٤٠٤١ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (الحديث ٧٢١٤) و(الحديث ٧٢١٥) و(الحديث ٧٢١٦) و(الحديث ٧٢١٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٣) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: الآيات (الحديث ٤٠٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

٤٠٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر (الحديث ٣١٧٦) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ٥٠٠٠) و (الحديث ٥٠٠١)، و أخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: الملاحم (الحديث ٤٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٩١٨).

---

٤٠٤١ ـ **قوله:** (من غرفة) بضم غين معجمة، العلية. والمذكور في الحديث بعض الآيات.

٤٠٤٢ ـ **قوله:** (في خباء) بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه. (وأدم) بفتحتين الجلد. (فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيرًا بحيث كان في محل التردد أنه يسع جسدي كله أم لا. فوجمت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة. (قل: إحدى) أي: قل تلك الخلة إحدى الخلال. (ثم داء) أي: الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الأموال أيضًا (وبين بني

لاَ يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ/ أَلْفًا». ٢٦٩/ب

٤٠٤٣/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ أَشْرَاطُهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾[1]» الآيَةَ.

---

٤٠٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٢١٧٠)، تحفة الأشراف (٣٣٦٥).

٤٠٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٤).

---

الأصفر) هم الروم سموا بذلك لصفر اللون في آبائهم. (هدنة) بضم هاء فسكون دال مهملة الصلح (في ثمانين غاية) الغاية بمثناة تحتية، الراية.

٤٠٤٣ ـ **قوله:** (حتى تقتلوا إمامكم) وقد قتلوا عثمان رضي اللّه تعالى عنه. (وتجتلدوا) أي: تقتلوا.

٤٠٤٤ ـ **قوله:** (رعاء الغنم) بكسر الراء والمد، الأعراب وأصحاب البوادي. (في خمس) أي: وقت الساعة في خمس ... إلخ. والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٤٠٤٥/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

٤٠٤٦/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ».

٤٠٤٧/٨ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

---

٤٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (الحديث ٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة (الحديث ٢٢٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٤٠).

٤٠٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٨).

٤٠٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الإشراف (١٤٠٤٤).

---

٤٠٤٥ ـ **قوله:** (أن يرفع العلم) أي: من الأرض بموت العلماء أو الرجال فإنهم أهل العلم غالباً لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى: ويذهب الرجال. (قيم واحد) من يقوم بأمرهن ويمكن أن يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكن حينئذٍ يرجع إلى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص.

٤٠٤٦ ـ **قوله:** (حتى يحسر) كيضرب وينصر، والأول أشهر أي: يكشف. (الفرات) نهر مشهور بالكوفة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: «يوشك الفرات أي: يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئًا».

٤٠٤٧ ـ **قوله:** (حتى يفيض) أي: يكسر (الهرج) بفتح فسكون. في الزوائد: إسناده صحيح

---

٤٠٤٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٠٤٧ ـ هذا إسناد صحيح.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». ثَلاثًا.

## ٢٦/٢٦ ـ باب: ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ /الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». ١/٢٧٠

---

٤٠٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٥).

---

رجاله ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

### باب: ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ ـ **قوله:** (ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرًا، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (لا يعملون بشيء مما فيهما) أي: ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

---

٤٠٤٨ ـ قلت: ليس لزياد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد.

٤٠٤٩/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثًا.

٤٠٥٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٤٠٥١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

٤٠٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٢١).

٤٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦٢) و(الحديث ٧٠٦٣) و(الحديث ٧٠٦٤) و (الحديث ٧٠٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٩) (الحديث ٦٧٣٠) و(الحديث ٦٧٣١) و(الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٠) و (٩٢٥٩).

٤٠٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٥٠).

---

٤٠٤٩ ـ **قوله:** (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسًا إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درسًا إذا صار عتيقًا باليًا. ويؤيد الثاني قوله: (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه. (وليسري) من السراية أي: الدرس أو الدروس يسري ليلة (على كتاب اللَّه) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

٤٠٤٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**».

**٤٠٥٢/٥ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، ثُمَّ يُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: ذهاب الأمانة

**٤٠٥٣/١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا:

---

٤٠٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٢).

٤٠٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة (الحديث ٦٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث ٧٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (الحديث ٣٦٥) و(الحديث ٣٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٢٨).

---

### باب: ذهاب الأمانة

**٤٠٥٣ ـ قوله:** (قد رأيت أحدهما. . . إلخ) الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثًا في نزول الأمانة وحديثًا في رفعها فإن قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الأمانة ظهر في وقته فما معنى انتظره؟ قلت: المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل، ويحتمل أن المراد بحديثين: حديثاً في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: (وانتظر الآخر). (أن الأمانة) قيل: المراد بها التكاليف والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾[1] الآية. وهي عين الإيمان بدليل آخر الحديث، وما في قلبه: «خردلة من إيمان»

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

«أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ». ـ قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي: وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ ـ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

٢/ب ثُمَّ حَدَّثَنَا/ عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْكَوْكَبِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

---

وإلا ظهر حملها على ظاهرها بدليل: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي لأمانة». وأما وضع الإيمان موضعها فهو لتفخيم شأنها، الحديث: «لا دين لمن لا أمانة له».

**قوله**: (في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة، الأصل. والمراد قلوب الناس أعم من الرجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلة الأمانة في النساء من الأصل (فعلمنا من القرآن. . . إلخ) أي: بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة بصيرةً وحسنت منا العلانية والسريرة. (عن رفعهما) بضمير التثنية في نسخ الكتاب، ورواية الترمذي رفع الأمانة، والموافق رفعها بالإفراد كما في بعض النسخ. وأرى أنه الموافق لرواية مسلم وغيرها؛ ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير إلى مرثى الأمانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع.

**قوله**: (فيظل) أي: يصير (الوكت فيها كأثر المجل). بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها، هو الأثر في الكف من قوة الخدمة، وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس في جوفه شيئًا وليس فيه شيء. (كجمر) أي: وهو أثر جمر. (دحرجته) أي: قلبته (فنفط) كعلم أي: فارتفع موضعه فصار نفطة. (فتراه منتبرًا) بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة،

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

**٤٠٥٤/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ**».

---

٤٠٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٨٢).

---

أي: مرتفعًا في جسمك، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالجوف الذي يرى مرتفعًا كثيرًا ولا طائل تحته. (يتبايعون) أريد به البيع والشراء. (ولقد أتى علي) من كلام حذيفة (ساعيه) أي: وليه الذي يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

**٤٠٥٤ ـ قوله:**(لم تلقه. . إلخ)أي: بالتشديد، فهو مبالغة. (مقيت)فالأول ها هنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول، والثاني اسم مفعول من مقته بالتشديد، والجمع بينهما للتأكيد أي: تراه مبغضًا عند الطباع أو ظاهرًا عليه أثر البغض من اللَّه تعالى. (مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي: منسوبًا بين الناس إلى الخيانة مشهورًا بينهم بها. (رجيمًا) أي: مرجومًا مطرودًا (ملعنًا) اسم مفعول أي: منسوبًا على لسان الناس باللعن. (ربقة الإسلام) بكسر الراء، قيد الإسلام، أسأل اللَّه العفو والعافية من سوء الخاتمة. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. مختلف في اسمه.

---

٤٠٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه.

## ٢٨/٢٨ ـ باب: الآيات

٤٠٥٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَثَلاَثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

---

٤٠٥٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة (الحديث ٤٠٤١).

٤٠٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤).

---

### باب: الآيات

**٤٠٥٥ ـ قوله:** (حذيفة بن أسيد) بفتح همزة وكسر سين مهملة. (أبي سريحة) بفتح سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة، قال السيوطي: غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي. **قوله:** (عدن أبين) بوزن أحمر قرية مشهورة بالنهر. (إلى الحشر) إلى أرض الشام، كذا قالوا. (وتقيل) من القيلولة، وكذا **قوله:** (إذا قالوا).

**٤٠٥٦ ـ قوله:** (بادروا بالأعمال ستًا) أي: اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. (وخويصة أحدكم) روي عن المصنف أنها الموت، وفي النهاية: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان،

---

٤٠٥٦ ـ هذا إسناد حسن، سنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ/، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ». ١/٢٧١أ

٤٠٥٧/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

٤٠٥٨/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ،

٤٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٩).

٤٠٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٩).

---

وهو تصغير خاصة، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. (وأمر العامة) أي: قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال. وفي الزوائد: إسناده حسن وسنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

٤٠٥٧ ـ قوله:(ابن ثمامة) قيل: هو أخو المثنى لا أبوه.

قوله: (الآيات بعد المائتين) المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل: فشو الكذب، أو الكبار، والمراد بالمائتين: المائتان بعد الألف. ويحتمل أن يكون الكلام مسوقًا لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين. وفي الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكُديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكُديمي. قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى، أي: في رواية المصنف. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عون ضعفوه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث.

٤٠٥٨ ـ قوله: (الهرج) بفتح فسكون القتل (النجا) في المجمع: النجا السرعة، من نجا ينجو إذا

---

٤٠٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عون بن عمارة العبدي.

٤٠٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ، النَّجَا النَّجَا».

٤٠٥٨ م/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٢٩/٢٩ ـ باب: الخسوف

٤٠٥٩/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٤٠٥٨ م ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٦). ٤٠٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة، تحفة الأشراف (٩٣٢٣).

---

أسرع. ونجا من الأمر إذا خلص، أي: اطلبوا النجا، وهو بالمد، والمعروف فيه المد إذا أفرد، والمد والقصر إذا كرر. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضًا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد اللَّه عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات.

٤٠٥٨ م ـ قوله: (ثم ذكر نحوه) في الزوائد: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. وقال أبو حاتم: وهذا الحديث باطل. وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

### باب: الخسف

٤٠٥٩ ـ قوله: (مسخ) للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية (وخسف) أي: ذهاب في عمق

---

٤٠٥٨ م ـ هذا إسناد ضعيف، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، وقال الذهبي في المسور [ميزان الاعتدال: ٤/ت ٨٥٣٧]: حديثه منكر.

٤٠٥٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب.

سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**».

٤٠٦٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**».

٤٠٦١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَؤُكَ السَّلاَمَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي ـ أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ ـ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ**». فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

---

٤٠٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٢).

٤٠٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢١٥٢)، تحفة الأشراف (٧٦٥١).

---

الأرض (وقذف) بالحجارة، قال السيوطي: هو الرمي بقوة. في الزوائد: في حديث عبد اللّه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسيّار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٠٦٠ ـ قوله: (عن سهل بن سعد) في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

٤٠٦١ ـ قوله: (قد أحدث) أي: اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنفي القدر.

---

٤٠٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن.

٤٠٦٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

## ٣٠/٣٠ ـ باب: جيش البيداء

٤٠٦٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ /: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». ٢٧١/ب

فَلَمَّا جَاء جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٠٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٦).

٤٠٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة الحرم (الحديث ٢٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٩).

---

٤٠٦٢ ـ **قوله:** (عن عبد اللَّه بن عمرو) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد اللَّه بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

### باب: جيش البيداء

٤٠٦٣ ـ **قوله:** (ليؤمن) أم إذا قصد. (ببيداء من الأرض) البيداء الأرض الملساء التي ليس فيها شيء، واسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول (فقال رجل) أي: لما ظهر أنهم ليسوا أولئك.

---

٤٠٦٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد اللَّه بن عمرو قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٥٣٨] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/٣١٩]: مرسل لم يلقه.

٤٠٦٤/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ـ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**».

٤٠٦٥/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

## ٣١/٣١ ـ باب: دابة الأرض

٤٠٦٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ**

---

٤٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٠٢).

٤٠٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٢١٧١)، تحفة الأشراف (١٨٢١٦).

٤٠٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النمل (الحديث ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٢).

---

### باب: دابة الأرض

٤٠٦٦ ـ **قوله:** (فتجلو وجه المؤمن) أي: تنوره (وتحطم) كتضرب لفظًا ومعنًى. وقال السيوطي: أي: تسمه (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد، هي: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ!».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: «فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهٰذَا: يَا كَافِرُ!»

٤٠٦٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ، فَأَرَانَا عَصًا لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ هٰكَذَا/ وَهٰكَذَا. ٢٧٢/أ

## ٣٢/٣٢ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

---

٤٠٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٧٤).

٤٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (الحديث ٤٦٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان. باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٧).

---

٤٠٦٧ ـ قوله: (فإذا فترٌ في شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظًا ومعنًى وفي الصحاح: الفتر مابين طرفي السبابة والإبهام (فأرانا) أبي. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

### باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ ـ قوله: (حين لا ينفع) قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة، فعومل معاملة يوم القيامة.

---

٤٠٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن عبيد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ٥٥٤]: في حديثه نظر، وقال =

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا | لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ |﴾**[1]».

**٢/٤٠٦٩ ـ حدّثنا** عَلِيٌّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

**٣/٤٠٧٠ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

٤٠٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه... (الحديث ٧٣٠٩) و(الحديث ٧٣١٠) و(الحديث ٧٣١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٨٩٥٩).

٤٠٧٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨).

---

٤٠٦٩ ـ **قوله:** (إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس... إلخ). قال الحليمي: طلوع الشمس يصلح أن يكون آيةً، لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما إمرات دالة على قرب القيامة، أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرًا، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج من مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها الؤلوفة أول الآيات السماوية.

٤٠٧٠ ـ **قوله:** (مفتوحًا للتوبة) أي: بارتفاع التوبة منه أي: محل القبول أو أنه جعل علامة لقبول التوبة.

---

= ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٧٩] والحاكم: حدَّث عن أنس بأحاديث موضوعة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذٰلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

## ٣٣/٣٣ ـ باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

٤٠٧٢/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

---

٤٠٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٣٤٣).

٤٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء من أين يخرج الدجال (الحديث ٢٢٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦١٤).

---

### باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ ـ **قوله:** (جفال الشعر) الجفال كالغراب أي: كثير الشعر صورة جنة حقيقية.

٤٠٧٢ ـ **قوله:** (يقال لها خراسان) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: قد جاء أنه يخرج من أصبهان (المجان) بفتح الميم وتشديد النون، جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون: وهو الترس. (المطرقة) بالتخفيف، اسم مفعول من الإطراق. وروي بفتح الطاء وتشديد الراء،

٤٠٧٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي ـ، فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ/ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ». ٢٧٢/

٤٠٧٤/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ

---

٤٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (الحديث ٧٣٠٤) و(الحديث ٧٣٠٥) و(الحديث ٧٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني... (الحديث ٥٥٨٩) و(الحديث ٥٥٩٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٣).

٤٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة (الحديث ٧٣١٢) و(الحديث ٧٣١٣) و(الحديث ٧٣١٤) و(الحديث ٧٣١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في خبر الجساسة (الحديث ٤٣٢٦) و(الحديث ٤٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٦٦ ـ (الحديث ٢٢٥٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٤).

---

والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطراق بالكسر: جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٠٧٣ ـ **قوله:** (والشراب يومئذٍ إلا معه) ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب. وهذه فتنة كبيرة، لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله. أسأل اللّه العفو والعافية من ذلك.

**قوله:** (أهون على اللّه من ذلك) أي: من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئاً منهما.

٤٠٧٤ ـ **قوله:** (فمن بين قائم وجالس) أي: فكان الناس من بين هذين القسمين (لرغبة

مُقَامِي لأَمْرٍ يَنْقُصُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلاَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ كَثِيرِ الشَّعَرِ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلاَ سَائِلَتِكُمْ، وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَى قَوْمًا، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ. جَمِيعُ آلِهَتِهِمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْرًا، يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا:

---

ولا لرهبة) بدل من قوله (لأمر) بإعادة الجار. (من الفرح وقرة العين) سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين. (في قوارب السفينة) جمع قارب، بكسر الراء والفتح أشهر. وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم.

**قوله:** (أهدب) كثير الهدب أو طويله، والهدب بضمتين أو سكون الثاني شعر أشفار العين.

**قوله:** (الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى. قيل: هي تجس الأخبار فتأتي بها الدجال. قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه. (هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت، هو خان النصارى. وفي المغرب: صومعة الراهب. (رمقتموه) في القاموس: رمقه كفرح: غشيه ولحقه أو دنا منه. (بالأشواق) جمع شوق أي: ملتبسًا بها. (شديد الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به. (ناوى قومًا) أي: عاداهم (فأظهره) أي: نصره (زغر) بزاي وغين معجمتين وراء مهملة، هو كعمر؛ فلذلك لا ينصرف، بلدة معروفة بالشام. (بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم، مدينة قديمة بالشام. (يُطعم) بضم الياء أي: يعطى (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر، وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم، والنسبة إليها طبراني، ولطبرستان بخرسان

تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، قَالَ: فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هٰذَا انْتَهَى فَرَحِي، هٰذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلٌ وَلاَ جَبَلٌ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ/ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ

١/٢٧٣أ

---

٤٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٩) و(الحديث ٧٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في فتنة الدجال (الحديث ٢٢٤٠)، تحفة الأشراف (١١٧١١).

---

طبري كذا في شرح الترمذي. (تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر. (جنبتاها) تثنية الجنبة بفتحتين، الطرف (فزفر) في الصحاح: الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه ذكره السيوطي، (شاهر) أي: مبرز له.

٤٠٧٥ ـ **قوله**: (سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو. (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها، غير منصرف. **قوله**: (فخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع. وروي تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير. والمعنى: أي: بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع. (حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه (أنه في طائفة) من نخل المدينة. وقيل: أي: حقر أمره بأنه أعور، وأهونه على اللَّه، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه. قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية. **قوله**: (أخوفني عليكم) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهًا بالفعل وقد

دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ! اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدَّ بِهِ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ

---

جاء مثله على قلة كذا قيل. (إن يخرج) كلمة إن شرطية. قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته وأن عيسى يقتله ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه. (والحجيج) الغالب الحجة. (فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿علمت نفس﴾[1] وتمرة خير من جرادة، فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة. (قطط) بفتحتين أي: شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أي: باقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها. (أشبهه) من التشبيه أي: أراه شبيهًا (بابن قطن) بفتحتين (فليقرأ) في نسخة عليه. أي: لأجل دفع ضرره. (فواتح سورة الكهف) أي: أوائلها، وقد جاء من أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل. **قوله:** (من خلة) بفتح الخاء المعجمة أي: طريق بينهما، روي بالحاء المهملة من الحلول، سميت بذلك قال القرطبي: قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان، ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام. (فعاث) من العيث: وهو أشد الفساد. وقال القرطبي: روي بفتح الثاء على أنه فعل ماضٍ وبكسرها منونًا على أنه اسم فاعل. قلت: على الأول من العيث، وعلى الثاني من العثي أو العثو كل بمعنى الإفساد. (يا عباد اللّه اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هذا من كلام النبي ﷺ تثبيتًا للخلق. وقال القرطبي: اثبتوا على الإسلام يحذرهم من فتنته.

**قوله:** (وما لبثه) بفتح اللام وتضم أي: مقدار مكثه. (اقدروا له) أي: اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس صلوات (أن

---

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥.

وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُو فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْطَلِقُ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ،

---

تمطر) من الإمطار (أن تنبت) من الإنبات (وتروح) أي: ترجع آخر النهار (سارحتهم) ماشيتهم (أطول ما كات ذرى) بضم الذال المعجمة. جمع ذورة، بضم أو كسر، وهو أعلى سنام البعير. (فيردون) من الرد أي: يكذبونه (فيصبحون) من أصبح (ممحلين) مجدبين (بالخربة) بفتح فكسر أي: الأرض الخراب (كيعاسيب النحل) أي: كما يتبع النحل اليعاسيب، جمع يعسوب: وهو كبير النحل ولا يفارقه النحل. (جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاي أي: قطعتين. (رمية الغرض) بفتح غين معجمة وراء: الهدف. في النهاية: أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف. وقيل معناه: وصف الضربة أي: تصيبه إصابة رمية الغرض. (فيقبل) من الإقبال. في شرح الترمذي: إحياء الموتى فتنة عظيمة، وجاء هذا لأنه لا يدعي النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وإنما يدعي الربوبية، فكلما ظهر على يديه فإنها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية. (يتهلل وجهه) أي: يستنير وتظهر عليه إمارات السرور. (عند المنارة) بفتح الميم كما في الصحاح، قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، قال: وقد وجدت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض؛ ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة. قال السيوطي: هو من الدلائل بلا ريب فإن النبي ﷺ أوحي إليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن في زمنه، وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «إن اللّه تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها». فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال: ما كان التأريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة وإنما حدث التأريخ بعده فقلت: إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده فعلق أمورًا كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده وإن لم يكن موجودًا في وقته ﷺ. وقال الحافظ ابن كثير: وقد رود في بعض الأحاديث: «أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس». وفي رواية: «بمعسكر المسلمين». واللّه أعلم. قال السيوطي:

شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعٌ كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ تَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ/ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عيسىٰ عليه السلام قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا عِيسىٰ! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[1]، فَتَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، فَيَشْرَبُونَ

٢٧٣/ب

---

حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف، وهو أرجح، ولا ينافيه سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس وهو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات، فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

**قوله**: (بين مهرودتين) أي: بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد، والهرد بالضم: بين معروف، وقيل: الثوب الهروي الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران.

**قوله**: (وواضع) هكذا بصورة المرفوع في نسخ ابن ماجه، وفي الترمذي: «واضعًا» بالنصب وهو الظاهر، ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب فإن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، ويمكن أن يجعل خبر محذوف أي: هو واضع. **قوله**: (جمان) أي: عرق، كما في رواية. وإلا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به. (ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) في النهاية: هو حق واجب واقع كقوله تعالى: ﴿وحرام على قرية﴾[2] أي: حق واجب عليها. قال القاضي في شرح الترمذي: قد جاء أنه يقاتل الملل كلها، فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف. (عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام. **قوله**: (لا يدان لأحد) أي: لا قوة ولا قدرة ولا طاقة، ومعنى التشبيه: تضعيف القوة، قاله الطيبي. وفي النهاية: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع. قلت: وكأنه تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم. **قوله**: (فاحرز بالحاء المهملة من الإحراز:

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٥.

مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ مَرَّةً، وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عيسىٰ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عيسىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عيسىٰ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْعَنْزِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْذَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَيَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

---

وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز.

قوله: (حدب) أي: مرتفع من الأرض. (ينسلون) يسرعون (نغف) بفتحتين، والغين معجمة وآخره فاء، دود يكون في أنف الإبل والغنم، واحده نغفة. (فرسى) كقتلى لفظًا ومعنًى جمع فرس من فرس الذنب. (زهمهم) في القاموس: الزهم بالضم، الريح المنتنة. وقال السيوطي: هو بفتح الزاي والهاء: النتن. وكلام الصحاح أميل إلى ما في القاموس، وكذا كلام السيوطي في حاشية الترمذي. قوله: (لا يكن) أي: لا يستر ولا يقي. (كالزلفة) بفتحتين وآخره فاء، مصانع الماء، وقد جاء بالقاف. (العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. (بقحفها) بالكسر أي: بقشرها، وأصله ما فوق الدماغ من الرأس. (في الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن. (اللقحة) بالفتح والكسر، الناقة القريبة العهد بالنتاج. (الفئام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة. (الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن. (يتهارجون) أي: يتشاجرون.

٤٠٧٦/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

٤٠٧٧/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَىٰ/ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١) ٢٧٤/أ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِىءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَيُّهَا النَّاسُ فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى

---

٤٠٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٧٥).

٤٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٨٩٦).

---

٤٠٧٦ ـ قوله: (من قسيّ) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس (ونشابهم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة السهام.

٤٠٧٧ ـ قوله: (وحذرناه) من التحذير. قوله: (أرفع أمتي) أي: الذين هم الموجودون يومئذٍ،

---

(١) ساقطة من الأصلين، وكذلك غفل المزي عنه في تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٨٠، فلم يشر إلى رمز (ق) أمامه، وكذلك فعل في ترجمته عمرو بن عبد الله، فإنه لم يذكر رمز (ق) مع الرمز (د) في تهذيب الكمال: ٢٢/ ١١٧، ولكنه استدرك ذلك في تحفة الأشراف: ت ٤٨٩٦.

تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولُ، لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا يَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نُرَى ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ/: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ٢٧٤/ب

---

فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة، وقد جاء أنه الخضر، فإن قلنا: إنه قد صحب أيضًا فلا إشكال من هذا الوجه، لكن يلزم الإشكال على أن الصديق أفضل الأمة وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة كما ذكروا في الكتب. وإن قلنا: إنه نبي فيرفع الإشكال بحذافيره.

قوله: (من نقب) بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين (صلتة) أي: مجردة. (الظريب) لعل المراد به الجبل (الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون. (رجل صالح) قال السيوطي: هو المهدي.

ذٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلاَصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام الْمَسِيحُ، فَرَجَعَ ذٰلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى عليه السلام يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عليه السلام يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عليه السلام: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيَفْتَحُوا وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى عليه السلام: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللَّهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ ـ إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ ـ إِلاَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ! هٰذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ/، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا ٢٧٥/أ

(ينكص) قال السيوطي: النكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقرى. قوله: (افتحوا الباب) أي: باب المسجد. قوله: (وساج) قيل: هو الطيلسان الأخضر. (لن تسبقني بها) أي: لن تفوتها علي. (ويهزم) كيضرب أي: بكسرهم (إلا الغرقدة) هي: ضرب من شجر العضاه (كالشرورة) في الصحاح: الشرر أي: بفتحتين ما يتطاير من النار، والواحدة شررة.

الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلاً، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ ذَاتِ كُلِّ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلاَّ اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكاً، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا». قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ

---

**قوله:** (حكمًا) بفتحتين أي: حاكمًا بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لا نبيًا مرسلاً بشريعة أخرى مقسطًا) أي: عادلاً في الحكم. (يدق الصليب) أي: يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء، حتى لا يعبد إلا اللّه تعالى، لما في بعض الروايات، وتكون السجدة للّه رب العالمين. (ويذبح الخنزير) أي: يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد. والحاصل أنه يبطل دين النصارى. (ويضع الجزية) أي: لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتي بنسخها. وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحدًا بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء فإنهم أحيانًا يتركونها مراعاةً لبعض. (ويترك الصدقة) أي: الزكاة لكثرة الأموال وهذا مثل الأول. (فلا يسعى) على بناء المفعول. قال في النهاية: أي: يترك زكاتها فلا يكون لها ساع.

**قوله:** (حمة) بضم ففتح مخفف الميم. **قوله:** (من السلم) بكسر السين وسكون اللام أي: الصلح (وتسلب) على بناء المفعول (كفاثور الفضة) الفاثور بفاء ومثلثة: الخوان. وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة.

سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ [فِي][1] السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَتْ، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَاةَ الطَّعَامِ».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ.

٢١/ب ٤٠٧٨/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ/، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩/٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ [مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ][2]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (الحديث ٢٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة بيننا محمد ﷺ (الحديث ٣٨٨، تحفة الأشراف (١٣١٣٥).

٤٠٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٩).

---

٤٠٧٩ ـ **قوله:** (من كل حدب) مرتفع من الأرض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٤٠٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: داود بن لبيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٠٩.

قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[1] فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذَا الْمَكَانِ مَرَّةً، مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هٰؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيُنَادِيهِمْ: أَلاَ أَبْشِرُوا، فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلاَّ لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِن نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

٤٠٨٠/١٠ ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ

---

٤٠٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٠).

---

(وينحاز) يقال: انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم. (لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين، وهو النزول عن الراكب أي: لتحاربن. **قوله:** (فتشكر) بفتح الكاف أي: تسمن وتمتلىء شحمًا. (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٨٠ ـ **قوله:** (فينشفون الماء) من نشف كعلم، أي: ينزحونه. (الذي أحفظ) لعل هذا من كلام

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَثْنَوا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ/ عَلَى الأَرْضِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا». ٢٧٦/أ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ عليهم السلام، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلاَدِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلاَ يَمُرُّونَ بِمَاءٍ

---

٤٠٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٩٠).

---

الراوي بتقدير: هذا الذي أحفظه. **قوله:** (شكرًا بفتحتين).

٤٠٨١ ـ **قوله:** (وجبتها) أي: قيامها. (فيجأرون إلى اللّه) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة (ثم

---

٤٠٨١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

إِلاَّ شَرِبُوهُ، وَلاَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذٰلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالْحَامِلِ الَّتِي لاَ يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلاَدَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾(١).

## ٣٤/٣٤ ـ باب: خروج المهدي

**٤٠٨٢/١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ**

---

٤٠٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٦٢).

---

تنسف) كيضرب أي: يفتتها. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد والله سبحانه أعلم.

### باب: خروج المهدي رضي الله عنه

**٤٠٨٢ ـ قوله:** إذ أقبل فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (اغرورقت عيناه) أي: غرقتاه بالدموع، وهو

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

٤٠٨٢ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه.

٢٧٦/ب مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ/ يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلاَ يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا، كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

٢/٤٠٨٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ، وَإِلاَّ فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ [يَنْعَمُوا][1] مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا، وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ».

٣/٤٠٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ،

---

٤٠٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٢٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٧٦).
٤٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١١١).

---

افعوعل، من الغرق. (حتى يدفعوها) أي: الامارة. قال ابن كثير: في هذا الإشارة إلى ملك بني العباس. قلت: يأباه قوله: (فيملؤها قسطًا) أي: عدلاً. فالظاهر أنه إشارة إلى المهدي الموعود؛ ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

**٤٠٨٣ ـ قوله:** (إن قصر) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أي: إن قصر بقاؤه فيكم. (كدوس) ضبط بضم الكاف. قال السيوطي: أي: مجتمع.

**٤٠٨٤ ـ قوله:** (عند كنزكم) أي: ملككم. وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يسمعوا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها السياق.

٤٠٨٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥/٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

---

٤٠٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٧٠).

---

الكعبة. (ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتي صحبة المهدي (لا أحفظه) يعني: في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في كتاب الهدى من طريق إبراهيم بن سويد الشامي. (خليفة اللَّه المهدي) كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.

**٤٠٨٥ ـ قوله:** (يصلحه اللَّه في ليلة) قال ابن كثير: أي: يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك. وفي الزوائد: قال البخاري في التاريخ عقب حديث إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: هذا في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثق العجلي العجلي، قال البخاري: فيه نظر، ولا أعلم له حديثًا غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

---

٤٠٨٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٥٣] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ٤]، وقال البخاري في التاريخ: في إسناده نظر، وياسين العجلي قال البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٧]: فيه نظر، قال: ولا أعلم له حديثاً غير هذا، وقال ابن معين وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ١/ ١٢٥]: لا بأس به، وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٨٦/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧/٦ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ [الْيَمَامِيِّ](١)، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٨/٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابْنُ/ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ»، ـ يَعْنِي: سُلْطَانَهُ ـ. ٢٧٧/أ

---

٤٠٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٨١٥٣).

٤٠٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥).

٤٠٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٥٢٣٧).

---

٤٠٨٦ ـ **قوله:** (من ولد فاطمة) قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الإفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب، كما قاله الدارقطني، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم.

٤٠٨٧ ـ **قوله:** (سادة أهل الجنة) في الزوائد: في إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨ ـ **قوله:** (فيوطئون للمهدي) أي: يمهدون. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان والله أعلم.

---

٤٠٨٧ ـ هذا إسناد فيه مقال، علي بن زياد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي الرجال ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الشامي، وهو وهم والصواب ما أثبتناه راجع تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٣٣.

٤٠٨٨ ـ هذ إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة.

## ٣٥/٣٥ ـ باب: الملاحم

**٤٠٨٩/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ**».

---

٤٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم (الحديث ٤٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٥٤٧).

---

### باب: الملاحم

جمع ملحمة. وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضًا إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه. والمراد ها هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

**٤٠٨٩ ـ قوله:** (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (صلحًا أمنًا) أي: ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل آمنًا على النسبة المجازية. (ثم تغزون أنتم وهم عدوًا) أي: عدوًا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. (وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. (تلول) ضمتين وخفة لام، جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. (غلب الصليب) أي: دين النصارى قصدًا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وأيقاع المسلمين في

---

٤٠٨٩ ـ قلت: ليس لذي مخمر ويقال: مخبر الحبشي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناده حسن.

٤٠٨٩ م/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الدِّمَشْقِيُّ | ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٩٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ][1]، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ][1]».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: ثنا

---

٤٠٨٩ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٨٩).

٤٠٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٣٤٧٨).

٤٠٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (الحديث ٧٢١٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٤).

٤٠٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن. باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (الحديث ٢٢٣٨)، تحفة الأشراف (١١٣٢٨).

---

٤٠٨٩ م ـ **قوله**: (تحت ثمانين غاية) بالياء الثمناة من تحت أي: ثمانين راية. وفي الزوائد: إسناده حسن وروى أبو داود بعضه.

٤٠٩٠ ـ **قوله**: (من الموالي) أي: من الذين أعتقهم العرب. **وقوله**: (هم أكرم العرب) يدل على أنهم من العرب فهو مبني على أن العرب مفردٌ لفظاً فإنه اسم للجنس. وفي الزوائد: هذا إسناد

---

٤٠٩٠ ـ هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ ـ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ ـ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ/ أَشْهُرٍ». ٢٧٧/ب

٤٠٩٣/٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ] (١) ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

٤٠٩٤/٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلاَءَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى

---

٤٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٩٤).

٤٠٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٧٩).

---

حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

**٤٠٩٣ ـ قوله:** (وفتح المدينة) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهرًا، وقيل في دفعه: أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

**٤٠٩٤ ـ قوله:** (أدنى مسالح) جمع مسلحة، وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. (ببولاء) قال في النهاية: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج.

---

(١) ساقطة من الأصلين، وتوهم البعض أن ابن ماجه سماه خالد بن أبي بلال والتصويب من تهذيب الكمال: ١٤/ ٣٥٢، وتحفة الأشراف: ت ٥١٩٤.

٤٠٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد اللَّه كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

تَخْرُجَ لَهُمْ رُوقَةُ الإِسْلاَمِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلاَدِكُمْ، أَلاَ وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٤٠٩٥/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

## ٣٦/٣٦ ـ باب: الترك

٤٠٩٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ».

---

٤٠٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة (الحديث ٤٠٤٢).

٤٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في قتال الترك (الحديث ٤٣٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في قتال الترك (الحديث ٢٢١٥)، تحفة الأشراف (١٣١٢٥).

---

**قوله:** (روقة الإسلام) أي: خيار المسلمين وسراتهم، جمع رائق من راق الشيء إذا صفا وخلص. (بالأترسة) جمع ترس، بيان كثير ما غنموا. (فالآخذ نادم) لظهور أنه كذب. (والتارك) لهذا القول (نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن. وفي الزوائد: في إسناده كثير بن عبد اللّه، كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٤٠٩٦ ـ **قوله:** (نعالهم الشعر) أي: يتخذون النعال من الشعر، ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال.

٤٠٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٤٠٩٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

٤٠٩٩/٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ/ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ». /٢٧٨

---

٤٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٤١)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٧).

٤٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الترك (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧١٠).

٤٠٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٣).

---

٤٠٩٧ ـ **قوله:** (ذلف الأنوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء، جمع ذلفة، يقال: رجل أذلف أي: قصير الأنف، وقيل: أي غليظ. (المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريبًا.

٤٠٩٩ ـ **قوله:** (ويتخذون الدرق) بفتحتين، واحدها درقة، بفتحتين: وهي المحفة، وفي الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش به والله أعلم.

---

٤٠٩٩ ـ هذا إسناد حسن، عمار بن محمد مختلف فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٧/ ٢٩ ـ كتاب: الزهد

## ١/١ـ باب: الزهد في الدنيا

**١/٤١٠٠ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ**

---

٤١٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا (الحديث ٢٣٤٠)، تحفة الأشراف (١١٩٣٥).

---

### أبواب: الزهد

هذا آخر أبواب الكتاب، وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب تنبيهًا على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند اللَّه تعالى. قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.

### باب: الزهد في الدنيا

**٤١٠٠ ـ قوله:** (بتحريم الحلال) أي: بترك طيبات ما أحله اللَّه ولا يتناولها. (أن لا تكون) أي: أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق اللَّه فلا يهمك جمع المال بناءً على أنك تعتمد عليه بل تنظر إلى رزق اللَّه وتترك هم الجمع لذلك.

بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ».

٤١٠٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو

---

٤١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٩٩).

٤١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٨٧).

---

**قوله:** (إذا أصبت) على بناء المفعول (فيها) أي: فيما فات في المصيبة لا في نفس المصيبة. أي: أن يصير ثواب المصيبة عندك خيرًا مما فات في المصيبة من المال والله أعلم بالحال. والحاصل أن لا يكون القلب متعلقًا بالدنيا، لا ابتداءً اعتمادًا على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال.

٤١٠١ ـ **قوله:** (فاقتربوا منه) أي: أصغوا واسمعوا منه ما يقول. (فإنه يلقي الحكمة) أي: يظهرها في كلامه، على بناء الفاعل من الإلقاء، أو فإن الحكمة تلقى في قلبه على بناء المفعول منه. وفي الزوائد: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئًا.

٤١٠٢ ـ **قوله:** (ازهد في الدنيا يحبك الله) فإن الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير

---

٤١٠١ ـ قلت: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

٤١٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن عمرو قال أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٥٥١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٤]: وأحاديثه موضوعة. وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ٥٦٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٣٤]: منكر الحديث، وقال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٣]: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج به بخبره ثم غفل فذكره في الثقات [الثقات: ٨/ ٢٢٣]، وضعفه أبو داود [الآجري: ٣/ت ١١٢] والنسائي [الضعفاء: ت ١٦٨] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٢٩]: عامة أحاديثه أو كلها موضوعة.

الْقُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ**».

٤١٠٣/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لاَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

٤١٠٤/٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٤١٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٣٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الخادم والمركب (الحديث ٥٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢١٧٨).

٤١٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٨٧).

---

مبغوضًا عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبًا في قلوبهم بقدر ذلك. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف، متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال: ليس له أصل من حديث الثوري لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤١٠٣ ـ **قوله**:(يشئزك) من أشأزه أي: أقلقه. (أموالاً لا تقسم) أي: أموالاً من أموال بيت المال.

٤١٠٤ ـ **قوله**: (ما أبكي ضنًا) بكسر ضاد معجمة بخلاً لذهابها (نفيقة) تصغير نفقة بنون ففاء

---

٤١٠٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في صحيحه عن ثابت عن أنس عدة أحاديث ووثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٨٦]. قال ابن المديني [العلل: ٧٢]: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة، وقال البخاري في الضعفاء [التاريخ الصغير: ٢/٢٩]: يخالف في بعض حديثه، وقال=

٢٧٨/ب ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ/ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، مَا أُرَانِي إِلاَّ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

## ٢/٢ ـ باب: الهمّ بالدنيا

**٤١٠٥/١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ

---

٤١٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٩٥).

---

فقاف. وفي الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

### باب: الهم بالدنيا

**٤١٠٥ ـ قوله:** (فرق اللَّه) من التفريق (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي: مقهورة، فالحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة، فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة فإن المطلوب من جمع المال الراحة

---

= ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٤٠]: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٠٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

٤١٠٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ ـ أَحْوَالُ الدُّنْيَا ـ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

---

٤١٠٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل (الحديث ٢٥٧).

٤١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٠ ـ (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٨١).

---

في الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة؛ لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها فأي فائدة له في المال إذا فاتت الراحة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٠٦ ـ **قوله:** (لم يبال اللَّه في أي أوديته) ضمير أوديته لمن، والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وفي الزوائد: الحديث قد تقدم في اتباع السنة.

٤١٠٧ ـ **قوله:** (تفرغ لعبادتي) أي: كن فارغًا عن كل شيء لأجل العبادة واصرف وقتك كله فيها. (أملأ) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفع على الاستئناف.

---

٤١٠٦ ـ هذا الحديث بإسناده تقدم في باب: اتباع السنة وتقدم الكلام عليه.

## ٣/٣ ـ باب: مثل الدنيا

٤١٠٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ/ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَه، إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ». ١/٢٧٩أ

٤١٠٩/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

---

٤١٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٧١٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٢٣)، تحفة الأشراف (١١٢٥٥).

٤١٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٤٤ ـ (الحديث ٢٣٧٧)، تحفة الأشراف (٩٤٤٣).

---

### باب: مثل الدنيا

٤١٠٨ ـ قوله: (في الآخرة) أي: في جنبها وبالنظر إليها، وأن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى: أن الناس يضربونه مثلاً لها هناك وهو فوقه مثلاً؛ لأن هناك معرفته. والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر. وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى: ﴿فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾[1] واليم: البحر، ذكره السيوطي.

٤١٠٩ ـ قوله: (فأثر) من التأثير، أي: الحصير (أذنتنا) من الإذن بمعنى: الإعلام والإخبار (ما أنا والدنيا) أي: مجتمعان مفترقان (استظل تحت شجرة) أي: ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة، فانظر قد أمرنا باتباعه، إذ هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغي الاتباع فيه أم كيف الحال.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٨.

٤١١٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدٌ الصَّبَّاحُ، قَالُوا: ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

٤١١١/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: ثنا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

---

٤١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٥).

٤١١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (الحديث ٢٣٢١)، تحفة الأشراف (١١٢٥٨).

---

٤١١٠ ـ **قوله:** (شائلة برجلها) أي: رافعة رجلها من الانتفاخ. (هينة) بتشديد الياء من الهون. (للدنيا) بفتح اللام (جناح بعوضة) بفتح الجيم. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف. وفيه أن أصل المتن صحيح.

٤١١١ ـ **قوله:** (إني لفي الركب) بفتح فسكون، جمع راكب: اسم جمع له. (على سخلة) بفتح سين فسكون معجمة، ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه. (منبوذة) أي: مطروحة (من هوانها) عليهم (ألقوها أو كما قال) أي: وقالوا، أو لأن المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ لا في حكاية كلامهم.

---

٤١١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا.

٤١١٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

٤١١٣/٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٢٧٩/ب ٤١١٤/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، / ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

٤١١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٢).

٤١١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٦).

٤١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (الحديث ٦٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٣) و(الحديث ٢٣٣٤)، تحفة الأشراف (٧٣٨٦).

---

٤١١٢ ـ **قوله:** (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن اللَّه تعالى ويبعد عنه، ولعنه بعده عن نظره تعالى، والمقبول عنده والاستثناء في قوله: (إلا ذكر اللَّه) منقطع، ويحتمل أن يراد بها العالم السفلي كله، وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله (إلا ذكر اللَّه... إلخ) فالاستثناء متصل. (والموالاة) المحبة أي: إلا ذكر اللَّه وما أحبه اللَّه تعالى مما يجري في الدنيا، أو بمعنى: المتابعة، فالمعنى ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه. ويحتمل أن يراد ما يوافق ذكر اللَّه أي: يجانسه ويقاربه، وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر اللَّه.

٤١١٣ ـ **قوله:** (سجن المؤمن) فإنه وإن كان في نعمة فالجنة خير له منها (وجنة الكافر) فإنه وإن كان في مقيتة فالنار شر له منها.

٤١١٤ ـ **قوله:** (كأنك غريب) في انقطاع التعلق إلا بما يتعلق بسفره ووطنه الذي مرجعه إليه من أهل القبور فإن الموت وإن بعد قريب واللَّه أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

## ٤/٤ ـ باب: من لا يُؤبَهُ له

٤١١٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعِفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٤١١٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ

---

٤١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٢٤).

٤١١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾ (الحديث ٤٩١٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الكِبر (الحديث ٦٠٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث ٧١١٦) و(الحديث ٧١١٧) و(الحديث ٧١١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ـ ١٣ ـ (الحديث ٢٦٠٥)، تحفة الأشراف (٣٢٨٥).

---

### باب: من لا يؤبه له

٤١١٥ ـ قوله: (مستضعف) بكسر العين أي: مبالغ في أسباب ضعفه: ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.

٤١١٦ ـ قوله: (عتل) هو الشديد الجافي والغليظ من الناس (جواظ) بتشديد الواو، وهو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل: القصير البطين. المقصود أن الغالب في القسم الأول هو أنه من أهل الجنة، والثاني بالعكس.

---

٤١١٥ ـ هذا إسناد فيه سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه.

خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٤١١٨/٤ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ، ـ يَعْنِي: التَّقَشُّفَ ـ.

---

٤١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٣).

٤١١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤١٦١)، تحفة الأشراف (١٧٤٥).

---

٤١١٧ ـ **قوله:** (إن أغبط الناس) في رواية الترمذي: «إن أغبط أوليائي». أي: أحبابي. «من المؤمنين». أي: أحق من يطلب الناس حصول حاله لأنفسهم من بين الأولياء. (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة، قال السيوطي: أي: خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال. وقال الطيبي: من ليس له عيال وكثرة شغل ذو حظ. (من صلاة) بالخشوع فيها أو بالإكثار منها. وقيل: أي: يستريح بها مناجيًا للّه عن التعب الدنيوي. (غامض) بغين وضاد معجمتين أي: مغموم غير مشهور. (كفافًا) بفتح الكاف أي: على قدر الحاجة لا يفضل عنها. (عجلت منيته) أي: ما اطلع على مرضه فإذا هو قد مات، وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فإنه وإن مرض كثيرًا قل من يعلم بمرضه. (وقل تراثه) أي: ما تركه ميراثًا لورثته. (وقلت بواكيه) أي: من يبكي عليه إذا مات من الناس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد اللّه متفق على تضعيفه اهـ. كلام الزوائد. قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة بإسناد آخر قد حسنه.

٤١١٨ ـ **قوله:** (البذاذة) في النهاية: البذاذة الهيئة، أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

٤١١٩/٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

## ٥/٥ ـ باب: فضل الفقراء

٤١٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأْيُكَ فِي هٰذَا، نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ/ يُخَطَّبَ، أَوْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لاَ يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ، لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا». ٢٨٠/أ

---

٤١١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٣).

٤١٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢٠).

---

٤١١٩ ـ **قوله:** (إذا رؤا) أي: أنهم من الخشية والخوف من اللَّه أو من كثرة ذكر اللَّه بحيث أن الناس يذكرون اللَّه عند حضورهم. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

### باب: فضل الفقراء

٤١٢٠ ـ **قوله:** (رأيك) أي: نقول ما يوافق رأيك، وقد صدقوا فإنهم ما وصفوه إلا بوجاهة الدنيا إلا أنه ﷺ بين لهم أن أمر الآخرة على عكس أمر الدنيا. (أن يشفع) بالتشديد أي: يقبل شفاعته.

---

٤١١٩ ـ هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب وسويد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٢١/٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

## ٦/٦ ـ باب: منزلة الفقراء

٤١٢٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

٤١٢٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ

---

٤١٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٣٥).
٤١٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠١).
٤١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٩).

---

٤١٢١ ـ قوله: (إن اللَّه يحب عبده المؤمن الفقير). قال السيوطي: قال الرافعي في تاريخ قزوين: اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات: الفقر والتعفف وأبوة العيال، أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر، وفي الحديث: «الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل اللَّه» وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به، وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى اهـ. وفي الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي متروك.

### باب: منزلة الفقراء

٤١٢٢ ـ قوله: (خمسمائة عام) بدل من نصف يوم لبيان مقداره.

---

٤١٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن مهران لم يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

٤١٢٤/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلاَ مُوسىٰ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾(١).

## ٧/٧ ـ باب: مجالسة الفقراء

٤١٢٥/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَىٰ، ثنا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

٤١٢٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو/ خَالِدٍ

٤١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (٧٢٥٤).

٤١٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٣).

٤١٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٤٩).

٤١٢٤ ـ قوله: (ثم تلا موسى هذه الآية... إلخ) في الزوائد: عبد اللّه بن دينار لم يسمع من عبد اللّه بن عمر، وموسى بن عبيدة ضعيف.

**باب: مجالسة الفقراء**

٤١٢٥ ـ قوله: (أبا المساكين) كأنه لكثرة حبه إياهم كالأب لهم.

٤١٢٦ ـ قوله: (اللّهم أحيني مسكينًا... إلخ) قال القاضي تاج الدين السبكي: سمعت

٤١٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(١) سورة: الحج، الآية: ٤٧.

٤١٢٦ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف.

الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

---

الإمام الوالد يقول: لم يكن رسول اللَّه ﷺ فقيرًا من المال قط ولا كانت حاله حال فقير، كان أغنى الناس باللَّه، قد كفى اللَّه دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله: «اللَّهم أحيني مسكينًا» إن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك وقال البيهقي في سننه: الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، فقد مات مكفيًا بما أفاء اللَّه عليه، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، وكأنه ﷺ سأل اللَّه تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفهين. قال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن أي: تخشع وتواضع. وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفيًا، ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم، قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشته ﷺ في البخاري والشمائل وجامع الترمذي وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره. والعجب من قولهم: إن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال واللَّه أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول. ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات ا هـ. وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به. وباقي رواته مشهورون. قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً. وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم عليه بالوضع، وله طريق آخر عن عطاء عن أبي سعيد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي في

٤١٢٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِىءَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1] قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هٰذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ثُمَّ

---

٤١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٢٢).

---

تلخيصه، وأخرجه البيهقي من تلك الطريق، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في الألقاب. هذا خلاصة ما ذكره السيوطي في حاشية الكتاب وحاشية الترمذي.

٤١٢٧ ـ قوله: (حقروهم) حقر كضرب (فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا) أي: أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون﴾ الآية، قد يتقدم عنا في القيام حتى نزل ﴿واصبر نفسك﴾

---

٤١٢٧ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ | بْنَ حِصْنٍ | فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾[1]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[2] قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ/ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ـ وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ـ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ـ يَعْنِي: عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ـ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[3] ـ قَالَ: هَلَاكًا ـ قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. ١/٢٨١

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ: فِيَّ، وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَمَّارٍ، وَالْمِقْدَادِ، وَبِلَالٍ.

---

٤١٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص (الحديث ٦١٩٠) و(الحديث ٦١٩١)، تحفة الأشراف (٣٨٦٥).

---

الآية، فجعل يتأخر عنهم في القيام ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بضعه من حديث سعد بن أبي وقاص ا هـ. قلت: والذي عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرًا فكيف يكون بعضًا له فهمًا حديثان. ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الأقرع وعيينة ما قال. كذلك قاله بعض قريش. فنزلت الآية بعد الكل.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٣.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٥٤.

(٣) سورة: الكهف، الآية: ٢٨.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لاَ نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[1] الآيَةَ.

## ٨/٨ ـ باب: في المكثرين

١/١٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٢/٤١٣٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

٤١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٢).

٤١٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٧٨).

---

### باب: في المكثرين

٤١٢٩ ـ قوله: (ويل للمكثرين) أي: المال ولو من الحلال كما يدل عليه الآتي. (قال بالمال هكذا) أي: أكثر التصدق في جهات الخير كلها، فالقول في الحديث بمعنى: الفعل. وفي الزوائد: عطية والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام في مسنده عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطية به.

٤١٣٠ ـ قوله: (عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: الأكثرون هم الأسفلون) أي: منزلة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

٤١٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه.

٤١٣٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي [أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ: سِمَاكٌ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ][1]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

٤١٣١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ: هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ثَلاَثًا.

٢٨١/ب ٤١٣٢/٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ/ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا، فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

---

٤١٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٥٠).

٤١٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٤٣).

---

٤١٣١ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٣٢ ـ **قوله:** (فتأتي علي ثالثة) أي: ليلة ثالثة. وفي كثير من النسخ: «ثلاثة». أي: ثلاثة أيام. (أرصدة) أحفظه (في قضاء دين) أي: لأجل قضاء دين علي أو على أحد من المسلمين. وفي الزوائد: إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس.

---

(١) في المخطوطة: أبو زميل عن مالك بن مرثد الحنفي عن أبيه عن سماك، وهو خطأ، راجع ترجمة مالك بن مرثد، تجد أنه روى عنه أبيه عن أبي ذر، وروى عنه أبو زميل سماك. تهذيب الكمال: ٢٧/ ١٥٥.

٤١٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤١٣٢ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

٤١٣٣/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٤١٣٤/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، نثا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح وَحدَّثَنَا

---

٤١٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٥).

٤١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٠٩).

---

٤١٣٣ ـ قوله: (فأقلل ماله وولده) أي: حتى لا يفتتن بشيء منهما فإن الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة، أو لأن كثرة الأولاد عند قلة المال تؤدي إلى المعاصي وترك التمييز بين الحلال والحرام. (وعجل له القضاء) أي: حتى لا يفتتن بطول العمر أو حتى يخلص عن تعب الدنيا. قوله: (فأكثر ماله) أي: ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم في الجملة. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات وهو مرسل، وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة، ومحمد مختلف في صحبته، ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال المزي في التهذيب: لا يصح له صحبة، وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات. وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن.

٤١٣٤ ـ قوله: (يستمنحه) أي: يطلب منه أن يمنحه ناقةً أي: يعطيه للانتفاع بها؛ لعله طلب

---

٤١٣٣ ـ قلت: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وهو مختلف في صحبته ذكره جماعة من الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٢٢/١٨٦] والذهبي في الطبقات [الكاشف: ٢/ت ٧٣٧٤]: لا تصح له صحبة، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي.

٤١٣٤ ـ قلت: ليس لنقادة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، البراء ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٧٨]، وقال الذهبي [الكاشف: ١/١٥١]: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا**».

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا؟ قَالَ: «**وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ**»، لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: «**وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ**» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

**٤١٣٥/٧ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ**».

---

٤١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل اللَّه (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال (الحديث ٦٤٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٨).

---

لبعض المحتاجين إلى ذلك. (أكثر مال فلان) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق، أو أنه غضب عليه فدعى له بإكثاره المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة، وهو الظاهر لمقابلته بقوله: (واجعل رزق فلان يومًا بيوم) إذ الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال واللَّه أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: في إسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

**٤١٣٥ ـ قوله:** (تعس) بالكسر وقد يفتح أي: عثر وانكب لوجهه، دعاء عليه (عبد الدنيا) أي: الذي يصرف همته وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته (لم يف) أي: للإمام الذي يعاهد على الطاعة.

٤١٣٦/٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ».

## ٩/٩ ـ باب: القناعة

٤١٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ/ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». ١/٢٨٢

٤١٣٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ».

---

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٨٢٢).

٤١٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (الحديث ٢٤١٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٢).

٤١٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث ٢٣٤٩)، تحفة الأشراف (٨٨٤٨).

---

٤١٣٦ ـ **قوله:** (وانتكس) أي: انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر (وإذا شيك) أي: شاكه شوكة (فلا انتقش) أي: فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش.

**باب: القناعة**

٤١٣٧ ـ **قوله:** (عن كثرة العرض) بفتحتين، متاع الدنيا وحطامها. (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما في أيدي الناس.

٤١٣٨ ـ **قوله:** (قد أفلح) على بناء الفاعل. (من هدي) على بناء المفعول، وكذا (رزق والكفاف) ما لا فضل فيه.

**٣/٣١٣٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»**.

**٤/٤١٤٠ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا»**.

**٥/٤١٤١ ـ حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ**

---

٤١٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٣٧٦٦) و(الحديث ٣٧٦٧) و(الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦١)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

٤١٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦).

٤١٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ٢٣٤٦)، تحفة الأشراف (٩٧٣٩).

---

**٤١٣٩ ـ قوله:** (قوتًا) أي: على قدر الحاجة الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها.

**٤١٤٠ ـ قوله:** (قوتًا:) أي: لأنه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك إلى مالا ينبغي فيتمنى أنه لو كان رزقه اللّه القوت. واللّه أعلم. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بنفيع فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في تاريخه.

**٤١٤١ ـ قوله:** (في سربه) بكسر السين أي: في نفسه وروي بالفتح، وهو المسلك والطريق. (حيزت) بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة، أي: جمعت.

---

٤١٤٠ ـ قلت: رواه أحمد بن منيع في مسنده عن محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد ثنا ابن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بالإسناد والمتن.

يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

٤١٤٣/٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

## ١٠/١٠ ـ باب: معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٤١٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٥٨ ـ (الحديث ٢٥١٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٧) و(١٢٥١٤).

٤١٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (الحديث ٦٤٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٣).

٤١٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٣) و(١٦٩٨٩).

٤١٤٢ ـ قوله: (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرف أو بالرفع على الخبرية، أي: لا تزدروا من الازدراء، أي: لا تحقروا.

٤١٤٣ ـ قوله: (ولكن إنما ينظر) أي: فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده بضد ذلك وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك وإلا فما شيء لا يغيب من نظره تعالى والله أعلم.

### باب: معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤ ـ قوله: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، أو بالنصب على الاختصاص. (ما نوقد فيه)

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. ـ إِلاَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا ـ.

٤١٤٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ / . ٢٨٢/ب

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ [قَالَتِ][1]: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ، وَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٤١٤٦/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ

---

٤١٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦٣).

٤١٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٢).

---

أي: في البيت (ما هو) أي: المستعمل في البيت أكلاً وشربًا، ومرجع الضميرين وإن لم يسبق له ذكر، لكن علمه بالسوق يغني عن الذكر.

**٤١٤٥ ـ قوله:** (وكانت لهم ربائب) براء مهملة ثم موحدة، وآخره موحدة: وهو الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدها ربيبة بمعنى: مربوبة، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

**٤١٤٦ ـ قوله:** (يلتوي) قيل: أي: يتقلب ظهرًا لبطن ويمينًا وشمالاً. وقال الطيبي: الالتواء والتلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب. (من الدقل) بفتحتين، أي: أردأ التمر.

---

٤١٤٥ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) في المخطوطة: قال لي، وهو خطأ لأن سياق الكلام للسيدة عائشة رضي الله عنها فأثبتنا ما في المطبوعة.

الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤/٤١٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ».

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

٥/٤١٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»، أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

---

٤١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٨).

٤١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٥).

---

٤١٤٧ ـ **قوله:** (ما أصبح عند آل محمد... إلخ) فإن قلت: كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى؟ قلت: يمكن أن يقول ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا، وفي التوكل على المولى كما كان هو ﷺ كذلك. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به ا هـ. قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع، واختلف شراحه في أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

٤١٤٨ ـ **قوله:** (أو ما أصبح) الظاهر أن كلمة (أو) للشك في حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور، لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم فليتأمل. وفي الزوائد: هذا إسنادٌ رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

---

٤١٤٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤١٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج.

٤١٤٩/٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْنَا ثَلاَثَ لَيَالٍ لاَ نَقْدِرُ ـ أَوْ لاَ يَقْدِرُ ـ عَلَى طَعَامٍ.

٤١٥٠/٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

## ١١/١١ ـ باب: ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

---

٤١٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٠).

٤١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٤٥).

٤١٥١ ـ حديث عبد الله بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير... (الحديث ٥٤١٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٤). وحديث أبو خالد أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٥١).

---

٤١٤٩ ـ **قوله:** (لا نقدر ولا يقدر) الأول بصيغة المتكلم مع الغير والثاني على صيغة الغائب. وفي الزوائد: التابعي مجهول ولم أر من صنف في المسميات ذكره وما علمته.

٤١٥٠ ـ **قوله:** (بطعام سخن) أي: حار، وفي الزوائد: إسناده حسن وسويد مختلف فيه.

### باب: ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١ ـ **قوله:** (ضجاع) كالفراش لفظًا ومعنًى.

**قوله:** (أدمًا) بفتحتين جمع أديم بمعنى: الجلد المدبوغ. (ليف) بكسر اللام: قشر النخل.

---

٤١٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

٤١٥٠ ـ هذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه.

٤١٥٢/٢ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا ـ وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ ـ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

٤١٥٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ / ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ!». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِيَ لاَ أَبْكِي؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى، وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. ٢٨٣/أ

---

٤١٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: جهاز الرجل ابنته (الحديث ٣٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٠١٠٤).

٤١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٠٠).

---

٤١٥٢ ـ **قوله:** (جهزها بها ووسادة) بالجر عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار على مذهب من جوز ذلك، أي: جهزها بها ووسادة (وقربة) عطف على وسادة.

٤١٥٣ ـ **قوله:** (فإذا عليه إزار) أن كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط. (وإذا أنا بقبضة) بفتح قاف أو ضمها. والمراد على التقديرين أي: بقليل من شعير. والمعنى: أني نظرت إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة. (وقرظ) هو بفتحتين شيءٌ يدبغ به الجلد (إهاب) بكسر الهمزة الجلد الغير المدبوغ (خزانتك) بكسر الخاء المعجمة، المخزن.

٤١٥٤/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلاَّ مَسْكَ كَبْشٍ.

## ١٢/١٢ ـ باب: معيشة أصحاب النبيّ ﷺ

١/٤١٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

---

٤١٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٣٧).

٤١٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥) بنحوه، و(الحديث ١٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾(الحديث ٤٦٦٨) و(الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (الحديث ٢٣٥٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحديث ٢٥٢٨) و(الحديث ٢٥٢٩)، تحفة الأشراف (٩٩٩١).

---

٤١٥٤ ـ **قوله:** (أهديت) على بناء المفعول أي: أرسلت ليلة الزواج (إلا مسك كبش) بفتح الميم وسكون السين، أي: جلده ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده الحارث الأعور ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان.

### باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ

٤١٥٥ ـ **قوله:** (يتحامل) أي: يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، ذكره السيوطي (يعرض) من التعريض.

---

٤١٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ومجالد.

٢/٤١٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٣/٤١٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤/٤١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1]، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ / . قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». /٢٨٣

---

٤١٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٦١) و(الحديث ٧٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة قعر جهنم (الحديث ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (٩٧٥٧).

٤١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤١) و(الحديث ٥٤٤١م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ (الحديث ٢٤٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٦١٧).

٤١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التكاثر (الحديث ٣٣٥٦)، تحفة الأشراف (٣٦٢٥).

---

٤١٥٦ ـ **قوله:** (حتى قرحت) في القاموس قرح كسمع: خرجت القروح. قال السيوطي: أي: تجرحت. (والأشداق) جوانب الفم.

٤١٥٧ ـ **قوله:** (أنه أصابهم جوع) أي: بعض الصحابة.

٤١٥٨ ـ **قوله:** (وإنماهما) أي: المأكول والمشروب (إنه) أي: الشأن أو أن الذي تسألون عنه (سيكون) أي: سيوجد. ويؤخذ من التقرير أن الضروري لا يسأل عنه.

---

(١) سورة: التكاثر، الآية: ٨.

٤١٥٩/٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

## ١٣/١٣ ـ باب: في البناء والخراب

٤١٦٠/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَا، نَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

---

٤١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (الحديث ٤٩٧٧) و(الحديث ٤٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢)، تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في البناء (الحديث ٥٢٣٥) و(الحديث ٥٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (٨٦٥٠).

---

**٤١٥٩ ـ قوله:** (ونحمل أزوادنا على رقابنا) أي: من قلته (ففني) بكسر النون أي: قارب الفناء (حتى كان) أي: الشأن (وأين تقع) أي: لا تسد من الجوع شيئًا.

### باب: في البناء والخراب

**٤١٦٠ ـ قوله:** (نعالج) نصلح (خصًا) بخاء معجمة وتشديد صاد أي: بيتًا من قصب (وهى) من وهى الحائط يهي إذا ضعف وهم بالسقوط. (ما أرى الأمر) أي: أمر الموت على وجه الاحتمال فلا ينبغي للعاقل الاشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد أنه ينبغي للعاقل أن يرى أسرع من ذلك

٤١٦١/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!».

٤١٦٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ.

٤١٦٣/٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ

---

٤١٦١ ـ انفرد به ابن ماجه؛ تحفة الأشراف (١٩٦).

٤١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في البناء (الحديث ٦٣٠٢)، تحفة الأشراف (٧٠٧٦).

٤١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٠ ـ (الحديث ٢٤٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥١١).

---

بحيث لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلاً، وليس المراد إخباره جزمًا بأن يكون موتك قريبًا.

٤١٦١ ـ **قوله:** (كل مال يكون هكذا) أي: يكون مصروفاً في غير ما لا بد منه من البناء. وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على هذا المعنى. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه.

٤١٦٢ ـ **قوله:** (يكنني) من أكنه بتشديد النون ستره. (ما أعانني) أي: أنا باشرت وحدي ببنائه.

٤١٦٣ ـ **قوله:** (سقمي) بفتحتين، أو بضم فسكون أي: مرضي. (إلا في التراب) أي: فيما أنفق

---

٤١٦١ ـ هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن عبد الأعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

مُضَرِّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلاَّ فِي التُّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

## ١٤/١٤ ـ باب: التوكل واليقين

٤١٦٤/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ / عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». ١/٢٨٤

٤١٦٥/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلاَّمٍ ـ ابْنُ شُرَحْبِيلَ ـ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالاَ: دَخَلْنَا عَلَى

٤١٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله (الحديث ٢٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٦).
٤١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٩٢).

---

في التراب. (أو هذا البناء) أو للشك.

### باب: التوكل واليقين

٤١٦٤ ـ **قوله:** (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلاً وعملتم بمقتضاه. (لرزقكم) كل يوم رزقًا جديدًا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال. ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فإن السعي معتاد في الطير، وقد ذكر في الحديث بقوله: (تغدو) أي: تخرج من أول النهار (خماصًا) بكسر، جياعًا (وتروح) أي: آخره (بطانًا) بكسر الباء، أي: ممتلئة الأجواف. قال السيوطي: الخماص جمع خميص، والبطان جمع بطين، قلناهما كالكرام جمع كريم والله أعلم. وفيه أن الحاجة في الإنسان إلى حفظ المال إنما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال.

٤١٦٥ ـ **قوله:** (عن حبة) بحاء مفتوحة وباء موحدة مشددة. (وسواء) بفتح السين ممدود، قال

٤١٦٥ ـ قلت: ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثهما صحيح رجاله ثقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٤١٦٦/٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً، فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ**».

٤١٦٧/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ**».

---

٤١٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٤١).

٤١٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن باللّه تعالى، عند الموت (الحديث ٧١٥٨) و(الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن باللّه عند الموت (الحديث ٣١١٣)، تحفة الأشراف (٢٢٩٥).

---

السيوطي: قال القاسم البغوي في معجم الصحابة: ما لسواء غير هذا الحديث.

**قوله:** (يعالج) أي: يصلح (فأعناه عليه) من الإعانة (لا تيأسا) من اليأس (ما تهززت رؤسكما) أي: تحركت كناية عن الحياة (أحمر) أي: كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد. (ثم يقوي اللّه تعالى قشره) أي: جلده. ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب. أي: يخرج عرياناً بلا ثوب ثم يعطيه اللّه تعالى الثوب. وفي الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٦٦ ـ **قوله:** (بكل واد) أي: في كل أمر يرغب فيه ويقصد إليه من مال أو جاه وغيرهما. (شعبة) بضم شين فسكون أي: قطعة أي: إن للقلب تعلقًا بكل أمر مرغوب فيه وميلاً إليه وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

٤١٦٧ ـ **قوله:** (لا يموتن... إلخ) أي: دوموا على حسن الظن واثبتوا حتى يجيء الموت وأنتم

---

٤١٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

٤١٦٨/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

## ١٥/١٥ ـ باب: الحكمة

٤١٦٩/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤١٧٠/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ

---

٤١٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة، تحفة الأشراف (١٣٩٥٢).

٤١٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٤٠).

٤١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (الحديث ٦٤١٢) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس (الحديث ٢٣٠٤) (الحديث ٢٣٠٤ م)، تحفة الأشراف (٥٦٦٦).

---

عليه. قيل: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل.

٤١٦٨ ـ **قوله:** (المؤمن القوي) قد تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر والله أعلم.

### باب: الحكمة

٤١٦٩ ـ **قوله:** (الكلمة الحكمة) أي: ذات الحكمة المشتملة عليها (ضالة المؤمن) أي: مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب كما يطلب المؤمن ضالته. وليس المطلوب بهذ الكلام الإخبار إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلاً، بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم، أي: اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة. ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل في الإيمان (حيثما وجد) أي: ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل. وهذا كما يقال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧٠ ـ **قوله:** (مغبون فيهما) أي: ذو خسران فيهما. قال ابن الخازن: النعمة، ما يتنعم به

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**».

٤١٧١/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ / بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**». ٢٨٤/ب

---

٤١٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٧٦).

---

الإنسان ويستلذه والغبن: أن يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العاتقة ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون في البيع ا هـ. والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما في غير محالهما فيصير كل منهما في حقهم وبالاً بعد أن كان كل منهما لو صرفوه في محله لكان لهم خيرًا أيُّ خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا الوبال. والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧١ ـ **قوله**: (وأوجز) أي: اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط، أو أد ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر. الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنًى. (مودع) اسم فاعل من التوديع أي: كن كأنك تصلي آخر صلاتك (يعتذر منه) يحتاج منه إلى الاعتذار (وأجمع) أي: اعتقد واعزم واحكم في قلبك. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وعثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت فليتأمل.

---

٤١٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، عثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات [ميزان الاعتدال: ٣/ت ٥٤٨٨]: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ١٩٤] وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ت ٢٢٠٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٩٣]: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب.

٤/٤١٧٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُوسىٰ، ثنا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

## ١٦/١٦- باب: البراءة من الكبر والتواضع

١/٤١٧٣ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

---

٤١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٠٤).

٤١٧٣ ـ تقدم تخريجه المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٩).

---

٤١٧٢ - **قوله:** (إلا بشر ما يسمع) أي: إن صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي إلى الراعي. (أجزرني) بجيم وزاي معجمة وراء مهملة من أجزرت إذا أعطيته شاة يذبحها، وقال السيوطي: شاة تصلح للذبح. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين؛ لأن مدار الإسناد عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

### باب: البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ - **قوله:** (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض**﴾[1] ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد

---

٤١٧٢ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٤١٧٤/٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

---

٤١٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٢١٩٢).

٤١٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٧٧).

---

بالثاني لا يخلد في النار، وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً؛ فلذا قوبل بالإيمان. أو المراد أن من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾[1] وقيل: يحتمل أنه مبالغة في التيسير على الإيمان والتشديد على الكفر.

٤١٧٤ ـ قوله:(الكبرياء. . . إلخ)ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي: ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازًا، كالكرم والرحمة، كما لا يشارك في إزار أحد ورداءه غيره. ظاهر الحديث يعطي الفرق بينهما، ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون، فقيل: الكبرياء كونه متكبرًا في ذاته استكبره غيره أم لا، والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة لكونها إضافية فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار. وقيل: العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه، والكبرياء باعتبار الترفع على الغير، فشبه العظمة بالإزار الذي هو لازم لا بد منه والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع.

٤١٧٥ ـ قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: يقول اللّه: الكبرياء رادئي. . . إلخ)

---

٤١٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره ولم يعرف حال عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣.

الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧/٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ

---

٤١٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٦٧).

٤١٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٦).

---

وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

٤١٧٦ ـ قوله: (من يتواضع) يحتمل أن تكون (من) شرطية أو موصولة، أي: ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما دونه (على اللّه) أي: على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعًا في ذلك هواه وفي الزوائد. هذا إسناده ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. قلت: وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

٤١٧٧ ـ قوله: (فما ينزع يده) أي: أنه يتبعها إلى حيث مالت. وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

---

٤١٧٦ ـ هذا إسناد ضعيف، دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٥٤] وأخرج له ابن حبان في صحيحه فقد قال أبو داود [الآجري: ٥/ ٤] وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه. قلت: وضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ت ٢٠٠٨] والنسائي والدارقطني [البرقاني: ٨].

٤١٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨/٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ / ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ٢٨٥/أ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

٤١٧٩/٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

## ١٧/١٧ ـ باب: الحياء

٤١٨٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

٤١٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٦).

٤١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التواضع (الحديث ٤٨٩٥)، تحفة الأشراف (١١٠١٦).

٤١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٢) و (الحديث ٣٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث ٦١٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحياء (الحديث ٦١١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ (الحديث ٥٩٨٦)، تحفة الأشراف (٤١٠٧).

---

٤١٧٨ ـ قوله: (ويشيع) من شيع بالتشديد أي: يتبعها (دعوة المملوك) أي: المأذون له فيها (برسن) بفتحتين هو الحبل الذي تقاد به الدابة.

٤١٧٩ ـ قوله: (أن تواضعوا) أي: أن أقول لكم تواضعوا. والله أعلم.

### باب: الحياء

٤١٨٠ ـ قوله: (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة، ستر يعد للجارية في ناحية البيت. (رؤي)

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»**.

٤١٨٢/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا صَالِحُ بْنُ [حَسَّانَ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»**.

٤١٨٣/٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ

---

٤١٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٧).

٤١٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٥١).

٤١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (الحديث ٦١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٣٤٩٧)، تحفة الأشراف (٩٩٨٢).

---

على بناء المفعول أي: أنه لا يظهر كراهية بالتكلم حياءً بل يظهر آثار كراهته في الوجه فيعرف به أنه كرهه.

٤١٨٢ ـ قوله: (عن ابن عباس) إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الوراق.

قوله: (خلقًا) بضمتين أو بسكون الثاني أي: خلقًا يختص بأهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون كاملاً في ذلك الدين الحياء فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق. وفي الزوائد: حديث أنس ضعيف، ومعاوية بن يحيى الصدفي وأبو روح الدمشقي ضعفوه.

٤١٨٣ ـ قوله: (إذا لم تستحي) بحذف إحدى الياءين للجازم وإبقاء الثانية مكسورة. (فاصنع

---

٤١٨١ ـ هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي وقد ضعفوه.

٤١٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الورّاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: حيان، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٢٨ ـ ٢٩.

عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٤١٨٤/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥/٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ قَطُّ فِي شَيْءٍ، إِلاَّ شَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ زَانَهُ».

---

٤١٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٧٠).

٤١٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث ١٩٧٤)، تحفة الأشراف (٤٧٢).

---

ما شئت) أي: إن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، فالحياء من اللّه يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية، فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل. فالأمر بمعنى: الخبر، وقيل: المراد أنه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل فإن كان أمرًا لا يستحيي منه فليفعل وإلا فليدع. وقيل: هو وعيد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[1].

**٤١٨٤ ـ قوله:** (والإيمان في الجنة) أي: أهل الإيمان في الجنة. (والبذاء) هو بالمد: الفحش من القول. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث والمثبت مقدم على النافي.

**٤١٨٥ ـ قوله:** (ما كان الفحش) بضم الفاء فسكون الحاء، اسم من الإفحاش. قال في شرح

---

٤١٨٤ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن سعيد بن سليمان ثنا هشام ثنا منصور فذكره، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن موسى به، بتقديم البذاء على الحياء وحكم الحاكم بصحته، فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٤٠.

## ١٨/١٨ ـ باب: الحِلْم

٤١٨٦/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». ٢٨٥/ب

٤١٨٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ». وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذٰلِكَ، إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَنَزَلَ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ،

---

٤١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظاً (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: كظم الغيظ (الحديث ٢٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٨ ـ (الحديث ٢٤٩٣)، تحفة الأشراف (١١٢٩٨).

٤١٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٦٥).

---

الترمذي: هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين.

### باب: الحلم

٤١٨٦ ـ **قوله:** (من كظم غيظًا) أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه (ينفذه) من الإنفاذ أي: قادر على أن يأتي بمقتضاه. وفيه أنه إنما يحمد القادر على تأخير مقتضاه وغيره يكظم خيراً لكن إن ترك الانتقام كميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو ترك لعذر أيضًا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك.

٤١٨٧ ـ **قوله:** (العصري) ضبط بفتحتين (جانبًا) أي: طرفًا من المنزل (والتؤدة) أي: التأني

---

٤١٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ**».

٤١٨٨/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ**».

٤١٨٩/٤ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

---

٤١٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة (الحديث ٢٠١٢)، تحفة الأشراف (٦٥٣١).

٤١٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩٠).

---

وترك التعجيل. (جبلت) على بناء المفعول. أي: خلقت وطبعت عليه. وفي الزوائد: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

**٤١٨٨ ـ قوله:** (الحلم والحياء) في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

**٤١٨٩ ـ قوله:** (ما من جرعة) بضم الجيم: اسم من جرع الماء كسمع، بلعه. وفي القاموس: الجرعة مثلثة من الماء، حسوه، أو بالضم. والظاهر أنه المراد ها هنا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٤١٨٨ ـ هذا إسناد فيه العباس بن الفضل. وقد ضعفه ابن معين [ابن الجنيد: ١٦] وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ ت ١١٦٧] والبخاري [التاريخ الكبير: ٧/ ت ١٧] والنسائي وغيرهم.

٤١٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## ١٩/١٩ ـ باب: الحزن والبكاء

٤١٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ». واللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٤١٩١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». ٢٨٦/أ

---

٤١٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» (الحديث ٢٣١٢)، تحفة الأشراف (١١٩٨٦).

٤١٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٦).

---

### باب: الحزن والبكاء

٤١٩٠ ـ قوله: (أطت) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة قال في النهاية: الأطيط صوت الاقتات، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها. أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة اللَّه تعالى. (ما أعلم) من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه وأليم عذابه. (إلى الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين، جمع صعد، وقيل: جمع صعدة كظلمة، فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. (تجأرون) بالجيم والهمزة والراء، أي: ترفعون أصواتكم وتستغيثون. يقال: جأر جؤارًا بالضم. (واللَّه لوددت. . . إلخ) قال الحافظ: هذا من قول أبي ذر مدرج في الحديث. و(تعضد) على بناء المفعول بمعنى: تقطع.

٤١٩٢/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ: ﴿وَلاَ [ يَكُونُوا ][1] كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2].

٤١٩٣/٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ [ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ][3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

---

٤١٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٦٦).

٤١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٨٠).

---

٤١٩٢ ـ قوله: (وبين أن نزلت هذه الآية. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات اهـ.

٤١٩٣ ـ قوله: (تميت القلب) أي: تجعله قاسيًا لا يتأثر بالمواعظ كالميت. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

---

٤١٩٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: تكونوا، بتاء الخطاب، وهي من قراءة رويس راوي يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي انظر: البدور الزاهرة: ٣١٤. وأثبتنا ما في قراءة حفص لشهرتها في بلادنا.

(٢) سورة: الحديد، الآية: ١٦.

٤١٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٣) في المخطوطة: عبد اللّه بن إبراهيم بن حنين، وهو وهم، والصواب ما ذكرنا، انظر تهذيب الكمال: ٢٤/١٢٤.

٤١٩٤/٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[1]. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

٤١٩٥/٦ ـ حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو رَجَاءَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَٰذَا فَأَعِدُّوا».

٤١٩٦/٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

٤١٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٥)، تحفة الأشراف (٩٤٢٨).

٤١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩١٢).

٤١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠٠).

---

٤١٩٤ ـ **قوله:** (تدمعان) أي: تسيلان بالدمع.

٤١٩٥ ـ **قوله:** (على شفير القبر) أي: طرفه (الثرى) أي: التراب (فأعدوا) أي: صالح الأعمال الذي يدخل القبر مع المؤمن. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره في الضعفاء.

٤١٩٦ ـ **قوله:** (فتباكوا) أي: تكلفوا البكاء.

---

(١) سورة: النساء، الآيات: ١ ـ ٤١.

٤١٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف فيه مقال، محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ٣٧٧]: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣٧١] وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئاً. وذكره أيضاً في الضعفاء [المجروحين: ٢/ ٢٥٩] وقال: كان يخطىء كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا».

٤١٩٧/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

## ٢٠/٢٠ ـ باب: التوقي على العمل

٤١٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ / : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[1]، أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لاَ، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، ٢٨٦/ب

---

٤١٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٤٤).

٤١٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المؤمنين (الحديث ٣١٧٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٠١).

---

٤١٩٧ ـ **قوله:** (ثم تصيب) أي: تلك الدموع (من حرّ وجهه) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، هو ما أقبل عليك وبدا لك منه. (إلا حرمه اللّه) أي: ذلك العبد المؤمن أو وجهه أو حر الوجه أو الشيء الذي أصابته الدموع منه، وأرجى الوجوه من رحمة اللّه هو الوجه الأول. والمراد بالتحريم على النار منع النار من إحراقه لا التحريم التكليفي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وحماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد ضعيف.

### باب: التوقي على العمل

أي: التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدي إلى بطلانه.

٤١٩٨ ـ **قوله:** (هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون

---

٤١٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، حماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٦٠.

ـ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! ـ وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

٤١٩٩/٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ».

٤٢٠٠/٣ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا».

---

٤١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٨).
٤٢٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٦).

---

الصالحة. فتحمل قوله: (يؤتون ما أتوا) أي: يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية أي: يفعلون بما فعلوا في أيام الجاهلية. (ولكنه الرجل) فالمراد أنهم الذين يديمون على الأعمال الصالحة التي فعلوها أول الإسلام، والحال أنهم يخافون الرد.

**٤١٩٩ ـ قوله:** (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

**٤٢٠٠ ـ قوله:** (هذا عبدي حقًا) أي: لأنه يحسن الصلاة إخلاصًا لا رياءً. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه.

---

٤١٩٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد موثقون.
٤٢٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقي وعنعنته.

٤٢٠١/٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

## ٢١/٢١ - باب: الرياء والسمعة

٤٢٠٢/١ - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

---

٤٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٩٣).

٤٢٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٧).

---

٤٢٠١ - قوله: (قاربوا) أي: الوسط (وسددوا) أي: استقيموا على الوسط. يريد ترك الإفراط في العمل، ولذلك علقه بقوله فإنه ليس أحد إلخ. (إلا أن يتغمدني اللّه. . . إلخ) مقتضى الاستثناء أن العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي ومع الرحمة ينجي. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وشريك مختلف فيه.

### باب: الرياء والسمعة

٤٢٠٢ - قوله: (وهو للذي أشرك) هو تأكيد للرد وإلا فهو عمل باطل من الأصول. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٤٢٠١ ـ هذا إسناد حسن، شريك مختلف فيه.

٤٢٠٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٤٢٠٣/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»**.

٤٢٠٤/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟»**. قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»**. ١/٢٨٧

٤٢٠٥/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

٤٢٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٤).

٤٢٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٩).

٤٢٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢١).

---

٤٢٠٤ ـ **قوله**: (الشرك الخفي) فإنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمٰن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ ـ **قوله**: (ولكن أعمالاً) أي: يعلمون أعمالاً (وشهوة) أي: ويشتهون شهوة. قال السيوطي: قال عبد الغافر الفاسي في مجمع الغرائب قيل: هو شهوة النساء. قال أبو عبيدة: هو

---

٤٢٠٤ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمٰن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ تَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلاَ قَمَرًا وَلاَ وَثَنًا، وَلٰكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً**».

٤٢٠٦/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ**».

٤٢٠٧/٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

٤٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤١).

٤٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة (الحديث ٦٤٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير اللّه (الحديث ٧٤٠٢) و(الحديث ٧٤٠٣) و(الحديث ٧٤٠٤) و(الحديث ٧٤٠٥)، تحفة الأشراف (٣٢٥٧).

---

عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي عصاها ويصبر عليها. وقيل: هو أن يرى جاريةً حسناءِ وذكر الأزهري وجهًا آخر لطيفًا وهو أن تنصب الشهوة على أنه مفعول معه كأنه قال: أخوف ما أخاف وهو أن تنصب الشهوة كأنه الخشية. ومعنى ذلك: أنه يرى الناس أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي شهواه لما في قلبه فإذا خلى بنفسه عملها في خفية ا هـ. وقال ابن الجوزي في غريب الحديث: الرياء ما كان ظاهرًا، والشهوة الخفية عدم إطلاع الناس على العمل، ولم يحك خلافه. قلت: وهو تفسير حسن، إلا أنه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير ذلك، ففي مسند أحمد ونوادر الأصول والمستدرك زيادة: «قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائمًا فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه». وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول اللّه ﷺ فلا يعدل عنه إلى غيره، ا هـ. كلام السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده عامر بن عبد اللّه لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٠٦ ـ **قوله**: (من يراء) أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل. (يراء اللّه)

---

٤٢٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية.

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ».

## ٢٢/٢٢ ـ باب: الحسد

٤٢٠٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤٢٠٩/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ

---

٤٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (الحديث ٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة (الحديث ٧١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل اللّه (الحديث ٧٣١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).

٤٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: رجل أتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار... (الحديث ٧٥٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث ١٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٦)، تحفة الأشراف (٦٨١٥).

---

أي: يجازيه على ريائه، فسمي الجزاء باسمه. (ومن يسمع) من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما تقدم. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب في الصحيحين.

### باب: الحسد

٤٢٠٨ ـ قوله: (لا حسد) قيل: أريد بالحسد الغبطة، وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير أن يريد الزوال عنه. والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل، وإلا فالحسد غير جائز، وهو أن يريد الزوال عن أخيه. وقيل: المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين.

آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٤٢١٠/٣ - حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ أَبِي عِيسىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

## ٢٣/٢٣ - باب: البغي

٤٢١١/١ - حدّثنا الْحُسَيْنُ / بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ [٢٨٧/ب] وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

---

٤٢١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٢).

٤٢١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي (الحديث ٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٥٧ ـ (الحديث ٢٥١١)، تحفة الأشراف (١١٦٩٣).

---

٤٢١٠ - **قوله:** (الحسد يأكل الحسنات. . . إلخ) وفي الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه في حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف والله أعلم.

### باب: البغي

٤٢١١ - **قوله:** (أجدر) أي: أليق وأحق وأولى وأحرى (أن يعجل) أي: بأن يعجل الله وهو من التعجيل. (من البغي) أي: الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

---

٤٢١٠ ـ هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف.

٤٢١٢/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٤٢١٣/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ](١) عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٤٢١٤/٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

---

٤٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٢).

٤٢١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: حرمة المؤمن وماله (الحديث ٣٩٣٣).

٤٢١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٣).

---

٤٢١٢ ـ قوله: (البر) الإحسان إلى أحد من المخلوقات. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

٤٢١٣ ـ قوله: (حسب امرىء) أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلمًا أي: لو كان الشر مطلوبًا لكفى منه هذا القدر. وفيه تعظيم وتكثير له. وقوله: (أن يحقر) كيضرب.

٤٢١٤ ـ قوله: (إن اللّه أوحى إلي أن تواضعوا) في الزوائد: هذا إسناد حسن؛ الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

---

٤٢١٢ ـ هذا إسناد فيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

(١) في الأصلين: بني عامر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٥٨.

٤٢١٤ ـ هذا إسناد حسن، الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

# ٢٤/٢٤ ـ باب: الورع والتقوى

٤٢١٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

٤٢١٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ».

٤٢١٧/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ،

---

٤٢١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (٩٩٠٢).

٤٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٣٩).

٤٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٠٥).

---

## باب: الورع والتقوى

٤٢١٥ ـ **قوله:** (ما لا بأس به) كما أن فيها ما به بأس، ففي ترك الكلام قد ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما فيه بأس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفًا من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة.

٤٢١٦ ـ **قوله:** (كل مخموم القلب) قال السيوطي: بالخاء المعجمة، قال في النهاية: هو من خممت البيت إذا كنسته ونظفته.

**قوله:** (ولا غل) بالكسر الحقد. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢١٧ ـ **قوله:** (تكن أعبد الناس) أي: من أعبدهم. وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها

---

٤٢١٦ ـ هذا إسناد صحيح

٤٢١٧ ـ هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله.

عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٢٨٨/أ ٤٢١٨/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٤٢١٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ

---

٤٢١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٧).

٤٢١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات (الحديث ٣٢٧٠)، تحفة الأشراف (٤٥٩٨).

---

بفعل المأمورات. (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر. (تكن مؤمنًا) فإن ذاك من مراعاة أخوة الإيمان الكامل حتى كأن المرء لا ينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان، فلاشتراكه ينظر إلى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير. (تكم مسلمًا) فإن الأخذ بالإسلام يقتضي المسالة أو السلم. وقد جاء: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأعظم ذلك مراعاة الجار. (وأقل) من الإقلال. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن. وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد اللّه الجزري.

٤٢١٨ ـ **قوله:** (لا عقل كالتدبير) أي: لا عقل كعقل التدبير أي: كعقل يدبر في عواقب الأمور وفي المصالح من المفاسد. (كالكف) أي إتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات لتكافؤ الأمرين. (ولا حسب) أي: لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق. وفي الزوائد: في إسناده الماضي بن محمد المصري وهو ضعيف.

٤٢١٩ ـ **قوله:** (الحسب المال) أي: الشرف بين أهل الدنيا: المال، والكرم بين أهل الدين

---

٤٢١٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري.

أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

٤٢٢٠/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً ـ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: «﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ﴾»(١).

---

٤٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٥).

---

التقوى. أو الشرف بين الناس المال، والكرم عند اللَّه هو التقوى. وإطلاق الناس بناءً على أن الغالب هم أهل الدنيا، ، وبالوجهين يندفع التنافي بين الحديث وبين الحديث السابق.

٤٢٢٠ ـ قوله: (لكفتهم) أي: في الدنيا والآخرة. ﴿ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا﴾ ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة. لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم﴾(٢) ولقوله تعالى: ﴿ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا﴾ وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة. وكذا لا شك في كفاية العمل بها في الدنيا لما ذكرنا من أن إطلاق المخرج يشملهما ولقوله تعالى: ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾(٣) وكذا قوله: ﴿ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه﴾(٣) يشمل كفاية الدنيا والآخرة. وفي الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب.

---

٤٢٢٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب.

(١) سورة: الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة: الطلاق، الآية: ٣.

## ٢٥/٢٥ ـ باب: الثناء الحسن

**٤٢٢١/١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ ـ قَالَ: وَالْنَبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». قَالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّىءِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

**٤٢٢٢/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي

---

٤٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٤٣).

٤٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٦٦).

---

### باب: الثناء الحسن

**٤٢٢١ ـ قوله:** (أو البناوة) هو معروف بالطائف، قاله السيوطي. (توشكوا) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفًا وهو كثير. وفي نسخة الزوائد: «توشك» بالإفراد (بالثناء الحسن) أي: فمن أثنيتم عليه ثناءً جميلاً فهو من أصحاب الجنة. قيل: هو مخصوص بالصحابة، وقيل: ممن كان على صفتهم في الإيمان، وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقًا لأفعاله. وقال النووي: الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه فكل مسلم مات فألهم اللّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام اللّه الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وليس لأبي زهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

**٤٢٢٢ ـ قوله:** (إذا قال جيرانك) الذين علموا بعملك. وفي الزوائد: رجال إسناد حديث كلثوم

---

٤٢٢١ ـ قلت: ليس لأبي زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٢٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا إلا أنه مرسل كلثوم بن علقمة ويقال له: =

أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٤/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالاَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ / ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ٢٨٨/ب
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

---

٤٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣١٠).

٤٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٦٨).

---

الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وردّوا الصحبة لأبيه.

٤٢٢٣ ـ **قوله:** (إذا سمعت جيرانك. . . إلخ) في الزوائد: إسناده حديث عبد اللّه بن مسعود هذا صحيحٌ رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

٤٢٢٤ ـ **قوله:** (من ملأ اللّه أذنيه) أي: في حياته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد اللّه الربعي، وأبو هلال هو محمد بن سليم.

---

= ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣٣٥]. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وزاد: الصحبة لأبيه علقمة.

٤٢٢٣ ـ هذا إسناد صحيح.

٤٢٢٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد اللّه وأبو هلال هو محمد بن سليم.

٥/٤٢٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٦/٤٢٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

## ٢٦/٢٦ ـ باب: النية

١/٤٢٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٤٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (الحديث ٦٦٦٣) و (الحديث ٦٦٦٤)، تحفة الأشراف (١١٩٥٤).

٤٢٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: عمل الشر (الحديث ٢٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٢٣١١).

٢٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١)، مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه=

---

٤٢٢٥ ـ **قوله:** (فيحبه الناس عليه) أي: لأجله.

٤٢٢٦ ـ **قوله:** (فيطلع عليه) على بناء المفعول (فيعجبني) ذلك رجاء أن يرغب أحد فيه. (وأجر العلانية) إذ العلانية اتباع الناس لها أجر.

### باب: النية

٤٢٢٧ ـ **قوله:** (إنما الأعمال بالنية) أفردت النية لكونها مصدراً. وقد تكلم العلماء على هذا الحديث في أوراق، وذكروا له معاني، وإنما الذي عندي في معناه: هو أن الأعمال، أي: الأفعال الإختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية، وليس للفاعل من فعله إلا ما نوى، أي: نيته، على أن ما صدرية أي: الذي يرجع إليه من عمله نفعًا أو ضرراً هي النية، فإن العمل يحسب بحسبها خيرًا وشرًا، أو يجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا. وإذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما **قوله:**

رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ [ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ][1]، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

**٤٢٢٨/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا

---

= (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرىء، ما نوى في الأيمان وغيرها (الحديث ٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث ٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

٤٢٢٨ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٤٦).

---

(فمن كان هجرته. . إلخ)أي: من كانت هجرته إلى اللّه وإلى رسوله أي: قصدًا ونية فهجرته إلى اللّه وإلى رسوله أجراً وثوابًا. وقد أوضحت عن هذا المعنى في بعض التعليقات ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد بأن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. **قوله:** (هو يقول) أي: في نفسه، وهذا القول يرجع إلى النية. والمراد يؤجر على نية الخير، فهو في أصل الأجر أيضًا مساو للمنفق وإن كان للمنفق زيادةٌ، فإن من نوى حسنةً يكتب له واحدةً وإذا فعلها فعشرة كما جاء.

**٤٢٢٨ ـ قوله:** (فهو يخبط في ماله) كيضرب أي: يجري فيه من غير هدي ويصرفه في الباطل،

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: علقمة بن أبي وقّاص، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٣١٣/٢٠.

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلاَ مَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

٤٢٢٨ م/٣ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ـ مُعَمَّرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ح وَحَدَّثَنَا / [ مُحَمَّدُ ][1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ٢٨٠/أ

٤٢٢٩/٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ يَعني: قَالَ ـ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

---

٤٢٢٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٨).

٤٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٣٣).

---

(فهو يقول) أي: باللسان لفعله وإظهارًا لعدم تقليده به، إذ لا وزر بدون العمل ولا يؤاخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الأحاديث. (فهما في الوزر) أي: في أصله أي: في أن كلاً منهما صاحب إثم سواء.

**٤٢٢٩ - قوله:** (إنما تبعث الناس على نياتهم) وفي الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم والله أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمود، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٧٩.

٤٢٢٩ ـ وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله.

٤٢٣٠/٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

## ٢٧/٢٧ ـ باب: الأمل والأجل

٤٢٣١/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطَّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هٰذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ ـ أَوْ تَنْهَسُهُ ـ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٣٢/٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

٤٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت (الحديث ٧١٦١، ٧١٦٢) تحفة الأشراف (٢٣٠٦).

٤٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الأمل وطوله (الحديث ٦٤١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٢ ـ (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٩٢٠٠).

٤٣٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٩).

---

### باب: الأمل والأجل

٤٢٣١ ـ قوله: (الأعراض) أي: الأمر التي تعرضه من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات. (تنهشه أو تنهسه) أحدهما بالشين المعجمة والثاني بالمهملة ومعناهما قريب، بل واحد وهو الأخذ بالأسنان. والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطًا به من الجوانب كلها، وأنه معروض للأعراض قبل ذلك، ومع ذلك يؤمل أملاً قد جاوز أجله.

٤٢٣٢ ـ قوله: (أمامه) أي: قدام القفا. والحاصل أن أجله لقريب وأن أمله لطويل.

[ سَلَمَةَ ][1]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ». وَبَسَط يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ».

٤٢٣٣ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّيْخُ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

٤٢٣٤ / ٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٤٢٣٥ / ٥ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

---

٤٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٨).

٤٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث ٢٤٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (الحديث ٢٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٤).

٤٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٩).

---

٤٢٣٣ ـ **قوله**: (شاب) أي: حريص قوي في حبهما (في حب الحياة) هذا يعم غالب الشيوخ؛ لأن الصالح منهم قد جرب نفع الحياة في الآخرة فهو يريدها لذلك وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد أن أستأنس بها مدة مديدة. (وكثرة المال) هذا لغير الزاهدين فإن الشيخ منهم مجرب منافع المال في أوقات الحاجة، وأيضاً يصير في معرض الحاجة إليه؛ لأنه يحتاج إلى الخدمة ولا تتيسر في العادة إلا بالمال فلذلك يحبه حبًا شديدًا. وفي الزوائد: طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٤ ـ **قوله**: (يهرم) كيفرح بفتحتين وهو أقصى الكبر. (ويشب) من باب ضرب.

٤٢٣٥ ـ **قوله**: (لأحب أن يكون معهما ثالثًا) أي: إن حرصه لا ينقطع إلى حد من المال وإنما

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أُسَامَةَ، وهو وهم، والصواب ما ذكرناه، راجع تهذيب الكمال: ٧/ ٢٥٣.

٤٢٣٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ٤٢٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ / تَابَ». ٢٨٩/ب

٤٢٣٦/٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ».

## ٢٨/٢٨ ـ باب: المداومة على العمل

٤٢٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٤٢٣٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٤٢٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٧).

٤٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥).

٤٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن... (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (١٦٨٢١).

---

يقطعه الموت إلا من وفقه اللّه تعالى. وفي الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٦ ـ قوله: (أعمار أمتي) أي: أعمار المعمر منهم غالبًا.

### باب: المداومة على العمل

٤٢٣٧ ـ قوله: (وإن كان يسيرًا) أي: قليلاً.

٤٢٣٨ ـ قوله: (مه) أي: اسكتي عن مدحها. (بما تطيقون) أي: ما تطيقونه على الدوام والثبات

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لاَ تَنَامُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَحِهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣/٤٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ ـ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ ـ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

---

٤٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال في الدنيا (الحديث ٦٩٠٠) و(الحديث ٦٩٠١) و(الحديث ٦٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٠ ـ (الحديث ٢٤٥٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ـ ٥٩ ـ (الحديث ٢٥١٤)، تحفة الأشراف (٣٤٤٨).

---

لا ما تفعلونه أحيانًا وتتركونه أحيانًا فلا يرد أن ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد، فأي فائدة في النهي عنه (لا يمل اللّه) بفتح الميم أي: لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم. (حتى تملوا) في عبادته (أحب الدين) أي: أحب أعماله.

٤٢٣٩ ـ قوله: (نافقت) أي: تغير حالي بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما، فالغفلة عنهما تشبه أن تكون من الإنكار الباطني لوجودهما. وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الإيمان بهما في قلبه بلا شك وعده نفاقًا وبهذا ظهر أن الشك في الإيمان ليس بمكفر وإنما الشك في المؤمن به هو المكفر. قوله: (لو كنتم كما تكونون) نبههم على أن الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر في وجود الإيمان في القلب والغفلة إنما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الإيمان. (ساعة) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين، وساعة تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش، وفي كل منهما رحمة على العباد.

٤٢٤٠/٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

٤٢٤١/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»، ثَلَاثًا: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ / لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». ٢٩٠/أ

## ٢٩/٢٩ ـ باب: ذكر الذنوب

٤٢٤٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

٤٢٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٤٢).

٤٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٧٠).

٤٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ (الحديث ٣١٥) و(الحديث ٣١٦)، تحفة الأشراف (٩٢٥٨).

---

٤٢٤٠ ـ قوله: (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي: تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤٢٤١ ـ قوله: (مليًا) أي: زمانًا طويلاً (بالقصر) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. وفي الزوائد: إسناده حسن، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات والله أعلم.

### باب: ذكر الذنوب

٤٢٤٢ ـ قوله: (من أحسن في الإسلام) أي: أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ؛ لأن

---

٤٢٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٤٢٤١ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه والباقي ثقات.

شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**».

**٤٢٤٣/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا**».

**٤٢٤٤/٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِذَا زَادَ زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ:**

---

٤٢٤٣ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٧٤٢٥).

٤٢٤٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المطففين (الحديث ٣٣٣٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٦٢).

---

الإيمان يجب ما قبله من الخطايا. (ومن أساء) في الإسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب، وهذا هو إسلام المنافق، وهذا لا يمنع المؤاخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب قال تعالى: ﴿**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**﴾[1].

**٤٢٤٣ ـ قوله:** (ومحقرات الأعمال) أي: ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. (طالبًا) أي: مكلفًا، فعرض عليه أن يطلبها فيكتبها فهي عند اللَّه تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

**٤٢٤٤ ـ قوله:** (صقل قلبه) على بناء المفعول، من صقله جلاه من باب نصر. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب. (فذلك الران) هكذا في الأصول بالألف، والمشهور الرين

---

٤٢٤٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٤٥.

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1]».

٤٣٤٥/٤ ـ **حدّثنا** عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، انْتَهَكُوهَا**».

٤٢٤٦/٥ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «**الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ**».

---

٤٢٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٩٥).

٤٢٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٧).

---

بالياء كالدين. ﴿كلا بل ران﴾ أي: غلب وقال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا في الصحاح.

٤٢٤٥ ـ **قوله:** (جلهم لنا) بالجيم من التجلية أي اكشف ما لهم لنا. (من جلدتكم) بكسر الجيم أي: من جنسكم (ويأخذون من الليل) أي: يأخذون من عبادة الليل نصيبًا وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عامر الألهاني اسمه عبد اللّٰه بن غابر.

٤٢٤٦ ـ **قوله:** (ما أكثر ما يدخل الجنة) من الإدخال.

---

(١) سورة: المطففين، الآية: ١٤.

٤٢٤٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عامر الألهاني اسمه عبد اللّٰه بن غابر.

## ٣٠/٣٠ ـ باب: ذكر التوبة

٤٢٤٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا**».

٢٩٠/ب ٤٢٤٨/٢ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ/ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ**».

٤٢٤٩/٣ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ**

---

٤٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٥).

٤٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٠).

٤٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣١).

---

### باب: ذكر التوبة

٤٢٤٧ ـ **قوله:** (أفرح بتوبة أحدكم) أي: أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضي بها. والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبةً مرضيةً عنده تعالى.

٤٢٤٨ ـ **قوله:** (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٤٩ ـ **قوله:** (للّه) بفتح اللام، مبتدأ خبره أفرح. (بفلاة) بفتح الفاء أي: بمفازة (أعيى) أي: جعله الإلتماس عاجزاً. (تسجى) أي: تغطى بثوبه ليموت مكانه. (وجبة الراحلة) صوت وقع

---

٤٢٤٨ ـ هذا إسناد حسن.

٤٢٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي وسفيان بن وكيع.

الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

---

٤٢٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦١٠).

٤٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٩ ـ (الحديث ٢٤٩٩)، تحفة الأشراف (١٣١٥).

---

قدمها على الأرض. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

**٤٢٥٠ ـ قوله:** (التائب من الذنب) إطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها، فيدل الحديث على أن التوبة مقبولة من أي ذنب كان. وظاهر الحديث يدل على أن التوبة إذا صحت بشرائطها فهي مقبولة. (كمن لا ذنب له) ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله. ويحتمل أن المراد التشبيه في عدم العقاب فقط، والله أعلم بالصواب. ثم الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

**٤٢٥١ ـ قوله:** (خطاء) بالتشديد أي: كثير الخطأ، والمراد بالخطأ المعصية عمداً أو مطلقًا بناء على أنه الخطأ المقابل للصواب دون العمد. (التوابون) لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين﴾[1]

---

٤٢٥٠ ـ رواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرزاق عن معمر فذكره، ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد العزيز عن الرقاشي به ثم قال: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ، ورواه الطبراني من طريق أبي عبيدة به.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

**٤٢٥٢/٦ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**». فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

**٤٢٥٣/٧ ـ حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو](١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**».

---

٤٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٥١).

٤٢٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٩٩ ـ (الحديث ٣٥٣٧) و(الحديث ٣٥٣٧م)، تحفة الأشراف (٦٦٧٤) و (٨٦١٥).

---

أي: دون المصرين فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة.

**٤٢٥٢ ـ قوله:** (الندم) أي: على المعصية، أي: لكونها معصيةً وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة في شيء.

**قوله:** (توبة) معناه: أنه معظمها، ومستلزم لبقية أجزائها عادةً فإن النادم ينقلع من الذنب في الحال عادةً ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال. وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء وإلا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال. أي: الرد والندم يعني على كل ذلك كما لا يخفى. وفي الزوائد: قلت: وقع عند ابن ماجه عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي: كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه والحاكم في المستدرك.

**٤٢٥٣ ـ قوله:** (ما لم يغرغر) أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة القيء يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق فلا يبلغ. كذا في النهاية.

---

٤٢٥٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد ومكحول الدمشقي.

(١) هذا الحديث روي عن عبد اللّه بن عمر كما قرره المزي في تحفة الأشراف: ت: ٦٦٧٤.

**٤٢٥٤/٨ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، ثنا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿[وَ][1] **أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[2]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

**٤٢٥٥/٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا/ مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ،** ٢٩١/أ

---

٤٢٥٤ ـ تقديم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (الحديث ١٣٩٨).

٤٢٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة اللّه تعالى وأنها سبقت غضبه(الحديث ٦٩١٥) و(الحديث ٦٩١٦)،وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

---

والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة. وفي الزوائد: في إسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي ا هـ. قلت: لكن من شواهده قوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**﴾[3].

**٤٢٥٤ ـ قوله:** (من امرأة) أي: أجنبية (هي لمن عمل بها) أي: بهذه الآية فإنه أتى بالحسنة بعد السيئة، وإطلاق الآية يشمل الكبائر إلا أن هذه الآية في الصغائر.

**٤٢٥٥ ـ قوله:** (ثم اسحقوني) أي: دقوني واطحنوني. (ثم ذروني) من ذراه أي: أطاره في الريح في البحر الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيحتمل أنه رأى أن جمعه حينئذٍ يكون

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٨.

فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ ـ أَوْ مَخَافَتُكَ ـ يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ لِذٰلِكَ».

٤٢٥٦/١٠ ـ قال الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٤٢٥٧/١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ

---

٤٢٥٦ ـ تقديم بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٥).

٤٢٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٧)، تحفة الأشراف (١١٩٦٤).

---

مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال: (فواللَّه لئن قدر عليَّ ربي) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرًا، فكيف يغفر له، وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني. ويحتمل أن شدة الخرف طيرت عقله فلا التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه إذ هو فيما قال وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعض: بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد. وقال السيوطي: معنى (لئن قدر علي ربي) أي: ضيق. كقوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾[1] أي: نضيق ا هـ. وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلاً. (أد) أمر من الأداء.

٤٢٥٦ ـ **قوله:** (في هرة) أي: لأجلها (من خشاش الأرض) مثلثة، حشرات الأرض كالعصافير ونحوها، كذا في القاموس. وقال السيوطي بمعجمات، أي هوامها وحشراتها.

٤٢٥٧ ـ **قوله:** (وكلكم ضال) أي: عار من الهداية ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٨٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ، فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، عَطَائِي كَلاَمٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُول لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

## ٣١/٣١ ـ باب: ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، ـ يَعْنِي: الْمَوْتَ ـ.

---

٤٢٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٠٨٠) و(١٥٠٨٧).

---

ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». بمعنى: أنه يولد خاليًا عن دواعي الضلالة. وفيه أن العبد محتاج إلى اللَّه تعالى في كل شيء، وأن أحدًا لا يعني أحدًا شيئًا من دونه، فحقه أن يتبتل إليه بشراشره. **قوله**: (بأني جواد) بيان لسبب ما تقدم، وذلك لأنه إذا كان عطاؤه الكلام فلا يتصور في خزائنه النقصان.

### باب: ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ ـ **قوله**: (هاذم اللذات) قال السيوطي بالذال المعجمة، أي: قاطعها. قلت: ويحتمل أن يكون بالدال المهملة، والمراد على التقديرين الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا قطعًا، ثم إن كان

٢٩/ب **٤٢٥٩/٢ ـ حدّثنا** الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ/، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ**».

**٤٢٦٠/٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

**٤٢٦١/٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثنا [سَيَّارٌ][1]، ثنا جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

---

٤٢٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٣).

٤٢٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٢٥ ـ (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٤٨٢٠).

٤٢٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ـ ١١ ـ (الحديث ٩٨٣)، تحفة الأشراف (٢٦٢).

---

الميت من الأخيار تكون له وصلة إلى لذات الآخرة أيضًا.

**٤٢٥٩ ـ قوله:** (أحسنهم خلقًا) بضمتين أي: الذين يحسنون معاملتهم مع اللَّه ومع الناس فيكون أفضل. وفي الزوائد: فروة بن قيس مجهول وكذا الراوي عنه وخبره باطل، قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

**٤٢٦٠ ـ قوله:** (من دان نفسه) أي: أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها. (من أتبع نفسه هواها) أي: جعل نفسه تابعةً لهواها يعطيها كلما تهوى وتشتهي. (ثم تمنى على اللَّه) بأنه كريم غفور رحيم غني عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجنة ويعطيه ما يشتهي.

**٤٢٦١ ـ قوله:** (لا يجتمعان في قلب عبد) يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين على الدوام حتى في

---

٤٢٥٩ ـ هذا إسناد ضعيف، فروة بن قيس مجهول، وكذا الراوي عنه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سفيان، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه، راجع تهذيب الكمال: ١٢/ ٣٠٧.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟». قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

٤٢٦٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي

---

٤٢٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٧).

---

ذلك الوقت، وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء.

٤٢٦٢ ـ **قوله**: (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى. (بروح) بفتح الراء أي: رحمة (وريحان) أي: طيب. (فيها اللّه) أي: فيها يظهر ويلقي حكمه. (وآخر) أي: بآخر. (وأزواج) بدل منه أي: وبأوصافه (ومن شكله) جار ومجرور وقع حالاً من أزواج، وبأصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق واللّه أعلم. (فيستفتح لها) أي: يطلب لها أن يفتح لها السماء وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

٤٢٦٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٢/أ ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى/ الْقَبْرِ».

٤٢٦٣/٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالاَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

---

٤٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٤١).

٤٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه ومن كره لقاء اللَّه كره اللَّه لقاءه (الحديث ٦٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه (الحديث ١٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء اللَّه (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٦١٠٣).

---

٤٢٦٣ ـ **قوله:** (اقصى أثره) أي: غاية ما قدر له من الأثر. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٤ ـ **قوله:** (من أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه) بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى: فليفرح، أو فأخبره بأن اللَّه لا يحب لقائه.

---

٤٢٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٥/٨ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

## ٣٢/٣٢ ـ باب: ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا

---

٤٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت (الحديث ٣١٠٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت (الحديث ١٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٧).

٤٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٢).

---

٤٢٦٥ ـ قوله: (لا يتمنى) هكذا في أصلنا بلفظ النفي بمعنى: النهي، كما في النسخ. (لضر نزل به) أي: في نفسه أو ماله، بخلاف ما إذا كان في الدين فلا يكره التمني لذلك. (فليقل) أي: فلا يتمنى صريحًا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه (أحيني) من الإحياء أي: أبقني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بما أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال إذا كانت أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

### باب: ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ ـ قوله: (ليس شيء من الإنسان) القضية جزئية بالنظر إلى أفراد الإنسان، ضرورة أن اللّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (إلاّ عظم واحد) هكذا في النسخ، والظاهر النصب؛ لكونه استثناء من الاثبات أي: يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظمًا واحدًا، فالظاهر أن يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به. (وهو عجب الذنب) بفتح

وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

٤٢٦٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٤٢٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٥ ـ (الحديث ٢٣٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٣٩).
٤٢٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٧).

---

مهملة وسكون جيم، أصل الذنب، فظاهر الحديث أنه يبقى. قيل: هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري. قيل: «يا رسول اللّه وما هو؟ قال: مثل حبة خردل». وقال المظهري أراد بقاءه لا أنه يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العجب عجيب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق، الأول بفتح الياء أي: يصير خلقًا والثاني بضمها. (ومنه يركب الخلق) أي: أنه تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارةً أخرى. وعلى ما قاله المظهري أنه يبقيه أولاً ليخلق منه تارة أخرى.

٤٢٦٧ ـ **قوله:** (أول منازل الآخرة) أي: فهو أقرب شيء إلى الإنسان. وأيضًا (شدته) أمارة للشدائد كلها. (منظر قط) أي: في الدنيا (أفظع) أي: أشد وأشنع، وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله (فما بعده أشد منه) على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة، وغيره أشد عذابًا منه فلا إشكال.

٤٢٦٨ ـ **قوله:** (فيجلس الرجل) على بناء المفعول من أجلس، أو على بناء الفاعل من جلس.

---

٤٢٦٨ ـ هذا إسناد صحيح.

عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ ٢٩٢/ب
يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلاَمِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ | ﷺ |، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ تُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٢٦٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

---

٤٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وأخرجه =

---

(ولا مشعوف) قال السيوطي: الشعف بشين معجمة وعين مهملة، شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. (فيم) أي: في أي دين (ما هذا الرجل) أي: الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينًا وهو لا يناسب موضع الاختيار. (يحطم) بكسر (بعضها بعضًا) من شدة المزاحمة.

**قوله:** (على اليقين كنت وعليه... إلخ) يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة وكذا في جانب الشك. (إن شاء اللَّه) للتبرك لا للشك. (سمعت الناس... إلخ) يريد أنه كان مقلدًا في دينه للناس ولم يكن منفردًا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقًا كان ما عليه أو باطلاً (على الشك) أي: خلاف اليقين اللائق بالإنسان واللَّه أعلم وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٤٢٦٩ ـ **قوله:** (في عذاب القبر) أي: في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببًا للعذاب

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ـ قَالَ: ـ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[1]».

٤٢٧٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

= أيضاً في كتاب التفسير، باب: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: عذاب القبر (الحديث ٤٧٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر، (الحديث ٢٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٢).

٤٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٥).

---

في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

٤٢٧٠ ـ قوله: (عرض على مقعده) هو من باب القلب، والأصل عرض عليه مقعده كما في بعض الروايات، ومثله في القلب قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها﴾[2] والله أعلم. (فمن أهل الجنة) أي: فيعرض عليه من مقاعد الجنة، أو فمقعده من مقاعد الجنة. (يقال هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر، أي: القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض أو إلى مقعدك المعروض: (وحتى) غايةً لعرض أي: يعرض عليك إلى البعث، ثم بعد البعث تخلد. ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار، والمراد: يقال لكل أحد هذا الكلام والله أعلم بالمرام.

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

٤٢٧١/٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ/ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ». ٢٩٣/أ

٤٢٧٢/٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي».

---

٤٢٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩).
٤٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٤).

---

٤٢٧١ ـ **قوله**: (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين: الروح. والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في بعض روايات الحديث. (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر اللَّه تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرًا. ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات، قال السيوطي في حاشية أبي داود إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة؛ لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال ا هـ. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً أو أراد اللَّه تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد الشيخ علم الدين القرافي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولاً، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسًا وتسجنًا؛ لجواز أن يقدر اللَّه تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده في الفضاء الواسع ا هـ. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود **قوله**: (يعلق) بضم اللام وبالتخفيف.

٤٢٧٢ ـ **قوله**: (مثلت) بالتشديد أي: صورت (أصل) جوابًا باللام. فحذف الياء إلا أن تجعل

---

٤٢٧٢ ـ هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد اللَّه، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

## ٣٣/٣٣ ـ باب: ذكر البعث

٤٢٧٣/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا ـ أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا ـ قَرْنَانِ، يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ**».

٤٢٧٤/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾**[1]، **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ،**

---

٤٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٣).

٤٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٦).

---

الياء للإشباع، أو يعتذر بإعطاء المعتل حكم الصحيح. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد اللّـه ، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

### باب: ذكر البعث

٤٢٧٣ ـ **قوله:** (إن صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين ولكل منهما ملك. وفي رواية الترمذي: كيف أنه وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ. وفي الزوائد: في إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن ارطاة وعطية العوفي.

٤٢٧٤ ـ **قوله:** (فأكون أول من رفع) أي: ممن علم صعقهم جزمًا فلا ينافي احتمال كون موسى

---

٤٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي. ٤٢٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٨.

فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

**٤٢٧٥/٣ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ** ـ وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ـ **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**». قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

---

٤٢٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما انكرت الجهمية (الحديث ١٩٨).

---

أول من رفع رأسه على تقدير أنه صعق. (أو كان ممن استثنى اللَّه) أي: فلم يصعق أي: فعلى التقديرين فله فضل جزئي على البشر فلا ينبغي المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودي لأنه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئي. وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث لئلا يفضي ذلك إلى الإفراط والتفريط في شأن الأنبياء، وأكد ذلك بقوله(ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بوزن حتى اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أي: من قال ذلك افتخاراً واعتقادًا لجواز الافتخار له فقد كذب إذ الافتخار لا يجوز واللَّه أعلم. فإن قلت: كيف يصح أن يكون موسى مستثنى من النفخة الأولى أو لم يكن مستثنى مع أنه قد مات قبلها والنفخة الأولى إنما تدرك الأحياء حينئذٍ؟ قلت: إن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية الصحيحين. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

**٤٢٧٥ ـ قوله**:(يأخذ الجبار. . . إلخ)هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿**والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه**﴾[1] والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة لكمال قدرته تعالى، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث عنها خارج على القدر المقصود إفهامه فلا ينبغي.

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

٤٢٧٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةً عُرَاةً». قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». ٢٩٣/ب

٤٢٧٧/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

---

٤٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (الحديث ٦٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٧١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: البعث (الحديث ٢٠٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

٤٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٦).

---

٤٢٧٦ ـ **قوله:** (الأمر أهم) أي: أشد، فكلٌ مشغول بأمره ولا يدري عن حال أخيه، قال اللّه تعالى ﴿**لكل امرىء منهم يومئذٍ شأن يغنيه**﴾[1] فلا أحد يلتفت إلى عورة آخر.

٤٢٧٧ ـ **قوله:** (فآخذ بيمينه) على صيغة اسم الفاعل: فيغتم الناس، فمنهم أخذ بيمينه، وأخذ بشماله. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني، وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

---

٤٢٧٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة.

(١) سورة: عبس، الآية: ٣٧.

٤٢٧٨/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤٢٧٩/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ﴾[2]، فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

٤٢٨٠/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ [ أَحَدِ بَنِي ][3] لَيْثٍ، قَالَ: ـ وَكَانَ

---

٤٢٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ (الحديث ٦٥٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا اللَّه على أهوالها (الحديث ٧١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص (الحديث ٢٤٢٢ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المطففين (الحديث ٣٣٣٦)، تحفة الأشراف (٧٧٤٣).

٤٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٩٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير: باب: ومن سورة إبراهيم (الحديث ٣١٢١)، تحفة الأشراف (١٧٦١٧).

٤٢٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٦٨).

---

٤٢٧٨ ـ **قوله:** (في رشحه) هو بفتحتين العرق، كذا في المجمع. وقيل: مقتضى كتب اللغة سكون الثاني؛ لأنه يخرج شيئًا فشيئًا.

٤٢٨٠ ـ **قوله:** (على حسك) بفتحتين. قال السيوطي: حسكة وهي شوكة صلبة (والسعدان) نبت

---

(١) سورة: المطففين، الآية: ٦.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٤٨.

٤٢٨٠ ـ قلت: رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيد اللَّه بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، حدثني ليث، فذكره بتمامه وزاد في آخره زيادة طويلة، وقد أوردته في زوائد أحمد بن منيع.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: حدثني، والصواب ما ذكرناه من المطبوعة، وراجع أيضاً تهذيب الكمال: ١٢/٥٠.

فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ـ يَعْنِي: أَبَا سَعِيدٍ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

٤٢٨١/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾[1] قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[2]».

## ٣٤/٣٤ ـ باب: صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

---

٤٢٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٠).

٤٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٠) و(الحديث ٥٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٩).

---

ينبت ذو شوكة. (مسلم) بتشديد اللام المفتوحة أي: محفوظ (ومخدوج به) أي: الذي قشر جلده به (ومحتبس) بفتح الباء (ومنكوس) أي مقلوب: بأن صار رأسه أسفل.

٤٢٨١ ـ **قوله:** (قال ألم تسمعيه يقول. . . إلخ) فالورود غير الدخول، وأهل الجنة لا دخول لهم. أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاةٌ من العذاب ابتداءً وإلا فهو كلا دخول. وفي الزوائد: حديث حفصة صحيح رجاله ثقات إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد اللَّه.

**باب: صفة أمة محمد ﷺ**

٤٢٨٢ ـ **قوله:** (غرًا) أي: بيضًا (محجلين) أي: بيض الأطراف من اليدين والرجلين (من

---

٤٢٨١ ـ هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد اللَّه، وقد تقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١. (٢) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٤٢٨٣/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». ٢٩٤/أ

٤٢٨٤/ ٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَقَلُّ،

---

٤٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (الحديث ٦٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (الحديث ٥٢٨) و(الحديث ٥٢٩) و(الحديث ٥٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة (الحديث ٢٥٤٧)، تحفة الأشراف (٩٤٨٣).

٤٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً﴾ (الحديث ٣٣٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ (الحديث ٧٣٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و(الحديث ٢٩٦٠) و(الحديث ٢٩٦١)، تحفة الأشراف (٤٠٠٣).

---

الوضوء) أي: من آثار الوضوء أو لأجل الوضوء (سيماء أمتي) يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ. والسيما بالقصر والمد العلامة.

**٤٢٨٣ ـ قوله:** (وما أنتم في أهل الشرك) أي: من الأمم السابقين أي: فاكثر تلك الأمم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مؤمنو هذه الأمة على مؤمني تلك الأمم كلها.

**٤٢٨٤ ـ قوله:** (ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته. (فيقول أخبرنا نبينا ﷺ... إلخ) المقصود

فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]».

٤٢٨٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدَّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلاَّ تَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

---

٤٢٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦١٢).

---

بهذه الشهادة إظهار فضلهم بين الأمم وإلا فكفى باللّه شهيدًا، كيف ولولا ذلك لورد أن علم الحاكم إن كفى فلا حاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها إلى علمه تعالى فليتأمل.

**٤٢٨٥ ـ قوله:** (صدرنا) أي: رجعنا من غزو أو سفر. (إلا سلك) على بناء المفعول أي: أدخل (أن لا يدخلوها) أي: مؤمنوا سائر الأمم الجنة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي، وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به. وقد رواه النسائي من عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

٤٢٨٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

٤٢٨٦/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي».

٤٢٨٧/٦ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ/ قَالاَ: ٢٩٤/ب ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

٤٢٨٨/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

---

٤٢٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٧)، تحفة الأشراف (٤٩٢٤).

٤٢٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن آل عمران (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١١٣٨٧).

٤٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٨).

---

٤٢٨٩ ـ **قوله:** (وثلاث حثيات) يحتمل الرفع عطف على سبعون، والنصب على أنه عطف على سبعين، والأول أقرب لفظًا وأبلغ معنى؛ لعله إن شاء اللَّه تعالى هو المراد واللَّه أعلم. وقال السيوطي: قال في النهاية: هو كناية عن المبالغة عن الكثرة وإلا فلا كف ولا حثي جل عن ذلك وعز ا هـ. قلت وقد جاء ﴿السمٰوات مطويات بيمينه﴾[1] فهذه مثل ذلك الحديث، ولا يخفى أن هذه الآية تقتضي أن حثيةً واحدةً تكفي لتمام الأمة فلعل في تعدد الحثيات تشريفاً للأمة واللَّه أعلم بالحكمة.

٤٢٨٧ ـ **قوله:** (نكمل) أي: نحن، من الإكمال أو التكميل.

٤٢٨٨ ـ **قوله:** (وفيتم) بالتشديد أي: أتممتم وكملتم.

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

٤٢٨٩/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ».

٤٢٩٠/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ [عَنْ][1] حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ».

٤٢٩١/١٠ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

---

٤٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة (الحديث ٢٥٤٦)، تحفة الأشراف (١٩٣٨).

٤٢٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٠).

٤٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١١١).

---

٤٢٨٩ ـ **قوله:** (ثمانون من هذه الأمة) هي الثلثان من هذه الأمة والثلث من سائر الأمم.

٤٢٩٠ ـ **قوله:** (آخر الأمم) أي: وجودًا (الأولون) في الحساب ودخول الجنة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

٤٢٩١ ـ **قوله:** (ارفعوا رءوسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم... إلخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفي بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداء والله أعلم. وفي الزوائد: روى مسلم معناه، وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا، ومع ذلك فقد أعله البخاري.

---

٤٢٩٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

٤٢٩١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

(١) سقطت من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٢١ ـ ٢٢، والتحفة: ت ٦٥٠٠.

٤٢٩٢/١١ - حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

## ٣٥/٣٥ - باب: ما يرجى من رحمة اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة

٤٢٩٣/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٩٤/٢ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

٤٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٩).

٤٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة اللّه تعالى، وأنها سبقت غضبه (الحديث ٦٩٠٨)، تحفة الأشراف (١٤١٨٣).

٤٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٤).

---

٤٢٩٢ - **قوله:** (فداك من النار) أي: أنه تعالى يعطي منزلتك في النار إياه ويعطي منزلته في الجنة إياك وقد جاء أن لكل واحد من بني آدم منزلين. وفي الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد أعله البخاري كما تقدم.

### باب: ما يرجى من رحمة اللّه عز وجل يوم القيامة

٤٢٩٣ - **قوله:** (فيها يتراحمون) أي: الخلائق كلها فانظر إلى عظم رحمة اللّه في الآخرة بالنظر في رحمة الأم على ولدها، في أن أي: قدر في الرحمة الواحدة جاء في نصيبها فسبحانه ما أعظم شأنه. (يرحم بها عباده) أي: المؤمنين.

٤٢٩٤ - **قوله:** (أكملها اللّه بهذه الرحمة) وفي الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح رجاله ثقات.

---

٤٢٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وقد أعله البخاري كما تقدم في الحديث قبله.

٤٢٩٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٥/أ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «خَلَقَ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٢٩٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

---

٤٢٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٩).
٤٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٤٦).

---

٤٢٩٥ ـ **قوله**:(كتب بيده. . . إلخ)أي: موجبًا إياه على نفسه بمقتضى وعده(أن رحمتي تغلب غضبي) أي: إذ كان المحل قابلاً للأمرين مستحقًا لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب، وعلى هذا لا يرد الأشكال بكثرة أهل النار فليتأمل. وقال السيوطي: قال في النهاية: هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم إذا كان هو أكثر خصاله وإلا فرحمة اللّه وغضبه لا يوصف بغلبة أحداهما على الأخرى وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة.

٤٢٩٦ ـ **قوله**: (وحق العباد) أي: بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه.

٤٢٩٧/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

---

٤٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٩).

---

٤٢٩٧ ـ **قوله**: (وامرأة تحصب) كتضرب أي: ترمي فيه ما يوقد النار به فيه. (وهج التنور) هو بفتحتين: حر النار. (لا تلقي ولدها في النار) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة. (فأكب) من كبه، فأكب أي: قلبه وصرعه. (لا يعذب) أي: على الدوام، والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء، إذ الكلام في إدخال النار لا في الخلود والدوام واللَّه أعلم. وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبحاً وشناعةً بقدر حقارة المعاصي وعظمة المعصي بها، وكثرة إحسانه إلى العاصي فيعظم جزاؤها بذلك. فبالنظر إلى حارة العبد العاصي وأنه خلق من أي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السمٰوات والأرض الذي قامت السمٰوات بأمره وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار وتصير حقيقةً بأن يجعل جزاؤها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علوًا كبيرًا. وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب. ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ها هنا. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن يحيى متفق على تضعيفه ا هـ. قلت: أصل الحديث ليس من الزوائد.

---

٤٢٩٧ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم وعبد اللَّه ضعيف.

٤٢٩٨/٦ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٩/٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ، ثنا ثَابِتٌ/ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ - أَوْ تَلاَ - هٰذِهِ الْآيَةَ: «﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[1]»، قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». ٢٩٥/ب

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

---

٤٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧٤).

٤٢٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ـ ٧٤ ـ (الحديث ٢٤٩٧)، تحفة الأشراف (٤٣٤).

---

**٤٢٩٨ - قوله:** (من لم يعمل بطاعة اللّه) أي ما عمل عملاً من حيث أنه طاعة فما أطاعه قط. (ولم يترك له معصية) أي: ما ترك عملاً من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم في جميع المعاصي حكمًا، إذ ما ترك شيئًا منها لكونه معصيةً، وإن الذي تركه فإنما تركه بسبب آخر. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

**٤٢٩٩ - قوله:** (أنا أهل أن أتقى) على بناء المفعول من اتقى (أن يجعل معي إلٰهًا) وفي بعض النسخ. «فمن اتقى أن لا يشرك معي إلٰهًا» فكلمة لا زائدة.

---

٤٢٩٨ ـ هذا إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) سورة: المدثر، الآية: ٥٦.

٤٣٠٠/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لاَ، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ، أَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةً.

---

٤٣٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (الحديث ٢٦٣٩) و(الحديث ٢٦٤٠)، تحفة الأشراف (٨٨٥٥).

---

٤٣٠٠ ـ قوله: (يصاح) أي: ينادى (سجلاً) بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير. (فيهاب الرجل) أي: يوقع في هيبة (فيقول) من كمال الهيبة (لا) أي: ليس حسنة (حسنات) كأن الجمع باعتبار الحسنة بعشر أمثالها. (بطاقة) أي: رقعة صغيرة، والباء زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأن محمدًا رسول اللّه) ﷺ قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء، وفي الأخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لأن العبد يأتي بهما جميعًا ويستحيل أن يأتي بالكفر والأيمان جميعًا عبد واحد يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان وأما بعد ما آمن العبد فإن النطق منه بلا إله إلا اللّه حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات ا هـ. قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضًا فإن قال: ليس لهما ما يضادهما شخصًا وإن كان ما يضادهما نوعاً وهي السيئة المقابلة للحسنة، فيراد أن النطق بلا إله إلا اللّه بعد الإيمان ليس له ما يضاد شخصه أيضًا، ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسنة لا يقابلها من السيئات ما يضادها شخصاً فليتأمل (فطاشت) أي رفعت واللّه أعلم.

## ٣٦/٣٦ - باب: ذكر الحوض

٤٣٠١/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا، ثنا عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢/٢ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/ ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». ١/٢٩٦أ

٤٣٠٣/٣ - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٤٣٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٩).

٤٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٢)، تحفة الأشراف (٣٣١٥).

٤٣٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة الحوض (الحديث ٢٤٤٢)، تحفة الأشراف (٢١٢٠).

---

### باب: ذكر الحوض

٤٣٠١ - قوله: (ما بين الكعبة إلى بيت المقدس) أي: مقدار ما بين الكعبة إلى بيت المقدس. وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن يحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٤٣٠٢ - قوله: (من أيلة إلى عدن) أيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر، وعدن معروف. وقوله: (إني لأذود عنه الرجال) أي: من الأمم الآخرين أي أطردهم حتى لا يزاحموا أمتي، أو لأنهم لا يستحقون ذلك. وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا: (أتعرفنا).

٤٣٠٣ - قوله: (عن أبي سلام) تشديد اللام (الحبشي) بضم فسكون. قوله: (فأتيته عليّ بريد)

---

٤٣٠١ ـ هذا إسناد فيه عطية وهو ضعيف.

مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْحُبْشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلاَّمٍ! قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُءُوسًا، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ»، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ، وَلاَ أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

٤٣٠٤/٤ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ».

---

٤٣٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (الحديث ٥٩٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٠).

---

علي، بتشديد الياء أي: على مركبي. (بريد) أي: حملت بريده على مركبي أو معي بريد. وفي رواية الترمذي فحملت على البريد (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له. (الدنس) بضم فسكون وكذا الشعث. (ولا يفتح لهم السدد) أي: الأبواب (حتى اخضلت) بتشديد اللام أي: ابتلت وزنًا ومعنًى.

٤٣٠٤ ـ قوله: (ما بين ناحيتي حوضي) تثنية الناحية بمعنى: الطرف، مضافة إلى الحوض. (وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام.

٤٣٠٥/٥ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣٠٦/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ». ثُمَّ قَالَ: «لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ

٤٣٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٥)، تحفة الأشراف (١١٩٣).

٤٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٤).

٤٣٠٥ ـ قوله: (ترى فيه) أي: في حواليه وعنده.

٤٣٠٦ ـ قوله: (أتى المقبرة) بتثليث الباء (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء، أو بالجر على البدل من ضمير عليكم. والمراد أهل الدار تجوزًا، أو بتقدير مضاف. (إن شاء اللّه) قاله تبركاً وعملاً بقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء﴾[1] الآية، ولأن المراد الرفق في تلك المقبرة، أو الموت على الإيمان وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع. (وددنا) قال الطيبي: فإن قلت: فأي اتصال لهذا المراد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد أرواح الجميع السابقين منهم واللاحقون. (قد رأيت) أي: في الدنيا (أنتم أصحابي) ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون أخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[2] (وإخواني) أي: المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط. (وأنا فرطكم). بفتحتين أي: أتقدمكم (على الحوض) أهيء لكم ما تحتاجون إليه. والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبًا (كيف تعرف)

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

مُحَجَّلَةٌ/ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلِ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمُّوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلاَ سُحْقًا! سُحْقًا!». ٢٩٦/ر

## ٣٧/٣٧ ـ باب: ذكر الشفاعة

٤٣٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

---

٤٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (الحديث ٤٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٣٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٥١٢).

---

أي: يوم القيامة، كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة، لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادةً ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا أصحابه، وفهموا من قوله: (انا فرطكم) بعموم الخطاب أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك. (أرأيت) أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو الرائين. (دهم) بضم فسكون، وكذا بهم. المراد بهم السود. والثاني تأكيد للأول. (فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا. . إلخ)أي: وسائر الناس ليسوا كذلك، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم. وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل. (ليذادن) بالنون الثقيلة على بناء المفعول من الذود وهو الطرد. (إلا سحقًا) أي بعداً.

### باب: ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ ـ **قوله:** (لكل نبي دعوة) أي: في حق الأمة عمومًا في هلاكهم أو نجاتهم. (مستجابة) أي: قطعًا للدعوة باستجابته، وأما باقي دعواتهم في حق الأمم فهي في حيز المشيئة، نعم الغالب الاستجابة. **قوله:** (اختبأت) بهمزة أي: ادخرتها (من مات) مثل أصحاب الكبائر، وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعًا صريحًا، ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات

٤٣٠٨/٢ - حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ».

---

٤٣٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤)، تحفة الأشراف (٤٣٦٧).

---

وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

٤٣٠٨ - قوله: (أنا سيد ولد آدم) قال ذلك إما لأنه أوحى إليه أن يقول ليعرف الأمة أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافي حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير». أي: أن يقول ذلك لأن المراد هناك افتخار ونحوه، وقد نفى توهم الافتخار بقوله: (ولا فخر) معناه أي: لا ينبغي الافتخار، ولا فخر مني بذا لقول. والفخر التعظيم والمباهاة، أي: هذه النعمة كرامة من اللّه تعالى ما بلغتها بقوتي حتى افتخر بها.

قوله: (ولواء الحمد بيدي) قيل: اللواء الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته رؤس الخلائق، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة، فاللواء مجاز عن الشهرة والإنفراد. وقيل: يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد، وعلى هذا قول من قال: لا مقام من مقامات الصالحين أعلى وأرفع من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات. ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات اللّه وسلامه عليه وعليهم أجمعين وأحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد، ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي». ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل إليه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد فقال: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي أتاه فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحامدون يحمدون اللّه في السراء والضراء. وللّه الحمد أولى وأخرى.

قوله: (وأنا أول من تنشق عنه الأرض) هذا لا ينافي ما جاء في موسى أنه مستثنى من الصعق فليتأمل.

٤٣٠٩/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ وَبِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

---

٤٣٠٩ ـ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (الحديث ٤٥٨)، تحفة الأشراف (٤٣٤٦).

٤٣١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٦)، تحفة الأشراف (٢٦٠٨).

---

٤٣٠٩ ـ **قوله**: (هم أهلها) أي: الذي جاء القرآن بخلودهم فيها فإماتتهم إماتة قد صح هذا في صحيح مسلم أيضًا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يعذب إلا لحظة، فللّه الحمد على ذلك. **قوله**:(ضبائر. . . إلخ)هم الجماعات المتفرقة واحدها ضبارة(فبثوا)على بناء المفعول من البث أي: نشروا (أفيضوا) أي: صبوا عليها من ماء الأنهار (الحبة) بكسر الحاء، بزور البقول وحب الرياحين (في حميل السيل)، أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول.

٤٣١٠ ـ **قوله**: (لأهل الكبائر من أمتي) أي: هم المحتاجون إليها أشد الحاجة والمنتفعون بها أزيد الانتفاع. وقال الطيبي: معنى هذا الحديث: أن شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر. قلت: وبالجملة فالشافعة تعم أهل الكبائر وغيرهم حتى لأهل الطاعة في رفع الدرجات.

٤٣١١/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةَ/ وَبَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لاَ وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ». ١/٢٩٧أ

٤٣١٢/٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ ـ أَوْ يَهُمُّونَ، شَكَّ سَعِيدٌ ـ فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ ـ وَلٰكِنْ ائْتُوا نُوحًا عليه السلام، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ،

---

٤٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٩).

٤٣١٢ ـ أخرجه البخاري أخرجه التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (الحديث ٤٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧)، تحفة الأشراف (١١٧١) و (١١٩٤).

---

٤٣١١ ـ **قوله:** (بين الشفاعة) أي: للعصاة (نصف أمتي) أي: العصاة منهم. (أعم وأكفى) أي: أكثر عمومًا وشمولاً، وأكثر كفاية (أترونها) أي: تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة ليست هي للمتقين وإنما هي للمذنبين، ويحتمل أن المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٣١٢ ـ **قوله:**(يلهمون. .إلخ)على بناء المفعول من الإلهام(أو يهمون)على بناء الفاعل من إليهم أي: يهتمون بالأمر، وقيل: على بناء المفعول من أهمني الأمر إذا أقلقني. (لو تشفعنا) أي: لو اتخذنا شفيعًا لنا إليه (لست هناكم) أي: في مقام الشفاعة. قال الشيخ محي الدين: الحكمة في أن

---

٤٣١١ ـ هذا إسناد صحيح.

فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسىٰ ﷺ، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسىٰ، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ | اللَّهُ | لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ»ـ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»ـ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيَأْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ/ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، ٢٩٧/ب فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ،

---

اللَّه ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات اللَّه وسلامه عليهم ابتداءً ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه إظهاراً لفضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين فإنه أول رسول قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان من قبله من آدم وشيث وإدريس عليه السلام لم يكن أرسلوا لذلك وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر، **قوله:** (عبد غفر اللَّه له) أي: لا يقدم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفورًا له على تقدير تحقق الذنب منه وأما غيره فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب والقهر. **قوله:** (بين السماطين) السماط بكسر السين هو الصف من الناس، (على ربي) أي على أن أدخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده. (ثم أشفع) عمومًا في أهل الموقف ثم خصوصًا فيمن يستحق النار أو دخولها. (فيحد لي حداً) فيهم، ففي الكلام اختصار.

**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».**

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».**

**٤٣١٣/٧ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا [عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][1]، عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».**

---

٤٣١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٨٠).

---

**قوله:** (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير اللَّه فيه، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قومًا لا يقبل اللَّه فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظراً إلى الشفاعة.

**قوله:** (من خير) قد جاء في بعض الروايات: «من إيمان» أي: لا يقول بمجرد النفاق بل رجل في قلبه شيء من إيمان والتصديق أيضًا.

**٤٣١٣ ـ قوله:** (ثم العلماء ثم الشهداء) فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء، لكن الحديث ضعيف؛ ففي الزوائد: في إسناده علاق أبي مسلم.

---

٤٣١٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم.

(١) في المخطوطة: عنبسة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو خطأ، قال المزي: وقال بعضهم: عنبسة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو وهم. تهذيب الكمال: ٢٢/ ٤١٦.

٤٣١٤/٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ».

٤٣١٥/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٣١٦/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا [خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ][1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

---

٤٣١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٢)، تحفة الأشراف (٢٩).

٤٣١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (الحديث ٤٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٢٦٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٧١).

٤٣١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (الحديث ٢٤٣٨)، تحفة الأشراف (٥٢١٢).

---

٤٣١٤ ـ **قوله**: (إمام النبيين. . . إلخ) بكسر الهمزة، وفتحها لا يناسب.

**قوله**: (وخطيبهم وصاحب شفاعتهم) إما لأن شفاعته لأهل الموقف نعم الكل وهم منهم أو لأنه إذا شفع لأهل الموقف فقد شفع لأممهم، والشفاعة لأممهم حقها أن تكون لهم فقد أتى بما هو شفاعتهم؛ أو لأن الناس حين توجهوا إليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فإذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم فليتأمل.

٤٣١٥ ـ **قوله**: (يسمون الجهنميون) قيل: ليس التسمية به تنقيعًا لهم بل استذكاراً لما كانوا فيه

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: خالد بن عبد الله عن شقيق، وهو خطأ بيّنٌ، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة، وراجع أيضًا تهذيب الكمال: ١٥/ ٨٩ في ترجمة عبد الله بن شقيق، تجد أن خالد الحذاء قد روى عنه، وتجد أيضًا أنه روى عن عبد الله بن أبي الجدعاء.

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧/١١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟». قُلْنَا: اللَّهُ/ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ١/٢٩٨

## ٣٨/٣٨ - باب: صفة النار

٤٣١٨/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ،

---

٤٣١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٩).

٤٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٧).

---

ليزدادوا فرحًا على فرح لكونهم عتقاء اللَّه، والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فإن الناس يقولون بالرفع أي: هم جهنميون، وروى الجهنميين بالياء كما هو الأصل.

**٤٣١٧ - قوله:** (أتدرون) مثل هذا السؤال للتشويق إلى الجواب حتى يتوجهوا إليه بكليتهم. (هي لكل مسلم) أي فأثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها، والمراد بالإسلام هو هذا الدين بل الإيمان لا مجرد إظهار الأركان واللَّه أعلم.

### باب: صفة النار

**٤٣١٨ - قوله:** (إن ناركم هذه) أي: نار الدنيا بعد أن خرجت من جهنم أطفئت أي أزيل شدة

---

٤٣١٨ ـ قلت: نفيع ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٧٠٣] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٢٤٣] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ١/٢٦٨] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٥٩٢] وابن حبان [المجروحين: ٣/٥٥] وغيرهما، وقال العقيلي [الضعفاء: ٤/٣٠٦]: كان ممن يغلو في الرفض.

مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا».

٤٣١٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».

٤٣٢٠/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

---

٤٣١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤١٦).

٤٣٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: منه (الحديث ٢٥٩١) و(الحديث ٢٥٩١م)، تحفة الأشراف (١٢٨٠٧).

---

حرها. (ما انتفعتم بها) أي: ما أمكن لأحد أن يقربها ليتمكن من الانتفاع بها (أن لا يعيدها) أي الحرارة المزالة، وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها، ويؤيده الحديث الآتي وفي الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٤٣١٩ ـ **قوله:** (اشتكت النار) من اعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع أنها عند الحس جماد (أكل) أي: من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كأن البعض يغلب على البعض (نفسين) بفتحتين (نفس) هكذا في النسخ، فيحتمل أن يكون منصوبًا اذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث، أو مرفوعًا ووجه الرفع غير خفي (من زمهريرها) أي: من أثر طبقتها الباردة.

٤٣٢٠ ـ **قوله:** (فهي سوداء كالليل المظلم) فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها.

٤٣٢١/٤ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلاَ بَلَاءٌ».

٤٣٢٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ/ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ». ٢/ب

---

٤٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١).

٤٣٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٤٠).

---

٤٣٢١ ـ **قوله:** (اغمسوه غمسةً في الجنة) أي: أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه، فإطلاق الغمس ها هنا بالمشاكلة. ويحتمل أن المراد الغمس في أنهار الجنة.

٤٣٢٢ ـ **قوله:** (فضيلة جسده) أي: زيادة الحسية والمعنوية في الخير، ثم قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء الغير العاصية. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحًا في السورة وتشديداً في العذاب وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقًا لوصول العذاب أي: الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة فليتأمل. وفي الزوائد: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة.

---

٤٣٢٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه.

٦/٤٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

٧/٤٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

٨/٤٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٤٣٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٧٣).

٤٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٠).

٤٣٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (الحديث ٢٥٨٤)، تحفة الأشراف (٦٣٩٨).

---

٤٣٢٣ ـ قوله: (إن من أمتي) تحمل الأمة أولاً على أمة الإجابة، وثانيًا على أمة الدعوة، ويحتمل أن يحمل في الموضعين على أمة الدعوة بناءً على أنها تعم أمة الإجابة دون العكس. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس، وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي.

٤٣٢٤ ـ قوله: (كهيئة الأخدود لو أرسلت... إلخ) أي: لعظمته. وفي الزوائد: في أسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٤٣٢٥ ـ قوله: (ولو أن قطرة) قاله في بيان لزوم الثبات على الإسلام. (قطرت) على بناء الفاعل

---

٤٣٢٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد اللّه بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس قوله، قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند. وليس إسناده بالشافي انتهى، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٣٢٤ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

٤٣٢٦/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

٤٣٢٧/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيَأْمُرُ بِهِ

---

٤٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢١٥).

٤٣٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٢).

---

أو المفعول؛ لأنه يجيء لازمًا ومتعديًا.

**٤٣٢٦ ـ قوله:** (إلا أثر السجود) أي: الموضع الذي فيه السجود.

**٤٣٢٧ ـ قوله:** (يؤتى بالموت) قيل: هو شيء يخلق اللّه تعالى عند ذبحه علمًا ضروريًا في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العالم من غير ذبح أيضًا لكن لا يسئل عما يفعل وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لإمكان خلق مثله أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.

٤٣٢٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

## ٣٩/٣٩ ـ باب: صفة الجنة

٤٣٢٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ١/٢٩٩أ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

---

٤٣٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (الحديث ٤٧٧٩) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: صفة الجنة (الحديث ٧٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٩).

---

رجاله ثقات، وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد والله أعلم.

### باب: صفة الجنة

أخرها ليكون ختم الكتاب بها تفاؤلاً بحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بفضله ومنه، آمين يا رب العالمين.

٤٣٢٨ ـ قوله: (ما لا عين رأت. . إلخ)أي: ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفة أذن ولا خطر ماهيته على قلب بشر. ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصورة الحسنة وبالثانية الأصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة، كذا قيل قلت؛ وعلى هذا فالظاهر تكرارها ثلاث مرات لا ذكرها مرة كما في الحديث (ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه) قيل: هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى: دع، أي: دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذي لم يطلعكم

---

(١) سورة: السجدة، الآية: ١٧.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ﴾.

٤٣٢٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».

٤٣٣٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣١/٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

---

٤٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩٢).

٤٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٤).

٤٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٥٠).

---

عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة من؛ ولذلك قال الخطابي اتفق النسخ على رواية (من بله) والصواب إسقاط كلمة من. وقيل: بمعنى: غير وسوى، فالمعنى: أن ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن بل من سوى ما ذكر فيه.

٤٣٢٩ ـ قوله: (لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يكفي في ذلك أن ذاك باق وهذه فانية، فأي نسبة بينهما، ثم ذاك هو الخير الخالص، وأما هذه فإن لم تكن شراً خالصاً فلا شك في غلبة الشر. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي وهما ضعيفان.

٤٣٣٠ ـ قوله: (موضع سوط) أي: أدنى مكان وأقله، وخص السوط لأن العادة جرت بالقاء الراكب سوطه في موضع يريد النزول فيه أولاً لئلا يسبق إليه غيره. وفي الزوائد: في إسناده زكرياء وهو ضعيف.

٤٣٣١ ـ قوله: (كل درجة منها) أي: مقدار علو كل درجة منها ففي الكلام مضافان مقدران. ويحتمل، على بعد، أن المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد. (وأوسطها) أي: وأفضلها وخيرها وأن العرش على الفردوس أي: هو السطح للفردوس. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال ابن القيم في كتابه نكت شتى وفرائد حسان: أنزه الموجودات

---

٤٣٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه مرات.

٤٣٣٠ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف وقد تقدم غير مرة.

عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلاَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَأَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٤٣٣٢/٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨).

---

وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتاً وقدراً وأوسطها عرش الرحمٰن جل جلاله، وكلما كان أقرب إلى العرش كان أنور وأظهر وأشرف مما بعد عنه؛ ولهذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها، وكلما بعد عنه كان أظلم وأضيق؛ ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير.

٤٣٣٢ ـ قوله: (إلا مشمر للجنة) من التشمير أي: إلا فيكم ساع لها غاية السعي طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة. (لا خطر فيها) قال السيوطي: أي: لا مثل لها، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية ا هـ. وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، من قولهم، هذا خطر لهذا أي: مثل له في القدر. ويحتمل أن يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة أي: لا منع لها من أن تطلب أي: إنها من الأمور التي يمكن طلبها وحصولها وهي من الخير بمكان، فكيف الغفلة عنها؟ (تهتز) تتحرك بهبوب الرياح عليها. (مطرد) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي: جار عليها، من أطرد الشيء أي: تبع بعضه بعضًا وجرى. قوله: (في مقام أبدًا)

---

٤٣٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول، وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

**٤٣٣٣ / ٦ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ/ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ** ٢٩٩/ب
**إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ،**

---

٤٣٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم (الحديث ٧٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٣).

---

بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم (في حبرة) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أي: نعمة وسعة عيش (ونضرة) هي حسن الوجه (قولوا: إن شاء الله) إذ المدار على الختم على ذلك، أو نبههم بذلك على أن التشمير لها يحتاج إلى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم إليه حديث الجهاد فهو كقوله: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم**﴾[1] الآية. وفي الزوائد: في إسناده مقال، والضحاك المعافري الدمشقي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.

**٤٣٣٣ ـ قوله**: (دري) أي: مضيء سديد الإنارة. فقوله: (إضاءة) مصدر له. معنى (أمشاطهم) قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعر ووسخها بل لزيادة تزين ورفاهية، وكذا التبخير لا يلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطيب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلى الامتشاط والتبخر لعدم تلبيد شعرهم ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك. (ورشحهم) ضبط في مجمع البحار عن الكرماني بفتحتين أي العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلوم من كتب اللغة أنها بفتح وسكون. والمراد أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة. (ومجامرهم) جمع مجمر بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به (الألوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، هذا هو المشهور. وحكي بكسر الهمزة وتخفيف الواو: عود يتبخر به. (على خلق رجل واحد) روي بفتح الخاء وسكون اللام، وهذا أنسب بقوله: (على صورة أبيهم) وبضمها، و هذا أنسب بقوله: (أخلاقهم) وقد رجح الوجه الثاني

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢١٤.

عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ﷺ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

٤٣٣٣م/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤/٨ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

٤٣٣٥/٩ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا».

---

٤٣٣٣ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ٧٠٧٩ (الحديث)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٥).

٤٣٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكوثر (الحديث ٣٣٦١)، تحفة الأشراف (٧٤١٢).

٤٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٦).

---

بأن يجعل قوله: (على صورة أبيهم) كلامًا مستأنفًا ولا يجعل بدلاً من قوله (على خلق رجل) أي: هم على صورة أبيهم. قلت: وهذا أيضًا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعًا، والأول لا يناسب قوله: (أخلاقهم) أصلاً، على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروي بضمها.

٤٣٣٤ ـ **قوله:** (الكوثر) أي: المذكور بقوله: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[1] وقيل: هذا تفسير بالمثال وإلا فالكوثر مبالغة في الكثرة، والمراد الخير البالغ غايته.

٤٣٣٥ ـ **قوله:** (في ظلها) إما بناؤه على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش فحينئذٍ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة. وإما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل

---

(١) سورة: الكوثر، الآية: ١.

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ (١).

٤٣٣٦/١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ ـ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ / الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «كَذٰلِكَ، لاَ تَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَبْقَى فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ ١/٣٠٠

٤٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في سوق الجنة (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٩١).

وهذا مبني على أن هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٤٣٣٦ ـ قوله: (في سوق الجنة) قيل: هو مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة؛ لفقد الشمس والنهار والليل. (ويبرز) من أبرز إذا ظهر. (ويتبدى) أي: يظهر هو تعالى لهم.

قوله: (أدناهم:) أي: أقلهم منزلة ودرجةً في الجنة بالنسبة إلى غيره. (دنيء) خسيس (إلا حاضره اللّه محاضرة) الكلمتان: بالحاء المهملة والضاد المعجمة. والمراد من ذلك كشف

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٣٠.

لِلرَّجُلِ مِنكُمْ: أَلاَ تَذْكُرُ، يَا فُلاَنُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ـ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، ـ قَالَ: ـ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، ـ قَالَ ـ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى، وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ دُونَهُ ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ ـ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

٤٣٣٧/١١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

---

٤٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٩).

---

الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان. (غدارته) بفتحتان جمع غدرة، هو ترك الوفاء. والمراد بها المعاصي ما لم تنظر العيون إلى مثله. قيل: بدل مما أعددت أو خبر محذوف أي: هو أي: ذلك المعد لكم. (فيروعه) أي: يعجبه (أن يحزن) من حزن كفرح.

٤٣٣٧ ـ قوله: (وله ذكر لا ينثني) كناية عن وفور قوة القيام. وفي الزوائد: في إسناده مقال،

---

٤٣٣٧ ـ هذا إسناد فيه مقال، خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك، وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ١٤٢] وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٦٩] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٦] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٩] والنسائي [الضعفاء: ت ١٧٠] وابن الجارود والساجي والعقيلي [الضعفاء: ٢/ ١٧] وغيرهم.

أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنُ مَعْدَان، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي»**.

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: **«مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**، ـ يَعْنِي: رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ـ.

**٤٣٣٨/١٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ / النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي»**. ٣٠٠/ب

**٤٣٣٩/١٣ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

٤٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (٣٩٧٧).

٤٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة. . . (الحديث ٧٥١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: =

---

وخالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك وثقه العجلي، وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم.

**٤٣٣٨ ـ قوله:** (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد وإسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة». هذا إذا اشتهى ولكن لا يشتهي. قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ: «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». ا هـ. وحاصل التأويل الذي نقله عن إسحاق أن قوله ﷺ: (إذا اشتهى المؤمن) على الفرض والتقدير فكلمة إذا وضعت موضع لو المفيدة للفرض.

**٤٣٣٩ ـ قوله:** (فيخيل إليه أنها. . إلخ) كأنه تعالى يخفي عليه منزله فيخيل إليه من كثرة الأهل أنه

عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، ـ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً.

**٤٣٤٠/١٤ ـ حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، ثَلاثَ

---

= آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٤٦٠)، (الحديث ٤٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة جهنم، باب: منه (الحديث ٢٥٩٥)، تحفة الأشراف (٩٤٠٥).

٤٣٤٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (الحديث ٢٥٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من حر النار (الحديث ٥٥٣٦)، تحفة الأشراف (٢٤٣).

---

ما بقي فيها منزل فيقول: (أتسخر بي؟) كأنه استبعد ذلك لأنه رأى أنه ليس أهلاً لذلك وأن الجنة ما بقي فيها أدنى منزل فضلاً عن هذا المقدار من الفراغ. قيل: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحًا وجرى على عادته في الدنيا من مخالطة المخلوق. **قوله:** (ضحك) قيل: إنما ضحك ﷺ استعجابًا وسروراً بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه.

٤٣٤٠ ـ **قوله:** (قالت الجنة . . . إلخ) فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار.

مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٤١/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ | تَعَالَى: ﴿أُولٰئِكَ | هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (١)»/. ٣٠١/أ

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَلُطْفِهِ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وغَفَلَ عَنْهُ الْغَافِلُونَ، وَيَسَّرَ اللَّهُ بِفَرَاغِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكِ الرَابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاَثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ.

غَفَرَ اللَّهُ لِمَالِكِهِ وَكَاتِبِهِ ـ وَمُحَقِّقِهِ ـ وَالنَّاظِرِ فِيهِ، وَمُصَنِّفِهِ، وَالْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ، وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

٤٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٥).

---

٤٣٤١ ـ قوله: (فذلك) أي: ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة مصداق قوله: ﴿أولئك هم الوارثون﴾ فسماهم الوارثين، وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللّهم ارزقنا نصيبًا من هذه الوراثة. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. والحمد للّه الذي تتم بنعمته الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم أن الحمد للّه رب العالمين.

---

٤٣٤١ ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٠.

# فهرس كتب المجلد الرابع


٢٩/ ٢١ ـ كتاب الأطعمة ..... ٥
٣٠/ ٢٢ ـ كتاب: الأشربة ..... ٥٩
٣١/ ٢٣ ـ كتاب: الطب ..... ٨٧
٣٢/ ٢٤ ـ كتاب: اللباس ..... ١٣٩
٣٣/ ٢٥ ـ كتاب: الأدب ..... ١٨٣
٣٤/ ٢٦ ـ كتاب: الدعاء ..... ٢٦١
٣٥/ ٢٧ ـ كتاب: تعبير الرؤيا ..... ٢٩٧
٣٦/ ٢٨ ـ كتاب: الفتن ..... ٣١٥
٣٧/ ٣٩ ـ كتاب: الزهد ..... ٤٢١

# فهرس المجلد الرابع
# من سنن ابن ماجه

## ٢١/٢٩ ـ كتاب: الأطعمة


١/١ باب: إطعام الطعام ..... ٥
٢/٢ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين ..... ٦
٣/٣ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ..... ٧
٤/٤ باب: النهي أن يعاب الطعام ..... ٨
٥/٥ باب: الوضوء عند الطعام ..... ٩
٦/٦ باب: الأكل متكئًا ..... ١٠
٧/٧ باب: التسمية عند الطعام ..... ١١
٨/٨ باب: الأكل باليمين ..... ١٢
٩/٩ باب: لعق الأصابع ..... ١٣
١٠/١٠ باب: تنقية الصحفة ..... ١٤
١١/١١ باب: الأكل مما يليك ..... ١٥
١٢/١٢ باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد ..... ١٦
١٣/١٣ باب: اللقمة إذا سقطت ..... ١٧
١٤/١٤ باب: فضل الثريد على الطعام ..... ١٨
١٥/١٥ باب: مسح اليد بعد الطعام ..... ١٩
١٦/١٦ باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام ..... ١٩
١٧/١٧ باب: الاجتماع على الطعام ..... ٢١

١٨/١٨ باب: النفخ في الطعام ..... ٢٢
١٩/١٩ باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ..... ٢٢
٢٠/٢٠ باب: الأكل على الخوان والسفرة ..... ٢٣
٢١/٢١ باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم ٢٤
٢٢/٢٢ باب: من بات وفي يده ريح غَمَرٍ ..... ٢٥
٢٣/٢٣ باب: عرض الطعام ..... ٢٦
٢٤/٢٤ باب: الأكل في المسجد ..... ٢٦
٢٥/٢٥ باب: الأكل قائمًا ..... ٢٧
٢٦/٢٦ باب: الدبَّاء ..... ٢٧
٢٧/٢٧ باب: اللحم ..... ٢٨
٢٨/٢٨ باب: أطايب اللحم ..... ٢٩
٢٩/٢٩ باب: الشواء ..... ٣٠
٣٠/٣٠ باب: القديد ..... ٣١
٣١/٣١ باب: الكبد والطحال ..... ٣٢
٣٢/٣٢ باب: الملح ..... ٣٣
٣٣/٣٣ باب: الائتدام بالخلّ ..... ٣٣
٣٤/٣٤ باب: الزيت ..... ٣٤
٣٥/٣٥ باب: اللبن ..... ٣٥
٣٦/٣٦ باب: الحلواء ..... ٣٦
٣٧/٣٧ باب: القثاء والرطب يجمعان ..... ٣٧
٣٨/٣٨ باب: التمر ..... ٣٨
٣٩/٣٩ باب: إذا أتى بأول الثمرة ..... ٣٩
٤٠/٤٠ باب: أكل البلح بالتمر ..... ٣٩
٤١/٤١ باب: النهي عن قران التمر ..... ٤٠
٤٢/٤٢ باب: تفتيش التمر ..... ٤١
٤٣/٤٣ باب: التمر بالزبد ..... ٤١
٤٤/٤٤ باب: الحُوَّارى ..... ٤٢

٤٥/٤٥ باب: الرقاق ..... ٤٣
٤٦/٤٦ باب: الفالُوذَج ..... ٤٤
٤٧/٤٧ باب: الخبز الملبَّق بالسمن ..... ٤٤
٤٨/٤٨ باب: خبز البُرّ ..... ٤٥
٤٩/٤٩ باب: خبز الشعير ..... ٤٦
٥٠/٥٠ باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ..... ٤٨
٥١/٥١ باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ..... ٤٩
٥٢/٥٢ باب: النهي عن إلقاء الطعام ..... ٤٩
٥٣/٥٣ باب: التعوّذ من الجوع ..... ٥٠
٥٤/٥٤ باب: ترك العشاء ..... ٥٠
٥٥/٥٥ باب: الضيافة ..... ٥١
٥٦/٥٦ باب: إذا رأى الضيف منكرًا رجع ..... ٥٢
٥٧/٥٧ باب: الجمع بين السمن واللحم ..... ٥٣
٥٨/٥٨ باب: من طبخ فليكثر ماءه ..... ٥٤
٥٩/٥٩ باب: أكل الثوم والبصل والكراث ..... ٥٤
٦٠/٦٠ باب: أكل الجبن والسمن ..... ٥٦
٦١/٦١ باب: أكل الثمار ..... ٥٧
٦٢/٦٢ باب: النهي عن الأكل منبطحًا ..... ٥٨

## ٢٢/٣٠ ـ كتاب: الأشربة

١/١ باب: الخمر مفتاح كل شر ..... ٥٩
٢/٢ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ..... ٦٠
٣/٣ باب: مدمن الخمر ..... ٦١
٤/٤ باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ..... ٦٢
٥/٥ باب: ما يكون منه الخمر ..... ٦٣
٦/٦ باب: لُعِنت الخمر على عشرة أوجه ..... ٦٤
٧/٧ باب: التجارة في الخمر ..... ٦٥

٨/٨ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها ..... ٦٦
٩/٩ باب: كل مسكر حرام ..... ٦٧
١٠/١٠ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ..... ٦٩
١١/١١ باب: النهي عن الخليطين ..... ٧٠
١٢/١٢ باب: صفة النبيذ وشربه ..... ٧١
١٣/١٣ باب: النهي عن نبيذ الأوعية ..... ٧٢
١٤/١٤ باب: ما رخص فيه من ذلك ..... ٧٣
١٥/١٥ باب: نبيذ الجرّ ..... ٧٤
١٦/١٦ باب: تخمير الإناء ..... ٧٥
١٧/١٧ باب: الشرب في آنية الفضة ..... ٧٦
١٨/١٨ باب: الشرب بثلاثة أنفاس ..... ٧٨
١٩/١٩ باب: اختناثُ الأسقية ..... ٧٨
٢٠/٢٠ باب: الشرب من في السقاء ..... ٧٩
٢١/٢١ باب: الشرب قائمًا ..... ٨٠
٢٢/٢٢ باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ..... ٨١
٢٣/٢٣ باب: التنفس في الإناء ..... ٨١
٢٤/٢٤ باب: النفخ في الشراب ..... ٨٢
٢٥/٢٥ باب: الشرب بالأكف والكرع ..... ٨٢
٢٦/٢٦ باب: ساقي القوم آخرهم شربًا ..... ٨٤
٢٧/٢٧ باب: الشرب في الزجاج ..... ٨٤

## ٣١/٢٣ ـ كتاب: الطب

١/١ باب: ما أنزل اللّه داء إلاّ أنزل له شفاء ..... ٨٧
٢/٢ باب: المريض يشتهي الشيء ..... ٨٩
٣/٣ باب: الحمية ..... ٩٠
٤/٤ باب: لا تكرهوا المريض على الطعام ..... ٩١
٥/٥ باب: التلبينة ..... ٩٢

٦/٦ باب: الحبة السوداء ..... ٩٣
٧/٧ باب: العسل ..... ٩٤
٨/٨ باب: الكمأة والعجوة ..... ٩٥
٩/٩ باب: السنا والسنّوت ..... ٩٧
١٠/١٠ باب: الصلاة شفاء ..... ٩٨
١١/١١ باب: النهي عن الدواء الخبيث ..... ٩٩
١٢/١٢ باب: دواء المشيّ ..... ١٠٠
١٣/١٣ باب: دواء العُذْرة والنهي عن الغمز ..... ١٠٠
١٤/١٤ باب: دواء عرق النَّسا ..... ١٠١
١٥/١٥ باب: دواء الجراحة ..... ١٠٢
١٦/١٦ باب: من تطبّب ولم يعلم منه طب ..... ١٠٣
١٧/١٧ باب: دواء ذات الجنب ..... ١٠٤
١٨/١٨ باب: الحمّى ..... ١٠٤
١٩/١٩ باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ..... ١٠٥
٢٠/٢٠ باب: الحجامة ..... ١٠٧
٢١/٢١ باب: موضع الحجامة ..... ١٠٩
٢٢/٢٢ باب: في أي الأيام يحتجم؟ ..... ١١٠
٢٣/٢٣ باب: الكيّ ..... ١١٢
٢٤/٢٤ باب: من اكتوى ..... ١١٣
٢٥/٢٥ باب: الكحل بالإثمد ..... ١١٤
٢٦/٢٦ باب: من اكتحل وترًا ..... ١١٥
٢٧/٢٧ باب: النهي أن يتداوى بالخمر ..... ١١٦
٢٨/٢٨ باب: الاستشفاء بالقرآن ..... ١١٦
٢٩/٢٩ باب: الحنّاء ..... ١١٧
٣٠/٣٠ باب: أبوال الإبل ..... ١١٧
٣١/٣١ باب: يقع الذباب في الإناء ..... ١١٨
٣٢/٣٢ باب: العين ..... ١١٨

٣٣/٣٣ باب: من استرقى من العين ..... ١٢٠
٣٤/٣٤ باب: ما رخص فيه من الرقى ..... ١٢١
٣٥/٣٥ باب: رقية الحية والعقرب ..... ١٢٢
٣٦/٣٦ باب: ما عَوَّذ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به ..... ١٢٣
٣٧/٣٧ باب: ما يعوَّذ به من الحمى ..... ١٢٦
٣٨/٣٨ باب: النفث في الرقية ..... ١٢٧
٣٩/٣٩ باب: تعليق التمائم ..... ١٢٨
٤٠/٤٠ باب: النُّشرة ..... ١٢٩
٤١/٤١ باب: الاستشفاء بالقرآن ..... ١٣٠
٤٢/٤٢ باب: قتل ذي الطفيتين ..... ١٣٠
٤٣/٤٣ باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ..... ١٣١
٤٤/٤٤ باب: الجذام ..... ١٣٤
٤٥/٤٥ باب: السحر ..... ١٣٥
٤٦/٤٦ باب: الفزع والأرق وما يتعوّذ منه ..... ١٣٧

## ٣٢/٢٤ ـ كتاب: اللباس

١/١ باب: لباس رسول اللّه ﷺ ..... ١٣٩
٢/٢ باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا ..... ١٤٢
٣/٣ باب: ما ينهى عنه من اللباس ..... ١٤٣
٤/٤ باب: لبس الصوف ..... ١٤٤
٥/٥ باب: البياض من الثياب ..... ١٤٥
٦/٦ باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء ..... ١٤٦
٧/٧ باب: موضع الإزار أين هو؟ ..... ١٤٨
٨/٨ باب: لبس القميص ..... ١٤٩
٩/٩ باب: طول القميص كم هو؟ ..... ١٥٠
١٠/١٠ باب: كم القميص كم يكون؟ ..... ١٥٠
١١/١١ باب: حل الأزرار ..... ١٥١

١٢/١٢ باب: لبس السراويل ..... ١٥١
١٣/١٣ باب: ذيل المرأة كم يكون؟ ..... ١٥٢
١٤/١٤ باب: العمامة السوداء ..... ١٥٣
١٥/١٥ باب: إرخاء العمامة بين الكتفين ..... ١٥٤
١٦/١٦ باب: كراهية لبس الحرير ..... ١٥٥
١٧/١٧ باب: من رُخِّص له في لبس الحرير ..... ١٥٦
١٨/١٨ باب: الرخصة في العلم في الثوب ..... ١٥٦
١٩/١٩ باب: لبس الحرير والذهب للنساء ..... ١٥٧
٢٠/٢٠ باب: لبس الأحمر للرجال ..... ١٥٩
٢١/٢١ باب: كراهية المعصفر للرجال ..... ١٦٠
٢٢/٢٢ باب: الصفرة للرجال ..... ١٦٢
٢٣/٢٣ باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة ..... ١٦٢
٢٤/٢٤ باب: من لبس شهرة من الثياب ..... ١٦٣
٢٥/٢٥ باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت ..... ١٦٤
٢٦/٢٦ باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ..... ١٦٥
٢٧/٢٧ باب: صفة النعال ..... ١٦٦
٢٨/٢٨ باب: لبس النعال وخلعها ..... ١٦٦
٢٩/٢٩ باب: المشي في النعل الواحد ..... ١٦٧
٣٠/٣٠ باب: الانتعال قائمًا ..... ١٦٧
٣١/٣١ باب: الخفاف السود ..... ١٦٨
٣٢/٣٢ باب: الخضاب بالحناء ..... ١٦٨
٣٣/٣٣ باب: الخضاب بالسواد ..... ١٦٩
٣٤/٣٤ باب: الخضاب بالصفرة ..... ١٧٠
٣٥/٣٥ باب: من ترك الخضاب ..... ١٧١
٣٦/٣٦ باب: اتخاذ الجمة والذوائب ..... ١٧٢
٣٧/٣٧ باب: كراهية كثرة الشعر ..... ١٧٤
٣٨/٣٨ باب: النهي عن القزع ..... ١٧٤

٣٩/٣٩ باب: نقش الخاتم ..... ١٧٥
٤٠/٤٠ باب: النهي عن خاتم الذهب ..... ١٧٦
٤١/٤١ باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ..... ١٧٧
٤٢/٤٢ باب: التختم باليمين ..... ١٧٨
٤٣/٤٣ باب: التختم في الإبهام ..... ١٧٨
٤٤/٤٤ باب: الصُّوَر في البيت ..... ١٧٩
٤٥/٤٥ باب: الصُّوَر فيما يوطأ ..... ١٨٠
٤٦/٤٦ باب: المياثر الحمر ..... ١٨١
٤٧/٤٧ باب: ركوب النمور ..... ١٨١

## ٢٥/٢٣ـ كتاب: الأدب

١/١ باب: بر الوالدين ..... ١٨٣
٢/٢ باب: صِلْ من كان أبوكَ يَصِل ..... ١٨٦
٣/٣ باب: برّ الوالد والإحسان إلى البنات ..... ١٨٧
٤/٤ باب: حق الجوار ..... ١٩٠
٥/٥ باب: حق الضيف ..... ١٩١
٦/٦ باب: حق اليتيم ..... ١٩٣
٧/٧ باب: إماطة الأذى عن الطريق ..... ١٩٤
٨/٨ باب: فضل صدقة الماء ..... ١٩٥
٩/٩ باب: الرفق ..... ١٩٧
١٠/١٠ باب: الإحسان إلى المماليك ..... ١٩٨
١١/١١ باب: إفشاء السلام ..... ٢٠٠
١٢/١٢ باب: ردّ السلام ..... ٢٠١
١٣/١٣ باب: ردّ السلام على أهل الذمة ..... ٢٠٢
١٤/١٤ باب: السلام على الصبيان والنساء ..... ٢٠٣
١٥/١٥ باب: المصافحة ..... ٢٠٤
١٦/١٦ باب: الرجل يقبّل يد الرجل ..... ٢٠٤

١٧/١٧ باب: الاستئذان ..... ٢٠٥
١٨/١٨ باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟ ..... ٢٠٧
١٩/١٩ باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ..... ٢٠٨
٢٠/٢٠ باب: تشميت العاطس ..... ٢٠٨
٢١/٢١ باب: إكرام الرجل جليسه ..... ٢١٠
٢٢/٢٢ باب: من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به ..... ٢١٠
٢٣/٢٣ باب: المعاذير ..... ٢١١
٢٤/٢٤ باب: المزاح ..... ٢١١
٢٥/٢٥ باب: نتف الشيب ..... ٢١٣
٢٦/٢٦ باب: الجلوس بين الظل والشمس ..... ٢١٣
٢٧/٢٧ باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه ..... ٢١٤
٢٨/٢٨ باب: تعلّم النجوم ..... ٢١٥
٢٩/٢٩ باب: النهي عن سب الريح ..... ٢١٦
٣٠/٣٠ باب: ما يستحب من الأسماء ..... ٢١٧
٣١/٣١ باب: ما يكره من الأسماء ..... ٢١٧
٣٢/٣٢ باب: تغيير الأسماء ..... ٢١٨
٣٣/٣٣ باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ..... ٢١٩
٣٤/٣٤ باب: الرجل يكنّى قبل أن يولد له ..... ٢٢٠
٣٥/٣٥ باب: الألقاب ..... ٢٢١
٣٦/٣٦ باب: المدح ..... ٢٢٢
٣٧/٣٧ باب: المستشار مؤتمن ..... ٢٢٣
٣٨/٣٨ باب: دخول الحمام ..... ٢٢٤
٣٩/٣٩ باب: الاطّلاء بالنورة ..... ٢٢٥
٤٠/٤٠ باب: القصص ..... ٢٢٦
٤١/٤١ باب: الشعر ..... ٢٢٧
٤٢/٤٢ باب: ما كره من الشعر ..... ٢٢٩
٤٣/٤٣ باب: اللعب بالنرد ..... ٢٣٠

٤٤/٤٤ باب: اللعب بالحَمَام ..... ٢٣١
٤٥/٤٥ باب: كراهية الوحدة ..... ٢٣٢
٤٦/٤٦ باب: إطفاء النار عند المبيت ..... ٢٣٣
٤٧/٤٧ باب: النهي عن النزول على الطريق ..... ٢٣٤
٤٨/٤٨ باب: ركوب ثلاثة على دابة ..... ٢٣٤
٤٩/٤٩ باب: تتريب الكتاب ..... ٢٣٥
٥٠/٥٠ باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث ..... ٢٣٦
٥١/٥١ باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ..... ٢٣٧
٥٢/٥٢ باب: ثواب القرآن ..... ٢٣٨
٥٣/٥٣ باب: فضل الذكر ..... ٢٤٢
٥٤/٥٤ باب: فضل لا إله إلاَّ اللَّه ..... ٢٤٤
٥٥/٥٥ باب: فضل الحامدين ..... ٢٤٧
٥٦/٥٦ باب: فضل التسبيح ..... ٢٥١
٥٧/٥٧ باب: الاستغفار ..... ٢٥٥
٥٨/٥٨ باب: فضل العمل ..... ٢٥٨
٥٩/٥٩ باب: ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه العليّ العظيم» ..... ٢٥٩

## ٢٦/٣٤ ـ كتاب: الدعاء

١/١ باب: فضل الدعاء ..... ٢٦١
٢/٢ باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ ..... ٢٦٣
٣/٣ باب: ما تعوّذ منه رسول اللَّه ﷺ ..... ٢٦٧
٤/٤ باب: الجوامع من الدعاء ..... ٢٧٠
٥/٥ باب: الدعاء بالعفو والعافية ..... ٢٧٢
٦/٦ باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه ..... ٢٧٤
٧/٧ باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ..... ٢٧٤
٨/٨ باب: لا يقول الرجل: اللّهم! اغفر لي إن شئت ..... ٢٧٥
٩/٩ باب: اسم اللَّه الأعظم ..... ٢٧٥

١٠/١٠ باب: أسماء اللّه عز وجل ..... ٢٧٨
١١/١١ باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم ..... ٢٨١
١٢/١٢ باب: كراهية الاعتداء في الدعاء ..... ٢٨١
١٣/١٣ باب: رفع اليدين في الدعاء ..... ٢٨٢
١٤/١٤ باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ..... ٢٨٣
١٥/١٥ باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ..... ٢٨٦
١٦/١٦ باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل ..... ٢٨٩
١٧/١٧ باب: الدعاء عند الكرب ..... ٢٩٠
١٨/١٨ باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ..... ٢٩١
١٩/١٩ باب: ما يدعو به إذا دخل بيته ..... ٢٩٣
٢٠/٢٠ باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر ..... ٢٩٣
٢١/٢١ باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ..... ٢٩٤
٢٢/٢٢ باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ..... ٢٩٥

## ٢٧/٣٥ ـ كتاب: تعبير الرؤيا

١/١ باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له ..... ٢٩٧
٢/٢ باب: رؤية النبيّ ﷺ في المنام ..... ٢٩٩
٣/٣ باب: الرؤيا ثلاث ..... ٣٠١
٤/٤ باب: من رأى رؤيا يكرهها ..... ٣٠٢
٥/٥ باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس ..... ٣٠٣
٦/٦ باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت. فلا يقصها إلاّ على وادّ ..... ٣٠٤
٧/٧ باب: علام تعبر به الرؤيا؟ ..... ٣٠٥
٨/٨ باب: من تحلّم حلمًا كاذباً ..... ٣٠٦
٩/٩ باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا ..... ٣٠٦
١٠/١٠ باب: تعبير الرؤيا ..... ٣٠٧

## ٢٨/٣٦ـ كتاب: الفتن


١/١ باب: الكف عمن قال: لا إله ألاّ اللّه ..... ٣١٥
٢/٢ باب: حرمة دم المؤمن وماله ..... ٣١٩
٣/٣ باب: النهي عن النهبة ..... ٣٢٠
٤/٤ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ..... ٣٢٢
٥/٥ باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ..... ٣٢٣
٦/٦ باب: المسلمون في ذمة اللّه عزّ وجلّ ..... ٣٢٥
٧/٧ باب: العصبية ..... ٣٢٦
٨/٨ باب: السواد الأعظم ..... ٣٢٧
٩/٩ باب: ما يكون من الفتن ..... ٣٢٨
١٠/١٠ باب: التثبت في الفتنة ..... ٣٣٣
١١/١١ باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما ..... ٣٣٧
١٢/١٢ باب: كف اللسان في الفتنة ..... ٣٣٩
١٣/١٣ باب: العزلة ..... ٣٤٤
١٤/١٤ باب: الوقوف عند الشبهات ..... ٣٤٨
١٥/١٥ باب: بدأ الإسلام غريبًا ..... ٣٤٩
١٦/١٦ باب: من ترجى له السلامة من الفتن ..... ٣٥٠
١٧/١٧ باب: افتراق الأمم ..... ٣٥٢
١٨/١٨ باب: فتنة المال ..... ٣٥٤
١٩/١٩ باب: فتنة النساء ..... ٣٥٦
٢٠/٢٠ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٥٩
٢١/٢١ باب: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ..... ٣٦٤
٢٢/٢٢ باب: العقوبات ..... ٣٦٧
٢٣/٢٣ باب: الصبر على البلاء ..... ٣٦٩
٢٤/٢٤ باب: شدة الزمان ..... ٣٧٦
٢٥/٢٥ باب: أشراط الساعة ..... ٣٧٩

٢٦/٢٦ باب: ذهاب القرآن والعلم ..... ٣٨٣
٢٧/٢٧ باب: ذهاب الأمانة ..... ٣٨٥
٢٨/٢٨ باب: الآيات ..... ٣٨٨
٢٩/٢٩ باب: الخسوف ..... ٣٩٠
٣٠/٣٠ باب: جيش البيداء ..... ٣٩٢
٣١/٣١ باب: دابة الأرض ..... ٣٩٣
٣٢/٣٢ باب: طلوع الشمس من مغربها ..... ٣٩٤
٣٣/٣٣ باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ..... ٣٩٦
٣٤/٣٤ باب: خروج المهديّ ..... ٤١١
٣٥/٣٥ باب: الملاحم ..... ٤١٥
٣٦/٣٦ باب: التُّرك ..... ٤١٨

## ٢٩/٣٧ ـ كتاب: الزهد

١/١ باب: الزهد في الدنيا ..... ٤٢١
٢/٢ باب: الهمّ بالدنيا ..... ٤٢٤
٣/٣ باب: مثل الدنيا ..... ٤٢٦
٤/٤ باب: من لا يؤبه له ..... ٤٢٩
٥/٥ باب: فضل الفقراء ..... ٤٣١
٦/٦ باب: منزلة الفقراء ..... ٤٣٢
٧/٧ باب: مجالسة الفقراء ..... ٤٣٣
٨/٨ باب: في المكثرين ..... ٤٣٧
٩/٩ باب: القناعة ..... ٤٤١
١٠/١٠ باب: معيشة آل محمد ﷺ ..... ٤٤٣
١١/١١ باب: ضجاع آل محمد ﷺ ..... ٤٤٦
١٢/١٢ باب: معيشة آل النبيّ ﷺ ..... ٤٤٨
١٣/١٣ باب: في البناء والخراب ..... ٤٥٠
١٤/١٤ باب: التوكل واليقين ..... ٤٥٢

١٥/١٥ باب: الحكمة ..... ٤٥٤
١٦/١٦ باب: البراءة من الكبر والتواضع ..... ٤٥٦
١٧/١٧ باب: الحياء ..... ٤٥٩
١٨/١٨ باب: الحلم ..... ٤٦٢
١٩/١٩ باب: الحزن والبكاء ..... ٤٦٤
٢٠/٢٠ باب: التوقي على العمل ..... ٤٦٧
٢١/٢١ باب: الرياء والسمعة ..... ٤٦٩
٢٢/٢٢ باب: الحسد ..... ٤٧٢
٢٣/٢٣ باب: البغي ..... ٤٧٣
٢٤/٢٤ باب: الورع والتقوى ..... ٤٧٥
٢٥/٢٥ باب: الثناء الحسن ..... ٤٧٨
٢٦/٢٦ باب: النية ..... ٤٨٠
٢٧/٢٧ باب: الأمل والأجل ..... ٤٨٣
٢٨/٢٨ باب: المداومة على العمل ..... ٤٨٥
٢٩/٢٩ باب: ذكر الذنوب ..... ٤٨٧
٣٠/٣٠ باب: ذكر التوبة ..... ٤٩٠
٣١/٣١ باب: ذكر الموت والاستعداد له ..... ٤٩٥
٣٢/٣٢ باب: ذكر القبر والبلى ..... ٤٩٩
٣٣/٣٣ باب: ذكر البعث ..... ٥٠٤
٣٤/٣٤ باب: صفة أمة محمد ﷺ ..... ٥٠٨
٣٥/٣٥ باب: ما يرجى من رحمة اللّه يوم القيامة ..... ٥١٣
٣٦/٣٦ باب: ذكر الحوض ..... ٥١٨
٣٧/٣٧ باب: ذكر الشفاعة ..... ٥٢١
٣٨/٣٨ باب: صفة النار ..... ٥٢٨
٣٩/٣٩ باب: صفة الجنة ..... ٥٣٣

# فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

## على ترتيب حروف المعجم(١)


| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| ١٣/ ١١ ـ الأحكام .... | (٣) |
| ٣٣/ ٢٥ ـ الأدب ..... | (٤) |
| ٣ / ٠٠ ـ الأذان ..... | (١) |
| ٣٠/ ٢٠ ـ الأشربة ..... | (٤) |
| ٢٦/ ١٨ ـ الأضاحي ... | (٣) |
| ٢٩/ ٢١ ـ الأطعمة .... | (٤) |
| ٥ / ٠٠ ـ إقامة الصلاة .. | (١) |
| **حرف التاء** | |
| ١٢/ ١٠ ـ التجارات ... | (٣) |
| ٣٥/ ٢٧ ـ تعبير الرؤيا ... | (٤) |
| **حرف الجيم** | |
| ٦ / ٤ ـ الجنائز ..... | (٢) |
| ٢٤/ ١٦ ـ الجهاد ..... | (٣) |
| **حرف الحاء** | |
| ٢٠/ ١٢ ـ الحدود ..... | (٣) |
| **حرف الدال** | |
| ٣٤/ ٢٦ ـ الدعاء ..... | (٤) |
| ٢١/ ١٣ ـ الديات ..... | (٣) |
| **حرف الذال** | |
| ٢٧/ ١٩ ـ الذبائح ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الراء** | |
| ١٦/ ٠٠ ـ الرهون ..... | (٣) |
| **حرف الزاي** | |
| ٨ / ٦ ـ الزكاة ..... | (٢) |
| ٣٧/ ٢٩ ـ الزهد ..... | (٤) |
| **حرف السين** | |
| ١/ ٠٠ ـ السنة ..... | (١) |
| **حرف الشين** | |
| ١٧/ ٠٠ ـ الشفعة ..... | (٣) |
| **حرف الصاد** | |
| ١٥/ ٠٠ ـ الصدقات ... | (٣) |
| ٢ / ٣ ـ الصلاة ..... | (١) |
| ٧ / ٥ ـ الصيام ..... | (٢) |
| ٢٨/ ٢٠ ـ الصيد ..... | (٣) |
| **حرف الطاء** | |
| ٣١/ ٢٣ ـ الطب ..... | (٤) |
| ١٠/ ٨ ـ الطلاق ..... | (٢) |
| ١ / ٢ ـ الطهارة .... | (١) |
| **حرف العين** | |
| ١٩/ ٠٠ ـ العتق ..... | (٣) |

| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الفاء** | |
| ٣٦/ ٢٨ ـ الفتن ..... | (٤) |
| ٢٣/ ١٥ ـ الفرائض .... | (٣) |
| **حرف الكاف** | |
| ١١/ ٩ ـ الكفارات .... | (٢) |
| **حرف اللام** | |
| ٣٢/ ٢٤ ـ اللباس ..... | (٤) |
| ١٨/ ٠٠ ـ اللقطة ..... | (٣) |
| **حرف الميم** | |
| ٤ / ٠٠ ـ المساجد .... | (١) |
| ٢٥/ ١٧ ـ المناسك .... | (٣) |
| **حرف النون** | |
| ٩ / ٧ ـ النكاح ..... | (٣) |
| **حرف الهاء** | |
| ١٤/ ٠٠ ـ الهبات ..... | (٣) |
| **حرف الواو** | |
| ٢٢/ ١٤ ـ الوصايا ..... | (٣) |


(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

# سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي
المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

فهارس الكتاب العامة

وضعها

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٣٢-٨٣٤٣٠١، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

# سنن ابن ماجه

فهارس الكتاب العامة

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

# به ثقتي ورجائي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

أما بعد:

فإننا نحمد الله عزّ وجلّ أن أكرمنا بخدمة سنّة سيّد المرسلين ﷺ، وبناءً على هذا الشرف العظيم كنّا قد خدمنا كتاب سنن ابن ماجه بشرح الإمام السنوي بجهد متواضع وعمل صغير، فكان لا بدّ لنا وأن نخرج معه فهرساً عاماً للكتب والأبواب، وشاملاً للأحاديث والآثار، حتى يسهل على الباحث والقارىء الرجوع إلى مبتغاه دون عناء.

وها نحن بفضل الله وكرمه علينا نضع بين أياديكم الكريمة خطة الفهرس التي اتّبعناه فيه، وهي ما يلي:

١ ـ فهرسنا اللفظ النبوي الشريف المكرّر في الحديث الواحد بحسب بداية كل تكرار.

٢ ـ رتّبنا الآيات ترتيباً حسب حروف المعجم، وذلك حسب بداية ورودها في سياق الحديث.

٣ ـ اعتبرنا الهمزة المرسومة على الألف من حرف الألف والهمزة المرسومة على الواو في حرف الواو والهمزة المرسومة على الياء في حرف الياء.

٤ ـ لم نأخذ في الاعتبار (ال) التعريف إذا جاءت في أول الكلام واعتبرناها إذا كانت مسبوقة، مثلاً (أتانا رسول الله) تأتي قبل (أتانا النبي).

٥ ـ الأحاديث أو الآثار التي تبدأ بحرف (لا) وضعناها في حرف اللام بعدها ألف.

٦ ـ اعتبرنا التاء المربوطة هاء.

٧ ـ لم نأخذ في الاعتبار الحركات على الحروف وعلى هذا يكون إنَّ، أنَّ، إنْ، أنْ، مِنْ، مَنْ لم يراع في ترتيبها سوى موقعها من الكلمات التي تليها.

٨ ـ لم نأخذ في الاعتبار الحروف المشدّدة واعتبرناها حرفاً واحداً.

٩ ـ رتّبنا الأعلام على الترتيب الألف بائي الكامل.

١٠ ـ لم نأخذ في الاعتبار الألفاظ (ابن)، (أبو)، (ال)، (أم) إذا جاءت في أول العلم واعتبرناها إذا كانت مسبوقة.

نسأل الله تعالى أن يتقبّل عملنا هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يستخدمنا في طاعته ونُصْرة دينه إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

**بيروت في ٢٠ آذار ١٩٩٦م**

**الموافق في ١/ ذو القعدة ١٤١٦هـ**

**وكتبه**

**ابن المأمون**

**أبو محمد خليل مأمون شيحا**

**عفا الله عنه**

# المحتويات

١ ـ فهرس أسماء الكتب على ترتيب الفبائي.
٢ ـ فهرس أسماء الكتب حسب ترتيب المصنف.
٣ ـ فهرس الأبواب حسب ترتيب المصنف.
٤ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٥ ـ فهرس الأحاديث والآثار النبوية الشريفة.
٦ ـ فهرس الرواة والمسانيد.

# ١ ـ فهرس أسماء كتب سنن ابن ماجه

## على ترتيب حروف المعجم(١)


| رقم الكتاب | المجلد |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| ١٣/ ١١ ـ الأحكام .... | (٣) |
| ٣٣/ ٢٥ ـ الأدب ..... | (٤) |
| ٣ / ٠٠ ـ الأذان ..... | (١) |
| ٣٠/ ٢٠ ـ الأشربة ..... | (٤) |
| ٢٦/ ١٨ ـ الأضاحي ... | (٣) |
| ٢٩/ ٢١ ـ الأطعمة .... | (٤) |
| ٥ / ٠٠ ـ إقامة الصلاة .. | (١) |
| **حرف التاء** | |
| ١٢/ ١٠ ـ التجارات ... | (٣) |
| ٣٥/ ٢٧ ـ تعبير الرؤيا ... | (٤) |
| **حرف الجيم** | |
| ٦ / ٤ ـ الجنائز ..... | (٢) |
| ٢٤/ ١٦ ـ الجهاد ..... | (٣) |
| **حرف الحاء** | |
| ٢٠/ ١٢ ـ الحدود ..... | (٣) |
| **حرف الدال** | |
| ٣٤/ ٢٦ ـ الدعاء ..... | (٤) |
| ٢١/ ١٣ ـ الديات ..... | (٣) |
| **حرف الذال** | |
| ٢٧/ ١٩ ـ الذبائح ..... | (٣) |
| **حرف الراء** | |
| ١٦/ ٠٠ ـ الرهون ..... | (٣) |
| **حرف الزاي** | |
| ٨ / ٦ ـ الزكاة ..... | (٢) |
| ٣٧/ ٢٩ ـ الزهد ..... | (٤) |
| **حرف السين** | |
| ٠٠/ ١ ـ السنة ..... | (١) |
| **حرف الشين** | |
| ١٧/ ٠٠ ـ الشفعة ..... | (٣) |
| **حرف الصاد** | |
| ١٥/ ٠٠ ـ الصدقات ... | (٣) |
| ٢ / ٣ ـ الصلاة ..... | (١) |
| ٧ / ٥ ـ الصيام ..... | (٢) |
| ٢٨/ ٢٠ ـ الصيد ..... | (٣) |
| **حرف الطاء** | |
| ٣١/ ٢٣ ـ الطب ..... | (٤) |
| ١٠/ ٨ ـ الطلاق ..... | (٢) |
| ١ / ٢ ـ الطهارة .... | (١) |
| **حرف العين** | |
| ١٩/ ٠٠ ـ العتق ..... | (٣) |
| **حرف الفاء** | |
| ٣٦/ ٢٨ ـ الفتن ..... | (٤) |
| ٢٣/ ١٥ ـ الفرائض .... | (٣) |
| **حرف الكاف** | |
| ١١/ ٩ ـ الكفارات .... | (٢) |
| **حرف اللام** | |
| ٣٢/ ٢٤ ـ اللباس ..... | (٤) |
| ١٨/ ٠٠ ـ اللقطة ..... | (٣) |
| **حرف الميم** | |
| ٤ / ٠٠ ـ المساجد .... | (١) |
| ٢٥/ ١٧ ـ المناسك .... | (٣) |
| **حرف النون** | |
| ٩ / ٧ ـ النكاح ..... | (٣) |
| **حرف الهاء** | |
| ١٤/ ٠٠ ـ الهبات ..... | (٣) |
| **حرف الواو** | |
| ٢٢/ ١٤ ـ الوصايا ..... | (٣) |


(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

# ٢ ـ فهرس الكتب


| الرقم | الكتاب | الصفحة |
|---|---|---|
| | **فهرس كتب المجلد الأول** | |
| ١/٠٠٠ | ـ كتاب: السنة | ٩ |
| ٢/١ | ـ كتاب: الطهارة وسننها | ١٧٣ |
| ٣/٢ | ـ كتاب الصلاة | ٣٦٩ |
| ٠٠٠/٣ | ـ كتاب: الأذان والسنّة فيها | ٣٨٩ |
| ٠٠٠/٤ | ـ كتاب: المساجد والجماعات | ٤٠٧ |
| ٠٠٠/٥ | ـ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها | ٤٤١ |
| | **فهرس كتب المجلد الثاني** | |
| ٤/٦ | ـ كتاب: الجنائز | ١٨٧ |
| ٥/٧ | ـ كتاب: الصيام | ٢٩٣ |
| ٦/٨ | ـ كتاب: الزكاة | ٣٦٧ |
| ٧/٩ | ـ كتاب: النكاح | ٤٠٥ |
| ٨/١٠ | ـ كتاب: الطلاق | ٤٩٩ |
| ٩/١١ | ـ كتاب: الكفارات | ٥٣٧ |
| | **فهرس كتب المجلد الثالث** | |
| ١٠/١٢ | ـ كتاب: التجارات | ٥ |
| ١١/١٣ | ـ كتاب: الأحكام | ٨٩ |

| الرقم | الكتاب | الصفحة |
|---|---|---|
| ٠٠٠/١٤ | ـ كتاب: الهبات | ١٢٥ |
| ٠٠٠/١٥ | ـ كتاب: الصدقات | ١٣٣ |
| ٠٠٠/١٦ | ـ كتاب: الرهون | ١٥٩ |
| ٠٠٠/١٧ | ـ كتاب: الشفعة | ١٨٧ |
| ٠٠٠/١٨ | ـ كتاب: اللقطة | ١٩٣ |
| ٠٠٠/١٩ | ـ كتاب: العتق | ٢٠١ |
| ١٢/٢٠ | ـ كتاب: الحدود | ٢١٣ |
| ١٣/٢١ | ـ كتاب: الديات | ٢٥٩ |
| ١٤/٢٢ | ـ كتاب: الوصايا | ٣٠١ |
| ١٥/٢٣ | ـ كتاب: الفرائض | ٣١٥ |
| ١٦/٢٤ | ـ كتاب: الجهاد | ٣٣٥ |
| ١٧/٢٥ | ـ كتاب: المناسك | ٤٠٣ |
| ١٨/٢٦ | ـ كتاب: الأضاحي | ٥٢٧ |
| ١٩/٢٧ | ـ كتاب: الذبائح | ٥٤٩ |
| ٢٠/٢٨ | ـ كتاب: الصيد | ٥٦٧ |


## فهرس كتب المجلد الرابع


| | | |
|---|---|---|
| ٢١/٢٩ | ـ كتاب: الأطعمة | ٥ |
| ٢٢/٣٠ | ـ كتاب: الأشربة | ٥٩ |
| ٢٣/٣١ | ـ كتاب: الطب | ٨٧ |
| ٢٣/٣٢ | ـ كتاب: اللباس | ١٣٩ |
| ٢٥/٣٣ | ـ كتاب: الأدب | ١٨٣ |
| ٢٦/٣٤ | ـ كتاب: الدعاء | ٢٦١ |
| ٢٧/٣٥ | ـ كتاب: تعبير الرؤيا | ٢٩٧ |
| ٢٨/٣٦ | ـ كتاب: الفتن | ٣١٥ |
| ٢٩/٣٧ | ـ كتاب: الزهد | ٤٢١ |

# ٣ ـ فهرس الأبواب

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|

## فهرس المجلد الأول

### ١/٠٠٠ ـ كتاب: السنة


١/١ ـ باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ ..... ٩
٢/٢ ـ باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ..... ١٥
٣/٣ ـ باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ..... ٢٢
٤/٤ ـ باب: التغليظ في تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ ..... ٢٦
٥/٥ ـ باب: من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ..... ٢٩
٦/٦ ـ باب: اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين ..... ٣٠
٧/٧ ـ باب: اجتناب البدع والجدل ..... ٣٣
٨/٨ ـ باب: اجتناب الرأي والقياس ..... ٣٩
٩/٩ ـ باب: في الإيمان ..... ٤٣
١٠/١٠ ـ باب: في القدر ..... ٥٧
١١/١١ ـ باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ..... ٧١
١ ـ فضل أبي بكر رضي الله عنه ..... ٧١
٢ ـ فضل عمر رضي الله عنه ..... ٧٥
٣ ـ فضل عثمان رضي الله عنه ..... ٧٨
٤ ـ فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ..... ٨١
٥ ـ فضل الزبير رضي الله عنه ..... ٨٧
٦ ـ فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ..... ٨٨

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| | ٧ ـ فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه | ٨٩ |
| | ٨ ـ فضائل العشرة رضي الله عنهم | ٩١ |
| | ٩ ـ فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه | ٩٢ |
| | ١٠ ـ فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه | ٩٣ |
| | ١١ ـ فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه | ٩٤ |
| | ١٢ ـ فضل الحسن والحسين ابني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم | ٩٦ |
| | ١٣ ـ فضل عمار بن ياسر | ٩٨ |
| | ١٤ ـ فضل سلمان وأبي ذرّ والمقداد رحمهم الله | ٩٩ |
| | ١٥ ـ فضائل بلال | ١٠١ |
| | ١٦ ـ فضائل خبّاب | ١٠١ |
| | ١٧ ـ فضل أبي ذرّ رضي الله عنه | ١٠٢ |
| | ١٨ ـ فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه | ١٠٣ |
| | ١٩ ـ فضل جرير بن عبد الله البجليّ | ١٠٤ |
| | ٢٠ ـ فضل أهل بدر | ١٠٤ |
| | ٢١ ـ فضل الأنصار | ١٠٦ |
| | ٢٢ ـ فضل ابن عباس | ١٠٨ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: في ذكر الخوارج | ١٠٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: فيما أنكرت الجهمية | ١١٤ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: من سنّ سنّة حسنة أو سيئة | ١٣٤ |
| ١٥/١٥ | ـ باب. من أحيا سنّة قد أُميت | ١٣٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: فضل من تعلّم القرآن وعلّمه | ١٣٨ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم | ١٤٣ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: من بلّغ علماً | ١٥١ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: من كان مفتاحاً للخير | ١٥٥ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: ثواب معلم الناس الخير | ١٥٦ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: من كره أن يوطأ عقباه | ١٥٩ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: الوصاة بطلبة العلم | ١٦١ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الانتفاع بالعلم والعمل به | ١٦٣ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: من سئل عن علم فكتمه | ١٦٩ |


## ١/ ٢ ـ كتاب: الطهارة وسننها


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة | ١٧٣ |
| ٢/٢ | ـ باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور | ١٧٥ |
| ٣/٣ | ـ باب: مفتاح الصلاة الطهور | ١٧٧ |
| ٤/٤ | ـ باب: المحافظة على الوضوء | ١٧٨ |
| ٥/٥ | ـ باب: الوضوء شطر الإيمان | ١٨٠ |
| ٦/٦ | ـ باب: ثواب الطهور | ١٨١ |
| ٧/٧ | ـ باب: السواك | ١٨٥ |
| ٨/٨ | ـ باب: الفطرة | ١٨٨ |
| ٩/٩ | ـ باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء | ١٩٠ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء | ١٩٢ |
| ١١/١١ | ـ باب: ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء | ١٩٣ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: كراهية البول في المغتسل | ١٩٤ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: ما جاء في البول قائماً | ١٩٥ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: في البول قاعداً | ١٩٦ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: كراهة مسّ الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى | ١٩٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمّة | ١٩٨ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول | ٢٠١ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى | ٢٠٣ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الاستبراء بعد البول | ٢٠٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من بال ولم يمسّ ماء | ٢٠٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق | ٢٠٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢/ ٢٢ | ـ باب: التباعد للبراز في الفضاء | ٢١٠ |
| ٢٣/ ٢٣ | ـ باب: الارتياد للغائط والبول | ٢١٢ |
| ٢٤/ ٢٤ | ـ باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده | ٢١٥ |
| ٢٥/ ٢٥ | ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد | ٢١٦ |
| ٢٦/ ٢٦ | ـ باب: التشديد في البول | ٢١٧ |
| ٢٧/ ٢٧ | ـ باب: الرجل يسلَّم عليه وهو يبول | ٢١٩ |
| ٢٨/ ٢٨ | ـ باب: الاستنجاء بالماء | ٢٢٢ |
| ٢٩/ ٢٩ | ـ باب: من دَلَكَ يده بالأرض بعد الاستنجاء | ٢٢٤ |
| ٣٠/ ٣٠ | ـ باب: تغطية الإناء | ٢٢٥ |
| ٣١/ ٣١ | ـ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب | ٢٢٦ |
| ٣٢/ ٣٢ | ـ باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك | ٢٢٨ |
| ٣٣/ ٣٣ | ـ باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة | ٢٢٩ |
| ٣٤/ ٣٤ | ـ باب: النهي عن ذلك | ٢٣٠ |
| ٣٥/ ٣٥ | ـ باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد | ٢٣٢ |
| ٣٦/ ٣٦ | ـ باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد | ٢٣٣ |
| ٣٧/ ٣٧ | ـ باب: الوضوء بالنبيذ | ٢٣٥ |
| ٣٨/ ٣٨ | ـ باب: الوضوء بماء البحر | ٢٣٦ |
| ٣٩/ ٣٩ | ـ باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه | ٢٣٨ |
| ٤٠/ ٤٠ | ـ باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها | ٢٤٠ |
| ٤١/ ٤١ | ـ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء | ٢٤١ |
| ٤٢/ ٤٢ | ـ باب: التيمّن في الوضوء | ٢٤٣ |
| ٤٣/ ٤٣ | ـ باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد | ٢٤٤ |
| ٤٤/ ٤٤ | ـ باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار | ٢٤٦ |
| ٤٥/ ٤٥ | ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة | ٢٤٧ |
| ٤٦/ ٤٦ | ـ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً | ٢٤٨ |
| ٤٧/ ٤٧ | ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً | ٢٥٠ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه | ٢٥٢ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء | ٢٥٤ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: ما جاء في تخليل اللحية | ٢٥٦ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: ما جاء في مسح الرأس | ٢٥٨ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: ما جاء في مسح الأذنين | ٢٦٠ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: الأذنان من الرأس | ٢٦١ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: تخليل الأصابع | ٢٦٢ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: غسل العراقيب | ٢٦٤ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: ما جاء في غسل القدمين | ٢٦٦ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى | ٢٦٨ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء | ٢٦٩ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل | ٢٧٠ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: ما يقال بعد الوضوء | ٢٧٢ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: الوضوء بالصُّفْر | ٢٧٤ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: الوضوء من النوم | ٢٧٥ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: الوضوء من مسّ الذكر | ٢٧٧ |
| ٦٤/٦٤ | ـ باب: الرخصة في ذلك | ٢٧٨ |
| ٦٥/٦٥ | ـ باب: الوضوء مما غيّرت النار | ٢٨٠ |
| ٦٦/٦٦ | ـ باب: الرخصة في ذلك | ٢٨١ |
| ٦٧/٦٧ | ـ باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل | ٢٨٣ |
| ٦٨/٦٨ | ـ باب: المضمضة من شرب اللبن | ٢٨٥ |
| ٦٩/٦٩ | ـ باب: الوضوء من القبلة | ٢٨٦ |
| ٧٠/٧٠ | ـ باب: الوضوء من المذي | ٢٨٧ |
| ٧١/٧١ | ـ باب: وضوء النوم | ٢٨٩ |
| ٧٢/٧٢ | ـ باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد | ٢٩٠ |
| ٧٣/٧٣ | ـ باب: الوضوء على الطهارة | ٢٩١ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٤/٧٤ | ـ باب: لا وضوء إلاّ من حدث | ٢٩٢ |
| ٧٥/٧٥ | ـ باب: مقدار الماء الذي لا ينجُس | ٢٩٤ |
| ٧٦/٧٦ | ـ باب: الحياض | ٢٩٥ |
| ٧٧/٧٧ | ـ باب: ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم | ٢٩٧ |
| ٧٨/٧٨ | ـ باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل | ٢٩٩ |
| ٧٩/٧٩ | ـ باب: الأرض يطهّر بعضها بعضاً | ٣٠١ |
| ٨٠/٨٠ | ـ باب: مصافحة الجنب | ٣٠٣ |
| ٨١/٨١ | ـ باب: المنيّ يصيب الثوب | ٣٠٤ |
| ٨٢/٨٢ | ـ باب: في فرك المنيّ من الثوب | ٣٠٤ |
| ٨٣/٨٣ | ـ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه | ٣٠٥ |
| ٨٤/٨٤ | ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين | ٣٠٧ |
| ٨٥/٨٥ | ـ باب: في مسح أعلى الخف وأسفله | ٣١٠ |
| ٨٦/٨٦ | ـ باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر | ٣١١ |
| ٨٧/٨٧ | ـ باب: ما جاء في المسح بغير توقيت | ٣١٣ |
| ٨٨/٨٨ | ـ باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين | ٣١٤ |
| ٨٩/٨٩ | ـ باب: ما جاء في المسح على العمامة | ٣١٥ |


## أبواب: التيمم


| | | |
|---|---|---|
| ٩٠/٩٠ | ـ باب: ما جاء في السبب | ٣١٧ |
| ٩١/٩١ | ـ باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة | ٣١٩ |
| ٩٢/٩٢ | ـ باب: في التيمم ضربتين | ٣٢١ |
| ٩٣/٩٣ | ـ باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل | ٣٢١ |
| ٩٤/٩٤ | ـ باب: ما جاء في الغسل من الجنابة | ٣٢٢ |
| ٩٥/٩٥ | ـ باب: في الغسل من الجنابة | ٣٢٣ |
| ٩٦/٩٦ | ـ باب: في الوضوء بعد الغسل | ٣٢٥ |
| ٩٧/٩٧ | ـ باب: في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل | ٣٢٥ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٨/٩٨ | ـ باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء | ٣٢٦ |
| ٩٩/٩٩ | ـ باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة | ٣٢٧ |
| ١٠٠/١٠٠ | ـ باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ | ٣٢٨ |
| ١٠١/١٠١ | ـ باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً | ٣٢٩ |
| ١٠٢/١٠٢ | ـ باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً | ٣٢٩ |
| ١٠٣/١٠٣ | ـ باب: في الجنب يأكل ويشرب | ٣٣٠ |
| ١٠٤/١٠٤ | ـ باب: من قال يجزئه غسل يديه | ٣٣٠ |
| ١٠٥/١٠٥ | ـ باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة | ٣٣١ |
| ١٠٦/١٠٦ | ـ باب: تحت كل شعرة جنابة | ٣٣٢ |
| ١٠٧/١٠٧ | ـ باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل | ٣٣٣ |
| ١٠٨/١٠٨ | ـ باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة | ٣٣٥ |
| ١٠٩/١٠٩ | ـ باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه | ٣٣٧ |
| ١١٠/١١٠ | ـ باب: الماء من الماء | ٣٣٧ |
| ١١١/١١١ | ـ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان | ٣٣٨ |
| ١١٢/١١٢ | ـ باب: من احتلم ولم ير بللاً | ٣٤٠ |
| ١١٣/١١٣ | ـ باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل | ٣٤٠ |
| ١١٤/١١٤ | ـ باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي | ٣٤٢ |
| ١١٥/١١٥ | ـ باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم | ٣٤٣ |
| ١١٦/١١٦ | ـ باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها | ٣٤٦ |
| ١١٧/١١٧ | ـ باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها | ٣٤٧ |
| ١١٨/١١٨ | ـ باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب | ٣٤٨ |
| ١١٩/١١٩ | ـ باب: الحائض لا تقضي الصلاة | ٣٤٩ |
| ١٢٠/١٢٠ | ـ باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد | ٣٥٠ |
| ١٢١/١٢١ | ـ باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً | ٣٥١ |
| ١٢٢/١٢٢ | ـ باب: النهي عن إتيان الحائض | ٣٥٤ |
| ١٢٣/١٢٣ | ـ باب: في كفارة من أتى حائضاً | ٣٥٤ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٤/١٢٤ | ـ باب: في الحائض كيف تغتسل | ٣٥٥ |
| ١٢٥/١٢٥ | ـ باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها | ٣٥٧ |
| ١٢٦/١٢٦ | ـ باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد | ٣٥٨ |
| ١٢٧/١٢٧ | ـ باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة | ٣٥٨ |
| ١٢٨/١٢٨ | ـ باب: النفساء كم تجلس | ٣٥٩ |
| ١٢٩/١٢٩ | ـ باب: من وقع على امرأته وهي حائض | ٣٦٠ |
| ١٣٠/١٣٠ | ـ باب: في مؤاكلة الحائض | ٣٦١ |
| ١٣١/١٣١ | ـ باب: في الصلاة في ثوب الحائض | ٣٦١ |
| ١٣٢/١٣٢ | ـ باب: إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلاّ بخمار | ٣٦٢ |
| ١٣٣/١٣٣ | ـ باب: الحائض تختضب | ٣٦٣ |
| ١٣٤/١٣٤ | ـ باب: المسح على الجبائر | ٣٦٣ |
| ١٣٥/١٣٥ | ـ باب: اللعاب يصيب الثوب | ٣٦٤ |
| ١٣٦/١٣٦ | ـ باب: المجّ في الإناء | ٣٦٤ |
| ١٣٧/١٣٧ | ـ باب: النهي أن يرى عورة أخيه | ٣٦٥ |
| ١٣٨/١٣٨ | ـ باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع | ٣٦٦ |
| ١٣٩/١٣٩ | ـ باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء | ٣٦٧ |


## ٣/٢ ـ كتاب الصلاة


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ أبواب: مواقيت الصلاة | ٣٦٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: وقت صلاة الفجر | ٣٧١ |
| ٣/٣ | ـ باب: وقت صلاة الظهر | ٣٧٤ |
| ٤/٤ | ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر | ٣٧٥ |
| ٥/٥ | ـ باب: وقت صلاة العصر | ٣٧٧ |
| ٦/٦ | ـ باب: المحافظة على صلاة العصر | ٣٧٨ |
| ٧/٧ | ـ باب: وقت صلاة المغرب | ٣٧٩ |
| ٨/٨ | ـ باب: وقت صلاة العشاء | ٣٨٠ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٩/٩ | ـ باب: ميقات الصلاة في الغيم | ٣٨٢ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: من نام عن الصلاة أو نسيها | ٣٨٢ |
| ١١/١١ | ـ باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة | ٣٨٥ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها | ٣٨٦ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة | ٣٨٨ |


## ٣/ ٠٠ ـ كتاب: الأذان والسنّة فيها


| | | |
|---|---|---|
| ١/١٤ | ـ باب: بدء الأذان | ٣٨٩ |
| ١/١٥ | ـ باب: الترجيع في الأذان | ٣٩٢ |
| ٣/١٦ | ـ باب: السنّة في الأذان | ٣٩٥ |
| ٤/١٧ | ـ باب: ما يقال إذا أذّن المؤذن | ٣٩٧ |
| ٥/١٨ | ـ باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين | ٤٠٠ |
| ٦/١٩ | ـ باب: إفراد الإقامة | ٤٠٢ |
| ٧/٢٠ | ـ باب: إذا أذّن وأنت في المسجد فلا تخرج | ٤٠٤ |


## ٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساجد والجماعات


| | | |
|---|---|---|
| ١/٢١ | ـ باب: من بنى للّه مسجداً | ٤٠٧ |
| ٢/٢٢ | ـ باب: تشييد المساجد | ٤٠٩ |
| ٣/٢٣ | ـ باب: أين يجوز بناء المساجد | ٤١٠ |
| ٤/٢٤ | ـ باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة | ٤١٢ |
| ٥/٢٥ | ـ باب: ما يكره في المساجد | ٤١٣ |
| ٦/٢٦ | ـ باب: النوم في المسجد | ٤١٥ |
| ٧/٢٧ | ـ باب: أي مسجد وضع أول | ٤١٦ |
| ٨/٢٨ | ـ باب: المساجد في الدور | ٤١٧ |
| ٩/٢٩ | ـ باب: تطهير المساجد وتطييبها | ٤١٩ |
| ١٠/٣٠ | ـ باب: كراهية النخامة في المسجد | ٤٢٠ |
| ١١/٣١ | ـ باب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد | ٤٢٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٢/١٢ | ـ باب: الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم | ٤٢٣ |
| ٣٣/١٣ | ـ باب: الدعاء عند دخول المسجد | ٤٢٥ |
| ٣٤/١٤ | ـ باب: المشي إلى الصلاة | ٤٢٦ |
| ٣٥/١٥ | ـ باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً | ٤٣٢ |
| ٣٦/١٦ | ـ باب: فضل الصلاة في جماعة | ٤٣٣ |
| ٣٧/١٧ | ـ باب: التغليظ في التخلُّف عن الجماعة | ٤٣٤ |
| ٣٨/١٨ | ـ باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة | ٤٣٧ |
| ٣٩/١٩ | ـ باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة | ٤٣٨ |


## ٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها


| | | |
|---|---|---|
| ٤٠/١ | ـ باب: افتتاح الصلاة | ٤٤١ |
| ٤١/٢ | ـ باب: الاستعاذة في الصلاة | ٤٤٣ |
| ٤٢/٣ | ـ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة | ٤٤٥ |
| ٤٣/٤ | ـ باب: افتتاح القراءة | ٤٤٦ |
| ٤٤/٥ | ـ باب: القراءة في صلاة الفجر | ٤٤٨ |
| ٤٥/٦ | ـ باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة | ٤٥٠ |
| ٤٦/٧ | ـ باب: القراءة في الظهر والعصر | ٤٥١ |
| ٤٧/٨ | ـ باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر | ٤٥٣ |
| ٤٨/٩ | ـ باب: القراءة في صلاة المغرب | ٤٥٤ |
| ٤٩/١٠ | ـ باب: القراءة في صلاة العشاء | ٤٥٦ |
| ٥٠/١١ | ـ باب: القراءة خلف الإمام | ٤٥٧ |
| ٥١/١٢ | ـ باب: في سكتتي الإمام | ٤٦٠ |
| ٥٢/١٣ | ـ باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا | ٤٦١ |
| ٥٣/١٤ | ـ باب: الجهر بآمين | ٤٦٤ |
| ٥٤/١٥ | ـ باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع | ٤٦٦ |
| ٥٥/١٦ | ـ باب: الركوع في الصلاة | ٤٧١ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٦/١٧ | ـ باب: وضع اليدين على الركبتين | ٤٧٣ |
| ٥٧/١٨ | ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع | ٤٧٤ |
| ٥٨/١٩ | ـ باب: السجود | ٤٧٦ |
| ٥٩/٢٠ | ـ باب: التسبيح في الركوع والسجود | ٤٧٩ |
| ٦٠/٢١ | ـ باب: الاعتدال في السجود | ٤٨١ |
| ٦١/٢٢ | ـ باب: الجلوس بين السجدتين | ٤٨٢ |
| ٦٢/٢٣ | ـ باب: ما يقول بين السجدتين | ٤٨٣ |
| ٦٣/٢٤ | ـ باب: ما جاء في التشهُّد | ٤٨٤ |
| ٦٤/٢٥ | ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ | ٤٨٧ |
| ٦٥/٢٦ | ـ باب: ما يقال في التشهُّد والصلاة على النبي ﷺ | ٤٩٠ |
| ٦٦/٢٧ | ـ باب: الإشارة في التشهُّد | ٤٩١ |
| ٦٧/٢٨ | ـ باب: التسليم | ٤٩٣ |
| ٦٨/٢٩ | ـ باب: من يسلّم تسليمة واحدة | ٤٩٤ |
| ٦٩/٣٠ | ـ باب: رد السلام على الإمام | ٤٩٥ |
| ٧٠/٣١ | ـ باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء | ٤٩٦ |
| ٧١/٣٢ | ـ باب: ما يقال بعد التسليم | ٤٩٦ |
| ٧٢/٣٣ | ـ باب: الانصراف من الصلاة | ٤٩٩ |
| ٧٣/٣٤ | ـ باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء | ٥٠١ |
| ٧٤/٣٥ | ـ باب: الجماعة في الليلة المطيرة | ٥٠٢ |
| ٧٥/٣٦ | ـ باب: ما يستر المصلّي | ٥٠٣ |
| ٧٦/٣٧ | ـ باب: المرور بين يدي المصلي | ٥٠٥ |
| ٧٧/٣٨ | ـ باب: ما يقطع الصلاة | ٥٠٦ |
| ٧٨/٣٩ | ـ باب: ادرأ ما استطعت | ٥٠٩ |
| ٧٩/٤٠ | ـ باب: من صلّى وبينه وبين القبلة شيء | ٥١٠ |
| ٨٠/٤١ | ـ باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود | ٥١٢ |
| ٨١/٤٢ | ـ باب: ما يكره في الصلاة | ٥١٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الأول/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٢/٤٣ | ـ باب: من أمّ قوماً وهم له كارهون | ٥١٥ |
| ٨٣/٤٤ | ـ باب: الاثنان جماعة | ٥١٧ |
| ٨٤/٤٥ | ـ باب: من يستحب أن يلي الإمام | ٥١٨ |
| ٨٥/٤٦ | ـ باب: من أحق بالإمامة | ٥٢٠ |
| ٨٦/٤٧ | ـ باب: ما يجب على الإمام | ٥٢١ |
| ٨٧/٤٨ | ـ باب: من أمّ قوماً فليخفف | ٥٢٣ |
| ٨٨/٤٩ | ـ باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر | ٥٢٥ |
| ٨٩/٥٠ | ـ باب: إقامة الصفوف | ٥٢٦ |
| ٩٠/٥١ | ـ باب: فضل الصف المقدم | ٥٢٨ |
| ٩١/٥٢ | ـ باب: صفوف النساء | ٥٢٩ |
| ٩٢/٥٣ | ـ باب: الصلاة بين السواري في الصف | ٥٣٠ |
| ٩٣/٥٤ | ـ باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده | ٥٣٠ |
| ٩٤/٥٥ | ـ باب: فضل ميمنة الصف | ٥٣١ |
| ٩٥/٥٦ | ـ باب: القبلة | ٥٣٢ |
| ٩٦/٥٧ | ـ باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع | ٥٣٤ |
| ٩٧/٥٨ | ـ باب: من أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد | ٥٣٥ |
| ٩٨/٥٩ | ـ باب: المصلي يسلّم عليه كيف يردّ | ٥٣٦ |
| ٩٩/٦٠ | ـ باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم | ٥٣٧ |
| ١٠٠/٦١ | ـ باب: المصلي يتنخم | ٥٣٨ |
| ١٠١/٦٢ | ـ باب: مسح الحصى في الصلاة | ٥٣٩ |
| ١٠٢/٦٣ | ـ باب: الصلاة على الخمرة | ٥٤٠ |
| ١٠٣/٦٤ | ـ باب: السجود على الثياب في الحر والبرد | ٥٤١ |
| ١٠٤/٦٥ | ـ باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء | ٥٤٣ |
| ١٠٥/٦٦ | ـ باب: الصلاة في النعال | ٥٤٤ |
| ١٠٦/٦٧ | ـ باب: كف الشعر والثوب في الصلاة | ٥٤٥ |
| ١٠٧/٦٨ | ـ باب: الخشوع في الصلاة | ٥٤٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٨/٦٩ | ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد | ٥٤٦ |
| ١٠٩/٧٠ | ـ باب: سجود القرآن | ٥٤٩ |
| ١١٠/٧١ | ـ باب: عدد سجود القرآن | ٥٥١ |
| ١١١/٧٢ | ـ باب: إتمام الصلاة | ٥٥٣ |
| ١١٢/٧٣ | ـ باب: تقصير الصلاة في السفر | ٥٥٦ |
| ٧٤ | ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر | ٥٥٩ |
| ١١٤/٧٥ | ـ باب: التصوّع في السفر | ٥٦٠ |
| ١١٥/٧٦ | ـ باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة | ٥٦١ |
| ١١٦/٧٧ | ـ باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة | ٥٦٤ |


## فهرس المجلد الثاني


| | | |
|---|---|---|
| ١١٧/٧٨ | ـ باب: في فرض الجمعة | ٥ |
| ١١٨/٧٩ | ـ باب: في فضل الجمعة | ٨ |
| ١١٩/٨٠ | ـ باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة | ١٠ |
| ١٢٠/٨١ | ـ باب: ما جاء في الرخصة في ذلك | ١٢ |
| ١٢١/٨٢ | ـ باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة | ١٣ |
| ١٢٢/٨٣ | ـ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة | ١٤ |
| ١٢٣/٨٤ | ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة | ١٦ |
| ١٢٤/٨٥ | ـ باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة | ١٨ |
| ١٢٥/٨٦ | ـ باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها | ٢٠ |
| ١٢٦/٨٧ | ـ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب | ٢١ |
| ١٢٧/٨٨ | ـ باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة | ٢٢ |
| ١٢٨/٨٩ | ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر | ٢٣ |
| ١٢٩/٩٠ | ـ باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة | ٢٣ |
| ١٣٠/٩١ | ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة | ٢٥ |
| ١٣١/٩٢ | ـ باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة | ٢٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣٢/٩٣ | ـ باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر | ٢٦ |
| ١٣٣/٩٤ | ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة | ٢٨ |
| ١٣٤/٩٥ | ـ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة | ٢٨ |
| ١٣٥/٩٦ | ـ باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب | ٢٩ |
| ١٣٦/٩٧ | ـ باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة | ٣٠ |
| ١٣٧/٩٨ | ـ باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب | ٣١ |
| ١٣٨/٩٩ | ـ باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة | ٣١ |
| ١٣٩/١٠٠ | ـ باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة | ٣٢ |
| ١٤٠/١٠١ | ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر | ٣٤ |
| ١٤١/١٠٢ | ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر | ٣٥ |
| ١٤٢/١٠٣ | ـ باب: ما جاء في: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة» | ٣٧ |
| ١٤٣/١٠٤ | ـ باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضهما | ٣٨ |
| ١٤٤/١٠٥ | ـ باب: في الأربع الركعات قبل الظهر | ٣٩ |
| ١٤٥/١٠٦ | ـ باب: من فاتته الأربع قبل الظهر | ٤٠ |
| ١٤٦/١٠٧ | ـ باب: فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر | ٤٠ |
| ١٤٧/١٠٨ | ـ باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً بعدها أربعاً | ٤١ |
| ١٤٨/١٠٩ | ـ باب: ما جاء فيما يستحب من التطوّع بالنهار | ٤٢ |
| ١٤٩/١١٠ | ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب | ٤٣ |
| ١٥٠/١١١ | ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب | ٤٣ |
| ١٥١/١١٢ | ـ باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب | ٤٤ |
| ١٥٢/١١٣ | ـ باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب | ٤٥ |
| ١٥٣/١١٤ | ـ باب: ما جاء في الوتر | ٤٥ |
| ١٥٤/١١٥ | ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر | ٤٦ |
| ١٥٥/١١٦ | ـ باب: ما جاء في الوتر بركعة | ٤٨ |
| ١٥٦/١١٧ | ـ باب: ما جاء في القنوت في الوتر | ٤٩ |
| ١٥٧/١١٨ | ـ باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت | ٥١ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥٨/١١٩ | ـ باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه | ٥١ |
| ١٥٩/١٢٠ | ـ باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده | ٥٢ |
| ١٦٠/١٢١ | ـ باب: ما جاء في الوتر آخر الليل | ٥٢ |
| ١٦١/١٢٢ | ـ باب: من نام عن وتر أو نسيه | ٥٣ |
| ١٦٢/١٢٣ | ـ باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع | ٥٤ |
| ١٦٣/١٢٤ | ـ باب: ما جاء في الوتر في السفر | ٥٦ |
| ١٦٤/١٢٥ | ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً | ٥٦ |
| ١٦٥/١٢٦ | ـ باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر | ٥٧ |
| ١٦٦/١٢٧ | ـ باب: ما جاء في الوتر على الراحلة | ٥٨ |
| ١٦٧/١٢٨ | ـ باب: ما جاء في الوتر أول الليل | ٥٩ |
| ١٦٨/١٢٩ | ـ باب: ما جاء في السهو في الصلاة | ٦٠ |
| ١٦٩/١٣٠ | ـ باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ | ٦١ |
| ١٧٠/١٣١ | ـ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً | ٦٢ |
| ١٧١/١٣٢ | ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين | ٦٣ |
| ١٧٢/١٣٣ | ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرّى الصواب | ٦٤ |
| ١٧٣/١٣٤ | ـ باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً | ٦٥ |
| ١٧٤/١٣٥ | ـ باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام | ٦٧ |
| ١٧٥/١٣٦ | ـ باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام | ٦٨ |
| ١٧٦/١٣٧ | ـ باب: ما جاء في البناء على الصلاة | ٦٨ |
| ١٧٧/١٣٨ | ـ باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف | ٦٩ |
| ١٧٨/١٣٩ | ـ باب: ما جاء في صلاة المريض | ٧٠ |
| ١٧٩/١٤٠ | ـ باب: في صلاة النافلة قاعداً | ٧١ |
| ١٨٠/١٤١ | ـ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم | ٧٢ |
| ١٨١/١٤٢ | ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه | ٧٤ |
| ١٨٢/١٤٣ | ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته | ٧٨ |
| ١٨٣/١٤٤ | ـ باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» | ٧٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٥/١٨٤ | ـ باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر | ٨٠ |
| ١٤٦/١٨٥ | ـ باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة | ٨٢ |
| ١٤٧/١٨٦ | ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر | ٨٣ |
| ١٤٨/١٨٧ | ـ باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة | ٨٤ |
| ١٤٩/١٨٨ | ـ باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت | ٨٦ |
| ١٥٠/١٨٩ | ـ باب: ما جاء فيما إذا أخّروا الصلاة عن وقتها | ٨٧ |
| ١٥١/١٩٠ | ـ باب: ما جاء في صلاة الخوف | ٨٨ |
| ١٥٢/١٩١ | ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف | ٩٠ |
| ١٥٣/١٩٢ | ـ باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء | ٩٤ |
| ١٥٤/١٩٣ | ـ باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء | ٩٦ |
| ١٥٥/١٩٤ | ـ باب: ما جاء في صلاة العيدين | ٩٩ |
| ١٥٦/١٩٥ | ـ باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين | ١٠٢ |
| ١٥٧/١٩٦ | ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين | ١٠٣ |
| ١٥٨/١٩٧ | ـ باب: ما جاء في الخطبة في العيدين | ١٠٤ |
| ١٥٩/١٩٨ | ـ باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة | ١٠٦ |
| ١٦٠/١٩٩ | ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها | ١٠٧ |
| ١٦١/٢٠٠ | ـ باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً | ١٠٨ |
| ١٦٢/٢٠١ | ـ باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره | ١٠٩ |
| ١٦٣/٢٠٢ | ـ باب: ما جاء في التغليس يوم العيد | ١١٠ |
| ١٦٤/٢٠٣ | ـ باب: ما جاء في الحربة يوم العيد | ١١٢ |
| ١٦٥/٢٠٤ | ـ باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين | ١١٣ |
| ١٦٦/٢٠٥ | ـ باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم | ١١٤ |
| ١٦٧/٢٠٦ | ـ باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر | ١١٦ |
| ١٦٨/٢٠٧ | ـ باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد | ١١٦ |
| ١٦٩/٢٠٨ | ـ باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين | ١١٧ |
| ١٧٠/٢٠٩ | ـ باب: ما جاء في وقت صلاة العيدين | ١١٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١٠/١٧١ | ـ باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين | ١١٨ |
| ٢١١/١٧٢ | ـ باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى | ١١٩ |
| ٢١٢/١٧٣ | ـ باب: ما جاء في قيام شهر رمضان | ١٢١ |
| ٢١٣/١٧٤ | ـ باب: ما جاء في قيام الليل | ١٢٤ |
| ٢١٤/١٧٥ | ـ باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل | ١٢٨ |
| ٢١٥/١٧٦ | ـ باب: ما جاء في حسن الصوت بالقرآن | ١٢٩ |
| ٢١٦/١٧٧ | ـ باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل | ١٣٢ |
| ٢١٧/١٧٨ | ـ باب: ما جاء في كم يستحب ختم القرآن | ١٣٣ |
| ٢١٨/١٧٩ | ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل | ١٣٦ |
| ٢١٩/١٨٠ | ـ باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل | ١٣٩ |
| ٢٢٠/١٨١ | ـ باب: ما جاء في كم يصلي بالليل | ١٤٢ |
| ٢٢١/١٨٢ | ـ باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل | ١٤٥ |
| ٢٢٢/١٨٣ | ـ باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل | ١٤٧ |
| ٢٢٣/١٨٤ | ـ باب: ما جاء في المصلّي إذا نعس | ١٤٨ |
| ٢٢٤/١٨٥ | ـ باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء | ١٥٠ |
| ٢٢٥/١٨٦ | ـ باب: ما جاء في التطوّع في البيت | ١٥٠ |
| ٢٢٦/١٨٧ | ـ باب: ما جاء في صلاة الضحى | ١٥٢ |
| ٢٢٧/١٨٨ | ـ باب: ما جاء في صلاة الاستخارة | ١٥٤ |
| ٢٢٨/١٨٩ | ـ باب: ما جاء في صلاة الحاجة | ١٥٥ |
| ٢٢٩/١٩٠ | ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح | ١٥٧ |
| ٢٣٠/١٩١ | ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان | ١٦٠ |
| ٢٣١/١٩٢ | ـ باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر | ١٦٢ |
| ٢٣٢/١٩٣ | ـ باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة | ١٦٤ |
| ٢٣٣/١٩٤ | ـ باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها | ١٦٦ |
| ٢٣٤/١٩٥ | ـ باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ | ١٧١ |
| ٢٣٥/١٩٦ | ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس | ١٧٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٦/١٩٧ | ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء | ١٧٥ |
| ٢٣٧/١٩٨ | ـ باب: ما جاء في المسجد الجامع | ١٧٦ |
| ٢٣٨/١٩٩ | ـ باب: ما جاء في بدء شأن المنبر | ١٧٦ |
| ٢٣٩/٢٠٠ | ـ باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات | ١٧٩ |
| ٢٤٠/٢٠١ | ـ باب: ما جاء في كثرة السجود | ١٨١ |
| ٢٤١/٢٠٢ | ـ باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة | ١٨٢ |
| ٢٤٢/٢٠٣ | ـ باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلّى المكتوبة | ١٨٣ |
| ٢٤٣/٢٠٤ | ـ باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّى فيه | ١٨٤ |
| ٢٤٤/٢٠٥ | ـ باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة | ١٨٥ |


## ٦/ ٤ ـ كتاب: الجنائز


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: ما جاء في عيادة المريض | ١٨٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً | ١٩٢ |
| ٣/٣ | ـ باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاّ الله | ١٩٣ |
| ٤/٤ | ـ باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر | ١٩٤ |
| ٥/٥ | ـ باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع | ١٩٦ |
| ٦/٦ | ـ باب: ما جاء في تغميض الميت | ١٩٧ |
| ٧/٧ | ـ باب: ما جاء في تقبيل الميت | ١٩٨ |
| ٨/٨ | ـ باب: ما جاء في غسل الميت | ١٩٩ |
| ٩/٩ | ـ باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها | ٢٠٢ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ | ٢٠٣ |
| ١١/١١ | ـ باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ | ٢٠٤ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن | ٢٠٦ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه | ٢٠٧ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ما جاء في النهي عن النعي | ٢٠٨ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: ما جاء في شهود الجنائز | ٢٠٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦/١٦ | ـ باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة | ٢١١ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: ما جاء في النهي عن التسلُّب مع الجنازة | ٢١٢ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار | ٢١٢ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين | ٢١٣ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: ما جاء في الثناء على الميت | ٢١٤ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة | ٢١٦ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة | ٢١٧ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة | ٢١٧ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً | ٢٢٠ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: ما جاء فيمن كبّر خمساً | ٢٢١ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على الطفل | ٢٢٢ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته | ٢٢٣ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم | ٢٢٦ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد | ٢٢٨ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن | ٢٢٩ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على أهل القبلة | ٢٣١ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على القبر | ٢٣٢ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: ما جاء في الصلاة على النجاشيّ | ٢٣٥ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة ومن انتظر دفنها | ٢٣٧ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: ما جاء في القيام للجنازة | ٢٣٨ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر | ٢٤٠ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: ما جاء في الجلوس على المقابر | ٢٤١ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: ما جاء في إدخال الميت القبر | ٢٤١ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: ما جاء في استحباب اللحد | ٢٤٤ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: ما جاء في الشق | ٢٤٥ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: ما جاء في حفر القبر | ٢٤٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: ما جاء في العلامة في القبر | ٢٤٧ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها | ٢٤٧ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: ما جاء في حثو التراب في القبر | ٢٤٩ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها | ٢٤٩ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر | ٢٥٠ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: ما جاء في زيارة القبور | ٢٥١ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين | ٢٥٢ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور | ٢٥٤ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: ما جاء في إتباع النساء الجنائز | ٢٥٥ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: ما جاء في النهي عن النياحة | ٢٥٦ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب | ٢٥٨ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: ما جاء في البكاء على الميت | ٢٦٠ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: ما جاء في الميت يعذّب بما نيح عليه | ٢٦٣ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: ما جاء في الصبر على المصيبة | ٢٦٥ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً | ٢٦٨ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده | ٢٧٠ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط | ٢٧٢ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت | ٢٧٤ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام | ٢٧٥ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: ما جاء فيمن مات غريباً | ٧٥ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: ما جاء فيمن مات مريضاً | ٢٧٧ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: في النهي عن كسر عظام الميت | ٢٧٨ |
| ٦٤/٦٤ | ـ باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ | ٢٧٨ |
| ٦٥/٦٥ | ـ باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ | ٢٨٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|

## ٧/ ٥ ـ كتاب: الصيام


١/١ ـ باب: ما جاء في فضل الصيام ..... ٢٩٤
٢/٢ ـ باب: ما جاء في فضل شهر رمضان ..... ٢٩٥
٣/٣ ـ باب: ما جاء في صيام يوم الشك ..... ٢٩٨
٤/٤ ـ باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان ..... ٣٠٠
٥/٥ ـ باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلاَّ من صام صوماً فوافقه ..... ٣٠١
٦/٦ ـ باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ..... ٣٠٢
٧/٧ ـ باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ..... ٣٠٣
٨/٨ ـ باب: ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» ..... ٣٠٢
٩/٩ ـ باب: ما جاء في شهري العيد ..... ٣٠٦
١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في الصوم في السفر ..... ٣٠٧
١١/١١ ـ باب: ما جاء في الإفطار في السفر ..... ٣٠٨
١٢/١٢ ـ باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ..... ٣٠٩
١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان ..... ٣١١
١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ..... ٣١٢
١٥/١٥ ـ باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً ..... ٣١٤
١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في الصائم يقيء ..... ٣١٥
١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم ..... ٣١٦
١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الحجامة للصائم ..... ٣١٦
١٩/١٩ ـ باب: ما جاء في القبلة للصائم ..... ٣١٨
٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في المباشرة للصائم ..... ٣١٩
٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ..... ٣٢٠
٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في السحور ..... ٣٢١
٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في تأخير السحور ..... ٣٢٢
٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار ..... ٣٢٤
٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء على ما يستحب الفطر ..... ٣٢٤

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم | ٣٢٥ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام | ٣٢٦ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: ما جاء في صيام الدهر | ٣٢٨ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر | ٣٢٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ | ٣٣٠ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام | ٣٣١ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام | ٣٣٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: صيام ستة أيام من شوال | ٣٣٣ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: في صيام يوم في سبيل الله | ٣٣٤ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق | ٣٣٥ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى | ٣٣٦ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: في صيام يوم الجمعة | ٣٣٧ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: ما جاء في صيام يوم السبت | ٣٣٨ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: صيام العَشر | ٣٣٨ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: صيام يوم عرفة | ٣٤٠ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: صيام يوم عاشوراء | ٣٤١ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: صيام يوم الاثنين والخميس | ٣٤٣ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: صيام أشهر الحرم | ٣٤٤ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: في الصوم زكاة الجسد | ٣٤٦ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: في ثواب من فطّر صائماً | ٣٤٧ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: في الصائم إذا أكل عنده | ٣٤٨ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: من دعي إلى طعام وهو صائم | ٣٤٨ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: في «الصائم لا تردّ دعوته» | ٣٤٩ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج | ٣٥١ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه | ٣٥٢ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: من مات وعليه صيام من نذر | ٣٥٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: فيمن أسلم في شهر رمضان | ٣٥٣ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها | ٣٥٤ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم | ٣٥٥ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر | ٣٥٥ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: في ليلة القدر | ٣٥٦ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان | ٣٥٧ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: ما جاء في الاعتكاف | ٣٥٨ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف | ٣٥٨ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: في اعتكاف يوم أو ليلة | ٣٦٠ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد | ٣٦١ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: في الاعتكاف في خيمة المسجد | ٣٦١ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز | ٣٦٢ |
| ٦٤/٦٤ | ـ باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ورجليه | ٣٦٣ |
| ٦٥/٦٥ | ـ باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد | ٣٦٣ |
| ٦٦/٦٦ | ـ باب: المستحاضة تعتكف | ٣٦٤ |
| ٦٧/٦٧ | ـ باب: في ثواب الاعتكاف | ٣٦٥ |
| ٦٨/٦٨ | ـ باب: فيمن قام في ليلتي العيدين | ٣٦٥ |


## ٦/٨ ـ كتاب: الزكاة


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: فرض الزكاة | ٣٦٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: ما جاء في منع الزكاة | ٣٦٩ |
| ٣/٣ | ـ باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز | ٣٧١ |
| ٤/٤ | ـ باب: زكاة الورق والذهب | ٣٧٣ |
| ٥/٥ | ـ باب: من استفاد مالاً | ٣٧٣ |
| ٦/٦ | ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال | ٣٧٤ |
| ٧/٧ | ـ باب: تعجيل الزكاة قبل محلها | ٣٧٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٨/٨ | ـ باب: ما يقال عند إخراج الزكاة | ٣٧٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: صدقة الإبل | ٣٧٧ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن | ٣٧٩ |
| ١١/١١ | ـ باب: ما يأخذ المصدق من الإبل | ٣٨١ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: صدقة البقر | ٣٨٢ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: صدقة الغنم | ٣٨٣ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ما جاء في عمال الصدقة | ٣٨٥ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: صدقة الخيل والرقيق | ٣٨٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال | ٣٨٧ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: صدقة الزرع والثمار | ٣٨٨ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: خرص النخل والعنب | ٣٩٠ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: النهي أن يُخرج في الصدقة شرّ ماله | ٣٩١ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: زكاة العسل | ٣٩٣ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: صدقة الفطر | ٣٩٤ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: العُشر والخراج | ٣٩٧ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الوسق ستون صاعاً | ٣٩٨ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الصدقة على ذي قرابة | ٣٩٩ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: كراهية المسئلة | ٤٠٠ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: من سأل عن ظهر غنىً | ٤٠١ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: من تحل له الصدقة | ٤٠٢ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: فضل الصدقة | ٤٠٣ |


## ٩/٧ ـ كتاب: النكاح


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: ما جاء في فضل النكاح | ٤٠٥ |
| ٢/٢ | ـ باب: النهي عن التبتُّل | ٤٠٧ |
| ٣/٣ | ـ باب: حق المرأة على الزوج | ٤٠٩ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٤/٤ | ـ باب: حق الزوج على المرأة | ٤١١ |
| ٥/٥ | ـ باب: أفضل النساء | ٤١٢ |
| ٦/٦ | ـ باب: تزويج ذات الدِّين | ٤١٤ |
| ٧/٧ | ـ باب: تزويج الأبكار | ٤١٥ |
| ٨/٨ | ـ باب: تزويج الحرائر والولود | ٤١٧ |
| ٩/٩ | ـ باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها | ٤١٨ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه | ٤٢٠ |
| ١١/١١ | ـ باب: استئمار البكر والثيب | ٤٢٢ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: من زوج ابنته وهي كارهة | ٤٢٣ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء | ٤٢٥ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء | ٤٢٧ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: لا نكاح إلاَّ بولي | ٤٢٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: النهي عن الشغار | ٤٢٩ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: صداق النساء | ٤٣٠ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك | ٤٣٤ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: خطبة النكاح | ٤٣٤ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: إعلان النكاح | ٤٣٦ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: الغناء والدف | ٤٣٧ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: في المخنثين | ٤٤٠ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: تهنئة النكاح | ٤٤١ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الوليمة | ٤٤٢ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: إجابة الداعي | ٤٤٥ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الإقامة على البكر والثيب | ٤٤٦ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله | ٤٤٧ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: التستر عند الجماع | ٤٤٨ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن | ٤٤٩ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: العزل | ٤٥١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | ٤٥٢ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: الرجل يطلق امرأته فتزوج فيطلّقها قبل أن يدخل بها؟ | ٤٥٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: المحلِّل والمحلَّل له | ٤٥٤ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ٤٥٦ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: لا تحرم المصة ولا المصتان | ٤٥٨ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: رضاع الكبير | ٤٥٩ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: لا رضاع بعد فصال | ٤٦٠ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: لبن الفحل | ٤٦٢ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: الرجل يُسلِم وعنده أختان | ٤٦٣ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة | ٤٦٤ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: الشرط في النكاح | ٤٦٥ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها | ٤٦٦ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: تزويج العبد بغير إذن سيده | ٤٦٨ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: النهي عن نكاح المتعة | ٤٦٩ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: المحرم يتزوج | ٤٧١ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: الأكفاء | ٤٧٣ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: القسمة بين النساء | ٤٧٤ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها | ٤٧٥ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: الشفاعة في التزويج | ٤٧٦ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: حسن معاشرة النساء | ٤٧٨ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: ضرب النساء | ٤٨١ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: الواصلة والواشمة | ٤٨٣ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: متى يستحب البناء بالنساء | ٤٨٥ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً | ٤٨٦ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم | ٤٨٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: الغيرة | ٤٨٨ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ | ٤٩٠ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: الرجل يشك في ولده | ٤٩١ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر | ٤٩٣ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر | ٤٩٤ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: الغيل | ٤٩٦ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: في المرأة تؤذي زوجها | ٤٩٧ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: لا يحرم الحرامُ الحلال | ٤٩٨ |


## ٨/١٠ ـ كتاب: الطلاق


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: حدّثنا سويد بن سعيد | ٤٩٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: طلاق السنّة | ٥٠٠ |
| ٣/٣ | ـ باب: الحامل كيف تطلّق | ٥٠٢ |
| ٤/٤ | ـ باب: من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد | ٥٠٢ |
| ٥/٥ | ـ باب: الرجعة | ٥٠٣ |
| ٦/٦ | ـ باب: المطلق الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت | ٥٠٣ |
| ٧/٧ | ـ باب: الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج | ٥٠٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها | ٥٠٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: هل تخرج المرأة في عدتها | ٥٠٧ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: المطلّقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقة | ٥٠٨ |
| ١١/١١ | ـ باب: متعة الطلاق | ٥٠٩ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: الرجل يجحد الطلاق | ٥١٠ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً | ٥١٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به | ٥١١ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم | ٥١٢ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: طلاق المكره والناسي | ٥١٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثاني/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧/١٧ | ـ باب: لا طلاق قبل النكاح | ٥١٤ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: ما يقع به الطلاق من الكلام | ٥١٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: طلاق البتة | ٥١٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الرجل يخيّر امرأته | ٥١٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: كراهية الخلع للمرأة | ٥١٨ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها | ٥١٩ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: عدّة المختلعة | ٥٢٠ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الإيلاء | ٥٢٠ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: الظهار | ٥٢٢ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفّر | ٥٢٣ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: اللعان | ٥٢٤ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الحرام | ٥٢٩ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: خيار الأمة إذا أعتقت | ٥٢٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: في طلاق الأمة وعدّتها | ٥٣١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: طلاق العبد | ٥٣٢ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: من طلّق أمة تطليقتين ثم اشتراها | ٥٣٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: عدة أم الولد | ٥٣٣ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها | ٥٣٤ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها | ٥٣٤ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته | ٥٣٦ |


## ٩/١١ ـ كتاب: الكفارات


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: يمين رسول الله ﷺ | ٥٣٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: النهي أن يحلف بغير الله | ٥٣٩ |
| ٣/٣ | ـ باب: من حلف بملة غير الإسلام | ٥٤٠ |
| ٤/٤ | ـ باب: من حُلِف له بالله فليرض | ٥٤٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥/٥ | ـ باب: اليمين حنث أو ندم | ٥٤٣ |
| ٦/٦ | ـ باب: الاستثناء في اليمين | ٥٤٣ |
| ٧/٧ | ـ باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها | ٥٤٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: من قال: كفارتها تركها | ٥٤٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: كم يطعم في كفارة اليمين | ٥٤٦ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ | ٥٤٧ |
| ١١/١١ | ـ باب: النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفّر | ٥٤٧ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: إبرار المقسم | ٥٤٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت | ٥٥٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: من ورّي في يمينه | ٥٥١ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: النهي عن النذر | ٥٥٢ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: النذر في المعصية | ٥٥٣ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: من نذر نذراً ولم يسمه | ٥٥٤ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الوفاء بالنذر | ٥٥٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: من مات وعليه نذر | ٥٥٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من نذر أن يحج ماشياً | ٥٥٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية | ٥٥٨ |


## فهرس المجلد الثالث

### ١٢/ ١٠ ـ كتاب: التجارات


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: الحث على المكاسب | ٥ |
| ٢/٢ | ـ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة | ٨ |
| ٣/٣ | ـ باب: التوقي في التجارة | ٩ |
| ٤/٤ | ـ باب: إذا قُسِم للرجل رزق من وجه فليلزمه | ١٠ |
| ٥/٥ | ـ باب: الصناعات | ١٢ |
| ٦/٦ | ـ باب: الحكرة والجلب | ١٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٧/٧ | ـ باب: أجر الراقي | ١٥ |
| ٨/٨ | ـ باب: الأجر على تعليم القرآن | ١٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل | ١٨ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: كسب الحجّام | ١٩ |
| ١١/١١ | ـ باب: ما لا يحل بيعه | ٢١ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة | ٢٣ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه | ٢٣ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ما جاء في النهي عن النجش | ٢٤ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: النهي أن يبيع حاضر لباد | ٢٥ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: النهي عن تلقي الجلب | ٢٦ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ٢٧ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: بيع الخيار | ٢٨ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: البيعان يختلفان | ٢٩ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن | ٣٠ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: إذا باع المجيزان فهو للأول | ٣١ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: بيع العربان | ٣٢ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر | ٣٣ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص | ٣٤ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: بيع المزايدة | ٣٥ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الإقالة | ٣٦ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: من كره أن يسعّر | ٣٧ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: السماحة في البيع | ٣٨ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: السؤم | ٣٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء | ٤١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال | ٤٣ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها | ٤٤ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: بيع الثمار سنين والجائحة | ٤٥ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الرجحان في الوزن | ٤٦ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: التوقي في الكيل والوزن | ٤٨ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: النهي عن الغش | ٤٨ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض | ٤٩ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: بيع المجازفة | ٥١ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة | ٥١ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: الأسواق ودخولها | ٥٢ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: ما يرجى من البركة في البكور | ٥٤ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: بيع المصرّاة | ٥٥ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: الخراج بالضمان | ٥٧ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: عهدة الرقيق | ٥٧ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: من باع عيباً فليبيّنه | ٥٨ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: النهي عن التفريق بين السبي | ٥٩ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: شراء الرقيق | ٦٠ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد | ٦٢ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: من قال: لا ربا إلاّ في النسيئة | ٦٤ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: صرف الذهب بالورق | ٦٥ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب | ٦٦ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير | ٦٧ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: بيع الرطب بالتمر | ٦٧ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: المزابنة والمحاقلة | ٦٨ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: بيع العرايا بخرصها تمراً | ٦٩ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: الحيوان بالحيوان نسيئة | ٧٠ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد | ٧١ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: التغليظ في الربا | ٧١ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم | ٧٤ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره | ٧٦ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع | ٧٧ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: السلم في الحيوان | ٧٨ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: الشركة والمضاربة | ٧٩ |
| ٦٤/٦٤ | ـ باب: ما للرجل من مال ولده | ٨٠ |
| ٦٥/٦٥ | ـ باب: ما للمرأة من مال زوجها | ٨١ |
| ٦٦/٦٦ | ـ باب: ما للعبد أن يطعى ويتصدّق | ٨٣ |
| ٦٧/٦٧ | ـ باب: من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ | ٨٣ |
| ٦٨/٦٨ | ـ باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلاّ بإذن صاحبها | ٨٥ |
| ٦٩/٦٩ | ـ باب: اتخاذ الماشية | ٨٧ |


## ١٣/ ١١ ـ كتاب: الأحكام


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: ذكر القضاة | ٨٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: التغليظ في الحيف والرشوة | ٩١ |
| ٣/٣ | ـ باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق | ٩٢ |
| ٤/٤ | ـ باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان | ٩٣ |
| ٥/٥ | ـ باب: قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرّم حلالاً | ٩٤ |
| ٦/٦ | ـ باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه | ٩٥ |
| ٧/٧ | ـ باب: البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه | ٩٦ |
| ٨/٨ | ـ باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً | ٩٧ |
| ٩/٩ | ـ باب: اليمين عند مقاطع الحقوق | ٩٨ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: بما يستحلف أهل الكتاب | ٩٩ |
| ١١/١١ | ـ باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة | ١٠٠ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتراه | ١٠١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي | ١٠١ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤/١٤ | ـ باب: الحكم فيما كسر شيئاً | ١٠٢ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره | ١٠٣ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: إذا تشاجروا في قدر الطريق | ١٠٥ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره | ١٠٦ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرجلان يدّعيان في خص | ١٠٧ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: من اشترط الخلاص | ١٠٨ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: القضاء بالقرعة | ١٠٨ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: القافة | ١١٠ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: تخيير الصبيّ بين أبويه | ١١١ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الصلح | ١١٢ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الحجر على من يفسد ماله | ١١٣ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه | ١١٤ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس | ١١٥ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد | ١١٧ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها | ١١٩ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: الإشهاد على الديون | ١١٩ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: من لا تجوز شهادته | ١٢٠ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين | ١٢١ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: شهادة الزور | ١٢٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض | ١٢٤ |


## ١٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: الهبات


| | | |
|---|---|---|
| ١/٣٤ | ـ باب: الرجل ينحل ولده | ١٢٥ |
| ٢/٣٥ | ـ باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه | ١٢٦ |
| ٣/٣٦ | ـ باب: العمرى | ١٢٧ |
| ٤/٣٧ | ـ باب: الرقبى | ١٢٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨/٥ | ـ باب: الرجوع في الهبة | ١٢٩ |
| ٣٩/٦ | ـ باب: من وهب هبة رجاء ثوابها | ١٣٠ |
| ٤٠/٧ | ـ باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها | ١٣١ |


## ١٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: الصدقات


| | | |
|---|---|---|
| ٤١/١ | ـ باب: الرجوع في الصدقة | ١٣٣ |
| ٤٢/٢ | ـ باب: من تصدّق بصدقة فوجدها تباع، هل يشتريها | ١٣٤ |
| ٤٣/٣ | ـ باب: من تصدّق بصدقة ثم ورثها | ١٣٥ |
| ٤٤/٤ | ـ باب: من وقف | ١٣٦ |
| ٤٥/٥ | ـ باب: العارية | ١٣٧ |
| ٤٦/٦ | ـ باب: الوديعة | ١٣٨ |
| ٤٧/٧ | ـ باب: الأمين يتجر فيه فيربح | ١٣٩ |
| ٤٨/٨ | ـ باب: الحوالة | ١٣٩ |
| ٤٩/٩ | ـ باب: الكفالة | ١٤١ |
| ٥٠/١٠ | ـ باب: من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه | ١٤٢ |
| ٥١/١١ | ـ باب: من ادّان ديناً ولم ينو قضاءه | ١٤٣ |
| ٥٢/١٢ | ـ باب: التشديد في الدَّين | ١٤٤ |
| ٥٣/١٣ | ـ باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله | ١٤٥ |
| ٥٤/١٤ | ـ باب: إنظار المعسر | ١٤٦ |
| ٥٥/١٥ | ـ باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف | ١٤٨ |
| ٥٦/١٦ | ـ باب: حسن القضاء | ١٤٩ |
| ٥٧/١٧ | ـ باب: لصاحب الحق سلطان | ١٥٠ |
| ٥٨/١٨ | ـ باب: الحبس في الدين والملازمة | ١٥١ |
| ٥٩/١٩ | ـ باب: القرض | ١٥٣ |
| ٦٠/٢٠ | ـ باب: أداء الدين عن الميت | ١٥٥ |
| ٦١/٢١ | ـ باب: ثلاثة من ادّان فيهن قضى الله عنه | ١٥٧ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/الصفحة |
|---|---|---|

## ١٦/ ٠٠٠ ـ كتاب: الرهون


١/ ٦٢ ـ باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ..... ١٥٩
٢/ ٦٣ ـ باب: الرهن مركوب ومحلوب ..... ١٦١
٣/ ٦٤ ـ باب: لا يغلق الرهن ..... ١٦١
٤/ ٦٥ ـ باب: أجر الأجراء ..... ١٦٢
٥/ ٦٦ ـ باب: إجارة الأجير على طعام بطنه ..... ١٦٣
٦/ ٦٧ ـ باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ..... ١٦٤
٧/ ٦٨ ـ باب: المزارعة بالثلث والربع ..... ١٦٥
٨/ ٦٩ ـ باب: كراء الأرض ..... ١٦٧
٩/ ٧٠ ـ باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ..... ١٦٨
١٠/ ٧١ ـ باب: ما يكره من المزارعة ..... ١٧٠
١١/ ٧٢ ـ باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ..... ١٧١
١٢/ ٧٣ ـ باب: استكراء الأرض بالطعام ..... ١٧٢
١٣/ ٧٤ ـ باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... ١٧٣
١٤/ ٧٥ ـ باب: معاملة النخيل والكرم ..... ١٧٣
١٥/ ٧٦ ـ باب: تلقيح النخل ..... ١٧٥
١٦/ ٧٧ ـ باب: المسلمون شركاء في ثلاث ..... ١٧٦
١٧/ ٧٨ ـ باب: إقطاع الأنهار والعيون ..... ١٧٨
١٨/ ٧٩ ـ باب: النهي عن بيع الماء ..... ١٧٩
١٩/ ٨٠ ـ باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ..... ١٧٩
٢٠/ ٨١ ـ باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ..... ١٨٠
٢١/ ٨٢ ـ باب: قسمة الماء ..... ١٨٢
٢٢/ ٨٣ ـ باب: حريم البئر ..... ١٨٣
٢٣/ ٨٤ ـ باب: حريم الشجر ..... ١٨٤
٢٤/ ٨٥ ـ باب: من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ..... ١٨٥

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| | **١٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الشفعة** | |
| ٨٦/١ | ـ باب: من باع رباعاً فليؤذن شريكه | ١٨٧ |
| ٨٧/٢ | ـ باب: الشفعة بالجوار | ١٨٨ |
| ٨٨/٣ | ـ باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة | ١٨٩ |
| ٨٩/٤ | ـ باب: طلب الشفعة | ١٩١ |
| | **١٨/ ٠٠٠ ـ كتاب: اللقطة** | |
| ٩٠/١ | ـ باب: ضالة الإبل والبقر والغنم | ١٩٣ |
| ٩١/٢ | ـ باب: اللقطة | ١٩٥ |
| ٩٢/٣ | ـ باب: التقاط ما أخرج الجرذ | ١٩٧ |
| ٩٣/٤ | ـ باب: من أصاب ركازاً | ١٩٨ |
| | **١٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: العتق** | |
| ٩٤/١ | ـ باب: المدبّر | ٢٠١ |
| ٩٥/٢ | ـ باب: أمّهات الأولاد | ٢٠٢ |
| ٩٦/٣ | ـ باب: المكاتب | ٢٠٤ |
| ٩٧/٤ | ـ باب: العتق | ٢٠٦ |
| ٩٨/٥ | ـ باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر | ٢٠٧ |
| ٩٩/٦ | ـ باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته | ٢٠٨ |
| ١٠٠/٧ | ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد | ٢٠٨ |
| ١٠١/٨ | ـ باب: من أعتق عبداً وله مال | ٢٠٩ |
| ١٠٢/٩ | ـ باب: عتق ولد الزنا | ٢١١ |
| ١٠٣/١٠ | ـ باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل | ٢١١ |
| | **٢٠/ ١٢ ـ كتاب: الحدود** | |
| ١/١ | ـ باب: لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاّ في ثلاث | ٢١٣ |
| ٢/٢ | ـ باب: المرتد عن دينه | ٢١٤ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣/٣ | ـ باب: إقامة الحدود | ٢١٥ |
| ٤/٤ | ـ باب: من لا يجب عليه الحد | ٢١٧ |
| ٥/٥ | ـ باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات | ٢١٨ |
| ٦/٦ | ـ باب: الشفاعة في الحدود | ٢٢٠ |
| ٧/٧ | ـ باب: حد الزنا | ٢٢١ |
| ٨/٨ | ـ باب: من وقع على جارية امرأته | ٢٢٤ |
| ٩/٩ | ـ باب: الرجم | ٢٢٥ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: رجم اليهودي واليهودية | ٢٢٧ |
| ١١/١١ | ـ باب: من أظهر الفاحشة | ٢٢٨ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: من عمل عمل قوم لوط | ٢٢٩ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة | ٢٣٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: إقامة الحدود على الإماء | ٢٣١ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: حد القذف | ٢٣٢ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: حد السكران | ٢٣٣ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: من شرب الخمر مراراً | ٢٣٥ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد | ٢٣٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: من شهر السلاح | ٢٣٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً | ٢٣٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد | ٢٣٨ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: حد السارق | ٣٤٠ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: تعليق اليد في العنق | ٢٤٢ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: السارق يعترف | ٢٤٢ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: العبد يسرق | ٢٤٣ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الخائن والمنتهب والمختلس | ٢٤٤ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر | ٢٤٥ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: من سرق من الحرز | ٢٤٦ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: تلقين السارق | ٢٤٧ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: المستكره | ٢٤٨ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد | ٢٤٨ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: التعزيز | ٢٤٩ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الحد كفارة | ٢٥٠ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً | ٢٥١ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده | ٢٥٢ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه | ٢٥٣ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: من نفى رجلاً من قبيلته | ٢٥٥ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: المخنثين | ٢٥٦ |


## ١٣/٢١ ـ كتاب: الديات


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً | ٢٥٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: هل لقاتل مؤمن توبة | ٢٦٢ |
| ٣/٣ | ـ باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث | ٢٦٥ |
| ٤/٤ | ـ باب: من قتل عمداً، فرضوا بالدية | ٢٦٦ |
| ٥/٥ | ـ باب: دية شبه العمد مغلظة | ٢٦٧ |
| ٦/٦ | ـ باب: دية الخطأ | ٢٦٨ |
| ٧/٧ | ـ باب: الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال | ٢٧٠ |
| ٨/٨ | ـ باب: من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية | ٢٧١ |
| ٩/٩ | ـ باب: ما لا قود فيه | ٢٧٢ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: الجارح يفتدى بالقود | ٢٧٣ |
| ١١/١١ | ـ باب: دية الجنين | ٢٧٤ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: الميراث من الدية | ٢٧٥ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: دية الكافر | ٢٧٦ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: القاتل لا يرث | ٢٧٧ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥/١٥ | ـ باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها | ٢٧٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: القصاص في السن | ٢٧٨ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: دية الأسنان | ٢٧٩ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: دية الأصابع | ٢٧٩ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الموضحة | ٢٨٠ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه | ٢٨١ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: لا يقتل مسلم بكافر | ٢٨٢ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: لا يقتل الوالد بولده | ٢٨٣ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: هل يقتل الحر العبد؟ | ٢٨٤ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: يقتاد من القاتل كما قتل | ٢٨٥ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: لا قود إلاَّ بالسيف | ٢٨٦ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: لا يجني أحد على أحد | ٢٨٧ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: الجبار | ٢٨٨ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: القسامة | ٢٩٠ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: من مثل بعبده فهو حر | ٢٩٢ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: أعف الناس قتلةً أهل الإيمان | ٢٩٣ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم | ٢٩٤ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: من قتل معاهداً | ٢٩٦ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله | ٢٩٦ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: العفو عن القاتل | ٢٩٨ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: العفو في القصاص | ٢٩٩ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الحامل يجب عليها القود | ٣٠٠ |


## ٢٢/ ١٤ ـ كتاب: الوصايا


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ | ٣٠١ |
| ٢/٢ | ـ باب: الحث على الوصية | ٣٠٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣/٣ | ـ باب: الحيف في الوصية | ٣٠٤ |
| ٤/٤ | ـ باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت | ٣٠٦ |
| ٥/٥ | ـ باب: الوصية بالثلث | ٣٠٧ |
| ٦/٦ | ـ باب: لا وصية لوارث | ٣١٠ |
| ٧/٧ | ـ باب: الدين قبل الوصية | ٣١١ |
| ٨/٨ | ـ باب: من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ | ٣١٢ |
| ٩/٩ | ـ باب: قوله: ﴿من كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ | ٣١٣ |


## ٢٣/ ١٥ ـ كتاب: الفرائض


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: الحث على تعليم الفرائض | ٣١٥ |
| ٢/٢ | ـ باب: فرائض الصلب | ٣١٦ |
| ٣/٣ | ـ باب: فرائض الجد | ٣١٨ |
| ٤/٤ | ـ باب: ميراث الجدة | ٣١٨ |
| ٥/٥ | ـ باب: الكلالة | ٣٢٠ |
| ٦/٦ | ـ باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك | ٣٢١ |
| ٧/٧ | ـ باب: ميراث الولاء | ٣٢٢ |
| ٨/٨ | ـ باب: ميراث القاتل | ٣٢٤ |
| ٩/٩ | ـ باب: ذوي الأرحام | ٣٢٥ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ميراث العصبة | ٣٢٦ |
| ١١/١١ | ـ باب: من لا وارث له | ٣٢٧ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث | ٣٢٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: من أنكر ولده | ٣٢٨ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: في ادعاء الولد | ٣٢٩ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته | ٣٣١ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: قسمة المواريث | ٣٣٢ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: إذا استهلّ المولود ورث | ٣٣٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرجل يُسلم على يد الرجل | ٣٣٣ |


## ٢٤/١٦ ـ كتاب: الجهاد


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: فضل الجهاد في سبيل الله | ٣٣٥ |
| ٢/٢ | ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزَّ وجلَّ | ٣٣٧ |
| ٣/٣ | ـ باب: من جهز غازياً | ٣٣٨ |
| ٤/٤ | ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى | ٣٣٩ |
| ٥/٥ | ـ باب: التغليظ في ترك الجهاد | ٣٤٠ |
| ٦/٦ | ـ باب: من حبسه العذر عن الجهاد | ٣٤١ |
| ٧/٧ | ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله | ٣٤١ |
| ٨/٨ | ـ باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله | ٣٤٣ |
| ٩/٩ | ـ باب: الخروج في النفير | ٣٤٥ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: فضل غزو البحر | ٣٤٧ |
| ١١/١١ | ـ باب: ذكر الديلم وفضل قزوين | ٣٤٩ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: الرجل يغزو وله أبوان | ٣٥١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: النية في القتال | ٣٥٣ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ارتباط الخيل في سبيل الله | ٣٥٤ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى | ٣٥٧ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله | ٣٦٠ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: ما يرجى فيه الشهادة | ٣٦٣ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: السلاح | ٣٦٤ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الرمي في سبيل الله | ٣٦٧ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الرايات والألوية | ٣٦٩ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: لبس الحرير والديباج في الحرب | ٣٧٠ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: لبس العمائم في الحرب | ٣٧١ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الشراء والبيع في الغزو | ٣٧١ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: تشييع الغزاة ووداعهم | ٣٧٢ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: السرايا | ٣٧٣ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الأكل في قدور المشركين | ٣٧٤ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: الاستعانة بالمشركين | ٣٧٦ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الخديعة في الحرب | ٣٧٦ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: المبارزة والسلب | ٣٧٧ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان | ٣٧٩ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: التحريق بأرض العدو | ٣٨١ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: فداء الأسرى | ٣٨٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون | ٣٨٣ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الغلول | ٣٨٤ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: النفل | ٣٨٥ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: قسمة الغنائم | ٣٨٧ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين | ٣٨٧ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: وصية الإمام | ٣٨٨ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: طاعة الإمام | ٣٩٠ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: لا طاعة في معصية الله | ٣٩٢ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: البيعة | ٣٩٤ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: الوفاء بالبيعة | ٣٩٦ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: بيعة النساء | ٣٩٨ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: السبق والرهان | ٣٩٩ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ | ٤٠٠ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: قسمة الخُمس | ٤٠١ |


## ٢٥/١٧ ـ كتاب: الحج


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: الخروج إلى الحج | ٤٠٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢/٢ | ـ باب: فرض الحج | ٤٠٥ |
| ٣/٣ | ـ باب: فضل الحج والعمرة | ٤٠٧ |
| ٤/٤ | ـ باب: الحج على الرحل | ٤٠٩ |
| ٥/٥ | ـ باب: فضل دعاء الحاج | ٤١٠ |
| ٦/٦ | ـ باب: ما يوجب الحج | ٤١١ |
| ٧/٧ | ـ باب: المرأة تحج بغير وليّ | ٤١٢ |
| ٨/٨ | ـ باب: الحج جهاد النساء | ٤١٣ |
| ٩/٩ | ـ باب: الحج عن الميت | ٤١٤ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع | ٤١٥ |
| ١١/١١ | ـ باب: حج الصبيّ | ٤١٧ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: النفساء والحائض تهل بالحج | ٤١٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: مواقيت أهل الآفاق | ٤١٩ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: الإحرام | ٤٢٠ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: التلبية | ٤٢١ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: رفع الصوت بالتلبية | ٤٢٢ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الظلال للمحرِمْ | ٤٢٤ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الطيب عند الإحرام | ٤٢٥ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: ما يلبس المحرم من الثياب | ٤٢٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين | ٤٢٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: التوقي في الإحرام | ٤٢٨ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: المحرم يغسل رأسه | ٤٢٨ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها | ٤٢٩ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الشرط في الحج | ٤٣٠ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: دخول الحرم | ٤٣١ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: دخول مكة | ٤٣٢ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: استلام الحجر | ٤٣٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: من استلم الركن بمحجنة | ٤٣٥ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: الرمل حول البيت | ٤٣٦ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: الاضطباع | ٤٣٨ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: الطواف بالحِجْر | ٤٣٨ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: فضل الطواف | ٤٣٩ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الركعتين بعد الطواف | ٤٤٠ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: المريض يطوف راكباً | ٤٤٠ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: الملتزم | ٤٤٢ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الحائض تقضي المناسك إلاّ الطواف | ٤٤٣ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: الإفراد بالحج | ٤٤٤ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: من قرن الحج والعمرة | ٤٤٦ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: طواف القارن | ٤٤٧ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: التمتع بالعمرة إلى الحج | ٤٤٩ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: فسخ الحج | ٤٥١ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة | ٤٥٣ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: السعي بين الصفا والمروة | ٤٥٤ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: العمرة | ٤٥٦ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: العمرة في رمضان | ٤٥٧ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: العمرة في ذي القعدة | ٤٥٨ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: العمرة في رجب | ٤٥٩ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: العمرة من التنعيم | ٤٥٩ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس | ٤٦١ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ | ٤٦١ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: الخروج إلى منى | ٤٦٢ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: النزول بمنى | ٤٦٣ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: الغدو من منى إلى عرفات | ٤٦٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: المنزل بعرفة | ٤٦٤ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: الموقف بعرفات | ٤٦٥ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: الدعاء بعرفة | ٤٦٦ |
| ٧٥/٥٧ | ـ باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع | ٤٦٨ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: الدفع من عرفة | ٤٧٠ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة | ٤٧١ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع | ٤٧٢ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: الوقوف بجمع | ٤٧٢ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار | ٤٧٤ |
| ٦٣/٦٣ | ـ باب: قدر حصى الرمي | ٤٧٥ |
| ٦٤/٦٤ | ـ باب: من أين ترمى جمرة العقبة | ٤٧٦ |
| ٦٥/٦٥ | ـ باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها | ٤٧٧ |
| ٦٦/٦٦ | ـ باب: رمي الجمار راكباً | ٤٧٨ |
| ٦٧/٦٧ | ـ باب: تأخير رمي الجمار من عذر | ٤٧٨ |
| ٦٨/٦٨ | ـ باب: الرمي عن الصبيان | ٤٧٩ |
| ٦٩/٦٩ | ـ باب: متى يقطع الحاج التلبية | ٤٨٠ |
| ٧٠/٧٠ | ـ باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة | ٤٨٠ |
| ٧١/٧١ | ـ باب: الحلق | ٤٨١ |
| ٧٢/٧٢ | ـ باب: من لبّد رأسه | ٤٨٢ |
| ٧٣/٧٣ | ـ باب: الذبح | ٤٨٣ |
| ٧٤/٧٤ | ـ باب: من قدّم نسكاً قبل نسك | ٤٨٣ |
| ٧٥/٧٥ | ـ باب: رمي الجمار أيام التشريق | ٤٨٥ |
| ٧٦/٧٦ | ـ باب: الخطبة يوم النحر | ٤٨٦ |
| ٧٧/٧٧ | ـ باب: زيارة البيت | ٤٨٨ |
| ٧٨/٧٨ | ـ باب: الشرب من زمزم | ٤٨٩ |
| ٧٩/٧٩ | ـ باب: دخول الكعبة | ٤٩٠ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٠/ ٨٠ | ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى | ٤٩٢ |
| ٨١/ ٨١ | ـ باب: نزول المحصب | ٤٩٢ |
| ٨٢/ ٨٢ | ـ باب: طواف الوداع | ٤٩٣ |
| ٨٣/ ٨٣ | ـ باب: الحائض تنفر قبل أن تودع | ٤٩٤ |
| ٨٤/ ٨٤ | ـ باب: حجة رسول الله ﷺ | ٤٩٥ |
| ٨٥/ ٨٥ | ـ باب: المحصر | ٥٠٣ |
| ٨٦/ ٨٦ | ـ باب: فدية المحصر | ٥٠٤ |
| ٨٧/ ٨٧ | ـ باب: الحجامة للمحرم | ٥٠٥ |
| ٨٨/ ٨٨ | ـ باب: ما يدهن به المحرم | ٥٠٦ |
| ٨٩/ ٨٩ | ـ باب: المحرم يموت | ٥٠٦ |
| ٩٠/ ٩٠ | ـ باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم | ٥٠٧ |
| ٩١/ ٩١ | ـ باب: ما يقتل المحرم | ٥٠٨ |
| ٩٢/ ٩٢ | ـ باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد | ٥١٠ |
| ٩٣/ ٩٣ | ـ باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له | ٥١١ |
| ٩٤/ ٩٤ | ـ باب: تقليد البدن | ٥١٢ |
| ٩٥/ ٩٥ | ـ باب: تقليد الغنم | ٥١٣ |
| ٩٦/ ٩٦ | ـ باب: إشعار البدن | ٥١٣ |
| ٩٧/ ٩٧ | ـ باب: من جلّل البدنة | ٥١٤ |
| ٩٨/ ٩٨ | ـ باب: الهدي من الإناث والذكور | ٥١٤ |
| ٩٩/ ٩٩ | ـ باب: الهدي يساق من دون الميقات | ٥١٥ |
| ١٠٠/ ١٠٠ | ـ باب: ركوب البدن | ٥١٥ |
| ١٠١/ ١٠١ | ـ باب: في الهدي إذا عطب | ٥١٦ |
| ١٠٢/ ١٠٢ | ـ باب: أجر بيوت مكة | ٥١٧ |
| ١٠٣/ ١٠٣ | ـ باب: فضل مكة | ٥١٧ |
| ١٠٤/ ١٠٤ | ـ باب: فضل المدينة | ٥٢٠ |
| ١٠٥/ ١٠٥ | ـ باب: مال الكعبة | ٥٢٢ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٦/١٠٦ | ـ باب: صيام شهر رمضان بمكة | ٥٢٣ |
| ١٠٧/١٠٧ | ـ باب: الطواف في مطر | ٥٢٣ |
| ١٠٨/١٠٨ | ـ باب: الحج ماشياً | ٥٢٤ |


## ١٨/٢٦ ـ كتاب: الأضاحي


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: أضاحي رسول الله ﷺ | ٥٢٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: الأضاحي، واجبة هي أم لا؟ | ٥٢٩ |
| ٣/٣ | ـ باب: ثواب الأضحية | ٥٣٠ |
| ٤/٤ | ـ باب: ما يستحب من الأضاحي | ٥٣٢ |
| ٥/٥ | ـ باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة | ٥٣٣ |
| ٠٠٠/٠٠٠ | ـ باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة | ٥٣٤ |
| ٦/٦ | ـ باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة | ٥٣٥ |
| ٧/٧ | ـ باب: ما تجزىء من الأضاحي | ٥٣٦ |
| ٨/٨ | ـ باب: ما يكره أن يضحّى به | ٥٣٨ |
| ٩/٩ | ـ باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء | ٥٤٠ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: من ضحّى بشاة عن أهله | ٥٤١ |
| ١١/١١ | ـ باب: من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره | ٥٤٢ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة | ٥٤٣ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: من ذبح أضحيته بيده | ٥٤٥ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: جلود الأضاحيّ | ٥٤٥ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: الأكل من لحوم الضحايا | ٥٤٦ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: ادخار لحوم الأضاحي | ٥٤٦ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الذبح بالمصلّى | ٥٤٧ |


## ١٩/٢٧ ـ كتاب: الذبائح


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: العقيقة | ٥٤٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: الفرعة والعتيرة | ٥٥١ |

| الرقم | الباب | المجلد الثالث/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣/٣ | ـ باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح | ٥٥٣ |
| ٤/٤ | ـ باب: التسمية عند الذبح | ٥٥٤ |
| ٥/٥ | ـ باب: ما يذكّى به | ٥٥٥ |
| ٦/٦ | ـ باب: السلخ | ٥٥٧ |
| ٧/٧ | ـ باب: النهي عن ذبح ذوات الدرّ | ٥٥٧ |
| ٨/٨ | ـ باب: ذبيحة المرأة | ٥٥٨ |
| ٩/٩ | ـ باب: ذكاة النادّ من البهائم | ٥٥٨ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة | ٥٥٩ |
| ١١/١١ | ـ باب: النهي عن لحوم الجلالة | ٥٦٠ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: لحوم الخيل | ٥٦١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: لحوم الحمر الوحشية | ٥٦٢ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: لحوم البغال | ٥٦٤ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه | ٥٦٥ |


## ٢٨/ ٢٠ ـ كتاب: الصيد


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: قتل الكلاب إلاّ كلب صيد أو زرع | ٥٦٧ |
| ٢/٢ | ـ باب: النهي عن اقتناء الكلب إلاّ كلب صيد أو حرث أو ماشية | ٥٦٨ |
| ٣/٣ | ـ باب: صيد الكلب | ٥٧٠ |
| ٤/٤ | ـ باب: صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم | ٥٧١ |
| ٥/٥ | ـ باب: صيد القوس | ٥٧٢ |
| ٦/٦ | ـ باب: الصيد يغيب ليلة | ٥٧٣ |
| ٧/٧ | ـ باب: صيد المعراض | ٥٧٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: ما قطع من البهيمة وهي حية | ٥٧٥ |
| ٩/٩ | ـ باب: صيد الحيتان والجراد | ٥٧٦ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ما ينهى عن قتله | ٥٧٨ |
| ١١/١١ | ـ باب: ما ينهى عن الخذف | ٥٧٩ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢/١٢ | ـ باب: قتل الوزغ | ٥٨٠ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: أكل كل ذي ناب من السباع | ٥٨١ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: الذئب والثعلب | ٥٨٣ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: الضبع | ٥٨٣ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: الضب | ٥٨٤ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الأرنب | ٥٨٦ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الطافي من صيد البحر | ٥٨٨ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الغراب | ٥٨٩ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الهرة | ٥٩٠ |


## فهرس المجلد الرابع

## ٢١/٢٩ ـ كتاب: الأطعمة


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: إطعام الطعام | ٥ |
| ٢/٢ | ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين | ٦ |
| ٣/٣ | ـ باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء | ٧ |
| ٤/٤ | ـ باب: النهي أن يعاب الطعام | ٨ |
| ٥/٥ | ـ باب: الوضوء عند الطعام | ٩ |
| ٦/٦ | ـ باب: الأكل متكئاً | ١٠ |
| ٧/٧ | ـ باب: التسمية عند الطعام | ١١ |
| ٨/٨ | ـ باب: الأكل باليمين | ١٢ |
| ٩/٩ | ـ باب: لعق الأصابع | ١٣ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: تنقية الصحفة | ١٤ |
| ١١/١١ | ـ باب: الأكل مما يليك | ١٥ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد | ١٦ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: اللقمة إذا سقطت | ١٧ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: فضل الثريد على الطعام | ١٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥/١٥ | ـ باب: مسح اليد بعد الطعام | ١٩ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام | ١٩ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الاجتماع على الطعام | ٢١ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: النفخ في الطعام | ٢٢ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه | ٢٢ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الأكل على الخوان والسفرة | ٢٣ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم | ٢٤ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: من بات وفي يده ريح غَمَرٍ | ٢٥ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: عرض الطعام | ٢٦ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الأكل في المسجد | ٢٦ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: الأكل قائماً | ٢٧ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الدبّاء | ٢٧ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: اللحم | ٢٨ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: أطايب اللحم | ٢٩ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: الشواء | ٣٠ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: القديد | ٣١ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: الكبد والطحال | ٣٢ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: الملح | ٣٣ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الائتدام بالخل | ٣٣ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الزيت | ٣٤ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: اللبن | ٣٥ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: الحلواء | ٣٦ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: القثاء والرطب يجمعان | ٣٧ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: التمر | ٣٨ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: إذا أتي بأول الثمرة | ٣٩ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: أكل البلح بالتمر | ٣٩ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٤١/٤١ | ـ باب: النهي عن قران التمر | ٤٠ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: تفتيش التمر | ٤١ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: التمر بالزبد | ٤١ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: الحُوَّارى | ٤٢ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: الرقاق | ٤٣ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: الفالوذَج | ٤٤ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: الخبز الملبّق بالسمن | ٤٤ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: خبز البر | ٤٥ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: خبز الشعير | ٤٦ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع | ٤٨ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت | ٤٩ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: النهي عن إلقاء الطعام | ٤٩ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: التعوُّذ من الجوع | ٥٠ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: ترك العشاء | ٥٠ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: الضيافة | ٥١ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع | ٥٢ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: الجمع بين السمن واللحم | ٥٣ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: من طبخ فليكثر ماءه | ٥٤ |
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: أكل الثوم والبصل والكراث | ٥٤ |
| ٦٠/٦٠ | ـ باب: أكل الجبن والسمن | ٥٦ |
| ٦١/٦١ | ـ باب: أكل الثمار | ٥٧ |
| ٦٢/٦٢ | ـ باب: النهي عن الأكل منبطحاً | ٥٨ |


## ٣٠/ ٢٢ ـ كتاب: الأشربة


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: الخمر مفتاح كل شر | ٥٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة | ٦٠ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣/٣ | ـ باب: مدمن الخمر | ٦١ |
| ٤/٤ | ـ باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة | ٦٢ |
| ٥/٥ | ـ باب: ما يكون منه الخمر | ٦٣ |
| ٦/٦ | ـ باب: لُعِنت الخمر على عشرة أوجه | ٦٤ |
| ٧/٧ | ـ باب: التجارة في الخمر | ٦٥ |
| ٨/٨ | ـ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها | ٦٦ |
| ٩/٩ | ـ باب: كل مسكر حرام | ٦٧ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام | ٦٩ |
| ١١/١١ | ـ باب: النهي عن الخليطين | ٧٠ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: صفة النبيذ وشربه | ٧١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: النهي عن نبيذ الأوعية | ٧٢ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ما رخص فيه من ذلك | ٧٣ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: نبيذ الجرّ | ٧٤ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: تخمير الإناء | ٧٥ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الشرب في آنية الفضة | ٧٦ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الشرب بثلاثة أنفاس | ٧٨ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: اختناث الأسقية | ٧٨ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الشرب من في السقاء | ٧٩ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: الشرب قائماً | ٨٠ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن | ٨١ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: التنفُّس في الإناء | ٨١ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: النفخ في الشراب | ٨٢ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: الشرب بالأكف والكرع | ٨٢ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً | ٨٤ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: الشرب في الزجاج | ٨٤ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|

## ٣١/ ٢٣ ـ كتاب: الطب


١/١ ـ باب: ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء ..... ٨٧
٢/٢ ـ باب: المريض يشتهي الشيء ..... ٨٩
٣/٣ ـ باب: الحمية ..... ٩٠
٤/٤ ـ باب: لا تكرهوا المريض على الطعام ..... ٩١
٥/٥ ـ باب: التلبينة ..... ٩٢
٦/٦ ـ باب: الحبة السوداء ..... ٩٣
٧/٧ ـ باب: العسل ..... ٩٤
٨/٨ ـ باب: الكمأة والعجوة ..... ٩٥
٩/٩ ـ باب: السنا والسنّوت ..... ٩٧
١٠/١٠ ـ باب: الصلاة شفاء ..... ٩٨
١١/١١ ـ باب: النهي عن الدواء الخبيث ..... ٩٩
١٢/١٢ ـ باب: دواء المشي ..... ١٠٠
١٣/١٣ ـ باب: دواء العُذْرة والنهي عن الغمز ..... ١٠٠
١٤/١٤ ـ باب: دواء عرق النَّسا ..... ١٠١
١٥/١٥ ـ باب: دواء الجراحة ..... ١٠٢
١٦/١٦ ـ باب: من تطبّب ولم يعلم منه طب ..... ١٠٣
١٧/١٧ ـ باب: دواء ذات الجنب ..... ١٠٤
١٨/١٨ ـ باب: الحمّى ..... ١٠٤
١٩/١٩ ـ باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ..... ١٠٥
٢٠/٢٠ ـ باب: الحجامة ..... ١٠٧
٢١/٢١ ـ باب: موضع الحجامة ..... ١٠٩
٢٢/٢٢ ـ باب: في أي الأيام يحتجم؟ ..... ١١٠
٢٣/٢٣ ـ باب: الكيّ ..... ١١٢
٢٤/٢٤ ـ باب: من اكتوى ..... ١١٣
٢٥/٢٥ ـ باب: الكحل بالإثمد ..... ١١٤

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: من اكتحل وتراً | ١١٥ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: النهي أن يتداوى بالخمر | ١١٦ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الاستشفاء بالقرآن | ١١٦ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: الحنّاء | ١١٧ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: أبوال الإبل | ١١٧ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: يقع الذباب في الإناء | ١١٨ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: العين | ١١٨ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: من استرقى من العين | ١٢٠ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: ما رخص فيه من الرقى | ١٢١ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: رقية الحية والعقرب | ١٢٢ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به | ١٢٣ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: ما يعوَّذ به من الحمى | ١٢٦ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: النفث في الرقية | ١٢٧ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: تعليق التمائم | ١٢٨ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: النُّشرة | ١٢٩ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: الاستشفاء بالقرآن | ١٣٠ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: قتل ذي الطفيتين | ١٣٠ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة | ١٣١ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: الجذام | ١٣٤ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: السحر | ١٣٥ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: الفزع والأرق وما يتعوّذ منه | ١٣٧ |


## ٣٢/ ٢٤ ـ كتاب: اللباس


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: لباس رسول الله ﷺ | ١٣٩ |
| ٢/٢ | ـ باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً | ١٤٢ |
| ٣/٣ | ـ باب: ما ينهى عنه من اللباس | ١٤٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٤/٤ | ـ باب: لبس الصوف | ١٤٤ |
| ٥/٥ | ـ باب: البياض من الثياب | ١٤٥ |
| ٦/٦ | ـ باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء | ١٤٦ |
| ٧/٧ | ـ باب: موضع الإزار أين هو؟ | ١٤٨ |
| ٨/٨ | ـ باب: لبس القميص | ١٤٩ |
| ٩/٩ | ـ باب: طول القميص كم هو؟ | ١٥٠ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: كم القميص كم يكون؟ | ١٥٠ |
| ١١/١١ | ـ باب: حل الأزرار | ١٥١ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: لبس السراويل | ١٥١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: ذيل المرأة كم يكون؟ | ١٥٢ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: العمامة السوداء | ١٥٣ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: إرخاء العمامة بين الكتفين | ١٥٤ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: كراهية لبس الحرير | ١٥٥ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: من رُخِّص له في لبس الحرير | ١٥٦ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرخصة في العلم في الثوب | ١٥٦ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: لبس الحرير والذهب للنساء | ١٥٧ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: لبس الأحمر للرجال | ١٥٩ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: كراهية المعصفر للرجال | ١٦٠ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: الصفرة للرجال | ١٦٢ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة | ١٦٢ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: من لبس شهرة من الثياب | ١٦٣ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: لبس جلود الميتة إذا ذبغت | ١٦٤ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب | ١٦٥ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: صفة النعال | ١٦٦ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: لبس النعال وخلعها | ١٦٦ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: المشي في النعل الواحد | ١٦٧ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: الانتعال قائماً | ١٦٧ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: الخفاف السود | ١٦٨ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: الخضاب بالحناء | ١٦٨ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الخضاب بالسواد | ١٦٩ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الخضاب بالصفرة | ١٧٠ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: من ترك الخضاب | ١٧١ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: اتخاذ الجمة والذوائب | ١٧٢ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: كراهية كثرة الشعر | ١٧٤ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: النهي عن القزع | ١٧٤ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: نقش الخاتم | ١٧٥ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: النهي عن خاتم الذهب | ١٧٦ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه | ١٧٧ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: التختم باليمين | ١٧٨ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: التختم في الإبهام | ١٧٨ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: الصُوَر في البيت | ١٧٩ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: الصُور فيما يوطأ | ١٨٠ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: المياثر الحمر | ١٨١ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: ركوب النمور | ١٨١ |


## ٢٣/ ٢٥ ـ كتاب: الأدب


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: بر الوالدين | ١٨٣ |
| ٢/٢ | ـ باب: صِل من كان أبوك يَصِل | ١٨٦ |
| ٣/٣ | ـ باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات | ١٨٧ |
| ٤/٤ | ـ باب: حق الجوار | ١٩٠ |
| ٥/٥ | ـ باب: حق الضيف | ١٩١ |
| ٦/٦ | ـ باب: حق اليتيم | ١٩٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٧/٧ | ـ باب: إماطة الأذى عن الطريق | ١٩٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: فضل صدقة الماء | ١٩٥ |
| ٩/٩ | ـ باب: الرفق | ١٩٧ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: الإحسان إلى المماليك | ١٩٨ |
| ١١/١١ | ـ باب: إفشاء السلام | ٢٠٠ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: رد السلام | ٢٠١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: ردّ السلام على أهل الذمة | ٢٠٢ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: السلام على الصبيان والنساء | ٢٠٣ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: المصافحة | ٢٠٤ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: الرجل يقبّل يد الرجل | ٢٠٤ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الاستئذان | ٢٠٥ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟ | ٢٠٧ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه | ٢٠٨ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: تشميت العاطس | ٢٠٨ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: إكرام الرجل جليسه | ٢١٠ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به | ٢١٠ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: المعاذير | ٢١١ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: المزاح | ٢١١ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: نتف الشيب | ٢١٣ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس | ٢١٣ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه | ٢١٤ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: تعلّم النجوم | ٢١٥ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: النهي عن سب الريح | ٢١٦ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: ما يستحب من الأسماء | ٢١٧ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: ما يكره من الأسماء | ٢١٧ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: تغيير الأسماء | ٢١٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته | ٢١٩ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: الرجل يكنّى قبل أن يولد له | ٢٢٠ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: الألقاب | ٢٢١ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: المدح | ٢٢٢ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: المستشار مؤتمن | ٢٢٣ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: دخول الحمام | ٢٢٤ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: الاطّلاء بالنورة | ٢٢٥ |
| ٤٠/٤٠ | ـ باب: القصص | ٢٢٦ |
| ٤١/٤١ | ـ باب: الشعر | ٢٢٧ |
| ٤٢/٤٢ | ـ باب: ما كره من الشعر | ٢٢٩ |
| ٤٣/٤٣ | ـ باب: اللعب بالنرد | ٢٣٠ |
| ٤٤/٤٤ | ـ باب: اللعب بالحَمَام | ٢٣١ |
| ٤٥/٤٥ | ـ باب: كراهية الوحدة | ٢٣٢ |
| ٤٦/٤٦ | ـ باب: إطفاء النار عند المبيت | ٢٣٣ |
| ٤٧/٤٧ | ـ باب: النهي عن النزول على الطريق | ٢٣٤ |
| ٤٨/٤٨ | ـ باب: ركوب ثلاثة على دابة | ٢٣٤ |
| ٤٩/٤٩ | ـ باب: تتريب الكتاب | ٢٣٥ |
| ٥٠/٥٠ | ـ باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث | ٢٣٦ |
| ٥١/٥١ | ـ باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها | ٢٣٧ |
| ٥٢/٥٢ | ـ باب: ثواب القرآن | ٢٣٨ |
| ٥٣/٥٣ | ـ باب: فضل الذكر | ٢٤٢ |
| ٥٤/٥٤ | ـ باب: فضل لا إله إلاّ الله | ٢٤٤ |
| ٥٥/٥٥ | ـ باب: فضل الحامدين | ٢٤٧ |
| ٥٦/٥٦ | ـ باب: فضل التسبيح | ٢٥١ |
| ٥٧/٥٧ | ـ باب: الاستغفار | ٢٥٥ |
| ٥٨/٥٨ | ـ باب: فضل العمل | ٢٥٨ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٩/٥٩ | ـ باب: ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم» | ٢٥٩ |


## ٣٤/ ٢٦ ـ كتاب: الدعاء


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: فضل الدعاء | ٢٦١ |
| ٢/٢ | ـ باب: دعاء رسول الله ﷺ | ٢٦٣ |
| ٣/٣ | ـ باب: ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ | ٢٦٧ |
| ٤/٤ | ـ باب: الجوامع من الدعاء | ٢٧٠ |
| ٥/٥ | ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية | ٢٧٢ |
| ٦/٦ | ـ باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه | ٢٧٤ |
| ٧/٧ | ـ باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل | ٢٧٤ |
| ٨/٨ | ـ باب: لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت | ٢٧٥ |
| ٩/٩ | ـ باب: اسم الله الأعظم | ٢٧٥ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: أسماء الله عزّ وجل | ٢٧٨ |
| ١١/١١ | ـ باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم | ٢٨١ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: كراهية الاعتداء في الدعاء | ٢٨١ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: رفع اليدين في الدعاء | ٢٨٢ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى | ٢٨٣ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه | ٢٨٦ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل | ٢٨٩ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الدعاء عند الكرب | ٢٩٠ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته | ٢٩١ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: ما يدعو به إذا دخل بيته | ٢٩٣ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر | ٢٩٣ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر | ٢٩٤ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء | ٢٩٥ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|

## ٣٥/ ٢٧ ـ كتاب: تعبير الرؤيا


١/١ ـ باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له ..... ٢٩٧
٢/٢ ـ باب: رؤية النبي ﷺ في المنام ..... ٢٩٩
٣/٣ ـ باب: الرؤيا ثلاث ..... ٣٠١
٤/٤ ـ باب: من رأى رؤيا يكرهها ..... ٣٠٢
٥/٥ ـ باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس ..... ٣٠٣
٦/٦ ـ باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت. فلا يقصها إلاّ على واد ..... ٣٠٤
٧/٧ ـ باب: علام تعبر به الرؤيا؟ ..... ٣٠٥
٨/٨ ـ باب: من تحلّم حلماً كاذباً ..... ٣٠٦
٩/٩ ـ باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ..... ٣٠٦
١٠/١٠ ـ باب: تعبير الرؤيا ..... ٣٠٧


## ٣٦/ ٢٨ ـ كتاب: الفتن


١/١ ـ باب: الكف عمن قال: لا إلٰه إلاّ الله ..... ٣١٥
٢/٢ ـ باب: حرمة دم المؤمن وماله ..... ٣١٩
٣/٣ ـ باب: النهي عن النهبة ..... ٣٢٠
٤/٤ ـ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ..... ٣٢٢
٥/٥ ـ باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ..... ٣٢٣
٦/٦ ـ باب: المسلمون في ذمة الله عزّ وجلّ ..... ٣٢٥
٧/٧ ـ باب: العصبية ..... ٣٢٦
٨/٨ ـ باب: السواد الأعظم ..... ٣٢٧
٩/٩ ـ باب: ما يكون من الفتن ..... ٣٢٨
١٠/١٠ ـ باب: التثبت في الفتنة ..... ٣٣٣
١١/١١ ـ باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما ..... ٣٣٧
١٢/١٢ ـ باب: كف اللسان في الفتنة ..... ٣٣٩
١٣/١٣ ـ باب: العزلة ..... ٣٤٤

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤/١٤ | ـ باب: الوقوف عند الشبهات | ٣٤٨ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: بدأ الإسلام غريباً | ٣٤٩ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: من ترجى له السلامة من الفتن | ٣٥٠ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: افتراق الأمم | ٣٥٢ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: فتنة المال | ٣٥٤ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: فتنة النساء | ٣٥٦ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٣٥٩ |
| ٢١/١٢١ | ـ باب: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ | ٣٦٤ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: العقوبات | ٣٦٧ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: الصبر على البلاء | ٣٦٩ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: شدة الزمان | ٣٧٦ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: أشراط الساعة | ٣٧٩ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: ذهاب القرآن والعلم | ٣٨٣ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: ذهاب الأمانة | ٣٨٥ |
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: الآيات | ٣٨٨ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: الخسوف | ٣٩٠ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: جيش البيداء | ٣٩٢ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: دابة الأرض | ٣٩٣ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: طلوع الشمس من مغربها | ٣٩٤ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج | ٣٩٦ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: خروج المهديّ | ٤١١ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: الملاحم | ٤١٥ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: التُّرك | ٤١٨ |


## ٢٩/٣٧ ـ كتاب: الزهد


| | | |
|---|---|---|
| ١/١ | ـ باب: الزهد في الدنيا | ٤٢١ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢/٢ | ـ باب: الهم بالدنيا | ٤٢٤ |
| ٣/٣ | ـ باب: مثل الدنيا | ٤٢٦ |
| ٤/٤ | ـ باب: من لا يؤبه له | ٤٢٩ |
| ٥/٥ | ـ باب: فضل الفقراء | ٤٣١ |
| ٦/٦ | ـ باب: منزلة الفقراء | ٤٣٢ |
| ٧/٧ | ـ باب: مجالسة الفقراء | ٤٣٣ |
| ٨/٨ | ـ باب: في المكثرين | ٤٣٧ |
| ٩/٩ | ـ باب: القناعة | ٤٤١ |
| ١٠/١٠ | ـ باب: معيشة آل محمد ﷺ | ٤٤٣ |
| ١١/١١ | ـ باب: ضجاع آل محمد ﷺ | ٤٤٦ |
| ١٢/١٢ | ـ باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ | ٤٤٨ |
| ١٣/١٣ | ـ باب: في البناء والخراب | ٤٥٠ |
| ١٤/١٤ | ـ باب: التوكل واليقين | ٤٥٢ |
| ١٥/١٥ | ـ باب: الحكمة | ٤٥٤ |
| ١٦/١٦ | ـ باب: البراءة من الكبر والتواضع | ٤٥٦ |
| ١٧/١٧ | ـ باب: الحياء | ٤٥٩ |
| ١٨/١٨ | ـ باب: الحلم | ٤٦٢ |
| ١٩/١٩ | ـ باب: الحزن والبكاء | ٤٦٤ |
| ٢٠/٢٠ | ـ باب: التوقي على العمل | ٤٦٧ |
| ٢١/٢١ | ـ باب: الرياء والسمعة | ٤٦٩ |
| ٢٢/٢٢ | ـ باب: الحسد | ٤٧٢ |
| ٢٣/٢٣ | ـ باب: البغي | ٤٧٣ |
| ٢٤/٢٤ | ـ باب: الورع والتقوى | ٤٧٥ |
| ٢٥/٢٥ | ـ باب: الثناء الحسن | ٤٧٨ |
| ٢٦/٢٦ | ـ باب: النية | ٤٨٠ |
| ٢٧/٢٧ | ـ باب: الأمل والأجل | ٤٨٣ |

| الرقم | الباب | المجلد الرابع/ الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٨/٢٨ | ـ باب: المداومة على العمل | ٤٨٥ |
| ٢٩/٢٩ | ـ باب: ذكر الذنوب | ٤٨٧ |
| ٣٠/٣٠ | ـ باب: ذكر التوبة | ٤٩٠ |
| ٣١/٣١ | ـ باب: ذكر الموت والاستعداد له | ٤٩٥ |
| ٣٢/٣٢ | ـ باب: ذكر القبر والبلى | ٤٩٩ |
| ٣٣/٣٣ | ـ باب: ذكر البعث | ٥٠٤ |
| ٣٤/٣٤ | ـ باب: صفة أمة محمد ﷺ | ٥٠٨ |
| ٣٥/٣٥ | ـ باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة | ٥١٣ |
| ٣٦/٣٦ | ـ باب: ذكر الحوض | ٥١٨ |
| ٣٧/٣٧ | ـ باب: ذكر الشفاعة | ٥٢١ |
| ٣٨/٣٨ | ـ باب: صفة النار | ٥٢٨ |
| ٣٩/٣٩ | ـ باب: صفة الجنة | ٥٣٣ |

# ٤ ـ فهرس الآيات القرانية


| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ..... | الأحزاب | ٧٠ | ١٨٩٢ |
| إذا جاءك المنافقون ..... | المنافقون | ١ | ١١١٨ |
| إذا السماء انشقت ..... | الانشقاق | ١ | ١٠٥٨ |
| استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ..... | التوبة | ٨٠ | ١٥٢٣ |
| اقرأ باسم ربّك ..... | العلق | ١ | ١٠٥٨ |
| أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذّاكرين . | هود | ١١٤ | ١٣٩٨، ٤٢٥٤ |
| الذين استجابوا للّه والرسول من بعد ما أصابهم القرح ..... | آل عمران | ١٧٢ | ١٢٤ |
| الله لا إله إلاّ هو ..... | آل عمران | ٢ | ٣٥٤٩ |
| إلٰهكم إلٰه واحد ..... | البقرة | ١٦٣ | ٣٥٤٩ |
| إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..... | آل عمران | ٧٧ | ٢٣٢٢ |
| إن الذين يكتمون ما أنزل الله من كتاب ..... | البقرة | ١٧٤ | ٢٦٢ |
| إن الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث ويعلم ما في الأرحام | لقمان | ٣٤ | ٦٤، ٤٠٤٤ |
| إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ..... | النساء | ٤٠ | ٦٠ |
| إن الله يفعل ما يريد ..... | الحج | ١٤ | ٢٨٣٥ |
| إن تعذّبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ..... | المائدة | ١١٨ | ١٣٥٠ |
| إن ربكم الله ..... | الأعراف | ٥٤ | ٣٥٤٩ |
| إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ..... | الأنعام | ١٢١ | ٣١٧٣ |
| إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو | | | |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ..... | البقرة | ١٥٨ | ٢٩٨٦، ٣٠٧٤ |
| إنَّا كل شيءٍ خلقناه بقدرٍ ..... | القمر | ٤٩ | ٨٣ |
| إنما أموالكم وأولادكم فتنةٌ ..... | التغابن | ١٥ | ٣٦٠٠ |
| إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ..... | التوبة | ١٨ | ٨٠٢ |
| أولئك هم الوارثون ..... | المؤمنون | ١٠ | ٤٣٤١ |
| بل هم قوم خصمون ..... | الزخرف | ٥٨ | ٤٨ |
| تبارك الذي بيده الملك ..... | الملك | ١ | ٣٧٨٦ |
| ترجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء ..... | الأحزاب | ٥١ | ٢٠٠٠ |
| تلك حدود الله ـ إلى قوله ـ عذابٌ مهين ..... | النساء | ١٣، ١٤ | ٢٧٠٤ |
| تنزيل ..... | السجدة | ٢ | ٨٢٣ |
| ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ..... | البقرة | ١٩٩ | ٣٠١٨ |
| ثم لتسألنَّ يومئذٍ عن النعيم ..... | التكاثر | ٨ | ٤١٥٨ |
| ثم ننجِّي الذي اتّقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ..... | مريم | ٧٢ | ٤٢٨١ |
| جزاء بما كانوا يعملون ..... | السجدة | ١٦ | ٣٩٧٣ |
| الجوار الكنس ..... | التكوير | ١٦ | ٨١٧ |
| حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدبٍ ينسلون ..... | الأنبياء | ٩٦ | ٤٠٨١ |
| الحمد للّه رب العالمين ..... | الفاتحة | ١ | ٨١٢، ٨١٤، ٣٧٨٥ |
| حنفاء للّه غير مشركين به ..... | الحج | ٣١ | ٢٣٧٢ |
| ربِّ أرني كيف تحيي الموتى قال أوَلم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ..... | البقرة | ٢٦٠ | ٤٠٢٦ |
| سبِّح اسم ربك الأعلى ..... | الأعلى | ١ | ١١٢٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١٢٨١، ١٢٨٣ |
| سلامٌ قولاً من ربٍ رحيم ..... | يس | ٥٨ | ١٨٤ |
| طسم ..... | القصص | ١ | ٢٤٤٤ |
| غير المغضوب عليهم ولا الضالين ..... | الفاتحة | ٧ | ٨٥٢ |
| فأما من أعطى واتّقى ..... | الليل | ٥ | ٧٨ |
| فإن تابوا ..... | التوبة | ٥ | ٧٠ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فسنيسّره للعسرى ..... | الليل | ١٠ | ٧٨ |
| ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسكٍ ..... | البقرة | ١٩٦ | ٣٠٧٩ |
| فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ..... | النساء | ٤٠ | ٤١٩٤ |
| فلا أقسم بالخنس ..... | التكوير | ١٥ | ٨١٧ |
| فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ..... | السجدة | ١٧ | ٤٣٢٨ |
| فلا وربُك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً ..... | النساء | ٦٥ | ١٥، ٢٤٨٠ |
| فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ..... | الأحقاق | ٢٤ | ٣٨٩١ |
| فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ..... | البقرة | ٢٠٣ | ٣٠١٥ |
| فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهّروا والله يحب المتطهّرين . | التوبة | ١٠٨ | ٣٥٥، ٣٥٧ |
| قالوا الحق وهو العليُّ الكبير ..... | سبأ | ٢٣ | ١٩٤ |
| قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ..... | المجادلة | ١ | ١٨٨، ٢٠٦٣ |
| قل هو الله أحد ..... | الإخلاص | ١ | ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٦٦، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ٣٥٤٩، ٣٧٨٥، ٣٧٨٨، ٣٠٧٤ |
| قل يا أيُّها الكافرون ..... | الكافرون | ١ | ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٦٦، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ٣٠٧٤ |
| كل يومٍ هو في شأن ..... | الرحمٰن | ٢٩ | ٢٠٢ |
| كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ..... | المطففين | ١٤ | ٤٢٤٤ |
| لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ..... | الأنعام | ١٥٨ | ٤٠٦٨ |
| لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ ..... | الأحزاب | ٢١ | ١٠٧١، ٢٠٧٣ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ..... | يونس | ٢٦ | ١٨٧ |
| لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ..... | يونس | ٦٤ | ٣٨٩٨ |
| ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ..... | النساء | ١٠١ | ١٠٦٥ |
| ليس لك من الأمر شيء ..... | آل عمران | ١٢٨ | ٤٠٢٧ |
| الم ..... | السجدة | ١ | ٨٢١، ٨٢٣ |
| ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها ..... | الحشر | ٥ | ٢٨٤٤ |
| مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين ..... | النساء | ٦٩ | ١٦٢٠ |
| من استطاع إليه سبيلاً ..... | آل عمران | ٩٧ | ٢٨٩٧ |
| من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ ..... | النساء | ١١ | ٢٧١٥ |
| من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ..... | الأنعام | ١٦٠ | ١٧٠٨، ١٧١٥ |
| من كل حدبٍ ينسلون ..... | الأنبياء | ٩٦ | ٤٠٧٥ |
| نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ..... | البقرة | ٢٢٣ | ١٩٢٥ |
| هذان خصمان اختصموا في ربِّهم ..... | الحج | ١٩ | ٢٨٣٥ |
| هل أتاك حديث الغاشية ..... | الغاشية | ١ | ١١١٩، ١١٢٠، ١٢٨١، ١٢٨٣ |
| هل أتى على الإنسان ..... | الإنسان | ١ | ٨٢٣ |
| هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنَّ أمُّ الكتاب وأُخر متشابهات ـ إلى قوله ـ وما يذكر إلا أولو الألباب ..... | آل عمران | ٧ | ٤٧ |
| هو أهل التقوى وأهل المغفرة ..... | المدثر | ٥٦ | ٤٢٩٩ |
| هؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم ألا لعنة الله على الظالمين ..... | هود | ١٨ | ١٨٣ |
| واتَّخذوا من مقام إبراهيم مصلى ..... | البقرة | ١٢٥ | ٢٩٦٠، ٣٠٧٤ |
| واتَّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ..... | النساء | ١ | ١٨٩٢ |
| واجتنبوا قول الزور ..... | الحج | ٣٠ | ٢٣٧٢ |
| وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ..... | الأنعام | ٥٤ | ٤١٢٧ |
| واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم .... | الكهف | ٢٨ | ٤١٢٧ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..... | الأنفال | ٦٠ | ٢٨١٣ |
| وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ..... | التوبة | ١١ | ٧٠ |
| وأقم الصلاة لذكري ..... | طه | ١٤ | ٦٩٧ |
| والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ..... | النور | ٦ | ٢٠٦٧ |
| والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ..... | التوبة | ٣٤ | ١٧٨٧ |
| والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ..... | المؤمنون | ٦٠ | ٤١٩٨ |
| والصلح خيرٌ ..... | النساء | ١٢٨ | ١٩٧٤ |
| والطور ..... | الطور | ١ | ٢٩٦١ |
| والله يضاعف لمن يشاء ..... | البقرة | ٢٦١ | ٢٧٦١ |
| والنخل باسقات لها طلع نضيد ..... | ق | ١٠ | ٨١٦ |
| وإلٰهكم إلٰه واحدٌ لا إلٰه إلاَّ هو الرحمن الرحيم .... | البقرة | ١٦٣ | ٣٨٥٥ |
| وأما من بخل واستغنى ..... | الليل | ٨ | ٧٨ |
| وإن كان رجل يورث كلالة ..... | النساء | ١٢ | ٢٧٢٨ |
| وإن كنتنَّ تردن الله ورسوله ..... | الأحزاب | ٢٨ | ٢٠٥٣ |
| وإن منكم إلاَّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً .. | مريم | ٧١ | ٤٢٨١ |
| وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبعوه ولا تتَّبعوا السُّبل فتفرَّق بكم عن سبيله ..... | الأنعام | ١٥٣ | ١١ |
| وإن يوماً عند ربِّك كألف سنةٍ مما تعدُّون ..... | الحج | ٤٧ | ٤١٢٤ |
| وإنك لعلى خلقٍ عظيم ..... | القلم | ٤ | ٢٣٣٣ |
| وأنه تعالى جدُّ ربنا ما اتَّخذ صاحبةً ولا ولدا ..... | الجن | ٣ | ٣٥٤٩ |
| وتركوك قائماً ..... | الجمعة | ١١ | ١١٠٨ |
| وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب | ق | ٣٩ | ١٧٧ |
| وصدَّق بالحسنى ..... | الليل | ٦ | ٧٨ |
| وظل ممدودة ..... | الواقعة | ٣٠ | ٤٣٣٥ |
| وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للّه . | الأنفال | ٣٩ | ٣٩٣٠ |
| وقال ربُّكم ادعوني أستجب لكم ..... | غافر | ٦٠ | ٣٨٢٨ |
| وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ..... | الإسراء | ٧٨ | ٦٧٠ |
| وكتاب مسطور ..... | الطور | ٢ | ٢٩٦١ |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| وكذّب بالحسنى ..... | الليل | ٩ | ٧٨ |
| وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ..... | هود | ١٠٢ | ٤٠١٨ |
| وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ..... | البقرة | ١٤٣ | ٤٢٨٤ |
| وكذلك فتنا بعضهم ببعض ..... | الأنعام | ٥٤ | ٤١٢٧ |
| ولا تأكلون مما لم يذكر اسم الله عليه ..... | الأنعام | ١٢١ | ٣١٧٣ |
| ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ..... | آل عمران | ١٦٩ | ١٩٠، ٢٨٠٠، ٢٨٠١ |
| ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ..... | الأنعام | ١٦٤ | ١٥٩٤ |
| ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ..... | فاطر | ١٨ | ١٥٩٤ |
| ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره . | التوبة | ٨٤ | ١٥٢٣، ١٥٢٤ |
| ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..... | الأنعام | ٥٢ | ٤١٢٧، ٤١٢٨ |
| ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ..... | الكهف | ٢٨ | ٤١٢٧ |
| ولا تنابزوا بالألقاب ..... | الحجرات | ١١ | ٣٧٤١ |
| ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله .. | آل عمران | ١٨٠ | ١٧٨٤ |
| ولا يعصينَّك في معروف ..... | المتحنة | ١٢ | ١٥٧٩ |
| ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثيرٌ منهم فاسقون | الحديد | ١٦ | ٤١٩٢ |
| ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً ..... | الرعد | ٣٨ | ١٨٤٩ |
| ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ..... | الحجر | ٢٤ | ١٠٤٦ |
| ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .. | آل عمران | ٩٧ | ٢٨٨٤ |
| وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .... | الحشر | ٧ | ١٩٨٩ |
| وما محمد إلاَّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ... | آل عمران | ١٤٤ | ١٦٢٧ |
| وما نقموا إلاَّ أن أغناهم الله ورسوله من فضله ..... | التوبة | ٧٤ | ٢٦٣٢ |
| وممَّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّموا الخبيث | | | |

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| منه تنفقون ..... | البقرة | ٢٦٧ | ١٨٢٢ |
| ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه ..... | الطلاق | ٢، ٣ | ٤٢٢٠ |
| ومن يدع مع الله إلٰهاً آخر لا برهان له به ..... | المؤمنون | ١١٧ | ٣٥٤٩ |
| ونفخ في الصور فصعق من في السموات ..... | الزمر | ٦٨ | ٤٢٧٤ |
| ونكتب ما قدَّموا وآثارهم ..... | يس | ١٢ | ٧٨٥ |
| وهم من كل حدبٍ ينسلون ..... | الأنبياء | ٩٦ | ٤٠٧٩ |
| ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ..... | البقرة | ٢٢٢ | ٦٤٤ |
| يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون ..... | آل عمران | ٢٠٢ | ٤٣٢٥ |
| يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى | البقرة | ٢٨٢ | ٢٣٦٥ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ..... | الأنفعال | ٢٧ | ٢٣٦٦ |
| يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم ..... | المائدة | ١٠٥ | ٤٠١٤ |
| يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ..... | المتحنة | ١٢ | ٢٨٧٥ |
| يأيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله حق تقاته ..... | آل عمران | ١٠٢ | ١٨٩٢ |
| يأيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ..... | المائدة | ١٠١ | ٢٨٨٤ |
| يأيُّها النبي قل لأزواجك إن كنتنَّ تردن الحياة الدنيا وزينتها ..... | الأحزاب | ٢٨ | ٢٠٥٣ |
| يثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ..... | إبراهيم | ٢٧ | ٤٢٦٩ |
| يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ..... | النساء | ١٧٦ | ٢٧٢٨ |
| يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ..... | الأحزاب | ٧١ | ١٨٩٢ |
| يوم تبدَّل الأرض غير الأرض والسمٰوات ..... | إبراهيم | ٤٨ | ٤٢٧٩ |
| يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مسَّ سقر ..... | القمر | ٤٨ | ٨٣ |
| يوم يقوم الناس لرب العالمين ..... | المطففين | ٦ | ٤٢٧٨ |

# ٥ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار


| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| آتانا كتاب النبي ﷺ ..... | عبد الله بن عكيم | اللباس | ٣٦١٣ |
| آجرك الله، وردَّ عليك الميراث ..... | بريدة الأسلمي | الصدقات | ٢٣٩٤ |
| آخر نظرة إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة . | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٢٤ |
| آذنوني به ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٢٣ |
| آلى رسول الله ﷺ من نسائه ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٢ |
| آمين ..... | علي | إقامة الصلاة | ٨٥٤ |
| آمين ..... | وائل | إقامة الصلاة | ٨٥٥ |
| آمين ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٥٣ |
| الآيات بعد المائتين ..... | أبو قتادة | الفتن | ٤٠٥٧ |
| إن الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ٢٨١١ |
| آيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما ..... | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ١٣٦٨ |
| أباك ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٥٨ |
| ابتعنا كبشاً نضحِّي به، فأصاب الذئب ..... | أبو سعيد الخدري | الأضاحي | ٣١٤٦ |
| ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها ..... | حفصة | الجنائز | ١٤٥٩ |
| أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح .... | المغيرة بن شعبة | الصلاة | ٦٨٠ |
| أبردوا بالظهر ..... | ابن عمر | الصلاة | ٦٨١ |
| أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح ..... | أبو سعيد الخدري | الصلاة | ٦٧٩ |
| أبررت عمي، ولا هجرة ..... | العباس | الكفارات | ٢١١٦ |
| أبشر، فإن الله يقول: هي ناري أسلِّطها .... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٧٠ |
| أبشروا، هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب .. | عبد الله بن عمرو | المساجد | ٨٠١ |
| أبشروا وأملوا ما يسرُّكم ..... | عمرو بن عوف | الفتن | ٣٩٩٧ |
| أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد ... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٣٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ..... | أبو هريرة | المساجد | ٧٨٢ |
| أبغض الحلال عند الله الطلاق ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠١٨ |
| أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية | عمران بن حصين | الجنائز | ١٤٨٥ |
| أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية | أبو برزة الأسلمي | الجنائز | ١٤٨٥ |
| أبكراً أو ثيباً؟ ..... | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٨٦٠ |
| ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا ..... | سعد بن أبي وقاص | الزهد | ٤١٩٦ |
| الإبل عزٌ لأهلها، والغنم بركة ..... | عروة البارقي | التجارات | ٢٣٠٥ |
| أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة ..... | سعيد بن زيد | السنّة | ١٣٣ |
| أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ..... | علي | السنّة | ٩٥، ١٠٠ |
| أبوها ..... | أنس بن مالك | السنّة | ١٠١ |
| أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة ..... | عبد الله بن عباس | السنّة | ٥٠ |
| أبيني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٥ |
| أتأذن لي أن أسقي خالداً ..... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢٦ |
| أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور . | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٤٧١ |
| أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءاً فأتيته بماءٍ | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٤٠٥ |
| أتانا رسول الله ﷺ فقرَّبنا إليه طعاماً ..... | أم عمارة | الصيام | ١٧٤٨ |
| أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليالٍ ..... | سليمان بن صرد | الزهد | ٤١٤٩ |
| أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل .... | رافع بن خديج | إقامة الصلاة | ١١٦٥ |
| أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان، فسلَّم ... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٠٠ |
| أتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل ..... | سويد بن قيس | اللباس | ٣٥٧٩ |
| أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ..... | قيس بن سعد | الطهارة وسننها | ٤٦٦ |
| أتانا النبي ﷺ، فوضعنا له ماء يتبرَّد به ..... | قيس بن سعد | اللباس | ٣٦٠٤ |
| أتاني آتٍ من ربي عزّ وجلّ ..... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٩٧٦ |
| أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث .. | الربيع | الطهارة وسننها | ٤٥٨ |
| أتاني جبريل، فأمرني أن آمُر أصحابي أن .. | السائب | المناسك | ٢٩٢٢ |
| أتاني عمي من الرضاعة، أفلح ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٨ |
| أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك ... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣١ |
| أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها ..... | أبو أمامة الباهلي | النكاح | ٢٠١٣ |
| أتتكم وفود عبد القيس ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٨٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أتحبين ذلك؟ ..... | أم حبيبة | النكاح | ١٩٣٩ |
| اتَّخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٣٩ |
| اتَّخذي غنماً، فإن فيها بركة ..... | أم هانىء | التجارات | ٢٣٠٤ |
| أتدرون أيُّ يوم هذا، وأيُّ شهر هذا، وأيُّ . | عبد الله بن مسعود | المناسك | ٣٠٥٧ |
| أتدرون لم مشيت معكم؟ ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٢٨ |
| أتدرون ما خيَّرني ربي الليلة؟ ..... | عوف بن مالك | الزهد | ٤٣١٧ |
| أتدرون ما هذا؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٣١ |
| أتدري من الرجل؟ ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| أتردين عليه حديقته؟ ..... | عبد الله بن عمرو | الطلاق | ٢٠٥٧ |
| أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٨٣ |
| أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٨٣ |
| أترون هذه هانت على أهلها؟ ..... | المستورد بن شداد | الزهد | ٤١١١ |
| أترون هذه هيِّنة على صاحبها؟ ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١١٠ |
| أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟ إذا صلَّيت .... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٨٦ |
| أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ..... | عائشة | النكاح | ١٩٣٢ |
| أتشتهي شيئاً؟ ..... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٤١ |
| أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟ ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٤٠ |
| أتشفع في حد من حدود الله؟ ..... | عائشة | الحدود | ٢٥٤٧ |
| أتشهد أن لا إله إلاّ الله ..... | ابن عباس | الصيام | ١٦٥٢ |
| أتعجبون من هذا؟ ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١٥٧ |
| أتعجز إحداكنَّ أن تتَّخذ كل عام، من جلد . | عائشة | الأشربة | ٣٤٠٧ |
| اتَّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل ..... | معاذ | الطهارة وسننها | ٣٢٨ |
| أتمُّوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار ..... | عمرو بن العاص | الطهارة وسننها | ٤٥٥ |
| أُتي بهم رسول الله ﷺ يوم أُحُد ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥١٣ |
| أتى جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ وهو .... | عبادة بن الصامت | الطب | ٣٥٢٧ |
| أتى رجل بقاتل وليِّه إلى رسول الله ﷺ .... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٩١ |
| أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول ... | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٧٨٢ |
| أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٤٧ |
| أُتي رسول الله ﷺ بكتفٍ فأكل منه، وصلّى | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٤٩١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أُتي رسول الله ﷺ بلبنٍ، وعن يمينه ..... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢٦ |
| أُتي رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم، فرفع .. | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٠٧ |
| أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه ... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠١٧ |
| أُتي رسول الله ﷺ يوماً بطعام سخنٍ، فأكل | أبو هريرة | الزهد | ٤١٥٠ |
| أُتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو | زيد بن أرقم | الأحكام | ٢٣٤٨ |
| أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا ..... | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| أُتي النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك ... | عكراش بن ذؤيب | الأطعمة | ٣٢٧٤ |
| أُتي النبي ﷺ بصبي، فبال عليه، فأتبعه .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٢٣ |
| أُتي النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا ..... | أسماء بنت يزيد | الأطعمة | ٣٢٩٨ |
| أُتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم ..... | علي بن أبي طالب | المناسك | ٣٠٩١ |
| أُتي النبي ﷺ بنبيذ جرّ تنش ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٠٩ |
| أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! . | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٩٨٤ |
| أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! . | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٤٨ |
| أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! . | سهل بن سعد الساعدي | الزهد | ٤١٠٢ |
| أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! . | كلثوم الخزاعي | الزهد | ٤٢٢٢ |
| أتى النبي ﷺ رجل فكلّمه، فجعل ترعد ... | أبو مسعود | الأطعمة | ٣٣١٢ |
| أتى النبي ﷺ رجل، منصرفه من أُحُد ..... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩١٨ |
| أتى النبي ﷺ رجل وهو يخطب فقال ..... | جابر بن عبد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩١٢ |
| أُتي النعمان بن بشير برجلٍ غشى جارية .... | حبيب بن سالم | الحدود | ٢٥٥١ |
| أتيت أبا ثعلبة الخشني ..... | أبو أمية الشعباني | الفتن | ٤٠١٤ |
| أتيت إلى رسول الله ﷺ ..... | أم هانىء | الأدب | ٣٨١٠ |
| أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة . | أبو جحيفة | الأذان والسنّة | ٧١١ |
| أتيت رسول الله ﷺ بثوبٍ حين اغتسل ..... | ميمونة | الطهارة وسننها | ٤٦٧ |
| أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وإن زر قميصه | قرة | اللباس | ٣٥٧٨ |
| أتيت رسول الله ﷺ فسألته ..... | أبو ثعلبة الخشني | الجهاد | ٢٨٣١ |
| أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة .. | عمرو بن عنبسة | إقامة الصلاة | ١٢٥١ |
| أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! . | معاوية بن جاهمة | الجهاد | ٢٧٨١ |
| أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! . | أبو ثعلبة الخشني | الصيد | ٣٢٠٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أتيت رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ ..... | قيلة أم بني أنمار | التجارات | ٢٢٠٤ |
| أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين | أبو موسى الأشعري | الكفارات | ٢١٠٧ |
| أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ..... | الأشعث بن قيس | الحدود | ٢٦١٢ |
| أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك ... | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٤٢ |
| أتيت صفوان بن عسال المرادي ..... | زر بن حبيش | السنّة | ٢٢٦ |
| أتيت ليلة أُسري بي، على قوم بطونهم .... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٧٣ |
| أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا | مالك بن الحويرث | إقامة الصلاة | ٩٧٩ |
| أتيت النبي ﷺ بميضأة ..... | الربيع بن معوِّذ | الطهارة وسننها | ٣٩٠ |
| أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها .... | المغيرة بن شعبة | النكاح | ١٨٦٦ |
| أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني .. | فيروز الديلمي | النكاح | ١٩٥١ |
| أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! أنا ..... | عبد الله بن الحارث | الصيام | ١٧٤١ |
| أتيت النبي ﷺ ومعي ابني ..... | الخشخاش العنبري | الديات | ٢٦٧١ |
| أتيت النبي ﷺ وهو يتغدّى ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٩٩ |
| أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ ..... | المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان | الطهارة وسننها | ٣٥٠ |
| أتينا خباباً نعوده ..... | حارثة بن مضرب | الزهد | ٤١٦٣ |
| اثبت حراء! فما عليك إلاّ نبي أو صديق ... | سعيد بن زيد | السنّة | ١٣٤ |
| اثنان فما فوقهما جماعة ..... | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ٩٧٢ |
| اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ .. | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٢٨ |
| اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣١٢ |
| اجتمع عيدان في يومكم هذا ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣١١ |
| اجتمعن نساء النبي ﷺ، فلم تغادر منهن ... | عائشة | الجنائز | ١٦٢١ |
| الأجدع شيطان ..... | عمر | الأدب | ٣٧٣١ |
| الأجر بينكما ..... | عمير | التجارات | ٢٢٩٧ |
| اجعل يدك اليمنى عليه وقل: بسم الله ..... | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٢٢ |
| اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً ..... | سبرة | النكاح | ١٩٦٢ |
| اجعلوا الطريق سبعة أذرعٍ ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٣٨ |
| اجعلوها في ركوعكم ..... | عقبة بن عامر | إقامة الصلاة | ٨٨٧ |
| اجعلوها في سجودكم ..... | عقبة بن عامر | إقامة الصلاة | ٨٨٧ |
| أجل. أمرنا أن لا نستقبل القبلة ..... | سلمان | الطهارة وسننها | ٣١٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أجل، إنه كان يحب الله ورسوله ..... | الأدرع السلمي | الجنائز | ١٥٥٩ |
| أجل، والحمد لله ..... | عبدالله بن خُبيب | التجارات | ٢١٤١ |
| أجل، ولكني قنت ..... | فضالة بن عبيد | الصيام | ١٦٧٥ |
| اجلدها، فإن زنت فاجلدها ..... | زيد بن خالد | الحدود | ٢٥٦٥ |
| اجلدوه ضرب مائة سوط ..... | سعيد بن سعد | الحدود | ٢٥٧٣ |
| اجلس أُحدِّثك عن الصوم أو الصيام ..... | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٦٧ |
| اجلس فقد آذيت وآنيت ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٥ |
| أجملوا في طلب الدنيا ..... | أبو حميد الساعدي | التجارات | ٢١٤٢ |
| الأجوفان: الفم والفرج ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٦ |
| أحابستنا هي؟ ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٢ |
| أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد ..... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٢٨ |
| أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ... | عبد الله بن عمرو | الصيام | ١٧١٢ |
| احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها ..... | عمر بن الخطاب | الصدقات | ٢٣٩٧ |
| أحبوا المساكين ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٢٦ |
| احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال له . | أبو هريرة | السنّة | ٨٠ |
| احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل ..... | عبد الله ابن بحينة | الطب | ٣٤٨١ |
| احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت .... | علي | التجارات | ٢١٦٣ |
| احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم .... | ابن عباس | الصيام | ١٦٨٢ |
| احتشي كرسفاً ..... | حمنة بنت جحش | الطهارة وسننها | ٦٢٧ |
| أحدنا يصلي فلا يدري كم صلَّى ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٠٤ |
| أحصوا لي كل من تلفَّظ بالإسلام ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠٢٩ |
| أحضرت الصلاة؟ ..... | سالم بن عبيد | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| احفروا وأوسعوا وأحسنوا ..... | هشام بن عامر | الجنائز | ١٥٦٠ |
| احفظ عورتك إلاّ من زوجتك ..... | معاوية بن حيدة | النكاح | ١٩٢٠ |
| احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم ... | عمر بن الخطاب | الأحكام | ٢٣٦٣ |
| أُحلَّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان .... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣١٤ |
| أُحلَّت لنا ميتتان: الحوت والجراد ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢١٨ |
| احلف ..... | الأشعث بن قيس | الأحكام | ٢٣٢٢ |
| أخبر بذلك عمر بن الخطاب ..... | جابر بن عبد الله | الصدقات | ٢٤٣٤ |
| أخبريني، بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا . | عائشة | الطهارة وسننها | ٢٩٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اختر منهنَّ أربعاً ..... | قيس بن الحارث | النكاح | ١٩٥٢ |
| اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ ..... | أبو حازم | إقامة الصلاة | ١٤١٦ |
| اختمري بهذا ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٤ |
| أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني .... | هلال بن يساف | إقامة الصلاة | ١٠٠٤ |
| أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي .... | حذيفة | اللباس | ٣٥٧٢ |
| أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي ..... | ابن عمر | الزهد | ٤١١٤ |
| أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد ..... | واثلة بن الأسقع | الأطعمة | ٣٢٧٦ |
| أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً .. | علي | اللباس | ٣٥٩٥ |
| أخذ من نخلك شيئاً؟ ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢٨٤ |
| اخرج، عدو الله ..... | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٤٨ |
| أخرج مروان المنبر في يوم عيد ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠١٣ |
| أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٧٥ |
| أخرجوا العواتق وذوات الخدور، ليشهدنَّ . | أم عطية | إقامة الصلاة | ١٣٠٨ |
| أخرجوه من بيوتكم ..... | أم سلمة | النكاح | ١٩٠٢ |
| أخرجوهم من بيوتكم ..... | أم سلمة | الحدود | ٢٦١٤ |
| إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ..... | أبو ذر | الأدب | ٣٦٩٠ |
| أدِّ العشر ..... | أبو سيار المتعي | الزكاة | ١٨٢٣ |
| أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً ..... | عطاء بن فرُّوخ | التجارات | ٢٢٠٢ |
| أدخل عليَّ عشرةً عشرة ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |
| ادخل يا عوف! ..... | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٤٢ |
| أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ..... | بشير بن الخصاصية | الجنائز | ١٥٦٨ |
| ادعوا لي علياً ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٣٥ |
| ادعوه ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٣٥ |
| ادفعوا الحدود، ما وجدتم له مدفعاً ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٤٥ |
| أدلج النبي ﷺ، ليلة النفر، من البطحاء .... | عائشة | المناسك | ٣٠٦٨ |
| ادن فكل ..... | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٦٧ |
| ادن فكل ..... | صهيب | الطب | ٣٤٤٣ |
| ادن فكل ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٩٩ |
| الأدنى فالأدنى ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٥٨ |
| إذ رميت وخزقت ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا أتاكم كريم قومٍ، فأكرموه ..... | ابن عمر | الأدب | ٣٧١٢ |
| إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه .. | أبو هريرة | النكاح | ١٩٦٧ |
| إذا أتى أحدكم امرأته فليستتر ..... | عتبة بن عبد السلمي | النكاح | ١٩٢١ |
| إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥٨٧ |
| إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرار ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢٣٠٠ |
| إذا أحدكم قرَّب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه . | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٩٠ |
| إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيِّنة ..... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢١٨٦ |
| إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرعٍ . | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٣٩ |
| إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢٦٢ |
| إذا أخذت مضجعك، أو أويت إلى فراشك | البراء بن عازب | الدعاء | ٣٨٧٦ |
| إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ..... | عبد الله بن عمرو | الطلاق | ٢٠٣٨ |
| إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٧٨٨ |
| إذا أذّن المؤذن فقولوا مثل قوله ..... | أبو هريرة | الأذان والسنّة | ٧١٨ |
| إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه .... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٧٤ |
| إذا أراد أحدكم الغائط، وأُقيمت الصلاة ... | عبد الله بن أرقم | الطهارة وسننها | ٦١٦ |
| إذا أرسلت كلابك المعلَّمة ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢٠٨ |
| إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة .... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٣٥ |
| إذا استشار أحدكم أخاه، فليُشر عليه ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٤٧ |
| إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه .... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣١٢ |
| إذا استلجَّ أحدكم في اليمين فإنه آثم ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١١٤ |
| إذا استنفرتم فانفروا ..... | ابن عباس | الجهاد | ٢٧٧٣ |
| إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه ووُرث ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٠٨ |
| إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه ووُرث ..... | جابر بن عبد الله | الفرائض | ٢٧٥٠ |
| إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده . | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٩٣ |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦١٢ |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٩٤ |
| إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٣٥ |
| إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره ... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢٢٨٣ |
| إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة ... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٧٧ |
| إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٧٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللّهم .... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢٢٥٢ |
| إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً، فليطعمه ... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٣٩ |
| إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً، فليطعمه ... | ابن عباس | الطب | ٣٤٤٠ |
| إذا أصبحتم فقولوا: اللهم! بك أصبحنا .... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٦٨ |
| إذا أطعمت المرأة ـ من بيت زوجها، غير .. | عائشة | التجارات | ٢٢٩٤ |
| إذا أُعجلت أو أُقحطت، فلا غسل عليك .. | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٦٠٦ |
| إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٧٩٧ |
| إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً، أو دابةً .... | عبد الله بن عمرو | النكاح | ١٩١٨ |
| إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمرٍ ..... | سلمان بن عامر | الصيام | ١٦٩٩ |
| إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى ..... | يحيى بن أبي إسحاق | الصدقات | ٢٤٣٢ |
| إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .. | أبو هريرة | المساجد | ٧٧٥ |
| إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٥١ |
| إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده ..... | ابن عباس | الأطعمة | ٣٢٦٩ |
| إذا ألقى الله في قلب امرىءٍ خطبة امرأة .... | محمد بن مسلمة | النكاح | ١٨٦٤ |
| إذا أممت قوماً فأَخِفّ بهم ..... | عثمان بن أبي العاص | إقامة الصلاة | ٩٨٨ |
| إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمن .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٥١ |
| إذا أمّن القارىء فأمّنوا فمن وافق تأمينه .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٥٢ |
| إذا أمنك الرجل على دمه، فلا تقتله ..... | رفاعة | الديات | ٢٦٨٩ |
| إذا أنا متُّ فاغسلوني بسبع قربٍ ..... | علي | الجنائز | ١٤٦٨ |
| إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة ..... | محمد بن يحيى | الأحكام | ٢٣٥٥ |
| إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع | أبو هريرة | اللباس | ٣٦١٦ |
| إذا أنفقت المرأة ..... | عائشة | التجارات | ٢٢٩٤ |
| إذا باع المجيزان فهو للأول ..... | سمرة | التجارات | ٢١٩١ |
| إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه ..... | أبو قتادة | الطهارة وسننها | ٣١٠ |
| إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات .... | يزداد اليماني | الطهارة وسننها | ٣٢٦ |
| إذا بايعت فقل: ها ولا خلابة ..... | أنس بن مالك | الأحكام | ٢٣٥٤ |
| إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجّسه شيء ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥١٧ |
| إذا بيع البيع من رجلين، فالبيع للأول ..... | سمرة بن جندب | الأحكام | ٢٣٤٤ |
| إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار . | عبد الله بن عمر | التجارات | ٢١٨١ |
| إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٦٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا تزوَّج العبد بغير إذن سيده ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٥٩ |
| إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٠٨ |
| إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد .. | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٦١١ |
| إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل ..... | أبو موسى | الفتن | ٣٩٦٤ |
| إذا التقى المسلمان، حمل أحدهما على ... | أبو بكرة | الفتن | ٣٩٦٥ |
| إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمنَّ قبل وجهه ... | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٦١ |
| إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم ..... | أبو هريرة | المساجد | ٧٧٤ |
| إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر ... | سلمة بن قيس | الطهارة وسننها | ٤٠٦ |
| إذا توضأت فانتضح ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٦٣ |
| إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٠٢ |
| إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ ... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٥ |
| إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه ... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٨٩ |
| إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه ... | عبد الله بن مسعود | الأطعمة | ٣٢٩١ |
| إذا جاءت إبل الصدقة ..... | أبو رافع | التجارات | ٢٢٨٥ |
| إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٦١٠ |
| إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة . | أبو سعد بن أبي فضالة | الزهد | ٤٢٠٣ |
| إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أُذن لأمة | بردة | الزهد | ٤٢٩١ |
| إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً ..... | علي | السنّة | ٢٠ |
| إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٩ |
| إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة، فابدءوا .. | عائشة | إقامة الصلاة | ٩٣٥ |
| إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما . | مالك بن الحويرث | إقامة الصلاة | ٩٧٩ |
| إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا .... | أم سلمة | الجنائز | ١٤٤٧ |
| إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر ..... | شداد بن أوس | الجنائز | ١٤٥٥ |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران | عمرو بن العاص | الأحكام | ٢٣١٤ |
| إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١١٧ |
| إذا حللت فآذنيني ..... | فاطمة بنت قيس | النكاح | ١٨٦٩ |
| إذا حلم أحدكم، فلا يخبر الناس بتلعُّب ... | جابر بن عبد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩١٣ |
| إذا خرج الرجل من باب بيته ـ أو من باب . | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٨٦ |
| إذا خلَّص الله المؤمنين من النار وأمنوا ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠١٢ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ثم ليقل .. | أبو حميد الساعدي | المساجد | ٧٧٢ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل .... | أبو هريرة | المساجد | ٧٧٣ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّي ركعتين .. | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ١٠١٣ |
| إذا دخل أهل الجنة الجنة ..... | صهيب | السنّة | ١٨٧ |
| إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله . | جابر بن عبد الله | الدعاء | ٣٨٨٧ |
| إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن ..... | أم سلمة | الأضاحي | ٣١٤٩ |
| إذا دخل الميت القبر مثّلت له الشمس عند . | أبو سفيان | الزهد | ٤٢٧٢ |
| إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك .. | عمر بن الخطاب | الجنائز | ١٤٤١ |
| إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل . | أبو سعيد الخدري | الجنائز | ١٤٣٨ |
| إذا دعوت الله فادع بباطن كفَّيك ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١١٨١ |
| إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا ... | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٦٦ |
| إذا دُعي أحدكم إلى طعام ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٥٠ |
| إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب . | ابن عمر | النكاح | ١٩١٤ |
| إذا ذبح أحدكم فليجهز ..... | ابن عمر | الذبائح | ٣١٧٢ |
| إذا رأت ذلك، فأنزلت، فعليها الغسل ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٠١ |
| إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق .... | جابر بن عبد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٨ |
| إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليتحوَّل .... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩١٠ |
| إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥٥ |
| إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلِّفكم .. | عامر بن ربيعة | الجنائز | ١٥٤٢ |
| إذا رأيتم الرجل قد أُعطي زهداً في الدنيا ... | أبو خلاد | الزهد | ٤١٠١ |
| إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٨٠٢ |
| إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه .... | ابن عمر | الصيام | ١٦٥٤ |
| إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم ... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٥٢ |
| إذا رجعت فطلِّق إحداهما ..... | فيروز الديلمي | النكاح | ١٩٥٠ |
| إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٨٩٦ |
| إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٨٩٠ |
| إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٦٩ |
| إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء ... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٤١ |
| إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت ..... | عائشة | الحدود | ٢٥٦٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا سبَّب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا .... | نافع | التجارات | ٢١٤٨ |
| إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه | جابر | إقامة الصلاة | ٨٩١ |
| إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ..... | العباس بن عبد المطلب | إقامة الصلاة | ٨٨٥ |
| إذا سرق العبد فبيعوه ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٨٩ |
| إذا سُقيت مراراً فصلُّوا فيها ..... | ابن عمر | المساجد | ٧٤٤ |
| إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٧٢ |
| إذا سلَّم الإمام فردُّوا عليه ..... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ٩٢١ |
| إذا سلَّم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا | أنس بن مالك | الأدب | ٣٦٩٧ |
| إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٢٣ |
| إذا سمعتم الأذان فقولوا كما يقول المؤذن . | أبو سعيد الخدري | الأذان والسنّة | ٧٢٠ |
| إذا سمَّيت الكيل فكله ..... | عثمان بن عفان | التجارات | ٢٢٣٠ |
| إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء .... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٢٧ |
| إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسماً .. | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٤٩٩ |
| إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا . | معاوية بن أبي سفيان | الحدود | ٢٥٧٣ |
| إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة ..... | عبد الرحمن بن عوف | إقامة الصلاة | ١٢٠٩ |
| إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك .... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢١٠ |
| إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢١٢ |
| إذا صلّى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٢٢ |
| إذا صلّى أحدكم فلم يدركم صلّى ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٠٤ |
| إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٤٣ |
| إذا صلّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن ... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٩٥٤ |
| إذا صلَّيت فلا تبزقنَّ بين يديك ..... | طارق بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٢١ |
| إذا صلَّيتم بعد الجمعة، فصلُّوا أربعاً ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٣٢ |
| إذا صلَّيتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا .... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٩٠٦ |
| إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .. | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٩٧ |
| إذا صلَّيتم فكان عند القعدة فليكن من أول . | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ٩٠١ |
| إذا ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع .... | سمرة بن جندب | الأحكام | ٢٣٣١ |
| إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠١٥ |
| إذا عاين ..... | أبو موسى الأشعري | الجنائز | ١٤٥٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً ..... | ذؤيب الخزاعي | المناسك | ٣١٠٥ |
| إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله ..... | علي | الأدب | ٣٧١٥ |
| إذا عملت مرقةً فأكثر ماءها ..... | أبو ذر | الأطعمة | ٣٣٦٢ |
| إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٩٦ |
| إذا فرغ أحدكم من التشهُّد الأخير فليتعوَّذ .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٠٩ |
| إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٨٧٦ |
| إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا .. | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٧٧ |
| إذا قال جيرانك: قد أحسنت، فقد أحسنت | كلثوم الخزاعي | الزهد | ٤٢٢٢ |
| إذا قال الرجل للرجل: يا مخنَّث ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٦٨ |
| إذا قال العبد: لا إله إلاَّ الله والله أكبر ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٩٤ |
| إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة ..... | أبو ذر الغفاري | إقامة الصلاة | ١٠٢٧ |
| إذا قام أحدكم عن مجلسه، ثم رجع، فهو . | أبو هريرة | الأدب | ٣٧١٧ |
| إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً | المغيرة بن شعبة | إقامة الصلاة | ١٢٠٨ |
| إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٧٢ |
| إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ .... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٩٥ |
| إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل ..... | كيسان | إقامة الصلاة | ١٠٥٢ |
| إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ٨٤٧ |
| إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩١٧ |
| إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٣٧٦ |
| إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٩٤ |
| إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١١٠ |
| إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٤٧ |
| إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٦١ |
| إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع .... | أبو أيوب | الزهد | ٤١٧١ |
| إذا كان أجل أحدكم بأرض، أوثبته إليها ... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٦٣ |
| إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩٥٥ |
| إذا كان لإحداكنَّ مكاتب ..... | أم سلمة | العتق | ٢٥٢٠ |
| إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا .... | علي | إقامة الصلاة | ١٣٨٨ |
| إذا كان الماء قلَّتين أو ثلاثاً، لم ينجِّسه .... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥١٨ |
| إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٩٢ |
| إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٩١ |
| إذا كان يوم القيامة، كنت إمام النبيِّين ..... | أُبي بن كعب | الزهد | ٤٣١٤ |
| إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفِّدت .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٤٢ |
| إذا كثر الخبث ..... | زينب بنت جحش | الفتن | ٣٩٥٣ |
| إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان ..... | عبد الله بن مسعود | الأدب | ٣٧٧٥ |
| إذا لعب الشيطان بأحدكم، في منامه ..... | جابر بن عبد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩١٢ |
| إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم .... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٢٦٣ |
| إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة . | ابن عمر | الزهد | ٤٢٧٠ |
| إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتَّخذ .. | ابن عمر | التجارات | ٢٣٠١ |
| إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا .... | أبو موسى | الأدب | ٣٧٧٨ |
| إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٤٨٠ |
| إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ..... | بسرة بن صفوان | الطهارة وسننها | ٤٧٩ |
| إذا نام أحدكم وفي يده غمر، فلم يغسل ... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٩٧ |
| إذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم ..... | عائشة | الصيام | ١٧٦٣ |
| إذا نعس أحدكم، فليرقد حتى يذهب عنه .. | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٧٠ |
| إذا همَّ أحدكم بالأ مر فليركع ركعتين ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٣٨٣ |
| إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ..... | المقداد بن الأسود | الطهارة وسننها | ٥٠٥ |
| إذا وجدت فيه سهمك ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٣ |
| إذا وزنتم فأرجحوا ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٢٢ |
| إذا وُضع الطعام، فخذوا من حافته وذروا .. | ابن عباس | الأطعمة | ٣٢٧٧ |
| إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٩٣٣ |
| إذا وُضع العشاء، وأُقيمت الصلاة، فابدءوا | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩٣٤ |
| إذا وُضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى .... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٢٩٥ |
| إذا وُضعت المائدة فليأكل مما يليه ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٢٧٣ |
| إذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ... | أبو هريرة | الطب | ٣٥٠٥ |
| إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح .. | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٢٧٩ |
| إذا وقعت الملاحم، بعث الله بعثاً ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٩٠ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٦٣ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله ... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٦٦ |
| إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه ..... | عبد الله بن مغفل | الطهارة وسننها | ٣٦٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ..... | أبو قتادة | الجنائز | ١٤٧٤ |
| اذبحها، ولن تجزىء جذعة ..... | أبو زيد الأنصاري | الأضاحي | ٣١٥٤ |
| اذبحوا لله تعالى ..... | نبيشة | الذبائح | ٣١٦٧ |
| الأذنان من الرأس ..... | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٤٤٣ |
| الأذنان من الرأس ..... | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٤٤٤ |
| الأذنان من الرأس ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٤٥ |
| إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٣٩ |
| إذنها سكوتها ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٧٠ |
| أذهب الباس، رب الناس، أنت الشافي .... | عائشة | الجنائز | ١٦١٩ |
| اذهب فأتني به ..... | أبو ليلى | الطب | ٣٥٤٩ |
| اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً . | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| اذهب، فأنت حر ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٠ |
| اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم ..... | المغيرة بن شعبة | النكاح | ١٨٦٦ |
| اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٨٦٥ |
| اذهب فتصدَّق به ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| اذهبوا به إلى بعض نسائه، فلتغيِّره وجنِّبوه . | جابر بن عبد الله | اللباس | ٣٦٢٤ |
| اذهبوا به فاقتلوه ..... | أوس | الفتن | ٣٩٢٩ |
| اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أُمرت أن أُقاتل .. | أوس | الفتن | ٣٩٢٩ |
| أرادت بنو سلمة أن يتحوَّلوا من ديارهم .... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٨٤ |
| أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي، كما .... | ابن عباس | المساجد | ٧٤٠ |
| أُراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٢٤ |
| أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهرٌ يجري ..... | عثمان بن عفان | إقامة الصلاة | ١٣٩٧ |
| أرأيت لو كان على أختك دين ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٥٨ |
| أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غر محجَّلة ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| اربطوا أوساطكم بأزركم ..... | أبو سعيد الخدري | المناسك | ٣١١٩ |
| أربعٌ، أفضل الكلام لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت . | سمرة بن جندب | الأدب | ٣٨١١ |
| أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين | البراء بن عازب | الأضاحي | ٣١٤٤ |
| أربع من النساء، لا ملاعنة بينهنَّ: النصرانية | شعيب | الطلاق | ٢٠٧١ |
| أربعون عاماً، ثم الأرض لك مصلًّى فصلِّ . | أبو ذر الغفاري | المساجد | ٧٥٣ |
| أربعون يوماً، يوم كسنةٍ، ويوم ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ارجع بها، لا صدقة فيها ..... | المقداد بن عمرو | اللقطة | ٢٥٠٨ |
| ارجع فأحسن وضوءك ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٦٥ |
| ارجع فقد بايعناك ..... | الشريد بن سويد | الطب | ٣٥٤٤ |
| ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٦٢ |
| ارحم أمتي بأمتي أبو بكر ..... | أنس بن مالك | السنّة | ١٥٤ |
| أردت أن أريكم طهور نبيّكم ﷺ ..... | علي | الطهارة وسننها | ٤٥٦ |
| أرسلتم معها من تغني ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٠٠ |
| أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس ..... | إسحاق بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٦٦ |
| أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور | بسر بن سعيد | إقامة الصلاة | ٩٤٤ |
| الأرض كلُّها مسجدٌ إلاّ المقبرة ..... | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٤٥ |
| أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه ... | ميمونة | إقامة الصلاة | ١٤٠٧ |
| الأرض يطهِّر بعضها بعضاً ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٣٢ |
| أرضعيه ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٣ |
| أرضيتم؟ ..... | عائشة | الديات | ٢٦٣٨ |
| ارفقوا به، رفق الله به ..... | الأردع السلمي | الجنائز | ١٥٥٩ |
| اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٣٥ |
| اركبها ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣١٠٣ |
| اركبها ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٣١٠٤ |
| اركبها، ويحك! ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣١٠٣ |
| اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ..... | رافع بن خديج | إقامة الصلاة | ١١٦٥ |
| ارمِ سعد! فداك أبي وأمي ..... | علي بن أبي طالب | السنة | ١٢٩ |
| ارمِ سعد! فداك أبي وأمي ..... | سعيد بن المسيب | السنّة | ١٣٠ |
| ارموا واركبوا، وإن ترموا أحبُّ ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ٢٨١١ |
| أرنا ذهبك. ثم ائتنا، إذا جاء خازننا ..... | مالك بن أوس | التجارات | ٢٢٦٠ |
| أرني ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٨ |
| أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ..... | عبد الله بن مسعود | الجهاد | ٢٨٠١ |
| أريد الصلاة ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٦١ |
| إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح .. | أبو سعيد الخدري | اللباس | ٣٥٧٣ |
| ازهد في الدنيا، يحبك الله ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١٠٢ |
| أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله .... | أبو مالك الأشعري | الطهارة وسننها | ٢٨٠ |
| إسباغ الوضوء على المكاره ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٤٢٧ |
| إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى . | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٧٦ |
| الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٧٦ |
| أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلاّ .. | لقيط بن صبرة | الطهارة وسننها | ٤٠٧ |
| أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع ..... | لقيط بن صبرة | الطهارة وسننها | ٤٤٨ |
| استأذن العباس بن عبد المطلب، رسول الله | ابن عمر | المناسك | ٣٠٦٥ |
| استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن .. | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٧٢ |
| استأذنت على النبي ﷺ ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٠٩ |
| استحيضت أمُّ حبيبة بنت جحش ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٢٦ |
| استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ..... | عبيد الله بن أبي رافع | إقامة الصلاة | ١١١٨ |
| استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص | المسور بن مخرمة | الديات | ٢٦٤٠ |
| استعيذوا بالله، فإنه العين حق ..... | عائشة | الطب | ٣٥٠٨ |
| استعينوا بطعام السحر على صيام النهار .... | ابن عباس | الصيام | ١٦٩٣ |
| استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع ... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٤٥ |
| استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف .... | علي بن شيبان | إقامة الصلاة | ١٠٠٣ |
| استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن ..... | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٢٧٨ |
| استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير .... | ثوبان | الطهارة وسننها | ٢٧٧ |
| استقيموا، ونعماً إن استقمتم، وخير ..... | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٢٧٩ |
| استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ... | وائل | الحدود | ٢٥٩٨ |
| استنثروا مرّتين بالغتين أو ثلاثاً ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٠٨ |
| استنصت الناس ..... | جرير بن عبد الله | الفتن | ٣٩٤٢ |
| أستودع الله لدينك وأمانتك وخواتيم عملك | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٢٦ |
| أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٢٥ |
| استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ عندكم عوانٍ .. | عمرو بن الأحوص | النكاح | ١٨٥١ |
| استيقظ رسول الله ﷺ وهو محمرٌ وجهه ... | زينب بنت جحش | الفتن | ٣٩٥٣ |
| أسرع الخير ثواباً، البر وصلة الرحم ..... | عائشة أم المؤمنين | الزهد | ٤٢١٢ |
| أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيرٌ ... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٧٧ |
| اسق يا زبير، ثم أرسل الماء ..... | عبد الله بن الزبير | السنّة | ١٥ |
| اسق يا زبير، ثم أرسل الماء ..... | عبد الله بن الزبير | الرهون | ٢٤٨٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اسقيه منه، وصبي عليه منه واستشفي الله له | أم جندب | الطب | ٣٥٣٢ |
| أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة .... | ابن عمر | النكاح | ١٩٥٣ |
| أسلمت وعندي ثمان نسوة ..... | قيس بن الحارث | النكاح | ١٩٥٢ |
| اسم الله الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب .. | القاسم | الدعاء | ٣٨٥٦ |
| اسم الله الأعظم، في هاتين الآيتين ..... | أسماء بنت يزيد | الدعاء | ٣٨٥٥ |
| أسمعته من رسول الله ﷺ؟ ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٥٠٧ |
| اسمعوا ما يقول سيِّدكم ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٦٠٥ |
| اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد . | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٠ |
| الأسنان سواء، الثنيَّة والضرس سواء ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٥٠ |
| اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| اشتركت أنا وسعد وعمَّار، يوم بدر، فيما . | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٨٨ |
| اشترى رسول الله ﷺ من رجل من ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢١٨٤ |
| اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣١٩ |
| اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٧ |
| اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٤٠ |
| اشتكى سلمان، فعاده سعد ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٠٤ |
| اشتكى فعلق ينفث، فجعلنا نشبِّه ..... | عائشة | الجنائز | ١٦١٨ |
| اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ . | ابن عمر | الزهد | ٤١٢٤ |
| أشرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٥٥ |
| اشكمت درد؟ ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٨ |
| اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا .. | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٥ |
| أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلَّى قبل .... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٧٣ |
| أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر، فأتى | ابن عمر | الصدقات | ٢٣٩٦ |
| أصاب الناس مطرٌ في يوم عيد على عهد .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣١٣ |
| أصاب النبي ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً . | ابن عباس | الرهون | ٢٤٤٦ |
| أصابتنا مجاعة، يوم خيبر ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الذبائح | ٣١٩٢ |
| الأصابع سواء ..... | أبو موسى الأشعري | الديات | ٢٦٥٤ |
| الأصابع كلهنَّ سواء، فيهنَّ عشر ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٥٣ |
| أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة، فأتيت .. | عباد بن شرحبيل | التجارات | ٢٢٩٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد ... | طحفة الغفاري | الأدب | ٣٧٢٣ |
| أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً ..... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩١٨ |
| أصبت وأحسنت ..... | جارية | الأحكام | ٢٣٤٣ |
| أصبحت بخير، أحمد الله ..... | أبو أسيد الساعدي | الأدب | ٣٧١١ |
| أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر ..... | رافع بن خديج | الصلاة | ٦٧٢ |
| أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها، فنصبنا ..... | ثعلبة بن الحكم | الفتن | ٣٩٣٨ |
| أصدق كلمة قالها الشاعر ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٥٧ |
| اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٤٠ |
| أصلاة الصبح مرتين؟ ..... | قيس بن عمرو | إقامة الصلاة | ١١٥٤ |
| أصلَّيت؟ ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١١١٣ |
| أصلَّيت؟ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٢ |
| أصلَّيت ركعتين قبل أن تجيء؟ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٤ |
| اصنعوا كل شيء إلاّ الجماع ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٤٤ |
| اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ..... | عبد الله بن جعفر | الجنائز | ١٦١٠ |
| أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ..... | أبو سعيد الخدري | الأحكام | ٢٣٥٦ |
| اضرب بهذا، الحائط، فإن هذا شراب من . | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٠٩ |
| اضطجع النبي ﷺ على حصير، فأثر ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٠٩ |
| أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٨٣ |
| أطعم ستين مسكيناً ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| اطَّلع رسول الله ﷺ من غرفة، ونحن ..... | حذيفة بن أسيد | الفتن | ٤٠٥٥ |
| اطَّلع علينا النبي ﷺ من غرفة ..... | حذيفة بن أسيد | الفتن | ٤٠٤١ |
| أطيب اللحم لحم الظهر ..... | عبد الله بن جعفر | الأطعمة | ٣٣٠٨ |
| أظنُّكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيءٍ ..... | عمرو بن عوف | الفتن | ٣٩٩٧ |
| اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام ..... | عبد الله بن عمرو | الأدب | ٣٦٩٤ |
| اعبرها ..... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩١٨ |
| اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكناها، والرؤيا | أنس بن مالك | تعبير الرؤيا | ٣٩١٥ |
| اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم ... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٨٩٢ |
| أعتق رقبة ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| أعتقتني أم سلمة واشترطت عليَّ ..... | سفينة أبي عبد الرحمن | العتق | ٢٥٢٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أعتقها ولدها ..... | ابن عباس | العتق | ٢٥١٦ |
| اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه . | عائشة | الصيام | ١٧٨٠ |
| اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط .. | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧٦٦ |
| اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٠٣ |
| أعد أضحيتك ..... | عويمر بن أشقر | الأضاحي | ٣١٥٣ |
| أعدَّ الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلاّ | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٥٣ |
| أُعدَّ للقراء المرائين بأعمالهم ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥٦ |
| اعرضوا عليَّ ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٥١٥ |
| اعرف عفاصها ووكاءها وعرِّفها سنةً ..... | زيد | اللقطة | ٢٥٠٤ |
| اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ..... | أُبي بن كعب | اللقطة | ٢٥٠٦ |
| اعزل الأذى عن طريق المسلمين ..... | أبو برزة الأسلمي | الأدب | ٣٦٨١ |
| أعط ابنتي سعد ثلثي ماله ..... | جابر بن عبد الله | الفرائض | ٢٧٢٠ |
| أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء ..... | أبو رافع | التجارات | ٢٢٨٥ |
| أعطها ولو خاتماً من حديد ..... | سهل بن سعد | النكاح | ١٨٨٩ |
| أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه ... | ابن عمر | الرهون | ٢٤٤٣ |
| أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ..... | عائشة | الفرائض | ٢٧٣٣ |
| أعظم الناس هماً المؤمن ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٤٣ |
| اعف ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٩١ |
| اعلفه نواضحك ..... | محيصة | التجارات | ٢١٦٦ |
| اعلم ما تقول يا عروة! قال: سمعت بشير . | عروة بن الزبير | الصلاة | ٦٦٨ |
| أعلنوا هذا النكاح ..... | عائشة | النكاح | ١٨٩٥ |
| أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٣٦ |
| أعوذ بالله من الخبث والخبائث ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٢٩٨ |
| أعوذ بالله من النار، وويلٌ لأهل النار ..... | أبو ليلى | إقامة الصلاة | ١٣٥٢ |
| أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ..... | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٦٧ |
| اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة .... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٧٠ |
| اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا ... | بريدة الأسلمي | الجهاد | ٢٨٥٨ |
| اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ..... | حفصة | الجنائز | ١٤٥٩ |
| اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك .... | أم عطية | الجنائز | ١٤٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اغسلنها وتراً ..... | حفصة | الجنائز | ١٤٥٩ |
| اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٨٤ |
| اغسليه بالماء والسدر، وحكيه ولو بضلع .. | أم قيس | الطهارة وسننها | ٦٢٨ |
| أُغمي على رسول الله ﷺ في مرضه ..... | سالم بن عبيد | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع، وعليه ... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٢٣ |
| افترض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٦٨ |
| افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً .... | عوف بن مالك | الفتن | ٣٩٩٢ |
| أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وكونوا ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٢٥٢ |
| أفضت مع رسول الله ﷺ فلما بلغ الشعب . | أسامة بن زيد | المناسك | ٣٠١٩ |
| أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠١١ |
| أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ..... | ثوبان | الجهاد | ٢٧٦٠ |
| أفضل الذكر، لا إله إلاّ الله، وأفضل الدعاء | جابر بن عبدالله | الأدب | ٣٨٠٠ |
| أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علماً . | أبو هريرة | السنّة | ٢٤٣ |
| أفضلكم من تعلّم القرآن ..... | عثمان بن عفان | السنّة | ٢١٢ |
| أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه ..... | سفيان | السنّة | ٢١١ |
| أفطر الحاجم والمحجوم ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧٩ |
| أفطر الحاجم والمحجوم ..... | أبو قلابة | الصيام | ١٦٨١ |
| أفطر الحاجم والمحجوم ..... | ثوبان | الصيام | ١٦٨٠ |
| أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ ..... | عبد الله بن الزبير | الصيام | ١٧٤٧ |
| أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم .... | عبد الله بن الزبير | الصيام | ١٧٤٧ |
| أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم | أسماء بنت أبي بكر | الصيام | ١٦٧٤ |
| افعل ..... | عتبان بن مالك | المساجد | ٧٥٤ |
| افعلي ..... | عائشة | العتق | ٢٥٢١ |
| أفلا أُبشِّرك بما لقي الله به ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٩٠ |
| أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ..... | المغيرة | إقامة الصلاة | ١٤١٩ |
| أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٧٥ |
| إقامة حد من حدود الله ..... | ابن عمر | الحدود | ٢٥٣٧ |
| أقبل علينا رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | الفتن | ٤٠١٩ |
| أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ ..... | مالك بن أوس | التجارات | ٢٢٦٠ |
| أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج | البراء بن عازب | السنّة | ١١٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ..... | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٦٠٣ |
| اقتادوا ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٧ |
| أقتلك فلان؟ ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٦٦ |
| اقتله فإنك مثله ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٩١ |
| اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر .. | ابن عمر | الطب | ٣٥٣٥ |
| اقرءوا: يقول العبد ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٤ |
| اقرءوها عند موتاكم ..... | معقل بن يسار | الجنائز | ١٤٤٨ |
| اقرأ بـ: ﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿سبِّح﴾ .. | جابر | إقامة الصلاة | ٨٣٦ |
| اقرأ عليَّ ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٩٤ |
| أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | الزكاة | ١٨٠٥، ١٧٩٨ |
| اقرصيه واغسليه وصلي فيه ..... | أسماء بنت أبي بكر | الطهارة وسننها | ٦٢٩ |
| أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٩ |
| اقسموا المال بين أهل الفرائض ..... | ابن عباس | الفرائض | ٢٧٤٠ |
| أقضه عنها ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٢ |
| اقنوهم؟ ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٤٧ |
| أقول: اللّهم باعد بيني وبين خطاياي ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٠٥ |
| أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ..... | عبادة بن الصامت | الحدود | ٢٥٤٠ |
| أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت | غضيف بن الحارث | إقامة الصلاة | ١٣٥٤ |
| أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٠٨ |
| أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ ..... | معاذة العدوية | إقامة الصلاة | ١٣٨١ |
| اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم ..... | عائشة | الصيام | ١٦٧٨ |
| أكثر جنود الله ..... | سلمان | الصيد | ٣٢١٩ |
| أكثر عذاب القبر من البول ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٤٨ |
| أكثروا ذكر هاذم اللذات ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٥٨ |
| أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه ..... | أبو الدرداء | الجنائز | ١٦٣٧ |
| الأكثرون هم الأسفلون، إلاّ من قال: هكذا | أبو هريرة | الزهد | ٤١٣١ |
| الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة ..... | أبو ذر | الزهد | ٤١٣٠ |
| أكذب الناس الصبَّاغون والصوَّاغون ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٥٢ |
| أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٦٧١ |
| أكره الغل وأحب القيد، القيد ثبات في .... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اكشف البأس، رب الناس، إله الناس ..... | رافع بن خديج | الطب | ٣٤٧٣ |
| أكل كل ذي ناب من السباع حرام ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٣٣ |
| أكل النبي ﷺ كتفاً، ثم مسح يديه بمسح .. | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٨٨ |
| أكل النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر خبزاً ولحماً | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٤٨٩ |
| أكل ولدك نحلته ..... | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٦ |
| اكلأ لنا الليل ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٧ |
| اكلفوا من العمل ما تطيقون ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٠ |
| أكلنا، زمن خيبر، الخيل وحمر الوحش ... | جابر بن عبد الله | الذبائح | ٣١٩١ |
| أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد . | عبد الله بن الحارث | الأطعمة | ٣٣١١ |
| أكما يقول ذو اليدين؟ ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢١٣ |
| أكما يقول ذو اليدين؟ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢١٤ |
| ألا منحها أحدكم أخاه ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٥٦ |
| ألا آذنتموني بها ..... | يزيد بن ثابت | الجنائز | ١٥٢٨ |
| ألا آذنتموني بها ..... | أبو سعيد الخدري | الجنائز | ١٥٣٣ |
| ألا أحدِّثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٤٥ |
| ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة ..... | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| ألا أخبرك بملاك ذلك كله ..... | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟ ..... | معاذ بن جبل | الزهد | ٤١١٥ |
| ألا أخبرك يا جابر ما قال الله لأبيك؟ ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ..... | عقبة بن عامر | النكاح | ١٩٣٦ |
| ألا أخبركم بأمرٍ إذا فعلتموه أدركتم من .... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ٩٢٧ |
| ألا أخبركم بما سمعت من فِي رسول الله .. | أبو سعيد الخدري | الديات | ٢٦٢٢ |
| ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي ... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٠٤ |
| ألا أدلُّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة ... | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| ألا أدلُّك على غراس خير من هذا؟ سبحان | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٠٧ |
| ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة؟ ..... | أبو ذر | الأدب | ٣٨٢٥ |
| ألا أدلُّكم على أفضل الصدقة؟ ..... | سراقة بن مالك | الأدب | ٣٦٦٧ |
| ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله به الخطايا ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٤٢٧ |
| ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله به الخطايا ..... | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٧٦ |
| إلاّ الإذخر ..... | العباس | المناسك | ٣١٠٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إلاّ الإذخر، فإنه للبيوت والقبور ..... | العباس | المناسك | ٣١٠٩ |
| ألا أراك تكرهين الجنة ..... | عبد الله بن رواحة | الجهاد | ٢٧٩٣ |
| ألا أُعلِّمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن . | أبو سعيد بن المعلّى | الأدب | ٣٧٨٥ |
| ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن .... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٣١ |
| ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم . | سراقة بن جعشم | المناسك | ٢٩٧٧ |
| ألا إن العيش عيش الآخرة فاغفر ..... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٤٢ |
| ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ ..... | حارثة بن وهب | الزهد | ٤١١٦ |
| ألا أنبئكم بخياركم؟ ..... | أسماء بنت يزيد | الزهد | ٤١١٩ |
| ألا أُنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند ... | أبو الدرداء | الأدب | ٣٧٩٠ |
| ألا إنه ينصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ... | أبو سعيد الخدري | الجهاد | ٢٨٧٣ |
| ألا إني أبرأ إلى كل خليل من حلّته ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٩٣ |
| ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر كم ..... | الصنابح الأحمسي | الفتن | ٣٩٤٤ |
| ألا تبايعون رسول الله ..... | عوف بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٧ |
| ألا تحدّثوني بأعاجيب ما رأيتم ..... | جابر بن عبد الله | الفتن | ٤٠١٠ |
| ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من . | سعد بن أبي وقاص | السنّة | ١١٥ |
| ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين .. | عائشة | الجنائز | ١٦٢١ |
| ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد .... | عبد الله بن سعد | إقامة الصلاة | ١٣٧٨ |
| ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على ... | ثوبان | الجنائز | ١٤٨٠ |
| ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة ..... | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ٩٩٢ |
| ألا رجل يحملني إلى قومه ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٢٠١ |
| ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري . | أبو عقبة | الجهاد | ٢٧٨٤ |
| ألا كسوتها بعض أهلك! فإنه لا بأس بذلك | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٦٠٣ |
| ألا كل شيء ما خلا الله باطل ..... | لبيد | الأدب | ٣٧٥٧ |
| ألا لا تجني أم على ولدٍ ..... | طارق المحاربي | الديات | ٢٦٧٠ |
| ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه ..... | عمرو بن الأحوص | الديات | ٢٦٦٩ |
| ألا، لا يلومنَّ امرؤٌ إلاّ نفسه، يبيت وفي .. | فاطمة | الأطعمة | ٣٢٩٦ |
| ألا، لا يمنعنَّ رجلاً، هيبة الناس، أن يقول | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٠٧ |
| ألا ليبلّغ الشاهد الغائب ..... | معاوية القشيري | السنّة | ٢٣٤ |
| ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ .... | العداء بن خالد | التجارات | ٢٢٥١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ألا هل عسى أن يتّخذ أحدكم الصبّة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٢٧ |
| ألا وإن أموالكم ودماءكم ..... | عبد الله بن مسعود | المناسك | ٣٠٥٧ |
| ألا وإن القوة الرمي ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ١٨١٣ |
| ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٦١ |
| إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ..... | عبد الله بن زمعة | النكاح | ١٩٨٣ |
| التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة ..... | أنس بن مالك الأذان | والسنة | ٧٢٩ |
| ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً .. | سعد | الجنائز | ١٥٥٦ |
| الحق بعملك ..... | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٤٨ |
| الحق بمن أنت منه ..... | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| الذي سألت أحبُّ إليك، أو ما هو خير .... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣١ |
| الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما بين ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٣٢ |
| ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١١٦ |
| ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١١٦ |
| الله أحد، الواحد الصمد، تعدل ثلث القرآن | أبو مسعود الأنصاري | الأدب | ٣٧٨٩ |
| الله أكبر ..... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٨٦٢ |
| الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ..... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٩ |
| الله أكبر كبيراً ..... | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٠٧ |
| الله! ما أردت بها إلاّ واحدة؟ ..... | يزيد بن ركانة | الطلاق | ٢٠٥١ |
| الله ورسوله مولى من لا مولى له ..... | عمر بن الخطاب | الفرائض | ٢٧٣٧ |
| الله يعلم إني لأحبكنَّ ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٨٩٩ |
| اللّهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٣٩ |
| اللّهم! اجعلني من الذين أحسنوا استبشروا . | عائشة | الأدب | ٣٨٢٠ |
| اللّهم! اجعله صيباً هنيئاً ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٩٠ |
| اللّهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٢٦ |
| اللهم أذهب عنه الحر والبرد ..... | عبد الرحمن بن أبي ليلى | السنّة | ١١٧ |
| اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طبقاً عاجلاً .... | كعب بن مرة | إقامة الصلاة | ١٢٦٩ |
| اللهم! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٧٠ |
| اللهم أشبع بطنه ..... | رافع بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٩ |
| اللهم اشهد ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اللهم اشهد ..... | عمرو بن الأحوص | المناسك | ٣٠٥٥ |
| اللهم اشهد ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٣١ |
| اللهم! اشهد، اللهم! اشهد ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ..... | عائشة | السنّة | ١٠٥ |
| اللهم! أعني على سكرات الموت ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢٣ |
| اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا .. | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٩٨ |
| اللهم اغفر للمحلّقين ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣٠٤٣ |
| اللّهم! اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا ..... | أبو أمامة الباهلي | الدعاء | ٣٨٣٦ |
| اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق ..... | عائشة | الجنائز | ١٦١٩ |
| اللهم اغفر لي واهدني ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٦ |
| اللهم أقبل بقلوبهم ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٥ |
| اللهم أكثر مال فلان ..... | نقادة الأسدي | الزهد | ٤١٣٤ |
| اللهم! إن إبراهيم عليه السلام خليلك ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣١١٣ |
| اللهم! إن فلان بن فلان في ذمّتك، وحبل . | واثلة بن الأسقع | الجنائز | ١٤٩٩ |
| اللهم! إنا نعوذ بك من شر ما أُرسل به .... | عائشة | الدعاء | ٣٨٨٩ |
| اللهم! أنت ربي لا إله إلاّ أنت خلقتني .... | بريدة | الدعاء | ٣٨٧٢ |
| اللهم أنت السلام ومنك السلام ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٩٢٤ |
| اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت .... | ثوبان | إقامة الصلاة | ٩٢٨ |
| اللهم أنج الوليد بن الوليد ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٤٤ |
| اللهم! انفعني بما علّمتني، وعلّمني ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥١ |
| اللهم! انفعني بما علّمتني وعلّمني ما ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣٣ |
| اللهم إني أحبُّه، فأحبُّه وأحب من يحبُّه .... | أبو هريرة | السنّة | ١٤٢ |
| اللهم! إني أُحرّج حق الضعيفين: اليتيم .... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٧٨ |
| اللهم! إني أسألك باسمك الطاهر الطيب .. | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٩ |
| اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد ..... | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٥٨ |
| اللهم! إني أسألك بأنك أنت الله الأحد .... | بريدة | الدعاء | ٣٨٥٧ |
| اللهم! إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة | ابن عمر | الدعاء | ٣٨٧١ |
| اللهم إني أسألك علماً نافعاً ..... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ٩٢٥ |
| اللهم! إني أسألك من الخير كله، عاجله .. | عائشة | الدعاء | ٣٨٤٦ |
| اللهم! إني أسألك الهدى والتقى والعفاف .. | عبد الله | الدعاء | ٣٨٣٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اللهم! إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد .. | عثمان بن حنيف | إقامة الصلاة | ١٣٨٥ |
| اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..... | علي | إقامة الصلاة | ١١٧٩ |
| اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٤١ |
| اللهم! إني أعوذ بك من الأربع: من علم .. | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣٧ |
| اللهم! إني أعوذ بك من أن أضل أو أزل .. | أم سلمة | الدعاء | ٣٨٨٤ |
| اللهم! إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس . | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٥٤ |
| اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن | عائشة | الدعاء | ٣٨٣٩ |
| اللّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم .... | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٠٧، ٨٠٨ |
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنّم ..... | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٤٠ |
| اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥٠ |
| اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب . | عائشة | الدعاء | ٣٨٣٨ |
| اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر ..... | عبد الله بن سرجس | الدعاء | ٣٨٨٨ |
| اللهم! إني أول من أحيا أمرك ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٥٥٨ |
| اللهم اهد قلبه وثبّت لسانه ..... | علي | الأحكام | ٢٣١٠ |
| اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد .. | أنس بن مالك | الصيد | ٣٢٢١ |
| اللهم! بارك فيها وفيمن بعث بها ..... | نقادة الأسدي | الزهد | ٤١٣٤ |
| اللهم بارك لأمتي في بكورها ..... | صخر الغامدي | التجارات | ٢٢٣٦ |
| اللهم بارك لأمتي في بكورها ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢٣٨ |
| اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس . | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٣٧ |
| اللهم! بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا .... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٢٩ |
| اللهم بارك لهم وبارك عليهم ..... | عقيل بن أبي طالب | النكاح | ١٩٠٦ |
| اللهم تب عليه ..... | أبو أمية | الحدود | ٢٥٩٧ |
| اللهم! ثبّت قلبي على دينك ..... | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٣٤ |
| اللهم ثبّته واجعله هادياً مهدياً ..... | جرير بن عبد الله | السنّة | ١٥٩ |
| اللهم! حجة لا رياء فيها ولا سمعة ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٨٩٠ |
| اللهم حوالينا ولا علينا ..... | كعب بن مرة | إقامة الصلاة | ١٢٦٩ |
| اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٧ |
| اللهم ربّنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء . | أبو عمر | إقامة الصلاة | ٨٧٩ |
| اللهم سيباً نافعاً ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٨٩ |
| اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الزكاة | ١٧٩٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| اللهم! صلِّ عليه واغفر له وارحمه ..... | عوف بن مالك | الجنائز | ١٥٠٠ |
| اللهم عافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن ... | الحسن بن علي | إقامة الصلاة | ١١٧٨ |
| اللهم علّمه الحكمة وتأويل ..... | ابن عباس | السنّة | ١٦٦ |
| اللهم! قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ... | عبد الله بن مسعود | الدعاء | ٣٨٧٧ |
| اللهم لك الحمد، أنت نور السمٰوات ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٥٥ |
| اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك ..... | علي | إقامة الصلاة | ١٠٥٤ |
| اللهم! من آمن بي وصدّقني، وعلم أن ما .. | عمرو بن غيلان | الزهد | ٤١٣٣ |
| اللّهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم | عبد الله بن أبي أوفى | الجهاد | ٢٧٩٦ |
| اللهم! نعم ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤٠٢ |
| اللهم! هذا فعلي فيما أملك ..... | عائشة | النكاح | ١٩٧١ |
| اللهم هذه ..... | سلمة الأنصاري | الأحكام | ٢٣٥٢ |
| ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة! إن .. | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٣٦٥ |
| ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول .. | عمر بن الخطاب | الزكاة | ١٨١٠ |
| ألم تسمعيه يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتّقوا﴾ | حفصة | الزهد | ٤٢٨١ |
| إلى هذا انتهى فرحي، هذه طيبة ..... | فاطمة بنت قيس | الفتن | ٤٠٧٤ |
| أليس قد مكث هذا بعده سنةً؟ ..... | طلحة بن عبيد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٥ |
| أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟ .. | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٥ |
| أما اثنتان فقد أُعطيهما ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٤٠٨ |
| إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا ..... | سهل بن أبي حثمة | الديات | ٢٦٧٧ |
| أما إن جبريل نزل فصلّى إمام رسول الله ... | عروة بن الزبير | الصلاة | ٦٦٨ |
| أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٧٧ |
| أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاث أكف ..... | جبير بن مطعم | الطهارة وسننها | ٥٧٥ |
| أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته، دخلت النار | أبو هريرة | الديات | ٢٦٩٠ |
| أما إنه سيكون ..... | الزبير بن العوام | الزهد | ٤١٥٨ |
| أما أنه لو قال، حين أمسى: أعوذ بكلمات . | أبو هريرة | الطب | ٣٥١٨ |
| أما أنه لو كان قال: بسم الله لكفاكم ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٢٦٤ |
| أما أنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون | ثوبان | الزهد | ٤٢٤٥ |
| أما أهل النار، الذين هم أهلها ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٠٩ |
| أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٤٥ |
| أما بعد، فإني قد أنكحت أبا العاص ..... | المسور بن مخرمة | النكاح | ١٩٩٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت ... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٥٦٩ |
| أما تريدين الحج، العام؟ ..... | ضباعة | المناسك | ٢٩٣٧ |
| أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ . | عائشة | النكاح | ٢٠٠٠ |
| أمّا تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله . | ابن عمر | اللباس | ٣٦٢٦ |
| أما صلاة الرجل في بيته فنور ..... | عاصم بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٧٥ |
| أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٠٠ |
| أمّا ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب .... | أبو ثعلبة الخشني | الصيد | ٣٢٠٧ |
| أما معاوية فرجل تربٌ، لا مال له، وأما ... | فاطمة بنت قيس | النكاح | ١٨٦٩ |
| أما هذا، فلا تقولوه ..... | خالد المدني | النكاح | ١٨٩٧ |
| أما والله! إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد ﷺ ..... | حذيفة بن اليمان | الكفارات | ٢١١٨ |
| الإمام ضامن فإن أحسن، فله ولهم، وإن .. | سهل بن سعد | إقامة الصلاة | ٩٨١ |
| امترى عبد الله بن شداد وأبو برزة في السلم | أبو المجالد | التجارات | ٢٢٨٢ |
| أمتطي عنه الأذى ..... | عائشة | النكاح | ١٩٧٦ |
| أمتي على خمس طبقات ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٥٧ |
| أمتي على خمس طبقات: كل طبقة أربعون | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٥٨ |
| أمثال هؤلاء فارموا ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٩ |
| أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر ..... | أنس بن مالك | الأذان والسنّة | ٧٣٠ |
| أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٣ |
| أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم .... | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٧ |
| أمر رسول الله ﷺ أن تتّخذ المساجد ..... | عائشة | المساجد | ٧٥٩ |
| أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة . | عائشة | اللباس | ٣٦١٢ |
| أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار ..... | ابن عمر | الذبائح | ٣١٧٢ |
| أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢٠٢ |
| أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطفيتين، فإنه يلتمس ..... | عائشة | الطب | ٣٥٣٤ |
| أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الطهارة وسننها | ٥٧٠ |
| أُمر نبيُّكم بخمسين صلاة، فنازل ربّكم .... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٤٠٠ |
| أُمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٨٤ |
| أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٨٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا .. | أبو هريرة | السنّة | ٧١ |
| أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا ..... | معاذ بن جبل | المقدمة | ٧٢ |
| أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله .. | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٢٧ |
| أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله .. | جابر بن عبد الله | الفتن | ٣٩٢٨ |
| أُمرت أن لا أكفَّ شعراً ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٤٠ |
| أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٧ |
| أمرر الدم بما شئت ..... | عدي بن حاتم | الذبائح | ٣١٧٧ |
| أُمرنا ألا نكفَّ شعراً ولا ثوباً ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٠٤١ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم .... | جابر بن سمرة | الطهارة وسننها | ٤٩٥ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهِّز فاطمة ..... | أم سلمة | النكاح | ١٩١١ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه ..... | المقداد بن عمرو | الأدب | ٣٧٤٢ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في يوم ... | أم عطية | إقامة الصلاة | ١٣٠٧ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرق ..... | علي | الأضاحي | ٣١٤٣ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أئمتنا .... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ٩٢٢ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام ..... | عائشة | الذبائح | ٣١٦٣ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة ... | أم شريك الأنصارية | الجنائز | ١٤٩٦ |
| أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر .. | البراء بن عازب | الذبائح | ٣١٩٤ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم ..... | البراء بن عازب | الكفارات | ٢١١٥ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٢٦ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ..... | أم سلمة | الزكاة | ١٨٣٥ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء، وإيكاء .. | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤١١ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن ... | قيس بن سعد | الزكاة | ١٨٢٨ |
| أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا، فأمرنا ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٧١ |
| أمرنا النبي ﷺ أن نوكي أسقيتنا ..... | جابر | الطهارة وسننها | ٣٦٠ |
| أمرنا نبيُّنا ﷺ، أن نفشي السلام ..... | أبو أمامة | الأدب | ٣٦٩٣ |
| أمرني رسول الله ﷺ أن أثوِّب في الفجر ... | بلال | الأذان والسنّة | ٧١٥ |
| أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه .... | علي | المناسك | ٣٠٩٩ |
| أمرني النبي ﷺ حين آذاني القمل ..... | كعب بن عجرة | المناسك | ٣٠٨٠ |
| أمسح على الخفين؟ ..... | أُبي بن عمارة | الطهارة وسننها | ٥٥٧ |
| أمسك بنصالها؟ ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٧٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أمّك ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| أمّك ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٥٨ |
| امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي ..... | الفريعة بنت مالك | الطلاق | ٢٠٣١ |
| أمّنا النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه ..... | هلب الطائي | إقامة الصلاة | ٩٢٩ |
| إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله .. | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢٢٧٦ |
| إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميّتهم ..... | أسماء بنت عميس | الجنائز | ١٦١١ |
| إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلّعون .. | ابن عباس | المناسك | ٣٠٦١ |
| أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله ..... | أنس بن مالك | الزكاة | ١٨٠٠ |
| أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميت ..... | ابن عباس وعائشة | الجنائز | ١٤٥٧ |
| أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله ﷺ ... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٣٨ |
| أن أبا قتادة رجل من بني مدلج، قتل ابنه .. | عمرو بن شعيب | الديات | ٢٦٤٦ |
| أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم .. | أبو سعيد الخدري | الأدب | ٣٧٠٦ |
| أن أبا هريرة قال لرجل: يا ابن أخي، إذا .. | أبو سلمة | السنّة | ٢٢ |
| أن أبا هريرة لقي امرأة متطيّبة، تريد ..... | عبيد | الفتن | ٤٠٠٢ |
| أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل . | جابر بن عبد الله | الصدقات | ٢٤٣٤ |
| أن أباه نحله غلاماً، وأنه جاء إلى النبي ﷺ | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٦ |
| أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له ..... | ميمونة بنت كردم اليسارية | الكفارات | ٢١٣١ |
| إن ابن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي ﷺ . | عائشة | النكاح | ٢٠٠٤ |
| أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذّن يوم ..... | عبد الله بن الحارث | إقامة الصلاة | ٩٣٩ |
| أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد ... | علقمة | إقامة الصلاة | ١٢١٨ |
| أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٠ |
| أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية ..... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٣٣ |
| أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ، أحدهما ... | سلمة الأنصاري | الأحكام | ٢٣٥٢ |
| إن أبي رجل أسيف فإذا قام ذلك المقام .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| إن إتمام رضاعه في الجنة ..... | الحسين بن علي | الجنائز | ١٥١٢ |
| إن أُحُداً جبل يحبُّنا ونحبُّه وهو على ترعةٍ .. | أنس بن مالك | المناسك | ٣١١٥ |
| إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٢٨١ |
| إن أحدكم إذا دخل المسجد، كان ..... | أبو هريرة | المساجد | ٧٩٩ |
| إن أحدكم إذا كان في الصلاة، كان الله قبل | ابن عمر | المساجد | ٧٦٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله .. | بلال بن الحارث | الفتن | ٣٩٦٩ |
| إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ..... | صهيب الخير | اللباس | ٣٦٢٥ |
| إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم ..... | أبو الدرداء | اللباس | ٣٥٦٨ |
| إن أحسن ما غيّرتم به الشيب، الحناء ..... | أبو ذر | اللباس | ٣٦٢٢ |
| إن أحق الشرط أن يوفى به ..... | عقبة بن عامر | النكاح | ١٩٥٤ |
| إن أخا صداءٍ قد أذّن، ومن أذّن فهو يقيم .. | زياد بن الحارث | الأذان والسنّة | ٧١٧ |
| إن أخاك محتبس بدينه. فاقض عنه ..... | سعد بن الأطول | الصدقات | ٢٤٣٣ |
| إن أخاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه .... | عمران بن الحصين | الجنائز | ١٥٣٥ |
| أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ..... | سعد بن الأطول | الصدقات | ٢٤٣٣ |
| إن أخذتها أخذت قوساً من نار ..... | أُبي بن كعب | التجارات | ٢١٥٨ |
| إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك ... | شداد بن أوس | الزهد | ٤٢٠٥ |
| إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم ... | جابر بن عبد الله | الحدود | ٢٥٦٣ |
| أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا . | عكرمة بن سلمة | الأحكام | ٢٣٣٦ |
| أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته ..... | عمار بن ياسر | الأذان والسنّة | ٧٣١ |
| إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| إن أرواح المؤمنين في طير خضر ..... | أم بشر | الجنائز | ١٤٤٩ |
| أن أزو اج النبي ﷺ رُخّص لهن في الذيل . | ابن عمر | اللباس | ٣٥٨١ |
| أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم ... | محمد بن إبراهيم | الصيام . | ١٧٤٤ |
| إن استطعت أن لا تريها أحداً ..... | معاوية بن حيدة | النكاح | ١٩٢٠ |
| إن أسع بين الصفا والمروة، فقد رأي ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٨٨ |
| إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٣٩٨٧ |
| إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً ..... | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٣٩٨٨ |
| أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل . | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٢ |
| إن أصحاب الصور يعذّبون يوم القيامة ..... | عائشة | التجارات | ٢١٥١ |
| إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ..... | عائشة | التجارات | ٢١٣٧ |
| إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ..... | عائشة | التجارات | ٢٢٩٠ |
| إن أعتقتهما، فابدئي بالرجل قبل المرأة .... | عائشة | العتق | ٢٥٣٢ |
| أن أعرابياً بال في المسجد فوثب إليه ..... | أنس | الطهارة وسننها | ٥٢٨ |
| أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع .. | عبد الله بن بسر | الأدب | ٣٧٩٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن أعظم الناس فريةً، لرجل هاجى رجلاً .. | عائشة | الأدب | ٣٧٦١ |
| إن أعفَّ الناس قتلةً، أهل الإيمان ..... | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦٨٢ |
| إن أغبط الناس عندي، مؤمن خفيف ..... | أبو أمامة | الزهد | ٤١١٧ |
| إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيِّبوها بالسواك | علي | الطهارة وسننها | ٦٩١ |
| إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم .... | سلمان | الأطعمة | ٣٣٥١ |
| إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتر ... | ابن عمر | الصلاة | ٦٨٥ |
| إن الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله | ابن عمر | اللباس | ٣٥٦٩ |
| إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنما ..... | أم سلمة | الأشربة | ٣٤١٣ |
| إن الله اتَّخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم .... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ١٤١ |
| إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني: أنه ... | بريدة | السنّة | ١٤٩ |
| إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي! ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢٥٧ |
| إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ..... | أبو ذر الغفاري | الطلاق | ٢٠٤٣ |
| إن الله تجاوز لأمتي عمَّا توسوس به ..... | أبو هريرة | الطلاق | ٢٠٤٤ |
| إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ... | أبو هريرة | الطلاق | ٢٠٤٠ |
| إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٩ |
| إن الله تطوَّل عليكم في جمعكم هذا فوهب | بلال بن رباح | المناسك | ٣٠٢٤ |
| إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان .. | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٨٩ |
| إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني .... | عبد الله بن بسر | الأطعمة | ٣٢٦٣ |
| إن الله رفيق يحبُّ الرفق في الأمر كله ..... | عائشة | الأدب | ٣٦٨٩ |
| إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويعطي عليه ما .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٨٨ |
| إن الله عزَّ وجلَّ، إذا أراد أن يهلك عبداً ... | ابن عمر | الفتن | ٤٠٥٤ |
| إن الله عزَّ وجلَّ أفرح بتوبة أحدكم ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٧ |
| إن الله عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ: أن تواضعوا ... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢١٤ |
| إن الله عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ: أن تواضعوا ... | عياض بن حمار | الزهد | ٤١٧٩ |
| إن الله عزّ وجلّ قد حرَّم على الأرض ..... | شداد بن أوس | إقامة الصلاة | ١٠٨٥ |
| إن الله عزَّ وجلَّ لا يعذِّب من عباده إلاَّ .... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٩٧ |
| إن الله عزَّ وجلَّ لما خلق كتب ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٩٥ |
| إن الله عزَّ وجلَّ ليقبل توبة العبد ما ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤٢٥٣ |
| إن الله عزّ وجلّ يقول: أنا مع عبدي إذا هو | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٩٢ |
| إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ..... | أبو أمامة الباهلي | الوصايا | ٢٧١٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ..... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٧١٤ |
| إن الله قد أمدَّكم بصلاة، لهي خير لكم .... | خارجة بن حذافة | إقامة الصلاة | ١١٦٨ |
| إن الله قسم لكل وارثٍ نصيبه من الميراث . | عمرو بن خارجة | الوصايا | ٢٧١٢ |
| إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..... | شداد بن أوس | الذبائح | ٣١٧٠ |
| إن الله لا يستحي من الحق ..... | خزيمة بن ثابت | النكاح | ١٩٢٤ |
| إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه ..... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٥٢ |
| إن الله لا ينام ..... | أبو موسى | السنّة | ١٩٥ |
| إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام ..... | أبو موسى | السنّة | ١٩٦ |
| إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٤٣ |
| إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠١٧ |
| إن الله ليضحك إلى ثلاثة ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٠٠ |
| إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان .... | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ١٣٩٠ |
| إن الله مع القاضي، ما لم يجر ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الأحكام | ٢٣١٢ |
| إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق ... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢٠٠ |
| إن الله وترٌ يحبُّ الوتر ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٧٠ |
| إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢١٦٧ |
| إن الله وضع الحق على لسان عمر ..... | أبو ذر | السنّة | ١٠٨ |
| إن الله وضع عن أمتي الخطأ ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٤٥ |
| إن الله وملائكته يصلُّون على ..... | عبد الرحمٰن بن عوف | إقامة الصلاة | ٩٩٩ |
| إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون . | عائشة | إقامة الصلاة | ٩٩٥ |
| إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول . | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ٩٩٧ |
| إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٠٠٥ |
| إن الله يحب عبده المؤمن ..... | عمران بن حصين | الزهد | ٤١٢١ |
| إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٢١٨ |
| إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما ... | أبو هريرة | السنّة | ١٩١ |
| إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٧ |
| إن الله يملي للظالم، فإذا أخذه ..... | أبو موسى | الفتن | ٤٠١٨ |
| إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل ..... | رفاعة الجهني | إقامة الصلاة | ١٣٦٧ |
| إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ..... | عمر بن الخطاب | الكفارات | ٢٠٩٤ |
| إن الله يوصيكم بأمهاتكم ..... | المقدام بن معدي | | |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| | كرب | الأدب | ٣٦٦١ |
| أن أم سلمة زوج النبي ﷺ استأذنت رسول . | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٨٠ |
| أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٠١ |
| أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال .... | حذيفة | الفتن | ٤٠٥٣ |
| إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم . | أنس بن مالك | الفتن | ٣٩٥٠ |
| إن أُمِّر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له .... | أم الحصين | الجهاد | ٢٨٦١ |
| أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي توفِّيت وعليها نذر صيام ..... | جابر بن عبد الله | الكفارات | ٢١٣٣ |
| أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها .. | أبو أمامة | اللباس | ٣٦٥٢ |
| أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا ..... | عمران بن الحصين | الحدود | ٢٥٥٥ |
| أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنة لها . | أم سلمة | الطلاق | ٢٠٨٤ |
| أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة ..... | سهل بن سعد | اللباس | ٣٥٥٥ |
| أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت ..... | ابن عباس | النكاح | ٢٠٠٨ |
| أن امرأة ذبحت شاة بحجر ..... | كعب بن مالك | الذبائح | ٣١٨٢ |
| أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول ... | عائشة | النكاح | ١٩٣٢ |
| أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب ..... | معاذة | الطهارة وسننها | ٦٥٦ |
| أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ . | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣١ |
| أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٢٧ |
| أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٧١ |
| أن امرأة من خثعم جاءت رسول الله ..... | عبد الله بن عباس | المناسك | ٢٩٠٧ |
| إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب ..... | ثابت بن يزيد | الصيد | ٣٢٣٨ |
| إن أُناساً من أمتي سيتفقَّهون في الدين ..... | ابن عباس | السنّة | ٢٥٥ |
| إن أُناساً يزعمون أن الشمس والقمر ..... | النعمان بن بشير | إقامة الصلاة | ١٢٦٢ |
| إن الأنصار قومٌ فيهم غزل، فلو بعثتم ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٠٠ |
| إن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٦ |
| إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل ... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٩٦ |
| إن أهل قباء كانوا يجمِّعون مع رسول الله .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٢٤ |
| إن أول ما يحاسب به العبد المسلم ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٢٥ |
| إن أولادكم من أطيب كسبكم ..... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٢ |
| إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣١١١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا ... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٧٦٥ |
| إن بالمدينة لقوماً ما سرتم من مسيرٍ ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٦٤ |
| أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها | عائشة | العتق | ٢٥٢١ |
| إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي ..... | أبو ذر | السنّة | ١٧٠ |
| إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين | أنس بن مالك | الفتن | ٣٩٩٣ |
| إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧١ |
| إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص، كان . | أبو عبيدة | الفتن | ٤٠٠٦ |
| إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني ..... | المسور بن مخرمة | النكاح | ١٩٩٨ |
| إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم | أبو موسى الأشعري | الفتن | ٣٩٦١ |
| إن بين يدي الساعة لهرجاً ..... | أبو موسى | الفتن | ٣٩٥٩ |
| إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة ..... | امرأة من بني الأشهل | الطهارة وسننها | ٥٣٣ |
| إن التّجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً ..... | رفاعة | التجارات | ٢١٤٦ |
| إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٩٧ |
| أن تعبد الله كأنك تراه ..... | عمر بن الخطاب | السنة | ٦٣ |
| أن تعبد الله كأنك تراه ..... | أبو هريرة | السنّة | ٦٤ |
| أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ..... | أبو هريرة | السنّة | ٦٤ |
| أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتقيموا .. | عوف بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٧ |
| إن تفعل فقد مضى أجلها ..... | أبو السنابل | الطلاق | ٢٠٢٧ |
| أن تلد الأمة ربّتها ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله ... | أبو هريرة | السنّة | ٦٤ |
| أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة .. | أبو الزبير | إقامة الصلاة | ٨٦٨ |
| أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٧٥ |
| أن جبرائيل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! . | أبو سعيد الخدري | الطب | ٣٥٢٣ |
| إن جبرائيل يقرأ عليك السلام ..... | عائشة | الأدب | ٣٦٩٦ |
| إن الجذع يوفي مما توفى منه الثنية ..... | مجاشع بن مسعود | الأضاحي | ٣١٤٠ |
| إن الجراد نثرة الحوت في البحر ..... | أنس بن مالك | الصيد | ٣٢٢١ |
| أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٥٦ |
| إن حوضي أبعد من أيلة من عدن ..... | حذيفة | الزهد | ٤٣٠٢ |
| إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة، أشدُّ ..... | ثوبان | الزهد | ٤٣٠٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن حويصة ومحيصة ابني مسعود ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٧٨ |
| إن الحياء شعبةٌ من الإيمان ..... | ابن عمر | السنّة | ٥٨ |
| إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ..... | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| إن الخير لا يأتي إلاّ بخير، أو خير هو؟ ... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٩٥ |
| إن خيركم ـ أو من خيركم ـ أحاسنكم قضاء | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤٢٣ |
| أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق ..... | أبو بكر الصديق | الفتن | ٤٠٧٢ |
| إن الدعاء هو العبادة ..... | النعمان بن بشير | الدعاء | ٣٨٢٨ |
| إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٠٠ |
| إن الدين يقضىٰ من صاحبه يوم القيامة ..... | عبد الله بن عمرو | الصدقات | ٢٤٣٥ |
| إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء ..... | طارق بن سويد | الطب | ٣٥٠٠ |
| أن ذؤيباً الخزاعي حدَّث أن النبي ﷺ كان . | ابن عباس | المناسك | ٣١٠٥ |
| أن ذئباً نيَّب في شاة، فذبحوها بمروة ..... | زيد بن ثابت | الذبائح | ٣١٧٦ |
| أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه | ابن عباس | الجهاد | ٢٨١٨ |
| إن ربكم حي كريم، يستحيي من عبده أن .. | سلمان | الدعاء | ٣٨٦٥ |
| إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه ..... | حذيفة بن اليمان | إقامة الصلاة | ١٠٢٣ |
| إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس ..... | عبد الله بن عمرو | الجنائز | ١٦١٤ |
| إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول .... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٦٠ |
| إن الرجل ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله، لا | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٧٠ |
| إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين .. | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٤ |
| أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلاناً ..... | نافع | الفتن | ٤٠٦١ |
| أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني | عبد الرحمن بن أبزى | الطهارة وسننها | ٥٦٩ |
| أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر أنه أصاب ... | ابن مسعود | الزهد | ٤٢٥٤ |
| أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ..... | عائشة | الوصايا | ٢٧١٧ |
| أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك .. | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٦٥ |
| أن رجلاً أصاب من امرأة، ما دون الفاحشة | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٣٩٨ |
| أن رجلاً أمره أبوه أو أمه ـ شك شعبة ـ .... | أبو عبد الرحمن | الطلاق | ٢٠٨٩ |
| أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٨٤ |
| أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ورسول الله . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٦٠ |
| أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٩٥ |
| أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٥ |
| أن رجلاً ذبح، يوم النحر ..... | أنس بن مالك | الأضاحي | ٣١٥١ |
| أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ..... | أبو أمامة | الفرائض | ٢٧٣٧ |
| أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧١٦ |
| أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا ..... | عبد الله بن عمرو | الأطعمة | ٣٢٥٢ |
| أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس .... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٢٩ |
| أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حقُّ المرأة .... | معاوية | النكاح | ١٨٥٠ |
| أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥٧٦ |
| أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف . | جارية | الديات | ٢٦٣٦ |
| أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال .. | عثمان بن حنيف | إقامة الصلاة | ١٣٨٥ |
| أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها ..... | ابن عباس | الطلاق | ٣٠٦٥ |
| أن رجلاً عض رجلاً على ذراعه ..... | عمران بن حصين | الديات | ٢٦٥٧ |
| أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً ... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٩١ |
| أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما حق ..... | أبو أمامة | الأدب | ٣٦٦٢ |
| أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ في ... | أنس بن مالك | الأحكام | ٢٣٥٤ |
| أن رجلاً كان له ستة مملوكين، ليس له مال | عمران بن حصين | الأحكام | ٢٣٤٥ |
| أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها .... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠٦٩ |
| أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ..... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٠٦ |
| أن رجلاً مات، فقيل له ما عملت؟ ..... | عبد الملك بن عمير | الصدقات | ٢٤٢٠ |
| أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٥٢ |
| أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جُرح ..... | جابر بن سمرة | الجنائز | ١٥٢٦ |
| أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله . | أبو هريرة | المساجد | ٧٥٥ |
| أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ .... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير ..... | عبد الله بن الزبير | الرهون | ٢٤٨٠ |
| أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند .... | عبد الله بن الزبير | السنّة | ١٥ |
| أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| أن رجلاً من بني فزارة تزوّج على نعلين ... | عامر بن ربيعة | النكاح | ١٨٨٨ |
| أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار | عبد الله بن عمرو | الحدود | ٢٥٩٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب ..... | حذيفة بن اليمان | الكفارات | ٢١١٨ |
| أن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنةً له ... | عبد الرحمن بن يزيد | النكاح | ١٨٧٣ |
| أن رجلين تداروا في بيع، ليس لواحدٍ ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٤٦ |
| أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ | طلحة بن عبيد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نسائه شهراً | أم سلمة | الطلاق | ٢٠٦١ |
| أن رسول الله ﷺ اتَّخذ خاتماً من فضة ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٤١ |
| أن رسول الله ﷺ أُتي بضبٍّ مشوي، فقرَّب | خالد بن الوليد | الصيد | ٣٢٤١ |
| أن رسول الله ﷺ أُتي بقصعة ..... | عبد الله بن بسر | الأطعمة | ٣٢٧٥ |
| أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن، قد شيب بماء . | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٤٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ أُتي بلص، فاعترف ..... | أبو أمية | الحدود | ٢٥٩٧ |
| أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء ..... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٢١٤ |
| أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار ... | أبو هريرة | الذبائح | ٣١٨٠ |
| أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال ..... | حذيفة | الطهارة وسننها | ٣٠٥، ٣٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٣٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ أتى علياً وفاطمة، وهما . | علي | الزهد | ٤١٥٢ |
| أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب . | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٧٤ |
| أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٨١ |
| أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان ..... | أبو موسى الأشعري | الأحكام | ٢٣٣٠ |
| أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم ... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٥٤٢ |
| أن رسول الله ﷺ أُخذ من قبل القبلة ..... | أبو سعيد | الجنائز | ١٥٥٢ |
| أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً .... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٢٠ |
| أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ... | عمر بن الخطاب | النكاح | ١٩٦٣ |
| أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرية .... | زيد بن ثابت | التجارات | ٢٢٦٩ |
| أن رسول الله ﷺ أُريد على بنت حمزة .... | ابن عباس | النكاح | ١٩٣٨ |
| أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها | عائشة | النكاح | ١٩٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧٧٥ |
| أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على . | عقبة بن عامر | الأضاحي | ٣١٣٨ |
| أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٦٨ |
| أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٦٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٧٦ |
| أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة | عمرو بن العاص | إقامة الصلاة | ١٠٥٧ |
| أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تُبنى ... | عائشة | المساجد | ٧٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، صاعاً .. | ابن عمر | الزكاة | ١٨٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر، صاعاً . | عمار بن سعد | الزكاة | ١٨٣٠ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٠٠، ٣٢٠١ |
| إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحد أن يردُّوا .. | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥١٦ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحُد أن ينزع ... | ابن عباس | الجنائز | ١٥١٥ |
| أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل ..... | عمار بن سعد | الأذان والسنّة | ٧١٠ |
| أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعةٍ . | جابر بن عبد الله | الأضاحي | ٣١٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد .... | عثمان بن أبي العاص | المساجد | ٧٤٣ |
| أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلها .. | علي بن أبي طالب | الأضاحي | ٣١٥٧ |
| أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُدخل ..... | عائشة | النكاح | ١٩٩٢ |
| إن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨١ |
| أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردَّت | عائشة | الطلاق | ٢٠٦٠ |
| أن رسول الله ﷺ باع المدبَّر ..... | جابر بن عبد الله | العتق | ٢٥١٢ |
| أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه، وهو في .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٢٤ |
| أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة . | عائشة | الديات | ٢٦٣٨ |
| أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح | عمرو بن عوف | الفتن | ٣٩٩٧ |
| أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز .... | أبو سعيد الخدري | الجهاد | ٢٨٦٣ |
| أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ..... | معاذ بن جبل | الزكاة | ١٨١٤ |
| إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي .. | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١١٥٩ |
| أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ ..... | ميمونة بنت الحارث | النكاح | ١٩٦٤ |
| أن رسول الله ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقار ..... | ابن عباس | الجهاد | ٢٨٠٨ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ..... | الربيع بنت معوِّذ | الطهارة وسننها | ٤١٨ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ فخلَّل لحيته ..... | عثمان | الطهارة وسننها | ٤٣٠ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثاً . | المقدام بن معديكرب | الطهارة وسننها | ٤٥٧ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبَّة ..... | سلمان الفارسي | اللباس | ٣٥٦٤ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبَّة صوف | سلمان الفارسي | الطهارة وسننها | ٤٦٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه | المقدام بن معديكرب | الطهارة وسننها | ٤٤٢ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً .... | علي | الطهارة وسننها | ٤٠٤ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه ..... | الربيع | الطهارة وسننها | ٤٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ..... | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٥٥٩ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ..... | أبو موسى الأشعري | الطهارة وسننها | ٥٦٠ |
| أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفَّيه | حذيفة | الطهارة وسننها | ٥٤٤ |
| أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير ... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٤٤ |
| أن رسول الله ﷺ حرَّم أشياء حتى ذكر ..... | المقدام بن معدي كرب | الذبائح | ٣١٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر . | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٧ |
| أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أُناساً يصلُّون . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٣٠ |
| أن رسول الله ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد ... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٩١ |
| أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ..... | بشر بن سحيم | الصيام | ١٧٢٠ |
| أن رسول الله ﷺ خطبنا وبيَّن لنا سنَّتنا ..... | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ٩٠١ |
| أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل ..... | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٥٧ |
| إن رسول الله ﷺ خير بريرة ..... | أبو هريرة | الطلاق | ٢٠٧٨ |
| أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم | عائشة | الجنائز | ١٤٥١ |
| أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها قربةٌ | كبشة الأنصارية | الأشربة | ٣٤٢٣ |
| أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلاً | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٧١ |
| أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرةً مرة . | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢٠ |
| أن رسول الله ﷺ دعا رجلاً من علماء ..... | البراء بن عازب | الأحكام | ٢٣٢٧ |
| أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة .... | عباس بن مرداس | المناسك | ٣٠١٣ |
| أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف .. | سعيد بن عائذ | الأضاحي | ٣١٥٦ |
| أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان ..... | عبد الرحمن | إقامة الصلاة | ١٣٢٨ |
| أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط ... | أبو أسيد | التجارات | ٢٢٣٣ |
| أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك ..... | كعب بن عجرة | إقامة الصلاة | ٩٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة ... | عثمان بن عفان | الأدب | ٣٧٦٦ |
| أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ..... | عبد الله بن سرجس | إقامة الصلاة | ١١٥٢ |
| أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً .... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٢٢ |
| أن رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور .. | عائشة | الجنائز | ١٥٧٠ |
| أن رسول الله ﷺ رخّص في العرايا ..... | زيد بن ثابت | التجارات | ٢٢٦٨ |
| أن رسول الله ﷺ رخّص للزبير بن العوام .. | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٩٢ |
| أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي .. | عبد الله بن عمرو | النكاح | ٢٠١٠ |
| أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص . | ابن عباس | النكاح | ٢٠٠٩ |
| أن رسول الله ﷺ رُفع إليه رجلٌ وطىء .... | سلمة بن المحبّق | الحدود | ٢٥٥٢ |
| أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء . | سهل بن سعد | إقامة الصلاة | ٩١٨ |
| أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيك . | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ سمعه يحلف بأبيه ..... | عمر بن الخطاب | الكفارات | ٢٠٩٤ |
| أن رسول الله ﷺ سها فسلّم في الركعتين .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢١٣ |
| أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال ..... | أبو بكر الصديق | المناسك | ٢٩٢٤ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى بمنى، يوم التروية . | ابن عباس | المناسك | ٣٠٠٤ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى على امرأة ماتت ... | سمرة بن جندب | الجنائز | ١٤٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى . | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٦٥ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بالمصلّى .... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى في بني عبد ..... | ثابت بن الصامت | إقامة الصلاة | ١٠٣٢ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى في شملة قد عقد .. | عبادة بن الصامت | اللباس | ٣٥٥٢ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى وعليه مرط ..... | ميمونة | الطهارة وسننها | ٦٥٣ |
| أن رسول الله ﷺ صلّى، يوم بُشّر برأس أبي .. | عبد الله بن أبي أوفى | إقامة الصلاة | ١٣٩١ |
| أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم ... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ١٠٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها .. | عمر بن الخطاب | الطلاق | ٢٠١٦ |
| أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر .. | ابن عمر | الرهون | ٢٤٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ علّمها هذا الدعاء ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٤٦ |
| أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٦٤ |
| أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣٠٨٦ |
| أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع ..... | جرير بن عبد الله | الفتن | ٣٩٤٢ |
| أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود، ليلة ... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٨٥ |
| أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن جون ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٢٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ قال لأهل نجران سأبعث . | حذيفة | السنّة | ١٣٥ |
| أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: الفويسقة .... | عائشة | الصيد | ٣٢٣٠ |
| إن رسول الله ﷺ قال لنا ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٤٩ |
| أن رسول الله ﷺ قال له، ليلة الجن ..... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٣٨٤ |
| أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٠٠، ٤٠٠٧ |
| إن رسول الله ﷺ قام فكبّر ورفع يديه ..... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٨٦٣ |
| إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم . | عمر بن الخطاب | الأحكام | ٢٣٦٣ |
| أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ..... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ..... | ابن عمر | الديات | ٢٦٢٨ |
| أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٠٢ |
| أن رسول الله ﷺ قرأ ـ أو تلا ـ هذه الآية .. | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٩٩ |
| أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ | أُبي بن كعب | إقامة الصلاة | ١١١١ |
| أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ..... | أبو طلحة | المناسك | ٢٩٧١ |
| أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد .... | عائشة | التجارات | ٢٢٤٢ |
| أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٤٤ |
| أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشفعة فيما ..... | أبو هريرة | الشفعة | ٢٤٩٧ |
| أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ..... | عمر بن الخطاب | النكاح | ٢٠٠٥ |
| أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٦٨ |
| أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور .... | عبد الله بن عمرو | الرهون | ٢٤٨٢ |
| أن رسول الله ﷺ قضىٰ في شرب النخل ... | عبادة بن الصامت | الرهون | ٢٤٨٣ |
| أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة ..... | عبادة بن الصامت | الرهون | ٢٤٨٨ |
| أن رسول الله ﷺ كان، إذا أُتي بأول الثمرة | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٢٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩١٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي .. | أبو هريرة | الأضاحي | ٣١٢٢ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد . | بلال بن الحارث | الطهارة وسننها | ٣٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على . | عائشة | الطب | ٣٥٢٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف ..... | ثوبان | إقامة الصلاة | ٩٢٨ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمه | أبو رافع | الطهارة وسننها | ٤٤٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ١١٠٧ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٩٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين ... | عائشة | النكاح | ١٩٧٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٥٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه .... | مالك بن الحويرث | إقامة الصلاة | ٨٥٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا نودي لصلاة ..... | حفصة بنت عمر | إقامة الصلاة | ١١٤٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر . | بريدة | الصيام | ١٧٥٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً .... | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٢٩٧ |
| أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٤١٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٢٦٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبِّل .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين .. | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥١٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٦٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمُّن ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٤٠١ |
| أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية . | ابن عمر | المناسك | ٢٩٤٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٠٢ |
| أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل ... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٦٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٥٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف ..... | عرباض بن سارية | إقامة الصلاة | ٩٩٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة . | عائشة | إقامة الصلاة | ٩١٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٩١٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه ..... | سعد بن أبي وقاص | إقامة الصلاة | ٩١٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه ... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٣٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين ..... | أنس بن مالك | الأضاحي | ٣١٢٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر ..... | ابن عمر | الصيام | ١٧٧٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر .... | الفاكه بن سعد | إقامة الصلاة | ١٣١٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلَّى ... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣٠٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٢٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة﴿الم *تنزيل﴾ ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٨٢٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ..... | النعمان بن بشير | إقامة الصلاة | ١٢٨١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ..... | أبو برزة | إقامة الصلاة | ٨١٨ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٤٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٦٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين .... | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ١٢٧٧ |
| أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سبِّح باسم ربك الأعلى﴾ ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١١٧٢ |
| أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل ..... | أُبي بن كعب | إقامة الصلاة | ١١٨٢ |
| أن رسول الله ﷺ كبَّر خمساً ..... | عمرو بن عوف | الجنائز | ١٥٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين سبعاً .... | عمرو بن عوف | إقامة الصلاة | ١٢٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى . | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٨٠ |
| أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٩٤ |
| أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٤٦ |
| أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها ..... | أبو أمامة | الجنائز | ١٥٨٥ |
| أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبَّه بالرجال | أبو هريرة | النكاح | ١٩٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه ... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٧٢ |
| أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند ... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٣٩ |
| أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل بمكة ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ مر بسعدٍ، وهو يتوضأ ... | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٤٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل .... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٩١ |
| أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرساً .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٠٧ |
| أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٦٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٣٩ |
| أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٥٥٠ |
| أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة ..... | علي | الطهارة وسننها | ٤٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ..... | سهل الساعدي | الطهارة وسننها | ٥٤٧ |
| أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ..... | بلال | الطهارة وسننها | ٥٦١ |
| أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام .... | عبد الله | الطهارة وسننها | ٤٧٥ |
| أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ ... | عائشة | الأضاحي | ٣١٣٥ |
| أن رسول الله ﷺ نفَّله سلب قتيل، قتله يوم | أبو قتادة | الجهاد | ٢٨٣٧ |
| إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً .... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٢١ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل .... | الحكم بن عمرو | الطهارة وسننها | ٣٧٣ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يحلَّق في ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١١٣٣ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن .... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فم ... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢١ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل .... | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٦١٧ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحَّى بأعضب . | علي | الأضاحي | ٣١٤٥ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام .. | عائشة | الأطعمة | ٣٢٩٤ |
| أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر ..... | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٣٩٥ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الضالة .... | عبد الله بن عمرو | المساجد | ٧٦٦ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢١٧ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان .... | سمرة بن جندب | التجارات | ٢٢٧٠ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢١٨ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتُّل ..... | سمرة | النكاح | ١٨٤٩ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد ..... | عبد الله بن عمرو | الحدود | ٢٦٠٠ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً .... | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٤٢٤ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٤٨ |
| إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين ..... | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧٢٢ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٥٣ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم . | علي | النكاح | ١٩٦١ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٦٦ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢١٧٠ |
| أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت .... | عائشة | النكاح | ١٩٧٣ |
| أن رسول الله ﷺ ورَّث جدة سدساً ..... | ابن عباس | الفرائض | ٢٧٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ يعلِّم قبر عثمان ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٥٦١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ يوم الفتح، صلّى سبحة .. | أم هانىء | إقامة الصلاة | ١٣٢٣ |
| إن الرقى والتمائم والتولة شرك ..... | عبد الله بن مسعود | الطب | ٣٥٣٠ |
| إن الروح إذا قُبض، تبعه البصر ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٤٥٤ |
| إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان .. | عوف بن مالك | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٧ |
| إن زوجها طلّقها ثلاثاً، فلم يجعل ..... | فاطمة بنت قيس | الطلاق | ٢٠٣٥ |
| أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم ..... | بسر بن سعيد | إقامة الصلاة | ٩٤٥ |
| أن زيداً أبا عياش، مولى لبني زهرة أخبره . | عبد الله بن يزيد | التجارات | ٢٢٦٤ |
| أن زينب كان اسمها برة ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٣٢ |
| إن سرّك أن تطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها . | عبادة بن الصامت | التجارات | ٢١٥٧ |
| أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٢ |
| أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله! | أبو هريرة | الحدود | ٢٦٠٥ |
| إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار .. | علي | الجنائز | ١٦٠٨ |
| أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٢٧ |
| إن سورة في القرآن، ثلاثون آية، شفعت .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٦ |
| أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله ..... | سالم | السنّة | ١٥٢ |
| أن شاة لمولاة ميمونة مر بها ..... | ميمونة | اللباس | ٣٦١٠ |
| أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول | أبو قلابة | الصيام | ١٦٨١ |
| إن شدة الحمى من فيح جهنّم ..... | ابن عمر | الطب | ٣٤٧٢ |
| إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ..... | أبو عبد الله الضابحي | إقامة الصلاة | ١٢٥٣ |
| إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٦٣ |
| إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد . | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٦١ |
| إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل .. | جبر بن عتيك | الجهاد | ٢٨٠٣ |
| إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٠٤ |
| إن شئت أخّرت لك وهو خير ..... | عثمان بن حنيف | إقامة الصلاة | ١٣٨٥ |
| إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها ..... | ابن عمر | الصدقات | ٢٣٩٦ |
| إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته . | الحسين بن علي | الجنائز | ١٥١٢ |
| إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ..... | عائشة | الصيام | ١٦٦٢ |
| إن شئتم نمتم هاهنا، وإن شئتم انطلقتم .... | قيس بن طخفة | المساجد | ٧٥٢ |
| إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢١٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . | صفية بنت حيي | الصيام | ١٧٧٩ |
| إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢١٧ |
| إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه ... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٢٥ |
| إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ..... | زيد بن خالد الجهني | الجهاد | ٢٨٤٨ |
| إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال . | عبد الله بن زيد | الأذان والسنّة | ٧٠٦ |
| إن صاحبي الصور بأيديهما ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٧٣ |
| إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام ... | عمر بن الخطاب | الأطعمة | ٣٢٥٥ |
| أن طلحة مرَّ على النبي ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٢٥ |
| أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب .... | إسحاق بن قبيصة | السنّة | ١٨ |
| أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته | علي | الزكاة | ١٧٩٥ |
| إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، جرت ..... | عمرو بن عبسة | الطهارة وسننها | ٢٨٣ |
| إن العبد إذا صلّى في العلانية فأحسن ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٠٠ |
| أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا ..... | سهل بن أبي حثمة | الديات | ٢٦٧٧ |
| أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة .. | عبد الله بن حنين | المناسك | ٢٩٣٤ |
| أن عبد الله بن مغفَّل سمع ابنه يقول اللّهم! | أبو نعامة | الدعاء | ٣٨٦٤ |
| إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة | ابن عمر | تعبير الرؤيا | ٣٩١٩ |
| إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ..... | خباب | الزهد | ٤١٦٣ |
| إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ..... | أبو سعيد الخدري | الديات | ٢٦٢٢ |
| أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس | ابن عباس | الحدود | ٢٥٩٠ |
| أن عبداً من عباد الله قال: يا رب! لك .... | ابن عمر | الأدب | ٣٨٠١ |
| أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن | مطرف | الصيام | ١٦٣٩ |
| أن عثمان بن عفان أشرف عليهم، فسمعهم | أبو أمامة بن سهل | الحدود | ٢٥٣٣ |
| إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله تعالى .. | عباس بن مرداس | المناسك | ٣٠١٣ |
| أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل | المسور بن مخرمة | النكاح | ١٩٩٩ |
| أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٩١ |
| أن عمر بن الخطاب، قال لرسول الله ﷺ .. | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥٨٥ |
| أن عمر بن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة . | معدان بن أبي طلحة | الفرائض | ٢٧٢٦ |
| أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً . | معدان بن أبي طلحة | إقامة الصلاة | ١٠١٤ |
| أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً . | معدان بن أبي طلحة | الأطعمة | ٣٣٦٣ |
| أن عمران بن الحصين استعمل ..... | عطاء مولى عمران | الزكاة | ١٨١١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن عمران بن الحصين سئل عن رجلٍ يطلّق | مطرف بن عبد الله | الطلاق | ٢٠٢٥ |
| أن عمرة بنت الجون تعوَّذت من رسول الله | عائشة | الطلاق | ٢٠٣٧ |
| أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس | ثعلبة الأنصاري | الحدود | ٢٥٨٨ |
| أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله .. | عروة بن الزبير | الطهارة وسننها | ٦٢٠ |
| أن فاطمة قالت حين قُبض رسول الله ﷺ .. | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٣٠ |
| إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل .... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٢٣ |
| إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها رجل ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٣٧ |
| إن في الجنة باباً يقال له الريَّان، يدعى يوم القيامة ..... | سهل بن سعد | الصيام | ١٦٤٠ |
| إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها .. | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٥ |
| إن في الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلاّ .. | أبو هريرة | الطب | ٣٤٤٧ |
| إن فيك خصلتين يحبُّهما الله: الحلم ..... | ابن عباس | الزهد | ٤١٨٨ |
| إن القبر أول منازل الآخرة ..... | هانىء مولى عثمان | الزهد | ٤٢٦٧ |
| أن قريشاً أتوا امرأة كاهنة، فقالوا لها ..... | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٥٠ |
| أن قريشاً أهمَّهم شأن المخزومية ..... | عائشة | الحدود | ٢٥٤٧ |
| إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن . | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٣٤ |
| أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص .. | جارية | الأحكام | ٢٣٤٣ |
| أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ... | عائشة | الحدود | ٢٥٧٩ |
| أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إ ن قوماً يأتونا | عائشة | الذبائح | ٣١٧٤ |
| أن قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي ﷺ ونعليه | صفوان بن عسّال | الأدب | ٣٧٠٥ |
| إن قومكم غداً سيرونكم فليرونكم جلداً ... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٥٣ |
| إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم .... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٢٢ |
| إن كان أحدكم مادحاً أخاه ..... | أبو بكرة | الأدب | ٣٧٤٤ |
| إن كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٧١ |
| إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا | أبو سعيد الخدري | الصدقات | ٢٤٢٦ |
| إن كان عندك ماء بات في شن، فاسقنا .... | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٤٣٢ |
| إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن .... | سهل بن سعد | النكاح | ١٩٩٤ |
| إن كان في شيء مما تداوون به خير ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٧٦ |
| إن كان المؤذّن ليؤذّن على عهد رسول الله . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٦٣ |
| إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ..... | زيد بن ثابت | الرهون | ٢٤٦١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٠ |
| إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد .. | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٧٧ |
| إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٤٠ |
| إن كنا آل محمد ﷺ، لنمكث شهراً ما .... | عائشة | الزهد | ٤١٤٤ |
| إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي ... | أحمر صاحب رسول الله ﷺ | إقامة الصلاة | ٨٨٦ |
| إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس ... | ابن عمر | الأدب | ٣٨١٤ |
| إن كنت فاعلاً، فمرّةً واحدة ..... | معيقيب | إقامة الصلاة | ١٠٢٦ |
| إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه | عائشة | الصيام | ١٧٧٦ |
| أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .. | عبد الله بن عكيم | اللباس | ٣٦١٣ |
| إن لك ما احتسبت ..... | أُبي بن كعب | المساجد | ٧٨٣ |
| إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام ..... | ابن عباس | الزهد | ٤١٨٢ |
| إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام ..... | أنس | الزهد | ٤١٨١ |
| إن للثَّيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٩١٦ |
| إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٦٩ |
| إن للزوج من المرأة لشعبة ..... | حمنة بنت جحش | الجنائز | ١٥٩٠ |
| إن للصائم عند فطره لدعوة ما تردُّ ..... | عبد الله بن عمرو | الصيام | ١٧٥٣ |
| إن للّه أهلين من الناس ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٣١٥ |
| إن للّه تسعة وتسعين اسماً، مائة إلاّ واحداً . | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٦١، ٣٨٦٠ |
| إن للّه عزَّ وجلّ عند كل فطرٍ عتقاء ..... | جابر بن عبد الله | الصيام | ١٦٤٣ |
| إن للّه عزَّ وجلَّ مائة رحمةٍ، قسم منها ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٩٣ |
| إن للوضوء شيطاناً، يقال له: ولهان ..... | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢١ |
| إن لم تجدوا إلاّ مرابض الغنم وأعطان ..... | أبو هريرة | المساجد | ٧٦٨ |
| إن له دسماً ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٠١ |
| إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان ... | ابن عباس | الجنائز | ١٥١١ |
| إن لها أوابد كأوابد الوحش ..... | رافع بن خديج | الذبائح | ٣١٨٣ |
| إن لي حوضاً، ما بين الكعبة وبيت ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٠١ |
| إن الماء لا ينجِّسه شيء ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٢٠ |
| إن الماء لا ينجِّسه شيء، إلاّ ما غلب على . | أبو أمامة الباهلي | الطهارة وسننها | ٥٢١ |
| إن مثل الذي يعود في عطيَّته، كمثل الكلب | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٨٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن مجوس هذه الأمة المكذِّبون بأقدار الله .. | جابر بن عبد الله | السنّة | ٩٢ |
| إن المسجد لا يحلُّ لجنب ولا لحائض .... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٤٥ |
| إن المسلم لا ينجس ..... | حذيفة | الطهارة وسننها | ٥٣٥ |
| إن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير .... | عمرو بن ميمون | المناسك | ٣٠٢٢ |
| إن مع الغلام عقيقة ..... | سلمان بن عامر | الذبائح | ٣١٦٤ |
| أن معاذ بن جبل أكرى الأرض ..... | طاوس | الرهون | ٢٤٦٣ |
| أن معاذ بن جبل صلّى بأصحابه العشاء .... | جابر | إقامة الصلاة | ٨٣٦ |
| أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة .... | أنس بن مالك | النكاح | ١٨٦٥ |
| إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا ..... | علي بن أبي طالب | اللباس | ٣٦٥٠ |
| إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى .. | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٨٣ |
| إن مما تذكرون من جلال الله، التسبيح .... | النعمان بن بشير | الأدب | ٣٨٠٩ |
| إن ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته ... | أبو هريرة | السنّة | ٢٤٢ |
| إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٣٣٩ |
| إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض | عمرو بن تغلب | الفتن | ٤٠٩٨ |
| إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٤٥ |
| إن من أعف الناس قتلةً أهل الإيمان ..... | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦٨١ |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق | شداد بن أوس | إقامة الصلاة | ١٠٨٥ |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق | أوس بن أوس | الجنائز | ١٦٣٦ |
| إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر .. | عبد الله بن قيس | الزهد | ٤٣٢٣ |
| إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٦٤ |
| إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ..... | النعمان بن بشير | الأشربة | ٣٣٧٩ |
| إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٥٢ |
| إن من السنّة أن يخرج الرجل مع ضيفه .... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٥٨ |
| إن من السنّة أن يمشي إلى العيد ..... | علي | إقامة الصلاة | ١٢٩٦ |
| إن من الشعر حكماً ..... | ابن عباس | الأدب | ٣٧٥٦ |
| إن من الشعر لحكمة ..... | أُبي بن كعب | الأدب | ٣٧٥٥ |
| إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه . | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٤٩ |
| إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً ..... | صفوان بن عسال | الفتن | ٤٠٧٠ |
| إن من قلب ابن آدم، بكل وادٍ شعبة ..... | عمرو بن العاص | الزهد | ٤١٦٦ |
| إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر .. | أنس بن مالك | السنّة | ٢٣٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن من ورائكم أياماً، ينزل فيها ..... | أبو موسى | الفتن | ٤٠٥١ |
| أن منادي النبي ﷺ نادى: إن الله تعالى .... | أنس بن مالك | الذبائح | ٣١٩٦ |
| إن موسى ﷺ أجر نفسه ثماني ..... | عتبة بن الندر | الرهون | ٢٤٤٤ |
| أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة، فمات .. | عائشة | الفرائض | ٢٧٣٣ |
| إن المؤمن، إذا أذنب، كانت نكتة سوداء .. | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٤ |
| إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل . | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٦٨ |
| إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣١٨ |
| إن الناس أبوا إلاّ الغسل ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٥٨ |
| إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيِّرونه ..... | قيس بن أبي حازم | الفتن | ٤٠٠٥ |
| إن الناس قد صلوا وناموا ..... | أبو سعيد الخدري | الصلاة | ٦٩٣ |
| إن الناس قد وصلوا ونموا ..... | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٩٢ |
| إن الناس لكم تبع، وإنهم سيأتونكم ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٤٩ |
| إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على . | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٠٩٤ |
| أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | الطب | ٣٥٠٣ |
| أن ناساً من عرينة قدموا على عهد رسول .. | أنس بن مالك | الحدود | ٢٥٧٨ |
| أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن ..... | عامر بن واثلة | السنّة | ٢١٨ |
| أن ناقة للبراء بن عازب، كانت ضارية ..... | ابن محيصة الأنصاري | الأحكام | ٢٣٣٢ |
| إن نبي الله ﷺ أخبرنا: أن إبراهيم ..... | عائشة | الصيد | ٣٢٣١ |
| أن نبي الله ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته . | جرير بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٥٩ |
| أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٨٠ |
| أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليَّ بدنة . | ابن عباس | الأضاحي | ٣١٣٦ |
| أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها ..... | أبو قتادة | الصدقات | ٢٤٠٧ |
| أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين .... | سرق | الأحكام | ٢٣٧١ |
| أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين ..... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٨٣ |
| أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره ..... | ابن عباس | التجارات | ٢١٦٢ |
| أن النبي ﷺ احتجم وأعطى للحجّام أجره . | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٦٤ |
| أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٨٢ |
| أن النبي ﷺ أخّر طواف الزيارة إلى الليل .. | عائشة | المناسك | ٣٠٥٩ |
| أن النبي ﷺ أرخص في الرقية من الحمة .. | أنس بن مالك | الطب | ٣٥١٦ |
| أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ استسلف من رجلٍ بكراً ..... | أبو رافع | التجارات | ٢٢٨٥ |
| أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمُّهم ..... | ابن عمر | الأذان والسنّة | ٧٠٧ |
| أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة . | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٥٤ |
| أن النبي ﷺ اشترى صفيَّة بسبعة أرؤس .... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢٧٢ |
| أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٣٦ |
| أن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد ..... | ابن عمر | المناسك | ٣١٠٢ |
| أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن | ابن عباس | المناسك | ٣٠٩٧ |
| أن النبي ﷺ أطّلى وولي عانته بيده ..... | أم سلمة | الأدب | ٣٧٥٢ |
| أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش ..... | طلحة بن عبيد الله | المناسك | ٣٠٩٢ |
| أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً اشترى له شاة .... | عروة البارقي | الصدقات | ٢٤٠٢ |
| أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة . | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٦٦٣ |
| أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء ..... | أم هانىء | الطهارة وسننها | ٣٧٨ |
| أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٤٥ |
| أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح ..... | المسور بن مخرمة | الطلاق | ٢٠٢٩ |
| أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة، فيعمرها | عبد الرحمن بن أبي بكر | المناسك | ٢٩٩٩ |
| أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقي من العين ... | عائشة | الطب | ٣٥١٢ |
| أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ ..... | أم شريك | الصيد | ٣٢٢٨ |
| أن النبي ﷺ أهدى، في بدنه، جملاً ..... | ابن عباس | المناسك | ٣١٠٠ |
| أن النبي ﷺ أولَمَ على صفيَّة بسويق وتمر .. | أنس بن مالك | النكاح | ١٩٠٩ |
| أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة، فخرَّ ساجداً ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٩٢ |
| أن النبي ﷺ تزوَّج أم سلمة في شوَّال ..... | الحارث بن هشام | النكاح | ١٩٩١ |
| أن النبي ﷺ تزوَّج عائشة على متاع بيت ... | أبو سعيد الخدري | النكاح | ١٨٩٠ |
| أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة | ميمونة | الطهارة وسننها | ٣٧٢ |
| أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ..... | عائشة وأبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤١٥ |
| أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه ..... | الربيع بنت معوِّذ | الطهارة وسننها | ٤٤١ |
| أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه ..... | الربيع | الطهارة وسننها | ٤٤٠ |
| أن النبي ﷺ توضأ في تورٍ ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٧٣ |
| أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٤١٠ |
| أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند ..... | أسماء بنت يزيد | الرهون | ٢٤٣٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث ..... | زيد بن ثابت | الأحكام | ٢٣٨١ |
| أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ..... | معاذ بن جبل | إقامة الصلاة | ١٠٧٠ |
| أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٤٥ |
| أن النبي ﷺ حكَّ بزاقاً في قبلة المسجد ... | عائشة | المساجد | ٧٦٤ |
| أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، اشترط ..... | ابن عباس | الزكاة | ١٨٢٠ |
| أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان ..... | فضالة بن عبيد | الصيام | ١٦٧٥ |
| أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٠٩٦ |
| أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته ..... | عمرو بن خارجة | الوصايا | ٢٧١٢ |
| أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٥١ |
| أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في .... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٦١ |
| أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٤ |
| أن النبي ﷺ دخل عليها، فسمع مخنَّثاً ..... | أم سلمة | النكاح | ١٩٠٢ |
| أن النبي ﷺ دخل عليها، فسمع مخنَّثاً ..... | أم سلمة | الحدود | ٢٦١٤ |
| أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٥ |
| أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٤١ |
| أن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة ..... | جابر بن عبد الله | اللباس | ٣٥٨٥ |
| أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء . | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٢٢ |
| أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٠٥ |
| أن النبي ﷺ دخل مكة، يوم الفتح، ولواؤه | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨١٧ |
| أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٨٦ |
| أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض ... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٤١ |
| أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة ..... | عمران بن الحصين | الطب | ٣٥٣١ |
| أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٦٥ |
| أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣١٠٣ |
| إن النبي ﷺ رأى عبد الرحمٰن بن عوف أثر | أنس بن مالك | النكاح | ١٩٠٧ |
| أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد .. | أنس بن مالك | المساجد | ٧٦٢ |
| أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية ..... | جابر بن سمرة | الحدود | ٢٥٥٧ |
| أن النبي ﷺ رجم يهوديَّين ..... | ابن عمر | الحدود | ٢٥٥٦ |
| أن النبي ﷺ رخَّص للرعاء أن يرموا يوماً .. | عاصم | المناسك | ٣٠٣٦ |
| أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٥١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ رمل الجمرة على راحلته ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٣٤ |
| أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إذا السماء﴾ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٥٩ |
| أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع .... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٨٥ |
| أن النبي ﷺ سمع أصواتاً ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٧١ |
| أن النبي ﷺ سُئل عمَّن ذبح قبل أن يحلق .. | عبد الله بن عمرو | المناسك | ٣٠٥١ |
| أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين ... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥١٩ |
| أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٨٨ |
| أن النبي ﷺ شرب فتنفَّس فيه مرتين ..... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤١٧ |
| أن النبي ﷺ صرع عن فرس فجحش شقه . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٣٨ |
| أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الخوف . | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٦٠ |
| أن النبي ﷺ صلَّى صلاة، أظن أنها الظهر . | ابن بحينة | إقامة الصلاة | ١٢٠٦ |
| أن النبي ﷺ صلَّى على عثمان بن مظعون .. | عثمان بن عفان | الجنائز | ١٥٠٢ |
| أن النبي ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما قُبر ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٥٣١ |
| أن النبي ﷺ صلَّى على ميت بعدما دُفن ... | بريدة الأسلمي | الجنائز | ١٥٣٢ |
| أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي، فكبَّر ... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٣٨ |
| أن النبي ﷺ صلَّى، فكان إذا مر بآية ..... | حذيفة بن اليمان | إقامة الصلاة | ١٣٥١ |
| أن النبي ﷺ صلَّى المغرب بالمزدلفة فلما .. | ابن عمر | المناسك | ٢٠٢١ |
| أن النبي ﷺ صلَّى يوم العيد بغير أذان ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٧٤ |
| أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليله ..... | أبو رافع | الطهارة وسننها | ٥٩٠ |
| أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٤٨ |
| أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً .... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٧٣ |
| أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً ..... | يعلى | المناسك | ٢٩٥٤ |
| أن النبي ﷺ عاد رجلاً ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٣٩ |
| أن النبي ﷺ عاد رجلاً، فقال له: ما ..... | ابن عباس | الطب | ٣٤٤٠ |
| أن النبي ﷺ قال للأشج العصري ..... | ابن عباس | الزهد | ٤١٨٨ |
| أن النبي ﷺ قال له، غداة جمع ..... | بلال بن رباح | المناسك | ٣٠٢٤ |
| أن النبي ﷺ قام في ثنتين من الظهر نسي .. | ابن بحينة | إقامة الصلاة | ١٢٠٧ |
| أن النبي ﷺ قام من الليل، فدخل الخلاء .. | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٥٠٨ |
| أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة .... | عبيد الله بن أبي رافع | إقامة الصلاة | ١٢٤٧ |
| أن النبي ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم .. | ابن عمر | المناسك | ٢٩٥٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٩٥ |
| أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٤٨ |
| أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ..... | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٦٩ |
| أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى .... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٥٨ |
| أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي . | عبادة بن الصامت | الديات | ٢٦٤٣ |
| أن النبي ﷺ قلَّد وأشعر وأرسل بها ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٩٨ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو يُسرُّ .. | أبو بكرة | إقامة الصلاة | ١٣٩٤ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه، نفث ... | عائشة | الدعاء | ٣٨٧٥ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٩٢ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلَّى .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٤٣ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أطَّلى، بدأ بعورته .... | أم سلمة | الأدب | ٣٧٥١ |
| أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٠٦ |
| أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ..... | عبد الله بن مسعود | الدعاء | ٣٨٧٧ |
| أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩١٣ |
| أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٠١ |
| أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين ..... | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ١٢٩٨ |
| أن النبي ﷺ كان، إذا خرج من بيته ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٨٥ |
| أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله ..... | أم سلمة | الدعاء | ٣٨٨٤ |
| أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٣٠٣ |
| أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد ..... | جابر بن عبد الله | الصيد | ٣٢٢١ |
| أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط ..... | يعلى بن مرة | الطهارة وسننها | ٣٣٣ |
| أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٨٩ |
| أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه .. | عائشة | الأحكام | ٢٣٤٧ |
| أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه ..... | ميمونة | إقامة الصلاة | ٨٨٠ |
| أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١٠٩ |
| أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل ..... | سلمة بن الأكوع | المناسك | ٣١٠١ |
| أن النبي ﷺ كان في جنازة ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٨٧ |
| أن النبي ﷺ كان، مما يقول للمريض ..... | عائشة | الطب | ٣٥٢١ |
| أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ..... | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٣٠٠ |
| أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ..... | ابن عمر | الزكاة | ١٧٩١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس ..... | عتاب بن أُسيد | الزكاة | ١٨١٩ |
| أن النبي ﷺ كان يتختَّم في يمينه ..... | عبد الله بن جعفر | اللباس | ٣٦٤٧ |
| أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ من الجبن والبخل .. | عمر | الدعاء | ٣٨٤٤ |
| أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ..... | بريدة | الطهارة وسننها | ٥١٠ |
| أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما ... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٤٥ |
| أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته ..... | أبو كبشة الأنماري | الطب | ٣٤٨٤ |
| أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً .... | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ١٢٩٤ |
| أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في .... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٠٩ |
| أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤١٥ |
| أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يجلس . | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٠٣ |
| أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات .... | عائشة | الدعاء | ٣٨٣٨ |
| أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو .. | ابن عمر | المناسك | ٣٠٨٣ |
| أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إدا دخل في ... | أنس | إقامة الصلاة | ٨٦٦ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٣١ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس ..... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١١٩٥ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت . | جابر بن سمرة | الصلاة | ٦٧٣ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ... | أبو أيوب | إقامة الصلاة | ١١٥٧ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٩٥٦ |
| أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٦٠ |
| أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .. | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٠ |
| أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٨٨ |
| أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ... | أُبي بن كعب | الصيام | ١٧٧٠ |
| أن النبي ﷺ كان يعلِّمهم من الحمى ..... | ابن عباس | الطب | ٣٥٢٦ |
| أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٥٦ |
| أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: ﴿الحمد﴾ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨١٣ |
| أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم ..... | حفصة | الصيام | ١٦٨٥ |
| أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة ..... | أبو عنبة الخولاني | إقامة الصلاة | ١١٢٠ |
| أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد .... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٦٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٨٣ |
| أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين رب . | حذيفة | إقامة الصلاة | ٨٩٧ |
| أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله . | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٨٣ |
| أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر ..... | علي | إقامة الصلاة | ١١٧٩ |
| أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: رب! ... | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٣٠ |
| أن النبي ﷺ كان يكلِّم في الحاجة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١١٧ |
| أن النبي ﷺ كان ينزل في عرفة في وادي .. | ابن عمر | المناسك | ٣٠٠٩ |
| أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية ..... | عائشة | الطب | ٣٥٢٨ |
| أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٠١ |
| أن النبي ﷺ كبَّر أربعاً ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٠٤ |
| أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة العيدين سبعاً ... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٢٧٨ |
| أن النبي ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب بيض .... | عائشة | الجنائز | ١٤٦٩ |
| أن النبي ﷺ لعن المتشبِّهين من الرجال .... | ابن عباس | النكاح | ١٩٠٤ |
| أن النبي ﷺ لقي عثمان عند باب المسجد . | أبو هريرة | السنّة | ١١٠ |
| أن النبي ﷺ لم يحرِّم الضب، ولكن قذره . | جابر بن عبد الله | الصيد | ٣٢٣٩ |
| أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض | ابن عباس | المناسك | ٣٠٦٠ |
| أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٢٩٢ |
| أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٨٩٩ |
| أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً ..... | عبد الله بن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٢٩ |
| أن النبي ﷺ مر عليه ببدنة ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٣١٠٤ |
| أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٥٥ |
| أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائراً ..... | عائشة | الأدب | ٣٧٦٤ |
| أن النبي ﷺ نفَّل الثلث بعد الخمس ..... | حبيب بن مسلمة | الجهاد | ٢٨٥١ |
| أن النبي ﷺ نفَّل في البدأة الربع ..... | حبيب بن مسلمة | الجهاد | ٢٨٥٣ |
| أن النبي ﷺ نفَّل في البدأة الربع ..... | عبادة بن الصامت | الجهاد | ٢٨٥٢ |
| أن النبي ﷺ نكح وهو محرم ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٦٥ |
| أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ..... | أبو سعيد الخدري | الجنائز | ١٥٦٤ |
| أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى على قارعة ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٣٠ |
| أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل ..... | بريدة | الأدب | ٣٧٢٢ |
| أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣١٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء ..... | عائشة | الأدب | ٣٧٤٩ |
| أن النبي ﷺ نهى عن الإقران ..... | سعد مولى أبي بكر | الأطعمة | ٣٣٣١ |
| أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب .... | أبو ثعلبة الخشني | الصيد | ٣٢٣٢ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ..... | ابن عمر | التجارات | ٢١٩٧ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع حتى يبدو ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢١٦ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ..... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢١٩٢، ٢١٩٣ |
| إن النبي ﷺ نهى عن الخذف ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٢٦ |
| أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٤٣ |
| أن النبي ﷺ نهى عن لبستين: عن اشتمال . | أبو هريرة | اللباس | ٣٥٦٠ |
| أن النبي ﷺ نهى عن لبستين: فأما اللبستان | أبو سعيد الخدري | اللباس | ٣٥٥٩ |
| أن النبي ﷺ نهى عن النجش ..... | ابن عمر | التجارات | ٢١٧٣ |
| أن النبي ﷺ يوم أُحد، أخذ ذراعين، كأنه . | السائب بن يزيد | الجهاد | ٢٨٠٦ |
| أن النبي كان يقول، إذا صلّى الصبح ..... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ٩٢٥ |
| أن النبي لبّى حتى رمى جمرة العقبة ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٣٩ |
| إن نبياً من الأنبياء قرصته نملةٌ ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٢٥ |
| أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفَّين ... | بريدة | اللباس | ٣٦٢٠ |
| أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفَّين أسودين | أبو بريدة | الطهارة وسننها | ٥٤٩ |
| إن النجاشي قد مات ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٣٤ |
| إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلاّ ما قدِّر له | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٢٣ |
| إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف | عقبة بن عامر | الأدب | ٣٦٧٦ |
| إن نزول الأبطح ليس بسنّة ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٦٧ |
| أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة | أبو المليح الهذلي | الأدب | ٣٧٥٠ |
| أن نفراً أتوا النبي ﷺ، فوجد منهم ريح ... | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٣٦٥ |
| إن النهبة لا تحلُّ ..... | ثعلبة بن الحكم | الفتن | ٣٩٣٨ |
| إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي .. | عائشة | المناسك | ٢٩٦٣ |
| إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله ... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧١٣ |
| إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن ..... | سهل بن سعد | السنّة | ٢٣٨ |
| إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير .. | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٤٤ |
| إن هذا في أصحاب، أو أُصيحاب له ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ١٧٢ |
| إن هذا القرآن نزل بحزنٍ فإذا قرأتموه فابكوا | سعد بن أبي وقاص | إقامة الصلاة | ١٣٣٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرَّة ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٣٩ |
| إن هذا المسجد لا يُبال فيه وإنما ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٢٩ |
| إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٩٨ |
| إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٣ |
| إن هذه الأقدام بعضها من بعض ..... | عائشة | الأحكام | ٢٣٤٩ |
| إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء .... | عائشة | الطب | ٣٤٤٩ |
| إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل ..... | زيد بن أرقم | الطهارة وسننها | ٢٩٦ |
| إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٢٦ |
| إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ ..... | علي | اللباس | ٣٥٩٥ |
| إن هذين محرَّم على ذكور أمتي، حلٌّ ..... | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٥٩٧ |
| أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٧ |
| إن هؤلاء اللَّيثيين أتوني يريدون القود ..... | عائشة | الديات | ٢٦٣٨ |
| إن الوتر ليس بحتم ..... | علي | إقامة الصلاة | ١١٦٩ |
| إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوَّجي ..... | مسروق | الطلاق | ٢٠٢٨ |
| إن الولد مبخلة مجبنة ..... | يعلى العامري | الأدب | ٣٦٦٦ |
| إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٨٠ |
| إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى للّه ... | عمر بن الخطاب | الفتن | ٣٩٨٩ |
| أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا ..... | معاوية | النكاح | ١٨٥٠ |
| أن يطلِّقها عند كل طهر تطليقة ..... | عبد الله بن مسعود | الطلاق | ٢٠٢١ |
| أن يعلى بن مرة حدَّثهم: أنهم خرجوا ..... | سعيد بن أبي راشد | السنّة | ١٤٤ |
| أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٥٨ |
| أن اليهود كانوا لا يجلسون في بيت مع .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٤٤ |
| إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . | أبو هريرة | اللباس | ٣٦٢١ |
| أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين .... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٦٥ |
| أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٦٦ |
| إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما .... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٠ |
| إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند .. | أبو لبابة | إقامة الصلاة | ١٠٨٤ |
| أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ..... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٨٦٣ |
| أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا ... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٨٦٢ |
| أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا .... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ١٠٦١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أنا أنا! ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٠٩ |
| إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على ..... | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٨٢ |
| أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفِّي . | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٥ |
| أنا بين خيرين ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٢٣ |
| أنا الجبار، أنا الملك، أين الجبارون؟ ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٧٥ |
| أنا سلم لمن سالمتم، وحربٌ لمن حاربتم . | زيد بن أرقم | السنّة | ١٤٥ |
| أنا سيد ولد آدم ولا فخر ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٠٨ |
| أنا شهيد على هؤلاء ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥١٤ |
| أنا عبد الله، وأخو رسوله وأنا الصدِّيق ..... | علي | السنّة | ١٢٠ |
| إنَّا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً .... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٤٠ |
| إنا كذلك، يضعف لنا البلاء ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٢٤ |
| إنَّا لا نستعين بمشركٍ ..... | عائشة | الجهاد | ٢٨٣٢ |
| إنا لقعود عند النبي ﷺ وهو يقصُّ علينا ... | أوس | الفتن | ٣٩٢٩ |
| إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة .... | عبد الله بن سلام | إقامة الصلاة | ١١٣٩ |
| إنا نجد صلاة الحضر ..... | أمية بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٦٦ |
| أنا وارث من لا وارث له ..... | المقدام الشامي | الديات | ٢٦٣٤ |
| أنا والدنيا! إنما أنا والدنيا كراكبٍ استظلَّ .. | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٠٩ |
| أنبأنا صعب بن جثامة قال: مر بي رسول .. | ابن عباس | المناسك | ٣٠٩٠ |
| الأنبياء ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٢٤ |
| الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ..... | سعد بن أبي وقاص | الفتن | ٤٠٢٣ |
| أنت بذاك؟ ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |
| أنت من الأولين ..... | أم حرام بنت ملحان | الجهاد | ٢٧٧٦ |
| أنت مني بمنزلة هارون من موسى ..... | سعد بن أبي وقاص | السنّة | ١٢١ |
| أنت ومالك لأبيك ..... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٢ |
| أنت ومالك لأبيك ..... | جابر بن عبدالله | التجارات | ٢٢٩١ |
| أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ... | عبد الرحمن بن عبد ربه | الفتن | ٣٩٥٦ |
| انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٢٠ |
| انحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب .. | ناجية الخذاعي | المناسك | ٣١٠٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| انزعها، فإنها لا تزيدك إلاّ وهناً ..... | عمران بن الحصين | الطب | ٣٥٣١ |
| انزعوا، بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم . | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر .. | الشريد | الأدب | ٣٧٥٨ |
| أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ..... | البراء بن عازب | الأحكام | ٢٣٢٧ |
| أنشدك بالله الذي أنزل التوراة ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٥٥٨ |
| الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ ..... | سهل بن سعد | السنّة | ١٦٤ |
| أنصت الناس ..... | بلال بن رباح | المناسك | ٣٠٢٤ |
| انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن .... | حنظلة الكاتب | الجهاد | ٢٨٤٢ |
| انطلق بناضحك فاذهب به ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| انطلق النبي ﷺ يبول، فاتّبعه عمر بماء .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٢٧ |
| انطلقا بنا إلى الواقفي ..... | أبو هريرة | الذبائح | ٣١٨١ |
| انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا ..... | جميع بن عمير | الطهارة وسننها | ٥٧٤ |
| انطلقن، فقد بايعتكنَّ ..... | عائشة | الجهاد | ٢٨٧٥ |
| انطلقوا ..... | قيس بن طخفة | المساجد | ٧٥٢ |
| انظروا إلى من هو أسفل منكم ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٤٢ |
| انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٣٣ |
| انظروا لي من أتكىء عليه ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| انظروا ما آمركم به، فافعلوا ..... | البراء بن عازب | المناسك | ٢٩٨٢ |
| انظروا من تدخلن عليكنَّ ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٥ |
| انظروها، فإن جاءت به أسحم، أدعج ..... | سهل بن سعد | الطلاق | ٢٠٦٦ |
| انظروها، فإن جاءت به أكحل العينين ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٧ |
| أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٦٢٢ |
| أنفستِ؟ ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٣٧ |
| أنفسها عند أهلها ..... | أبو ذر | العتق | ٢٥٢٣ |
| انقضي شعرك واغتسلي ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤١ |
| إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم ..... | ابن عباس | الزكاة | ١٧٨٣ |
| إنك سلّمت عليَّ آنفاً وأنا أصلي ..... | جابر | إقامة الصلاة | ١٠١٨ |
| إنك لعلّك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام .... | معاوية | الزهد | ٤١٠٣ |
| أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار .. | ابن عباس | النكاح | ١٩٠٠ |
| انكحوا، فإني مكاثر بكم ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٨٦٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ .. | علي | الطهارة وسننها | ٦٥٧ |
| انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . | النعمان بن بشير | إقامة الصلاة | ١٢٦٢ |
| إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ..... | أم سلمة | الأحكام | ٢٣١٧ |
| إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر .... | جرير بن عبد الله | السنّة | ١٧٧ |
| إنكم ستقاتلون بني الأصفر، ويقاتلهم الذي | عمرو بن عوف | الفتن | ٤٠٩٤ |
| إنكم لا تضارُّون في رؤيته ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ١٧٩ |
| إنكم وفَّيتم سبعين أمة ..... | معاوية بن حيدة | الزهد | ٤٢٨٨ |
| إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً .... | جبير بن مطعم | الجهاد | ٢٨٨١ |
| إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىءٍ ما نوى | عمر بن الخطاب | الزهد | ٤٢٢٧ |
| إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله ..... | معاوية بن أبي سفيان | الزهد | ٤١٩٩ |
| إنما أُمرت بالمسح ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٥١ |
| إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٠٣ |
| إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣١٨ |
| إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أُعلِّمكم ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣١٣ |
| إنما البيع عن تراضٍ ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢١٨٥ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٧ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٤٦ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٣٨ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٣٩ |
| إنما حرم أكلها ..... | ميمونة | اللباس | ٣٦١٠ |
| إنما الحلف حنث أو ندم ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٠٣ |
| إنما الدنيا متاعٌ، وليس من متاع الدنيا ..... | عبد الله بن عمرو | النكاح | ١٨٥٥ |
| إنما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا . | عروة بن الزبير | الطهارة وسننها | ٦٢٠ |
| إنما الربا في النسيئة ..... | أسامة بن زيد | التجارات | ٢٢٥٧ |
| إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه ..... | عبد الله بن عمرو | الزكاة | ١٨١٥ |
| إنما الصبر عند الصدمة الأولى ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٥٩٦ |
| إنما كان يكفيك ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٥٦٩ |
| إنما كانت رخصة في أول الإسلام ..... | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٦٠٩ |
| إنما كانت يهودية ماتت ..... | عائشة | الجنائز | ١٥٩٥ |
| إنما نسمة المؤمن طائرٌ يعلق في شجر ..... | كعب الأنصاري | الزهد | ٤٢٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي | عائشة | الأضاحي | ٣١٥٩ |
| إنما هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم ..... | أبو موسى | الأدب | ٣٧٧٠ |
| إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن .. | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٤٦ |
| إنما هو جزء منك ..... | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٤٨٤ |
| إنما هو الظن، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه . | طلحة بن عبيد الله | الرهون | ٢٤٧٠ |
| إنما هي عرقٌ أو عروقٌ ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٦ |
| إنما يبعث الناس على نيّاتهم ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٢٩ |
| إنما يجزيك من ذلك الوضوء ..... | سهل بن حنيف | الطهارة وسننها | ٥٠٦ |
| إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٤٩ |
| إنما يستخرج به من اللئيم ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٢٢ |
| إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات .... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٣ |
| إنما يكفيك كفٌ من ماء تنضح به من ثوبك | سهل بن حنيف | الطهارة وسننها | ٥٠٦ |
| إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . | ابن عمر | اللباس | ٣٥٩١ |
| إنما ينضح من بول الذكر ..... | لبابة بنت الحارث | الطهارة وسننها | ٥٢٢ |
| أنه أتى المقبرة فسلّم على المقبرة ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| أنه أتى النبي ﷺ ناس من اليهود ..... | عائشة | الأدب | ٣٦٩٨ |
| أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ..... | بلال | الأذان والسنّة | ٧١٦ |
| أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي ..... | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٨٢ |
| أنه أخذ من العسل العشر ..... | عبد الله بن عمرو | الزكاة | ١٨٢٤ |
| إنه أراد قتل صاحبه ..... | أبو موسى | الفتن | ٣٩٦٤ |
| إنه أرفع لصوتك ..... | عمار بن سعد | الأذان والسنّة | ٧١٠ |
| أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له ... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٨٩٤ |
| أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت ..... | أبو الغوث بن حصين | المناسك | ٢٩٠٥ |
| أنه استقطع الملح الذي يقال له: ملح سد . | أبيض بن حمال | الرهون | ٢٤٧٥ |
| أنه أصابهم جوع وهم سبعة ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٥٧ |
| أنه انتهى إلى الربذة، وقد أُقيمت الصلاة ... | أبو ذر الغفاري | الجهاد | ٢٨٦٢ |
| أنه أُهدي لرسول الله ﷺ حلةٌ مكفوفة ..... | علي | اللباس | ٣٥٩٦ |
| أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب، يوماً ..... | عبد الله بن أنيس | الزكاة | ١٨١٠ |
| أنه تزوّج امرأة من بني جشم ..... | عقيل بن أبي طالب | النكاح | ١٩٠٦ |
| أنه تصدّق بفرسٍ على عهد رسول الله ﷺ .. | عمر بن الخطاب | الصدقات | ٢٣٩٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه ..... | كعب بن مالك | الصدقات | ٢٤٢٩ |
| أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي .. | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤١٤ |
| أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله | جبير بن مطعم | الجهاد | ٢٨٨١ |
| أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٢٩ |
| أنه حج، على عهد رسول الله ﷺ فلم ..... | عروة بن مضرس | المناسك | ٣٠١٦ |
| أنه حمل على فرس يقال له: غمرٌ أو غمرة | الزبير بن العوام | الصدقات | ٢٣٩٣ |
| أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له | ابن عمر | النكاح | ١٨٧٨ |
| أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ..... | أبو بكر الصديق | المناسك | ٢٩١٢ |
| أنه خرج ذات يوم إلى البقيع ..... | المقداد بن عمرو | اللقطة | ٢٥٠٨ |
| أنه خرج في سفينة، فيها عقبة بن عامر .... | أبو علي الهمداني | إقامة الصلاة | ٩٨٣ |
| أنه خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوةٍ فيها | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٥٤٥ |
| أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى ..... | عبد الله بن بسر | إقامة الصلاة | ١٣١٧ |
| أنه خرج من الغائط، فأتي بطعام ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٦١ |
| أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ ... | عمر بن الخطاب | الفتن | ٣٩٨٩ |
| أنه خط خطاً مربعاً وخط وسط ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٣١ |
| أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي ... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٠٤٨ |
| أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئاً ..... | أبو مليكة | السنّة | ٨٤ |
| أنه ذبح قبل الصلاة ..... | عويمر بن أشقر | الأضاحي | ٣١٥٣ |
| أنه ذكر أن رجلين ادَّعيا دابةً، ولم يكن .... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٢٩ |
| أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً ... | الحكم بن سفيان | الطهارة وسننها | ٤٦١ |
| أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على .... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥٤٦ |
| أنه رأى شبث بن ربعي بزق بين يديه ..... | حذيفة بن اليمان | إقامة الصلاة | ١٠٢٣ |
| أنه رخَّص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفَّيه . | أبو بكرة | الطهارة وسننها | ٥٥٦ |
| أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٣٢ |
| أنه سأل أبا سعيد الخدري ..... | عياض | إقامة الصلاة | ١٢٠٤ |
| أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي ... | عمران بن حصين | إقامة الصلاة | ١٢٣١ |
| أنه سأل عائشة، عن صيام رسول الله ﷺ .. | ربيعة بن الغاز | الصيام | ١٦٤٩، ١٧٣٩ |
| أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجَّام، فنهاه | محيصة | التجارات | ٢١٦٦ |
| إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| إنه ستأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم .. | أبو هريرة | السنّة | ٢٤٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: نهى ... | عطاء بن يزيد | الطهارة وسننها | ٣١٨ |
| أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر ... | عبد الله بن سلام | إقامة الصلاة | ١٠٩٥ |
| أنه سمع العرباض بن سارية يقول: وعظنا . | عبد الرحمن بن عمرو | السنّة | ٤٣ |
| أنه سمع النبي ﷺ وقد أتاه رجل ..... | طارق | الدعاء | ٣٨٤٥ |
| أنه سئل عن رجلٍ تزوج امرأة فمات عنها .. | عبد الله بن مسعود | النكاح | ١٨٩١ |
| أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ .... | عمرو بن الأحوص | النكاح | ١٨٥١ |
| أنه شهد النبي ﷺ خرج إلى المصلّى ..... | عبد الله بن زيد | إقامة الصلاة | ١٢٦٧ |
| أنه صلاّها ثمان ركعات ..... | عبد الله بن الحارث | إقامة الصلاة | ١٣٧٩ |
| أنه صلّى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ..... | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ٨٣٤ |
| أنه طلق امرأته البتّة ..... | يزيد بن ركانة | الطلاق | ٢٠٥١ |
| أنه طلّق امرأته وهي حائض ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠٢٣ |
| إنه عمك، فأذني له ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٨ |
| إنه عمُّك فليلج عليك ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٩ |
| أنه قدم عام الفتح فأمر بستر ..... | أم هانىء | الطهارة وسننها | ٦١٤ |
| أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر .... | عقبة بن عامر | الطهارة وسننها | ٥٥٨ |
| أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصىٰ غلاماً له . | زنباع | الديات | ٢٦٧٩ |
| أنه قدم قارناً، فطاف بالبيت سبعاً، وسعى . | ابن عمر | المناسك | ٢٩٧٤ |
| أنه قضى في السن خمساً من الإبل ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٥١ |
| أنه قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله | حمنة بنت جحش | الجنائز | ١٥٩٠ |
| أنه كان إذا اعتكف، طُرح له فراشه ..... | ابن عمر | الصيام | ١٧٧٤ |
| أنه كان، إذا صلّى الجمعة، انصرف ..... | عبد الله بن عمر | إقامة الصلاة | ١١٣٠ |
| أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام . | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥٨٦ |
| أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فحذف | عبد الله بن مغفل | السنّة | ١٧ |
| أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر .... | الفضل | المناسك | ٢٩٠٩ |
| أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها . | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧٧٢ |
| أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز | ابن شهاب | الصلاة | ٦٦٨ |
| أنه كان لها مخضبٌ من صفر قالت ..... | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٤٧٢ |
| أنه كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة ... | المنهال | الصيام | ١٧٠٧ |
| أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ ..... | ربيعة بن كعب | الدعاء | ٣٨٧٩ |
| أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ..... | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٤١٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أنه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٩٩ |
| أنه كان يذبح بالمصلّى ..... | ابن عمر | الأضاحي | ٣١٦١ |
| أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٠٥ |
| أنه كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا .... | سلمة بن الأكوع | الصلاة | ٦٨٨ |
| أنه كان يفتي بالمتعة ..... | أبو موسى الأشعري | المناسك | ٢٩٧٩ |
| أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه اللّهم! رب | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٧٣ |
| أنه كان يكري أرضاً له مزارعاً، فأتاه ..... | ابن عمر | الرهون | ٢٤٥٣ |
| أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض ... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٨٠ |
| أنه كان ينهى عن الحرير والديباج ..... | عمر بن الخطاب | اللباس | ٣٥٩٣ |
| أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلاّ ..... | عمر بن الخطاب | الجهاد | ٢٨٢٠ |
| أنه كان يؤذّن يوم الجمعة على عهد رسول . | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ١١٠١ |
| أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ..... | الزبير بن العوام | الطلاق | ٢٠٢٦ |
| إنه لا هجرة ..... | العباس | الكفارات | ٢١١٦ |
| إنه لا ينبغي لك يا عائشة! ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٩ |
| إنه لا ينبغي لك، يا عائشة! أن أعلمك إنه لا ينبغي ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٩ |
| إنه لبحر ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٢ |
| أنه لعن الواصلة والمستوصلة ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٨٧ |
| إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٩ |
| أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٣٤ |
| إنه لم تكن فتنة في الأرض، منذ ذرأ الله ... | أبو أمامة الباهلي | الفتن | ٤٠٧٧ |
| إنه لم ير من الشيب إلاّ نحو سبعة عشر ... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٢٩ |
| أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه | عبد الله بن الزبير | الزهد | ٤١٩٢ |
| إنه لم يكن نبي قبلي إلاّ كان حقاً عليه ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٥٦ |
| إنه لم يمنعني من أن أرد عليك ..... | المهاجر بن قنفذ | الطهارة وسننها | ٣٥٠ |
| أنه لما سمع إكثار الناس ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٥٦ |
| أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ ... | أم هانىء | الطهارة وسننها | ٤٦٥ |
| إنه ليرتو فؤاد الحزين ..... | عائشة | الطب | ٣٤٤٥ |
| إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم ..... | صعب بن جثامة | المناسك | ٣٠٩٠ |
| إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً ..... | فاطمة | الأطعمة | ٣٣٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إنه ليستغفر للعالم من في السمٰوات ..... | أبو الدرداء | السنّة | ٢٣٩ |
| أنه ليلة أُسري به، وجد ريحاً طيبة ..... | أُبي بن كعب | الفتن | ٤٠٣٠ |
| أنه نام عند ميمونة، زوج النبي ﷺ ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٦٣ |
| أنه مرَّ على النبي ﷺ بأرنبين معلّقهما ..... | محمد بن صفوان | الصيد | ٣٢٤٤ |
| أنه مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ..... | جبر بن عتيك | الجهاد | ٢٨٠٣ |
| أنه من غلَّ منها بعيراً أو شاة أُتي به ..... | عمر بن الخطاب | الزكاة | ١٨١٠ |
| إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ..... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ١٣٢٧ |
| أنه نام في المسجد وتوسَّد رداءه ..... | صفوان | الحدود | ٢٥٩٥ |
| أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ ..... | عمر بن الخطاب | الديات | ٢٦٤١ |
| أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٤٣ |
| أنه نهى عن الصرف ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢٢٥٨ |
| أنه نهى عن صوم يوم الفطر ..... | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧٢١ |
| إنها ابنة أخي من الرضاعة ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٣٨ |
| أنها أخبرته أن أزواج النبي ﷺ كلهنَّ خالفن | زينب بنت أبي سلمة | النكاح | ١٩٤٧ |
| أنها أخرجت جبة مزرَّرة بالديباج ..... | أسماء بنت أبي بكر | الجهاد | ٢٨١٩ |
| أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ ... | حمنة بنت جحش | الطهارة وسننها | ٦٢٧ |
| أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٦٨ |
| أنها أعتقت بريرة، فخيَّرها رسول الله ﷺ .. | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٤ |
| أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره، وهو . | صفية بنت حيي | الصيام | ١٧٧٩ |
| أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً | سائبة | الصيد | ٣٢٣١ |
| أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى .. | خولة بنت حكيم | الطهارة وسننها | ٦٠٢ |
| إنها ستكون فتنةٌ وفرقة واختلاف، فإذا كان . | محمد بن مسلمة | الفتن | ٣٩٦٢ |
| أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب | لبابة | إقامة الصلاة | ٨٣١ |
| أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول، إذا كان .. | أم حبيبة | الأذان والسنّة | ٧١٩ |
| أنها صبَّت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به ..... | كبشة بنت كعب | الطهارة وسننها | ٣٦٧ |
| أنها غربلت دقيقاً، فصنعته للنبي ﷺ رغيفاً . | أم أيمن | الأطعمة | ٣٣٣٦ |
| أنها قالت لرسول الله ﷺ: انكح أختي عزة | أم حبيبة | النكاح | ١٩٣٩ |
| أنها قالت للنبي ﷺ: كل أزواجك كنَّيته ... | عائشة | الأدب | ٣٧٣٩ |
| أنها كان لها غلام وجارية ..... | عائشة | العتق | ٢٥٣٢ |
| أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٣٨٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء . | رفاعة بن رافع | الطهارة وسننها | ٤٦٠ |
| إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٢٦ |
| إنها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً ..... | عبد الله بن مغفل | السنة | ١٧ |
| إنها لا تقتل الصيد، ولا تنكي العدو ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٢٧ |
| إنها ليست بنجسٍ، هي من الطوّافين ..... | أبو قتادة | الطهارة وسننها | ٣٦٧ |
| أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ ..... | أم سلمة | المناسك | ٢٩٦١ |
| إنها من فيح جهنّم ..... | أسماء بنت أبي بكر | الطب | ٣٤٧٤ |
| أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ... | سويد بن النعمان | الطهارة وسننها | ٤٩٢ |
| أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو ... | عاصم بن سفيان | إقامة الصلاة | ١٣٩٦ |
| إنهم لم يشكوا ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٤٥ |
| إنهم ليتواعدوني بالقتل؟ ..... | عثمان بن عفان | الحدود | ٢٥٣٣ |
| أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة .. | أبو هريرة | المساجد | ٧٦١ |
| أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة .. | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٦١ |
| أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمُّم . | الحكم وسلمة | الطهارة وسننها | ٥٧٠ |
| أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٨٣ |
| أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها . | عمرو بن عتبة | الطلاق | ٢٠٢٨ |
| إنهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٤٧ |
| إنهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير ..... | أبو بكرة | الطهارة وسننها | ٣٤٩ |
| إني أخشى أن يطول عليك الزمان ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٤٦ |
| إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا ..... | أبو ذر | الزهد | ٤١٩٠ |
| إني أُستحاض فلا أطهر ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٢٣ |
| إني أقول ما لي أنازع القرآن ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٤٨ |
| إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي ... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٠ |
| إني أكره أن أُوذي صاحبي ..... | أم أيوب | الأطعمة | ٣٣٦٤ |
| إني امرأة أُطيل ذيلي ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٥٣١ |
| إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف .. | ابن عباس | المناسك | ٢٩٣٨ |
| إني خاطب على الناس ومخبرهم ..... | عائشة | الديات | ٢٦٣٨ |
| إني دخلت الكعبة، وودت أني لم أكن .... | عائشة | المناسك | ٣٠٦٤ |
| إني راكبٌ غداً إلى اليهود، فلا تبدءوهم ... | أبو عبد الرحمن | الأدب | ٣٦٩٩ |
| إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ..... | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧٦٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١١٨ |
| إني صائم ..... | عائشة | الصيام | ١٧٠١ |
| إني صلّيت صلاة رغبة ورهبةٍ، سألت الله .. | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٥١ |
| إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٩١٧ |
| إني قد بدّنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا ..... | أبو موسى الأشعري | إقامة الصلاة | ٩٦٢ |
| إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل ..... | علي | الزكاة | ١٧٩٠ |
| إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ..... | عبد الله بن مسعود | الأشربة | ٣٤٠٦ |
| إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ..... | حذيفة بن اليمان | السنّة | ٩٧ |
| إني لأبرُّكم وأصدقكم. ولولا الهدي ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٨٠ |
| إني لأدخل في الصلاة، وإني أريد إطالتها . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٩٨٩ |
| إني لأرجو ألاّ يدخل النار أحد ..... | حفصة | الزهد | ٤٢٨١ |
| إني لأرجو أن أفارقكم ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢٢٠١ |
| إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨١٥ |
| إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ..... | أبو موسى | الأدب | ٣٨١٦ |
| إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة . | عثمان بن أبي العاص | إقامة الصلاة | ٩٩٠ |
| إني لأعرف كلمة ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢٢٠ |
| إني لأعرف يوم أُحُد، من جرح وجه ..... | سهل بن سعد | الطب | ٣٤٦٥ |
| إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٣٣٩ |
| إني لأعلم كلمة، لا يقولها أحد عند موته .. | طلحة | الأدب | ٣٧٩٥ |
| إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطوّل ... | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ٩٩١ |
| إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٤٦ |
| إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ ... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٧١٤ |
| إني لفي الركب، مع رسول الله ﷺ إذا أتى | المستورد بن شداد | الزهد | ٤١١١ |
| إني لم أعنك وهذا أحسن ..... | وائل بن حجر | اللباس | ٣٦٣٦ |
| إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله . | الحسن | الأطعمة | ٣٢٧٨ |
| إني محدِّثك حديثاً لعلَّ الله أن ينفعك ..... | عمران بن الحصين | المناسك | ٢٩٧٨ |
| إني، والله! ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليَّ . | عمر بن الخطاب | الفرائض | ٢٧٢٦ |
| إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري وتوضأت | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٥٠٧ |
| إني وجَّهت وجهي للذي فطر السمٰوات .... | جابر بن عبد الله | الأضاحي | ٣١٢١ |
| اهتز عرش الله عزّ وجلّ لموت سعد ..... | جابر | السنّة | ١٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً إلى البيت ... | عائشة | المناسك | ٣٠٩٦ |
| أُهدي لرسول الله ﷺ سرقة من حرير ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١٥٧ |
| أُهدي للنبي ﷺ عسل، فقسم بيننا لعقة .... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٥١ |
| أهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف ..... | النعمان بن بشير | الأطعمة | ٣٣٦٨ |
| أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة ... | عائشة أم المؤمنين | اللباس | ٣٦٤٤ |
| أُهديت ابنة رسول الله ﷺ إليّ، فما كان ... | علي | الزهد | ٤١٥٤ |
| أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ . | عبد الله بن بسر | الأطعمة | ٣٢٦٣ |
| أهديتم الفتاة؟ ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٠٠ |
| أهريقوا ما فيها واكسروها ..... | سلمة بن الأكوع | الذبائح | ٣١٩٥ |
| أهل الجنة عشرون ومائة صف ..... | بريدة | الزهد | ٤٢٨٩ |
| أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس .. | ابن عباس | الزهد | ٤٢٢٤ |
| أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٨٠ |
| أهلّي واشترطي أن محلي حيث حبستني ... | ضباعة | المناسك | ٢٩٣٨ |
| أوَ تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ..... | أبو سعيد الخدري | النكاح | ١٩٢٦ |
| أو ذاك ..... | سلمة بن الأكوع | الذبائح | ٣١٩٥ |
| أوتروا قبل أن تصبحوا ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١١٨٩ |
| أُوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير ..... | عبد الله بن مسعود | النكاح | ١٨٩٢ |
| أوجعت ابني، رحمك الله ..... | أم الفضل | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٣ |
| أوسعوا له، أوسع الله عليه ..... | الأدرع السلمي | الجنائز | ١٥٥٩ |
| أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان . | أبو ذر الغفاري | الجهاد | ٢٨٦٢ |
| أوصاني خليلي: لا تشرب الخمر ..... | أبو الدرداء | الأشربة | ٣٣٧١ |
| أوصى أبا موسى الأشعري، حين حضره ... | أبو بردة | الجنائز | ١٤٨٧ |
| أُوصي امرء بأمه أُوصي امرءاً بأمه ..... | ابن سلامة السلمي | الأدب | ٣٦٥٧ |
| أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٧١ |
| أوغير ذلك، تتنافسون ثم تتحاسدون ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٩٦ |
| أوَغير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة ... | عائشة | السنّة | ٨٢ |
| أوف بنذرك ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٠ |
| أوف بنذرك ..... | ميمونة بنت كردم | الكفارات | ٢١٣١ |
| أوفوا ببيعة الأول فالأول ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧١ |
| أُوقدت النار ألف سنةٍ فابيضّت ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٢٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أوكلُّكم يجد ثوبين؟ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٤٧ |
| أول الآيات خروجاً، طلوع الشمس ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٤٠٦٩ |
| أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٣ |
| أول ما سمعنا بالفالوذج، أن جبريل ..... | ابن عباس | الأطعمة | ٣٣٤٠ |
| أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته . | تميم الداري | إقامة الصلاة | ١٤٢٦ |
| أول ما يقضى بين الناس ..... | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦١٧ |
| أول ما يُقضى بين الناس، يوم القيامة ..... | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦١٥ |
| أول من أسرج في المساجد تميم الداري ... | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٦٠ |
| أول من يصافحه الحق عمر، وأول ..... | أُبي بن كعب | السنّة | ١٠٤ |
| أولئك خيار الناس ..... | أبو سعيد الخدري | الصدقات | ٢٤٢٦ |
| أوَ ما علمت أنها رقيةٌ ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢١٥٦ |
| أوَ يجزي ذلك؟ ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٥٠٧ |
| أيُّ أصحابه كان أحب إليه ..... | عبد الله بن شقيق | السنّة | ١٠٢ |
| أي بلال! ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٧ |
| أيُّ ثنية هذه؟ ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩١ |
| أيَّ حين توتر؟ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١٠٢ |
| أيُّ رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة .. | عباس بن مرداس | المناسك | ٣٠١٣ |
| أيُّ الصلاة أفضل؟ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٤٢١ |
| أيُّ صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن . | حصين بن جندب | إقامة الصلاة | ١١٥٦ |
| أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل . | عبد الله بن محيريز | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| أي وادٍ هذا ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩١ |
| أيُّ يومٍ هذا؟ ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| إياك والحلوب ..... | أبو هريرة | الذبائح | ٣١٨٠، ٣١٨١ |
| إياك والخمر، فإن خطيئتها تفرع الخطايا ... | خباب بن الأرت | الأشربة | ٣٣٧٢ |
| إياك ومحقّرات الأعمال ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٤٣ |
| إيّاكم والتعريس على جواد الطريق ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٢٩ |
| إياكم والتمادح، فإنه الذبح ..... | معاوية | الأدب | ٣٧٤٣ |
| إيّاكم والحلف في البيع، فإنه ينفّق ..... | أبو قتادة | التجارات | ٢٢٠٩ |
| إيّاكم والسرية التي وإن لقيت فرّت، وإن .. | أبو الورد | الجهاد | ٢٨٢٩ |
| إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع .... | ابن عمر | الفتن | ٣٩٦٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| إيَّاكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ .. | أبو قتادة | السنّة | ٣٥ |
| أيام منى، أيام أكلٍ وشربٍ ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧١٩ |
| ائت أُبنى صباحاً، ثم حرِّق ..... | أسامة بن زيد | الجهاد | ٢٨٤٣ |
| ائت تلك الأشاءتين ..... | يعلى بن مرة | الطهارة وسننها | ٣٣٩ |
| ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة .. | عمر | الأطعمة | ٣٣١٩ |
| ائتنفوا العمل، فقد غُفر لكم هكذا ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٣١١٨ |
| ائتني بثلاثة أحجار ..... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٣١٤ |
| ائتني بمن يشهد معك ..... | عمر بن الخطاب | الديات | ٢٦٤٠ |
| ائتني بهما ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| ائتهما، فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما | يعلى بن مرة | الطهارة وسننها | ٣٣٩ |
| ائتوني بشيء من ماء ..... | أم جندب | الطب | ٣٥٣٢ |
| أيحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٢ |
| ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيَّب ..... | علي | السنّة | ١٤٦ |
| أيعجز أحدكم، إذا صلَّى أن يتقدَّم أو يتأخَّر | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٢٧ |
| أيُّكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ..... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| الأيم أولى بنفسها من وليِّها ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٧٠ |
| أيُّما امرأة أُلحقت بقومٍ من ليس منهم ..... | أبو هريرة | الفرائض | ٢٧٤٣ |
| أيما امرأة تطيَّبت، ثم خرجت إلى المسجد | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٠٢ |
| أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير .... | ثوبان | الطلاق | ٢٠٥٥ |
| أيُّما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل . | عائشة | النكاح | ١٨٧٩ |
| أيُّما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ ..... | مساور الحميري | النكاح | ١٨٥٤ |
| أيُّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها | أبو المليح الهذلي | الأدب | ٣٧٥٠ |
| أيُّما امرىءٍ مات وعنده مال امرىءٍ بعينه ... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٦١ |
| أيُّما إهاب دُبغ، فقد طهر ..... | ابن عباس | اللباس | ٣٦٠٩ |
| أيُّما داع دعا إلى ضلالة فاتُّبع ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٢٠٥ |
| أيُّما رجل أعتق غلاماً، ولم يسم ..... | عبد الله بن مسعود | العتق | ٢٥٣٠ |
| أيُّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول ... | عقبة بن عامر | التجارات | ٢١٩٠ |
| أيُّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول ... | سمرة بن جندب | التجارات | ٢٩١٠ |
| أيُّما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها .. | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٥٩ |
| أيما رجل تديَّن ديناً ..... | صهيب الخير | الصدقات | ٢٤١٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| أيُّما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع . | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٦٠ |
| أيُّما رجل ولدت أمته منه ..... | ابن عباس | العتق | ٢٥١٥ |
| أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٦٠ |
| أيُّما عبد كُوتب على مائة أوقية ..... | عبد الله بن عمرو | العتق | ٢٥١٩ |
| الإيمان بضعٌ وستون أو سبعون باباً وأدناها . | أبو هريرة | السنّة | ٥٧ |
| الإيمان معرفة بالقلب وقولٌ باللسان وعمل . | علي | السنّة | ٦٥ |
| الإيمان يزيد وينقص ..... | أبو هريرة وابن عباس | السنّة | ٧٤ |
| الإيمان يزيد وينقص ..... | أبو الدراء | السنة | ٧٥ |
| الأيمن فالأيمن ..... | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٤٢٥ |
| أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله ..... | حذيفة | الأدب | ٣٨١٧ |
| أين تحبُّ أن أصلي لك من بيتك ..... | عتبان بن مالك | المساجد | ٧٥٤ |
| أين السائل ..... | أبو أمامة | الفتن | ٤٠١٢ |
| أين السائل عن وقت الصلاة ..... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٦٧ |
| أين كنت؟ ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٣٨ |
| أين كنت يا أبا هريرة ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٣٤ |
| أينقص الرطب، إذا يبس؟ ..... | سعد بن أبي وقاص | التجارات | ٢٢٦٤ |
| أيها الناس! اتَّقوا الله وأجملوا في الطلب ... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢١٤٤ |
| أيها الناس! إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة .. | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٩ |
| أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم ..... | سبرة | النكاح | ١٩٦٢ |
| أيها الناس! السكينة، السكينة ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥١٤ |
| بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٥٦ |
| بارزت رجلاً فقتلته، فنفَّلني رسول الله ﷺ . | سلمة بن الأكوع | الجهاد | ٢٨٣٦ |
| بارك الله لك، أولِم ولو بشاة ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٩٠٧ |
| بارك الله لك في أهلك ومالك ..... | عبد الله بن أبي ربيعة | الصدقات | ٢٤٢٤ |
| بارك الله لك وبارك عليك ..... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| بارك الله لكم، وبارك عليكم ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٩٠٥ |
| باسم الله وبالله، التحيات للّه والصلوات ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٠٢ |
| بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح .... | همام بن الحارث | الطهارة وسننها | ٥٤٣ |
| بال الحسين بن علي عليه السلام في حجر . | لبابة بنت الحارث | الطهارة وسننها | ٥٢٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| بالثناء الحسن والثناء السيء ..... | أبو زهير الثقفي | الزهد | ٤٢٢١ |
| بالوفاء ..... | أبو قتادة | الصدقات | ٢٤٠٧ |
| بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا .. | عمر بن الخطاب | إقامة الصلاة | ١٢٨٢ |
| بأيِّ صلاتيك اعتددت؟ ..... | عبد الله بن سرجس | إقامة الصلاة | ١١٥٢ |
| بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... | عبادة بن الصامت | الجهاد | ٢٨٦٦ |
| بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٨ |
| بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يتوضأ | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٢٣ |
| بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٧٣ |
| البحر الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٤٦ |
| بخير، من رجلٍ لم يصبح صائماً ولم يعد . | جابر | الأدب | ٣٧١٠ |
| بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً فطوبى ... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٨٦ |
| البذاذة من الإيمان ..... | أبو أمامة الحارثي | الزهد | ٤١١٨ |
| البر تردن ..... | عائشة | الصيام | ١٧٧١ |
| بردوها بالماء ..... | أسماء بنت أبي بكر | الطب | ٣٤٧٤ |
| بركة أو بركتان ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢١ |
| البزاق والمخاط والحيض والنعاس ..... | دينار | إقامة الصلاة | ٩٦٩ |
| بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع ..... | بسر بن جحاش | الوصايا | ٢٧٠٧ |
| البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً .. | ابن عمر | اللباس | ٣٥٥٨ |
| بستر فيه تصاوير ..... | عائشة | اللباس | ٣٦٥٣ |
| بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ..... | عبد الله بن سلام | التجارات | ٢٢٨١ |
| بسم الله أرقيك، والله يشفيك ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٥٢٤ |
| بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا ..... | عائشة | الطب | ٣٥٢١ |
| بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم ..... | ابن عباس | الطب | ٣٥٢٦ |
| بسم الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٨٥ |
| بسم الله، والسلام على رسول الله ..... | فاطمة | المساجد | ٧٧١ |
| بسم الله والسلام على رسول الله، واللهم .. | فاطمة | المساجد | ٧٧١ |
| بسم الله، وعلى سنَّة رسول الله ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٥٠ |
| بسم الله، وعلى ملة رسول الله ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٥٠ |
| بسم الله، وفي سبيل الله ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٥٠ |
| البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب ... | سمرة بن جندب | اللباس | ٣٥٦٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| بشر المشائين في الظلم ..... | سهل بن سعد | المساجد | ٧٨٠ |
| بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور | أنس بن مالك | المساجد | ٧٨١ |
| بعث من رسول الله ﷺ رجل سراويل ..... | صفوان بن عميرة | التجارات | ٢٢٢١ |
| بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز، فأتيته ..... | أبو سلام الحبشي | الزهد | ٤٣٠٣ |
| بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت ... | شقيق | المناسك | ٣١١٦ |
| بُعثت أنا والساعة كهاتين ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٤٥ |
| بعثت أنا والساعة كهاتين ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٤٠ |
| بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٠٣ |
| بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية .. | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢١٥٦ |
| بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ..... | صفوان بن عسال | الجهاد | ٢٨٥٧ |
| بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ فحمل رجل .. | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة، نحمل . | جابر بن عبد الله | الزهد | ٤١٥٩ |
| بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيَّعنا .. | قرظة بن كعب | السنّة | ٢٨ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ يستمنحه ناقةً | نقادة الأسدي | الزهد | ٤١٣٤ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها ..... | أسامة بن زيد | الجهاد | ٢٨٤٣ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ..... | معاذ بن جبل | الزكاة | ١٨٠٣ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ..... | علي | الأحكام | ٢٣١٠ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني ... | معاذ بن جبل | الزكاة | ١٨١٨ |
| بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه .. | قرة | الحدود | ٢٦٠٨ |
| بعثني النبي ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو ..... | جابر | إقامة الصلاة | ١٠١٨ |
| بقاف واقتربت ..... | أبو واقد الليثي | إقامة الصلاة | ١٢٨٢ |
| بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم ..... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٩٤ |
| بكلِّ شعرة حسنة ..... | زيد بن أرقم | الأضاحي | ٣١٢٧ |
| بكل شعرة من الصوف حسنة ..... | زيد بن أرقم | الأضاحي | ٣١٢٧ |
| بكلِّك ..... | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٤٢ |
| بل أنا، يا عائشة! وارأساه ..... | عائشة | الجنائز | ١٤٦٥ |
| بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر . | ثعلبة الخشني | الفتن | ٤٠١٤ |
| بل شيء جبلت عليه ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٨٧ |
| بل فيما جفَّ به القلم وجرت به المقادير ... | سراقة بن جعشم | السنّة | ٩١ |
| بل لنا خاصة ..... | بلال بن الحارث | المناسك | ٢٩٨٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوّع ..... | الأقرع بن حابس | المناسك | ٢٨٨٦ |
| بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه . | عبيد بن عمير | الطهارة وسننها | ٦٠٤ |
| بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ..... | ابن عباس | الأشربة | ٣٣٨٣ |
| بلغني أنه أمة مُسخت ..... | أبو سعيد الخدري | الصيد | ٣٢٤٠ |
| بلى ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٩٧ |
| بلى، إن العبد المؤمن إذا صلّى ثم جلس .. | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٣٩ |
| بلى، فجدّي نخلك، فإنك عسى ..... | جابر بن عبد الله | الطلاق | ٢٠٣٤ |
| بما كان يستفتح النبي ﷺ صلاته إذا قام .... | أبو سلمة | إقامة الصلاة | ١٣٥٧ |
| بماذا كنت تستمشين؟ ..... | أسماء بنت عميس | الطب | ٣٤٦١ |
| بعينه ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٦٩ |
| بهذا أُمرتم ألهذا خلقتم؟ ..... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٨٥ |
| بؤساً لعبد الله! يا جارية! هاتي جبّة رسول . | أسماء | اللباس | ٣٥٩٤ |
| بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل .... | أم كرز | الطهارة وسننها | ٥٢٧ |
| بيت لا تمر فيه، جياع أهله ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢٧ |
| بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه ..... | سلمى | الأطعمة | ٣٣٢٨ |
| بيع المحفَّلات خلابة، ولا تحل الخلابة ... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٤١ |
| البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا ..... | سمرة | التجارات | ٢١٨٣ |
| البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا ..... | أبو برزة الأسلمي | التجارات | ٢١٨٢ |
| بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٧٨ |
| بين كل أذانين صلاة ..... | عبد الله بن مغفّل | إقامة الصلاة | ١١٦٢ |
| بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ..... | عبد الله بن بسر | الفتن | ٤٠٩٣ |
| بين يدي الساعة مسخٌ وخسفٌ ..... | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٥٩ |
| بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا أنا بامرأة . | أبو هريرة | السنة | ١٠٧ |
| بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نورٌ . | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٨٤ |
| بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، إذ ... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٥٦ |
| بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ..... | بشير بن الخصاصية | الجنائز | ١٥٦٨ |
| بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد .... | عائشة | الفتن | ٤٠٠١ |
| بينما نحن جلوس في المسجد، دخل رجل | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤٠٢ |
| بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية .. | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٨٢ |
| بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من . | مالك بن ربيعة | الأدب | ٣٦٦٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، إذ .. | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٣ |
| بينما نحن مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف | صفوان بن محرز | السنّة | ١٨٣ |
| بينما هو يتغدّى، إذ سقطت منه لقمة ..... | معقل بن يسار | الأطعمة | ٣٢٧٨ |
| البيِّنة أو حد في ظهرك ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٧ |
| تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة ..... | الأقرع بن حابس | المناسك | ٢٨٨٧ |
| تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها تطأ ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٧٨٦ |
| التاجر الأمين الصدوق المسلم ..... | ابن عمر | التجارات | ٢١٣٩ |
| تأخذ إحداكنَّ ماءها فتطهر، فتحسن الطهور | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٢ |
| تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٢ |
| تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون .. | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٥٧ |
| تأكل تمراً وبك رمدٌ؟ ..... | صهيب | الطب | ٣٤٤٣ |
| تأكل النار ابن آدم إلاَّ أثر السجود ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٢٦ |
| التائب من الذنب، كمن لا ذنب له ..... | عبد الله | الزهد | ٤٢٥٠ |
| تُبَدَّأُ بالخيل يوم وردها ..... | عمرو بن عوف | الرهون | ٢٤٨٤ |
| تجشأ رجل عند النبي ﷺ ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٥٠ |
| تجوَّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .... | علي | الزكاة | ١٨١٣ |
| تحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| تحلفون وتستحقُّون دم صاحبكم ..... | سهل بن أبي حثمة | الديات | ٢٦٧٧ |
| تحلَّي بهذا، يا بنيَّة ..... | عائشة أم المؤمنين | اللباس | ٣٦٤٤ |
| التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٠٠ |
| تخرج الدابة من هذا الموضع ..... | بريدة | الفتن | ٤٠٦٧ |
| تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود .. | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٦٦ |
| تخرج ناس من المشرق ..... | عبد الله بن الحارث | الفتن | ٤٠٨٨ |
| تخلَّف رسول الله ﷺ فانتهينا إلى القوم .... | المغيرة بن شعبة | إقامة الصلاة | ١٢٣٦ |
| تخيَّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ..... | عائشة | النكاح | ١٩٦٨ |
| تداووا، عباد الله! فإن الله، لم يضع داء ... | أسامة بن شريك | الطب | ٣٤٣٦ |
| تدلين فيمن يدلي؟ ..... | علي | الجنائز | ١٥٧٨ |
| تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ..... | أسماء بنت يزيد | الجنائز | ١٥٨٩ |
| تربت يداك، أو يمينك ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٨ |
| تربت يمينك فبم يشبهها ولدها إذاً؟ ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| تربوا صحفكم، أنجح لها، إن التراب ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٧٤ |
| تردون عليَّ غراً محجَّلين من الوضوء ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٨٢ |
| ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٥٢ |
| تزوَّج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٣٢ |
| تزوَّج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان . | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٧٠ |
| تزوَّج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع ..... | عبد الله بن مسعود | النكاح | ١٨٧٧ |
| تزوَّجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ..... | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٨٦٠ |
| تزوَّجت يا جابر؟ ..... | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٨٦٠ |
| تزوَّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست ..... | عائشة | النكاح | ١٨٧٦ |
| تزوَّجني النبي ﷺ في شوَّال، وبنى بي ..... | عائشة | النكاح | ١٩٩٠ |
| تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الجهاد | ٢٨٦٥ |
| التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٣٤ |
| التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ..... | سهل بن سعد الساعدي | إقامة الصلاة | ١٠٣٥ |
| تسحَّرت مع رسول الله ﷺ هو النهار إلاّ أن | حذيفة بن اليمان | الصيام | ١٦٩٥ |
| تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا ..... | زيد بن ثابت | الصيام | ١٦٩٤ |
| تسحَّروا فإن في السحور بركة ..... | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٩٢ |
| تسموا باسمي ولا تكنوا ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٣٧ |
| تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٣٥ |
| تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي ..... | جابر | الأدب | ٣٧٣٦ |
| تسوَّكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة . | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٢٨٩ |
| تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله ... | الشعبي | السنّة | ٨٧ |
| تشهده ملائكة الليل والنهار ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٧٠ |
| تصبر ..... | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| تصدَّقوا، تصدَّقوا ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٨٨ |
| تُصلِّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة .... | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٣٨٦ |
| تضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ..... | أبو سعيد | السنّة | ١٧٩ |
| تضامُّون في رؤية القمر ليلة البدر؟ ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٧٨ |
| تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت | عبد الله بن عمرو | الأطعمة | ٣٢٥٣ |
| تطهَّر خير لها ..... | مسعود بن الأسود | الحدود | ٢٥٤٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| تعالي فادخلي معي في اللحاف ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٣٧ |
| تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٣٥، ٤١٣٦ |
| تعلّموا القرآن واقرأوه وارقدوا، فإن مثل ... | أبو هريرة | السنّة | ٢١٧ |
| تعوّذوا بالله من جُبِّ الحزن ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥٦ |
| تعوّذوا بالله من الفقر والقلة والذلّة ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٤٢ |
| تُفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها . | عبد الله بن عمرو | الأدب | ٣٧٤٨ |
| تفتح يأجوج ومأجوج، فيخرجون ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٧٩ |
| تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً .... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٩١ |
| تقبلون الدية؟ ..... | سعد بن ضميرة | الديات | ٢٦٢٥ |
| تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| تقدّموا فأتمّوا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم .. | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٩٧٨ |
| تقسمون وتستحلفون ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٧٨ |
| تُقطع يد السارق في ثمن المجنّ ..... | سعد | الحدود | ٢٥٨٦ |
| تقولين: اللهم! إنك عفوٌ تحب العفو ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٠ |
| التقوى وحسن الخلق ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٦ |
| تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ..... | ابن عمر | الفتن | ٤٠٠٣ |
| تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة ..... | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٩٥ |
| تكون خلفاء فتكثروا ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧١ |
| تكون فتن، على أبوابها دعاة جهنّم إلى .... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٨١ |
| تكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٦٧ |
| تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ..... | صهيب | السنّة | ١٨٧ |
| تلا رسول الله هذه الآية ..... | عائشة | السنة | ٤٧ |
| تلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين... ..... | أبو سعيد الخدري | الأحكام | ٢٣٦٥ |
| تلجّمي وتحيّضي في كل شهر في علم الله . | حمنة بنت جحش | الطهارة وسننها | ٦٢٧ |
| تلقّفت التلبية أن رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩١٨ |
| تماروا في الغسل من الجنابة ..... | جبير بن مطعم | الطهارة وسننها | ٥٧٥ |
| تمرةٌ طيبة وماء طهورٌ، صبَّ عليَّ ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٨٥ |
| تنحَّ حتى أُريك ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٧٩ |
| تنكح النساء لأربعٍ: لمالها، ولحسبها ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٨٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ..... | ابن عمر | الزكاة | ١٨٠٦ |
| توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين .... | الربيع بنت معوّذ | الطهارة وسننها | ٤٣٨ |
| توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٤٦٤ |
| توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدة ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤١٩ |
| توضئوا مما غيَّرت النار ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٨٥ |
| توضئوا مما مست النار ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٤٨٧ |
| توضئوا مما مست النار ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٤٨٦ |
| توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا ..... | عطاء بن السائب | الطهارة وسننها | ٤٩٧ |
| توضئوا منها ..... | البراء بن عازب | الطهارة وسننها | ٤٩٤ |
| توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة ..... | عبد الله بن عمرو | الجنائز | ١٦١٤ |
| توفي رجل من أشجع بخيبر ..... | زيد بن خالد الجهني | الجهاد | ٢٨٤٨ |
| توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ..... | علقمة بن نضلة | المناسك | ٣١٠٧ |
| تيمَّمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٥٦٦ |
| ثامنوني به ..... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٤٢ |
| ثكلتك أمك، زياد! إن كنت لأراك من أفقه | زياد بن لبيد | الفتن | ٤٠٤٨ |
| ثكلتك أمك يا معاذ! هل يكبُّ الناس على . | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| ثلاث جدُّهن جد، وهزلهنَّ جد ..... | أبو هريرة | الطلاق | ٢٠٣٩ |
| ثلاث دعوات يستجاب لهنَّ، لا شك فيهنَّ | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٦٢ |
| ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن . | عقبة بن عامر | الجنائز | ١٥١٩ |
| ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانٍ، ويوتر ..... | عبد الله بن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٦١ |
| ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل ..... | صهيب | التجارات | ٢٢٨٩ |
| ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب امرىءٍ مسلم .... | زيد بن ثابت | السنّة | ٢٣٠ |
| ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٧٣ |
| ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهنَّ أحب | عمر بن لخطاب | الفرائض | ٢٧٢٧ |
| ثلاث، من كنَّ فيه وجد طعم الإيمان ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٣٣ |
| ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر ..... | عبد الرحمٰن بن حميد | إقامة الصلاة | ١٠٧٣ |
| ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤٢ |
| ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في المسح ..... | خزيمة بن ثابت | الطهارة وسننها | ٥٥٤ |
| ثلاثة كلُّهم، حق على الله عونه: الغازي ... | أبو هريرة | العتق | ٢٥١٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٧١ |
| ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٥٢ |
| ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم .. | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ٩٧٠ |
| ثلاثة لا يكلِّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم .... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧٠ |
| ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ..... | أبو ذر | التجارات | ٢٢٠٨ |
| ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم . | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٠٧ |
| الثلث كبير ـ أو كثير ..... | ابن عباس | الوصايا | ٢٧١١ |
| الثلث، والثلث كثير، أن تذر ..... | سعد | الوصايا | ٢٧٠٨ |
| ثم أبوك ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| ثم امرؤٌ في شعبٍ من الشعاب ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٧٨ |
| ثم أمُّك ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٢٤ |
| ثم فوق السماء السابعة بحر ..... | العباس بن عبد المطلب | السنة | ١٩٣ |
| ثم المسجد الأقصى ..... | أبو ذر الغفاري | المساجد | ٧٥٣ |
| ثم ننصرف إلى منازلنا، فتلقانا أزواجنا ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٦ |
| ثمنه ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣٠٨٦ |
| ثمنها ومثله معه والنكال ..... | عبد الله بن عمرو | الحدود | ٢٥٩٦ |
| ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٥٨ |
| الثيب تعرب عن نفسها ..... | عدي الكندي | النكاح | ١٨٧٢ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٠ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن ..... | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٤٤٢ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت ... | ابن عباس | الصيام | ١٦٥٢ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللّهم! .. | واثلة بن الأسقع | الطهارة وسننها | ٥٣٠ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول .. | ابن عمر | الجنائز | ١٥٧٣ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٧٠ |
| جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان . | أبو سعيد الخدري | الصدقات | ٢٤٢٦ |
| جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن ... | خباب | الزهد | ٤١٢٧ |
| جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدُّون | رافع بن خديج | السنة | ١٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| جاء جبريل عليه السلام، ذات يوم ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٨ |
| جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ | يعلى العامري | الأدب | ٣٦٦٦ |
| جاء خباب إلى عمر، فقال: ادن ..... | أبو ليلى الكندي | السنّة | ١٥٣ |
| جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ..... | هزيل بن شرحبيل | الفرائض | ٢٧٢١ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٠ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فحثَّ عليه ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٠٤ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت ... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٦٧ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحجُّ عن ... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٤ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي ..... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٢ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان | عبد الله بن سلام | التجارات | ٢٢٨١ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني ..... | علي | الطهارة وسننها | ٦٦٤ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت . | عبد الله بن عمرو | الصدقات | ٢٣٩٥ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت .. | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩١١ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيُّ الصيام .. | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٢ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أجد شيئاً | عبد الله بن عمرو | الوصايا | ٢٧١٨ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول .. | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٨٦ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول .. | كعب بن مرة | إقامة الصلاة | ١٢٦٩ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول ... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول ... | أبو أيوب | الزهد | ٤١٧١ |
| جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٨٩ |
| جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله . | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤٨ |
| جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ . | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١١١٣ |
| جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين، أو بحق | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٢٥ |
| جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٤ |
| جاء ﷺ يعودني فقال لي ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٥٢٤ |
| جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم . | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٦٩ |
| جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٩ |
| جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال ..... | سهل بن سعد | الطلاق | ٢٠٦٦ |
| جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٥٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| جاء مشركوا قريش يخاصمون النبي ﷺ ... | أبو هريرة | السنّة | ٨٣ |
| جاءت إلى النبي ﷺ، فعرضت عليه الرقى . | خالدة بنت أنس | الطب | ٣٥١٤ |
| جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٠ |
| جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ..... | سهل بن سعد | النكاح | ١٨٨٩ |
| جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فعرضت نفسها | ثابت | النكاح | ٢٠٠١ |
| جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت ..... | بريدة الأسلمي | الصدقات | ٢٣٩٤ |
| جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي | أسماء | النكاح | ١٩٨٨ |
| جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول | ابن عباس | الصيام | ١٧٥٨ |
| جاءت امرأة إلى النبي فقالت: يا رسول .... | بريدة | الصيام | ١٧٥٩ |
| جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد .... | جابر بن عبد الله | الفرائض | ٢٧٢٠ |
| جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله . | ابن ذؤيب | الفرائض | ٢٧٢٤ |
| جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٣ |
| جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .. | ابن عباس | المناسك | ٢٩٣٨ |
| جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي . | بريدة | النكاح | ١٨٧٤ |
| جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول . | عائشة | التجارات | ٢٢٩٣ |
| جاءنا مصدِّق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت | سويد بن غفلة | الزكاة | ١٨٠١ |
| جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني ... | عبد الله بن عبد الرحمن | إقامة الصلاة | ١٠٣١ |
| جاءني جبريل، فقال: يا محمد! مر ..... | زيد بن خالد الجهني | المناسك | ٢٩٢٣ |
| الجار أحق بسقبه ..... | شريد بن سويد | الشفعة | ٢٤٩٦ |
| الجار أحق بسقبه ..... | أبو رافع | الشفعة | ٢٤٩٥ |
| الجار أحق بشفعة جاره ..... | جابر بن عبد الله | الشفعة | ٢٤٩٤ |
| الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ..... | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢١٥٣ |
| جد له فأوفه الذي له ..... | جابر بن عبد الله | الصدقات | ٢٤٣٤ |
| جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء ـ | عبد الله بن مسعود | الصلاة | ٧٠٣ |
| جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وكُسرت ... | سهل بن سعد | الطب | ٣٤٦٤ |
| جعل الدية اثني عشر ألفاً ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٣٢ |
| جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة | جابر بن عبد الله | الديات | ٢٦٤٨ |
| جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ..... | جابر بن عبد الله | الشفعة | ٢٤٩٩ |
| جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٨٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ..... | خزيمة بن ثابت | الطهارة وسننها | ٥٥٣ |
| جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٦٧ |
| جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر ..... | سويد بن قيس | التجارات | ٢٢٢٠ |
| جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر . | علي | الحدود | ٢٥٧١ |
| الجماعة ..... | عوف بن مالك | الفتن | ٣٩٩٢ |
| جمعت القرآن فقرأته كله في ليلةٍ ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٤٦ |
| الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٨٦ |
| الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها .. | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٤٨٤ |
| جنِّبوا مساجدنا صبيانكم، ومجانينكم ..... | واثلة بن الأسقع | المساجد | ٧٥٠ |
| جنّتان من فضة، آنيتهما وما فيهما ..... | عبد الله بن قيس | السنّة | ١٨٦ |
| الجنة مائة درجة ..... | معاذ بن جبل | الزهد | ٤٣٣١ |
| جيء بأبي قحافة، يوم الفتح، إلى النبي ﷺ | جابر بن بد الله | اللباس | ٣٦٢٤ |
| جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! . | عتبان بن مالك | المساجد | ٧٥٤ |
| جئت ليلة أحرس النبي ﷺ، فإذا رجل .... | الأدرع السلمي | الجنائز | ١٥٥٩ |
| جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه ..... | أميمة بنت رقيقة | الجهاد | ٢٨٧٤ |
| جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس .... | ابن خلدة الزرقي | الأحكام | ٢٣٦٠ |
| الحاج والعمّار وفد الله، إن دعوه أجابهم .. | أبو هريرة | المناسك | ٢٨٩٢ |
| حار جار ..... | أسماء بنت عميس | الطب | ٣٤٦١ |
| حاضت؟ ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٤ |
| حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٢ |
| حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما .... | أبو أمامة الباهلي | النكاح | ٢٠١٣ |
| حبسونا عن صلاة الوسطى ..... | عبد الله بن مسعود | الصلاة | ٦٨٦ |
| حتى يأتي أمر الله ..... | ثوبان | السنّة | ١٠ |
| حتى يخرج في عراضهم الدجّال ..... | ابن عمر | السنّة | ١٧٤ |
| الحج جهاد كل ضعيف ..... | أم سلمة | المناسك | ٢٩٠٢ |
| الحج جهاد والعمرة تطوُّع ..... | طلحة بن عبيد الله | المناسك | ٢٩٨٩ |
| حج رسول الله ﷺ ثلاث حجّات: حجّتين . | سفيان | المناسك | ٣٠٧٦ |
| الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة | عبد الرحمٰن بن يعمر | المناسك | ٣٠١٥ |
| حج عن أبيك ..... | أبو الغوث بن حصين | المناسك | ٢٩٠٥ |
| حج عن أبيك ..... | حصين بن عوف | المناسك | ٢٩٠٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| حج عن أبيك واعتمر ..... | أبو رزين العقيلي | المناسك | ٢٩٠٦ |
| حج النبي ﷺ على رحل رث، وقطيفة .... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٨٩٠ |
| حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة، من المدينة . | أبو سعيد الخدري | المناسك | ٣١١٩ |
| الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة | ابن عمر | الطب | ٣٤٨٧ |
| الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في ... | ابن عمر | الطب | ٣٤٨٨ |
| حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد | عبد الرحمن بن أبي قراد | الطهارة وسننها | ٣٣٤ |
| حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء .... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٣٨ |
| حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن | عمرو بن ميمون | المناسك | ٣٠٢٢ |
| حجي وقولي: محلي حيث تحبسني ..... | ضباعة | المناسك | ٢٩٣٧ |
| حدٌّ يعمل به في الأرض ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٣٨ |
| حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين: قد رأيت ... | حذيفة | الفتن | ٤٠٥٣ |
| حدَّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٧٦ |
| حدَّثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ... | عطية بن سفيان | الصيام | ١٧٦٠ |
| حدَّثني أبو الدرداء: أنه سجد مع النبي ﷺ . | أم الدرداء | إقامة الصلاة | ١٠٥٥ |
| حدَّثني أبو سعيد الخدري: أنه شهد على .. | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٢٠ |
| حدَّثني أبي وعمي، وكانا شهدا حنيناً ..... | زيد بن ضميرة | الديات | ٢٦٢٥ |
| حدَّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب .. | أبو عمير بن أنس | الصيام | ١٦٥٣ |
| حرٌّ وعبد ..... | عمرو بن عبسة | إقامة الصلاة | ١٣٦٤ |
| الحرب خدعة ..... | عائشة | الجهاد | ٢٨٣٣ |
| الحرب خدعة ..... | ابن عباس | الجهاد | ٢٨٣٤ |
| حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام .. | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٠ |
| حريم البئر مدُّ رشائها ..... | أبو سعيد الخدري | الرهون | ٢٤٨٧ |
| حريم النخلة مدُّ جريدها ..... | ابن عمر | الرهون | ٢٤٨٩ |
| حسب أمرىءٍ من الشر أن يحقر أخاه ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢١٣ |
| الحسب المال، والكرم التقوى ..... | سمرة بن جندب | الزهد | ٤٢١٩ |
| حسبي ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٨ |
| الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار .... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢١٠ |
| الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ... | ابن عمر | السنّة | ١١٨ |
| حسينٌ مني، وأنا من حسين ..... | سعيد بن أبي راشد | السنّة | ١٤٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها ... | سعيد بن المسيَّب | الجنائز | ١٥٥٣ |
| حضرت عشاء الوليد فلما حضرت الصلاة . | الزهري | الطهارة وسننها | ٤٩٠ |
| حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلَّى بنا . | عبد الله بن السائب | إقامة الصلاة | ١٢٩٠ |
| حفاة عراة ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٧٦ |
| حفظت سكتتين في الصلاة سكتة قبل ..... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ٨٤٥ |
| الحلال بين، والحرام بين، وبينهما ..... | النعمان بن بشير | الفتن | ٣٩٨٤ |
| الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما .. | سلمان الفارسي | الأطعمة | ٣٣٦٧ |
| حلاوة الإيمان ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٣٣ |
| حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها .. | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٠١ |
| حلفت باللات والعزى ..... | سعد | الكفارات | ٢٠٩٧ |
| حلُّوه، حلُّوه ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٧١ |
| الحمد للّه الذي أحيانا بعدما أماتنا ..... | حذيفة | الدعاء | ٣٨٨٠ |
| الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا ..... | أبو سعيد الخدري | الأطعمة | ٣٢٨٣ |
| الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات ..... | عائشة | الأدب | ٣٨٠٣ |
| الحمد للّه الذي صدق وعده ونصر عبده ... | ابن عمر | الديات | ٢٦٢٨ |
| الحمد للّه الذي وسع سمعه الأصوات ..... | عائشة | السنّة | ١٨٨ |
| الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً ..... | أبو أمامة الباهلي | الأطعمة | ٣٢٨٤ |
| الحمد للّه على كل حال ..... | عائشة | الأدب | ٣٨٠٣ |
| الحمد للّه على كل حال، رب أعوذ بك ... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٠٤ |
| الحمد للّه كثيراً ..... | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٠٧ |
| الحمد للّه نحمده ونستعينه ونعوذ بالله ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٩٣ |
| حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من . | أبو سريحة | الأضاحي | ٣١٤٨ |
| الحمى كيرٌ من كير جهنَّم ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٧٥ |
| الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء ..... | عائشة | الطب | ٢٤٧١ |
| الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء ..... | رافع بن خديج | الطب | ٣٤٧٣ |
| حولها ندندن ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩١٠ |
| حولها ندندن ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣٧ |
| الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة ..... | أبو بكرة | الزهد | ٤١٨٤ |
| حيثما مررت بقبرِ مشركٍ، فبشِّره بالنار ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٧٣ |
| حين تيمَّموا مع رسول الله ﷺ فأمر ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٥٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الحيَّة فاسقة، والعقرب فاسقةٌ، والفأرة .... | عائشة | الصيد | ٣٢٤٩ |
| خالفوهم ..... | عبادة بن الصامت | الجنائز | ١٥٤٥ |
| خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم .... | معاذ بن جبل | الزكاة | ١٨١٤ |
| خذ حقك في عفافٍ وافٍ، أو غير وافٍ ... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤٢٢ |
| خذ الدية بارك الله لك فيها ..... | جارية | الديات | ٢٦٣٦ |
| خذ منهنَّ أربعاً ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٥٣ |
| خذ هذا العنقود فأبلغه أمك ..... | النعمان بن بشير | الأطعمة | ٣٣٦٨ |
| خذها، فإنما هي لك أو لأخيك ..... | زيد | اللقطة | ٢٥٠٤ |
| خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها .... | عائشة | الأحكام | ٢٣٣٣ |
| خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ..... | عبادة بن الصامت | الحدود | ٢٥٥٠ |
| خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف ..... | عائشة | التجارات | ٢٢٩٣ |
| الخراج بالضمان ..... | عائشة | التجارات | ٢٢٤٣ |
| خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى، قبل .. | أم سلمة | الأدب | ٣٧١٩ |
| خرج رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر .... | ابن عمر | السنّة | ٩٩ |
| خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض .... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٢٢٩ |
| خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم .... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٨٥ |
| خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوةٌ جلوسٌ ..... | علي | الجنائز | ١٥٧٨ |
| خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً ..... | إسحاق بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٦٦ |
| خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل أقناء ... | عوف بن مالك | الزكاة | ١٨٢١ |
| خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى ... | جابر | إقامة الصلاة | ١٢٨٩ |
| خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٦٨ |
| خرج زوجي في طلب علاج له ..... | الفريعة بنت مالك | الطلاق | ٢٠٣١ |
| خرج زيد بن ثابت من عند مروان ..... | أبان بن عثمان | الزهد | ٤١٠٥ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه | عبادة بن الصامت | اللباس | ٣٥٦٣ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه ..... | البراء بن عازب | المناسك | ٢٩٨٢ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء . | أبو الدرداء | الطهارة وسننها | ٥٤١ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه . | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٥٩٧ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة .. | عبد الرحمٰن بن حسنة | الطهارة وسننها | ٣٤٦ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر .... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٠٤ |
| خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر | أبو الدرداء | السنّة | ٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكىء على | أبو أمامة الباهلي | الدعاء | ٣٨٣٦ |
| خرج عمر يوم عيد، فأرسل إلى أبي واقد .. | عبيد الله بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٨٢ |
| خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبّر، ثم أشار . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٢٠ |
| خرج النبي ﷺ فلقيني وأنا جنبٌ، فحدث . | حذيفة | الطهارة وسننها | ٥٣٥ |
| خرج النبي ﷺ لبعض حاجته فلما رجع .... | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٣٨٩ |
| خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين .. | عائشة | المناسك | ٣٠٦٤ |
| خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمر، فلما .. | عاصم بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٧٥ |
| خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت ..... | أبو المليح | إقامة الصلاة | ٩٣٦ |
| خرجت في نفرٍ، فكنا ببعض الطريق فأذن .. | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب ..... | يونس بن ميسرة | الأضاحي | ٣١٢٩ |
| خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... | أبو قتادة | المناسك | ٣٠٩٣ |
| خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان ..... | سويد بن غفلة | اللقطة | ٢٥٠٦ |
| خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة ..... | علقمة | إقامة الصلاة | ١٠٩٤ |
| خرجت مع عبد الله بن عمر، فلحقه أعرابي | خالد بن أسلم | الزكاة | ١٧٨٧ |
| خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ..... | علي بن شيبان | إقامة الصلاة | ٨٧١ |
| خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه ... | علي بن شيبان | إقامة الصلاة | ١٠٠٣ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٩٦٨ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٣٣ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس ..... | رفاعة | التجارات | ٢١٤٦ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ..... | البراء بن عازب | الجنائز | ١٥٤٩ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ..... | أبو برزة | الجنائز | ١٤٨٥ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ..... | البراء بن عازب | الجنائز | ١٥٤٨ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة . | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٢٢ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٠٠ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع .. | سبرة | النكاح | ١٩٦٢ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٣٥ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... | سلمة بن أمية | الديات | ٢٦٥٦ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاّ ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٦٣ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٨١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع . | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٥ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٨٣ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى ... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٧٧ |
| خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع ..... | يزيد بن ثابت | الجنائز | ١٥٢٨ |
| خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ..... | سويد بن حنظلة | الكفارات | ٢١١٩ |
| خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض ..... | خالد بن سعد | الطب | ٣٤٤٩ |
| خصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا يتَّخذ .... | ابن عمر | المساجد | ٧٤٨ |
| خصلتان معلَّقتان في أعناق المؤذنين ..... | ابن عمر | الأذان والسنّة | ٧١٢ |
| خطب رسول الله ﷺ يوم النحر ..... | أبو بكرة | السنّة | ٢٣٣ |
| خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته ... | جرير مولى معاوية | الجنائز | ١٥٨٠ |
| خطب النبي ﷺ ثم ذكر النساء ..... | عبد الله بن زمعة | النكاح | ١٩٨٣ |
| خطبت امرأة، فجعلت أتخبَّأ لها ..... | محمد بن مسلمة | النكاح | ١٨٦٤ |
| خطبنا رسول الله ﷺ بالنباوة أو البناوة ..... | أبو زهير الثقفي | الزهد | ٤٢٢١ |
| خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته ..... | أبو أمامة الباهلي | الفتن | ٤٠٧٧ |
| خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر ..... | خالد بن عمير | الزهد | ٤١٥٦ |
| خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... | جابر بن سمرة | الأحكام | ٢٣٦٣ |
| خلق الله يوم خلق السمٰوات والأرض، مائة | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٩٤ |
| خلقٌ حسنٌ ..... | أسامة بن شريك | الطب | ٣٤٣٦ |
| الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة . | أبو هريرة | الأشربة | ٣٣٧٨ |
| خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده .... | عبادة بن الصامت | إقامة الصلاة | ١٤٠١ |
| خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٨٧ |
| خمس من حق المسلم على المسلم ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٣٥ |
| خمس من الدواب، لا جناح على ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٨٨ |
| خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب ..... | عبد الله بن مسعود | الزكاة | ١٨٤٠ |
| الخمص ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤٨ |
| الخوارج كلاب النار ..... | ابن أبي أوفى | السنّة | ١٧٣ |
| خياركم الذي إذا رأوا، ذُكر الله عزَّ وجلَّ .. | أسماء بنت يزيد | الزهد | ٤١١٩ |
| خياركم خياركم لنسائهم ..... | عبد الله بن عمرو | النكاح | ١٩٧٨ |
| خياركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه ..... | سعد | السنّة | ٢١٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٥٦ |
| الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه ..... | ابن عباس | الأطعمة | ٣٣٥٧ |
| خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر ..... | ابن عباس | الطب | ٣٤٩٧ |
| الخير بنواصي الخيل معقودٌ إلى يوم القيامة | عروة البارقي | الجهاد | ٢٧٨٦ |
| خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٧٩ |
| خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفِّنوا فيها | ابن عباس | اللباس | ٣٥٦٦ |
| خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم ... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٧٢ |
| خير الخيل الأدهم، الأقرح، المحجَّل ..... | أبو قتادة الأنصاري | الجهاد | ٢٧٨٩ |
| خير الدواء القرآن ..... | علي | الطب | ٣٥٠١، ٣٥٣٣ |
| خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها . | زيد بن خالد الجهني | الأحكام | ٢٣٦٤ |
| خير صفوف الرجال مقدَّمها وشرُّها مؤخَّرها | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٠١ |
| خير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٠٠ |
| الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله ... | يونس بن ميسرة | السنّة | ٢٢١ |
| خير الكفن الحلة ..... | عبادة بن الصامت | الجنائز | ١٤٧٣ |
| خير الكفن الحلة، وخير الضحايا الكبش .. | أبو أمامة الباهلي | الأضاحي | ٣١٣٠ |
| خير له من ذلك ..... | أبو جهيم الأنصاري | إقامة الصلاة | ٩٤٥ |
| خير ما يخلِّف الرجل من بعده ثلاث ولد .. | أبو قتادة | السنّة | ٢٤١ |
| خير معايش الناس لهم، رجل ممسك بعنان | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٧٧ |
| خير الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر .... | عبد الله بن سلمة | السنّة | ١٠٦ |
| خير الناس خيرهم قضاء ..... | العرباض بن سارية | التجارات | ٢٢٨٦ |
| خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضعيه ..... | أم الفضل | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٣ |
| خيِّرت بين الشفاعة وبين أن تدخل نصف .. | أبو موسى الأشعري | الزهد | ٤٣١١ |
| خيركم ..... | عثمان بن عفان | السنّة | ٢١١ |
| خيركم خيركم لأهله ..... | ابن عباس | النكاح | ١٩٧٧ |
| خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٢ |
| الخيل في نواصيها الخير ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٨٨ |
| الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ... | عبد الله بن عمر | الجهاد | ٢٧٨٧ |
| الخيل معقود في نواصيها ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٨٨ |
| دبَّر رجل منا غلاماً، ولم يكن له مال ..... | جابر بن عبد الله | العتق | ٢٥١٣ |
| الدجال أعور عين اليسرى ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا .. | إبراهيم | الصيام | ١٦٨٧ |
| دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ .... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٢٩ |
| دخل رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً ..... | عائشة | الأحكام | ٢٣٤٩ |
| دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٤٥ |
| دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٤٣٢ |
| دخل رسول الله ﷺ على عائشة ..... | أم سعد | الأطعمة | ٣٣١٨ |
| دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٤١ |
| دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٦٣ |
| دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ .. | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٢ |
| دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان ..... | عائشة | النكاح | ١٧٩٨ |
| دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية ..... | ضباعة | المناسك | ٢٨٣٧ |
| دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته .... | عطية السلمي | الأطعمة | ٣٣٣٤ |
| دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي ..... | أم منذر بنت قيس | الطب | ٣٤٤٢ |
| دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسِّل ابنته | أم عطية | الجنائز | ١٤٥٨ |
| دخل علينا نبيشة، مولى رسول الله ﷺ .... | أم عاصم | الأطعمة | ٣٢٧١ |
| دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا . | أم عاصم | الأطعمة | ٣٢٧٢ |
| دخل عليه عمر، وهو على مائدته ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٦١ |
| دخل عمّار على علي عليه السلام، فقال ... | هانىء بن هانىء | السنّة | ١٤٧ |
| دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة ... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٥٣ |
| دخل النبي ﷺ على مريض يعوده ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٤٠ |
| دخل النبي ﷺ على مريض يعوده ..... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٤١ |
| دخل النبي ﷺ مكة، وله أربع غدائر ..... | أم هانىء | اللباس | ٣٦٣١ |
| دخلت امرأة النار، في هرة ربطتها ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٥٦ |
| دخلت بابنٍ لي على رسول الله ﷺ لم يأكل | أم قيس | الطهارة وسننها | ٥٢٤ |
| دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أعلقت .. | أم قيس بنت محصن | الطب | ٣٤٦٢ |
| دخلت على أبي هريرة في بيته ..... | عكرمة | الصيام | ١٧٣٢ |
| دخلت على أم سلمة ..... | عثمان بن موهب | اللباس | ٣٦٢٣ |
| دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت .. | محمد بن المنكدر | الجنائز | ١٤٥٠ |
| دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصيرٍ | عمر بن الخطاب | الزهد | ٤١٥٣ |
| دخلت على عائشة امرأة، معها ابنتان لها ... | صعصعة | الأدب | ٣٦٦٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| دخلت على عائشة، فأخرجت لي إزاراً .... | أبو بردة | اللباس | ٣٥٥١ |
| دخلت على المختار في قصره ..... | رفاعة | الديات | ٢٦٨٩ |
| دخلت على مروان فقلت له: امرأة ..... | عروة بن الزبير | الطلاق | ٢٠٣٢ |
| دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذه . | جابر بن طارق | الأطعمة | ٣٣٠٤ |
| دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة ..... | طلحة | الأطعمة | ٣٣٦٩ |
| دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٢٤ |
| دخلت العمرة في الحج هكذا ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| دخلت مع أبي على عبد الله ..... | ابن معقل | الزهد | ٤٢٥٢ |
| دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئاً | سليمان بن حبيب | الجهاد | ٢٨٠٧ |
| دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا ... | محمد بن علي | المناسك | ٣٠٧٤ |
| دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت . | إسماعيل | السنّة | ٢٤٨ |
| دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يعالج شيئاً . | سواء بن خالد | الزهد | ٤١٦٥ |
| دع أُذُنها وخذ بسالفتها ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٧١ |
| دع من دينك هذا ..... | كعب بن مالك | الصدقات | ٢٤٢٩ |
| دعا أبو أُسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه ..... | سهل بن سعد | النكاح | ١٩١٢ |
| دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الجهاد | ٢٧٩٦ |
| دعا علي عليه السلام بماء، فغسل يديه قبل | الحارث | الطهارة وسننها | ٣٩٦ |
| دعاء الوالد يُفضي إلى الحجاب ..... | أم حكيم بنت وداع | الدعاء | ٣٨٦٣ |
| دعني يا رسول الله! ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ١٧٢ |
| دعها يا عمر، فإن العين دامعة ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٨٧ |
| دعوه ..... | وائلة بن الأسقع | الطهارة وسننها | ٥٣٠ |
| دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب .... | أم الدرداء | المناسك | ٢٨٩٥ |
| دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام ..... | عائشة | السنّة | ٨٢ |
| دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي ... | عائشة | المناسك | ٣٠٠٠ |
| الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١١٣ |
| الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١١٢ |
| دواب الأرض ..... | البراء بن عازب | الفتن | ٤٠٢١ |
| دونك فانتصري ..... | عائشة | النكاح | ١٩٨١ |
| دونكها، يا طلحة! فإنها تجم الفؤاد ..... | طلحة | الأطعمة | ٣٣٦٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ..... | علي بن أبي طالب | التجارات | ٢٢٦١ |
| الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية ..... | عمر بن الخطاب | الديات | ٢٦٤٢ |
| ذات الدر ..... | أبو هريرة | الذبائح | ٣١٨١ |
| ذاك جبريل، أتاكم يعلِّمكم ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| ذاك الشيطان، ادنه ..... | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٤٨ |
| ذاك عند أوان ذهاب العلم ..... | زياد بن لبيد | الفتن | ٤٠٤٨ |
| ذبابٌ ذبابٌ ..... | وائل بن حجر | اللباس | ٣٦٣٦ |
| ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر ..... | أبو هريرة | الأضاحي | ٣١٣٣ |
| ذبحت أرنبين بمروة ..... | محمد بن صيفي | الذبائح | ٣١٧٥ |
| ذراع، لا تزيد عليه ..... | أم سلمة | اللباس | ٣٥٨٠ |
| ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان .... | أبو هريرة | السنّة | ٢ |
| ذكر الله ..... | أبو الدرداء | الأدب | ٣٧٩٠ |
| ذكر رسول الله ﷺ الدجال الغداة، فخفض | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلنا ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٣ |
| ذكر رسول الله ﷺ فتنةً فقرَّبها، فمر رجل .. | كعب بن عجرة | السنّة | ١١١ |
| ذُكر الشهداء عند النبي ﷺ ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٩٨ |
| ذُكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة ..... | الحسن العرني | إقامة الصلاة | ٩٥٣ |
| ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٢٤ |
| ذُكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٣٣٠ |
| ذكر النبي ﷺ الجيش الذي يخسف بهم ... | أم سلمة | الفتن | ٤٠٦٥ |
| ذكر النبي ﷺ شيئاً ..... | زياد بن لبيد | الفتن | ٤٠٤٨ |
| ذُكر النبي ﷺ فقال: كان أحسن الناس، ... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٢ |
| ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ ..... | ابن عباس | العتق | ٢٥١٦ |
| ذُكرت الحمى عند رسول الله ﷺ ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٦٩ |
| ذكروا تفريطهم في النوم ..... | أبو قتادة | الصلاة | ٦٩٨ |
| ذكروا عند عائشة أن علياً عليه السلام كان . | الأسود | الجنائز | ١٦٢٦ |
| ذلك الرجل أرفع أمتي درجةً في الجنة ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٧٧ |
| ذلك صوم داود ..... | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧١٣ |
| ذلك عاجل بشرى المؤمن ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢٢٥ |
| ذلك فعل قومك، ليدخلوه من شاءوا ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٥٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟ ..... | ابن عمر | الطب | ٣٥٤٠ |
| ذلك ما كتب الله على بنات آدم ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٣٧ |
| ذلك من أفضل أموالنا ..... | أبو أمامة الباهلي | التجارات | ٢٢٩٥ |
| ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟ ..... | ابن عمر | السنّة | ٨٦ |
| الذهب بالذهب رباً إلاّ هاء وهاء ..... | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢٢٥٣ |
| الذهب بالورق رباً، إلاّ هاء وهاء ..... | الزهري | التجارات | ٢٢٥٩ |
| ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية . | بريدة | الفتن | ٤٠٦٧ |
| ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ..... | ابن عباس | السنّة | ٩٨ |
| ذهبت فرس له، فأخذها العدو، فظهر ..... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٤٧ |
| ذهبت النبوة وبقيت المبشّرات ..... | أم كرز الكعبية | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٦ |
| ذيلك ذراع ..... | أبو هريرة | اللباس | ٣٥٨٢ |
| رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٣٠٨ |
| رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل ..... | وائل بن حجر | اللباس | ٣٦٣٦ |
| رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ ..... | أبو سلمة | الطهارة وسننها | ٤٥٢ |
| الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث . | المغيرة بن شعبة | الجنائز | ١٤٨١ |
| رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك الظفر | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٦٦٦ |
| رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حماماً ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٦٧ |
| رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤٢٤ |
| رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤٥٠ |
| رأى رسول الله ﷺ ناساً ركباناً على ..... | ثوبان | الجنائز | ١٤٨٠ |
| رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد . | ابن عمر | المساجد | ٧٦٣ |
| رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٠٢ |
| رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة ..... | قيس بن عمرو | إقامة الصلاة | ١١٥٤ |
| رأى النبي ﷺ شيخاً يمشي بين ابنيه ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٣٥ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا في . | كيسان | إقامة الصلاة | ١٠٥٠ |
| رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى .... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٠٤٢ |
| رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول .. | أبو رزين | الطهارة وسننها | ٣٦٣ |
| رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علمٌ ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٥٩٤ |
| رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب رضي الله . | عبد الله بن سرجس | المناسك | ٢٩٤٣ |
| رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت ... | ابن عمر | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| رأيت أنس بن مالك صلّى على جنازة ..... | أبو غالب | الجنائز | ١٤٩٤ |
| رأيت بلالاً يؤذّن بين يدي رسول الله ﷺ .. | أبو رافع | الأذان والسنّة | ٧٣٢ |
| رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات .... | الفضل بن مبشر | الطهارة وسننها | ٥١١ |
| رأيت خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر ... | خرشة بن الحر | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٠ |
| رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ..... | خارجة بن زيد | الجهاد | ٢٨٢٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ أُتي بتمرٍ عتيق، فجعل | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٣٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٨٥٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء . | المطلب بن أبي وداعة | المناسك | ٢٩٥٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ..... | عبد الله بن أبي أوفى | الطهارة وسننها | ٤١٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤١١ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل أصابع ... | المستورد بن شداد | الطهارة وسننها | ٤٤٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته .... | أبو أيوب الأنصاري | الطهارة وسننها | ٤٣٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة | عثمان بن عفان | الطهارة وسننها | ٤٣٥ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة | سلمة بن الأكوع | الطهارة وسننها | ٤٣٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٦٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة . | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٠٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٥٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من . | أم جندب | الطب | ٣٥٣٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ صلّى فسلّم مرة واحدة | سلمة بن الأكوع | إقامة الصلاة | ٩٢٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ..... | عبد الله بن السائب | إقامة الصلاة | ١٤٣١ |
| رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ .. | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٤١٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٢٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ قد حلّق الإبهام ..... | وائل بن حجر | إقامة الصلاة | ٩١٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل ..... | أبو الحمراء | التجارات | ٢٢٢٥ |
| رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء ..... | أبو جحيفة | اللباس | ٣٦٢٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته ..... | عبد الله بن عدي | المناسك | ٣١٠٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده .... | عائشة | الجنائز | ١٦٢٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب ... | عبد الله بن جعفر | الأطعمة | ٣٣٢٥ |
| رأيت رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل حسن . | بريدة | اللباس | ٣٦٠٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٤٢٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه، حتى رأيت | طارق المحاربي | الديات | ٢٦٧٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٦٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا ..... | أم ولد شيبة | المناسك | ٢٩٨٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي ..... | عمر بن أبي سلمة | إقامة الصلاة | ١٠٤٩ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .. | عمرو بن شعيب | إقامة الصلاة | ١٠٣٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ..... | أوس | إقامة الصلاة | ١٠٣٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥١١ |
| رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٣٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ... | عمرو بن العاص | الطهارة وسننها | ٥٦٢ |
| رأيت السائب بن يزيد يشمُّ ثوبه ..... | محمد بن عمرو | الطهارة وسننها | ٥١٦ |
| رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد ... | حمران مولى عثمان | الطهارة وسننها | ٢٨٥ |
| رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ..... | شقيق بن سلمة | الطهارة وسننها | ٤١٣ |
| رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٩٨ |
| رأيت علياً عليه السلام توضأ، فغسل قدميه | أبو حية | الطهارة وسننها | ٤٥٦ |
| رأيت في المنام أني أهاجر من مكة ..... | أبو موسى | تعبير الرؤيا | ٣٩٢١ |
| رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما . | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٢ |
| رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً | أنس بن مالك | الصدقات | ٢٤٣١ |
| رأيت النبي ﷺ أُتي بدلو، فمضمض منه ... | وائل | الطهارة وسننها | ٦٥٩ |
| رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل . | وائل بن حجر | إقامة الصلاة | ٨٨٢ |
| رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي عليه | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٦٥٨ |
| رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة، يوم النحر ... | قدامة بن عبد الله | المناسك | ٣٠٣٥ |
| رأيت النبي ﷺ صلّى جالساً على يمينه .... | وائل بن حجر | إقامة الصلاة | ١٢٢٤ |
| رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام | ابن عمر | الجنائز | ١٤٨٢ |
| رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على .... | نمير الخزاعي | إقامة الصلاة | ٩١١ |
| رأيت النبي ﷺ يخطب على بعير ..... | نبيط | إقامة الصلاة | ١٢٨٦ |
| رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٠٤ |
| رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه .. | عمرو بن حريث | اللباس | ٣٥٨٤ |
| رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقةٍ ..... | أبو كاهل | إقامة الصلاة | ١٢٨٤ |
| رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقةٍ حسناء .... | قيس بن عائذ | إقامة الصلاة | ١٢٨٥ |
| رأيت النبي ﷺ يسم غنماً في آذانها، ورأيته | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٦٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| رأيت النبي ﷺ يصلي ..... | كيسان | إقامة الصلاة | ١٠٥٢ |
| رأيت النبي ﷺ يصلي، فأخذ شماله بيمينه . | وائل بن حجر | إقامة الصلاة | ٨١٠ |
| رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته . | أبو الطفيل | المناسك | ٢٩٤٩ |
| رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره . | عمرو بن شعيب | إقامة الصلاة | ٩٣١ |
| رأيت النبي ﷺ يوم النحر، عند جمرة ..... | أم جندب الأزدية | المناسك | ٣٠٢٨، ٣٠٣١ |
| رأيت هذين فلم أصبر ..... | بريدة | اللباس | ٣٦٠٠ |
| رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها رسول الله .. | قيس | السنّة | ١٢٨ |
| رأيتك تصفِّر لحيتك بالورس؟ ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٢٦ |
| ربِّ اغفر لي وارحمني وارزقني وارفعني ... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٩٨ |
| رب اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التوَّاب . | ابن عمر | الأدب | ٣٨١٤ |
| رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٩٠ |
| الربا ثلاثة وسبعون باباً ..... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٧٥ |
| الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٧٤ |
| ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ ..... | أم صبية الجهنية | الطهارة وسننها | ٣٨٢ |
| ربما جهر وربما خافت ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٤ |
| ربَّما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه . | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٧٢ |
| ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٣٧ |
| ربَّنا ولك الحمد ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٧٥ |
| رجع رسول الله ﷺ من البقيع ..... | عائشة | الجنائز | ١٤٦٥ |
| الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٨٧ |
| رجل ضعيف، مستضعف، ذو طمرين ..... | معاذ بن جبل | الزهد | ٤١١٥ |
| رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٧٨ |
| رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار ..... | عمرو بن عوف | السنّة | ١٦٥ |
| رحم الله حارس الحرس ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ٢٧٦٩ |
| رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ .. | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٣٦ |
| رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٣ |
| رحم الله المحلِّقين ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣٠٤٤ |
| الرحمة التي جعلها الله في بني آدم ..... | أسامة بن زيد | الجنائز | ١٥٨٨ |
| رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية .. | عائشة | الطب | ٣٥١٧ |
| رخَّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل ..... | عاصم | المناسك | ٣٠٣٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| رخّص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف .. | أنس بن مالك | الصيام | ١٦٦٨ |
| رخّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٣٦ |
| رُخّص للكبير الصائم في المباشرة ..... | ابن عباس | الصيام | ١٦٨٨ |
| ردّه ..... | علي | التجارات | ٢٢٤٩ |
| رديه فيه، ثم اعجنيه ..... | أم أيمن | الأطعمة | ٣٣٣٦ |
| رُشّه، فإنه يغسل بول الجارية ..... | أبو السمح | الطهارة وسننها | ٥٢٦ |
| رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٤١ |
| رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٠ |
| ركعت إلى جنب أبي فطبّقت فضرب يدي . | مصعب | إقامة الصلاة | ٨٧٣ |
| رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٤٩ |
| رمياً بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً .... | ابن عباس | الجهاد | ٢٨١٥ |
| الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله، وحديث .... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٦ |
| الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء ..... | أنس بن مالك | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٣ |
| رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء ..... | أبو سعيد الخدري | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٥ |
| الرؤيا الصالحة جزء من سبعين ..... | ابن عمر | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٧ |
| الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ..... | أبو رزين | تعبير الرؤيا | ٣٩١٤ |
| الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان ..... | أبو قتادة | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٩ |
| رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً ... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٤ |
| الزاد والراحلة ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩٧ |
| الزاد والراحلة ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٨٩٦ |
| زار أبو هريرة قومه ..... | عطاء | الأطعمة | ٣٣٣٨ |
| زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٧٢ |
| الزعيم غارمٌ والدين مقضيٌّ ..... | أبو أمامة الباهلي | الصدقات | ٢٤٠٥ |
| زمزم لما شرب له ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٦٢ |
| زوروا القبور، فإنها تذكّركم الآخرة ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٦٩ |
| زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ..... | ثوبان | الفتن | ٣٩٥٢ |
| زيّنوا القرآن بأصواتكم ..... | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ١٣٤٢ |
| سابقني النبي ﷺ فسبقته ..... | عائشة | النكاح | ١٩٧٩ |
| الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد . | أبو هريرة | التجارات | ٢١٤٠ |
| ساقي القوم آخرهم شرباً ..... | أبو قتادة | الأشربة | ٣٤٣٤ |

| طرف الحديث/الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سأل ابن عمر رجلٌ فقال: كيف أوتر؟ ..... | المطلب بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١٧٦ |
| سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال ... | عائشة | الصيام | ١٦٦٢ |
| سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل؟ ..... | أبو سعيد الخدري | النكاح | ١٩٢٦ |
| سأل رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي | جابر بن سمرة | الطهارة وسننها | ٥٤٢ |
| سأل صفوان بن المعطَّل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٥٢ |
| سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته .. | المقداد بن الأسود | الطهارة وسننها | ٥٠٥ |
| سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت .... | عطاء بن يسار | الأضاحي | ٣١٤٧ |
| سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ ..... | قزعة | إقامة الصلاة | ٨٢٥ |
| سألت ابن عمر عن رجلٍ طلَّق امرأته وهي . | يونس بن جبير | الطلاق | ٢٠٢٢ |
| سألت ابن عمر عن الضحايا، أواجبة هي؟ . | محمد بن سيرين | الأضاحي | ٣١٢٤ |
| سألت أم سلمة عن الرجل يصبح ..... | نافع | الصيام | ١٧٠٤ |
| سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ..... | عبد الرحمن بن أبي عمار | الصيد | ٣٢٣٦ |
| سألت جابر بن عبد الله، وأنا أطوف بالبيت | محمد بن عباد | الصيام | ١٧٢٤ |
| سألت الحجاج بن عمرو عن حبس ..... | عبد الله بن رافع | المناسك | ٣٠٧٨ |
| سألت رسول الله ﷺ أيجزىء عني ..... | زينب | الزكاة | ١٨٣٤ |
| سألت رسول الله ﷺ أيُّما أفضل؟ الصلاة .. | عبد الله بن سعد | إقامة الصلاة | ١٣٧٨ |
| سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض ..... | أم قيس | الطهارة وسننها | ٦٢٨ |
| سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض . | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٤ |
| سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل ..... | سراقة بن جعشم | الأدب | ٣٦٨٦ |
| سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ... | عبادة بن الصامت | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٨ |
| سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود ... | أبو ذر الغفاري | الصيد | ٣٢١٠ |
| سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٥ |
| سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض .. | عبد الله بن سعد | الطهارة وسننها | ٦٥١ |
| سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد .. | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢٠٨ |
| سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة .... | أبو موسى الأشعري | الجنائز | ١٤٥٣ |
| سألت رسول الله ﷺ: ﴿يوم تبدَّل الأرض..﴾ ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٧٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سألت الزهري: أيُّ أزواج النبي ﷺ ..... | الأوزاعي | الطلاق | ٢٠٥٠ |
| سألت السائب بن يزيد، ماذا سمعت في ... | عبد الرحمٰن بن حميد | إقامة الصلاة | ١٠٧٣ |
| سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه ... | عمرو بن ميمون | الطهارة وسننها | ٥٣٦ |
| سألت سهل بن سعد: هل رأيت النقي؟ ... | أبو حازم | الأطعمة | ٣٣٣٥ |
| سألت طاووساً عن السبحة في السفر ..... | أسامة بن زيد | إقامة الصلاة | ١٠٧٢ |
| سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ..... | عبد الله بن شقيق | إقامة الصلاة | ١٢٢٨ |
| سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ؟ ..... | أبو سلمة | الصيام | ١٧١٠ |
| سألت عائشة عن المسح فقالت: ائت علياً . | شريح بن هانىء | الطهارة وسننها | ٥٥٢ |
| سألت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني ..... | عبيد الله بن عبد الله | الجنائز | ١٦١٨ |
| سألت عائشة: كيف كان صداق نساء النبي . | أبو سلمة | النكاح | ١٨٨٦ |
| سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله | عمرة | إقامة الصلاة | ١٠٦٢ |
| سألت علياً عليه السلام عن تطوُّع رسول ... | علي | إقامة الصلاة | ١١٦١ |
| سألت عمر بن الخطاب قلت ..... | يعلى بن أمية | إقامة الصلاة | ١٠٦٥ |
| سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد ..... | ابن محيريز | الحدود | ٢٥٨٧ |
| سألت فلم أجد أحداً يخبرني: أن رسول .. | عبد الله بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٦١٤ |
| سألت في زمن عثمان بن عفان، والناس ... | عبد الله بن الحارث | إقامة الصلاة | ١٣٧٩ |
| سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٩٩ |
| سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله . | عبد العزيز بن جريج | إقامة الصلاة | ١١٧٣ |
| سأله رجل فقال اقرأ والإمام يقرأ؟ ..... | أبو الدرداء | إقامة الصلاة | ٨٤٢ |
| سأله رجل: كم أفيض على رأسي ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٧٨ |
| سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٦٩ |
| سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ..... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٤٠، ٣٩٤١ |
| سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ..... | ابن مسعود | الفتن | ٣٩٣٩ |
| سبحان الله بكرةً ..... | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٠٧ |
| سبحان الله رب العالمين ..... | ربيعة بن كعب | الدعاء | ٣٨٧٩ |
| سبحان الله وبحمده ..... | ربيعة بن كعب | الدعاء | ٣٨٧٩ |
| سبحان ربي الأعلى ..... | حذيفة بن اليمان | إقامة الصلاة | ٨٨٨ |
| سبحان ربي العظيم ..... | حذيفة بن اليمان | إقامة الصلاة | ٨٨٨ |
| سبحانك اللّهم وبحمدك اللّهم اغفر لي .... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٨٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سبحانك اللّهم وبحمدك، تبارك اسمك .... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٠٤ |
| سبحانك اللّهم وبحمدك، تبارك اسمك .... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٠٦ |
| سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر ... | عمر بن الخطاب | المساجد | ٧٤٧ |
| سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها ..... | الزبير بن العوام | الطلاق | ٢٠٢٦ |
| سبق هؤلاء خيراً كثيراً ..... | بشير بن الخصاصية | الجنائز | ١٥٦٨ |
| ستر ما بين الجن وعورات بني آدم، إذا .... | علي | الطهارة وسننها | ٢٩٧ |
| سترت سهوة لي ..... | عائشة | اللباس | ٣٦٥٣ |
| ستصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون ... | حسان بن عطية | الفتن | ٤٠٨٩ |
| ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة . | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٨٠ |
| ستقاتلون جزيرة العرب، فيفتحها الله ..... | نافع بن عتبة | الفتن | ٤٠٩١ |
| ستكون أُمراء تشغلهم أشياء، يؤخّرون ..... | عبادة بن الصامت | إقامة الصلاة | ١٢٥٧ |
| ستكون فتن، يصبح الرجل فيها مؤمناً ..... | أبو أمامة | الفتن | ٣٩٥٤ |
| سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة ... | أبو الدرداء | إقامة الصلاة | ١٠٥٦ |
| سجدنا مع رسول الله ﷺ في ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٥٨ |
| سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق .. | عائشة | الطب | ٣٥٤٥ |
| السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه | أبو هريرة | المناسك | ٢٨٨٢ |
| سقط عقد عائشة، فتخلّفت لالتماسه ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٥٦٥ |
| سقي الماء ..... | سعد بن عبادة | الأدب | ٣٦٨٤ |
| سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب قائماً ... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢٢ |
| سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ..... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ٨٤٤ |
| سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .. | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٤٨ |
| سلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورشَّ على قبره .. | أبو رافع | الجنائز | ١٥٥١ |
| سل ما بدا لك ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤٠٢ |
| السلام عليكم ..... | أبو أسيد الساعدي | الأدب | ٣٧١١ |
| السلام عليكم، دار قوم مؤمنين، أنتم لنا .. | عائشة | الجنائز | ١٥٤٦ |
| السلام عليكم، دار قوم مؤمنين! وإنا ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| السلام عليكم ورحمة الله ..... | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ٩١٦ |
| السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٩١٤ |
| سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من .. | عمران بن الحصين | إقامة الصلاة | ١٢١٥ |
| سلوا الله علماً نافعاً وتعوَّذوا من علمٍ لا .... | جابر بن عبد الله | الدعاء | ٣٨٤٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سمّ الله ..... | عمر بن أبي سلمة | الأطعمة | ٣٢٦٥ |
| سمع أبا هريرة يقول: والله! لولا آيتان ..... | عبد الرحمٰن بن هرمز | السنّة | ٢٦٢ |
| سمع الله لمن حمده ..... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٨٦٢، ١٠٦١ |
| سمع الله لمن حمده ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٧٥ |
| سمع الله لمن حمده، اللهم ربّنا لم الحمد . | ابن أبي أوفى | إقامة الصلاة | ٨٧٨ |
| سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٦٣ |
| سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٣٨ |
| سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . | يزيد بن أبي حبيب | الطهارة وسننها | ٣١٧ |
| سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٠١ |
| سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء .. | ابن عمر | السنّة | ٥٨ |
| سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: أنا ..... | أنس بن مالك | الكفارات | ٢٠٩٩ |
| سمع النبي يقرأ في الصبح ..... | قطبة بن مالك | إقامة الصلاة | ٨١٦ |
| سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود ... | أبو عمر | إقامة الصلاة | ٨٧٩ |
| سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة ..... | محمد بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٠٦١ |
| سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدرهم ... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٥٧ |
| سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه .... | عطاء بن أبي رياح | الطهارة وسننها | ٥٧٢ |
| سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ .... | طاوس | السنّة | ٢٧ |
| سمعت ابن عمر يقول: لا تسبُّوا أصحاب . | نسير بن زعلوق | السنّة | ١٦٢ |
| سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة ..... | يوسف بن أبي بردة | الطهارة وسننها | ٣٠٠ |
| سمعت حمران يحدِّث أبا بردة في المسجد | أبو صخرة | الطهارة وسننها | ٤٥٩ |
| سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ ..... | علي | إقامة الصلاة | ٨٥٤ |
| سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته، يأمر ... | ابن عمر | الصيد | ٣٢٠٣ |
| سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥١٧ |
| سمعت رسول الله ﷺ، سُئل عن مس ..... | طلق الحنفي | الطهارة وسننها | ٤٨٣ |
| سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ... | ابن عمر | السنّة | ١٩٨ |
| سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ... | عبد الله بن عمر | الزهد | ٤٢٧٥ |
| سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ... | المسور بن مخرمة | النكاح | ١٩٩٨ |
| سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ٢٨١٣ |
| سمعت رسول الله ﷺ يقول، في حجة .... | عمرو بن الأحوص | الديات | ٢٦٦٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ..... | أبو أمامة الباهلي | الوصايا | ٢٧١٣ |
| سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٤ |
| سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين ... | أبو سعيد الخدري | النكاح | ١٩٣٠ |
| سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبِّداً ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٤٧ |
| سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني .... | قيس | السنّة | ١٣١ |
| سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد .... | سعيد بن المسيب | السنّة | ١٣٠ |
| سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله .... | عطية بن عامر الجهني | الأطعمة | ٣٣٥١ |
| سمعت الشعبي يقول: جالست ابن عمر ... | عبد الله بن أبي السفر | السنّة | ٢٦ |
| سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون ..... | أبو سلمة | الصيام | ١٦٦٩ |
| سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب، في .. | أبو غطيف الهذلي | الطهارة وسننها | ٥١٢ |
| سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: كان .. | مطرف بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٨٧ |
| سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا . | يحيى بن أبي المطاع | السنّة | ٤٢ |
| سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين . | عبد الملك بن عمير | الحدود | ٢٥٤٢ |
| سمعت علياً رضي الله عنه يقول ..... | عبد الله بن سلمة | السنّة | ١٠٦ |
| سمعت علياً يقول: نهانى رسول الله ﷺ ... | عبد الله بن حنين | اللباس | ٣٦٠٢ |
| سمعت عمر بن الخطاب يقول: رأيت ..... | النعمان بن بشير | الزهد | ٤١٤٦ |
| سمعت عمر يقول: فيم الرملان؟ الآن ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٥٢ |
| سمعت المستورد، أخا بني فهر ..... | قيس بن أبي حازم | الزهد | ٤١٠٨ |
| سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدِّث ..... | يونس بن ميسرة | السنّة | ٢٢١ |
| سمعت مغيرة الأزدي يحدِّث عن محمد ... | أبو حمزة | الزكاة | ١٨٣١ |
| سمعت النبي ﷺ أُتي بفريضة فيها جد ..... | معقل بن يسار | الفرائض | ٢٧٢٢ |
| سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح ..... | صفية بنت شيبة | المناسك | ٣١٠٩ |
| سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .. | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ٨٣٢ |
| سمعت وابصة بن معبد يقول: رأيت رسول | راشد | إقامة الصلاة | ٨٧٢ |
| سمعته يأمر بالصرف ..... | أبو الجوزاء | التجارات | ٢٢٥٨ |
| سمعني النبي ﷺ وأنا أقول: لا حول ولا .. | أبو موسى | الأدب | ٣٨٢٤ |
| سمُّوا أنتم وكلوا ..... | عائشة | الذبائح | ٣١٧٤ |
| سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين .... | ابن عباس وابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٩٤ |
| سنّة أبيكم إبراهيم ..... | زيد بن أرقم | الأضاحي | ٣١٢٧ |
| السنّة قطع رسول الله ﷺ يد رجل ..... | فضالة بن عبيد | الحدود | ٢٥٨٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| سوُّوا صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين ..... | النعمان بن بشير | إقامة الصلاة | ٩٩٤ |
| سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٩٩٣ |
| سيأتي على الناس سنوات خدَّاعات ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٣٦ |
| سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٤٧ |
| سيأتيها ما قدر لها ..... | جابر بن عبد الله | السنة | ٨٩ |
| سيِّد إدامكم الملح ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣١٥ |
| سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .... | أبو الدرداء | الأطعمة | ٣٣٠٥ |
| سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا .... | صفوان بن عسال | الجهاد | ٢٨٥٧ |
| سيكون قوم يعتدون في الدعاء ..... | عبد الله بن مغفل | الدعاء | ٣٨٦٤ |
| سُئل ابن عباس عمَّن قتل مؤمناً متعمِّداً .... | سالم بن أبي الجعد | الديات | ٢٦٢١ |
| سُئل ابن عباس عن عبدٍ طلَّق امرأته ..... | أبو الحسن | الطلاق | ٢٠٨٢ |
| سُئل أنس بن مالك: أخضب رسول الله ﷺ | حميد | اللباس | ٣٦٢٩ |
| سُئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها | خزامة | الطب | ٣٤٣٧ |
| سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الأحكام | ٢٣٦٢ |
| سُئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ ..... | سلمان | الصيد | ٣٢١٩ |
| سُئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون .. | أسماء بنت أبي بكر | الطهارة وسننها | ٦٢٩ |
| سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن .... | سلمان الفارسي | الأطعمة | ٣٣٦٧ |
| سُئل رسول الله ﷺ عن المذي ..... | علي | الطهارة وسننها | ٥٠٤ |
| سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم . | البراء بن عازب | الطهارة وسننها | ٤٩٤ |
| سئل عن ضالة الإبل فغضب ..... | زيد | اللقطة | ٢٥٠٤ |
| سُئل عن القنوت في صلاة الصبح ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٨٣ |
| سُئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين | الصعب بن جثامة | الجهاد | ٢٨٣٩ |
| سُئل النبي ﷺ عن التشبُّه في الصلاة ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥١٤ |
| سُئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٩٢ |
| سُئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما .. | ميمونة | الصيام | ١٦٨٦ |
| سُئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٩٥ |
| سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة .... | أبو موسى الأشعري | الجهاد | ٢٧٨٣ |
| سُئل النبي ﷺ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٦ |
| سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنَّة ... | عبد الله بن مسعود | الجهاد | ٢٨٦٥ |
| سيوقد المسلمون، من قسيِّ يأجوج ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| شاركت القوم إذاً ولكن ادخل بيتك ..... | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| الشاة من دواب الجنة ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٣٠٦ |
| شبراً ..... | أم سلمة | اللباس | ٣٥٨٠ |
| شرُّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء | أبو هريرة | النكاح | ١٩١٣ |
| شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء ..... | أبو أمامة | السنّة | ١٧٦ |
| شرِّقوا أو غرِّبوا ..... | عطاء بن يزيد | الطهارة وسننها | ٣١٨ |
| الشرك الخفيُّ: أن يقوم الرجل فيصلي ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٠٤ |
| الشريك أحقُّ بصقبه ما كان ..... | أبو رافع | الشفعة | ٢٤٩٨ |
| الشعث التفل ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٨٩٦ |
| شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم | عائشة | اللباس | ٣٥٥٠ |
| شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر .. | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١١٥٩ |
| شفاء عرق النسا، ألية شاة أعرابية تذاب ... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٦٣ |
| الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة .... | ابن عباس | الطب | ٣٤٩١ |
| شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي .. | جابر بن عبد الله | الزهد | ٤٣١٠ |
| الشفعة كحل العقال ..... | ابن عمر | الشفعة | ٢٥٠٠ |
| شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم . | خباب | الصلاة | ٦٧٥ |
| شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا | عبد الله بن مسعود | الصلاة | ٦٧٦ |
| شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء .... | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٥١٣ |
| شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله ... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| شهادة القوم، والمؤمنون شهود الله ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٩١ |
| شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما | عمرو بن أمية | الطهارة وسننها | ٤٩٠ |
| شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما | عبد الله بن عباس | الطهارة وسننها | ٤٩٠ |
| شهد عندي رجالٌ مرضيون فيهم عمر ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٥٠ |
| شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار ..... | عامر | إقامة الصلاة | ١٣٠٢ |
| شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فذبح .. | جندب البجلي | الأضاحي | ٣١٥٢ |
| شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا ... | أسامة بن شريك | الطب | ٣٤٣٦ |
| شهدت رسول الله ﷺ صلّى على رجل من | عوف بن مالك | الجنائز | ١٥٠٠ |
| شهدت رسول الله ﷺ قضىٰ فيه بغرَّة أو أمة | المغيرة بن شعبة | الديات | ٢٦٤٠ |
| شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ... | عبد الرحمٰن بن يعمر | المناسك | ٣٠١٥ |
| شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ ... | أبو عبيد | الصيام | ١٧٢٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| شهدت للنبي ﷺ وليمة ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٩١٠ |
| شهدت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد ..... | أبو عقبة | الجهاد | ٢٧٨٤ |
| شهر الله الذي تدعونه المحرَّم ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٢ |
| الشهر تسعٌ وعشرون ..... | أم سلمة | الطلاق | ٢٠٦١ |
| شهر كتب الله عليكم صيامه ..... | عبد الرحمٰن | إقامة الصلاة | ١٣٢٨ |
| الشهر كذا ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٩ |
| الشهر هكذا والشهر هكذا ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥٦ |
| الشهر هكذا وهكذا وهكذا ..... | سعد بن أبي وقاص | الصيام | ١٦٥٧ |
| شهرا عيد لا ينقصان: رمضان ..... | أبو بكرة | الصيام | ١٦٥٩ |
| شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد ..... | أبو أمامة | الجهاد | ٢٧٧٨ |
| شهيد يمشي على وجه الأرض ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٢٥ |
| الشؤم في ثلاث: في الفرس ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٩٥ |
| الشيخ شاب في حب اثنتين: في حب ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٣٣ |
| شيطان يتبع شيطاناً ..... | عائشة | الأدب | ٣٧٦٤ |
| شيطان يتبع شيطاناً ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٦٧ |
| شيطان يتبع شيطانة ..... | عثمان بن عفان | الأدب | ٣٧٦٦ |
| صارت صفية لدحية الكلبي ..... | أنس | النكاح | ١٩٥٧ |
| صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر ..... | ابن عباس | الصيام | ١٦٦١ |
| صام نوح الدهر، إلاّ يوم الفطر ويوم ..... | عبد الله بن عمرو | الصيام | ١٧١٤ |
| الصائم إذا أكل عنده الطعام ..... | عمارة | الصيام | ١٧٤٨ |
| صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر | عبد الرحمٰن | الصيام | ١٦٦٦ |
| صببت على النبي ﷺ الماء في السفر ..... | صفوان بن عسال | الطهارة وسننها | ٣٩١ |
| صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة | السائب بن يزيد | السنّة | ٢٩ |
| صدرنا مع رسول الله ﷺ ..... | رفاعة الجهني | الزهد | ٤٢٨٥ |
| صدق أبو عياش ..... | أبو عياش الزرقي | الدعاء | ٣٨٦٧ |
| صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم...﴾ ... | بريدة | اللباس | ٣٦٠٠ |
| صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت . | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| صدقت كيف يقدِّس الله أمة لا يؤخذ ..... | جابر بن عبد الله | الفتن | ٤٠١٠ |
| صدقت، المسلم أخو المسلم ..... | سويد بن حنظلة | الكفارات | ٢١١٩ |
| صدقة تصدَّق الله بها عليكم ..... | يعلى بن أمية | إقامة الصلاة | ١٠٦٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الصدقة على المسكين صدقة ..... | سلمان بن عامر | الزكاة | ١٨٤٤ |
| صفُّوا عليها ..... | عامر بن ربيعة | الجنائز | ١٥٢٩ |
| صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الإمام .... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ١٢٥٦ |
| صلِّ في الوادي المبارك ..... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٩٧٦ |
| صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ..... | عمران بن حصين | إقامة الصلاة | ١٢٢٣ |
| صلِّ معنا هذين اليومين ..... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٦٧ |
| الصلاة أمامك ..... | أسامة بن زيد | المناسك | ٣٠١٩ |
| الصلاة بإقامة ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٢١ |
| صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٢٢٩ |
| الصلاة خير من النوم، الصلاة خير ..... | بلال | الأذان والسنّة | ٧١٦ |
| صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤١٣ |
| صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته ..... | أبو هريرة | المساجد | ٧٨٦ |
| صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته .. | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٨٨ |
| صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة ... | أُبي بن كعب | المساجد | ٧٩٠ |
| صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة . | ابن عمر | المساجد | ٧٨٩ |
| صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان ..... | عمر بن الخطاب | إقامة الصلاة | ١٠٦٣ |
| صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ..... | عمر بن الخطاب | إقامة الصلاة | ١٠٦٤ |
| صلاة في مسجد قباء كعمرة ..... | أسيد بن ظهير | إقامة الصلاة | ١٤١١ |
| صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٤٠٦ |
| صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف ... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٤٠٥ |
| صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٠٤ |
| صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٢٣٠ |
| صلاة الليل مثنى مثنى ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣١٩، ١١٧٥ |
| صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد في كل .... | المطلب بن ربيعة | إقامة الصلاة | ١٣٢٥ |
| صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣٢٢ |
| الصلاة، وما ملكت أيمانكم ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٦٢٥ |
| الصلاة، وما ملكت أيمانكم ..... | علي بن أبي طالب | الوصايا | ٢٦٩٨ |
| الصلاة، وما ملكت أيمانكم ..... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٦٩٧ |
| الصلح جائز بين المسلمين ..... | عمرو بن عوف | الأحكام | ٢٣٥٣ |
| صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم ..... | حذيفة بن أسيد | الجنائز | ١٥٣٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| صلُّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم .... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٠٩ |
| صلوا على صاحبكم ..... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٥، ٢٨٤٨ |
| صلوا على صاحبكم ..... | زيد بن خالد | الجهاد | ٢٨٤٨ |
| صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً ..... | أبو قتادة | الصدقات | ٢٤٠٧ |
| صلُّوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير | واثلة بن الأسقع | الجنائز | ١٥٢٥ |
| صلُّوا على موتاكم بالليل والنهار ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٢٢ |
| صلُّوا في رحالكم ..... | أبو المليح | إقامة الصلاة | ٩٣٦ |
| صلُّوا في رحالكم ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩٣٧ |
| صلُّوا في رحالكم ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٣٨ |
| صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في .... | عبد الله بن مغفل | المساجد | ٦٧٩ |
| الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها ..... | أبو أيوب الأنصاري | الطهارة وسننها | ٥٩٨ |
| صلّى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساطه | عمرو بن دينار | إقامة الصلاة | ١٠٣٠ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢١٤ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ..... | العرباض بن سارية | السنّة | ٤٤ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ..... | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ١٢٦٤ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ المغرب ..... | أبو سعيد الخدري | الصلاة | ٦٩٣ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ..... | عبادة بن الصامت | الجهاد | ٢٨٥٠ |
| صلّى بنا علي يوم الجمل، صلاة ذكرنا .... | أبو موسى | إقامة الصلاة | ٩١٧ |
| صلّى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي | هلال بن يساف | إقامة الصلاة | ١٠٠٤ |
| صلّى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبي ... | أنس | إقامة الصلاة | ٩٧٥ |
| صلّى رسول الله ﷺ ذات يوم، وصعد ..... | فاطمة بنت قيس | الفتن | ٤٠٧٤ |
| صلّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فأقام | أسماء بنت أبي بكر | إقامة الصلاة | ١٢٦٥ |
| صلّى رسول الله ﷺ صلاة لا يدري أزاد ... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢١١ |
| صلّى رسول الله ﷺ على حصير ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٠٢٩ |
| صلّى رسول الله ﷺ على رجل ..... | واثلة بن الأسقع | الجنائز | ١٤٩٩ |
| صلّى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٠٣ |
| صلّى رسول الله ﷺ فقال رجل: من دعا .. | بريدة الأسلمي | المساجد | ٧٦٥ |
| صلّى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام . | عائشة | اللباس | ٣٥٥٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| صلّى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما ... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٤٤ |
| صلّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها . | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٥١ |
| صلّى العيد، ثم رجع، ثم رخّص في ..... | زيد بن أرقم | إقامة الصلاة | ١٣١٠ |
| صلّى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه .... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٨٦ |
| صلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٤٨ |
| صلّى النبي ﷺ الصبح، فلما انصرف قام .. | خريم بن فاتك | الأحكام | ٢٣٧٢ |
| صلّى النبي ﷺ صلاة خمساً ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٠٥ |
| صلّى النبي ﷺ العصر، والشمس ..... | عائشة | الصلاة | ٦٨٣ |
| صلّيت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي .... | أبو ليلى | إقامة الصلاة | ١٣٥٢ |
| صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فلم يزل | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٤١٨ |
| صلّيت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ ..... | وائل | إقامة الصلاة | ٨٥٥ |
| صلّيت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء . | أبو أيوب الأنصاري | المناسك | ٣٠٢٠ |
| صلّيت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي .. | الهجري | الجنائز | ١٥٠٣ |
| صلّيت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس . | مغيث بن سمي | الصلاة | ٦٧١ |
| صلّيت مع النبي ﷺ فقال رجل: الحمد لله | وائل | الأدب | ٣٨٠٢ |
| صلّيت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر .. | عمرو بن حريث | إقامة الصلاة | ٨١٧ |
| صلّينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع .... | عبد الله بن عمرو | المساجد | ٨٠١ |
| صلّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ١٠١٠ |
| صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ..... | عبد الله بن الحارث | الصيام | ١٧٤١ |
| صم شهر الصبر ويوماً بعده ..... | عبد الله بن الحارث | الصيام | ١٧٤١ |
| صم شهرين متتابعين ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| صم شوّالاً ..... | محمد بن إبراهيم | الصيام | ١٧٤٤ |
| صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥٨ |
| صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم . | أبو ذر | إقامة الصلاة | ١٣٢٧ |
| صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال | أنس بن مالك | المساجد | ٧٥٦ |
| صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزةً فصنعت ... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |
| صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ .... | علي | الأطعمة | ٣٣٥٩ |
| صنعت للنبي ﷺ طعاماً فيه من بعض ..... | أم أيوب | الأطعمة | ٣٣٦٤ |
| صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٧٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| صنفان من هذه الأمة ليس لهما نصيبٌ ..... | ابن عباس | السنّة | ٦٢ |
| الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم ..... | عثمان بن عفان | الصيام | ١٦٣٩ |
| الصيام نصف الصبر ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٥ |
| الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون ..... | معاوية | الصيام | ١٦٤٧ |
| صيام يوم عاشوراء ..... | أبو قتادة | الصيام | ١٧٣٨ |
| صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله ..... | أبو قتادة | الصيام | ١٧٣٠ |
| ضالة المسلم حرق النار ..... | عبد الله بن الشخير | اللقطة | ٢٥٠٢ |
| ضحِّ به أنت ..... | عقبة بن عامر | الأضاحي | ٣١٣٨ |
| ضحك ربُّنا من قنوط عباده ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨١ |
| ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرن فحيل ... | أبو سعيد الخدري | الأضاحي | ٣١٢٨ |
| ضحَّى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده . | ابن عمر | الأضاحي | ٣١٢٤ |
| ضحَّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين ..... | جابر بن عبد الله | الأضاحي | ٣١٢١ |
| ضفت عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل . | الأشعث بن قيس | النكاح | ١٩٨٦ |
| ضمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل ... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٧٧ |
| ضمَّني رسول الله ﷺ إليه ..... | ابن عباس | السنّة | ١٦٦ |
| الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٦٤ |
| الطاعم الشاكر، له مثل أجر الصائم الصابر . | سنان بن سنّة | الصيام | ١٧٦٥ |
| طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ..... | فاطمة بنت قيس | النكاح | ١٨٦٩ |
| طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين . | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٢٥٤ |
| طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من | عبد الله بن عمرو | المناسك | ٢٩٦٢ |
| الطفل يصلَّى عليه ..... | المغيرة بن شعبة | الجنائز | ١٥٠٧ |
| طلاق الأمة اثنتان ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠٧٩ |
| طلاق الأمة تطليقتان ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٨٠ |
| طلاق الأمة تطليقتين ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٨٠ |
| طلاق السنّة أن يطلِّقها طاهراً ..... | عبد الله بن مسعود | الطلاق | ٢٠٢٠ |
| طلب العلم فريضة على كل مسلم ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٢٢٤ |
| طلحة ممن قضى نحبه ..... | موسى بن طلحة | السنّة | ١٢٧ |
| طلِّق أيَّتهما شئت ..... | فيروز الديلمي | النكاح | ١٩٥١ |
| طلَّقت امرأتي وهي حائض ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠١٩ |
| طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها ..... | جابر بن عبد الله | الطلاق | ٢٠٣٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| طلَّقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً | فاطمة بنت قيس | الطلاق | ٢٠٣٦ |
| طوبىٰ لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً | عبد الله بن بسر | الأدب | ٣٨١٨ |
| طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ... | عائشة | المناسك | ٣٠٤٢ |
| طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم | عائشة | المناسك | ٢٩٢٦ |
| الطيرة شرك، وما منا إلاَّ، ولكن الله يذهبه . | عبد الله بن مسعود | الطب | ٣٥٣٨ |
| الظلم مضل الغني ..... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤٠٣ |
| الظهر يركب إذا كان مرهوناً ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤٠ |
| عادني رسول الله ﷺ ماشياً ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٤٣٦ |
| العارية مؤدَّاة والمنحة مردودة ..... | أنس بن مالك | الصدقات | ٢٣٩٩ |
| العارية مؤدَّاة والمنحة مردودة ..... | أبو أمامة | الصدقات | ٢٣٩٨ |
| العالم والمتعلِّم شريكان في الأجر ..... | أبو أمامة | السنّة | ٢٢٨ |
| العامل علىٰ الصدقة بالحق كالغازي ..... | رافع بن خديج | الزكاة | ١٨٠٩ |
| العائد في هبته كالعائد في قيئه ..... | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٨٥ |
| العائد في هبته كالكلب يعود في قيئة ..... | ابن عمر | الأحكام | ٢٣٨٦ |
| عائشة ..... | أنس بن مالك | السنة | ١٠١ |
| عباد الله! وضع الله الحرج إلاّ من اقترض .. | أسامة بن شريك | الطب | ٣٤٣٦ |
| العبادة في الهرج كهجرةٍ إليَّ ..... | معقل بن يسار | الفتن | ٣٩٨٥ |
| عثر أسامة بعتبة الباب، فشجَّ في وجهه .... | عائشة | النكاح | ١٩٧٦ |
| العج والثجُّ ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٨٩٦ |
| العج والثجُّ ..... | أبو بكر الصديق | المناسك | ٢٩٢٤ |
| عجزت بهم النفقة ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٥٥ |
| العجماء جبار جرحها ..... | عمرو بن عوف | الديات | ٢٦٧٤ |
| العجماء جرحها جبار، والمعدن ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٧٣ |
| العجوة والصخرة من الجنة ..... | رافع بن عمرو المزني | الطب | ٣٤٥٦ |
| عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٤١ |
| عدلٌ ولا صرفٌ ..... | عمرو بن خارجة | الوصايا | ٢٧١٢ |
| عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ..... | خريم بن فاتك | الأحكام | ٢٣٧٢ |
| عذت بعظيم، الحقي بأهلك ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٠ |
| عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة ... | أبو أمامة | الفتن | ٤٠١٢ |
| عرضت أو أُعرضت النهشة من الحية على . | عمرو بن حزم | الطب | ٣٥١٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| عُرضت عليَّ أمتي بأعمالها، حسنها وسيئها | أبو ذر | الأدب | ٣٦٨٣ |
| عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد ..... | ابن عمر | الحدود | ٢٥٤٣ |
| عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ..... | عطية القرظي | الحدود | ٢٥٤١ |
| عرِّفها ..... | أُبي بن كعب | اللقطة | ٢٥٠٦ |
| عرِّفها سنةً ..... | أُبي بن كعب | اللقطة | ٢٥٠٦ |
| عرِّفها سنةً، فإن اعترفت، فأدِّها ..... | زيد بن خالد الجهني | اللقطة | ٢٥٠٧ |
| عسى أن تجيء به أسود ..... | عبد الله بن مسعود | الطلاق | ٢٠٦٨ |
| عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٢٩٣ |
| عصارة أهل النار ..... | عبد الله بن عمرو | الأشربة | ٣٣٧٧ |
| عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧١٣ |
| عظم الجزاء مع عظم البلاء ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٣١ |
| عقرى! حلقى! ما أراها إلاّ حابستنا ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٣ |
| علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ ..... | أم قيس بنت محصن | الطب | ٣٤٦٢ |
| علام توقدون ..... | سلمة بن الأكوع | الذبائح | ٣١٩٥ |
| علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم ... | أبو أمامة بن سهل | الطب | ٣٥٠٩ |
| العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضلٌ، آية . | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٥٤ |
| علَّمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح . | زيد بن حارثة | الطهارة وسننها | ٤٦٢ |
| علَّمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ | الحسن بن علي | إقامة الصلاة | ١١٧٨ |
| علَّمني دعاء أدعو به في صلاتي ..... | أبو بكر الصديق | الدعاء | ٣٨٣٥ |
| علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة .... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٩ |
| علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ، عند | أسماء ابنة عميس | الدعاء | ٣٨٨٢ |
| عليَّ بالرجل ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٠ |
| على رسلكما، إنها صفية بنت حيي ..... | صفية بنت حيي | الصيام | ١٧٧٩ |
| على الصراط ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٧٩ |
| على كل مؤمن أو مسلم ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٠ |
| على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٦٤ |
| علي منهم ..... | بريدة | السنّة | ١٤٩ |
| عليٌّ مني وأنا منه، ولا يؤدي عني إلاّ علي | حبشي بن جنادة | السنّة | ١١٩ |
| على اليد ما أخذت حتى تؤديه ..... | سمرة | الصدقات | ٢٤٠٠ |
| عليك بالسجود، فإنك لا تسجد للّه سجدة | أبو فاطمة الأزدي | إقامة الصلاة | ١٤٢٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| عليك بالعفة ..... | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| عليك بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ .. | أبو الدرداء | الأدب | ٣٨١٣ |
| عليكم بالأبكار، فإنهن أعذاب أفواهاً ..... | عتبة بن ساعدة | النكاح | ١٨٦١ |
| عليكم بالإثمد عند ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٩٦ |
| عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت ... | ابن عمر | الطب | ٣٤٩٥ |
| عليكم بالبغيض النافع التلبينة ..... | عائشة | الطب | ٣٤٤٦ |
| عليكم بالسنى والسنوت، فإن فيهما شفاء .. | أبو أُبي بن أم حرام | الطب | ٣٤٥٧ |
| عليكم بالشفاءين: العسل والقران ..... | عبد الله بن مسعود | الطب | ٣٤٥٢ |
| عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في ... | أبو بكر | الدعاء | ٣٨٤٩ |
| عليكم بالعود الهندي ..... | أم قيس بنت محصن | الطب | ٣٤٦٨ |
| عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة ..... | يحيى بن أبي المطاع | السنّة | ٤٢ |
| عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض ..... | أبو أمامة | السنّة | ٢٢٨ |
| عليكم بهذه الحبة السوداء ..... | ابن عمر | الطب | ٣٤٤٨ |
| عمّار، ما عُرض عليه أمران إلاّ اختار ..... | عائشة | السنة | ١٤٨ |
| العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ..... | أبو هريرة | المناسك | ٢٨٨٨ |
| عمرة في حجة ..... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٩٧٦ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة ..... | هرم بن خنبش | المناسك | ٢٩٩٢ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة ..... | أبو معقل | المناسك | ٢٩٩٣ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة ..... | جابر | المناسك | ٢٩٩٥ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة ..... | وهب بن خنبش | المناسك | ٢٩٩١ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٩٤ |
| العمرى جائزة لم أعمرها ..... | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٨٣ |
| عن الغلام شاتان متكافئتان ..... | أم كرز | الذبائح | ٣١٦٢ |
| عند اتّخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٧ |
| عندك طهورٌ؟ ..... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٣٨٤ |
| العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ..... | بريدة الأسلمي | إقامة الصلاة | ١٠٧٩ |
| عهد إلى النبي الأمي: أنه لا يحبُّني إلاّ .... | علي | السنّة | ١١٤ |
| عهدة الرقيق ثلاثة أيام ..... | سمرة بن جندب | التجارات | ٢٢٤٤ |
| العين حق ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٥٠٧ |
| العين حق ..... | عامر بن ربيعة | الطب | ٣٥٠٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ ..... | علي | الطهارة وسننها | ٤٧٧ |
| غارت أمكم، كلوا ..... | أنس بن مالك | الأحكام | ٢٣٣٤ |
| الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٨٩٣ |
| الغداء يا بلال ..... | بريدة | الصيام | ١٧٤٩ |
| غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٣٠٠٨ |
| غدوة أو روحة في سبيل الله، خير ..... | سهل بن سعد | الجهاد | ٢٧٥٦ |
| غدوة أو روحة في سبيل الله، خير ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٥٥ |
| غرٌّ محجَّلون، بلق من آثار الوضوء الطهور . | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٢٨٤ |
| غزوت مع رسول الله سبع غزوات ..... | أم عطية الأنصارية | الجهاد | ٢٨٥٦ |
| غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك .... | وكيع | الجهاد | ٢٨٥٥ |
| غزونا، مع أبي بكر هوزان، على عهد .... | سلمة بن الأكوع | الجهاد | ٢٨٤٠، ٢٨٤٦ |
| غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر ..... | سلمة بن الأكوع | الذبائح | ٣١٩٥ |
| غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة . | حنظلة الكاتب | الجهاد | ٢٨٤٢ |
| غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر .. | أبو الدرداء | الجهاد | ٢٧٧٧ |
| غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة .. | أبو أيوب الأنصاري | الطهارة وسننها | ٥٩٨ |
| غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم .. | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٠٨٩ |
| غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأطفئوا ..... | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٤١٠ |
| غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢٠٠ |
| غير الدجال أخوفني عليكم: إن يخرج .... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| فأتمُّوا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم .. | محمد بن صيفي | الصيام | ١٧٣٥ |
| فأتوه برقاقٍ من الرقاق الأول ..... | عطاء | الأطعمة | ٣٣٣٨ |
| فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله ... | وحشي بن حرب | الأطعمة | ٣٢٨٦ |
| فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة .. | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٣ |
| فأحرمي واشترطي أن محلّك حيث حُبست . | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٣٦ |
| فأخرجت إليَّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ | عثمان بن موهب | اللباس | ٣٦٢٣ |
| فأدرك رمضان فصام، وصلّى كذا وكذا .... | طلحة بن عبيد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٥ |
| فإذا أنت قد طهرت ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٣ |
| فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً ..... | ثوبان | الفتن | ٤٠٨٤ |
| فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل .. | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فاذهب فاقتله فإنك مثله ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٩١ |
| فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ..... | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٧٨٢ |
| فارجع فبرَّها ..... | معاوية بن جاهمة | الجهاد | ٢٧٨١ |
| فارجع معه ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٠ |
| فارجعن مأزورات، غير مأجورات ..... | علي | الجنائز | ١٥٧٨ |
| فارحضوها رحضاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا | أبو ثعلبة الخشني | الجهاد | ٢٨٣١ |
| فارده ..... | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٦ |
| فاستمتعوا من هذه النساء ..... | سبرة | النكاح | ١٩٦٢ |
| فاسقاً (من يأكل الغراب؟) ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢٤٨، |
| فأشهد على هذا غيري ..... | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٥ |
| فأعتق رقبة ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |
| فأعطها فإنها محقَّة ..... | سعد بن الأطول | الصدقات | ٢٤٣٣ |
| فافعلي إن شئت ..... | الفريعة بنت مالك | الطلاق | ٢٠٣١ |
| فاقدروا له قدراً ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| فاقرأه في سبعٍ ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٤٦ |
| فاقرأه في عشرةٍ ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٤٦ |
| فالزم جماعه المؤمنين وإمامهم، فإن لم ... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٧٩ |
| فالله أحقُّ أن يستحيى منه من الناس ..... | معاوية بن حيدة | النكاح | ١٩٢٠ |
| فالله أعظم، وذلك آية في خلقه ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨٠ |
| فإلى الله وإلى رسوله ـ وأنا وارث من لا ... | المقدام أبي كريمة | الفرائض | ٢٧٣٨ |
| فأمره النبي ﷺ أن يعيد ..... | أنس بن مالك | الأضاحي | ٣١٥١ |
| فإن احتجنا إليها ..... | أبو ثعلبة الخشني | الجهاد | ٢٨٣١ |
| فإن الله عزَّ وجلَّ لا يملُّ حتى تملوا ..... | جابر بن عبد الله | الزهد | ٤٢٤١ |
| فإن أهلها يبكون عليها ..... | عائشة | الجنائز | ١٥٩٥ |
| فإن بينكم وبينها إما واحداً أو اثنين ..... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٩٣ |
| فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ..... | عمرو بن الأحوص | المناسك | ٣٠٥٥ |
| فإن ذلك لا يحلُّ لي ..... | أم حبيبة | النكاح | ١٩٣٩ |
| فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء | عثمان بن عفان | إقامة الصلاة | ١٣٩٧ |
| فإن عاد فاضربوا عنقه ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٧٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ..... | أم قيس بنت محصن | الطب | ٣٤٦٨ |
| فإن فيه شفاء من سبعة أدواء ..... | أم قيس بنت محصن | الطب | ٣٤٦٨ |
| فإن معي الهدي، فلا تحلل ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| فإن هذا كذلك ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٣ |
| فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك ..... | طارق | الدعاء | ٣٨٤٥ |
| فأنا أحمل له ..... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٠٦ |
| فأنت أم عبد الله ..... | عائشة | الأدب | ٣٧٣٩ |
| فأنت يا عمر؟ ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٢٠٢ |
| فانطلق فأطعمه عيالك ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| فإنما هي العشاء، وإنما يقولون العتمة ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٧٠٥ |
| فإنه خيَّرني بين أن تدخل نصف ..... | عوف بن مالك | الزهد | ٤٣١٧ |
| فإنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت | زينب | النكاح | ١٩٣٩ |
| فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجَّلين ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| فأنَّى أتاها ذلك؟ ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| فأنَّى كان ذلك؟ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| فإني، والله! ما قمت مقامي لأمرٍ ينقصكم . | فاطمة بنت قيس | الفتن | ٤٠٧٤ |
| فأيُّ بلد هذا؟ ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| فأيُّ شهرٍ هذا؟ ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| فبعدها طريق أنظف منها؟ ..... | امرأة من بني عبد الأشهل | الطهارة وسننها | ٥٣٣ |
| فبعها ولو بحل شعر ..... | زيد بن خالد | الحدود | ٢٥٦٥ |
| فبما تستحلُّ ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه . | ابن عمر | التجارات | ٢٢٨٤ |
| فتبرئكم يهود؟ ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٧٨ |
| فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس ..... | عائشة | الجنائز | ١٥٩٩ |
| فتحلف لكم يهود؟ ..... | سهل بن أبي حثمة | الديات | ٢٦٧٧ |
| فتصدَّق أو أطعم ستين مسكيناً ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |
| فتضارُّون في رؤية القمر ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ١٧٩ |
| فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفِّرها ... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٥٥ |
| فتهدي له زيتاً يسرج فيه ..... | ميمونة | إقامة الصلاة | ١٤٠٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فثلاث آيات يقرؤهنَّ أحدكم في صلاته .... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٢ |
| فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ..... | سعيد بن سعد | الحدود | ٢٥٧٤ |
| فذاك إذن ..... | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٨٦٠ |
| فذراع ..... | عائشة | اللباس | ٣٥٨٣ |
| فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ٩٢٦ |
| فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ..... | أبو بكر الصديق | الأدب | ٣٦٩١ |
| فرض الله على أُمتي خمسين صلاة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٩٩ |
| فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة ..... | ابن عباس | الزكاة | ١٨٢٧ |
| فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً .... | ابن عمر | الزكاة | ١٨٢٦ |
| فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٧٢ |
| فسألهما عن ابنه ..... | هزيل بن شرحبيل | الفرائض | ٢٧٢١ |
| فسمعته يقرأ ..... | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ٨٣٤ |
| فصل بين الحلال والحرام ..... | محمد بن حاطب | النكاح | ١٨٩٦ |
| فصلِّ ركعتين ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٢ |
| فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٤ |
| فصم شهرين متتابعين ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |
| فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده ... | أبو هريرة | المساجد | ٧٨٧ |
| فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على . | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٨١ |
| الفضة بالفضة، والذهب بالذهب ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٥٥ |
| الفطر يوم تفطرون والأضحى ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٦٠ |
| الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٢٩٢ |
| فعل بي هؤلاء وفعلوا ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٨ |
| فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٥٦ |
| فقال الله تبارك وتعالى: أنا أهل أن أُتَّقى ... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٩٩ |
| فُقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني .... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٤٥ |
| فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه .. | عائشة | الدعاء | ٣٨٤١ |
| فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه . | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٨٩ |
| الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبنَّ ... | أبو الدرداء | السنّة | ٥ |
| فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما ..... | يعلى بن مرة | الطهارة وسننها | ٣٣٩ |
| فقلت للنبي ﷺ: إني كبير، ضريرٌ، شاسع . | ابن أم مكتوم | المساجد | ٧٩٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فقلها في سنةٍ ..... | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٣٨٦ |
| فقيه واحد أشدُّ على الشيطان ..... | ابن عباس | السنّة | ٢٢٢ |
| فكذلك، لا تضامُّون في رؤية ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٧٨ |
| فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟ | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٥ |
| فلا، إذاً ..... | النعمان بن بشير | الأحكام | ٢٣٧٥ |
| فلا إذن، مروها فلتنفر ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٣ |
| فلا أنت قبلت ما تكلَّم به، ولا أنت تعلم .. | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| فلا ترمي النخل، وكل مما يسقط في أسافلها ..... | رافع بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٩ |
| فلا تفعلوا، ازرَعوا أو أزرِعوا ..... | ظهير | الرهون | ٢٤٥٩ |
| فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن ..... | عبد الله بن أبي أوفى | النكاح | ١٨٥٣ |
| فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم له ميت | يزيد بن ثابت | الجنائز | ١٥٢٨ |
| فلا تكروا المزارع ..... | زيد بن ثابت | الرهون | ٢٤٦١ |
| فلتلبسها أختها من جلبابها ..... | أم عطية | إقامة الصلاة | ١٣٠٧ |
| فلتنفر ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٧٢ |
| فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| فلعلَّكم تأكلون متفرِّقين ..... | وحشي | الأطعمة | ٣٢٨٦ |
| فليلج عليك عمُّك ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٩ |
| فما ألوانها؟ ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| فما ألوانها؟ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ... | طلحة بن عبيد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٥ |
| فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ ..... | عبد الله بن الحارث | الصيام | ١٧٤١ |
| فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٩٢ |
| فمن ذا؟ ..... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٩٤ |
| فمن لم يصدِّق هذا فليقرأ ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٦٠ |
| فهذا ولي من أنا مولاه، اللهم والِ ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١١٦ |
| فهذه بهذه ..... | امرأة من بني عبد الأشهل | الطهارة وسننها | ٥٣٣ |
| فهلاَّ آذنتموني ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٢٧ |
| فهلاَّ بكراً تلاعب؟ ..... | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٨٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فهلاً تركتموه ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٥٤ |
| فهلاً شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه ... | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| فهلاً قبل أن تأتيني به ..... | صفوان | الحدود | ٢٥٩٥ |
| فهما في الأجر سواء ..... | أبو كبشة الأنماري | الزهد | ٤٢٢٨ |
| فهما في الوزر سواء ..... | أبو كبشة الأنماري | الزهد | ٤٢٢٨ |
| فهو ذاك فعليكموه ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٣٥٥، |
| فوالذي نفسي بيده! للدنيا أهون على الله ... | المستورد بن شداد | الزهد | ٤١١١ |
| في أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء | أبو سعيد الخدري | الطب | ٣٥٠٤ |
| في أربعين شاة، شاة، إلى عشرين ومائة ... | ابن عمر | الزكاة | ١٨٠٥، ١٨٠٧ |
| في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . | خزيمة بن ثابت | الطهارة وسننها | ٣١٥ |
| في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٩٨ |
| في أي شيء كان هذا السمن؟ ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٤١ |
| في البناء ..... | خباب | الزهد | ٤١٦٣ |
| في ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة ..... | عبد الله بن مسعود | الزكاة | ١٨٠٤ |
| في الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله .. | عوف المزني | إقامة الصلاة | ١١٣٨ |
| في الجنين ..... | عمر بن الخطاب | الديات | ٢٦٤١ |
| في الحرام يمين ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٧٣ |
| في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان .. | عبد الله بن مسعود | الزكاة | ١٧٩٨ |
| في دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦٣١ |
| في ذيول النساء شبراً ..... | عائشة | اللباس | ٣٥٨٣ |
| في الرجل تكون له المرأة فيطلِّقها ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٣٣ |
| في الركاز الخمس ..... | أبو هريرة | اللقطة | ٢٥٠٩، ٢٥١٠ |
| في كل ركعتين تسليمة ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٣٢٤ |
| في كل سائمة فرع ..... | نبيشة | الذبائح | ٣١٦٧ |
| في كل سهو سجدتان، بعدما يسلِّم ..... | ثوبان | إقامة الصلاة | ١٢١٩ |
| في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٤ |
| في المواضح خمس ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٥٥ |
| في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٠ |
| فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين .... | حسان بن عطية | الفتن | ٤٠٨٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠٥٣ |
| فيقول هذا: يا مؤمن ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٦٦ |
| فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في .... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| فيلقاه قريناه فيقولان ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٨٦ |
| فيما استطعتم ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٨ |
| فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ، إني لا أصافح ..... | أميمة بنت رقيقة | الجهاد | ٢٨٧٤ |
| فيما سقت السماء والأنهار والعيون ..... | ابن عمر | الزكاة | ١٨١٧ |
| فيما سقت السماء والعيون ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٨١٦ |
| فينا نزلت، معشر الأنصار ..... | أبو جبيرة بن الضحاك | الأدب | ٣٧٤١ |
| فيه الوضوء وفي المني الغسل ..... | علي | الطهارة وسننها | ٥٠٤ |
| فيها أورق؟ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| القاتل لا يرث ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٤٥، |
| القاتل لا يرث ..... | أبو هريرة | الفرائض | ٢٦٣٥ |
| قاربوا وسدِّدوا، فإنه ليس أحدٌ ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٠١ |
| قال أبو بكر، بعد وفاة رسول الله ﷺ ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٣٥ |
| قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله! . | زيد بن أرقم | الأضاحي | ٣١٢٧ |
| قال الله تعالى: ﴿ونفخ في﴾ ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٧٤ |
| قال الله تعالى: افترضت على أُمَّتك خمس . | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ١٤٠٣ |
| قال الله عزَّ وجلَّ: أنا أغنى الشركاء ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٠٢ |
| قال ربُّكم: أنا أهل أن أُتَّقى ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٩٩ |
| قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن .... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٢٣ |
| قال رجل من اليهود، بسوق المدينة ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٧٤ |
| قال رجل: يا رسول الله! إني أعمل العمل . | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٢٦ |
| قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحصبهما ... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ٩٢٦ |
| قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: ألا . | أسامة بن زيد | الزهد | ٤٣٣٢ |
| قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريبها . | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٦ |
| قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى ..... | معيقيب | إقامة الصلاة | ١٠٢٦ |
| قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن .. | زيد بن أرقم | السنة | ١٤٥ |
| قال رسول الله ﷺ يصفُّ الناس يوم القيامة . | أنس بن مالك | الأدب | ٣٦٨٥ |
| قال عمر: قلت: يا رسول الله! لو اتخذت . | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٠٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| قال عمرو في حديثه: وكان صاحب بدن .. | ناجية الخزاعي | المناسك | ٣١٠٦ |
| قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة .... | مصعب بن سعد | إقامة الصلاة | ٨٢٢ |
| قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون ... | سلمان | الطهارة وسننها | ٣١٦ |
| قال لي أبو سعيد: إذا كنت في البوادي .... | عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة | الأذان والسنّة | ٧٢٣ |
| قال من أذّن ثنتي عشرة سنة، وجبت له .... | ابن عمر | الأذان والسنّة | ٧٢٨ |
| قالت أسماء: يا رسول الله! إن بني جعفر .. | عبيد بن رفاعة الزرقي | الطب | ٣٥١٠ |
| قالت أم سليمان بن داود عليه السلام ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٣٣٢ |
| قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل .. | عروة بن الزبير | الطلاق | ٢٠٦٣ |
| قالت لي عائشة: يا عروة! كان أبواك من .. | عروة | السنّة | ١٢٤ |
| قالت لي فاطمة: يا أنس! كيف سخت .... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٣٠ |
| قالوا: يا رسول الله! أُمرنا بالصلاة عليك .. | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٩٠٥ |
| قالوا: يا رسول الله! ما الطهور ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٥٥ |
| قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال . | قيس بن أبي حازم | الفتن | ٤٠٠٥ |
| قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله . | ابن عمر | المناسك | ٢٨٩٦ |
| قام رسول الله ﷺ بالحيف من منى ..... | جبير بن مطعم | السنّة | ٢٣١ |
| قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه ..... | المغيرة | إقامة الصلاة | ١٤١٩ |
| قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي ... | سراقة بن جعشم | المناسك | ٢٩٧٧ |
| قام رسول الله ﷺ فخطب الناس ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٩٥ |
| قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا، عام .... | أبو بكر | الدعاء | ٣٨٤٩ |
| قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا ..... | علي | الجنائز | ١٥٤٤ |
| قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ..... | أبو موسى | السنّة | ١٩٥ |
| قام معاوية رضي الله عنه خطيباً فقال: أين . | شعيب | السنّة | ٩ |
| قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردّدها ..... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ١٣٥٠ |
| قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون ..... | عائشة | الجنائز | ١٤٥٦ |
| قبّلنا يد النبي ﷺ ..... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٠٤ |
| القتل ..... | أبو موسى | الفتن | ٤٠٥١، |
| القتل ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٥٢ |
| قتل رجل عبده عمداً متعمّداً ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٦٤ |
| قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك . | أبو هريرة | الديات | ٢٦٩٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| القتل، القتل، القتل ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٤٧ |
| قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي .... | عطاء بن أبي رباح | الطهارة وسننها | ٥٧٢ |
| قتيل الخطأ شبه العمد ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٢٧ |
| قد أجبتك ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤٠٢ |
| قد أردت أن أنهى عن الغيال ..... | جدامة بنت وهب | النكاح | ٢٠١١ |
| قد أفطرا ..... | ميمونة | الصيام | ١٦٨٦ |
| قد أفلح من هدي إلى الإسلام ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤١٣٨ |
| قد بايعتكنَّ ..... | عائشة | الجهاد | ٢٨٧٥ |
| قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها .... | عبد الرحمٰن بن عمرو | السنّة | ٤٣ |
| قد دعوت الله، فلم يستجب الله لي ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٥٣ |
| قد زوَّجتكها على ما معك من القرآن ..... | سهل بن سعد | النكاح | ١٨٨٩ |
| قد علمت أنه رجلٌ كبير ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٣ |
| قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس ... | عبد الله بن السائب | إقامة الصلاة | ١٢٩٠ |
| قد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرة عند رأس ... | أم سلمة وأم حبيبة | الطلاق | ٢٠٨٤ |
| قد كنّا عند النبي ﷺ ونحن نختضب ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٦ |
| قدم علينا سعد بن أبي وقاص، وقد كفّ .. | عبد الرحمٰن بن السائب | إقامة الصلاة | ١٣٣٦ |
| قدم معاوية في بعض حجّاته فدخل عليه ... | سعد بن أبي وقاص | السنّة | ١٢١ |
| قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ ..... | عائشة | الأدب | ٣٦٦٥ |
| قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً . | ابن عباس | الصيام | ١٧٣٤ |
| قدم النبي ﷺ مكة رابعةً مضت من شهر ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٧٤ |
| قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في التمر ..... | ابن عباس | التجارات | ٢٢٨٠ |
| قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان .. | فيروز الديلمي | النكاح | ١٩٥٠ |
| قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد | عبد الله بن سلام | الأدب | ٣٧٣٤ |
| قدمت على النبي ﷺ وبي وجع قد كاد .... | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٢٢ |
| قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبزٌ وتمر . | صهيب | الطب | ٣٤٤٣ |
| قدمت المدينة، فجلست إلى شيخة ..... | خرشة بن الحر | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٠ |
| قدمت المدينة، فرأيت النبي ﷺ قائماً ..... | الحارث بن حسان | الجهاد | ٢٨١٦ |
| قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٥ |
| قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف .... | أوس بن حذيفة | إقامة الصلاة | ١٣٤٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ..... | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ٨٢٠ |
| قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا﴾ ..... | ابن عباس | الزهد | ٤٣٢٥ |
| قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .. | عبد الله بن مسعود | الأحكام | ٢٣٦٢ |
| القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد ..... | بريدة الأسلمي | الأحكام | ٢٣١٥ |
| قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم ..... | علي | الفرائض | ٢٧٣٩ |
| قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار ..... | عبادة بن الصامت | الديات | ٢٦٧٥ |
| قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٤٧ |
| قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية .... | علي | الوصايا | ٢٧١٥ |
| قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة .... | المغيرة بن شعبة | الديات | ٢٦٣٣ |
| قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ..... | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٧٠ |
| قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبّرها . | عبادة بن الصامت | التجارات | ٢٢١٣ |
| قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا ..... | معقل بن يسار | الفرائض | ٢٧٢٣ |
| قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة: عبد . | أبو هريرة | الديات | ٢٦٣٩ |
| قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزورٍ ..... | ثعلبة بن أبي مالك | الرهون | ٢٤٨١ |
| القط لي حصى ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٩ |
| قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .. | ابن عمر | الحدود | ٢٥٨٤ |
| قعد رسول الله ﷺ بمنى، يوم النحر للناس | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٥٢ |
| قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد .... | عبد الله بن معقل | المناسك | ٣٠٧٩ |
| قل | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٤٩، |
| قل: إحدى، ثم فتح بيت المقدس، ثم داء | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٤٢ |
| قل: أستغفر الله وأتوب إليه ..... | أبو أمية | الحدود | ٢٥٩٧ |
| قل؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ..... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| قل: اللهم! اغفر لي وارحمني وعافني .... | طارق | الدعاء | ٣٨٤٥ |
| قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا | أبو بكر الصديق | الدعاء | ٣٨٣٥ |
| قل: ربي الله، ثم استقم ..... | سفيان بن عبد الله | الفتن | ٣٩٧٢ |
| قل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ..... | سعد | الكفارات | ٢٠٩٧ |
| ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٨٧، |
| ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٨٨، |
| قلّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم | ابن عباس | الأضاحي | ٣١٣٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| قلت: كيف نصنع في هذه الآية ..... | أبو أمية الشعباني | الفتن | ٤٠١٤ |
| قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول .. | عبد الرحمٰن بن يعقوب | اللباس | ٣٥٧٣ |
| قلت لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة . | أبو معمر | إقامة الصلاة | ٨٢٦ |
| قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت | عمرو بن دينار | الرهون | ٢٤٦٢ |
| قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول . | طلحة بن مصرف | الوصايا | ٢٦٩٦ |
| قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم . | إسماعيل بن أبي خالد | الجنائز | ١٥١٠ |
| قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل . | النجراني | التجارات | ٢٢٨٤ |
| قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام ..... | أبو جحيفة | الديات | ٢٦٥٨ |
| قلت لفاطمة بنت قيس: حدِّثيني ..... | عامر الشعبي | الطلاق | ٢٠٢٤ |
| قلت له: الرجل يعمل العمل للّه ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢٢٥ |
| قلت لها: حدِّثيني حديثاً، قالت: اختلعت . | الربيع بنت معوِّذ | الطلاق | ٢٠٥٨ |
| قلت: يا رسول الله! أكلُّنا نرى الله يوم ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨٠ |
| قلت يا رسول الله! إن لي نحلاً ..... | أبو سيارة المتعي | الزكاة | ١٨٢٣ |
| قلت يا رسول الله! أنا في أرضٍ باردة ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٧٧ |
| قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وضع أول؟ | أبو ذر الغفاري | المساجد | ٧٥٣ |
| قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاءً؟ .. | سعد بن أبي وقاص | الفتن | ٤٠٢٣ |
| قلت: يا رسول الله! أين كان ربُّنا ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨٢ |
| قلّما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة . | عبد الله بن مسعود | الصيام | ١٧٢٥ |
| قلنا لرسول الله ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم . | عقبة بن عامر | الأدب | ٣٦٧٦ |
| قلنا لزيد بن أرقم: حدّثنا عن رسول الله ... | عبد الرحمٰن بن أبي ليلى | السنّة | ٢٥ |
| قلنا: يا رسول الله! أنرى ربَّنا؟ ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ١٧٩ |
| قلنا: يا رسول الله! أنؤاخذ بما كنا نعمل ... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٤٢ |
| قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد .. | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٩٠٣ |
| قلها في جمعةٍ ..... | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٣٨٦ |
| قم فاقضه ..... | كعب بن مالك | الصدقات | ٢٤٢٩ |
| قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاء ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٨ |
| قم واقعد، فإنها نومةٌ جهنّمية ..... | أبو أمامة | الأدب | ٣٧٢٥ |
| قم يا فلان فأذِّن في الناس أن يصوموا غداً . | ابن عباس | الصيام | ١٦٥٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٨٤ |
| القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٦٠ |
| قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٩٠٣ |
| قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه .... | أبو حميد الساعدي | إقامة الصلاة | ٩٠٥ |
| قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل .... | كعب بن عجرة | إقامة الصلاة | ٩٠٤ |
| قولوا: إن شاء الله ..... | أسامة بن زيد | الزهد | ٤٣٣٢ |
| قولي اللهم اغفر لي وله ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٤٤٧ |
| قولي: اللهم! رب السموات السبع ورب .. | علي | الدعاء | ٣٨٣١ |
| قوموا ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |
| قوموا، فإن للموت فزعاً ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٤٣ |
| قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول | أبو الشعثاء | الفتن | ٣٩٧٥ |
| قيل لأبي ثابت بن سعد بن عبادة ..... | سلمة بن المحبِّق | الحدود | ٢٦٠٦ |
| قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس أفضل؟ .... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤٢١٦ |
| قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطّلت . | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٠٧ |
| قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٣٢ |
| قيل: يا رسول الله! أيُّ الناس أحب إليك .. | أنس بن مالك | السنّة | ١٠١ |
| قيل: يا رسول الله! متى نترك الأمر ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠١٥ |
| كاد أن يسلم ..... | الشريد | الأدب | ٣٧٥٨ |
| الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل | ابن عمر | الأطعمة | ٣٢٥٧ |
| كالغيث اشتد به الريح ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا أتخذ . | عثمان بن أبي العاص | الأذان والسنّة | ٧١٤ |
| كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع ..... | أبو جعفر | السنّة | ٤ |
| كان ابن لبعض بنات رسول الله ﷺ يقضي . | أسامة بن زيد | الجنائز | ١٥٨٨ |
| كان أبو ليلى يسمر مع علي عليه السلام ... | عبد الرحمٰن بن أبي ليلى | السنّة | ١١٧ |
| كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته .... | عبد الله بن جعفر | الطهارة وسننها | ٣٤٠ |
| كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها .... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٦٠ |
| كان إذا أُتي بجنازة، فتقال من تبعها ..... | مالك بن هبيرة | الجنائز | ١٤٩٠ |
| كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ..... | عبد الله بن جعفر | الصدقات | ٢٤٠٩ |
| كان أنس بن مالك إذا حدَّث عن رسول الله | محمد بن سيرين | السنّة | ٢٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان أهل بيت من الأنصار، يقال لهم ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٥١٥ |
| كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ..... | ابن عباس | اللباس | ٣٦٣٢ |
| كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٥٠ |
| كان بلال لا يؤخِّر الأذان عن الوقت ..... | جابر بن سمرة | الأذان والسنّة | ٧١٣ |
| كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ ..... | عمران بن حصين | إقامة الصلاة | ١٢٢٣ |
| كان بيد رسول الله ﷺ قوس عربية ..... | علي | الجهاد | ٢٨١٠ |
| كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ..... | سعيد بن سعد | الحدود | ٢٥٧٣ |
| كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ..... | الأشعث بن قيس | الأحكام | ٢٣٢٢ |
| كان جدي أوس، أحياناً يصلي، فيشير إليَّ . | ابن أبي أوس | إقامة الصلاة | ١٠٣٧ |
| كان جعفر بن أبي طالب يحبُّ المساكين ... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٢٥ |
| كان حذيفة، إذا مات له الميت قال: لا ... | بلال بن يحيى | الجنائز | ١٤٧٦ |
| كان الرجال والنساء يتوضؤون ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٨١ |
| كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٦٥٠ |
| كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحِّي بالشاة | عطاء بن يسار | الأضاحي | ٣١٤٧ |
| كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت .... | أُبي بن كعب | المساجد | ٧٨٣ |
| كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١١٣ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الرجل بصدقة ... | عبد الله بن أبي أوفى | الزكاة | ١٧٩٦ |
| كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع جنازة لم يقعد .. | عبادة بن الصامت | الجنائز | ١٥٤٥ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بلبنٍ ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢١ |
| كان رسول الله ﷺ، إذا أتى المريض فدعا . | عائشة | الطب | ٣٥٢٠ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك .... | عائشة | الطب | ٣٤٤٥ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٩١ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨٤ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أشخص السرايا ..... | ابن عمر | الجهاد | ٢٨٢٦ |
| كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلاً على سرية | بريدة الأسلمي | الجهاد | ٢٨٥٨ |
| كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من الليل ..... | حذيفة | الدعاء | ٣٨٨٠ |
| كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّل لحيته ... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٤٣١ |
| كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه . | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤٣٢ |
| كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط، ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٠٠ |
| كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٦٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . | ابن عمر | المناسك | ٣٠٦٩ |
| كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٨١٣ |
| كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٧٩ |
| كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٤٩ |
| كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء، فيقضي ... | علي | الطهارة وسننها | ٥٩٤ |
| كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ ... | سهل بن سعد | الأطعمة | ٣٣٢٦ |
| كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر . | عائشة | الأطعمة | ٣٢٦٤ |
| كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة ..... | أبو مسعود | الزهد | ٤١٥٥ |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا | صفوان بن عسَّال | الطهارة وسننها | ٤٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح ..... | علي | الطهارة وسننها | ٥٥٢ |
| كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة ... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٤٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عين الجان ... | أبو سعيد الخدري | الطب | ٣٥١١ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٢٦٨ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل .. | سفينة | الطهارة وسننها | ٢٦٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ..... | أبو مالك الأشعري | الطهارة وسننها | ٤١٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٠٩ |
| كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام ولا .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨١ |
| كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢٩٦ |
| كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه ..... | أنس | إقامة الصلاة | ٩٧٧ |
| كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .. | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢٣ |
| كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث .. | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخٍ . | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٢٠ |
| كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٩٥ |
| كان رسول الله ﷺ يخرج يوم ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٨٨ |
| كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ..... | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ١١٠٥ |
| كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه وهو .... | عائشة | الصيام | ١٧٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة | عمير بن حبيب | إقامة الصلاة | ٨٦١ |
| كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على .. | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٧٤ |
| كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم منى ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٥٠ |
| كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء | أبو برزة الأسلمي | الصلاة | ٧٠١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ ... | سهل بن سعد | الأطعمة | ٣٣٢٦ |
| كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر . | عائشة | الأطعمة | ٣٢٦٤ |
| كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة ..... | أبو مسعود | الزهد | ٤١٥٥ |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا | صفوان بن عسَّال | الطهارة وسننها | ٤٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح ..... | علي | الطهارة وسننها | ٥٥٢ |
| كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة ... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٤٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عين الجان ... | أبو سعيد الخدري | الطب | ٣٥١١ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٢٦٨ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل .. | سفينة | الطهارة وسننها | ٢٦٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ..... | أبو مالك الأشعري | الطهارة وسننها | ٤١٧ |
| كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٠٩ |
| كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام ولا .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨١ |
| كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ... | أنس بن مالك | التجارات | ٢٢٩٦ |
| كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه ..... | أنس | إقامة الصلاة | ٩٧٧ |
| كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .. | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢٣ |
| كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث .. | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخٍ . | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٢٠ |
| كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٩٥ |
| كان رسول الله ﷺ يخرج يوم ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٨٨ |
| كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ..... | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ١١٠٥ |
| كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه وهو .... | عائشة | الصيام | ١٧٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة | عمير بن حبيب | إقامة الصلاة | ٨٦١ |
| كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على .. | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٧٤ |
| كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم منى ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٥٠ |
| كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء | أبو برزة الأسلمي | الصلاة | ٧٠١ |
| كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٠٤ |
| كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن ... | عمار بن ياسر | إقامة الصلاة | ٩١٦ |
| كان رسول الله ﷺ يسلِّم في كل ثنتين ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٧٧ |
| كان رسول الله ﷺ يسوِّي الصف حتى ..... | النعمان بن بشير | إقامة الصلاة | ٩٩٤ |
| كان رسول الله ﷺ يصلِّ شعبان برمضان ... | أم سلمة | الصيام | ١٦٤٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان . | أُبي بن كعب | إقامة الصلاة | ١٤١٤ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٢٨٨ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر ..... | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ٨٣٠ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيطيل ..... | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ٨١٩ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورَّمت .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٢٠ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٥٠ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل .... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٤٤ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الهجير التي | أبو برزة الأسلمي | الصلاة | ٦٧٤ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ..... | ميمونة | إقامة الصلاة | ١٠٢٨ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٩٣ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فجئت .. | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٧٤ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى ... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٧٤، ١٣١٨ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا إلى جنبه .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٢ |
| كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل . | عائشة | الصيام | ١٧٠٩ |
| كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧١١ |
| كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ..... | عائشة | الصيام | ١٧٣٣ |
| كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر ..... | أنس بن مالك | الحدود | ٢٥٧٠ |
| كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٤ |
| كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس | جابر بن عبد الله | السنّة | ٢٠١ |
| كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة ..... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٣٨٣ |
| كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٠٠، ٩٠٢ |
| كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا هذا الدعاء ..... | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٤٠ |
| كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا ..... | بريدة | الجنائز | ١٥٤٧ |
| كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشيع .. | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٧٨ |
| كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٨٠ |
| كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣١٥ |
| كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم ..... | عائشة | الصيام | ١٦٨٤ |
| كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين .... | أبو قتادة | إقامة الصلاة | ٨٢٩ |
| كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٢١ |
| كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل | عائشة | النكاح | ١٩٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يقول ..... | عبد الله بن سرجس | الدعاء | ٣٨٨٨ |
| كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٩٨ |
| كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر ..... | معاوية | الصيام | ١٦٤٧ |
| كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٤١٧ |
| كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٨٩ |
| كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير ..... | ابن عباس | اللباس | ٣٥٧٧ |
| كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٩٧٦ |
| كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه، في الليلة . | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩٣٧ |
| كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٦٥ |
| كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم | عائشة | الطهارة وسننها | ٤٧٤ |
| كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه ..... | عمر بن الخطاب | الجهاد | ٢٨٢٠ |
| كان رسول الله ﷺ ينهي عن ركوب ..... | معاوية | اللباس | ٣٦٥٦ |
| كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٩٤ |
| كان رسول الله ﷺ يوتر ..... | أُبي بن كعب | إقامة الصلاة | ١١٧١ |
| كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس ... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١١٩٢ |
| كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٩٦ |
| كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ٩٨٥ |
| كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ..... | أبو هريرة | السنّة | ٦٤، ٤٠٤٤ |
| كان زكريا نجّاراً ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٥٠ |
| كان زوج بريرة عبداً يقال له: مغيث ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٧٥ |
| كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً ... | عبد الرحمٰن بن أبي ليلى | الجنائز | ١٥٠٥ |
| كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف ... | قيس بن رومي | الصدقات | ٢٤٣٠ |
| كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رجلاً، بين .. | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦٣٤ |
| كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة | ابن عمر | اللباس | ٣٦٣٠ |
| كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف . | عائشة | الزهد | ٤١٥١ |
| كان عثمان بن عفان، إذا وقف على قبر ... | هانىء مولى عثمان | الزهد | ٤٢٦٧ |
| كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له ..... | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٨٤٩ |
| كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس . | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٨٢ |
| كان فراشها بحيال مسجد ..... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ٩٥٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان في عماء، ما تحته هواء ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨٢ |
| كان في لساني ذربٌ على أهلي ..... | حذيفة | الأدب | ٣٨١٧ |
| كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل .. | الشريد بن سويد | الطب | ٣٥٤٤ |
| كان فيما أنزل من القرآن ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٢ |
| كان فيمن كان قبلكم اشترى رجلٌ عقاراً ... | أبو هريرة | اللقطة | ٢٥١١ |
| كان لا يصيب النبي ﷺ قرحةٌ ولا شوكة إلاّ | سلمى أم رافع | الطب | ٣٥٠٢ |
| كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت .. | سلمان | اللباس | ٣٦١١ |
| كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط بالنهار .... | عائشة | إقامة الصلاة | ٩٤٢ |
| كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة ..... | عائشة | اللباس | ٣٦٣٥ |
| كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه . | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٣٥ |
| كان لنعل النبي ﷺ قبالان ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٦١٥ |
| كان لنعل النبي ﷺ قبالان، مثني شراكهما . | عبد الله بن العباس | اللباس | ٣٦١٤ |
| كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ..... | علي | الأدب | ٣٧٠٨ |
| كان معاذ بن جبل يتحدَّث بما لم يسمع .... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٣٢٨ |
| كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي ﷺ | علي | الجهاد | ٢٨٠٩ |
| كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار ... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٤٢ |
| كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه ..... | عمير مولى آبي اللحم | التجارات | ٢٢٩٧ |
| كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام .. | أم سلمة بنت أبي أمية | الجنائز | ١٦٣٤ |
| كان الناس ينصرفون كل وجه ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٧٠ |
| كان النبي ﷺ، إذا أُتي بالسبي، أعطى أهل | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٤٨ |
| كان النبي ﷺ إذا أُدخل الميت القبر ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٥٠ |
| كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى .... | عائشة | الصيام | ١٧٧١ |
| كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً ..... | أبو سعيد الخدري | الأطعمة | ٣٢٨٣ |
| كان النبي ﷺ إذا توضأ صلّى ركعتين ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٤٦ |
| كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٠٦٢ |
| كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٣٠١ |
| كان النبي ﷺ، إذا دخلت العشر، أحيا .... | عائشة | الصيام | ١٧٦٨ |
| كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع .... | ابن أبي أوفى | إقامة الصلاة | ٨٧٨ |
| كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٩٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان النبي ﷺ إذا صلّى يوم عيد أو غيره ... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣٠٥ |
| كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .. | علي | إقامة الصلاة | ٨٦٤ |
| كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله .. | ثابت | إقامة الصلاة | ١١٣٦ |
| كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلّمه، لم ... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧١٦ |
| كان النبي ﷺ، إذا المذهب ذهب ..... | المغيرة بن شعبة | الطهارة وسننها | ٣٣١ |
| كان النبي ﷺ إذا مشى، مشى أصحابه ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٢٤٦ |
| كان النبي ﷺ يصلي، ما بين أن يفرغ ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٨ |
| كان النبي ﷺ، ثم أبو بكر، وعمر ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢٧٦ |
| كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين .. | أنس بن مالك | الأحكام | ٢٣٣٤ |
| كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر ..... | أنس بن مالك | الصيام | ١٧٥٤ |
| كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى ..... | ابن عمر | الصيام | ١٧٥٥ |
| كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناءٍ ..... | علي | الطهارة وسننها | ٣٧٥ |
| كان النبي ﷺ يأتينا فيقول لأخٍ لي ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٤٠ |
| كان النبي ﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه | عائشة | الصيام | ١٧٠٣ |
| كان النبي ﷺ يتعوّذ بهؤلاء الكلمات ..... | عائشة | الجنائز | ١٦١٩ |
| كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما . | عائشة | الصيام | ١٧٦٧ |
| كان النبي ﷺ يحب القرع ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٠٢ |
| كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر .... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٩٤١ |
| كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس .... | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ١١٠٦ |
| كان النبي ﷺ يدني رأسه إليّ وأنا حائضٌ .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٣ |
| كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١١٢٩ |
| كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٢١ |
| كان النبي ﷺ يصلي بعرفة، فجئت أنا ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٤٧ |
| كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة .. | علي | إقامة الصلاة | ١١٤٧ |
| كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة ... | أم سلمة | إقامة الصلاة | ٩٤٨ |
| كان النبي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع ... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٦٤ |
| كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة . | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٩ |
| كان النبي ﷺ يصلي وأنا بحذائه، وربما ... | ميمونة | إقامة الصلاة | ٩٥٨ |
| كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٣٦ |
| كان النبي ﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام ... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٦٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره . | أبو هريرة | الطب | ٣٥٣٦ |
| كان النبي ﷺ يعلّمنا أن لا نبادر الإمام ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٦٠ |
| كان النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين ..... | ابن عباس | الطب | ٣٥٢٥ |
| كان النبي ﷺ يفتتح القراءة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨١٢ |
| كان النبي ﷺ يقبّل في شهر الصوم ..... | عائشة | الصيام | ١٦٨٣ |
| كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ٨٣٣ |
| كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٢٦ |
| كان النبي ﷺ يكبّر بين أضعاف الخطبة .... | سعد المؤذن | إقامة الصلاة | ١٢٨٧ |
| كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٩٠ |
| كان النبي ﷺ يلبس هذه، إذا لقي العدو ... | أسماء بنت أبي بكر | الجهاد | ٢٨١٩ |
| كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمور ..... | أبو ريحانة | اللباس | ٣٦٥٥ |
| كان النبي ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه .. | قبيصة بن هلب | إقامة الصلاة | ٨٠٩ |
| كان نومه وهو جالس ـ يعني النبي ﷺ ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٧٦ |
| كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعمد ..... | سلمة بن الأكوع | إقامة الصلاة | ١٤٣٠ |
| كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ..... | عائشة | الصيام | ١٧٣٩ |
| كان يصلي أربعاً قبل الظهر ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٥٦ |
| كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٢٨ |
| كان يصوم حتى نقول: قد صام ..... | عائشة | الصيام | ١٧١٠ |
| كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صُمَّتا .... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٤٨٧ |
| كان يفعل، وكان أملككم لإربه ..... | عائشة | الصيام | ١٦٨٧ |
| كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٧٤ |
| كان يقرأ في الركعة الأولى ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٧٣ |
| كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٤٠٠ |
| كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك .. | ابن عباس | الأشربة | ٣٣٩٩ |
| كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ..... | ابن عمر | الصيام | ١٧٣٧ |
| كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها النبي ﷺ .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٦ |
| كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٥ |
| كانت أكثر أيمان رسول الله ﷺ: ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢٠٩٢ |
| كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ، حسناء . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٤٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٢٤ |
| كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم . | عبد الله بن عباس | المناسك | ٢٩٣٩ |
| كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد .. | ابن عباس | المساجد | ٧٨٥ |
| كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠٨٨ |
| كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس | عبد الله بن عمرو | الطلاق | ٢٠٥٧ |
| كانت سوداء تقمُّ المسجد، فتوفيت ليلاً .... | أبو سعيد الخدري | الجنائز | ١٥٣٣ |
| كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر .... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٢٥ |
| كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين ..... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٦٩٧ |
| كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة . | زينب | الطب | ٣٥٣٠ |
| كانت عندي امرأة، فدخل عليَّ النبي ﷺ .. | عائشة | الزهد | ٤٢٣٨ |
| كانت لرجال منا فضول أرضين ..... | جابر بن عبد الله | الرهون | ٢٤٥١ |
| كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً .. | ابن عباس | الطب | ٣٤٩٩ |
| كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ | أبو ذر | المناسك | ٢٩٨٥ |
| كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله .. | عائشة | الجهاد | ٢٨٧٥ |
| كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٤٨ |
| كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها .. | رفاعة بن عرابة | الكفارات | ٢٠٩١ |
| كانت يمين رسول الله ﷺ: لا وأستغفر الله | أبو هريرة | الكفارات | ٢٠٩٣ |
| كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبلها .. | جابر بن عبد الله | النكاح | ١٩٢٥ |
| كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول .. | عائشة | المناسك | ٢٩٢٨ |
| كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة . | عمرو بن حريث | الجهاد | ٢٨٢١ |
| كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة . | عمرو بن حريث | اللباس | ٣٥٨٧ |
| كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي .. | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٢٥ |
| كأني أنظر إلى موسى عليه السلام فذكر .... | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩١ |
| كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق .... | عائشة | المناسك | ٢٩٢٧ |
| كأني أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة . | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩١ |
| كبِّر، كبِّر ..... | سهل بن أبي حثمة | الديات | ٢٦٧٧ |
| كبِّري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة .. | أم هانىء | الأدب | ٣٨١٠ |
| كتب ربُّكم على نفسه بيده ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٨٩ |
| كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير | عبيد الله بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١١٩ |
| كذبت، لا. بل: بلال رسول الله خير بلال | ابن عمر | السنّة | ١٥٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كذلك، لا تمارون في رؤية ربكم عزّ وجلّ | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٦ |
| كسر عظم الميت ككسر ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٦١٧ |
| كسر عظم الميت ككسره حياً ..... | عائشة | الجنائز | ١٦١٦ |
| كسرت الربيع، عمة أنس ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٤٩ |
| كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٦٣ |
| كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه .... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٩ |
| كف جشاءك عنا، فإن أطولكم جوعاً يوم .. | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٥٠ |
| كفّارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٢٨ |
| كفارة واحدة ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٤ |
| كفرٌ بامرىءٍ ادّعى وله نسب لا يعرفه ..... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٤٤ |
| كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١١٢ |
| كفِّر عن يمينك ..... | مالك الجشمي | الكفارات | ٢١٠٩ |
| كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط بيض ... | ابن عمر | الجنائز | ١٤٧٠ |
| كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٧١ |
| كفىٰ بالسيف شاهداً ..... | سلمة بن المحبّق | الحدود | ٢٦٠٦ |
| كُل ..... | محمد بن صفوان | الصيد | ٣٢٤٤ |
| كل أمرٍ ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع | أبو هريرة | النكاح | ١٨٩٤ |
| كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٥١ |
| كل، ثقة بالله وتوكُّلاً على الله ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٥٤٢ |
| كل شراب أسكر فهو حرام ..... | عائشة | الأشربة | ٣٣٨٦ |
| كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٤٠ |
| كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي | عمرو بن شعيب | إقامة الصلاة | ٨٤١ |
| كل عرفة موقف، ارفعوا عن بطن عرفة .... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠١٢ |
| كلٌّ على خير، هؤلاء يقرأون القرآن ..... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٢٢٩ |
| كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٣٨ |
| كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر .... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٢٣ |
| كل غلام مرتهن بعقيقته ..... | سمرة بن جندب | الذبائح | ٣١٦٥ |
| كل قسم قُسم في الجاهلية ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٨٥ |
| كلُّ ما ردَّت عليك قوسك ..... | أبو ثعلبة الخشني | الصيد | ٣٢١١ |
| كل مالٍ يكون هكذا، فهو وبال على ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٦١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كلُّ مخموم القلب، صدوق اللسان ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤٢١٦ |
| كل مستلحق استلحق بعد أبيه، الذي يدعى | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٤٦ |
| كل مسكر حرام وما أسكر ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٠١ |
| كل مسكر حرام ..... | عبد الله بن مسعود | الأشربة | ٣٣٨٨ |
| كل مسكر حرام ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٣٨٧ |
| كل مسكر حرام ..... | أبو موسى الأشعري | الأشربة | ٢٣٩١ |
| كل مسكر حرام على كل مؤمن ..... | معاوية | الأشربة | ٣٣٨٩ |
| كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٣٩٢ |
| كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٣٩٠ |
| كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٣٣ |
| كل من مال يتيمك، غير مسرف ..... | عبد الله بن عمرو | الوصايا | ٢٧١٨ |
| كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٣٠٣ |
| كلام ابن آدم عليه، لا له، إلاّ الأمر ..... | أم حبيبة | الفتن | ٣٩٧٤ |
| الكلب الأسود شيطان ..... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ٩٥٢ |
| كلما خرج قرن قطع ..... | ابن عمر | السنّة | ١٧٤ |
| كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٠٦ |
| كلمة حق عند ذي سلطان جائر ..... | أبو أمامة | الفتن | ٤٠١٢ |
| الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٦٩ |
| كلوا بسم الله من حواليها ..... | واثلة بن الأسقع | الأطعمة | ٣٢٧٦ |
| كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد .... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٣٠ |
| كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإن البركة ..... | عمر بن الخطاب | الأطعمة | ٣٢٨٧ |
| كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٢٠ |
| كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك ... | عبد الله بن بسر | الأطعمة | ٣٢٧٥ |
| كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا، ما لم ..... | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٦٠٥ |
| كلوا، وما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً .. | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٣٩ |
| كلوه إن شئتم ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٩٩ |
| كلوه، فإنه من صيد البحر ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٢٢ |
| كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ ..... | أم سلمة | اللباس | ٣٥٨٠ |
| كم ترون بينكم وبين السماء؟ ..... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٩٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كم تستنظره؟ ..... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٠٦ |
| كم مضى من الشهر؟ ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥٦ |
| الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني .... | سعيد بن زيد | الطب | ٣٤٥٤ |
| الكمأة من المن، والعجوة من الجنة ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٥ |
| الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٥٣، |
| كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من ..... | أبو موسى الأشعري | الأطعمة | ٣٢٨٠ |
| كنَّ أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على ... | أنس بن مالك | الصيد | ٣٢٢٠ |
| كنَّ نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلاة .. | عائشة | الصلاة | ٦٦٩ |
| كنّا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحبا .. | أبو هارون العبدي | السنّة | ٢٤٩ |
| كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام .... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٨٩٩ |
| كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ ..... | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ١٠٠٦ |
| كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري ..... | خالد المدني | النكاح | ١٨٩٧ |
| كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ ..... | جرير بن عبد الله | السنّة | ١٧٧ |
| كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٨٧ |
| كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيّكم يحفظ .. | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٥٥ |
| كنّا جلوساً عند النبي ﷺ ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٠٧ |
| كنّا جلوساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| كنّا جلوساً عند النبي ﷺ وبيده عود ..... | علي | السنّة | ٧٨ |
| كنا جلوساً مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له | ثابت | النكاح | ٢٠٠١ |
| كنّا زمان رسول الله ﷺ، وقليل ما نجد .... | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٢٨٢ |
| كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن ... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٠١ |
| كنّا عند أم سلمة، فتذاكرنا المهدي ..... | سعيد بن المسيب | الفتن | ٤٠٨٦ |
| كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٤٩، |
| كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة . | صفوان بن أمية | الحدود | ٢٦١٣ |
| كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والنار .. | حنظلة الكاتب | الزهد | ٤٢٣٩ |
| كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسم﴾ ..... | عتبة بن الندر | الرهون | ٢٤٤٤ |
| كنا عند عمار، في اليوم الذي يشكُّ فيه .... | صلة بن زفر | الصيام | ١٦٤٥ |
| كنا عند معاوية، فقال: أشهد لسمعت ..... | موسى بن طلحة | السنّة | ١٢٧ |
| كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة .. | عوف بن مالك | الجهاد | ٢٨٦٧ |
| كنّا عند النبي ﷺ فخط خطّاً، وخط خطين | جابر بن عبد الله | السنّة | ١١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة .... | زيد بن خالد | الحدود | ٢٥٦٥، |
| كنّا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه | عبد الله بن خبيب عن عمه | التجارات | ٢١٤١ |
| كنّا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل ... | عبد الله بن مسعود | الطلاق | ٢٠٦٨ |
| كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن | أبو الشعثاء | الأذان والسنّة | ٧٣٣ |
| كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ..... | أم عطية | الطهارة وسننها | ٦٤٧ |
| كنا مع ابن عمر في سفر، فصلّى بنا، ثم .. | حفص بن عاصم | إقامة الصلاة | ١٠٧١ |
| كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... | كليب بن شهاب | الأضاحي | ٣١٤٠ |
| كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، نشتري ونبيع . | خارجة بن زيد | الجهاد | ٢٨٢٣ |
| كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فإذا ... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١١٠ |
| كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة .... | ابن عباس | المناسك | ٢٨٩١ |
| كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر، فطاف .. | عبد الله بن أبي أوفى | المناسك | ٢٩٩٠ |
| كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته .... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٩٧ |
| كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس ... | البراء | الزهد | ٤١٩٥ |
| كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيّمت ... | عامر بن ربيعة | إقامة الصلاة | ١٠٢٠ |
| كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر ..... | ابن عباس | الأضاحي | ٣١٣١ |
| كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ..... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٩٤ |
| كنا مع رسول الله ﷺ في قبة ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٨٣ |
| كنّا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحدٌ ... | أُبي بن كعب | الجنائز | ١٦٣٣ |
| كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة .. | رافع بن خديج | الأضاحي | ٣١٣٧ |
| كنا مع النبي ﷺ، فأصاب الناس ضباباً .... | ثابت بن يزيد | الصيد | ٣٢٣٨ |
| كنا مع النبي ﷺ في سفر ..... | رافع بن خديج | الذبائح | ٣١٧٨ |
| كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فندَّ بعير ..... | رافع بن خديج | الذبائح | ٣١٨٣ |
| كنّا مع النبي ﷺ، ونحن فتيانٌ حزاورة ..... | جندب بن عبد الله | السنّة | ٦١ |
| كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا | عائشة | المناسك | ٢٩٣٥ |
| كنا نأتي أنس بن مالك ..... | قتادة | الأطعمة | ٣٣٣٩ |
| كنا نأكل، على عهد رسول الله ﷺ ..... | عبد الله بن الحارث | الأطعمة | ٣٣٠٠ |
| كنا نأكل لحوم الخيل ..... | جابر بن عبد الله | الذبائح | ٣١٩٧ |
| كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ..... | جابر بن عبد الله | العتق | ٢٥١٧ |
| كنا نتحدَّث أن أصحاب رسول الله ﷺ ..... | البراء بن عازب | الجهاد | ٢٨٢٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كنا نتحدّث عند النبي ﷺ فذكرنا الكمأة ... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٥ |
| كنّا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٦٣٢ |
| كنا نجمّع ثم نرجع فنقيل ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٠٢ |
| كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٦٥ |
| كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء .... | عائشة | الصيام | ١٦٧٠ |
| كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ..... | ابن عمر | الرهون | ٢٤٥٠ |
| كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله | أبو سعيد الخدري | الزكاة | ١٨٢٩ |
| كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ..... | جرير بن عبد الله | الجنائز | ١٦١٢ |
| كنّا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد ... | عبد الله بن أبي أوفى | التجارات | ٢٢٨٢ |
| كنا نسلّم في الصلاة فقيل لنا ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٠١٩ |
| كنّا نسمي، في عهد رسول الله ﷺ ..... | قيس بن أبي غرزة | التجارات | ٢١٤٥ |
| كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا | ابن عمر | التجارات | ٢٢٢٩ |
| كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ... | المغيرة بن شعبة | الصلاة | ٦٨٠ |
| كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع ... | سلمة بن الأكوع | إقامة الصلاة | ١١٠٠ |
| كنّا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٣٣ |
| كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ | رافع بن خديج | الصلاة | ٦٨٧ |
| كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ..... | طلحة | إقامة الصلاة | ٩٤٠ |
| كنا نعدُّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ ..... | ابن عمر | الفتن | ٣٩٧٥ |
| كنّا نعد له سواكه وطهوره ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٩١ |
| كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ..... | أبو سعيد الخدري | النكاح | ١٩٢٧ |
| كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام .... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ٨٤٣ |
| كنّا نقنت قبل الركوع وبعده ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٨٣ |
| كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت . | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٥٨ |
| كنّا نلقى النفر من قريش، وهم يتحدَّثون ... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٤٠ |
| كنّا ننام في المسجد على عهد رسول الله ... | ابن عمر | المساجد | ٧٥١ |
| كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد . | قرة | إقامة الصلاة | ١٠٠٢ |
| كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة ..... | مخنف بن سليم | الأضاحي | ٣١٢٥ |
| كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف ..... | يزيد بن شيبان | المناسك | ٣٠١١ |
| كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٥٤٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كنا ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ ... | عائشة | الأشربة | ٣٣٩٨ |
| كنّاني رسول الله ﷺ بأبي يحيى ..... | صهيب | الأدب | ٣٧٣٨ |
| كنت أبيع الإبل، فكنت آخذ الذهب ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢٦٢ |
| كنت أبيع التمر في السوق ..... | عثمان بن عفان | التجارات | ٢٢٣٠ |
| كنت أتعرّق العظم وأنا حائض، فيأخذه .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٤٣ |
| كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٦٨ |
| كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن .... | أبو السمح | الطهارة وسننها | ٦١٣ |
| كنت أدلو الدلو بتمرةٍ ..... | علي | الرهون | ٢٤٤٧ |
| كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً .. | علي | إقامة الصلاة | ١٣٩٥ |
| كنت أُستحاض حيضة كثيرة طويلة ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٦٢٢ |
| كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على . | أم هانىء | إقامة الصلاة | ١٣٤٩ |
| كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٦١ |
| كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية ..... | عائشة | الأشربة | ٣٤١٢ |
| كنت أصيد وكانت لي قربةٌ أجعل ..... | ابن الفراسي | الطهارة وسننها | ٣٨٧ |
| كنت أغتسل أنا ورسول الله ..... | ميمونة | الطهارة وسننها | ٣٧٧ |
| كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ .... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٧٦ |
| كنت أفتل القلائد لهدي النبي ﷺ ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٩٥ |
| كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ..... | عائشة | اللباس | ٣٦٣٣ |
| كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ . | عائشة | النكاح | ١٩٨٢ |
| كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه ..... | سهل بن حنيف | الطهارة وسننها | ٥٠٦ |
| كنت أمرأ استكثر من النساء ..... | سلمة بن صخر | الطلاق | ٢٠٦٢ |
| كنت أوضىء رسول الله ﷺ أنا قائمة ..... | أم عياش | الطهارة وسننها | ٣٩٢ |
| كنت بالبطحاء في عصابة ..... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٩٣ |
| كنت جالساً عند أبي الدرداء في مسجد .... | كثير بن قيس | السنّة | ٢٢٣ |
| كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي .. | أبو ليلى | الطب | ٣٥٤٩ |
| كنت جالساً عند النبي ﷺ، فاستأذن عمّار . | علي | السنّة | ١٤٦ |
| كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن ..... | أبو السمح | الطهارة وسننها | ٥٢٦ |
| كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت بالحج ..... | الصبي بن معبد | المناسك | ٢٩٧٠ |
| كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبّي . | الفضل بن عباس | المناسك | ٣٠٤٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير .... | السائب | التجارات | ٢٢٨٧ |
| كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل .. | محمد بن عبد الرحمٰن | المناسك | ٣٠٦١ |
| كنت عند أبي بردة ذات ليلةٍ، فدخل ..... | عبد الله بن قيس | الزهد | ٤٣٢٣ |
| كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٠٥٣ |
| كنت عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: اقضني . | العرباض بن سارية | التجارات | ٢٢٨٦ |
| كنت غلاماً شابا عزباً في عهد رسول الله ... | ابن عمر | تعبير الرؤيا | ٣٩١٩ |
| كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت ... | عمر بن أبي سلمة | الأطعمة | ٣٢٦٧ |
| كنت في سفر مع النبي ﷺ فأراد أن يقضي . | يعلى بن مرة | الطهارة وسننها | ٣٣٩ |
| كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة ... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٦ |
| كنت قائد أبي حين ذهب بصره ..... | عبد الرحمٰن بن كعب | إقامة الصلاة | ١٠٨٢ |
| كنت مع ابن عمر، فتخلّفت فأوترت ..... | سعيد بن يسار | إقامة الصلاة | ١٢٠٠ |
| كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل ..... | مجاهد | النكاح | ١٩٠١ |
| كنت مع أبي بالبوازيج، فراحت البقر ..... | المنذر بن جرير | اللقطة | ٢٥٠٣ |
| كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرَّ بنا ركب .. | عبد الله بن أقرم | إقامة الصلاة | ٨٨٠ |
| كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٥٩ |
| كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٤٨ |
| كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأمرني .. | زياد بن الحارث | الأذان والسنّة | ٧١٧ |
| كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٣٧ |
| كنت مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفَّيه ... | أبو مسلم | الطهارة وسننها | ٥٦٣ |
| كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى، فخلا به | علقمة بن قيس | النكاح | ١٨٤٥ |
| كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٣٣٢ |
| كنت مع النبي ﷺ في غزوة ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| كنت مع النبي ﷺ، وعليه برد نجراني ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٥٣ |
| كنت نهيتكم عن الأوعية ..... | بريدة الأسلمي | الأشربة | ٣٤٠٥ |
| كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها .... | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٥٧١ |
| كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ..... | نبيشة | الأضاحي | ٣١٦٠ |
| كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ..... | رافع بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٩ |
| الكوثر نهر في الجنة ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٣٣٤ |
| كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم ..... | يزيد بن شيبان | المناسك | ٣٠١١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد ..... | أبو يعلى | الزهد | ٤٢٦٠ |
| كيف أصبحت؟ يا رسول الله! ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧١٠ |
| كيف أصبحتم؟ ..... | أبو أسيد الساعدي | الأدب | ٣٧١١ |
| كيف أنت وجوعاً يصيب الناس حتى تأتي . | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| كيف أنت وقتلاً يصيب الناس حتى تغرق .. | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| كيف أنت، يا أبا ذر! وموتاً يصيب الناس .. | أبو ذر | الفتن | ٣٩٥٨ |
| كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يغربل .. | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٥٧ |
| كيف تجدك؟ ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٦١ |
| كيف رأيت ..... | عائشة | النكاح | ١٩٨٠ |
| كيف زعمت؟ ..... | الفريعة بنت مالك | الطلاق | ٢٠٣١ |
| كيف قلت؟ ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٩٥ |
| كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع .... | أسامة بن زيد | المناسك | ٣٠١٧ |
| كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٦٣٨ |
| كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيِّهم بالدم .... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٧ |
| كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ..... | عبد الله بن بسر | التجارات | ٢٢٣١ |
| كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ..... | أبو أيوب | التجارات | ٢٢٣٢ |
| لا (يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟) ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٦٠٥ |
| لا (أفأتصدق بثلثي مالي؟) ..... | سعد | الوصايا | ٢٧٠٨ |
| لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة عين .... | عمرو بن مرة | الحدود | ٢٦١٣ |
| لا آكل متكئاً ..... | أبو جحيفة | الأطعمة | ٣٢٦٢ |
| لا آكله، ولا أُحرِّمه ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٤٥ |
| لا أُحرِّم ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢٤٢ |
| لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء .. | عمر بن الخطاب | المناسك | ٣١١٦ |
| لا أعرفنَّ ما يحدِّث أحدكم عني الحديث .. | أبو هريرة | السنّة | ٢١ |
| لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى ... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٤٨ |
| لا، اعملوا ولا تتكلوا ..... | علي | السنّة | ٧٨ |
| لا أُلفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته ..... | أبو رافع | السنّة | ١٣ |
| لا إلٰه إلاّ الله، لا يسبقها عمل ..... | أم هانىء | الأدب | ٣٧٩٧ |
| لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا إله إلاّ الله، ويلٌ للعرب من شرٍ قد ..... | زينب بنت جحش | الفتن | ٣٩٥٣ |
| لا، أما أنا فقد عافاني الله ..... | عائشة | الطب | ٣٥٤٥ |
| لا، إنما ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله | عائشة | الزهد | ٤٢٦٤ |
| لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٢١، ٦٢٤ |
| لا. إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران . | سلمة بن المحبّق | الحدود | ٢٦٠٦ |
| لا بأس بالحيوان ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٧١ |
| لا بأس بالغنى لمن اتّقى، والصحة لمن ... | عبد الله خبيب عن عمه | التجارات | ٢١٤١ |
| لا بأس بهذه هذه مواثيق ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٥١٥ |
| لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً ..... | أبو أمامة | اللباس | ٣٥٥٧ |
| لا، بل لأبد أبدٍ ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| لا، بل لأبد الأبد ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٨٠ |
| لا تأتوا النساء في أدبارهنّ ..... | خزيمة بن ثابت | النكاح | ١٩٢٤ |
| لا تأكل إلاّ أن يخزق ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٥ |
| لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل ..... | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٢٦٨ |
| لا تأكلوا البصل ..... | عقبة بن عامر الجهني | الأطعمة | ٣٣٦٦ |
| لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما ... | معاوية | إقامة الصلاة | ٩٦٣ |
| لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل .... | عبادة بن الصامت | السنّة | ١٨ |
| لا تبتع صدقتك ..... | عمر بن الخطاب | الصدقات | ٢٣٩٢ |
| لا تبتسي على حميمك، فإن ذلك ..... | عائشة | الجنائز | ١٤٥١ |
| لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا | علي | الجنائز | ١٤٦٠ |
| لا تبع ما ليس عندك ..... | حكيم بن حزام | التجارات | ٢١٨٧ |
| لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحها ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢١٤ |
| لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢١٥ |
| لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ | إياس بن عبد المزني | الرهون | ٢٤٧٦ |
| لا تتبعوني بمجمرٍ ..... | أبو موسى الأشعري | الجنائز | ١٤٨٧ |
| لا تتّخذوا بيوتكم قبوراً ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣٧٧ |
| لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ..... | ابن عباس | الذبائح | ٣١٨٧ |
| لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ..... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٦٩ |
| لا تتمنوا الموت ..... | خباب | الزهد | ٤١٦٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا تجزيءُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه . | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٨٧٠ |
| لا تجفُّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٩٨ |
| لا تجمعن جوعاً وكذباً ..... | أسماء بنت يزيد | الأطعمة | ٣٢٩٨ |
| لا تجمعوا بين الرطب والزهو، ولا بين ... | أبو قتادة | الأشربة | ٣٣٩٧ |
| لا تجني عليه، ولا يجني عليك ..... | الخشخاش العنبري | الديات | ٢٦٧١ |
| لا تجني نفسٌ على أخرى ..... | أسامة بن شريك | الديات | ٢٦٧٢ |
| لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٦٧ |
| لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ..... | عبد الله بن عمرو | الأحكام | ٢٣٦٦ |
| لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان ..... | أم الفضل | النكاح | ١٩٤٠ |
| لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤١ |
| لا تحلُّ الصدقة لغني ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٨٣٩ |
| لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة ..... | أبو سعيد الخدري | الزكاة | ١٨٤١ |
| لا تحلُّ لامرأةٍ أن تحد على ميت فوق ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٨٥ |
| لا تحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر ..... | حفصة | الطلاق | ٢٠٨٦ |
| لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق .. | ابن عمر | الكفارات | ٢١٠١ |
| لا تحلفوا بالطواغي ..... | عبد الرحمن بن سمرة | الكفارات | ٢٠٩٥ |
| لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم ... | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٩٧٦ |
| لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . | أبو طلحة | اللباس | ٣٦٤٩ |
| لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٧٥ |
| لا تدرون، لعلّكم أن تبتلوا ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠٢٩ |
| لا تدعوا العشاء ولا بكف من تمر، فإن ... | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٣٥٥ |
| لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاّ أن تضطروا ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٢١ |
| لا تديموا النظر إلى المجذومين ..... | ابن عباس | الطب | ٣٥٤٣ |
| لا تذبحوا إلاّ مسنَّة، إلاّ أن يعسر ..... | جابر بن عبد الله | الأضاحي | ٣١٤١ |
| لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة . | أبو أمامة الباهلي | الأشربة | ٣٣٨٤ |
| لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم ... | جرير بن عبد الله | الفتن | ٣٩٤٢ |
| لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع .... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٤٣ |
| لا تركب لحرب أبداً ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا .... | العباس بن عبد المطلب | الصلاة | ٦٨٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين | ثوبان | السنّة | ١٠ |
| لا تزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله .. | أبو هريرة | السنّة | ٧ |
| لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرُّهم | قرة | السنّة | ٦ |
| لا تزال هذه الأمة بخير ما عظّموا هذه ..... | عياش بن أبي ربيعة | المناسك | ٣١١٠ |
| لا تزرموه ..... | أنس | الطهارة وسننها | ٥٢٨ |
| لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة ... | أبو هريرة | النكاح | ١٨٨٢ |
| لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ . | عبد الله بن عمرو | النكاح | ١٨٥٩ |
| لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام، فصاعداً ... | أبو سعيد الخدري | المناسك | ٢٨٩٨ |
| لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه . | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٥٤ |
| لا تسأل الناس شيئاً ..... | ثوبان | الزكاة | ١٨٣٧ |
| لا تسبّها، فإنها تنفي الذنوب ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٦٩ |
| لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٦١ |
| لا تسبُّوا الريح، فإنها من روح الله تأتي .... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٢٧ |
| لا تُسرف، لا تُسرف ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤٢٤ |
| لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٤٠٩ |
| لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ..... | عمرو بن العاص | إقامة الصلاة | ١٤١٠ |
| لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت ..... | أبو الدرداء | الفتن | ٤٠٣٤ |
| لا تصلِّ ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٥٦٩ |
| لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٦١ |
| لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض ..... | عبد الله بن بسر | الصيام | ١٧٢٦ |
| لا تضربنّ إماء الله ..... | إياس بن عبد الله | النكاح | ١٩٨٥ |
| لا تطبخوا فيها ..... | أبو ثعلبة الخشني | الجهاد | ٢٨٣١ |
| لا تعد في صدقتك ..... | عمر بن الخطاب | الصدقات | ٢٣٩٠ |
| لا تعزّروا فوق عشرة أسواط ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٦٠٢ |
| لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ..... | حذيفة | السنّة | ٢٥٩ |
| لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٢٥٤ |
| لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت ..... | عمر بن الخطاب | النكاح | ١٨٨٧ |
| لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم .... | أبو هريرة | الصلاة | ٧٠٥ |
| لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم .... | ابن عمر | الصلاة | ٧٠٤ |
| لا تفسدوا علينا سنّة نبيّنا محمد ﷺ ..... | عمرو بن العاص | الطلاق | ٢٠٨٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا تفعل، فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة .... | علي | الجهاد | ٢٨٠٩ |
| لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها ... | أبو أمامة الباهلي | الدعاء | ٣٨٣٦ |
| لا تفعلي يا قيلة! إذا أردت أن تبتاعي ..... | قيلة أم بني أنمار | التجارات | ٢٢٠٤ |
| لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ..... | علي | إقامة الصلاة | ٩٦٥ |
| لا تُقام الحدود في المساجد ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٩٩ |
| لا تقتل نفسٌ ظلماً، إلاّ كان على ابن آدم .. | عبد الله بن مسعود | الديات | ٢٦١٦ |
| لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده . | أسماء بنت يزيد | النكاح | ٢٠١٢ |
| لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٥٠ |
| لا تقرّبوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً . | ابن عباس | المناسك | ٣٠٨٤ |
| لا تُقسم، يا أبا بكر! ..... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩١٨ |
| لا تقضينَّ ولا تفصلنَّ إلاَّ بما تعلم ..... | معاذ بن جبل | السنّة | ٥٥ |
| لا تُقطع اليد إلاَّ في ربع دينار ..... | عائشة | الحدود | ٢٥٨٥ |
| لا تقع بين السجدتين ..... | علي | إقامة الصلاة | ٨٩٤ |
| لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو ... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٨٩٩ |
| لا تقوم الساعة إلاّ وطائفة من أمتي ظاهرون | شعيب | السنّة | ٩ |
| لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٦٨ |
| لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار .... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٩٧ |
| لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار .... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٩٩ |
| لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم .... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٩٦ |
| لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ..... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٤٠٤٣ |
| لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات ..... | حذيفة بن أسيد | الفتن | ٤٠٤١، ٤٠٥٥ |
| لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس ..... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٣٩ |
| لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٤٦ |
| لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٤٧ |
| لا تقوم الساعة حتى يكون أدنى مسالح .... | عمرو بن عوف | الفتن | ٤٠٩٤ |
| لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسىٰ ابن مريم .. | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٧٨ |
| لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٩٣ |
| لا تكذبوا عليَّ، فإن الكذب عليَّ يولج .... | علي | السنّة | ٣١ |
| لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٤٣٣ |
| لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب .. | عقبة بن عامر الجهني | الطب | ٣٤٤٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك ... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٣١ |
| لا تلقوا الأجلاب ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٧٨ |
| لا تمنعوا إماء الله أن يصلينَّ في المسجد ... | ابن عمر | السنّة | ١٦ |
| لا تناجشوا ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٧٤ |
| لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً وانبذوا كل ... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٣٩٦ |
| لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ..... | أبو موسى | الفتن | ٣٩٥٩ |
| لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا ... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٧٢ |
| لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر ... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٦٦١ |
| لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها | أبو أمامة الباهلي | التجارات | ٢٢٩٥ |
| لا تنكح الثيب حتى تستأمر ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٨٧١ |
| لا تنكح المرأة على عمَّتها ..... | أبو موسى الأشعري | النكاح | ١٩٣١ |
| لا تنكح المرأة على عمَّتها ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٩٢٩ |
| لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت ..... | علي | الجنائز | ١٤٨٦ |
| لا تؤذي امرأة زوجها إلاّ قالت زوجته ..... | معاذ بن جبل | النكاح | ٢٠١٤ |
| لا توضئوا من ألبان الغنم ..... | أسيد بن حضير | الطهارة وسننها | ٤٩٦ |
| لا تيأسا من الرزق ما تهزَّزت رؤوسكما ... | حبة وسواء ابني خالد | الزهد | ٤١٦٥ |
| لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم ..... | أبو عبيدة | الفتن | ٤٠٠٦ |
| لا، حتى تجد ريحاً، أو تسمع صوتاً ..... | عبد الله بن زيد | الطهارة وسننها | ٥١٣ |
| لا، حتى يذوق العسيلة ..... | ابن عمر | النكاح | ١٩٣٣ |
| لا حرج (يا رسول الله إني حلقت قبل ان أذبح) .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٥٢ |
| لا حرج (ما سئل رسول الله ﷺ عن من قدم شيئاً قبل شيء) ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٤٩، |
| لا حرج (سئل عمن ذبح قبل ان يحلق) .... | عبد الله بن عمرو | المناسك | ٣٠٥١ |
| لا حرج لا حرج ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٥٠ |
| لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن | ابن عمر | الزهد | ٤٢٠٩ |
| لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً .. | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٠٨ |
| لا حول ولا قوة إلاّ ..... | أبو ذر | الأدب | ٣٨٢٥ |
| لا حول ولا قوة إلاّ بالله ..... | أبو موسى | الأدب | ٣٨٢٤ |
| لا خير فيها ..... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٠٦ |
| لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء ..... | عبد الله بن الزبير | النكاح | ١٩٤٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا رُقبى، فمن أُرقب شيئاً فهو له، حياته ... | ابن عمر | الأحكام | ٢٣٨٢ |
| لا رقية إلاّ من عين أو حمة ..... | بريدة الأسلمي | الطب | ٣٥١٣ |
| لا زكاة في مال حتى يحول عليه ..... | عائشة | الزكاة | ١٧٩٢ |
| لا سبق إلاّ في خفٍ أو حافر ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧٨ |
| لا سكنى لك ولا نفقة ..... | فاطمة بنت قيس | الطلاق | ٢٠٣٦ |
| لا شغار في الإسلام ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٨٨٥ |
| لا شفعة لشريكٍ على شريك إذا سبقه ..... | ابن عمر | الشفعة | ٢٠٥١ |
| لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة ..... | مخمر بن معاوية | النكاح | ١٩٩٣ |
| لا صام من صام الأبد ..... | عبد الله بن عمرو | الصيام | ١٧٠٦ |
| لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر . | أبو سعيد الخدري | الزكاة | ١٧٩٣ |
| لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٤٩ |
| لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٥٠ |
| لا صلاة لمن لا وضوء له ..... | سعيد بن زيد | الطهارة وسننها | ٣٩٨ |
| لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء .... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٩٩ |
| لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء .... | سعد الساعدي | الطهارة وسننها | ٤٠٠ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ٨٣٩ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ... | عبادة بن الصامت | إقامة الصلاة | ٨٣٧ |
| لا صيام، لمن لم يفرضه من الليل ..... | حفصة | الصيام | ١٧٠٠ |
| لا ضرر ولا إضرار ..... | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٤١ |
| لا ضرر ولا ضرار ..... | عبادة بن الصامت | الأحكام | ٢٣٤٠ |
| لا طاعة لمن عصى الله عزّ وجلّ ..... | عبد الله بن مسعود | الجهاد | ٢٨٦٥ |
| لا طلاق فيما لا يملك ..... | عبد الله بن عمرو | الطلاق | ٢٠٤٧ |
| لا طلاق قبل النكاح ..... | علي | الطلاق | ٢٠٤٩ |
| لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق ..... | المسور بن مخرمة | الطلاق | ٢٠٤٨ |
| لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٤٦ |
| لا عدوى، ولا طيرة، وأُحبُّ الفأل الصالح | أنس | الطب | ٣٥٣٧ |
| لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ..... | ابن عمر | السنّة | ٨٦ |
| لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ..... | ابن عمر | الطب | ٣٥٤٠ |
| لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر | ابن عباس | الطب | ٣٥٣٩ |
| لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢١٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا عمرى، فمن أعمر شيئاً، فهو له ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٧٩ |
| لا عهدة بعد أربع ..... | عقبة بن عامر | التجارات | ٢٢٤٥ |
| لا فرعة ولا عتيرة ..... | ابن عمر | الذبائح | ٣١٦٩ |
| لا فرعة ولا عتيرة ..... | سعيد بن المسيب | الذبائح | ٣١٦٨ |
| لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ ..... | رافع بن خديج | الحدود | ٢٥٩٣ |
| لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٩٤ |
| لا قود إلاّ بالسيف ..... | النعمان بن بشير | الديات | ٢٦٦٧ |
| لا قود إلاّ بالسيف ..... | أبو بكرة | الديات | ٢٦٦٨ |
| لا قود في المأمومة ولا الجائفة ..... | العباس بن عبد المطلب | الديات | ٢٦٣٧ |
| لا كرب على أبيك بعد اليوم، إنه قد حضر | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٢٩ |
| لا، منى مناخ من سبق ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٠٦،٣٠٠٧ |
| لا، ميراثها لزوجها وولدها ..... | جابر بن عبد الله | الديات | ٢٦٤٨ |
| لا نذر في معصية ..... | عمران بن الحصين | الكفارات | ٢١٢٤ |
| لا نذر في معصية ..... | عائشة | الكفارات | ٢١٢٥ |
| لا نفل بعد رسول الله ﷺ يردُّ المسلمون ... | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٨٥٣ |
| لا نكاح إلاّ بولي ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٨٠ |
| لا نكاح إلاّ بولي ..... | أبو موسى الأشعري | النكاح | ١٨٨١ |
| لا، والله إما عندنا إلاّ ما ..... | علي | الديات | ٢٦٥٨ |
| لا، والله ما أخشى عليكم أيها الناس ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٩٥ |
| لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له | بريدة الأسلمي | المساجد | ٧٦٥ |
| لا. ورب الكعبة! ما أنا قلت ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٠٢ |
| لا وضوء إلاّ من ريح أو سماع ..... | محمد بن عمرو | الطهارة وسننها | ٥١٦ |
| لا وضوء إلاّ من صوتٍ أو ريح ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥١٥ |
| لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... | أبو سعيد | الطهارة وسننها | ٣٩٧ |
| لا، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم ..... | علي | اللباس | ٣٥٩٦ |
| لا، ولكن تصافحوا ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٠٢ |
| لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٢٣ |
| لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه | فسيلة | الفتن | ٣٩٤٩ |
| لا، ولكنه لم يكن بأرضي فأجدني أعافه ... | خالد بن الوليد | الصيد | ٣٢٤١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا، ولو قلت: نعم، لوجبت ..... | علي | المناسك | ٢٨٨٤ |
| لا، يا بنت أبي بكر ـ أو يا بنت الصديق! .. | عائشة | الزهد | ٤١٩٨ |
| لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع | عطية السعدي | الزهد | ٤٢١٥ |
| لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٤٤ |
| لا يبولنَّ أحدكم في الماء الناقع ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٤٥ |
| لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ..... | عبد الله بن مغفَّل | الطهارة وسننها | ٣٠٤ |
| لا يبولنَّ أحدكم مستقبل القبلة ..... | يزيد بن أبي حبيب | الطهارة وسننها | ٣١٧ |
| لا يبيع بعضكم على بيع بعض ..... | ابن عمر | التجارات | ٢١٧١ |
| لا يبيع حاضرٌ لباد ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢١٧٦ |
| لا يبيع حاضرٌ لباد ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٧٥ |
| لا يبيع الرجل على بيع أخيه ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٧٢ |
| لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٦٥ |
| لا يتناجى اثنان على غائطهما ..... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٣٤١ |
| لا يتوارث أهل ملَّتين ..... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٣١ |
| لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله، ودخان جهنم | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٧٤ |
| لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا .... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٦١ |
| لا يجزي ولد والداً إلاّ أن يجده مملوكاً ... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٥٩ |
| لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً .. | عبد الله | إقامة الصلاة | ٩٣٠ |
| لا يجلد أحد فوق عشر جلدات ..... | أبو بردة بن نيار | الحدود | ٢٦٠١ |
| لا يجوز لامرأة في مالها ..... | عبد الله بن عمرو | الأحكام | ٢٣٨٨ |
| لا يجوز للمرأة في مالها إلاّ بإذن زوجها ... | كعب بن مالك | الأحكام | ٢٣٨٩ |
| لا يحتكر إلاّ خاطىء ..... | معمر بن عبد الله | التجارات | ٢١٥٤ |
| لا يحتلبنَّ أحدكم ماشية رجل بغير إذنه .... | ابن عمر | التجارات | ٢٣٠٢ |
| لا يحدُّ على ميت فوق ثلاث ..... | أم عطية | الطلاق | ٢٠٨٧ |
| لا يحرِّم الحرام الحلال ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠١٥ |
| لا يحقر أحدكم نفسه ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٠٨ |
| لا يحلُّ بيع ما ليس عندك، ولا ربح ..... | عبد الله بن عمرو | التجارات | ٢١٨٨ |
| لا يحلُّ دم امرىءٍ مسلم إلاّ في إحدى ..... | عثمان بن عفان | الحدود | ٢٥٣٣ |
| لا يحلُّ دم امرىءٍ مسلم يشهد ..... | عبد الله بن مسعود | الحدود | ٢٥٣٤ |
| لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..... | أبو هريرة | المناسك | ٢٨٩٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطيَّة ثم يرجع .. | ابن عمر | الأحكام | ٢٣٧٧ |
| لا يحلف عند هذا المنبر عبد ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٢٦ |
| لا يختلجنَّ في صدرك طعام ضارعت ..... | هلب | الجهاد | ٢٨٣٠ |
| لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... | ابن عمر | النكاح | ١٨٦٨ |
| لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... | ابو هريرة | النكاح | ١٨٦٧ |
| لا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مسلمة ..... | بشر بن سحيم | الصيام | ١٧٢٠ |
| لا يدخل الجنة سيء الملكة ..... | أبو بكر الصديق | الأدب | ٣٦٩١ |
| لا يدخل الجنة مدمن خمر ..... | أبو الدرداء | الأشربة | ٣٣٧٦ |
| لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة . | عبد الله | الزهد | ٤١٧٣ |
| لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ . | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٥٩ |
| لا يدخل النار إلاّ شقي ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٩٨ |
| لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ..... | المسور بن مخرمة | الفرائض | ٢٧٥١، |
| لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم . | أسامة بن زيد | الفرائض | ٢٧٢٩،٢٧٣٠ |
| لا يرجع أحدكم في هبته إلاّ الوالد من ولده | عبد الله بن عمرو | الأحكام | ٢٣٧٨ |
| لا يرجع المصدِّق إلاّ عن رضا ..... | جرير بن عبد الله | الزكاة | ١٨٠٢ |
| لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً ..... | أبو عنبة الخولاني | السنّة | ٨ |
| لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزّ وجلّ .. | عبد الله بن بسر | الأدب | ٣٧٩٣ |
| لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٩٨ |
| لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر ..... | سهل بن سعد | الصيام | ١٦٩٧ |
| لا يزداد الأمر إلاّ شدة، ولا الدنيا إلاّ ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٣٩ |
| لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن .... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٣٦ |
| لا يزيد في العمر إلاّ البر ..... | ثوبان | الفتن | ٤٠٢٢ |
| لا يزيد في العمر إلاّ البر، ولا يردُّ القدر ... | ثوبان | السنّة | ٩٠ |
| لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ..... | الأشعث بن قيس | النكاح | ١٩٨٦ |
| لا يسمعه جنٌّ ولا أنسٌ ولا حجرٌ ..... | عبد الرحمن بن أبي صعصعة | الأذان والسنّة | ٧٢٣ |
| لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم ..... | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢٢٥٦ |
| لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلّى ..... | المغيرة بن شعبة | إقامة الصلاة | ١٤٢٨ |
| لا يصلى في أعطان الإبل ..... | سبرة بن معبد | المساجد | ٧٧٠ |
| لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه أن يقول . | أبو أمامة | الطهارة وسننها | ٢٩٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٦٠٥ |
| لا يغتسلنَّ أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق ... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٦١٥ |
| لا يغلق الرهن ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤١ |
| لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور ..... | أسامة بن عمير | الطهارة وسننها | ٢٧١ |
| لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٢٧٢ |
| لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٢٧٣ |
| لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..... | أبو بكرة | الطهارة وسننها | ٢٧٤ |
| لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٥٥ |
| لا يقبل الله لصاحب بدعةٍ صوماً ..... | حذيفة | السنّة | ٤٩ |
| لا يقبل الله من مشرك، أشرك ..... | معاوية بن حيدة | الحدود | ٢٥٣٦ |
| لا يقتطع رجل حق امرىءٍ مسلم بيمينه .... | أبو أمامة الحارثي | الأحكام | ٢٣٢٤ |
| لا يُقتل بالولد الوالد ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٦١ |
| لا يقتل مسلم بكافر ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٥٩ |
| لا يُقتل مؤمن بكافرٍ ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٦٠ |
| لا يُقتل الوالد بالولد ..... | عمر بن الخطاب | الديات | ٢٦٦٢ |
| لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥٩٦ |
| لا يقرأ القرآن الجنب والحائض ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥٩٥ |
| لا يقص على الناس إلاّ أمير أو مأمور ..... | عبد الله بن عمرو | الأدب | ٣٧٥٣ |
| لا يقصُّها إلاّ على وادٍ أو ذي رأي ..... | أبو رزين | تعبير الرؤيا | ٣٩١٤ |
| لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ... | أبو بكرة | الأحكام | ٢٣١٦ |
| لا يقطع الأبطح إلاّ شداً ..... | أم ولد شيبة | المناسك | ٢٩٨٧ |
| لا يُقطع الخائن ولا المنتهب ..... | جابر بن عبد الله | الحدود | ٢٥٩١ |
| لا يقولنَّ أحدكم اللهم! اغفر لي إن شئت .. | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٥٤ |
| لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى | ثوبان | الطهارة وسننها | ٦١٩ |
| لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٦١٨ |
| لا يلبس القميص ولا العمائم ولا ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٢٩ |
| لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ..... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٨٢ |
| لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ..... | ابن عمر | الفتن | ٣٩٨٣ |
| لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ..... | زيد بن عبد الله | الأشربة | ٣٤٣١ |
| لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يُلعقها . | ابن عباس | الأطعمة | ٣٢٦٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها، فإنه لا .. | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٢٧٠ |
| لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحد، ولا خف . | أبو هريرة | اللباس | ٣٦١٧ |
| لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة ..... | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٣٧ |
| لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة ..... | عكرمة بن سلمة | الأحكام | ٢٣٣٦ |
| لا يمنع أحدكم فضل ماء ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٧٨ |
| لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر .... | عائشة | الرهون | ٢٤٧٩ |
| لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره .... | عبد الله بن مسعود | الصيام | ١٦٩٦ |
| لا يموت لرجلٍ من الولد فيلج النار ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٦٠٣ |
| لا يموتنَّ أحدكم وهو يحسن الظن بالله .... | جابر | الزهد | ٤١٦٧ |
| لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠١٦ |
| لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، حتى .. | صفية | الفتن | ٤٠٦٤ |
| لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥١٤ |
| لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها | أبو هريرة | النكاح | ١٩٢٣ |
| لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . | ابن عباس | المناسك | ٣٠٧٠ |
| لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٣٩ |
| لا يورد الممرض على المصح ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٥٤١ |
| لا يؤم عبد فيخصَّ نفسه بدعوة ..... | ثوبان | إقامة الصلاة | ٩٢٣ |
| لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٦٧ |
| لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٦٦ |
| لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ..... | علي | السنّة | ٨٠ |
| لا يؤوي الضالة إلاّ الضال ..... | المنذر بن جرير | اللقطة | ٢٥٠٣ |
| لأبعثنَّ رجلاً يحبُّه الله ورسوله ..... | عبد الرحمن بن أبي ليلى | السنّة | ١١٧ |
| لأبلغنَّ أو لأبلينَّ في أبي أمامة عذراً ..... | محمد بن عبد الرحمن | الطب | ٣٤٩٢ |
| لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ ..... | زيد بن خالد الجهني | إقامة الصلاة | ١٣٦٢ |
| لأعطينَّ الراية اليوم رجلاً ..... | سعد بن أبي وقاص | السنة | ١٢١ |
| لأعلمنَّ أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة ... | ثوبان | الزهد | ٤٢٤٥ |
| لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفّه ..... | معاذ بن أنس | الجهاد | ٢٨٢٤ |
| لأن أمشي على جمرة أو سيفٍ ..... | عقبة بن عامر | الجنائز | ١٥٦٧ |
| لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل ..... | عروة بن الزبير | الزكاة | ١٨٣٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ تحرقه خير . | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٦٦ |
| لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين .. | بسر بن سعيد | إقامة الصلاة | ٩٤٤ |
| لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه .. | سعد بن أبي وقاص | الأدب | ٣٧٦٠ |
| لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً حتى يريه ... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٥٩ |
| لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٦٤ |
| لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٥٧ |
| لأن يمنح أحدكم أخاه خير له ..... | عمرو بن دينار | الرهون | ٢٤٦٢ |
| لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام | وائل بن حجر | إقامة الصلاة | ٨٦٧ |
| لبس رسول الله ﷺ الصوف، واحتذى ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٨ |
| لبس رسول الله ﷺ الصوف، واحتذى ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٥٦ |
| لبَّيك اللهم لبَّيك! لبَّيك لا شريك ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩١٨ |
| لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| لبَّيك! اللهم لبَّيك! لبَّيك! لا شريك له .... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٩ |
| لبَّيك! إلٰه الحق، لبَّيك ..... | أبو هريرة | المناسك | ٢٩٢٠ |
| لبَّيك! بحجَّة وعمرة معاً ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٩١٧ |
| لبيك بعمرة وحجة ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٩٦٩ |
| لبَّيك عمرةً وحجة ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٩٦٨ |
| لتأخذ أمتي نسكها، فإني لا أدري لعلِّ ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٢٣ |
| لتتبعنَّ سنَّة من كان قبلكم، باعاً بباع ..... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٩٤ |
| لتكن عليكم السكينة ..... | أبو موسى الأشعري | الجنائز | ١٤٧٩ |
| لتنتقون كما يُنتقى التمر من أغفاله ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٣٨ |
| اللحد لنا، والشق لغيرنا ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٥٤ |
| اللحد لنا، والشق لغيرنا ..... | جرير بن عبد الله | الجنائز | ١٥٥٥ |
| لدغت عقرب رجلاً فلم ينم ليلته ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٥١٨ |
| لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة ... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٤٦ |
| لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة ... | أُبي بن كعب | الجهاد | ٢٧٦٨ |
| لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن .. | البراء بن عازب | الديات | ٢٦١٩ |
| لسقط أقدِّمه بين يدي ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٦٠٧ |
| لشبرٌ في الجنة خير من الأرض ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٢٩ |
| لعلَّك أتبعت يدك في الجحر؟ ..... | المقداد بن عمرو | اللقطة | ٢٥٠٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لعلك غششت، من غشنا ..... | أبو الحمراء | التجارات | ٢٢٢٥ |
| لعلّكم ستدركون أقواماً يصلُّون الصلاة لغير | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٥٥ |
| لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ..... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٧٧ |
| لعن الله السارق، يسرق البيضة ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٨٣ |
| لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٤٦ |
| لعن الله الواصلة والمستوصلة ..... | أسماء | النكاح | ١٩٨٨ |
| لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم .... | ابن عباس | الأشربة | ٣٣٨٣ |
| لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٧٦ |
| لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٧٥ |
| لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور ..... | حسان بن ثابت | الجنائز | ١٥٧٤ |
| لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ..... | أنس بن مالك | الأشربة | ٣٣٨١ |
| لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له .... | ابن عباس | النكاح | ١٩٣٤ |
| لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له .... | علي | النكاح | ١٩٣٥ |
| لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة .... | أبو موسى الأشعري | التجارات | ٢٢٥٠ |
| لعن رسول الله ﷺ الواشمات ..... | عبد الله بن مسعود | النكاح | ١٩٨٩ |
| لُعنت الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها .. | ابن عمر | الأشربة | ٣٣٨٠ |
| لعنة الله على الراشي والمرتشي ..... | عبد الله بن عمرو | الأحكام | ٢٣١٣ |
| لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٥٧ |
| لقد احتظرت واسعاً ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٢٩ |
| لقد أوتي هذا من مزامير آل داود ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٤١ |
| لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد ... | أنس بن مالك | السنّة | ١٥١ |
| لقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٤٥ |
| لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد . | الزبير بن عبد الله | السنّة | ١٢٣ |
| لقد حظرت واسعاً، ويحك! أو ويلك ..... | واثلة بن الأسقع | الطهارة وسننها | ٥٣٠ |
| لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ..... | عمر بن الخطاب | الحدود | ٢٥٥٣ |
| لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها . | أسماء بنت أبي بكر | إقامة الصلاة | ١٢٦٥ |
| لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته ..... | أنس بن مالك | الأضاحي | ٣١٥٥ |
| لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض ..... | أبو الدرداء | الصيام | ١٦٦٣ |
| لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ ... | عائشة | الطهارة وسننها | ٥٣٩ |
| لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً ..... | ابن عمر | الزهد | ٤١٦٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٠٣٩ |
| لقد ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان ..... | سعد | النكاح | ١٨٤٨ |
| لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي .. | أنس بن مالك | الرهون | ٢٤٣٧ |
| لقد سأل الله باسمه الأعظم ..... | بريدة | الدعاء | ٣٨٥٧ |
| لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئل | أنس بن مالك | الدعاء | ٣٨٥٨ |
| لقد سألت عظيماً، وإنه ليسيرٌ على من .... | معاذ بن جبل | الفتن | ٣٩٧٣ |
| لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٥٦ |
| لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة .... | عمر بن الخطاب | النكاح | ١٩٨٥ |
| لقد طال سقمي ..... | خباب | الزهد | ٤١٦٣ |
| لقد عذت بمعاذ ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٣٧ |
| لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم .. | أبو أمامة | الجهاد | ٢٨٠٧ |
| لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها .. | وائل | الأدب | ٣٨٠٢ |
| لقد قلت، منذ قمت عنك: أربع كلمات ... | جويرية | الأدب | ٣٨٠٨ |
| لقد كان يأتي، على آل محمد ﷺ، الشهر . | عائشة | الزهد | ٤١٤٥ |
| لقد كنا نرفع الكراع فيأكل رسول الله ﷺ .. | عائشة | الأطعمة | ٣٣١٣ |
| لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً | عائشة | النكاح | ١٩٤٤ |
| لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، فآمر .... | أبو هريرة | المساجد | ٧٩١ |
| لقِّنوا موتاكم: لا إله إلاّ الله ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٤٤ |
| لقِّنوا موتاكم: لا إله إلاّ الله ..... | أبو سعيد الخدري | الجنائز | ١٤٤٥ |
| لقِّنوا موتاكم: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم . | عبد الله بن جعفر | الجنائز | ١٤٤٦ |
| لقيت ثوبان فقلت له: حدِّثني حديثاً عسى . | معدان بن أبي طلحة | إقامة الصلاة | ١٤٢٣ |
| لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ ... | مسروق | الأدب | ٣٧٣١ |
| لقيني كعب بن عجرة فقال: لا أُهدي لك .. | ابن أبي ليلى | إقامة الصلاة | ٩٠٤ |
| لك أجران: أجر السر وأجر العلانية ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٢٦ |
| لك في بيتك شيء؟ ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| لكل شيءٍ زكاة، وزكاة الجسد الصوم ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٤٥ |
| لكل نبي حواري ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٢٢ |
| لكل نبي دعوةٌ مستجابة ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٧ |
| لكل نبي رفيق في الجنة، ورفيقي فيها ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٠٩ |
| لكم خمسون في سفرنا ..... | زيد بن ضميرة | الديات | ٢٦٢٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لكم كذا وكذا ..... | عائشة | الديات | ٢٦٣٨، |
| لكن حمزة لا بواكي له ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٩١ |
| للشهيد عند الله عزَّ وجل ست خصال ..... | المقدام بن معديكرب | الجهاد | ٢٧٩٩ |
| للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٥٥ |
| للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمِّته إذا | أبو مسعود | الجنائز | ١٤٣٤ |
| للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم | علي | الجنائز | ١٤٣٣ |
| لله أبوك! هبها لي ..... | سلمة بن الأكوع | الجهاد | ٢٨٤٦ |
| لله أشدُّ أذناً إلى الرجل الحسن الصوت .... | فضالة بن عبيد | إقامة الصلاة | ١٣٤٠ |
| لله أفرح بتوبة عبده من رجلٍ أضلَّ راحلته . | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٤٩ |
| لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده . | أسامة بن زيد | الجنائز | ١٥٨٨ |
| لم أفسد علينا ثوبنا؟ ..... | همام بن الحارث | الطهارة وسننها | ٥٣٨ |
| لم تقصر ولم أنس ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢١٤ |
| لم نر ـ يُر ـ للمحتاجين مثل النكاح ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٤٧ |
| لم نكن نرى الضفرة والكدرة شيئاً ..... | أم عطية | الطهارة وسننها | ٦٤٧ |
| لم يبق من الدنيا إلاَّ بلاء وفتنة ..... | معاوية | الفتن | ٤٠٣٥ |
| لم يرخِّص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٦٦ |
| لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ ... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٥٦ |
| لم يعتمر رسول الله ﷺ إلاّ في ذي ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٩٦ |
| لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلاّ في ذي .. | عائشة | المناسك | ٢٩٩٧ |
| لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٣٤٧ |
| لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ ..... | أم سلمة | اللباس | ٣٥٧٥ |
| لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات | ابن عمر | الدعاء | ٣٨٧١ |
| لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان .... | عبد الله بن مسعود | المناسك | ٢٩٤٦ |
| لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب ... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٣٠ |
| لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ..... | ابن عباس | الأطعمة | ٣٢٨٨ |
| لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٥٤ |
| لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة ..... | عبد الرحمن بن يزيد | المناسك | ٣٠٣٠ |
| لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ .. | بريدة | الجنائز | ١٤٦٦ |
| لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا . | ابن عباس | الجنائز | ١٦٢٨ |
| لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف .. | عثمان بن أبي العاص | الطب | ٣٥٤٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لما أسلم عمر نزل جبريل ..... | ابن عباس | السنّة | ١٠٣ |
| لما اطمأنَّ رسول الله ﷺ عام الفتح، طاف . | صفية بنت شيبة | المناسك | ٢٩٤٧ |
| لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها ..... | أنس بن مالك | الرهون | ٢٤٦٩ |
| لما أن كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها . | عائشة | النكاح | ١٩٧٢ |
| لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ..... | معاذ بن جبل | السنّة | ٥٥ |
| لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه ..... | عتاب بن أسيد | التجارات | ٢١٨٩ |
| لما تاب الله عليه خرَّ ساجداً ..... | مالك | إقامة الصلاة | ١٣٩٣ |
| لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم ..... | أسماء بنت يزيد | الجنائز | ١٥٨٩ |
| لما توفي عبد الله بن أُبي جاء ابنه إلى النبي | ابن عمر | الجنائز | ١٥٢٣ |
| لما توفي القاسم ابن رسول الله ﷺ ..... | الحسين بن علي | الجنائز | ١٥١٢ |
| لما توفي النبي ﷺ كان رجل بالمدينة يلحد | أنس بن مالك | الجنائز | ١٥٥٧ |
| لما ثقل ـ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ..... | أبو معاوية | إقامة الصلاة | ١٢٣٢ |
| لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله . | أبو بردة | الجنائز | ١٥٨٦ |
| لما جاء علي بن أبي طالب هٰهنا البصرة .... | عديسة بنت أهبان | الفتن | ٣٩٦٠ |
| لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان ..... | حضين بن المنذر | الحدود | ٢٥٧١ |
| لما حضرت كعباً الوفاة، أتته أم بشر ..... | كعب بن مالك | الجنائز | ١٤٤٩ |
| لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك .... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٦٤ |
| لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة ..... | جابر بن عبد الله | الفتن | ٤٠١٠ |
| لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٤٤ |
| لما سرقت المرأة تلك القطيفة ..... | مسعود بن الأسود | الحدود | ٢٥٤٨ |
| لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ..... | علي | الجنائز | ١٤٦٧ |
| لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت .... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٠٨ |
| لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٦٠ |
| لما فرغ سليمان بن داود عليه السلام ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١٤٠٨ |
| لما قبض إبراهيم، ابن النبي ﷺ ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٧٥ |
| لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢٧ |
| لمّا قتل عبد الله بن عمرو بن حرام ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٩٠ |
| لما قتل عبد الله عمرو بن حرام، يوم أُحُد . | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس | عبد الله بن سلام | إقامة الصلاة | ١٣٣٤ |
| لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس | عائشة | النكاح | ١٩٨٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفرٍ | الشعبي | السنّة | ٨٧ |
| لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ .... | عبد الله بن أبي أوفى | النكاح | ١٨٥٣ |
| لما قدم النبي ﷺ انجفل الناس قبله ..... | عبد الله بن سلام | الأطعمة | ٣٢٥١ |
| لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث .. | ابن عباس | التجارات | ٢٢٢٣ |
| لما كان ليلة أُسري برسول الله ﷺ لقي .... | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٨١ |
| لما كان يوم أُحُد، كُسرت رباعية رسول الله | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٢٧ |
| لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٣١ |
| لما كان يوم الفتح مكة جاء بأبيه ..... | صفوان بن عبد الرحمٰن القرشي | الكفارات | ٢١١٦ |
| لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلّى .. | ابن عباس | الجنائز | ١٥١١ |
| لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد .. | عائشة | الجنائز | ١٥٥٨ |
| لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٣٥ |
| لما نزل عذري، قام رسول الله ﷺ ..... | عائشة | الحدود | ٢٥٦٧ |
| لما نزل في الفضة والذهب ما نزل ..... | ثوبان | النكاح | ١٨٥٦ |
| لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في .. | عائشة | الأشربة | ٣٣٨٢ |
| لما نزلت آية اللعان ..... | أبو هريرة | الفرائض | ٢٧٤٣ |
| لما نزلت: ﴿فسبِّح باسم ربك العظيم﴾ ... | عقبة بن عامر | إقامة الصلاة | ٨٨٧ |
| لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ . | علي | المناسك | ٢٨٨٤ |
| لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت .. | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٢٩ |
| لما وضع عمر على سريره، اكتنفه الناس .. | ابن عباس | السنّة | ٩٨ |
| لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس .. | ابن عمر | النكاح | ١٩٦٣ |
| لمن أخذ بها ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٣٩٨ |
| لمن شاء ..... | عبد الله بن مغفَّل | إقامة الصلاة | ١١٦٢ |
| لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله . | ابن عمر | الأحكام | ٢٣٧٣ |
| لنزلت الآيات في هؤلاء الرهط الستّة يوم .. | أبو ذر الغفاري | الجهاد | ٢٨٣٥ |
| لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة .... | زينب | الزكاة | ١٨٣٤ |
| لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور . | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٥١٩ |
| لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١٢٠ |
| لو أخذ الناس كلُّهم بها، لكفتهم ..... | أبو ذر | الزهد | ٤٢٢٠ |
| لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٤٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت ... | عائشة | النكاح | ١٨٥٢ |
| لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم! ... | ابن عباس | النكاح | ١٩١٨ |
| لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ ... | خولة بنت حكيم | الطب | ٣٥٤٧ |
| لو أن الله عذَّب أهل سمواته وأهل أرضه ... | زيد بن ثابت | السنّة | ٧٧ |
| لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٢٥٧ |
| لو أن لابن آدم واديين من مال ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٣٥، |
| لو أنكم توكَّلتم على الله حق توكُّله ..... | عمر | الزهد | ٤١٦٤ |
| لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٧٤ |
| لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٩١ |
| لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٩٨ |
| لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢١١ |
| لو خرجتم إلى ذودٍ لنا، فشربتم ..... | أنس بن مالك | الحدود | ٢٥٧٨ |
| لو خرجتم إلى ذودٍ لنا، فشربتم من ألبانها . | أنس بن مالك | الطب | ٣٥٠٣ |
| لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا ..... | فاطمة | الأطعمة | ٣٣٦٠ |
| لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٧٥ |
| لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب منها | عوف ب مالك | الزكاة | ١٨٢١ |
| لو طعنت في خذها لأجزأك ..... | بكر بن مسعود | الذبائح | ٣١٨٤ |
| لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه .. | عطاء بن أبي رباح | الطهارة وسننها | ٥٧٢ |
| لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم ... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٨٨٥ |
| لو كان أسامة جارية لحليته ..... | عائشة | النكاح | ١٩٧٦ |
| لو كان شيء يشفي من الموت، كان السَّنى | أسماء بنت عميس | الطب | ٣٤٦١ |
| لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما . | عائشة | الجنائز | ١٤٦٤ |
| لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة، لرجمت .... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٥٩ |
| لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة لرجمتها؟ .... | ابن شداد | الحدود | ٢٥٦٠ |
| لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة ..... | علي | السنّة | ١٣٧ |
| لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك ..... | علي | الطهارة وسننها | ٦٦٤ |
| لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٤١٥ |
| لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم، لطوَّله الله .... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٧٩ |
| لو لم يفعلوا لصلح ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٧١ |
| لو يُعطى الناس بدعواهم، ادَّعى ناس دماء . | ابن عباس | الأحكام | ٢٣٢١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| لو يعلم أحدكم ما في الوحدة، ما سار أحد | ابن عمر | الأدب | ٣٧٦٨ |
| لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٤٦ |
| لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه | أبو جهيم الأنصاري | إقامة الصلاة | ٩٤٥ |
| لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة .. | عائشة | المساجد | ٧٩٦ |
| لوددنا أنا قد رأينا إخواننا ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٠٦ |
| لولا أن أشق على أمتي لأخّرت صلاة ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩١ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٢٨٧ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير .... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٠ |
| لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت .... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٠٥ |
| لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق .... | رفاعة بن شداد | الديات | ٢٦٨٨ |
| لولا ما مضى من كتاب الله ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٧ |
| ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته ..... | الشريد | الصدقات | ٢٤٢٧ |
| ليأتينَّ على الناس زمان لا يبقى أحد منهم .. | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٧٨ |
| ليأتينَّ هذا الحجر يوم القيامة له عينان ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٤٤ |
| ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٦٦ |
| ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلَّغ يبلِّغه .. | أبو بكرة | السنّة | ٢٣٣ |
| ليبلِّغ شاهدكم غائبكم ..... | ابن عمر | السنّة | ٢٣٥ |
| ليتَّخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً .... | ثوبان | النكاح | ١٨٥٦ |
| ليتكلّم وليستظل وليجلس وليتم صيامه ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٦ |
| ليخرجنَّ قومٌ من النار بشفاعتي ..... | عمران بن الحصين | الزهد | ٤٣١٥ |
| ليدخلنَّ الجنة، بشفاعة رجلٍ من أمتي ..... | عبد الله بن أبي الجدعاء | الزهد | ٤٣١٦ |
| ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم .. | أبو موسى | الفتن | ٣٩٥٩ |
| ليس بك على أهلك هوان، إن شئت ..... | أم سلمة | النكاح | ١٩١٧ |
| ليس بين العبد والشرك إلاّ ترك الصلاة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٨٠ |
| ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ..... | أبو ذر الغفاري | الزهد | ٤١٠٠ |
| ليس شيء أكرم على الله عزَّ وجلَّ من ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٢٩ |
| ليس شيء من الإنسان إلاّ يبلى ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٦٦ |
| ليس على المختلس قطع ..... | عبد الرحمٰن بن عوف | الحدود | ٢٥٩٢ |
| ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه ... | أبو هريرة | الزكاة | ١٨١٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ليس عليها غسل حتى تنزل ..... | خولة بنت حكيم | الطهارة وسننها | ٦٠٢ |
| ليس الغنى عن كثرة العرض ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٣٧ |
| ليس في المال حق سوى الزكاة ..... | فاطمة بنت قيس | الزكاة | ١٧٨٩ |
| ليس في النوم تفريط، إنما التفريط ..... | أبو قتادة | الصلاة | ٦٩٨ |
| ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ..... | جابر بن عبد الله | الزكاة | ١٧٩٤ |
| ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ..... | أبو سعيد الخدري | الزكاة | ١٧٩٩ |
| ليس فيه وضوء، إنما هو منك ..... | طلق الحنفي | الطهارة وسننها | ٤٨٣ |
| ليس لقاتل ميراث ..... | عمرو بن شعيب | الديات | ٢٦٤٦ |
| ليس لك ولا لأصحابك ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٧٠ |
| ليس من البر الصيام في السفر ..... | ابن عمر | الصيام | ١٦٦٥ |
| ليس من البر الصيام في السفر ..... | كعب بن عاصم | الصيام | ١٦٦٤ |
| ليس منّا من شق الجيوب وضرب الخدود .. | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٥٨٤ |
| ليس منّا من غش ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٢٤ |
| ليس هذا لكم بسوقٍ ..... | أبو أسيد | التجارات | ٢٢٣٣ |
| ليست حيضتك في يدك ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٢ |
| ليشربنَّ من أمتي الخمر ..... | أبو مالك الأشعري | الفتن | ٤٠٢٠ |
| ليصم عنها الولي ..... | جابر بن عبد الله | الكفارات | ٢١٣٣ |
| ليغسل موتاكم المأمونون ..... | ابن عمر | الجنائز | ١٤٦١ |
| ليقرأنَّ القرآن ناس من أمتي ..... | ابن عباس | السنّة | ١٧١ |
| ليلة الضيف واجبةٌ، فإن أصبح بفنائه، فهو . | المقدام أبي كريمة | الأدب | ٣٦٧٧ |
| لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع ... | ابن عباس | الصيام | ١٧٣٦ |
| لئن عشت، إن شاء الله، لأنهينَّ أن يسمى . | عمر بن الخطاب | الأدب | ٣٧٢٩ |
| لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجماعات ..... | ابن عباس وابن عمر | المساجد | ٧٩٤ |
| لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء .. | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ١٠٤٥ |
| لينتهينَّ رجالٌ عن ترك الجماعة ..... | أسامة بن زيد | المساجد | ٧٩٥ |
| لينتهينَّ عن ذلك أو ليخطفنَّ الله أبصارهم .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٤٤ |
| ليؤذن لكم خياركم وليؤمّكم قرّاؤكم ..... | ابن عباس | الأذان والسنّة | ٧٢٦ |
| ليؤمَّنَّ هذا البيت جيشٌ يغزونه ..... | حفصة | الفتن | ٤٠٦٣ |
| ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٠١ |
| ما أبكي واحدةً من اثنتين ..... | أنس | الزهد | ٤١٠٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ قط، إلاّ أكل | عمر بن الخطاب | الأطعمة | ٣٣٦١ |
| ما أجد لك رخصة ..... | ابن أم مكتوم | المساجد | ٧٩٢ |
| ما أحب أن أحداً عندي ذهباً فتأتي عليّ .... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٣٢ |
| ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة ..... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٢٧٩ |
| ما أحرز الولد والوالد فلقوا عصبته ..... | عمر بن الخطاب | الفرائض | ٢٧٣٢ |
| ما أحسن هذا ..... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٦٢ |
| ما أحسن هذا ..... | عبد الله بن عباس | اللباس | ٣٦٢٧ |
| ما إخالك سرقت ..... | أبو أمية | الحدود | ٢٥٩٧ |
| ما أُخذ في أكمامه فاحتمل ..... | عبد الله بن عمرو | الحدود | ٢٥٩٦ |
| ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلاّ .... | عمرو بن ميمون | السنّة | ٢٣ |
| ما أدع بعدي فتنة أضر على ..... | أسامة بن زيد | الفتن | ٣٩٩٨ |
| ما أردت بها؟ ..... | يزيد بن ركانة | الطلاق | ٢٠٥١ |
| ما أُرى الأمر إلاّ أعجل من ذلك ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤١٦٠ |
| ما أرى عليّ جناحاً أن لا أطوف بين الصفا . | عروة بن الزبير | المناسك | ٢٩٨٦ |
| ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيراً له . | أبو أمامة | النكاح | ١٨٥٧ |
| ما أسكر كثيره فقليله حرام ..... | جابر بن عبد الله | الأشربة | ٣٣٩٣ |
| ما أسكر كثيره فقليله حرام ..... | عبد الله بن عمرو | الأشربة | ٣٣٩٤ |
| ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه ... | سعد بن أبي وقاص | السنّة | ١٣٢ |
| ما أصابني شيء منها، إلاّ وهو مكتوب .... | أم سلمة | الطب | ٣٥٤٦ |
| ما أصبت بحدّه فكل ..... | عدي بن حاتم | الصيد | ٣٢١٤ |
| ما أصبح في آل محمد إلاّ مد من طعام .... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٤٨ |
| ما أصبح في آل محمد مد من طعام ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٤٨ |
| ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ..... | عباد بن شرحبيل | التجارات | ٢٢٩٨ |
| ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٣٩٣٢ |
| ما أظن ذلك يغني شيئاً ..... | طلحة بن عبيد الله | الرهون | ٢٤٧٠ |
| ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٩٨ |
| ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاةً سميطاً .... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٠٩ |
| ما أقلت الغبراء ولا أظلّت الخضراء ..... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ١٥٦ |
| ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله ..... | مسعود بن الأسود | الحدود | ٢٥٤٨ |
| ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٩٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ..... | جابر بن عبد الله | الصيد | ٣٢٤٧ |
| ما أُمرت كلما بُلت أن أتوضأ ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٢٧ |
| ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه ..... | أبو هريرة | السنّة | ١ |
| ما أنزل الله داء إلاّ أنزل الله له دواء ..... | عبد الله بن مسعود | الطب | ٣٤٣٨ |
| ما أنزل الله داءً، إلاّ أنزل له شفاء ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٣٩ |
| ما أنعم الله على عبدٍ نعمة فقال: الحمد للّه | أنس بن مالك | الأدب | ٣٨٠٥ |
| ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ..... | رافع بن خديج | الذبائح | ٣١٧٨ |
| ما بال أحدكم يقوم مستقبله ربه فيتنخّع .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٢٢ |
| ما بال أقوام يتحدّثون ..... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٤٠ |
| ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء .. | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٤٤ |
| ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ..... | أبو موسى الأشعري | الطلاق | ٢٠١٧ |
| ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست ..... | عائشة | العتق | ٢٥٢١ |
| ما بعث الله نبياً إلاّ راعي غنم ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٤٩ |
| ما بقي أحد من الناس أعلم به مني ..... | أبو حازم | إقامة الصلاة | ١٤١٦ |
| ما بين المشرق والمغرب قبلة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠١١ |
| ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣٠٤ |
| ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً .... | عائشة | الوصايا | ٢٦٩٥ |
| ما تسأل عنه؟ ..... | المغيرة بن شعبة | الفتن | ٤٠٧٣ |
| ما تسمُّون هذه؟ ..... | العباس بن عبد المطلب | السنّة | ١٩٣ |
| ما تشتهي؟ ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٣٩ |
| ما تصدّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل . | سعيد بن يسار | الزكاة | ١٨٤٢ |
| ما تصنعون بمحاقلكم؟ ..... | ظهير | الرهون | ٢٤٥٩ |
| ما تغنّيت، ولا تمنّيت، ولا مسست ذكري . | عثمان بن عفان | الطهارة وسننها | ٣١١ |
| ما تقول في الصلاة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩١٠ |
| ما تقول في الصلاة ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٤٧ |
| ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٥٣ |
| ما تقولون في الشهيد ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٠٤ |
| ما تقولون في هذا؟ ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١٢٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما تقولون في هذا الرجل؟ ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١٢٠ |
| ما توطّن رجل مسلم المساجد للصلاة ..... | أبو هريرة | المساجد | ٨٠٠ |
| ما جاء بك؟ ..... | عثمان | الطب | ٣٥٤٨ |
| ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه ..... | أبو سعيد | الأدب | ٣٧٩١ |
| ما حججني رسول الله ﷺ منذ أسلمت .... | جرير بن عبد الله | السنّة | ١٥٩ |
| ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم . | عائشة | إقامة الصلاة | ٨٥٦ |
| ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم . | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٨٥٧، ٨٥٦ |
| ما حق امرىءٍ مسلم أن يبيت ليلتين وله .... | ابن عمر | الوصايا | ٢٦٩٩ |
| ما حق امرىءٍ مسلم يبيت ليلتين ..... | ابن عمر | الوصايا | ٢٧٠٢ |
| ما حملك على ذلك ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٦٥ |
| ما دعي رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلاّ .... | أبو الدرداء | الأطعمة | ٣٣٠٦ |
| ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوراً، بواحد | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٣٧ |
| ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٣٨ |
| ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجّلاً .. | البراء بن عازب | اللباس | ٣٥٩٩ |
| ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٢٧ |
| ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول .. | عائشة | الجنائز | ١٦٢٢ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان .... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٩٣ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ أولَم على شيء .... | أنس بن مالك | النكاح | ١٩٠٨ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ ... | علي | السنّة | ١٢٩ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط . | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٥٤ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط .... | عائشة | الصيام | ١٧٢٩ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ يسبُّ أحداً، ولا ... | عائشة | اللباس | ٣٥٥٤ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٢٧ |
| ما رأيت منظراً قط إلاّ والقبر أفظع منه ..... | هانىء مولى عثمان | الزهد | ٤٢٦٧ |
| ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ ... | سهل بن سعد | الأطعمة | ٣٣٣٥ |
| ما رُفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٩٢ |
| ما رُفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل ... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣١٠ |
| ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قطُّ ..... | عبد الله بن عمرو | السنّة | ٢٤٤ |
| ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت . | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٧٤ |
| ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت .. | عائشة | الأدب | ٣٦٧٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما ساء عمل قومٍ قط إلاّ زخرفوا ..... | عمر بن الخطاب | المساجد | ٧٤١ |
| ما سأل أحد النبي ﷺ، عن الدجال أكثر ... | المغيرة بن شعبة | الفتن | ٤٠٧٣ |
| ما سُئل رسول الله ﷺ عن من قدم ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٤٩ |
| ما شأن هذا؟ ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٣٥ |
| ما شأنكم؟ ..... | النواس بن سمعان | الفتن | ٤٠٧٥ |
| ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى . | عائشة | الأطعمة | ٣٣٤٦ |
| ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة .... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٤٤ |
| ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على .. | مالك بن هبيرة | الجنائز | ١٤٩٠ |
| ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ..... | عائشة | الجنائز | ١٥١٨ |
| ما ضرَّ أهل هذه، لو انتفعوا بإهابها ..... | سلمان | اللباس | ٣٦١١ |
| ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة | عائشة | النكاح | ١٩٨٤ |
| ما ضرَّك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك | عائشة | الجنائز | ١٤٦٥ |
| ما ضلَّ قوم بعد هدي كانوا عليه إلاّ أوتوا .. | أبو أمامة | السنّة | ٤٨ |
| ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ..... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٥٩ |
| ما عجبك؟ لقد دخلت به الجنة ..... | صعصعة | الأدب | ٣٦٦٨ |
| ما علمت حتى دخلت عليَّ زينب بغير ..... | عائشة | النكاح | ١٩٨١ |
| ما على أحدكم، إن وجد سعة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٠٩٦ |
| ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم ..... | عبد الله بن سلام | إقامة الصلاة | ١٠٩٥ |
| ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله ... | عائشة | الأضاحي | ٣١٢٦ |
| ما عندي ما أُعطيك ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٣١ |
| ما غرت على امرأة قط، ما غرت ..... | عائشة | النكاح | ١٩٩٧ |
| ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ ..... | ثعلبة العنبري | الصدقات | ٢٤٢٨ |
| ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟ ..... | النعمان بن بشير | الأطعمة | ٣٣٦٨ |
| ما فعل الغلامان؟ ..... | علي | التجارات | ٢٢٤٩ |
| ما قبض نبيٌّ إلاّ دفن حيث يقبض ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٦٢٨ |
| ما قُدِّر لنفس شيء إلاّ هي كائنة ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٨٩ |
| ما قصرت وما نسيت ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٢١٣ |
| ما قطع من البهيمة وهي حية ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢١٦ |
| ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلاّ .. | قيس بن سعد | إقامة الصلاة | ١٣٠٣ |
| ما كان الفحش قط في شيء إلاّ شأنه ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٨٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما كان لرسول الله ﷺ إلاّ مؤذّن واحد ..... | السائب بن يزيد | إقامة الصلاة | ١١٣٥ |
| ما كان من صداقٍ أو حباءٍ أو هبةٍ قبل ..... | عبد الله بن عمرو | النكاح | ١٩٥٥ |
| ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو .. | ابن عمر | الفرائض | ٢٧٤٩ |
| ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ..... | حنظلة الكاتب | الجهاد | ٢٨٤٢ |
| ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده .. | المقدام بن معدي كرب | التجارات | ٢١٣٨ |
| ما كلّم الله أحداً قطُّ ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٩٠ |
| ما كلّم الله عزّ وجلّ أحداً إلاّ من وراء ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| ما كنا نقيل ولا نتغذى إلاّ بعد الجمعة ..... | سهل بن سعد | إقامة الصلاة | ١٠٩٩ |
| ما كنت أدِي من أقمت عليه الحد ..... | علي | الحدود | ٢٥٦٩ |
| ما كنت أرى الجهد بلغ ما أرى، أتجد .... | كعب بن عجرة | المناسك | ٣٠٧٩ |
| ما كنت أُلفي ـ أو ألقى ـ النبي ﷺ من آخر . | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٩٧ |
| ما لك؟ ..... | حذيفة | الطهارة وسننها | ٥٣٥ |
| ما لك؟ ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٠ |
| ما لك تكتني بأبي يحيى؟ وليس لك ولد ... | عمر | الأدب | ٣٧٣٨ |
| ما لك في كتاب الله شيء ..... | أبو بكر | الفرائض | ٢٧٢٤ |
| ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء ..... | زيد | اللقطة | ٢٥٠٤ |
| ما لك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله .. | طخفة الغفاري | الأدب | ٣٧٢٣ |
| ما لهم وللكلاب؟ ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٠٠، ٣٢٠١ |
| ما مثل الدنيا في الآخرة، إلاّ مثل ما يجعل | قيس بن أبي حازم | الزهد | ٤١٠٨ |
| ما مررت ليلة أُسري بي بملإٍ، إلاّ قالوا .... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٧٩ |
| ما مررت ليلة أُسري بي بملإٍ من الملائكة .. | ابن عباس | الطب | ٣٤٧٧ |
| ما المسؤول بأعلم من السائل ..... | أبو هريرة | السنّة | ٦٤ |
| ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| ما المسئول عنها بأعلم من السائل ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٤٤ |
| ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ... | المقدام بن معدي كرب | الأطعمة | ٣٣٤٩ |
| ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مُثّل له ... | عبد الله بن مسعود | الزكاة | ١٧٨٤ |
| ما من أحد يدخله الله الجنة، إلاّ زوّجه .... | أبو أمامة | الزهد | ٤٣٣٧ |
| ما من أربعين من مؤمن يستغفرون لمؤمن .. | كريب مولى ابن | | |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| | عباس | الجنائز | ١٤٨٩ |
| ما من أيام الدنيا أيامٌ، أحبُّ إلى الله سبحانه | أبو هريرة | الصيام | ١٧٢٨ |
| ما من أيام، العمل الصالح فيه أحب ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٢٧ |
| ما من جرعة أعظم أجراً عند الله، من ..... | ابن عمر | الزهد | ٤١٨٩ |
| ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم . | صفوان بن عسّال | السنّة | ٢٢٦ |
| ما من داع يدعو إلى شيء إلاّ وقف يوم ... | أبو هريرة | السنّة | ٢٠٨ |
| ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من .... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٥١ |
| ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه .... | أبو بكرة | الزهد | ٤٢١١ |
| ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما .. | ابن عباس | الأدب | ٣٦٧٠ |
| ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٦١ |
| ما من رجلٍ يذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن .. | علي | إقامة الصلاة | ١٣٩٥ |
| ما من رجل يصاب بشيء من جسده ..... | أبو الدرداء | الديات | ٢٦٩٣ |
| ما من صاحب إبلٍ ولا غنم ولا بقرٍ ..... | أبو ذر | الزكاة | ١٧٨٥ |
| ما من صباح إلاّ وملكان يناديان ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٩٩ |
| ما من عبد بات على طهور، ثم تعار ..... | معاذ بن جبل | الدعاء | ٣٨٨١ |
| ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه ..... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤١٩٧ |
| ما من عبد يحكم بين الناس إلاّ جاء يوم ... | عبد الله بن مسعود | الأحكام | ٢٣١١ |
| ما من عبد يسجد لك سجدة إلاّ رفعه الله .. | ثوبان | إقامة الصلاة | ١٤٢٣ |
| ما من عبد يسجد لك سجدة إلاّ كتب الله له | عبادة بن الصامت | إقامة الصلاة | ١٤٢٤ |
| ما من عبدٍ يقول، في صباح كل يوم ..... | عثمان بن عفان | الدعاء | ٣٨٦٩ |
| ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبوا .. | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٧٨٥ |
| ما من غني ولا فقير إلاّ ودَّ يوم القيامة ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٤٠ |
| ما من قلب إلاّ بين إصبعين من أصابع ..... | النواس بن سمعان | السنّة | ١٩٩ |
| ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ..... | جرير | الفتن | ٤٠٠٩ |
| ما من مجروح يجرح في سبيل الله، والله .. | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٩٥ |
| ما من محرم يضحي للّه يومه، يلبّي حتى .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩٢٥ |
| ما من مسلم، أو إنسان، أو عبد يقول ..... | أبو سلام | الدعاء | ٣٨٧٠ |
| ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٤٧٠ |
| ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله منه أنه .... | ميمونة | الصدقات | ٢٤٠٨ |
| ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٥٩٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما من مسلم يصلي عليَّ إلاّ صلّت عليه .... | عامر بن ربيعة | إقامة الصلاة | ٩٠٧ |
| ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاّ . | ابن مسعود | الصدقات | ٢٤٣٠ |
| ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ..... | عتبة بن عبد السلمي | الجنائز | ١٦٠٤ |
| ما من مسلمين التقيا بأسيافهما، إلاّ كان ... | أنس بن مالك | الفتن | ٣٩٦٣ |
| ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد .. | أنس بن مالك | الجنائز | ١٦٠٥ |
| ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلاّ ... | البراء بن عازب | الأدب | ٣٧٠٣ |
| ما من ملب يلبي إلاّ لبَّى ما عن يمينه ..... | سهل بن سعد | المناسك | ٢٩٢١ |
| ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاّ كساه ... | محمد بن عمرو | الجنائز | ١٦٠١ |
| ما من نبي يمرض إلاّ خيِّر بين الدنيا ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢٠ |
| ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلاّ الله .. | معاذ بن جبل | الأدب | ٣٧٩٦ |
| ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً ... | عائشة | المناسك | ٣٠١٤ |
| ما منعكم أن تعلموني ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٣٠ |
| ما منكم أحد إلاّ له منزلان ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٤١ |
| ما منكم من أحد إلاّ سيكلِّمه ربه ..... | عدي بن حاتم | السنّة | ١٨٥ |
| ما منكم من أحد إلاّ سيكلِّمه ربه ..... | عدي بن حاتم | الزكاة | ١٨٤٣ |
| ما منكم من أحدٍ إلاّ وقد كتب مقعده ..... | علي | السنّة | ٧٨ |
| ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر | عائشة | الصلاة | ٧٠٢ |
| ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ . | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٦٢ |
| ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ . | عائشة | النكاح | ١٩٢٢ |
| ما نفعني مالٌ قط، ما نفعني مالُ أبي بكر .. | أبو هريرة | السنّة | ٩٤ |
| ما هذا؟ ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٣٤ |
| ما هذا؟ ..... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٣٦ |
| ما هذا؟ ..... | أم أيمن | الأطعمة | ٣٣٣٦ |
| ما هذا؟ ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤١٦٠ |
| ما هذا؟ أو مه ..... | أنس بن مالك | النكاح | ١٩٠٧ |
| ما هذا الحبل؟ ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٧١ |
| ما هذا السرف؟ ..... | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٤٢٥ |
| ما هذا الصوت؟ ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٧١ |
| ما هذا؟ يا عمر! ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٢٧ |
| ما هذا يا معاذ؟ ..... | عبد الله بن أبي أوفى | النكاح | ١٨٥٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ما هذه؟ ..... | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٢٦٠٣ |
| ما هذه؟ ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٦١ |
| ما هذه؟ ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ..... | علي | الجهاد | ٢٨١٠ |
| ما هذه الحلقة؟ ..... | عمران بن الحصين | الطب | ٣٥٣١ |
| ما وجع أخيك؟ ..... | أبو ليلى | الطب | ٣٥٤٩ |
| ما يبكيك؟ أي خال ..... | معاوية | الزهد | ٤١٠٣ |
| ما يبكيك يا ابن الخطاب ..... | عمر بن الخطاب | الزهد | ٤١٥٣ |
| ما يبكيك؟ يا أخي! ..... | سعد | الزهد | ٤١٠٤ |
| ما يجد الشهيد من القتل إلاّ كما يجد ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٠٢ |
| ما يصنع هؤلاء؟ ..... | طلحة بن عبيد الله | الرهون | ٢٤٧٠ |
| ما يمنعك، يا عمَّتاه! من الحج؟ ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٣٦ |
| الماء لا يجنب ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٧٠ |
| الماء من الماء ..... | أبو أيوب | الطهارة وسننها | ٦٠٧ |
| الماء والملح والنار ..... | عائشة | الرهون | ٢٤٧٤ |
| مات رأس المنافقين بالمدينة، وأوصى ..... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٢٤ |
| مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ..... | ابن عباس | الفرائض | ٢٧٤١ |
| مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٣٠ |
| مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله .. | بنت حمزة | الفرائض | ٢٧٣٤ |
| ماذا كان النبي ﷺ يفتتح به قيام الليل؟ ..... | عاصم بن حميد | إقامة الصلاة | ١٣٥٦ |
| مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ..... | حسان بن عطية | الفتن | ٤٠٨٩ |
| ما لي لا أراكم تقلّسون كما كان يقلّس ..... | عياض الأشعري | إقامة الصلاة | ١٣٠٢ |
| مالي لا أسمعك تحدِّث عن رسول الله ﷺ . | عبد الله بن الزبير | السنّة | ٣٦ |
| الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ..... | عائشة | الأدب | ٣٧٧٩ |
| متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢٦ |
| مثل أحد ..... | ثوبان | الجنائز | ١٥٤٠ |
| مثل الذي يتصدَّق ثم يرجع في صدقته ..... | عبد الله بن العباس | الصدقات | ٢٣٩١ |
| مثل الذي يجلس يسمع الحكمة، ثم لا .... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٧٢ |
| مثل الجبلين ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٣٩ |
| مثل القرآن مثل الإبل المعلَّقة، إن تعاهدها . | ابن عمر | الأدب | ٣٧٨٣ |
| مثل القلب مثل الريشة، تقلّبها الرياح بفلاة . | أبو موسى الأشعري | السنّة | ٨٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم .. | طلحة | إقامة الصلاة | ٩٤٠ |
| مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة | أبو موسى الأشعري | السنّة | ٢١٤ |
| مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه .. | أبو كبشة الأنماري | الزهد | ٤٢٢٨ |
| المجاهد في سبيل الله مضمون على الله .... | أبو سعيد الخدري | الجهاد | ٢٧٥٤ |
| المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ..... | عثمان بن عفان | النكاح | ١٩٦٦ |
| المحروم من حُرم وصيّته ..... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٧٠٠ |
| المدبِّر من الثلث ..... | ابن عمر | العتق | ٢٥١٤ |
| مدح رجل رجلاً عند رسول الله ﷺ ..... | أبو بكرة | الأدب | ٣٧٤٤ |
| مدمن الخمر كعابد وثن ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٣٧٥ |
| مرَّ بأبي هريرة فتى من قريش يجر سبله .... | أبو هريرة | اللباس | ٣٥٧١ |
| مر به رجل له شرف، فقال له علقمة إن ... | علقمة بن وقاص | الفتن | ٣٩٦٩ |
| مر بها رسول الله ﷺ بعدما صلَّى الغداة ... | جويرية | الأدب | ٣٨٠٨ |
| مرَّ بي خالي ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٦٠٧ |
| مر بي النبي ﷺ وأنما مضطجع على بطني . | أبو ذر | الأدب | ٣٧٢٤ |
| مرَّ بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى ... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ٨١١ |
| مر رجل بسهام في المسجد ..... | جابر بن عبد الله | الأدب | ٣٧٧٧ |
| مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٥٣ |
| مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم ... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٥١ |
| مرَّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار .... | أبو زيد الأنصاري | الأضاحي | ٣١٥٤ |
| مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٢٤ |
| مر رسول الله ﷺ برجلٍ يتوضأ ويغسل .... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٥١ |
| مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٣٤٧ |
| مرَّ رسول الله ﷺ بقبةٍ على باب رجلٍ ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٦١ |
| مرَّ رسول الله ﷺ بنفرٍ يرمون ..... | ابن عباس | الجهاد | ٢٨١٥ |
| مر رسول الله ﷺ على رجلٍ يصلي على ... | جابر بن عبد الله | الزهد | ٤٢٤١ |
| مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف ..... | أبو أمامة بن سهل | الطب | ٣٥٠٩ |
| مر على رسول الله ﷺ رجل ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤١٢٠ |
| مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٤٣ |
| مُر على النبي ﷺ بجنازة فأُثني عليها خيراً . | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٩١ |
| مُر على النبي ﷺ بجنازة فأُثني عليها خيراً . | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٩٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوةٍ، فسلَّم ... | أسماء بنت يزيد | الأدب | ٣٧٠١ |
| مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً .. | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤١٦٠ |
| مرَّ عمر بطلحة، بعد وفاة رسول الله ﷺ ... | سعدى المرية | الأدب | ٣٧٩٥ |
| مر النبي ﷺ برجلٍ وقد أُقيمت صلاة ..... | عبد الله بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٥٣ |
| مر النبي ﷺ برجل، وهو يجر شاة بأُذُنها .. | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٧١ |
| مر النبي ﷺ بقبرين ..... | أبو بكرة | الطهارة وسننها | ٣٤٨ |
| مر النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلود ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٥٥٨ |
| مرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء . | عبد الله بن عباس | اللباس | ٣٦٢٧ |
| مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد ... | أبو أمامة | الأدب | ٣٧٢٥ |
| مرَّ النبي ﷺ، في يوم شديد الحر نحو بقيع | أبو أمامة | السنّة | ٢٤٥ |
| المرأة، إذا قتلت عمداً، لا تُقتل حتى تضع | عبد الرحمٰن بن غنم | الديات | ٢٦٩٤ |
| المرأة تحرز ثلاث مواريث: عتيقها ..... | واثلة بن الأسقع | الفرائض | ٢٧٤٢ |
| المرأة ترث من دية زوجها وماله ..... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٣٦ |
| مرحباً بابنتي ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢١ |
| مررت مع رسول الله ﷺ في نخل ..... | طلحة بن عبيد الله | الرهون | ٢٤٧٠ |
| مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً ..... | أنس بن مالك | الصيد | ٣٢٤٣ |
| مررنا على بركةٍ، فجعلنا نكرع فيها ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٤٣٣ |
| مرض أُبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه .... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٩٣ |
| مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت | سعد | الوصايا | ٢٧٠٨ |
| مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ..... | جابر بن عبد الله | الفرائض | ٢٧٢٨ |
| مره فليراجعها ثم يطلِّقها ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠٢٣ |
| مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ..... | ابن عمر | الطلاق | ٢٠١٩ |
| مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام .... | عقبة بن عامر | الكفارات | ٢١٣٤ |
| مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٢٣٥ |
| مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٣٢ |
| مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ..... | عائشة | الفتن | ٤٠٠٤ |
| مروا بلالاً فليؤذِّن، ومروا أبا بكر ..... | سالم بن عبيد | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| مروا بلالاً فليؤذِّن ومروا أبا بكر فليصلِّ .... | سالم بن عبيد | إقامة الصلاة | ١٢٣٤ |
| المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ..... | دينار | الطهارة وسننها | ٦٢٥ |
| المستشار مؤتمن ..... | أبو مسعود | الأدب | ٣٧٤٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| المستشار مؤتمن ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٤٥ |
| المسجد الحرام ..... | أبو ذر الغفاري | المساجد | ٧٥٣ |
| المسلم أخو المسلم ..... | عقبة بن عامر | التجارات | ٢٢٤٦ |
| المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٨٣ |
| المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء ..... | ابن عباس | الرهون | ٢٤٧٢ |
| المسلمون يدٌ على من سواهم، وتتكافأ .... | معقل بن يسار | الديات | ٢٦٨٤ |
| المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك . | أبو هريرة | المساجد | ٧٧٩ |
| مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٤٩٨ |
| مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً ..... | سعد الساعدي | الطهارة وسننها | ٥٠٠ |
| مضى في بريرة ثلاث سنن: خُيِّرت ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٦ |
| مطل الغني ظلم، وإذا أُحلت على ملىء ... | ابن عمر | الصدقات | ٢٤٠٤ |
| المعتدي في الصدقة كمانعها ..... | أنس بن مالك | الزكاة | ١٨٠٨ |
| المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض .... | أنس بن مالك | الصيام | ١٧٧٧ |
| مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ... | علي | الطهارة وسننها | ٢٧٥ |
| مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ... | أبو سعيد الخدري | الطهارة وسننها | ٢٧٦ |
| ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا .. | علي | الصلاة | ٦٨٤ |
| الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج | معاذ بن جبل | الفتن | ٤٠٩٢ |
| الملك في صغاركم والفاحشة في ..... | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠١٥ |
| ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه ..... | هانىء بن هانىء | السنّة | ١٤٧ |
| مما ذاك؟ ..... | عمرو بن عتبة | الطلاق | ٢٠٢٨ |
| من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه ..... | ابن عباس | التجارات | ٢٢٢٧ |
| من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه .... | ابن عمر | التجارات | ٢٢٢٦ |
| من ابتاع مصراةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام .... | أبو هريرة | التجارات | ٢٢٣٩ |
| من اتَّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٤٧٨ |
| من أتمَّ الوضوء كما أمره الله فالصلاة ..... | عثمان بن عفان | الطهارة وسننها | ٤٥٩ |
| من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة | علي | الجنائز | ١٤٤٢ |
| من أتى الجمعة فليغتسل ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٨٨ |
| من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٦٣٩ |
| من أُتي عند ماله، فقوتل فقاتل ..... | ابن عمر | الحدود | ٢٥٨١ |
| من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم فيصلي . | أبو الدرداء | إقامة الصلاة | ١٣٤٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من أحب أن يظله الله في ظلّه ..... | أبو اليسر | الصدقات | ٢٤١٩ |
| من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل .... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٣٨ |
| من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ ... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٢٦٠ |
| من أحبَّ الأنصار أحبَّه الله ..... | البراء بن عازب | السنّة | ١٦٣ |
| من أحب الحسن والحسين فقد أحبَّني ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٤٣، ١٦٣م |
| من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٦٤ |
| من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله .. | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢١٥٥ |
| من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو . | عائشة | السنّة | ١٤ |
| من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طوافٌ .. | ابن عمر | المناسك | ٢٩٧٥ |
| من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما كان . | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٤٢ |
| من أحيا سنّةً من سنّتي فعمل بها الناس .... | عمرو بن عوف | السنّة | ٢٠٩ |
| من أحيا سنّةً من سنّتي قد أُميتت بعدي .... | عمرو بن عوف | السنّة | ٢١٠ |
| من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ..... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١١ |
| من أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً .. | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٥٧ |
| من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن .. | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٧٦ |
| من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها . | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١١٢٣ |
| من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما .. | ابن عباس | المناسك | ٣١١٧ |
| من أدرك من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٢١ |
| من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع .... | عائشة | الصلاة | ٧٠٠ |
| من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٢٢ |
| من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب ... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٩ |
| من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج .... | عثمان بن عفان | الأذان والسنّة | ٧٣٤ |
| من ادَّعى إلى غير أبيه، لم يرح رائح الجنة . | عبد الله بن عمرو | الحدود | ٢٦١١ |
| من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم ..... | أبو عثمان النهدي | الحدود | ٢٦١٠ |
| من ادّعى ما ليس له فليس منّا ..... | أبو ذر | الأحكام | ٢٣١٩ |
| من أذّن محتسباً سبع سنين، كتب ..... | ابن عباس | الأذان والسنّة | ٧٢٧ |
| من أراد أن يلقى طاهراً مطهَّراً ..... | الضحاك بن مزاحم | النكاح | ١٨٦٢ |
| من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله كما .... | أبو هريرة | المناسك | ٣١١٤ |
| من أراد الحج فليتعجَّل، فإنه قد يمرض ... | الفضل | المناسك | ٢٨٨٣ |
| من أراد الحجامة فليتحرَّ سبعة عشر ..... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٨٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من أراد منكم أن يهلَّ بعمرة فليهلل، فلولا أني ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٠٠ |
| من ارتبط فرساً في سبيل الله، ثم عالج .... | تميم الداري | الجهاد | ٢٧٩١ |
| من أرسل بنفقة في سبيل الله ..... | علي | الجهاد | ٢٧٦١ |
| من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته | ابن عمر | الجهاد | ٢٧٦١ |
| من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته | عمران بن حصين | الجهاد | ٢٧٦١ |
| من أُريد ماله ظلماً فقتل ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٨٢ |
| من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٣٧ |
| من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل | ابن عمر | المناسك | ٣١١٢ |
| من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٦٠ |
| من استنّ خيراً فاستنَّ به، كان له أجره ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٠٤ |
| من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم . | ابن عباس | التجارات | ٢٢٨٠ |
| من اشترى نخلاً قد أُبّرت فثمرتها للبائع .... | ابن عمر | التجارات | ٢٢١٠ |
| من أصاب في الدنيا ذنباً، عوقب به ..... | علي | الحدود | ٢٦٠٤ |
| من أصاب من شيء فليلزمه ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٤٧ |
| من أصاب منكم حداً، فعجّلت له ..... | عبادة بن الصامت | الحدود | ٢٦٠٣ |
| من أصابه قيء أو رعاف، أو قلسٌ ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٢٢١ |
| من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في . | عبيد الله بن محصن | الزهد | ٤١٤١ |
| من أصبح وهو جنب فليفطر ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٠٢ |
| من أُصيب بدمٍ أو خبلٍ ..... | أبو شريح الخزاعي | الديات | ٢٦٢٣ |
| من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث ... | الحسين | الجنائز | ١٦٠٠ |
| من أطاعني فقد أطاع الله ..... | أبو هريرة | السنّة | ٣ |
| من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني .. | أبو هريرة | الجهاد | ٢٨٥٩ |
| من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللّهم! بارك . | ابن عباس | الأطعمة | ٣٣٢٢ |
| من أعان على خصومةٍ بظلم ..... | ابن عمر | الأحكام | ٢٣٢٠ |
| من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي . | أبو هريرة | الديات | ٢٦٢٠ |
| من اعتذر إلى أخيه بمعذرةٍ، فلم يقبلها .... | جوذان | الأدب | ٣٧١٨ |
| من أعتق أمرأً مسلماً كان فكاكه من النار ... | كعب بن مرة | العتق | ٢٥٢٢ |
| من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه بقيمة | ابن عمر | العتق | ٢٥٢٨ |
| من أعتق عبداً وله مال ..... | ابن عمر | العتق | ٢٥٢٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من أعتق نصيباً له في مملوك أو شقصاً .... | أبو هريرة | العتق | ٢٥٢٧ |
| من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ..... | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٨٠ |
| من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ..... | أبو ذر | إقامة الصلاة | ١٠٩٧ |
| من أُفتي بفتيا غير ثبتٍ، فإنما إثمه ..... | أبو هريرة | السنّة | ٥٣ |
| من أفضل الشفاعة أن يشفع ..... | أبو رهم | النكاح | ١٩٧٥ |
| من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة .. | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧٢ |
| من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة .. | أبو هريرة | التجارات | ٢١٩٩ |
| من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة .. | ابن عباس | الأدب | ٣٧٢٦ |
| من اقتنىٰ كلباً فإنه ينقص من عمله ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٠٤ |
| من اقتنىٰ كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً . | سفيان بن أبي زهير | الصيد | ٣٢٠٦ |
| من اكتحل فليوتر من فعل، فقد أحسن .... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٩٨ |
| من اكتوى أو استرقى، فقد برىء ..... | المغيرة بن شعبة | الطب | ٣٤٨٩ |
| من أكل طعاماً فقال: الحمد للّه الذي ..... | معاذ بن أنس الجهني | الأطعمة | ٣٢٨٥ |
| من أكل في قصعة ثم لحسها، استغفرت له | أم عاصم | الأطعمة | ٣٢٧٢ |
| من أكل في قصعةٍ فلحسها، استغفرت له .. | أم عاصم | الأطعمة | ٣٢٧١ |
| من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠١٥ |
| من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتينَّ .... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠١٦ |
| من أكل ناسياً، وهو صائم فليتم ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧٣ |
| من أمَّ الناس، فأصاب فالصلاة له ولهم .... | عقبة بن عامر | إقامة الصلاة | ٩٨٣ |
| من أمرك أن تعذِّب نفسك؟ ..... | عبد الله بن الحارث | الصيام | ١٧٤١ |
| من أمركم منهم بمعصية الله، فلا تطيعوه ... | أبو سعيد الخدري | الجهاد | ٢٨٦٣ |
| من أمن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل .. | رفاعة بن شداد | الديات | ٢٦٨٨ |
| من انتسب إلى غير أبيه، أو تولّى ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٦٠٩ |
| من انتهب نهبة، فليس منا ..... | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٧ |
| من انتهب نهبةً مشهورة، فليس منا ..... | جابر بن عبد الله | الفتن | ٣٩٣٥ |
| من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ..... | بريدة الأسلمي | الصدقات | ٢٤١٨ |
| من أهراق منه هذه الدماء، فلا يضرُّه ..... | أبو كبشة الأنماري | الطب | ٣٤٨٤ |
| من أُهريق دمه، وعقر جواده ..... | عمرو بن عبسة | الجهاد | ٢٧٩٤ |
| من أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس غُفر له .... | أم سلمة | المناسك | ٣٠٠١ |
| من أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس، كانت له . | أم سلمة | المناسك | ٣٠٠٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من أودع وديعة فلا ضمان عليه ..... | عبد الله بن عمرو | الصدقات | ٢٤٠١ |
| من أيّ ذلك تعجبون؟ ..... | طلحة بن عبيد | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٥ |
| من أين أصبت هذا؟ ..... | ابن عباس | الصدقات | ٢٤٠٦ |
| من باع تمراً فأصابته جائحة ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢١٩ |
| من باع داراً أو عقاراً فلم يجعله ..... | سعيد بن حريث | الرهون | ٢٤٩٠ |
| من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها ..... | حذيفة بن اليمان | الرهون | ٢٤٩١ |
| من باع عيباً لم يبيِّنه، لم يزل في مقت الله . | واثلة بن الأسقع | التجارات | ٢٢٤٧ |
| من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للذي باعها .. | ابن عمر | التجارات | ٢٢١١ |
| من باع نخلاً وباع عبداً جمعهما ..... | ابن عمر | التجارات | ٢٢١٢ |
| من بدَّل دينه فاقتلوه ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٣٥ |
| من بنى للّه مسجداً بنى الله له مثله ..... | عثمان بن عفان | المساجد | ٧٣٦ |
| من بنى مسجداً للّه، بنى الله له بيتاً ..... | علي | المساجد | ٧٣٧ |
| من بنى مسجداً للّه كمفحص قطاة أو أصغر | جابر بن عبد الله | المساجد | ٧٣٨ |
| من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله . | عمر بن الخطاب | المساجد | ٧٣٥ |
| من تتَّهمون به ..... | أبو أمامة بن سهل | الطب | ٣٥٠٩ |
| من تحلَّم حلماً كاذباً كلِّف أن يعقد بين .... | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩١٦ |
| من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ..... | معاذ بن أنس | إقامة الصلاة | ١١١٦ |
| من ترك الجمعة ثلاث مرَّات تهاوناً بها ..... | أبو الجعد الضمري | إقامة الصلاة | ١١٢٥ |
| من ترك الجمعة، ثلاثاً، من غير ضرورة ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١٢٦ |
| من ترك الجمعة متعمِّداً، فليتصدَّق بدينارٍ .. | سمرة بن جندب | إقامة الصلاة | ١١٢٨ |
| من ترك الكذب وهو باطل بُني له قصرٌ .... | أنس بن مالك | السنّة | ٥١ |
| من ترك مالاً فلأهله ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ٤٥ |
| من ترك مالاً فلورثته ..... | جابر | الصدقات | ٢٤١٦ |
| من ترك مالاً، فلورثته، ومن ترك كلاً ..... | المقدام أبي كريمة | الفرائض | ٢٧٣٨ |
| من ترك موضع شعرة من جسده، من جنابة | علي | الطهارة وسننها | ٥٩٩ |
| من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء ..... | سهل بن حنيف | إقامة الصلاة | ١٤١٢ |
| من تطيَّب، ولم يعلم طب قبل ذلك ..... | عبد الله بن عمرو | الطب | ٣٤٦٦ |
| من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ ..... | عبادة بن الصامت | الدعاء | ٣٨٧٨ |
| من تعلَّم الرمي ثم تركه، فقد عصاني ..... | عقبة بن عامر الجهني | الجهاد | ٢٨١٤ |
| من تعلَّم العلم ليباهي به العلماء ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥٢ |
| من تقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده ..... | أبو هريرة | السنّة | ٣٤ |
| من تكلَّم في شيء من القدر سئل عنه يوم .. | عائشة | السنّة | ٨٤ |
| من توضأ على كل طهرٍ فله عشر حسنات .. | أبو غطيف الهذلي | الطهارة وسننها | ٥١٢ |
| من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٩٠ |
| من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال، ثلاث .. | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٤٦٩ |
| من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر ... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٠٩ |
| من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت .... | عبد الله الصنابحي | الطهارة وسننها | ٢٨٢ |
| من توضأ كما أُمر، وصلَّى كما أُمر ..... | أبو أيوب | إقامة الصلاة | ١٣٩٦ |
| من توضأ مثل وضوئي هذا، غفر له ..... | حمران مولى عثمان | الطهارة وسننها | ٢٨٥ |
| من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٠٩١ |
| من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنَّة .... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٤٠ |
| من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلاّ لخير ... | أبو هريرة | السنّة | ٢٢٧ |
| من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب .. | ابن عباس | الحدود | ٢٥٣٩ |
| من جرَّ إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه . | أبو سعيد الخدري | اللباس | ٣٥٧٠ |
| من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله له يوم . | أبو هريرة | اللباس | ٣٥٧١ |
| من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير .. | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٠٨ |
| من جعل الهموم هماً واحداً، هم آخرته ... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٢٥٧ |
| من جعل الهموم هماً واحداً، هم المعاد ... | عبد الله | الزهد | ٤١٠٦ |
| من جهَّز غازياً حتى يستقل، كان له مثل ... | عمر بن الخطاب | الجهاد | ٢٧٥٨ |
| من جهَّز غازياً في سبيل الله، كان له مثل .. | زيد بن خالد الجهني | الجهاد | ٢٧٥٩ |
| من حافظ على شفعة الضحى غُفرت له .... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٨٢ |
| من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ... | أبو هريرة | المناسك | ٢٨٨٩ |
| من حدّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب . | المغيرة بن شعبة | السنّة | ٤١ |
| من حدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب .. | علي | السنّة | ٣٨ |
| من حدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب .. | سمرة بن جندب | السنّة | ٣٩ |
| من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا . | عائشة | الطهارة وسننها | ٣٠٧ |
| من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ..... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٧٦ |
| من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته .. | قرة | الوصايا | ٢٧٠٥ |
| من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً ..... | عبد الله بن مغفل | الرهون | ٢٤٨٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً ..... | ثابت بن الضحاك | الكفارات | ٢٠٩٨ |
| من حلف بيمين آثمة، عند منبري هذا ..... | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٢٥ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . | عدي بن حاتم | الكفارات | ٢١٠٨ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . | عبد الله بن عمرو | الكفارات | ٢١١١ |
| من حلف على يمين وهو فيها فاجرٌ ..... | عبد الله بن مسعود | الأحكام | ٢٣٢٣ |
| من حلف فاستثنى فلم يحنث ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٠٦ |
| من حلف فقال: إن شاء الله ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٠٤ |
| من حلف، فقال في يمينه باللات ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢٠٩٦ |
| من حلف في قطيعة رحم، أو فيما ..... | عائشة | الكفارات | ٢١١٠ |
| من حلف واستثنى إن شاء رجع ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٠٥ |
| من حمل علينا السلاح فليس منا ..... | ابن عمر | الحدود | ٢٥٧٦ |
| من حمل علينا السلاح فليس منا ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٧٥ |
| من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١١٨٧ |
| من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللّهم .. | أبو سعيد الخدري | المساجد | ٧٧٨ |
| من خير خصال الصائم السواك ..... | عائشة | الصيام | ١٦٧٧ |
| من دعا إلى هدى كان له من الأجر ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٠٦ |
| من دُعي إلى طعام، وهو صائم، فليجب .. | جابر بن عبد الله | الصيام | ١٧٥١ |
| من ذا الذي قال هذا؟ ..... | وائل | الأدب | ٣٨٠٢ |
| من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧٦ |
| من رآني في المنام، فقد رآني ..... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩٠١ |
| من رآني في المنام، فقد رآني، إنه لا ينبغي | جابر بن عبد الله | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٢ |
| من رآني في المنام، فقد رآني فإن الشيطان . | ابن عباس | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٥ |
| من رآني في المنام، فقد رآني فإن الشيطان . | أبو سعيد الخدري | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٣ |
| من رآني في المنام، فقد رآني في اليقظة ... | عبد الله بن مسعود | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٠ |
| من رآني في المنام، فكأنما رآني في اليقظة | أبو جحيفة | تعبير الرؤيا | ٣٩٠٤ |
| من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه، كانت . | عثمان بن عفان | الجهاد | ٢٧٦٦ |
| من راح روحة في سبيل الله، كان له بمثل . | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٥ |
| من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّره بيده ..... | أبو سعيد الخدري | إقامة الصلاة | ١٢٧٥ |
| من رأى منكم منكراً، فاستطاع أن يغيِّره ... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠١٣ |
| من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن . | أم سلمة | الأضاحي | ٣١٥٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من رزقهنَّ عند موته لم تمسه النار ..... | أبو جعفر | الأدب | ٣٧٩٤ |
| من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو ... | عمرو بن عبسة | الجهاد | ٢٨١٢ |
| من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب ... | عبد الرحمٰن بن أبي ليلى | السنّة | ٤٠ |
| من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٦٦ |
| من سأل الله الجنة، ثلاث مرات ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣٤٠ |
| من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه ..... | سهل بن حنيف | الجهاد | ٢٧٩٧ |
| من سأل القضاء وُكل إلى نفسه ..... | أنس بن مالك | الأحكام | ٢٣٠٩ |
| من سأل الناس أموالهم تكثُّراً ..... | أبو هريرة | الزكاة | ١٨٣٨ |
| من سأل، وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة . | عبد الله بن مسعود | الزكاة | ١٨٤٠ |
| من ستر عورة أخيه المسلم ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٤٦ |
| من ستر مسلماً ستره الله ..... | أبو هريرة | الحدود | ٢٥٤٤ |
| من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ . | عبد الله بن مسعود | المساجد | ٧٧٧ |
| من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله .. | أبو الدرداء | السنّة | ٢٢٣ |
| من سمع رجلاً ينشد ضالة في المساجد .... | أبو هريرة | المساجد | ٧٦٧ |
| من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له ..... | ابن عباس | المساجد | ٧٩٣ |
| من سنّ سنّةً حسنة فعُمل بها بعده ..... | أبو جحيفة | السنّة | ٢٠٦ |
| من سنّ سنّة حسنة فعمل بها كان له أجرها . | جرير بن عبد الله | السنّة | ٢٠٣ |
| من سئل عن علمٍ فكتمه، أُلجم يوم ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٦٦ |
| من سئل عن علمٍ يعلمه فكتمه أُلجم ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٢٦٤ |
| من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ..... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣١٢ |
| من شاء أن يصلي فليصلِّ ..... | زيد بن أرقم | إقامة الصلاة | ١٣١٠ |
| من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرِّج كرباً ..... | أبو الدرداء | السنّة | ٢٠٢ |
| من شبرمة؟ ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٣ |
| من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة .... | أبو أمامة | الفتن | ٣٩٦٦ |
| من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها ..... | ابن عمر | الأشربة | ٣٣٧٣ |
| من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٣٧٤ |
| من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة . | عبد الله بن عمرو | الأشربة | ٣٣٧٧ |
| من شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٦٠ |
| من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر .... | عائشة | الأشربة | ٣٤١٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات . | عروة بن مضرس | المناسك | ٣٠١٦ |
| من شهر علينا السلاح فليس منّا ..... | أبو موسى الأشعري | الحدود | ٢٥٧٧ |
| من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر ..... | عبد الله بن الشخير | الصيام | ١٧٠٥ |
| من صام ثلاثة أيام من كل شهر ..... | أبو ذر | الصيام | ١٧٠٨ |
| من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له .... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٤١ |
| من صام رمضان ثم اتَّبعه بست من شوَّال .. | أبو أيوب | الصيام | ١٧١٦ |
| من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٢٦ |
| من صام ستة أيام بعد الفطر ..... | ثوبان | الصيام | ١٧١٥ |
| من صام يوم عرفة، غفر له سنةٌ أمامه ..... | قتادة بن النعمان | الصيام | ١٧٣١ |
| من صام يوماً في سبيل الله ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٧١٨ |
| من صام يوماً في سبيل الله، باعد ..... | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧١٧ |
| من صلّى بعد المغرب ست ركعات ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٦٧ |
| من صلّى بين المغرب والعشاء عشرين ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٧٣ |
| من صلّى ست ركعات، بعد المغرب ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٧٤ |
| من صلّى الصبح، فهو في ذمة الله عزّ وجلّ | سمرة بن جندب | الفتن | ٣٩٤٦ |
| من صلّى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا .... | أبو بكر الصديق | الفتن | ٣٩٤٥ |
| من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٣٨ |
| من صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة ..... | أنس بن مالك | إقامة الصلاة | ١٣٨٠ |
| من صلّى على جنازة فله قيراط ..... | أُبي بن كعب | الجنائز | ١٥٤١ |
| من صلّى على جنازة فله قيراط ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥٣٩ |
| من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن شهد | ثوبان | الجنائز | ١٥٤٠ |
| من صلّى على جنازة في المسجد ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٥١٧ |
| من صلّى عليه مائة من المسلمين غُفر له ... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٨٨ |
| من صلّى في مسجد، جماعة، أربعين ليلة . | عمر بن الخطاب | المساجد | ٧٩٨ |
| من صلّى في يوم، ثنتي عشرة ركعة ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٤٢ |
| من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ... | أم حبيبة | إقامة الصلاة | ١١٤١ |
| من صلّى قائماً فهو أفضل ..... | عمران بن حصين | إقامة الصلاة | ١٢٣١ |
| من صلّى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً ... | أم حبيبة | إقامة الصلاة | ١١٦٠ |
| من ضار أضرَّ الله به، ومن شاق شق الله ... | أبو صرمة | الأحكام | ٢٣٤٢ |
| من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلّم ..... | أبو هريرة | المناسك | ٢٩٥٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من طاف بالبيت وصلّى ركعتين، كان كعتق | ابن عمر | المناسك | ٢٩٥٦ |
| من طالب حقاً فليطلبه في عفافٍ وافٍ ..... | ابن عمر وعائشة | الصدقات | ٢٤٢١ |
| من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله | ابن عمر | السنّة | ٢٥٨ |
| من طلب العلم ليماري به السُّفهاء ..... | ابن عمر | السنّة | ٢٥٣ |
| من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٤٣ |
| من عال ثلاثةً من الأيتام، كان كمن قام ليلة | عبد الله بن عباس | الأدب | ٣٦٨٠ |
| من عاهر حرة أو أمة، فولد ولد زنا، لا ... | عبد الله بن عمرو | الفرائض | ٢٧٤٥ |
| من عزى مصاباً فله مثل أجره ..... | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٦٠٢ |
| من علَّم علماً، فله أجر من عمل به ..... | معاذ بن أنس | السنّة | ٢٤٠ |
| من عمَّر ميسرة المسجد كتب له كفلان .... | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٠٠٧ |
| من عنده؟ ..... | عبد الله بن سلام | التجارات | ٢٢٨١ |
| من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية ..... | سلمان | التجارات | ٢٢٣٤ |
| من غسَّل ميتاً فليغتسل ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٦٣ |
| من غسَّل ميتاً، وكفَّنه، وحنَّطه، وحمله ... | علي | الجنائز | ١٤٦٢ |
| من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر ..... | أوس بن أوس | إقامة الصلاة | ١٠٨٧ |
| من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يكره الله .. | أبو هريرة | النكاح | ١٩٩٦ |
| من فارق الدنيا على الإخلاص للّه وحده ... | أنس بن مالك | السنّة | ٧٠ |
| من فارق الروح الجسد، وهو بريء ..... | ثوبان | الصدقات | ٢٤١٢ |
| من فاوضه فإنما يفاوض الرحمٰن ..... | أبو هريرة | المناسك | ٢٩٥٧ |
| من فجئه صاحب بلاء، فقال: الحمد للّه .. | ابن عمر | الدعاء | ٣٨٩٢ |
| من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه ... | أنس بن مالك | الوصايا | ٢٧٠٣ |
| من فطر صائماً كان له مثل أجرهم ..... | زيد بن خالد | الصيام | ١٧٤٦ |
| من الفطرة المضمضة، والاستنشاق ..... | عمار بن ياسر | الطهارة وسننها | ٢٩٤ |
| من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٤٨ |
| من قاتل في سبيل الله، من رجل مسلم .... | معاذ بن جبل | الجهاد | ٢٧٩٢ |
| من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو ... | أبو موسى الأشعري | الجهاد | ٢٧٨٣ |
| من قال: إني بريء من الإسلام ..... | بريدة | الكفارات | ٢١٠٠ |
| من قال حين يدخل السوق: لا إلٰه إلاّ الله .. | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢٢٣٥ |
| من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد .... | سعد بن أبي وقاص | الأذان والسنّة | ٧٢١ |
| من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه . | جابر بن عبد الله | الأذان والسنّة | ٧٢٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من قال: حين يصبح: لا إله إلاَّ الله وحده . | أبو عياش الزرقي | الدعاء | ٣٨٦٧ |
| من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨١٢ |
| من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلاَّ الله . | أبو سعيد | الأدب | ٣٧٩٩ |
| من قال في يوم، مائة مرة: لا إله إلاَّ الله .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٧٩٨ |
| من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك .... | بريدة | الدعاء | ٣٨٧٢ |
| من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ..... | أبو أمامة | الصيام | ١٧٨٢ |
| من قُتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت . | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٣٠ |
| من قُتل دون ماله فهو شهيد ..... | سعيد بن زيد بن عمرو | الحدود | ٢٥٨٠ |
| من قتل عبده قتلناه ..... | سمرة بن جندب | الديات | ٢٦٦٣ |
| من قتل عمداً، دُفع إلى أولياء القتيل ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٢٦ |
| من قتل فله السلب ..... | جندب | الجهاد | ٢٨٣٨ |
| من قتل في عميَّة أو عصبية بحجرٍ أو سوط | ابن عباس | الديات | ٢٦٣٥ |
| من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٢٤ |
| من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٦ |
| من قتل معاهداً، له ذمة الله وذمة ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٨٧ |
| من قتل وزغاً في أول ضربة، فله كذا وكذا | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٢٩ |
| من قدَّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ... | عبد الله بن مسعود | الجنائز | ١٦٠٦ |
| من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ..... | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ١٣٦٩ |
| من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة ..... | علي | السنّة | ٢١٦ |
| من القوم؟ ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٩٧ |
| من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ..... | جندب البجلي | الأضاحي | ٣١٥٢ |
| من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٤٣٩ |
| من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ..... | ابن عباس | الطب | ٣٤٤٠ |
| من كان له أمام، فإن قراءة الإمام له قراءة .. | جابر | إقامة الصلاة | ٨٥٠ |
| من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن ..... | عقبة بن عامر | الأدب | ٣٦٦٩ |
| من كان له سعة ولم يضحِّ، فلا يقربنَّ ..... | أبو هريرة | الأضاحي | ٣١٢٣ |
| من كان معه هديٌ فليقم على إحرامه، ..... | أسماء بنت أبي بكر | المناسك | ٢٩٨٣ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن . | أبو شريح الخزاعي | الأدب | ٣٦٧٢ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل .... | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٧١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم .... | أبو شريح الخزاعي | الأدب | ٣٦٧٥ |
| من كانت الدنيا همه، فرّق الله عليه أمره ... | أبان بن عثمان | الزهد | ٤١٠٥ |
| من كانت له أرض فأراد بيعها ..... | ابن عباس | الشفعة | ٢٤٩٣ |
| من كانت له أرض، فلا يكريها ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٦٥ |
| من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها .... | جابر بن عبد الله | الرهون | ٢٤٥٤ |
| من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها .... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٥٢ |
| من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما .... | أبو هريرة | النكاح | ١٩٦٩ |
| من كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ..... | أبو موسى الأشعري | النكاح | ١٩٥٦ |
| من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد ... | عبد الله بن أبي أوفى | إقامة الصلاة | ١٣٨٤ |
| من كانت له فضول أرضين فليزرعها ..... | جابر بن عبد الله | الرهون | ٢٤٥١ |
| من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها ..... | جابر بن عبد الله | الشفعة | ٢٤٩٢ |
| من كتم علماً مما ينفع الله به ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٢٦٥ |
| من كثر صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار . | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٣٣٣ |
| من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده ..... | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٣٠ |
| من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده ..... | أنس بن مالك | | ٣٢ |
| من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده ..... | جابر | | ٣٣ |
| من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده ..... | الزبير بن العوان | | ٣٦ |
| من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده ..... | أبو سعيد الخدري | السنّة | ٣٧ |
| من كسر أو عرج فقد حل ..... | الحجاج بن عمرو | المناسك | ٣٠٧٧ |
| من كُسر أو مرض عرج فقد حل ..... | الحجاج بن عمرو | المناسك | ٣٠٧٨ |
| من كظم غيظاً، وهو قادرٌ على أن ينفذه ... | معاذ بن أنس | الزهد | ٤١٨٦ |
| من كل الليل قد أوتر ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٨٥ |
| من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ..... | علي | إقامة الصلاة | ١١٨٦ |
| من كنت مولاه فعليّ مولاه ..... | سعد بن أبي وقاص | السنّة | ١٢١ |
| من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له ..... | ابن عمر | الزكاة | ١٧٨٧ |
| من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه ..... | أبو ذر | اللباس | ٣٦٠٨ |
| من لبس ثوب شهرة ألبسه الله، يوم القيامة . | ابن عمر | اللباس | ٣٦٠٦ |
| من لبس ثوب شهرة في الدنيا ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٠٧ |
| من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمد للّه .... | عمر بن الخطاب | اللباس | ٣٥٥٧ |
| من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في ..... | أنس بن مالك | اللباس | ٣٥٨٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم .. | عبد الله بن عباس | الأدب | ٣٨١٩ |
| من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله .... | أبو موسى | الأدب | ٣٧٦٢ |
| من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده ..... | بريدة | الأدب | ٣٧٦٣ |
| من لعق العسل ثلاث غدوات ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٠ |
| من لقي الله لا يشرك به شيئاً ..... | عقبة بن عامر الجهني | الديات | ٢٦١٨ |
| من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله، لقي | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٦٣ |
| من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٣١ |
| من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٣٢ |
| من لم يدع الله، غضب عليه ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٢٧ |
| من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل . | أبو هريرة | الصيام | ١٦٨٩ |
| من لم يعمل للّه بطاعة، ولم يترك ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٩٨ |
| من لم يغز أو يجهِّز غازياً أو يخلف غازياً .. | أبو أمامة | الجهاد | ٢٧٦٢ |
| من مات على وصية مات على سبيل ..... | جابر بن عبد الله | الوصايا | ٢٧٠١ |
| من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه ... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٦٧ |
| من مات مريضاً مات شهيداً ووقي فتنة القبر | أبو هريرة | الجنائز | ١٦١٥ |
| من مات وعليه دينار أو درهم قضي ..... | ابن عمر | الصدقات | ٢٤١٤ |
| من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه ... | ابن عمر | الصيام | ١٧٥٧ |
| من مس الحصى فقد لغا ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٢٥ |
| من مسَّ فرجه فليتوضأ ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٤٨١ |
| من ملك ذا رحم محرم ..... | سمرة بن جندب | العتق | ٢٥٢٤ |
| من ملك ذا رحم محرم ..... | ابن عمر | العتق | ٢٥٢٥ |
| من ميراثه من أهل النار ..... | أبو أمامة | الزهد | ٤٣٣٧ |
| من نام عن حزبه، أو عن شيء منه ..... | عمر بن الخطاب | إقامة الصلاة | ١٣٤٣ |
| من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١١٨٨ |
| من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... | عائشة | الكفارات | ٢١٢٦ |
| من نذر نذراً، ولم يسمِّه، فكفَّارته كفّارة ... | عقبة بن عامر الجهني | الكفارات | ٢١٢٧ |
| من نذر نذراً، ولم يسمِّه، فكفَّارته كفّارة ... | ابن عباس | الكفارات | ٢١٢٨ |
| من نسي الصلاة عليَّ خطىء طريق الجنة .. | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٠٨ |
| من نسي صلاةً فليُصلها إذا ذكرها ..... | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٩٦، ٦٩٧ |
| من نسي صلاةً فليُصلها إذا ذكرها ..... | أبو هريرة | الصلاة | ٦٩٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| من نفَّس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا ... | أبو هريرة | السنّة | ٢٢٥ |
| من هذا؟ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٤١ |
| من هذا؟ ..... | عائشة | النكاح | ١٩٤٥ |
| من هذا؟ ..... | جابر | الأدب | ٣٧٠٩ |
| من هذا الذي ذبح؟ ..... | أبو زيد الأنصاري | الأضاحي | ٣١٥٤ |
| من هذه؟ ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٣٨ |
| من وجد لقطة فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي .... | عياض بن حمار | اللقطة | ٢٥٠٥ |
| من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٥٨ |
| من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٦١ |
| من وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه ..... | ابن عباس | الحدود | ٢٥٦٤ |
| من يأتينا بخبر القوم؟ ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٢٢ |
| من يأكل الغراب؟ وقد سمَّاه ..... | ابن عمر | الصيد | ٣٢٤٨ |
| من يتزوَّجها؟ ..... | سهل بن سعد | النكاح | ١٨٨٩ |
| من يتواضع للّه درجة، يرفعه الله به ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٧٦ |
| من يحرم الرفق، يحرم الخير ..... | جرير بن عبد الله | الأدب | ٣٦٨٧ |
| من يراء، يراء الله به، ومن ..... | جندب | الزهد | ٤٢٠٧ |
| من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٢٠ |
| من يزيد على درهمين؟ ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| من يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا . | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٧ |
| من يسمع، يُسمِّع الله به، ومن ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٠٦ |
| من يشتري هذين؟ ..... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| منكم أحدٌ طعم اليوم؟ ..... | محمد بن صيفي | الصيام | ١٧٣٥ |
| منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق .... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٣٠٤٨ |
| مه، عليكم بما تطيقون، فوالله! لا يملُّ .... | عائشة | الزهد | ٤٢٣٨ |
| مه، يا علي! إنك ناقة ..... | أم المنذر بنت قيس | الطب | ٣٤٤٢ |
| المهديُّ من ولد فاطمة ..... | أم سلمة | الفتن | ٤٠٨٦ |
| المهديُّ منا، أهل البيت ..... | علي | الفتن | ٤٠٨٥ |
| مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلُّ .. | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٥ |
| الموت ..... | عائشة | الطب | ٣٤٤٩ |
| موت غربة شهادة ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٦١٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويستغفر له ... | أبو هريرة | الأذان والسنّة | ٧٢٤ |
| المؤذنون أطول الناس أعناقاً ..... | معاوية | الأذان والسنّة | ٧٢٥ |
| موضع سوطٍ في الجنة، خير من الدنيا ..... | سهل بن سعد | الزهد | ٤٣٣٠ |
| المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٣٣٨ |
| المؤمن أكرم على الله عزَّ وجلَّ من بعض .. | أبو هريرة | الفتن | ٣٩٤٧ |
| المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على .. | ابن عمر | الفتن | ٤٠٣٢ |
| المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله ..... | أبو هريرة | السنّة | ٧٩ |
| المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٦٨ |
| المؤمن لا ينجس ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٥٣٤ |
| المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ..... | فضالة بن عبيد | الفتن | ٣٩٣٤ |
| المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل | أبو موسى الأشعري | الأطعمة | ٣٢٥٨ |
| المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٢٥٦ |
| المؤمن يموت بعرق الجبين ..... | بريدة | الجنائز | ١٤٥٢ |
| الميت تحضره الملائكة وإذا كان الرجل ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٦٢ |
| الميت يعذَّب ببكاء الحي ..... | أبو موسى الأشعري | الجنائز | ١٥٩٤ |
| الميت يعذَّب بما نيح عليه ..... | عمر بن الخطاب | الجنائز | ١٥٩٣ |
| ميتة سوءٍ لليهود! ..... | محمد بن عبد الرحمٰن | الطب | ٣٤٩٢ |
| نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول . | نبيشة | الذبائح | ٣١٦٧ |
| نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة .. | أبو سعيد الخدري | الصيد | ٣٢٤٠ |
| النار جبارٌ، والبئر جبارٌ ..... | أبو هريرة | الديات | ٢٦٧٦ |
| الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة .. | ابن عمر | الفتن | ٣٩٩٠ |
| ناس من أمتي عُرضوا عليَّ يركبون ظهر هذا | أم حرام بنت ملحان | الجهاد | ٢٧٧٦ |
| نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة .. | بريدة | الصيام | ١٧٤٩ |
| نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني ..... | أم حرام بنت ملحان | الجهاد | ٢٧٧٦ |
| ناوليني الخمرة من المسجد ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٣٢ |
| نبِّئت أنها تدمى ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٤٥ |
| النجاشي قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه ..... | مجمع بن جارية | الجنائز | ١٥٣٦ |
| نحرنا بالحديبية، مع النبي ﷺ، البدنة ..... | جابر بن عبد الله | الأضاحي | ٣١٣٢ |
| نحرنا فرساً فأكلنا من لحمه ..... | أسماء بنت أبي بكر | الذبائح | ٣١٩٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نحن آخر الأمم، وأوّل من يحاسب ..... | ابن عباس | الزهد | ٤٢٩٠ |
| نحن أحق بالشك من إبراهيم ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٢٦ |
| نحن أحقّ بموسى منكم ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٣٤ |
| نحن بنو النضر بن كنانة ..... | الأشعث بن قيس | الحدود | ٢٦١٢ |
| نحن قواطن البيت. لا نجاوز الحرم ..... | عائشة | المناسك | ٣٠١٨ |
| نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ..... | أسامة بن زيد | المناسك | ٢٩٤٢ |
| نحن نعطيه ..... | علي | المناسك | ٣٠٩٩ |
| نحن، ولد عبد المطلب، سادة أهل الجنة . | أنس بن مالك | الفتن | ٤٠٨٧ |
| الندم توبة ..... | ابن معقل | الزهد | ٤٢٥٢ |
| نذرت نذراً في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ . | عمر بن الخطاب | الكفارات | ٢١٢٩ |
| نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة ..... | همام بن الحارث | الطهارة وسننها | ٥٣٨ |
| نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ..... | علي | الطب | ٣٤٨٢ |
| نزل جبريل فأمّني، فصلّيت معه، ثم صلّيت | أبو مسعود | الصلاة | ٦٦٨ |
| نزلت على أبي هاشم بن عتبة، وهو طعين . | سمرة بن سهم | الزهد | ٤١٠٣ |
| نزلت في الأنصار، كانت الأنصار ترج، إذا | البراء بن عازب | الزكاة | ١٨٢٢ |
| نزلت في أهل قباء ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٥٧ |
| نزلت في عذاب القبر ..... | البراء بن عازب | الزهد | ٤٢٦٩ |
| نزلت هذه الآية فينا ستة؛ فيّ ..... | سعد | الزهد | ٤١٢٨ |
| نزلت هذه الآية: ﴿والصلح خير﴾ في رجلٍ | عائشة | النكاح | ١٩٧٤ |
| نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً ..... | أبو هريرة | الرهون | ٢٤٤٥ |
| نشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى | جابر بن عبد الله | الأحكام | ٢٣٢٨ |
| نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلّغها ..... | زيد بن ثابت | السنّة | ٢٣٠ |
| نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلّغها ..... | جبير بن مطعم | السنّة | ٢٣١ |
| نضّر الله عبداً سمع مقالتي فبلغها، فرب ... | جبير بن مطعم | المناسك | ٣٠٥٦ |
| نضّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فبلّغه ..... | ابن عمر | السنّة | ٢٣٢ |
| نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٢٣٦ |
| نظر النبي ﷺ إلى طلحة ..... | معاوية | السنّة | ١٢٦ |
| نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ..... | زيد بن أرقم | الطب | ٣٤٦٧ |
| نعلان أجاهد فيهما ..... | ميمونة بنت سعد | العتق | ٢٥٣١ |
| نعم (إلا ندعو لك عثمان؟) ..... | عائشة | السنّة | ١١٣ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نعم (أو يضحك الرب؟) ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨١ |
| نعم (أمسح على الخفين؟) ..... | أُبي بن عمارة | الطهارة وسننها | ٥٥٧ |
| نعم (أفي كل صلاة قراءة؟) ..... | أبو الدرداء | إقامة الصلاة | ٨٤٢ |
| نعم (هل لك أن نجعل لك منبراً) ..... | أُبي بن كعب | إقامة الصلاة | ١٤١٤ |
| نعم (أمي ماتت أفأصوم عنها؟) ..... | بريدة | الصيام | ١٧٥٩ |
| نعم (في الصدقة عن الميت) ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧١٦ |
| نعم (في الصدقة عن الميت) ..... | عائشة | الوصايا | ٢٧١٧ |
| نعم (في الحج عن الميت) ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٧ |
| نعم (أهدي للنبي عسل) ..... | جابر بن عبد الله | الطب | ٣٤٥١ |
| نعم (أشتهي كعكاً) ..... | أنس بن مالك | الطب | ٣٤٤١ |
| نعم (ما أحسن هذه البردة!) ..... | سهل بن سعد الساعدي | اللباس | ٣٥٥٥ |
| نعم (يا محمد إشتكت) ..... | أبو سعيد الخدري | الطب | ٣٥٢٣ |
| نعم (أنت رسول الله ﷺ؟) ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٩٧ |
| نعم ..... | خباب | الزهد | ٤١٢٧ |
| نعم الإدام الخل ..... | جابر بن عبد الله | الأطعمة | ٣٣١٧ |
| نعم الإدام الخل ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣١٦ |
| نعم الإدام الخل، اللّهم بارك في الخل .... | أم سعد | الأطعمة | ٣٣١٨ |
| نعم، إذا توضأ ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٥٨٥ |
| نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٥٩٢ |
| نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٠ |
| نعم، إذا صلّيت الصبح، فدع الصلاة حتى . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٢٥٢ |
| نعم، إذا لم يكن فيه أذى ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٥٤٠ |
| نعم، أربعاً ويزيد ما شاء الله ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٨١ |
| نعم، أصلي فيه، وفيه ..... | أبو الدرداء | الطهارة وسننها | ٥٤١ |
| نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله ..... | جابر بن سمرة | الطهارة وسننها | ٥٤٢ |
| نعم، تردون عليَّ غراً محجّلين ..... | حذيفة | الزهد | ٤٣٠٢ |
| نعم، جوف الليل الأوسط ..... | عمرو بن عبسة | إقامة الصلاة | ١٣٦٤ |
| نعم، جوف الليل الأوسط فصلِّ ما بدا لك | عمرو بن عبسة | إقامة الصلاة | ١٢٥١ |
| نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم . | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نعم السورتان هما، يقرأ بهما ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١١٥٠ |
| نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما ..... | مالك بن ربيعة | الأدب | ٣٦٦٤ |
| نِعم العبد الحجَّام، يذهب بالدم ..... | ابن عباس | الطب | ٣٤٧٨ |
| نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٠١ |
| نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم ..... | أبو بكر الصديق | الأدب | ٣٦٩١ |
| نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته .... | الفضل | المناسك | ٢٩٠٩ |
| نعم، فلو كان شيء سابق القدر، سبقته .... | أسماء | الطب | ٣٥١٠ |
| نعم، في كل ذات كبدٍ حرىً أجر ..... | سراقة بن جعشم | الأدب | ٣٦٨٦ |
| نعم، قد أمرتك ..... | أبو محذورة | الأذان والسنّة | ٧٠٨ |
| نعم ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة ... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٦٠١ |
| نعم، هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر . | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٣٦ |
| نعم. والله! لتنبّأنَّ، تصدّق وأنت صحيح .. | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| نعم وإن كنت على نهر جارٍ ..... | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٤٢٥ |
| نعم ولك أجر ..... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٠ |
| نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ..... | ابن عباس | الزهد | ٤١٧٠ |
| نفس المؤمن معلّقة بدينه ..... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٣ |
| نفست أسماء بنت عميس بالشجرة، فأمر .. | عائشة | المناسك | ٢٩١١ |
| نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي ... | جابر بن عبد الله | المناسك | ٢٩١٣ |
| النكاح من سنّتي، فمن لم يعمل بسنّتي .... | عائشة | النكاح | ١٨٤٦ |
| نكمل، يوم القيامة، سبعين أمة ..... | معاوية بن حيدة | الزهد | ٤٢٨٧ |
| نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا .. | زيد بن عبد الله | الأشربة | ٣٤٣١ |
| نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا رافقاً ... | ظهير | الرهون | ٢٤٥٩ |
| نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق .. | عبادة بن الصامت | التجارات | ٢٢٥٤ |
| نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في هذه ..... | علي | اللباس | ٣٦٤٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانةٌ | ابن عمر | الجنائز | ١٥٨٣ |
| نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ..... | معقل بن أبي معقل | الطهارة وسننها | ٣١٩ |
| نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول .. | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٢٥ |
| نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة .. | سمرة | الأدب | ٣٧٣٠ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٧٠ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٣٠٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ..... | ابن عباس | التجارات | ٢١٧٧ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون ... | ابن عمر | الأدب | ٣٧٧٦ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يصلى خلف ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٥٩ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو .. | الحسن بن علي | إقامة الصلاة | ١٠٤٢ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع ..... | ابن عمر | المساجد | ٧٤٦ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة ..... | علي | الأضاحي | ٣١٤٢ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلاّ . | عمر بن الخطاب | النكاح | ١٩٢٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل | عبد الله بن سرجس | الطهارة وسننها | ٣٧٤ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في . | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٦٦ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء ..... | جابر بن عبد الله | الذبائح | ٣١٨٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين .... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٣١ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر .... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٦٣ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً ... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٣٠ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهائم ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٨٥ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر ..... | عائشة | الأشربة | ٣٤٠٧ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٠٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٠١ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في المزفت .... | ابن عمر | الأشربة | ٣٤٠٢ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً .. | أبو هريرة | اللباس | ٣٦١٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء ..... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢٩ |
| نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٧١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ١١٣٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية .... | أبو سعيد الخدري | الأشربة | ٣٤١٨ |
| نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية .... | أبن عباس | الأشربة | ٣٤١٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها ... | جابر بن عبد الله | الصيد | ٣٢٥٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٢٨ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ..... | ابن عباس | التجارات | ٢١٩٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع . | أبو هريرة | التجارات | ٢١٩٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ..... | جابر بن عبد الله | الرهون | ٢٤٧٧ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ..... | أبو أمامة | التجارات | ٢١٦٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع ..... | عبد الله بن عمرو | المساجد | ٧٤٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته | ابن عمر | الفرائض | ٢٧٤٧،٢٧٤٨ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٦٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ... | جابر بن عبد الله | الجنائز | ١٥٦٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عن التختُّم بالذهب .... | علي | اللباس | ٣٦٤٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم ... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٤٦ |
| نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي البيوع ..... | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢١٨٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي الجلب ..... | ابن عمر | التجارات | ٢١٧٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن التنفُّس في الإناء ... | ابن عباس | الأشربة | ٣٤٢٨ |
| نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة ... | عبد الرحمٰن بن شبل | إقامة الصلاة | ١٤٢٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور ..... | جابر | التجارات | ٢١٦١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ..... | أبو هريرة | التجارات | ٢١٦٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ..... | علي | اللباس | ٣٦٥٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٤٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم ..... | عبد الرحمٰن بن يعمر | الأشربة | ٣٤٠٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير .... | البراء بن عازب | اللباس | ٣٥٨٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع ... | علي | التجارات | ٢٢٠٦ |
| نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون .. | أبو سعيد الخدري | التجارات | ٢١٩٦ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الشرب ..... | أبو هريرة | الأشربة | ٣٤٢٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم .. | أبو سعيد الخدري | الأشربة | ٣٤٠٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من آنية .... | حذيفة بن اليمان | الأشربة | ٣٤١٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٨٨٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار ... | ابن عمر | النكاح | ١٨٨٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم ..... | أنس بن مالك | الذبائح | ٣١٨٦ |
| نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة .. | أبو هريرة | الصيام | ١٧٣٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة .... | أبو هريرة | الصيام | ١٧٣٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع ..... | ابن عباس | الصيد | ٣٢٢٤ |
| نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد ..... | أبو هريرة | الصيد | ٣٢٢٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن القزع ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٣٧،٣٦٣٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| نُهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .. | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١٢٤٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام ..... | أبو مسعود | التجارات | ٢١٦٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين | عبد الله بن مسعود | التجارات | ٢٦٦٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت ..... | عمران بن الحصين | الطب | ٣٤٩٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ..... | حذيفة بن اليمان | اللباس | ٣٥٩٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال ... | عائشة | اللباس | ٣٥٦١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة ..... | ابن عمر | الذبائح | ٣١٨٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ..... | خالد بن الوليد | الذبائح | ٣١٩٨ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ..... | أبو سعيد الخدري | الرهون | ٢٤٥٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .. | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٤٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .. | رافع بن خديج | التجارات | ٢٢٦٧ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المراثي ..... | ابن أبي أوفى | الجنائز | ١٥٩٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ..... | عبد الله بن عمر | التجارات | ٢٢٦٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦٠١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ..... | عبد الله بن عمرو | الأدب | ٣٧٢١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن النذر ..... | ابن عمر | الكفارات | ٢١٢٢ |
| نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله ..... | رافع بن خديج | الرهون | ٢٤٥٠ |
| نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن ..... | أبو سعيد الخدري | الصيام | ١٧٦٢ |
| نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن أكل كل | ابن عباس | الصيد | ٣٢٣٤ |
| نهى عن ثمن الكلب ..... | أبو مسعود | التجارات | ٢١٥٩ |
| نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً ..... | ابن عمر | اللباس | ٣٦١٩ |
| نهى النبي ﷺ عن الخذف ..... | عبد الله بن مغفل | الصيد | ٣٢٢٧ |
| نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا ..... | أم عطية | الجنائز | ١٥٧٧ |
| نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم ..... | جابر بن عبد الله | الصيد | ٣٢٠٩ |
| النوح ..... | أم سلمة | الجنائز | ١٥٧٩ |
| النيء ..... | عقبة بن عامر الجهني | الأطعمة | ٣٣٦٦ |
| النياحة على الميت من أمر الجاهلية ..... | ابن عباس | الجنائز | ١٥٨٢ |
| النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ... | أبو مالك الأشعري | الجنائز | ١٥٨١ |
| هاتي ما صنعت ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |
| هاتيه ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| هجَّر النبي ﷺ فهجَّرت، فصلَّيت ..... | أبو هريرة | الطب | ٣٤٥٨ |
| هذا ..... | كعب بن عجرة | السنة | ١١١ |
| هذا ..... | سفيان بن عبد الله | الفتن | ٣٩٧٢ |
| هذا ابن آدم، وهذا أجله ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٣٢ |
| هذا أحسن من هذا ..... | عبد الله بن عباس | اللباس | ٣٦٢٧ |
| هذا أحسن من هذا كله ..... | عبد الله بن عباس | اللباس | ٣٦٢٧ |
| هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء .. | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤١٩ |
| هذا الإنسان الخطُّ الأوسط، وهذه الخطوط | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٣١ |
| هذا خيرٌ لك من أن تجيء والمسألة نكتة ... | أنس بن مالك | التجارات | ٢١٩٨ |
| هذا سالم، مولى أبي حذيفة ..... | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٣٨ |
| هذا سبيل الله ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١١ |
| هذا سوقكم، فلا يُنتقص ولا يضربنَّ ..... | أبو أسيد | التجارات | ٢٢٣٣ |
| هذا القرع، هو الدباء، نكثر به طعامنا ..... | جابر بن طارق | الأطعمة | ٣٣٠٤ |
| هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد ..... | العداء بن خالد بن هوذة | التجارات | ٢٢٥١ |
| هذا ممن قضى نحبه ..... | معاوية | السنّة | ١٢٦ |
| هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل ..... | حذيفة | اللباس | ٣٥٧٢ |
| هذا الموقف، وعرفة كلها موقف ..... | علي | المناسك | ٣٠١٠ |
| هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء | عبد الله بن عمرو | الطهارة وسننها | ٤٤٢ |
| هذا وضوء القدر من الوضوء ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤١٩ |
| هذا وضوء من توضأه أعطاه الله ..... | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢٠ |
| هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة ..... | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٤١٩ |
| هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ..... | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢٠ |
| هذا وظيفة الوضوء ..... | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢٠ |
| هذا يوم الحج الأكبر ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| هذا، يومئذٍ على الهدى ..... | كعب بن عجرة | السنّة | ١١١ |
| هذه أمة مرحومة، عذابها بأيديها ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٩٢ |
| هذه وهذه سواء ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٥٢ |
| الهرة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٦٩ |
| هكذا تجدون في كتابكم حدَّ الزاني؟ ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٥٥٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع ..... | علي | الطهارة وسننها | ٣٩٦ |
| هكذا نبعث ..... | ابن عمر | السنّة | ٩٩ |
| هل اتّخذ النبي ﷺ خاتماً؟ ..... | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٩٢ |
| هل أذنت لخيرة أن تتصدّق بحليّها؟ ..... | كعب بن مالك | الأحكام | ٢٣٨٩ |
| هل بلغت؟ ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٥٨ |
| هل بها وثن؟ ..... | ميمونة بنت كردم | الكفارات | ٢١٣١ |
| هل تحملن؟ ..... | علي | الجنائز | ١٥٧٨ |
| هل ترك لدينه من قضاء؟ ..... | أبو هريرة | الصدقات | ٢٤١٥ |
| هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله .. | يحيى بن عمارة | الطهارة وسننها | ٤٣٤ |
| هل تسمع النداء ..... | ابن أم مكتوم | المساجد | ٧٩٢ |
| هل تشهد أن لا إله إلاّ الله؟ ..... | أوس | الفتن | ٣٩٢٩ |
| هل تغسلن؟ ..... | علي | الجنائز | ١٥٧٨ |
| هل حججت قط؟ ..... | ابن عباس | المناسك | ٢٩٠٣ |
| هل عندكم شيء؟ ..... | عائشة | الصيام | ١٧٠١ |
| هل فيها أسود؟ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| هل فيها من أورق؟ ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| هل قرأ منكم من أحد؟ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٨٤٨ |
| هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب ... | معاوية بن سفيان | الطهارة وسننها | ٥٤٠ |
| هل لك أن أُزوّجك جارية بكراً ..... | عثمان بن عفان | النكاح | ١٨٤٥ |
| هل لك بيّنة؟ ..... | الأشعث بن قيس | الأحكام | ٢٣٢٢ |
| هل لك من إبل؟ ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| هل لك من إبل؟ ..... | ابن عمر | النكاح | ٢٠٠٣ |
| هل من غداء؟ ..... | أم سعد | الأطعمة | ٣٣١٨ |
| هل من ماء؟ ..... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٤٨ |
| هلاّ آذنتموني بها ..... | عامر بن ربيعة | الجنائز | ١٥٢٩ |
| هلاّ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ ..... | ميمونة | اللباس | ٣٦١٠ |
| هلاّ مع صاحب الحق كنتم؟ ..... | أبو سعيد الخدري | الصدقات | ٢٤٢٦ |
| هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي ..... | كريب مولى ابن عباس | الجنائز | ١٤٨٩ |
| هم أهل القرآن، أهل الله وخاصّته ..... | أنس بن مالك | السنّة | ٢١٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| هم قوم من جلدتنا، يتكلّمون بألسنتنا ..... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٧٩ |
| هم منهم ..... | الصعب بن جثامة | الجهاد | ٢٨٣٩ |
| هم يومئذٍ قليل، وجلُّهم ببيت المقدس .... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| هما جنّتك ونارك ..... | أبو أمامة | الأدب | ٣٦٦٢ |
| هو أزكى وأطيب وأطهر ..... | أبو رافع | الطهارة وسننها | ٥٩٠ |
| هو أهون على الله من ذلك ..... | المغيرة بن شعبة | الفتن | ٤٠٧٣ |
| هو أولى الناس بمحياه ومماته ..... | تميم الداري | الفرائض | ٢٧٥٢ |
| هو التقيُّ النقيُّ، لا إثم فيه ولا بغي ..... | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤٢١٦ |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٣٨٦ |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... | ابن الفراسي | الطهارة وسننها | ٣٨٧ |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... | جابر | الطهارة وسننها | ٣٨٨ |
| هوَ عليها صدقة ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٦ |
| هو في النار ..... | عبد الله بن عمرو | الجهاد | ٢٨٤٩ |
| هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش .... | عائشة | النكاح | ٢٠٠٤ |
| هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة ..... | حذيفة بن اليمان | اللباس | ٣٥٩٠ |
| هو المحلُّ، لعن الله المحل والمحلَّل له ... | عقبة بن عامر | النكاح | ١٩٣٦ |
| هو من البيت ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٥٥ |
| هو منك صدقة، وهو مثل الماء ..... | أبيض بن حمال | الرهون | ٢٤٧٥ |
| هو نور المؤمن ..... | عبد الله بن عمرو | الأدب | ٣٧٢١ |
| هو الوأد الخفي ..... | جدامة بنت وهب | النكاح | ٢٠١١ |
| هو يعكف الذنوب، ويجرى له ..... | ابن عباس | الصيام | ١٧٨١ |
| هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة .... | عمرو بن مرة | الحدود | ٢٦١٣ |
| هوّن عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن | أبو مسعود | الأطعمة | ٣٣١٢ |
| هي آخر ساعات النهار ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١١٣٩ |
| هي أمرتهم بذلك ..... | مروان | الطلاق | ٢٠٣٢ |
| هي رجسٌ ..... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٣١٤ |
| هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى . | عبادة بن الصامت | تعبير الرؤيا | ٣٨٩٨ |
| هي لكل مسلم ..... | عوف بن مالك | الزهد | ٤٣١٧ |
| هي لمن عمل بها من أمتي ..... | ابن مسعود | الزهد | ٤٢٥٤ |
| هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة .. | حذيفة بن اليمان | الأشربة | ٣٤١٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| هي من قدر الله ..... | أبو خزامة | الطب | ٣٤٣٧ |
| هيه ..... | الشريد | الأدب | ٣٧٥٨ |
| وأبو ذر وسلمان، والمقداد ..... | بريدة | السنّة | ١٤٩ |
| وأبيك! لتنبّأنَّ ..... | أبو هريرة | الوصايا | ٢٧٠٦ |
| واحداً باثنين، يداً بيد ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٧١ |
| وادٍ في جهنَّم يتعوَّذ منه جهنَّم ..... | أبو هريرة | السنّة | ٢٥٦ |
| واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام .... | عائشة | اللباس | ٣٦٥١ |
| وأعلمهم بالفرائض ..... | أبو قلابة | السنة | ١٥٥ |
| الوالد أوسط أبواب الجنة ..... | أبو عبد الرحمٰن | الطلاق | ٢٠٨٩ |
| الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب | أبو الدرداء | الأدب | ٣٦٦٣ |
| والذي ذهب بنفسه، ﷺ ما مات حتى كان . | أم سلمة | إقامة الصلاة | ١٢٢٥ |
| والذي ذهب بنفسه، ﷺ ما مات حتى كان . | أم سلمة | الزهد | ٤٢٣٧ |
| والذي نفس محمد بيده ..... | رفاعة الجهني | الكفارات | ٢٠٩٠ |
| والذي نفس محمد بيده ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٤٧ |
| والذي نفس محمد بيده! ما من عبد يؤمن . | رفاعة الجهني | الزهد | ٤٢٨٥ |
| والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٨٠ |
| والذي نفسي بيده! إن السقط ليجرُّ أمه ..... | معاذ بن جبل | الجنائز | ١٦٠٩ |
| والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا ... | عبد الله بن مسعود | الزهد | ٤٢٨٣ |
| والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة ..... | أبو هريرة | السنّة | ٦٨ |
| والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى .. | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٩٢ |
| والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى ... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٣٧ |
| والذي نفسي بيده! لأقضينَّ بينكما بكتاب .. | زيد بن خالد | الحدود | ٢٥٤٩ |
| والذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ .. | البراء بن عازب | السنّة | ١٥٧ |
| والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على ..... | أبو هريرة | الجهاد | ٢٧٥٣ |
| والذي نفسي بيده! ما شبع نبي الله ﷺ .... | أبو هريرة | الأطعمة | ٣٣٤٣ |
| والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من ..... | أبو رزين | تعبير الرؤيا | ٣٩١٤ |
| والسلطان وليُّ من لا وليَّ له ..... | ابن عباس | النكاح | ١٨٨٠ |
| والشهر كذا ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٩ |
| والغرق شهيد ..... | أبو صالح | الجهاد | ٢٨٠٤ |
| والله! إنك لخير أرض الله، وأحبُّ أرض .. | عبد الله بن عدي | المناسك | ٣١٠٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| والله! لمن شاء لأعنّاه لأُنزلت سورة النساء . | عبد الله بن مسعود | الطلاق | ٢٠٣٠ |
| والله! ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم .. | أبو موسى الأشعري | الكفارات | ٢١٠٧ |
| والله! ما أنا حملتكم، بل الله حملكم ..... | أبو موسى الاشعري | الكفارات | ٢١٠٧ |
| والله! يا عائشة! لكأن ماءها نقاعة الحناء ... | عائشة | الطب | ٣٥٤٥ |
| والله يغفر لك ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| والمقصِّرين ..... | أبو هريرة | المناسك | ٣٠٤٣ |
| والمقصِّرين ..... | ابن عمر | المناسك | ٣٠٤٤ |
| والنساء ..... | عائشة | الزهد | ٤٢٧٦ |
| وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة؟ .. | عائشة | الأدب | ٣٦٦٥ |
| وإن أيامه أربعين سنة، السنة كنصف ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| وأن ترى الحفاة العراة العالة ..... | عمر بن الخطاب | السنّة | ٦٣ |
| وإن كان سواكاً من أراكٍ ..... | أبو أمامة الحارثي | الأحكام | ٢٣٢٤ |
| وإن من فتنة أن يأمر السماء أن تمطر ..... | أبو رافع | الفتن | ٤٠٧٧ |
| وأيُّ نعيم نسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان ... | الزبير بن العوام | الزهد | ٤١٥٨ |
| وبعد الموت إن الله حرَّم على الأرض ..... | أبو الدرداء | الجنائز | ١٦٣٧ |
| الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ..... | أبو أيوب الأنصاري | إقامة الصلاة | ١١٩٠ |
| وثم أمله ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٢٣٢ |
| وجبت (في الثناء على الجنازة) ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٩٢ |
| وجبت (في الثناء على الجنازة) ..... | أنس بن مالك | الجنائز | ١٤٩١ |
| وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض ..... | أبو هريرة | الجنائز | ١٤٩٢ |
| وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك .. | عبد الله بن عمرو | الصدقات | ٢٣٩٥ |
| وجدناه بحراً ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٢ |
| وخبَّازه قائم ..... | قتادة | الأطعمة | ٣٣٣٩ |
| وددت أن عندي بعض أصحابي ..... | عائشة | السنّة | ١١٣ |
| وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع | ابن عباس | الوصايا | ٢٧١١ |
| وددت أني طوّقت ذلك ..... | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧١٣ |
| وددت لو أن عندنا خبزةً بيضاء من برةٍ ..... | ابن عمر | الأطعمة | ٣٣٤١ |
| وذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مخدج .. | علي | السنّة | ١٦٧ |
| ورأيت امرأةً تخدشها هرة لها ..... | أسماء بنت أبي بكر | إقامة الصلاة | ١٢٦٥ |
| الورق بالذهب رباً، إلاَّ هاء وهاء ..... | عمر بن الخطاب | التجارات | ٢٢٦٠ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الوسق ستون صاعاً ..... | جابر بن عبد الله | الزكاة | ١٨٣٣ |
| الوسق ستون صاعاً ..... | أبو سعيد الخدري | الزكاة | ١٨٣٢ |
| وصم يوماً مكانه ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث ..... | أبو السنابل | الطلاق | ٢٠٢٧ |
| وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً، فاغتسل من | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٥٨٩ |
| وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فاغتسل ..... | ميمونة | الطهارة وسننها | ٥٧٣ |
| وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة . | أُبي بن كعب | الطهارة وسننها | ٤٢٠ |
| وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي ..... | أبو أمامة الباهلي | الزهد | ٤٢٨٦ |
| وعليك السلام ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٩٥ |
| وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٠٦٠ |
| وعن المبتلى حتى يبرأ ..... | أبو بكر | الطلاق | ٢٠٤١ |
| وفاتحة سورة آل عمران ..... | أسماء بنت يزيد | الدعاء | ٣٨٥٥ |
| وفيمن جاء بها ..... | نقادة الأسدي | الزهد | ٤١٣٤ |
| وقت صلاتكم بين ما رأيتم ..... | بريدة الأسلمي | الصلاة | ٦٦٧ |
| وقّت لنا في قص الشارب، وحلق العانة ... | أنس بن مالك | الطهارة وسننها | ٢٩٥ |
| وقد عقد له النبي ﷺ لواء ..... | البراء بن عازب | الحدود | ٢٦٠٧ |
| وقع في نفسي شيء من هذا القدر ..... | ابن الديلمي | السنّة | ٧٧ |
| وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام ... | عبد الله بن مغفل | إقامة الصلاة | ٨١٥ |
| وكان أبونا إبراهيم يعوِّذ بها إسماعيل ..... | ابن عباس | الطب | ٣٥٢٥ |
| وكان قد عقل مجة مجّها رسول الله ﷺ ... | محمود بن الربيع | الطهارة وسننها | ٦٦٠ |
| وكذلك الصيام في النذر، يقضى عنه ..... | أبو الغوث بن حصين | المناسك | ٢٩٠٥ |
| وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللّهم! ... | أبو هريرة | المناسك | ٢٩٥٧ |
| ولا أراني إلاّ قد حضر أجلي ..... | عائشة | الجنائز | ١٦٢١ |
| ولا أعلمه إلاّ وقد رفعه ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٠٧ |
| ولا أنا، إلاّ أن يتغمّدني الله برحمةٍ منه .... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢٠١ |
| ولا تقي مالك بماله ..... | عبد الله بن عمرو | الوصايا | ٢٧١٨ |
| ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين ..... | أوس بن حذيفة | إقامة الصلاة | ١٣٤٥ |
| الولاء لمن أعتق ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٧٦ |
| الولد للفراش، وللعاهر الحجر ..... | أبو أمامة الباهلي | النكاح | ٢٠٠٧ |
| الولد للفراش، وللعاهر الحجر ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٦ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف ..... | أبو هريرة | النكاح | ١٩١٥ |
| وما الذي صنعت؟ ..... | عمران بن الحصين | الفتن | ٣٩٣٠ |
| وما أهلكك؟ ..... | أبو هريرة | الصيام | ١٦٧١ |
| وما بدا لك ..... | أُبي بن عمارة | الطهارة وسننها | ٥٥٧ |
| وما ذاك؟ ..... | عبد الله بن مسعود | إقامة الصلاة | ١٢٠٥ |
| وما الفالوذج ..... | ابن عباس | الأطعمة | ٣٣٤٠ |
| وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتبع؟ ... | البراء بن عازب | المناسك | ٢٩٨٢ |
| وما هي؟ أي هنتاه ..... | أم حبيبة | الطهارة وسننها | ٦٢٢ |
| وما يدريك لعله كما قال قوم هود ..... | عائشة | الدعاء | ٣٨٩١ |
| ومن اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ... | عبد الملك بن الصباح | الطهارة وسننها | ٣٣٨ |
| ومن يأكل الثعلب؟ ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٣٥ |
| ومن يأكل الضبع ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٣٧ |
| ومن يتقبَّل لي بواحدة ..... | ثوبان | الزكاة | ١٨٣٧ |
| وهذا، لعل عرقاً نزعه ..... | أبو هريرة | النكاح | ٢٠٠٢ |
| وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ..... | أسامة بن زيد | المناسك | ٢٩٤٢ |
| وهل ترك لنا عقيل وطالب من رباع ..... | أسامة بن زيد | الفرائض | ٢٧٣٠ |
| وهم بالمدينة، حبسهم العذر ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٦٤ |
| وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي ... | أبو سعيد بن المعلى | الأدب | ٣٧٨٥ |
| ويأكل الذئب أحد فيه خير؟ ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٣٥ |
| ويحدِّث ذلك عنه ..... | أبو الجوزاء | التجارات | ٢٢٥٨ |
| ويحك! أحيَّةٌ أمك؟ ..... | معاوية بن جاهمة | الجهاد | ٢٧٨١ |
| ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني .. | عبد الرحمٰن بن حسنة | الطهارة وسننها | ٣٤٦ |
| ويحك! الزم رجلها، فثم الجنة ..... | معاوية بن جاهمة | الجهاد | ٢٧٨١ |
| ويحك! قطعت عنق صاحبك ..... | أبو بكرة | الأدب | ٣٧٤٤ |
| ويحكم! أو ويلكم! ـ لا ترجعوا بعدي .... | ابن عمر | الفتن | ٣٩٤٣ |
| ويحه! وأنَّى له الهدى؟ ..... | ابن عباس | الديات | ٢٦٢١ |
| ويحهنَّ! ما انقلبن بعد؟ مروهنَّ فلينقلبن ... | ابن عمر | الجنائز | ١٥٩١ |
| ويطيق ذلك أحد؟ ..... | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧١٣ |
| ويل للأعقاب من النار ..... | عائشة | الطهارة وسننها | ٤٥١ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| ويل للأعقاب من النار ..... | أبو هريرة | الطهارة وسننها | ٤٥٣ |
| ويلٌ للعراقيب من النار ..... | أبو سلمة | الطهارة وسننها | ٤٥٢ |
| ويل للأعقاب من النار ..... | جابر بن عبد الله | الطهارة وسننها | ٤٥٤ |
| ويلٌ للمكثرين، إلاَّ من قال بالمال هكذا ... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٢٩ |
| ويلك! ومن يعدل بعدي ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٧٢ |
| ويهلُّ أهل اليمن من يلملم ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩١٤ |
| ويومين ..... | أُبي بن عمارة | الطهارة وسننها | ٥٥٧ |
| يا أبا بكر! إن لكل قوم عبداً ..... | عائشة | النكاح | ١٧٩٨ |
| يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلَّم آية من كتاب الله . | أبو ذر | السنّة | ٢١٩ |
| يا أبا رافع! اقض هذا الرجل بكره ..... | أبو رافع | التجارات | ٢٢٨٥ |
| يا أبا رزين! أليس كلُّكم يرى القمر ..... | أبو رزين | السنّة | ١٨٠ |
| يا أبا عمير! ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٤٠ |
| يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٢٠ |
| يا أبا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك ... | أُبي بن كعب | المساجد | ٧٨٣ |
| يا أبا هريرة! تعلَّموا الفرائض وعلِّموها ..... | أبو هريرة | الفرائض | ٢٧١٩ |
| يا أبا هريرة! كن ورعاً، تكن أعبد الناس ... | أبو هريرة | الزهد | ٤٢١٧ |
| يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟ ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٠٧ |
| يا أبتِ! إنك قد صلَّيت خلف رسول الله ... | سعد بن طارق | إقامة الصلاة | ١٢٤١ |
| يا ابن آدم! اثنتان لم تكن لك واحدة منهما . | ابن عمر | الوصايا | ٢٧١٠ |
| يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله ..... | بشير بن الخصاصية | الجنائز | ١٥٦٨ |
| يا ابن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا .... | عمر بن الخطاب | الزهد | ٤١٥٣ |
| يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا ..... | البراء | الزهد | ٤١٩٥ |
| يا أخي! أشركنا في شيء من دعائك ..... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٨٩٤ |
| يا أشج! إن فيك لخصلتين يحبُّهما الله ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤١٨٧ |
| يا أكثم! اغز مع غير قومك يحسن ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٨٢٧ |
| يا أمَّ المؤمنين! أفتيني عن وتر رسول الله ... | سعيد بن هشام | إقامة الصلاة | ١١٩١ |
| يا أمة الجبار! أين تريدين؟ ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٠٢ |
| يا أنس! ..... | أنس بن مالك | الأطعمة | ٣٣٤٢ |
| يا أنس! كتاب الله القصاص ..... | أنس بن مالك | الديات | ٢٦٤٩ |
| يا أهل القرآن! أوتروا ..... | علي | إقامة الصلاة | ١١٦٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يا أيُّها الناس! إذا رميتم الجمرة، فارموا ... | أم جندب الأزدية | المناسك | ٣٠٢٨ |
| يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا ..... | عبد الله بن سلام | الأطعمة | ٣٢٥١ |
| يا أيها الناس! ألا أيُّ يوم أحرم؟ ..... | عمرو بن الأحوص | المناسك | ٣٠٥٥ |
| يا أيها الناس! إن الله تعالى حرَّم مكة يوم .. | صفية بنت شيبة | المناسك | ٣١٠٩ |
| يا أيُّها الناس! إن على كلِّ أهل بيت ..... | مخنف بن سليم | الأضاحي | ٣١٢٥ |
| يا أيُّها الناس! إن هذا من غنائمكم أدُّوا .... | عبادة بن الصامت | الجهاد | ٢٨٥٠ |
| يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا ..... | عبادة بن الصامت | السنّة | ١٨ |
| يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين، لا ... | عمر بن الخطاب | الأطعمة | ٣٣٦٣ |
| يا أيُّها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم .. | عائشة | الحدود | ٢٥٤٧ |
| يا أيها الناس! انهوا نساءكم عن لبس الزينة . | عائشة | الفتن | ٤٠٠١ |
| يا أيها الناس! إني سمعت ..... | عثمان بن عفان | الجهاد | ٢٧٦٧ |
| يا أيُّها الناس! إياكم والغلو في الدين ..... | ابن عباس | المناسك | ٣٠٢٩ |
| يا أيها الناس! عليكم بالقصد ..... | جابر بن عبد الله | الزهد | ٤٢٤١ |
| يا أيها الناس! لن تراعوا ..... | أنس بن مالك | الجهاد | ٢٧٧٢ |
| يا أيُّها الناس! ما بال أحدكم يزوِّج عبده ... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٨١ |
| يا أيها الناس! من باع محفَّلة فهو بالخيار .. | ابن عمر | التجارات | ٢٢٤٠ |
| يا بلال! أسكت الناس ..... | بلال بن رباح | المناسك | ٣٠٢٤ |
| يا بلال! أعطه من الغنيمة ..... | جابر بن عبد الله | التجارات | ٢٢٠٥ |
| يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم ..... | أنس بن مالك | المساجد | ٧٨٤ |
| يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً ..... | جبير بن مطعم | إقامة الصلاة | ١٢٥٤ |
| يا بني لم ترمي النخل؟ ..... | رافع بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٩ |
| يا بني! لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ | بردة | اللباس | ٣٥٦٢ |
| يا جابر! ألا أخبرك ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٩٠ |
| يا جابر! ما لي أراك منكسراً ..... | جابر بن عبد الله | السنّة | ١٩٠ |
| يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت . | البراء بن عازب | إقامة الصلاة | ١٠١٠ |
| يا جبريل! ما هذه الريح الطيبة ..... | أُبي بن كعب | الفتن | ٤٠٣٠ |
| يا جنيدب! إنما هذه ضجعة أهل النار ..... | أبو ذر | الأدب | ٣٧٢٤ |
| يا حازم! أكثر من قول: لا حول ولا قوة .. | حازم بن حرملة | الأدب | ٣٨٢٦ |
| يا حميراء! من أعطى ناراً، فكأنما تصدَّق .. | عائشة | الرهون | ٢٤٧٤ |
| يا حنظلة! لو كنتم كما تكونون عندي ..... | حنظلة الكاتب | الزهد | ٤٢٣٩ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| يا رب فأبلغ من ورائي ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ ..... | أسامة بن زيد | الفرائض | ٢٧٣٠ |
| يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه ... | أبو فاطمة الأزدي | إقامة الصلاة | ١٤٢٢ |
| يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر .. | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٠ |
| يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج في العمرة | بلال بن الحارث | المناسك | ٢٩٨٤ |
| يا رسول الله! أرض ليس لأحد ..... | شريد بن سويد | الشفعة | ٢٤٩٦ |
| يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس ..... | ميمونة | إقامة الصلاة | ١٤٠٧ |
| يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت ..... | عائشة | الطلاق | ٢٠٦٣ |
| يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بيتاً؟ ..... | عائشة | المناسك | ٣٠٠٦ |
| يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلُّك . | عائشة | المناسك | ٣٠٠٧ |
| يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج ولا ..... | حصين بن عوف | المناسك | ٢٩٠٨ |
| يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، قد أفند .. | عبد الله بن عباس | المناسك | ٢٩٠٧ |
| يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع | أبو رزين العقيلي | المناسك | ٢٩٠٦ |
| يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها .... | طارق بن سويد | الطب | ٣٥٠٠ |
| يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج ..... | امرأة من خثعم | المناسك | ٢٩٠٩ |
| يا رسول الله! إن المائة سهم التي بخيبر .... | عمر بن الخطاب | الصدقات | ٢٣٩٧ |
| يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع ..... | وحشي | الأطعمة | ٣٢٨٦ |
| يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم ..... | فاطمة بنت قيس | الطلاق | ٢٠٣٣ |
| يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر | فاطمة بنت أبي حبيش | الطهارة وسننها | ٦٢٤، ٦٢١ |
| يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي ... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٦٠٣ |
| يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل ..... | عمرو بن عبسة | الجهاد | ٢٧٩٤ |
| يا رسول الله! أي الرقاب أفضل؟ ..... | أبو ذر | العتق | ٢٥٢٣ |
| يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ ..... | سعد بن عبادة | الأدب | ٣٦٨٤ |
| يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ ..... | أسامة بن زيد | المناسك | ٢٩٤٢ |
| يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض؟ ..... | أنس بن مالك | الأدب | ٣٧٠٢ |
| يا رسول الله! جئتك أسألك عن أحناش ... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٣٥ |
| يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش .. | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٤٥ |
| يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة .... | الأقرع بن حابس | المناسك | ٢٨٨٦ |
| يا رسول الله! الحج في كل عام؟ ..... | أنس بن مالك | المناسك | ٢٨٨٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يا رسول الله! حدِّثني بأمر أعتصم به ..... | سفيان بن عبد الله | الفتن | ٣٩٧٢ |
| يا رسول الله! دلَّني على عمل ..... | أم هانىء | الأدب | ٣٨١٠ |
| يا رسول الله! دلَّني على عمل أنتفع به ..... | أبو برزة الأسلمي | الأدب | ٣٦٨١ |
| يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور .. | أبو ذر | إقامة الصلاة | ٩٢٧ |
| يا رسول الله! رأيت كأن في بيتي عضواً .... | أم الفضل | تعبير الرؤيا | ٣٩٢٣ |
| يا رسول الله! سيدي زوَّجني أمته ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٨١ |
| يا رسول الله ﷺ! الرجل يسألني البيع ..... | حكيم بن حزام | التجارات | ٢١٨٧ |
| يا رسول الله! على النساء جهاد؟ ..... | عائشة | المناسك | ٢٩٠١ |
| يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم .... | سراقة بن جعشم | السنّة | ٩١ |
| يا رسول الله! عوراتنا، ما نأتي منها ..... | معاوية بن حيدة | النكاح | ١٩٢٠ |
| يا رسول الله! فأين العرب يومئذٍ؟ ..... | أم شريك | الفتن | ٤٠٧٧ |
| يا رسول الله! قد ذئر النساء على أزواجهنَّ . | عمر بن الخطاب | النكاح | ١٩٨٥ |
| يا رسول الله! قدور المشركين نطبخ فيها؟ .. | أبو ثعلبة الخشني | الجهاد | ٢٨٣١ |
| يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب ..... | ناجية الخذاعي | المناسك | ٣١٠٦ |
| يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ . | طارق | الدعاء | ٣٨٤٥ |
| يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ..... | عمر بن الخطاب | الصيام | ١٧١٣ |
| يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من ... | عبد الله بن مسعود | الطهارة وسننها | ٢٨٣ |
| يا رسول الله! كيف يحشر الناس يوم القيامة | عائشة | الزهد | ٤٢٧٦ |
| يا رسول الله! لا يزال يصيبك كل عام ..... | أم سلمة | الطب | ٣٥٤٦ |
| يا رسول الله! لم ظاهرت للمحلِّقين ثلاثاً .. | ابن عباس | المناسك | ٣٠٤٥ |
| يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ ..... | خزيمة بن جزء | الصيد | ٣٢٣٧ |
| يا رسول الله! ما السنّة في الرجل من أهل .. | تميم الداري | الفرائض | ٢٧٥٢ |
| يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحل | ابن عمر | المناسك | ٣٠٤٦ |
| يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ | عائشة | الرهون | ٢٤٧٤ |
| يا رسول الله! من أبرُّ ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٦٥٨ |
| يا رسول الله! من أسلم معك؟ ..... | عمرو بن عبسة | إقامة الصلاة | ١٣٦٤ |
| يا رسول الله! من العصبية أن يحب الرجل . | فسيلة | الفتن | ٣٩٤٩ |
| يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئذان .. | أبو أيوب الأنصاري | الأدب | ٣٧٠٧ |
| يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم ..... | عمر بن الخطاب | المناسك | ٢٩٦٠ |
| يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم عليه ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٠٨ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يا رسول الله! ﴿والذي يؤتون ما آتوا﴾ ..... | عائشة | الزهد | ٤١٩٨ |
| يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا | مالك الجشمي | الكفارات | ٢١٠٩ |
| يا زبير! اسق، ثم احبس الماء ..... | عبد الله بن الزبير | الرهون | ٢٤٨٠ |
| يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع . | عبد الله بن الزبير | السنّة | ١٥ |
| يا سفيان بن سهل! لا تسبل، فإن الله لا ... | المغيرة بن شعبة | اللباس | ٣٥٧٤ |
| يا صاحب السبتيَّتين ألقهما ..... | بشير بن الخصاصية | الجنائز | ١٥٦٨ |
| يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه ..... | عائشة | السنّة | ٤٧ |
| يا عائشة! أشعرت أن الله أفتاني ..... | عائشة | الطب | ٣٥٤٥ |
| يا عائشة! أكرمي كريماً فإنها ما نفرت ..... | عائشة | الأطعمة | ٣٣٥٣ |
| يا عائشة! أكنت تخافين أن يحيف الله عليك | عائشة | إقامة الصلاة | ١٣٨٩ |
| يا عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجي ..... | عائشة | الأحكام | ٢٣٤٩ |
| يا عائشة! الأمر أهم من أن ينظر بعضهم ... | عائشة | الزهد | ٤٢٧٦ |
| يا عائشة! إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك ... | عائشة | الطلاق | ٢٠٥٣ |
| يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلَّني على .. | عائشة | الدعاء | ٣٨٥٩ |
| يا عباس: ألا تعجب من حب مغيث ..... | ابن عباس | الطلاق | ٢٠٧٥ |
| يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك، ألا ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ١٣٨٧ |
| يا عبد الله بن قيس! ألا أدلُّك على كلمةٍ ... | أبو موسى | الأدب | ٣٨٢٤ |
| يا عبد الله! كن في الدنيا ..... | ابن عمر | الزهد | ٤١١٤ |
| يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟ ..... | عبد الله بن عمرو | اللباس | ٣٦٠٣ |
| يا عبدي! تمنَّ عليَّ أُعطك ..... | جابر بن عبد الله | الجهاد | ٢٨٠٠ |
| يا عثمان! إن ولاَّك الله هذا الأمر يوماً ..... | عائشة | السنّة | ١١٢ |
| يا عثمان! تجاوز في الصلاة واقدر الناس .. | عثمان بن أبي العاص | إقامة الصلاة | ٩٨٧ |
| يا عثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله ..... | أبو هريرة | السنّة | ١١٠ |
| يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهنَّ أن .. | عائشة | الطهارة وسننها | ٦٠٤ |
| يا عدي بن حاتم! أسلم تسلم ..... | الشعبي | السنّة | ٨٧ |
| يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير . | عكراش بن ذؤيب | الأطعمة | ٣٢٧٤ |
| يا عكراش! كل من موضع واحدٍ، فإنه .... | عكراش بن ذؤيب | الأطعمة | ٣٢٧٤ |
| يا علي! لا تقع إقعاء الكلب ..... | علي | إقامة الصلاة | ٨٩٥ |
| يا علي! من هذا فأصب، فإنه ..... | أم المنذر بنت قيس | الطب | ٣٤٤٢ |
| يا علي! يا علي ..... | عمرو بن عوف | الفتن | ٤٠٩٤ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يا عمّ! ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك . | أبو رافع | إقامة الصلاة | ١٣٨٦ |
| يا عمر! تكفيك آية الصيف التي أُنزلت .... | عمر بن الخطاب | الفرائض | ٢٧٢٦ |
| يا عمر! لا تبل قائماً ..... | عمر بن الخطاب | الطهارة وسننها | ٣٠٨ |
| يا عمر! هٰهنا تسكب العبرات ..... | ابن عمر | المناسك | ٢٩٤٥ |
| يا عمير! إني أعتقتك عتقاً هنيئاً ..... | عبد الله بن مسعود | العتق | ٢٥٣٠ |
| يا عوف! احفظ خلالاً ستاً بين يدي ..... | عوف بن مالك | الفتن | ٤٠٤٢ |
| يا غلام! ..... | رافع بن عمرو | التجارات | ٢٢٩٩ |
| يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما . | عمر بن أبي سلمة | الأطعمة | ٣٢٦٧ |
| يا غلام! هذه أمك وهذا أبوك ..... | أبو هريرة | الأحكام | ٢٣٥١ |
| يا غلام! هكذا فاسلخ ..... | أبو سعيد الخدري | الذبائح | ٣١٧٩ |
| يا كعب بن مرة! حدِّثنا عن رسول الله ﷺ . | شرحبيل بن السمط | العتق | ٢٥٢٢ |
| يا ليته مات في غير مولده ..... | عبد الله بن عمرو | الجنائز | ١٦١٤ |
| يا مثبِّت القلوب ثبِّت قلوبنا ..... | النواس بن سمعان | السنّة | ١٩٩ |
| يا معاذ! هل تدري ما حقُّ الله على العباد .. | معاذ بن جبل | الزهد | ٤٢٩٦ |
| يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم ... | أبو أيوب الأنصاري | الطهارة وسننها | ٣٥٥، |
| يا معشر التجار ..... | رفاعة | التجارات | ٢١٤٦ |
| يا معشر التجار! إن البيع يحضره الحلف ... | قيس بن أبي غرزة | التجارات | ٢١٤٥ |
| يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة .. | عثمان بن عفان | النكاح | ١٨٤٥ |
| يا معشر الفقراء! ألا أُبشِّركم أن فقراء ..... | ابن عمر | الزهد | ٤١٢٤ |
| يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم .. | علي بن شيبان | إقامة الصلاة | ٨٧١ |
| يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم ..... | ابن عمر | الفتن | ٤٠١٩ |
| يا معشر النساء! تصدَّقن وأكثرن ..... | ابن عمر | الفتن | ٤٠٠٣ |
| يا نافع! تبيَّغ بي الدم، فأتني بحجَّام ..... | ابن عمر | الطب | ٣٤٨٨ |
| يا نافع! قد تبيَّغ بي الدم، فالتمس لي ..... | ابن عمر | الطب | ٣٤٨٧ |
| يا نفس ..... | عبد الله بن رواحة | الجهاد | ٢٧٩٣ |
| يا وزّان! زن وأرجح ..... | سويد بن قيس | التجارات | ٢٢٢٠ |
| يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة ..... | عبد الله بن عمرو | إقامة الصلاة | ٩٢٦ |
| يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا .... | سلامة بنت الحر | إقامة الصلاة | ٩٨٢ |
| يأخذ الجبار سمٰواته وأرضه بيده ..... | ابن عمر | السنّة | ١٩٨ |
| يأخذ الجبار سمٰواته وأرضيه بيده ..... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٧٥ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يأيُّها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام | عبد الله بن سلام | إقامة الصلاة | ١٣٣٤ |
| يأيُّها الناس! إن منكم منفرين فأيُّكم ما ..... | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٩٨٤ |
| يأيُّها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أُراهما | عمر بن الخطاب | إقامة الصلاة | ١٠١٤ |
| يأيُّها الناس! أيُّما أحد من الناس ..... | عائشة | الجنائز | ١٥٩٩ |
| يأيُّها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ... | جابر بن عبد الله | إقامة الصلاة | ١٠٨١ |
| يبعثهم الله على ما في أنفسهم ..... | صفية | الفتن | ٤٠٦٤ |
| يبعثون على نيَّاتهم ..... | أم سلمة | الفتن | ٤٠٦٥ |
| يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار ..... | ابن عباس | الطهارة وسننها | ٦٤٠ |
| يتعرض في البلاء ..... | حذيفة | الفتن | ٤٠١٦ |
| يتقارب الزمان، وينقص العلم ..... | أبو هريرة | الفتن | ٤٠٥٢ |
| يتكلَّم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ..... | أبو أيوب الأنصاري | الأدب | ٣٧٠٧ |
| يتمُّون الصفوف الأول، ويتراصُّون ..... | جابر بن سمرة | إقامة الصلاة | ٩٩٢ |
| يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣١٢ |
| يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع . | عقيل بن أبي طالب | الطهارة وسننها | ٢٧٠ |
| يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً | عبد الله بن مسعود | السنّة | ٧٦ |
| يجوز الجذع من الضأن أضحية ..... | هلال بن أبي هلال | الأضاحي | ٣١٣٩ |
| يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلِّقٌ ... | ابن عباس | الديات | ٢٦٢١ |
| يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب .. | بريدة | الأدب | ٣٧٨١ |
| يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٨٤ |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... | عائشة | النكاح | ١٩٣٧ |
| يحشر الناس على نيَّاتهم ..... | جابر | الزهد | ٥٢٣٠ |
| يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ..... | أبو سلمة | السنّة | ١٦٩ |
| يخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان . | عبد الله بن مسعود | السنّة | ١٦٨ |
| يخرج قوم في آخر الزمان ..... | أنس بن مالك | السنّة | ١٧٥ |
| يخرج من النار من قال: لا إلٰه إلاَّ الله ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣١٢ |
| يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ ..... | عبد الله بن عمرو | الديات | ٢٦٨٥ |
| يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء ... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٢٢ |
| يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب .... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٤٠٤٩ |
| يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة ..... | صفوان بن محرز | السنّة | ١٨٣ |
| يرحمنا الله وأخا عاد ..... | ابن عباس | الدعاء | ٣٨٥٢ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يرحمه الله! يرحمه الله! ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤١٦١ |
| يُرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى . | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣٢٤ |
| يُرشُّ من بول الغلام ..... | أبو اليمان المصري | الطهارة وسننها | ٥٢٥ |
| يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون ..... | علي | الطلاق | ٢٠٤٢ |
| يرى أمراً، لله عليه فيه مقال ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٠٨ |
| يُرى فيه أباريق الذهب والفضة ..... | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣٠٥ |
| يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ..... | أبو هريرة | الدعاء | ٣٨٥٣ |
| يشرب ناسٌ من أمتي الخمر، باسم يسمونها | عبادة بن الصامت | الأشربة | ٣٣٨٥ |
| يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم ..... | عثمان بن عفان | الزهد | ٤٣١٣ |
| يشمِّت العاطس ثلاثاً، فما زاد، فهو مزكوم | سلمة بن الأكوع | الأدب | ٣٧١٤ |
| يصاح برجلٍ من أمتي، يوم القيامة، على .. | عبد الله بن عمرو | الزهد | ٤٣٠٠ |
| يصلي مثنى مثنى، فإذا خاف الصبح أوتر .. | ابن عمر | إقامة الصلاة | ١٣٢٠ |
| يصليها إذا ذكرها ..... | أنس بن مالك | الصلاة | ٦٩٥ |
| يطهِّره ما بعده ..... | أم سلمة | الطهارة وسننها | ٥٣١ |
| يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات ... | أبو موسى الأشعري | الزهد | ٤٢٧٧ |
| يعقُّ عن الغلام، ولا يمسُّ رأسه بدم ..... | يزيد بن عبد المزني | الذبائح | ٣١٦٦ |
| يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٢٩ |
| يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض .... | يعلى وسلمة ابني أمية | الديات | ٢٦٥٦ |
| يعمد الشيطان إلى أحدكم ..... | أبو هريرة | تعبير الرؤيا | ٣٩١١ |
| يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله! ..... | زيد بن ثابت | الرهون | ٢٤٦١ |
| يقال لصاحب القرآن، إذا دخل الجنة: اقرأ | أبو سعيد الخدري | الأدب | ٣٧٨٠ |
| يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي .... | أبو هريرة | السنّة | ١٩٢ |
| يقتتل عند كنزكم ثلاثة ..... | ثوبان | الفتن | ٤٠٨٤ |
| يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي | أبو سعيد الخدري | المناسك | ٣٠٨٩ |
| يقضم أحدكم كما يقضم الفحل ..... | عمران بن حصين | الديات | ٢٦٥٧ |
| يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل .. | أبو ذر | إقامة الصلاة | ٩٥٢ |
| يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة ..... | ابن عباس | إقامة الصلاة | ٩٤٩ |
| يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ..... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ٩٥٠ |
| يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ..... | عبد الله بن مغفل | إقامة الصلاة | ٩٥١ |
| يقول الله: أنى تعجزني، ابن آدم! ..... | بسر بن جحاش | الوصايا | ٢٧٠٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يقول الله: أنى تعجزني، ابن آدم! ..... | بسر بن جحاش | الوصايا | ٢٧٠٧ |
| يقول الله تبارك تبارك وتعالى: يا ابن آدم! .. | أبو هريرة | الزهد | ٤١٠٧ |
| يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة .. | أبو ذر | الأدب | ٣٨٢١ |
| يقول الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة ... | أبو هريرة | الزهد | ٤١٧٤ |
| يقول الله سبحانه: ابن آدم إن صبرت ..... | أبو أمامة | الجنائز | ١٥٩٧ |
| يقول الله عزَّ وجلَّ: أعددت لعبادي ..... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٢٨ |
| يقول الله عزّ وجلَّ: أنا عند ظن عبدي ..... | أبو هريرة | الأدب | ٣٨٢٢ |
| يقول الله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري .. | ابن عباس | الزهد | ٤١٧٥ |
| يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل . | ابن عمر | الطهارة وسننها | ٣٢٢ |
| يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفةٌ .... | سهل بن أبي حثمة | إقامة الصلاة | ١٢٥٩ |
| يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ... | ابن عمر | الزهد | ٤٢٧٨ |
| يكون بين يدي الساعة أيام ..... | عبد الله بن مسعود | الفتن | ٤٠٥٠ |
| يكون دعاةٌ على أبواب جهنَّم من أجابهم ... | حذيفة بن اليمان | الفتن | ٣٩٧٩ |
| يكون في آخر أمتي خسفٌ ..... | سهل بن سعد | الفتن | ٤٠٦٠ |
| يكون في آخر الزمان قوم يحبُّون أسنمة .... | تميم الداري | الصيد | ٣٢١٧ |
| يكون في أمتي ـ أو في هذه الأمة ـ مسخٌ .. | ابن عمر | الفتن | ٤٠٦١ |
| يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ ..... | عبد الله بن عمرو | الفتن | ٤٠٦٢ |
| يكون في أمتي المهديُّ، إن قصر فسبع .... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٤٠٨٣ |
| يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ..... | البراء بن عازب | الفتن | ٤٠٢١ |
| يمين الله ملأى، لا يغيضها شيء ..... | أبو هريرة | السنّة | ١٩٧ |
| اليمين على نيّة المستحلف ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٢١ |
| يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك ..... | أبو هريرة | الكفارات | ٢١٢١ |
| ينام الرجل النومة، فترفع الأمانة من قلبه ... | حذيفة | الفتن | ٤٠٥٣ |
| ينزل ربُّنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث ... | أبو هريرة | إقامة الصلاة | ١٣٦٦ |
| ينشأ نشء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم .. | ابن عمر | السنّة | ١٧٤ |
| ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ..... | عبد الله بن مسعود | الجهاد | ٢٨٧٢ |
| يُنضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ..... | علي | الطهارة وسننها | ٥٢٥ |
| يهرم ابن آدم ويشبُّ منه اثنتان: الحرص ... | أنس | الزهد | ٤٢٣٤ |
| يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل ... | ابن عمر | المناسك | ٢٩١٤ |
| يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على .... | أبو هريرة | الزهد | ٤٣٢٧ |

| طرف الحديث/ الأثر | الراوي | الكتاب | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار | أنس بن مالك | الزهد | ٤٣٢١ |
| يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً ..... | عبد الله بن مالك | إقامة الصلاة | ١١٥٣ |
| يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار .. | أبو زهير الثقفي | الزهد | ٤٢٢١ |
| يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ..... | أبو سعيد الخدري | الفتن | ٣٩٨٠ |
| يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدَّث .... | المقدام بن معدي كرب | السنّة | ١٢ |
| يوضع الصراط بين ظهراني جهنَّم ..... | أبو سعيد الخدري | الزهد | ٤٢٨٠ |
| يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت ... | أبو مسعود | إقامة الصلاة | ٩٨٠ |

# فهرس الرواة والمسانيد


| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **حرف الهمزة** | |
| **أبان بن عثمان** | |
| الزهد: | ٤١٠٥ |
| **إبراهيم بن جرير** | |
| الطهارة: | ٣٥٩. |
| **أُبي بن عمارة** | |
| الطهارة: | ٥٥٧ |
| **أُبي بن كعب** | |
| مقدمة: | ٧٧ ـ ١٠٤. |
| الطهارة: | ٤٢٠ ـ ٤٢١. ٦٠٠. |
| الأذان: | ٧٨٣. |
| المساجد: | ٧٩٠. |
| إقامة الصلاة: | ١١١١ ـ ١٠٧١ ـ ١١٨٢ ـ ١٤١٤. |
| الجنائز: | ١٥٤١ ـ ١٦٣٣. |
| الصيام: | ١٧٧٠. |
| التجارات: | ٢١٥٨. |
| اللقطة: | ٢٥٠٦. |
| الجهاد: | ٢٧٦٨ ـ ٣٧٥٥. |
| الفتن: | ٤٠٣٠. |
| الزهد: | ٤٣١٤. |
| **أبيض بن حمال الأحمر** | |
| الرهون: | ٢٤٧٥. |
| إقامة الصلاة: | ٨٨٦. |
| **الأحوص** | |
| النكاح: | ١٨٥١ |
| الديات: | ٢٦٦٩. |
| **الأدرع السلمي** | |
| الجنائز: | ١٥٥٩. |
| **أسامة بن زيد** | |
| المساجد: | ٧٩٥. |
| الجنائز: | ١٥٨٨. |
| التجارات: | ٢٢٥٧. |
| الفرائض: | ٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠. |
| الجهاد: | ٢٨٤٣. |
| المناسك: | ٢٩٤٢ ـ ٣٠١٧ ـ ٣٠١٩. |
| الفتن: | ٣٩٩٨. |
| الزهد: | ٤٣٣٢. |
| **أسامة بن شريك** | |
| الديات: | ٢٦٧٢. |
| الطب: | ٣٤٣٦. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **أسامة بن أبي عمير** | |
| الطهارة: | ٢٧١. |
| **إسماعيل بن أبي خالد** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٨٤. |
| **الأسود** | |
| الجنائز: | ١٦٢٦. |
| **أسيد بن حضير** | |
| الطهارة: | ٤٩٦. |
| **أسيد بن ظهير** | |
| إقامة الصلاة: | ١٤١١. |
| **الأشعث بن قيس** | |
| الأحكام: | ٢٣٢٢. |
| الحدود: | ٢٦١٢. |
| **أنس بن مالك** | |
| مقدمة: | ٣٢ ـ ٥١ ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٧٠ ـ ١٠١ ـ ١٥١ ـ ١٥٤ ـ ١٧٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٤ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٦٤. |
| الطهارة: | ٢٧٣ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٣ ـ ٣٣٢ ـ ٤٣١ ـ ٤٦٩ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٩ ـ ٥٢٨ ـ ٥٤٨ ـ ٥٦٤ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٦٠١ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٩ ـ ٦٦٥. |
| الصلاة: | ٦٨٢ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦. |
| الأذان: | ٧٢٩ ـ ٧٣٠. |
| المساجد: | ٧٣٩ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٦ ـ ٧٦٢ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٤. |
| إقامة الصلاة: | ٨١٣ ـ ٨٦٦ ـ ٨٧٦ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٦ ـ ٩٣٣ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٧ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٣ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٩١ ـ ١١٠٢ ـ ١١١٧ ـ ١١٦٣ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٤٣ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٥. |
| الجنائز: | ١٤٣٧ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٤ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٩٦ ـ ١٦٠٥ ـ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ ـ ١٦٣١ ـ ١٦٣٥. |
| الصيام: | ١٦٤٤ ـ ١٦٦٧ ـ ١٦٦٨ ـ ١٦٩٢ ـ ١٧٥٤ ـ ١٧٧٧. |
| الزكاة: | ١٨٠٨. |
| النكاح: | ١٨٦٢ ـ ١٨٦٥ ـ ١٨٨٥ ـ ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩ ـ ١٩١٠ ـ ١٩١٦ ـ ١٩٥٧ ـ ٢٠٠١. |
| الكفارات: | ٢٠٩٩. |
| التجارات: | ٢١٤٣ ـ ٢١٤٧ ـ ٢١٩٨. |
| التجارات: | ٢٢٠٠ ـ ٢٢١٧ ـ ٢٢٧٢ ـ ٢٢٩٦. |
| الأحكام: | ٢٣٠٩ ـ ٢٣٣٤ ـ ٢٣٥٤. |
| الصدقات: | ٢٣٩٩ ـ ٢٤٣١ ـ ٢٤٣٢. |
| الرهون: | ٢٤٣٧ ـ ٣٤٦٩. |
| الحدود: | ٢٥٥٣ ـ ٢٥٧٠ ـ ٢٥٧٨. |
| الديات: | ٢٦٤٩ ـ ٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٦ ـ ٢٦٩١ ـ ٢٦٩٢. |
| الوصايا: | ٢٦٩٧ ـ ٢٧٠٠ ـ ٢٧٠٣ ـ ٢٧١٤. |
| الجهاد: | ٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤ ـ ٢٧٧٠ ـ ٢٧٧٢ ـ ٢٧٧٥ ـ ٢٧٨٠ ـ ٢٧١٣ ـ ٢٨٠٥ ـ ٢٨٢٧ ـ ٢٨٦٠ ـ ٢٨٦٨. |
| المناسك: | ٢٨٨٥ ـ ٢٨٩٠ ـ ٢٩١٧ ـ ٢٩٦٨ ـ ٢٩٦٩ ـ ٣٠٠٨ ـ ٣١٠٤ ـ ٣١١٥ ـ ٣١١٨. |
| الأضاحي: | ٣١٢٠ ـ ٣١٥١ ـ ٣١٥٥. |
| الذبائح: | ٣١٨٦ ـ ٣١٩٦. |
| الصيد: | ٣٢٢٠ ـ ٣٢٢١ ـ ٢٤٤٣. |
| الأطعمة: | ٣٢٦٠ ـ ٣٢٨١ ـ ٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٢ ـ ٣٣٠٣ ـ ٣٣٠٩ ـ ٣٣١٠ ـ ٣٣١٥ ـ ٣٣٣٣ ـ ٣٣٣٧ ـ ٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٢ ـ |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| | ٣٣٤٨ ـ ٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٦. |
| الأشربة: | ٣٣٨١ ـ ٣٤١٦ ـ ٣٤٢٤ ـ ٣٤٢٥. |
| الطب: | ٣٤٤١ ـ ٣٤٦٣ ـ ٣٤٧٩ ـ ٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٦ ـ ٣٥٠٣ ـ ٣٥١٦ ـ ٣٥٣٧. |
| اللباس: | ٣٥٥٦ ـ ٣٥٦٥ ـ ٣٥٨٨ ـ ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٨ ـ ٣٦١٥ ـ ٣٦٢٩ ـ ٣٦٣٤ ـ ٣٦٤٠ ـ ٣٦٤١ ـ ٣٦٤٦. |
| الأدب: | ٣٦٧١ ـ ٣٦٨٥ ـ ٣٦٩٧ ـ ٣٧٠٠ ـ ٣٧٠٢ ـ ٣٧١٣ ـ ٣٧١٦ ـ ٣٧٢٠ ـ ٣٧٣٧ ـ ٣٧٤٠ ـ ٣٧٦٧ ـ ٣٧٨٨ ـ ٣٨٠٥. |
| الدعاء: | ٣٨٣٤ ـ ٣٨٤٨ ـ ٣٨٥٨ ـ ٣٨٩٣. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩١٥. |
| الفتن: | ٣٩٥٠ ـ ٣٩٦٣ ـ ٣٩٨٧ ـ ٣٩٩٣ ـ ٤٠١٥ ـ ٤٠٢٧ ـ ٤٠٢٨ ـ ٤٠٣١ ـ ٤٠٣٣ ـ ٤٠٣٩ ـ ٤٠٤٥ ـ ٤٠٥٦ ـ ٤٠٥٨ ـ ٤٠٨٧. |
| الزهد: | ٤١٤٠ ـ ٤١٤٧ ـ ٤١٦١ ـ ٤١٧٧ ـ ٤١٧٨ ـ ٤١٨١ ـ ٤١٨٥ ـ ٤١٩١ ـ ٤٢١٠ ـ ٤٢١٤ ـ ٤٢٣٢ ـ ٣٢٣٤ ـ ٤٢٥١ ـ ٤٢٦١ ـ ٤٢٦٥ ـ ٤٢٩٢ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٤ ـ ٤٣٠٥ ـ ٤٣١٢ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣٢١ ـ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٤٠. |
| **أوس بن أوس** | |
| إقامة الصلاة: | ـ ١٠٨٧. |
| الجنائز: | ١٦٣٦. |
| **أوس بن حذيفة** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٤٥. |
| **أوس (والد عمرو)** | |
| الفتن: | ٣٩٢٩. |
| **إياس بن عبد الله** | |
| إقامة الصلاة: | ١٩٨٥. |
| **إياس بن عبد المزني** | |
| الرهون: | ٢٤٧٦ |
| **حرف الباء** | |
| **البراء بن عازب** | |
| المقدمة: | ١١٦ ـ ١٥٧ ـ ١٦٣. |
| الطهارة: | ٤٩٤. |
| إقامة الصلاة: | ٨٣٠ ـ ٨٣٤ ـ ٩٩٧ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠١٠ ـ ١٣٤٢. |
| الجنائز: | ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩. |
| الزكاة: | ١٨٢٢. |
| الكفارات: | ٢١١٥ |
| الأحكام: | ٢٣٢٧. |
| اللقطة: | ٢٥٥٨. |
| الديات: | ٢٦١٩. |
| الحدود: | ٢٦٠٧. |
| الجهاد: | ٢٨٢٨. |
| المناسك: | ٢٩٨٢. |
| الأضاحي: | ٣١٤٤. |
| الذبائح: | ٣١٩٤ ـ ٣٥٩٩. |
| الأدب: | ٣٧٠٣. |
| اللباس: | ٣٥٨٩. |
| الزهد: | ٣٨٧٦ ـ ٤٠٢١ ـ ٤١٩٥ ـ ٤٢٦٩. |
| **بريدة الأسلمي** | |
| المقدمة: | ١٤٩. |
| الطهارة: | ٦٦٧ ـ ٥١٠ ـ ٥٤٩. |
| الصلاة: | ٦٩٤. |
| المساجد: | ٧٦٥. |
| الجنائز: | ١٤٥٢ ـ ١٤٦٦ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٤٧. |
| الصيام: | ١٧٥٦ ـ ١٧٥٩ ـ ١٨٧٤. |
| الأحكام: | ٢٣١٥. |
| الصدقات: | ٢٤١٨. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجهاد: | ٢٨٥٨. |
| الأشربة: | ٣٤٠٥. |
| الطب: | ٣٥١٣. |
| اللباس: | ٣٦٠٠ ـ ٣٦٢٠. |
| الأدب: | ٣٧٢٢ ـ ٣٧٦٣. |
| الدعاء: | ٣٧٨١ ـ ٣٨٧٢. |
| الزهد: | ٤٢٨٩. |
| **بسر بن جحاش** | |
| الوصايا: | ٢٧٠٧. |
| **بشر بن سحيم** | |
| الصيام: | ١٧٢٠. |
| **بشير بن الخصاصية** | |
| الجنائز: | ١٥٦٨. |
| **بلال بن الحارث** | |
| الطهارة: | ٣٣٦ ـ ٥٦١. |
| الأذان: | ٧١٥ ـ ٧١٦. |
| المناسك: | ٢٩٨٤. |
| الفتن: | ٣٩٦٩. |
| المناسك: | ٣٠٢٤ |
| **حرف التاء** | |
| **تميم الداري** | |
| إقامة الصلاة: | ١٤٢٦. |
| الصيام: | ٢٧٥٢. |
| الزكاة: | ٢٧٩١. |
| الصيد: | ٣٢١٧. |
| **حرف الثاء** | |
| **ثابت بن الصامت** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٣٢. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **ثابت بن الضحاك** | |
| الطلاق: | ٢٠٩٨. |
| **ثابت أبو عدي** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٣٦. |
| **ثابت بن يزيد** | |
| الصيد: | ٣٢٣٨. |
| **ثابت الأنصاري عن أبيه** | |
| الطهارة: | ٦٢٥. |
| إقامة الصلاة: | ٩٦٩. |
| **ثعلبة بن الحكم** | |
| الفتن: | ٣٩٣٨. |
| **ثعلبة بن أبي مالك** | |
| الرهون: | ٢٤٨١. |
| **ثوبان** | |
| المقدمة: | ١٠ ـ ٩٠. |
| الطهارة: | ٢٧٧ ـ ٦١٩. |
| إقامة الصلاة: | ٩٢٣ ـ ٩٢٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٤٢٣. |
| الجنائز: | ١٤٨٠ ـ ١٥٤٠. |
| الصيام: | ١٦٨٠ ـ ١٧١٥. |
| الزكاة: | ١٨٣٧. |
| النكاح: | ١٨٥٦. |
| الطلاق: | ٢٠٥٥. |
| الصدقات: | ٢٤١٢. |
| الجهاد: | ٢٧٦٠. |
| الفتن: | ٣٩٥٢ ـ ٤٠٢٢ ـ ٤٠٨٤. |
| الزهد: | ٤٢٤٥ ـ ٤٣٠٣. |
| **حرف الجيم** | |
| **جابر بن سمرة** | |
| مقدمة: | ٤٩٥ ـ ٥٤٢. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الطهارة: | ٦٧٣. |
| الصلاة: | ٧١٣. |
| إقامة الصلاة: | ٩٩٢ ـ ١٠٤٥ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦. |
| الجنائز: | ١٥٢٦. |
| **جابر بن عبد الله** | |
| الطهارة: | ١١ ـ ٣٣ ـ ٤٥ ـ ٧٣ ـ ٨٩ ـ ٩٢ ـ ١٢٢ ـ ١٢٥ ـ ١٥٨ ـ ١٧٢ ـ ١٨٤ ـ ٢٠١ ـ ٢٤٦ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٩ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٥ ـ ٣٤٣ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٥ ـ ٣٦٠ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٥ ـ ٤١٠ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨٩ ـ ٥١١ ـ ٥٢٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٧ ـ ٥٩٢. |
| الأذان: | ٧٢٢. |
| المساجد: | ٧٣٨. |
| إقامة الصلاة: | ٨٣٦ ـ ٨٤٣ ـ ٨٥٠ ـ ٨٦٨ ـ ٨٩١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٧٤ ـ ٩٨٦ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٨١ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٢ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٨٧ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٨٩ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٨٣ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤٢١. |
| الجنائز: | ١٤٣٦ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٦ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣. |
| الصيام: | ١٦٤٣ ـ ١٧٢٤ ـ ١٧٥١. |
| الزكاة: | ١٧٩٤ ـ ١٨٣٣. |
| النكاح: | ١٨٦٠ ـ ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧. |
| الكفارات: | ٢١٣٣. |
| الطلاق: | ٢٠٣٤. |
| التجارات: | ٢١٤٤ـ٢١٦١ـ٢١٦٧ـ٢١٧٦ـ٢١٨٤ـ٢٢٠٣ـ٢٢٠٥ـ٢٢١٦ـ٢٢١٨ـ٢٢١٩ـ٢٢٢٢ـ٢٢٦٦ـ٢٢٢٨ـ٢٢٧١ـ٢٢٩١. |
| الأحكام: | ٢٣٢٥ ـ ٢٣٢٨ ـ ٢٣٥٧ ـ ٢٣٦٩ ـ ٢٣٧٤. |
| الهبات: | ٢٣٨٠ ـ ٢٣٨٣. |
| الصدقات: | ٢٤١٦ ـ ٢٤٣٤. |
| الرهون: | ٢٤٥١ ـ ٢٤٥٤ ـ ٢٤٧٧. |
| الشفاعة: | ٢٤٩٢ ـ ٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٩. |
| العتق: | ٢٥١٢ ـ ٢٥١٣ ـ ٢٥١٧. |
| الحدود: | ٢٥٥٧ ـ ٢٥٦٣ ـ ٢٥٩١. |
| الديات: | ٢٦٤٨. |
| الوصايا: | ٢٧٠١. |
| الفرائض: | ٢٧٢٠ ـ ٢٧٢٨ ـ ٢٧٥٠ ـ ٢٧٥١. |
| الجهاد: | ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٥ ـ ٢٨٠٠ ـ ٢٨١٧ ـ ٢٨٢٢ ـ ٢٨٦٩. |
| المناسك: | ٢٩١٠ ـ ٢٩١٣ ـ ٢٩١٥ ـ ٢٩١٩ ـ ٢٩٢٥ ـ ٢٩٥١ ـ ٢٩٦٠ ـ ٢٩٦٦ ـ ٢٩٦٧ ـ ٢٩٧٢ ـ ٢٩٧٣ ـ ٢٩٨٠ ـ ٢٩٩٥ ـ ٣٠١٢ ـ ٣٠٢٣ ـ ٣٠٣٨ ـ ٣٠٤٨ ـ ٣٠٥٢ ـ ٣٠٥٣ ـ ٣٠٦٢ ـ ٣٠٧٤ ـ ٣٠٨٢ ـ ٣٠٨٥. |
| الأضاحي: | ٣١٢١ ـ ٣١٣٢ ـ ٣١٤١ ـ ٣١٥٨. |
| الذبائح: | ٣١٨٨ ـ ٣١٩١ ـ ٣١٩٧. |
| الصيد: | ٣٢٠٩ ـ ٣٢٣٦ ـ ٣٢٣٩ ـ ٣٢٤٧ ـ ٣٢٥٠ ـ ٣٢٥٤. |
| الأطعمة: | ٣٢٦٨ ـ ٣٢٧٠ ـ ٣٢٧٩ ـ ٣٢٨٢ ـ ٣٣١٧ ـ ٣٣٥٥ ـ ٣٣٦٥ |
| الطب: | ٣٤٥١. |
| الأشربة: | ٣٣٩٣ ـ ٣٣٩٥ ـ ٣٤٠٠ ـ ٣٤١٠ ـ ٣٤٣٢. |
| الطب: | ٣٤٨٠ ـ ٣٤٨٥ ـ ٣٤٩٣ ـ ٣٤٩٤ ـ ٣٤٩٦ ـ ٣٥١٥ ـ ٣٥٤٢. |
| اللباس: | ٣٥٨٥ ـ ٣٦٢٤. |
| الأدب: | ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٠ ـ ٢٧٣٦ ـ ٣٧٤٧ ـ ٣٧٧١ ـ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٧٤ ـ ٣٧٧٧ ـ ٣٨٠٠. |
| الدعاء: | ٣٨٤٣ ـ ٣٨٨٧. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| تعبير الرؤيا: ٣٩٠٢ ـ ٣٩٠٨ ـ ٣٩١٢ ـ ٣٩١٣. | |
| الفتن: ٣٩٢٨ ـ ٣٩٣٥ ـ ٤٠١٠ ـ ٤٠٥٩. | |
| الزهد: ٤١٦٧ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٤١ ـ ٤٣١٠. | |
| **جابر بن عتيك** | |
| الجهاد: ٢٨٠٣. | |
| **جابر (والد حكيم)** | |
| العقيقة: ٣٣٠٤. | |
| **جبير بن مطعم** | |
| الطهارة: ٢٣١ ـ ٥٧٥. | |
| إقامة الصلاة: ٨٠٧ ـ ٨٣٢ ـ ١٢٥٤. | |
| الجهاد: ٢٨٨١. | |
| المناسك: ٣٠٥٦. | |
| **جرير بن عبد الله** | |
| المقدمة: ١٥٩ ـ ١٧٧. | |
| الجنائز: ١٥٥٥ ـ ١٦١٢. | |
| الزكاة: ١٨٠٢. | |
| المناسك: ٢٩٢٢. | |
| الأدب: ٣٦٨٧. | |
| الفتن: ٣٩٤٢. | |
| **جرير (مولى معاوية)** | |
| الجنائز: ١٥٨٠ | |
| **جرير (والد عبيد الله)** | |
| الفتن: ٤٠٠٩ | |
| **جرير (والد المنذر)** | |
| المقدمة: ٢٠٣. | |
| **جندب البجلي** | |
| الأضاحي: ٣١٥٢. | |
| **جندب بن عبد الله** | |
| المقدمة: ٦١. | |
| الزهد: ٤٢٠٧. | |
| **جوذان** | |
| الأدب: ٣٧١٨. | |


## حرف الحاء


| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **الحارث بن أقيش** | |
| الطهارة: ٣٩٦. | |
| الزهد: ٤٣٢٣. | |
| **الحارث بن حسان** | |
| الجهاد: ٢٨١٦. | |
| **الحارث بن هشام** | |
| النكاح: ١٩٩١. | |
| **حارثة بن وهب** | |
| الزهد: ٤١١٦. | |
| **حازم بن حرملة** | |
| الدعاء: ٣٨٢٦. | |
| **حبش بن جنادة** | |
| المقدمة: ١١٩. | |
| **حبة بن خالد** | |
| الزهد: ٤١٦٥. | |
| **حبيب بن مسلمة** | |
| الفرائض: ٢٨٥١. | |
| **حبيب التميمي العنبري عن أبيه** | |
| الصدقات: ٢٤٢٨. | |
| **الحجاج بن عمرو** | |
| المناسك: ٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨. | |
| **حذيفة بن أسيد** | |
| الجنائز: ١٥٣٧. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الأشربة: | ٣٤١٤. |
| الفتن: | ٤٠٤١ ـ ٤٠٥٥. |
| **حذيفة بن اليمان** | |
| المقدمة: | ٤٩ ـ ٩٧ ـ ١٣٥ ـ ٢٥٩. |
| الطهارة: | ٣٠٥ ـ ٥٣٥ ـ ٥٤٤ ـ ٣٠٦. |
| إقامة الصلاة: | ٨٨٨ ـ ٨٩٧ ـ ١٠٢٣ ـ ١٣٥١. |
| الجنائز: | ١٤٧٦. |
| الصيام: | ١٦٩٥. |
| الكفارات: | ٢١١٨. |
| الصدقات: | ٢٤٢٠. |
| الرهون: | ٢٤٩١. |
| الحدود: | ٣٥٧٢ ـ ٣٥٩٠. |
| الأدب: | ٣٨١٧. |
| الدعاء: | ٣٨٨٠. |
| الفتن: | ٣٩٥٥ ـ ٣٩٧٩ ـ ٣٩٨١. |
| الزهد: | ٤٣٠٢. |
| الفتن: | ٤٠١٦ ـ ٤٠٢٩ ـ ٤٠٤٣ ـ ٤٠٤٩ ـ ٤٠٥٣ ـ ٤٠٧١. |
| **حريث** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٠٤. |
| الجهاد: | ٢٨٢١. |
| اللباس: | ٣٥٨٧. |
| **حسان بن ثابت** | |
| الجنائز: | ١٥٧٤. |
| **الحسن بن سمرة** | |
| التجارات: | ٢١٩١. |
| **الحسن بن علي** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٧٨. |
| **الحسين بن علي** | |
| الجنائز: | ١٥١٢ ـ ١٦٠٠. |
| **الحكم بن سفيان** | |
| الطهارة: | ٤٦١ ـ ٣٧٣. |
| **حصين بن عوف** | |
| المناسك: | ٢٩٠٨. |
| **حكيم بن حذام** | |
| التجارات: | ٢١٨٧. |
| **حنظلة الكاتب** | |
| الجهاد: | ٢٨٤٢. |


## حرف الخاء


| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **خارجة بن حذافة** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٦٨. |
| **خارجة بن زيد** | |
| الجهاد: | ٢٨٢٣. |
| **خالد بن أسلم** | |
| الزكاة: | ١٧٨٧. |
| **خالد بن الوليد** | |
| الذبائح: | ٣١٩٨. |
| الصيد: | ٣٢٤١. |
| **خباب** | |
| الصلاة: | ٦٧٥. |
| الأشربة: | ٣٣٧٢. |
| الزهد: | ٤١٢٧ ـ ٤١٦٣. |
| **خرشة بن الحر** | |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩٢٠. |
| **خريم بن فاتك** | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الأشربة: | ٢٣٧٢. |
| **خزيمة بن ثابت** | |
| الطهارة: | ٣١٥ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٣. |
| النكاح: | ١٩٢٤. |
| **خزيمة بن جزء** | |
| الصيد: | ٣٢٤٥ ـ ٣٢٣٥ ـ ٣٢٣٧. |
| **الخشاش العنبري** | |
| الديات: | ٢٦٧١. |
| **حرف الدال** | |
| **الديلمي** | |
| النكاح: | ١٩٥٠. |
| **حرف الذال** | |
| **ذؤيباً الخزاعي** | |
| المناسك: | ٣١٠٥. |
| **ذي مخمر** | |
| الفتن: | ٤٠٨٩. |
| **حرف الراء** | |
| **رافع بن خديج** | |
| المقدمة: | ١٦٠. |
| الصلاة: | ٦٧٢ ـ ٦٨٧. |
| إقامة الصلاة: | ١١٦٥. |
| التجارات: | ٢٢٦٧. |
| الرهون: | ٢٤٤٩ ـ ٢٤٥٣ ـ ٢٤٥٨ ـ ٢٤٥٩ ـ ٢٤٦٠ ـ ٢٤٦٥ ـ ٢٤٦٦. |
| الحدود: | ٢٥٩٣. |
| الذبائح: | ٣١٧٨ ـ ٣١٨٣. |
| الأضاحي: | ٣١٣٧. |
| الطب: | ٣٤٧٣. |
| **رافع بن عمرو الغفاري** | |
| التجارات: | ٢٢٩٩. |
| **رافع بن عمرو المزني** | |
| الطب: | ٣٤٥٦. |
| **رفاعة بن رافع** | |
| الطهارة: | ٤٦٠. |
| **رفاعة الجهني** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٦٧. |
| الكفارات: | ٢٠٩٠ ـ ٢٠٩١. |
| الزهد: | ٤٢٨٥. |
| **رفاعة (جد إسماعيل)** | |
| التجارات: | ٢١٤٦. |
| **ربيعة بن كعب** | |
| الدعاء: | ٣٨٧٩ |
| **حرف الزاي** | |
| **الزبير بن العوام** | |
| المقدمة: | ٣٦ ـ ١٢٣. |
| الزكاة: | ١٨٣٦. |
| الطلاق: | ٢٠٢٦. |
| الصدقات: | ٢٣٩٣. |
| الزهد: | ٤١٥٨. |
| **زياد بن الحارث** | |
| الأذان: | ٧١٧. |
| **زياد بن لبيد** | |
| الفتن: | ٤٠٤٨. |
| **زيد بن أرقم** | |

الكتاب/ الباب الحديث

المقدمة: ٢٥ ـ ١٤٥.
الطهارة: ٢٩٦.
إقامة الصلاة: ١٣١٠.
الجنائز: ١٥٠٥.
الأحكام: ٢٣٤٨.
الأضاحي: ٣١٢٧.
الطب: ٣٤٦٧.

**زيد بن ثابت**

المقدمة: ٢٣٠.
الصيام: ١٦٩٤.
التجارات: ٢٢٦٨ ـ ٢٢٦٩ ـ الهبات: ٢٣٨١.
الرهون: ٢٤٦١.
الذبائح: ٣١٧٦.

**زيد بن حارثة**

الطهارة: ٤٦٢.

**زيد بن خالد الجهني**

إقامة الصلاة: ١٣٦٢.
الصيام: ١٧٤٦.
الأحكام: ٢٣٦٤.
اللقطة: ٢٥٠٤ ـ ٢٥٠٧.
الجهاد: ٢٧٥٩ ـ ٢٨٤٨.
المناسك: ٢٩٢٣.

**زيد بن ضميرة**

الديات: ٢٦٢٥.

**زيد بن عبد الله**

الأشربة: ٣٤٣١.

**زنباع**

الديات: ٢٦٧٩.

الكتاب/ الباب الحديث

## حرف السين

**السائب بن يزيد**

المقدمة: ٢٩.
الطهارة: ٥١٦.
إقامة الصلاة: ١١٣٥.
التجارات: ٢٢٨٧.
الجهاد: ٢٨٠٦.

**سالم بن عبيد**

إقامة الصلاة: ١٢٣٤.

**سراقة بن جعشم**

المقدمة: ٩١.
المناسك: ٢٩٧٧.
الأدب: ٣٦٨٦.

**سراقة بن مالك**

الأدب: ٣٦٦٧.

**سرق**

الأحكام: ٢٣٧١.

**سعد بن أبي وقاص**

المقدمة: ١١٥ ـ ١٢١ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢.
الأذان: ٧٢١.
إقامة الصلاة: ١٣٣٧.
الجنائز: ١٥٥٦.
الصيام: ١٦٥٧.
النكاح: ١٨٤٨.
الكفارات: ٢٠٩٧.
التجارات: ٢٢٦٤.

**سعد مولى أبي بكر**

الأدب: ٣٧٦٠.
الفتن: ٣٩٤١ ـ ٤٠٢٣.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الزهد: ٤١٢٨ ـ ٤١٩٦. | |
| **سعد بن الأ طول** | |
| الصيد: ٢٤٣٣. | |
| **سعد بن طارق** | |
| إقامة الصلاة: ١٢٤١. | |
| الدعاء: ٣٨٤٥. | |
| **سعد بن عبادة** | |
| الأدب: ٣٦٨٤. | |
| **سعد (والد عمار)** | |
| إقامة الصلاة: ١٢٧٧ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٩٤. | |
| **سعد (والد مصعب)** | |
| مقدمة: ٢١٣. | |
| إقامة الصلاة: ٨٢٢. | |
| **سعيد بن حريث** | |
| الرهون: ٢٤٩٠. | |
| **سعيد بن زيد** | |
| مقدمة: ١٣٣ ـ ١٣٤. | |
| الطهارة: ٣٩٨. | |
| الحدود: ٢٥٨٠. | |
| الطب: ٣٤٥٤. | |
| **سعيد بن سعد** | |
| الحدود: ٢٥٧٤. | |
| **سفيان بن أبي زهير** | |
| الصيد: ٣٢٠٦. | |
| **سفيان بن عبد الله** | |
| المناسك: ٣٠٧٦. | |
| الفتن: ٣٩٧٢. | |
| **سلمان بن عامر** | |
| الطهارة: ٣١٦ ـ ٥٦٣. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الصيام: ١٦٩٩. | |
| الزكاة: ١٨٤٤. | |
| التجارات: ٢٢٣٤. | |
| الذبائح: ٣١٦٤. | |
| الصيد: ٣٢١٩. | |
| الأطعمة: ٣٣٥١. | |
| اللباس: ٣٦١١. | |
| الدعاء: ٣٨٦٥. | |
| الزهد: ٤١٠٤. | |
| **سلمان الفارسي** | |
| الطهارة: ٤٦٨. | |
| الأطعمة: ٣٣٦٧. | |
| اللباس: ٣٥٦٤. | |
| **سلمة بن الأكوع** | |
| الأطعمة: ٤٣٧. | |
| الصلاة: ٦٨٨. | |
| إقامة الصلاة: ٩٢٠ ـ ١١٠٠ ـ ١٤٣٠. | |
| الجهاد: ٢٨٣٦ ـ ٢٨٤٠ ـ ٢٨٤٦. | |
| المناسك: ٣١٠١. | |
| الذبائح: ٣١٩٥. | |
| الأدب: ٣٧١٤. | |
| **سلمة بن صخر** | |
| الطلاق: ٢٠٦٢ ـ ٢٠٦٤. | |
| **سلمة بن قيس** | |
| الطهارة: ٤٠٦. | |
| **سلمة بن المحبق** | |
| الحدود: ٢٥٥٢ ـ ٢٦٠٦. | |
| **سليمان بن حبيب** | |
| الجهاد: ٢٨٠٧. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **سليمان بن صرد** | |
| الديات: | ٢٦٨٩. |
| الزهد: | ٤١٤٩. |
| **سمرة بن جندب** | |
| المقدمة: | ٣٩. |
| إقامة الصلاة: | ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٢٦٤. |
| الجنائز: | ١٤٩٣. |
| إقامة الصلاة: | ١١٢٨. |
| النكاح: | ١٨٤٩. |
| الكفارات: | ٢١٨٣. |
| التجارات: | ٢١٩٠. |
| الزهد: | ٤٢١٩. |
| التجارات: | ٢٢٤٤ ـ ٢٢٧٠. |
| الأحكام: | ٢٣٣١ ـ ٢٣٤٤. |
| الصدقات: | ٢٤٠٠. |
| العتق: | ٢٥٢٤. |
| الديات: | ٢٦٦٣. |
| الجهاد: | ٢٨٣٨. |
| الذبائح: | ٣١٦٥. |
| اللباس: | ٣٥٦٧ ـ ٣٦٣٠. |
| الأدب: | ٣٨١١. |
| الفتن: | ٣٩٤٦. |
| **سنان بن سنة** | |
| الصيام: | ١٧٦٥. |
| **سهل بن حنيف** | |
| الطهارة: | ٥٠٦. |
| إقامة الصلاة: | ١٤١٢. |
| الجهاد: | ٢٧٩٧. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **سهل بن سعد** | |
| المقدمة: | ١٦٤ ـ ٢٣٨. |
| الطهارة: | ٤٠٠ ـ ٥٠٠ ـ ٥٤٧. |
| المساجد: | ٧٨٠. |
| إقامة الصلاة: | ٩١٨ ـ ٩٨١ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٩٩. |
| الصيام: | ١٦٤٠ ـ ١٦٩٧. |
| النكاح: | ١٨٨٩ ـ ١٩١٢ ـ ١٩٩٤. |
| الطلاق: | ٢٠٦٦. |
| الجهاد: | ٢٧٥٦. |
| المناسك: | ٢٩٢١. |
| العقيقة: | ٣٣٢٦ ـ ٣٣٣٥. |
| الطب: | ٣٤٦٤ ـ ٣٤٦٥. |
| اللباس: | ٣٥٥٥. |
| الفتن: | ٤٠٦٠. |
| الزهد: | ٤١٠٢ ـ ٤١١٠ ـ ٤١٢٠ ـ ٤٣٣٠. |
| **سهل بن أبي حثمة** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٥٩. |
| **سويد بن حنظلة** | |
| الكفارات: | ٢١١٩. |
| **سويد بن عفلة** | |
| الزكاة: | ١٨٠١. |
| **سويد بن قيس** | |
| التجارات: | ٢٢٢٠. |
| اللباس: | ٣٥٧٩. |
| **سويد بن النعمان** | |
| الطهارة: | ٤٩٢. |
| **حرف الشين** | |
| **شداد بن أوس** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٨٥. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجنائز: | ١٤٥٥. |
| الصيام: | ١٦٨١. |
| الديات: | ٢٦٩٤. |
| الذبائح: | ٣١٧٠. |
| الزهد: | ٤٢٠٥ ـ ٤٢٦٠. |
| **شريد بن سويد** | |
| الصدقات: | ٢٤٢٧. |
| الشفاعة: | ٢٤٩٦. |
| الطب: | ٣٥٤٤. |
| الأدب: | ٣٧٥٨. |
| **الشعبي** | |
| المقدمة: | ٢٦. |
| **شقيق** | |
| المناسك: | ٣١١٦. |
| **حرف الصاد** | |
| **الصبي بن معبد** | |
| المناسك: | ٢٩٧٠. |
| **صخر الغامدي** | |
| التجارات: | ٢٢٣٦. |
| **صعب بن جثامة** | |
| الجهاد: | ٢٨٣٩. |
| المناسك: | ٣٠٩٠. |
| **صعصعة** | |
| الأدب: | ٣٦٦٨. |
| **صفوان بن أمية** | |
| الحدود: | ٢٦١٣. |
| **صفوان بن عسال** | |
| المقدمة: | ٢٢٦. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الطهارة: | ٣٩١ ـ ٤٧٨. |
| الجهاد: | ٢٨٥٧. |
| الأدب: | ٣٧٠٥. |
| الفتن: | ٤٠٧٠. |
| **صفوان (والد عبد الله)** | |
| الحدود: | ٢٥٩٥. |
| **صلة بن زفر** | |
| الصيام: | ١٦٤٥. |
| **الصنابح الأحمسي** | |
| الفتن: | ٣٩٤٤. |
| **صهيب الخير** | |
| المقدمة: | ١٨٧. |
| التجارات: | ٢٢٨٩. |
| الصدقات: | ٢٤١٠. |
| الطب: | ٣٤٤٣. |
| اللباس: | ٣٦٢٥. |
| **حرف الضاد** | |
| **الضحاك بن سفيان** | |
| الديات: | ٢٦٤٢. |
| **حرف الطاء** | |
| **طارق بن سويد** | |
| الطب: | ٣٥٠٠. |
| **طارق المحاربي** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٢١. |
| الديات: | ٢٦٧٠. |
| **طاوس** | |
| الرهون: | ٢٤٦٣. |
| **طخفة الغفاري** | |
| الأدب: | ٣٧٢٣. |

الكتاب/ الباب الحديث

**طلحة بن عبيد الله**

إقامة الصلاة: ٩٤٠.

الرهون: ٢٤٧٠.

المناسك: ٢٩٨٩ ـ ٣٠٩٢.

الأطعمة: ٣٣٦٩.

الأدب: ٣٧٩٥.

تعبير الرؤيا: ٣٩٢٥.

**طلق الحنفي**

الطهارة: ٤٨٣.

## حرف العين

**عاصم**

المناسك: ٣٠٣٦ ـ ٣٠٣٧.

**عامر بن ربيعة**

إقامة الصلاة: ٩٠٧ ـ ١٠٢٠.

الجنائز: ١٥٢٩ ـ ١٥٤٢.

النكاح: ١٨٨٨.

الطب: ٣٥٠٦.

**عامر بن سعد**

إقامة الصلاة: ٩١٥.

الحدود: ٢٥٨٦.

الوصايا: ٢٧٠٨.

**عبادة بن الصامت**

المقدمة: ١٨.

إقامة الصلاة: ٨٣٧ ـ ١٢٥٧ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٢٤.

الجنائز: ١٤٧٣ ـ ١٥٤٥.

التجارات: ٢١٥٧ ـ ٢٢١٣ ـ ٢٢٥٤.

الأحكام: ٢٣٤٠.

الرهون: ٢٤٨٣ ـ ٢٤٨٨.

الكتاب/ الباب الحديث

الحدود: ٢٥٤٠ ـ ٢٥٥٠ ـ ٢٦٠٣.

الديات: ٢٦٤٣ ـ ٢٦٧٥.

الجهاد: ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥٢ ـ ٢٨٦٦.

الأشربة: ٣٣٨٥.

الطب: ٣٥٢٧.

اللباس: ٣٥٥٢ ـ ٣٥٦٣.

الدعاء: ٣٨٧٨.

تعبير الرؤيا: ٣٨٩٨.

**عبادة بن شرحبيل**

التجارات: ٢٢٩٨.

**العباس بن عبد المطلب**

المقدمة: ١٤٠ ـ ١٩٣.

الصلاة: ٦٨٩.

إقامة الصلاة: ٨٨٥.

الديات: ٢٦٣٧.

**عباس بن مرداس**

المناسك: ٣٠١٣.

**عبد الله بن أرقم**

الطهارة: ٦١٦.

**عبد الله بن أبي أوفى**

المقدمة: ١٧٣.

الطهارة: ٤١٦ ـ ٥٧٠.

إقامة الصلاة: ٨٧٨ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٩١.

الجنائز: ١٥٠٣ ـ ١٥١٠ ـ ١٥٩٢.

الزكاة: ١٧٩٦.

النكاح: ١٨٥٣.

التجارات: ٢٢٨٢.

الأحكام: ٢٣١٢.

الوصايا: ٢٦٩٦.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجهاد: | ٢٧٩٦. |
| المناسك: | ٢٩٩٠. |
| الذبائح: | ٣١٩٢. |
| **عبد الله بن بحينة** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٥٣ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧. |
| الطب: | ٣٤٨١. |
| **عبد الله بن بسر** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣١٧. |
| الصيام: | ١٧٢٦. |
| التجارات: | ٢٢٣١. |
| الأطعمة: | ٣٢٧٥ ـ ٣٣٣٤. |
| الأدب: | ٣٧٩٣ ـ ٣٨١٨. |
| الفتن: | ٤٠٩٣. |
| **عبد الله بن أبي الجدعاء** | |
| الزهد: | ٤٣١٦. |
| **عبد الله بن جعفر** | |
| الطهارة: | ٣٤٠. |
| الجنائز: | ١٤٤٦ ـ ١٦١٠. |
| الصدقات: | ٢٤٠٩. |
| الأطعمة: | ٣٣٠٨ ـ ٣٣٢٥. |
| اللباس: | ٣٦٤٧. |
| الأدب: | ٣٧٧٣. |
| **عبد الله بن الحارث** | |
| الطهارة: | ٣١٧. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٧٩. |
| الأطعمة: | ٣٣٠٠ ـ ٣٣١١. |
| الفتن: | ٤٠٨٨. |
| **عبد الله بن حنين** | |
| المناسك: | ٢٩٣٤. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **عبد الله بن خبيب** | |
| التجارات: | ٢١٤١. |
| **عبد الله بن أبي ربيعة** | |
| إقامة الصلاة: | ٩٠٧ ـ ١٠٢٠. |
| الجنائز: | ١٥٢٩ ـ ١٥٤٢. |
| النكاح: | ١٨٨٨. |
| الصدقات: | ٢٤٢٤. |
| الطب: | ٣٥٠٦. |
| **عبد الله بن الزبير** | |
| المقدمة: | ١٥٠. |
| الصلاة: | ٦٧١. |
| الصيام: | ١٧٤٧. |
| النكاح: | ١٩٤٦. |
| الرهون: | ٢٤٨٠. |
| الزهد: | ٤١٩٢. |
| **عبد الله بن زمعة** | |
| النكاح: | ١٩٨٣. |
| **عبد الله بن زيد** | |
| الطهارة: | ٤٣٤ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧١ ـ ٥١٣. |
| الأذان: | ٧٠٦. |
| إقامة الصلاة: | ١٢٦٧. |
| **عبد الله بن السائب** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٢٠ ـ ١٢٩٠ ـ ١٤٣١. |
| **عبد الله بن سرجس** | |
| الطهارة: | ٣٧٤. |
| إقامة الصلاة: | ١١٥٢. |
| المناسك: | ٢٩٤٣. |
| الدعاء: | ٣٨٨٨. |
| **عبد الله بن سعد** | |
| الطهارة: | ٦٥١. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| إقامة الصلاة: | ١٣٧٨. |
| **عبد الله بن سلام** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٩٥ ـ ١١٣٩ ـ ١٣٣٤. |
| التجارات: | ٢٢٨١. |
| الأطعمة: | ٣٢٥١. |
| الأدب: | ٣٧٣٤. |
| **عبد الله بن شخير** | |
| الصيام: | ١٧٠٥. |
| اللقطة: | ٢٥٠٢. |
| **عبد الله بن الصنابحي** | |
| الطهارة: | ٢٨٢. |
| **عبد الله بن عباس** | |
| المقدمة: | ٢٧ ـ ٥٠ ـ ٦٢ ـ ١٠٣ ـ ١٦٦ ـ ١٧١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٥٥. |
| الطهارة: | ٢٨٨ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٧. |
| الطهارة: | ٣٦٢ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٨٥ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٨ ـ ٤١١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٧ ـ ٤٧٦ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٧٢ ـ ٦٤٠ ـ ٦٥٠ ـ ٦٦٣. |
| الأذان: | ٧٢٦ ـ ٧٢٧. |
| المساجد: | ٧٤٠ ـ ٧٨٥ ـ ٧٩٣. |
| إقامة الصلاة: | ٨٢١ ـ ٨٣١ ـ ٨٥٧ ـ ٨٦٥ ـ ٨٨٣ ـ ٨٩٨ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠٨ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٩ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٣ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٩٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٧٢ ـ ١١٨١ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٩١ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٨٧ ـ ١٤٠٠. |
| الجنائز: | ١٤٣٩ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٥ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٥ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٥٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٨٢ ـ ١٦١٣ ـ ١٦٢٨. |
| الصيام: | ١٦٥٢ ـ ١٦٦١ ـ ١٦٨٢ ـ ١٦٨٨ ـ ١٦٩٣ ـ ١٧١١ ـ ١٧٢٧ ـ ١٧٣٤ ـ ١٧٣٦ ـ ١٧٤٣ ـ ١٧٥٨ ـ ١٧٨١. |
| الزكاة: | ١٧٨٣ ـ ١٨٢٠ ـ ١٨٢٧. |
| النكاح: | ١٨٤٧ ـ ١٨٧٠ ـ ١٧٧٥ ـ ١٧٩٣ ـ ١٩٠٠ ـ ١٩٠٤ ـ ١٩١٩ ـ ١٩٣٤ ـ ١٩٣٨ ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٧٧ ـ ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩. |
| الطلاق: | ٢٠٤٥ ـ ٢٠٥٤ ـ ٢٠٥٦ ـ ٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٧ ـ ٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٣ ـ ٢٠٧٥ ـ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢. |
| الكفارات: | ٢١١٢ ـ ٢١١٣ ـ ٢١١٧ ـ ٢١٢٨ ـ ٢١٣٠ ـ ٢١٣٢ ـ ٢١٣٦. |
| التجارات: | ٢١٦٢ ـ ٢١٧٧ ـ ٢١٩٥ ـ ٢٢٢٣ ـ ٢٢٢٧ ـ ٢٢٨٠. |
| الأحكام: | ٢٣٢١ ـ ٢٣٣٧ ـ ٢٣٣٩ ـ ٢٣٤١ ـ ٢٣٥٠ ـ ٢٣٧٠. |
| الهبات: | ٢٣٧٧ ـ ٢٣٨٥. |
| الصدقات: | ٢٣٩١ ـ ٢٤٠٦ ـ ٢٤٢٥. |
| الرهون: | ٢٤٣٩ ـ ٢٤٤٦ ـ ٢٤٥٦ ـ ٢٤٥٧. |
| الأحكام: | ٢٣٦٢. |
| الرهون: | ٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٨ ـ ٢٤٧٢ ـ ٢٤٨٥. |
| الشفاعة: | ٢٤٩٣. |
| اللقطة: | ٢٥١٠. |
| العتق: | ٢٥١٥ ـ ٢٥١٦. |
| الحدود: | ٢٥٣٥ ـ ٢٥٣٩ ـ ٢٥٤٦ ـ ٢٥٥٩ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٤ ـ ٢٥٦٨ ـ ٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٩ ـ ٢٦٠٩. |
| الديات: | ٢٦٢١ ـ ٢٦٢٩ ـ ٢٦٣٢ ـ ٢٦٣٥ ـ ٢٦٥٠ ـ ٢٦٥١ ـ ٢٦٥٢ ـ ٢٦٦٠ ـ ٢٦٦١ ـ ٢٦٨٣. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الوصايا: | ٢٧١١. |
| الفرائض: | ٢٧٢٥ ـ ٢٧٤٠ ـ ٢٧٤١. |
| الجهاد: | ٢٧٧٣ ـ ٢٨٠٨ ـ ٢٨١٥ ـ ٢٨١٨ ـ ٢٨٣٤. |
| المناسك | ٢٨٨٦ ـ ٢٨٩١ ـ ٢٨٩٧ ـ ٢٩٠٠ ـ ٢٩٠٣ ـ ٢٩٠٤ ـ ٢٩٠٧ ـ ٢٩٣١ ـ ٢٩٣٨ ـ ٢٩٣٩ ـ ٢٩٤٤ ـ ٢٩٤٨ ـ ٢٩٥٣ ـ ٢٩٩٤ ـ ٢٩٩٦ ـ ٣٠٠٣ ـ ٣٠٠٤ ـ ٣٠٢٥ ـ ٣٠٢٦ ـ ٣٠٢٩ ـ ٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤ ـ ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤١ ـ ٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٩ ـ ٣٠٥٠ ـ ٣٠٥٤ ـ ٣٠٦٠ ـ ٣٠٦١ ـ ٣٠٦٦ ـ ٣٠٧٠ ـ ٣٠٨١ ـ ٣٠٨٤ ـ ٣٠٩٧ ـ ٣١٠٠ ـ ٣١١٧. |
| الأضاحي: | ٣١٣١ ـ ٣١٣٤ ـ ٣١٣٦. |
| الذبائح: | ٣١٧٣ ـ ٣١٧٨. |
| الصيد: | ٣٢٢٤ ـ ٣٢٣٤. |
| الأطعمة: | ٣٢٦٩ ـ ٣٢٧٧ ـ ٣٢٨٨ ـ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٤٠ ـ ٣٣٤٧ ـ ٣٣٥٧. |
| الأشربة: | ٣٣٩٩ ـ ٣٤١٧ ـ ٣٤١٩ ـ ٣٤٢١ ـ ٣٤٢٢ ـ ٣٤٢٦ ـ ٣٤٢٨ ـ ٣٤٢٩ ـ ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٥. |
| الطب: | ٣٤٤٠ ـ ٣٤٧٧ ـ ٣٤٧٨ ـ ٣٤٩١ ـ ٣٤٩٧ ـ ٣٤٩٩ ـ ٣٥٢٥ ـ ٣٥٢٦ ـ ٣٥٣٩ ـ ٣٥٤٣. |
| اللباس: | ٣٥٦٦ ـ ٣٥٧٧ ـ ٣٦٠٩ ـ ٣٦١٤ ـ ٣٦٢٧ ـ ٣٦٣٢. |
| الأدب: | ٣٦٧٠ ـ ٣٦٨٠ ـ ٣٧٢٦ ـ ٣٧٥٦ ـ ٣٨١٩. |
| الدعاء: | ٣٨٣٠ ـ ٣٨٤٠ ـ ٣٨٥٢ ـ ٣٨٦٦ ـ ٣٨٨٣. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٨٩٩ ـ ٣٩٠٥ ـ ٣٩١٦ ـ ٣٩١٨. |
| الزهد: | ٤١٧٠ ـ ٤١٧٥ ـ ٤١٨٢ ـ ٤١٨٨ ـ ٤٢٢٤ ـ ٤٢٩٠ ـ ٤٣٢٥. |
| **عبد الله بن عبد الرحمن** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٣١. |
| **عبد الله بن عدي** | |
| المناسك: | ٣١٠٨. |
| **عبد الله بن عمر** | |
| المقدمة: | ١٦ ـ ٥٨ ـ ٨٦ ـ ٩٩ ـ ١١٨ ـ ١٥٢ ـ ١٦٢ ـ ١٧٤ ـ ١٨٣ ـ ١٩٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٨. |
| الطهارة: | ٢٧٢ ـ ٣٢٢ ـ ٣٣٠ ـ ٣٤٥ ـ ٣٥٣ ـ ٣٦٦ ـ ٣٨١ ـ ٣٩٤ ـ ٤١٤ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٥٠ ـ ٥١٢ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦. |
| الصلاة: | ٦٨١ ـ ٦٨٥ ـ ٧٠٤. |
| الأذان: | ٧٠٧ ـ ٧١٢ ـ ٧٢٨. |
| المساجد: | ٧٤٤ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٨ ـ ٧٥١ ـ ٧٦٣ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٤. |
| إقامة الصلاة: | ٨٣٣ ـ ٨٥٨ ـ ٩١٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٧ ـ ٩٤١ ـ ٩٥٥ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٨٨ ـ ١١٠٣ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٩ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢١٣ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٧٧ ـ ١٤٠٥. |
| الجنائز: | ١٤٦١ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٨٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٩١ ـ ١٦٣٢. |
| الصيام: | ١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ ـ ١٧٣٧ ـ ١٧٥٥ ـ ١٧٥٧ ـ ١٧٧٣ ـ ١٧٧٤. |
| الزكاة: | ١٧٩١ ـ ١٧٩٨ ـ ١٨٠٥ ـ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧ ـ ١٨١٧ ـ ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦. |
| النكاح: | ١٨٦٨ ـ ١٨٧٨ ـ ١٨٨٣ ـ ١٩١٤ ـ ١٩٣٣ ـ ١٩٥٣ ـ ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ ـ ١٩٨٧ ـ |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| | ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٥. |
| الطلاق | ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣ ـ ٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٠٨٨. |
| الكفارات | ٢٠٩٢ ـ ٢١٠١ ـ ٢١٠٣ ـ ٢١٠٥ ـ ٢١٠٦ ـ ٢١٢٢. |
| التجارات | ٢١٣٩ ـ ٢١٧١ ـ ٢١٧٣ ـ ٢١٧٩ ـ ٢١٨١ ـ ٢١٩٧ ـ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١ ـ ٢٢١٢ ـ ٢٢١٤ ـ ٢٢٢٦ ـ ٢٢٢٩ ـ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٨ ـ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٦٢ ـ ٢٢٦٥ ـ ٢٢٨٤ ـ ٢٣٠١ ـ ٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٦. |
| الأحكام | ٢٣٢٠ ـ ٢٣٧٣ ـ ٢٣٧٧ ـ ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٦ ـ ٢٣٥٦. |
| الصدقات | ٢٣٩٧ ـ ٢٤٠٤ ـ ٢٤١٤. |
| الرهون | ٢٤٤٣ ـ ٢٤٥٠ ـ ٢٤٦٧ ـ ٢٤٨٩. |
| الشفاعة | ٢٥٠٠ ـ ٢٥٠١. |
| العتق | ٢٥١٤ ـ ٢٥٢٥ ـ ٢٥٢٨ ـ ٢٥٢٩. |
| الحدود | ٢٥٣٧ ـ ٢٥٤٣ ـ ٢٥٥٦ ـ ٢٥٧٦ ـ ٢٥٨١ ـ ٢٥٨٤. |
| الديات | ٢٦٢٨. |
| الوصايا | ٢٧١٠ ـ ٢٦٩٩ ـ ٢٧٠٢. |
| الفرائض | ٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٨ ـ ٢٧٤٩. |
| المناسك | ٢٧٨٧ ـ ٢٨٢٦ ـ ٢٨٤١ ـ ٢٨٤٤ ـ ٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٧ ـ ٢٨٥٤ ـ ٢٨٦٤ ـ ٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٩ ـ ٢٨٨٠ ـ ٢٨٩٣ ـ ٢٨٩٦ ـ ٢٩١٤ ـ ٢٩١٦ ـ ٢٩١٨ ـ ٢٩٢٩ ـ ٢٩٣٠ ـ ٢٩٣٢ ـ ٢٩٤٠ ـ ٢٩٤١ ـ ٢٩٤٥ ـ ٢٩٤٦ ـ ٢٩٥٠ ـ ٢٩٥٦ ـ ٢٩٥٩ ـ ٢٩٧٤ ـ ٢٩٧٥ ـ ٢٩٨٨ ـ ٣٠٠٥ ـ ٣٠٠٩ ـ ٣٠٢١ ـ ٣٠٣٢ ـ ٣٠٤٤ ـ ٣٠٤٦ ـ ٣٠٤٧ ـ ٣٠٥٨ ـ ٣٠٦٣ ـ ٣٠٦٥ ـ ٣٠٦٩ ـ ٣٠٧١ ـ ٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٨ ـ ٣١٠٢ ـ ٣١١٢. |
| الأضاحي | ٣١٢٤ ـ ٣١٦١. |
| الذبائح | ٣١٦٩ ـ ٣١٧٢ ـ ٣١٨٩. |
| الصيد | ٣٢٠٢ ـ ٣٢٠٣ ـ ٣٢١٦ ـ ٣٢١٨ ـ ٣٢٤٢ ـ ٣٢٤٨. |
| الأطعمة | ٣٢٥٢ ـ ٣٢٥٧ ـ ٣٢٧٣ ـ ٣٢٩٥ ـ ٣٣٠١ ـ ٣٣١٤ ـ ٣٣٣١ ـ ٣٣٤١ ـ ٣٣٥٠ ـ ٣٣٧٠. |
| الأشربة | ٣٣٧٣ ـ ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨٧ ـ ٣٣٩٠ ـ ٣٣٩٢ ـ ٣٤٠٢ ـ ٣٤٣٣. |
| الطب | ٣٤٤٨ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٥ ـ ٣٥٣٥ ـ ٣٥٤٠ ـ ٣٥٤٦. |
| الأدب | ٣٥٥٨ ـ ٣٥٦٩ ـ ٣٥٧٦ ـ ٣٥٨١ ـ ٣٥٨٦ ـ ٣٥٩١ ـ ٣٦٠١ ـ ٣٦٠٦ ـ ٣٦٠٧ ـ ٣٦١٩ ـ ٣٦٣٠ ـ ٣٦٣٧ ـ ٣٦٣٨ ـ ٣٦٣٩ ـ ٣٦٤٣ ـ ٣٦٤٥ ـ ٣٧٠٤ ـ ٣٧١٢ ـ ٣٧٢٨ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٧٥٤ ـ ٣٧٦٨ ـ ٣٧٦٩ ـ ٣٧٧٦ ـ ٣٧٨٣ ـ ٣٨٠١ ـ ٣٨١٤. |
| الدعاء | ٣٨٧١ ـ ٣٨٩٢. |
| تعبير الرؤيا | ٣٨٩٧ ـ ٣٩١٩ ـ ٣٩٢٤. |
| الفتن | ٣٩٤٣ ـ ٣٩٦٨ ـ ٣٩٧٥ ـ ٣٩٨٣ ـ ٣٩٩٠ ـ ٤٠٠٣ ـ ٤٠١٩ ـ ٤٠٣٢ ـ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٦١. |
| الزهد | ٤١١٤ ـ ٤١٢٤ ـ ٤١٦٠ ـ ٤١٦٢ ـ ٤١٨٩ ـ ٤٢٠٩ ـ ٤٢٥٩ ـ ٤٢٧٠ ـ ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٨ ـ ٤٢٩٧ ـ ٤٣٣٤. |


**عبد الله بن عمرو**


| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| المقدمة | ٥٢ ـ ٥٦. |
| إقامة الصلاة | ١٤١٠ ـ الفتن: ٣٩٥٦ ـ ٣٩٩٦. |
| المقدمة | ٥٤ ـ ٨٥ ـ ١٤١ ـ ١٥٦ ـ ٢٢٩ ـ ٢٤٤. |
| الطهارة | ٢٧٨ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٥ ـ ٤٩٧ ـ ٦١١. |
| المساجد | ٧٤٩ ـ ٧٦٦ ـ ٨٠١. |
| إقامة الصلاة | ٨٤١ ـ ٩٢٦ ـ ٩٣١ ـ ٩٧٠ ـ ١٠٣٨ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٩٢ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٣٤٧ ـ ١٤٠٨. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجنائز: | ١٦١٤. |
| الصيام: | ١٧٠٦ ـ ١٧١٢ ـ ١٧١٤ ـ ١٧٥٣. |
| الزكاة: | ١٨١٥ ـ ١٨٢٤. |
| النكاح: | ١٨٥٥ ـ ١٨٥٩ ـ ١٩١٨ ـ ١٩٥٥ ـ ١٩٧٨. |
| الطلاق: | ٢٠٣٨ ـ ٢٠٤٧ ـ ٢٠٥٧ ـ ٢٠٧١. |
| الكفارات: | ٢١١١. |
| التجارات: | ٢١٨٨ ـ ٢١٩٢ ـ ٢١٩٣ ـ ٢٢٥٢ ـ ٢٢٩٢. |
| الأحكام: | ٢٣١٣ ـ ٢٣٦٦. |
| الهبات: | ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٨. |
| الصدقات: | ٣٣٩٤ ـ ٢٣٩٥ ـ ٢٤٠١ ـ ٢٤٣٥. |
| الرهون: | ٢٤٨٢ ـ ٢٥١٩. |
| الحدود: | ٢٥٩٦ ـ ٢٦٠٠ ـ ٢٦١١. |
| الديات: | ٢٦٢٦ ـ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٣٠ ـ ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٧ ـ ٢٦٥٣ ـ ٢٦٥٥ ـ ٢٦٥٩ ـ ٢٦٦٤ ـ ٢٦٧٨ ـ ٢٦٨٠ ـ ٢٦٨٥ ـ ٢٦٨٦. |
| الوصايا: | ٢٧١٨. |
| الفرائض: | ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٦ ـ ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٥ ـ ٢٧٤٦. |
| الجهاد: | ٢٧٨٢ ـ ٢٧٨٥ ـ ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٣. |
| المناسك: | ٢٩٦٢ ـ ٣٠٥١. |
| الأطعمة: | ٣٢٥٣. |
| الأشربة: | ٣٣٧٧. |
| الطب: | ٣٤٦٦. |
| اللباس: | ٣٥٩٧ ـ ٣٦٠٣ ـ ٣٦٠٥. |
| الأدب: | ٣٦٩٤ ـ ٣٧٢١ ـ ٣٧٤٨ ـ ٣٧٥٣. |
| الرؤيا: | ٣٩٣٢. |
| الفتن: | ٣٩٥٧ ـ ٣٩٦٧ ـ ٤٠٦٢ ـ ٤٠٦٩ ـ ٤١٣٨. |
| الزهد: | ٤٢١٦ ـ ٤٢٥٣. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الأشربة: | ٣٤٠٠. |
| **عبد الله بن قيس** | |
| انظر أبو موسى. | |
| **عبد الله بن مسعود** | |
| المقدمة: | ١٩ ـ ٣٠ ـ ٤٦ ـ ٥٩ ـ ٦٩ ـ ٧٦ ـ ٩٣ ـ ١٣٦ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٥٠ ـ ١٦٨ ـ ٢٥٧. |
| الطهارة: | ٢٨٤ ـ ٣١٤ ـ ٣٨٤ ـ ٤٧٥ ـ ٦١٥. |
| الصلاة: | ٦٧٦ ـ ٦٨٦ ـ ٧٠٣. |
| المساجد: | ٧٧٧. |
| إقامة الصلاة: | ٨٠٨ ـ ٨١١ ـ ٨٢٤ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٦ ـ ٩١٤ ـ ٩٣٠ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٦٦ ـ ١١٠٨ ـ ١١٦٦ ـ ١١٧٠ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٥٥ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٩٨ ـ ١٤١٨. |
| الجنائز: | ١٤٧٨ ـ ١٤٨٤ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٨٤ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٦. |
| الصيام: | ١٦٩٦ ـ ١٧٢٥. |
| الزكاة: | ١٧٨٤ ـ ١٨٠٤ ـ ١٨٤٠. |
| النكاح: | ١٨٤٥ ـ ١٨٧٧ ـ ١٨٩٢ ـ ١٩٨٩. |
| الطلاق: | ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١ ـ ٢٠٣٠ ـ ٢٠٦٨ ـ ٢١٨٠ ـ ٢١٨٦ ـ ٢٢٤١ ـ ٢٢٤٨ ـ ٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٧ ـ ٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٨. |
| الأحكام: | ٢٣١١ ـ ٢٣٢٣ ـ ٢٣٦٢. |
| العتق: | ٢٥٣٠. |
| الحدود: | ٢٥٣٤. |
| الديات: | ٢٦١٥ ـ ٢٦١٦ ـ ٢٦١٧ ـ ٢٦٣١ ـ ٢٦٨١ ـ ٢٦٨٢. |
| الجهاد: | ٢٨٠١ ـ ٢٨٦٥ ـ ٢٨٧٢. |
| المناسك: | ٣٠٥٧. |
| الأطعمة: | ٣٢٩١. |
| الأشربة: | ٣٣٨٨ ـ ٣٤٠٦. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الطب: ٣٤٣٨ ـ ٣٤٥٢ ـ ٣٥٣٠ ـ ٣٥٣٨. | |
| الأدب: ٣٧٧٥ ـ ٣٨٣٢. | |
| الدعاء: ٣٨٧٧. | |
| تعبير الرؤيا: ٣٩٠٠. | |
| الفتن: ٣٩٣٩ ـ ٣٩٨٨ ـ ٤٠٢٥ ـ ٤٠٥٠ ـ ٤٠٥٩ ـ ٤٠٨١ ـ ٤٠٨٢. | |
| الزهد: ٤١٠٦ ـ ٤١٠٩ ـ ٤١٤٨ ـ ٤١٧٣ ـ ٤١٩٤ ـ ٤١٩٧ ـ ٤٢٠٨ ـ ٤٢٢٣ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٤٢ ـ ٤٢٥٢ ـ ٤٢٥٤ ـ ٤٢٦٣ ـ ٤٢٨٣ ـ ٤٣٣٩. | |
| **عبد الله بن مغفل** | |
| المقدمة: ١٧. | |
| الأدب: ٣٠٤ ـ ٣٦٥. | |
| المساجد: ٧٦٩. | |
| إقامة الصلاة: ٨١٥ ـ ٩٥١ ـ ١١٦٢. | |
| الصيد: ٣٢٠١. | |
| الرهون: ٢٤٨٦. | |
| الصيد: ٣٢٠٠ ـ ٣٢٠٥ ـ ٣٢٢٦ ـ ٣٢٢٧. | |
| الدعاء: ٣٨٦٤. | |
| **عبد الله بن نوفل** | |
| الطهارة: ٦١٤. | |
| **عبد الله بن يزيد** | |
| الطهارة: ٤٠٥. | |
| **عبد الله (والد أبي عبدة)** | |
| الزهد: ٤٢٥٠. | |
| **عبد الله (والد عبد الرحمن)** | |
| المقدمة: ٢٣٢. | |
| **عبد الله (والد عبد النبي)** | |
| التجارات: ٢٢٦٣. | |
| **عبد الرحمن بن أبزي** | |
| الطهارة: ٥٦٩. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **عبد الرحمن بن أبي بكر** | |
| المناسك: ٢٩٩٩. | |
| **عبد الرحمن بن ثعلبة** | |
| الحدود: ٢٥٨٨. | |
| **عبد الرحمن بن حسنة** | |
| الطهارة: ٣٤٦. | |
| **عبد الرحمن بن سمرة** | |
| الكفارات: ٢٠٩٥. | |
| **عبد الرحمن بن شبل** | |
| إقامة الصلاة: ١٤٢٩. | |
| **عبد الرحمن بن صفوان** | |
| الكفارات: ٢١١٦. | |
| **عبد الرحمن بن عوف** | |
| إقامة الصلاة: ٩٩٩ ـ ١٢٠٩ ـ ١٣٢٨. | |
| الصيام: ١٦٦٦. | |
| الحدود: ٢٥٩٢. | |
| **عبد الرحمن بن أبي قراد** | |
| الطهارة: ٣٣٤. | |
| **عبد الرحمن بن كعب** | |
| إقامة الصلاة: ١٠٨٢. | |
| **عبد الرحمن بن أبي ليلى** | |
| المقدمة: ١١٧. | |
| **عبد الرحمن بن يزيد** | |
| الطهارة: ٣٣٠. | |
| **عبد الرحمن بن يعمر** | |
| المناسك: ٣٠١٥. | |
| **عبد الرحمن (سفينة)** | |
| الطهارة: ٢٦٧. | |
| **عبد الملك بن الصباح** | |
| الطهارة: ٣٣٨. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **عبيد بن رفاعة** | |
| الطب: | ٣٥١٠. |
| **عبيد الله بن أقرم** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٨١. |
| **عبيد الله بن محصن** | |
| الزهد: | ٤١٤١. |
| **عتاب بن أسيد** | |
| الزكاة: | ١٨١٩. |
| التجارات: | ٢١٨٩. |
| **عتبة بن عبد السلمي** | |
| الجنائز: | ١٦٠٤. |
| **عتبة بن غزوان** | |
| الزهد: | ٤١٥٦. |
| **عتبة بن النذر** | |
| الرهون: | ٢٤٤٤. |
| **عثمان بن حنيف** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٨٥. |
| **عثمان بن أبي العاص** | |
| الأذان: | ٧١٤. |
| المساجد: | ٧٤٣. |
| إقامة الصلاة: | ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٩٠. |
| الصيام: | ١٦٣٩. |
| العتق: | ٣٥٢٢. |
| الحدود: | ٣٥٤٨. |
| **عثمان بن عفان** | |
| المقدمة: | ٢١١ ـ ٢١٢. |
| الطهارة: | ٢٨٥ ـ ٣١١ ـ ٤١٣ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣٥ ـ ٥٤٩. |
| الأذان: | ٧٣٤. |
| المساجد: | ٧٣٦. |
| الجنائز: | ١٥٠٢. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٩٧. |
| النكاح: | ١٩٦٦. |
| التجارات: | ٢٢٠٢ ـ ٢٢٣٠. |
| الحدود: | ٢٥٣٣. |
| الجهاد: | ٢٧٦٦. |
| الأدب: | ٣٧٦٦. |
| **عثمان بن موهب** | |
| اللباس: | ٣٦٢٣. |
| **عداء بن خالد** | |
| التجارات: | ٢٢٥١. |
| **عدي بن حاتم** | |
| المقدمة: | ٨٧ ـ ١٨٥. |
| الزكاة: | ١٨٤٣. |
| الكفارات: | ٢١٠٨. |
| الذبائح: | ٣١٧٧. |
| الصيد: | ٣٢٠٨ ـ ٣٢١٢ ـ ٣٢١٣ ـ ٣٢١٤ ـ ٣٢١٥. |
| **عدي الكندي** | |
| النكاح: | ١٨٧٢. |
| **العرباض بن سارية** | |
| المقدمة: | ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤. |
| إقامة الصلاة: | ٩٩٦. |
| التجارات: | ٢٢٦٨. |
| **عروة البارقي** | |
| التجارات: | ٢٣٠٥. |
| الصدقات: | ٢٤٠٢. |
| المناسك: | ٢٧٨٦. |

الكتاب/ الباب الحديث

**عروة بن مضرس**

المناسك: ٣٠١٦.

**عطية السعدي**

الزهد: ٤٢١٥.

**عطية بن سفيان**

الصيام: ١٧٦٠.

**عطية القرظي**

الحدود: ٢٥٤٢ ـ ٢٥٤١.

**عقبة بن عامر الجهني**

الطهارة: ٥٥٨.

إقامة الصلاة: ٨٨٧ ـ ٩٨٣.

الجنائز: ١٥١٩ ـ ١٥٦٧.

النكاح: ١٩٣٦ ـ ١٩٥٤.

الكفارات: ٢١٢٧ ـ ٢١٣٤.

التجارات: ٢٢٤٥ ـ ٢٢٤٦.

الديات: ٢٦١٨.

الجهاد: ٢٧٦٩ ـ ٢٨١١ ـ ٢٨١٣ ـ ٢٨١٤.

الأضاحي: ٣١٣٨.

الأشربة: ٣٣٦٦.

الطب: ٣٤٤٤.

الأدب: ٣٦٦٩ ـ ٣٦٧٦.

**عقبة بن عمرو**

التجارات: ٢١٦٥.

**عقيل بن أبي طالب**

الطهارة: ٢٧٠.

النكاح: ١٩٠٦.

**علقمة**

إقامة الصلاة: ١٠٩٤.

**علقمة بن نضلة**

المناسك: ٣١٠٧.

الكتاب/ الباب الحديث

**عكراش بن ذؤيب**

الأطعمة: ٣٢٧٤.

**عكرمة بن سلمة**

العقيقة: ٢٣٣٦.

**علي بن أبي طالب**

المقدمة: ٢٠ ـ ٣١ ـ ٣٨ ـ ٤٠ ـ ٦٥ ـ ٧٨ ـ ٨١ ـ ٩٥ ـ ٩٨ ـ ١٠٦ ـ ١١٤ ـ ١٢٠ ـ ١٢٩ ـ ١٣٧ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٦٧ ـ ٢١٦.

الطهارة: ٢٩١ ـ ٢٩٧ ـ ٣٧٥ ـ ٤٠٤ ـ ٤١٣ ـ ٤٣٦ ـ ٤٥٦ ـ ٤٧٧ ـ ٥٠٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٩ ـ ٦٦٤.

الصلاة: ٦٨٤ ـ ٦٥٧.

المساجد: ٧٣٧.

إقامة الصلاة: ٨٥٤ ـ ٨٦٤ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٩٦٥ ـ ١٠٥٤ ـ ١١٤٧ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٦ ـ ١٢٩٦ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٩٥.

الجنائز: ١٤٣٣ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٨٦ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٧٨ ـ ١٦٠٨.

الزكاة: ١٧٩٠ ـ ١٧٩٥ ـ ١٨١٣.

النكاح: ١٩٣٥ ـ ١٩٦١.

الطلاق: ٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٩.

التجارات: ٢١٦٣ ـ ٢٢٠٦ ـ ٢٢٤٩ ـ ٢٢٦١.

الأحكام: ٢٣١٠.

الرهون: ٢٤٤٧.

الحدود: ٢٥٦٩ ـ ٢٥٧١ ـ ٢٦٠٤.

الديات: ٢٦٥٨.

الوصايا: ٢٦٩٨ ـ ٢٧٠٨ ـ ٢٧١٥.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الفرائض: ٢٧٣٩. | |
| الجهاد: ٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠. | |
| المناسك: ٢٨٨٤ ـ ٣٠١٠ ـ ٣٠٩١ ـ ٣٠٩٩. | |
| الأضاحي: ٣١٤٢ ـ ٣١٤٣ ـ ٣١٤٥ ـ ٣١٥٧ ـ ٣٣٥٩. | |
| الأشربة: ٣٤٠٤. | |
| الطب: ٣٤٨٢ ـ ٣٥٠١ ـ ٣٥٣٣. | |
| اللباس: ٣٥٩٥ ـ ٣٥٩٦ ـ ٣٦٠٢ ـ ٣٦٤٢ ـ ٣٦٤٨ ـ ٣٦٥٠ ـ ٣٦٥٤. | |
| الأدب: ٣٧١٥. | |
| الزهد: ٤١٥٢ ـ ٤١٥٤. | |
| الفتن: ٤٠٨٥. | |
| **علي بن شيبان** | |
| إقامة الصلاة: ٨٧١ ـ ١٠٠٣. | |
| **العلاء بن الحضرمي** | |
| إقامة الصلاة: ١٠٧٣. | |
| الزكاة: ١٨٣١. | |
| **عمار بن سعد** | |
| الأذان: ٧٣١. | |
| إقامة الصلاة: ١١٠١ ـ ١١٠٧ ـ ١٢٩٨. | |
| الزكاة: ١٨٣٠. | |
| التجارات: ٣١٥٦. | |
| **عمار بن ياسر** | |
| الطهارة: ٢٩٤ ـ ٤٢٩ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧١. | |
| إقامة الصلاة: ٩١٦. | |
| **عمر بن الخطاب** | |
| المقدمة: ٦٣ ـ ٢١٨ ـ ٢٨. | |
| الطهارة: ٣٠٨ ـ ٤١٢ ـ ٤٧٠ ـ ٥٤٦ ـ ٥٨٥ ـ ٦٦٦. | |
| المساجد: ٧٣٥ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٧ ـ ٧٩٨. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| إقامة الصلاة: ١٠٠٩ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٢٥٠ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٧٥. | |
| الجنائز: ١٤٤١ ـ ١٥٩٣. | |
| الصيام: ١٧٢٢ ـ ١٧٧٢. | |
| الزكاة: ١٨١٠. | |
| النكاح: ١٨٨٧ ـ ١٩٢٨ ـ ١٩٦٣ ـ ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٥. | |
| الطلاق: ٢٠١٦. | |
| الكفارات: ٢٠٩٤ ـ ٢١٢٩. | |
| التجارات: ٢١٥٣ ـ ٢١٥٥ ـ ٢٢٥٣ ـ ٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠ ـ ٢٢٧٦. | |
| الأحكام: ٢٣٦٣. | |
| الصدقات: ٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٢. | |
| الحدود: ٢٥٥٣. | |
| الديات: ٢٦٤٦ ـ ٢٦٦٢. | |
| الفرائض: ٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٧ ـ ٢٧٣٢. | |
| الجهاد: ٢٧٥٨ ـ ٢٨٢٠. | |
| المناسك: ٢٨٨٧ ـ ٢٨٩٤ ـ ٢٩٥٢ ـ ٢٩٧٦ ـ ٣٠٢٢. | |
| العقيقة: ٣٢٥٥ ـ ٣٢٨٧ ـ ٣٣١٩ ـ ٣٣٦١ ـ ٣٣٦٣. | |
| الأشربة: ٣٣٨٣. | |
| الطب: ٣٥٣١. | |
| اللباس: ٣٥٥٧ ـ ٣٥٩٣. | |
| الأدب: ٣٧٢٩ ـ ٣٧٣١ ـ ٣٧٣٨. | |
| الدعاء: ٣٨٤٤. | |
| الفتن: ٣٩٨٩. | |
| الزهد: ٤١٤٦ ـ ٤١٥٣ ـ ٤١٦٤ ـ ٤٢٢٧. | |
| **عمر بن أبي سلمة** | |
| إقامة الصلاة: ١٠٤٩. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الأطعمة: | ٣٢٦٥ ـ ٣٢٦٧. |
| **عمران بن الحصين** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢١٥ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٣١. |
| الجنائز: | ١٤٨٥ ـ ١٥٣٥. |
| الزكاة: | ١٨١١. |
| الطلاق: | ٢٠٢٥. |
| الكفارات: | ٢١٢٤. |
| الأحكام: | ٢٣٤٥. |
| الحدود: | ٢٥٥٥. |
| الديات: | ٢٦٥٧. |
| المناسك: | ٢٦٧٨. |
| الطب: | ٣٤٩٠. |
| الفتن: | ٣٩٣٠ ـ ٣٩٣٧. |
| الزهد: | ٤١٢١ ـ ٤٣١٥. |
| **عمرو بن الأحوص** | |
| المناسك: | ٣٠٥٥. |
| **عمرو بن أمية** | |
| الطهارة: | ٤٩٠. |
| **عمرو بن تغلب** | |
| الفتن: | ٤٠٩٨. |
| **عمرو بن حريث** | |
| الطهارة: | ٥٦٢. |
| إقامة الصلاة: | ٨١٧. |
| اللباس: | ٣٥٨٤. |
| **عمرو بن حزم** | |
| الطب: | ٣٥١٩. |
| **عمرو بن الحمق** | |
| الديات: | ٢٦٨٨. |
| **عمرو بن خارجة** | |
| الوصايا: | ٢٧١٢. |
| **عمرو بن العاص** | |
| الطهارة: | ٤٥٥. |
| إقامة الصلاة: | ١٠٥٧ ـ ٢٠٨٣. |
| الأحكام: | ٢٣١٤. |
| الزهد: | ٤١٦٦. |
| **عمرو بن عبسة** | |
| الطهارة: | ٢٨٣. |
| إقامة الصلاة: | ١٢٥١ ـ ١٣٦٤. |
| الجهاد: | ٢٧٩٤ ـ ٢٨١٢. |
| **عمرو بن عتبة** | |
| الطلاق: | ٢٠٢٨. |
| **عمرو بن عوف** | |
| المقدمة: | ١٦٥ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠. |
| إقامة الصلاة: | ١١٣٨ ـ ١٢٧٩. |
| الجنائز: | ١٥٠٦. |
| الأحكام: | ٢٣٥٣. |
| الرهون: | ٢٤٨٤. |
| الديات: | ٢٦٧٤. |
| الفتن: | ٣٩٩٧ ـ ٤٠٩٤. |
| **عمرو بن غيلان** | |
| الزهد: | ٤١٣٣. |
| **عمرو بن ميمون** | |
| المقدمة: | ٢٣. |
| **عمرو بن حبيب** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٦١. |
| **عمير مولى آبي اللحم** | |
| التجارات: | ٢٢٩٧ ـ ٢٨٥٥. |
| **عويمر بن أشقر** | |
| الأضاحي: | ٣١٥٣. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **عياش بن أبي ربيعة** | |
| المناسك: | ٣١١٠. |
| **عياض الأشعري** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٠٢. |
| **عياض بن حمار** | |
| اللقطة: | ٢٥٠٥. |
| الزهد: | ٤١٧٩. |
| **عوف بن مالك** | |
| الجنائز: | ١٥٠٠. |
| الزكاة: | ١٨٢١. |
| الجهاد: | ٢٨٦٧. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩٠٧. |
| الفتن: | ٣٩٩٢ ـ ٤٠٤٢ ـ ٤٠٩٥. |
| الزهد: | ٤٣١٧. |
| **حرف الفاء** | |
| **الفاكه بن سعد** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣١٦. |
| **فضالة بن عبيد** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٤٠. |
| الحدود: | ٢٥٨٧. |
| الفتن: | ٣٩٣٤. |
| **الفضل بن عباس** | |
| المناسك: | ٢٨٨٣ ـ ٢٩٠٩ ـ ٣٠٤٠. |
| **فيروز الديلمي** | |
| النكاح: | ١٩٥١. |
| **حرف القاف** | |
| **قابوس** | |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩٢٣. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **القاسم** | |
| الدعاء: | ٣٨٥٦. |
| **قتادة بن النعمان** | |
| الصيام: | ١٧٣١. |
| **قدامة بن عبد الله** | |
| الطلاق: | ٣٠٣٥. |
| **قرظة بن كعب** | |
| المقدمة: | ٢٨. |
| **قطبة بن مالك** | |
| إقامة الصلاة: | ٨١٦. |
| **قيس بن أبي غرزة** | |
| التجارات: | ٢١٤٥. |
| **قيس بن الحارث** | |
| النكاح: | ١٩٥٢. |
| **قيس بن سعد** | |
| المقدمة: | ١٢٨. |
| الطهارة: | ٤٦٦. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٠٣. |
| الزكاة: | ١٨٢٨. |
| اللباس: | ٣٦٠٤. |
| **قيس بن طخفة** | |
| المساجد: | ٧٥٢. |
| **قيس بن عمرو** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٥٤. |
| **حرف الكاف** | |
| **كعب الأنصاري** | |
| الزهد: | ٤٢٧١. |
| **كعب بن عاصم** | |
| الصيام: | ١٦٦٤. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **كعب بن عجرة** | |
| المقدمة: | ١١١. |
| إقامة الصلاة: | ٩٠٤ ـ ٩٦٧. |
| المناسك: | ٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠. |
| **كعب بن مالك** | |
| الصدقات: | ٢٤٢٩. |
| الهبات: | ٢٣٨٩ ـ ١٣٩٣. |
| الذبائح: | ٣١٨٢. |
| **كعب بن مرة.** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٦٩. |
| العتق: | ٢٥٢٢. |
| **كلثوم الخزاعي** | |
| الزهد: | ٤٢٢٢. |
| **كليب** | |
| الأضاحي: | ٣١٤٠. |
| **كيسان بن جرير** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٥٠ ـ ١٠٥١. |
| **حرف اللام** | |
| **لقيط بن صبرة** | |
| الطهارة: | ٤٠٧ ـ ٤٤٨. |
| **حرف الميم** | |
| **مالك الجشمي** | |
| الكفارات: | ٢١٠٩. |
| **مالك بن الحويرث** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٥٩ ـ ٩٨٩. |
| **مالك بن النابغة** | |
| الديات: | ٢٦٤١. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **مالك بن هبيرة** | |
| الجنائز: | ١٤٩٠. |
| **مجاهد** | |
| النكاح: | ١٩٠١. |
| **مجمع بن جارية** | |
| الجنائز: | ١٥٣٦. |
| **مجمع بن يزيد** | |
| النكاح: | ١٨٧٣. |
| **محمد بن إبراهيم** | |
| الصيام: | ١٧٤٤. |
| **محمد بن حاطب** | |
| النكاح: | ١٨٩٦. |
| **محمد ابن الحنفية** | |
| الطهارة: | ٢٧٥. |
| **محمد بن سلمة** | |
| النكاح: | ١٨٦٤. |
| **محمد بن سيرين** | |
| المقدمة: | ٢٤. |
| **محمد بن صفوان** | |
| الصيد: | ٣٢٤٤. |
| **محمد بن صيفي** | |
| الصيام: | ١٧٣٥. |
| الذبائح: | ٣١٧٥. |
| **محمد بن عبد الرحمن** | |
| الطب: | ٣٤٩٢. |
| **محمد بن عمرو** | |
| الجنائز: | ١٦٠١. |
| **محمد بن مسلمة** | |
| الفتن: | ٣٩٦٢. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **محمد بن المنكدر** | |
| الجنائز: | ١٤٥٠. |
| **محمود بن الربيع** | |
| الطهارة: | ٦٦٠. |
| المساجد: | ٧٥٤. |
| **محيصة** | |
| التجارات: | ٢١٦٦. |
| **مخمر بن معاوية** | |
| النكاح: | ١٩٩٣. |
| **مخنف بن سليم** | |
| الأضاحي: | ٣١٢٥. |
| **المستورد بن شداد** | |
| الطهارة: | ٤٤٦. |
| الزهد: | ٤١٠٨ ـ ٤١١١. |
| **مسعود بن الأسود** | |
| الحدود: | ٢٥٤٨. |
| **المسور بن مخرمة** | |
| النكاح: | ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩. |
| الطلاق: | ٢٠٢٩ ـ ٢٠٤٨. |
| **مصعب بن سعد** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٧٣. |
| **المطلب** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٢٥. |
| المناسك: | ٢٩٥٨. |
| **معاذ بن أنس** | |
| المقدمة: | ٢٤٠. |
| إقامة الصلاة: | ١١١٦. |
| الجهاد: | ٢٨٢٤. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الأطعمة: | ٣٢٨٥. |
| الزهد: | ٤١٨٦. |
| **معاذ بن جبل** | |
| المقدمة: | ٥٥ ـ ٧٢. |
| الطهارة: | ٣٢٨. |
| إقامة الصلاة: | ١٠٧٠. |
| الزهد: | ١٦٠٩. |
| الزكاة: | ١٨٠٣ ـ ١٨١٤. |
| النكاح: | ٢٠١٤. |
| الجهاد: | ٢٧٩٢. |
| الأدب: | ٣٧٩٦. |
| الدعاء: | ٣٨٨١. |
| الفتن: | ٣٩٥١ ـ ٣٩٧٣ ـ ٤٠٩٢. |
| الزهد: | ٤١١٥ ـ ٤٢٩٦ ـ ٤٣٣١. |
| **معاوية بن جاهمة** | |
| الجهاد: | ٢٧٨١. |
| **معاوية بن حيدة** | |
| النكاح: | ١٨٥٠ ـ ١٩٢٠. |
| الحدود: | ٢٥٣٦. |
| الزهد: | ٤٢٨٧ ـ ٤٢٨٨. |
| **معاوية بن أبي سفيان** | |
| المقدمة: | ٩ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ٢٢١. |
| الأذان: | ٩٦٣. |
| الصيام: | ١٦٤٧. |
| الأشربة: | ٣٣٨٩. |
| اللباس: | ٣٦٥٦. |
| الأدب: | ٣٧٤٣. |
| الفتن: | ٤٠٣٥. |
| الزهد: | ٤١٩٩. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **معاوية بن قرة** | |
| المقدمة: | ٦. |
| إقامة الصلاة: | ١٠٠٢. |
| الحدود: | ٢٦٠٨. |
| الوصايا: | ٢٧٠٥. |
| اللباس: | ٣٥٧٨. |
| **معاوية القشيري** | |
| المقدمة: | ٢٣٤. |
| **معبد الجهني** | |
| المساجد: | ٧٧٠. |
| **معدان بن أبي طلحة** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠١٤. |
| **معقل بن أبي معقل** | |
| الطهارة: | ٣١٩. |
| **معقل بن سنان** | |
| النكاح: | ١٨٩١. |
| **معقل بن يسار** | |
| الجنائز: | ١٤٤٨. |
| الديات: | ٢٦٨٤. |
| الفرائض: | ٢٧٢٢ ـ ٢٧٢٣. |
| الأطعمة: | ٣٢٧٨. |
| الفتن: | ٣٩٨٥. |
| **معمر بن عبد الله** | |
| التجارات: | ٢١٥٤. |
| **معيقيب** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٢٦. |
| **المغيرة بن شعبة** | |
| المقدمة: | ٤١. |
| الطهارة: | ٣٠٦ ـ ٣٣١ ـ ٣٨٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥٩. |
| الصلاة: | ٦٨٠. |
| إقامة الصلاة: | ١٢٠٨ ـ ١٢٣٦ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٨. |
| الجنائز: | ١٤٨١ ـ ١٥٠٧. |
| النكاح: | ١٨٦٦. |
| الديات: | ٢٦٣٣ ـ ٢٦٤٠. |
| الفرائض: | ٢٧٢٤. |
| اللباس: | ٣٧٥٤. |
| الفتن: | ٤٠٧٣. |
| **المغيرة (والد عقاد)** | |
| الطب: | ٣٤٨٩. |
| **المقداد بن الأسود** | |
| الطهارة: | ٥٠٥. |
| **المقداد بن عمرو** | |
| اللقطة: | ٢٥٠٨. |
| الأدب: | ٣٧٤٢. |
| **المقدام الشامي** | |
| الديات: | ٢٦٣٤. |
| **المقدام أبي كريمة** | |
| الفرائض: | ٢٧٣٨. |
| الأدب: | ٣٦٧٧. |
| **المقدام بن معديكرب** | |
| المقدمة: | ١٢. |
| الطهارة: | ٤٤٢ ـ ٤٥٧. |
| التجارات: | ٢١٣٨. |
| الجهاد: | ٢٧٩٩. |
| الذبائح: | ٣١٩٣. |
| الأطعمة: | ٣٣٤٩. |
| الأدب: | ٣٦٦١. |
| **المنذر بن جرير** | |
| اللقطة: | ٢٥٠٣. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **منقذ بن عمر** | |
| الأحكام: | ٢٣٥٥. |
| **المنهال** | |
| الصيام: | ١٧٠٧. |
| **المهاجر بن قنفذ** | |
| الطهارة: | ٣٥٠. |
| **حرف النون** | |
| **ناجية الخزاعي** | |
| المناسك: | ٣١٠٦. |
| **نافع بن عتبة** | |
| الفتن: | ٤٠٩١. |
| **نبيشة** | |
| الأضاحي: | ٣١٦٠. |
| الذبائح: | ٣١٦٧. |
| الأطعمة: | ٣٢٧١ ـ ٣٢٧٢. |
| **نبيط** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٨٦. |
| **النعمان بن بشير** | |
| إقامة الصلاة: | ٩٩٤ ـ ١١١٩ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٨١. |
| الهبات: | ٢٣٧٥ ـ ٢٣٧٦. |
| الحدود: | ٢٥٥١. |
| الديات: | ٢٦٦٧. |
| الأطعمة: | ٣٣٦٨. |
| الأشربة: | ٣٣٧٩. |
| الأدب: | ٣٨٠٩. |
| الدعاء: | ٣٨٢٨. |
| الفتن: | ٣٩٨٤. |
| **نقادة الأسدي** | |
| الزهد: | ٤١٣٤. |
| **نمران بن جارية** | |
| الأحكام: | ٢٣٤٣. |
| الديات: | ٢٦٣٦. |
| **نمير الخزاعي** | |
| إقامة الصلاة: | ٩١١. |
| **النواس بن سمعان** | |
| المقدمة: | ١٩٩. |
| الفتن: | ٤٠٧٥ ـ ٤٠٧٦. |
| **حرف الهاء** | |
| **هرم بن خنبش** | |
| المناسك: | ٢٩٩٢. |
| **الهزيل بن شرحبيل** | |
| الفرائض: | ٢٧٢١. |
| **هشام بن عامر** | |
| الجنائز: | ١٥٦٠. |
| **هلب** | |
| إقامة الصلاة: | ٨٠٩ ـ ٩٢٩. |
| الفرائض: | ٢٨٣٠. |
| **همام بن الحارث** | |
| الطهارة: | ٥٤٣. |
| **حرف الواو** | |
| **وائل بن حجر** | |
| إقامة الصلاة: | ٨١٠ ـ ٨٧٢ ـ ٨٨٢ ـ ٨٦٧ ـ ٩١٢ ـ ١٢٢٤. |
| اللباس: | ٣٦٣٦. |
| **وابصة بن معبد** | |
| إقامة الصلاة: | ١٠٠٤. |
| **واثلة بن الأسقع** | |
| الطهارة: | ٥٣٠. |

الكتاب/ الباب الحديث

المساجد: ٧٥٠.
الجنائز: ١٤٩٩ ـ ١٥٢٥.
التجارات: ٢٢٤٧.
الفرائض: ٢٧٤٢.
الأطعمة: ٣٢٧٦.

**وحش بن حرب**

الأطعمة: ٣٢٨٦.

**وهب بن خنبش**

المناسك: ٢٩٩١.

## حرف الياء

**يزداد اليماني**

الطهارة: ٣٢٦.

**يزيد بن ثابت**

الجنائز: ١٥٢٨.

**يزيد بن ركانة**

الطلاق: ٢٠٥١.

**يزيد بن سلمة**

الأحكام: ٢٣٥٢.

**يزيد بن شيبان**

المناسك: ٣٠١١.

**يزيد بن عبد المزني**

الذبائح: ٣١٦٦.

**يعلى بن أمية**

الديات: ٢٦٥٦.
المناسك: ٢٩٥٤.

**يعلى العامري**

الأدب: ٣٦٦٦.

**يعلى بن مرة**

المقدمة: ١٤٤.

الكتاب/ الباب الحديث

الطهارة: ٣٣٣ ـ ٣٣٩.

**يونس بن ميسرة**

الأضاحي: ٣١٢٩.

## الكنى والألقاب

**أبو أبي بن أم حرام**

الأدب: ٣٤٥٧.

**أبو أسيد الساعدي**

التجارات: ٢٢٣٣.
الأدب: ٣٦٦٤ ـ ٣٧١١.

**أبو أمامة الباهلي**

المقدمة: ٤٨ ـ ١٧٦ ـ ٢٢٨ ـ ٢٤٥.
الطهارة: ٢٧٩ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٩ ـ ٤٤٤ ـ ٤٨٤ ـ ٥٢١ ـ ٦١٧.
الجنائز: ١٥٨٥ ـ ١٥٩٧.
الصيام: ١٧٨٢.
النكاح: ١٨٥٧ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣.
التجارات: ٢١٦٨ ـ ٢٢٩٥.
الأحكام: ٢٣٢٤.
الصدقات: ٢٣٩٨ ـ ٢٤٠٥.
الوصايا: ٢٧١٣.
الفرائض: ٢٧٣٧.
الجهاد: ٢٧٦٢ ـ ٢٧٧٨.
الأضاحي: ٣١٣٠.
الأطعمة: ٣٢٨٤.
الأشربة: ٣٣٨٤.
الطب: ٣٥٠٩.
اللباس: ٣٦٥٢.
الأدب: ٣٦٦٢ ـ ٣٦٩٣ ـ ٣٧٢٥.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الدعاء: | ٣٨٣٦. |
| الفتن: | ٣٩٥٤ ـ ٣٩٦٦ ـ ٤٠١٢ ـ ٤٠٧٧. |
| الزهد: | ٤١١٧ ـ ٤٢٨٦ ـ ٤٣٣٧. |
| **أبو أمامة بن سهل** | |
| الحدود: | ٢٥٣٣ |
| **أبو أمامة الحارثي** | |
| الزهد: | ٤١١٨. |
| **أبو أمية** | |
| الحدود: | ٢٥٩٧. |
| **أبو أمية الشعباني** | |
| الفتن: | ٤٠١٤ |
| **أبو أيوب الأنصاري** | |
| الطهارة: | ٣١٨ ـ ٤٣٣ ـ ٤٨٢ ـ ٥٩٨ ـ ٦٠٧. |
| إقامة الصلاة: | ١١٥٧ ـ ١١٩٠ ـ ١٣٩٦. |
| الصيام: | ١٧١٦. |
| التجارات: | ٢٢٣٢. |
| المناسك: | ٣٠٢٠. |
| الأضاحي: | ٣١٤٧. |
| الأدب: | ٣٧٠٧. |
| الزهد: | ٤١٧١. |
| **أبو بردة بن نيار** | |
| الحدود: | ٢٦٠١. |
| اللباس: | ٣٥٥١. |
| **أبو برزة الأسلمي** | |
| الصلاة: | ٦٧٤ ـ ٧٠١. |
| إقامة الصلاة: | ٨١٨. |
| التجارات: | ٢١٨٢. |
| الأدب: | ٣٦٨١. |
| **أبو بكر الصديق** | |
| إقامة الصلاة: | ١٣٥٨. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الزكاة: | ١٨٠٠. |
| المناسك: | ٢٩٢٤. |
| الذبائح: | ٣١٨١. |
| الأدب: | ٣٦٩١. |
| الفتن: | ٣٩٤٥ ـ ٤٠٠٥ ـ ٤٠٧٢. |
| **أبو بكرة** | |
| المقدمة: | ٢٢٣. |
| الطهارة: | ٢٧٤ ـ ٣٤٩ ـ ٥٥٦. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٩٤. |
| الصيام: | ١٦٥٩. |
| الأحكام: | ٢٣١٦. |
| الحدود: | ٢٦١٠. |
| الديات: | ٢٦٦٨. |
| المناسك: | ٢٩١٢. |
| الأدب: | ٣٧٤٤. |
| الفتن: | ٣٩٦٥. |
| الزهد: | ٤١٨٤ ـ ٤٢١١. |
| **أبو ثعلبة الخشني** | |
| الجهاد: | ٢٨٣١. |
| الصيد: | ٣٢٠٧ ـ ٣٢١١ ـ ٣٢٣٢. |
| الفتن: | ٤٠١٤. |
| **أبو جبيرة الضحاك** | |
| الأدب: | ٣٧٤١. |
| **أبو جحيفة** | |
| المقدمة: | ١٠٠ ـ ٢٠٧. |
| الأذان: | ٧١١. |
| إقامة الصلاة: | ٨٧٩. |
| الأطعمة: | ٣٢٦٢. |
| اللباس: | ٣٦٢٨. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| تعبير الرؤيا: | ٣٩٠٤. |
| **أبو الجعد الضمري** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٢٥. |
| **أبو جعفر** | |
| المقدمة: | ٤. |
| **أبو حازم** | |
| إقامة الصلاة: | ١٤١٦. |
| **أبو الحمراء** | |
| التجارات: | ٢٢٢٥. |
| **أبو حميد الساعدي** | |
| المساجد: | ٧٧٢. |
| إقامة الصلاة: | ٨٠٣ ـ ٨٦٣ ـ ٩٠٥ ـ ١٠٦١. |
| التجارات: | ٢١٤٢. |
| **أبو خزامة** | |
| الطب: | ٣٤٣٧. |
| **أبو خلاد** | |
| الزهد: | ٤١٠١. |
| **أبو الدرداء** | |
| المقدمة: | ٥ ـ ٧٥ ـ ٢٠٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٩. |
| الطهارة: | ٥٤١. |
| إقامة الصلاة: | ٨٤٢ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٣٤٤. |
| الجنائز: | ١٦٣٧. |
| الصيام: | ١٦٦٣. |
| الطلاق: | ٢٠٨٩. |
| الديات: | ٢٦٩٣. |
| الجهاد: | ٢٧٧٧. |
| الأطعمة: | ٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦. |
| الأشربة: | ٣٣٧١ ـ ٣٣٧٦. |
| اللباس: | ٣٥٦٨. |
| الأدب: | ٣٦٦٣ ـ ٣٧٩٠. |
| الفتن: | ٤٠٣٤. |
| **أبو ذر** | |
| المقدمة: | ١٠٨ ـ ١٧٠ ـ ٢١٩. |
| المساجد: | ٧٥٣. |
| إقامة الصلاة: | ٩٢٧ ـ ٩٥٢ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٩٧ ـ ١٢٥٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٥٠. |
| الصيام: | ١٧٠٨. |
| الزكاة: | ١٧٨٥. |
| الطلاق: | ٢٠٤٣. |
| التجارات: | ٢٢٠٨. |
| الأحكام: | ٢٣١٩. |
| العتق: | ٢٥٢٣. |
| الجهاد: | ٢٨٣٥ ـ ٢٨٦٢. |
| المناسك: | ٢٩٨٥. |
| الصيد: | ٣٢١٠. |
| العقيقة: | ٣٣٦٢. |
| اللباس: | ٣٦٠٨ ـ ٣٦٢٢. |
| الأدب: | ٣٦٨٣ ـ ٣٦٩٠ ـ ٣٧٢٤ ـ ٣٨٢١ ـ ٣٨٢٥. |
| الفتن: | ٣٩٥٨. |
| الزهد: | ٤١٠٠ ـ ٤١٣٠ ـ ٤١٩٠ ـ ٤٢١٨ ـ ٤٢٢٠ ـ ٤٢٢٥ ـ ٤٢٥٧. |
| **أبو رافع** | |
| المقدمة: | ١٣. |
| الطهارة: | ٤٤٩ ـ ٥٩٠. |
| الأذان: | ٧٣٢. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٠٠ ـ ١٠٤٢ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٩٧ ـ ١٣٨٦. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجنائز: | ١٥٥١. |
| التجارات: | ٢٢٨٥. |
| الشفاعة: | ٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٨. |
| **أبو ريحانة** | |
| اللباس: | ٣٦٥٥. |
| **أبو رزين** | |
| المقدمة: | ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢. |
| المناسك: | ٢٩٠٦. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩١٤. |
| **أبو رهم** | |
| النكاح: | ١٩٧٥. |
| **أبو زهير الثقفي** | |
| الزهد: | ٤٢٢١. |
| **أبو زيد الأنصاري** | |
| الأضاحي: | ٣١٥٤. |
| **أبو سريحة** | |
| الأضاحي: | ٣١٤٨. |
| **أبو سفيان** | |
| الزهد: | ٤٢٧٢. |
| **أبو سعيد بن أبي فضالة** | |
| الزهد: | ٤٢٠٣. |
| **أبو سعيد الخدري** | |
| المقدمة: | ٣٧ ـ ٦٠ ـ ٩٦ ـ ١٦٩ ـ ١٧٩ ـ ٢٠٠ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ـ ٢٦٥. |
| الطهارة: | ٢٧٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٩٧ ـ ٤٢٧ ـ ٥١٤ ـ ٥١٩ ـ ٥٧٦ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٦٠٦ ـ ٦٦١. |
| الصلاة: | ٦٧٩ ـ ٦٩٣. |
| الأذان: | ٧٢٠. |
| المساجد: | ٧٤٥ ـ ٧٥٧ ـ ٧٦٠ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٨ ـ ٧٨٨ ـ ٨٠٢. |
| إقامة الصلاة: | ٨٠٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٧٧ ـ ٩٠٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٧٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١١١٣ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢١٠ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٩٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٧٦. |
| الجنائز: | ١٤٣٨ ـ ١٤٤٥ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٦٤. |
| الصيام: | ١٧١٧ ـ ١٧٢١ ـ ١٧٦٢ ـ ١٧٦٦ ـ ١٧٧٥. |
| الزكاة: | ١٧٩٣. |
| الزكاة: | ١٧٩٩ ـ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٢ ـ ١٨٤١. |
| النكاح: | ١٨٩٠ ـ ١٩٢٦ ـ ١٩٣٠. |
| التجارات: | ٢١٥٦ ـ ٢١٧٠ ـ ٢١٨٥ ـ ٢٢٠١ ـ ٢٢٥٦ ـ ٢٢٥٨ ـ ٢٣٠٠. |
| الأحكام: | ٢٣٥٦ ـ ٢٣٦٥. |
| الصدقات: | ٢٤٢٦. |
| الرهون: | ٢٤٥٥ ـ ٢٤٨٧. |
| الديات: | ٢٦٢٢. |
| الجهاد: | ٢٧٥٤ ـ ٢٨٦٣ ـ ٢٨٧٣. |
| المناسك: | ٢٨٩٨ ـ ٣٠٨٩ ـ ٣١١٩. |
| الأضاحي: | ٣١٢٨ ـ ٣١٤٦. |
| الذبائح: | ٣١٧١ ـ ٣١٧٩ ـ ٣١٨٥ ـ ٣١٩٩. |
| الصيد: | ٣٢٤٠. |
| الأطعمة: | ٣٢٨٣. |
| الأشربة: | ٣٤٠٣ ـ ٣٤١٨. |
| الطب: | ٣٤٥٣ ـ ٣٥٠٤ ـ ٣٥١١ ـ ٣٥٢٣. |
| اللباس: | ٣٥٥٩ ـ ٣٥٧٠ ـ ٣٥٧٣. |
| الأدب: | ٣٧٠٦ ـ ٣٧٨٠ ـ ٣٧٨٥. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| تعبير الرؤيا: | ٣٨٩٥ ـ ٣٩٠٣. |
| الفتن: | ٣٩٣١ ـ ٣٩٧٨ ـ ٣٩٨٠ ـ ٣٩٩٥ ـ ٣٩٩٩ ـ ٤٢٠٤ ـ ٤٠٠٧ ـ ٤٠٠٨ ـ ٤٠١١ ـ ٤٠١٣ ـ ٤٠١٧ ـ ٤٠٢٤ ـ ٤٠٧٩ ـ ٤٠٨٣ ـ ٤٠٩٩. |
| الزهد: | ٤١٢٣ ـ ٤١٢٦ ـ ٤١٢٩ ـ ٤١٧٦ ـ ٤١٨٠ ـ ٤٢٠٦ ـ ٤٢٤٩ ـ ٤٢٧٣ ـ ٤٢٨٠ ـ ٤٢٨٤ ـ ٤٢٩٤ ـ ٤٣٠١ ـ ٤٣٠٨ ـ ٤٣٠٩ ـ ٤٣٢٢ ـ ٤٣٢٩ ـ ٤٣٣٨. |
| **أبو سلمة** | |
| الجنائز: | ١٥٩٨. |
| **أبو سلام** | |
| الدعاء: | ٣٨٧٠. |
| **أبو السمح** | |
| الطهارة: | ٦١٣ ـ ٥٢٦. |
| **أبو السنابل** | |
| الطلاق: | ٢٠٢٧. |
| **أبو سيارة المتعي** | |
| الزكاة: | ١٨٢٣. |
| **أبو شريح الخزاعي** | |
| الديات: | ٢٦٢٣. |
| الأدب: | ٣٦٧٢ ـ ٣٦٧٥. |
| **أبو الشعثاء** | |
| الأذان: | ٧٣٣. |
| **أبو صرمة** | |
| الأحكام: | ٢٣٤٢. |
| **أبو صفوان بن عميرة** | |
| التجارات: | ٢٢٢١. |
| **أبو الطفيل عامر** | |
| المناسك: | ٢٩٤٩. |
| **أبو طلحة** | |
| المناسك: | ٢٩٧١. |
| اللباس: | ٣٦٤٩. |
| **أبو عبد الله الصنابحي** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٥٣. |
| **أبو عبيدة** | |
| الفتن: | ٤٠٠٦. |
| **أبو العشراء عن أبيه** | |
| الذبائح: | ٣١٨٤. |
| **أبو عنبة الخولاني** | |
| المقدمة: | ٨. |
| إقامة الصلاة: | ١١٢٠. |
| **أبو عقبة** | |
| الجهاد: | ٢٧٨٤. |
| **أبو عمير مولى أسماء** | |
| اللباس: | ٣٥٩٤. |
| **أبو عمير بن أنس** | |
| الصيام: | ١٦٥٣. |
| **أبو عبد الرحمن الجهني** | |
| الأدب: | ٣٦٩٩. |
| **أبو عبد الرحمن (سفينة)** | |
| العتق: | ٢٥٢٦. |
| **أبو عياش الزرقي** | |
| الدعاء: | ٣٨٦٧. |
| **أبو الغوث بن حصين** | |
| المناسك: | ٢٩٠٥. |
| **أبو فاطمة.** | |
| إقامة الصلاة: | ١٤٢٢. |
| **أبو فضالة بن عبيد** | |
| الصيام: | ١٦٧٥. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **أبو قتادة** | |
| المقدمة: ٣٥ ـ ٢٤١. | |
| الطهارة: ٣١٠. | |
| الصلاة: ٦٩٨. | |
| إقامة الصلاة: ٨١٩ ـ ٨٢٩ ـ ٨٦٢ ـ ٩٩١ ـ ١٠١٣ ـ ١٤٠٣. | |
| الجنائز: ١٤٧٤. | |
| الصيام: ١٧١٣ ـ ١٧٣٠ ـ ١٧٣٨. | |
| التجارات: ٢٢٠٩. | |
| الصدقات: ٢٤٠٧. | |
| الجهاد: ٢٧٨٩ ـ ٢٨٣٧. | |
| المناسك: ٣٠٩٣. | |
| الأشربة: ٣٣٩٧ ـ ٣٤٣٤. | |
| تعبير الرؤيا: ٣٩٠٩. | |
| الفتن: ٤٠٥٧. | |
| **أبو قلابة** | |
| المقدمة: ١٥٥. | |
| **أبو كاهل** | |
| إقامة الصلاة: ١٢٨٥. | |
| **أبو كبشة الأنماري** | |
| الطب: ٣٤٨٤. | |
| الزهد: ٤٢٢٨. | |
| **أبو لبابة** | |
| إقامة الصلاة: ١٠٨٤. | |
| **أبو ليلى الكندي** | |
| المقدمة: ١٥٣. | |
| الطب: ٣٥٤٩. | |
| **أبو مالك الأشعري** | |
| الطهارة: ٢٨٠ ـ ٤١٧. | |
| الجنائز: ١٥٨١. | |
| الفتن: ٤٠٢٠. | |
| **أبو مجيبة الباهلي** | |
| الصيام: ١٧٤١. | |
| **أبو محذورة** | |
| الأذان: ٧٠٨ ـ ٧٠٩. | |
| **أبو مسعود** | |
| الصلاة: ٦٦٨. | |
| إقامة الصلاة: ٨٧٠ ـ ٩٧٦ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨٤ ـ ١٢٦١ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩. | |
| الجنائز: ١٤٣٤. | |
| التجارات: ٢١٥٩. | |
| الأطعمة: ٣٣١٢. | |
| الأدب: ٣٧٤٦ ـ ٣٧٨٩. | |
| الزهد: ٤١٥٥ ـ ٤١٨٣. | |
| **أبو معقل** | |
| المناسك: ٢٩٩٣. | |
| **أبو معمر** | |
| إقامة الصلاة: ٨٢٦. | |
| **أبو المليح** | |
| إقامة الصلاة: ٩٣٦. | |
| **أبو موسى الأشعري** | |
| المقدمة: ٨٨ ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ٢١٤. | |
| الطهارة: ٥٦٠. | |
| إقامة الصلاة: ٨٤٧ ـ ٩٠١ ـ ٩١٧ ـ ٩٦٢ ـ ٩٧٢ ـ ١٣٩٠. | |
| الجنائز: ١٤٥٣ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٧ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٩٤. | |
| النكاح: ١٨٨١ ـ ١٩٣١. | |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| النكاح: | ١٩٥٦. |
| الطلاق: | ٢٠١٧. |
| الكفارات: | ٢١٠٧. |
| التجارات: | ٢٢٥٠. |
| الأحكام: | ٢٣٣٠. |
| الحدود: | ٢٥٧٧. |
| الديات: | ٢٦٥٤. |
| الجهاد: | ٢٧٨٣. |
| المناسك: | ٢٩٧٩. |
| الأطعمة: | ٣٢٥٨ ـ ٣٢٨٠. |
| الأشربة: | ٣٣٩١. |
| اللباس: | ٣٥٦٢. |
| الأدب: | ٣٧٦٢ ـ ٣٧٧٠ ـ ٣٧٧٨ ـ ٣٨١٦ ـ ٣٨٢٤. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٩٢١. |
| الفتن: | ٣٩٥٩ ـ ٣٩٦١ ـ ٣٩٦٤ ـ ٤٠١٨ ـ ٤٠٥١. |
| الزهد: | ٤٢٧٧ ـ ٤٢٩١ ـ ٤٣١١ ـ ٤٣٢٣. |
| **أبو هاشم** | |
| الزهد: | ٤١٠٣. |
| **أبو هريرة** | |
| المقدمة: | ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٧ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٣٤ ـ ٥٣ ـ ٥٧ ـ ٦٤ ـ ٦٨ ـ ٧١ ـ ٧٤ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨٣ ـ ٩٤ ـ ١٠٧ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٦١ ـ ١٧٨ ـ ١٨٩ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٤ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ـ ٢١٧ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٦. |
| الطهارة: | ٢٨١ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٢ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣٣٧ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٩ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٩ ـ ٣٨٦ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٥ ـ ٤٢٨ ـ ٤٤٥ ـ ٤٥٣ ـ ٤٦٣ ـ ٤٧٣ ـ ٤٨٥ ـ ٤٩٣ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٦٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٩٧ ـ ٦٠٥ ـ ٦١٠ ـ ٦١٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٥٨. |
| الصلاة: | ٦٧٠ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٥. |
| الأذان: | ٧١٨ ـ ٧٢٤. |
| المساجد: | ٧٥٥ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠. |
| إقامة الصلاة: | ٨٠٥ ـ ٨١٤ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٦٠ ـ ٨٧٥ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩٤٣ ـ ٩٥٠ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٨ ـ ٩٩٨ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٥ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩٢ ـ ١١١٠ ـ ١١١٨ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٧ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٧ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٨ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٥ ـ ١١٦٧ ـ ١١٩٩ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢٢٠ ـ ١٧٢٣ ـ ١٧٣٢ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٧١ ـ ١٣١٣ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٨٢ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٣٢. |
| الجنائز: | ١٤٣٥ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٧ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٧ ـ ١٦١٥. |
| الصيام: | ١٦٣٨ ـ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٦ ـ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ ـ ١٦٥٥ ـ ١٦٥٦ ـ ١٦٥٨ ـ ١٦٦٠ ـ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢ ـ ١٦٧٣ ـ ١٦٧٦ ـ |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| | ١٦٧٩ ـ ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٩٨ ـ ١٧٠٢ ـ ١٧١٨ ـ ١٧١٩ ـ ١٧٢٨ ـ ١٧٤٠ ـ ١٧٤٢ ـ ١٧٤٥ ـ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٢ ـ ١٧٦١ ـ ١٧٦٤ ـ ١٧٦٩. |
| الزكاة: | ١٧٨٦ ـ ١٧٨٨ ـ ١٧٩٧ ـ ١٨١٢ ـ ١٨١٦ ـ ١٨٣٨ ـ ١٨٣٩ ـ ١٨٤٢. |
| النكاح: | ١٨٥٨ ـ ١٨٦٣ ـ ١٨٦٧ ـ ١٨٧١ ـ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٤ ـ ١٨٩٤ ـ ١٩٠٣ ـ ١٩٠٥ ـ ١٩١٣ ـ ١٩١٥ ـ ١٩٢٣ ـ ١٩٢٩ ـ ١٩٦٧ ـ ١٩٦٩ ـ ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. |
| الطلاق: | ٢٠٣٩ ـ ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ ـ ٢٠٧٨. |
| الكفارات: | ٢٠٩٣ ـ ٢٠٩٦ ـ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٤ ـ ٢١١٤ ـ ٢١٢٠ ـ ٢١٢١ ـ ٢١٢٣ ـ ٢١٣٥. |
| التجارات: | ٢١٤٠ ـ ٢١٤٩ ـ ٢١٥٠ ـ ٢١٥٢ ـ ٢١٦٠ ـ ٢١٦٩ ـ ٢١٧٢ ـ ٢١٧٤ ـ ٢١٧٥ ـ ٢١٧٨ ـ ٢١٩٤ ـ ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٧ ـ ٢٢١٥ ـ ٢٢٢٤ ـ ٢٢٣٧ ـ ٢٢٣٩ ـ ٢٢٥٥ ـ ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٨ ـ ٢٣٠٣ ـ ٢٣٠٧. |
| الأحكام: | ٢٣٠٨ ـ ٢٣١٨ ـ ٢٣٢٦ ـ ٢٣٢٩ ـ ٢٣٣٥ ـ ٢٣٣٨ ـ ٢٣٤٦ ـ ٢٣٥١ ـ ٢٣٥٨ ـ ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠ ـ ٢٣٦١ ـ ٢٣٦٧ ـ ٢٣٦٨. |
| الهبات: | ٢٣٧٩ ـ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٧. |
| الصدقات: | ٢٤٠٣ ـ ٢٤١١ ـ ٢٤١٣ ـ ٢٤١٥ ـ ٢٤١٧ ـ ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٣. |
| الرهون: | ٢٤٤٠ ـ ٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢ ـ ٢٤٤٥ ـ ٢٤٤٨ ـ ٢٤٥٢ ـ ٢٤٧٣ ـ ٢٤٧٨. |
| الشفاعة: | ٢٤٩٧. |
| اللقطة: | ٢٥٠٩ ـ ٢٥١١. |
| العتق: | ٢٥١٨ ـ ٢٥٢٧. |
| الحدود: | ٢٥٣٨ ـ ٢٥٤٤ ـ ٢٥٤٥ ـ ٢٥٤٩ ـ ٢٥٥٤ ـ ٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٥ ـ ٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٥ ـ ٢٥٨٢ ـ ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٩ ـ ٢٥٩٤ ـ ٢٦٠٢ ـ ٢٦٠٥. |
| الديات: | ٢٦١٧ ـ ٢٦٢٠ ـ ٢٦٢٤ ـ ٢٦٣٩ ـ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٧٣ ـ ٢٦٧٦ ـ ٢٦٨٧ ـ ٢٦٩٠. |
| الوصاية: | ٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٦ ـ ٢٧٠٩ ـ ٢٧١٦. |
| الفرائض: | ٢٧١٩ ـ ٢٧٣٥ ـ ٢٧٤٣. |
| الجهاد: | ٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٥ ـ ٢٧٦٣ ـ ٢٧٦٧ ـ ٢٧٧١ ـ ٢٧٧٤ ـ ٢٧٧٩ ـ ٢٧٨٨ ـ ٢٧٩٠ ـ ٢٧٩٥ ـ ٢٧٩٨ ـ ٢٨٠٢ ـ ٢٨٠٤ ـ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٥٩ ـ ٢٨٧٠ ـ ٢٨٧١ ـ ٢٨٧٦ ـ ٢٨٧٨. |
| المناسك: | ٢٨٨٢ ـ ٢٨٨٨ ـ ٢٨٨٩ ـ ٢٨٩٢ ـ ٢٨٩٩ ـ ٢٩٢٠ ـ ٢٩٥٧ ـ ٣٠٤٣ ـ ٣٠٨٦ ـ ٣١٠٣ ـ ٣١١١ ـ ٣١١٣ ـ ٣١١٤. |
| الأضاحي: | ٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ ٣١٣٣. |
| الذبائح: | ٣١٦٨ ـ ٣١٨٠. |
| الصيد: | ٣٢٠٤ ـ ٣٢٢٢ ـ ٣٢٢٣ ـ ٣٢٢٥ ـ ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٣ ـ ٣٢٤٦. |
| الأطعمة: | ٣٢٥٦ ـ ٣٢٥٩ ـ ٣٢٦١ ـ ٣٢٦٦ ـ ٣٢٨٩ ـ ٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٧ ـ ٣٣٠٧ ـ ٣٣٢٠ ـ ٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٨ ـ ٣٣٤٣ ـ ٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٨. |
| الأشربة: | ٣٣٧٤ ـ ٣٣٧٥ ـ ٣٣٧٨ ـ ٣٣٩٦ ـ ٣٤٠١ ـ ٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩ ـ ٣٤١١ ـ ٣٤٢٠ ـ ٣٤٢٧. |
| الطب: | ٣٤٣٩ ـ ٣٤٤٧ ـ ٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٥ ـ ٣٤٥٨ ـ ٣٤٥٩ ـ ٣٤٦٠ ـ ٣٤٦٩ ـ ٣٤٧٠ ـ ٣٤٧٥ ـ ٣٤٧٦ ـ ٣٤٩٨ ـ ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٧ ـ ٣٥١٨ ـ ٣٥٢٤ ـ ٣٥٣٦ ـ ٣٥٤١. |
| اللباس: | ٣٥٦٠ ـ ٣٥٧١ ـ ٣٥٨٢ ـ ٣٦١٦ ـ ٣٦١٨ ـ ٣٦٢١. |
| الأدب: | ٣٦٥٨ ـ ٣٦٥٩ ـ ٣٦٦٠ ـ ٣٦٧٤ ـ ٣٦٧٨ ـ ٣٦٧٩ ـ ٣٦٨٢ ـ ٣٦٨٨ ـ ٣٦٩٢ ـ ٣٦٩٥ ـ ٣٧١٧ ـ ٣٧٢٧ ـ ٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٥ ـ ٣٧٤٥ ـ ٣٧٥٧ ـ ٣٧٥٩ ـ ٣٧٦٥ ـ ٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٤ ـ ٣٧٨٦ ـ ٣٧٨٧ ـ ٣٧٩١ ـ ٣٧٩٢ ـ |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| | ٣٧٩٤ ـ ٣٧٩٩ ـ ٣٧٩٨ ـ ٣٨٠٤ ـ ٣٨٠٦ ـ ٣٨٠٧ ـ ٣٨١٢ ـ ٣٨١٥ ـ ٣٨٢٢ ـ ٣٨٢٣. |
| الدعاء: | ٣٨٢٧ ـ ٣٨٢٩ ـ ٣٨٣١ ـ ٣٨٣٣ ـ ٣٨٣٧ ـ ٣٨٤٢ ـ ٣٨٤٧ ـ ٣٨٥١ ـ ٣٨٥٣ ـ ٣٨٥٤ ـ ٣٨٦٠ ـ ٣٨٦١ ـ ٣٨٦٢ ـ ٣٨٦٨ ـ ٣٨٧٣ ـ ٣٨٧٤ ـ ٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٨٩٤ ـ ٣٩٠١ ـ ٣٩١٠ ـ ٣٩١١ ـ ٣٩١٧ ـ ٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٦. |
| الفتن: | ٣٩٢٧ ـ ٣٩٣٣ ـ ٣٩٣٦ ـ ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٧ ـ ٣٩٤٨ ـ ٣٩٧٠ ـ ٣٩٧١ ـ ٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧ ـ ٣٩٨٢ ـ ٣٩٨٦ ـ ٣٩٩١ ـ ٣٩٩٤ ـ ٤٠٠٢ ـ ٤٠٢٦ ـ ٤٠٣٦ ـ ٤٠٣٧ ـ ٤٠٣٨ ـ ٤٠٤٠ ـ ٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦ ـ ٤٠٤٧ ـ ٤٠٥٢ ـ ٤٠٦٦ ـ ٤٠٦٨ ـ ٤٠٧٨ ـ ٤٠٨٠ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩٦ ـ ٤٠٩٧. |
| الزهد: | ٤١٠٧ ـ ٤١١٢ ـ ٤١١٣ ـ ٤١٢٢ ـ ٤١٢٥ ـ ٤١٣١ ـ ٤١٣٢ ـ ٤١٣٥ ـ ٤١٣٦ ـ ٤١٣٧ ـ ٤١٣٩ ـ ٤١٤٢ ـ ٤١٤٣ ـ ٤١٥٠ ـ ٤١٥٧ ـ ٤١٦٨ ـ ٤١٦٩ ـ ٤١٧٢ ـ ٤١٧٤ ـ ٤١٩٣ ـ ٤٢٠٠ ـ ٤٢٠١ ـ ٤٢٠٢ ـ ٤٢١٣ ـ ٤٢١٧ ـ ٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٥ ـ ٤٢٣٦ ـ ٤٢٤٠ ـ ٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٦ ـ ٤٢٤٧ ـ ٤٢٤٨ ـ ٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٦ ـ ٤٢٥٨ ـ ٤٢٦٢ ـ ٤٢٦٦ ـ ٤٢٦٨ ـ ٤٢٧٤ ـ ٤٢٨٢ ـ ٤٢٩٣ ـ ٤٢٩٥ ـ ٤٢٩٨ ـ ٤٣٠٦ ـ ٤٣٠٧ ـ ٤٣١٩ ـ ٤٣٢٠ ـ ٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧ ـ ٤٣٢٨ ـ ٤٣٣٣ ـ ٤٣٣٥ ـ ٤٣٣٦ ـ ٤٣٤١. |
| **أبو وائل** | |
| الطهارة: | ٢٨٦. |
| **أبو واقد الليثي** | |
| إقامة الصلاة: | ١٢٨٢. |
| **أبو الورود** | |
| الجهاد: | ٢٨٢٩. |
| **أبو اليسر** | |
| الصدقات: | ٢٤١٩. |
| **أبو يعلى** | |
| انظر شداد بن أوس. | |
| **المبهمات** | |
| **زيد بن ضميرة عن أبيه وعمه** | |
| انظر زيد بن ضميرة | |
| **عباد بن تميم عن أبيه عن جده** | |
| انظر عبد الله بن زيد بن عاصم. | |
| **عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده** | |
| انظر يزيد بن سلمة. | |
| **عدي بن ثابت عن أبيه عن جده** | |
| انظر ثابت الأنصاري عن أبيه. | |
| **أبو العشراء عن أبيه** | |
| انظر أبو العشراء. | |
| **عمرو عن أبيه** | |
| انظر الشريد بن سويد. | |
| **كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده** | |
| انظر عمرو بن عوف. | |
| **ابن كيسان عن أبيه** | |
| انظر كيسان بن جرير. | |
| **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده** | |
| انظر أبو رافع. | |
| **الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده** | |
| انظر حبيب التميمي العنبري. | |

الكتاب/ الباب — الحديث

## الأبناء

**ابن أبي أوس**

إقامة الصلاة: ١٠٣٧.

**ابن بريدة**

إقامة الصلاة: ١٠٧٩.

الكفارات: ٢١٠٠.

الصدقات: ٢٣٩٤.

الدعاء: ٣٨٥٧.

الفتن: ٤٠٦٧.

**ابن بريدة عن أبيه**

انظر بريدة.

**ابن خلدة الزرقي**

الأحكام ٢٣٦٠.

**ابني بسر السلميين**

الأطعمة: ٣٣٣٤.

**ابن سبرة**

النكاح: ١٩٦٢.

**ابن سلامة السلمي**

الأدب: ٣٦٥٧.

**ابن شداد**

الحدود: ٢٥٦٠.

**ابن عباس**

انظر عبد الله بن عباس

**ابن عبد السلمي**

النكاح: ١٩١٨.

**ابن عمر**

انظر عبد الله بن عمر.

الكتاب/ الباب — الحديث

**ابن الفراسي**

الطهارة: ٣٨٧.

**ابن أبي ليلى**

إقامة الصلاة: ١٣٥٢.

**ابن محيصة الأنصاري**

الأحكام: ٢٣٣٢.

**ابن مسعود**

انظر عبد الله بن مسعود.

**ابن أم مكتوم**

المساجد: ٧٩٢.

**ابن وائل**

الطهارة: ٦٥٩.

إقامة الصلاة: ٨٥٥.

الحدود: ٢٥٩٨.

الأدب: ٣٨٠٢.

## النساء

**أسماء بنت أبي بكر**

الطهارة: ٦٢٩.

إقامة الصلاة: ١٢٦٥.

الصيام: ١٦٧٤.

النكاح: ١٩٨٨.

الجهاد: ٢٨١٩.

المناسك: ٢٩٣٣ ـ ٢٩٣٦ ـ ٢٩٨٣.

الذبائح: ٣١٩٠.

الطب: ٣٤٧٤.

**أسماء بنت عميس**

الجنائز: ١٦١١.

الطب: ٣٤٦١.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الدعاء: | ٣٨٨٢. |
| **أسماء بنت يزيد** | |
| الجنائز: | ١٥٨٩. |
| النكاح: | ٢٠١٢. |
| الرهون: | ٢٤٣٨. |
| الأطعمة: | ٣٢٩٨. |
| الأدب: | ٣٧٠١. |
| الدعاء: | ٣٨٥٥. |
| الزهد: | ٤١١٩. |
| **امراة من بني عبد الأشهل** | |
| الطهارة: | ٥٣٣ |
| **أميمة بنت رقيقة** | |
| الجهاد: | ٢٨٧٤. |
| **بسرة بنت صفوان** | |
| الطهارة: | ٤٧٩. |
| **بنت حمزة** | |
| الفرائض: | ٢٧٣٤. |
| **جدامة بنت وهب** | |
| النكاح: | ٢٠١١. |
| **جويرية** | |
| الأدب: | ٣٨٠٨. |
| **حفصة بنت عمر** | |
| إقامة الصلاة: | ١١٤٥. |
| الجنائز: | ١٤٥٩. |
| الصيام: | ١٦٨٥ ـ ١٧٠٠. |
| الطلاق: | ٢٠٨٦. |
| الفتن: | ٤٠٦٣. |
| الزهد: | ٤٢٨١. |
| **حمنة بنت جحش** | |
| الطهارة: | ٦٢٧. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| الجنائز: | ١٥٩٠. |
| **خالدة بنت أنس** | |
| الطب: | ٣٥١٤ |
| **خولة بنت حكيم** | |
| الطهارة: | ٦٠٢. |
| الطب: | ٣٥٤٧. |
| **الربيع بنت معوذ** | |
| الطهارة: | ٣٩٠ ـ ٤١٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٥٨. |
| النكاح: | ١٨٩٧. |
| الطلاق: | ٢٠٥٨. |
| **زينب بنت جحش** | |
| الطهارة: | ٤٧٢. |
| الزكاة: | ١٨٣٤. |
| الفتن: | ٣٩٥٣. |
| **زينب بنت أبي سلمة** | |
| النكاح: | ١٩٤٧. |
| **سلامة بنت حر** | |
| إقامة الصلاة: | ٩٨٢. |
| **سلمى أم رافع** | |
| الأطعمة: | ٣٣٢٨. |
| الطب: | ٣٥٠٢. |
| **صفية بنت حيي** | |
| الصيام: | ١٧٧٩. |
| الفتن: | ٤٠٦٤. |
| **صفية بنت شيبة** | |
| المناسك: | ٢٩٤٧ ـ ٣١٠٩. |
| **ضباعة** | |
| المناسك: | ٢٩٣٧. |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **عائشة أم المؤمنين** | |
| المقدمة | ١٤ ـ ٤٧ ـ ٨٢ ـ ٨٤ ـ ١٠٢ ـ ١٠٥ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١٢٤ ـ ١٤٨ ـ ١٨٨. |
| الطهارة | ٢٦٨ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٣ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٨ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨٣ ـ ٤٠١ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٧٤ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٢٣ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٥٢ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٨ ـ ٦١٢ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٦ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٦ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٦٢. |
| الصلاة | ٦٦٩ ـ ٦٨٣ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠٢. |
| المساجد | ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٤ ـ ٧٩٦. |
| إقامة الصلاة | ٨٠٦ ـ ٨١٢ ـ ٨٤٠ ـ ٨٥٦ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٤ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٣ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٤٢ ـ ٩٥٦ ـ ٩٩٥ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٩٦ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤٦ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٨ ـ ١١٦٤ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٧ ـ ١١٨٥ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٨٠ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٩. |
| الجنائز | ١٤٥١ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٩ ـ ١٥١٨ ـ ١٥٤٦. |
| | ١٥٥٨ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٩ ـ ١٦١٦ ـ ١٦١٨ ـ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠ ـ ١٦٢١ ـ ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٧. |
| الصيام | ١٦٤٩ ـ ١٦٦٢ ـ ١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ـ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨ ـ ١٦٨٣ ـ ١٦٨٤ ـ ١٦٨٧ ـ ١٧٠١ ـ ١٧٠٣ ـ ١٧٠٩ ـ ١٧١٠ ـ ١٧٢٩ ـ ١٧٣٣ ـ ١٧٣٩ ـ ١٧٦٣ ـ ١٧٦٧ ـ ١٧٦٨ ـ ١٧٧١ ـ ١٧٧٦ ـ ١٧٧٨ ـ ١٧٨٠. |
| الزكاة | ١٧٩١ ـ ١٧٩٢. |
| النكاح | ١٨٤٦ ـ ١٨٥٢ ـ ١٨٧٦ ـ ١٨٧٩ ـ ١٨٨٠ ـ ١٨٨٦ ـ ١٨٩٥ ـ ١٨٩٨ ـ ١٩١١ ـ ١٩٢٢ ـ ١٩٣٢ ـ ١٩٣٧ ـ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ ـ ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ ـ ١٩٥٨ ـ ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦ ـ ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠ ـ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. |
| الطلاق | ٢٠٣٣ ـ ٢٠٣٧ ـ ٢٠٤١ ـ ٢٠٤٦ ـ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥٢ ـ ٢٠٥٣ ـ ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠ ـ ٢٠٦٣ ـ ٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٤ ـ ٢٠٧٦ ـ ٢٠٧٧ ـ ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨٥. |
| الكفارات | ٢١١٠ ـ ٢١٢٥ ـ ٢١٢٦. |
| التجارات | ٢١٣٧ ـ ٢١٤٨ ـ ٢١٥١ ـ ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣ ـ ٢٢٩٠ ـ ٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٤. |
| الأحكام | ٢٣٣٣ ـ ٢٣٤٧ ـ ٢٣٤٩. |
| الصدقات | ٢٤٢١. |
| الرهون | ٢٤٣٦ ـ ٢٤٧١ ـ ٢٤٧٤ ـ ٢٤٧٩. |
| العتق | ٢٥٢١ ـ ٢٥٣٢. |
| الحدود | ٢٥٤٧ ـ ٢٥٦٦ ـ ٢٥٦٧ ـ ٢٥٧٩ ـ ٢٥٨٥. |
| الديات | ٢٦٣٨. |
| الوصايا | ٢٦٩٥ ـ ٢٧١٧. |
| الفرائض | ٢٧٣٣. |
| الجهاد | ٢٨٣٢ ـ ٢٨٣٣ ـ ٢٨٧٥. |
| المناسك | ٢٩٠١ ـ ٢٩١١ ـ ٢٩٢٦ ـ ٢٩٢٧ ـ ٢٩٢٨ ـ ٢٩٣٥ ـ ٢٩٥٥ ـ ٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٤ ـ |

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| | ٢٩٦٥ ـ ٢٩٨١ ـ ٢٩٨٦ ـ ٢٩٩٧ ـ ٢٩٩٨ ـ ٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧ ـ ٣٠١٤ ـ ٣٠١٨ ـ ٣٠٢٧ ـ ٣٠٤٢ ـ ٣٠٥٩ ـ ٣٠٦٤ ـ ٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٨ ـ ٣٠٧٢ ـ ٣٠٧٣ ـ ٣٠٧٥ ـ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٩٤ ـ ٣٠٩٥ ـ ٣٠٩٦ ـ ٣٠٩٨. |
| الأضاحي: | ٣١٢٦ ـ ٣١٣٥ ـ ٣١٥٩. |
| الذبائح: | ٣١٦٣ ـ ٣١٧٤. |
| الصيد: | ٣٢٣٠ ـ ٣٢٣١ ـ ٣٢٤٩. |
| الأطعمة: | ٣٢٦٤ ـ ٣٢٩٤ ـ ٣٣١٣ ـ ٣٣١٦ ـ ٣٣٢١ ـ ٣٣٢٣ ـ ٣٣٢٤ ـ ٣٣٢٧ ـ ٣٣٣٠ ـ ٣٣٤٤ ـ ٣٣٤٥ ـ ٣٣٤٦ ـ ٣٣٥٣. |
| الأشربة: | ٣٣٨٢ ـ ٣٣٨٦ ـ ٣٣٩٨ ـ ٣٤٠٧ ـ ٣٤١٢ ـ ٣٤١٥. |
| الطب: | ٣٤٤٥ ـ ٣٤٤٦ ـ ٣٤٤٩ ـ ٣٤٧١ ـ ٣٥٠٨ ـ ٣٥١٢ ـ ٣٥١٧ ـ ٣٥٢٠ ـ ٣٥٢١ ـ ٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩ ـ ٣٥٣٤ ـ ٣٥٤٥. |
| اللباس: | ٣٥٥٠ ـ ٣٥٥٤ ـ ٣٥٦١ ـ ٣٥٨٣ ـ ٣٦١٢ ـ ٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٥ ـ ٣٦٤٤ ـ ٣٦٥١ ـ ٣٦٥٣. |
| الأدب: | ٣٦٦٥ ـ ٣٦٧٣ ـ ٣٦٨٩ ـ ٣٦٩٦ ـ ٣٦٩٨ ـ ٣٧٣٩ ـ ٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٠ ـ ٣٧٦١ ـ ٣٧٦٤ ـ ٣٧٧٩ ـ ٣٨٠٣ ـ ٣٨٢٠. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٨٣٨ ـ ٣٨٣٩ ـ ٣٨٤١ ـ ٣٨٤٦ ـ ٣٨٥٠ ـ ٣٨٥٩ ـ ٣٨٧٥ ـ ٣٨٨٩ ـ ٣٨٩٠ ـ ٣٨٩١. |
| الفتن: | ٤٠٠١ ـ ٤٠٠٤. |
| الزهد: | ٤١٤٤ ـ ٤١٤٥ ـ ٤١٩٨ ـ ٤٢١٢ ـ ٤٢٤٣ ـ ٤٢٦٤ ـ ٤٢٧٦ ـ ٤٢٧٩. |
| **عديسة بنت أهبان** | |
| الفتن: | ٣٩٦٠. |
| **فاطمة بنت أبي حبيش** | |
| الطهارة: | ٦٢٠. |
| **فاطمة بنت الرسول** | |
| المساجد: | ٧٧١. |
| الأطعمة: | ٣٢٩٦ ـ ٣٣٦٠. |
| **فاطمة بنت قيس** | |
| الزكاة: | ١٧٨٩. |
| النكاح: | ١٨٦٩. |
| الطلاق: | ٢٠٢٤ ـ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٦. |
| الفتن: | ٤٠٧٤. |
| **الفريعة بنت مالك** | |
| الطلاق: | ٢٠٣١. |
| **فسيلة** | |
| الفتن: | ٣٩٤٩. |
| **قيلة أم بني أنمار** | |
| التجارات: | ٢٢٠٤. |
| **كبشة الأنصارية** | |
| الأشربة: | ٣٤٢٣. |
| **كبشة بنت كعب** | |
| الطهارة: | ٣٦٧. |
| **لبابة بنت الحارث** | |
| الطهارة: | ٥٢٢. |
| **ميمونة (زوج النبي)** | |
| الطهارة: | ٣٧٢ ـ ٣٧٧ ـ ٤٦٧ ـ ٥٧٣ ـ ٦٥٣. |
| إقامة الصلاة: | ٨٨٠ ـ ٩٥٨ ـ ١٠٢٨ ـ ١٤٠٧. |
| الصيام: | ١٦٨٦. |
| النكاح: | ١٩٦٤. |
| الصدقات: | ٢٤٠٨. |
| اللباس: | ٣٦١٠. |

الكتاب/ الباب — الحديث

**ميمونة بنت سعد**

العتق: ٢٥٣١.

**ميمونة بنت كردم**

الكفارات: ٢١٣١.

**امرأة من بني عبد الأشهل**

الطهارة: ٥٣٣.

## الكنى [النساء]

**أم أيمن**

الأطعمة: ٣٣٣٦.

**أم أيوب**

الأطعمة: ٣٣٦٤.

**أم بشر**

الجنائز: ١٤٤٩.

**أم بني حزم الساعدية**

الطب: ٣٥١٤.

**أم بلال بنت هلال**

الأضاحي: ٣١٣٩.

**أم جندب**

الطب: ٣٥٣٢.

**أم حبيبة زوج النبي**

الطهارة: ٤٨١ ـ ٥٤٠ ـ ٦٣٨.

الأذان: ٧١٩.

إقامة الصلاة: ١١٤١ ـ ١١٦٠.

النكاح: ١٩٣٩.

الفتن: ٣٩٧٤.

**أم حبيبة بنت جحش**

الطهارة: ٦٢٢.

**أم حرام بنت ملحان**

الجهاد: ٢٧٧٦.

الكتاب/ الباب — الحديث

**أم الحصين**

الجهاد: ٢٨٦١.

**أم حكيم**

الدعاء: ٣٨٦٣.

**أم الدرداء**

المناسك: ٢٨٩٥.

**أم سعد**

الأطعمة: ٣٣١٨.

**أم سلمة**

الطهارة: ٣٨٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٩ ـ ٥٣١ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٦٢٣ ـ ٦٣٧ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٨.

إقامة الصلاة: ٩٢٥ ـ ٩٣٢ ـ ٩٤٨ ـ ٩٥٧ ـ ١١٥٩ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٥ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٤٢.

الجنائز: ١٤٤٧ ـ ١٤٥٤ ـ ١٥٧٩ ـ ١٦١٧ ـ ١٦٢٥.

الصيام: ١٦٤٨ ـ ١٧٠٤.

الزكاة: ١٨٣٥.

النكاح: ١٩٠٢ ـ ١٩١٧.

الطلاق: ٢٠٦١ ـ ٢٠٨٤.

الأحكام: ٢٣١٧.

العتق: ٢٥٢٠.

الحدود: ٢٦١٤.

المناسك: ٢٩٠٢ ـ ٢٩٦١ ـ ٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢.

الأضاحي: ٣١٤٩ ـ ٣١٥٠.

الأشربة: ٣٤١٣.

اللباس: ٣٥٧٥ ـ ٣٥٨٠.

الأدب: ٣٧١٩ ـ ٣٧٥١ ـ ٣٧٥٢.

الدعاء: ٣٨٨٤.

الفتن: ٤٠٦٥ ـ ٤٠٨٦.

| الكتاب/ الباب | الحديث |
|---|---|
| **أم سلمة بنت أبي أمية** | |
| الجنائز: | ١٦٣٤. |
| **أم سليمان بن عمرو** | |
| المناسك: | ٣٠٢٨ ـ ٣٠٣١. |
| **أم شريك** | |
| الجنائز: | ١٤٩٦. |
| الصيد: | ٣٢٢٨. |
| **أم صبية الجهنية** | |
| الطهارة: | ٣٨٢. |
| **أم عطية** | |
| الطهارة: | ٦٤٧. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨. |
| الجنائز: | ١٤٥٨ ـ ١٥٧٧. |
| الطلاق: | ٢٠٨٧. |
| الجهاد: | ٢٨٥٦. |
| **أم عمارة** | |
| الصيام: | ١٧٤٨. |
| **أم عياش** | |
| الطهارة: | ٣٩٢. |
| **أم عمرو بن الأحوص.** | |
| **أم الفضل** | |
| النكاح: | ١٩٤٠. |
| **أم قيس** | |
| الطهارة: | ٥٢٤ ـ ٦٢٨. |
| الطب: | ٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٨. |
| **أم كرز الكعبية** | |
| الطهارة: | ٥٢٧. |
| الذبائح: | ٣١٦٢. |
| تعبير الرؤيا: | ٣٨٩٦. |
| **أم مساور الحميري** | |
| النكاح: | ١٨٥٤. |
| **أم المنذر بنت قيس** | |
| الطب: | ٣٤٤٢. |
| **أم هانىء** | |
| الطهارة: | ٣٧٨ ـ ٤٦٥. |
| إقامة الصلاة: | ١٣٢٣ ـ ١٣٤٩. |
| التجارات: | ٢٣٠٤. |
| اللباس: | ٣٦٣١. |
| الأدب: | ٣٧٩٧ ـ ٣٨١٠. |
| **أم ولد شيبة** | |
| المناسك: | ٢٩٨٧. |


**بعونه تعالى تمت الفهارس العامة**

**وبها ينتهي كتاب سنن ابن ماجه**

**ولله الحمد**